

أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي

منظومة الأوقاف في المذهب المالكي

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية عين الدفلى

جمع وتنسيق
الأستاذ الدكتور محند أو إدير مشنان

الجزء الأول

دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى، الجزائر
10، 11، 12 شعبان 1445هـ / 20، 21، 22 فبراير 2024م

كل الحق
محفوظة

كلمة السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

✍ الدكتور يوسف بلمهدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وحبينا محمد، وعلى آله وصحبه،
وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد

- صاحب الدار، السيد الوالي الفاضل المحترم، أخي فلالي عبد الغني.
- حضرة الفاضل السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي
- اسمحوا لي أن أكون معكم في صفكم، لكي نتشرف بالترحاب بضيوفنا من
جمهورية تونس الشقيقة:
- حضرة الفاضل السيد معالي وزير الشؤون الدينية، أخي العزيز الأستاذ الدكتور
إبراهيم شائبي. وسعادة السفير.
- حضرة الفاضل السيد محمد حسوني، مستشار السيد رئيس الجمهورية المكلف
بالشؤون الدينية والزوايا والمدارس القرآنية، مرفوقًا بالمكلف بمهمة.
- حضرة الفاضل الشيخ بو عبد الله غلام الله، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،
الذي كان له شرف التأسيس ووضع غراس هذا الملتقى المبارك.
- حضرة الفاضل السيد رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.
- السادة أعضاء اللجنة الأمنية.
- السادة النواب ممثلو البرلمان بغرفتيه.
- السادة إدارات الولاية، من المجالس المنتخبة، والإداريين محليًا.
- إدارات الدولة الجزائرية، مدنية وعسكرية.

- السادة الشيوخ والعلماء والأساتذة والباحثون.

- السيدات المرشدات والباحثات والعالمات اللواتي شرفنا في كل طبعة

بحضورهن القوي.

وأخصّ بالذكر ضيوف الجزائر الذين شرفونا بهذا الحضور الكثيف، الذي عهدناه في تشوّقهم إلى زيارة عين الدفلى، وإلى المشاركة في هذا الملتقى الكبير، الذي أصبح، بحمد الله تعالى، معهداً، كما أشار أخي فضيلة البروفيسور أحمد مرتضى من دولة نيجيريا، أصبح معهداً بحق، يزوره ويفد إليه كثير من الفقهاء والعلماء والباحثين.

- أسرة الإعلام، وعلى رأسهم السيد مدير قناة القرآن الكريم.

- الحضور الكريم، كلّ باسمه وجميل وسمه

أحييكم تحية مباركة، فالسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الحمد لله وحده، الرب الكريم العليم الحكيم، فتح لعباده القربات، وأمدّهم أن يكسبوا الحسنات بعد خروجهم من الدنيا، فجعل صدقاتٍ جارية، ومن هذه الصدقات والقربات نظام الوقف في الإسلام.

إن المقام هو مقام حمد، الحمد لله أولاً وآخراً، إذ مَكَّن لهذا الملتقى الدولي للمذهب المالكي، حين بدأ غُضّاً طريّاً، ثم أعانه سبحانه، فاستوى على سوقه، واستوى على عوده، وأصبح يستقطب مفكّري الجزائر وعلماءها ونخبها العالمّة من الجامعات والجوامع الجزائرية، وأن يقوّي سندها وظهرها بحضور كوكبة العلماء الأجلاء من مختلف دول العالم، وهم بين أيدينا اليوم.

ثم الشكر موصول لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي أضفى رعايته السامية على الملتقى الدولي في طبعته السادسة عشرة، الذي نتشرف بالإعلان عن افتتاحه اليوم في ولاية عين الدفلى المباركة، أرض القرآن الكريم، التي دأبت على احتضان هذا الحدث الكبير.

واسمحوا لي هنا أن أرجع إلى الصورة التي تشرفنا فيها بتكريم فضيلة الشيخ سيدي محمد الطاهر آيت علجت رحمته الله العالم الفقيه المجاهد، والقاضي في زمن الثورة التحريرية، هذا الولي الصالح، الذي عمّر وثمّر، وأصبح نموذجاً للإمام الجزائري، والفقيه الجزائري، في المحراب وفي الحراب، جمع بين القلم والسلاح في الميدان.

ما زلنا نتذكر تلك الكلمة التي سررنا بها جميعاً في عام 2019م، قال: سُميت عين الدفلى نسبة إلى هذه النبتة التي تُسمى "الدفلى"، لكي نُبين للناس بأن هذه الولاية تطرد عنها الخبث، فلئن كانت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم تطرد الخبث، كما يطرد وينفي الكبر خبث الحديد، فإن هذه الولاية، بهذا الملتقى، وبهذا المعهد الفقهي، تنفي الخبث، وتطرد البعوض، والحشرات، وتحصن العقول من الآفات.

إن عين الدفلى هي أرض القرآن الكريم، مطمورة من مطمورات الذكر الحكيم في الجزائر، أرض العلماء الربانيين، فهي حاضرة الأولياء والصالحين، وعلى رأسهم سيدي أحمد بن يوسف الملياني.

وكم كان يتوق الشيخ أحمد نور سيف، وهو من عمد الملتقى إلى زيارة هذا العالم لما وجد من آثاره في الكتب، ولما تناقلته الرُكبان في سجل العارفين الخالدين وقد تحققت هذه الأمنية بحمد الله.

يزداد واجب الحمد لله تعالى أن يقع هذا الملتقى في شهر شعبان، الذي تُرفع فيه الأعمال إلى الله تبارك وتعالى، ونرجو الله تعالى أن يُرفع هذا العمل الصالح امتداداً إلى أن نلقى الله تعالى، وبعد أن نلقاه.

وكذلك، ينتظم هذا الملتقى في شهر فبراير، الشهر الذي نعتبره نحن في الجزائر شهر الشهداء، كما ذكر السيد معالي وزير الشؤون الدينية لجمهورية تونس الشقيقة، هو شهر الشهداء، في 18 فبراير يوم الشهيد، ولكن سيعقبه مارس، شهر الشهداء، وستعقبه شهور كلها ملاحم للشهداء، لأنها أرضُ رُويت بدمائهم الطاهرة.

إنها تضحيات آبائنا وأجدادنا الذين قدموا النفس والنفس لاسترداد السيادة الوطنية، وروّت دماؤهم الزكية تربة هذا الوطن، الذي عُجِنَ بلا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ، حتى أصبح هذا البلد عنوانه بلد الشهداء، بلد المليون ونصف المليون من الشهداء.

لقد سجل التاريخ، أيها الإخوة الكرام، تاريخ هذا الوطن، وماضيه، ماضي هذه الأرض المباركة، وإن أجدادنا جابهوا كل دخيل مستعمر، وقاوموا كل معتدٍ مستكبر، منذ عهد الأمير إلى ثورة التحرير.

ولكن لما جاء الفاتحون بهداية الإسلام وأنوار القرآن إلى أهلنا، تلقّوهم باستبشار وهللوا، وابتهجت فطرهم وأقبلوا، وانسجمت أخلاقهم بمبادئ الدين فتسرّبوا وتجلّلوا، فنطقوا بكلمة التوحيد، وحرصوا على توحيد الكلمة، ثم راحوا ينشرون هذه المعالم في إفريقيا، وفي أوروبا، وأسهموا في نشر الثقافة، والقيم، والحق، والخير، والجمال، وشاركوا في بناء صرح العلم والمعرفة، وأرسوا مبادئ العدل والإنصاف، اهتداءً بالإسلام في عقيدته وأخلاقه وشريعته.

إن في صفحات التاريخ الثقافي والفقهي لوطننا العزيز من الحب العميق للنبي ﷺ، والشوق إليه، ما جعلنا قومًا مُدحًا بحبه نهم، ولذكره ﷺ نديم، بل إن كل ما يتصل بالجناب النبوي الشريف نحبه ونعشقه ونتعلق به، ومن ثم نشأت علاقة وطيدة بين أهل الغرب الإسلامي ومدينة رسول الله ﷺ، فاختراروا قراءة القرآن على رواية الإمام نافع، بروايته ورش وقالون، كما هو موجود في تونس الشقيقة، وشدّوا الرحال إلى المسجد النبوي الشريف ليتلقّوا الفقه عن ورثة النبي ﷺ من فقهاء المدينة.

فلم يجدوا أوثق ممن صدقت فيه بشارة النبي ﷺ، حين قال: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»⁽¹⁾، إنه الإمام مالك، فلا يُفتى ومالك في المدينة.

(1) أخرجه الإمام الترمذي (47/5، رقم 2680)، وقال: حديث حسن، والإمام أحمد (13/358، رقم 7980)، وابن حبان (9/53، رقم 3736)، والحاكم في المستدرک (1/168، رقم 307)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقد حفظت لنا مصادر التاريخ عشرات من أسماء الفقهاء في هذه الأرض المباركة، الذين رحلوا للأخذ عن الإمام مالك، فكانوا تلاميذ أوفياء، سبّاقين لتتصل هذه الأرض من مغربنا الإسلامي بسندٍ عالٍ رفيع إلى مدينة رسول الله ﷺ.

وأذكر منهم: علي بن زياد، وأشكر السيد وزير الشؤون الدينية لجمهورية تونس حين أقام منذ 14 فبراير ملتقى دراسيًا حول هذا العلم الكبير، الذي من خلاله انتشر الفقه المالكي، ومنهم البهلول بن راشد، وأبو سليمان محمد بن ربيع الحضرمي الطرابلسي.

ولا يخفى عليكم ما تركه أسد بن الفرات، صاحب "الأسدية"، أصل "المدونة"، وسحنون، وغيرهم من أمثال المَلشونيين عبد المالك، المنسوب إلى منطقة ملشونة الواقعة في جنوب الجزائر، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، وأبي عبد الرحمن بن بكر بن حماد سهل الزناتي التاهرتي الجزائري، وغيرهم ممن رَووا عن الإمام مالك.

لقد تشبّع هؤلاء بفقه الإمام مالك، أصولاً وقواعد وفروعاً، وحملوا لواءه في هذه الربوع الكريمة، وأدّوه إلى الأجيال المتعاقبة، ونحن نحمل عنهم هذا المشعل.

فأسسوا لمرجعية فقهية وطنية في بلادنا وما جاورها من البلدان، مرجعية اختيار لا مرجعية اضطرار، مرجعية صبغت المجتمع وتبناها، وأسهم في تميزها وإثرائها وإغنائها، حتى أصبح الفقه المالكي عاملاً مهماً في وحدته الدينية، ومعلماً مضيئاً في نسقه الاجتماعي وانسجامه الفقهية.

ولذلك، فإنه رغم الضغوطات والصعوبات والتحديات، لم يُفَرِّط فيه أجدادنا، وحفظوه لنا، ونحن نحفظه بإذن الله لأجيالنا.

إن كتب الأعلام والسير والتراجم تشهد بكثير من المؤلفات النفيسة التي خلفوها، حيث أُلّفوا بإبداع، وأضافوا إلى تراثنا بلمسة جديدة من حيث الطباعة التأليفية، والصياغة الفقهية، والصناعة في التعيد والتأصيل.

ولا أدل على ذلك مما تركه الإمام الشريف التِّلْمَسَانِي عليه رحمة الله، والإمام الونشريسي في النوازل، وأبو عبد الله المقرِّي، العقلية الفقهية المتميزة، وأبو نصر الداودي المسيلي أول شارح لصحيح في الدنيا عليهم رحمة الله جميعاً.

أيها العلماء الأفاضل، أيها الجمع المبارك الكريم

لقد تابعت هذا الملتقى العلمي الرصين منذ نشأته في دوراته الأولى سنة 2005، وكان ذلك برعاية وتأسيس السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأسبق، حضرة الفاضل الشيخ بو عبد الله غلام الله، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

فله السبق، ونعترف له بذلك، وإن شاء الله تكون حسنة له ولأهله، من خدمة العلم والقرآن الكريم، مع إخواني وزملائي الحاضرين معنا هنا، وبعضهم رحل إلى الله وسبقنا إليه، عليهم من الله الرحمات وأطيب النسمات إن شاء الله.

بعد هذه التجربة الطويلة، اسمحوا لي أن أقول: إن هذا الملتقى يُعتبر بحق امتداداً لكل تلك الجهود في خدمة المذهب المالكي، وتعزيز مرجعيتنا الدينية الفقهية، بما يحمل من عمق في الرؤية، وسمو في الهدف، وأصالة في النظر، وصرامة في المنهج، وحكمة في التدرج في الانتقال من موضوعاته من دورة إلى أخرى، بدءاً من الموضوعات النظرية العلمية العامة، إلى أن وصلنا إلى الموضوعات العملية الدقيقة، كما هو عنوان هذا المؤتمر اليوم.

إن هذا الملتقى المتميز في موضوعاته، وفي سيرته ومسيرته، وفي العلماء الذين جاءوا ولَبَّوا نداءنا في هذا الوطن الحبيب، والذين أصبحوا بالمئات، بحمد الله تعالى، واكب حركة التنمية في هذه الولاية، وأصبح هذا الملتقى رافداً من روافد التنمية فيها، فكما أن الولاية شهدت تنميةً، ونحن نشدُّ على يد السيد الوالي حتى يمضي بها إلى أبعد ما يتصوره الإنسان، ويعيش أهلها في رفاهٍ وطمأنينة وسكينة، فإن هذا الملتقى أيضاً كان رافداً ومرافقاً لتنميتها، وهو شاهد على ذلك.

السيد الوالي المحترم،

لما كان الدوام والاستمرار على العمل من علامات خيرية العمل وعلامات قبوله عند الله ﷻ، وحسبنا أن نقرأ الحديث الشريف: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»⁽¹⁾، لقد خشينا عندما انقطع بنا السبيل، حين جاءت العقبة الكأداء: الجائحة والوباء، فأوقفنا

(1) أخرجه البخاري (155/7، رقم 5861) وفي غير هذا الموضع، ومسلم (540/1، رقم 782/215).

في 2019، ولم نستطع أن نقيمه ثانية، خشينا أن ينقطع، فاتهمنا نيتنا، واتهمنا أنفسنا، وقلنا: لعنا لم نقصد به وجه الله ﷻ.

فقد تعلمنا من موروثنا أنه «ما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل»، ونحن قصدنا به الله، قصدنا به رسول الله ﷺ، قصدنا به الإمام مالك، من ورثه من العلماء الذين حموا هذه الشريعة بفقههم وبعلمهم، فقلنا: سيعود إن شاء الله، وقد عاد، بحمد الله تعالى، بعد أن كادت تتوقف مظاهر الحياة بسبب الجائحة.

إن من علامات هذا القبول: طبع أعماله ونشرها، مكتوبة ورقمية ومسموعة ومصورة، والبشارة التي تحدث فيها الشريط عن النافذة التي وضعتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تتيح للباحثين والدارسين الوصول إلى المعلومة.

كما أن هذه الكتب جُمعت في واحد وعشرين جزءاً، صارت مكتبة، بحمد الله تعالى، والفضل يعود فيها إلى أهل عين الدفلى جميعاً.

ثم إن هذا الملتقى يحظى برعاية سامية من السيد رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي شرف هذا الملتقى ورفع من قيمته في الخافقين.

لقد رسم الملتقى بصمته، وتبوأ مكانته العلمية في الملتقيات الدولية والوطنية، فانتظم به عقد نفيس، وتشكل بحلقاته روضة ريحانة، ودوحة فينانة، تهفو إليها الأئمة والأكباد من الأئمة والعلماء الأمجاد، من داخل وطننا الحبيب، ومن أشقائنا في مختلف البلدان من القارات الخمس، حيث صاروا سفراء لبلدانهم في الجزائر، وسفراء للجزائر في بلدانهم.

يتحدثون عن هذا الملتقى، ويتحدثون عن عين الدفلى، وبذلك تجلت معالم دبلوماسية دينية ثقافية وعلمية. فهنيئاً لكم جميعاً، وهنيئاً للجزائر بهذا الإنجاز.

أيها السادة الأفاضل

لقد تعزّزت موضوعات هذا الملتقى الدولي للمذهبي المالكي وانتظمت وتدرجت، إلى أن وصلنا إلى المنظومة المالية، فبحثنا المعاملات المالية في المذهب المالكي في العدد

السابق، مواكبة لاختيارات جديدة في الجزائر الجديدة، لبعث التنمية والاقتصاد في خيارات مستدامة، نشهد بأنها قادت الجزائر إلى محطات أفضل، بحمد الله تعالى.

حين كان يراهن أعداء الجزائر على سقوطها وتخلفها وتقهقرها، علّم الجزائريون الناس جميعاً أننا نصنع من المحنة منحة، ومن الأزمات رجولةً وبطولة، سيراً على هذا المنوال، وعملاً بتوصيات المشاركين، كما أشار السيد الوالي المحترم في الطبعة السابقة، حيث أشاروا إلى وجوب بحث منظومة الأوقاف في المذهب المالكي، وأدوار هذه المنظومة حضارية وتنموية، فإننا نظّمتنا هذه الطبعة في محاور كثيرة.

سواء كان في الفقه الإسلامي في مدخله التعريفي، أو إدارة الوقف والاستثمار، ومنظومة الأوقاف وتحديات الراهن والآفاق، ومنظومة الأوقاف وتحديات المجتمع الإنساني.

وقد علّمنا العالم المتحضّر اليوم كيف كانت الأوقاف أساساً كبيراً لبعث التنمية، ولبعث المعارف، وللتكفل بمنظومات المجتمع كلها.

ولعمري، إنه موضوع يشمل مخطط عمل الحكومة، الذي نقوم على تنفيذه ضمن برنامج السيد رئيس الجمهورية، حيث استحدثت الجزائر الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الذي يعمل عمله، لكي يمضي بالأوقاف إلى أبعد ما يتمناه المؤمنون الصالحون، وسبحان الله شاء الله أن يتأخّر الملتقى حتى يتزامن رجوعه مع تأسيس لهذا الديوان.

وإن لنا أملاً كبيراً فيكم وقناعة راسخة، أيها الإخوة العلماء، أيها الأساتذة الفضلاء، في أنكم ستضيفون حلقة جديدة في عقد هذا الملتقى، وستضعون لبنة أخرى في صرح بنائه، بما تجودون به من بحوث ودراسات تُثري موضوعه، وستعطي قيمة مضافة في المجال العلمي والمعرفي، وستكون لها آثار إيجابية في المجال الاقتصادي والتنموي والاجتماعي.

في الختام، أيها الجمع المبارك الكريم

نشكر الله ﷻ على توفيقه وحسن عونه، وعملاً بهدي المصطفى ﷺ القائل: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»⁽¹⁾، فإننا نرفع باسمكم معاني الشكر والعرفان إلى السيد رئيس الجمهورية، على رعايته السامية، وعلى ما يسديه من أيادٍ بيضاء لأهل القرآن والعلم، وعلى ما تفضل به من هذه الرعاية الكريمة، في حكمة مباركة لقيادة هذا البلد المبارك.

ثم الشكر موصول لأخي السيد والي ولاية عين الدفلى، الفاضل الأستاذ عبد الغني فلالي، على جهوده المبذولة في إنجاح هذا الملتقى، وسهره دقيقة بدقيقة، وكل إخوانه في هذه الولاية من الإداريين والمنتخبين، وتجنيد إدارات الولاية لدعم هذا الملتقى، حيث وفروا كل ما يلزم من ترميم، وضيافة، واستقبال، وإعانة، وإسناد. فجزاهم الله تعالى كل خير.

وما دمنّا في شهر فبراير، كما ذكرت لكم، ذكرى يوم الشهيد، أذكر إخواني من أسرة المجاهدين الحاضرين معنا، الأسرة الثورية لهذه المنطقة المباركة، التي بفضل بارودهم تحققت آمالنا، وتحققت أحلامنا، شكر الله لهم، وجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

كما أشكر السادة الأساتذة والعلماء، وشيوخ الزوايا، والدكاترة والباحثين، وأسرة المساجد في بلادنا العزيزة، على جهودهم وإسهاماتهم العلمية لإثراء هذا الملتقى، وقد أصبح من الأئمة اليوم دكاترة، نسأل الله تعالى أن يحظوا بالتشريف والتكريم أيضاً، إن شاء الله.

أشكر ضيوف الجزائر من المشايخ، الذين تجشّموا الصعاب، وبعضهم كانت لي معه صحبة منذ أكثر من ثلاثين سنة، من أساتذتي وشيوخي ورفقائي في الدراسة.

(1) أخرجه أبو داود (255/4، رقم 4811)، والترمذي (339/4، رقم 1954) وقال: حديث صحيح، والإمام أحمد (322/13، رقم 7939).

مرحباً بكم في الجزائر، فأنتم في قلوبنا، لم تغادروها إلى بلدانكم منذ بدأ هذا الملتقى، فأهلاً وسهلاً بكم مرة ثانية.

وفي الأخير، أشكر أسرة الإعلام التي ترافقنا على نشر هذه الكلمة، وعلى نشر هذا الملتقى، وهذه الموضوعات إلى أوسع نطاق إلى العالمين، في إفريقيا، وفي أوروبا، وآسيا، وفي أمريكا، وفي كل القارات.

وهم مشكورون شكراً جزيلاً على التعريف بعلمائنا ومجتهديننا وصالحينا ومجاهديننا.

والشكر موصول إلى جنود الخفاء، الذين بفضل جهودهم انتظم هذا العرس، وتحقق هذا الحلم بعد أن كاد أن ينقطع، أشكر لكم عملكم وجهودكم، وستجدونه عند الله، ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

وأعلن باسمكم جميعاً عن الافتتاح الرسمي للطبعة السادسة عشرة لهذا الملتقى العلمي المبارك .

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



(1) سورة البقرة/271.

كلمة السيد والي ولاية عين الدفلى

✍ الأستاذ عبد الغني فيلالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- السيد الوزير الفاضل للشؤون الدينية والأوقاف الأستاذ الدكتور يوسف المهدي.
- السيد الفاضل وزير الشؤون الدينية لجمهورية تونس الشقيقة.
- السيد الفاضل رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، الوزير بوعبد الله غلام الله، أبونا وقدوتنا.
- السيد مستشار السيد رئيس الجمهورية.
- السيد مكلف بمهمة لدى السيد رئيس الجمهورية.
- الأساتذة الدكاترة والعلماء الأفاضل والمشايخ الأعمام.
- إخواني من أعضاء اللجنة الأمنية لولاية عين الدفلى.
- ممثلو الأسرة الثورية الحاضرون معنا.
- أعضاء البرلمان بغرفتيه.
- المنتخبون المحليون.
- الأسرة الإعلامية بجميع أطرافها.
- الحضور الكرام.

والله إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن كرمني الله بالإشراف على هذه الولاية، وأن أحضر، وأحضر وأشارك في إقامة هذا الملتقى في هذه البلدة العامرة، عين الدفلى المضيفة، عين الدفلى الأرض الطيبة الطاهرة، أرض القرآن، أرض العلم وأرض المجاهدين.

من قبل دخول القاعة كنت أتبادل حديثا مع السيد الوزير الفاضل رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، وحدثني في فترة ما كم بلغ عدد العلماء في هذه المنطقة في شعاع يتجاوز المئة كيلومتر، وتجاوزت 360 عالما كل باسمه ومنتوجه وما جادت به قريحته وعلمه، لكل هذه البلاد، الجزائر وما جاورها من أمصار.

عين الدفلى، استقبلت وكان رجال سباقون، في وضع أسس هذا الملتقى منذ سنوات خمسة عشرة مضت، شأت ظروف ما استثنائية أن ينقطع، لكنه عاد الوصل وعاد الوصال، واستمر بمشيئة الله، تنظيم هذا الملتقى احتفاء بالقرآن، احتفاء بعلمائه، بطلبته، بمريديه والمحافظين عليه.

هذه فرصة متجددة للقيامكم، وكلّي سرور واعتزاز، ومواطنو الولاية كلهم سعادة باستقبالكم، وتجديد الاتصال معكم.

اختارت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت رعاية السيد الوزير موضوعا ذا أهمية بالغة، ينم عن بصيرة وينم عن تفتح، وعن محاولة استزادة من مشارب هذا الدين الحنيف، ومن القرآن الكريم، ومن المذهب الذي أرساه في تلك الأيام رجل فذ من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستمر وجوده في هذه الأمصار في بلاد الجزائر. وقد حضرني الآن مقولة لأحد العلماء، كان ضيفا في أحد الملتقيات، قال: «إذا كان للعرب في مشرقهم جزيرة، فإن لهم في مغربهم جزائر». وهي تحتضن الدين وتحتضن القرآن وتحتضن العلم.

إن موضوع الملتقى هذا العام مهم جدا، إنه موضوع الوقف، ويعبر عن استعداد المسلم، وعن استعداد الجزائري لعمل الخير والاستزادة منه طمعا في رحمة الله ورضوانه، وطمعا في الفردوس الأعلى، أنزلكم الله جميعا، وأنزلنا وإياكم في مقامه إن شاء الله.

إنها مناسبة جد سعيدة أجدد لكم الترحاب فيها، بين أهلكم وفي بيتكم الثاني، وأرحب بإخواني، السيد الوزير من جمهورية تونس الشقيقة، والسيد السفير، فقد شرفونا بحضورهم في هذا اللقاء.

أجدد الترحاب وأرجو للملتقى النجاح وأن يكون نقطة مضيئة أخرى، وهي النقطة السادسة عشرة، وتعقبها نقاط أخرى إن شاء الله، في مسار حفظ القرآن وتدارسه والحفاظ عليه.

مرة أخرى أرجو لكم التوفيق في عملكم وسدد الله خطاكم ووفقكم. شكرا.



كلمة باسم الأساتذة والضيوف

✍ الأستاذ الدكتور أحمد مرتضى

جامعة بايرو، كنو، نيجيريا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
- سيدي وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الشيخ الكبير والخطيب المفوه، الشيخ
الدكتور يوسف بلمهدي حفظه الله.

- السيد المحترم والي ولاية عين الدفلى، أعانه الله ووفقه.

- إدارات الدولة الجزائرية.

- السادة العلماء والمشايخ والدكاترة.

- أسرة الإعلام.

- السادة الحضور الكرام، كل باسمه وجميل وسمه، ومقامه ومكانته.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وتحية طيبة مباركة للجميع، وبعد،

فإنه من دواعي السرور والابتهاج أن يتجدد هذا اللقاء سنوياً، الملتقى الذي أصبح
مدرسة تضم نخبة من العلماء والدكاترة والمثقفين، لمدارسة الفقه المالكي، الفقه المبني
أصولاً وفروعاً على الأخذ بالوسط والاعتدال، الفقه الجامع بين الحفاظ على الثوابت،
وبين التيسير والمرونة وخاصة في النوازل، وبالأخص في أبواب المعاملات.

يتجدد لنا الملتقى في الجزائر، الدولة التي لها هوية إسلامية بحتة، وهذا البلد
المضياف حقيقة، ومعجزة الله في الكائنات، والقيم فيها ما زالت أصيلة ومتجددة.

إن وصول الإسلام إلى هذه التربة الطيبة، مروراً بالأفاضل من العلماء والفقهاء الذين
خدموا الفقه المالكي نقلاً وعقلاً، فيما يُروى ويُدرس، وشرحوا فأتقنوا، وعلموا فأجادوا، وما
زال فضلهم ظاهراً في تعليم وتكوين العلماء في المغرب العربي ودول الساحل.

أذكر هذا، وأتضاءل أمام الأمثلة المتكاثرة، من أمثال الشيخ الشريف التلمساني أبي
عبد الله، الشيخ عبد الرحمن الوغليسي، وابن مرزوق الجد والحفيد، وأبي عبد الله

الرصاص، وعبد الرحمن الأخضرى، والشيخ محمد بن الكريم المغيلي، وابن قنفذ القسنطيني. ومروراً بالشيخ المبجلين: الأمير عبد القادر، والبشير الإبراهيمي، وابن باديس، وإلى المعاصرين: منهم الشيخ الفقيه أحمد حماني، وشيخنا بهجة الجزائر: محمد الطاهر آيت علجت رحمته الله الذي كانت ضيف شرف الملتقى سنة 2019م.

نشيد بجهود حقيقة بجهود الدولة الجزائرية، وعلى رأسها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، على دوره الفعال في الاهتمام بالعلوم الإسلامية، والعلماء والباحثين، فما من شهر إلا وهناك ملتقى ثقافي وحضاري يُقام في هذه الولاية أو تلك، وفي هذه الجامعة أو ذاك الجامع، وهي نعمة نشكر الله تعالى عليها، وهي بالفعل بصمة واضحة من أصالة الدولة الجزائرية.

ولتحيا للجزائر، بلد الجهاد والاستشهاد، وتربة الثروة والثروة، ثروة الكرم والابتسامة، والثورة ضد الغاشمين المستكبرين في العالم.

نعتبر هذا الملتقى السنوي رحلة علمية نوعية، وسياحة ممتعة جداً، يجمع الباحثين من مختلف الدول، ومن الاختصاصات والاهتمامات العلمية، لترقية الجوانب من الفقه المالكي، برؤية معاصرة.

إن الملتقى أيها الإخوة، يعزز الثقة في نفوس الباحثين، ويقرب بعضهم بعضاً، ويؤكد الأخوة الإسلامية، وأرى هذا المؤتمر في طبعاته اللاحقة، يحقق المرجو من إعادة توطيد المرجعية الفقهية المالكية، إن شاء الله.

باسم الأساتذة والضيوف، وبهذه المناسبة الطيبة المباركة، أرفع تحيات التقدير والعرفان والامتنان، إلى رئيس الجمهورية، ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وولاية عين الدفلى، على ما قدموه لنا من الدعوة والحفاوة، وكرم الضيافة، وإتاحة الفرصة للتفقه والتشاقف، مع الفقهاء وأولي الألباب.

ونسأل الله تعالى أن يجزيهم أحسن الجزاء، ويوفقهم إلى المزيد من النجاح. والتوفيق في خدمة الإسلام، والفقه المالكي، وأمتنا الخالدة، ولتحيا الجزائر. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



المحور الأول
الوقف في الفقه الإسلامي
مدخل تعريفي تاريخي



الوقف قراءة في المفهوم والمقاصد

✍ الدكتور عبد الكريم عبد الكريم
جامعة أحمد درايعية، أدرار - الجزائر

مقدمة

إن أعمال الخير ومعامل البر والإحسان في الحياة الدنيا لا حصر لها، وقد خلقها الله على حسب الطاقة والقدرة، والإنسان في الحياة مطالب بأن ينفع نفسه وغيره، ولئن فعل ذلك فقد جمع بين الحسنين، وقد قرر علماؤنا أن النفع العام أفضل وأكثر أجراً من النفع الخاص، ومن هذه الأعمال: الوقف الذي يتحرك فيه الضمير والروح معاً وآدمية الإنسان كونه مزيجاً من روح وطين.

ولقد حفظ لنا تاريخنا الإسلامي صوراً مشرقة من أعمال الصالحين ذوي البر والإحسان الذين لم يعرف ميلهم إلى الحياة الدنيا، والذين علموا أن ما عند الله هو خير وأبقى، ولن يتأتى لنا اللحاق بهم إلاً بالافتداء والسير على الخطى، وفي ذلك تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى.

إن للوقف دوراً بالغاً في خدمة المجتمع وتنميته تنمية صحيحة وعادلة ومتوازنة، وهو من أن أهم مشروعات التنمية الاجتماعية الواعدة، حيث إنه يُسهم في إحداث التغيير الإيجابي إذا ما روعيت مقاصده وغاياته، وأحسن القيام عليه.

وإن كثيراً من مشكلاتنا المعاصرة التي أنهكت فئات من المجتمع، وألجأته بضرورتها إلى الانحراف بأنواعه الفكري والسلوكي، كان يمكن تلافيها إذا ما وجدت ضمائر متصلة بمجتمعها حانية عليه واعية بواجبها الحضاري.

وقد كان للوقف علاقته المتفاعلة بمراكز الحضارة في التاريخ الإسلامي وبعضها إلى يوم الناس هذا، حيث إنها أسهمت وبشكل فعال في الحفاظ على هوية الأمة وأداء رسالتها.

ولا زال في الوقت متسع لدى المنظمات المجتمعية والهيئات المنتظمة وكذا الأفراد بإعادة الاعتبار للوقف، وإشاعته والتعريف بأهميته في البناء الحضاري، وأن تجعل من سيرة رسول الله ﷺ منهج حياة في معالجة كثير المشكلات، من خلال دعم الجمعيات الخيرية والإسهام في تنمية المجتمع حساً ومعنى، ولكل طرقه ووسائله. وللوقف مقاصد شرع من أجلها، ففي أسمى مقاصده هو احتساب للأجر والثواب، كما أن الواقف له رغبة في سدّ خلة المحتاج بشكل مستمر يرجو أن لا ينقطع، ومما يقصد به الوقف هو تنمية الدافعية الاجتماعية لأجل القيام بالشؤون العامة.

أولا الوقف مدخل مفاهيمي

إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي للوقف لا نجد فيه همزة كقولهم: «أوقفت» على الصحيح، إنما وقّفت أي: حبست، وهو مصدر أريد به اسم المفعول. أما في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفوا فيه تبعاً لاختلافهم في الشروط والأركان. والوقف في اللغة الحبس وفي الاصطلاح الشرعي له تعريفات متعدّدة نذكر منها: قال الجرجاني: «حبس العين على مالك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة»⁽¹⁾.

قال ابن عرفة: «الوقف مصدرٌ إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽²⁾.

وإذا نظرنا إلى الأوقاف في البلاد الإسلامية نجد أشكالها متعدّدة، فمن دور للرعاية الصحية والاجتماعية ومراكز للمكفوفين والمعوقين والمسنين. ولا بدّ للواقف أن يكون وقفه لجهة الخير والبر وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء، ولا يُعلم أنّ أحداً من المسلمين أنّه وقف شيئاً لجهة غير جهة البر ابتغاء مرضاة الله تعالى.

(1) علي بن محمد الشريف الجرجاني ت 816 هـ 1413 م، التعريفات مكتبة لبنان رياض الصلح ط 1985 ص 276.

(2) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطّاب ت 954 هـ 1547 م مواهب الجليل تحقيق زكريا عميرات دارعالم الكتب د.م ط 2: 1422 هـ 2002 م ج 7 ص 626.

و«الوقف بمفهومه الإجمالي العام يفيد معنى حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة، وقد نشأت طريقته من هذه الحاجة إلى ضمان حياة طائفة من الصالح العامة من دينية أو علمية أو خيرية، فإن هذه المصالح تحتاج إلى أماكن تهيأ ونفقة دائمة، وهذا يستدعي وجود مورد مالي مستمر يدر عليها المال اللازم لحياتها، ويكفي القائمين عليها وعلى إدارة هذا المال، واستغلاله وإنفاقه، وإنفاقه ف تلك المصالح»⁽¹⁾.

والوقف بهذا المعنى أيضاً يحفظ لكثير من الجهات الحياة الاجتماعية والتربوية، ويقوي أصرتها، ومصالحه لا توجد في الصدقات الأخرى. قال الدهلوي: «ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً فيفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجي أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبس للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف»⁽²⁾.

والناظر إلى جل أحكام الوقف يجدها اجتهادية تبرز فيها أصول الفقه المذهبي، كما يبرز فيها سعة المدارك الاجتهادية للفقهاء، وعمق الملكة التشريعية. فنجد الفقهاء قد تمكنوا من جمع المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع في باب بعينه، وعرضوا الجزئيات دون القواعد مما يدل على خصوبة في الفكر الإسلامي، وأصالة، مما جعله قادراً على سد حاجات الناس وخلة المجتمع.

ثانياً مقاصد الوقف

الوقف في الإسلام من أعمال البر التي يبقى أجرها للإنسان بعد وفاته، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الوقف مصروفاً لجهة الخير والبر، محققاً لمقاصد الشارع في الخليفة.

(1) مصطفى أحمد الزرقا أحكام الأوقاف، دار عمان 1997م ص 10

(2) شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، حققه وراجعه السيد سابق دار الجيل بيروت

1. المقاصد العامة للوقف.

أ. إحياء سنة السلف الصالح.

ولقد كان رسول الله ﷺ المثل الأعلى في عمل البر والإحسان، فقد وقف سبع بساتين في سبيل الله تصرف عائداتها على الضعفاء والمحتاجين كان قد أوصى بها بعض المحاربين حين مات وترك أمرها للنبي ﷺ. لقد ضرب الصحابة ﷺ أروع الأمثلة في توقيف منافع الأشياء في سبيل الله حباً في الآخرة وابتغاء الأجر من الله تعالى كما ورد ذلك في سيرهم وحياتهم، والنبي ﷺ قدوتهم في ذلك، حيث بين لهم أهمية الوقف في سبيل الله، ولما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾⁽¹⁾. قال أبو الدحداح: فذاك أبي وأمي يا رسول الله لأن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض قال: «نعم يريد أن يدخلكم الجنة به» قال فإني إن أقرضت ربي قرضاً يضمن لي به ولصبيتي الدحداحة معي الجنة؟ قال: «نعم» قال فناولني يدك، فناوله رسول الله ﷺ يده، فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضاً لله تعالى، قال رسول الله ﷺ «اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعِيالك» قال: فاشهد يا رسول الله إني قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة قال: «إذا يجزيك الله به الجنة»... قالت أم الدحداح: ربح بيعك، بارك الله لك فيما اشتريت⁽²⁾.

وقد جدّ الصحابة في المسابقة إلى الوقف في سبيل الله، حيث يعتبر أبو طلحة أول من أوقف في سبيل الله تعالى، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽³⁾ قال أبو طلحة الأنصاري: «يا رسول الله: وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، - وهي بئر طيبة الماء - فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، بَخٍ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا

(1) سورة البقرة: 245

(2) أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1 2006 م ج 3 ص 237.

(3) سورة آل عمران: 92.

قُلْتُ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ⁽¹⁾.

وتتابع الصحابة من المهاجرين والأنصار بعد النبي ﷺ في توقيف ممتلكاتهم في سبيل الله تعالى ابتغاء مرضاة الله، فقد وقف أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير رضي الله عنهم، وكذلك العلماء من بعدهم حتى بلغت المؤسسات الخيرية في الإسلام حدًا يصعب إحصاؤه⁽²⁾.

ب - احتساب الأجر الأخروي

أن دوام الوقف يجعله من أفضل الأعمال التي يكسب بها العبد المسلم الثواب ويعمر بها آخرته قال تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾⁽³⁾ وقال تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

وهذا رسول الله ﷺ يرغب في الوقف بقوله «مَنْ احْتَسَبَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، كَانَ شِبَعُهُ، وَرِيئُهُ، وَرَوُّهُ، وَبَوْلُهُ، حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾، وقال أيضا «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»⁽⁶⁾.

وهذا رسول الله ﷺ الحريص على أمته في أن يكون لها الأجر الأخروي غير المنقطع بانتهاء الحياة الدنيا يرغب الوقف الدائم فيقول: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽⁷⁾.

(1) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ 1372م تفسير القرآن العظيم تحقيق سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع ط2: 1420هـ 1999م ج2 ص74.

(2) مصطفى السباعي من روائع حضارتنا دار الصديقية د.م 1400هـ 1980م.

(3) سورة البقرة: 245

(4) سورة التباين: 171

(5) أخرجه النسائي، كتاب الخيل، باب علف الخيل، 3582، ج6 ص225

(6) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد رقم 318، ج2 ص134

(7) أخرجه الترمذي باب الوقف رقم 1376، كتاب الأحكام، باب في الوقف ج3 ص651

وخطاب الشارع الحكيم للمكلفين إنما هو من أجل المعاد، وقد قرر القرآن الكريم أن ما عند الله خير للإنسان قال تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾⁽¹⁾ وقال أيضاً: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾⁽²⁾.

وقد أدى الوقف دوراً بارزاً في الحياة الإسلامية التي حظيت بعناية الأوقاف واستثمارها لصالح الإنسان، واستمر العمل على هذا النمط في الأعصر الزاهية للإسلام، كما ظهرت فيها روح الجماعة الإسلامية على المستوى المدني في إدارة الأوقاف التي يقع على عاتقها تأطير الحياة في كافة المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية، فيخرج الوقف بذلك العمل عن الصبغة السلفية، ويرتقي إلى تحقيق المقاصد⁽³⁾.

وإذا نظرنا للوقف نظرة مقاصدية، نجد أنّ الوقف يجب أن يحقق أهدافه المنوطة به، وتراعى فيه أولويات المجتمع وضرورياته، فتوقف الممتلكات على حسب الحاجة، فهناك بعض الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية تحتاج إلى إنعاش لتقديم الخدمات، وهناك احتلال يجب أن يقاوم، وهناك دعوة يجب أن تدعم، وهناك منكبو الحروب والزلازل والفيضانات والأعاصير يجب أن تفرج كرباتهم وتسد خلالتهم. والمنطق الشرعي يقرر «إنّ أحكام الشريعة قامت على رعاية المصالح أو المقاصد، ومنها أحكام الوقف، فالوقف يتمحض في الغالب لرعاية مصالح المجتمع فيقدم الواقف الموقوف المناسب بحسب الضرورة أو الحاجة ومراعاة الأولويات التي تتناسب مع ظروف الحياة»⁽⁴⁾.

وفي النظرة المصلحية والمقاصدية في أمر الوقف فرع فقهي حديث بالغ الأهمية في الجانب الإغاثي، وهو جواز تصرف صاحب الجمعية الإغاثية في شرط الواقف إذا كان التصرف يراعي المصلحة الشرعية ويلتزم العمل بمقاصد الشريعة الإسلامية، وقد خرج فقهاء الدعوة هذا الفرع على شرط الواقف على الفقيه فقال: «وبهذا التجويز نميل

(1) سورة الشورى: 36

(2) سورة المزمّل: 20

(3) محمد بنعبد العزيز بن عبد الله الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ط 1696 م ج 1 ص 167

(4) وهبة الزحيلي قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر دمشق سوريا ط 1428 هـ 2006 م ص 184.

إلى تفسير شروط المتبرعين بالحسنى، ولا نلتزم ما يشترطونه إذا كان في وجوه الصرف الأخرى ما نظن باجتهادنا أنه أحب إلى الله ورسوله، ونقيس هذا على ما قاله ابن القيم فيما يكون من الواقف إذا كان يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها والتفقه في متونها والتمسك بها إلى الأخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه، بل يترك النصوص لقوله فهذا شرط من أبطل الشروط»⁽¹⁾.

ومصالح الوقف متنوعة إن في الدنيا والآخرة، وعلى حسب الحال تتنوع الأجور قال العز بن عبد السلام: «وللوقف مصالح منها دنيوية ومنها أخروية، وتختلف رتب أجورها باختلاف رتب مصالح الوقف، كالجهاد وإقامة علوم الشرع، وتقديم الأشراف فالأشراف من المصارف، كتقديم الأضرر فالأضرر، والأحوج فالأحوج والأقرب فالأقرب والأصلح على الأصلح والفقير على الغني»⁽²⁾.

ج - الوقف من وسائل إعمار الأرض

إن عمارة هذه الأرض التي نحيا عليها يستوجب حضور المال الذي هو قوام الحياة لدنيا، فإن لم يكن المال حاضرا لا شك في تعطل تلك الحياة وسيرها على غير المراد قال العز بن عبد السلام: «الإنسان مكلف بعبادة الديان بإكساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات»⁽³⁾.

ويظهر الوقف نوعا م أنواع النشاط في الأرض قصد الإعمار قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ فِيهَا﴾⁽⁴⁾، ثم هو إذ ذاك لا يقتصر على جانب واحد؛ بل يشمل

(1) محمد أحمد الراشد أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية د ت، د ر، د م، ج 3 ص 434_435.

(2) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام تحقيق نزيه كمال حماد عثمان جمعة ضميمية، دار القلم دمشق ط 2000م، ج 2، ص 140

(3) عز الدين بن عبد السلام المصدر السابق، ج 2، ص 149

(4) سورة هود: 61

جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والتعليمية، من حيث إنها لا تغفل عن إقامة مصالح الخلق ودفع المضار عنهم تحقيقاً لمقصد الاستخلاف قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽²⁾.

د. الوقف يحفظ المال

لقد أسلم الاستقراء علماء المقاصد إلى جعل المال من أقوى المقاصد؛ يل من الضروريات التي تجب المحافظة عليها قال الغزالي: «إن مقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله»⁽³⁾.

فالوقف من حيث هو قوام مالي لذلك اندرج في أعلى مقاصد الشريعة، فوجب رعاية من حيث الوجود والعدم.

وقد ندب الشرع الحنيف إلى اكتساب المال بمقتضى ما شرع من الوسائل، لأنه يتمشى والفطرة الإنسانية قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁴⁾ وقال أيضاً: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾.

وهذا الكسب مضبوط بضوابط الشرع فقد حرم الله الكسب من الخبيث ومن أنواع الخبيث وأشنعها الربا، ومنها الرشوة والقمار، ولا شك أن ضررها ظاهر واقعاً. ولا خصوصية لما ذكر، بل كل أنواع التملك غير المشروع المنافي للتوازن الاجتماعي.

(1) سورة البقرة: 30

(2) سورة ص: 26

(3) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد

الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1413هـ، ج 1، ص 278

(4) سورة البقرة: 275

(5) سورة الجمعة: 10

أما إنفاق المال على النفس واستهلاكه فهو فطرة إنسانية، قد تكون أحياناً جامحة متعدية لحدود المشروع، فجعل الشارع الحكيم لها قوانين تضبط مسيرها وقواعد تحكم مصارفها، فأرشد إلى إنفاق أفضال المال على من هو أحوج لها ومن ليس له ما يكفيه قال رسول الله ﷺ: «من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له». ونهى عن السرف والتبذير وصرف المال في السلوكات المنافية لقيم الإسلام، وقد شدد القرآن الكريم في وصف أولئك إخوان الشياطين قال تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرُوفِ حَقُّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝﴾ (26) (1).

والوقف من حيث هو مال يقوم بوظيفة حفظ هذه الكلية، لأنه أصل ثابت يعني بقاء المال وحفظه من الضياع: كما أن من وظائف الوقف تنمية المال وتوسيع صرف في أوجه الخير والبر بما يحقق المصالح، ولذلك كان لزاماً على الجهة المعنية بالقيام على الوقف أن تشرع له ما يحفظه من جهة الوجود وكذلك من جهة العدم، وذلك بالترغيب في المسارعة إليه، وردع المعتدين على حرمان الأوقاف.

هـ. الوقف من عوامل حفظ النوع الإنساني

إذا كان الوقف من أهم الوسائل لحفظ الأموال، فهو أيضاً يسهم بقدر كبير في حفظ النوع الإنساني من الاندثار ودخول المفاسد عليه.

ولا شك أن حفظ النوع الإنساني مناط للتكليف عمارة للأرض، وقياماً بالوظائف الشرعية المنوطة به، فلو لم يكن هذا الإنسان لعدم ما سواه، ولو لم يكن مال لما كان للحياة معنى، وللعيش مقصد. قال الشاطبي رحمه الله: «ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات. فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء. وهذا كله معلوم ولا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للأخرة...» (2).

(1) سورة الإسراء/26.

(2) إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة تحقيق أبو عبيدة آل سلمان ج 2 ص 14، دار ابن عفان، دم ط 1 1997م، ج 2، ص 32.
- 27 -

ويخدم الوقف هذا القصد بالعمل على أن تكون ضرورات الإنسان محفوظة به غير منقوصة، لأن ذلك مقدم على ما هو دونها من المقاصد. لذا يجب أن تكون أموال الوقف مصروفة بالقصد الأول لهذا.

وليست الأموال الوقفية خاصة بهذا المنحى، بل هي أيضاً دارجة على حفظ حاجات الإنسان من الانخرام تقوية للمقاصد الضرورية، لذا وجب سد الخلة الاجتماعية التي تريح بال الإنسان من التفكير، وتقويته على القيام بمهام الخليفة في أرض الله.

ومن مهمات الأموال الوقفية التي تعتبر من المقاصد التيسير على المعسرين، ورفع الحرج عنهم في المعاش خدمة المعاد، وبقاء الإنسان فاعلاً في الحياة، وهو مقتضى نصوص الشريعة القاضية بالتيسير قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾ وقال ﷺ: « وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »⁽²⁾.

2 - المقاصد الخاصة للوقف الإسلامي

مقاصد تزكية

ارتكز في النفس الإنسانية حب المال الذي هو قوام الحياة الدنيا، وهي حقيقة قرآنية قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ أَمْالَ حُبًّا﴾⁽³⁾ المال حباً جماً وقال أيضاً ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾⁽⁴⁾، وهذا الحب الشديد يجعل الإنسان يرضى بما يملك، ولو كان كثير، مما قد يودي به إلى دركات البخل الذي ينتج لأخلاق المشينة والتصرفات المنكرة.

وقد عالج القرآن الكريم هذه الصفة الذميمة بالإرشاد إلى تزكية النفس وطبعها بالطباع الحسنة وهو مقصد من مقاصد الرسالة الخاتمة التي أنزلت على رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾⁽⁵⁾، وقد جاء التكليف بالمسارعة إلى التجافي عن حب المال والتطهر من

(1) سورة البقرة: 185

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن، باب إنظار المعسر، رقم 2417، ج2، ص 808

(3) سورة الفجر: 20

(4) سورة العاديات: 8

(5) سورة البقرة: 129

الشح ابتغاء ما عند الله قال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، بل جعله عنواناً للفلاح قال تعالى: ﴿فَاقْبَلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

وإذا علم هذا كان الوقف من أهم أعمال البر التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، لما له من عائد على الموقوف عليه وزيادة في أجر الواقف، ولأنه مال تصدق به فأبقاه، فقد قال رسول الله ﷺ: «قال: يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت؟! أو أكلت فأفانيت؟! أو لبست فأبليت؟!»⁽³⁾.

ب - مقاصد اجتماعية

لقد أرشدنا الشارع الحكيم في تمتين الروابط الإسلامية زيادة في وحدة الأمة وحماية حوزتها من الانتهاك وحبلها من الانصرام، بشتى أنواع البر والإحسان ولا شك أن الصدقات والأموال الموقوفة عامل من عوامل تمتين تلك الروابط ودوامها.

أ - الأسرة: وهي أصرة الرحم القرية والبعيدة، فسد خلة ذوي الأرحام ووصلهم بالمال حاجة أو كفاية له أثر عظيم في النفس، ويثقل بها ميزان العبد بالأجر العظيم، وقد جعل أبو طلحة ماله في الأقربين كما أرشده ﷺ، فيجمع المرء بين أجرين أجر الصدقة وأجر الصلة. فإذا أوقف المسلم مالاً على أقاربه وأرحامه فقد سعى في تمتين الأواصر الرحيمية، لا تحلو من دعوة له بعد موته، فقد حقق دوام الانتفاع، فيجد ذلك في صحيفته لأنه قد تصدق وأبقى.

ب - المجتمع: إن المجتمع بكل مكوناته لا يكون التعايش فيه سلساً، إلا إذا كان هنا تكافل اجتماعي، ينظر فيه أصحاب الأموال إلى أصحاب الحاجات نظرة الرحمة حتى يكون المجتمع على قلب رجل واحد، وأموال الأوقاف التي يكون فيها حظ وافر لذوي الضرورات والحاجات الاجتماعية لا يشتكي أفرادها من الحرمان والعوز، فتكون تلك أموال ثابتة الأصول دائمة النفع.

(1) سورة الأنفال: 60

(2) سورة التغابن: 16

(3) أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في الزهد في الدنيا، رقم 2342، ج 4، ص 542

الخاتمة

إن الوقف له أهمية بالغة خاصة من منظور إسلامي، وفي عصرنا الحاضر يحتاج هذا العمل إلى عناية بالغة، وكذلك إلى تخطيط ميداني في كثير من الأحيان.

وإذا نظرنا إلى هذا العمل من الجانب الشرعي كذلك فهو يحتاج إلى تطوير المفاهيم المتعلقة بالمصادر وتحديثها وتكميل جوانب القصور والحاجة، ومراعاة المصالح والمفاسد وطرق الترجيح بينها، وكذلك بين المصالح في أنفسها.

ومن خلال البحث يجب التنبيه إلى قضية بالغة الأهمية في موضوع الوقف وهي رفع القدرات الخاصة بالمنظمات الأهلية في العناية بالأوقاف حسب المناطق والأحوال، ومراعاة الحاجات الخاصة بكل مجتمع من مواد أساسية في الحياة البشرية وقضايا التعليم، وهذا ما يسمى فقه الأنواع، ولا يكفي هذا بل يجب الدوران مع حفظ المقاصد الخمسة للمسلم حيثما تيسر ذلك من حفظ دينه ونفسه وماله وعرضه ونسله.

أما آفاق الوقف فينظر لها من جهات عدة يمكن أن تسهم في تطويره، نذكر من ذلك:

التعريف الذي يقوم على رصد المفاهيم الخاصة بالوقف، والتسويق لفكرة عبر مسارات علمية محكمة.

التنفيذ ويقوم على استنهاض الهيئات العامة كالحومة، والخاصة كالجمعيات الراصة لتنفيذ مشاريع الوقف والقيام عليها وضبط التشريعات الخاصة بها.

ويسلمنا هذا إلى ما يلي:

1. أكثر أحكام الوقف اجتهادية، فلا ينبغي الجمود على المسطور فيها، ومواكبة حفظ المصالح ودفع المفاسد أولى لأنها المراد من الخلق.
2. ينظر إلى الوقف من جهتين جهة شرعية وأخرى إنسانية ولكل جهة أحكام تخصها.

3. مفاهيم الوقف قابلة للتطوير وفق الحاجات المجتمعية مقرونة بالنظر الشرعي.

4. الوقف أصل من أصول التمويل الخيري إذا روعيت أحكامه وشروطه.

في الأخير نقول إنَّ الوقف له أهمية بالغة، لكنّه في بعض الأقطار الإسلامية مازال ضعيفاً نظراً لنقص الخبرة والتكوين اللازم في مجال الأوقاف وتطويرها، وقصره أحياناً على الحكومات مما يؤدي إلى ضعف الأداء، سيما إذا كانت الدولة محدودة الإمكانيات.

قائمة المصادر والمراجع

- * إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1997م.
- * أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ 1372م تفسير القرآن العظيم تحقيق سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع ط2: 1420هـ 1999م.
- * أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1: 2006م.
- * أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط2: 1977م.
- * الزحيلي وهبة قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر دمشق سوريا ط1: 1428هـ 2006م.
- * شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، حققه وراجعها السيد سابق دار الجيل بيروت ط1: 2005م.
- * شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل تحقيق زكريا عميرات، دارعالم الكتب، د.م ط2: 1422هـ 2002م.
- * عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام تحقيق نزيه كمال حماد عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق ط1: 2000م.
- * علي بن محمد الشريف الجرجاني ت 816هـ 1413م التعريفات مكتبة لبنان رياض الصلح، 1985م.
- * محمد أحمد الراشد أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية. د ت د ر د م.

- * محمد بن محمد أبو حامد الغزالي المستصفى من علم الأصول تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية بيروت ط1: 1413هـ.
- * محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، دت د ر.
- * محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ط 1696م.
- * مصطفى أحمد الزرقا أحكام الأوقاف، دار عمان 1997م.
- * مصطفى السباعي من روائع حضارتنا دار الصديقية د.م 1400هـ 1980م.
- * النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط2: 1986م.



مقاصد الوقف

وأثرها في اجتهادات المذهب المالكي

✍ الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة
عميد كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن

الملخص

للقوف مقاصد جليلة ومرامي عظيمة، إذ يعتبر من أهم أدوات التكافل الاجتماعي للمجتمع الإسلامي في ميدانه الاقتصادي، وله أهمية كبرى في تنمية المجتمعات والارتقاء بها روحياً وعلمياً ومادياً، ويعتبر من أبرز أدوات تحقيق التنمية المستدامة التي تحفظ للأجيال القادمة حقوقها في المواد الاقتصادية، إضافة إلى ذلك كله أنه يشبع حاجة الواقف الروحية ويعزز في ضميره حب الخير ويأخذ بيده نحو السمو الإنساني والراقي الخلقي، ونظراً لكون المذهب المالكي رائداً في فقه المقاصد تأصيلاً وتفرعاً اجتهداً وتطبيقاً، فقد أدرك فقهاؤه مقاصد الوقف الجليلة العامة والخاصة، فجاءت اجتهاداتهم محققة لتلك المقاصد ومعززة لها، حيث كان المذهب المالكي من أرحب المذاهب الفقهية في استلهاهم تلك المقاصد وتوظيفها بما يخدم الصالح العام، لذلك وجدنا القاعدة العامة عندهم هي التوسع في موارد الوقف وفتح بابه على مصراعيه والانفراد باجتهادات فقهية لم يسبقوا إليها كالقول بتأقيت الوقف وعدم لزومه وجواز وقف المنافع وجواز وقف الأشجار لثمارها والحيوانات لمنافعها وأوصافها وألبانها وغيرها من الاجتهادات البديعة، وقد جاءت هذه الورقة لتبين تلك الاجتهادات واتجاهاتها العامة وأثر في تحقيق مقاصد الوقف، وقد تناولت الموضوع في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مقاصد الوقف في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: الاتجاهات العامة لاجتهادات المذهب المالكي في الوقف

المبحث الثالث: أثر مقاصد الوقف في اجتهادات المذهب المالكي.

النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: التعريفات

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة مركب إضافي⁽¹⁾، مكون من مضاف وهو المقاصد ومضاف إليه وهو الشريعة، وتعريف المركب يتوقف على تعريف أجزائه ضرورةً توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه⁽²⁾، وفيما يلي تعريف المضاف والمضاف إليه:

أولاً . تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

1 . تعريف المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد وهو مصدر ميمي⁽³⁾ مشتق من الفعل قصد، ومادة قصد لها في اللغة العربية عدة معان أهمها⁽⁴⁾:

- استقامة الطريق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽⁵⁾، أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين.
- الاعتماد والامّ.

- الاعتدال بين الإسراف والتقتير. يقال: فلان مقتصد في النفقة.

يقول ابن فارس: القاف والصاد والdal أصول ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيان شيءٍ وأمّه، والآخر على اكتنازٍ في الشيء والأصل الثالث: الناقة القصيدة: المكتنزة الممثلة لحماً⁽⁶⁾.

(1) المركب ما تكون من كلمتين أو أكثر، وهو يشمل المركب الوصفي كالقواعد الفقهية، والمركب الإضافي مثل أصول الفقه، والمركب العددي كأحد عشر، والمركب المزجي كحضرموت.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول، ج 1 ص 17.

(3) المصدر الميمي: اسم جامد مشتق من لفظ الفعل يدل على حدث غير مقترن بزمان مبدوء بميم زائدة تميزه عن المصدر العادي، ولا يختلف عنه في المعنى، إلا أن المصدر الميمي أقوى في الدلالة على الحدث من المصدر الأصلي.

(4) ابن منظور: لسان العرب، باب الدال فصل القاف، الجوهري: الصحاح، مادة قصد.

(5) سورة النحل: 9.

(6) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، كتاب القاف، باب القاف والصاد وما يثلثهما، ج 5 ص 92.

2 . تعريف المقاصد اصطلاحاً⁽¹⁾

المقاصد: كما قلنا جمع مقصد وهي تأتي بمعنى النية، وقد عرف القرافي النية⁽²⁾ بقوله: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله⁽³⁾، وقد فرق ابن قيم الجوزية بينها وبين القصد فقال:

النية هي القصد بعينه، إلا أن بينها وبين القصد فرقين:

- أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وغيره، والنية لا تتعلق إلا بفعل نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده، ومن هذه الزاوية يكون القصد أعم من النية.

- الثاني: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه⁽⁴⁾.

والمقاصد: هي الأغراض التي أرادها المتصرف من تصرفه.

والغرض ما لأجله فعل الفاعل، وهو الأمر الباعث للفاعل على الفعل فهو المحرك الأول للفاعل، وبه يصير الفاعل فاعلاً⁽⁵⁾.

وهذا إذا كان ينطبق على قصد الإنسان فإنه غير جائز في حق الله، فالله عَلَّمْ منزله عن الأغراض، وهذا ما بينه الكمال ابن الهمام في مقدمة كتابه المسامرة حيث يقول في حق سيدنا محمد صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سيد العرب والعجم المبعوث إلى الجن والإنس بالشرع القويم

(1) الاصطلاح: هو إخراج طائفة من الناس لفظاً من الألفاظ عن معناه اللغوي ووضعه لمعنى آخر وتخصيصه به. على حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 1 ص 103.

(2) للقرافي رسالة بديعة شاملة تناول فيها كل ما يتعلق بالنية من أمور وأحكام بعد أن فرق بين وبينها غيرها من المصلحات، وقد سماها بالأمنية في إدراك النية، والرسالة مطبوعة بتحقيق مساعد بن فالح القاسم، ونشرتها مكتبة الحرمين بالرياض، كما تناول الدكتور عمر سليمان الأشقر هذا الموضوع بشكل مستوف في رسالة علمية مطبوعة عنوانها: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين.

(3) القرافي: الذخيرة ج 1 ص 240.

(4) ابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد، ج 1 ص 190.

(5) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، ج 2 ص 1249.

المشتمل على المصالح والحكم العائد إلى العباد المترتب ذلك لهم على شرعيتها ترتب ثمرة وفادة على مثمر ومفيد.

كما هو مذهب أهل السنة لا أنها باعثة على شرعيتها كما يميل إليه كلام بعضهم الموافق لقول المعتزلة بأن أفعال الله تعالى تعلل بالأغراض إذ الغرض ما لأجله إقدام الفاعل على فعله وهو متعال عن أن يبعثه على شيء⁽¹⁾.

ويقول العز بن عبد السلام: التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية... وإنما سبق علمه ﷺ بترتيب بعض الحادثات على بعض من غير أن يكون مقدمها موجبا لمؤخرها ولا منشأ له بل هو المتحد بترتيب المسببات على أسبابها، وبالعقوبات على المخالفات، وبالمثوبات على الطاعات من غير أن يوجد شيء منها مما ترتب عليه، بل الكل مستند إليه، ولو عاقب من غير كفر وعصيان لكان عدلا مقسطا، ولو أثاب من غير طاعة، وإيمان لكان متفضلاً⁽²⁾.

ثانياً تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً

1. الشريعة لغة⁽³⁾: الشريعة من شرع أي تناول الماء بفيه.

وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت.

والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة، من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.

يقول ابن فارس: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشريعة في الدين⁽⁴⁾ والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾⁽⁵⁾.

(1) الكمال بن الهمام: المسامرة في شرح المسامرة، ص 17.

(2) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج 1، ص 63.

(3) ابن منظور: لسان العرب باب العين فصل الصاد، الجوهري: الصحاح، مادة قصد.

(4) الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير، البخاري: كشف الأسرار ج 1 ص 5.

(5) سورة المائدة: 48.

2 - تعريف الشريعة اصطلاحاً: هي الأحكام الدينية الشاملة التي جاء بها النبي ﷺ

المنظمة لاعتقادات الناس وشؤون حياتهم.

يقول عبد العزيز البخاري: والشرائع جمع شريعة، وهي ما شرع الله تعالى لعباده

من الدين⁽¹⁾.

ثالثاً تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركباً

مع أن العلماء السابقين تحدثوا عن المقاصد وبينوا أحكامها وما يتعلق بها إلا أنهم لم يعرفوا المقاصد الشرعية تعريفاً اصطلاحياً، بل إن الإمام الشاطبي الذي شيد بناء المقاصد وأعلى صرحه، لم يعرف المقاصد وهذا أمر غريب؛ لأن العلم يقوم أول ما يقوم على بيان مفاهيمه وتوضيح دلالة مصطلحاته؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره⁽²⁾.

وقد حاول بعض المعاصرين الدكتور أحمد الريسوني الاعتذار للشاطبي عن هذا الأمر وقدم فرضيتين يعلل فيهما سبب عدم تعريف الشاطبي للمقاصد وهما⁽³⁾:

1 - لعله اعتبر الأمر واضحاً، ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه

المخصص للمقاصد من "الموافقات".

2 - لعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في

علوم الشرعية، وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب⁽⁴⁾. ومن كان هذا شأنه، فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون.

(1) البخاري: كشف الأسرار ج 1 ص 5.

(2) الزركشي: البحر المحيط ج 1 ص 50.

(3) الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 17.

(4) الشاطبي: الموافقات، ج 1 ص 122.

ونحن نعتقد أن الأمر لا يحتاج إلى هذا التعليل والاعتذار؛ لسبب بسيط هو أن اللفظ يحتاج إلى تعريف اصطلاحى إذا تم نقله عن معناه اللغوى، وأضحى لفظاً مجملاً⁽¹⁾ لا يمكن معرفته إلا من قبل أصحابه.

فلفظ المقاصد لم ينقل عن معناه اللغوي إلى معنى جديد، فهو ما زال مستعملاً في معناه اللغوي، وكل ما هنالك أنه تم تعريفه بالإضافة إلى الشارع، فالمقاصد إما أن تكون مقاصد للشارع أو مقاصد المكلف لا ثالث لهما، لذلك وجدنا الشاطبي افتتح كتاب المقاصد بقوله: «والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف»⁽²⁾.

ومما يدل على ما ذكرناه أن كل من عرّف المقاصد من المعاصرين عرفها بإحدى مرادفاتها كالمعاني أو الحكم⁽³⁾ أو الأهداف أو الأسرار أو الغايات أو بمجموع منها كما سيأتي.

تعريف المقاصد عند المعاصرين

اجتهد العلماء المعاصرون في تعريف المقاصد وأول من ابتدأ ذلك هو العلامة الطاهر بن عاشور مفتي تونس السابق، حيث عرفها بقوله: مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

وعرفها علال الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁽⁴⁾.

(1) لذلك تعتبر المصطلحات أحد أسباب وجود المجمل؛ لأنها تقوم على نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى عرفي جديد لا يمكن معرفته إلا من قبل واضعيه.

(2) الشاطبي: الموافقات، ج 2 ص 18.

(3) يقول القرافي: والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علةً كذهاب العقل الموجب لجعل الاسكار علة، والمظنة هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم إما قطعاً كالمشقة في السفر، أو احتمالاً كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب، فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة. شرح تنقيح الفصول، ص 405.

(4) علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 7.

ولا فرق كبير بينه وبين تعريف ابن عاشور سوى أنه أضاف بقوله: والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، المقاصد الجزئية إضافة للمقاصد العامة التي اقتصر عليها تعريف ابن عاشور.

- تعريف الريسوني: مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد⁽¹⁾.

- تعريف اليبوبي: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد⁽²⁾.

تعريف نور الدين الخادمي: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين⁽³⁾.

ولا تختلف هذه التعريفات كثيراً عن تعريف ابن عاشور وعلال الفاسي إلا في بعض التفصيلات التي أجملتها تلك التعريفات.

والملاحظ على هذه التعريفات أنها عرفت المقاصد بأحد مرادفاتها كالمعاني والحكم والأسرار والأهداف والغايات، فهي تعاريف متشابهة مترادفة، والاختلاف بينها اختلاف لفظي لا أكثر، حتى أن البعض جمع كل هذه المفردات في تعريف واحد، كتعريف الزحيلي الذي عرف المقاصد بقوله: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁽⁴⁾.

فقد جمع في هذا أربع مرادفات للمقاصد هي: المعاني والأهداف والغاية والأسرار، وهذا إسراف في التعريف لم يأت بجديد.

(1) الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 19.

(2) اليبوبي: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص 37.

(3) الخادمي: الاجتهاد المقاصد، ج 1 ص 52.

(4) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج 2 ص 1017.

لذلك فنحن نعتقد أن المقاصد لا تحتاج إلى تعريف اصطلاحى، وما فعله الشاطبي هو الأمر الطبيعى، فكل من يسمع كلمة المقاصد يدرك مدلولها ويعرف المقصود بها، بل إن كلمة المقصد أوضح من مرادفها التي عرفت بها كالأسرار والمعاني، والتي لم تأت بما هو جديد.

المطلب الثاني: تعريف الوقف

- عرف المالكية الوقف بتعريفات متعددة نختار منها التعريفين الآتين:
- حبس عين لمن يستوفي منافعهما على التأيد⁽¹⁾.
 - إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً⁽²⁾.

المبحث الثاني: مقاصد الوقف⁽³⁾

والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف⁽⁴⁾.

المقاصد نوعان:

المطلب الأول: مقاصد المكلفين (الواقفين)

ومقاصد المكلفين: وهي الأغراض والأهداف والغايات التي يسعى المكلف لتحقيقها بأفعاله وتصرفاته.

- 1 - المقصد العام لكل الواقفين هو التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير، باعتبار أن باب الوقف أحد أبوابه، لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽⁵⁾.

(1) مواهب الجليل 18/6.

(2) شرح حدود ابن عرفة ص 539، مواهب الجليل 18/6.

(3) للدكتور محماد بن محمد رفيع مقال ممتاز في هذا الموضوع عنوانه: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامى تأصيلاً وتطبيقاً. https://makasid.com/wakf/#_ftn41

(4) الشاطبي: الموافقات، ج 2 ص 18.

(5) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث رقم 1631.

جاء في شرح السنة للبغوي: هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية⁽¹⁾.

لذلك يستدل المالكية لمشروعية الوقف بالأدلة التي تحث على فعل الخير والإحسان فيه⁽²⁾، ومن ذلك:

قوله تعالى ﴿وَأَفْكُلُوا الْخَيْرَ﴾ وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽³⁾.

2. البر وصلة الرحم في الوقف على الأقارب.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا بَيْعَ وَلَا يَوْهَبَ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ⁽⁴⁾.

وفي الحديث «فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم» كما يقول النووي⁽⁵⁾.

3. نفع الغير والإحسان إليه

وقد ذهب المالكية بناء على ذلك على مخالفة شرط الواقف إن كان المخالفة مصلحة تعليلاً بذلك القصد، وفي هذا يقول الدسوقي: «واتبع شرطه إن جاز»، أي واتبع شرطه بلفظه ولو في كتاب وقفه إن كان جائزاً كشرطه أن لا يزيد على كراسين في تغييره الكتاب فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة؛ لأن القصد الانتفاع⁽⁶⁾.

(1) شرح السنة 300/1.

(2) الذخيرة 302/6.

(3) سورة النحل: 90.

(4) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف حديث رقم 2737.

(5) شرح النووي 87/11.

(6) حاشية الدسوقي 88/4.

المطلب الثاني: مقاصد الشارع من تشريعه للوقف

مقصد نفع الغير

المقصد من الوقف أن يكون لمنفعة الغير مجاناً، لذلك ذهب المالكية إلى أن الاجتهادات الآتية:

- الوقف على النفس⁽¹⁾ وحدها باطل⁽²⁾.

- لا يشترط في الوقف ظهور⁽³⁾ القرية⁽⁴⁾.

مقصد منع الضرر

ومن اجتهادات المالكية في ذلك:

- يشترط لصحة الوقف أن لا يقصد الواقف الضرر، وأن لا يؤول الوقف إلى ضرر⁽⁵⁾.

- لا يصح وقف ما ليس فيه منفعة شرعية⁽⁶⁾.

- يبطل الوقف على المعصية، ويبقى المال على ملك صاحبه ويورث عنه⁽⁷⁾.

(1) يقول ابن عرفة " الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقاً" فتح العلي المالك 261/2.

(2) لأن السلف ﷺ لم يسمع عنهم ذلك ولأن من ملك المنافع بسبب لا يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب كمن ملك بالهبة لا يملك بالعارية أو الشراء أو غيرهما فكذلك لا يتمكن من تمليك نفسه بالوقف، الذخيرة 302/6، حاشية الدسوقي 80/4.

(3) كالوقف على الأغنياء الأجانب من الواقف.

(4) حاشية الدسوقي 77/4، بلغة السالك 103/4.

(5) جاء في الدسوقي: " بأن قصد ضرره لم يصح وقفه على المرضى فالمضر قصد الضرر، هذا حاصل كلام المصنف والذي يفيدته نقل حلوله عن المتيطي أنه إذا حصل له الضرر رد وقفه ولو لم يقصده، حاشية الدسوقي 77/4.

(6) وأما إن وقف مع بقاء عينه كوقفه لتزيين الحوانيت مثلاً فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية ترتب على ذلك. بلغة السالك 102/4، الذخيرة 315/6.

(7) حاشية الدسوقي 78/4، الذخيرة 312/6، بلغة السالك 116/4.

مقصد ديمومة نفعه

ومن اجتهادات المالكية في ذلك:

- يباع ما لا يتنفع به من غير العقار ويجعل ثمنه في مثله أو شقصه⁽¹⁾.

- لا يجوز بيع عقار الوقف ولو خرب⁽²⁾، كما لا يجوز بيع بعضه لإصلاح البعض الآخر⁽³⁾.

مقصد عموم نفعه

ومن اجتهادات المالكية في ذلك:

- يصح الوقف على الذمي⁽⁴⁾، وإن لم يكن كتابياً⁽⁵⁾.

المبحث الثالث: الاتجاهات العامة لاجتهادات المالكية في قضايا الوقف

1. التوسع في باب الوقف من حيث صيغته وطبيعة المال الموقوف.

يعتبر المذهب المالكي من أرحب المذاهب الفقهية في فتح أبواب الوقف على مصراعيه، وقد ساعدهم على ذلك أنهم اعتبروا «الوقف من التبرعات لا من الصدقات»⁽⁶⁾.

(1) منح الجليل 152/8.

(2) إن في العقار الموقوف إذا انقطعت منفعته ولم يرج عودها سواء كان في مدينة أو بعيدا من العمران لمالك قولان: الأول المنع، وهو المشهور عنه في المدونة والعتبية والموازية وغيرها وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره، والثاني الجواز، وهو ما رواه عنه أبو الفرج في حوايه وقال به جماعة من العلماء ورجحه ابن عرفة وبه وقعت الفتوى والحكم وقال أبو سعيد بن لب إنه الصحيح من القولين وقال يحيى بن خلف إنه الصواب إن شاء الله تعالى فتح العلي المالك 265/2.

(3) فتح العلي المالك 261/2.

(4) يقول الخطاب: " وقال المواق في نوازل ابن الحاج من حبس على مساكن اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى «ويطعمون الطعام» مواهب الجليل 23/6، الذخيرة 302/6.

(5) يقول الدسوقي: " صح وقف من مسلم على من تحت ذمتنا، وإن لم يكن كتابياً" حاشية الدسوقي 77/4.

(6) الذخيرة 302/6.

فالوقف يصح وإن لم تظهر فيه قربة؛ لأن الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير فهو مبالغة في صح وعبر بقربة دون طاعة؛ لأن القربة لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة وكلاهما لا بد فيه من معرفة المتقرب إليه⁽¹⁾.

- ومن الاجتهادات التي بناها المالكية بناء على ذلك.
- . لا يشترط في الوقف التأييد، فيصح مدة ثم يرجع ملكاً⁽²⁾.
- . يصح الوقف مع عدم تعيين مصرفه⁽³⁾.
- . وقف السلاطين على الخيرات صحيح⁽⁴⁾.
- . وقف الفضولي صحيح⁽⁵⁾ ويكون موقوفاً على إجازة الواقف⁽⁶⁾.
- . يصح وقف ملك المنفعة دون ملك الانتفاع⁽⁷⁾.
- . إذا اقترن الوقف بشرط الخيار صح الوقف وبطل الخيار⁽⁸⁾.
- . لا يشترط في الوقف التأييد⁽⁹⁾. «يصح الوقف مؤبداً ومؤقتاً».

(1) الخرخشي 78/7.

(2) حاشية الدسوقي 87/4، بلغة السالك 106/2.

(3) حاشية الدسوقي 87/4، الذخيرة 326/6، بلغة السالك 106/2.

(4) الدسوقي: "لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف حاشية الدسوقي 76/4، بلغة السالك 98/4.

(5) هذا عند البعض، وعند البعض الآخر باطل وإن أجازاه المالك؛ لخروجه بغير عوض، حاشية الدسوقي 76/4، بلغة السالك 98/4.

(6) الدسوقي: "لأن المالك إذا أجاز فعله كان ذلك الفعل في الحقيقة صادراً منه" حاشية الدسوقي 76/4.

(7) لأنه لا يملكها لما تقرر أن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع لا المنفعة، حاشية الدسوقي 76/4، بلغة السالك 99/4.

(8) الدسوقي "واعلم أنه يلزم ولو قال الواقف: ولي الخيار كما قال ابن الحاجب وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه كما قالوا إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إن تسور عليه قاض رجع له وأن من احتاج من المحبس عليهم باع ونحو ذلك" حاشية الدسوقي 75/4، الذخيرة 326/6.

(9) حاشية الدسوقي 76/4، مواهب الجليل 20/6، الخرخشي 78/7، بلغة السالك 98/4.

2. وقف الكافر على القرب الدنيوية صحيح⁽¹⁾.

انعقاد الوقف بكل ما يدل على مقصوده:

- ينعقد الوقف بالصيغة أو ما يدل⁽²⁾ عليها⁽³⁾ عرفاً⁽⁴⁾.

- تنوب التخلية بين الناس والمال الموقوف عن الصيغة⁽⁵⁾.

تصحيح الوقف ما أمكن.

- يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك⁽⁶⁾ حقيقة⁽⁷⁾ أو حكماً⁽⁸⁾ حالاً⁽⁹⁾ أو

مآلاً⁽¹⁰⁾.

- يصح وقف ما تعلق به حق الغير إذا قصد الواقف أنها موقوفة بعد زوال حق الغير⁽¹¹⁾.

- تصرف غلة الموقوف عليه المتفق على كراهته في جهة قريبة من الجهة التي

وقف عليها⁽¹²⁾.

(1) حاشية الدسوقي 78/4.

(2) لأنه ﷺ كان يهدي ويهدي إليه ووقف أصحابه ولم ينقل إنه قبل ولا قبل منه بل اقتصر على مجرد الفعل ولو وقع ذلك اشتهر، ولأن مقصود الشرع الرضي بانتقال الأملاك لقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه" فأى شيء دل على حصول مقصود الشرع كفى، الذخيرة 315/6.

(3) كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق كإذنه في الصلاة في المكان الذي بناه لها إذنا لا يختص بشخص ولا زمان، الذخيرة 315/6.

(4) مواهب الجليل 27/6، الذخيرة 315/6.

(5) بلغة السالك 104/4.

(6) بلغة السالك 102/4، التحفة 370/3.

(7) كزيد والفقراء.

(8) كمسجد ورباط.

(9) كمن كان أهلاً للتملك حين الوقف.

(10) كمن سيولد.

(11) لأنه لا يشترط في الوقف التنجيز، حاشية الدسوقي 77/4.

(12) هذا عند البعض، وجزم الشيخ كريم الدين بصحته وتصرف غلته إلى تلك الجهة التي وقف عليها

حاشية الدسوقي 78/4.

- إذا اشتمل الوقف على ما يجوز الوقف عليه وما لا يجوز الوقف عليه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه⁽¹⁾.
- إذا كل حمل شرط الواقف على معنى يؤدي إلى فساد الوقف وحمله على معنى آخر يؤدي إلى تصحيحه فالأولى حملة على ما يصححه⁽²⁾.
- إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه إصلاح الموقوف صح الوقف وبطل الشرط⁽³⁾.

- قبول الموقوف عليه المعين شرط للاستحقاق لا لصحة الوقف⁽⁴⁾.

3. حماية مال الوقف والمحافظة عليه ومنع الاعتداء عليه

- يشترط في المتولى الأمانة والكفاية⁽⁵⁾.

- إذا وقف في شأن منفعة عامة⁽⁶⁾، فخربت فإن لم يرج عودها صرف في مثلها حقيقة⁽⁷⁾ إن أمكن فإن لم يمكن صرف في مثلها نوعاً⁽⁸⁾، وأن رجي عودها وقف لها ليصرف في ترميمها وغير ذلك مما يتعلق بالإصلاح⁽⁹⁾.

(1) فتح العلي المالك 261/2.

(2) جاء في مواهب الجليل 36/6 "سئل الشيخ تقي الدين إذا وقف كتاباً على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن فهل يصح هذا الرهن أم لا؟ فأجاب لا يصح هذا الرهن لأنها غير مأمونة في يد موقوف عليه ولا يقال لها عارية أيضاً بل الأخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقاً للانتفاع فيده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد ويكون في يد الخازن للكتب أمانة لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن أمانة هذا إذا أريد الرهن الشرعي وأما إن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط لأنه غرض صحيح وأما إذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان بالشرط حملاً على المعنى الشرعي ويحتمل أن يقال بالصحة حملاً على المعنى وهو الأقرب لصحته".

(3) جواهر الإكليل 209/2.

(4) الذخيرة 316/6، مواهب الجليل 22/6.

(5) الذخيرة 329/6.

(6) كقنطرة ومدرسة ومسجد.

(7) فينقل لمسجد آخر بدل الأول وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيه لآخر أو لمدرسة أخرى.

(8) أي في قرية أخرى.

(9) حاشية الدسوقي 87/4.

- لا يجوز بيع ما انقطعت منفعته ولكن يرجى أن تعود منفعته، ولا ضرر في إبقائه⁽¹⁾.

- إذا اشترط الواقف عدم البدء بإصلاح الوقف من غلته، أو شرط عدم البدء بنفقته صح الوقف وبطل الشرط⁽²⁾، «لأنه يؤدي إلى إبطاله بالكلية»⁽³⁾.

الوقف فعل خير فلا يجوز أن يكون سببا للمعصية أو الضرر؛ لأن ذلك يتناقض مع مقصود تشريعه.

ومن التطبيقات الفقهية:

والقاعدة العامة في المذهب أنه «لا يصح الشرع من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجعة»⁽⁴⁾

- يشترط لصحة الوقف أن لا يقصد الواقف الضرر، وأن لا يؤول الوقف إلى ضرر⁽⁵⁾.

- لا يصح وقف ما ليس فيه منفعة شرعية⁽⁶⁾.

- يبطل الوقف على المعصية، ويبقى المال على ملك صاحبه ويورث عنه⁽⁷⁾.

- الوقف على البنين دون البنات باطل⁽⁸⁾.

- الوقف على الحربي باطل⁽⁹⁾.

(1) فتح العلي المالك 265/2.

(2) جواهر الإكليل 209/2.

(3) جواهر الإكليل 209/2.

(4) القرافي: الذخيرة ج 6 ص 302.

(5) جاء في الدسوقي: " بأن قصد ضرره لم يصح وقفه على المرضى فالمضر قصد الضرر، هذا حاصل كلام المصنف والذي يفيدته نقل حلوله عن المتيطي أنه إذا حصل له الضرر رد وقفه ولو لم يقصده، حاشية الدسوقي 77/4.

(6) وأما إن وقف مع بقاء عينه كوقفه لتزيين الحوانيت مثلا فلا يجوز اتفاقا إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك. بلغة السالك 102/4، الذخيرة 315/6.

(7) حاشية الدسوقي 78/4، الذخيرة 312/6، بلغة السالك 116/4.

(8) لأن إخراج البنات خلاف الشرع واتباع الجاهلية، حاشية الدسوقي 79/4، الذخيرة 302/6.

(9) حاشية الدسوقي 78/4، بلغة السالك 116/4.

- الحربي: كل كافر مقيم بدار الحرب وإن لم يتصد للحرب⁽¹⁾.
- لا يصح وقف الكافر على كل منفعة دينية عامة⁽²⁾.
- احترام شرط الواقف وعدم مخالفته إلا للمصلحة.
- يجب مراعاة⁽³⁾ شروط الواقف⁽⁴⁾ ما لم تكن ممنوعة⁽⁵⁾.
- تجوز مخالفة شرط الواقف للمصلحة⁽⁶⁾.
- يصح الوقف مع عدم تعيين مصرفه⁽⁷⁾.

النتائج

- 1 - يعتبر المذهب المالكي من أرحب المذاهب الإسلامية في الاجتهادات التي توسع من دائرة الوقف، وقد كان ذلك بناء على إدراكهم للمقاصد الشرعية للوقف.
- 2 - الأصل هو جواز الوقف عند المالكية ما لم يكن فيه معصية لله تعالى أو إلحاق الضرر بالغير أو تعطيل لمنفعة المال لغير مقصد شرعي.
- 3 - يمكن تلخيص الاتجاهات العامة للوقف عن المالكية بالآتي:
- 4 - التوسع في باب الوقف والتضييق في مخارجه حماية له من الاعتداء.
- 5 - احترام شروط الواقف ما دامت تحقق مقصود الشارع ومقصود الواقف من وقفه، وإلا يجوز مخالفتها للمصلحة الراجحة للوقف أو الموقوف عليه.



(1) حاشية الدسوقي 78/4.

(2) حاشية الدسوقي 78/4.

(3) لأنه ماله ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص والأصل في الأموال العصمة، الذخيرة 326/6.

(4) مواهب الجليل 33/6.

(5) الشرح الكبير: «واتبع وجوباً شرطه أي الواقف، ومراده بالجواز ما قابل المنع، فيشمل المكروه ولو متفقاً على كراهته الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 88/4.

(6) حاشية الدسوقي 88/4.

(7) حاشية الدسوقي 87/4، الذخيرة 326/6، بلغة السالك 106/2.

الوقف الإسلامي: مفهومه وصوره الحضارية

✍️ لدكتور عبد المالك سعدان

جامعة باتنة 1

ملخص

يعد الوقف من جملة الصدقات التي حض عليها الإسلام ودعا إليها من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، ورتب على الصدقات عموماً عظيم الفضل والثواب. ويزيد الوقف عن باقي الصدقات بكونه هو الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها عن صاحبها ما دامت عين الوقف قائمة، وهذه الميزة جعلت الوقف ينفرد عن سائر الصدقات.

كما يعد الوقف أحد المعالم البارزة في الحضارة الإسلامية، وقد كان له عظيم الأثر والنفعة على الفرد والمجتمع على المستوى التعليمي والصحي وغيرها من المجالات التي تميزت الأمة الإسلامية بإنشاء الأوقاف فيها.

وهذا البحث يعنى ببيان مفهوم الوقف وتحرير معناه لغة واصطلاحاً، مع بيان أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، والرد على من اشتبهوا عنه بإبطال الوقف، من بعض فقهاء الكوفة، وبيان ضعف الأدلة التي استندوا إليها. وتظهر أهمية إثبات مشروعية الوقف في أن أحكام الوقف ومسائله تنبني على كون الوقف مشروعاً.

كما يعنى هذا البحث كذلك بإبراز بعض صور الوقف الحضارية التي عرفتتها الأمة الإسلامية عبر مختلف العصور، والتي من خلالها يمكننا أن نستشف بعض الحكم التشريعية للوقف. وكذلك يعنى هذا البحث ببيان تقسيمات العلماء للوقف أو ما يعبر عنه بأنواع الوقف، وقد عرف الوقف تقسيمات مختلفة تبعاً لاعتبارات عدة.

الكلمات المفتاحية: الوقف - مفهوم الوقف - مشروعية الوقف - صور الوقف الحضارية - أنواع الوقف.

مقدمة

من أبرز ما تميزت به الحضارة الإسلامية منذ فجر الإسلام، مظهر من مظاهر البر والإحسان والتكافل بين أفراد المجتمع؛ ألا وهو الوقف.

ولقد شمل الوقف مناح متعددة في حياة الفرد والمجتمع، بدءاً بالمسجد الذي يعد أساس الأوقاف وأصلها، مروراً بدور التعليم والمدارس الوقفية التي عرفت ربيع الدولة الإسلامية، والتي أخرجت ثلثة من العلماء الراسخين الذين نشروا العلم في ربيع المعمورة، ولو لم يكن من آثار الوقف إلا هذا الجانب فقط - وأعني به الجانب العلمي - لكفى به منبثاً عن عظيم أثر الوقف ونفعه على الفرد والمجتمع.

والوقف هو الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها، وهذا من فضل الله على عباده إذ يسر لهم سبل الخير، وأرشدهم لما يعود عليهم بالنفع.

وهذا البحث يعنى ببيان مفهوم الوقف، وتحرير معناه اللغوي والاصطلاحي وبيان الصحيح من الألفاظ المتعلقة بالوقف. وتتمثل إشكالية البحث في بيان ماهية الوقف، وما مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي؟ وما هي صورته الحضارية؟

وتتمثل أهمية هذا البحث في كون معرفة ماهية الوقف وإثبات مشروعيته هي الأسس التي تنبني عليها أحكام الوقف ومسائله.

أما عن الأسباب الدافعة للقيام بهذا البحث، فتتمثل في إبراز أهمية الوقف والخدمات العظيمة التي يقدمها للمجتمع من خلال مختلف صورته وأنواعه.

وفيما يخص الهدف من هذا البحث فيتمثل أساساً في تسليط الضوء على هذا الباب العظيم من أبواب البر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية الغراء. كما يهدف البحث إلى إعادة بعث روح الوقف في جسد الأمة الإسلامية من خلال بيان جوانب من أثر الأوقاف التي شهدتها الحضارة الإسلامية.

والمنهج المتبع هو المنهج الوصفي والتحليلي؛ المنهج الوصفي في عرض المادة العلمية، والمنهج التحليلي في دراسة المادة العلمية.

وقد قسمت البحث وفق الخطة التالية:

أولا - مفهوم الوقف.

ثانيا - بيان مشروعية الوقف.

ثالثا - الصور الحضارية للوقف.

رابعا - أنواع الوقف.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولا - مفهوم الوقف

- لغة: في اللغة الوقف هو الحبس والمنع⁽¹⁾، يقال وقفت الدار والدابة وغيرها، وأما

أوقف فنقل الجوهري أنها لغة رديئة وتتابع على ذلك كثير

من أهل اللغة. غير أن صاحب لسان العرب وغيره نقل عن أبي عمرو بن العلاء -

وهو الإمام المبرز في اللغة وصاحب القراءة السبعية - أنه قال: «لو مررت برجل واقف

فقلت له ما أَوْقَفَكَ هاهنا لرأيتَه حسنا»⁽²⁾، وحكى ابن السكّيت عن الكسائي قريبا من

ذلك، ولذلك قال ابن منظور: «وقيل وَقَفَ وَأَوْقَفَ سواء»⁽³⁾. إلا أن تصديره الكلام بـ

"قيل" مشعر بتضعيفه.

والصحيح أن أوقف لغة قليلة الاستعمال، ووقف أكثر تداولاً منها، فلا يصح القول

بأنها لغة رديئة؛ وفي هذا الصدد يقول فارس الشدياق صاحب الجاسوس على القاموس

متعقبا الفيروز آبادي في قوله أنه ليس في فصيح الكلام أوقف إلا لمعنى السكوت

والإقلاع عن الشيء⁽⁴⁾: «وهو تناقض ظاهر وسببه أن الجوهري قال وقفت الدار

للمساكين وقفاً وأوقفتهما بالألف لغة رديئة»⁽⁵⁾، ثم يقول محررا للمسألة: «فتلخص أن كلا

(1) المصباح المنير، أحمد الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج 1، ص 118.

(2) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر، ط 3: 1414هـ، مادة (وقف)

ف)، ج 9، ص 359 - 360.

(3) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8: 2005، ص 860.

(5) الجاسوس على القاموس، أحمد فارس الشدياق، دار النوادر، لبنان، ط 1: 2013، ص 242.

من وقف وأوقف يستعمل لازما ومتعديا وأن أوقف المتعدي فصيح⁽¹⁾، واستند في ذلك إلى قول أبي عمرو بن العلاء المتقدم ذكره.

ومثل ذلك يقال في حبس وحبس وأحبس فكلها لغات فصيحة على عكس ما ذهب إليه بعض متأخري الشافعية⁽²⁾ من أن أحبس أفصح من حبس، ونقل صاحب تاج العروس أن حبس مخففا لغة رديئة⁽³⁾، وهذا قول مردود، والصحيح أنه لا فرق بين حبس وأحبس، وفي الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري ومسلم في صحيحيهما رد على هذا القول، فقد قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»⁽⁴⁾. وقد روي لفظ الحديث بالتخفيف وبالتشديد⁽⁵⁾.

فتلخص عندنا أن وقف وأوقف وحبس وحبس وأحبس كلها فصيحة، وإن وجد التفاوت ففي الاستعمال.

اصطلاحاً: تتمحور ماهية الوقف حول كون أصله محبسا عن نقل ملكيته في أي صورة من صور نقل الملكية كالبيع والهبة والإرث، وتسبيل منفعته على جهة البر التي يرتضيها الواقف، هذه هي الصورة العامة للوقف والتي نص عليها حديث النبي ﷺ حين قال لعمر رضي الله عنه: «حبس أصلها وتصدق بثمرتها»⁽⁶⁾. ولقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، وهذا الاختلاف راجع إلى شروط كل مذهب في الوقف، حيث يسعى كل مذهب ليكون التعريف جامعاً لها، دالاً عليها ولو بالمفهوم.

(1) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية، د.ط، 1983، ج6، ص235.

(3) تاج العروس، محمد الزبيدي، القاهرة: دار الهداية، د.ط، د.ت، ج15، ص523.

(4) متفق عليه: صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير، ط1: 2002، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث: 2737، ص675. صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، ط2: 2000، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث: 1632، ص716-717.

(5) مشارق الأنوار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، د.ط، 1978، ج1، ص176.

(6) سنن ابن ماجه، بيروت: دار الرسالة، ط1: 2009، أبواب الوقف، باب من وقف، حديث رقم: 2397.

ففي المذهب الحنفي هناك تعريفان للوقف؛ الأول ينسب لأبي حنيفة، والثاني تعريف صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن. والمعتمد

من التعريف هو تعريف الصاحبين. والوقف عندهما هو: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب»⁽¹⁾.

وعند المالكية الوقف هو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيها ولو تقديرا»⁽²⁾.

وقوله: «لازما بقاءه»، خلاف المعتمد عند المالكية لأنهم يجيزون الوقف المؤقت بمدة، ولعل التعريف بني على الغالب الأعم من صور الوقف كما ذهب إليه النفراوي⁽³⁾

وقوله «ولو تقديرا» أي ولو كان الملك تقديرا كالذي يقول لو ملكت الدار الفلانية فهي وقف، ويحتمل أيضا أن يكون الكلام على تقدير: ولو كان الإعطاء تقديرا كمن قال داري وقف على من سيكون، فيكون من باب الوقف المعلق⁽⁴⁾.

أما عند الشافعية، فعرف النووي الوقف بقوله: «تحبیس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى»⁽⁵⁾.

والملاحظ من جميع هذه التعاريف أنها تنص على جعل المنفعة مسبلة ويبقى الأصل حبيسا لا يتصرف فيه الواقف ولا غيره.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الزين بن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1997، ج12، ص313.

(2) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، بيروت: المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ، ص411.
(3) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995، ج2، ص161.

(4) شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص78.

(5) تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دمشق: دار القلم، ط1: 1408هـ، ص237.

وأما الحنابلة فالوقف عندهم هو «تحبس الأصل وتسبيل المنفعة»⁽¹⁾، وهذا التعريف مستمد من نص الحديث النبوي الشريف، وهو الذي اعتبره أبو زهرة أجمع تعريف لمعاني الوقف⁽²⁾.

فيتلخص لدينا أن اختلاف عبارات الفقهاء من المذاهب الأربعة في بيان ماهية الوقف ترجع إلى ما يعتبره كل مذهب في شروط الوقف، على أنهم متفقون في كون الوقف هو حبس العين الموقوفة عن التصرف فيها، وجعل منفعتها مسجلة في وجه من وجوه الخير التي اختارها الواقف.

ثانيا . مشروعية الوقف

مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وما يذكره الفقهاء من أدلة القرآن الكريم على مشروعية الوقف هي الآيات التي تحث على الصدقة والإنفاق في سبيل الله، فهي أدلة عامة تشمل الوقف وغيره من الصدقات. من هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِكَ خَيْرًا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽⁹¹⁾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ⁽³⁾. ومنها قول الله عزو وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِرُكْعُوهُوَ اسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاخِرَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾⁽⁵⁾.

قال ابن جزي: «أي ما قدموا من أعمالهم، وما تركوه بعدهم، كعلم علموه أو تحبس حبسوه»⁽⁶⁾.

(1) عمدة الفقه، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق أحمد محمد عزوز، بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، 2004، ص 69.

(2) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط 2: د. ت، ص 39.

(3) سورة آل عمران: 92

(4) سورة الحج: 77.

(5) سورة يس: 12

(6) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم، ط 1: 1416 هـ، ج 2، ص 180.

ثم إنني وقفت على كلام لمحمد سعيد رمضان البوطي حاصله أنه يرى أن القرآن هو المؤسس لشريعة الوقف وذلك في الآيات من سورة الحشر التي تبين ما أفاءه الله ﷻ على المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولُهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ إِلَّا لِيُبَيِّنَ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (1) هذه الآيات الأربع تعد النص التأسيسي لمشروعية الوقف، وليبيان المصلحة المترتبة عليه، ولفت النظر إلى الفرق الكبير بينه وبين سائر أنواع الصدقات الأخرى (2).

وبيان ذلك فيما رواه النسائي في سننه عن عمر رضي الله عنه عند فتح العراق واستدلاله بالآيات المذكورة حيث قال: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾، ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾، ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾، ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (3)، هذه الآيات الأربع، فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق - أو قال حظ (3)، فجعل تلك الأراضي وقفا على كل المسلمين ولن يقسمها على الفاتحين.

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه احتج بهذه الآيات على ما قضى به من حبس سواد العراق عن التملك والتداول، ليستمر ريعها صدقة جارية يستفيد منها المسلمون ولا تختص بها فئة دون أخرى. ولقد أيده في ذلك معظم أصحاب رسول الله ﷺ.

(1) سورة الحشر: 7، 10.

(2) قضايا فقهية معاصرة، البوطي، دمشق: مكتبة الفارابي، ط1: 1999، ج2، ص223.

(3) المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 2014، كتاب

الفیء، باب، رقم الحديث: 4148، ص957.

فهذه الآيات أسست شرعة الوقف، وهذا النوع من التكافل الاجتماعي بين المسلمين من خلال الاستفادة العامة من النفع من دون تملك لأحد دون الآخر لم تعرفه في القديم والحديث بهذا الأسلوب إلا هذه الأمة الإسلامية بهدي وتبصير من الله ﷻ⁽¹⁾.

هذا ما ذهب إليه البوطي، وهو كلام وجيه.

أما فيما يخص الأحاديث النبوية، فنجد أن الأدلة الخاصة لإثبات مشروعية الوقف جاءت بها السنة، ومن هذه الأحاديث:

1. حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «أِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»⁽²⁾.

قال النووي: «وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف» فهذا الحديث هو عمدة الباب، ومنه استفاد الحنابلة تعريف الوقف كما مر بنا.

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽³⁾.

قال إمام الحرمين: «قال العلماء: الصدقة الجارية هي الوقف على وجوه الخير»⁽⁴⁾.

وهذا الحديث أيضا من أصرح الأدلة في إثبات مشروعية الوقف.

(1) قضايا فقهية معاصرة، البوطي، ج2، ص223.

(2) متفق عليه: سبق تخريجه قريبا.

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، ص716.

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دمشق: دار المنهاج، ط1: 2007، ج8، ص339.

3 . حديث أبي هريرة رضي الله عنه في منع الزكاة، وجاء فيه: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽¹⁾، فهذا إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على صحة الوقف، إذ أنه لم يوجب زكاة على خالد رضي الله عنه فيما وقفه من آلات الجهاد.

4 . حديث أبي هريرة الآخر: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بَوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالإجماع، فقد نقل غير واحد الإجماع على مشروعية الوقف؛ قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»⁽³⁾. وقال الجويني: «وأجمع المسلمون على أصل الوقف وإن اختلفوا في التفصيل»⁽⁴⁾.

ففي زمن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن خلاف في جواز الوقف ومشروعيته، وقد نقل ابن قدامة عن جابر قوله: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف»⁽⁵⁾، وقال أبو عبد الله القرطبي صاحب التفسير: «المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمر بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»⁽⁶⁾.

وإنما أثر عن بعض الكوفيين، على رأسهم شريح القاضي وأبو حنيفة صاحب المذهب . القول بمنع الوقف . وإنما ذهبوا إلى ذلك لعدم بلوغهم الإجماع على جواز

(1) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، رقم الحديث: 1468، ص 358. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث: 983، ص 395.

(2) . صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، رقم الحديث: 2853، ص 705.

(3) سنن الترمذي، محمد بن سورة الترمذي، الرياض: دار السلام، ط 2: 2000، ص 334.

(4) نهاية المطلب، الجويني، ج 8، ص 340.

(5) المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط 1: 1405هـ، ج 6، ص 206.

(6) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1: 2006، ج 8، ص 243 . 244.

الوقف، ومالك لما بلغه قول شريح قال: «إنما تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة، وينبغي للمرء ألا يتكلم فيما لم يحط به خبراً»⁽¹⁾.

وأما أبو حنيفة فقد تبع شريحا في ذلك، وكان تلميذه أبو يوسف تبعاً له في ذلك، ولكنه رجع عن هذا القول لما بلغه حديث وقف عمر رضي الله عنه، ونقل ذلك الطحاوي - إمام الحنفية في زمنه -: «حكى عيسى بن أبان أن أبا يوسف لما قدم بغداد فحدث بحديث ابن عون عن نافع الذي ذكرنا⁽²⁾ فلم يعرفه وقال: كيف لنا بمن يحدثنا بهذا عن ابن عون، فحدثه إسماعيل بن إبراهيم بن علي، فقال - أي أبو يوسف -: هذا لا يسع أحداً خلافة ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به، ولما خالفه، فمنع حينئذ من بيعها وتابعه الناس على ذلك حتى صار كما لا مخالف له فيه»⁽³⁾.

وقد نقل عن شريح أنه قال: «جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس»⁽⁴⁾، وفي مصنف عبد الرزاق أنه قال: «لا حبس في الإسلام عن فرائض الله عز وجل»⁽⁵⁾، وهذا موقوف عليه أو مرسل، فلا حجة فيه. ومن حيث المتن فالمراد بالحبس توقيف المال عن وارثه، وعدم إطلاق يده فيه⁽⁶⁾، وليس المقصود به الوقف بالمعنى الشرعي.

وعلى هذا فلا يقوى هذا الأثر على معارضة الأحاديث النبوية الواردة في الصحيحين. ولذا قال محمد الطاهر ابن عاشور: «وقد اتفق علماء الأمة من المائة الثانية

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1994، ج7، صص628. 629.

(2) يعني حديث عمر رضي الله عنه في وقف أرضه بخيبر.

(3) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر، ط2: 1417هـ، ج4، ص158.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1: 1409هـ، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، رقم الحديث: 20931، ج4، ص350.

(5) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 1403هـ، كتاب المدبر، باب الرقبى، رقم الحديث: 16921، ج9، ص196.

(6) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، على الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1: 1427هـ، ج11، ص227.

إلى الآن على عدم العمل بهذين القولين⁽¹⁾، وعلى ضعف مدرّكهما وتزييف الحديث الذي اعتضدا به⁽²⁾.

فيترجح أن مشروعية الوقف ثابتة بالإجماع، وإنما خالف من خالف لعدم بلوغه ذلك، قال شيخه زاده من الحنفية: «واجتمعت الأمة على جواز الوقف». وإثبات مشروعية الوقف أمر بالغ الأهمية لأن كل مسائل الوقف تنبني على كون الوقف مشروعاً.

ثالثاً . الصور الحضارية للوقف

إن جريان النفع وديمومته التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه الوقف تعطيه ميزة فريدة لا تتمتع بها باقي الصدقات الأخرى. والصورة التي قدمتها الشريعة الإسلامية للوقف صورة فريدة من نوعها لم تعرفها أي حضارة أخرى غير الحضارة الإسلامية، ولهذا قال الشافعي: «ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»⁽³⁾، والمقصود من هذه العبارة أن الوقف المعروف في شريعة الإسلام لم تعرفه الجاهلية، وأن غير المسلمين لم يحبسوا تقرباً لله تعالى⁽⁴⁾، وهذا ما يعنيه الشافعي بقوله "تبرراً" أي طاعة لله.

وقد كانت الأوقاف عبر مختلف العصور من دعائم الحضارة الإسلامية، ساعدت في رقيها وبلوغها شأواً عظيماً. ومن خلال هذه الأنماط المتنوعة للوقف التي عرفتها الحضارة الإسلامية على مدى العصور المتتالية تظهر الحكمة التشريعية للوقف في شمول فئات متعددة للمجتمع وتلبية حاجاتها المختلفة. ومن بين هذه الصور أذكر على سبيل المثال لا على سبيل الاستقصاء:

(1) يعني قول شريح وأبي حنيفة.

(2) جمهرة مقالات ورسائل محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط1: 2015، ج2، ص916.

(3) كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1990، ج4، ص54.

(4) ينظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة صبري، الأردن: دار النفائس، ط2: 2011، ص16.

1 . الأوقاف العلمية: تعد المساجد من أوائل صور الوقف التي عرفها المسلمون، وكان المسجد المنطلق الأول في تشكيل الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى كونه المدرسة الأولى التي عرفها المسلمون وكانوا يتلقون فيه أمور دينهم. ثم كان من بعد ذلك المدارس الوقفية التي سبّلت لطلبة العلم، فتخرج منها المفسرون والمحدثون والفقهاء والنحويون وغيرهم من أكابر العلماء في شتى العلوم. من أشهر هذه المدارس، سلسلة المدارس النظامية التي أنشأها الوزير نظام الملك الطوسي، وأشهرها مدرسة بغداد التي تولى التدريس فيها حجة الإسلام أبو حامد الغزالي⁽¹⁾.

وكذا المدرسة المستنصرية في بغداد التي قال عنها ابن كثير: «ولم يبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة؛ من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث وقارئان وعشرة مسمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد»⁽²⁾.

أما المكتبات، فلم يخلُ منها بلد، وعدها يملأ المجلدات. ومن عجيب ما يذكر في هذا المجال، المكتبة التي وقفها أبو القاسم جعفر بن حمدان الموصللي، وسماها دار العلم، وجعل فيها كتباً من مختلف فنون العلوم لطلبة العلم من كل مكان، لا يُمنع أحد من دخولها. وما تميزت به هذه المكتبة مما لم يعرف حتى في الأمم الغربية في وقتنا الراهن، أن يعطى للوافد على المكتبة من الطلبة الغرباء المعسرین كتباً ومالاً⁽³⁾.

2 . الأوقاف الصحية: لقد كانت الحضارة الإسلامية سباقة إلى إنشاء المراكز الصحية للعناية بالمرضى على أساس خيري دون مقابل مادي، وأول مستشفى عرفته الحضارة الإسلامية، أنشأه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في دمشق⁽⁴⁾. وأول من اتخذ مستشفى في مصر هو أحمد بن طولون، بناه بالفسطاط⁽⁵⁾.

(1) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، القاهرة: دار نهضة مصر، ط 1: 2010، ص 101.

(2) البداية والنهاية، عماد الدين إسماعيل بن كثير، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1986، ج 13، ص 139.

(3) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، بيروت: دار الوراق، ط 1: 1999، ص 249.

(4) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي، الكويت: مطبعة الكويت، ط 2: 1985، ج 3، ص 246.

(5) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وفي بغداد، أنشأ عضد الدولة البويهى مستشفى ضم أربعة وعشرين طبيباً، مما يدل على اتساعه وكثرة تخصصاته⁽¹⁾.

3. أوقاف الخانات والفنادق: عرفت الحضارة الإسلامية نظام الفنادق من عهد قديم، ومنها ما كان معداً لطلبة العلم خاصة، ومنها ما كان معداً لكل عابر سبيل. ولقد اهتم الخليفة العباسي المستنصر بالله بإقامة هذه الخانات والنُزل؛ قال ابن كثير: «فكان يبنى الرُّبُط والخانات والقناطر في الطرقات من سائر الجهات، وقد عمل في كل محلة من بغداد دار ضيافة للفقراء، لا سيما في شهر رمضان»⁽²⁾.

وأنشأت عصمة الدين بنت الأمير معين الدين زوجة صلاح الدين فندقاً في دمشق⁽³⁾.

4. وقف السقايات والأسبلة: وتتمثل في تسبيل الماء للشرب والوضوء، وهي من أفضل الصدقات، ويعد وقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة⁽⁴⁾ أول وقف من هذا النوع في الإسلام. وفي العصر الأيوبي أنشئت سبيل الكأس، وهي عبارة عن حوض رخامي مستدير تتوسطه نافورة على شكل كأس في باحة المسجد الأقصى⁽⁵⁾. ولا يزال المسلمون إلى يوم الناس هذا ينشئون السقايات ويجعلونها وقفاً يستقي منها الناس.

5. أوقاف فكاك الأسرى المسلمين: وقف الأمراء ورجال الدولة في العهد الأيوبي أوقافاً لفكاك الأسرى المسلمين الذين كانوا في يد الإفرنج، منها وقف الملك الناصر، ووقف القاضي الفاضل الذي كان له ربع عظيم يؤجر بمبلغ كبير، فلما عزم على الحج قال: «اللهم إنك تعلم أن هذا الربع ليس شيء أحب إلى منه، اللهم فاشهد أنني وقفته على فكاك الأسرى»⁽⁶⁾. ففعل مثلما فعل الصحابي الجليل أبو طلحة رضي الله عنه.

(1) روائع الأوقاف، السرجاني، ص 94.

(2) البداية والنهاية، ابن كثير، ج 13، ص 159.

(3) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، بيروت: دار ابن كثير، ط 1: 1986، ج 6، ص 446.

(4) صحيح البخاري، حديث رقم: 2778.

(5) روائع الأوقاف، السرجاني، ص 119.

(6) المرجع السابق، ج 6، ص 533.

هذا غيـض من فيض، وأمثلة قليلة يستدل بها على عظيم ما عرفته الحضارة الإسلامية من روائع الأوقاف ومزاياها الكثيرة، ومن هذا تبرز الحكمة التشريعية للوقف، حيث يجعل الوقف أبواب الخير والبر مفتوحة، وعطاءه مستمرا فيشمل نفعه أصنافا شتى من الناس كطلبة العلم، وعابري السبيل والمرضى وغيرهم، فيلبي حاجاتهم ويسد خلالتهم. وفي هذا العصر، اهتمت بعض الدول الغربية إلى نظام الوقف فأنشأت على أساسه جامعات تسير ميزانياتها الضخمة من مداخيل وافية، واستعانت به في مجال التكافل الاجتماعي فحققت به نجاحات معتبرة.

رابعا . أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى قسمين أساسيين: الوقف الخيري، والوقف الأهلي أو الذري، والفقهاء حين تناولوا بيان مشروعية الوقف لم يميزوا بين الوقف الخيري والأهلي، فأدلة المشروعية تتناول كلا القسمين.

- 1 . الوقف الخيري: ويسمى أيضا الوقف العام، وهو ما كان على جهة عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات والفقراء.
- 2 . الوقف الأهلي: ويسمى أيضا الوقف الذري أو الوقف الخاص، وهو ما كان على شخص معين أو أشخاص معينين.

ويجب أن يتوفر في الوقف الأهلي شرطان اثنان حتى يتحقق فيه مقصد الوقف: أن يكون مآله في النهاية إلى جهة خيرية عامة، فبعد انقطاع الجهة الموقوف عليها يعود الوقف على جهة خيرية عامة. - ألا يقصد به حرمان الورثة، أو إضرار بدائن، أو غير ذلك مما يفوت حقا، أو يظلم أحدا.

ويتفرع عن الوقف الخيري والوقف الأهلي الوقف المشترك، وهو الذي يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي، بحيث يجعل الواقف جزءا من منافع الوقف على ذريته، ويجعل جزءا آخر لجهة عامة. قال مصطفى الزرقا: «وقد كان الوقف في أول الإسلام متجها إلى جهات من وجوه الخير والبر العام، يشترك فيها الواقف وأهله وأقاربه وسائر الناس»⁽¹⁾.

(1) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، الأردن: دار عمار، ط2: 1998، ص14.

وفي هذا رد على الرأي الداعي إلى إلغاء الوقف الذري، وقد تبنت بعض التشريعات القانونية هذا الرأي⁽¹⁾، فالوقف الذري له أصل في الشريعة الإسلامية، ولكن يجب التقيد بشروطه، والتزام مبدأ الخيرية والبر في إنشائه.

هذا التقسيم هو الشائع بين الفقهاء، وهناك تقسيمات أخرى تبعا لاعتبارات في أركان الوقف أذكرها على سبيل الإشارة لتعلم، لا على سبيل التفصيل:

أ - باعتبار الموقوف ينقسم الوقف إلى عقار ومنقول: العقار هو كل ما لا يمكن نقله كالدور والأراضي، والمنقول هو كل ما يمكن تحويله من مكانه مع بقاءه على صورته كالكتب والسيارات والآلات.

والعقار متفق على جواز وقفه، أما المنقول فأجاز الجمهور وقفه، وخالف الحنفية فلم يجزوا وقف المنقول إلا ما كان تبعا للعقار كالحيوان والآلة، أو جرى العرف بوقفه⁽²⁾. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، ويستدل على ذلك بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه في وقف أدرعه، والدرع من المنقولات.

ب - باعتبار الصيغة ينقسم الوقف إلى مؤبد ومؤقت: الوقف المؤبد هو ما لم يحدد بمدة زمنية، وهذا هو الأصل في الوقف. والوقف المؤقت ما كان محددا بمدة زمنية. والوقف المؤقت لم يجزه إلا المالكية، ورجح مذهبهم أبو زهرة وقد عرض المسألة عرضا جيدا⁽³⁾.

ج - باعتبار نوع المنفعة ينقسم الوقف إلى وقف معد للاستعمال ووقف معد للاستغلال: الوقف المعد للاستعمال المقصد منه أن يستفاد منه على الصورة التي هو عليها، مثال ذلك المسجد وقف للصلاة فيه والمقبرة وقفت لدفن الموتى. أما الوقف المعد للاستغلال فالمقصد منه أن يستغل ثم يصرف ريعه على جهة بر، مثال ذلك وقف الأراضي الزراعية.

(1) ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص 36 وما بعدها.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط 2: 1992، ج 4، صص 361 - 362.

(3) ينظر: محاضرات في الوقف، ص 62 وما بعدها.

خاتمة

من خلال هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

الوقف لغة معناه الحبس والمنع، ويجوز أن يقال وقف وأوقف والأكثر استعمالاً هي وقف. وكذلك يجوز أن يقال حبس وحبس وأحبس كلها سواء. أما في الاصطلاح فقوام ماهية الوقف تقوم على جعل أصل العين الموقوفة محبسه لا يتصرف فيها، وتسبيل منفعتها.

مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وما كان من خلاف في المسألة زال واستقر الإجماع على مشروعية الوقف.

الحكمة التشريعية من الوقف تتجلى في تنوع المنافع التي توفرها مختلف صور الوقف التي عرفتها الحضارة الإسلامية في المجال العلمي والصحي وغيرها، والتي تميزت بصفة جريان النفع واستمراره، مما جعل الوقف يفوق في نفعه سائر الصدقات والتبرعات.

من الحكم التشريعية للوقف أيضاً إيصاله النفع العام إلى شرائح مختلفة من المجتمع، فكان مورداً مساهماً في تلبية الحاجات المتنوعة لأفراد المجتمع وسد خللاته.

ينقسم الوقف إلى وقف خيرى يختص بالجهات العامة كالمساجد والفقراء، ووقف أهلي يختص بشخص معين أو أشخاص معينين، ينبغي أن يكون مآله إلى جهة بر عامة حتى يحقق النفع المرجو منه. والوقف المشترك يضم النوعين معاً؛ الخيري والأهلي. هذا هو أهم تقسيم للوقف وتوجد تقسيمات أخرى.

أما فيما يخص التوصيات، فأوصي بضرورة العمل على تفعيل استثمار الوقف على أرض الواقع، والاستفادة من تجارب الدول والمؤسسات التي لها خبرة في هذا المجال، حتى تتسنى الاستفادة من موارد الوقف المختلفة التي تزخر بها بلادنا.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

قائمة المصادر والمراجع

- * أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، الأردن: دار عمار، ط 2، 1998.
- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الزين بن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1: 1997م.
- * البداية والنهاية، عماد الدين إسماعيل بن كثير، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1986.
- * تاج العروس، محمد الزبيدي، القاهرة: دار الهداية، د. ط، د.ت.
- * التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1: 1994.
- * حرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دمشق: دار القلم، ط 1: 1408هـ.
- * تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية، د. ط، 1983.
- * التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم، ط 1: 1416هـ.
- * الجاسوس على القاموس، أحمد فارس الشدياق، دار النوادر، لبنان، ط 1: 2013.
- * الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1: 2006.
- * جمهرة مقالات ورسائل محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط 1: 2015م.
- * حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط 2: 1992م.
- * روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، القاهرة: دار نهضة مصر، ط 1: 2010م.
- * سنن الترمذي، محمد بن سورة الترمذي، الرياض: دار السلام، ط 2: 2000م.
- * سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، بيروت: دار الرسالة، ط 1: 2009م.
- * شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، بيروت: دار ابن كثير، ط 1: 1986م.
- * شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، بيروت: المكتبة العلمية، ط 1: 1350هـ.

- * شرح صحيح مسلم، محيي الدين النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2: 1392هـ.
- * شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
- * صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير، ط1: 2002.
- * صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، ط2: 2000.
- * عمدة الفقه، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق أحمد محمد عزوز، بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، 2004.
- * الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1995.
- * القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8: 2005م.
- * قضايا فقهية معاصرة، البوطي، دمشق: مكتبة الفارابي، ط1: 1999م.
- * كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1990م.
- * لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر، ط3: 1414هـ.
- * مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي، الكويت: مطبعة الكويت، ط2: 1985م.
- * المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 2014م.
- * مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحر، عبد الرحمن شيخي زاده، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1998م.
- * محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2: د.ت.
- * مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر، ط2: 1417هـ.
- * مشارق الأنوار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، د.ط، 1978.
- * المصباح المنير، أحمد الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

- * المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 1403هـ.
- * مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1: 1409هـ.
- * المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط1: 1405هـ.
- * من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، بيروت: دار الوراق، ط1: 1999.
- * نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دمشق: دار المنهاج، ط1: 2007.
- * نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1: 1427هـ.
- * الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة صبري، الأردن: دار النفائس، ط2: 2011.



القواعد والنظريات الفقهية عند المالكية

وأثرها في بناء منظومة الأوقاف

✍ الأستاذ عبد الكريم دراني

إمام أستاذ رئيسي، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية تلمسان

ماستر مقاصد الشريعة الإسلامية، جامعة وهران

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأشرفان الأتمان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ومولانا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام دين الرحمة والأخوة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽¹⁾، وإن من مقتضيات تلك الأخوة، أن يمكن أفراد الأمة جميعا، من مصدر الأرزاق ومنبع سد الحاجات، لئلا يصيبهم اليأس، فيعم الفساد. وقد علمت أيها القارئ أن حفظ نظام الأمة هو المقصد العام للشريعة الإسلامية، وإن مقصد حفظ الأخوة متشوف إليه شرعا، فيسعد الفرد في محيطه ويتأتى له عبادة ربه باطمئنان، ولقد ترجم هذا المعنى نظام التكافل الاجتماعي، الذي هو جزء من منظومة الصدقات والتبرعات، بل رقى الشرع تلك المنظومة لتشكل ركنا من أركانه الإسلام. وقد انبثق من المنظومة، أنظمة خادمة له ومكملة، كالهبة والعمرى والماعون والقرض والإقالة والإنظار ونظام الأوقاف والأحباس، هذا الذي هو موضوع بحثنا. فحين يحظى أفراد الأمة بمصادر للأرزاق مسبلة منفعتها مصون أصلها ذاك هو المجتمع المثالي بحق.

لقد عرف الوقف ابتداء باسم الصدقة تجوزا، «إن شئت حبست أصلها وتصدقت». واعتبر هذا النص أصلا في تعريف الوقف، واعتبر من أقل النماذج الفقهية تنازعا وأن

(1) سورة الحجرات/10.

عامة ما يبدو من خلاف إنما هو خلاف لفظي فقط. وإنني أحاول تناول جانباً من جوانب هذه المنظومة، ألا وهو كيفية تشكل القواعد والنظريات الفقهية المالكية، ومدى تأثيرها على المنظومة. وقد جعلت لبيان هذا خطة، استهللتها بمقدمة، وبعدها قسمت بحثي فصلين: فصل في: التأسيس والتعديد والتنظير وإنشاء التصورات؛ وجعلته مباحث ثلاثة: مبحث في التعريفات والحدود، لكلمات مفتاحية، مع ذكر العلاقة بين الحقائق لتحصيل القدر المشترك، ودفع نقيصة التبعية للوضع التي تحط من مقام الخطاب، إن وجدت. وفصلت فيه بين مصطلحات باعتبار الصناعة الفقهية، ومبحث في سرد وترتيب القواعد الفقهية والضوابط المنظمة والنظريات الحاوية والمقاصد الكلية منها والجزئية المنظمة لحركة الأموال تبرعاً. وختمت الفصل بمبحث ذكرت فيه المسالك الكاشفة عن المقاصد بمنهج المقامات.

لأنتقل إلى الفصل الثاني؛ قسم التطبيقات عنوانته: البناء الفقهي لمنظومة الأوقاف؛ حيث المبحث الأول: تطبيق منهج المقامات على منظومة الأوقاف، ثم مبحث ثان: أثر تلك المقامات على إنتاج القواعد وبلوغ المقاصد، لأختم البحث بمبحث: مثلت فيه بما يدفع ما يتوهم من تعارض في الاستدلالات، ثم خاتمة وتوصية. فأقول وبالله التوفيق.

الفصل الأول: في التأسيس وإنشاء التصورات لمنظومة الأوقاف: القسم النظري

المبحث الأول: الحدود وإنشاء التعريفات

المطلب الأول: تعريف القاعدة النظرية والمقاصد والفقه المالكي والأثر والبناء والمنظومة والأوقاف

أولاً: حقيقة "القواعد" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق
أ - الحقيقة اللغوية: تتبع كلمة "القاعدة" في كلام العرب ومذاهبهم فوجدتهم يطلقونها على عدة معان:

- الإطلاق الأول: الأصل⁽¹⁾.

(1) لسان العرب ج 3 ص 357

- الإطلاق الثاني: الأساس⁽¹⁾.

- الإطلاق الثالث: الوطيد الثابت⁽²⁾.

- الإطلاق الرابع: الأساطين والأعمدة⁽³⁾.

- الإطلاق الخامس: أسفل كل شيء ومنه قواعد الهودج وهي خشبات أسفله⁽⁴⁾.
ب - الحقيقة الشرعية:

إن المتتبع للحقائق الشرعية يلامس ما يدل على صيغة لفظ "القاعدة" في القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر.

فمن الكتاب: قول ربنا تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾⁽⁵⁾

وجه الاستدلال: أن القاعدة هي أساس البناء الموالي للأرض الذي به ثبات البناء⁽⁶⁾.

وقوله تعالى: ﴿فَأَقْصَىٰ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال: القواعد الأسس والأساطين التي تجعل عمدا للبناء يقام عليها السقف⁽⁸⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽⁹⁾

وجه الاستدلال: أن القاعد - بدون هاء - من القعود عن الولادة وعن المحيض فكأن القعود مانع منهما⁽¹⁰⁾.

(1) تاج العروس ج 5 ص 120

(2) معجم مقاييس اللغة ج 1 ص 14.

(3) تاج العروس ج 5 ص 120.

(4) لسان العرب ج 3 ص 357.

(5) سورة البقرة: 127: 26

(6) التحرير والتنوير ج 1 ص 187.

(7) سورة النحل: 26

(8) المصدر نفسه ج 14 ص 133.

(9) سورة النور: 60

(10) المصدر نفسه ج 18 ص 297.

ج. الحقيقة الاصطلاحية:

القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁽¹⁾.

أو هي كل كليٍّ أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة⁽²⁾.

بعد تتبع الإطلاقات اللغوية والشرعية يتبين لنا أن "القاعدة" هي: الأصل الثابت الذي يبني عليه غيره وينبت منه حسياً كان أو معنوياً، حيث يقيد جزئياته ويمنعها من التحرر عن سلطانه.

العلاقة بين الحقائق:

النسبة بين الحقائق، نسبة عموم وخصوص مطلق، لأن الحديث في الاصطلاح بالنسبة للوضع اللغوي هو حديث عن معنى أخص مطلقاً من المعنى في الوضع.

ثانياً: حقيقة "النظرية" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق.

أ. الحقيقة اللغوية: تتبعت كلمة "النظرية" في كلام العرب ومذاهبهم فوجدتهم يطلقونها على عدة معان:

الإطلاق الأول: ما يحتاج فيه إلى التبصر والتمعن والتريث والانتظار⁽³⁾. الإطلاق الثاني: وفيه تدبر وتفكير⁽⁴⁾.

ب. الحقيقة الشرعية: ففي قول الله ﷻ: ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾

وجه الاستدلال: أن النظر يستعمل في العلم المحقق، فهو أقوى طرق المعرفة، أي لنعلم علماً متعلقاً بأعمالكم⁽⁶⁾.

(1) تعريفات الجرجاني ص 149.

(2) القواعد الفقهية لأبي عبد الله المقري ج 1 ص 212.

(3) معجم مقاييس لابن فارس اللغة ج 5 ص 444.

(4) لسان العرب ج 5 ص 215.

(5) سورة يونس: 14.

(6) التحرير والتنوير ج 11 ص 115.

وقوله تعالى: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن العرب تقول لمن تفكر، نظر في النجوم، فيرفع بصره إلى السماء ليلا يشغل بالمرئيات، فيخلوا بفكره للتدبر⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أن النظر هو التأمل والتصفح⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿فَنَظَرُوهُ يَوْمَ رَجَعِ الْمُرْسَلُونَ﴾⁽⁵⁾.

ووجه الاستدلال: أي منتظرة⁽⁶⁾.

ج - الحقيقة الاصطلاحية: لم يعرف المصطلح عند الأولين ولكن وجد بعد، حتى بعضهم أنكروه وعزاه إلى الغرب ومصطلح الفقه أو الأصول أو المقاصد فيه غنية عنه⁽⁷⁾.

وعرفها الزرقا فقال: «هي تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما»⁽⁸⁾ وعرفها الزحيلي: «أنها المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة على أبواب الفقه المختلفة»⁽⁹⁾.

العلاقة بين الحقائق: علاقة عموم وخصوص مطلق، إذ المعنى الاصطلاحي أخص مطلقا من المعنى اللغوي، وفي ذلك بيان صريح لمنهج الاستقلال الشرعي استعمالا عن الوضع اللغوي، وتقييدا له تهذيبا، والعاجز لا يستبد.

(1) سورة الصافات: 88

(2) المصدر نفسه، ج 23، ص 141.

(3) سورة النمل: 27

(4) الكشف، ج 3، ص 145.

(5) سورة النمل: 35

(6) القرطبي، ج 16، ص 161.

(7) المعجم الوسيط، ص 201.

(8) المدخل الفقهي العام الزرقا، ج 1، ص 329.

(9) تاريخ الفقه الإسلامي للزحيلي، 208.

ثالثاً: حقيقة "المقاصد" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق.

- أ - الحقيقة اللغوية: تتبعت المعنى اللغوي لمدلول كلمة "المقاصد" في كلام العرب ومذاهبهم فوجدت ذيلها وإن تعددت يجمعها معاني ترجمتها في إطلاقات:
- 1. الإطلاق الأول: استقامة الطريق⁽¹⁾.
 - 2. الإطلاق الثاني: إتيان الشيء⁽²⁾.
 - 3. الإطلاق الثالث: التوسط⁽³⁾.
 - 4. الإطلاق الرابع: العدل⁽⁴⁾.
 - 5. الإطلاق الخامس: الاعتماد⁽⁵⁾.

يشهد لهذه الإطلاقات قول ابن جني: «أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور»⁽⁶⁾.

ب - الحقيقة الشرعية: قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال: أن القصد الوسط العدل بين طرفين فيكون المشي بين طرف التبختر وطرف الدبيب⁽⁸⁾.

ج - الحقيقة الاصطلاحية:

عرفها الشاطبي بالمنهج التقريبي وهو الأليق بمرحلة التأسيس والبناء وهو المتضمن ذكر الأقسام والمدارس والمناهج⁽⁹⁾. وعرفها ابن عاشور أنها: «تلك المعاني

(1) لسان العرب، ج 3، ص 354.

(2) لسان العرب، ج 3، ص 354.

(3) تاج العروس، ج 9، ص 36.

(4) تهذيب اللغة للهروي، ج 2، ص 123.

(5) تاج العروس، ج 4، ص 36.

(6) تاج العروس الزبيدي، ج 9، ص 36.

(7) سورة لقمان: 19

(8) التحرير والتنوير، ج 21، ص 168.

(9) زاد القاصد إلى علم المقاصد للمؤلف، ص 5.

والحكم الملحوظة للشارع»⁽¹⁾. وعرفها الأخضري بأنها: «البواعث على تشريع الأحكام»⁽²⁾

العلاقة بين الحقائق: علاقة عموم وخصوص مطلق إذ المعنى اللغوي أعم مطلقاً من المعنى الاصطلاحي، لاستقلال الاستعمال الشرعي عن الوضع اللغوي.

رابعا: مفهوم "الفقه المالكي" باعتباره معنى مركبا

هو: معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، متلقاة من الشرع معتبرا مرسلا، على منهج أصول الفهم الذي ارتضاه الإمام مالك رحمته الله تعالى ومن تبعه⁽³⁾.

شرح قيود التعريف:

1. «معرفة أحكام الله تعالى»: وهي أحكام الشرع من واجب ومحرم ومندوب ومكروه ومباح.

2. «أفعال المكلفين»: بالأفعال أو التروك.

3. «متلقاة من الشرع»: أن مصدر تلك الأحكام إنما هو الشارع الحكيم من قرآن وسنة، أو من مجمل التراث كأقوال وأفعال المعاشرين حقيقة وحكما، أي الصحابة والتابعين نهجهم.

4. «معتبرا»: بنص ظاهر صريح فصيح أو بعدول إلى باطن صحيح متشوف إليه بمقتضى.

5. «مرسلا»: ويكون بإعمال نظرية الإلحاق أو الاستحسان أو يكون بنصب الميزان وفهم المناسبات.

6. «على منهج أصول الفهم»: من الأصول والقواعد التي بني عليها المذهب، خاصة عمل أهل المدينة.

7. «الإمام مالك»: وهو إمام دار الهجرة رحمته الله تعالى علمها عالمها، وإليه ينسب المذهب.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص 50.

(2) أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها الأخضري، ص 16.

(3) مقدمة ابن خلدون، ص 353.

8 - «ومن تبعه»: من العلماء والمجتهدين الذين ارتضوا منهجه سواء ممن عاصروه أو من جاؤوا بعده.

خامسا: حقيقة "الأثر" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق.
أ - الحقيقة اللغوية: تتبع ذيل الكلمة في مدونات العرب فوجدتهم يطلقونها على:
- الإطلاق الأول: بقية الشيء وما يخلفه بعده⁽¹⁾.
- الإطلاق الثاني: التسع⁽²⁾.
- الإطلاق الثالث: الأجل⁽³⁾.
- الإطلاق الرابع: الخبر⁽⁴⁾.

ب - الحقيقة الشرعية: قال تعالى: ﴿أَوْ أَتَمَّرْتُمْ عَلَيْهِ﴾⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: أو بقية بقيت عندكم تروونها عن أهل العلم السابقين غير مسطورة في الكتب⁽⁶⁾.

وقال تعالى: ﴿وَأَثَرُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا﴾⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال: قال ابن عباس ملكوا الأرض. وقال مجاهد: حراثوها⁽⁸⁾.

وفي الحديث، أن عمر رضي الله عنه حلف بأبيه، فنهاه النبي ﷺ، عن ذلك، فقال عمر: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»⁽⁹⁾.

(1) لسان العرب، ج، 4 ص53.

(2) لسان العرب، ج4، ص53.

(3) لسان العرب، ج4، ص53.

(4) لسان العرب، ج4، ص53.

(5) سورة الأحقاف: 4

(6) التحرير والتنوير، ج26، ص11.

(7) سورة الروم: 9

(8) جامع البيان في تأويل القرآن الطبري، ج20، ص78.

(9) محمد بن اسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم، ج

8، ص132، رقم الحديث: 6647

وجه الاستدلال: قال ابن بطال: ليس معنى (ذاكرا) الذكر الذي هو عكس النسيان، بل أراد، متكلماً به، وقوله (آثراً) يعني مخبراً عن غيري أنه حلف بأبيه. والمعنى: ما حلفت به مبتدئاً من نفسي، ولا رويته عن أحد أنه⁽¹⁾.

ج - الحقيقة الاصطلاحية: هو ما يستعمل للدلالة على أقوال السلف وأفعالهم⁽²⁾. وعرفه الجرجاني بأنه: له معان أربعة فيأتي بمعنى النتيجة والحاصل من الشيء، ويأتي بمعنى العلامة، ويأتي بمعنى الخبر، والرابع ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء⁽³⁾.

وبعد تتبع الإطلاقات يتبين لنا أن "الأثر" هو: ما ترك علامة في المؤثر فيه سواء كانت العلامة حسية أو معنوية.

العلاقة بين الحقائق: علاقة عموم وخصوص، لأن المعنى في الاصطلاح أخص مطلقاً.

سادساً: حقيقة "البناء" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق.

أ - الحقيقة اللغوية: تتبعت ذيل الكلمة في مدونات العرب فوجدتهم يطلقونها على:
الإطلاق الأول: الإعلاء والرفع حساً أو معنى⁽⁴⁾.

الإطلاق الثاني: الحائط⁽⁵⁾.

الإطلاق الثالث: الفطرة، فلان قوي البنية أي الفطرة⁽⁶⁾.

الإطلاق الرابع: لزوم آخر الكلمة ضرباً واحداً من السكون أو الحركة، لا لشيء

أحدث ذلك من العوامل⁽⁷⁾، الإطلاق الخامس: البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء⁽⁸⁾.

(1) شرح البخاري لابن بطال، ج 6، ص 99.

(2) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ج 1، ص 98.

(3) تعريفات الجرجاني، ص 11.

(4) التحرير والتنوير ج 30 ص 22.

(5) لسان العرب ج 14 ص 94.

(6) نفس المرجع، ج 14 ص 94.

(7) نفس المرجع، ج 14 ص 94.

(8) نفس المرجع، ج 14 ص 94.

ب . الحقيقة الشرعية: قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ﴾⁽¹⁾. وجه الاستدلال: البنيان إقامة البيت، استعارة علة القوة الصلابة⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿فَأَقْصَىٰ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾⁽³⁾.

وجه الاستدلال: والبناء مستعار للقوة والعزة والمنعة وعلو القدر⁽⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾⁽⁵⁾. وجه الاستدلال: استعير لخلق السماء فعل البناء، لأن فيما يبدو للأنظار شبيهة بالقبة التي تبنى⁽⁶⁾. ومثله في قوله تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾⁽⁷⁾. وفي حديث سليمان عليه السلام: «من هدم بناء ربه تبارك وتعالى فهو ملعون».

وجه الاستدلال: يعني من قتل نفسا بغير حق، لأن الجسم بنيان خلقه الله تعالى⁽⁸⁾.

ج . الحقيقة الاصطلاحية: هو وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت⁽⁹⁾ وبعد تتبع الإطلاقات اللغوية والشرعية يتبين لنا أن "البناء" هو: الإنشاء اللازم الذي لا يزول من مكان إلى غيره، لاستقرار أساسه. أو هو الضم على وجه الدوام واللزوم والثبات.

والعلاقة بين الحقائق: علاقة عموم وخصوص مطلق.

سابعاً: حقيقة "المنظومة" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق.

(1) سورة التوبة: 109.

(2) التحرير والتنوير ج 11 ص 34.

(3) سورة النحل: 26

(4) المصدر نفسه ج 14 ص 134.

(5) سورة الذريات: 47

(6) المصدر نفسه ج 27 ص 15

(7) سورة النبأ: 12

(8) لسان العرب ج 14 ص 94.

(9) الكليات للكفوي ص 241.

أ. الحقيقة اللغوية: تتبع ذبول الكلمة في مدونات العرب فوجدتهم يطلقونها على:

- الإطلاق الأول: الاستقامة. يقال ليس لأمره نظام أي لا تستقيم طريقته⁽¹⁾.

- الإطلاق الثاني: الجمع. نظمت اللؤلؤ أي جمعته في سلك⁽²⁾.

- الإطلاق الثالث: الاتساق⁽³⁾.

- الإطلاق الرابع: التأليف والضم، ليس لأمرهم نظام، أي ليس له هدي ولا متعلق

ولا استقامة⁽⁴⁾.

- الإطلاق الخامس: نظام كل أمر؛ ملاكه. والنظم؛ الشرا⁽⁵⁾.

- الإطلاق السادس: الضرب، نظمت الخرز نظاماً من باب ضرب⁽⁶⁾.

الحقيقة الشرعية: في الحديث عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه أنه أوصى فقال: «...فَأَثَرُ نَصِيكَ

مِنَ الْآخِرَةِ عَلَى نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَنْتَظِمَهُ لَكَ انْتِظَامًا فَتَزُولَ بِهِ مَعَكَ أَيُّمًا زُلَّتْ»⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال: حتى يستقيم أمر دنياك دائما.

ج. الحقيقة الاصطلاحية: «خلوص الكلام من التعقيد. وأصله من الفصيح؛ اللبن

الذي أخذت منه الرغبة»⁽⁸⁾.

أو هو جملة عناصر مترابطة بينها بروابط إذا تبدل أحدها تبدلت الروابط الأخرى

كلها⁽⁹⁾.

وبعد تتبع الإطلاقات اللغوية والشرعية يتبين لنا أن "المنظومة" هي: ترابط مكونات

على نسق وظيفي واحد، بحث إذا اختل مكون اختلت وظائف جميع المكونات.

(1) العين للفراهيدي ج 8 ص 165.

(2) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري 2041.

(3) مختار الصحاح الرازي ص 668.

(4) لسان العرب ج 12 ص 578.

(5) لسان العرب ج 12 ص 578.

(6) المصباح المنير للمقري الفيومي ج 2 ص 612.

(7) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني ج 1 ص 234.

(8) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز فخر الدين الرازي.

(9) المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع خليل أحمد خليل ص 221.

والعلاقة بين الحقائق: علاقة عموم وخصوص مطلق، فالحقيقة الاصطلاحية أخص مطلقاً من اللغوية.

ثامناً: حقيقة "الوقف أو الحبس" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق.

أ. الحقيقة اللغوية: تتبع ذيل الكلمة في مدونات العرب فوجدتهم يطلقونها على:

الإطلاق الأول: الحبس: المنع، وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله، ويُجعل ثمره في سبيل الله⁽¹⁾.

الإطلاق الثاني: أوقف: بمعنى سكت وأمسك وأقلع، وليس في فصيح الكلام: أوقف، إلا لهذا المعنى⁽²⁾.

الإطلاق الثالث: الإقلاع. أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه: أي أقلعت⁽³⁾.

الإطلاق الرابع: البلوغ. تقول العرب: وقفت راحلتي على زيد، أي: بلغت إليه فحبست ناقتي عن السير⁽⁴⁾.

ب. الحقيقة الشرعية: قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقُفُّوا عَلَىٰ الْبَارِ﴾⁽⁵⁾.

ووجه الاستدلال: أبلغوا إليها بعد سير إليها⁽⁶⁾.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقُفُّوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾⁽⁷⁾.

ووجه الاستدلال: تمثيل لحضورهم المحشر عند البعث⁽⁸⁾.

(1) القاموس المحيط الفيروز آبادي، ص 537.

(2) المصدر نفسه، ص 860.

(3) العباب الزاخر الصغاني، ص 639.

(4) التحرير والتنوير، ج 7، ص 184.

(5) سورة الأنعام: 27

(6) المصدر نفسه والصفحة.

(7) سورة الأنعام: 30

(8) التحرير والتنوير، ج 7، ص 187.

وقال تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾⁽¹⁾. ووجه الاستدلال: احبسوهم عن السير⁽²⁾.

وفي الحديث: «ذَلِكَ حَيْسُ سَبِيلِ اللَّهِ» ووجه الاستدلال: أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد⁽³⁾.

ج. الحقيقة الاصطلاحية: حبس أرض أو ملك عقاري على ملك الواقف أو على ملك الله والتصدق بالمنفعة⁽⁴⁾ وهو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽⁵⁾. ولا يوهمنك هذا، فتعتقد عدم إخراج المالكية الملكية عن الواقف، بل الخلاف لفظي، وإلا فالإجماع منعقد على عدم جواز الرجوع فيه. ولذا قال: «ولو تقديراً». قال النفراوي على الرسالة هو: «ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العمرى، بل على وجه الوقفية»⁽⁶⁾، وهو: «كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرماً لا يباع ولا يورث، كأرض أو مُسْتَعْلَلٌ يُحْبَسُ أَصْلُهُ وَتُسَبَّلُ غُلَّتُهُ» وقال: «قال شيخنا: وقال قوم: الفصيح: أَحْبَسَهُ وَحَبَّسَهُ تَحْبِيساً، وَحَبَسَهُ مَخْفِفاً لُغَةً رَدِيئَةً»⁽⁷⁾. وأوقف أو وقف أو معاً؟ خلاف. والأكثر على الثاني وأن الأول رديء⁽⁸⁾.

وبعد تتبع الإطلاقات اللغوية والشرعية يتبين أن "الوقف" هو: منع الأصل وتسبيل منفعته على وجه الدوام.

العلاقة بين الحقائق: المعنى اللغوي والشرعي يجتمعان في حبس أصل الشيء الموقوف، ومنع ملكيته وإرثه وبيعه وهبته وغير ذلك، ويفترقان في معانٍ يستأثر بها الوضع اللغوي، فالنسبة عموم وخصوص مطلق.

(1) سورة الصافات: 24.

(2) المصدر نفسه، ج 23، ص 102.

(3) صحيح ابن خزيمة، وأخرجه أبو داود 1990.

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، ص 2485.

(5) شرح حدود ابن عرفة لابن القاسم، ص 410.

(6) شرح الرسالة النفراوي ج 3 ص 30.

(7) تاج العروس الحسيني ج 15 ص 522.

(8) لسان العرب ج 9 ص 359.

المطلب الثاني: فصل ما بين القواعد والضوابط والنظريات والمقاصد، من حيث الصناعة الفقهية

أولاً: بين القواعد والضوابط

القاعدة بمعنى الضابط في التصورات، لكن في التصديقات هناك فرقا، فقد قرر المتأخرون أن القواعد تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة مثل قاعدة «الأمور بمقاصدها» فإنها تنطبق على أبواب كل من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والرقائق. أما الضابط فيجمع الفروع والمسائل في باب واحد فقط كضابط «لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها أو كان مسافراً» وبعد أن عرف أبو البقاء القاعدة قال: «والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»⁽¹⁾ وهي إما فقهية أو أصولية، قد علمت الفرق بينهما، وقد تميز المالكية بكثرة قواعدهم وتنوعها فقد بلغت قواعد الإمام المقري ألفاً ومائتان وخمسين قاعدة، ولعلها الأكثر من بين المذاهب كلها فيم أعلم.

ثانياً: بين القواعد والنظريات.

إن الفقه الإسلامي نشأ بمرحلة الفروع والجزئيات في التدوين، ثم انتقل بسبب الظروف إلى مرحلة الضبط والتقييد، ثم دعت الحاجة على مر الزمن إلى جمع القواعد المتشابهة والمبادئ العامة لإقامة نظرية عامة تشمل جانباً من جوانب الفقه الشريعة، فظهرت في هذا القرن النهضة الفقهية والدراسات المقارنة، مما استدعى العلماء لصياغة نظريات: كنظرية العقد ونظرية الملكية ونظرية الأهلية ونظرية الالتزام ونظام الحكم في الإسلام المال في الإسلام ونظرية التكافل (والذي موضوع بحثنا ينطوي تحت لوائها) مما يتيح للباحث أو الدارس أن يحصل على منهج الإسلام العام. فالقواعد ضوابط وأصول تجمع الفروع والجزئيات، يعتمد عليها في الفتوى والقضاء والاستدلال، أما النظريات فهي دساتير وقوانين كبرى تشكل نظاماً متكاملًا في جانب من جوانب حياة الأمة، وأن كل نظرية تشمل على مجموعة قواعد⁽²⁾.

(1) الكليات لأبي البقاء ج 4 ص 48. القواعد للمقري ج 1 ص 108.

(2) المدخل الفقهي العام للزرقا ج 1 ص 216.

ثالثاً: بين القواعد والمقاصد.

فأرى والله أعلم أن الإمام القرافي كان يقصد هذا النهج حين قال: «فإن الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، والثاني قواعد فقهية كلية لم يذكر شيء منها في أصول الفقه، فالقواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»⁽¹⁾. ويعتبر أول من ميز وأبدع في التفريق بينهما.

ويتضح من كلامه أنه حين ذكر الأصول والفروع قصد القواعد، وحين ذكر القواعد قصد المقاصد. والله أعلم.

وعلى العموم فإن المنهج المقاصدي يتخرج على خمسة أقسام⁽²⁾.

- 1 - الإحالة على علم الميزان.
- 2 - الاعتبار بالأوصاف الكلية للشريعة كالفطرة والوسطية والاحتياط والتيسير وعدم النكايه.
- 3 - الاعتبار بالمقامات الكاشفة عن المقاصد.
- 4 - الاعتبار بالمعهودات الشرعية.
- 5 - الاعتبار بمنهج الارتقاء (من الجزئيات إلى الكليات)

فالمقاصد لا تبحث في الأحكام ولكن في ثمراتها ومآلاتها، فهي منشوفة إلى أدبار النصوص وخلفياتها، والنظريات والقواعد في حقل المقاصد، لا تورث إلا ظناً، وتوسع الخرق على الرافع، وإن العدل الوسط الذي يجبر به الكسر هو أن نعمل إلى تلك القواعد والنظريات فنعيد صهرها في وعاء جامع بمنهج التماثل القائم على ترقية الظنون لتحصيل القطع، والعدول من التوصيف إلى الاستدلال والارتقاء من الأمانة إلى الدليل.

فالقاعدة من مميزات المنهج الفقهي والأصولي، قد أناط أصحابها المحاكمات بالكليات المنتخبة بطريق الاستقراء الناقص، حيث يتوكل الفقيه على الشبه في الإلحاق وعلى الخلف في التفريق، فيجمع النظائر ويفرق الضرائر.

(1) الفروق القرافي المقدمة

(2) مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد الأخضري ص 224.

ولكن يقاوم هذا المنهج، منهج القصد الشرعي، حيث عودنا الشرع بأن جعل الاختلاف طريقا للجمع والتشابه مسلکا للدفع، ومن شواهد ذلك: التفريق بين الأختين في النكاح، والجمع بين العرية ورفع الحرج، والجمع بين الحليب والتمر في حديث الشاة المصرة، وما ذيول الاستحسان إلا قطع للمسائل عن نظائرها.

وهذا على ثلاثة أقسام: المنهج الظاهري وعليه تخرجت أصول الشافعية والحنابلة والظاهرية، والمنهج الأصولي وإليه عدلت المدرسة الحنفية، والمنهج الجامع وفيه راوحت المالكية بين الكليات والجزئيات في الفتوى والاستدلال⁽¹⁾.

ومن مثل المقاصد⁽²⁾:

1. حفظ النظام العام بين أفراد الأمة.
2. نبذ الخصومات بين الناس ورعي المودات والأخوات بين المسلمين.
3. رعي حظوظ المكلفين وجودا وعدما، ودفع النكايه عنهم، ببيان ما يحصلونه من ثواب.
4. لزوم جماعة المسلمين.
5. إبطال شعارات الجاهلية وعوائدهم.
6. إبطال الغرر بدرء الجهالة والنهي عن المخاطرة المؤدي ذلك إلى الغبن في المعاملات.
7. الشريعة معللة بالمصلحة المقصودة شرعا، حيث الظهور والخفاء.
8. اعتبار الضرورة ومراعاة حاجات الناس وما يحسن حياتهم.
9. المصلحة ما اعتبر الشرع نوعها أو جنسها، والأصل فيها الجلب والتحصيل.
10. المفسدة ما دل الشرع على إلغائها نوعا أو جنسا، والأصل فيها الرفع بعد الوقوع والدفع حال التوقع.

(1) مناهج الفتيا والاستدلال بأخبار الآحاد الأخضرى ص34.

(2) انظر كتاب أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها للشيخ الأخضرى.

المبحث الثاني: القواعد والنظريات الفقهية والمقاصد الكلية المنظمة لحرية

الأموال تبرعا

المطلب الأول: القواعد الكلية والضوابط الفقهية الحاوية للتبرعات⁽¹⁾

1 - «الأموال بمقاصدها» وهي قاعدة كلية وأصل عام ينطوي تحته كل باب من أبواب الشريعة.

2 - «الغرر والجهالة في التبرعات ليس كما في المعاوضات» لأنها تختص بالمساعدة والإحسان، وليس قصد تنمية المال، واعتبارهما مفض إلى تخرج الناس وكفهم عن البذل، ولا ضرر بحال على المستفيد.

3 - «كل عطية محضة لا تتم إلا بالقبض باليمنة» إلا الوصية لأنها لا تتم إلا بعد وفاة الموصي، والعقد كالقبض ملزم عند المالكية.

4 - «كل عطية للقربة بقول أو قرينة فلا رجوع فيها إلا الوصية» وعطية الرجل ولده.

5 - «كل ما جاز بيعه جاز أن يوهب للشواب على خلاف في العين».

6 - «كل من جاز تملكه جاز تبرعه». وقد علمت شروط ذلك.

7 - الأصل في المعاملات الإباحة.

8 - المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

9 - العبرة في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

10 - الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مفضية إلى نزاع مشكل.

11 - «وسائل الحرام حرام» كأن يؤدي التبرع إلى منع حق لصاحبة أو ضرر ما.

12 - لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال. على المتبرع وعلى المنتفع على السواء.

(1) الاستذكار لابن عبد البر ج 22 ص 302. والخرشي على خليل ج 7 ص 105. موسوعة القواعد

الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية عطية عدلان ص 206. القواعد الفقهية والضوابط

الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة حسين شحاتة ص 4.

ومن الضوابط⁽¹⁾:

1. تحقيق النية الصادقة. وهذا في كل معاملة.
2. الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث.
3. التيسير ورفع الحرج عن الناس: فيغفر الغرر والجهالة في التبرعات.
4. وجوب موالاة المؤمنين: ومن شأن التبرعات تحقيق ذلك.
5. توثيق التبرعات بالعهود والعقود.
6. سلامة واستيفاء العقود والالتزام بها: أي خالية مما يبطلها أو يفسدها.

المطلب الثاني: النظريات العامة المنظمة للأموال تبرعا⁽²⁾

1. نظرية "الإحسان" وهو أصل من أصول الدين. وهي المحفزة للتبرع، الجالبة للثواب.
2. نظرية "التكافل الاجتماعي" لتحقيق المحبة والأخوة بين أفراد الأمة. وهي محفزة للتبرع كذلك.
3. نظرية "الالتزام": فالمسلمون على شروطهم إلا شرطا لا أحل حراما أو حرم حلالا. وهي قاعدة أخلاقية.
4. نظرية "العقد" وهي منظمة.
5. نظرية "الابتلاء والتعبد" محرضة، وقد بوب البخاري لها فقال: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.
6. نظرية "رعي حظوظ المكلفين" منظمة ودافعة.
7. نظرية "إيثار الجماعة" محفزة ودافعة بقصد تحصيل الثواب.
8. نظرية "الصدقة من كسب طيب" منظمة، وقد بوبها البخاري في كتاب الزكاة، ومعلوم أن تبويبه فقه.

(1) القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة حسين شحاتة ص 21.

(2) أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها الأخضري ص 680 - 698.

المطلب الثالث: مقاصد التبرعات⁽¹⁾

أولاً: مقصد "حفظ النظام العام للأمة"، بإشاعة المحبة بين أفرادها، لتكون مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

ثانياً: مقصد "اشتراك الأمة في ملكية الأفراد"، إن معظم قواعد التشريع المالي في متعلقة بحفظ أموال الأفراد وهي في الحقيقة آيلة إلى حفظ أموال الأمة وثروتها، فالمحافظة على الفرد تستلزم الحفاظ على الأمة، لذا نهانا الشرع أن نمكن أموالنا للسفهاء، فإن كانوا يملكونها حقيقة، فإن الأمة تملكها حكماً، فالمال ينظر إليه على الجملة، لأنه عائد على الأمة بالغنى، ولو كان على وجه التحصيل راجعاً لمكتسبه، والأهم تقاس بثروتها في ميزان القوة.

ثالثاً: مقصد "الحفظ والإثبات" أي تقريرها لأصحابها على وجه لا خطر فيه ولا منازعة، إلا إذا نقل أصحابها ملكيتها إلى غيرهم بطيب خاطر منهم بأي عقد من عقود التبرعات، فإن النظام الإسلامي كفيل بحفظ ما نقل إلى أصحابه طوعية من ماله، فلا ينزع الملك جبراً، ومن تعلق حق الغير به انتزع منه قهراً.

رابعاً: مقصد "التكثير من التبرعات" وأدلة ذلك أكثر مما تحصي، حتى أن الشريعة توسعت في وسائل إنفاذها حسب رغبة المتبرع، فأمضيت الشروط ونفذت الوصايا.

خامساً: مقصد "الرضا وطيب النفس" وهذا مقصود في التبرعات أكثر منه في المعاولات، حتى تصدر من أصحابها صدورا من شأنه أن لا تعقبه ندامة، فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر.

سادساً: مقصد "الاحتياط" وذلك ليلا يجعل التبرع ذريعة للإضرار كحرمان الورثة، أو سبيلاً لإضاعة المال، وفي الحديث: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ...» (مسلم) أو رزية في الدائن مثلاً، ولذا منع المريض من التبرع دون المعاوضة.

سابعاً: مقصد "رعي مصالح ذوي الحاجات" ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽²⁾.

(1) مقاصد الشريعة ابن عاشور ص 487.

(2) سورة الذريات: 19

المطلب الرابع: لا نكايه في الغني أو الفرد حين ألزم بحقوق يؤديها نحو الأمة

يقال: إن المال شقيق النفس، ويظن الناس أن بقاءها مرتبط ببقائه، وأنه لا ينال في الغالب إلا بالمشقة والعنت، فكذلك كان إنفاقهم منه لا يتم إلا بمشقة من شقيقته، ولما علم الله ﷻ أن النفس متعلقة به، بايع عباده المؤمنين على ما آتاهم من الأنفس والأموال، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةِ﴾ (1). ودعاهم إلى التجارة الرباحة معه فيما آتاهم من الأموال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُكُمْ عَلَىٰ تَحَرُّرٍ نُجِيِّكُمْ مِنْ عَذَابِ الْإِيمِ﴾ (10) ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ (2).

و بالمقابل فقد رتب على ذلك الامتثال الأجر العظيم والجزاء العميم، وهو حظ المكلف من الامتثال، فالأمر بالإنفاق ليس نكايه في الغني، بل هو فتح له باب من أبواب الزيادة والثواب، قال تعالى: ﴿هَآئِنْتُمْ هَآؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ﴾ (3).

فالله تعالى لم يملكنا الأموال حقيقة ولكن جعلنا مستخلفين فيها، والوكيل ينتظر العزل في كل حين، فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعول، ضف إلى ذلك أن الغني حين يعطي الفقير ما يعول به نفسه وأهله، فإن ذلك أدعى إلى عطف الفقير ومحبه مما يستلزم المحافظة على رزق الغني وصيانة أملاكه، وأن كل اعتداء على مال الفرد إنما هو اعتداء على مال الأمة، فينهض الفقير للدفاع عن مال الغني، والأمة على مال الفرد، لأن في المقابل المال هم فيه شركاء في المنفعة. وهما يظهر معنى حفظ النظام العام، ونظرية الإحسان والتكافل، تجسيد لمعنى الوحدة والأخوة.

(1) سورة التوبة: 111

(2) سورة الصف: 10 - 11

(3) سورة محمد: 38

المبحث الثالث: مسائل الكشف عن مقاصد منظومة الأوقاف بمنهج المقامات⁽¹⁾

المقام الأول: مقام اللسان.

ونقصد أن المعاني الأحكام لا تدرك إلا ابتداء من ظواهر النصوص، المعبر عنها بطريق اللسان العربي. وما ألفت العرب في مخاطباتهم، إطلاقاً وتقييداً عموماً وتخصيصاً، ليلاً يدعي الخصوم خلافها، يتخرج على هذا:

1. أن المفهوم من الخطاب؛ ما كان مقصوداً وغير المقصود منه ليس مراداً، ولو كان مفهوماً.

2. لا تلازم بين المفهوم والقصد إليه. (هنا محل التباين بين اللغة والشرع)

3. أحال الشرع منظومة الأحكام والحكم على المنطوقات اللغوية.

المقام الثاني: مقام عوائد العرب.

وهو الوعاء الزماني والمكاني للخطاب الشرعي، ونقصد العرب الذين نزل التشريع بين ظهرائهم وعلى لسانهم، فإما أقرهم على ما هم عليه من معاملة، أو غيرها كلياً، أو عدل وحسن فيها بما يلائم الشرع. ويتخرج على هذا:

1. ألا يفهم القصد من النص إلا وفق فهم بيئة الخطاب.

2. أن يرجع باللفظ إلى تاريخه وقت التشريع عرفاً واستعمالاً.

المقام الثالث: مقام التعليل.

وهو مقتضى العدول من الظواهر إلى البواطن، وإن صح التعبير فهو غريم المقام الأول وقسيمه، وهو الذي يتشوف إليه حين يتعذر على المكلف حمل القصد على المعني الظاهر من النص. ويتخرج على هذا:

1. ألا يصار إليه إلا حال تعذر الحمل على مقتضى ظاهر اللفظ.

2. أعمال منهج القدر المشترك بين العلل مستنبطة أو منصوطة.

3. التوكؤ على المناسبة حال استتار العلل.

4. أعمال الميزان، لأن المصالح معتبرة في الشرع.

(1) أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاته الأخضري ص 88 - 530.

المقام الرابع: مقام المعاشرين.

وهم الصحابة الكرام ﷺ، الذين عاينوا التنزيل وعاشروا النبي ﷺ، ويمنك أن يرتقي في هذا المقام حكما، العلماء والمجتهدون وهم الورثة. وعليه يتخرج:

1. من شهد التنزيل أولى بفهم الخطاب ممن لم يشهده.
2. لا يفهم القصد من الخطاب والمعنى من اللفظ إلا وفق ما فهمه من خوطب به مباشرة من الشارع.
3. لا يعطيك القصد بعضه لا إذا أعطيته كلك، من الملازمة والإقامة ونصب الخيام عند حياض التشريع.

المقام الخامس: مقام التعبد.

حيث ملاذ العلماء ودوحة السالكين وحياض تقلب نظر العارفين، وهو بستان جنني ثمرات الأحكام، ونقص العكوف على الامثال بالإذعان للخطاب من غير إدراك القصد، وثني الركب واستفراغ العبرات مع بذل الجهد لتحصيل مزيد العلم. ويتخرج على هذا المقام:

1. القصد في التعبد.
2. الاعتدال في التعبد.
3. التذلل في التعبد.
4. الدوام على العبودية، سواء حال فهم المقصود أو حال احتجابه عنا.
5. التشوف إلى تحصيل أعلى رتب التعبد.

الفصل الثاني: البناء الفقهي لمنظومة الأوقاف - القسم التطبيقي -

المبحث الأول: تطبيق منهج المقامات على منظومة الأوقاف

المطلب الأول: قراءة النص بمنهج المقامات

1. وفق مقام اللسان العربي: يقتضي المنهج الصحيح العملي أن نعلم إلى متون الخطاب الشرعي، لاقتناص المقاصد الشرعية، وليكن المنهج المتبع فقه المقاصد الجامع، على النحو التالي:

التَّصَوُّص والآثار الواردة في المعاملة: اكتفيت ببعضها للتمثيل فقط، وإلا فالسالك لا بد له من تتبعها كلها.

1 - عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه، أنه قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»⁽¹⁾ والصدقة هنا تعني الوقف على التخصيص لأن الأنبياء لا يورثون. فما تركه يحبس لصالح المسلمين عامة.

2 - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حِطَّانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ»⁽²⁾ يعني بساتين.

3 - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا بَيْعَ وَلَا يَوْهَبَ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ⁽³⁾. قال النووي: وهذا دليل على صحة أصل الوقف⁽⁴⁾.

4 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. وفيه يقول ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽⁵⁾.

(1) البخاري كتاب الوصايا 2458، والنسائي في السنن كتاب الأحباس، والبيهقي في السنن الكبرى باب الوقف ج 6 ص 160، والدارقطني في السنن ج 2 ص 503، والزيلعي في نصب الراية ج 3 ص 478، التبريزي في المشكاة ج 3 ص 209، والبغوي في المصابيح.

(2) السنن البيهقي كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات، ونيل الأوطار ج 6 ص 22، والسرراج الوهاج ج 6 ص 197، وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ج 3 ص 209.

(3) صحيح مسلم كتاب الوصية باب الوقف رقم 1632. (2) شرح النووي ج 11 ص 86.

(4) شرح النووي ج 11 ص 86.

(5) البخاري كتاب الزكاة، مسلم كتاب الوقف، والبيهقي كتاب الوقف، والصنعاني كتاب الوقف.

نكتفي بهذا ونقول: بما أن غالبية وقوفات الصحابة قد حصلت بمرأى ومسمع النبي ﷺ وموافقته، فقد أخذت شكل السنة التقريرية، ولهاذا لا مانع من ضم بعض الآثار إلى قائمة النصوص: يقول أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي رحمه الله شيخ البخاري: «تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربيعه عند المروة وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه بينبع وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان برومة فهي إلى اليوم، وعمر بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة، على ولده فذلك إلى اليوم. قال: "وما لا يحضرني كثير"»⁽¹⁾.

وأوقف الزبير وابن عمر وزيد وعمر بن العاص وخالد وحكيم وأنس وأبي هريرة وعائشة وأسماء وأم سلمة وأم حبيبة وصفية وجابر وسعد بن عباد وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسي رضي الله عنهم.

تحديد المقاصد المحتملة، وحصرها مع أحكامها: علم أن النص ينحصر في قصدين؛ ظاهر بلالة الألفاظ والباطن بالتعليل، وفي هذا التوجيه استثمار في قانون المقاصد على النحو التالي:

الحكم، والقصد الظاهري: يقتضي ظاهر النصوص الواردة في الوقف أو الحبس وغيرهما، من الجواز بل النذب المرغب فيه من الشارع فيحمل على مقتضى ما ظهر، فعن جابر رضي الله عنه قال: «ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف»⁽²⁾ وهذه الأقوال تنسجم والقصد الظاهر، لأن مسمى الوقف والحبس كذلك في اللغة، وفي هذا القدر أثر اللسان في تحصيل المقصود.

(1) السنن الكبرى البيهقي، نصب الراية ج 3 ص 478، المغني ج 5 ص 598، نيل الأوطار ج 6 ص 22، سبل السلام ج 3 ص 116.

(2) الوقف الإسلامي عكرمة صبري ص 17، نيل الأوطار ج 2 ص 22، الإحكام لابن دقيق ج 3 ص 209.

2. وفق مقام التعليل: حيث الحكم، بالقصد المعنوي: هو الاحتمال الذي ينبغي أن يستند إليه الرجال ببذل الأنفاس، باعتبار مدارك العلل ومواقعها، وقد توزعت علل الأمر بالوقف، على أنحاء تتابعت مسالكها، منها:

1. التماس الأجر والثواب الغير المنقطع بالوفاة. وهو مسمى الصدقة الجارية كما في حديث «إذا مات ابن آدم...» التنويع من جنس البذل والعطاء ومن جنس المصارف ومن جنس الكيفيات.

3. التخلص من فضل الزائد والمال.

4. منع التشبه بالجاهلية في صرف الوصايا إلى الوجهاء ومنع الأبناء منها، طلباً للشهرة والرياء.

العلل المشتركة:

1. الإقبال على أوجه المعروف.

2. رعي مصالح ذوي الحاجات.

3. التحقيق في بيان القصد المراد وفق نظرية مقام البيئة: وذلك يقتضي العودة بالخطاب إلى زمن نشوئه.

مآخذ الاستدلال بالبيئة:

1. فقه الحال (حال التشريع): وجد مثل هذه المعاملة في الفقه الجاهلي، حيث المعابد ودار الضيافة وانعقاد الأسواق، وهذا يقتضي أوعية عقارية لا تخرج في معناها عن حدود معنى الوقف، ولا أدل على ذلك من أوقاف نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، الموجود والمعروفة حتى اليوم⁽¹⁾، ولكن لم تبرأ، بل طلباً للشهرة والمباهاة.

2. فقه حال المكلف: خلاف فيمن وقف أولاً، عن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال: «سألنا عن أول حبس في الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر. وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ»⁽²⁾، وبهذا قد تنطوي هذه المعاملة تحت لواء: "الفقه مجرد"؛ وهو مجرد الأمر أو النهي الابتدائي التصريحي.

(1) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للطرسوسي ص 68.

(2) نقله الحافظ في الفتح.

4. وفق مقام المعاشرين.

قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽¹⁾.

فلما نزلت هذه الآية، فهم منها أبو طلحة رضي الله عنه القصد، ولذلك قام فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءٍ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ أَوْ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ⁽²⁾.

قال ابن حجر: «هذا ظاهر في مشروعة الوقف وفضله». وهناك عشرات النصوص الشرعية تحث وتحض المكلف على البر والإحسان والصدقة، وإن الصدقة الجارية؛ «إذا مات ابن آدم...»⁽³⁾ تتحقق في الوقف، ومنهم من فسرهما بالوقف على التخصيص، منهم النووي حين قال: «فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»⁽⁴⁾ وكالصنعاني في سبل السلام، والشوكاني في نيل الأوطار، لا شك أن مثلهم قد تقلدوا مقام المعاشرين حكما، لنصب خيمهم عند حياض الشرع نظرا وإمعانا.

وقوله ﷺ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فحفرها عثمان⁽⁵⁾.

لما قدم النبي ﷺ المدينة أمر ببناء المسجد، وقال: «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ، قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، إِلَّا إِلَى اللَّهِ»⁽⁶⁾. وحديث: «فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمْرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضُّعْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ».

(1) سورة آل عمران: 92.

(2) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب رقم 6799. وصحيح

مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على لأقربين رقم 998.

(3) رواه مسلم، أبو داود، أحمد، الترمذي، النسائي، الدارمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، باختلاف يسير.

(4) مسلم شرح النووي ج 11 ص 85.

(5) البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عثمان رضي الله عنه 2778.

(6) البخاري كتاب الوصايا باب وقف الأرض للمسجد رقم 2774.

المطلب الثاني: الاستدلال على المقصود بقاعدة المناسبات بين الفصول والكتب في المدونات التراثية

وهذا قانون آخر يعضد المقصد الذي تم تحصيله بمنظومة التعليل والمقام، وهو مناسبة الباب للكتاب في التصنيف.

عند مالك في الموطأ: كتاب الصدقة باب الترغيب في الصدقة.
عند البخاري في الصحيح: كتاب الوصايا باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز. «وهو ترجيح لمذهب المالكية في الاكتفاء بالعقد». باب الوقف للغني والفقير والضيف. باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا⁽¹⁾﴾، كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. وهناك عدة أبواب في الكتاب فيها «إذا قال: ... ولم يبين... فهو جائز». يدل على أن الجهالة في الوقف جائزة.

عند مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة باب النفقة والصدقة على الأقربين. وكتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. وباب الوقف من نفس الكتاب.

عند البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات.
وهذه أمثلة تكفي، وإلا فزد.

ومن المعلومات المحصلة من هذا الترتيب، وفق الكتب والأبواب، فقه أصحابها وتحصيل المقاصد من النصوص حيث التجويز بل النذب لمعاملة الأوقاف.

المبحث الثاني: أثر تلك التطبيقات على إنتاج القواعد وبلوغ المقاصد

المطلب الأول: استثمار المنهج لضبط القواعد الخاصة بمنظومة الأوقاف⁽²⁾

سأمثل بقاعدة واحدة وأسرد ما بقي سرداً متتابعاً، للاختصار ولعلمي أنني قد تجاوزت حد البحث:

(1) سورة المائدة/110.

(2) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني من خلال كتاب البهجة شرح التحفة ص 329.

1 . شرط الواقف كنص الشارع.

- التوضيح: كل ما يذكره الواقف من شروط وفق العرف، ينفذ الضبط.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا﴾⁽¹⁾

- نوع القاعدة: فقهية اجتهادية مستنبطة.

- تطبيقات القاعدة وما تتضمنه من ضوابط:

1 . يجب اتباع ألفاظ الواقف وما اشترطه.

2 . لا يجوز اتباع ألفاظ الواقف على ما هو متفق على عدم جوازه.

3 . ما اختلف في جوازه يتبع فيه ما أمكن.

4 . من استحق الوقف لوصف فيه، يخرج منه إذا زال الوصف.

5 . من باع ما حبس عليه، يفسخ مطلقا ولو فات، إلا أن يكون قد جعل له البيع.

- استثناءات القاعدة: يقدم من ريع الوقف ما يكون به إصلاح الوقف، على العرف

على المحبس عليهم، ولو شرط الواقف عدم تقديم ذلك. خلافا للقاعدة.

وهكذا مع جميع القواعد:⁽²⁾

أبطل الشرع مالك الحبس المجعول على البنين دون البنات لأنه من فعل

الجاهلية⁽³⁾.

1 . ألفاظ الواقف تجري على العرف. ومن ضوابطها: لا يدخل أولاد البنات في

لفظ المحبس: حبست على ولدي أو عقبي أو نسلي إلا لعرف أو نص.

2 . تقدم بيّنة عدم الحوز على بيّنة الحوز. ومن ضوابطها: يحكم بنقض الحبس

ورده ميراثا، إذا أثبت وارث أن المورث عمّ الملك إلى أن توفي.

3 . عقود التبرعات لا بد أن يذكر فيها صحة العاقد.

4 . كل حبس يرجع ميراثا فهو على الأقرب بالحبس يوم موته.

5 . كل حبس رجع حبسا فهو على الأقرب بالحبس يوم المرجع.

(1) سورة المائدة: 108

(2) أحكام الوقف ليحيى بن محمد الخطاب.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص737.

6. كل أنثى لو كانت ذكرا كانت عصبية، فإنها تستحق مرجع الحبس وبالعكس.
7. كل ذكر أو أنثى تحول بينه وبين المحبس أنثى، فليس بولد له ولا عقب.
8. مشتري الحبس يرد بيعه والغلة له.
9. من ادعى الوقفية ثم ادعى الملكية لا يقبل قوله.
10. يعمل بشهادة السماع في الحبس ما لم يكن محوزا.
11. من هدم وقفا، الواجب فيه المثل أم القيمة.
12. يباع الحبس لخوف الهلاك.
13. مشتري الحبس لا يرد الغلة والكرء إن كان غير عالم.
14. مشتري الحبس له الغلة بعد الفسخ، ولو كان عالما.
15. من استحق الحبس لوصف فيه ثم زال، زال عنه الاستحقاق.
16. العرف على إصلاح الوقف يقدم على المصارف الأخرى.
17. ما أبهم من ألفاظ الواقف يحمل على العرف الجاري.
18. يبطل الحبس إذا صرف المحبس الغلة لنفسه.
19. يباع الحبس لخوف الهلاك بالجوع.
20. يفعل بالحبس ما فيه مصلحة، حتى كاد يقطع أن لو كان المحبس حيا لفعله.
21. لا ينتزع الحق من صاحبه إلا لضرورة تقيم مصلحة عامة.

المطلب الثاني: ترجمة المنهج لجنى المقاصد الجزئية لمنظومة الأوقاف

1. مقصد تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها. «أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتَصَدَّقَ بها في الفقراء...».
2. رعي حظوظ المكلفين. بتشريع ما يضمن لهم الحياة الكريمة، ومقابلة ذلك بالأجر الجزيل لصاحب المعروف، «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم...»⁽¹⁾، «... وله الجنة...»⁽²⁾
3. استمرار لتدفق المال عن المسلمين وجريان منفعته عليهم، بخلاف لو قسم ميراثا لأدى ذلك إلى زواله وجفاف منابعه. كما في حديث عمر رضي الله عنه «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».

(1) سنن الترمذي أبواب المناقب رقم 3701.

(2) البخاري رقم 2778.

4. حفظ النظام العام للأمة، باطمئنان ذوي الحاجات على مصادر معيشتهم.
5. تحقيق مصلحة الفقراء والمحتاجين وذوي القربى وابن السبيل.
6. حفظ الأخوة ورعي المودة بين أفراد الأمة.
7. الإشعار بمناقب صاحب الصدقة. «ففي البخاري: باب مناقب عثمان رضي الله عنه».

المبحث الثالث: مآخذ الاستدلال ودفع التعارض تحقيقاً لمسمى الإجماع

وما أردت من هذا المبحث رفع الخلاف والقطع بالحجة، وما يسعف هذا البحث المتواضع ذلك، ولكن قصدت إثارة بارك، ولهذا بمسألتين خلافتين، ويجري البحث فيما بقي على وفق ما مثلت، والله من وراء القصد:

أولاً: الوقف في عوائد العرب. أنكر الشافعي معرفة الفقه الجاهلي للوقف، فقال: «لما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها، والله أعلم»⁽¹⁾. عقب فقهاء منهم الشافعية على هذه العبارة، قالوا: أن الإمام قصد العرف بحقيقته الشرعية، وإلا فالوقف كان في العرب للفخر والمباهاة، ويفهم ذلك من قوله: (تبراً)، ولكن يبدو أن بعضهم لم يقف على الكلمة هذه، فالتبس عليه الأمر⁽²⁾ وبتبع السياق يتبين أنه حين قال ما قال، إنما كان في معرض الحديث عن رد شبهة نفي الوقف مطلقاً، حيث قال: «وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات، فقال: لا تجوز - قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس، فلا حبس عن فرائض الله تعالى - والحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها والله أعلم، ما وصفنا من البحيرة والوصيلة والحام والسائبة إن كانت من البهائم»، إذا هو في معرض الرد عن كلام شريح، لا عن نفيه للتحبیس عند العرب مطلقاً. وبهذا يتبين الإجماع على الوقف عند العرب وغيرهم. قلت: وفي الآية ﴿هَذِهِ نَاقَةُ هَاشِرٍ وَلَكُمُ شَرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾⁽³⁾ ﴿وَلَا تَسْقِ حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ﴾⁽⁴⁾. يستلزم حبساً. والله أعلم.

(1) الأم الشافعي ص 675.

(2) أحكام الوقف في الشريعة الكبسي ج 1 ص 21.

(3) سورة الشعراء: 155

(4) سورة القصص: 23

مأخذ الاستدلال: الخلاف في تصوير المعاملة، وضبط الحدود، وتوصيف المسألة

ثانيا: الخلاف في أصل الوقف. ذكر أن أبا حنيفة لا يجيز الوقف، وأن أبا يوسف كان كذلك حتى من مالك فرجع عن قوله. ولظاهر هذا القول أخذ بعض الناس فقال: عند أبي حنيفة، لا يجوز الوقف. والحق ليس كما رأوا. والحق أنه جائز عند الكل، لا أن عند أبي حنيفة يجوز جواز الإعارة أو الوصية. هذه عبارة قاضيخان، وذكر في الذخيرة ما صورته قال: الفصل الثاني: فيما يتعلق بجواز الوقف وشرائط صحته. وذكر في ظاهر الرواية أن شرط جواز الوقف الإضافة إلى ما بعد الموت، فإن لم يضاف ولم يوص به لم يصح. والأصح أنه جائز إجماعا

إلا أنه غير لازم عنده كالعارية. وذكر في الكافي في شرح المنظومة في الكلام على قول الشيخ أبي حفص: «والوقف قال باطل». قال أبو حنيفة: الوقف باطل. أي للواقف أن يرجع عنه، إلا أن يقضي القاضي بلزومه فيصير لازما.

مأخذ الاستدلال: في تفسير الوقف، فعنده: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية. ثم قيل: المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلا عنده وهو المذكور في الأصل. والأصح أنه جائز عنده غير لازم كالعارية، وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم، والعمل اليوم بقولهما، وقال في البدائع: لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف⁽¹⁾.

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه، الفراغ من هذا البحث وفق منهج الخطة المذكورة في المقدمة، وقد خلصت من ذلك كله إلى:

- أن التعريفات والحدود المفوضية إلى تلك التصورات، إنما تحصل بمنهج القدر المشترك لمعاني لألفاظ في اللسان.

(1) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للقاضي الطرسوسي ص 68. الوقف الإسلامي عكرمة صبري ص 57.

- أن القواعد والضوابط والنظريات والمقاصد لا تحصل إلا بمنهج القدر المشترك، بعد حشد جميع النصوص.

- أن تتبع جزئيات أي معاملة مما كانت يسيرة وسهلة، دونه خرط القتاد، وإن ضبطها لا يتم إلا بالاحتكام إلى القواعد والكليات.

- أن نظرية الاستثناءات في القواعد والكليات لا تخرمها، وأن العبرة بالغالب الأعم ولا عبرة بالنادر ولا الشاذ.

- أن التصور الصحيح للمسألة، وضبط الحدود من شأنه أن يقرب المفاهيم، ويخفف من وطأة الخلاف.

- أن تنقيح المناط وتحقيقه، من شأنه رأب الصدع بين المتخاصمين في المسائل.

- وأنا أقلب النظر في المسائل وأقوال العلماء ومناهجهم، أدركت أنه لولا توفيق الله تعالى لهم المحصل من تقوى الله ما استطاعوا أن يحصلوا ما حصلوا من مفاهيم.

توصية:

من دواعي سروري أنني بذلت وقتنا وأنا أقلب النظر في أقوال العلماء وهم يتناولون منظومة الأوقاف، ولأول مرة استنفذ مني البحث في الوقف والحبس وقتنا وجهداً، وبقدر ما أصابني الذهول من هذه المنظومة الرائعة، التي لو استغلت من طرف القائمين أيما استغلال لحلت عدة عقد اجتماعية واقتصادية، فهي تعتبر رافداً من روافد الاقتصاد الإسلامي، وعليه:

- أطلب من القائمين على قطاع الأوقاف أن يجعلوه في ديوان خاص، ليسهل عليهم تنظيمه ومتابعته. وكذا تحريض الأغنياء وذووا الاستطاعة أن يبادروا إليه، صدقة على المحتاجين ورضاء لرب العالمين.

والحمد لله رب العالمين.



مفهوم الوقف وخصائصه في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى، وأثر ذلك في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر

✍ الدكتور إبراهيم بلبالي
جامعة أحمد درايعة، أدرار - الجزائر

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة
للعالمين، وعلى آله وصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيعد الوقف (الحبس) أحد أبرز أنواع الصدقة، بل هو في بعض النصوص التي ورد
فيها لفظ الصدقة فيقال: «صدقة رسول الله ﷺ»، و«صدقة عمر ؓ»، و«صدقة عثمان
ؓ»، ويقصد بذلك أوقافهم التي حبسوها في سبيل الله، ويمتاز الوقف بأن غالب أحكامه
اجتهادية للرأي الفقهي فيها نصيب، وذلك لقلة النصوص الواردة فيه؛ ولهذا كثر الخلاف
في أحكامه، والناظر في باب الوقف في كتب الفقه الإسلامي سيلحظ ذلك الاختلاف
بداية من تعريف الوقف، كما يلحظ تميز الفقه المالكي في ذلك.

والقانون الجزائري في تنظيمه لقطاع الأوقاف اختار أحكام الشريعة الإسلامية لتكون
أساسا للقانون المنظم للوقف، وإذا كان أغلب أحكام الوقف خلافية فلا بد أن يكون المشرع
الجزائري قد سلك طريقا معينا لاختيار الأقوال الفقهية التي يقننها، ولا بد أن يظهر ذلك أول
ما يظهر في تعريفه للوقف وفي خصائصه، وعليه نطرح التساؤل الآتي:

- ما مفهوم الوقف وخصائصه في المذهب المالكي مقارنة بالمذاهب الأخرى وما

أثر ذلك في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر؟

وتهدف هذه الورقة العلمية إلى بحث مفهوم الوقف لدى الفقهاء المالكية بإيراد تعاريفه وخصائصه، مقارنة ذلك بما ورد في المذاهب الثلاثة الأخرى، ثم تعرض مفهومه وخصائصه في القانون الجزائري لتخلص إلى أي المذاهب أكثر تأثيرا في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر وخصوصا في آخر قانون منظم له وهو القانون رقم 91. 10.

وستأتي الورقة مقسمة إلى ثلاثة مطالب ينعقد الأول منها لعرض أهم تعريفات الوقف التي تضمنتها مؤلفات المذهب المالكي والمذاهب الثلاثة الأخرى، أما الثاني فيأتي لبيان خصائص الوقف في المذهب المالكي مقارنة بالمذاهب الأخرى، وأما الثالث فيبحث عن أثر ذلك في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر.

والله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى، آمين، والحمد لله رب العالمين.

أهم تعريفات الوقف في المذهب المالكي والمذاهب الثلاثة الأخرى

سيعرض هذا المطلب - بإذن الله - أهم تعريفات الوقف في المذهب المالكي في (الفرع الأول) منه، وفي (الفرع الثاني) يعرض أشهر تعريفات الوقف في المذاهب الثلاثة الأخرى.

تعريف الوقف في المذهب المالكي

إن أبرز تعريف للوقف في المذهب المالكي هو الذي أورده ابن عرفة في حدود مختصره، وهذا لا ينافي وجود تعريفات أخرى وإن لم تشتهر كتعريف ابن عرفة؛ ولذلك سيرد هذا الفرع الأول مبرزاً أهم تلك التعاريف ومرتباً إياها حسب اشتهاؤها، مبتدئاً بتعريف ابن عرفة؛ لأنه أشهرها بكثرة ورودها في كتب الفقه المالكي، ثم بتعريف ابن عبد السلام؛ لأن الرصاع أورده في شرحه لحدود ابن عرفة معترضاً عليه، فنقله واعتراض الرصاع عليه جُلُّ من أورد تعريف ابن عرفة، ثم تعريف الدردير؛ لأنه يأتي بعدهما في الشهرة، ولأنه استحسنه بعض المعاصرين قائلاً: «جاء أشمل لجميع أنواع الوقف ومعبرا عن رأي المالكية تعبيراً دقيقاً، ذلك أنه يؤكد معنى التوقيت بإرادة المحبس، وليس بوجود الموقوف فقط، كما أنه يشمل وقف المنفعة» (قحف، 1421هـ 2000م، صفحة 58)، ثم تعريف العدوي، فتعريف ابن عبد البر؛ لأنهما أقل شهرة، لكن الأول التزم بإبراز خصائص الوقف لدى المالكية في تعريفه بخلاف الثاني.

1.1.1. تعريف ابن عرفة:

عرف ابن عرفة الحبس "الوقف" في حدوده، بأنه: «مصدرا: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا.

. واسما: ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا» (ابن عرفة أ.، صفحة 539/2)

عدل ابن عرفة عن الوقف إلى الحبس؛ لأن هذا الأخير هو الشائع لدى فقهاء المالكية، وخصوصا المغاربة، وعموما يقول الرصاع: «الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته» (الرصاع أ.، صفحة 539/2).

وهذا التفريق بين الوقف اسما والوقف مصدرا نابع من المعنى اللغوي للوقف؛ فهذا اللفظ لغة كما يطلق على المعنى المصدري يطلق أيضا على الاسم، أي: الموقوف، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولذلك جاء تعريف ابن عرفة بالإطلاقين معا.

فقوله: «إعطاء منفعة شيء»، لأن حقيقته إعطاء المنفعة، لا إعطاء ذات الشيء، فالذات يلزم بقاءها في ملك معطيها عند المالكية كما سيأتي في خصائصه، لكن هذا الإعطاء للمنفعة والإبقاء للذات في ملك الواقف لا ينتج عنه عدم لزوم الوقف، فهو لازم لا يصح الرجوع عنه إلا بالشرط.

وقوله في التعريف: «مدة وجوده» يخرج العارية والعمرى (الرصاع، 1993)؛ لأنهما - أيضا - إعطاء منفعة، لكن العارية تحدد مدتها في العقد، ويجوز للمعير أن يرجع فيها متى شاء، والعمرى تحدد مدتها بموت المنتفع.

وقوله: «لازما بقاءه في ملك معطيه» يعني: أن الشيء الموقوف يبقى ملكه للواقف فلا يجوز له أن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة.

وقوله: «ولو تقديرا» هذه مبالغة في الإعطاء؛ إذ إعطاء المنفعة في الوقف قد يكون حقيقيا، عندما يكون المعطى معينا، وقد يكون تقديرا كوقف المساجد والمدارس لا يتعين فيها معطى.

2.1.1 تعريف ابن عبد السلام:

أما ابن عبد السلام فعرف الوقف بقوله: «الوقف هو إعطاء منافع على سبيل التأييد» (الحطاب أ.، 1995م، صفحة 626/7)

وأهم ما يلاحظ عليه جعله التأييد في الوقف جزءاً من مفهوم الوقف وهذا يخالف رأي جمهور المالكية.

3 تعريف الدردير

جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، تعريف الوقف فقال: «الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس» (الدردير، 1995م، الصفحات 9/4-10).

عدل الدردير في توصيفه للوقف بأنه: "إعطاء" إلى أنه: "جعل" ليتفادى الإعطاء التقديري في نحو وقف المسجد، ويتفق هذا التعريف مع تعريف ابن عرفة في بعض الخصائص ويختلف معه في أخرى وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب القادم.

4 تعريف العدوي

عرف العدوي الوقف في حاشيته على شرح الخرشي للمختصر فقال: «الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكماً كالدرهم والدنانير» (العدوي، 1317هـ، صفحة 205/2).

وفي الحقيقة أن هذا تعريف للمال الذي يصح وقفه لا تعريف للوقف بالمعنى الاسمي، ومن باب أولى ليس تعريفاً له بالمعنى المصدري، غير أنه برزت فيه مسألة جدية بالتنبيه عليها، وهي أن بقاء الشيء الموقوف ليس بالضرورة أن يكون حقيقة، بل يكفي البقاء الحكمي؛ فتدخل النقود في الأعيان التي يجوز وقفها، فالنقود وإن كانت لا تبقى عينها بعد وقفها، إلا أنها تبقى قيمتها فيما آلت إليه من أعيان، أو سلع، أو خدمات، وهذا يمثل بقاء لها؛ وبذلك يجوز وقفها، وستأتي المسألة في مطلب خصائص الوقف.

5 تعريف ابن عبد البر

جاء فيه: «الحبس أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره، لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه، مما يقرب

إلى الله وَعَلَىٰ، ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بقي شيء منه» (ابن عبد البر، صفحة 536).

وأول ما يلاحظ على هذا التعريف طوله كثيراً، وهو أمر معاب في الحدود، ثم إنه بَيَّنَّ إبهام "ما" الدالة على الموقوف بما لا يشمل إلا العقار، وقول المالكية على خلافه، وجعل التأييد جزءاً من مفهوم الوقف، وهذا أيضاً خلاف الراجح من أقوال المالكية.

هذه أبرز التعريفات التي وردت للوقف في المذهب المالكي، ونقاط التقائها وافتراقها تأتي في خصائصها بعد إيراد تعريفات الوقف في المذاهب الثلاثة الأخرى فكيف عرف فيها؟

2 تعريف الوقف عند غير المالكية

سيرد في هذا الفرع أشهر تعريفات الوقف في المذاهب الفقهية الثلاثة: الحنفي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

2.11. تعريف الوقف في المذهب الحنفي

يميز غالب الحنفية بين تعريفين للوقف، يرجع مكنم الخلاف بينهما إلى الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في مسألتها ملكية محل الوقف ولزومه، حيث يذهب الإمام إلى أن الوقف غير لازم، فيجوز لصاحبه أن يرجع عنه متى شاء وملكته للموقوف لا تسقط بالوقف، في حين يذهب صاحبان إلى لزوم الوقف، وأن ملكية محل الوقف تخرج من يد الواقف لا إلى مالك؛ فهي في حكم ملك الله وَعَلَىٰ.

فعرف الوقف على رأي الإمام في المسألتين بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة» (المرغيناني، 1995م، صفحة 186/6)، وزاد بعضهم: «...على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير بمنزلة العواري» (ابن مودود الموصلي، 1998م، صفحة 46/3/2).

وعرف على رأي صاحبين في المسألتين بأنه: «حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير» (الحلبي إبراهيم، صفحة 732/1).

2.12. تعريف الوقف في المذهب الشافعي

عرف الإمام النووي من الشافعية الوقف بأنه: «تحبیس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير، تقربا إلى الله تعالى» (النووي، 1990م، صفحة 259).

2.13. تعريف الوقف في المذهب الحنبلي

انقسمت كتب المذهب الحنبلي حيال تعريف الوقف إلى قسمين؛ الأول: عرف الوقف تعريفا قريبا من تعريف النووي من الشافعية، فجاء فيه: «الوقف هو تحبیس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى» (ابن النجار، 1996م، صفحة 422/1).

أما التعريف الثاني في كتب الحنابلة فقد أراد موردوه أن يتعدوا فيه عن ذكر الشروط المختلف فيها فقالوا: «الوقف هو تحبیس الأصل وتسبيل الثمرة» (ابن قدامة موفق الدين، 1997م، صفحة 152/5)، أو: «... تسبيل المنفعة» (ابن قدامة شمس الدين أ.، 1996م، صفحة 556/7).

هذا تعريف الوقف في المذهب المالكي وفي المذاهب الأخرى، فما هي خصائصه فيها؟ وما مدى تضمن التعاريف السابقة لتلك الخصائص؟

خصائص الوقف في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى

سيرد في هذا المطلب الثاني مقارنة بين خصائص الوقف في المذهب المالكي وبين خصائصه في المذاهب الأخرى.

1 الوقف إعطاء منفعة لا إعطاء ذات

2.1. 1 مدى بروز الخاصية في تعاريف المالكية للوقف

وهذه الخاصية برزت جليا في تعاريف ابن عرفة والدردير وابن عبد السلام وابن عبد البر؛ فتعريف ابن عرفة جاء فيه: «الوقف إعطاء منفعة شيء»، وفي تعريف الدردير «الوقف جعل منفعة مملوك أو جعل غلته لمستحق»، وفي تعريف ابن عبد السلام: «الوقف إعطاء

منافع». وتعريف ابن عبد البر تضمن شرحاً لصدقة الوقف بأنها التي تكون فيها غلات الوقف ومنافعه في السبيل، ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

أما تعريف العدوي فقد تقدم أنه ركز على إبراز شرط من شروط المال الموقوف، لا على الموقوف بعدما يوقف، بخلاف ابن عرفة حينما عرف الوقف بالمعنى الاسمي عرفه الوقف بعدما يوقف، فقال: «واسماً ما أعطيت منفعته مدة وجوده...».

2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

إن كون الوقف إعطاء منفعة شيء أمرٌ متفقٌ عليه في الفقه الإسلامي؛ لأن هذه الخاصية هي التي تميز الوقف عن كثير من أنواع التبرعات، لكن رتب عليها في بعض المذاهب مسألة ملكية محل الوقف، وهو ما سيرد في الخاصية الثانية.

2 الوقف لا يخرج عين المال الموقوف من ملكية الواقف

1 مدى بروز الخاصية في تعاريف المالكية للوقف

من خصائص الوقف في المذهب المالكي أن ملكية محل الوقف تبقى في يد الواقف لا تخرج بالوقف للموقوف عليه أو غيره، وهو ما جاء بينا في تعريف ابن عرفة حينما قال: «لازماً بقاءه في ملك معطيه» ولذلك قال الشارح: «كَلَامُ الشَّيْخِ صَرِيحٌ بِأَنَّ الْحَبْسَ عَلَى مِلْكِ الْمُحَبَّسِ» (ابن عرفة، صفحة 539/2 و541)، غير أنها ملكية مقيدة بعدم جواز التصرف؛ فهي ملكية ناقصة ويتنقل بوفاته لوارثه مقيداً بهذا القيد كما قال الشيخ عليش، وفائدة هذه الملكية حماية العين الموقوفة من التعدي عليها وتغيير معالمها، حتى أنه يمكن للواقف أو وارثه من بعده أن يمنع من يريد إصلاحه من ذلك، إذا رأى أن ذلك الإصلاح يضر بالوقف (عليش، 1989م، صفحة 167/8).

2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

إن قول المالكية في هذه المسألة يوافق قول أبي حنيفة، ويخالف قول صاحبين (القُدوري، 1998م، صفحة 180/2/1)، والشافعية (الرملي، 1992م، صفحة 388/3) وبعض الحنابلة بانتقال ملكية الوقف من يد الواقف لا إلى مالك من البشر؛ فهي في ملك الله ﷻ، ويخالف قول الحنابلة بانتقالها إلى ملك الموقوف عليه (ابن قدامة، 1996م، الصفحات 530/7-560).

3 عدم جعل التأبيد جزءاً من مفهوم الوقف

3.1 خاصية تأقيت الوقف في تعاريف المالكية له

تعني هذه الخاصية أن الوقف - عند المالكية - يجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً، سواء في ذلك التأقيت بسبب طبيعة المال، كوقف المنافع أو المنقولات، أو التوقيت باشتراط الواقف (المواق، 1995م، صفحة 648/7)، غير أنه عند الإطلاق يحمل الوقف على التأبيد لأنه هو المعروف في أوقاف السلف. ولذلك انتقد بعض التعاريف السابقة في إيرادها ما يفيد أن التأبيد شرط في صحة الوقف كتعريف ابن عرفة الذي ورد فيه «الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده»؛ أي: مدة وجود ذلك الشيء، مما يفهم منه أن إعطاء منفعة شيء مدة محدد يخرج من مفهوم الوقف (الحطاب أ.، 1995م، صفحة 626/7). وكتعريف ابن عبد السلام الذي ورد فيه: «على سبيل التأبيد».

3.2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

جمهور الفقهاء الحنفية (ابن عابدين، 1994م، الصفحات 525/6 و 538-539) والشافعية (الغزالي، 1994، صفحة 200) والحنابلة (ابن قدامة شمس الدين، 1996، صفحة 556/7) جعلوا التأبيد جزءاً من مفهوم الوقف فلا يتصور مفهوم الوقف عندهم إلا بتأبيده، فلو وقف شخص مالا من أمواله مدة من الزمن فالوقف باطل، ومقتضى ذلك أن يكون وقف ما لا يتأبد كالمنقولات والمنافع غير جائز، لكن بعض المنقولات ورد الدليل بجواز وقفها كوقف أدوات الجهاد فلقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه: (وأما خالد... فقد حبس أذراعه وأعتده في سبيل الله) (البخاري، صحيح البخاري، صفحة 534/2)، ولذلك حاولوا أن يعطوا مفهوماً مرناً للتأبيد وقالوا التأبيد في كل شيء بحسبه، كما سيأتي في الخاصية الرابعة.

4 جميع أنواع المال قابلة للوقف

4.1 خاصية قابلية جميع أنواع المال للوقف في تعاريف المالكية

من خصائص الوقف في المذهب المالكي أن أنواع المال جميعها قابلة للوقف لا فرق في ذلك بين منقول وعقار ومنفعة؛ سواء في ذلك ما تبقى عينه حقيقة باستعماله

أو ما تبقى حكما، فبقى ماليته فيما يؤول عليه أو في بدله كوقف الطعام لسلفه ويرد بدله مكانه، أو وقف نقود لنفس الغرض أو لكي تعطى قراضا لمن يتاجر بها بجزء من ربحها، ويصرف ذلك في سبيل من سبل الخير (الدردير، 1995م، الصفحات 9/4-10).

4. 2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

يمنع الحنفية وقف المنافع لعدم عدها مالا في مذهبهم، كما منعوا وقف المنقولات لعدم تأبدها إلا ما دل دليل خاص على جواز وقفه، كما قال أبو يوسف، أو ما تعامل الناس بوقفه كما قال محمد بن الحسن، ثم أدخل الحنفية كثيرا من المنقولات فيما يجوز وقفه تبعا لهذا الأصل للإمام محمد، وهو جواز وقف كل ما تعارف الناس على وقفه (الكاساني، 1986م، صفحة 220/6).

ومنع الشافعية والحنابلة وقف المنافع لأنها ليست أعيانا؛ إذ كون محل الوقف «مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه» هي الخاصية الأبرز في تعريفهما؛ كما منعوا وقف بعض المنقولات لعدم تصور الانتفاع بها مع بقاء عينها كالطعام والنقود، ثم وجد قول في مذهبيهما يجيز وقف النقود قياسا على جواز إجارتها (ابن حجر الهيتمي، 1983، الصفحات 237/6-238).

5 جواز نوعي الوقف الخيري والذري

5. 2. 1 من خصائص الوقف في المذهب المالكي جوازه، خيريا كان أو ذريا، فأما الوقف الخيري فهو الأصل، وأما الوقف الذري فمستند جوازه قول النبي ﷺ لأبي طلحة في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب، عندما جاء يستشير في التصديق ببيرحاء: «... وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» (البخاري، الجامع الصحيح، 1422هـ، صفحة 119/2)، وما ثبت في الأثر الذي أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الوصايا، باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ: (وَتَصَدَّقَ الرَّبِيزُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَزْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ) (البخاري، الجامع الصحيح، 1422هـ، صفحة 13/4)، وأيضا ما ثبت في سنن الترمذي باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ» (الترمذي، 1975، صفحة 38/3) وأيضا أن ذلك يتمشى مع مذهبهم في جواز توقيت الوقف.

وإذا انقطع الموقوف عليه فاختلفوا لمن يرجع، فقل هو عمري، وبالتالي يرجع إلى المالك إن وجد، وإلا فلورثته، وقيل هو حبس اعتدادًا بلفظ الحبس فيه، وظاهر المدونة: سواء قال حياته أو حياتهم أو لم يقل، قاله سحنون، وقيل إن قال حياته أو حياتهم رجعت له ملكا، وإلا كانت حبسا، قاله ابن المواز، وحكى ابن القاسم في المدونة أن قول مالك لم يختلف في أنها حبس إذا قال حبس صدقة، أو قال حبس لا تباع، وبالتالي ترجع مراجع الأحباس (ابن رشد، 1988م، الصفحات 419/2-420)

وعلى كل فمسألة الوقف على المعين - وإن لم تتضمنها تعاريف المالكية للوقف - جائزة عندهم المالكية، إلا أنهم اختلفوا في تكييفه، فقل هو حبس كسائر الأحباس يرجع بعد انقطاع المحبس عليه مراجع الأحباس، وقيل هو عمري، وهذا كله إذا حبس بلفظ الحبس، أما إذا حبس بلفظ الوقف فهو مؤبد ولو عين منقطعا، فيرجع لأقرب فقراء عصابة الواقف.

2. 5. 2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

الوقف على فرد معين، أو على أفراد معينين جائز في المذهب الحنفي: جائز إلا أن الإمام محمد جعل من شروط الوقف أن يجعل آخره لجهة لا تنقطع؛ أي: مؤبدة، فلا بد من ذكر ما يفيد التأييد، فإذا وقف على شخص بعينه ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع، عد هذا الوقف باطلا على رأيه، وكذا على قول للإمام أبي يوسف، لا لأنه يشترط ذكر التأييد، ولكن لأن في قول القائل «أرضي هذه وقف على فلان» إرادة منه للتوقيت، فلو اقتصر على ذكر ما ينقطع دون أن يجعل آخره لما لا ينقطع لم يصح الوقف (الكاساني، 1986م، الصفحات 330/5-331).

وعند الشافعية: المسألة خلافية، فقليل: يبطل الوقف لعدم ذكر تأييده، إذ إنهم يشترطون التأييد، وقيل يصح، فإذا انقرض مصرفه الأول فقل يرجع ملكا، و«الأظهر أنه يبقى وقفا بعد انقراض مصرفه الأول» والأظهر أيضا أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، لأن الصدقة على القربى أولى، لما ثبت في سنن الترمذي باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» (الترمذي، 1975، صفحة 38/3)، والمراد بهم قرابة فقراء الرحم،

وقيل إنها تكون للفقراء والمساكين، لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء، إلا إذا كان الواقف الإمام ووقف على بني فلان مثلا، فقد تقدم أن عند الشافعية يجوز، فإذا انقضوا لم يصرف إلى أقارب الإمام بل في مصالح المسلمين (الرملي، 1992م، صفحة 373/5).

وعند الحنابلة: «إن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة فإن الوقف يصح...، وينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف...، وعن أحمد رواية ثانية أنه يجعل في بيت مال المسلمين، لأنه مال لا مستحق له فأشبهه مال من لا وارث له، وظاهر كلام الخرقي أنه يكون لأقاربه للفقراء منهم والأغنياء، لأن الوقف لا يخص الفقراء، وفيه وجه آخر أنه يخص الفقراء منهم، لأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء» (ابن قدامة، 1996م، الصفحات 593/7-595).

أثر التعريفات والخصائص المتقدمة في القانون الجزائري

3. 1 أثر تعاريف الفقهاء للوقف في تعريفه في القانون الجزائري

1 تعريفات الوقف في القانون الجزائري

إن آخر تعريف الوقف في القانون الجزائري ما ورد في قانون الأوقاف الجزائري (القانون 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991 المعدل والمتمم)؛ ولذلك سنركز عليه في المقارنة بينه وبين تعاريف الفقهاء في الفقه الإسلامي، وقد عرف الوقف في المادة الثالثة (03) منه بأنه: «الوقف حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير».

وكان تعريف الوقف في قانون الأسرة الجزائري (القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم) في المادة الثالثة عشرة بعد المائتين (213) منه على النحو الآتي: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق».

وفي قانون التوجيه العقاري (القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م) عرفت الأوقاف العقارية في المادة الواحدة والثلاثين (31) منه بأنها: «الأماكن الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالؤها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به

جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور». تلك هي التعاريف التي وردت للوقف في القانون الجزائري، فما هو التعريف الفقهي للوقف الأقرب لتعريفه في قانون الأوقاف الجزائري.

2 المذهب المؤثر في تعريفات الوقف في القانون الجزائري

بنظرة بسيطة على تعريف الوقف الوارد في قانون الأوقاف الجزائري نجد أنه أشبه بتعريف الصاحبين من الحنفية؛ فقد عرفوا الوقف بأنه: حبس العين على ملك الله - أو على حكم ملك الله ﷻ والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير. وقد جاء في تعريف قانون الأوقاف الجزائري للوقف بأنه: حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ولم يخالفه إلا في لفظين؛ الأول: تعبيره بـ: عن التملك ومعناه حبس العين عن أن تكون في ملكية أي أحد من البشر، وهذا المعنى هو نفسه حبس العين على ملك الله ﷻ، والثاني: تصريحه بتأييد الوقف، وفي تعريف الصاحبين وإن لم يصرح بذلك إلا أنهما يعتبران التأييد جزءاً من مفهوم الوقف.

إذاً تعريف الوقف في القانون الجزائري أقرب إلى تعريفه لدى صاحبي الإمام أبي حنيفة، وهو التعريف المعتمد في المذهب الحنفي، فهل الأمر كذلك على مستوى الخصائص؟

3 . 2 أثر خصائص الوقف لدى الفقهاء في خصائصه في القانون الجزائري

سأتبع نفس الخصائص التي تقدمت في المطلب السابق لنرى موقف القانون الجزائري منها.

3 . 2 . 1 الوقف تصدق بالمنفعة لا بالعين

وقد تقدم أن هذه الخاصية يتفق عليها جمهور الفقهاء، ولكن اختلفوا في ترتيب مسألة ملكية العين عليها، ولذلك يكون القانون قد تأثر فيها بفقهاء الشريعة الإسلامية.

3. 2. 2 عين المال الموقوف تخرج من ملكية الواقف ولا تدخل في ملكية أحد

من البشر

وهذا ما ينبئ عنه قوله: «الوقف حبس العين عن التملك» فقد عبر بكلمة "التملك"، وأوردها مطلقة دون نسبة للواقف أو غيره، وهذا ما يعني أن المال الموقوف لا يكون في ملكية أحد، وورد هذا المعنى مؤكداً في تعريف قانون الأسرة الذي جاء فيه: «حبس العين عن التملك لأي شخص» وهذا ما أكدته في المادة الخامسة من قانون الأوقاف التي جاء فيها: «الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها».

وبهذا يكون القانون الجزائري قد نحا منحى قول الصاحبين من الحنفية وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة، وخالف قول المالكية والإمام أبي حنيفة ببقاء الوقف في ملكية الواقف.

3. 2. 3 تأييد الوقف جزء من مفهومه

وهذا ما ينبئ عنه ما جاء في تعريفي الوقف في قانون الأوقاف وقانون الأسرة الجزائريين من قوله: «على وجه التأييد»، بل صرح قانون الأوقاف الجزائري في المادة الثامنة والعشرين منه (28) ببطلان الوقف إذا كان محدداً بزمن.

وعليه يكون القانون الجزائري قد سار مسار جمهور الفقهاء الذين اعتبروا التأييد جزءاً من مفهوم الوقف، بحيث لا يعد وقفاً ما كان مؤقتاً.

3. 2. 4 قابلية جميع أنواع المال للوقف

إن هذه الخاصية جاءت مضطربة في القانون الجزائري؛ ففي تعريف الوقف في قانون الأوقاف نص على أن الوقف هو «حبس العين» وهذا يفيد أن ما ليس عينا من الأموال كالمنافع، وما لا يمكن حبس عينه منها كالنقد، لا يجوز وقفه، ولكنه نص في المادة الحادية عشرة منه على أنه «يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة». وعلى المستوى التطبيقي لم يبين القانون طريقة وقف الأموال المنقولة أو المنافع؛ ولم يوضح إلا طريقة وقف العقار فنص في المادة الواحدة والأربعين (41) من قانون الأوقاف

الجزائري على أنه: «يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف».

وقد تقدم أن وقف المنافع لا يجوز عند جمهور الفقهاء لعدم ماليتها عند الحنفية ولأنها ليست أعيانا عند الشافعية والحنابلة، وتجوز عند المالكية. أما المنقولات فيجوز وقفها في جميع المذاهب أصلا أو استثناء، إلا تلك المنقولات التي لم يتصور البعض الانتفاع بها مع بقاء عينها فثبت فيها الخلاف عند الشافعية والحنابلة.

3. 2. 5 حكم الوقف الذري في القانون الجزائري

قبل تعديل قانون الأوقاف الجزائري القانون 10/91 بالقانون 02 - 10 (القانون رقم 02-10، المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل لقانون الأوقاف القانون 91-10) كانت تنص المادة الأولى (01) منه على أنه: «يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها...»، وكانت المادة السادسة (06) منه تنص على أن: «الوقف نوعان، عام وخاص:

أ - الوقف العام: ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات

ب - الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم». أيضا نصت المادة الثالثة عشرة (13) منه على أن: «الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا».

فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

فقد كان قانون الأوقاف يعترف بالوقف الذري وينظم بعض أحكامه، وكان ينتظر من السلطة المكلفة بالأوقاف أن تصدر مراسيم تنظيمية لتنظيم أحكام هذا النوع من الأوقاف الذي له أهميته في المجتمع كما تقدم.

جاء القانون رقم 10/02 ليرفع حماية قانون الأوقاف عن الوقف الذري. فعدلت المادة الأولى (01) من قانون الأوقاف وأصبحت محررة كما يأتي: «يحدّد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامّة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها.

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها». فبهذه المادة أصبح قانون الأوقاف الجزائري قانونا للأوقاف العامة فقط لا دخل له في الأوقاف الخاصة ولذلك عدلت أو ألغيت كل المواد التي تضمنت أحكاما تخص الوقف الخاص.

الخاتمة

في ختام هذه الجولة السريعة التي أطلعنا فيها الدراسة على تعريف الوقف في المذهب المالكي والمذاهب الثلاثة الأخرى، وعلى خصائص الوقف فيها، وقارنت بينها وبين تعريف الوقف وخصائصه في قانون الأوقاف الجزائري يمكن أن نستنتج ما يأتي:

أولا: ثبوت الخلاف في ألفاظ تعريفات الوقف لدى الفقهاء، ناش عن الخلاف في بعض خصائصه.

ثانيا: العبارات الواردة في تعريف الوقف لدى قانون الأوقاف الجزائري تقربه من تعريف الصاحبين في المذهب الحنفي

ثالثا: اتفق جمهور الفقهاء على أن الوقف تبرع بالمنافع دون الأعيان، وقد سائر القانون الجزائري هذا الاتفاق.

رابعا: خالف المالكية الجمهور في جعل الوقف ليس سببا لإخراج عينه من ملكية الواقف، فبقى ملكية محل الوقف في يد الواقف عند المالكية، وعند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة تخرج لا إلى مالك من البشر، وعند بعض الحنابلة تكون في يد الموقوف عليه. وقد أخذ القانون الجزائري بقول الحنفية ومن معهم في هذه المسألة.

خامسا: خالف المالكية الجمهور في عدم جعل التأييد جزءا من مفهوم الوقف، فيجوز عندهم الوقف المؤبد والمؤقت، أما عند الجمهور فيجب أن يكون الوقف مؤبدا، وقد أخذ القانون الجزائري بقول الجمهور في هذه المسألة.

سادسا: سائر القانون الجزائري جمهور الفقهاء في جواز وقف المنقولات، لكنه لم يضع طريقة واضحة لتوقيفها.

سابعا: خالف المالكية الجمهور بتجويزهم وقف المنافع، وجاء نص المادة الحادية عشرة من قانون الأوقاف الجزائري مسائرا لمذهب المالكية في ذلك، لكن تعريفه للوقف، والإجراءات التي حددها للتوقيف لا تتطابق مع وقف المنافع.

قائمة المصادر والمراجع

- * ابن عرفة. (بلا تاريخ). الحدود بشرح الرصاع (شرح حدود ابن عرفة).
- * ابن قدامة شمس الدين. (1996). الشرح الكبير مطبوع أسفل المغني لموفق الدين بن قدامة. القاهرة، دار الحديث.
- * أبو البركات أحمد بن محمد الدردير. (1995م). الشرح الصغير على أقرب المسالك. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة شمس الدين. (1996م). الشرح الكبير للمقنع مطبوع أسفل المغني بعنوان (المغني والشرح الكبير). القاهرة: دار الحديث.
- * أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد. (1988م). المقدمات الممهدة لبيان ما تقتضيه المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- * أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني. (1986م). يدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * أبو حامد محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي. (1994). الوجيز في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الفكر.
- * أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي. (1990م). تحرير التنبيه. بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر.

- * أبو عبد الله محمد ابن ابن عرفة. (بلا تاريخ). حدود ابن عرفة بشرح الرصاع.
- * أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish. (1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- * أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). الجامع الصحيح. بيروت: دار طوق النجاة.
- * أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). الجامع الصحيح. بيروت: دار طوق النجاة.
- * أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (بلا تاريخ). صحيح البخاري.
- * أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب. (1995م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب. (1995م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق. (1995م). التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (مطبوع على هامش مواهب الجليل للخطاب). بيروت: دار الكتب العلمية.
- * أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد ابن عبد البر. (بلا تاريخ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت: ذكر الكتب العلمية.
- * أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (1975). سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- * أبو محمد عبد الله ابن قدامة موفق الدين. (1997م). المقنع مع شرحه المبدع لابن مفلح (المبدع في شرح المقنع). بيروت: دار الكتب العلمية.
- * أبو عبد الله محمد الرصاع. (1993م). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- * أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المطبعة التجارية الكبرى.
- * الحلبي إبراهيم. (بلا تاريخ). ماتفى الأبحر بشرحه مجمع الأنهر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- * القانون 91 - 10. (27 أفريل، المؤرخ في 27 افريل 1991 المعدل والمتمم).
- * القانون رقم 02 - 10. (المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل لقانون الأوقاف القانون 10. 91).
- * القانون رقم 84 - 11. (المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم).
- * القانون رقم 90 - 25. (المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م).
- * القدوري. (1998م). الكتاب بشرحه الباب للغنيمي (اللباب في شرح الكتاب). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- * برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. (1995م). الهداية شرح بداية المبتدي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي. (1992م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- * عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي. (1998م). المختار مع شرحه الاختيار لتعليل المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * علي بن أحمد بن مكرم الله العدوي. (1317هـ). حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل. بولاق مصر: المطبعة الأميرية الكبرى.
- * محمد أمين ابن عابدين. (1994م). رد المختار على الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * محمد بن أحمد تقي الدين الفتوحى، ابن النجار. (1996م). منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. بيروت: عالم الكتب.
- * منذر قحف. (1421هـ 2000م). الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته. دمشق سوريا، بيروت لبنان: دار الفكر، دار الفكر المعاصر.
- * موفق الدين ابن قدامة (1996م). المغني. القاهرة: دار الحديث.



النظر المصلحي في الوقف

نماذج من فتاوى المالكية

✍ الدكتور أحمد حوباد
جامعة أحمد بن بلة، وهران 1. الجزائر

الملخص

لا ريب أن استعانة الفقيه بالمنظومة التشريعية الفقهية المالكية المبنية على قواعد التصرف المصلحي في الوقف، والتي تجلت في فتاوى ونوازل المالكية عبر تاريخ مذهبهم؛ تكسبه المرونة الكافية في التعامل مع أحكام الوقف، وتسهل للقائمين عليه تطوير الوقف، وتنميته، وفعاليتها.

فما هي تمثيلات الفتاوى والنوازل المؤسسة على النظر المصلحي، والتي يمكن أن تسهم في حماية الوقف وتنميته وفعاليتها؟ وأين يتجلى النظر المصلحي في تلك الفتاوى والنوازل؟

ومن خلال استقراء فتاوى ونوازل المالكية في باب الوقف وتحليلها؛ يتضح جليا الأعمال الواسع للنظر المصلحي عند المالكية في باب الوقف، لا سيما المتأخرين منهم، ما يمكن مؤسسة الوقف من الاستعانة بتلك الفتاوى والنوازل بغية الحفاظ على الأوقاف، وتطويرها، وتنميتها.

كلمات مفتاحية: النظر المصلحي - الوقف - المالكية - الفتاوى - التوسع المصلحي.

Summery

There is no doubt that the jurisprudence's use of the Maliki jurisprudential legislative system is based on the rules of the interest considerations in the waqf, which were manifested in the fatwas and issues of the Malikis throughout the history of their school of thought It gives sufficient flexibility in dealing with the provisions of the endowment, and facilitates for those the development and effectiveness of the endowment.

So, what are the representations of fatwas and issues on interest consideration, which can contribute to the protection, development and effectiveness of the waqf? And where is the conciliatory consideration reflected in those fatwas and issues?

And by extrapolating the fatwas and issues of the Malikis in the chapter on waqf and analyzing them; It is evident that the wide implementation of the Malikis' consideration of interest in the matter of endowment, especially the later ones, is what enables the institution of the endowment to seek the assistance of those fatwas and issues in order to preserve, develop, and develop the endowments.

Keywords: interest consideration - waqf - Malikiyah - fatwas - interest consideration expansion.

مقدمة

الوقف سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده، وهو من التبرعات المندوبة، التي شرعت لتكثير الأجر، وعموم النفع، وهي مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام⁽¹⁾.

ولقد اهتم المالكية بالوقف سلفاً وخلفاً، وأولوه عناية فائقة؛ فبينوا أحكامه، وحوث كتبهم في الفتاوى والنوازل الكثير من الأمور الدقيقة والتفصيلية لمسائل الأوقاف، ضمن أبواب الفقه المختلفة، وهو ما يدل على اتساع نظام الوقف جداً.

وبالنظر إلى التطور الهائل الذي تعرفه البشرية في مختلف المجالات خلال العقود الماضية؛ تبدو الحاجة ملحة إلى الاستنجاذ بتلك الفتاوى المبنية على النظر المصلحي؛ للخروج بحلول تصنع فعالية الوقف، وتحميه من الخراب أو التعطل.

وبالاستقراء والتحليل، ومن خلال مقدمة ومدخل تمهيدي، وثلاثة مباحث؛ خصص الباحث الأول منهما للنظر المصلحي في بيع أو استبدال الوقف، والثاني للنظر المصلحي في شروط الوقف، وخصص الثالث للنظر المصلحي في عمارة الوقف، يهدف الباحث إلى إظهار البعد المصلحي في فتاوى المالكية، ما يمكن من المساهمة في حفظ الأوقاف، وزيادة فعاليتها وتنميتها.

(1) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت. 1101هـ)، شرح مختصر خليل، د.تج،

دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.تا: ج7، ص78.

مدخل تمهيدي: الوقف والنظر المصلحي

1. الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف في اللغة: من (وق ف) : وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقُفًا وَوُقُوفًا؛ سَكَنتُ، وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقُفًا؛ حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَشَيْءٌ مَوْقُوفٌ، وَوَقَفْتُ أَيْضاً تَسْمِيَةً بِالمصدر، والجمع أَوْقَافٌ، وَوَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ؛ مَنَعْتُهُ، وَأَوْقَفْتُ الدَّارَ وَالدَّابَّةَ بِالألف؛ لغة تَمِيم، وَأَنكَرَهَا الْأَصَمِيُّ⁽¹⁾.

الوقف في الاصطلاح: يعبر عنه الفقهاء بالحبس، والوقف عندهم أقوى في التحبیس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وحبسته، وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبسة⁽²⁾.

ولقد اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف، وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته، من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف، محدداً فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه⁽³⁾.

وهو عند المالكية: «جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة، أو غلته، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس»⁽⁴⁾.

فمالك الغلة، أو المنفعة ولو بالاستئجار، عند المالكية، يستطيع جعلها وقفاً لمستحق، بصيغة تدل على ذلك، كحبست، ووقفت، مدة ما يراه مناسباً.

(1) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت. نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.تح، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.تا: ج2، ص669.

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص78؛ العدوي، كفاية الطالب الرباني، ج2، ص263؛ الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت. 894هـ)، الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1350هـ: ج2، ص333.

(3) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، 2015م: ص79.

(4) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي المالكي (ت. 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، د.تح، دار المعارف، بيروت، د.ط، د.تا: ج4، ص98.

فالمذهب عندهم بقاء ملكية الوقف في يد الواقف، وجواز وقف المستأجر، ويضيفون عنصراً آخر، وهو أن للواقف أن يحبس ماله مدة زمنية يعينها، أي: لا يشترطون التأييد.

2. النظر المصلحي لغة واصطلاحاً

أ. النظر لغة واصطلاحاً

النظر في اللغة: من (ن ظ ر): أصل صحيح يرجع في فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعانيته، ثم يستعار ويتسع فيه؛ فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه: إذا عاينته، ونظر إليه ينظر نظراً، وتقول: نظرت إلى كذا وكذا، من نظر العين ونظر القلب، والنظر والنظران بفتحيتين: تأمل الشيء بالعين، والنظارة مشدداً: القوم ينظرون إلى الشيء⁽¹⁾.

النظر في الاصطلاح: عرفه السيوطي بأنه: إجمالة الخاطر نحو المرئي؛ لإدراك البصيرة إياه، وعرفه الكفوي، بأنه: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعمال ما ليس بمعلوم، وعرفه صاحب الحدود الأنيفة بأنه: فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن⁽²⁾.

(1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت. 170هـ)، العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ط، د.تا: ج 8، ص 154؛ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت. 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ: ج 5، ص 444؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الرويفعي الإفريقي (ت. 711هـ)، لسان العرب، د.تح، دار صادر، بيروت، ط 3: 1414هـ: ج 5، ص 215.

(2) السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت. 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1: 1224هـ: ص 201؛ السنيكي، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت. 926هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1: 1411هـ: ص 69؛ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت. 1094هـ)، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1419هـ: ص 1460.

ب . المصلحة لغة واصطلاحاً

المصلحة في اللغة: من الجذر اللغوي (ص ل ح)؛ أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صَلَحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحاً، ويقال: صَلَحَ بفتح اللام، وحكى ابن السكيت: صَلَحَ، وَصَلَحَ بِالضَّم، ويقال: صَلَحَ ضُلُوحاً، وَأَصْلَحْتُ إِلَى الدَّابَّةِ: أَحْسَنْتُ إِلَيْهَا⁽¹⁾.

المصلحة في الاصطلاح: عرفها الغزالي رحمته الله بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»⁽²⁾.

وحد حقيقتها الدكتور البوطي رحمته الله بأنها: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها⁽³⁾.

ويكون تعريف (النظر المصلحي) كمصطلح، هو: الفكر الذي يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن أن هذا الحكم يحافظ على مقصود الشرع.

3 . موقع النظر المصلحي من الوقف

الشريعة مصالح كلها، قال الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد، في العاجل والآجل معاً»⁽⁴⁾ فالنظر المصلحي فيها قائم في الأساس على مناسبة الحكم للأفعال والتصرفات التي تصدر عن المكلف، بما يتحقق عندها من جلب مصلحة أو درء مفسدة.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص303؛ الفراهيدي، العين، ج3، ص117.

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت.505هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1413هـ: ص174.

(3) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1393هـ، ص37.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت.790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1: 1417هـ: ج2، ص9.

والوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى؛ مما أسماه ابن رشد بالمصلحي⁽¹⁾.

فهو في جملة معناه صدقة من الصدقات التي تهدف إلى استبقاء النفع، وتحقيق مصالح الوقف والموقوف عليه؛ فالواقف مستبق لماله، حام له من التصرف السيء والتبذير، مستديم به للأجر والثواب، وانتفاعه بوقفه متجدد ما شاء من الزمن، والموقوف عليه مستديم الانتفاع به.

ولقد حمّله بعض العلماء على الصدقة الجارية التي ورد ذكرها والترغيب بها في قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽²⁾.

ولقد حافظت أوقاف المسلمين عبر تاريخهم على كليات الشريعة؛ فحفظ الدين والعقل من خلال بناء المساجد ورعايتها، وإنشاء المدارس والمكتبات، وحفظت الأنفس من خلال وقف الطعام والماء والمستشفيات، وحفظ النسل من خلال وقف دور رعاية الأيتام، وتزويج الشباب، ورعاية الأرامل والمطلقات، وحفظ المال من خلال كل الأوقاف؛ إذ في الوقف ضمان لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.

ولأن أحكام الوقف فيها القليل من النصوص الشرعية، والكثير من الاجتهادات الفقهية، فللنظر المصلحي الأثر الظاهر في توجيه الأحكام الشرعية التي لم يرد بها نص شرعي، للحفاظ على كليات الشريعة؛ سواء فيما يتعلق بالتيسير في شروطه، أو في طبيعة المال الموقوف، والتصرف فيه وفق المصلحة، أو تجويز تغيير معالمه، أو فيما يتعلق بتحريك وفرة الأحباس، واعتبار قصد الوقف، وتجاوز لفظه.

(1) بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، دار الريان، بيروت، ط 1: 1426هـ: ص 17.

(2) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت. 279هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 2: 1395هـ: أبواب: الحكم عن رسول الله ﷺ، باب: الوقف، رقم: 1376، حكم الألباني: صحيح.

المبحث الأول: النظر المصلحي في بيع أو استبدال الأوقاف

بيع أو استبدال الأوقاف من المسائل التي اختلف فيها أهل المذهب، وهم فيها بين موسع ومشدد، والناظر في تلك المسائل يجد أن النظر المصلحي هو المرجح في غالب صورها، لا سيما فتاوى المتأخرين من أهل المذهب.

1. حكم بيع أو استبدال الوقف (العقار)

أجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العامرة، والمشهور من مذهبهم عدم جواز بيع أو استبدال الوقف (غير المنقول)، وإن خرب ما حواليه، وبعدت العمارة عنه⁽¹⁾.

ووجه المنع عندهم؛ أن بقاء أحباس السلف دائرة، يدل على منع بيعها وميراثها، ولأن في بيعها إبطالا لشرط واقفها، وحلا لما عقده، فهو من التصرف في ملك الغير بغير إذن، ولأن في بيعه إبطالا لحق من جعل له فيه حق بعد هذا البطن، وليلا يتذرع إلى بيعها، ولأنه لا يؤمن من إصلاحه؛ فقد يقوم محتسب لله تعالى فيصلحه، وإن كان على عقب؛ فقد يستغني بعضهم، فيصلحه⁽²⁾.

وقد روي عن ربيعه جواز بيع ما خرب ولم ترج عمارته من العقار المحبس، على أن يجعل ثمنه في مثله، وهو قول مالك في إحدى روايتي أبي الفرج عنه، قال: لا يباع الربع الحبس، إلا أن يخرب، وفي رواية: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة؛ جاز⁽³⁾.

(1) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، 1401هـ: ج 7، ص 422؛ التوزري، عثمان بن المكي الزبيدي (ت. 1350هـ)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، د. تح، المطبعة التونسية، تونس، ط 1: 1339هـ: ج 4، ص 26.

(2) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت. 179هـ)، المدونة، د. تح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1415هـ: ج 4، ص 418؛ ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكردي (ت. 646هـ)، جامع الأمهات، تح: الأخضر الأخصري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2: 1421هـ: ص 452؛ النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت. 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. تح، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1415هـ: ج 2، ص 165.

(3) الصاوي، بلغة السالك، ج 4، ص 127.

وقال بقول ربيعه في جواز بيع الأحباس طائفة من المالكين؛ كابن القاسم وعبد الملك، وفي نوازل ابن رشد على ما نقله عن القلشاني جوازه، إذا ثبت عند حاكم، وفي التادوى على العاصمية جريان العمل بالجواز، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾.

ومعاوضة الحبس الذي تعطلت منفعته من الصيغ التي سنّها المالكية للمحافظة على استمرارية الوقف، وضمان فعاليته، عند العجز عن كرائه أو عمارته، واشتروا لذلك أن يعوض الحبس بما هو أغبط له، قال ابن رشد: «إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة، انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها وكرائها؛ فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت ذلك السبب، والغبطة في ذلك للعوض عنه، ويسجل ذلك، ويشهد به»⁽²⁾.

ومن فتاويهم في ذلك:

- سئل الشيخ أبو عبد الله الحفار عن فدان حبس، لا منفعة فيه: هل يباع ويشترى بثمانه ما يكون فيه منفعة؟ فأجاب: إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه؛ فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمانه فدان آخر، يحبس غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول، على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النحو، ثم استدل بفتوى ابن رشد⁽³⁾.

- سئل الشيخ عيسى بن علال عن سدس جنان في شركة رجل، وغلة الجنان المذكور لا تفي بما يلزم في خدمته، فهل يجوز بيعه وتعويضه بما هو أغبط للحبس؟ فأجاب بأن ذلك جائز، وعليه العمل⁽⁴⁾.

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت. 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2: 1400هـ: ج2، ص1020؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت. 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المدونة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2: 1408هـ: ج7، ص345.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص165؛ التوزري، توضيح الأحكام، ج4، ص26.

(3) عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت. 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، جمع: علي بن نايف الشحود، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.تا: ج4، ص488.

(4) الوئشريسبي، المعيار المعرب، ج7، ص286.

2. النظر المصلحي في منع بيع الوقف (العقار)

مشهور مذهب المالكية في منع بيع أو استبدال الوقف (العقار)، قد يظهر من خلاله قوة التمسك بالعمل في مقابل النظر المصلحي، إلا أن التحقيق أنه لا يخلو من بعد مصلحي، لأمر:

ـ أن ما اتفق المالكية على منع بيعه من الأوقاف، هو ما يرجى أن تعود منفعته، ولا ضرر في إيقافه⁽¹⁾.

ـ أن الزمان قد أبان لاحقا عن بعد النظر المصلحي عند المالكية في هذه المسألة، من خلال إعمال أصل سد الذرائع؛ فقد فتح الباب على مصراعيه للاستبدال في بعض الأزمنة؛ فصاعت أوقاف كثيرة، قال أبو زهرة: «واتخذ بعض الولاة من جواز استبدال الأوقاف، طريقا للاستيلاء عليها، وقد عاونهم على ذلك بعض فسقة القضاة والشهود... فصارت الأوقاف نهبا مقسوما... ولقد حاول القضاة الاحتياط، ولكن ذهب كل احتياطهم صرخة في واد؛ لأن الأوقاف كسائر الأموال، لا تحمى بالشروط تشترط»⁽²⁾.

فبقاء أصل الوقف عندهم، ولو خربا، سدا للذريعة، حتى يهيئ الله له من يعيد له فعاليتها، أفضل من زواله كليا.

ـ أن المالكية وإن منعوا بيع الوقف (العقار) ولو خربا، تمسكا بالأثر، وسدا للذريعة، إلا أنهم جوزوا بيعه للمصلحة العامة، كتوسعة مسجد، وتوسعة طريق المسلمين، ومقبرتهم؛ وحجتهم أن مسجد رسول الله ﷺ، أدخل فيه دورا كانت حوله، هدمت وزيدت، ولأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أعم من نفع الدور المختصة (المحبسة)؛ فهو قريب لغرض الواقف، وهو نظر مصلحي، يعتمد مراعاة قصود الواقفين، وتقدير النفع العام⁽³⁾.

(1) الوئشريسى، نفس المرجع، ج7، ص241.

(2) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص14.

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج12، ص304؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص452؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج6، ص424؛ العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص269.

ومن فتاويهم في ذلك:

- قال ابن الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن، ويتنقل عنها إلى غيرها، وإلى جانبها مسجد قد ضاق بأهله: لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها، لأنهما جميعاً المسجد والمقبرة⁽¹⁾.
- روى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت، قال: يجوز بناء مسجد فيها، وكل ما كان لله استعين ببعضه على بعض، لأن الكل حق لله⁽²⁾.

على أن فتاوى المالكية التي تجيز بيع الوقف (العقار) الذي انقطعت مصلحته، تفتح الباب واسعاً أمام نظار الأوقاف للنظر المصلحي فيما يعود بالفائدة على الواقف والموقوف عليه والوقف، وهي فتاوى تعمل في حالات خاصة جداً، تظهر فيها المصلحة الراجحة، فيناقل بالعقار عقار آخر أغبط، أو يباع الوقف (العقار) الذي انقطعت منفعته، ويشتري بالثمن عقار آخر، يحقق المصلحة المرجوة، ويحقق بالتالي قصد الواقف.

3. النظر المصلحي في بيع أنقاض الوقف

المذهب عند المالكية منع بيع أنقاض الأوقاف، وعزو لابن القاسم إباحة البيع للنقض، وشيوخ المالكية مختلفي الحال في باب الفتيا في هذا الباب، فمنهم من كان يشدد في ذلك غاية التشديد، ومنهم من كان يفتي بجواز ذلك، ويعلله بوجوه المصالح⁽³⁾. وفي فتاوى المالكية المجيزين لبيع أنقاض الأوقاف؛ جواز نقل أنقاض المسجد إذا أيس من عمارته لخراب البلد، إلى مسجد آخر، وجواز بيعها إذا خيف عليها الذهاب مع طول المدة، وجواز بيع كل ما تلف، ولم يمكن الإفادة منه، كحصر المساجد وغيرها، واشتروا جعل ثمنها في مثلها⁽⁴⁾.

(1) ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبالي القرطبي الغرناطي (ت. 486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى، تح: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1428هـ: ص 590.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت. 684هـ)، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1: 1994م: ج 6، ص 338.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج 7، ص 40؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2، ص 165.

(4) الونشريسي، نفس المرجع، ج 7، ص 105؛ الأمير، محمد الأمير المالكي حجازي العدوي

(ت. 1232هـ)، ضوء الشموع شرح المجموع، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار

يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، مورتانيا، ط 1: 1426هـ: ج 4، ص 42.

ويسندهم من النظر المصلحي أن شرط الواقف إنما يتبع مع الإمكان، ولأن هذا أوفق لقصد، لدوام الانتفاع بوقفه، وبيعه خير من أن يترك، فيتلف جميعه⁽¹⁾.

ومن فتاويهم في ذلك:

- سئل الشيخ عبد الله العبدوسي عن أطراف من نحاس تلفت بالجامع الأعظم، ولا بقي للجامع فيها منفعة، ويخاف إن بقيت أن تضيع، فهل يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما ينتفع به الجامع المذكور؟ فأجاب: أما ما ذكرتم مما اجتمع للجامع المذكور؛ فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه، الأصح فالأصح، وبقاؤه لا فائدة فيه، بل في إبقائه تعريض لضيعاه⁽²⁾.

- سئل الفقيه أبو العباس القباب عن قرية خلت من أهلها، وفيها مسجد له أحباس، هل يجوز أن يصرف عليه ذلك الحبس، أو أنقاض ذلك المسجد، يصلح به مسجد آخر أم لا؟ فأجاب: أما أحباس القرية الخالية، فإن كان ترتجي عمارتها، لم ينقل شيء من حبسها التي يعلم أنها إذا عمرت احتاجت إليه، فأما ما يعلم أنه لا يحتاج إليه، ولو عمرت، وما لم ترج عمارتها، فقليل: يجوز نقله إلى مسجد آخر، وقيل: بمنعه، ويترك حتى يعمر، والقول الأول أشهر⁽³⁾.

- سئل بعض أصحاب ابن زرب عمن هدم قصبة كانت في داره المحبسة، وباع أنقاضها، فأجاب: أرى أن يباع من النقض بعضه، وينفق من ثمنه في بنيان المجلس، فقال ابن زرب: هذا حسن يفعل هذا، فقال له جماعة من أهل المجلس: أوليس هذا من بيع الحبس؟ فقال: ليس هذا من بيع الحبس، هذا إصلاح له، قال أبو علي: فقلت له: قد رأيت مساجد تباع حصرها، فقال: إذا كان يستغني عنها؛ فما يبيعها بأس، قيل له: وكذلك ما بلى من أنقاض المساجد واستغنى عنها؟ قال: نعم، يبعه جائز⁽⁴⁾.

(1) خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت. 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط 1: 1429هـ: ج 7، ص 300.

(2) الوئشريسي، المعيار المعرب، ج 7، ص 52.

(3) الوئشريسي، نفس المرجع، ج 7، ص 62.

(4) الوئشريسي، نفس المرجع، ج 7، ص 425.

- أفتى ابن عرفة في جوامع خربت، وأيس من عمارتها، برفع أنقاضها إلى مساجد عامرة، احتاجت إليها⁽¹⁾.

4 - بيع أو استبدال الوقف (المنقول)

المنقول من الأموال هو: ما سوى العقار، كالمقومات والمثليات والحيوان، ومشهور الملكية جواز وقف المنقول، ففي المدونة: «قلت: أرايت الثياب، هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيانهم، أو على مساكين، أو في سبيل الله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى به بأسا أن يحبس الرجل الثياب والسروج»⁽²⁾.

والمالكية يتوسعون في وقف المنقول، فيجيزون وقف الحيوان والعروض والطعام، وكل ما يعرف بعينه، إذا غلب عليه؛ لأنه يؤتى بمثله، ويرون عدم اشتراط أن يبقى المنقول بقاء متصلا، على خلاف غيرهم من أهل المذاهب⁽³⁾.

وحجتهم في تجويز وقف (المنقول)؛ أن الوقف في جملة معناه صدقة، ولا دليل يجيز الوقف (العقار) ويمنع الوقف (المنقول)، فالتفرقة بين النوعين تحكم، لا يبرره نص، وعلى أن المقصود من جملة الوقف تكثير الأجر، وعموم النفع، وهو حاصل بالنوعين⁽⁴⁾.

ويجيز المالكية بيع الوقف (المنقول) إذا تعطل المقصود منه، لا فرق بين الحيوان والثياب، وبيع على قول مالك وابن القاسم، ويجعل ثمنه في مثله إن بلغ، وإلا أعين به في مثله، وانتفع في ذلك الوجه الذي حبس الأصل فيه، لأن بدل الشيء يقوم مقامه⁽⁵⁾.

ويتلخص النظر المصلحي عند المالكية في تجويزهم بيع الأعيان الموقوفة (المنقولة) إذا تعطلت منفعتها التي وقفت من أجلها، في الحرص على الوفاء بغرض

(1) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي (ت. 897هـ)،

التاج والإكليل لمختصر خليل، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1416هـ: ج7، ص663.

(2) مالك، المدونة، ج4، ص418.

(3) التوزري، توضيح الأحكام، ج4، ص6.

(4) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص80.

(5) ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي (ت. 616هـ)، عقد

الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ط1: 1423هـ: ج3، ص975؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج6، ص425.

الواقف، وبقاء (الأعيان الموقوفة المنقولة) معطلة الانتفاع؛ مفوت لها، ولأنه إذا لم يبق فيها منفعة في الحال، ولا في المترقب في الوجه الذي حبس عليه؛ لم يكن في تبقيتها فائدة، إلا تعريضها للتلف، وذلك غير جائز، لأن إضاعة المال منهى عنها، فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه، ويسد بعض مسده، ويفترق عن الوقف (العقار) وإن خرب، أن البقعة لا تذهب، ويمكن أن يعاد إلى حاله⁽¹⁾.

ومن فتاويهم في ذلك:

- قال القرافي: إذا حبس الفرس، أو التيس للضراب، فانقطع ذلك منه، وكبر، قال ابن القاسم في الكتاب: يباع؛ صونا لمالته من الضياع⁽²⁾.

- قال ابن الحاجب: قال ابن القاسم: ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها، كالفرس يهرم، والثوب يخلق؛ يباع في مثله أو شقصه⁽³⁾.

المبحث الثاني: التوسع المصلي في شروط الوقف

تخفيف شروط الوقف، والتوسع في شرط الواقف، هي من النظر المصلي للمالكية في باب الوقف، بغية تكثير الأوقاف، وعموم النفع. وقد كان من مقتضيات ذلك التخفيف؛ التسهيل في التصرف في وفرة الأحباس، بل وتجوز الإحداث والتغيير في الأوقاف، متى دعت المصلحة إلى ذلك.

1. تخفيف شروط الوقف من خلال فتاوى المالكية

الناظر في شروط الوقف عند المالكية يجد التسهيلات الكثيرة في شروط الوقف، وهو نظر مصلي يهدف بشكل ظاهر إلى تكثير الأوقاف من خلال تخفيف شروط الوقف، قال الإمام القرافي: «والوقف من أحسن أبواب القرب، لما تقدم من الأحاديث، وينبغي أن تخفف شروطه»⁽⁴⁾.

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج12، ص318، ج7، ص345؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج6، ص425.

(2) القرافي، الذخيرة، ج6، ص328.

(3) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص452.

(4) القرافي، الذخيرة، ج6، ص322.

ومن جملة تلك التسهيلات:

- أنهم جوزوا الوقف على الموجود والمعدوم، والمعين والمجهول، والمسلم والذمي، والقريب والبعيد⁽¹⁾.

- أنهم لا يشترطون التأيد في الوقف، بل يجوز الوقف لسنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكا للواقف أو لغيره، وحجتهم في تجويز الوقف المؤقت أنه في جملة معناه صدقة، وهي كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدا؛ تجوز مؤقتا، ولا دليل يجيز تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكم، لا يبرره نص، ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة⁽²⁾.

- أجازوا وقف المشاع إن كان مما يقبل القسمة، ويشهد لهم من النظر أنه ممكن القبض، قال اللخمي: «إن كانت الدار تحمل القسم؛ جاز لعدم ضرر الشريك»⁽³⁾.

بل اختار بعضهم كابن زرب جواز وقف المشاع، وإن كان لا يقبل القسمة، ويجبر الواقف على البيع إن أراه الشريك، ويجعل ثمنه في مثله، وهو القول المعمول به⁽⁴⁾ وهو توسع مصلحي؛ الغرض منه تكثير الأوقاف، وبالتالي تكثير الأجر، وعموم النفع.

- أجازوا وقف المستأجر، ولم يشترطوا في صحة ما أريد تحييسه أن يكون مملوكا ذاتا، بل أجازوا تحييس ما ملكت منفعته بكراء وغيره، فإذا انقضت يرجع ملكا لصاحبه⁽⁵⁾.

(1) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت. 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1: 1434هـ: ص 243.

(2) الصاوي، بلغة السالك، ج 4، ص 160؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2، ص 161؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 80.

(3) اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي (ت. 478هـ)، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1: 1432هـ: ج 7، ص 3402.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام، ص 598؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 7، ص 79؛ التوزري، توضيح الأحكام، ج 4، ص 5.

(5) الخطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الخطاب الرعيني (ت. 954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، د. تح، دار الفكر، بيروت، ط 3: 1412هـ: ج 6، ص 20؛ التوزري، توضيح الأحكام، ج 4، ص 6.

ولو كان الموقوف مسجداً، وهو رأي ابن القاسم، فقد سئل: أرايت إن أكرت داراً لي على أن يتخذوها مسجداً عشر سنين، قال: ذلك جائز⁽¹⁾.

وهي مسألة تظهر واقعيتها في المجتمعات الغربية، إذ قد لا يتمكن بعض المحسنين من شراء عقارات لأجل المساجد أو المدارس، أو غيرها من المنشآت الخيرية، فيكترون طوابق في عمارات إلى زمن، ويوقفونها كمساجد للصلاة، أو مدارس لتعليم الجالية، أو مكتبات، وما شابه.

. أن الوقف عندهم صحيح، ولو لم تظهر فيه القرينة، مالم يشتمل على معصية⁽²⁾.
- توسعوا في ما يدل على الوقف، فلم يكتفوا بالصيغة، بل بما يقوم مقامها مما دل العرف على اعتباره؛ كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق⁽³⁾.
- أن الوقف لا يقع إلا لازماً، فلو قال: على أني بالخيار في الرجوع عنه، وإبطال شرطه؛ لزم الوقف، وبطل الشرط⁽⁴⁾.

- تجويزهم وقف النقود، وتجويزهم بيع كل ما تعطلت منفعته، وهو ما يمكن من نقدنة الأصول الوقفية، بما يمكن من توظيفها في مشاريع مربحة؛ تزيد من ريع الأوقاف⁽⁵⁾.

2. شرط الواقف من خلال فتاوى المالكية

الواقف في وقفه حر في اختياره، يضعه فيمن شاء، وبالطريقة التي يختارها، ويجب شرعاً اتباع شرط الواقف، فشرطه كنص الشارع، ومهما شرط في تخصيص الوقف أو إجارته أو مصارفه؛ اتبع شرطه، ويتبع قصد المحبس الذي يفهم من ألفاظ رسم التحيس، ولا يخالف في شيء منه⁽⁶⁾.

(1) مالك، المدونة، ج3، ص434.

(2) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص964.

(3) ابن شاس، نفس المرجع، ج3، ص965.

(4) ابن شاس، نفس المرجع، ج3، ص967.

(5) التوزري، توضيح الأحكام، ج4، ص6.

(6) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص967؛ الونشريسي، المعيار المعرب، ج7، ص124؛ أبو

زهرة، محاضرات في الوقف، ص155.

ومن النظر المصلحي عند المالكية في شرط الواقف أنه يحمل على المقصد لا على الظاهر، وهي مسألة قال بها كثير من الأندلسيين، وجماعة من عمدة الإفريقيين؛ كالإمام سحنون، واللمخي، والقاسبي، وتبعهم على ذلك البرزلي، وجرى به عمل فاس، قال الإمام العبدوسي: إن ما يغلب على الظن أن لو كان المحبس حيا، وعرض عليه لرضيه، يجوز إحداثه في الحبس⁽¹⁾.

فيجوز لناظر الوقف أن يفعل في الوقف كل ما كان قريبا من غرض الواقف، وإن خالف شرطه، كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء؛ فيجوز لناظر أن يمكّن العطشان منه، لأنه لو كان حيا؛ لما منع من ذلك⁽²⁾.

بل اعتبروا الجمود على ظواهر ألفاظ الواقفين في بعض الصور من الخطأ البين في الفتوى، قال السلجماسي: قال ابن رشد: اتباع اللفظ دون المعنى؛ خطأ صراح في الفتوى، لأن الأحكام منوطة بمعاني الألفاظ دون ظواهرها؛ لأنه يقود إلى الكفر، وإلى اللعب في الدين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾⁽³⁾، فظاهره أمر، ومعناه النهي والوعيد⁽⁴⁾.

ومن فتاويهم في ذلك:

- في نوازل الأجهوري، وسئل عن جعل الواقف لمن وقف عليه البيع للحاجة، وشرط أن لا يبيع إلا من شريكه في الوقف، فهل له البيع من غير الشريك مع استقلاله بالوقف، أو مع وجود الشريك المفلس؟ فأجاب: إذا جعل الواقف للموقف عليه البيع للحاجة، وشرط أن لا يبيع إلا من شريكه في الوقف، وتعذر البيع للشريك؛ إما استقلالاً من احتياجه للموقف، أو لفلس شريكه؛ فإن له البيع لأجنبي حيث احتاج؛ لأن غرض الواقف سد خلته، كما هو ظاهر شرطه⁽⁵⁾.

(1) التوزري، توضيح الأحكام، ج 4، ص 13.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2، ص 161.

(3) سورة الزمر: 15.

(4) التوزري، توضيح الأحكام، ج 4، ص 14.

(5) التوزري، نفس المرجع، ج 4، ص 14.

- أفتى الشيخ إسماعيل التميمي التونسي، في نازلة رفعت إليه بمراعاة القصد، وهي حبس شرط فيه محبسه أن الأثني لا حق لها مع الذكور، إلا إذا كانت عمياء فقيرة زمنة غير متزوجة، ثم بعد وفاة المحبس قامت أنثى من أولاده، وطلبت الدخول مع أخوتها في الحبس لفقرها، وفقر زوجها وبنيتها، فمنعوها من الدخول، محتجين بشرط المحبس، ولما ثبت لديه فقر المرأة، وفقر زوجها وبنيتها الصغار، ونظر للحالة التي هي عليها؛ حكم رحمة الله تعالى بإدخالها مع أخواتها في الحبس، لأن أباه لو كان حيا، ورأى ابنته على تلك الحالة؛ لرضي به واستحسنه، وهو ظاهر لا خفاء فيه⁽¹⁾.

- سئل القابسي عمن حبس كتباً، وشرط في تحبسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين، فهل يعطى أم لا يأخذ منها إلا كتاباً بعد كتاب؟ فأجاب إن كان الطالب مأمونا، واحتاج إلى أكثر من كتاب؛ أخذه، لأن غرض المحبس أن لا يضيع، فإذا كان الطالب مأمونا، أمن هذا، وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس، لا لفظه⁽²⁾.

3. توجيه وفرة الأحباس

ينبغي على ما سبق من مراعاة قصود الواقفين؛ جواز استغلال وفرة الأحباس لصيانة وإعمار أحباس أخرى، وهي مسألة جرى فيها الخلاف بين الأندلسيين والقرويين، وقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وعلى الجواز العمل اليوم عند الجميع، مثل صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين، وأخذ حصره السنة بعد السنة، وزيته كذلك⁽³⁾.

وفتاوى المالكية في ذلك تربو عن الحصر، منها:

- فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون في حبس على حصن تغلب عليه، يدفع في حصن آخر، قال: وما كان لله واستغني عنه؛ فجاز أن يستعمل في غير ذلك الوجه ما هو لله⁽⁴⁾.

(1) التوزري، نفس المرجع، ج4، ص13.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص36.

(3) المواق، التاج والإكليل، ج7، ص647.

(4) المواق، نفس المرجع، ج7، ص647.

- فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجة أن يبنى بها مسجد تهدم⁽¹⁾.

- جواز أخذ المدرس مرتبه من فواضل الأحباس؛ لأنه من المصالح، كما في المعيار⁽²⁾.

- فتوى أبي عبد الله القوري حين سئل عن إمام الجامع الأعظم، كان يأخذ راتبه من جزية اليهود، ثم اتفق في اليهود ما اتفق، فانقطع المرتب بسبب ذلك، فأجاب بأن الذي به الفتيا إباحة ذلك، وجوازه وتسويغه وحليته لآخذه، وأن ما قصد به وجه الله؛ يجوز أن يُنتفع ببعضه في بعض، إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة، ووفر بين كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالا ومآلاً⁽³⁾.

- إذا خرب المسجد ينقل حبسه إلى عامر: وسئل رحمه الله عن منزلين متجاورين خرب أحدهما، وفيه مسجد له أحباس، وللمنزل العامر مسجد لا حبس له، فهل يجوز أن تنقل غلة حبس المسجد الخرب إلى المسجد الآخر أم لا؟ فأجاب: إنه يجوز ذلك على قول بعض أهل العلم، وبه مضى العمل⁽⁴⁾.

ونقل وفرة الأحباس إلى بعضها نظر مصلحي؛ ذلك أنا إن منعنا الحبس؛ حرمانا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل كمسألتنا؛ أنفع للمحبس، وأنمي لأجره، وأكثر لثوابه⁽⁵⁾.

على أن بعض علماء المالكية المتأخرين، كالإمام عبد الله العبدوسي يرى أن صرف غلة الأحباس بعضها على بعض يكون على وجه المسالفة؛ بشرط أن يكون الحبس المتسلف منه غنيا من وفره، لا من المرتبات ولا من البناء، ولا يخاف احتياجه في الاستقبال، قبل أن يرد إليه ما تسلف منه⁽⁶⁾.

(1) الوثنريسي، المعيار المعرب، ج 7، ص 187.

(2) التوزري، توضيح الأحكام، ج 4، ص 14.

(3) الوثنريسي، المعيار المعرب، ج 7، ص 187.

(4) الوثنريسي، نفس المرجع، ج 7، ص 12.

(5) بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، ص 15.

(6) الوثنريسي، المعيار المعرب، ج 7، ص 1.

وهو احتياط لأموال الوقف، حتى لا يكون إحياء وقف على حساب إماتة آخر، ومؤسسة الوقف بهذا المعنى ملزمة بدراسة الجدوى من استغلال فواضل الأحباس في أحباس أخرى مشابهة، ويراعى في التقديم ما عظمت وتعدت منفعتة، وعاد بالنفع في أقرب الأزمنة.

4. الإحداث والتغير في الوقف

إطلاق يد ناظر الوقف في التغير والتحويل والتبديل وفق ما تقتضيه المصلحة الراجحة، هو ملمح مقاصدي، يعتمد أصل مراعاة قصود الواقفين، ويهدف إلى ضمان بقاء الوقف، وزيادة فعاليته.

وفتاوى بعض علماء المالكية على تجويز أن يحدث في الحبس بالزيادة والنقصان ما فيه منفعة، تعود بالفائدة على الوقف وعلى ريعه.

ومن فتاويهم في ذلك:

- سئل عبد الله العبدوسي عن دار محبسة على مسجد وهي خربة، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع، وهذه منفعة للدار والمسجد، فأجاب: إذا ثبت لديكم أنه ليس على الدار المحبسة المذكورة ضرر، فهو جائز، ولا يقال في هذا زيادة في الحبس بغير إذن محبسه، فيمنع، ولا فيه أيضاً مخالفة للفظه، ولا مناقضة لقصده، بل الذي يغلب على الظن حتى كاد يقطع به؛ أنه لو كان حياً وعرض عليه هذا لرضيه واستحسنه⁽¹⁾.

- سئل السيوري عن مسجد له أسطح، ويحتاج إليه لشدة الحر في الصيف، وفي الشتاء للشمس، فأراد أهل المسجد إحداث درج للصعود لمصلحة، لذلك هل يجوز أم لا؟ وإذا لم يجز فهل يصنع سلم من عود يصعد عليه فوق المسجد؟ فأجاب: إن كان الدرج لا يمنع أحداً من المصلين، أو لا يحتاج إلى الموضع الذي يعمل فيه الدرج للعادة، فيفعل من عود بحيث لا يضيق⁽²⁾.

بل قد أجاز كثير من فقهاء المالكية تغيير حالة الحبس إلى حالة أخرى، إذا كان بسبب ضرر، وكان في استبداله مصلحة شرعية راجحة، ومقصدهم من ذلك المحافظة على الحبس، وضمان فعاليته، قال الدسوقي: يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة؛

(1) الوئشريسي، نفس المرجع، ج7، ص78.

(2) الوئشريسي، نفس المرجع، ج7، ص39.

كتغيير الميضاة، ونقلها لمحل آخر، وأولى تحويل باب مثلا من مكان لمكان آخر، مع بقاء المكان ذي البناء على حاله⁽¹⁾.

ومن فتاويهم في ذلك:

- ما ذكره الخطاب في نقله لكلام البرزلي في مسألة مراعاة قصد المحبس لا لفظه: «ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة، غيرت بعض أماكنها، مثل الميضاة ورددتها بيتا، ونقلتها إلى محل البير؛ لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها، ورددت العلو المحبس على عقب المذكور، بيوتا لسكنى الطلبة بعد إعطاء علو من الحبس يقوم مقامه في المنفعة»⁽²⁾.

- فتوى الشيخ موسى العبدوسي بتجوز إبدال مراحل كانت تؤذي رائجتها من يجلس في صحن المسجد بحوانيت يتنفع بخراجها⁽³⁾.

- سئل أيضا الشيخ موسى العبدوسي عن دار وضوء تعطلت، هل تتخذ فندقا؟ فأجاب: إن بطلت منفعتها، وتعذر إصلاحها، ولم ترجع عودتها في المستقبل؛ جاز أن تتخذ فندقا لما ذكره، وإلا فلا⁽⁴⁾.

- فتوى الإمام ابن عرفة بأن تباع أنقاض فندق (ابن يعطاس) لما تهدم، وتغيير حاله دارا⁽⁵⁾.

المبحث الثالث: النظر المصلحي في عمارة الأوقاف

1. مأسسة النظارة

حرص الإنسان على ملكه؛ يدفعه إلى حسن القيام به، وأما الأعيان الموقوفة، فالغالب أن نظارها والمستحقين لغلاتها ومنافعها لا يهمهم منها إلا الثمرة العاجلة، مما قد يودي إلى فوات العين⁽⁶⁾.

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت. 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.تح، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.تا: ج 4، ص 89.

(2) الخطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 36.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج 7، ص 16.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج 7، ص 57.

(5) عlish، فتح العلي المالك، ج 4، ص 490.

(6) ينظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 30.

لذلك يدعو الخبراء اليوم إلى حتمية مأسسة النظارة، من خلال مؤسسة تتصف بالديمومة والاستمرارية؛ إذ العصر عصر مؤسسات، فما اتصل بها دام وازدهر، وما انفصل عنها زال وانقطع.

وهي دعوة تجد في النصوص الشرعية ما يؤسس لها، من خلال تقييد تصرفات الناظر أو القاضي بالنظر المصلحي، فلا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء⁽¹⁾.

فالناظر إنما يتولى شؤون الوقف نيابة عن غيره، وليس تصرفه كتصرف الإنسان في ملكه، وكل متصرف في شيء عن غيره؛ فهو مطالب بتحري المصلحة، وصيانة الحقوق، ولا يكون تصرفه تشهياً محضاً غير مبني على مقتضى الأصلح في التدبير؛ فإذا تقرر ذلك؛ ساغ الإشراف عليه، ومحاسبته، والرقابة عليه؛ لئلا يخل بمقتضى المصلحة التي أنيطت تصرفاته بها؛ ما يقتضي عملاً مؤسسياً متكاملًا.

ومؤسسة الوقف: هي السلطة التي ترعى مصالحه، بحفظ أصوله، واستغلاله، واثمير ممتلكاته، وصرف الربح في مصارفه، حسب شرط الواقف⁽²⁾.

ومؤسسة الوقف بحسب الأحوال، وشروط الواقفين، والظروف الزمانية والمكانية، ونوع المصالح التي تتعامل معها؛ تستطيع تقدير الضروري ليقيم على الحاجي والتحسيني؛ كغابة الزيتون الموقوفة على مسجد يحتاج إلى ريعها لصرفه في المساعدة على بناء سور يحمي المدينة من هجمات العدو، فعلى مؤسسة الوقف أن تقدر رجحانية المصلحة، وغلبتها على المفاسد التي قد تنشأ عن التصرف في الوقف⁽³⁾.

ومن التمثيلات في هذا المعنى؛ توجيه غلة بعض الأوقاف التي تكثر عناية الناس بها، كالمساجد مثلاً، إلى دور الأيتام، أو لرعاية العميان أو المعطوبين، أو ما شابه ذلك.

(1) الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص40.

(2) فداد، العياشي الصادق، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ط1: 1429هـ: ص23.

(3) بن بيه، أعمال المصلحة في الوقف، ص24.

2. صيانة الوقف والإنفاق عليه

لا شك أن الوقف يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد، ولا يمكن أن يتحقق ذلك، إلا من خلال مداخيل تغطي جملة المصاريف والنفقات والصيانة، وإلا قضى على أصل الوقف.

ولقد تعرض فقهاء المالكية لإشكالية تعطل الأوقاف وخرابها، وبنوا فتاويهم بناء على واقع الحال، وأكثروا من استدعاء البعد المصلحي في عديد المسائل، بما يحمي الأوقاف من التعطل، ويضمن استمراريتها وفعاليتها.

كما سن فقهاء المالكية عديد الصيغ والحلول لعمارة الوقف؛ ضمانا لبقائه، وطلبا لاستمراريته، وتمكينا له من تحقيق أهدافه الاجتماعية والتعليمية، وبعض تلك الصيغ والحلول صيغ استثمارية تساهم في تنمية الوقف، وفعالته اقتصاديا، وهو ما تقتضيه التنمية المعاصرة.

وتتنوع صيغ النفقة على الأوقاف في المذهب؛ فبعضها نفقة صيانتها من غلتها؛ كديار الغلة والحوانيت والفنادق، فإن احتاجت إلى إصلاح أصلحت من غلتها، وأما بعض الأوقاف كالمساجد والقناطر فأصلاحها من بيت المال، فإن لم يكن، ولم يجد من يحتسب لله ﷻ؛ بقي حتى يهلك، وبعض الأوقاف كالديار المحبسة للسكنى، يلزم ساكنها بإصلاحها، أو يخرج منها، لتكرى بمقدار ما ترمم به، ثم يعود إلى سكناها، فإن أصلح ابتداء؛ لم يخرج منها، وهذا محمول على ما إذا لم يوجد للوقف ريع، فالأصل أن الوقف تكون مرمته من غلته⁽¹⁾.

ولقد أفتى الفقيه عيسى بن ملال بأن إصلاح الوقف على مستغل الوقف؛ إذا فرط فيه حتى تهدم، وكذلك الناظر فيه إن أكل منه أكثر من حقه، أو ضيع؛ فإنه ضامنه، وهكذا هو الحكم في كل نائب عن غيره، من ناظر أو وصي على محجور، قال ابن سهل في نوازله: إن ترك الوصي كرم المحجور، وأهمل عمارتها حتى تبورت ويبست؛ فعليه قيمة ما نقص منها⁽²⁾.

(1) اللخمي، التبصرة، ج 7، ص 3444؛ الصاوي، بلغة السالك، ج 4، ص 125.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج 7، ص 89.

وعلى أن صيانة الوقف (العقار) لا تشترط ابتداء على الموقوف عليه، وإلا صارت كراء غير معلوم، ففي المدونة: «قلت: أرأيت لو أن رجلاً أسكن منزله رجلاً سنين معلومة، أو حياته على أن عليه مرته، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا؛ لأن هذا قد صار كراء غير معلوم»⁽¹⁾.

وأما ما كان وقفاً (منقولاً) يحتاج إلى نفقة، وتعذرت نفقته؛ فيعوض بمقارب لا يحتاج لنفقة؛ كفرس الغزو يعوض بسلاح؛ إذ هو أقرب لغرض الواقف، ولا يعوض به مثل مابيع ولا شقصه، لأنه يحتاج النفقة⁽²⁾.

وهو نظر مصلحي يمكن إعماله في الأوقاف التي تحتاج إلى نفقات، وتصيبتها الأخطار، من خلال استبدالها بأوقاف أقل خطراً، وأقل تكلفة.

3. الإجارة العادية للأوقاف

الإجارة العادية من أهم التصرفات التي ترد على الوقف باعتباره نظاماً قائماً بذاته، بغية ضمان بقائه واستمراره، والإجارة تمليك منافع مباحة زمنياً محدداً بعوض، تهدف بالأساس إلى زيادة المال والربح، وهي محققة في الوقف؛ لأنها تنمي، مع بقاء العين الموقوفة، وكثير من الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي، لاسيما التي لا يمكن استبدالها، تم استغلالها والاستثمار فيها عن طريق الإجارة.

والإجارة في باب الوقف، يراعى فيها النظر المصلحي، لذلك فهي تغاير الإجارة في بابها في عديد الفروع، جاء التنصيص عليها في كتب المذهب، منها:

أ. مدة الإجارة: يوجب المالكية على ناظر الوقف مراعاة الأصلح للوقف من حيث مدة الإجارة، وقد دفعهم نظرهم المصلحي إلى التفصيل في أقصى مدة الإجارة؛ ففرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينين، وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف داراً، والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار؛ فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة، وإن كانت أرضاً زراعية؛ فلا يجوز له أن يؤجرها لأكثر من ثلاث سنوات، وعلة ذلك أن الإجارة تتفسخ بموته⁽³⁾.

(1) مالك، المدونة، ج4، ص427.

(2) الأمير، ضوء الشموع، ج4، ص41؛ التوزري، توضيح الأحكام، ج3، ص71.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص96.

وأجاز بعض المالكية تأجير العقار الموقوف لمدة طويلة إذا لم يكن على معينين؛ كالمرضى والمساكين أو مسجد أو قنطرة، واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام؛ خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكتره⁽¹⁾.

والظاهر أن الاختلاف في مدة الإجارة يحكمه النظر المصلحي، حتى لا يتسبب الإطلاق في إضرار المستحقين، وضياح عين الوقف.

ب. أجر المثل في الإجارة: اشترط المالكية أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يجوز تأجيره بغبن فاحش، وأما الغبن اليسير «وهو ما يتغابن الناس فيه، أو ما لا يعدونه غبنًا»، فلا يؤثر.

وإن أكرى ناظر الحبس ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء، ثم جاءت زيادة، لم يكن له نقض الكراء، ولا قبول الزيادة، إلا أن يثبت بالبينة أن بالكراء الأول غبنا على الحبس، فتقبل الزيادة، ولو ممن كان حاضرا⁽²⁾.

وللمالكية نظر مصلحي في مسألة الأجرة، وقد جرى به العمل بتونس، وقضى به قضاتها، وهو أن عقد الإجارة في الوقف لازم من جهة واحدة فقط، وهي جهة المستأجر، أما جهة المؤجر، أي: ناظر الوقف؛ فغير لازمة، قال ابن عرفة: «استمر العمل في كراء الناظر في حبس تونس أنه على قبول الزيادة، بموافقة قضاتها على ذلك»⁽³⁾ فإذا زاده أحد في الربع شيئاً أخرج مكتره منه، إن لم يزد على من زاد عليه، وهو قول مخرج على قول مالك في المدونة فيمن استأجر رجلا شهرا على بيع ثوب، على أن الأجير متى شاء ترك: أنه جائز، إن لم ينقده؛ لأنها إجارة بخيار⁽⁴⁾.

(1) المواق، التاج والإكليل، ج7، ص671.

(2) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص974؛ الوئشريسي، المعيار المعرب، ج7، ص128.

(3) ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة أي التونسي المالكي (ت.803هـ)، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1435هـ: ج8، ص503.

(4) ابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت.919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز بجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1: 1429هـ: ج2، ص974.

وهو قول يمكن مؤسسة الوقف من إعادة النظر في عقود الإجارة التي عقدتها مع الأفراد والمؤسسات بأثمان زهيدة تجاوزها الزمن، لمراجعتها، مع اعتماد صيغة الإجارة غير اللازمة في العقود المستقبلية؛ بمعنى أن يكون لمؤسسة الوقف حق الزيادة على المستأجر، متى ما ظهر مستأجر يزايد بالثمن.

4. النظر المصلحي في إجارة الخلو

لم يجمد فقهاء المالكية على صيغتي الاستبدال والإجارة العادية للإنفاق على الوقف، وحمايته من التعطل، بل فتحو باب تنمية الوقف المعطل من خلال إشراك ممول في الإعمار أو الصيانة، مقابل مبلغ مقتطع، يدفعه للموقوف عليه، وسموا تلك المعاملة بالخلو.

فحقيقة الخلو أن يحتاج الربع الحبس على مسجد مثلاً لإصلاح، ولا ربع يعمر منه، فيدفعه الناظر لمن يأخذ منه دراهم في نظير إسقاط الحق، ويحصل عليه حكراً عن كل شهر مثلاً، فيصير له في الربع بما دفعه منفعة خلو، فيتصرف فيه تصرف الملاك، ولا يجوز للناظر إخراجه، ولو وقع الإيجار سنين معينة، وهو كالشرط⁽¹⁾.

وقد أفتى بجوازه الشيخ شمس الدين اللقاني وأخوه الناصر اللقاني؛ لجريان العرف به⁽²⁾.

وصور الخلو متعددة، سنّها المالكية بنظرهم المصلحي؛ حفاظاً على أصل الوقف، وطلباً لاستمراريته.

ومن فتاويهم في ذلك:

- أفتى القاضي ابن باديس في دار حبست على الفقراء، خربت، ولم يوجد ما تصلح به، بأن تكرر السنين الكثيرة، كيف تيسر، بشرط إصلاحها من كرائها، وأبى أن يسمح ببيعها، وهو المعمول به⁽³⁾.

(1) الأمير، ضوء الشموع، ج4، ص23.

(2) عlish، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عlish المالكي (ت.1299هـ)، منح الجليل في شرح مختصر خليل، د.تح، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ: ج7، ص52.

(3) عlish، نفس المرجع، ج8، ص170.

أفتى كذلك الإمام الأجهوري وأتباعه بتأجير الوقف مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكاً للباني، ويدفع نظير الأرض حكراً (مبلغاً) يدفع للمستحقين⁽¹⁾.

أفتى الشيخ عليش المالكي في أرض موقوفة طرح الناس فيها أتربة وأقذاراً؛ حتى صارت تلاً لا ينتفع به في الحال، بجواز تأجيرها تسعة وتسعين سنة، لمن ينقل منها ما فيها من التربة والأقذار، وبينها خاناً، مقابل أقساط يدفعها، وهي فتوى جماعة من محققي المتأخرين بجواز إجارة الوقف المدة الطويلة لمن يعمره، ويختص بزائد غلته، إذا لم يكن للوقف ريع يعمر به، ووقعت الإجارة بأجرة المثل في وقتها، وقد جرى العمل بفتواهم إلى الآن⁽²⁾.

وهي عقود يسندها النظر المصلحي؛ إذ مرجعها إلى القاعدة الفقهية «تنزل الحاجة العامة؛ منزلة الضرورة» و«الضرورات تبيح المحظورات».

والمصلحة في عقد الخلو راجحة، إذ المبلغ الذي تأخذه الأوقاف مقابل الخلو يمكن أن يستخدم في إنشاء أو استنقاذ عقار وقفي آخر، واستثماره بطريقة مجدية، وهو خير من تفويت العقار بالبيع.

على أن المقصود من استعراض هذه الصيغ التقليدية، إنما هو إبراز النظر المصلحي عند المالكية لاستثمار الأوقاف وتنميتها، وهو ما يجعل لزاماً على المالكية اليوم البحث عن الطرق المعاصرة التي تمكن من استثمار الوقف بما يتوافق وقواعد الشريعة بنظر مصلحي، يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، ويحفظ أصل الوقف.

الخاتمة

إنما جاء الإسلام لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ونظراً لقلّة النصوص الشرعية في باب الوقف، وكثرة الاجتهادات الفقهية؛ تبرز الحاجة ملحة إلى ضرورة أعمال النظر المصلحي في أحكام الوقف، وفي فتاوى ونوازل المالكية، لا سيما المتأخرين منهم ما يحقق هذا الغرض.

(1) عليش، فتح العلي المالک، ج 4، ص 410.

(2) عليش، نفس المرجع، ج 4، ص 406.

وإن ما انتخبته وجمعته من فتاوى فقهاء المالكية بغرض الاستفادة منه في هذا البحث، هو غيظ من فيض، يظهر ما للمالكية من نظر مصلحي في أحكام الوقف، جعلت الأوقاف عندهم تحقق مقاصدها، وجعلت المعاصرين من المهتمين بشؤون الوقف يستنجدون بفتاويهم في حل معضلات الأوقاف، لما لمسوه فيها من تيسير وواقعية، ومراعاة لمصالح الناس.

ويوصي الباحث في ختام بحثه بزيادة النظر في فتاوى المالكية، وما جرى به العمل عندهم، بما يمكن من المساهمة في حفظ الأوقاف، وتنميتها، وزيادة فعاليتها.

قائمة المصادر والمراجع

* ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكردي (ت. 646هـ)، جامع الأمهات، تح: الأخضر الأخضر، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2: 1421هـ.

* ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت. 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1434هـ.

* ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت. 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المدونة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2: 1408هـ.

* ابن سهل، أبو الأصمغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي (ت. 486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى، تح: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1428هـ.

* ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي (ت. 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1423هـ.

- * ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت. 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2: 1400هـ.
- * ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة أي التونسي المالكي (ت. 803هـ)، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1435هـ.
- * ابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت. 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز بجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة.
- * ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت. 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ.
- * ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الرويفعي الإفريقي (ت. 711هـ)، لسان العرب، د.تح، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ.
- * أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، 2015م.
- * الأمير، محمد الأمير المالكي حجازي العدوي (ت. 1232هـ)، ضوء الشموع شرح المجموع، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1: 1426هـ.
- * البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1393هـ.
- * الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت. 279هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2: 1395هـ.
- * التوزري، عثمان بن المكي الزبيدي (ت. 1350هـ)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، د.تح، المطبعة التونسية، تونس، ط1: 1339هـ.

* الخطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي
الخطاب الرعيني (ت. 954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، د. تح، دار الفكر،
بيروت، ط 3: 1412هـ.

* الخرخشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت. 1101هـ)، شرح مختصر
خليل، د. تح، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط، د. تا.

* الخرخشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت. 1101هـ)، شرح مختصر
خليل، د. تح، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. تا.

* الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت. 1230هـ)، حاشية الدسوقي
على الشرح الكبير، د. تح، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. تا.

* الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت. 894هـ)،
الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، د. تح، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط 1: 1350هـ.

* السنيكي، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكرياء
الأنصاري (ت. 926هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، دار
الفكر المعاصر، بيروت، ط 1: 1411هـ.

* السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت. 911هـ)، معجم مقاليد
العلوم في الحدود والرسوم، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1:
1224هـ.

* الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت. 790هـ)، الموافقات، تح:
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط 1:
1417هـ.

* الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت. 1241هـ)، بلغة
السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، د. تح، دار المعارف، بيروت، د. ط، د. تا.

* العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت. 1189هـ)، حاشية
العدوي على كفاية الطالب الرباني، تح: أبو يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر،
بيروت، د. ط، 1414هـ.

- * الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. 505هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1413هـ.
- * الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت. 170هـ)، العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د. ط، د. تا.
- * الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت. نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د. تح، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. تا.
- * القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت. 684هـ)، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1: 1994م.
- * الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت. 1094هـ)، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، 1419هـ.
- * اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي (ت. 478هـ)، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1: 1432هـ.
- * المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت. 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، د. تح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1416هـ.
- * النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت. 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. تح، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1415هـ.
- * الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، 1401هـ.
- * بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، دار الريان، بيروت، ط 1: 1426هـ.

- * خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت.776هـ)،
التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب،
مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1: 1429هـ.
- * عlish، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عlish المالكي (ت.1299هـ)، منح
الجليل في شرح مختصر خليل، د.تح، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ.
- * عlish، محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت.1299هـ)، فتح العلي المالک في الفتوى
على مذهب الإمام مالک، جمع: علي بن نايف الشحود، دار المعرفة، بيروت، د.ط،
د.تا.
- * فداد، العياشي الصادق، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر،
نواكشوط، ط1: 1429هـ.
- * مالک بن أنس بن مالک بن عامر الأصبحي المدني (ت.179هـ)، المدونة، د.تح، دار
الکتب العلمية، بيروت، ط1: 1415هـ.



شروط الوقف عند المالكية

وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة

✍ الدكتور مالك بالمختار
المركز الجامعي نور البشير، ولاية البيض، الجزائر
طالب دكتوراه زيان مولاي، جامعة تلمسان، الجزائر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الوقف عبادة عظيمة، يتعدى نفعها، ويعظم خيرها، وقد كان الوقف على تاريخ الإسلام الطويل سببا لإطعام الأمعاء الخاوية، وري الأكباد الظامئة، فكم كسي به من عري، وأطعم به من مسغبة، وعلم به من جهالة، وكم عولج به من مريض، وكفل به من يتيم وعمرت به من مساجد، فكان سببا لنشر العلم، وبث الخير بين الناس.

ولقد ضربت الأمة عبر تاريخها أروع الأمثلة في جانب الوقف، فشيدت صروحها، وأبرزت، معالمه وامتد أثره زمانا ومكانا، بل حتى تعدى نفعه البشر إلى غيرهم، ولما علم فقهاء الإسلام أهمية الوقف، بذلوا جهدا في تأصيل مسائله، والحديث عن تعريفه ومشروعيته، وذكر شروطه، وتطبيقه على واقعهم الذي عاشوا فيه.

وفي عصرنا هذا استجدت صور من الوقف لم تكن موجودة زمن أسلافنا، وقد يفوق نفع هذه الصور التي ظهرت في عصرنا هذا نفع كثير من الصور التي ذكرها فقهاؤنا المتقدمون للوقف، فاستجد في عصرنا هذا وقف الوقت، ووقف ما تبقى عينه بعد استيفاء منفعته، ووقف ما يكون معه تأبيد العين الموقوفة وغير ذلك من صور عديدة.

ونعلم أن العلماء السابقين وضعوا شروطا لصحة الوقف، وجعلوا قيودا له، تضبط عينه، وتجعله في مأمن من عاديات الدهر، مما يعود بالنفع على الأوقاف، لكن هذا لا يمنع من البحث في بعض صور الأوقاف العديدة، وعرضها على شروط الوقف، خاصة وأن

بعض ما مَنع من وقفه فقهاؤنا السابقون لم يُقطع بدليله، أو أنه مبني على علة زالت فلم يعد التمسك بها مجدياً، ومن خلال دراستي لمذهبنا المالكي تبين لي انسجامه مع كثير من مسائل الأوقاف المعاصرة، وأنه أقرب المذاهب تعايشاً مع كثير من صور الأوقاف الحديثة، فأردت من خلال هذا البحث جمع بعض نوازل الوقف المعاصرة، ومعرفة مدى مشروعيتها.

- إشكالية البحث: على ضوء ما سبق تطرح التساؤلات الآتية:

- ما هي مفردات الملكية في شروط الوقف؟

- ما هي أثر شروط الوقف على نوازل الأوقاف المعاصرة؟

- ما مدى مرونة الفقه المالكي في التعامل مع قضايا الوقف المعاصرة؟

- أهداف البحث: بناء على ما سبق يهدف الباحث إلى:

- بيان سعة الفقه المالكي لاستيعابه مشروعية أكثر المسائل المعاصرة.

- معرفة الحكم الشرعي لمسائل الوقف ونوازله الحادثة.

- إظهار مرونة الفقه المالكي بما يتوافق مع النصوص ومقاصد الشريعة.

- منهج البحث: اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع أحكام

شروط الوقف عند الملكية وأثرها في مسائل الوقف المعاصرة، وهو الذي يلاءم طبيعة هذا البحث.

خطة البحث

اشتملت مفاصل البحث على مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة؛ احتوت المقدمة على التعريف بالموضوع وأهميته، وإشكالية البحث ومنهجه، وتطرق المطلب الأول لتعريف الوقف وحكمه والحكمة من مشروعيته، وتناول المطلب الثاني الشروط المتعلقة بالواقفوصيغة الوقف وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة، وجاء في المطلب الثالث الشروط المتعلقة بالموقوف عليه، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة، ثم جاء في المطلب الرابع الشروط المتعلقة بالموقوف، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة وخاتمة حوت رصدًا للنتائج.

الكلمات المفتاحية: شروط؛ الوقف؛ الملكية؛ النوازل؛ المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف الوقف وحكمه والحكمة من مشروعيته

أولاً: تعريف الوقف:

هو في اللغة: الحبس، تقول: وقفت كذا إذا حبسته، والحبس ما وُقف، ويراد به المنع أيضاً، لأن الوقف عندما يوقف الشيء فإنه يمنع من التصرف في الموقوف⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح فقد عرف بتعاريف مختلفة، منها ما جاء في حدود ابن عرفة أنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽²⁾.

وعرف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»⁽³⁾.

ثانياً: دليل مشروعيته:

الوقف مستحب ومرغّب فيه شرعاً، ولقد قامت أدلة الكتاب والسنة على تقريره، وبيان مشروعيته:

1 . قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَنْ نَّأَلُوهُنَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّوا﴾⁽⁹¹⁾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ⁽⁴⁾ وقد روي في تفسير هذه الآية أن أبا طلحة رضي الله عنه لما سمع هذه الآية الكريمة رغب في الوقف، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيره فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَّأَلُوهُنَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّوا﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أُمِّ وَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ. قَالَ: وَكَأَنْتَ حَدِيقَةٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَهِيَ إِلَى اللَّهِ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَيْ رَسُولُ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَمُ الرَّابِيعُ، قَبْلُنَا مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ). فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَنُ⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 656/11؛ ابن فارس، معجم مقاييس، 135/6.

(2) أبي عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 540/2.

(3) الشربيني، الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع، 114/2؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 240/6.

(4) سورة آل عمران: 92.

(5) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب: مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ، رقم: 607.

2. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽¹⁾.

3. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاغِ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»⁽²⁾.

وقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر، حتى قال جابر رضي الله عنه: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ لَهُ مَقْدَرَةٌ إِلَّا وَقَفَ»⁽³⁾.

ثالثاً: حكمة مشروعية الوقف:

الوقف مشروع، بل هو قربة يُثاب عليها المؤمن، لذلك كان هناك من غير شك فوائد وحكم منها:

- فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسهيل المال في سبيل الله وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحبَّ إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حباً منه.

- تحقيق رغبة الإنسان المؤمن، وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى، وحبّه له، فمحبّة الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق.

- تحقيق رغبة المؤمن أيضاً في بقاء الخير جارياً بعد وفاته، ووصول الثواب منهمراً إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حسبه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح، أو علم يُنتفع به.

(1) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631

(2) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم: 2586، ومسلم، كتاب الوصية، بالوقف، رقم: 1632.

(3) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، 550/5،

- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أُحسن التصرف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين: كبناء المساجد، والمدارس، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة، وغيرها من المصالح والشعائر.

- سدّ حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، والذين أقدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم. فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسدّ حاجاتهم، وتطبيب قلوبهم.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالواقفوصيغة الوقف وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة

المسألة الأولى: وقف الفضولي:

من شروط الوقف أن يكون الواقف مالكا للموقوف وقت الوقف، فلا يصحأن يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف؛ لأنها لم تدخل في ملكه، واتفق الفقهاء على عدم صحة وقف غير المالك للوقف، ثم اختلفوا فيما لو وقف الفضولي.

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم وقف الفضولي إلى قولين؛ حيث ذهب إلى صحة وقف الفضولي إن أجازاه المالك بعض المالكية⁽¹⁾، وهو مذهب الحنفية⁽²⁾، وقال بعدم صحة وقف الفضولي المالكية في المشهور عنهم⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

2. أثر قول المالكية في وقف الفضولي على شرعية الأوقافالمعاصرة:

القول بصحة وقف الفضولي إن أجازاه المالك فيه فتح لأبواب الوقف أمام الواقفين بما يتفق معمقاصد الوقف وغاياته.

(1) حاشية الدسوقي، 76/4.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 203/5.

(3) حاشية الدسوقي، 76/4.

(4) المرادوي، الإنصاف، 283/4؛ البهوتي، كشف القناع، 157/3.

المسألة الثانية: حكم الوقف المعلق على شرط في الحياة:

وصورة ذلك هو أن يعلقه على شرط في المستقبل، كان يقول: إن قدم زيد فداري وقف⁽¹⁾، وهي مسألة متفرعة عن شرط من شروط صيغة الوقف وهي أن يكون الوقف منجزاً والمقصود بالوقف المنجز هو أن يكون غير معلق بشرط⁽²⁾.

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في صحة الوقف المعلق على شرط في الحياة على قولين حيث ذهب المالكية⁽³⁾ أن الوقف المعلق على شرط مستقبلي في الحياة وقف صحيح، وذهب الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى عدم صحة الوقف المعلق على شرط في الحياة.

2. أثر قول المالكية في الوقف المعلق على شرعية الأوقاف المعاصرة:

الوقف المعلق على شرط في الحياة، أجازته المالكية، ومنعه جمهور العلماء، ولا شك أن قول المالكية في هذه المسألة له أثر بالغ على صحة كثير من الأوقاف المعلقة، فتتسع مساحة الوقف، ليضفي الشرعية على أنواع وصور عديدة من الأوقاف، خاصة وأن الحاجة قائمة إلى تعليق عقود التبرعات على الشروط، فقد لا يوجد ما يوقفه الإنسان في وقته الحالي، لكن يؤمل إن تحقق شرط فسيوقف وقفاً، كأن يربط وقفه بحصوله على المال الفلاني أو المنحة الفلانية، أو خروج المستأجر من عمارته السكنية، ولم يمنع الشرع صراحة من الوقف المعلق، وبالتالي فلا يوجد ما يمنع من ذلك.

المسألة الثالثة: حكم الوقف بالفعل

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في انعقاد الوقف بالصيغة الفعلية الدالة على الوقف على قولين حيث ذهب الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ إلى أن الوقف ينعقد إما بالقول، أو بالفعل الدال على

(1) النووي، روضة الطالبين، 327/5.

(2) الدردير، الشرح الكبير، 87/4.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 32/6.

(4) النووي، روضة الطالبين، 327/5.

(5) ابن قدامة، المغني، 25/6؛ المرداوي، الإنصاف، 23/7.

(6) السرخسي، المبسوط، 34/12.

(7) الخرشي، شرح مختصر خليل، 88/7.

(8) ابن مفلح، المبدع، 152/5؛ البهوتي، كشاف القناع، 231/4.

الوقف عرفاً، مثل أن يبني مسجداً، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن لهم في الدفن فيها.

2. أثر قول المالكية في صحة الوقف بالفعل على شرعية الأوقاف المعاصرة:

القول بعدم انحصار الوقف بالصيغة القولية، وتصحيح الأوقاف الحاصلة بالفعل الدال على الوقف له أثر على شرعية كثير من الأوقاف المستجدة في هذا العصر، فهو يفتح آفاقاً أرحب، ومساحات أكبر مما يعزز الوقف، ويبسط رواقه، ولم ينفرد المالكية بهذا الرأي، وإنما هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية كما تقدم.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالموقوف عليه، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة

المسألة الأولى: الوقف العام على طائفة من أهل الذمة:

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

من شروط الموقوف عليه أن يكون مسلماً، وقد اختلف الفقهاء في الوقف على طائفة من أهل الذمة على قولين؛ حيث ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ إلى جواز الوقف على أهل الذمة، وذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

إلى أن الوقف على أهل الذمة أو على طائفة معينة منهم لا يجوز.

2. أثر اشتراط أن يكون الموقوف عليه مسلماً على شرعية الأوقاف المعاصرة:

للخلاف في اشتراط الإسلام في الموقوف عليه أثر في تمدد الوقف وانقباضه، ونلاحظ أن المالكية ومعهم الحنفية والشافعية أجازوا الوقف على طائفة من أهل الذمة، ولم يعد الوقف على أهل الذمة مقصوراً عندهم على ذمي معين، بل أجازوا الوقف على طائفة معينة من أهل الذمة، وهذا يعطي بعداً في اتساع الوقف، ليتعدى الوقف على

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 204/5.

(2) القرافي، الذخيرة، 302/6؛ حاشية الدسوقي، 77/4.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 523/7؛ النووي، روضة الطالبين، 317/5.

(4) المرداوي، الإنصاف، 14/7.

المسلم، ومن الفروع الفقهية المعاصرة المتفرعة على هذه المسألة، وقف المسلم على الجمعيات الإغاثية والخيرية الخاصة بالكفار الذميين في بلدانهم، وتعتبر هذه المسألة من الأوقاف المعاصرة، والتي تندرج تحت ما ذكر فقهاء الأمة قديماً، إلا أنها استجدت في هذه الأزمنة بهذه الصورة، وحكم ذلك تخريجا على الشرط السابق الجواز علممذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، بينما يخالف الحنابلة، فيمنعون من ذلك.

المسألة الثانية: اشتراط أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه

يشترط الفقهاء أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه حقيقة كالوقف على زيد، أو على الفقراء، أو يصح تملكه حكماً، كالوقف علنالمساجد والرباط وفي سبيل الله. ولعلي أقف على فرع من فروع هذا الشرط، وهو الوقف على الحيوان، فالحيوان لا يصح تملكه، فهل يجوز الوقف عليه، كأن يقول: هذا العقار وقف، يصرف ريعه على خيول المجاهدين، أو خيول طلبة العلم.

1. أقوال الفقهاء في حكم الوقف على الحيوان:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: جواز الوقف على الحيوان، وهو قول المالكية⁽¹⁾.
- القول الثاني: لا يصح الوقف على الحيوان، وهو قول الحنابلة⁽²⁾.
- القول الثالث: أن الوقف على الحيوان يصح في الحيوانات الموقوفة، ولا يصح في غير ذلك، وهو مذهب الشافعية⁽³⁾.

2. أثر اشتراط أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه على شرعية الأوقاف

المعاصرة:

يخالف المالكية في هذه الشرط جمهور الفقهاء في اشتراط أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه، فلا يشترط فقهاء المالكية أن يكون الموقوف عليه ممن يصح

(1) المواق، التاج والاكلیل، 633/7.

(2) المرداوي، المصدر السابق، 393/19.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 528/3.

تملكه، ومن فروع هذه المسألة الوقف على الحيوان فالحيوان لا يصح تملكه، فلم يجز الحنفية والحنابلة الوقف عليه؛ لعدم صحة تملكه، بينما أجاز الشافعية الوقف على الحيوانات الموقوفة، كخيول المجاهدين، أما المالكية وبعض الحنابلة فإنهم أجازوا الوقف على الحيوانات مطلقاً، ومن الفروع الفقهية للأوقاف المعاصرة التي هي متفرعة عن هذه المسألة الوقف على جمعيات الرفق بالحيوان حيث كان لقول المالكية في هذه المسألة أثر في شرعية الوقف على جمعيات الرفق بالحيوان، والتي استجدت في هذا العصر؛ حيث يتخرج الوقف على الجمعيات الخاصة بالرفق بالحيوان على خلاف السابق في حكم الوقف على الحيوانات.

المسألة الثالثة: اشتراط أن يكون الموقوف عليه موجوداً

مما اشترط بعض الفقهاء لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه موجوداً، فلا يصح الوقف على معدوم، كالوقف على جنين، أو على من سيولد وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء هذه المسألة على قولين حيث ذهب المالكية⁽¹⁾ إلى صحة الوقف على المعدوم كالوقف على الجنين، وعلى من سيولد، ونحو ذلك، وذهب الشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى عدم صحة الوقف على معدوم والذي لم يوجد بعد.

2. أثر هذا الشرط على شرعية الأوقاف المعاصرة:

يتضح في هذه المسألة أن مذهب المالكية صحة الوقف على المعدوم، كالوقف على الجنين، وعلى من سيولد فهم لا يشترطون أن يكون الموقوف عليه موجوداً، وقال بهذا القول أيضاً بعض الشافعية، ويظهر أثر هذا القول في شرعية الوقف على ما ليس موجوداً زمن الوقف، مما يؤثر على اتساع الوقف، وامتداد رواقه.

(1) القرافي، الذخيرة، 302/6.

(2) العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، 72/8.

(3) ابن مفلح، المبدع، 159/5.

المطلب الرابع: الشروط المتعلقة بالموقوف، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة

المسألة الأولى: اشتراط التأيد في الموقوف

من الشروط التي تنازع الفقهاء في اشتراطها لصحة الوقف: هل يشترط أن يكون الموقوف قائماً على التأيد، أو لا يشترط ذلك؟

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

- القول الأول: لا يشترط في الموقوف أن يكون مؤبداً، بل يصح في المؤبد والمؤقت، وهو مذهب المالكية⁽¹⁾ وبه قال أبو يوسف في رواية عنه⁽²⁾.

- القول الثاني: يشترط التأيد في الوقف، ولا يصح الوقف إلا مؤبداً، وهو قول الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، وبعض المالكية⁽⁶⁾.

2. أثر قول المالكية في اشتراط التأيد على شرعية الأوقاف المعاصرة:

كان قول المالكية عدم اشتراط التأيد في الوقف، فيصح على هذا الوقف المؤبد والمؤقت، ووافقهم بعض الفقهاء، وقد خالف جمهور الفقهاء، فاشتروا التأيد في الوقف، وقد وصف الشيخ أبو زهرة رحمته الله الوقف المؤقت بأنه لا يخالف القواعد الفقهية، حيث قال: «...أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء؛ لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع، وله فيه نظير»⁽⁷⁾.

ولا شك أن مذهب المالكية يعطى آفاقاً للوقف أبعد، ويحقق مقاصد كبيرة من مقاصد الوقف، حيث يفتح المجال أمام من لا سبيل أمامه إلا الوقف المؤقت بزمان

(1) الخرخشي، شرح مختصر خليل، 78/7؛ الفواكه الدواني، 160/2.

(2) الزيعلي، تبين الحقائق، 362/3.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/220؛ رد المحتار، 4/338.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 7/521.

(5) ابن قدامة، المغني، 8/217.

(6) الفواكه الدواني، 1/161.

(7) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 62.

مؤقت، وفي هذا تكثير للأوقاف، وفتح باب لتعدد مصادر الأوقاف، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- وقف الأبنية وجعلها معامل للتعليم والتدريب، أو لعقد الدورات التي تكون محددة بزمان معين.

- وقف الأبنية للمدارس والمعاهد لتقوم بتدريس مرحلة دراسية محددة، كالمرحلة الأساسية من التعليم، أو المتوسطة، أو الثانوية، أو الجامعية.

- تخصيص أبنية لإيواء من لا مأوى له من الأطفال الذين لا عائل لهم، وإيواء العجزة والمشردين ومن انقطعت بهم السبل.

- تخصيص أراض لإقامة مشروعات صناعية أو زراعية لمدة محددة، ليتولى زراعتها من توقف عليهم هذه المنفعة فإن كانت غير صالحة للزراعة جعل لهم إقامة مشروعات صناعية أو إنتاجية، خلال مدة الوقف.

المسألة الثانية: خلاف الفقهاء في اشتراط بقاء العين الموقوفة بعد استيفاء منفعتها:

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون العين الموقوفة تبقى بعد استيفاء منفعتها على قولين:

- القول الأول: لا يشترط في العين الموقوفة أن تبقى عينها بعد استيفاء منفعتها، كوقف الطعام من أجل أكله، وكوقف الشمع والزيت للاستضاءة به، وهو قول عند المالكية⁽¹⁾.

- القول الثاني: يشترط في الموقوف أن تبقى عينه بعد استيفاء منفعتها، فلا يصح وقف الطعام لأكله، ولا الزيت للاستضاءة به، عدم صحة وقف العين التي لا تبقى بعد استيفاء منفعتها، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

(1) الخطاب، مواهب الجليل، 22/6؛ حاشية الدسوقي، 77/4.

(2) الزيعلي، تبين الحقائق، 327/3.

(3) القرافي، الذخيرة، 315/6.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 518/7.

(5) ابن مفلح المبدع، 156/5.

2 . أثر اشتراط بقاء العين الموقوفة على شرعية الأوقاف المعاصرة:

ذهب جمهور المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة، إلى اشتراط بقاء العين الموقوفة بعد استيفاء منفعتها، فلا يصح وقف ما لا تبقى عينه بعد استيفاء المنفعة منها، بينما خالف بعض المالكية في هذا، فأجازوا وقف ما لا تبقى عينه بعد استيفاء منفعته، ولهذا القول أثر بالغ في شرعية بعض الأوقاف، مما يفتح مجالات من الأوقاف المعاصرة، لا يقل نفعها وأثرها عن وقف ما تبقى عينه بعد استيفاء المنفعة، خاصة أن الشارع الحكيم يتطلع إلى البذل والعطاء، وحث الناس عليه، ومن ذلك الوقف، وهناك عدد من الفروع الفقهية المعاصرة يصح أن تخرج على قول بعض المالكية الذين لم يشترطوا في الوقف بقاء عينه، ومن هذه الفروع وقف النفط ومشتقاته، ووقف الأوراق النقدية على عدة صور كوقف النقود للإقراض أو للاستثمار ثم توجه إلى جهات البر.

المسألة الثالثة: حكم وقف المنقولات

ويقصد بالمنقول: الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.

1 . أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول على عدة أقوال:

ـ القول الأول: يصح وقف المنقول، وهو قول الجمهور، من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

ـ القول الثاني: يصح وقف الكراع والسلاح للجهاد، ويجوز وقف ما تعارف الناس عليه، وتعاملوا به من المنقولات، ولا يجوز في غير ذلك، وبه قال محمد بن الحسن، وأكثر الحنفية⁽⁴⁾ وعليه الفتوى عندهم.

(1) القرافي، الذخيرة، 312/6؛ حاشية الدسوقي، 77/4

(2) الحاوي الكبير، 517/7، النووي، روضة الطالبين، 314/5

(3) البهوتي، كشف القناع، 234/4

(4) الزيعلي، تبين الحقائق 327/3.

- القول الثالث: يجوز وقف الكراع والسلاح للجهاد، ووقف ما كان تابعا للعقار، وهو قول أبي يوسف

- القول الرابع: لا يجوز وقف المنقول مطلقاً، وهو قول الإمام أبي حنيفة⁽¹⁾.

2. أثر قول المالكية في وقف المنقولات على شرعية الأوقاف المعاصرة:

كان للفقهاء أقوال متعددة في حكم وقف المنقولات، ولا شك أن القول بجواز وقف المنقولات هو الأرجح وهو قول المالكية ووافقهم على هذا الشافعية والحنابلة، حيث يدخل جما غفيرا من الأوقاف المعاصرة في دائرة الوقف المشروع، ومن ذلك الفروع التالية:

- الفرع الأول: وقف الآلات الحديثة التي استجدت في هذا العصر سواء في مجال

الطب، أو المختبرات العلمية، أو المجال العسكري، أو في مجال التقنية، حتى تعددت صور الانتفاع بهذه الوسائل الحديثة المباحة، ومن ذلك أجهزة الحاسب الآلي، أو أجهزة الاتصالات، أو المطابع، أو الأجهزة الصوتية في المساجد وغيرها، ونحو ذلك من آلات تعددت صور الانتفاع بها، وفي تكييفها الفقهي تكون في دائرة تحت وقف المنقولات، فيكون الحكم الشرعي جواز وقفها، كما سبق بيان حكم وقف المنقولات.

- الفرع الثاني: وقف المصحف الإلكتروني ويعرف بأنه عبارة عن برنامج

إلكتروني، يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية العاملة فيما بينها، بأسلوب متناسق ومنظم، ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها مرتبة الآيات والسور، وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني.

الخاتمة

من خلال التطواف في مطالب الدراسة أود أن أستخلص أهم النتائج التي توصلت إليها، من خلال معالجة هذا الموضوع وهي كالآتي:

- للوقف أهمية كبيرة في الوقت الراهن، ويجب إبراز مكانته لعل الأوقاف تعود إلى سابق عهدها.

- يتجلى للباحث أن مذهب المالكية أقرب المذاهب الفقهية تعايشاً مع الأوقاف

الحديثة على وجه العموم، مما يثبت مرونة الفقه المالكي ومراعاته للمصالح.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/220.

- ينبغي فتح الباب أمام الصور المعاصرة للأوقاف، والتي لا تمنع منها الشريعة، ولا تعارض مقاصدها.

- ينبغي أن تتماشى النصوص القانونية في قانون الأوقاف الجزائي مع الفقه المالكي، إذا أردنا مد رواق الأوقاف وانتشارها، وألا نقيد إلا ما قيده الشارع الحكيم. أهم التوصيات: وهذه النتائج توصي بما يلي:

- أهمية تبني المؤسسات العلمية والمؤسسات الخيرية ومراكز البحوث للأفكار الإبداعية في مجال البحوث الوقفية، حتى تظهر لنا صور جديدة للأوقاف.

قائمة المصادر والمراجع

- * الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- * البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي اليمني دار المنهاج، جدة، تحقيق: قاسم
- * تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن دار حراء، تحقيق: عبد الله بن محمد النوري. سعاف للحياني.
- * الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * الذخيرة، لأبي العباس القرافي المالكي، دار عالم الكتب.
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش.
- * صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد بن زهير.
- * صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي.
- * الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفاوي الأزهرى المالكي، دار الفكر.
- * كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ.
- * المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * المغني، للموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة.
- * منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي، دار الفكر، تحقيق: عوض بن قاسم.
- * مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر.

قاعدة شرط الواقف كنص الشارع وأثرها في بناء نظام الوقف عند المالكية

الدكتور بويعقوب بوطالب

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية مستغانم - الجزائر

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة موضوع بيان حقيقة قاعدة شرط الواقف كنص الشارع، وأثرها في بناء منظومة الأوقاف عند المالكية، وبيان تأصيلها الشرعي، من الكتاب، والسنة، والقياس، وعمل الصحابة، وبيان شروط الواقف، من حيث شروط صحة الوقف، والشروط التي يجوز أن يضعها، ولا ينبغي مخالفتها، وبعض النماذج التطبيقية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، كتحسيس المؤجر بالمنفعة، وحبس العين على الأولاد، ونحو ذلك.

الكلمات المفتاحية: الشرط؛ الواقف؛ نص الشارع؛ الوقف؛ المالكية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد.

فإن من أفضل الطاعات التي يبقى أجرها بعد الممات، الصدقات والتبرعات، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها على أبواب الخير، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالوقف وحددت له أركانا وشروطا، ومن أركانه الذي يعتبر ركنا أساسيا في بناء منظومة الأوقاف، الواقف الذي ينشأ الوقف بإرادته، والواقف هو النواة الأصلية في العمل الخيري، ومن أهم ما يلزم معرفة أحكامه من أحكام الوقف، شروط الواقف الذي يعتبر المحور الأساسي لتحقيق المقصد المطلوب من الوقف، وهو الذي يدور حوله تحقيق غرض الواقف من وقفه، والواقف له شروط يضعها للوقف، ويكون لها الأثر في تحديد وتعديل الأحكام الوقفية، ويعبر من خلالها عن مقاصده وأهدافه التي يريد تحقيقها من هذا الوقف، حتى شاع على لسان الفقهاء «شرط الواقف كنص الشارع» وللواقف له الحرية

فيما يوقف من أمواله، والحرية فيما يشترط ما يشاء في وقفه، إذا لم يخالف نصا شرعيا، ويجب على الناس احترام شرطه ولا ينبغي مخالفته، مع المحافظة على الوقف من التبديل والتغيير.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الموضوع الذي يعالجه، في بناء منظومة الأوقاف، مما استلزم بيان أهمية حقيقة القواعد الفقهية عند المالكية من أجل ضبط العمل الفقهي الخاص بالأوقاف.

أهداف البحث

- يهدف هذا البحث لعدة أهداف، لعل من أبرزها ما يلي:
- التعرف على حقيقة قاعدة شرط الواقف كنص الشارع.
- لفت الانتباه إلى شروط الواقف.
- الوقوف على الأدلة الشرعية التي تستند إليها قاعدة شرط الواقف.
- الاطلاع على بعض النماذج الفقهية التي ذكرها الفقهاء لها علاقة بقاعدة شرط الواقف.

المنهج المتبع

- لقد اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين:
- المنهج الاستنباطي: حيث اعتمدته في تتبع الموضوع واستقراء جزئياته من مضان كتب الفقه، وبعض الرسائل والمقالات.
 - المنهج التحليلي: حيث سعت إلى التعريف بمفردات البحث، وصولا إلى شروط الواقف، والتأصيل الشرعي للقاعدة، ونماذج تطبيقية، في ضوء النصوص الفقهية.

الإشكالية

وللواقف له الحرية فيما يوقف من أمواله، والحرية فيما يشترطه في وقفه، ويجب على الناس احترام شرطه ولا ينبغي مخالفته.

وتتفرع عن الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما معنى شرط الواقف كنص الشارع؟
- هل لها تأصيل شرعي؟
- ما هي شروط الواقف؟ وهل يجوز له أن يشترط في وقفه؟
- هل ذكر لها فقهاء المالكية نماذج تطبيقية في كتبهم؟

1. تحديد ماهية قاعدة شرط الواقف كنص الشارع

لتحديد ماهية قاعدة شرط الواقف كنص الشارع، يجب أن نحدد مفهوم مفرداتها، من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي.

1.1 مفهوم الشرط

أ. لغة:

الشرط - بفتحيتين - العلامة، والجمع أشراط⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يُظُنُّونَ إِلَّا أَلْسَاعَهُنَّ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَفَدَّ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾⁽²⁾، أي: أماراتها وعلاماتها⁽³⁾، والشرط: بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر شرط، وجمع شروط⁽⁴⁾.

والشرط في اللغة إلزام الشيء والتزامه، في البيع ونحوه⁽⁵⁾، ومنه قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، 309/1.

(2) سورة محمد: 18

(3) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2: 1384هـ - 1964م، 240/16.

(4) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408هـ - 1988م، 260.

(5) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 404/19.

عِنْدَكَ»⁽¹⁾. قال ابن فارس: «الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم»⁽²⁾.

ب . اصطلاحا

الشرط في اصطلاح الأصوليين هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته⁽³⁾.

وفي اصطلاح الفقهاء هو: ما جعله الشارع شرطا وإن أمكن وجود الفعل بدونه، كالطهارة بالنسبة للصلاة، والإحصان للرجم⁽⁴⁾، أو هو: ما كان خارجا عن ماهية الشيء وحقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولكن يلزم عن عدمه عدمه، كالوضوء بالنسبة للصلاة⁽⁵⁾.

1 . 2 . مفهوم الواقف

أ . لغة

الواقف: اسم فاعل من وقف⁽⁶⁾. تقول: وقفت الشيء أقفه وقفا، ولا يقال فيه أوقفت، إلا على لغة رديئة⁽⁷⁾. والوقف في اللغة الحبس⁽⁸⁾.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1234، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ. 1979 م، 260/3.

(3) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، 60/1.

(4) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، 326/2.

(5) تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، 6.

(6) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق . سورية، ط2: 1408 هـ . 1988 م، 385.

(7) تاج العروس، الزبيدي، 469/24.

(8) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر . بيروت، ط3: 1414 هـ، 359/9.

والحبس والوقف بمعنى واحد، يقال: حبستها ووقفها⁽¹⁾، فهما لفظان مترادفان يعبر بهما الفقهاء عن مدلول واحد.

والوقف في الاصطلاح فقد حده ابن عرفة بقوله: «الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديراً»⁽²⁾.

ب - اصطلاحاً

الواقف في الاصطلاح هو: الشخص الذي ينشأ الوقف بإرادته، وأن يكون مالكا للذات أو المنفعة التي يوقفها⁽³⁾، ويقوم ببذل المال للموقوف عليه، ويحبس أصله لله تعالى، ويسبل منفعته لمصارف الوقف⁽⁴⁾، والواقف هو ركن شرعي في عقد مالية الوقف، والوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه.

1. 3 - مفهوم النص

أ - لغة

النص في اللغة الرفع، يقال: نصصت ناقتي، أي: رفعتها في السير⁽⁵⁾، وانتص الرجل إذا انتصب مرتفعاً على الناس، ومنه منصة العروس⁽⁶⁾، قال ابن فارس: «النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، ومنه قولهم نص الحديث إلى فلان: رفعه إليه»⁽⁷⁾.

(1) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، 173.

(2) المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1435 هـ - 2014 م، 429/8.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، 101/4.

(4) مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط: 1439 هـ - 2017 م، 143/1.

(5) لسان العرب، ابن منظور، 98/7.

(6) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهرى، 123.

(7) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 356/5.

ب . اصطلاحا

والنص في الاصطلاح هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: ما لا يحتمل التأويل⁽¹⁾، وعرفه محمد النملة فقال: «هو اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال»⁽²⁾.

1. 4 . مفهوم الشارع

أ . لغة

الشارع: اسم فاعل من شرع، ومنه: الشريعة، والشرعة⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾⁽⁴⁾.

وشرع في اللغة سن⁽⁵⁾، والشرع: في اللغة: عبارة عن البيان، والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهباً⁽⁶⁾، والشرعية: هي مورد الإيل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء⁽⁷⁾.

(1) الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، 18، والتعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1: 1403هـ - 1983م، 241.

(2) المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط1: 1420هـ - 1999م، 1195/3.

(3) معجم لغة الفقهاء، قلعجي - قنيبي، 255.

(4) سورة النور: 13

(5) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5: 1420هـ - 1999م، 163.

(6) التعريفات، الجرجاني، 126.

(7) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، 524.

ب . اصطلاحا

الشارع في الاصطلاح ما نص عليه الكثير من الأصوليين، هو الله تعالى وحده، فقال تقي الدين أبو البقاء: «فإن المشرع لذلك هو صاحب الشرع»⁽¹⁾ وقال د. محمد مصطفى الزحيلي: «المشرع الحقيقي هو الله تعالى الذي أرسل الرسل وأنزل الكتب هداية ونورا للعالمين»⁽²⁾، فالله تعالى وحده هو المشرع، والرسل عليهم السلام هم الممينون لشرع الله⁽³⁾.

الشارع أو المشرع هو الله تعالى وحده، وهو المبين للأحكام الشرعية عن طريق إرسال الرسل، وإنزال الكتب، والشرعية هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر⁽⁴⁾.

وخلاصة القول إن المفهوم الكلي لقاعدة شرط الواقف كنص الشارع، أن شرط الواقف يعامل معاملة نص الشارع في وجوب الإتيان والعمل به، وعدم جواز مخالفته، وفهم طريقة المراد منه، ما لم يكن يخالف نصا شرعيا، ولا يتعارض مع مصلحة الوقف أو المستحقين من الموقوفين عليهم، وهو ما نص عليه الإمام الخرخشي فقال: «أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع فإن شرط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع»⁽⁵⁾.

(1) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ - 1997م، 486/2.

(2) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2: 1427هـ - 2006م، 275/1.

(3) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط5: 1422هـ - 2001م، 32.

(4) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د عثمان جمعة ضميرية، تقديم: د. عبد الله بن عبد الكريم العبادي، مكتبة السوادي للتوزيع، ط2: 1417هـ - 1996م، 114.

(5) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت، 92/7.

2 . تأصيلها الشرعي

وأصل هذه القاعدة من الكتاب والسنة والقياس وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وهي دالة على حجية هذه القاعدة، ومن هذه الأدلة:

1. 2 . القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾، قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يعني: ما أحل، وما حرم، وما فرض، وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا⁽²⁾، و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ عام في كل العقود، فيدخل فيه الوفاء بشروط الواقف.

2. 2 . السنة

قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»⁽³⁾ وقوله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»⁽⁴⁾

قال تاج الدين الفakahاني: «الشروط تقتضي أن تكون بعض الشروط تقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي تقتضيها العقود مستوية في وجوب الوفاء»⁽⁵⁾ ومن الوفاء بالشروط شروط الواقف التي يضعها في عقد الوقف.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا

(1) سورة المائدة: 1

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1422 هـ. 2001 م، 9/8.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، رقم: 2274.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم: 2721.

(5) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفakahاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1431 هـ. 2010 م، 601/4.

وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالزُّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ⁽¹⁾.

حديث عمر دليل على صحة أصل الوقف، ودليل على جواز الوقف أن يشترط شروطا في وقفه، وعلى وجوب اتباعها والعمل بها، إذا لم تخالف نصا شرعيا، قال تاج الدين الفاكهاني: «وفي الحديث: دليل على جواز الشروط في الوقف، واتباعها»⁽²⁾.

2. 3. القياس

قياسا على الوصية، لقوله: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّهُ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَدْلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾، يقول تعالى: فمن بدل الوصية وحرفها فغير حكمها وزاد فيها أو نقص، ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى ﴿فَأَنَّهُ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَدْلُونَهُ﴾⁽⁴⁾، فيقاس الوقف على الوصية، بجامع أن كلا منهما تبرع وصدقة.

2. 4. عمل الصحابة

عن هشام، عن أبيه: أن الزبير بن العوام رضي الله عنه: «جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها»⁽⁵⁾.

وأوقف أنس دارا، فكان إذا قدمها نزلها، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم: 2772.

(2) رياض الأفهام، تاج الدين الفاكهاني، 449/4.

(3) سورة البقرة: 181

(4) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين

شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: 1419هـ، 363/1.

(5) أخرجه الدارمي في سننه، من كتاب الوصايا، باب في الوقف، رقم: 3343، قال المعلق: إسناده صحيح.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بثرا، واشترط لنفسه مثل دلاء

المسلمين، رقم: 2778.

فلو لم يصح شرط الواقف لما اشترط الصحابة رضوان الله عليهم شروطا في الوقف، لأنهم أدركوا أحكام الوقف، لمعايشتهم للنبي ﷺ، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه، باب إذا وقف أرضا أو بثرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، قال ابن حجر معلقا على هذه الترجمة: «هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة»⁽¹⁾.

3. شروط الواقف

الواقف له شروط ينبغي أن تتوفر فيه حتى يصح الوقف، وله شروط يضعها عند إنشاء الوقف، والشروط التي يضعها الواقف يجب الرجوع إليها، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف نصا شرعيا أو تنافي مقتضى الوقف؛ ولهذا شاع على لسان الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع.

3. 1. الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الواقف

اشترط فقهاء المالكية لصحة إنشاء عقد الوقف، جملة من الشروط، يجب أن تتوفر في الواقف، وهي كالآتي:

أولاً: أن يكون الواقف أهلا للتبرع⁽²⁾، وهي أهلية الأداء الكاملة، قال ابن عرفة في المختصر: «المحبس: من صح تبرعه، وقبوله منه»⁽³⁾ وقال القرافي: «وشروطه أهلية التصرف في المال»⁽⁴⁾ وتتحقق أهلية التبرع بما يأتي:

أ. أن يكون الواقف مكلفا، عاقلا بالغاً، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذه التصرفات⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، 407/5.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، 77/4.

(3) المختصر الفقهي، ابن عرفة، 441/8.

(4) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1994م، 301/6.

(5) بلغة السالك، الصاوي، 101/4.

ب. أن يكون الواقف حراً، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأنه لا ملك له، والوقف إزالة الملك، والعبد ليس من أهل الملك⁽¹⁾.

ج. أن يكون الواقف مختاراً، فلا يصح الوقف من المكره⁽²⁾، لأن الوقف إيجاب ملك، فلا بد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء والتصرفات من بيع وهبة ونحوهما.

د. ألا يكون محجوراً عليه لسفه أو فلس؛ لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع⁽³⁾، فلا يصح الوقف من سفيه، لأن تصرفاته باطلة وغير صحيحة.

ثانياً: ألا يكون الواقف مريضاً مرض الموت، إذا كان الوقف على وارث⁽⁴⁾، لأن الوقف في مرض الموت يعتبر وصية من الوصايا، والوصية لا تصح لوارث، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»⁽⁵⁾ وإذا كان الوقف على غير وارث فإنه يخرج من الثلث إن حمله الثلث، وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث⁽⁶⁾.

ثالثاً: أن يكون الواقف مالكا للذات الموقوفة، أو المنفعة التي أوقفها⁽⁷⁾، فلا يجوز الوقف من غير المالك، كالفضولي، لأنه متعدد، بتفويت مال عن صاحبه من غير عوض⁽⁸⁾.

(1) المصدر نفسه، 101/4.

(2) حاشية الدسوقي، ابن عرفة، 77/4.

(3) بلغة السالك، الصاوي، 101/4.

(4) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: 1423 هـ. 2003 م، 962/3.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: 2121.

(6) أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط: 2: 102/3.

(7) بلغة السالك، الصاوي، 101/4.

(8) مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط: 1423 هـ. 2022 م، 213/4.

3. 2. الشروط التي يجوز للواقف أن يضعها عند إنشاء الوقف

الواقف له حرية الاختيار في الشروط التي يضعها عند إنشاء الوقف، ومن جملة هذه الشروط فهي كما يلي:

أولاً: اشتراط تحديد الانتفاع إلى أجل مسمى، فينتفع به الموقوف عليه من ريع الوقف مدة التعيين، ثم يعود بعد ذلك ملكاً لصاحبه⁽¹⁾، وهذا ما نص عليه ابن الحاجب فقال: «إذا لم يتأبد رجوع بعد انقطاع جهته ملكاً لملكه أو لورثته»⁽²⁾، وقال الدردير في الشرح الكبير: «ولا يشترط التأبد فيصح مدة ثم يرجع ملكاً»⁽³⁾

ثانياً: اشتراط حق الرجوع عن الوقف إذا علقه بشرط الخيار، إذا أراد الواقف الرجوع فيه، نقل الإمام الدسوقي في حاشيته عن شرح مختصر خليل عن: ابن الحاجب وابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه إذا شرط⁽⁴⁾، إن اشترطه يجب الوفاء له بهذا الشرط، لأن الوقف في حقيقته لا يرفع حق التملك، بل يرفع حق التصرف في العين الموقوفة زمن تحبيسها فقط⁽⁵⁾، لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽⁶⁾ فهذا الحديث دليل على بقاء ملك الموقوف للواقف، لاعتباره الصدقة الجارية نوعاً من العمل الذي يتواصل ويتتابع أجره وثوابه على الميت بعد وفاته⁽⁷⁾.

(1) مدونة الفقه المالكي، الغرياني، 219/4.

(2) جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1421هـ. 2000م، 449.

(3) حاشية الدسوقي، ابن عرفة، 87/4.

(4) المصدر نفسه، 75/4.

(5) شروط الواقف في الفقه المالكي والتقنين الجزائريين، مصطفىاوي محمد، كلية الحقوق جامعة المدية، 4.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631.

(7) مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد الشنقيطي، راجعه: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1987م، 167/4.

ثالثاً: اشتراط تعيين الناظر أو المشرف على من يتولى إدارة الوقف⁽¹⁾، والناظر اسم فاعل من نظر، وهو المسؤول عن عقار أو دائرة، أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه: ناظر الوقف، وناظر المدرسة⁽²⁾، والمراد بالناظر على الوقف هو الشخص الذي يعينه الواقف لمراقبة أعمال الوقف وتصرفاته المتعلقة بالوقف، وذلك لضمان قيام الوقف على الوجه الأكمل، وعلى الناظر أن يتبع شروط الواقف في النظر على الوقف، ولا تجوز مخالفتها، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل النظر إلى ابنته حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها⁽³⁾.

4. نماذج تطبيقية للقاعدة

أورد فقهاء المالكية في كتبهم الكثير من النماذج الفقهية في أحكام الوقف، التي تدل على وجوب العمل بشروط الواقف، وهي كما يلي:

4.1. تقرير مدرس مالكي

إذا اشترط الواقف تقرير مدرس أو إمام مالكي المذهب، يقرأ أو يؤم الناس في مسجده، ثم يموت فإنه لا يصح للناظر، أو المشرف على الوقف، إن مات المالكي أن يقرر إماماً حنفياً أو شافعياً المذهب، وإنما يقرر إماماً مالكياً، اتباعاً لشرط الواقف⁽⁴⁾، أو وقف مدرسة أو مقبرة لأصحاب مذهب مخصوص لزم واتباع شرطه⁽⁵⁾، ولا يصح للناظر مخالفة شرطه.

4.2. تحييس المؤجر المنفعة

يجوز لمن ملك المنفعة بإيجار تحييسها، كأن يستأجر أحد مستشفى أو مدرسة، فيحبسها على علاج المرضى، أو تعليم المسلمين، وينقضي التحييس بانقضاء مدة الإيجار، لأن الوقف لا يشترط فيه التأيد، فهو من أعمال البر، يفعل منها ما يقدر عليه⁽⁶⁾.

(1) مدونة الفقه المالكي، الصادق الغرياني، 233/4.

(2) معجم لغة الفقهاء، قلعي - قنيبي، 472.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، رقم: 11893.

(4) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 161/2.

(5) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 968/3.

(6) مدونة الفقه المالكي، الصادق الغرياني، 214/4.

4. 3. حبس العين على الأولاد

إذا وقف الواقف العين على الأولاد، وقال أن العين المحبسة تصير للآخر منهم ملكا، صح ولا يجوز مخالفة شرطه⁽¹⁾، وتكون العين الموقوفة للآخر منهم.

4. 4. بيع الحبس إن احتيج إليه

إذا شرط الواقف أن من احتاج من المحبس عليهم باع الحبس، أنه يصح هذا الشرط ولزم المحبس عليه إثبات حاجته، أو اليمين على ذلك، إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق فله البيع من غير إثبات⁽²⁾، فقد سئل الإمام مالك عن رجل جعل دارا له حبسا صدقة على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها، فإن احتاجوا إليها واجتمع ملاؤهم على ذلك باعوا واقتسموا سواء ذكرهم وأنثاهم⁽³⁾.

4. 5. الوقف على الذمي

إذا وقف الواقف دارا وشرط أنها للمساكين من اليهود والنصارى جاز ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسِيرًا﴾⁽⁴⁾ ولا يكون الأسير إلا مشركا⁽⁵⁾، إن ظهرت في التحبيس عليه قرابة، ككونه قريبا من الأرحام، وملتزما بالجزية وأحكام المسلمين⁽⁶⁾، فقد روي أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: «أسلم ترثني»، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث⁽⁷⁾.

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: 1416 هـ. 1994 م، 648/7.

(2) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1429 هـ. 2008 م، 298/7.

(3) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 2: 1408 هـ. 1988 م، 217/12.

(4) سورة الإنسان: 8

(5) التاج والإكليل، المواق، 633/7.

(6) مدونة الفقه المالكي، الصادق الغرياني، 215/4.

(7) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار، رقم: 12650.

خاتمة

بعد إتمام هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه، نستنتج أهم النتائج، وهي كما يلي:

- الشرط هو ما جعله الشارع علامة للحكم ولا يوجد بدونه، وكان خارجاً عن ماهية الشيء وحقيقته.

- الواقف ركن أساسي في أحكام الوقف، وهو الذي ينشأ الوقف بإرادته، وأن يكون أهلاً للتبرع، ومالكا ما يوقفه.

- قاعدة شرط الواقف لها أدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

- شرط الواقف هو ما يقيد به التصرف في الوقف من حيث بقاءه وحفظه واستبداله، وعدم تغييره، وكل ما يتعلق به.

- شرط الواقف يبقى حقا له ولا يجوز للناظر مخالفته، ولكنه مقيد بالصحة لاعتباره واستمراره، وبالبطلان للإغائه.

- ذكر فقهاء المالكية نماذج كثيرة في كتبهم تبين ما هي الشروط يجب الأخذ بها والتي لا يجب الأخذ بها.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

* أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2.

* بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2: 1408هـ - 1988م.

- * تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- * التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: 1416هـ - 1994م.
- * تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط: 1422هـ - 2001م.
- * التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1403هـ - 1983م.
- * تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن.
- * تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: 1419هـ.
- * التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1429هـ - 2008م.
- * جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1421هـ - 2000م.
- * جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1422هـ - 2001م.
- * الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 1384هـ - 1964م.
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- * الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1994م.

* رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1431 هـ - 2010 م.

* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

* سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: 2: 1395 هـ - 1975 م.

* السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3: 1424 هـ - 2003 م.

* شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2: 1418 هـ - 1997 م.

* شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت.

* شروط الواقف في الفقه المالكي والتقنين الجزائريين، مصطفىاوي محمد، كلية الحقوق جامعة المدينة.

* صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1422 هـ.

* صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 1423 هـ - 2003 م.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي.

- * الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
- * الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- * القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط2: 1408هـ = 1988م.
- * الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- * لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط3: 1414هـ.
- * مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5: 1420هـ - 1999م.
- * المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1435هـ - 2014م.
- * مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، تقديم: د. عبد الله بن عبد الكريم العبادي، مكتبة السوادى للتوزيع، ط2: 1417هـ - 1996م.
- * مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط: 1439هـ - 2017م.
- * مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط: 1423هـ - 2022م.
- * مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1412هـ - 2000م.

- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- * معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408هـ - 1988م.
- * معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- * معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
- * مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد الشنقيطي، راجعه: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1987م.
- * المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط1: 1420هـ - 1999م.
- * الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2: 1427هـ - 2006م.
- * الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.



جهود علماء المالكية في خدمة الوقف

سيدي بومدين أبو شعيب التلمساني المالكي أنموذجا

✍ الأستاذ عبد الصمد عبد الناصر
طالب دكتوراه كلية الحقوق

ملخص

الصوف الذي صحب أبا مدين نحو ثلاثين سنة والذي يذكر أحد سمع أبو مدين يقول: «وكننت بقطينانة فأردت التخلي عن الدنيا فسرت قاصدا نحو المغرب...»⁽¹⁾.

يذكر التادلي أن المصادر التاريخية لم تقدم المعلومات الكافية عن أسرة أبي مدين سوى انه كان أصغر إخوته وتوفي والده الحسن كما يدل لقبه وهو صغير ولم تشر المصادر إلى والدته ولعلها هي الأخرى توفيت في مرحلة مبكرة من حياته، ويظهر أنه ولد في أسرة فقيرة حرمة إخوته من التعلم والزموه برعاية الأغنام وهو عالم وشغفه بالعلم منذ صغره ويقول في ذلك: «وكننت إذا رأيت من يصلي أو يقرأ أعجبني ودنوت منه وأجد في نفسي غما لأنني لا أحفظ شيئا من القرآن ولا أعرف كيف أصلي»⁽²⁾.

لقب أبو مدين بألقاب عديدة والتي تدل على مكانته العلمية والصوفية ومنها: شيخ الشيوخ، شيخ مشايخ الإسلام، شيخ أهل المغرب ولقبه ابن عربي بأبي النجا وعرف أيضا بالمالكي نسبة إلى المذهب الفقهي الذي كان يفسر به ويعرفه عامة الناس بسيدي بومدين⁽³⁾.

انتقل سيدي بومدين إلى المغرب الأقصى لأن الرحلة في طلب العلم كانت عادة العلماء ثم إلى المشرق يروم في ذلك كله طلب العلم ولقاء العلماء ولكن من أهم

(1) مواسيم يونس، حمزة عبد الصمد، أبو مدين شعيب قطب العارفين، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية وشمال إفريقيا، المجلد 6، العدد 2، ص 251.

(2) التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ص 320.

(3) ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقيق، تحقيق محمد الفاسي واودلف فورد، ص 12.

الرحلات التي ذكرها العلماء أن أبى مدين التلمساني تردد على كثير من الشيوخ حتى استقر به المقام عند الشيخ "ابن حرزهم" الذي فضله على من سبقه من الفقهاء ويشير أبو مدين في ذلك قائلاً: «ثم سألت عن المجالس فسرت إليها مجلساً بعد مجلس وأنا لا يثبت في قلبي شيء مما أسمه من المدرسين إلى أن جلست إلى شيخ كلما تكلم ثبت في قلبي وحفظته فقلت من هذا الشيخ فقل لي أبو الحسن ابن حرزهم»⁽¹⁾.

ويعتبر لزوم أبو مدين لابن حرزهم نقطة تحول مهمة في حياته وفي مرحلته العلمية والروحية حيث كان من كبار الفقهاء والزهاد ذا علم بالفقه والحديث ومعرفة التفسير وغيرها من العلوم، قرأ عليه أبو مدين كتاب الرعاية لحقوق الله تعالى كما قرأ عليه إحياء علوم الدين كما درس على يد شيخه "أبو يعزى" الذي استأذنه في الرحلة إلى العلم بعد أن أحس منه الشأن الكبير والذي يذكر فيه المؤرخون أن الرحلة التي التقى بها سيدي مدين بالشيخ عبد القادر الجيلاني والذي أخذ عنه الطريقة في التصوف فكان أول من أدخلها إلى الجزائر.

استقر المقام بالعلامة المالكي لسيدي بومدين ببجاية وذلك لمميزات بها جعلتها على ما يبدو مستقراً مناسباً لأبي مدين فقد عرفت هذه المدينة وطيلة فترة حكم الحماديين والموحدين نشاطاً ثقافياً كبيراً، حيث كانت مستقراً لكثير من الأندلسيين الذين اتخذوها موطناً لهم بعد مغادرتهم الأندلس نتيجة الهجمات المتكررة للنصارى⁽²⁾.

هذا إلى جانب اشتهار ببجاية بأهلها الذين تميزوا بخصال جيدة جعلت كثير من العلماء الذين يفضلون الاستقرار فيها ويشيدون بها وبأهلها حيث يقول عنها أبو مدين «أنها معينة على طلب الحلال» وهذا نفس الموقف الذي سجله محمد الهواري في القرن التاسع عن أهل ببجاية حيث يذكر في منظومته قائلاً عن ببجاية:

لوصفت ذلك ما رأيت في ببجاية وهي بلد الورع والعلم وترابي حقيقياً⁽³⁾

(1) ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقيير، نفس المرجع، ص 12.

(2) مواسيم يونس، حمزة عبد الصمد، مرجع سابق، ص 262.

(3) ابن سعد التلمساني، روضة الناشرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، تحقيق يحيى بوعزيز،

ولقد نال أبو مدين حضوة كبيرة وشهرة واسعة في بجاية وأقبل عليه طلبة العلم ووردت عليه الوفود وذوا الحاجات من الآفات حيث انتصب هناك للإفادة والتدريس فكان يعقد مجلس تذكيره في مسجدين بالمدينة حيث أشارت المصادر إلى أحدهما وهو مسجد أبو علي الزواوي الواقع في حومة اللؤلؤة وإلى جانب ذلك كان يجتمع في الحلقات الخاصة مع طلبته للتدريس وقيم حلقات أخرى للوعظ يتكلم فيها ولقي إقبالا كبيرا من العامة والخاصة⁽¹⁾.

عكف سيدي بومدين في بجاية على تدريس كثير من العلوم واهتم بصفة خاصة بالرسالة القشيرية وكتاب إحياء علوم الدين وكتاب المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی، يقول عن كتاب الإحياء: «طالعت كتب التذكير فما رأيت مثل كتاب الإحياء» كما تشير المصادر على انه كان من حفاظ الحديث وذا اطلاع واسع على مذهب الإمام مالك الذي كان يفتي به حيث كانت ترد عنه الفتاوي في مذهب مالك فيجيب عنها في وقتها⁽²⁾.

ولقد أؤذي في سبيل هذا الفقه المالكي من طرف الدولة الموحدية حيث ضيق سلاطين الدولة الموحدية عليه بسببه وخاصة أبو يعقوب المنصور الذي قام بإحراق كتب الفروع المالكية، وهو الأمر الذي استدعى من خلاله من بجاية إلى تلمسان وهي الرحلة التي أدرك بها سيدي بومدين بها وفاته بمنطقة العباد بتلمسان ورقي هناك سنة 590هـ على أرجح الرويات وقد حضر جنازته جمع غفير من الناس⁽³⁾.

أولا - صور إسهامات أعلام الجزائر في خدمة الوقف

ارتبط اسم العالم سيدي بومدين بالوقف الإسلامي والعمل الخيري حيث يبقى خالدا ما قام به من دور رائد في عملية الوقف لاسيما ما كان منه استجابة لنوازل العصر وإدراك قيمة مداه وبعده الحضاري والإنساني لاسيما الوقف المؤسساتي المتمثل في بناء المدارس والزوايا وخدمة المحتاجين من طلبة العلم حيث كان يؤسس وعلى نفقته وعلى حسابه الخاص كل ما من شأنه أن يكون عوناً لخدمة العلم والإنسان والحضارة.

(1) مواسيم يونس، حمزة عبد الصمد، مرجع سابق، ص 263.

(2) مواسيم يونس، حمزة عبد الصمد، مرجع سابق، ص 265.

(3) ابن قنفذ، مرجع سابق ص 103.

لعل أبرز صورة من صور دور سيدي بومدين في عملية الوقف والتي بها أوثق الصلة وأعرق النسب بعلاقة الجزائريين بالفلسطينيين هو ما قام به العالم الجليل كما يذكره المؤرخون من خدمة للوقف من أنه لما انتصر المسلمون في زمن صلاح الدين أوقف سيدي بومدين أملاكاً وأراضي شاسعة سميت بحارة المغاربة نسبة إلى هذا الوقف الذي يتجاوز 15 ألف هكتار أو ما يزيد كما نذكر ذلك المحاكم الشرعية الفلسطينية.

كما تذكر المصادر التاريخية أن العلامة أبا مدين التلمساني قطعت يده في تلك المعركة ودفنها كوقف هنالك لتظل شاهدة على تلك الأوقاف وتلك الأعمال التي قدمها أعلام الجزائر إسهاماً منهم في العمل الخيري وتفعيل التضامن والأخوة الإسلامية والإنسانية.

لم تتوقف أوقاف سيدي بومدين على تلك الأوقاف فقط وإنما كانت صفة ملازمة له كعالم جزائري يقدر هذه القيمة الإسلامية كما تذكر عنه المصادر التاريخية أنه ما من منطقة أثناء رحلته إلا ويضع فيها ما يخدم بها الوقف العلمي على سبيل الخصوص، حيث سيقى معلم العباد بتلمسان معبراً عن أوقاف هذه الشخصية وإسهاماتها في العمل الخيري.

هذا المعلم الذي يعتبر لحد الآن مقصداً للزوار والذي يعتبر في أصله وقف أوقفه أبو مدين التلمساني والذي تم بناؤه بطريقة تجمع بين شخصيته ومآثره وبين الطابع العام الذي تم بناء المساجد وحمل اسمه فلا شك أن الذي فكر في تخليد اسمه بهذا المعلم الجديد قد راعى في ذلك الجانب الصوفي من حياة الشيخ والأكثر من ذلك مراعاة مبادئ التعليم الإسلامي الحنيف⁽¹⁾.

هذه الصورة من صور الوقف الإسلامي والتي تأثر بها علماء المالكية من أبناء هذه المنطقة بهذه الشخصية هي في الحقيقة لم تكن حكراً على شخصية معينة لاسيما الوقف العلمي بل ذلك هو ديدن أعلام الجزائر قديماً وحديثاً وذلك استجابة لتطورات الزمن من خلال نظام الوقف، والذي ظل العلماء يعتبرون أن هذا النوع من الوقف أولى الأولويات مهما كانت الخدمة التي سيقدمها العمل الخيري بكل الجهود الإغاثية والرعاية المادية أو المعنوية.

(1) مختارية بن قبلية، سيدي بومدين علم ومعلم، جامعة مستغانم، ص 80.

ومما يبرز تأثير العلماء لسيدي بومدين في مجال الأوقاف هو تطور الوقف بشكل ملفت لاسيما في المرحلة العثمانية وإبان الحقبة الاستعمارية والتي عمل الجزائريون من خلاله إلى مجابهة تلك التحديات ومنه عرفت المرحلة العثمانية تطورا ملفتا في عمليات الوقف لاسيما بناء الزوايا والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية وذلك لتحقيق الروح الدينية ، فلقد عرفت الجزائر لاسيما العاصمة مسجدها الأعظم تحولا عظيما في باب الوقف الخيري حيث انتقل الوقف من 150 إلى 543 سنة 1842، حيث يرجع المؤرخون أسباب التطور في عمليات الوقف تلك لاسيما الوقف على خدمة القرآن وخدمة العلم بصفة عامة إلى الدور الذي لعبه المسجد الأعظم في الجزائر العاصمة آنذاك وفي الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والتي كانت تمتد أوقافه لتشمل الحوانيت والمنازل والضيعات، وغيرها وإليه يعود بالتصرف فيها للمفتي المالكي حيث تعود عوائدها أساسا على الأئمة والمدرسين وطلبة العلم وعابري السبيل.

وتعتبر عائلة قدورة من العائلات التي تولت وكالة الأوقاف بالجامع الأعظم بالعاصمة لمدة طويلة واستطاع "سعيد قدورة" أن يبني زاوية ومدرسة من فائض الجامع الأعظم حيث بلغت أوقافه 550 وقفا وكانت تشمل على المنازل والدكاكين والبساتين والمزارع وغيرها حيث كانت توفر مدخولا سنويا قدر ب: 12000 فرنك وذلك في أواخر العهد العثماني.

كما تعتبر أوقاف الجامع الكبير بالعاصمة - إضافة إلى الأوقاف التي شهدت تطورا بليغا في الجزائر كأوقاف الحرمين الشريفين والتي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، ومؤسسة أوقاف بيت المال وأوقاف الخير والثكنات والمرافق العامة ومؤسسة سبل الخيرات - وأوقاف الجامع الكبير بقسنطينة ومعسكر وتلمسان من المؤسسات المعينة في المجتمع الجزائري وكانت هناك أوقاف ضخمة بإسم الجامع الأعظم كما كان بعضها مشتركا بينه وبين أوقاف الحرمين وأوقاف الأندلسيين وكانت كل الجوامع الكبيرة تخضع لنفس المعاملة التي يخضع لها الجامع الأعظم في العاصمة⁽¹⁾.

(1) صافة خيرة، التأصيل الفقهي والتكوين التاريخي للوقف، المجلد3، العدد6/02، جامعة تيارت،

ومما يدل على اهتمام الحكام بهذا النوع من الأوقاف من ذكره ابن سحنون الراشدي «أن البايع محمد الكبير أوقف أوقافا كثيرة عن الجامع الأعظم بمعسكر بما في ذلك الحمام الواقف بناء وشكلا وحدائق ودور وحوانيت وفرن ومن بين هاته الأقباس تلك اللوحة التذكارية المنقوشة على أحد جدرانها وقد أسند التصرف في هذه الأوقاف إلى المفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام إذ أن عائدات هذه الأوقاف موجهة للإنفاق على مساجد المالكية»⁽¹⁾.

ثانيا: أهمية تفعيل الوقف العلمي

ستظل كل منطقة من مناطق الوطن صورة حية ونموذجا يحتذى به ومرجعا في الحيرة وسراجا في ظلمات الشبهة بكل ما قام به أعلام هذا الوطن عبر تاريخه الطويل من أمثلة حية في تفعيل نظام الوقف الإسلامي لاسيما الوقف العلمي الذي لعب على مر التاريخ . ولا يزال . دور فعالا في الاستجابة والتحدى لنوازل العصر التي عرفتھا الأمة الإسلامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة حينما يحتاج الناس إلى تفعيل الوقف وإحياء روح المحبة والمودة والتضامن لتجاوز الأزمات والمطبات مستمدين هاته القيم من القرآن الكريم والسنة ، وما قام به الصحابة الأوائل في بذل ما يملكون وتوقيفه لخدمة العالم على غرار ما قام به سيدنا أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

1 . أهمية الجهود الوقفية لأعلام الجزائر خلال الفترة الاستعمارية:

لقد توارث الجزائريون هذه الخاصية وكانت جهودا جبارة فأصبحت رافدا عظيما لاستمرار حركة العلم والتعليم والتنمية من خلال الإسهامات المقدمة عبر نظام الوقف التي لا تعد محصورة في مجال التعلم وعلى المساجد فحسب بل امتدت إلى حاجات المجتمع المسلم نظرا لمكانة التي أصبح تلعبها الأوقاف وآثارها الخيرة والتي كان لها الدور الفعال في عملية التطور النمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية.

لقد كان نظام الوقف صمام الأمان لحفظ الجمهورية الجزائرية حتى مثل إحدى دعائم المجتمع على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي حيث أثبتت الشواهد

(1) حنيش مليكة، قراءة سوسيولوجية لدور الوقف في نشر العلم والبحث العلمي بالمجتمع الجزائري خلال فترة الحكم العثماني، ص 06.

مدى إسهام الوقف الجزائري في إنشاء ودعم وتمويل المدارس والجوامع والمكتبات العامة ونموها بمجرد أن مد الإسلام سلطانه على البقاع التي رضيت بالإسلام ديناً وتفاعلت مع أحكامه واستنارت بتوجيهاته، وإن سجلات التاريخ حافلة بتلك الجهود المباركة التي تنتظر من يعيد لها الحياة ويسير منوالها ويفعل أنشطتها ويوسع نطاقها، ويجدد ما يحتاج إلى تجديد⁽¹⁾.

إن تتبع أهمية الوقف العلمي من حجم التحديات التي تواجه الجزائر والأمة بصفة عامة في الوقت الحاضر يتطلب من المسلمين قبل البحث في المفقود عندهم حسن استثمار وإدارة الموجود لديهم رغم افتقارنا للكثير من وسائل صناعة المعرفة فإن لدينا من الإمكانيات البشرية والحضارية ما يهيئ السبل في هذا التوجه الذي يجب أن لا يقتصر على جهود الدولة وحدها ومواردها المعروفة بل يفرض علينا أن يسهم كل مستطيع بكل ما يقدر عليه وفي الوقف مجال فصح للمشاركة مما قل أو كثر في هذا الإطار إن أحسن التفهم والتصرف وحسن التوجيه⁽²⁾.

تنطلق أهمية الوقف عامة والعلمي بصفة الخصوص من كونه يمثل أعظم الطاعات وأفضل القربات التي حث الإسلام عليها ورغب فيها باعتبار مكانتها العظيمة ومنزلتها السامية قال تعالى: ﴿لَنْ نَأْثُرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَاكُمْ﴾⁽³⁾، لا فرق في ذلك على جهة عامة كالمساجد والفقراء والمرضى وطلب العلم أو الوقف على ذوي القربى وغيرهم لذلك برعت جهود العلماء والعامة وتفننوا في السبق العمل الخيري حتى قال الشيخ "محمد الحفناوي هالي" (1911 . 1965) «ومما أذكر بهذه المناسبة أنني رأيت عندما كنت أدرس بتونس كوة في جدار جامع الزيتونة، وذكر لي أستاذي أنها كانت موضوعة بها دراهم محبسة على كل من خرج بكرة إلى الحمام وليس معه دراهم فيستدين منها ثم يعيد الدراهم إلى مكانها، حتى ذهبت التربية السيئة بالدراهم وبقيت الكوة تشهد للمحسنين بعملهم»⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم رحمني: الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة واد سوف، ص02.

(2) المرجع السابق، ص03.

(3) سورة آل عمران/92.

(4) محمد الحفناوي هالي: الوقف في الإسلام للشيخ

من هنا أدرك الاحتلال الفرنسي في وقت مضى حجم الأهمية التي يقوم بها نظام الوقف في عملية التنمية وبناء الحضارة فعمل - الاستعمار الفرنسي - على تقويض ذلك الحجم منذ أن انتقل مفهوم الوقف العلمي من تعيين المنافع الخيرية من دور ومساكن وعقارات إلى المفهوم الذي يعتبر الوقف أحد مورد استثماري هام يمكن أن يكون رافدا للمجتمع في تلبية حاجاته وهذا ما ترجم في شكل قوانين صودرت واستثمارات وقفية أقيمت هنا وهناك في البلاد الإسلامية⁽¹⁾.

وبهذا عمدت إلى تهديم المساجد وتحويلها إلى كنائس ومؤسسات أخرى وهذا ما ذكره أحد الكتاب الفرنسيين: «إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر ولهذا بالذات عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة على الأملاك الوقفية»⁽²⁾.

هاته السياسة الاستعمارية والتي اعتبرت أكبر محنة تعرضت لها الجزائر في تاريخها وأعظم نوازل عصرها لم تكن من عزيمة أعلام الجزائر وأبنائها الغيورين في تفعيل نظام الوقف لمجابهة تلك التحديات الجسام حيث أسهمت جهود الجزائريين علماء واعيان محسنين ممن توفر لديهم حس المواطنة الذين انبروا للدفاع على دينهم ووطنهم وعلى هويتهم العربية والإسلامية رغم قلة اليد فسعوا على تأسيس المدارس الخاصة التي كانت عبارة عن أوقاف من المحسنين سواء بوقف ممتلكاتهم وعقاراتهم لجعلها أقسام ومدارس ومعاهد، أو وقف أموالهم لتمويل المشاريع الدراسية ودفع رواتب المعلمين وتكاليف الطلبة⁽³⁾.

ما من معلم جزائري، وما من مسجد في ربوع الجزائر إلا وتبقى معالمها تلك شاهدة على جهود أعلامها وإسهامات الجزائريين في تنظيم أوقافها، فبالعودة إلى سنة 1954 مع بداية الثورة التحريرية وفي مدينة سعيدة بذات قام مجموعة من المحسنين من

(1) محمد زغداتي، استثمار الأوقاف العامة في الجزائر، رسالة المسجد السنة 16 العدد 03 2018/1439.

(2) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في العهد العثماني، ص 165.

(3) جريدة البصائر، م 07، العدد 302 سنة 1955، ط 1: 2006.

أعيان ومصلحي هذه الولاية بإنشاء مدرسة لتعليم البنين والبنات وأسسوا جمعية وقدموا قانونها الأساسي للجهات المسؤولة للتصديق عليه وشجع ذلك بعض المحسنين الموسرين فتبرع بداره حسبا على التعليم والصلاة وسلم مفاتيحها لأعضاء الجمعية⁽¹⁾.

عند ذكر تفعيل الوقف كآلية للعمل الخيري وحفظ هوية الأمة ومصادرهما لا يمكن بحال من الأحوال تجاوز إسهامات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي كانت تعتمد اعتمادا بالغا على نظام الوقف لمجابهة كل أشكال التحديات زمن الاستعمار الفرنسي حيث تحدد المصادر التاريخية أن الجامع الأخضر الذي انطلقت منه دعوة ابن باديس في نشر العلم والمعرفة يعتبر في أصله وقف من أحد بايات قسنطينة في العهد العثماني حيث بلغ هذا المسجد سنة 1937 مبلغا عظيما من النشاط والتقدم بفضل ما يبذله الأساتذة على الخصوص عبد الحميد بن باديس الذي رأى إقبال الطلبة على دروسه وأن الحاجة صارت ماسة لتأسيس جمعية تقوم بالتعليم فأعانه بعض الفضلاء القسنطينيين بعمل المحسنين حينما ضاق المحل عن قبول أفواج التلاميذ المقبلين عليه لتدريس العلوم العربية والدينية والأخلاقية والتربية والتاريخ واللغة الفرنسية وقد جلبت المدرسة معلمة لتعليم الإناث النسيج والطرز وغير ذلك⁽²⁾.

إن الاعتماد على الوقف من خلال إسهامات المصلحين الجزائريين كان سباقا حتى إلى تصنيف التعليم وتقسيمه بالمدارس الحرة، ولا يقتصر على ولاية دون ولاية أو منطقة دون منطقة حيث شهدت الجزائر العاصمة مدرسة التهذيب حيث تعتبر أول مدرسة تضم مراحلها الحضانة والابتدائي والثانوي، وتضيف إليها التعليم الفني وهي في أصلها وقف تفضل به أحد السكان أطلق عليه اسم التهذيب.

وقد أثبت بمقاعد قديمة وسبورة سوداء وجيء بأحد المعلمين ليلتف حوله التلاميذ في ثلاث سنوات أو أربع فأراد الله أن تكون سنة 1954 خاتمة عهد قديم وفتاحة عهد جديد فهبت جماعة من رجال الحي بدافع الإيمان والنخوة الإسلامية فاندفعوا وتبرعوا بكرم وسخاء فأسسوا من خلال شراء توسيع مساحة تلك الأرض ووقفها من جديد لتقوم تلك المدرسة دورها بشكل حديث⁽³⁾.

(1) فتيحة محمد بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر، ص 05.

(2) محمد حسن فضل الله، المسيرة الرائدة للتعليم الحر بالجزائر دار الأمة، الجزائر، ص 18.

(3) فتيحة محمد بوشعالة، مرجع سابق، ص 10.

ليس هذا فقط فبعد أن غزا المستعمر البلاد سنة 1830 وشرد وخرب المدارس والمساجد وحول بعضها إلى معسكرات وكنايس لإبعاد المواطنين وحرمانهم من القيام بشعائهم الدينية ومن تعليم لغتهم العربية حيث ذكرت كثير من المصادر التاريخية أن 160 معبدا كان مساجد في العاصمة فاستولت عليها قوات الاحتلال وعلى أملاك الحبس النافذ لها ولقد أوكل الشعب الجزائري الجهاد المعرفي والتعليمي إلى المناضلين والمثقفين والعلماء من أبنائهم المخلصين ليصهروا ويحافظوا على الثقافة العربية الأصيلة ولتحقيق هذا الهدف تكاثفت الجهود على اختلاف طبقاتها من مثقفين وعمال وتجار وفلاحين وحرفيين أقبلوا كلهم يتبرعون مما تيسر من الأموال وبما أمكن لبناء المدارس والمساجد لتعليم الصغار وإرشاد الكبار⁽¹⁾.

2. أهمية الوقف العلمي في دعم المؤسسات التعليمية في الجزائر:

لا يكتسي الوقف أهمية من الناحية التاريخية فقط بل مثل نظامه جدار صد منيع للحفاظ على الهوية الجزائرية من كافة أشكال الاستعمار إضافة إلى هذا فإن أهميته تتعدى بكثير، ليس فقط في تاريخ بل حتى في واقعنا ومستقبلنا الذي يمكن من خلاله تنشيط هذا النظام لدعم المؤسسات التعليمية.

لأن العلاقة بين الوقف ومؤسسات التعليم علاقة متجذرة منذ القديم في الحضارة الإسلامية والتي أولت التعليم أهمية خاصة نابعة من اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء فقد غدت المساجد الوقفية تعد بالآلاف على امتداد العالم الإسلامي ثم ظهرت المدارس الوقفية العلمية من أهم من اعتنى به المسلمون في تاريخهم.

لقد ذكر أبو القاسم البلخي أن "مدرسة" ما وراء النهر كانت تسع لثلاثة آلاف طالب علم ينفق عليهم وعلى الدراسة من أموال موقوفة لذلك الغرض ، كما أن بعض الأوقاف شملت المعالجة الطبية والملابس كما حدث لبعض المدارس الموقوفة بالقدس، ومن أمثلة هذه المدارس الوقفية المدرسة الصالحية التي أنشأها الصالح نجم الدين أيوب سنة 641 والمدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626هـ وأوقف

(1) محيي الدين سمير، العيد قرشي، دور الوقف العلمي في دعم وتمويل التعليم العالي ومتطلبات نشاطه في الجامعة الجزائرية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد3، العدد2، 2019، ص 96.

عليه المال وأغدق عليها الإنفاق مما جعلها أجمل مدرسة في مصر وخصص لها مكتبة تحتوي على كتب في سائر العلوم وكذلك مدرسة المنصورية في مصر جعلها المنصور بن قلاوون سنة 683هـ خصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى كما ساهم المسلمون في تأليف الكتب من خلال إيقافهم العديد من الأوقاف على المكتبات والتي عرفت بعدة أسماء مثل خزانة الكتب ودارا لهم، ودار القرآن ودار العلم ، وبيت الحكمة، ودار الحديث ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف مستوياته وتعتبر دور الكتب أو خزائن الكتب من أقدم أنواع وقف المكتبات ومن هذه الدور: دور العلم في الموصل، دار العلم بالبصرة، دار العلم ببغداد، ودار الحكمة في القاهرة وخزانة الكتب في حلب، ودار العلم في طرابلس وخزانة المالكية في مكة المكرمة⁽¹⁾.

لم تكن هذه الأوقاف وحدها تقدم المباني بل تقدم أيضا أدوات الدراسة من قرطاس وحبر وقلم، كتب علمية، ورواتب المدرسين، وكثير من هاته الأوقاف كانت تقدم فيها منح دراسية للطلبة بما يكفيهم لمعيشتهم ومسكنهم ومما يجدر الإشارة إليه

أن أول الجامعات التي نشأت في تاريخ البشرية كانت في العالم الإسلامي وتأسست انطلاقا من الأوقاف التي أنشأها المجتمع خصوصا أوقاف النساء بجامعة القرويين حيث قامت على وقف من السيدة فاطمة الفهرية وكذلك جامعة القاهرة التي أنشأت من السيدة فاطمة بنت إسماعيل باشا وكذلك جامعة الزيتونة والأزهر⁽²⁾.

ومن الأوقاف التي عرفتها الجزائر من خلال المكتبات العلمية والتي تعد مفخرة بحق هي المعروفة بمكتبات الشيوخ وهي تابعة لجامعة الأمير عبد القادر وقد وضعت هناك باعتبار أن جامعة الأمير هي أكبر قطب علمي للعلوم الشرعية، وهذه المكتبات يبلغ عددها 14 مكتبة يبلغ مجموع الكتب الموجودة بها 6555 عنوانا فيها و621 مخطوط وتسمى هذه المكتبات مكتبات الشيوخ وتعتبر من أزخر أقسام المكتبة الجامعية لكونها تضم زبده ما جمعه مشايخ وعلماء أفنوا أعمارهم في خدمة العلم والمعرفة⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، ص 94.

(2) فتيحة محمد بوشعالة، مرجع سابق، ص 15.

(3) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص 129.

من خلال هذا يمكن القول أن نظام الوقف أدى دورا وظيفيا بارزا في دفع المسيرة التعليمية في البلاد الإسلامية عموما وفي الجزائر بصفة خاصة، من خلال البذل السخي وبث روح التنافس لأجل البذل والعطاء فقد اتسع نطاق نشر الكثير من المذاهب الفقهية وأمنت من الانقراض بفضل من الله تعالى ثم بفضل جهود أولئك الأسخياء الذين أوقفوا تلك المدارس والجامعات والمكتبات وأحاطوها بجليل العناية ووافر الرعاية من خلال هذا الجوا الذي ازدهرت فيه الحركة العلمية في مختلف الحواضر الإسلامية، بما يقدمه الوقف الإسلامي من دعم مادي ومعنوي لإنشاء دور العلم وتهيئة متطلبات التحصيل من مرتبات وسكن وأماكن للصلاة والعبادة ومكتبات تضم العديد من المؤلفات المتخصصة في التفسير والحديث والفقه والشرع ونحوها من العلوم⁽¹⁾. فأينعت تلك الجهود والإسهامات بنتائج مبهرة في تحصيل العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء اللذين لمعوا في تاريخ العالم الإسلامي كله إلى أن وصل بكثير من الباحثين القول «أن كل مؤسسات التعليم التي أنشأت في المجتمعات الإسلامية كانت قائمة على أساس نظام الوقف»⁽²⁾.

لقد أدت الصور المبهرة في العالم الإسلامي وفي نظام الوقف وفي إطار التلاحق الحضاري حيث أخذت طرقها إلى التشريعات الغربية لاسيما الوقف العلمي حيث يوجد الكثير من الجامعات الغربية اعتمدت في ميزانيتها على الأوقاف وعوائدها الاستثمارية حيث توجد تجارب رائدة في مجال الوقف العلمي وإدارته وتنوع استثماراته ومن أهمها جامعة "هارفارد" التي تعد من أقدم الجامعات الأمريكية والأمر نفسه في الدول الأوروبية.

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تعاني من مشكلات مالية وتقلبات في الموارد مما يجعل تمويل التعليم العالي غير مستقر ولذلك يعد الوقف أحد أدوات الموارد الهامة في إحداث تمويل ذاتي للمؤسسات التعليمية⁽³⁾.

(1) مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف، ص 14.

(2) جورج المقدسي، نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، ترجمة محمود السيد محمد، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1414، ص 43.

(3) العيد قريشي، محيي الدين سمير، مرجع سابق، ص 91.

من خلال الاعتماد عليه في استمرارية نشاط الجامعات ومراكز التعليم العالي وتقديم الدعم الضروري لأعضاء هيئات التدريس والطلاب حتى في الأوقات المالية الصعبة التي تمر بها الدولة، فيتعين على المتعلمين إجراء البحوث وتطبيق التكنولوجيا الحديثة وتطوير أساليب التدريس واستكشاف مجالات أكاديمية جديدة كما يساهم على المكتبات والمختبرات ومختلف الأصول المادية وتطويرها ويساعد على استقطاب الكوادر العلمية والبحثية التي تكون على قدر كبير من الكفاءة⁽¹⁾.

لذلك اهتم كثير من الدول العربية والإسلامية بالوقف فلقد أنشأت الكويت من بين الصناديق الوقفية والتي من بينها الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه وهو أحد ابرز صناديق الخير التي أنشأتها الأمانة لرعاية القرآن الكريم والتشجيع على حفظه وتلاوته وتشجيع البحوث والدراسات في علومه وتقديم الدعم المناسب له، إضافة إلى الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية والذي يهدف إلى دعم وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي والأهلي في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية من خلال اهتمام بالمشاكل والظواهر الاجتماعية والتبصير بوسائل معالجتها وتشجيع البحث العلمي ودعم طلاب العلم وذوي المواهب الثقافية وتوفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة وتهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسكها⁽²⁾.

الخاتمة

لقد لعب الوقف في الجزائر أهمية كبرى قديما وحديثا ولقد كان لأعلام الجزائر طيلة قرون من الزمان جهود معتبرة من خلال الاعتماد على نظام الوقف لمواجهة كل التحديات التي جعلته صمام الأمان الحقيقي في حفظ الإنسان وبناء الأوطان وخدمة الحضارة.

ومنه يمكن الخلوص إلى أن الوقف كان ولا يزال عامل مؤثرا في مختلف جوانب الحياة الثقافية والروحية والاقتصادية والاجتماعية لذلك يتحتم علينا تضافر الجهود لتنميته وتحسيس أفراد المجتمع بقيمته.

(1) حديدي روضة، أهمية الوقف العلمي في تعزيز التزام منظمات الأعمال مسؤولياتها الاجتماعية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة حمة لخضر واد سوف، عدد 12، 2019، ص 35.

(2) عبد القادر قداري رسالة المسجد، موارد الصناديق الوقفية في الجزائر، تعبئتها واستثمارها على ضوء تجارب دولية رائدة، جامعة الشلف، السنة 14، العدد 05، 2016/1438، ص 45.

قائمة المصادر والمراجع

- * إبراهيم رحمانى: الوقف العلمى وسبل تفعيله فى الحياة المعاصرة، جامعة وادى سوف.
- * ابن حزم، جمهرة انساب العرب، دار الكتب العلمية المعارف، بيروت.
- * ابن سعد التلمسانى، روضة الناشرين فى التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، تحقيق يحيى بوعزيز، منشورات ANEP، الجزائر، 2004.
- * ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، تحقيق محمد الفاسى واودلف فورد، المركز الجامعى للبحث العلمى، الرباط، 1965.
- * التادلى، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، 1984.
- * جريدة البصائر، م 07، العدد 302 سنة 1955، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط 1: 2006.
- * جورج المقدسى، نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفى الغرب، ترجمة محمود السيد محمد، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1414.
- * حديدي روضة، أهمية الوقف العلمى فى تعزيز التزام منظمات الأعمال مسؤولياتها الاجتماعية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة حمة لخضر واد سوف، عدد 12، 2019.
- * حنيش مليكة، قراءة سوسيولوجية لدور الوقف فى نشر العلم والبحث العلمى بالمجتمع الجزائرى خلال فترة الحكم العثمانى.
- * صافى خيرة، التأصيل الفقهى والتكوين التاريخى للوقف، مجلة الفقه القانونى والسياسى، المجلد 3، العدد 6/02، جامعة تيارت.
- * عبد القادر قدارى رسالة المسجد، موارد الصناديق الوقفية فى الجزائر، تعبثها واستثمارها على ضوء تجارب دولية رائدة، جامعة الشلف، السنة 14، العدد 05، 2016/1438.
- * الغبرينى، عنوان الدراية فى من عرف من العلماء فى المائة السابعة بيجاية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.
- * فتيحة محمد بوشعالة، إسهامات الوقف فى خدمة التعليم فى الجزائر.
- * محمد حسن فضل الله، المسيرة الرائدة للتعليم الحر بالجزائر دار الأمة، الجزائر ط 1: 1918.

*محمد زغداتي، استثمار الأوقاف العامة في الجزائر، رسالة المسجد السنة 16 العدد 03 2018/1439، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

*محيي الدين سمير، العيد قريشي، دور الوقف العلمي في دعم وتمويل التعليم العالي ومتطلبات نشاطه في الجامعة الجزائرية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد3، العدد2، 2019.

*مختارية بن قبلية، سيدي بومدين علم ومعلم، جامعة مستغانم.
*مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف.

*مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا.

*موانيس يونس، حمزة عبد الصمد، أبو مدين شعيب قطب العارفين، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية وشمال إفريقيا، المجلد 6، العدد2.
*ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في العهد العثماني.



المنهج الفقهي الأصولي لابن رشد الجد والإمام الغزالي في دراسة الوقف من خلال كتابيهما المقدمات الممهّدات والوسيط في المذهب الشافعي

✍ الأستاذ الدكتور علي العلوي
جامعة الزيتونة بتونس

المقدمة

أ . أهمية الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والحدّ من الفقر وحسن استثمار الأموال

الوقف نظام قديم عرفته نُظُم وشرائع سابقة على الإسلام، وجاءت بعض أحكامه مُجَمَّلة في شرع مَنْ قبلنا، وجاء الإسلام فأقرّ أصله واعترف بوجوده ونظّمه بطريقة تكفل توافقه مع قواعد الميراث ومقاصد الشريعة⁽¹⁾.

وللوقف مقاصد شرعية مُقرّرة ومعلومة وثابتة بنصوص الشرع أو باستنباط العلماء واستقراء المجتهدين، ومنها ما يتعلّق بالواقف أو الموقوف عليه أو المال الموقوف، ومنها ما يتّصل بمنافع الدُّنيا ومنها ما يتّصل بمصالح الآخرة، ومُجمل هذه المقاصد يرد على النحو التالي:

- تحقيق التّقرب إلى الله تعالى وتحصيل الأجر وإدامته وتأييده، والفوز بمرضاة الله وجنّاته.

- إحياء شرعية الوقف وسُبيّته ومشروعِيّته.

- إدخال المُكلّف ضمن دائرة الامتثال والتّعبّد، وإخراجه من دائرة الأنانيّة واتّباع الهوى وتحكيم الشّهوات والنّزوات.

- تفريج الكرب والتّوسعة على النّاس، وإدخال المسرّة والفرحة في التّفوس وسدّ حاجات الخلق وقضاء حوائجهم المشروعة.

(1) إمام: "محمد كمال الدين": الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (ط) 1418هـ/1998م، ص144.

- 197 -

- تقوية روابط الأسرة وتمتين الأواصر الاجتماعية وتعزيز قوّة المجتمع والدولة والأمة.
- تحصيل المصالح الإسلاميّة المختلفة والمتنوعة والمترتبة على فعل الوقف وتنفيذه في الواقع والحياة، كالمصالح الاقتصاديّة والتربويّة والإعلاميّة والبيئية والمعرفيّة⁽¹⁾.

وللوقف فوائد ومقاصد صحيّة يساهم في تحقيقها باعتباره من أعظم أعمال البرّ وأفضل القربات التي يتقرّب بها العبد إلى ربّه.

وتتمثل مقاصد الوقف الصحيّ في:

- المقصد الأوّل: حفظ الدّين:

يُعَدّ مقصد حفظ الدّين أعلى المقاصد الشرعيّة، ويتجلّى هذا المقصد في الوقف الصحيّ لأنّ الصّحة الجيّدة تُسهّم مباشرة في حفظ العبادات وتحقيق الجسد السليم القادر على العبادة، فالجسد الضّعيف يعجز عن أداء العبادات وخاصة الفرائض القائمة على الجسد كالصلاة والحجّ وصيام رمضان إضافة إلى أنّ الصّحة المعولة تعيق عن فهم العقيدة والتعلّم.

- المقصد الثاني: حفظ النفس البشريّة:

من أجل المقاصد الشرعية، مقصد حفظ وتحريم الاعتداء على النفس، ولذا أنزل الله درجة من يتسبب في حفظ النفس البشرية منزلة من يُحيي كافة البشر، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽²⁾.

وقد شرّع التداوي لما فيه من حفظ النّفس، بل جعل واجباً إذا المرض يُفضي إلى تلف النفس أو أحد أعضائها، أو كان المرض معدياً، فعن أسامة بن شريك قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدَاوَى؟، فَقَالَ: «تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ

(1) الخادمي: "نور الدين المختار": الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده مشكلاته، وآفاقه، دار السلام، القاهرة، مصر، ط (1) 1435هـ/2014م، ص 21 - 22 - 23 (بتصرف).

(2) سورة المائدة: 32.

لَهُ دَوَاءٌ غَيْرُ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»⁽¹⁾، وكما شرّع التداوي من المرض، شُرّعت الوقاية وتحصين المجتمع من الأمراض الوراثية والمعدية، وكلّ تلك المزاي والمقاصد الصحية تتحقق عبر مؤسسة الوقف الصحية.

- المقصد الثالث: حفظ العقل:

يتجلى مقصد حفظ العقل بحمايته من عرضه على ما يذهب به مثل الخمر والمخدّرات والمسكرات وقد توصل الطب الحديث إلى المخاطر العظيمة الناتجة عن إدمان شرب الخمر والمخدّرات على أجهزة الجسم المختلفة، ويكون دور المؤسسة الوقفية الصحية في توفير المصحّات العلاجية لمُدمني الخمر والمخدّرات، وكذا المساهمة في إنتاج وصناعة الأدوية ومراكز الأبحاث⁽²⁾.

والملاحظ أنّ الوقف يساهم في المحافظة على كل الكليات الخمس، أو الضّروريات والتي بيّن الإمام الشّاطبي (ت790هـ/1388م) أنّها مراعاة في كل ملة⁽³⁾.

تعريف المنهج:

لغة جاء في لسان العرب: طريق نهج بيّن وواضح، ومنهج الطريق: وضحه، والمنهاج كالمناهج، وفي التنزيل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾⁽⁴⁾، والمنهاج: الطريق الواضح، والتّهج الطريق المستقيم⁽⁵⁾.

(1) أبو داود: السنن: كتاب الطب، باب "في الرجل يتداوى"، م 10، ج 4، ص 192 - 193، حديث رقم 3855. - الترمذي: السنن: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"، م 18، ج 2، ص 1137، حديث رقم 3436.

(2) سلطان: "محمد صالح": الوقف الصحي: رؤية مقاصدية تطبيقية، متتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، سنة 2017م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، ص 9 وما بعدها، (بتصرف).

(3) الشاطبي: "إبراهيم بن موسى": الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتفصيل محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، (د.ت)، م 2، ص 10، قال الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل، وقد قالوا: إنّها مراعاة في كل ملة". الموافقات 10/2.

(4) سورة المائدة: 48.

(5) ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله، دار المعارف بمصر، (ط): 1984م، ج 6، ص 4554، 4555، مادة "نهج".

والنهج الطريق الواضح، وأنهج الطريق: أي استبان وصار نهجا واضحا بينا، ونهجت الطريق: إذا أبتته وأوضحته⁽¹⁾.

وفلان يستنهج سبيل فلان: أي يسلك مسلكه، والنهج الطريق المستقيم⁽²⁾، ويتضح من خلال هذا الكلام أنّ لفظ المنهج والمنهاج هو الطريق الواضح وبذلك تكون المنهجية هي الطريقة أو الأسلوب الذي يعتمد عليه الإنسان قولاً أو فعلاً.

كما ورد في دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي أنّ النهج هو الطريق الواضح⁽³⁾، وجاء بمعجم لاروس الجامعي أنّ كلمة المنهج هي مجموعة من القواعد نظمها الذهن لإثراء معارفه وتطويرها⁽⁴⁾، أما دائرة المعارف الكبرى Grand Larousse Encyclopédique.

فقد فسّرت كلمة المنهج فيها كما يلي: «المنهج هو الطريقة المتبعة لقول شيء أو فعله بالاستناد إلى بعض المبادئ وحسب نظم مُعيّنة للوصول إلى هدف ما، وهو أيضاً: السير المنطقي للذهن للوصول إلى المعرفة وإثبات البراهين للحقيقة»⁽⁵⁾.

اصطلاحاً: عرّف رينيه ديكارت (ت1650م) المنهج بأنّه «قواعد وثيقة سهلة تمنع مراعاتها الدقيقة من أن يؤخذ الباطل على أنّه حقّ، وتبلغ بالنفس إلى المعرفة الصحيحة بكل الأشياء التي تستطيع إدراكها دون أن تضيع في جهود غير نافعة، بل وهي تزيد فيما للنفس من علم بالتّدرّج»⁽⁶⁾.

(1) الجوهري: "إسماعيل بن حماد": الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي بمصر، ج 1، ص 346، مادة "نهج".

(2) رضا: "أحمد": معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (ط1380هـ/1960م)، ج5، ص557، مادة "نهج".

(3) وجدي: "محمد فريد": دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط (3)، 1971م، م10، ص 379، 380، مادة "نهج".

(4) Grand Larousse Universel: T10, P6884

(5) Grand Larousse Encyclopédique, librairie Larousse ; paris, dernière Edition, 1963, T7, P306.

(6) ديكارت: "رينيه": مقال في المنهج، ص: نه مقدمة لمقال بعنوان: مدخل لدراسة فلسفة ديكارت لمحمود محمد الخضير (ط) 1930م، المطبعة السلفية بالقاهرة، مصر.

وبَيَّن عبد الرحمن بدوي أنَّ لفظ المنهج ترجمة للكلمة الفرنسية Méthode ونظائرها في اللغات الأوروبية الأخرى⁽¹⁾.

ثم عرّفه بقوله: «هو الطريق المؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تُهيمن على سير العقل وتُحدّد عمليّاته حتّى يصل إلى نتيجة معلومة»⁽²⁾.

وإذا كان المنهج هو البرنامج الذي يُحدّد لكلّ باحث وعالم السبيل للوصول إلى الحقيقة أو الطريق المؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم⁽³⁾، فإنّ للعلوم الشرعيّة مناهج لأنّ «استنباط الحكم الفقهي في أكثر المسائل، يتطلّب أن يكون للفقيه موقف إزاء كل هذه المباحث، كما يستلزم الأمر منه القيام بدراسة مفصّلة في المسألة التي يريد استنباط الحكم لها، حيث يجمع نصوص القرآن أو السُنّة المتّصلة بها - إن وجدت - ويوازن بين مختلف الاعتبارات التشريعيّة في سبيل فهم النصوص، وتوثيق ما يحتاج منها إلى توثيق، وتطبيقها تطبيقاً سليماً تتحقّق معه مصالح النَّاس العامة والتي هي الهدف الحقيقي لهذه النصوص»⁽⁴⁾.

إنّ منهج التشريع هو الخطّة التي اتّبعها فقيه ما في مجال استنباطه للأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة ومقرّرات التشريع وأهدافه العامّة.

ونظراً لأهميّة المنهج ودوره في الاجتهاد واستنباط الأحكام، تبين لي ضرورة دراسة منهج فقيهيّن، والذي يتعلّق بالوقف، إذ تعليم أحكام الوقف وتوعية النَّاس بدوره في تحقيق التنمية والنّهوض بالاقتصاد والرّفح من مستوى عيش الأفراد، لا تقلّ أهميّة عن الجانب المادّي في الوقف بالتبرّع والضّقة الجارية، ومنح الثّروات للفقراء والمساكين، سدّاً لحاجاتهم وتخليصاً لهم من الفقر وشظف العيش، وتحسيس البساتين والمزارع والأشجار

(1) بدوي: "عبد الرحمن": مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات الكويت (ط) 3، 1977م، ص 3.

(2) م.ن. ص 5.

(3) م.ن. ص 6.

(4) العلوي: "علي": المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم، بيروت،

لبنان، ط (1) 1429هـ/2008م، ص 32.

المثمرة ليعود ريعها إلى طلبة العلم وإلى المعوزين كما كانت أوقاف جامع الزيتونة بتونس تساهم في إيواء هؤلاء الطلبة وتحمل نفقات سكنهم وطعامهم ومعاليهم تدريسهم.

بسبب هذا الدور التثقيفي والتوعوي رأيت الاهتمام في هذا البحث بمنهج ابن رشد الجدد والإمام الغزالي في تناول ودراسة أحكام الوقف.

منهج ابن رشد الجدد، والإمام الغزالي في دراسة الوقف وأحكامه من خلال كتابيهما: "المقدمات الممهدات" و"الوسيط في المذهب الشافعي".

اعتماد ابن رشد والإمام الغزالي منهج الاستدلال عند تناول الحُجُس:

الاستدلال في اللغة: طلب الدليل، أو طلب دلالة الدليل، لأنه استفعال منه، كالاستنطاق الذي هو طلب النطق، يقال: استدل بالشيء: اتَّخذه دليلاً عليه، والمراد من الدليل في اللغة: المُرشِد وما به الإرشاد، فالاستدلال هو التَّوصُّل إلى أمر بواسطة الدليل، وفي المعجم الوسيط: استدلَّ عليه، طلب أن يُدلَّ عليه، واستدلَّ بالشيء: اتَّخذه دليلاً⁽¹⁾.

وأما في اصطلاح الفقهاء، فالملاحظ اتفاق جمهورهم على الاستدلال بالكتاب والسُّنة، والإجماع، والقياس، مع خلافات فيما بينهم في بعض أنواع هذه الأدلة، فأقوى الأدلة الكتاب، الذي لا يجوز العدول عنه، عند وجود نص فيه يحكم المسائل، ثم تليه السُّنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

ويلي ما ذكرناه أدلة أخرى هي الأدلة المختلف فيها، وبعضهم يُسميها الأدلة التبعية، أو الأدلة الثانوية، وهي كثيرة متعددة نذكر منها:

- المصالح المرسلة

- الاستحسان

- العرف

- الاستصحاب

- شرع من قبلنا

- قول الصحابي⁽²⁾.

(1) الباحثين: "يعقوب بن عبد الوهاب": طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين، مكتبة

الرشد، الرياض، ط (2)، 1422هـ/2001م، ص 201.

(2) م.ن. ص 204 - 205.

والسؤال الذي يطرح، هو هل لابن رشد الجدد منهج محدد، يتبعه في مؤلفاته؟

بالعودة إلى كتابه "البيان والتحصيل" نجد أن ابن رشد قد حدد منهجه فيه، حيث ذكر في الجزء الأول من هذا الكتاب القيم الطريقة التي سيتبعها فيه، وهذا يبرز من خلال قوله: «أذكر المسألة على نصّها، ثمّ أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه، وأبين من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تشعب كثير من المسائل وتفرّق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرّد إلى الأصول والقياس عليه»⁽¹⁾.

إنها عبارات صريحة استهلّ بها ابن رشد كتابه "البيان والتحصيل" الذي شرح به الغُتبية، وضح بواسطتها منهجه بدقة، فكان منهجاً شاملاً، جامعاً، مانعاً، ولذلك فإنّ المتأمل في كلامه لا يسعه إلا أن يُقرّ بامتلاكه المنهج⁽²⁾.

كما أن الإمام الغزالي يمتلك آليات وأدوات المنهج وكتبه في أصول الفقه والفقه تشهد بذلك ومنها "المستصفى"، و"الوسيط في المذهب الشافعي"، و"الوجيز في المذهب الشافعي" وكذلك كتابه "إحياء علوم الدين".

ومن المعلوم أنّ «البحث في الفقه وأصوله ميدان رحب للإبداع والابتكار... كما أنّ البحث في هذا الميدان له أصوله ومناهجه»⁽³⁾.

لذلك اخترت دراسة منهج هذين الفقيهين وهما من كبار المبدعين في ميدان الوقف لدوره الاقتصادي والتنموي بالنسبة لكلّ البلدان.

(1) ابن رشد: "أبو الوليد محمد بن أحمد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (2)، 1408هـ/1988م، ج 1، ص 29.

(2) العلوي: "علي": المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل" ص 35.

(3) السوسوسة: "عبد المجيد محمد": آفاق للإبداع في البحث الفقهي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 24، العدد 96، 1434هـ، ص 8. 9 (بتصرف).

إن ابن رشد الجَدَّ استدَلَّ عند حديثه عن الحُبْسِ بآيات قرآنية كثيرة، وكان أكثر استدلالاً بهذا الدليل الأصولي الأوَّل عند الأصوليين من الإمام الغزالي. وفيما يلي جدول بياني للآيات التي أوردها ابن رشد الجد، عند حديثه عن الحُبْسِ والذي وسمه بـ: (فصل في القول في الحُبْس)⁽¹⁾:

السُّورة	الآية	التعليل
سورة المائدة/103	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَرَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾	
سورة الأنعام/136	﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِلشُّرَكَائِنَا ﴾	الردّ على أبي حنيفة وأصحابه في
سورة الأنعام/138	﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمُ أَنْعَمُ وَحَرَّتْ حَجَرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِعْمِهِمْ وَأَنْعَمُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾	القول بعدم جواز الحُبْس
سورة الأنعام/139	﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ﴾	

أورد ابن رشد الجد أدلة الحنفية، وهذا دليل على اعتماده الكتاب العزيز دليلاً، ومراة عاكسة لدرايته بالخلاف، وعنايته بالمقارنة بين المذاهب، لكن الإمام الغزالي في كتاب الوقف من مؤلفه "الوسيط في المذهب" لم يستدل بالقرآن الكريم، وهذا لا يعني عدم استدلاله بالقرآن الكريم في الأبواب الأخرى من هذا الكتاب، حيث وجدته في كتاب الإجارة يُعرف بها، ثم يبين حكمها مستدلاً بآية من القرآن الكريم وحديث نبوي شريف ويدل على هذا الأمر قوله: «الإجارة صنف من البيوع، موردها المنفعة، وصحتها مجمع عليها، ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان والقاساني، ويدل على صحتها قصة شعيب

(1) ابن رشد الجد: المقدمات الممهّدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (1)، 1408هـ/1988م، ج 2، ص 414. 415.

واستتجاره موسى عليهما السلام، وقوله تبارك وتعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَضَعْنَ أَجُورَهُنَّ﴾⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»⁽²⁾،⁽³⁾.

- استدلال الإمام الغزالي وابن رشد الجدد بالسنة النبوية الشريفة:

إنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ تعتبر الدَّلِيلُ الْأَصُولِيُّ الثَّانِي للمذهب المالكي وهذا الأمر يُستفاد من قول صاحب كتاب (إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك) حيث قال: فَقُلْتُ وَاللَّهِ الْمُعِينُ أَشْتَعِينُ وَأُسْتَمْدُ مِنْهُ فَتَحَهُ الْمُبِينُ أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبِ الْأَعَزِّ مَالِكِ الْإِمَامِ سِتَّةَ عَشْرَ نَصَّ الْكِتَابِ، ثُمَّ نَصَّ السُّنَّةَ سُنَّةَ مَنْ لَهُ أَتَمُّ الْمِنَّةِ⁽⁴⁾

وقال الشيخ عبد الله بن فودي مُتحدِّثًا عن الأدلة الشرعية الأصولية النقلية، ومنها السُّنَّةُ النبوية الشريفة:

القسم الأول: الأصل النقلي وهو كتاب الله وسنة رسول الله:

والشرط في النقلي صحة السند لشارع من غير قاذح ورد وأن يرى متضح الدلالة وفي حكمه تبعه به إجماله وأن يكون مستمر الحكم غير منسوخ لأهل العلم⁽⁵⁾

وعند دراستي واطلاعي على كتاب "الوسيط في المذهب" للإمام أبي حامد الغزالي، تبين لي كثرة استدلاله بالأحاديث النبوية الشريفة.

(1) سورة الطلاق: 6.

(2) ابن ماجه: السنن: كتاب الزهون: باب أجر الأجراء، م18، ج2، ص817، حديث رقم 2443. البيهقي: السنن: كتاب الإجارة، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، ج6، ص120، (ط) دار الفكر، (د.ت).

(3) الغزالي: "أبو حامد": "الوسيط في المذهب"، تحقيق أبي عمرو الحسيني، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1422هـ/2001م، ج2، ص358.

(4) الولاتي: "محمد يحيى بن محمد المختار": إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، تقديم وتعليق مراد بوضاية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (1)، 1427هـ/2006م، ص128 - 129.

(5) بن فودي: "عبد الله": ألفية الأصول وبناء الفروع عليها نظم لمفتاح الأصول، ص3.

فعند تعريفه للوقف أورد قول الرسول ﷺ: «حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ»⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»⁽²⁾.⁽³⁾

ولقد سار ابن رشد الجدد على نفس منهج الغزالي في الاستدلال بالسُّنة النبوية الشريفة، إذ أورد أدلة الذين منعوا الحُبس وقالوا بعدم جوازه وهم أبو حنيفة وأصحابه، وبين ابن رشد الجدد أدلتهم في القول بالمنع من السُّنة النبوية بقوله: «وكذلك استدلوا لمذهبهم بما رواه ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ»⁽⁴⁾، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ﷻ»⁽⁵⁾، وبما رُوي عن شريح أَنَّهُ قَالَ: لما نزلت سورة المائدة، جاء مُحَمَّدٌ ﷺ: «بِإِطْلَاقِ الْحُبْسِ، وَرُويَ بِمَنْعِ الْحَبْسِ»⁽⁶⁾.⁽⁷⁾

كما أورد أحاديث نبوية كثيرة، استدلل بها المالكية في جواز الحُبس، من ذلك ما أورده بكتابه "المقدمات الممهدات" بقوله: «الصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ إِجَازَةِ الْحُبْسِ، وَقَدْ حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، دُورًا وَحَوَائِطَ وَاسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَا لَا لَمْ أَصَبْ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُ، وَأُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(1) ابن ماجه "السنن": كتاب الصدقات، باب "من وقف"، م 18، ج 2، ص 801، حديث رقم 2397. - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الوقف باب الصدقات والمحرمات"، م 6، ص 160. - أحمد بن حنبل: المسند، مسند عبد الله بن عمر م 21، ج 2، ص 114.

(2) الترمذي: السنن: كتاب الأحكام، باب "في الوقف"، م 13، ج 3، ص 660، حديث رقم 1376. - البيهقي: السنن الكبرى: باب: "الدعاء للميت"، م 6، ص 278.

(3) انظر: الغزالي: "الوسيط في المذهب"، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (د.ت)، ج 2، ص 396.

(4) أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس: انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير: ج 6، ص 424.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 162/6.

(6) ن.م: ج 6 ص 163.

(7) ابن رشد الجدد: "المقدمات الممهدات" تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (1)، 1408هـ/1988م، ج 2، ص 415.

«حَسِبَ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ»⁽¹⁾، فكتب: هذا ما تصدَّق به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تُورث، على الفقراء، وذوي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جُنَاحَ على من وليها أن يأكل منها بالمعروف»⁽²⁾.

دراية الإمام الغزالي وابن رشد الجد بالخلاف:

كثيراً ما يورد الإمام الغزالي في كتاب الوقف مسائل خلافيّة، حيث يقارن بين مذهبين أو أكثر، وكذلك يفعل ابن رشد الجدّ في كتابه "المقدمات الممّهّدة".

تعرّض أبو حامد الغزالي إلى الخلاف بين الشافعيّة والحنفيّة في: هل يجوز وقف الحيوان، فقال: «الركن الأول في الموقوف، وشرطه: أن يكون مملوكاً معيّناً، تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل، أما قولنا «مملوكاً» عمّنا به العقار، والمنقول، والحيوان، والشائع، والمفرز، فكلّ ذلك ممّا يجوز وقفه، ومنع أبو حنيفة رحمته الله وقف الحيوان»⁽³⁾،⁽⁴⁾.

(1) النسائي: السنن: كتاب الأحباس: باب حبس المشاع، م 16، ج 6، ص 232، حديث رقم 3602. . .
ابن ماجة السنن: كتاب الصدقات، باب "من وقف"، م 18، ج 2، ص 801، حيث رقم 2397.

(2) ابن رشد الجد: المقدمات الممّهّدة: ج 2، ص 417.

(3) ورد بدائع الصنائع للكاساني (حنفي) ما يلي: "ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة لأنه منقول"، ج 6، ص 220. وقال السرخسي في كتابه "المبسوط": (اعلم بأن الوقف لغة الحبس والمنع وفيه لغتان أوقف يوقف إيقافاً، ووقف يوقف وقفاً، قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ﴾ وفي الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير وظن أصحابنا - رحمهم الله - أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول أما أبو حنيفة رحمته الله فكان لا يُجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً فأما أصل الجواز ثابت عنده).

السرخسي: كتاب المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، م 6، ج 12، ص 27. وبين محمد بن الحسن الشيباني أن أبا حنيفة كان يقول بعدم جواز الحبس، وهذا يستفاد من قوله: (قال أبو حنيفة رحمته الله: إذا قال الرجل: "داري حبس على فلان وعقبه من ولده لا يباع ولا يورث" فهذا باطل، وللذي جعلها حبساً أن يرجع فيها، وإن مات كان ميراثاً لورثته والحبس باطل): الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن: كتاب الحجة على أهل المدينة، ترتيب وتعليق مهدي حسن الكيلاني القادري عالم الكتب ط (3)، 1403 هـ/1983 م، ج 3، ص 46.

(4) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد: الوسيط في المذهب، ص 396.

بيّن ابن رشد الجَدّ الخلاف بين المالكيّة والحنفيّة في جواز الحُبس أو عدم جوازه، وكان ذا دراية بمسائل الخلاف ممتلئاً لأدوات المقارنة بين المذاهب، وهذا يبرز في قوله: «وأما الحُبس فاختلف أهل العلم في جوازه: فذهب مالك رحمته الله وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم إلى إجازة الحُبس⁽¹⁾ ومنع منه أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾»⁽³⁾.

أ. اعتمادهما منهج الترجيح في كتابيهما عند دراسة الوقف أو الحبس:

إنّ الترجيح لغة: هو التّمكن والتّغليب والتّفويّة والتّفضيل، يقال رجّحت الشيء: إذا فضّلته وقوّيته وأصل ذلك من قولهم: رجح الميزان: إذا مالت إحدى كفتيّته، وإنما تميل إذا ثقلت بالموزون⁽⁴⁾.

أمّا معنى الترجيح اصطلاحاً؛ فقد عرّفه أبو الوليد الباجي (ت474هـ/1081م) بقوله: «الترجيح بيان مزية أحد الدّليّلين على الآخر ومعنى ذلك أن يستدلّ المستدلّ بدليل فيعارضه السّائل بمثل دليله، فيلزم المستدلّ أن يُرجّح دليله على ما عارضه به المستدلّ ليصحّ تعلّقه به، ومعنى الترجيح أن يتبيّن له في علته مزية في وجه من الوجوه يقتضي التعلّق بها دون دليل المعارضة»⁽⁵⁾.

(1) ورد بالمدوّنة ما يلي: «(قال) سحنون (قلت) لعبد الرحمن ابن القاسم: رأيت إن حبس الرّجل في سبيل الله، فأبي سبيل الله هذا؟ (قال) قال مالك سبيل الله كثيرة، ولكن من حبس شيئاً في سبيل الله فإنّما هو في الغزو) انظر: سحنون: المدونة، دار الفكر، ط (د.ت)، م4، ص 341.

وجاء في شرح ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم:

الحبس في الأصول وفي

منوع العين بقصد السلف

ولا يصح في الطعام واختلف

في الحيوان والعروض من سلف

يعني أن تحبس الأصول كاللّودور والجّنات والحوانيت والأراضي ونحو ذلك جائز في مذهب مالك رحمته الله. ميارة الفاسي: "محمد بن أحمد": شرح على تحفة الحكام دار الفكر، (د.ت)، الجزء الثاني، صفحة 136.

(2) الشيباني: "محمد بن الحسن": الحجة على أهل المدينة، ج3، ص46.

(3) ابن رشد الجَدّ: "المقدمات الممهّدات" تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (1)، 1408هـ/1988م، ج2، ص414.

(4) ابن منظور: لسان العرب، تقديم عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ط (د.ت)، م1، ص1125، مادة (رجح).

(5) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزغبى، بيروت، لبنان، ط (1) 1973م، ص79.

أما أبو حامد الغزالي (ت 505هـ/1111م) فقد بين أنه إنما يجري بين ظنين لأنَّ الظنون تتفاوت في القوة ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض⁽¹⁾، وبين الرازي (ت 606هـ/1209م) أنَّ الترجيح هو: «تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به ويُطرح الآخر»⁽²⁾.

والدّارس لكتابي ابن رشد وأبي حامد الغزالي، يلحظ اعتمادهما منهج الترجيح وفيما يلي أنموذجان يتعلّقان بترجيحهما:

أولاً: ترجيح الإمام أبي حامد الغزالي:

قال أبو حامد الغزالي عند حديثه عن الرّكن الرّابع المتعلّق بالشّرائط: «هي أربعة: التّأييد، والتّنجيز، والإلزام، وإعلام المصروف».

الأول: التّأييد ونعني به أن لا يقف على جهة ينقطع آخرها، كما إذا وقّف على أولاده ولم يذكر المصروف بعدهم، فإن فعل ذلك فهو وقف منقطع الآخر، وفي صحّته قولان، الأصحّ الذي به الفتوى بطلانه، لأنّه مائل عن موضوعه في التّأييد، ويبقى أمره مشكّلاً بعد انقراضهم، فليضف بعده إلى جهة لا تنقطع، كالمساكين والعلماء ومن يجري مجراهم»⁽³⁾.

إنّ عبارة الإمام الغزالي والدّالة على الترجيح هي قوله: «وفي صحّته قولان: الأصحّ الذي به الفتوى بطلانه»⁽⁴⁾.

كما أنّ اعتماده لمنهج الترجيح يشبه فيه ابن رشد الجد وفيما يلي أنموذج خاص بترجيح ابن رشد الجد عند حديثه عن الحبس.

(1) الغزالي: "أبو حامد محمد بن محمد": "المستصفى"، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر، بيروت، لبنان، عن ط 1: بالأمرية، بولاق، مصر، 1324هـ، ج 2، ص 393.

(2) الرازي: "محمد بن عمر بن الحسين": المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط (2) 1992م، ج 5، ص 397.

(3) الغزالي: الوسيط في المذهب، ص 399.

(4) م.ن: ص 399.

ثانيًا: ترجيح ابن رشد الجَدَّ:

بعد أن أورد رأي أبي حنيفة وأصحابه القائلين ببطلان الحُبْس ومنع جوازه، وأتى بأدلتهم من الكتاب العزيز والسُّنَّة النَّبَوِيَّة الشَّرِيفَة، رَجَّح قول المالكية بقوله: «فالصحيح ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللهُ وَجُلَّ أَهْلُ الْعِلْم من إجازة الحبس، وقد حبس رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وطلحة والزبير، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص دورًا وحوائط»⁽¹⁾.

وبالتأمل في كلام ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ يَتَّضِح أَنَّ العبارة الدَّالَّة على اعتماده التَّرجيح هي قوله: «فالصحيح ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللهُ»⁽²⁾، وهي عبارة دالة على ترجيحه لقول الإمام مالك، الذي ذهب إلى جواز الحُبْس اقتداء برسول الله ﷺ والصحابه.

ب. التعليل فيما كتبه الإمام الغزالي وابن رشد الجَد والمتعلق بالوقف:

أولاً: مفهوم التعليل: لغة واصطلاحاً:

لغة: تأتي العِلَّة بفتح العين وبكسرهما، أما بالفتح فإنَّها تأتي بمعنى الضَّرة، وبنو العِلَّات: بنو رجل واحد من أمهات شَتَّى⁽³⁾، وأما بالكسر فإنَّها تأتي بمعنى المرض⁽⁴⁾، يقال: اعتلَّ العليل عِلَّة صعبة، من عِلَّ: يَعِلُّ، واعتلَّ أي مرض، فهو عليل وأعلَّه الله⁽⁵⁾. كما تأتي بمعنى السَّبب، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: «هذا عِلَّة لهذا: أي سبب»⁽⁶⁾.

اصطلاحاً: عرَّف القاضي ابن القصار البغدادي (ت 397هـ/1006م) العِلَّة بقوله: «أما العلة - عند الفقهاء - فهي الصفة التي يتعلَّق الحكم الشرعي بها»⁽⁷⁾، وعرَّفها أبو حامد

(1) ابن رشد الجَدَّ: المقدمات الممهِّدات ج2، ص 417.

(2) ابن رشد الجَدَّ: المقدمات الممهِّدات ج2، ص 417.

(3) السعدي: عبد الحكيم أسعد: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط (1) 1406هـ/1986م، ص 68.

(4) م.ن: ص 68، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 30، ص 286.

(5) السعدي: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 68.

(6) ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص 868.

(7) ابن القصار البغدادي: "علي بن عمر": مقدمة في أصول فقه الإمام مالك، تقديم وتحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام أبو ناجي، منشورات ELGA مالطا، ط 1996م، ص 85.

الغزالي (ت 505هـ/1111م) بقوله: «العلّة هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته»⁽¹⁾، كما عرّفها أيضا في كتابه "المستصفى" بقوله: «اعلم أننا نعني بالعلّة في الشرعيّات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه والاجتهاد في العلة إمّا أن يكون في تحقيق مناط الحكم أو في تنقيح مناط الحكم أو في تخريج مناط الحكم واستنباطه»⁽²⁾.

لَمّا اطلّعت على ما كتبه الغزالي وابن رشد الجدّ، لاحظت كثرة تعليلهما للمسائل، وفيما يلي أنموذج يتعلّق باعتماد التعليل منهجاً لكل واحد منهما.

ثانياً: اعتماد الغزالي التعليل في كتاب الوقف:

احتوى كتاب الوقف الوارد بـ"الوسيط في المذهب" الكثير من الأمثلة التي علّل فيها الإمام الغزالي المسائل، ولا يخفى هذا، إذ الغزالي من كبار علماء الأصول، وكتابه: "المستصفى" و"شفاء الغليل" مرآة عاكسة وشاهد قوي على إتقان علم الأصول وامتلاك أدواته.

قال الإمام الغزالي: «الرّكن الرّابع في الشرائط وهي أربعة التأييد، والتّنجيز، والإلزام، وإعلام المصرف.

الأول: التأييد ونعني به أن لا يقف على جهة ينقطع، آخرها، كما إذا وقف على أولاده ولم يذكر المصرف بعدهم، فإن فعل ذلك فهو وقف منقطع الآخر، وفي صحّته قولان: الأصحّ الذي به الفتوى بطلانه، لأنّه مائل عن موضوعه في التأييد، ويبقى أمره مشكلاً بعد انقراضهم»⁽³⁾.

وقد علّل الغزالي بطلان من أوقف دون تأييد بانعدام هذا التأييد وهو أمر يطرح إشكالا، إذ ثمة شرط لم يتوفّر وهو التأييد، وبانعدامه لا يصحّ الوقف لأنّه لم يكن مكتمل الشروط، والدليل على اعتماد الغزالي التعليل هو قوله: «...لأنّه مائل عن موضوعه في التأييد»⁽⁴⁾.

(1) الغزالي: شفاء الغليل: تحقيق محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط (1) 1390هـ/1971م، ص 20 . 21.

(2) الغزالي: المستصفى، ج2، ص 230.

(3) الغزالي: الوسيط في المذهب، ص 399.

(4) الغزالي: الوسيط في المذهب، ص 399.

ثالثاً: اعتماد ابن رشد الجدّ التعليل عندما تحدّث عن الحبس بكتابه: "المقدمات الممّهّدات":

قال ابن شد الجدّ: «فإن قال قائل: كيف حكمت بصحّة هذا القياس الذي دللت به على صحّة قول مالك وهو لا يقول بموجبه، لأنّه يُدخل بنات المُحبّس في الحبس بهذا اللفظ، وما قلت من حملك إيّاه على ما يغلب على الظن من أنّ المُحبّس لا يعلم أنّ البنت تُسمّى ولداً، يوجب ألا يدخلنّ فيه.

فالجواب عن ذلك أنّ البنات قد كره إخراجهنّ من الحبس لأنّه من أفعال الجاهلية، قال الله ﷻ: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ إِلَّا نَجَسٌ فَلَا غَيْرَ خَالِصَةٍ إِلَّا ذُكُورُنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾⁽¹⁾ ولما فيه أيضاً ممّا نهى عنه من تفضيل بعض الولد على بعض في العطية، ومن مذهب مالك ﷺ أنّهنّ يدخلنّ فيه وإن نصّ المُحبّس على إخراجهنّ منه ما لم يفت الأمر، فكيف إذا أتى بهذا الفظ الذي يوجب دخولهنّ فيه بظاهره في اللسان العربي»⁽²⁾.

إنّ التعليل بدا واضحاً في هذا المثال، إذ يبرز في قول ابن رشد: «لأنّه من أفعال الجاهلية»⁽³⁾، وفي قوله: «... ولما فيه أيضاً ممّا نهى عنه من تفضيل بعض الولد على بعض في العطية»⁽⁴⁾. علل ابن رشد في هذه المسألة حرمان بعض المحبّسين لأملاكهم وأموالهم لأنبائهم من الإناث بأنّه من أفعال الجاهليّة، لذلك كرهه الإمام مالك ﷺ كما علّله أيضاً بأنّه يعتبر تفضيلاً لبعض الولد على بعض في الهبات والعطايا، وهذا مخالف للسنّة النبويّة، لأنّ الرّسول ﷺ قد نهى عنه.

ج - اعتماد ابن رشد الجدّ المنهج النقد فيما كتبه في الحبس:

لا يخفى أنّ ابن رشد الجدّ من رواد النقد في المذهب المالكي، وكتابه: "البيان والتحصيل"، شاهد على هذا الأمر، لأنّه احتوى نقده للروايات وللأقوال وللفقهاء وللمذاهب، كما أنّه من المعلوم أنّ ابن رشد تأثر في هذا المنهج بالإمام أبي الحسن

1 سورة الأنعام: 139.

(2) ابن رشد الجدّ: المقدمات الممّهّدات ج2، ص 431.

(3) ن.م: ج2، ص 431.

(4) م.ن: ج2، ص 431.

اللخمي (ت478هـ/1085م) صاحب كتاب "التبصرة" وهذا ما بينه الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور (ت1970م) في كتابه محاضرات حيث قال: «وتكوّن بالإمام اللخمي أبو عبد الله المازري، فكان مع الحلبة التي عاصرتة من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة: وهم المازري وابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض: فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، ويتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأنّ هذا مقبول وهذا ضعيف وهذا غير مقبول وهذا ضعيف السند في النقل وهذا ضعيف النظر في الأصول»⁽¹⁾.

ظهر نقد ابن رشد الجدّ في كتاب "المقدمات الممهدات" في الكثير من المواطن وسأورد أنموذجين يتعلّقان بهذا النقد:

- **الأنموذج الأول:** قال ابن رشد الجدّ رادّاً على قول الحنفية وأدلتهم التي اعتمدوها: «وهذا كله لا دليل فيه، ولا حجة، لأنّ الحبس الذي جاء به محمد بإطلاقه، هو البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحامي الذي ذكره الله في كتابه»⁽²⁾، والنقد في المسألة انصب على كل الأدلة التي استند إليها الحنفية في القول بعدم جواز الحبس.

- **الأنموذج الثاني:** وقال أيضاً ناقداً - استدلالهم بالآيات القرآنية وهي التي اعتمدوها للقول ببطلان الحبس وهي:

- الآية 103 من سورة المائدة.

- والآية 136 من سورة الأنعام.

- والآية 138 من سورة الأنعام.

- والآية 139 من سورة الأنعام.

- والآية 144 من سورة الأنعام.

(1) ابن عاشور: "محمد الفاضل": محاضرات، تقديم الشيخ كمال الدين جعيط، مركز النشر الجامعي بتونس، (ط) 1999م، ص 73.

(2) ابن رشد الجدّ: المقدمات الممهدات ج2، ص 416.

قال ابن رشد: «وهذه الآيات كلها لا دليل لهم في شيء منها على إبطال الحبس والمنع منه، لأنها إنما تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرمه على أنفسها من أنعامها تشريعاً وتديناً وافتراء على الله واتباع خطوات الشيطان، فليس ذلك مما يحبسه الرجل على ولده أو في وجه من وجوه البر التي يتقرب بها إلى الله بسبيل».

كما تناول في النموذج الثاني نقد اعتماد الآيات القرآنية السابقة من قبل الحنفية، أدلة لمنع الحبس والقول بعدم جوازه، حيث بين أن كل هذه الآيات القرآنية التي استدلو بها لم تكن في محلها، لأنها لا تفيد عدم جواز الحبس، وإنما ذات دلالات بعيدة جداً عن حكم الحبس.

الملاحظ أن فقهاء المذهب المالكي وشيوخ الزيتونة قد اهتموا بالوقف وكان بعضهم يطلق عليه اسم الحبس، ومن هؤلاء يمكن ذكر عناية الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أحد كبار شيوخ الزيتونة (ت1973م)، والذي ألف كتاباً بعنوان: "الوقف وآثاره في الإسلام" تناول فيه الوقف من الناحية التاريخية وتعرض إلى الجدل المتعلق بالوقف في مصر وفي تونس، وتحدث عن إلغاء الوقف بتونس كما بين أهميته في الشريعة الإسلامية، معتمداً مصادر لفقهاء كبار من المالكية مثل ابن عبد البر النمرى القرطبي، وابن رشد الجد في المقدمات الممهدات. والذي اخترت أنا في هذا البحث دراسة منهجه في باب الوقف. قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ناقلاً قول ابن رشد: «قال ابن رشد في "المقدمات": «لا يعرف جاهلي حبس داره على ولده أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى، وإنما فعلت الجاهلية البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي»⁽¹⁾.⁽²⁾

ووضح الشيخ أن الوقف جوزته كل المذاهب الفقهية، ناقلاً ما قاله القاضي عياض (ت544هـ) في "ترتيب المدارك"، وابن رشد (ت520هـ/1126م) في "المقدمات الممهدات"، قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: «قال عياض في "المدارك" وابن رشد

(1) ابن رشد: المقدمات الممهدات: ج2، ص 416.

(2) ابن عاشور: "محمد الطاهر": الوقف وآثاره في الإسلام، دراسة وتعليق الحبيب بن طاهر، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط (1)، 444هـ/2023م، ص: 74، 75.

في "المقدمات": قِيلَ لِمَالِكٍ إِنَّ شُرَيْحًا لَا يَرَى الْحُبْسَ وَيَقُولُ: لَا حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: رَحِمَ اللَّهُ شُرَيْحًا، تَكَلَّمَ بِبَلَادِهِ، وَلَمْ يَذَرِ مَا صَنَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرِدِ الْمَدِينَةَ فَيَرَى آثَارَ الْأَكَابِرِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ، وَمَا حَبَسُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهَذِهِ صَدَقَاتُ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ حَوَائِطَ، وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا فِيمَا أَحَاطَ بِهِ خُبْرًا. قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنَازَرُ فِيهَا مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ، فَقَالَ مَالِكٌ لِأَبِي يُوسُفَ: هَذِهِ أَحْبَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَاتُهُ يَنْقُلُهَا الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَاهَا جَائِزَةً وَأَنَا أَرَاهَا جَائِزَةً⁽¹⁾.

الخاتمة

وفي الختام؛ يُمكن الخروج بجملة من النتائج يتمثل أبرزها فيما يلي:

- مصالح الوقف عظيمة لأنها تشمل كل الكليات الخمس التي جاءت كل الشرائع تدعو إلى المحافظة عليها، كما بين ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات حيث قال: «إِنَّ حِفْظَ الدِّينِ وَالتَّنْفِيسَ وَالمَالِ وَالعَقْلَ وَالتَّسْلَ مِرَاعَاةَ فِي كُلِّ مَلَّةٍ»⁽²⁾.

فالتقوُّد والأراضي والممتلكات المُحبَّسة تُحقَّق وتُسهِّم في حفظ هذه الكليات أو الضَّروريات الخمس كلها.

- في التدوات الخاصة بالوقف لا يمكن إهمال المؤلفات والكتابات المتعلقة به والتعرُّض إلى مناهج الفقهاء - بمختلف مذاهبهم - فيها لما لهذه الكتابات من دور في التوعية بأهميَّة الوقف.

- أهميَّة تناول مناهج الفقهاء في كتاباتهم المتعلقة بالوقف لما لهذه المناهج من جعل الباحثين والطلَّبة يستنبطون اتِّفاق الفقهاء في أهميَّة الوقف أو اختلافهم، ولدور المناهج في جعل الباحثين يُرجِّحون الأقوال والآراء المناسبة.

(1) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج2، ص 120. ابن رشد: المقدمات الممهِّدات، ج2، ص ص:

417. 418. ابن عاشور: محمد الطاهر: الوقف وآثاره في الإسلام، ص 79.

(2) انظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى: الموافقات، ج2، ص 10.

- تشابه كل من ابن رشد الجد والإمام أبي حامد الغزالي في الاستدلال بالكتاب العزيز وبالسنة النبوية الشريفة.

- اهتمامهما بالخلاف وإدراكهما لأسبابه في مسائل الوقف.

- اعتماد كل واحد منهما منهج الترجيح باختيار القول والرأي المناسب المحقق للمصلحة.

- أهمية الوقف ودوره الشمولي، إذ يمكن بواسطته النهوض بجميع الميادين: صحية كانت، أو اجتماعية، اقتصادية أو ثقافية أو ذات بعد دولي، إذ يسهم الوقف في تامين الروابط بين الدول والشعوب حيث تساهم المؤسسات الوقفية في الإنفاق على كثير من المشاريع بالدول الفقيرة.

- دور الوقف لا ينحصر في الجانب التمويلي، ولا يتوقف في المساعدات المادية، وإنما الكتابة المتعلقة بالوقف: مثل بيان أحكامه وتحديد ضوابطه وتوضيح مقاصده ذات فائدة تثقيفية توعوية، إذ تسهم في إقناع الناس بفوائده وتفهمهم أحكامه الشرعية.

- إن الدور التوعوي التثقيفي هو الذي حفزني على اختيار دراسة منهج فقيهين كبيرين، ينتميان إلى مذهبين سنيين وهما: المذهب المالكي والمذهب الشافعي.

- خرجت بفائدة وهي تشابه هذين الفقيهين في المنهج: استدلالا وترجيحا وتعليلًا.

- امتلاك ابن رشد والإمام الغزالي لعقل فقهي تميّز بالتحليل والتعليل والمقارنة والدراية بالخلاف والترجيح، إنه عقل فقهي يتقن استعمال أدوات الاجتهاد والاستنباط، إذ يتميز بالقدرة على النقد ويهتم ببيان الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة التي أدت إلى اختلاف أحكام المسائل المتشابهة.

- تضرع كل منهما في ميدان اللغة، إذ اللغة هي أداة هامة في الاجتهاد والتبليغ ويبرز تضلعهما في أنهما استدلا - عند حديثهما - عن الوقف أو الحبس بنفس بيت الشعر: فعند حديثه المتعلق بحكم الوقف الصحيح، وبصيغة الوقف، قال الإمام الغزالي: «ولو قال: على من ينتسب إلى من أولاد أولادي، لم يدخل فيه أولاد البنات

قال الشاعر:

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنو هنّ أبناء الرجال الأبعد»⁽¹⁾

(1) الغزالي: الوسيط في المذهب، ص 402.

ولكي يُبين الإمام الغزالي عدم دخول أبناء البنات في ما حبسه على من ينتسب إليه من أولاد أولاده، استدل بيت الشعر السابق ذكره، وهو نفس البيت الذي استدل به ابن رشد الجد عند حديثه عن لفظ (الولد) على من يصدق مينا أنه ينقسم على ثلاثة أقسام: «ولد يُسمّى ولدًا من جهة اللغة والشرع وهو الولد الذي تثبت له أحكام الشريعة من الموارثة والنسب.

وولد يُسمّى ولدًا من جهة اللغة خاصة وهو الولد الذي يوجد فيه معنى الولادة، ولا تثبت له أحكام الشريعة.

وولد يُسمّى ولد مجازا لا حقيقة، كأولاد الأدياء، والرجل يقول للصبي الأجنبي يا ولدي - يريد تقريبه بذلك، وما أشبه ذلك»⁽¹⁾.

ثم علق قائلا: «ومن أهل العلم من قال: إنّ ولد البنت لا يُسمّى ولدا إلا مجازا، وحمل قول النبي ﷺ في الحسن: إنّ ابني هذا سيّد - على المجاز دون الحقيقة، وليس ذلك بصحيح، بل هو ولد على الحقيقة في اللغة لوجود معنى الولادة فيه»⁽²⁾.

ويُستفاد من كلامه، نقده لآراء بعض العلماء وردّه عليهم، وتعرّض أيضا إلى من استدل بقول الشاعر الذي أورده الإمام الغزالي في كتابه "الوسيط في المذهب" - ووجه إليه النقد بقوله: واستدل أيضا بعض من ذهب إلى هذا المذهب بقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنو هنّ أبناء الرجال الأبعاد

وهذا لا دليل فيه»⁽³⁾.

قائمة المصادر والمراجع

- * إمام: "محمد كمال الدين": الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (ط) 1418هـ/1998م.
- * الباحثين: "يعقوب بن عبد الوهاب": طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (2)، 1422هـ/2001م.

(1) ابن رشد: المقدمات الممهّدة ج2، ص 425.

(2) م.ن: ج2، ص 425.

(3) م.ن: ج2، ص 426.

- * الباجي: "أبو الوليد سليمان بن خلف": الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزغبى، بيروت، لبنان، ط (1) 1973م.
- * بدوي: "عبد الرحمن": مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات الكويت، (ط) 3، 1977م.
- * الجوهري: "إسماعيل بن حماد": الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي بمصر.
- * الخادمي: "نور الدين المختار": الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده مشكلاته، وآفاقه، دار السلام، القاهرة، مصر، ط (1) 1435هـ/2014م.
- * ديكارت: "رينيه": مقال في المنهج، المطبعة السلفية بالقاهرة، مصر (ط) 1930م.
- * الرازي: "محمد بن عمر بن الحسين": المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط (2) 1992م.
- * ابن رشد: "أبو الوليد محمد بن أحمد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (2)، 1408هـ/1988م.
- * ابن رشد: "أبو الوليد محمد بن أحمد": المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (1)، 1408هـ/1988م.
- * رضا: "أحمد": معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (ط) 1380هـ/1960م.
- * سحنون: "عبد السلام بن سعيد التنوخي": المُدونة، ط: دار الفكر (د.ت).
- * السعدي: "عبد الحكيم أسعد": مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط (1) 1406هـ/1986م.
- * سلطان: "محمد صالح": الوقف الصحي: رؤية مقاصدية تطبيقية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، سنة 2017م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- * السوسوة: "عبد المجيد محمد": آفاق الإبداع الفقهي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 24، العدد 96، 1434هـ.
- * الشاطبي: "إبراهيم بن موسى": الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتفصيل محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، (د.ت).

- * ابن عاشور: "محمّد الطاهر": الوقف وآثاره في الإسلام، دراسة وتعليق الحبيب بن طاهر، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط (1)، 444هـ/2023م.
- * ابن عاشور: "محمد الفاضل": محاضرات، تقديم الشيخ كمال الدين جعيط، مركز النشر الجامعي بتونس، (ط) 1999م.
- * العلوي: "علي": المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (1) 1429هـ/2008م.
- * الغزالي: "أبو حامد": شفاء الغليل: تحقيق محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط (1)، 1390هـ/1971م.
- * الغزالي: "أبو حامد": "المستصفى"، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر، بيروت، لبنان، عن ط 1: بالأميرية، بولاق، مصر، 1324هـ.
- * الغزالي: "أبو حامد": "الوسيط في المذهب"، تحقيق أبي عمرو الحسيني، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1422هـ/2001م.
- * بن فودي: "عبد الله": ألفية الأصول وبناء الفروع عليها نظم لمفتاح الأصول، شرح ودراسة محمد تكرر بن محمد الثاني غلم أرغنغ، دار الأمة لوكالة المطبوعات كنوا، نيجيريا، ط (1) 1433هـ/2012م.
- * ابن القصار البغدادي: "علي بن عمر": مقدمة في أصول فقه الإمام مالك، تقديم وتحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام أبو ناجي، منشورات ELGA مالطا، ط 1996م.
- * ابن منظور: "أبو الفضل، جمال الدين محمد ابن مكرم": لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، (ط): 1984م.
- * وجدي: "محمد فريد": دائرة معارف القرن العشرين دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط (3)، 1971م.
- * الولاتي: "محمد يحيى بن محمد المختار": إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، تقديم وتعليق مراد بوضاية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (1)، 1427هـ/2006م.



النزعة المقاصدية عند المغاربة في نقد نوازل الوقف المسجدية: نماذج تطبيقية من الديوان الكبير للبرزلي

✍ الأستاذ زهير كيجل

إمام أستاذ رئيسي بمديرية الشؤون الدينية لولاية ميلة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز النزعة المقاصدية عند المغاربة في نقد نوازل الوقف المسجدية من خلال أسوَلَة النوازل في بعض أطوار المذهب المتعاقبة، وقد سلكْتُ في ذلك مسلك الاستقراء لإبراز أهم المرتكزات النقدية.

وقد ظهر لي أنَّ أهمها: مرتكز المصلحة، ومرتكز الذرائع، ومرتكز العرف، ومن خلال تطبيق هذه المرتكزات على بعض النوازل المبثوثة في الديوان الكبير للحافظ البرزلي - يلوح للناظر أنَّ فقه النوازل من أجل العلوم قدراً؛ لحاجة النَّاس إليه مع تجدد الأنفاس، خاصة في عصر تتسارع فيه الأحداث التي قد تتجاوز حدود المذهب.

ومن ثمرات هذه الدراسة: ضرورة العكوف على نظائر هذه النوازل في دراسة مستجدات الأحكام الوقفية، لأنَّ النزعة المقاصدية التي اشتهر بها فقهاء المغاربة معين لا ينضب، وتلك حسنة من حسنات المذهب.

الكلمات المفتاحية: 1. النزعة، 2. المقاصد، 3. النقد، 4. المغاربة، 5. البرزلي.

مقدمة

إنَّ أول عمل قام به النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة هو بناء المسجد، ثم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، فكان ذلك بمثابة البلاغ عن أهم أسس البناء الحضاري للأمة، تلك الأسس المتمثلة في المقاصد الكلية التي خص منها النبي ﷺ بفعله الأول: مقصد حفظ الدين، ومقصد تأليف القلوب.

وعلى هذا الأساس فإنَّ كل ما يتعلق بالتشريعات المنوطة بمساجد الله يحوم حول هذين المقصدين العظيمين، بإعلان الشعائر لأجل حفظ الدين، واستفادة المؤمنين من الخير الموقوف لأجل تأليف القلوب

فكان من الحكمة تفسير نوازل الوقف في رحاب تلك المعاني التي وضع أسسها نبيُّ مرسلٌ.

وبناء عليه: فإنَّ من محاسن النظر عند فقهاء المالكية استحضار تلك المعاني في خدمة المنظومة الوقفية، ومنها ميل فقهاء المغاربة إلى النزعة المقاصدية في نقد أسوَلَة الوقف جرياً على طرائق الشيوخ العتيقة، فكان ذلك سبباً في شهرة المذهب بعباء فقهي كبير في فقه النوازل.

وقد وقع الاختيار على النزعة المقاصدية؛ باعتبار أنَّ المقاصد تتجاوز حدود المذهب من حيث القبول، وإن اشتهر المالكية بها، كما وقع الاختيار على فقهاء المغاربة باعتبار سعيهم الحثيث للذب عن المذهب في جميع أطواره، وقد قُيد الاختيار بنوازل الوقف المسجدية باعتبار كثرة ورودها.

وأما الديوان الكبير للحافظ البرزلي؛ فهو ينخرط في مسلك الكشف عن جهود المالكية في خدمة المنظومة الوقفية من خلال كتب النوازل، وأولى الطرائق المرتكز عليها في الإبانة عن تلك الجهود هي طرائق النقد عند الفقهاء المغاربة، لعلها تؤكد غلط فكرة الجمود على نصوص إمام المذهب.

وبناء عليه: كان جوهر الإشكالية كالاتي:

ما مدى سداد النزعة المقاصدية عند المغاربة في نقد نوازل الوقف المسجدية عند

المالكية؟

وأما الأسئلة الفرعية:

- . ما هو مفهوم النزعة المقاصدية في نقد نوازل الوقف المسجدية؟
- . ما هي أهم صيغ المقاصد الكلية والجزئية في نقد نوازل الوقف المسجدية؟
- . ما هي أهم مرتكزات نقد نوازل الوقف المسجدية؟
- . ما هي أهم الآليات المعينة على استعمال تلك المرتكزات؟
- . هل كان للإمام البرزلي مشاركة في طرائق النقد المقاصدية للنوازل الوقفية؟

ويفترض في هذه الدراسة ما يأتي:

- الكشف عن بعض طرائق التفقه عند فقهاء المغاربة.
- التأصيل لأهم مرتكزات النقد المقاصدي عند فقهاء المغاربة.
- الكشف عن بعض معالم النقد الداخلي عند المالكية.
- إبراز بعض الجوانب المشرقة في الفقه النوازلي عند المالكية.
- وحسب اطلاعي على الدراسات السابقة؛ فإنني لم أقف على بحث أُفرد بهذا العنوان. وعليه يمكن إعطاء تصور موجز عن مناهج دراسة هذا الموضوع الجدير بالبحث: من أبرز المناهج المعول عليها في تحرير فصول هذا البحث، المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال جانب نظري؛ لضبط المفاهيم المحورية، والتأصيل لأهم المرتكزات النقدية. وجانب تطبيقي؛ لاستقراء بعض نوازل الوقف المسجدية، مع المناقشة والتحليل. ثم الاختيار والتوجيه، قصد الإجابة عن جوهر الإشكالية.
- وأما عمدة الدراسة فهو المنهج النقدي؛ كونه الأوفر حظاً في الكشف عن أغوار هذا الموضوع.

وقد تم تقسيم العمل وفق الخطة الآتية:

أولاً: مدخل تمهيدي: ضبط المفاهيم.

1. النزعة المقاصدية عند المغاربة.

2. نقد نوازل الوقف.

3. الديوان الكبير للحافظ البرزلي.

ثانياً: صيغ النزعة المقاصدية في نقد الأسوَلَة الوقفية.

1. صيغ مقاصدية كلية.

2. صيغ مقاصدية جزئية.

ثالثاً: مرتكزات النزعة المقاصدية في نقد نوازل الوقف المسجدية.

1. مرتكز المصلحة.

2. مرتكز الذرائع.

3. مرتكز العرف.

رابعاً: نماذج تطبيقية من الديوان الكبير للحافظ البرزلي.

1. الاستقاء من المساجد لغير أهلها.

2. تكرار الصعود للمئذنة وسط الجيران.

3. إغارة كتب العلم المحبوسة.

خامساً: المناقشة والتحليل، والاختيار والتوجيه.

1. المناقشة والتحليل.

2. الاختيار والتوجيه.

سادساً: الخاتمة والنتائج.

سابعاً: المصادر والمراجع.



أولاً: مدخل تمهيدي: ضبط المفاهيم

هناك بعض المفاهيم يحسُن ضبطها قبل الشروع في تحرير البحث، وهي:

النزعة المقاصدية عند المغاربة، نقد نوازل الوقف، الديوان الكبير للبرزلي.

1. النزعة المقاصدية عند المغاربة

1.1 مفهوم النزعة:

أ. النزعة لغة:

مادة: (نزع): النون، والزاي، والعين: أصل صحيح يدل على قلع الشيء⁽¹⁾. يقال: «عاد

الأمر إلى التَّزَعَة؛ أي: رجع إلى الحق»⁽²⁾، و«نَازَعَتِ النفس إلى الأمر»، إذا اشتتهته⁽³⁾.

ب. النزعة اصطلاحاً:

مفهوم التَّزَعَة في الاصطلاح عزيز الوجود عند الفقهاء من حيث رسم حدوده.

ولعله مأخوذ من الميل إلى درجة المبالغة في الاعتماد على اصطلاحات دون غيرها⁽⁴⁾.

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، 415/5.

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة، 415/5.

(3) ابن فارس: مقاييس اللغة، 415/5.

(4) مريم الظفيري: مصطلحات المذاهب، ص 375.

1 . 2 . مفهوم المقاصد:

أ . المقاصد لغة:

مادة (قصد): القاف، والصاد، والذال: أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان الشيء⁽¹⁾. وقد جاء في لسان العرب: المقاصد من الاعتدال والتوسط، وعدم الإفراط في الشيء⁽²⁾.

ب . المقاصد اصطلاحاً:

إذا كان الشاطبي سكت عن تعريف المقاصد؛ باعتباره نسج كتابه للراسخين في العلم، فإن ابن عاشور قد عرفها بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم، الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»⁽³⁾.

ثم جاء من بعده علال الفاسي فكان تعريفه أقرب إلى الجمع بين أنواع المقاصد عندما قال: «مقاصد الشريعة هي الغاية منها، والأسرار التي وُضِعَها الشارع عند كل حكم من أحكامها»⁽⁴⁾.

1 . 3 . مصطلح المغاربة:

المقصود بمصطلح المغاربة في هذه الدراسة: طرائق التفقه التي سلكها شيوخ المدرسة المغربية في أسوَلَة النوازل الفقهية خلال أطوار المذهب المتعاقبة، ومنهم: أولئك الذين بنى عليهم خليل مختصره⁽⁵⁾.

ومنهم: أولئك الذين كانوا سبباً في إشراق المذهب من جديد في شمال إفريقيا في حقبة حساسة من تاريخه، وأخص بالذكر: مدرسة التفقه التي مهد لها ابن عبد السلام

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، 95/5.

(2) ابن منظور: لسان العرب، 353/3 . 354.

(3) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 165/3.

(4) علال الفاسي: مقاصد الشريعة، ص7.

(5) وهم: ابن يونس، واللخمي، وابن رشد، والمازري - رحمهم الله تعالى - (الشيخ خليل: المختصر،

التونسي⁽¹⁾، ثمَّ شيد أركانها ابن عرفة، وتلاميذه، ومن أشهرهم: الحافظ البرزلي، وقد خُص من بينهم لوقوع الاختيار على ديوانه الكبير

في الجزء التطبيقي من هذه الدراسة؛ ولهذا سيأتي التعريف به، وبشيخه ابن عرفة في مواضع مفردة.

2. نقد نوازل الوقف

2.1. مفهوم النقد:

أ. النقد لغة:

مادة: (نقد): النون، والقاف، والdal: أصل صحيح يدل على إبراز الشيء، ومنه: نقد الدرهم؛ أي: الكشف عن حال جودته⁽²⁾.

ب. النقد اصطلاحاً:

الذي أخصه بالذكر هو مفهوم النقد الفقهي باعتباره مرتكز الدراسة.

الظاهر أنَّ النقد الفقهي عند المتقدمين أكبر من أن يحدَّ بحد، وهذا صنيعهم في المعاني المتشعبة الفروع التي عبر عنها بصيغ كثيرة يخدم بعضها بعضاً من حيث الدلالة على المعنى، وأمَّا المتأخرون فإنَّهم يعملون على زيادة التدقيق في تحديد المصطلح، وهو ما يصدّق على إطلاق النقد الفقهي في الدراسات المعاصرة على: بيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب، انطلاقاً من عرضها على أصوله، وقواعده، وضوابطه⁽³⁾.

والذي يظهر لي: أنَّ هذا أقرب إلى نقد الفقه المذهبي خاصة، فلو قيل: النقد الفقهي هو: «عرض المجتهد لمسائل الأصول والفروع على القواعد الشرعية العامة والضوابط المذهبية الخاصة، ثمَّ الحكم عليها بناء على ردها لتلك المرتكزات». لكان أعم.

(1) هو محمد بن عبد السلام الهواري، الإمام المحقق، كان فقيهاً أصولياً، شرح ابن الحاجب شرحاً بديعاً سماه: "تنبيه الطالب" شرح به جامع الأمهات، من أشهر من أخذ عنه ابن عرفة، توفي سنة 749هـ، (التبكي: نيل الابتهاج، ص 406 - 407).

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة: 467/5.

(3) محمد المصلح: أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي بالغرب الإسلامي، 09/1.

والمعنى: إضافة مصطلح المجتهد؛ لأنَّ النقد الفقهي ليس متاحاً لكل أحد، وإضافة القواعد الشرعية لأنها تسع الأصول المشتركة بين المذاهب بخلاف الضوابط المذهبية؛ أي: القواعد التي يختص بها المذهب وأما الحكم عليها؛ أي: بيان الصحيح والضعيف من الأحكام بحسب نظر المجتهد . والله أعلم ..

2. 2 - مفهوم النوازل:

أ - النوازل لغة:

مادة (نزل): النون، والزاي، واللام: «كلمة صحيحة تدلُّ على هبوط شيء ووقوعه»⁽¹⁾.

والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزلُ بالناس⁽²⁾.

ب - النوازل اصطلاحاً:

يُطلق مفهوم النوازل في الاصطلاح على الاجتهاد في غير المنصوص . ومنه قول ابن عبد البر: «اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص»⁽³⁾.

2. 3 - مفهوم الوقف:

أ - الوقف لغة:

مادة (وقف): الواو، والقاف، والفاء: أصل واحد يدل على المكوث⁽⁴⁾.

من أشهر معاني الوقف لغة: الحبس، فالوقف والحبس بمعنى واحد⁽⁵⁾.

ب - الوقف اصطلاحاً:

من أدق مفاهيم الوقف في اصطلاح المالكية قول ابن عرفة⁽⁶⁾ الوقف هو:

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، 417/5.

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة، 417/5.

(3) ابن عبد البر: جامع بيان العلم، 488/2.

(4) ابن فارس: مقاييس اللغة، 135/6.

(5) ابن منظور: لسان العرب، 359/9.

(6) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي، كان له تأثير كبير في الحياة العلمية بتونس في القرن الثامن الهجري، له تأليف عجيبة منها: مختصره الفقهي، توفي سنة 803هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 326/1، 327).

«إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً»⁽¹⁾.

ج - شرح المشكل من التعريف:

- قوله: «منفعة»، أخرج به إعطاء ذات كالهبة.

- قوله: «شيء»، ولم يقل: «منفعة مال»، أو «متمول»؛ لأنَّ الشيء أعم.

- قوله: «مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه»؛ لأنَّ خاصية الحبس عدم جواز

بيعه مطلقاً، بخلاف ما يمكن بيعه بالتراضي بعد إعطاء منفعته كالعارية.

- قوله: «ولو تقديراً»؛ لأنَّ لزوم بقاء الملك مطلقاً من خاصية الحبس⁽²⁾.

ولمّا كان الوقف دقيق الشعب، ومحور النوازل عظيم المضايق، والنقد وعر

المسالك ظهر لي:

أن يُحد الموضوع بنوازل الوقف المسجدية التي يكثر ورودها في أسوَلَة الوقف، مع التركيز على النزعة المقاصدية التي قد تتجاوز حدود المذهب، لعل لهذه الدراسة أن تكشف عن بعض الأغلاط، ومنها: غلط فكرة عكوف فقهاء الاجتهاد المذهبي على إعادة المكرر دون مناقشة وتمحيص؟

والحاصل: بعد الذي ذكر يمكن صياغة تعريف لجوهر هذه الدراسة فأقول:

النزعة المقاصدية في نقد نوازل الوقف هي: «تغليب شيوخ الاجتهاد المذهبي لمرتكزات النقد المقاصدية في الحكم على نوازل الوقف بعد عرضها على القواعد والأصول» - والله أعلم..

3 . الديوان الكبير للحافظ البرزلي

3.1 . الحافظ البرزلي:

هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي القيرواني: مفتي تونس بعد الإمام الغبريني⁽³⁾.

(1) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص411.

(2) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص412.

(3) هو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي المالكي، خطيب الجامع الأعظم بعد ابن عرفة، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وأكثر من النقل عنه تلميذه ابن ناجي، توفي سنة 813هـ. أو 815هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور الزكية، 350/1).

كان إليه الفزع في الفتوى، أخذ عن ابن عرفة، ولازمه نحواً من أربعين سنة، وأخذ عنه أعلام أجلة من أشهرهم: ابن ناجي⁽¹⁾.

والإمام البرزلي هو أحد الحفاظ المعمرين الذين بارك الله في أعمارهم، وعلمهم، وكان شيخاً قد عمي في آخر حياته، لكنه أكرم بنور البصيرة، وحُكي عنه في ذلك كرامات، قيل: توفي سنة 841هـ⁽²⁾.

3. 2 - الديوان الكبير:

الديوان الكبير للحافظ البرزلي هو أحد كتب النوازل العتيقة عند المالكية، وقد سمي باسم: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، واشتهر باسم: "فتاوى البرزلي"⁽³⁾.

وبعد استقرار الديوان كاملاً: ظهر لي أنه جمع فأوعى كثيراً من أسوَل النوازل في أزهى عصورها ومنها: أسوَل أعمدة المذهب؛ أي: أولئك الذين خصهم خليل بالذكر في مختصره.

بل تجاوز حدود ذلك ليسع كثيراً من أجوبة فقهاء مدرسة القيروان، أولئك الذين اشتهروا بعبء فقهي كبير في تحرير مسائل النوازل عامة، ومسائل المنظومة الوقفية خاصة، ثم إن قيمة الكتاب من قيمة من اغترفوا منه، وديوان البرزلي يعد من أكبر الموارد التي اغترف منها: العلامة الونشريسي⁽⁴⁾.

(1) هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: من قضاة القيروان، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة، وممن أخذ عنه: حلولو، من أشهر كتبه، "شرح رسالة بن أبي زيد"، توفي بالقيروان سنة 838هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص352).

(2) التنبكتي: نيل الابتهاج، ص272 - 368، وما بعدها. الشيخ مخلوف: شجرة النور، 352/1 - 353.

(3) ينظر: مقدمة المحقق: (البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1 (2002م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان).

(4) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، العمدة المحقق، أخذ عن ابن مرزوق الكفيف، وأخذ عنه ابنه عبد الواحد، من أشهر كتبه: "المعيار المعرب"، توفي سنة 914هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 397/1).

ثانيا: صيغ النزعة المقاصدية في نقد الأسولة الوقفية.

من أشهر تقسيمات المقاصد: المقاصد الكلية⁽¹⁾، والمقاصد الجزئية⁽²⁾.

وبناء عليه: فإنَّ الصيغ المقاصدية في نقد أسولة الوقف المسجدية يمكن تقسيمها إلى:
- صيغ مقاصدية كلية، مثل: حفظ المال؛ باعتباره من الكليات الخمس، والوقف من القرب المالية.

- وصيغ مقاصدية جزئية، مثل: حرمة المساجد؛ باعتبار قداسة المسجد، والوقف محلُّه بيت الله عادة.

1 - صيغ مقاصدية كلية:

من المقاصد الكلية التي لا تختصُّ بفرد دون فرد، وإنَّما حفظها يرجع إلى عموم الأمة، حفظ المال.

وبناء عليه: فهي لا تختصُّ بباب من أبواب الفقه، وإنَّما حيث ما يَمُمُّ الناظر وجهه وجدها.

ومن الصيغ المقاصدية الكلية التي يكثرُ ورودها في نقد نوازل الوقف المسجدية صيغة: "إضاعة المال".

1.1 - أورد الحافظ البرزلي في ديوانه الكبير من كتاب الوقف:

لو شرط الواقف أن يرافق غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تخرب منه، بطل شرطه.

قال البرزلي: «لأنَّه من إضاعة المال»، فهو شرط يخالف قاعدة الشرع فوجب إبطاله⁽³⁾.

(1) عرفها ابن عاشور: "ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة، أو قطر". مثل: حفظ الدين من الزوال، (ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 253/3).

(2) عرفها ابن عاشور: ما كان عائداً إلى مصلحة الفرد، أو الأفراد القليلة، مثل: الأحكام الخاصة ببعض التشريعات، أو ما عبر عنه في موضع آخر بـ: "المقاصد فوق الجزئية"؛ أي: التي تشمل عدة أبواب متجانسة، (ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 122/2).

(3) وقد أورد البرزلي هذه النازلة عن ابن عتاب، (البرزلي: فتاوى البرزلي، 398/5).

1. 2. أورد الونشريسي في موسوعة المعيار من فصل: «المُسْتَقْبَح من البدع»:

ومن البدع: تعليق الثريات الكثيرات الأثمان في المساجد حتى يُعد الإنفاق في ذلك إنفاقاً في سبيل الله. قال ابن الحاج⁽¹⁾ ومنها: زيادة وقود القناديل؛ لأنَّ فيها زيادة «إضاعة المال»، لا سيما إن كان الزيت من الوقف، فيكون ذلك جرحة في حق الناظر إن لم يذكره الواقف، ولو ذكره لم يُعتبر⁽²⁾.

2. صيغ مقاصدية جزئية:

من المقاصد الجزئية التي تشمل أحكاماً متجانسة، وتختص بباب واحد: «حرمة المساجد».

وبناء عليه: فإنَّ كثيراً من أحكام المساجد لا نجد لها في غيرها، ومنها: الأحكام المتعلقة بحرمتها.

ومن الصيغ المقاصدية الجزئية التي يكثر ورودها في نقد نوازل الوقف المسجدية ما يُفهم منه:

«حرمة ابتذال المسجد، وإهانته»، وما يُفهم منه: «وجوب الأدب مع الله في بيته».

1. 2. أورد الحافظ البرزلي في ديوانه الكبير من كتاب الوقف:

المساجد تُرفع أن يُعمل فيها الأشياء التي تؤدِّي إلى الابتذال لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ إِذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾⁽³⁾، وإذا صارت الحاجة «تؤدِّي إلى إهانته»، فلا يُمكن الناس منها⁽⁴⁾.

(1) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي: العالم المشهور بالزهد والورع، صحب أبا محمد بن أبي جمرة، وانتفع به، وأخذ عنه الشيخ خليل، ألف المدخل كتاب جمع فيه علماً غزيراً. توفي بالقاهرة سنة 727هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 313/1)

(3) الونشريسي: المعيار المعرب، 467/2، ابن الحاج: المدخل، 293/1.

(4) سورة النور: 36.

(4) أصل الفتوى: منع اللخمي الاستقاء من المسجد للحاجة، (فتاوى اللخمي: ص 51 - 52)، (فتاوى البرزلي، 410/5).

2. 2. أورد الحافظ البرزلي في ديوانه الكبير من كتاب الوقف:

سئل اللخمي عمن حبس قاعة مرحاض معد لرجيع بني آدم على مسجد قصد القربة؟

فأجاب: بأنّ هذا التحبّيس لا يجوز. قال البرزلي: يحتمل المنع لشناعة أن يُجعل ثمن النجاسة لبيوت الله تعالى فيكون توقّيه من باب: «الأدب مع الله تعالى»⁽¹⁾.

ثالثاً: مرتكزات النزعة المقاصدية في نقد نوازل الوقف المسجدية

لقد ظهر لي بعد استقراء الكثير من أسوَلَة النوازل الوقفية أنّ النزعة المقاصدية عند المغاربة في نقد تلك النوازل مردّها إلى مرتكزات ثلاثة: المصلحة، والذرائع، والعرف.

1. مرتكز المصلحة

المقصود بالمصلحة⁽²⁾ عند المالكية ليس المصلحة المرسلة فقط؛ أي: «ما لم يُشهد له باعتبار، ولا بإلغاء»⁽³⁾. بل المصلحة عندهم هي أم المرتكزات الأخرى القائمة على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وأما النقد بمرتكز المصلحة فهو ممّا انفرد به مالك من حيث الجملة. قال القاضي ابن العربي: المصلحة هي: الأصل الذي انفرد به مالك دونهم، ولقد وفّق فيه من بينهم⁽⁴⁾. ومن الشواهد: ما أورده ابن رشد في نازلة: الجبّر على بيع الدار الملصقة بالمسجد الجامع.

قال ابن رشد: هذا من باب القضاء على الخاصة للعامة بناء على قول مالك وغيره⁽⁵⁾.

(1) أصل الفتوى للإمام اللخمي: (فتاوى اللخمي: ص 123 - 124)، والتعليل للبرزلي، (فتاوى البرزلي، 459/5).

(2) المصلحة في اللغة: خلاف المفسدة، (ابن منظور: لسان العرب، 335/3).

(3) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 446.

(4) ابن العربي: القبس، ص 683.

(5) المازري: شرح التلقين، 1009/2.

في إخراج الطعام زمن الغلاء⁽¹⁾: يأمر الإمام أهله بإخراجه إلى السوق، وبيعه للناس⁽²⁾.

ومحل الشاهد: ترجيح المصلحة العامة على الخاصة.

2 . مرتكز الذرائع

المقصود بالذرائع⁽³⁾: «الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرُّق به إلى الممنوع»⁽⁴⁾.

وقد تمَّ إيراد هذا التعريف؛ لأنَّه من أجود ما أورده الرعيل الأول من شيوخ المذهب في الباب.

وأما النقد بمرتكز الذرائع فهو من المناهج العتيقة عند المالكية.

قال المازري: كثيراً ما كان مالك رحمته الله يلتفت إلى النظر في المصالح، وحماية الذرائع⁽⁵⁾.

ومن الشواهد: ما أورده صاحب المعيار في مصرف الأحباس:

وأما صرف فوائد الأحباس في السلف فممنوع بالجملة، لاسيما إذا كان يؤدِّي إلى ضياع المال⁽⁶⁾.

ومحل الشاهد: سد الذريعة، خاصة إذا قويت تهمة إضاعة المال.

(1) فأما ما ليس فيه فضل قوت، فلا يتعرض لهم قولاً واحداً، وأما من عندهم فضل قوت، فإنَّ الإمام يأمرهم بإخراجه للبيع بالسعر الواقع، وهو قول مالك في "الموازية"، ومن ليس عنده ثمن، فإنَّه يجب عليهم مواساته، ولا يتركونه يموت جوعاً، فيسألون عنه يوم القيامة، (الرجاجي: مناهج التحصيل، 109/7)، ينظر قول مالك: (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 452/6).

(2) ينظر نص النازلة: (ابن رشد: مسائل ابن رشد، ص 216/1).

(3) الذرائع جمع ذريعة، وتأتي على معانٍ منها: الوسيلة، والسبب، (ابن منظور: لسان العرب، 96/8).

(4) القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 560/2.

(5) المازري: شرح التلقين: بتصرف، 3/2 . 409.

(6) وقد أوردها صاحب المعيار عقب أسوِّلة المواق، (الونشريسي: المعيار المعرب، 135/7).

3 . مرتكز العرف

مصطلح بالعرف⁽¹⁾ لا يكاد يُختلف في مفهومه بين المذاهب؛ ولهذا فإنَّ من أجود حدوده: ما ورد عند الحنفية: «ما هو مستقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»⁽²⁾.

فهذا ممَّا يقول به المالكية وغيرهم، والظاهر أنَّهم لا يفرقون بينه، وبين العادة جريا على طرائق المتقدمين.

وأما النقد بمرتكز العرف فهو من القواعد التي تجاوزت حدود المذهب⁽³⁾.

وللقرافي عناية كبيرة بهذا المرتكز، ومن ذلك قوله: القانون أن تُراعى الفتوى على طول الأيام ما تجدد في العرف يُعتبر، وما تَسَاقَطُ يَسْقُطُ، ولا جمود على ما في الكتب طول العمر⁽⁴⁾.

ومن الشواهد: ما أورده صاحب المعيار في بيع الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة: «بيع الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة من غير شرط القلع، والهدم فيه خلاف، منعه جماعة من أهل المذهب، وأجازته جماعة أخرى⁽⁵⁾. والصحيح جوازه إذا جرت العادة بإبقائها»⁽⁶⁾.

ومحل الشاهد: الاحتكام إلى العرف في بعض مواطن الخلاف.

رابعا: نماذج تطبيقية من الديوان الكبير للحافظ البرزلي

لقد وقع الاختيار على بعض النماذج التطبيقية من الديوان الكبير للحافظ البرزلي رحمته الله.

(1) أصل الكلمة في اللغة: ما عرفته النفس، وسكنت إليه، (ابن فارس: مقاييس اللغة: 281/4).

(2) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين، 2/114.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين، 3/66.

(4) القرافي: الفروق، 1/176.

(5) ينظر تفاصيل الخلاف: (ابن سهل: نوازل ابن سهل، ص 299).

(6) وقد أوردها صاحب المعيار عقب أسوَلَة ابن لب: (الونشريسي: المعيار المعرب، 7/138).

باعتباره من مدرسة ابن عرفة، مدرسة التفقه التي لاتزال غرة في جبين المذهب.

وأما النوازل التي وقع الاختيار عليها: فهي مرتبة جريباً على عادة التصنيف في الباب: «الاستقاء من المساجد لغير أهلها»، «تكرار الصعود للمئذنة وسط الجيران»، «إعارة كتب العلم المحبوسة».

ومعيار الاختيار: هذه النوازل ممّا تعم بها البلوى لتجدها، إضافة إلى كون أجوبتها وردت على ألسنة كبار فقهاء المذهب في أزهى عصوره، وكشفت عن مشاركة الحافظ البرزلي في النزعة النقدية.

وأما طريقة دراستها: مختصر النازلة، ثمّ الجواب عنها، ثمّ مرتكزات نقدها، وبعدها اختيار البرزلي.

1. الاستقاء من المساجد لغير أهلها

لا يُنكر في كتب النوازل أن تكون النازلة مشتملة على وجوه لها تعلق بأكثر من باب، أو كتاب من كتب الفقه، فيحتاج إلى ذكرها في أبواب متفرقة من أسوَلَة النوازل، وهو ما يصدق على النازلة الأولى، فقد ذُكرت بعض صيغها في الدراسة النظرية، ويُعاد ذكرها تفصيلاً في هذا الموضع لمقاصد أخرى.

1. 1. مختصر صورة النازلة: أورد البرزلي في أسوَلَة الوقف عن الإمام اللخمي:

سُئل الإمام اللخمي عن كثرة من يرد على الاستقاء من المسجد ممن لا يتحفظ على الأواني التي يسقى بها، وربما أضر بالمصلين لكثرة تردددهم، وربما شك في طهارة أيديهم لقلة تحفظهم⁽¹⁾.

1. 2. الجواب عن النازلة:

قال اللخمي: يكون للمأجل⁽²⁾ دور إلا أنه ممنوع؛ لما فيه من الضرر، فالمساجد تُرفع أن يُعمل فيها الأشياء التي تؤدّي إلى الابتذال لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ إِذْنُ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ

(1) اللخمي: فتاوى اللخمي، ص 51، البرزلي: فتاوى البرزلي، 410/5.

(2) يطلق على: "مخزن الماء"، (عليش: منح الجليل، 93/8).

وَيُذَكِّرُ فِيهَا بِأَسْمُهُ⁽¹⁾، وإذا صارت الحاجة إلى الماثل تؤدّي إلى إهانتة، وإلى غير ما حُبس له، فلا يمكن الناس منه⁽²⁾.

1. 3. مرتكرات نقد النازلة:

. قاعدة المصلحة من خلال دفع الضرر المتوقع.

. سد الذريعة من خلال النظر في مآل الفعل.

1. 4. اختيار البرزلي: موافقة اللخمي في الفتوى.

قال البرزلي تعقيباً على جواب اللخمي: «وهو الصواب»⁽³⁾.

2. تكرار الصعود للمذنة وسط الجيران

2. 1. مختصر صورة النازلة: أورد البرزلي في أسوَلَة الوقف عن الإمام ابن رشد:

سُئل ابن رشد عن صومعة أُحدثت، فاشتكى جيرانها التّكشّف منها، وقد أباح العلماء الصعود للشجرة لجمع ثمرها، مع الإنذار قبل طلوعه، وأوقات الطلوع للأذان معلومة، وفي مدة قصيرة، ولا يتولاها غالباً إلا أهل الصلاح، ومن لا يقصد مضرة إن شاء الله تعالى؟⁽⁴⁾.

2. 2. الجواب عن النازلة:

أجاب الإمام ابن رشد: ليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل؛ لأنّ الطلوع لجني الثمر نادر، والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مراراً في كل يوم من الأيام، والرواية في سماع أشهب منصوصة عن مالك: بالمنع من الصعود فيها، والرقى عليها، والمعنى فيها صحيح⁽⁵⁾.

(1) سورة النور: 36

(2) اللخمي: فتاوى اللخمي، ص52، البرزلي: فتاوى البرزلي، 410/5.

(3) البرزلي: فتاوى البرزلي، 410/5.

(4) ابن رشد: مسائل ابن رشد، 1096/2.

(5) ابن رشد: مسائل ابن رشد، 1096/2.

2. 3. مرتكز نقد النازلة:

- قياس مع الفارق؛ لأنّ جني الثمار من الشجرة نادر، وصعود الصومعة للأذان متكرر.
- سد الذرائع؛ لأنّ تكرار الصعود مظنة التكهّف عن الجيران لما في العين من الغفلات.

2. 4. اختيار البرزلي: موافقة ابن رشد في الفتوى عن طريق الإيحاء.

قال البرزلي: ويقع عندنا في الحواضر، إذا أراد أن يعلو السطح للبناء، فهو مثل جني الثمرة بشرط أن يستأذن، وكذا جرى العرف فيها⁽¹⁾.

3. إغارة كتب العلم المحبوسة

3. 1. مختصر صورة النازلة: أورد البرزلي في أسوْلَة الوقف عن الإمام القابسي:

سُئِلَ القابسي⁽²⁾ عمن حبس كتباً، وشرط أنّه لا يُعطى الطالب كتاباً بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين، أو تكون كتباً من أنواع شتى، فهل يُعطي كتابين معاً، أو لا يأخذ إلا كتاباً بعد كتاب⁽³⁾.

3. 2. الجواب عن النازلة:

أجاب الإمام أبو الحسن القابسي: إذا كان الطالب مأموناً، فلا يُمنع، وإذا كان غير معروف، فلا يُدفع إليه إلا كتابٌ واحدٌ، وإن كان من أنواع، خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد⁽⁴⁾.

3. 3. مرتكز نقد النازلة:

- سد لذرائع خشية ضياع الكتب.
- التفريق بين من يُتهم، ومن لا يُتهم.

(1) البرزلي: فتاوى البرزلي، 421/5.

(2) علي بن محمد بن خلف: الفقيه الأصولي، الإمام المحدث، كان أعمى، لكن من أصح الناس كتباً، سمع من الإيباني، وتفقه عليه أبو عمران الفاسي، له تأليف منها: المذهب في الفقه، توفي سنة 403هـ، (عياض: ترتيب المدارك، 92/7، وما بعدها).

(3) البرزلي: فتاوى البرزلي، 419/5.

(4) البرزلي: فتاوى البرزلي، 419/5.

3. 4. اختيار البرزلي: نقد جواب النازلة بناء على مرتكز العرف.

قال البرزلي: ظاهر ما في السؤال: أنه يُراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة على المدارس بشرط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم، ولغيرهم - والله أعلم - ⁽¹⁾.

خامساً: المناقشة والتحليل، والاختيار والتوجيه

1. 1. المناقشة والتحليل:

المرتكز الأم في النزعة المقاصدية هو قاعدة: المصلحة؛ لأنَّ المرتكزات الأخرى ترجع إليها.

وعليه: إذا كان المتفق عليه بأنَّ جلب المصلحة، ودفع المفسدة هو قطب الرحي في نقد النوازل الوقفية وغيرها، فإنَّ الموازنة بين المصالح والمفاسد طريق وعر التحقيق من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل: فإنَّ ترجيح المصلحة العامة على الخاصة الذي ارتكز عليه ابن رشد في نازلة جواز أخذ الدار الملتصقة للمسجد الجامع إذا ضاق بالناس، وإعطاء القيمة، فيه نظرٌ عند بعض الشيوخ فقد أورد ابن سهل ⁽²⁾: عن كبار شيوخ بلده: «لا سبيل إلى أن يُكره الإمام أحداً على بيع داره» ⁽³⁾.

فإن قيل: ضعفه ابن رشد، وهو مما لا ينعقد الاتفاق بمخالفته، فكيف إذا وافقه شيوخ المذهب ⁽⁴⁾.

(1) البرزلي: فتاوى البرزلي، 419/5.

(2) هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي؛ سكن قُرطبة وتفقه بآبَن عَتَاب كان حافظاً للرأي ذاكراً للمسائل عارفاً بالنوازل متقدماً فيها؛ له كتاب: الإعلام بنوازل الأحكام، تُوفي بغرناطة سنة 486هـ، (ابن فرحون، الدِّيَاج المذهب 70/2، وما بعدها).

(3) البرزلي: فتاوى البرزلي، 214/3.

(4) ابن رشد: مسائل ابن رشد: 217/1.

أجيب: قياس النازلة على الإلزام بإخراج الطعام زمن الغلاء يعسر الضبط فيه؛ لأنَّه قياس فرع له خصوصيات على فرع له خصوصيات غيرها، فالأول من باب حفظ الدين، والآخر من باب حفظ النفس.

فإن قيل: يُقدم ما كان مقصوده حفظ الدين بطريق الأولى⁽¹⁾.

أجيب: طرائق الترجيح بين مراتب الضروريات مما يقع فيه التردد⁽²⁾.

فلا عجب أن يقع التردد في النوازل التي لها صلة بالمقاصد؛ ولهذا فإنَّ من التقييدات الحسنة عند شيوخ المذهب: قول الرماح⁽³⁾: «لا يجبر صاحب الأرض على بيع أرضه لئزاد في الميضاة»⁽⁴⁾.

وقد علل البرزلي عدم تخريج الخلاف في هذا الموضع بأنَّ إقامة الجماعة سنة يُقاتل الناس على تركها على الأظهر⁽⁵⁾، أو واجب⁽⁶⁾، فلا بد من موضع جامع، والوضوء لا فضيلة فيه في الميضاة⁽⁷⁾.

وأما مرتكز سد الذرائع: فهو متفق عليه من حيث الجملة، لكن التفريق بين من يُتهم، ومن لا يُتهم في نازلة: شرط إعارة الكتب المحبوسة في المسجد، فيه نظرٌ من حيث قاعدة المذهب.

(1) قال الآمدي في الترجيح بين الكليات: فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، (الإحكام في أصول الأحكام، 275/4).

(2) ومن الشواهد: ما وقع للقرافي، فقد قدم حفظ الدين في النفائس عندما قال: "تقدم العلة المقتضية حفظ أصل الدين على غيرها"، (نفائس الأصول، 3782/9)، لكنه خالف هذا الترتيب في شرحه للتنقيح عندما قال: "الكليات الخمس، وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال والعقول، والأموال"، (شرح تنقيح الفصول، ص 391).

(3) هو الشيخ الفقيه أبو عبد الله القيسي، وكان عالمًا صالحًا، متعبدًا زاهدًا، أقام ستين سنة مواظبًا بجامع القيروان للتدريس والعبادة إلى أن توفي في البواء عام 749هـ، أدرك طبقة ابن زيتون، وأكثر البرزلي النقل عنه، (التبكي: نيل الابتهاج، ص 180).

(4) البرزلي: فتاوى البرزلي، 216/3.

(5) الفراوي: الفواكه الدواني، 347/1.

(6) أي: من فروض الكفاية، المازري، شرح التلقين، 705/1.

(5) البرزبي: فتاوى البرزلي، 216/3.

قال المازري: قاعدة المذهب فيما يُبنى على الذرائع: عدم التفريق بين من يُتهم، ومن لا يُتهم⁽¹⁾.

ومن الشواهد: عدم تفريق ابن رشد بينهما في نازلة: الصعود للمئذنة التي لا يتولاها إلا أهل الصلاح.

فإن قيل: قد عول غيره من شيوخ المذهب على هذه القاعدة، ومنهم: اللخمي في مواضع⁽²⁾.

أجيب: المتفق عليه عند شيوخ التشهير عدم التفريق فيما يُبنى على الذرائع من حيث الجملة.

قال ابن رشد: «ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يُخصص في موضع من المواضع»⁽³⁾.

وإنما نكتة المسألة عندي: الاضطراب يكون عادة في التنزيل بالنظر إلى قوة التهمة وضعفها.

وأما مرتكز العرف: فإنَّ المسائل المبنية على العوائد يعسر الضبط فيها.

ومن الشواهد: اختيار البرزلي لفتوى اللخمي بمنع الاستقاء من الجامع، أو المسجد؛ لما فيه من الضرر ليس على إطلاقه: والدليل: أنه أورد قبلها نازلة أخرى صورتها: إذا وقع في ميضأة المسجد أنَّهُم ربما صرفوه لغير الطهارة من غسل ثياب، أو نقل ماء دور، أو سقي حيوان. قال البرزلي: في النازلة قولان:

القول الأول: في الحواضر لا يجوز؛ لأنه لم يحبس لغير الطهارة.

القول الثاني: في القرى يختلف الحال.

أ. من يجعله محبسا على مصالح القرية من الاستقاء والطهر وغير ذلك، وربما جعل لبئرها بابان.

ب. من يخضه بالطهارة فيعمل على ما جرى به العرف، واستمر به العمل⁽⁴⁾.

(1) المازري: شرح التلقين، 201/2.

(2) ومنها: ما رود في بعض فروع الإمامة مع كونها لا يُختار لها إلا أهل الصلاح، (اللخمي: التبصرة، 512/2).

(3) ابن رشد: المقدمات الممهدات، 244/2.

(4) البرزلي: فتاوى البرزلي، 409/5.

1. 2. الاختيار والتوجيه:

أ. الاختيار:

تغليب مقصد تأليف القلوب مالم يكن معارضاً لمقصد حرمة المساجد، فمن اضطر للاستقاء من المسجد مرتكزاً على عرفٍ جارٍ، فلا بد أن تكون الضرورة متحققة، وأن يُحاط بينه وبين ما يؤدي إلى امتهان المسجد، ومن صور الامتهان: كسر هيبته في النفوس، إذا كثر التردد عليه لغير ما رُفِعَ له.

وأما من اضطر لإعارة كتب العلم المحبوسة في المسجد بناءً على عرفٍ جارٍ، فلا بد من ضمان إرجاعها، وعدم ضياعها دون تفريق بين من يُتَهم، ومن لا يُتَهم؛ لأنَّ ضياع الكتب من المؤتمن قد أضحى وارداً.

وأما شكوى الجيران من إحداث صومعة خشية التكهف عليهم لتكرار صعودها للأذن، فمكبرات الصوت قد سدت مسدها، لكن لو عُدمت فإنَّ الأسعد بالمذهب حسم هذا الباب بمجرد الذريعة.

وبه يتبينُ ضعف من قال: يؤمر المؤذن بسد عينيه عند الصعود، ويُوكل في ذلك إلى أمانته⁽¹⁾.

ب. التوجيه:

الموازنة بين المقاصد الكلية والجزئية؛ فالمقصد الكلي من رفع بيوت الله تعالى هو تأليف القلوب، والمقصد الجزئي هو حفظ حرمتها، والمقصد الكلي في الأحباس هو حفظ المال، والمقصد الجزئي هو مراعاة قصد الواقف وشرطه، ولهذا فإنَّ لمقاصد الشريعة مدخلاً عظيماً في نظائر هذه الأحوال.

1. 3. أسباب الاختيار:

لقد وقع الاختيار على تلك المُخَرَّجَاتِ بناءً على المرتكزات المقاصدية السالفة الذكر، خاصة مرتكز العرف؛ لأنَّ المقاصد قد تتجاوز حدود المذهب، ومن الشواهد: ما أورده بعض فقهاء الشافعية في الباب:

(1) هناك تفاصيل حسنة أوردها النشرسي في تفسير النازلة، لمزيد توسع ينظر: (المعيار 487/8، وما قبلها).

ومنه قاعدة: «العادة المطردة في زمن الواقف إذا عرفها تنزل منزلة شرطه»⁽¹⁾.

ومنه تخريجهم الاستقاء من المسجد للضرورة المتحققة على قولهم: لو أباح لواحد طعاما ليأكله.

ثم قيل له: لا يجوز لك حمل الحبّة منه، ولا صرفه لغير الأكل، لكان فيه حرجاً شديداً⁽²⁾.

ونظير هذا: تصريحهم بأنّ المدارس الموقوفة على مدارس خاصة يجوز لغير من وقفت عليه دخولها

والشرب والطهارة من مائها، حيث لم يضيق على أهلها؛ لجريان العادة بالمسامحة في ذلك⁽³⁾.

والحاصل: السبب الرئيس في الاختيار هو محاولة الالتفات إلى قرائن الأحوال المحيطة بالنازلة، وهذا مهيعٌ مألوفٌ عند شيوخ المذهب. قال ابن عبد السلام: للقرائن دلالات لا تنضبط إلا بعد وقوعها⁽⁴⁾.

الخاتمة

بعد الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوع: النزعة المقاصدية عند المغاربة في نقد نوازل الوقف المسجدية

- نماذج تطبيقية من الديوان الكبير للبرزلي - تخلص الدراسة إلى النتائج الآتية:

1 - النزعة المقاصدية في نقد نوازل الوقف هي: تغليب شيوخ الاجتهاد المذهبي لمرتكزات النقد المقاصدية في الحكم على نوازل الوقف بعد عرضها على القواعد والأصول، والله أعلم.

(1) ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية، 58/1.

(2) ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية، 58/1.

(3) الشبراملسي، نور الدين بن علي: الحاشية مطبوعة مع نهاية المحتاج للرملي، 178/6.

(4) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 376/11.

2. أهم صيغ المقاصد الكلية والجزئية في نقد نوازل الوقف المسجدية هي:
- من أهم الصيغ المقاصد الكلية التي يكثر ورودها في نقد نوازل الوقف المسجدية: «إضاعة المال».

- من أهم الصيغ المقاصدية الجزئية التي يكثر ورودها في نقد نوازل الوقف المسجدية ما يفهم منه: «حرمة ابتذال المسجد وإهانتة»، وما يفهم منه: «وجوب الأدب مع الله في بيته».

3. أهم مرتكزات النزعة المقاصدية في نقد نوازل الوقف المسجدية هي:
- مرتكز المصلحة.
- مرتكز الذرائع.
- مرتكز العرف.

4. أهم آليات المعينة على استعمال تلك المرتكزات النقدية هي:
- المشاركة المعتمد بها في الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- المشاركة المعتمد بها في الموازنة بين المقاصد الكلية، والمقاصد الجزئية.
- المشاركة المعتمد بها في إدراك أغوار الأعراف التي لا تكاد تنضبط بزمام.
5. النزعة المقاصدية في نقد النوازل الوقفية المسجدية مفتقرة إلى تقييدات، ومنها:
- مراعاة أصول المذهب العامة، وقواعده الخاصة.
- مراعاة خصوصيات الفروع الفقهية المنوطة بنوازل الوقف المسجدية.

6. النزعة المقاصدية هي إحدى طرائق النقد الداخلي عند فقهاء المغاربة.
7. النزعة المقاصدية قد تستقل بالاختيار والترجيح في بعض موارد النزاع عند المغاربة.
8. الاستفادة البينة عند البرزلي من طرائق مدرسة التفقه التي اشتهر به شيخه ابن عرفة.

9. مشاركة الحافظ البرزلي في بيان أحكام نوازل الوقف المسجدية ذات البعد المقاصدي.

10. غلط فكرة عكوف فقهاء المغاربة على نصوص إمام المذهب.

ومن أهم التوصيات:

1. مزيد دراسة لطرائق النقد عند فقهاء الاجتهاد المذهبي.
2. العكوف على ديوان البرزلي لاستخراج بعض ذخائر الفقه النوازلي.

قائمة المصادر والمراجع

- * الأمدى، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2: (1402هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت
- * البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1 (2002م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- * أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1 (1992م)، دار الغرب الإسلامي.
- * التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة ط2: (2000م)، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا.
- * ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي: المدخل، (دط/دت)، دار التراث.
- * ابن حجر الهيثمي، أحمد بن علي: الفتاوى الفقهية الكبرى، جمع: عبد القادر بن أحمد، (دط/دت).
- * خليل بن إسحاق: مختصر العلامة خليل، صححه وعلق عليه: الشيخ أحمد نصر، ط الأخيرة
- * (1401هـ/1981م)، دار الفكر.
- * الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد: مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: الدمياطي، أحمد بن علي، ط1 (1428هـ/2007م)، دار ابن حزم.
- * ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي ط1 (1408هـ/1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- * ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: مسائل ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني.

- * ط2: (1414هـ/1993م)، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب.
- * الرصاع، محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة، ط1 (1350هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- * ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وآخرون ط1 (1999م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت
- * ابن سهل، أبو الأصغ عيسى بن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: يحيى مراد دط (1428هـ/2007م) دار الحديث القاهرة.
- * الشبراملسي، نور الدين بن علي: الحاشية مطبوعة مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي، ط الأخيرة، (1404هـ/1984م)، دار الفكر، بيروت.
- * الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (1417هـ/1997م)، دار ابن عفان.
- * مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي ط1 (1424هـ/2003م) دار الكتب العلمية، لبنان.
- * ابن عابدين، محمد أمين: رسائل ابن عابدين، (دط/دت).
- * ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ط2: (1425هـ/2004م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- * ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري ط1: (1414هـ/1994م)، دار ابن الجوزي، السعودية.
- * علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب، ط5: (1993م).
- * عlish، محمد بن أحمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، دط (1409هـ)، دار الفكر، بيروت.
- * ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون دط (1399هـ/1979م)، دار الفكر.
- * القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1 (1420هـ/1999م)، دار ابن حزم، بيروت.

- * القاضي عياض، عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون دط (1965/1966/1970/1981/1983م)، المحمدية، المغرب.
- * القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، (دط/دت)، عالم الكتب.
- * القرافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ط1 (1393هـ/1973م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- * القرافي، أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، ط1 (1416هـ/1995م)، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- * ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1 (1411هـ/1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * اللخمي، علي بن محمد: التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ط1 (1432هـ/2011م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- * اللخمي، علي بن محمد: فتاوى اللخمي، جمع وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، (دط/دت)، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.
- * المازري، محمد بن علي: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1 (1997م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- * محمد المصلح: أبو الحسن اللخمي، وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ط1 (1428هـ/2007م)، الإمارات العربية.
- * مريم محمد صالح الظفيري: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، ط1 (1422هـ/2002م)، دار ابن حزم.
- * ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، ط3: (1414هـ/1994م)، دار صادر، بيروت.
- * النفراوي، سالم بن غنيم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط (1415هـ/1995م)، دار الفكر.
- * الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، حققه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دط (1981م)، وزارة الأوقاف المغربية.
- * ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في الدكتوراه، ط1 (1434هـ/2013م)، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، دار الفكر.

اجتهادات فقهاء المالكية في الوقف الذري ودوره في الواقع المعاصر

✍ الأستاذ نورالدين براهيم

طالب دكتوراه، إمام في ولاية غليزان، الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ماهية الوقف الذري وبيان موقف فقهاء المالكية منه من خلال ذكر الخلاف القائم بين الفقهاء، ثم ذكر الآراء في مسألة الإبقاء على هذا النوع من الأوقاف من إلغائها وأهمية ذلك في الواقع المعاصر مع الإشارة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الوقف على الذرية. ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاث محاور وخاتمة: تناول المحور الأول الوقف الذري وموقف المذهب المالكي منه، أما المحور الثاني تم فيه التعرف على مدى جدوى وأهمية الوقف الذري في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء، وفي المحور الأخير تطرقت الدراسة إلى ضرورة استثمار الاجتهاد الفقهي والقانوني في الوقف الذري وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي، واختتمت الدراسة بخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات وهي مجملية وملخصة كالآتي: أن الوقف الذري مشروع عند جمهور الفقهاء عموماً وعند فقهاء المالكية، وقد تباينت الآراء في مسألة الإبقاء على الوقف على الذرية بين مؤيد يرى أن ذلك فيه من المصالح الاجتماعية والاقتصادية ما يجعله سبباً في إبقائه مع تنظيمه قانونياً، ومعارض يرى أن مآخذه أكبر من مصلحه مما يجعل إلغاءه أولى من إبقائه. ومما أوصت به الدراسة: إعادة النظر في الوقف الذري في التشريعات القانونية وتقنينه وفق المقاصد الشرعية مع مراعاة الآثار المترتبة على ذلك من خلال وضع ضوابط وشروط تتوافق ومصالح الشرع الحنيف.

الكلمات المفتاحية: الوقف - الذري - الأهلي - المالكية - المعاصر.

مقدمة

الحمد لله الذي حبانا بهذا الدين القويم وبرسوله الكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وبعد:

فيقول الله تعالى: ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

لقد كان التوجيه الرباني ولازال مدعاة للمسلم إلى البذل والعطاء والتبرع بما يعود عليه وعلى إخوانه المسلمين بالنفع، فكان الوقف المجال المناسب الذي يتحقق فيه قول النبي ﷺ: «أَوْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ»، ولذلك حرص المسلمون على وقف أملاكهم ابتغاء مرضاة الله وكذا حماية العين الموقوفة وتحسيسها فلا تورث ولا توهب ولا تتملك حتى يعم النفع.

وفي العصر الحديث اجتهد الفقهاء إلى تقسيم هذه الأوقاف إلى أنواع: الوقف الخيري والوقف الذري والوقف المشترك.

وفي هذا البحث "اجتهادات فقهاء المالكية في الوقف الذري ودوره في الواقع المعاصر"، الذي اقتصر على الوقف الذري سنتناول أبرز أحكامه في المذهب المالكي مع بيان ضرورة تفعيله في الواقع المعاصر.

إشكالية البحث

لعبت الأوقاف الإسلامية المختلفة دورا مهما في انتعاش الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد في العصور الماضية، ورغم ذلك وجد من يدعو إلى إلغائها مطلقا أو الإبقاء على الوقف الخيري منها فقط.

فما هو موقف المالكية من الوقف الذري؟ وما مدى أهميته الاجتماعية والاقتصادية في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء؟

أهداف البحث

- الإشارة إلى الجانب النظري للوقف الذري في المذهب المالكي.
- إبراز الدور المهم للوقف عموما والذري خصوصا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(1) سورة الحج: 77

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

- الدعوة إلى إعادة تفعيل الوقف الذري باعتباره نوعاً من الأوقاف التي جرى العمل بها في عهد الصحابة.

- الوقوف ضد دعاة الإلغاء من خلال رد حججهم الواهية بالأدلة الشرعية.

- التنبيه إلى التقصير الحادث في إدارة الوقف الذري ضرورة ضبطها شرعاً وقانوناً.

وقد اتخذت في تحضير هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمثل هذه مواضيع. وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور: المحور الأول: حول الوقف الذري وموقف المذهب المالكي منه، والمحور الثاني: تناول مدى جدوى وأهمية الوقف الذري في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء، أما المحور الأخير: فدعا إلى ضرورة استثمار الاجتهاد الفقهي والقانوني في الوقف الذري وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي.

هذا، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن تقصير العبد الضعيف. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحور الأول: الوقف الذري وموقف المذهب المالكي منه

1. مفهوم الوقف الذري

- الوقف لغة: جاء في مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفاً. ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف⁽¹⁾.

- شرعاً: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف وذلك بسبب اختلاف مذاهبهم فيه من حيث لزومه وتأييده وغير ذلك. ولذا سيكون التعريف مقتصرًا على المذهب المالكي باعتبار موضوع الدراسة.

(1) بن فارس أبو الحسين، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج6، ص135.

عرفه الشيخ ابن عرفة بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً⁽¹⁾.

وعرفه الشيخ الدردير: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس⁽²⁾.

من خلال التعريفين نلاحظ أن فقهاء المالكية يشترطون بقاء الملكية للواقف مع تسبيل المنفعة، وهذا له أثر في مسألة مصير الوقف في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها. وللسادة المالكية كلام في ذلك.

- الذري: (ذر) الذال والراء المشددة أصل واحد يدل على لطافة وانتشار. ومن ذلك الذر: صغار النمل، الواحدة ذرة⁽³⁾، والذرية فعلية من ذرت لأن الله ذرهم في الأرض فنثرهم فيها، كما أن السرية من تسررت، والجميع الذراري، وإن خفف جاز⁽⁴⁾، والذرية هي نسل الثقلين. قال ابن بري: جعل الجوهرية الذرية أصلها ذريئة، بالهمز، فخففت همزتها، وألزمت التخفيف⁽⁵⁾.

- تعريف الوقف الذري باعتباره مركب إضافي:

الوقف الخاص أو الأهلي: يتضمن حجز أصول ثابتة وأعيان وحقوق ومنافع عن التصرف والاستهلاك الشخصي وتخصيص الانتفاع بها لأشخاص بأعيانهم أو بصفاتهم كثيراً ما يكونون من ذرية الواقف وأهله⁽⁶⁾.

(1) أبو عبد الله، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط 01، 1350هـ، ص 411.

(2) أبو العباس الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج 4، ص 97-98.

(3) بن فارس أبو الحسين، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج 2، ص 343.

(4) أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج 8، ص 175.

(5) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 1، ص 80.

(6) د. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، 1421هـ - 2000م، ص 114.

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الوقف⁽¹⁾، أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية⁽²⁾.

التعريف المختار: الوقف الذري هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على جهة مخصوصة وغالبا ما تكون من أهل الوقف.

- موقف المذهب المالكي من الوقف الذري:

الوقف الذري جائز عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، وخالف في ذلك إمامهم أبي حنيفة. وقد استدل المجيزون بجملة من الأدلة منها:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل وقفه في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل.

- أن الزبير بن العوام قد تصدق بدوره على المردودة من بناته غير مضرّة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها الحق. وفي رواية أنه جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها.

- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَنْ نَأْخُذَ بِالرِّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽³⁾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَنْ نَأْخُذَ بِالرِّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب مالي إليّ بيرحاء فإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضّعها حيث شئت فقال رسول الله ﷺ: «بخ»

(1) خلافا للسادة المالكية الذين يرون عدم مشروعية الوقف على النفس.

(2) د. وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي، ط1: 1418هـ - 1997، دمشق، ص12. 13.

(3) سورة آل عمران: 92

ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ⁽¹⁾.

- كذلك ما رواه البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ»⁽²⁾.

- ما ورد عن كثير من الصحابة أنهم جعلوا أوقافا على أبنائهم منهم أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وغيرهم رضوان الله عليهم⁽³⁾.

حكم بعض ما يشترطه الواقف في المذهب المالكي:

شرط الوقف على النفس: لا يجوز الوقف على النفس عند السادة المالكية. جاء في حاشية الصاوي: الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كأن قال: وقفت على نفسي ثم عقبي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. فالأول يقال له منقطع الأول، والثاني منقطع الآخر. والثالث منقطع الوسط. وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا يتنفع بالوقف. والحاصل: أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع⁽⁴⁾.

تبعهم في منع الوقف على النفس محمد بن الحسن من الحنفية وجمهور الشافعية وأكثر الحنابلة والشيعة الإمامية، إلا أنهم اختلفوا في الحكم على بطلان الوقف أو الشرط: فالمالكية وأكثر الحنابلة يلغون الشرط ويصححون الوقف، أما جمهور الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية يبطلون الوقف. وقد خالف في حكم الوقف على النفس

(1) صحيح البخاري، باب إذا قال الرجل لو كي له: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، رقم 2318.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، حديث رقم 11896.

(3) ينظر: أبو بكر الخصاص، كتاب أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط 1، ص 5 وما بعدها.

(4) أبو العباس الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج 4، ص 116.

أبو يوسف من الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية وقالوا بجواز الوقف على النفس مع تصحيح الوقف والشرط⁽¹⁾.

شرط حرمان البنات: اختلف فقهاء المالكية في مصير الوقف إذا اشترط الواقف حرمان البنات من الوقف أو اشترط عدم زواجهن على خمسة أقوال⁽²⁾:

1. أن الوقف يفسخ وإن حازه الوالي عليه والمستحقون.
2. أن الوقف يفسخ ويعود ملكا حرا لملكه إذا لم يكن قد حيز، فإن كان قد حيز لم يفسخ، ولا يدخل البنات لتمام أركانه، ولكنه يكون آثما لأنه ارتكب محرما.
3. أنه يدخل فيه البنات ويلغى الشرط وإن حيز، وذلك لأن الشرط محرم فلا يلتفت إليه، وذلك لحق البنات الذي نهى عن حرمانهن منه.
4. أنه إن كان لم يحز فإن البنات يدخلن، ويلغى الشرط، وإن حيز لا يدخلن ولا يلغى الشرط، إلا إذا رضي الموقوف عليهم، وذلك لأن الموقوف تعلق به حقان: حق البنات، وحق الموقوف عليهم إذ الحيازة جعلت لهم حقا عينيا، فلا يسلم حق البنات إلا برضاء هؤلاء.
5. أنه لا يفسخ ولا يدخل فيه البنات إلا برضى الموقوف عليهم سواء أحازوا الوقف أم لم يحوزوه، لأن الوقف أوجد للموقوف عليهم حقا.

حكم الوقف على بعض الورثة: الغالبية العظمى من الفقهاء يجيزون الوقف على الورثة سواء قسموا ذلك بنظام الإرث أو بغيره، وسواء جعلوا ذلك لجميع الورثة أو لبعضهم، لأنه ملك للواقف حال حياته ولم يتعلق به حق الورثة، فجاز له تقسيمه حالا، إلا في حالات كمرض الموت فله حكم خاص، وقد استدلوا بالأدلة المذكورة سابقا. ويرى بعض الفقهاء في مختلف العصور الإسلامية أن تخصيص بعض الورثة بالوقف وحرمان بعضهم محاربة لنظام الإرث الذي جاء به القرآن الكريم، واعتنق هذا الرأي طائفة من العلماء المعاصرين كبعض شيوخ الأزهر، وقد نوشت تلك المسألة ونظروا في أدلتها وردوها دليلا دليلا، فأما دليل عمر بن الخطاب وأنه جعل الوقف لذي القربى،

(1) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، ص 182. (بتصرف)

(2) المرجع نفسه، ص 139.

فقد ذكر ابن حجر رحمته الله أن ذلك يحتمل معنيين: قرابته، أو قرابة النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ..﴾⁽¹⁾، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال⁽²⁾.

والدليل الذي ذكر صدقة الزبير رواه البخاري من غير سند، فمن أمانة العلم النظر في أحوال رجال الحديث ثم الحكم عليه.

وما رواه البخاري من وقف أبي طلحة لبئر بيرحاء على قرابته لا دليل على أنهم من ورثته أو أنه حرم ورثته أو بعضهم، كذلك لا يوجد من لفظ الحديث ما يدل على الوقف وإنما جاء: «فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»، ما يدل على أنها صدقة من الصدقات أي أنه كانت تمليكا لهم⁽³⁾.

والروايات التي تذكر أوقاف الصحابة في صحتها وإسنادها طعون وفي روايتها ضعاف في الثقة⁽⁴⁾.

مناقشة الأدلة السابقة وإضعافها جعلت لدعاة إلغاء الوقف الذري ملجأ ومرتكزا يؤسسون وينون عليه دعوتهم، وهذا ما سيأتي في المحور الموالي.

المحور الثاني: مدى جدوى وأهمية الوقف الذري في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء

قامت الكثير من التشريعات في الدول الإسلامية في العصر الحديث بإلغاء الوقف الذري وحل الأوقاف السابقة حيث بدأ ذلك في تركيا ثم سوريا ومصر، بينما قامت دول أخرى بتنظيم وضبط الوقف الذري حسب مقاصد الشرع كالمغرب ولبنان.

(1) سورة الأنفال: 41

(2) ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، ج5، ص264.

(3) المرجع نفسه، ج5، ص250.

(4) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص195. بتصرف.

وقد كانت حجج القائلين بالإلغاء كالآتي:

ـ الممارسات الخاطئة للوقف الذري: حيث عدلت مقاصد الوقف الذري عن الغاية

التي شرعت لأجلها، فحرمت البنات وحورب نظام الإرث.

حرمان البنات من الوقف: المدونة (423/4)

عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها

تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِمْ هَذَا

إِلَّا نَعْمٌ خَالِصَةٌ لِّلْكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مِّمَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾⁽¹⁾،

قالت: والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها

وترى ابنته الأخرى، وإنه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته. وإن عمر

بن عبد العزيز مات حين مات وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء.

وقد قال أبو زهرة: الأوقاف التي يقصد بها إثارة بعض الورثة بالميراث كله أو

بعضه، وحرمان الآخرين، أو تطفيف حقوقهم أوقاف غير جائزة، ولا يقرها الشرع، ولا

يرعاها بحمايته، ولسنا بدعا في هذا الرأي، فقد حكم به كثير من الفقهاء⁽²⁾.

محاربة لنظام وقواعد الإرث: خاصة إذا أخرج بعض الورثة من الوقف، فقد اتفق

الفقهاء أنه إذا كانت نية الواقف الإضرار بالورثة أو بعضهم وحرمانهم من الميراث فإن وقفه

غير جائز، واختلفوا إذا لم تكن له نية في ذلك على قولين: أنه يجوز له أن يفعل بماله ما يشاء

ويضعه حيث يشاء ولو أوقف على بعض ورثته، أما القول الثاني فإنه لا يجوز أن يفرق بين

ورثته في الوقف، وقد سبق ذكر هذه المسألة في حكم الوقف على بعض الورثة.

أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة، فإن المستحقين في الأوقاف

يطمئنون إلى أرزاقهم التي تجيئهم تباعاً كل عام، فينقطعون عن الحياة الجادة العاملة،

وينصرفون إلى الحياة اللاهية الخاملة، وفي ذلك ما فيه من فساد في الاجتماع، وموت

للمواهب، ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد⁽³⁾.

(1) سورة الأنعام: 139

(2) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 45 - 46.

(3) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 29.

لكن كل هذه الحجج لا يمكن أن تكون سببا في الإلغاء بل يمكن إصلاحها من خلال:

- تقوية الوازع الديني لدى المسلم وإرشاده إلى إقامة العدل بين أولاده، فعن النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواح: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَزَجَعَ أَبِي، فَزَدَتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»⁽¹⁾.

- اجتهاد العلماء في بيان كيفية توزيع ريع الوقف على الورثة.

- وضع قوانين خاصة بالأوقاف الذرية مستمدة من الشريعة الإسلامية يمكن من خلالها ضبط الممارسات الخاطئة التي تصدر من بعض الواقفين.

- أما حجة أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة فهذا عند ضعاف النفوس وأصحاب التواكل، أما المسلم العامل المجتهد يجعل من منافع هذا الوقف استثمارا له يقوم على أساسه بتشغيل اليد العاملة والمساهمة في الحد من البطالة.

المحور الثالث: ضرورة استثمار الاجتهاد الفقهي والقانوني في الوقف الذري

وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي

من أجل تفعيل دور الوقف التنموي لابد من الفقهاء أن يساهموا في بيان المقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الوقف الذري مع تنقيته مما علق به من شوائب ومخالفات أدت بالبعض إلى المناداة بإلغاء الوقف الذري، مع توعية المجتمع بالمسلم بمكانة الوقف وأهميته الدينية والدينية، كما يجب كذلك وضع تشريعات وقوانين تتضمن شروط وضوابط الوقف الذري استنادا إلى مبادئ ومقاصد الشرع فيه.

كيفية تفعيل دور الوقف الذري: يتطلب تفعيل دور الوقف الذري إلى تضافر الجهود ما بين اجتهادات الفقهاء والقانونيين وما بين المشرع في الدولة، وذلك من خلال عقد مؤتمرات علمية تكون اللبنة الأساسية للتقعيد لأحكام الوقف الذري وأهميته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تبناها التشريعات الوضعية حيث تؤسس من خلالها القوانين التي تضبط ممارسات الوقف الذري. وفيما يلي بيان الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف الذري:

(1) صحيح مسلم، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم 1623.

الدور الاجتماعي للوقف الذري: إن نظرة المجتمع المسلم للوقف في الغالب لا تتجاوز ميدان تشييد المساجد ومرافقها، فهم يجهلون أن الوقف بمبادئه والحكمة من مشروعيته يساهم في بناء النظام الاجتماعي وتحسين أوضاع المسلمين من خلال أمور عدة:

- يوفر الوقف الذري نماذج فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي، فالادخار الوقفي للأفراد يحقق أحسن أنواع التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا ينكم لأحد أن يتصرف فيها أو يصفىها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها⁽¹⁾.

- مواجهة الأمية والفقر ومختلف الأمراض والإسهام في التعليم والبحث العلمي، فمن واجب الدعاة والمفكرين التعريف بالوقف ومكانته في الإسلام.

- دعا الإسلام إلى ضرورة تحريك رأس المال ونهى عن اكتنازه لما في ذلك من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية فأوجب الزكاة وسن الوقف، ومن الطرق التي تؤدي إلى تفعيل الدور الاقتصادي للوقف تمويل الاستثمارات من خلال الاعتماد على مختلف صيغ العقود كالسلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك وغيرها.

- سبيل من سبل الترابط بين الأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع الواحد، فبالوقف تدوم الصلة ويتحاب الناس ويتحقق الاستقرار الاجتماعي وتشيع روح التراحم والتواد بين الذرية وبين الواقف⁽²⁾.

الدور الاقتصادي للوقف الذري: يلعب الوقف الذري دوراً مهماً من الناحية الاقتصادية فهو من أساسيات الاقتصاد الإسلامي ونميز ذلك من خلال في النقاط الآتية⁽³⁾:

- أن في الوقف على الذرية حماية للمال، والمحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف قريب وصرف المال في غير مصارفه الشرعية، ونحو ذلك.

(1) عبدالمحسن محمد العثمان، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهيّة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص 21.

(2) أ.د خالد بن علي بن محمد المشيقي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1434هـ. 2013م، ج 1، ص 201. (بتصرف)

(3) المرجع نفسه، ج 1، ص 200.

- ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به مدة طائلة، وتنقل النفع فيه إلى الأجيال اللاحقة، مما يهيئ سبل العيش الرغيد لكل جيل من أعقاب الواقف وذرائه.

- علاج لكثير من المشكلات الاقتصادية كالفقر وقلة ذات اليد.

- أن الوقف على الذرية يحفظ رأس المال ثابتا لا يجوز المساس به أو تغييره إلا وفق شروط معينة، تراعي مصالحه والمحافظة عليه، وبالتالي فإن الذرية يقطفون نتاج وثمار هذا الوقف مع بقاء عينه دون أن تتأثر تلك العين، وهذا النفع يستمر أزمانا متعددة، ولأجيال متلاحقة.

- إن الوقف يمكن أن يكون بديلا مقبولا عن الحجر بالنسبة للسفيه والمعتوه والمجنون ومدمن المخدرات، كما يمكن أن يكون أداة لصون التركة عند من يخشى على أولاده الفاقة بعد وفاته لصغرهم أو لانحرافهم، حيث يمكنه وقف أصوله الرأسمالية على ذريته بما لا يخالف أحكام فرائض الله في الميراث⁽¹⁾.

الخاتمة

في ختام هذا البحث هذه مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

- الوقف الذري مشروع عند جمهور الفقهاء عموما وعند فقهاء المالكية.

- تباينت الآراء في مسألة الإبقاء على الوقف على الذرية بين مؤيد يرى أن ذلك فيه من المصالح الاجتماعية والاقتصادية ما يجعله سببا في إبقائه مع تنظيمه قانونيا، ومعارض يرى أن مأخذه أكبر من مصالحه مما يجعل إلغاءه أولى من إبقائه.

- الوقف الذري له دور كبير في انتعاش الحياة الاجتماعية والاقتصادية لدى الفرد

المسلم.

التوصيات: مما أوصت به الدراسة:

- إعادة النظر في الوقف الذري في التشريعات القانونية وتقنينه وفق المقاصد الشرعية مع مراعاة الآثار المترتبة على ذلك من خلال وضع ضوابط وشروط تتوافق ومصالح الشرع الحنيف.

(1) د. عطية عبد الحكيم صقر، اقتصاديات في الوقف، دار النهضة العربية، 1998، القاهرة، ص 44.

- ضرورة تفعيل وإحياء الوقف الذري وهو ما يجب على الفقهاء وأهل القانون إبرازه للعامة.

- عقد مؤتمرات علمية تناقش مسائل الوقف الذري من الناحية الشرعية والقانونية والخروج بنتائج تخدم أهداف المؤتمر.

قائمة المصادر والمراجع

- * صحيح البخاري.
- * صحيح مسلم.
- * السنن الكبرى للبيهقي.
- * ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب.
- * ابن فارس أبو الحسين، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ. 1979م.
- * أبو العباس الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- * أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.
- * أبو بكر الخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط 1.
- * أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- * أبو عبد الله، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط 01، 1350هـ.
- * خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1434هـ. 2013م.
- * د. عطية عبد الحكيم صقر، اقتصاديات في الوقف، دار النهضة العربية، 1998، القاهرة.
- * د. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، 1421هـ. 2000م.
- * د. وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي، ط 1: 1418هـ. 1997، دمشق.
- * عبد المحسن محمد عثمان، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- * محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2.

النقد الفقهي عند العلامة الطاهر بن عاشور من خلال رسالته الوقف وآثاره في الإسلام

✍ الدكتور منير بورقبة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة - الجزائر

تقوم هذه الدراسة على بيان أوجه النقد ومجالاته وأدواته عند العلامة الطاهر بن عاشور، من خلال رسالته "الوقف وآثاره في الإسلام"، وهي رسالة ألّفها ردّا على مقال لأحد أعضاء مجلس النواب المصري، يطالب فيه بتحجير انعقاد الوقف الأهلي، مستندا في ذلك إلى أن الوقف ليس نظامًا إسلاميًا، بل هو تشريع كان موجودًا عند قدماء المصريين...، بدليل أن القاضي شُرّيحًا يقول بعدم جواز الوقف أصلاً، كما أن في الوقف الأهلي ضرراً من نواح عدّة، فقد أدى إلى عكس الغرض الذي قصده الواقفون من ضمان عيش هنيئٍ للمستحقين، وافتقد للمصلحة، بالإضافة إلى أنّ فيه حَجراً على الرشداء في تصرّفاتهم. فانبرى الشيخ للرد على ذلك بأسلوب علمي رائع، ونقد فقهي مائع، حيث جاء الرد في مجالات شتى، منها نقد المذاهب والأقوال من حيث النقل، والتمييز بين المشهور والشاذ، حيث بيّن أن الحبس من مبتكرات الإسلام، ولا يُعرف له نظير في الجاهلية، وأن القول بعدم مشروعيته شذوذ من القول.

ومن مجالاته أيضاً النقد بمقاصد الشريعة، فالوقف فيه مصلحة واضحة، لِمَا فيه من الصلة، وإقامة كثير من مصالح المسلمين، وتسديد ضرورياتهم العامة، وما ادعاه النائب من أن الوقف مشتملٌ على مفاسد، فهي ملغاة في نظر الشريعة، وأنّ ما يُتخيل فيه من مفسدة الحَجْر أمرٌ وهمي. كما ردّ ابن عاشور على ما أورده النائب من فتوى صدرت بإبطال بعض أنواع الوقف، إذ جاء فيها أنّ برقوق لجأ إلى علماء المسلمين فأفتوه بحلّ الوقف الأهلي؛ كما لجأ محمد علي إليهم فأعطوه نفس الفتوى، فبيّن أن علماء الإسلام اتفقوا على أن ولاية الأمور لا يجوز لهم التصرف في شؤون الأمة بمجرد الشهوة والهوى، بل الواجب عليهم توخّي المصلحة الراجحة والمساوية، ونقل المسألة نفسها عن صاحب المعيار في نوازل الأحباس، وأنّ العلماء في ذلك الوقت أفتوا بطلان ما حبسه السلاطين من عقار بيت المال، إذا كان على غير المصارف المستحقة في بيت المال.

الكلمات المفتاحية: النقد، الفقه، الطاهر بن عاشور، الوقف، الشريعة الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وليّ الصالحين، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله سيّد المرسلين، وإمام المتّقين، ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام هو آخر الأديان السماوية، وختام الشرائع الربانيّة، جعله الله صالحا لكل زمان ومكان، وافيا بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، ومحققا لسعادتهم وفلاحهم وجالبا لمصالحهم، في مختلف المجالات الدينية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية وغيرها.

ومن أهم التشريعات الإسلامية الراقية المناسبة لكلّ الأمم، الصالحة لكلّ الأحوال والأجيال، نظام الوقف، فله مكانة عظيمة، وآثار حميدة، فقد كان المسلمون يتسابقون إليه في كل زمان ومكان، ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه؛ لأنّ الوقف ينطوي على مصالح كثيرة، لِمَا فيه من الصلة، وإحداث المودة بين المعطي والمعطى، وإغاثة الملهوف، وإغناء المحتاج، وإقامة كثير من مصالح المسلمين، وتسديد ضرورياتهم العامة، فهو بحقّ عامل كبير يُسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وعنصر مهم في البناء الحضاري والتنموي.

ولما كان الوقف بهذه المنزلة اهتمّ به العلماء سلفا وخلفا، وأولوه عناية فائقة، وكان لعلماء المالكية دور بارز في بيان أحكامه، وتوضيح مسائله وفروعه، فكم لهم من مشاركات في هذا الموضوع بحثا ودراسة، وقضاء وإفتاء، وتأصيلا وتنزيلا، وغير ذلك من الجوانب الماثلة في كتب الفقهاء.

ويعتبر العلامة الطاهر بن عاشور أحد الأعلام الذين سخروا أقلامهم للدفاع عن حياض الدين، والردّ على تطاول الجاهلين، ومن ذلك ما تعلّق بموضوع الوقف، إذ قدّم له مدير تحرير جريدة النهضة الغراء عدداً من جريدة الأهرام، وفيها اقتراح قدّمه السيد عبد الحميد عبد الحق . أحد أعضاء مجلس النواب المصري . يطلب فيه حلّ الوقف الأهلي، معلّلا ذلك بما هو مترتب من المضار العديدة، وأنه لا علاقة له بالدين الإسلامي، فانبرى الشيخ للردّ على ذلك بأسلوب علمي رائع، ونقد فقهي ممتع، وألف

رسالة في هذا الموضوع سمّاها "الوقف وآثاره في الإسلام"، تحدّث فيها الشيخ عن مقصد الشريعة الإسلامية في تصريف الأموال، وأبان فيها عن المصالح الكثيرة المنطوية تحت الوقف، وردّ فيها على بعض الشبهات المثارة حول ما يعرض للوقف من مفسد ومضار، وقدم لعلاج ذلك نصائح واقتراحات.

واستجابة للدعوة الكريمة التي أطلقتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ممثلة في اللجنة العلمية المشرفة على الملتقى، والتي تدعو فيها الأساتذة والباحثين للكتابة والمشاركة في دورة "منظومة الأوقاف في المذهب المالكي وأدوارها الحضارية والتنمية"، ارتأيت أن تكون مشاركتي في هذا الملتقى العلمي المبارك ببحث بعنوان "النقد الفقهي عند العلامة الطاهر بن عاشور من خلال رسالته الوقف وآثاره في الإسلام". واخترت أن تكون خطة البحث كالآتي:

تمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المبحث الأول: مجالات النقد الفقهي عند ابن عاشور

المطلب الأول: نقد القول لشذوذه أو بطلانه

المطلب الثاني: نقد القول لعدم استناده إلى دليل شرعي أو عدم دلالة عليه

المطلب الثالث: نقد التعليل الفقهي

المطلب الرابع: نقد الإلزام

المبحث الثاني: أدوات النقد الفقهي عند ابن عاشور

المطلب الأول: النقد بالحديث

المطلب الثاني: النقد بأصول الفقه

المطلب الثالث: النقد بمقاصد الشريعة

تمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث

أتحدّث في هذا التمهيد عن التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وهي تعريف النقد الفقهي، وتعريف الوقف وذكر أنواعه في الشريعة الإسلامية، كما أعرف باختصار بالعلامة الطاهر بن عاشور.

1 . تعريف النقد الفقهي

النقد لغة: يرد لعدة معان، منها:

- إبراز الشيء: قال ابن فارس: النون والقاف والداال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه. من ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره. حافر نقد: متقشر. والنقد في الضرس: تكسره، وذلك يكون بتكشف ليطه عنه.

ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك. ودرهم نقد: وازن جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم⁽¹⁾.
- النقر بالإصبع: يقال: نقد الشيء ينقده نقدا إذا نقره بإصبعه كما تنقر الجوزة⁽²⁾.
- مناقشة الأمر: يقال: ناقده ناقشه في الأمر⁽³⁾.

- النقد الفقهي اصطلاحاً: عرّف المعاصرون النقد الفقهي بتعريفات مختلفة، منها:

«عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب، في موضوع علمي معيّن، بعد دراسته وفحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقرّرة، في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع»⁽⁴⁾.

ومن خلال التأمل في هذا التعريف يتّضح أنّ النقد الفقهي يقوم على المرتكزات الآتية:
- تفحص الموضوع المراد دراسته، والكشف عن جوانبه، وتتبع مسأله، وليس بمجرد القراءة السطحية العابرة.

- الغرض من النقد معرفة الخطأ من الصواب، وتمييز الضعيف من الصحيح إلى ما هنالك من مجالات النقد.

- لا بدّ أن يستند الناقد في دراسته إلى أسس علمية، ومعايير صحيحة قبل إصدار الأحكام، وهي التي يسميها المعاصرون أدوات النقد الفقهي، مع مراعاة التخصص الذي ينتمي إليه الناقد.

(1) مقاييس اللغة، 467/5، لسان العرب، ابن منظور، 426/3.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 426/3.

(3) مختار الصحاح، الرازي، 317.

(4) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص: 98.

ويظهر جلياً الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، إذ يلحظ وجود المعاني اللغوية لكلمة النقد عند ممارسة الفقيه لنقد أي إنتاج فقهي.

2. تعريف الوقف وأنواعه

الوقف لغة: الوقف مصدر: وقف يقف، ووقفتُ الدار وقفا حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقفٌ

أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب. ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعه عنه، وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم وأنكرها الأصمعي⁽¹⁾.

الوقف اصطلاحاً: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة، تبعاً لاختلاف مذاهبهم في بعض شروط الوقف وأحكامه، وقد نقل ابن عاشور تعريف ابن عبد البر للوقف في الكافي وهو: «أن يتصدق المالك لأمره بما شاء من ربه ونخله وكرمه وسائر عقاره، لتجري غلات ذلك وخراجاته ومنافعه في السبيل الذي سبّلها فيه ممّا يقرب إلى الله تعالى، ويكون الأصل موقوفاً لا يُباع ولا يُوهب ولا يورث عنه أبداً ما بقي منه شيء»⁽²⁾.

وقوام الوقف حبس العين، فلا يُتصرّف فيها بالبيع والرهن والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تُصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين⁽³⁾.

أقسام الوقف: قسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى قسمين:

- وقف أهلي: ما جعل استحقاق الرّيع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً، أو لأولاده أو لغيرهم، ثم لجهة برّ لا تنقطع، بحسب إرادة الواقف. ويُسمّى هذا الوقف الوقف الذري أو الوقف على الذرية⁽⁴⁾.

ومفهوم هذا النوع معروف عند فقهاء المذاهب الإسلامية، ولكن بدون هذه التسميات.

(1) المصباح المنير، الفيومي، 669/2.

(2) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 1012/2، الوقف وآثاره في الإسلام، ابن عاشور، وهي رسالة مطبوعة ضمن كتاب جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، 912/2.

(3) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص: 39.

(4) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص: 475 - 476.

- وقف خبري: ويقصد به الوقف على جهة برّ ومعروف، كالمساجد والمدارس، والملاجئ والمستشفيات، والمكتبات والحصون، وطلبة العلم ونحو ذلك.

وسُمّي هذا الوقف خيرياً؛ لاشتمال نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة⁽¹⁾. مثاله وقف الزبير بن العوام رضي الله عنه، فعن هشام، عن أبيه: أن الزبير، «جعل دُورَه صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزواج، فلا حق لها»⁽²⁾.

وقد أشار ابن عاشور إلى هذين القسمين، وبين أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فقال: «قسّم فقهاؤنا الحبس باعتبار المحبّس عليه إلى ثلاثة أقسام: الأول:

- المحصور المعيّن كالحبس على زيد مدة حياته.

- الثاني: المحصور غير المعيّن، كالحبس على أناس وذرياتهم.

- الثالث: غير المحصور ولا يكون إلا غير معيّن، وهو الحبس على من لا يُحاط بهم كالفقراء والغزاة والقناطر والمساجد وطلبة العلم.

وهذا التقسيم لا أثر له إلا في كيفية قسمة الربح، ووقت استحقاق المستحق. وقد اصطلح أهل تونس أخيراً على تسمية القسمين الأولين بالحبس الخاص وتسمية الثالث بالحبس العام، واصطلح أهل مصر على تسمية الأولين بالحبس الأهلي وتسمية الثالث بالحبس الخيري. وليصطلح كل قوم على ما شاؤوا، فإن ذلك لا أثر له»⁽³⁾.

3. التعريف بالطاهر بن عاشور: 1296هـ/1879م = 1394هـ/1973م

هو العلامة الأصولي الفقيه المحقق محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، مولده ووفاته ودراسته بها. نشأ نشأة مميّزة على أكمل الصفات الدينية، وأفضل المناهج التربوية، وخير القيم والمبادئ الأخلاقية التي توافرت جميعها في هذه البيئة الأصيلية الراقية العلمية، حيثما كان مع أبيه

(1) المرجع نفسه، ص: 476.

(2) سنن الدارمي، كتاب الوصايا، باب في الوقف، رقم 3343، 2079/4.

(3) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، 918/2.

وجده بتونس أو منوبة أو المرسى. عين عام 1932م شيخا للإسلام، وهو من أعضاء المَجْمَعَيْن العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، والوقف وآثاره في الإسلام، وأصول الإنشاء والخطابة، وموجز البلاغة، ومما عني بتحقيقه ونشره ديوان بشار بن برد، وكتب كثيرا في المجالات⁽¹⁾.

المبحث الأول: مجالات النقد الفقهي عند ابن عاشور

يرتكز النقد الفقهي على دراسة وتقويم المسائل والفروع الواردة في أي إنتاج فقهي، ويشمل ذلك دراسة الأقوال والروايات من حيث النقل، وتميز أصحّها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، أو توجيهها، ويشمل أيضا نقد الأصول والأدلة، بالإضافة إلى نقد المؤلفات وطرائق التأليف. وهذا المبحث مخصّص للحديث عن مجالات النقد الواردة في رسالة ابن عاشور.

المطلب الأول: نقد القول لشذوذه أو بطلانه

من أهمّ مجالات النقد الفقهي نقد الروايات والأقوال من حيث النقل، والتميز بين المشهور والشاذ، والصحيح والضعيف منها⁽²⁾.

ويختلف معنى لفظ الشاذ ومشتقاته عند إطلاقه بحسب الاستعمال، فهناك شذوذ في المذهب إذا كان النقد داخله، وهناك شذوذ عن جميع الأئمة إذا كان الأمر يتعلّق بالنقد الخارجي، وهذا هو مراد العلامة ابن عاشور في هذا الموضع.

ومعايير الحكم على الأقوال بالشذوذ عديدة، كمخالفة النص الصريح، أو الإجماع وغير ذلك، «فالشاذ: ما خالف القاعدة، أو القياس، أو المألوف، والقول الشاذ: القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء»⁽³⁾.

وبعد أن نقل الشيخ أن الوقف من مبتكرات الإسلام، وهو من الاصطلاحات الإسلامية الجليّة، ولا يُعرف له نظير في الجاهلية، وأنّ جمهور فقهاء الإسلام متّفقون

(1) الأعلام، خير الدين الزركلي، 174/6.

(2) النقد الفقهي مفهومه وأهميته، رابح صرموم، ص: 10

(3) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ص: 55.

على إجازة أصل الوقف ولزومه للواقف على شروط مرعية مختلِف فيها بينهم، ترجع إلى تحقيق مكملات المقاصد الشرعية في أنظارهم، وبحسب مبلغ اجتهداهم، حكم على قول القاضي شريح بالشذوذ عندما رأى عدم مشروعيته⁽¹⁾، وكذلك حكم بالبطلان على قول أبي حنيفة عندما ذهب أيضا إلى عدم جواز الوقف.

ثم نقل عن الزيلعي أن أبا حنيفة كان يقول بعدم الجواز، وهذا هو المنقول عنه قديماً، ونُقل عنه أنه جائز، أي: مباح، لكنه غير لازم، فللواقف الرجوع عنه حال حياته، وإذا مات لا يلزم ورثته، ويورث عنه بعد موته، وهذا هو الصحيح عن أبي حنيفة⁽²⁾.

ثم شرع في نقد هذين القولين وبيان ضعفهما، ويمكن إرجاع معايير الشذوذ عند ابن عاشور إلى ما يأتي:

1 - مخالفة اتفاق العلماء على قول ما: إذا حصل اتفاق لأهل العلم في مسألة ما، ثم خالفهم أحد العلماء فيها فيعتبر خلافه ذلك شذوذاً من القول.

قال الغزالي: «الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ»⁽³⁾.

2 - ضعف المستند الشرعي لهذا القول: يقصد بذلك ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «لا حبس عن فرائض الله»، وما روي عن ابن عباس من طريق عبد الله بن لهيعة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حبس بعد سورة النساء»، يعني آية الفرائض⁽⁴⁾.

وهما حديثان ضعيفان لا تقوم بهما، حجة كما نبّه على ذلك المصنّف في الحاشية، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني عند الكلام عن النقد بالحديث.

وأشار إلى ذلك ابن عاشور بعبارة علمية مختصرة فقال: «واعلم أن أئمة مذهبه - أي أبي حنيفة - قائلون كلّهم بجواز الوقف ولزومه. وقد اتفق علماء الأمة من المائة الثانية إلى الآن على عدم العمل بهذين القولين، وعلى ضعف مدرّكهما وتزييف الحديث الذي اعتضدا به»⁽⁵⁾.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 916/2.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 916/2.

(3) المستصفي، ص: 147.

(4) جمهرة مقالات ابن عاشور، 914/2 - 915.

(5) المرجع نفسه، 916/2.

3. عدم بلوغ شريح الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الوقف: يعتبر عدم بلوغ النص لصاحب الرأي أحد أسباب الشذوذ عن عامة أهل العلم، إذ يلجأ إلى الاجتهاد والنظر، ويخالف بذلك النص الثابت الصحيح، ولا يمكن لأحد من البشر أن يحيط علماً بجميع أحاديث النبي ﷺ، وهذا أمر لم يتيسر لأقرب الصحابة إلى النبي ﷺ، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فضلاً عما جاء بعدهما.

قال ابن تيمية: «فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة.... وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم، أو جودته. وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط»⁽¹⁾.

فإذا قال عالم ما بقول يعوزه الدليل، وكان رأياً محضاً عارياً عن الصحة، وشاذاً عن مقتضى الإجماع، حكم عليه بالشذوذ⁽²⁾.

وقد نقل الطاهر بن عاشور اعتذار الإمام مالك للقاضي شريح بعدم بلوغ النصوص الخاصة بهذه المسألة، فقد أورد عن القاضي عياض وابن رشد أنّ الإمام مالكا: «قيل له: إن شريحاً لا يرى الحبس، ويقول: لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك: رحم الله شريحاً! تكلم ببلاده ولم يدر ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم، وما حبسوا من أموالهم، وهذه صدقات النبي ﷺ سبع حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً».

قال ابن رشد: وهذه المسألة ناظر فيها مالك «أبا يوسف صاحب أبي حنيفة بحضرة الرشيد، فقال (مالك لأبي يوسف): هذه أحباش رسول الله ﷺ وصدقاته ﷺ ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن، فقال حينئذ أبو يوسف: كان أبو حنيفة لا يراها جائزة، وأنا أقول جائزة»⁽³⁾.

(1) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص: 9.

(2) الآراء الشاذة في الفقه المالكي، قطب الريسوني، وهو بحث مطبوع ضمن كتابه بحوث في الفقه المالكي، ص: 156.

(3) المقدمات الممهدة، 418/2، جمهرة مقالات ابن عاشور، 917/2.

المطلب الثاني: نقد القول لعدم استناده إلى دليل شرعي أو عدم دلالاته عليه

الأدلة الشرعية هي الأدوات والأسس التي يعتمد عليها الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية، ولا يقبل قول دون دليل شرعي معتبر؛ لذا ينبغي لأي باحث أن تكون لديه ملكة يقتدر بها على إثبات صحة الأدلة في نفسها، وسلامة الاحتجاج بها، مع العلم بطرق استثمارها والاستدلال بها.

ولقد انتقد العلامة ابن عاشور صاحب المقترح من هذه الزاوية، فقد أورد النائب البرلماني قضايا ومقترحات جانب فيها الصواب؛ إمّا بسبب عدم وجود دليل للمسألة أصلاً، أو أن الدليل الذي ذكره ليست فيه دلالة على ما يدّعيه، وهذا يقدر في صحة الاستدلال والتسليم له.

قال القرافي: «والقاعدة أن النصوص إذا وردت لمعنى لا يستدل بها في غيره؛ لأن المتكلم لم يقصده»⁽¹⁾.

1. نقد القول لعدم استناده إلى دليل شرعي: نقل ابن عاشور أن في الوقف مذهبين

اثنين:

- أن الوقف مشروع، وهو مذهب جماهير أهل العلم، وبعضهم حكى الإجماع على ذلك، كابن قدامة، والقرطبي، والبغوي، وغيرهم.

- أن الوقف غير مشروع، وهو قول القاضي شريح، وقد سبق مناقشة ذلك في المطلب الأول، ومذهب أبي حنيفة أن الوقف غير لازم إلا بعد موت صاحبه، غير أن أتباعه تركوا مذهبه وصاروا إلى القول بمشروعية الوقف ولزومه.

أمّا مقترح النائب فقد جاء فيه الإبقاء على الوقف الخيري، والدعوة إلى حلّ الوقف الأهلي، فأقرّ بالأوّل وأبطل الثاني، وهذا تفريق غير مسبوق؛ إذ لم يقل به أحد من علماء المسلمين، وهو إحداث لقول ثالث بعد إجماع العلماء على القولين اللذين سبق ذكرهما.

فانتقده ابن عاشور من هذه الحيثية فقال: «فإن الذين أجازوا الحبس أجازوا نوعيه، ومن شذّ عن ذلك - مثل شريح - منع الجميع، فلا يصح التفصيل بين نوعي الحبس بأن يبطل أحد نوعيه ويُقرّر الآخر.

ثم إن الوقف الخاص أو الأهلي هو الذي كان أعظم سبب لإيجاد الوقف الخيري؛ لأن غالب الأوقاف تبتدئ بالوقف على الأقارب والطبقات الخاصة، ثم تعقب على جهات البر العامة؛ لأن إيجاد قولٍ بإباحة أحد الصنفين ومنع الآخر إحداث قول ثالث بعد إجماع الأمة على قولين. وهذا النوع من الإحداث في حكم خرق الإجماع عند كثير من علماء أصول الفقه، ولنا فيه نظر، ولكننا ذكرناه هنا جرياً على قولهم⁽¹⁾.

2 - نقد القول لعدم دلالة الدليل عليه: ذكر النائب لجوء برقو إلى علماء المسلمين فأفتوه بحل الوقف الأهلي؛ كما لجأ محمد علي إليهم فأعطوه نفس الفتوى⁽²⁾. وهذه الفتوى نقلها ابن عاشور كاملة فقال: «لا شك أن المقرر يشير إلى ما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة صحيفة 216 جزء 2: «عقد برقو أتابك العساكر مجلساً بالقضاة والعلماء؛ وذكر أن أراضي بيت المال أخذت منه (أي من بيت المال) بالحيلة، وجعلت أوقافاً من بعد الناصر بن قلاوون؛ وضاق بيت المال بسبب ذلك. فقال سراج الدين البلقيني: أما ما وُقف على خديجة وعويشة وفطيمة (يعني ما وقف على من ليس لهم حق في بيت المال، وأراد بخديجة وعويشة وفطيمة أسماء مسمياتها مجهولة، كما نقول زيد وعمرو، أي ما وقف على حظايا الملوك والأمراء، ولذلك اقتصر على أسماء النساء) فنعم، وأما ما وُقف على المدارس والعلماء والطلبة، فلا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك. فانفصل الأمر على مقالة البلقيني»⁽³⁾.

وانتقد ابن عاشور استدلال النائب بهذه الفتوى، فهي في غير محل النزاع؛ لأنها تتحدث عن تصرف غير مشروع لولاة الأمور، عندما أخذوا أراضي من بيت مال المسلمين بالحيلة، ووقفوها على جهة معينة. وتصرفهم هذا باطل إلا إذا أعطي الوقف لمستحقه.

وأيّد ابن عاشور هذه الفتوى بفتوى نقلها عن الونشريسي صاحب المعيار في نوازل الأحباس، وهي مسألة تحبّيس السلطان أحمد بن أبي سالم الجنان على ضريح جده، وذكر أن علماء فاس - البجائي والعمراني والمزذغي والبدوسي والمزجلدي - أفتوا ببطان ما حبسه السلاطين من عقار بيت المال، إذا كان على غير المصارف المستحقة في بيت المال من أولادهم وأقاربهم⁽⁴⁾.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 918/2.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 936/2.

(3) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، 305/2، جمهرة مقالات ابن عاشور، 936/2.

(4) المعيار المعرب، الونشريسي، 305/7 وما بعدها، جمهرة مقالات ابن عاشور، 937/2.

ويظهر من خلال هذا أن فتوى سراج الدين البلقيني لا علاقة لها بالأوقاف الأهلية والعامّة؛ لأن موضوعها يدور حول تصرّف ولاية الأمر في بيت المال بوجه غير مشروع، ولهذا قال ابن عاشور بعد مناقشته النائب بما سبق ذكره: «وبهذا يتّضح أن ليس مورد فتوى البلقيني على الأوقاف الأهلية أو العامّة»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: نقد التعليل الفقهي

تعليل الأحكام أمر متفق عليه بين جمهور أهل العلم، فكثير من الأحكام لها معنى معقول يسهل فهمه وإدراكه، وأداؤه على وجهه الصحيح، قال المقرئ: «الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج»⁽²⁾.

وبقصد بالتعليل هنا استفراغ المجتهد وسعه لمعرفة مدرك مسألة ما وسندها، وهو أعم من التعليل عند الأصوليين. وقد عرفه الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان بأنه: «إيجاد تفسيرات وتعليلات منطقية معقولة للأحكام الكلية، والمسائل الفقهية»⁽³⁾.

فكل دليل وحجة ومسلك يتمسك به الفقيه ويجعله مستند الحكم الشرعي كنص، أو مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار، أو عرف، أو قاعدة عامة، وغير ذلك، فكل هذا داخل في تعليل الأحكام.

وذكر الشيخ الطاهر بن عاشور أن القاضي شريحا منع مشروعية الحبس بناء على أنّ فيه تغييرا للفرائض، وأيد ذلك بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا حبس بعد سورة النساء»⁽⁴⁾.

ثم انتقد الشيخ هذا التعليل بعبارة علمية دقيقة، ويمكن تقسيم هذا النقد كالآتي:
أ - ليس في الوقف تغيير للفرائض: تحديد الورثة من عصبه وأصحاب فروض، وبيان كيفية إرث كلّ وراث، ونصيبه من التركة من الأحكام التبعديّة التي تولّى الله سبحانه بيانها بنفسه؛ ولم يكلها إلى أحد من خلقه، ذلك أنّ التركات في الغالب أموال، والنفوس

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 937/2.

(2) لقواعد، القاعدة رقم: 73، 284/1.

(3) الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، ص: 395.

(4) جمهرة مقالات ابن عاشور، 915/2.

مجبولة على حبّ المال، ومفطورة على التعلّق به، والتشوّف إليه، ولما كان المال سببا للتخاصم، ومفضيا للنزاع، وقطع الأرحام، سدّت الشريعة هذا الباب، وحسّمت مادة النزاع فيه.

والفرق بين الفرائض والوقف، أنّ الفرائض يتمّ فيها قسمة المال بعد موت صاحبه بعد إعطاء الحقوق لأصحابها، وفق قواعد وضوابط معروفة عند الفرضيين، أما الوقف فحقيقته أن يتصرّف صاحب المال فيه بحريّة في حياته وقبل موته، فهذا هو الفرق بين هذين التشريعين.

قال الطاهر بن عاشور: «إن الحبس الأهلي ليس فيه تغييرُ الموارِيث؛ لأنه تفويثُ المال في الحياة، إذ الحبس يُشترطُ في لزومه عند المالكية وعند معظم العلماء أن يقع الحوزُ في حياة المحبّس وصحته وملائته. وأما الموارِيث، فإنما تكون فيما تركه الميتُ من ماله بعد موته»⁽¹⁾.

ب. ليست العلة في المنع في بعض صور الوقف مخالفة الفرائض: قسم الشيخ الطاهر بن عاشور الحبس إلى ثلاثة أقسام:

. حبس على غير الورثة.

. حبس على الورثة وفق قواعد الميراث، وأنّ مَنْ مات عن مال فحقّه لورثته.

وهذان القسمان لا إشكال فيهما، إذ ليس فيهما مخالفة للموارِيث، قال الطاهر بن عاشور «وما يكون من الحبس على غير الورثة لا يهتم فيه المحبس على قصد تغيير الموارِيث؛ لأن التحويز المشتراط عند عامة الفقهاء يدفع هاته التهمة، إذ لا يُظنُّ بأحدٍ أن يخرج ماله في صحته نكايَةً بوارثه»⁽²⁾.

. حبس يكون فيه تفضيل بعض الورثة على بعض، كتفضيل الذكور على الإناث، فذكر الشيخ أن المالكية اختلفوا فيه على قولين:

1. بطلان الحبس مع حرمة القدوم عليه، وهي رواية ابن القاسم.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 920/2.

(2) المرجع نفسه، 922/2.

2. كراهة الحبس وهي رواية علي بن زياد مع اختلاف في تفسيرها، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه، وذكر الشيخ أنَّ محقِّقي المذهب المالكي اختاروا رواية علي بن زياد، كما اختارها اللخمي، وعياض وكثيرٌ من المالكية، وبذلك جرى القضاء والفتوى⁽¹⁾.

وهذا القسم الأخير هو الذي فيه إضرار ببعض الورثة، والخلاف فيه في المذهب المالكي ليس مبنياً على مخالفة الفرائض كما ذكره النائب البرلماني المصري، بل سببه هو تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية أو الحبس، وقد وردت نصوص شرعية تنهى عن ذلك.

قال الطاهر ابن عاشور مبيناً علة المنع في هذه المسألة: «إلا أن هذا الخلاف ليس منظوراً فيه إلى التعليل بمخالفة الفرائض، بل إلى قاعدة تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية. وهي مسألة ذات خلاف من أصلها، خلافاً مستنداً لما رواه النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعيد الخزرجي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نحللت ابني النعمان شيئاً وإن أمه قالت لي: أشهد على ذلك رسول الله. فقال له النبي ﷺ: «أكلُّ ولدك نحلته مثله؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «ارتجعه»⁽²⁾ وفي رواية: «لا تُشهدني على

(1) البيان والتحصيل، ابن رشد، 206/12، حاشية الدسوقي، 123/4. وفي المسألة أقوال أخرى لخصها العلامة الدسوقي بقوله: "واعلم أن في هذه المسألة، وهي الوقف على البنين دون البنات أقوالاً، أولها البطلان مع حرمة القدوم على ذلك، ثانيها الكراهة مع الصحة والكراهة على بابها، ثالثها جوازه من غير كراهة، رابعها الفرق بين أن يحاز عنه فيمضي علي ما حبسه عليه، أو لا يحاز فيرده للبنين والبنات معاً، خامسها ما رواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك فإن كان الواقف حياً فسخره وجعله للذكور والإناث، وإن مات مضى، سادسها فسخ الحبس وجعله مسجداً إن لم يأب المحبس عليهم فإن أبوا لم يجز فسخره ويقر على حاله حبساً وإن كان الواقف حياً، والمعتمد من هذه الأقوال ثانيها".

وأما ما ذكره الشيخ من أن الفتوى والقضاء برواية علي بن زياد فقد قال الرهوني: "والعمل قديماً وحديثاً إنما هو على قوله في المدونة، وبالنفاذ والإمضاء جرى العمل واستمرت به الأحكام وعقد الموثقون فيه وثائقهم ولم يزل هذا العمل مستمراً إلى وقتنا هذا، وهو مؤيد بتشهير عياض، وبكونه مذهب المدونة، فلا حرج والحمد لله"، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، 392/11. وشهر غير واحد القول الأول، وهو إبطال حبس أخرجت منه البنات، وهو رأي الشيخ خليل في مختصره، وقال صاحب الشامل فيه: إنه لا يصح "المعيار المعرب، 283/7، 284.

(2) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم: 2446، 913/2، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: 1623، 1241/3.

جَوْرٍ⁽¹⁾، ولأن إخراج البنت يشبه فعل الجاهلية من عدم توريث البنات، كما قال مالك رحمه الله⁽²⁾.

وهذا الذي ذكره العلامة الطاهر بن عاشور من أن علة المنع في هذه المسألة هو تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية، نصّ عليه أئمة المذهب، كالباجي، والمازري، والونشريسي وغيرهم.

فقد قال الباجي في المنتقى حين تكلم على هذه المسألة: والخلاف في هذه المسألة مبني على ما تقدم من الخلاف فيمن وهب بعض بنيه دون بعض⁽³⁾.

وقال الونشريسي بعد أن أورد روايات مختلفة لحديث النعمان بن بشير: «فدلت روايات من هذا الحديث الكريم النبوي على تحريم إعطاء بعض البنين دون بعض منها رواية لا أشهد على جور، وهى ظاهرة الدلالة، ومنها رواية «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» على القول بأنّ الأمر محمول على الوجوب حتى تصرفه قرينة لغيره. ومنها رواية «أَيُسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً، قَالَ بَلَى، قَالَ فَلَ»، إذا فإنه عليه السلام أوماً إلى علة منع تخصيص العطاء ببعض دون بعض، وهى مخافة أن يقع من الممنوع تقصير في البر لوالده، وذلك ممنوع محرم، ووسيلة المحرم محرمة.

ومنها رواية «لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»⁽⁴⁾، فاقضى أن الذي امتنع عليه السلام من الشهادة عليه غير حق فيكون باطلاً.

ولما تكلم الإمام أبو عبد الله المازري على مسألة إخراج البنات من الحبس، وحكى الأقوال المنصوصة فيها، نقل عن بعض شيوخه أن الأقوال المذكورة فى إخراج البنات من الحبس جارية فى مسألة إعطاء بعض البنين دون بعض، وسلم ذلك له، ونحو هذا يظهر من كلام القاضي أبي الوليد الباجي⁽⁵⁾.

(1) البخاري، رقم: 2507، ومسلم، رقم: 1623، واللفظ له.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 921/2 قال العلامة العدوي شارحاً قول مالك: "وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات لقول مالك إنه من عمل الجاهلية أي: يشبه عملهم؛ لأن الوقف خاص بالإسلام؛ لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون الإناث فصار فيه حرمان الإناث دون الذكور فالوقف على الذكور دون الإناث يشبه عمل الجاهلية، حاشية العدوي على الخرخشي، 82/7.

(3) المنتقى، 123/6.

(4) مسلم، رقم: 1624.

(5) المعيار المعرب، الونشريسي، 283/7.

المطلب الرابع: نقد الإلزام

يعتبر الوقف من التشريعات الإسلامية الراقية، حيث جعله سببا لحماية المجتمع، وأداة للتماسك بين أفرادهِ، وسيلا إلى سلّ سخائم الحقد والكراهية، بغرس عوامل التعاون والتعاقد، والعمل على تثبيت أسباب التراحم والتكاتف بين الأفراد، كما أنه سبب لتحصيل الأجر واستمرار الثواب، «فقد كان الوقف في عصور الإسلام الزاهرة عماد حياة الناس في مصالح دينهم ودنياهم؛ فكانت أكثر المصالح العامة التي ترعاها الدول عادة تقوم على الأوقاف؛ كالمساجد والمدارس والمستشفيات وأعمال الحسبة وأعمال النظافة للسكك والأنهار، وإنارة الشوارع والساحات بالمصاييح، وسقيا الماء، والبريد، ونزل المسافرين، وكانت الدول تنهار وتقوم مكانها أخرى؛ دون أن تتأثر هذه المصالح العظيمة؛ لأن القائمين عليها هم نظار هذه الأوقاف»⁽¹⁾.

إلا أنّ الوقف قد تقترب به شروط، أو تحيط به بعض الملابس والظروف، تخرجه عما شرع له، وتعرضه لمفاسد ومضار تناقض الحكمة منه، ونقل الشيخ الطاهر بن عاشور عن النائب المعترض على مشروعية الوقف جملة منها:

- ارتفاع المصلحة في الإصلاح وحلول المصلحة في الاغتيا، لأن من يدير لحساب نفسه ليس كمن يدير لحساب غيره، وقد أدى نظام الوقف إلى خراب الدور والأماكن الموقوفة.

- كثرة الخصومات والشكايات وانتشار البغضاء بين الأهل والأقارب، وإفساد المستحقين بنشر البطالة بينهم، لأن العمل للناظر، والمستحق يعيش عيشة المحال على المعاش ولو كان في ريعان الشباب.

- إجبار الإنسان على البقاء في الشيوع، وإعطاء الفرصة لبعض الواقفين الواقعين تحت تأثيرات غير مشروعة لمخالفة الفرائض الشرعية، بحرمان ذوي الفروض، أو إثارة بعض الورثة على بعض، أو تضمين وقفياتهم شروطاً تعسفية لم تصدر إلا عن شهوات ذاتية كاشتراط عدم زواج البنت أو إبعاد الأهل أو عدم زواج الزوجة أو حرمان أولاد البطون، إلى غير ذلك⁽²⁾. فنظرا لهذه المفاسد اقترح هذا النائب منع الوقف الأهلي⁽³⁾.

(1) مدونة أحكام الوقف الفقهية، مجموعة من المؤلفين، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، 118/2.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 906/2 - 907.

(3) المرجع نفسه، 907/2.

وانتقد الطاهر بن عاشور هذا القول بدفع التلازم بين مشروعية أمر ما وما يحيط به من فساد، فالعطية مثلاً إذا وقع فيها ظلم بتفضيل بعض الأولاد على بعض تكون باطلة، ولا يلزم من بطلان هذه الصورة بطلان الأصل، وهو مشروعية العطية، فكذا الأمر في الوقف.

قال ابن عاشور: «وبعد هذا كله، فليس وجود الفساد في بعض الأحباس مما يقتضي إبطال أصل الحبس، وإلا لزم أن تبطل الهبة والصدقة؛ فإن القائلين بمنع التحبيس على بعض الأولاد دون بعض قائلون أيضاً ببطلان الهبة لبعض الولد، وهي التي ورد فيها حديث النعمان بن بشير»⁽¹⁾.

فما يعرض للوقف من أطماع القائمين، وإساءة المستحقين، وظلم القضاة عند الحكم في خصوماته، لا يخرج الوقف عن أصل مشروعيته، ولا يغيّر من فوائده وحكمه.

قال الشيخ محمد حسنين مخلوف: «فإذا عرض له . أي الوقف . ما يوجب منعه أو كراهته، فلا يسقط هذا الطلب ولا ما يترتب عليه من المصالح، بل لا يزال مشروعاً، ولو قلنا بالسقوط للعارض لأسرع ذلك في ديننا، إذ الأعمال الشرعية والتكاليف الدينية لا بدّ أن يعرض لها مثل ذلك، وظاهر أنه لا فرق في هذا بين ما يسمى وقفاً أهلياً وما يسمى وقفاً خيرياً؛ فإن الأوامر الشرعية المتعلقة بالوقف مطلقة، بل وسابقة على هذه التسمية التي اصطلاح عليها الفقهاء أخيراً، وأوقاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقعت لكل من القسمين مزجا وانفراداً»⁽²⁾. ثم ذكر العلامة ابن عاشور مجموعة من الحلول للقضاء على وجوه الفساد المقترنة بالوقف⁽³⁾.

المبحث الثاني: أدوات النقد الفقهي عند ابن عاشور

لا يمكن لأي فقيه أو عالم أن يمارس النقد الفقهي إلا وفق أسس علمية، وأصول ومعايير شرعية، فهو منهج قائم له أدوات خاصة به، تساعد على الاجتهاد وإزالة النظر في القضايا والمسائل المراد دراستها.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 922/2.

(2) منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، ص: 6.

(3) جمهرة مقالات ابن عاشور، 929/2 - 930.

والشيخ الطاهر بن عاشور أحد أعلام هذا العصر ممن أوتوا حظا وافرا من العلم، وامتلاك أدوات الاجتهاد، مع سعة الإدراك، وقوة في العربية وأصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وهذه العوامل مجتمعة جعلت منه شخصية علمية بارزة، تتمتع بعقلية نقدية ثاقبة، لها قوة النظر في القضايا والمستجدات، وهذا المبحث معقود لبيان أدوات النقد الفقهي عند ابن عاشور.

المطلب الأول: النقد بالحديث

ثبوت الحديث شرط مهم للاستدلال به على الأحكام الشرعية، مع السلامة من المعارض؛ ولذا وضع علماء الحديث شروطا لقبول الأخبار فصلوها في كتبهم، وبيّنوا ضوابط ما يقبل منها وما يردّ في مؤلفاتهم.

وقد انتقد ابن عاشور القاضي شريحا في اعتماده على أحاديث ليست صحيحة وثابتة عن النبي ﷺ، حيث استدلل بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا حبس عن فرائض الله»، وما روي عن ابن عباس من طريق عبد الله بن لهيعة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حبس بعد سورة النساء».

وتعقبه الطاهر بن عاشور فقال في حاشية رسالته بقوله: «أما حديث «لا حبس عن فرائض الله» فغير معروف من غير احتجاج شريح. وأما حديث «لا حبس بعد سورة النساء» فهو ضعيف؛ انفرد به البيهقي من رواية عبد الله بن لهيعة، وابن لهيعة ضعفه يحيى بن معين ووكيع. ولهم في هذا الحديث على تقديره تأويلات في المعنى تُطلب من كتب الحديث والفقه»⁽¹⁾.

وتمثل تعقب ابن عاشور القاضي شريحا في هذه المسألة من ناحيتين:

1 - من جهة عدم ثبوت هذا الحديث، فقد أخرجه الطبراني، والدارقطني، والبيهقي في سننه⁽²⁾، من طريق عبد الله بن لهيعة حدثنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض: فذكره.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 916/2.

(2) معجم الطبراني، رقم: 12033، 356/11، والدارقطني، رقم: 4062، 119/5، والبيهقي، رقم: 21031، 271/12.

والحديث ضعفه ابن حزم وحكم عليه بالوضع، ويّين ذلك فقال: «إن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد - يعني آية المواريث - وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خبير وبعد نزول المواريث في سورة النساء. وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل. ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه - عليه الصلاة والسلام - إلى أن مات»⁽¹⁾.

وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان. وأقره البيهقي على ذلك، ثم قال: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي⁽²⁾.

2 - من جهة التأويل، فعلى فرض ثبوت هذا الحديث للعلماء فيه تأويلات وإجابات، لم يذكرها ابن عاشور، وإنما أحال لمعرفة على كتب الفقه والحديث. ومن بين هذه الإجابات والتأويلات:

- أنه منسوخ؛ لأن الوقف وقع للصحابة بعد نزول آية المواريث، وبعلم رسول الله ﷺ، وقد سبق بيان ذلك قريبا في كلام ابن حزم.

- أنه يمكن تفسيره بمعنى لا يتعارض مع الأحاديث الصحيحة، فيكون المراد به الوقف الذي كان معهودا في الجاهلية، وأبطله الإسلام، قال ابن رشد: «إنّ المراد بذلك منع البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحامي الذي كانت الجاهلية تفعله، إذ لا يعرف جاهلي حبس داره على ولده، أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى»⁽³⁾.

- أن المراد به حبس النساء في البيوت، وهذا التفسير ذكره ابن رشد، لكن المعتمد عنده التفسير السابق، قال رحمه الله: «المراد به حبس الزاني البكر، وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾. فقال النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

(1) المحلى بالآثار، 152/8.

(2) سنن الدارقطني، 119/5، سنن البيهقي، 271/12، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، 440/1.

(3) المقدمات الممهّدات، 416/2، وينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 30/6، النهاية، ابن الأثير، 329/1.

(4) سورة النساء 15

(5) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: 1690، 1312/3.

(6) لمقدمات الممهّدات، 416/2.

المطلب الثاني: النقد بأصول الفقه

القواعد الأصولية هي أساس النقد الفقهي، والمعيار الكفيل لمعرفة صحة قول ما واعتباره، والسبب الضامن لتجلية طرق الاستدلال ومدى صحتها، وقد وظّف ابن عاشور في هذه الرسالة قاعدة سدّ الذرائع كأداة نقد أصولية⁽¹⁾. ولسدّ الذريعة عدة تعريفات، منها:

- تعريف ابن رشد الجدد: «الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويؤوّل بها إلى فعل محظور»⁽²⁾.

- تعريف المازري: «منع ما يجوز لثلا يتطرق به إلى ما لا يجوز»⁽³⁾.

- تعريف القرطبي: «عبارة عن أمر غير ممنوع في نفسه، يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»⁽⁴⁾.

والناظر في هذه التعاريف للذريعة وغيرها يجدها تتفق على شيئين اثنين:

1. أن تكون الوسيلة مباحة في نفسها غير ممنوعة، فخرج بذلك ما كان ممنوعا في نفسه، كشرب الخمر، فهو ذريعة للافتراء، والزنا فهو ذريعة لاختلاط الأنساب، فهما وسيلتان محرمتان في ذاتهما ولو لم يفضيا إلى مفسدة.

2. أن تفضي الذريعة إلى المفسدة أو المحظور، وإفضاؤها إليه على درجات، فإن كان قطعيا أو غالبا، فوقع الاتفاق على سدّ الذريعة، وإن كان الإفضاء إلى الممنوع أو عدمه متساويين، أو كان الإفضاء قليلا، فهنا وقع الاختلاف بين أهل العلم.

(1) ذكرت في المبحث الأول مسألة متعلقة بضعف الدليل، أو عدم دلالة الدليل عليها، وفي اعتقادي أن هذه المسألة تنازعها طرفان، أما الطرف الأول فمن جهة أن فيها تمييزا بين الصحيح والضعيف، وهذا ما دعاني لتناولها في المبحث الأول، لأنه الغاية من النقد، والطرف الثاني أن فيها ارتباطا بعلم أصول الفقه، سواء تعلّق الأمر بذكر القاعدة الأصولية الموظفة فيها، أو كيفية الاستدلال بها. وارتأيت أن أوردها في المبحث الأول، وإن كان لها تعلّق بهذا الموضوع أيضا، لأنه الوسيلة إلى النقد، والله أعلم.

(2) المقدمات الممهّدات، ابن رشد، 29/2، وقريب منه تعريف الباجي في إحكام الفصول، 940/2.

(3) شرح التلقين، المازري، 317/4.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 294/2.

قال أبو العباس القرطبي: «اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحذور، إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحذور غالباً، أو ينفك عنه غالباً، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا، فالأول لابد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة»⁽¹⁾.

ولما كان الوقف في بعض حالاته يشتمل على مفسد، كاضطراب هناء عيش مستحقيه، وتجزئة ريع الوقف أجزاء صغيرة، وكثرة الخصومات بين المستحقين، وإجبار المرء على البقاء في الإشاعة، ومخالفة الفرائض الشرعية، اتكأ هذا النائب البرلماني صاحب الاقتراح على هذا المنفذ، واتخذ ذريعة للمطالبة بإلغاء الوقف الأهلي.

وحيث إن أصل سدّ الذرائع له ارتباط وثيق بالمصالح والمفاسد، وهو معيار الموازنة بينهما، انطلق ابن عاشور في نقد هذا المقترح من هذا الأساس، حيث قرر أنّ المصلحة والمفسدة إذا كانتا ذاتيتين للفعل، كان للفعل حكمٌ مستمر مناسب لما فيه من قوة المصلحة أو المفسدة، فيكون الفعل ركناً من الدين أو واجباً أو مندوباً، ويكون بالعكس كبيرةً أو حراماً أو مكروهاً.

وإن كانت المصلحة أو المفسدة عارضتين لفعل في بعض الأوقات كان الفعل ذريعة، فيأخذ حكماً عارضاً مناسباً لعروض المصلحة أو المفسدة له، وذلك هو الأصل المسمى في أصولنا بسدّ الذريعة، أي ذريعة الفساد⁽²⁾.

ثم انتقل بعدها ابن عاشور إلى الحديث عن كيفية التعامل مع هذه المفاسد، وذكر أنّه يكون على مرحلتين:

- إزالة هذه المفاسد العارضة.

- إعمال سدّ الذرائع للموازنة بين مصالح الأصل ومفاسد المآل، فإذا غلب الفساد على مصالح الأصل وجب سدّها، قال ابن عاشور: «فاعتبار الشريعة بسدّ الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل. فهذه هي الذريعة الواجب سدّها»⁽³⁾.

(1) البحر المحيط، الزركشي، 90/8.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 926/2 - 927.

(3) مقاصد الشريعة، ص: 336/3.

وقال أيضا: «والذي استقر عليه أمرُ العلماء أن الذريعة إن غلب إفضاؤها إلى الفساد وجب سدُّها، كما عدل رسول الله ﷺ عن تجديد الكعبة على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا حدثان قومك بكفر، لبنيتُ الكعبةَ على قواعد إبراهيم، ولجعلت لها بايين»⁽¹⁾.

وإن ندر إفضاؤها إلى الفساد ألغيت ولا تسد، كما ألغى الشرعُ ذريعةَ زراعة العنب إلى عصره خمراً، وألغى ذريعةَ حفر الآبار إلى ما قد يسقط فيها من إنسان أو حيوان لندرة وقوع ذلك»⁽²⁾.

وتأسيساً على ما سبق ناقش ابن عاشور هذا المقترح، فأورد جملة من الإجراءات الكفيلة برفع هذه المفاصد وتلافيها⁽³⁾، ثم بيّن أنّ اشتغال أصل مشروع على مفاصد ليس سبباً كافياً لإبطاله وإلغائه، بل لا بد من عرض ذلك على ميزان المصالح والمفاصد، فبعد أن بيّن أنّ الحبس في حد ذاته - أي: بقطع النظر عما يعرض له من مقاصد المحبسين السيئة - هو مصلحةٌ واضحة، لِمَا فيه من الصلة، وإحداث المودة بين المعطي والمعطى، وإغاثة الملهوف، وإغناء المحتاج، وإقامة كثير من مصالح المسلمين، وتسديد ضرورياتهم العامة، ذكر كيفية الحكم على أوقاف مشتملة على بعض المفاصد فقال رحمه: «فإذا تبين لهم أن في الفعل مفسدةً عارضةً له، فالواجب النظرُ في إزالة العارض، وإن وجدوا العارض ملازماً للفعل الأصلي، تعين عليهم النظرُ في كثرة الملازمة وندرتها على قاعدة أصل سد الذريعة»⁽⁴⁾.

فالواجب حيال مثل هذه المسائل هو وزنها بميزان الشرع، وتوخي المصلحة الراجحة والمساوية، فالمفاصد التي تقترب بالوقف لا توجب إلغائه، ولا تقضي على ما فيه من محاسن ومصالح، بل يجب العمل على إلغائه هذه العيوب، ودرء هذه المفاصد، والتفكير الجدي في وضع آليات تحمي الأوقاف من عبث العابثين، حتى يرجع إلى دوره كما كان في العهود السابقة.

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم: 1333، 969/2.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 927/2.

(3) المرجع نفسه، 928/2 . 930.

(4) جمهرة مقالات ابن عاشور، 934/2.

كما أعمل ابن عاشور أصل سدّ الذرائع في ردّه على صاحب المقترح، عندما نقل أنّ العلماء أفتوا المرحوم محمد علي باشا خديوي مصر بأنّ وليّ الأمر له أن يمنع الناس من تحبّيس أملاكهم فيما يستقبل سدّاً للذريعة.

ووجه الانتقاد لهذه الفتوى أنّ الذريعة إذا ندر إفضاؤها إلى الفساد أُلغيت ولا تُسدّ، قال ابن عاشور: «إنّ استناده لسد الذريعة باطلٌ لما ذكرناه آنفاً من أنّ الذريعة ثلاثة أقسام، ولا يشتهى على الناظر أن الحبس إذا كان قد يقصد منه المُحبّس حرمان الوارث هو من القسم الثاني من الذريعة المجمع على عدم سدّه؛ لاتفاق العلماء على قبول الحبس، في حين أنّ الذريعة المذكورة ملازمة له على رأي هذا المفتي من وقت وجوده»⁽¹⁾

المطلب الثالث: النقد بمقاصد الشريعة

من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل؛ وذلك بجلب المصلحة لهم، ودرء المفسدة عنهم في أمور معاشهم ومعادهم، بما يتحقق معه سعادتهم في الدنيا والآخرة. ومن رحمة الله بعباده أن جعل شرعه المطهر مبنيًا على رَغْيِ المصالح، والنظر إليها، ولهذا كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، قابلة للتطبيق في مختلف الأحوال والأجيال.

ومما قرره العلماء في علم المقاصد أن قَسَمُوا المصالح باعتبار قوتها في ذاتها إلى أقسام، أعلاها وأقواها المصالح الضرورية، وهي التي لا يستقيم نظام البشرية باختلالها وانخرامها. وهذه الضروريات خمسة، وحفظها يكون من جهتين:

- حفظها من جهة الوجود، وذلك بما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها.

- حفظها من جانب العدم، وذلك بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها⁽²⁾.

وقد اتفق العلماء على أنّ حفظ المال من مقاصد الشريعة الكلية، ولذلك حرم الله تعالى الإضرار بالمال بدون حق، وأكله وإضاعته، وأكل أموال الناس بالباطل، وبالمقابل أوجب الله تعالى حمايته وحفظه، وتنميته وتداوله بين الناس ﴿كَذَلِكَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽³⁾، ولهذا شرع الإسلام مجموعة من الآليات لتحقيق هذا الغرض.

(1) المرجع نفسه، 938/2.

(2) الموافقات، الشاطبي، 18/2.

(3) سورة الحشر: 7

يقول ابن عاشور عن الوقف وهو يتحدث عن مقصد الشريعة الإسلامية في تصريف الأموال: «فشريعة الإسلام حين شرعت الوقف وأباحته لاحظت قاعدة عامة، وهي قاعدة حرية تصرف المالك في ملكه حال حياته، وهي حرية مطردة إلا فيما يفضي إلى مضرة عامة أو مضرة خاصة، كما تقدم. ولاحظت قاعدة ثانية، وهي أن تملك العطية يقبل من الشروط على المُمْلَك (بفتح اللام) ما يُقبل مثله في المعاوضات، بعله أن المُمْلَك لم يُعْطِ عوضاً من ماله في مقابلة ما أخذه، فهو منتفع بما صار إليه على كل حالة صار بها إليه. فالواقف صرم الشيء الموقوف عن ملكه وملكه للموقوف عليه تملكاً مشروطاً بشروط، فلم تحصل مضرة للمُعْطِي، إذ هو طيب النفس ما صنع، ولا للمُعْطَى - بالفتح - إذ هو مستفيد بمال لم يكن من قبل ماله.

ولذلك اتفق جمهور فقهاء الإسلام الذين تقلدت الأمة مذاهبهم على إجازة أصل الوقف ولزومه للواقف على شروط مرعية مختلِف فيها بينهم ترجع إلى تحقيق مكمّلات المقاصد الشرعية في أنظارهم وبحسب مبلغ اجتهادهم»⁽¹⁾.

ولمّا لاحظ صاحب الاقتراح بعض الاختلالات المتعلقة بالوقف، أورد جملة من الاعتراضات، يدور معظمها حول ارتفاع المصلحة عن هذه الأوقاف، بل أصبح لها أضرار، كخراب الدور والأماكن الموقوفة، وكثرة الخصومات والشكايات، وانتشار البغضاء بين الأهل والأقارب، وإفساد المستحقين بنشر البطالة بينهم. وهذا يتنافى مع نظرة الشريعة الإسلامية للمال.

فأجاب ابن عاشور على هذه الإيرادات بعرضها على قواعد المصالح والمفاسد ثم الموازنة بينها. ويمكن تقسيم وجوه النقد المتعلقة بالجانب المقاصدي في النقاط الآتية:

1 . لا التفت إلى المفسدة الوهمية: أكبر شبهة عرضت لصاحب اقتراح إبطال الوقف أنه قال: «إن الوقف حجر على المستحقين فيه، وهم أشخاص عقلاء أهل للتصرف»، يقصد بذلك أنه مخالف لقواعد الشريعة حيث تخص الحجر بالسفهاء⁽²⁾.

فأجاب ابن عاشور على هذا بأنّ هناك فرقاً بين الحجر على المال الذي له أسباب معروفة في الفقه والقانون، وبين عدم التصرف في الأوقاف مع حق الانتفاع بها، ومردّد ذلك إلى طبيعة الوقف، والشروط التي يضعها الواقف⁽³⁾.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 914/2.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 924/2.

(3) المرجع نفسه، 924/2.

قال رحمه الله: «الحجر هو منع شخص من التصرف التام في الأشياء التي يملكها ملكاً تاماً، بأن يكون تصرفه دون تصرف غيره ممن لا منع عليه . وأسباب الحجر مقررّة في كتب الفقه والقوانين . أما تحديد التصرف في الأشياء بحسب الالتزامات والشروط المتفق عليها بين المتعاقدين . وهي التحديدات الجعلية . أو بحسب التحديدات الشرعية، فليس بحجر؛ إذ من الواجب الوقوف عند الحدود التي تعاقد عليها الناس»⁽¹⁾.

ثم بيّن بعد ذلك أن ما قيل عن الوقف بأن فيه حجراً على المستحق، وحجراً للعقار الموقوف؛ أن تلك الصفات ثابتة للوقف من وقت مشروعيته، وقد ألغتها الشريعة، فدل إلغاؤها على أن ما يُتخيل فيها من مفسدة الحجر أمرٌ وهمي⁽²⁾.

فلا تعويل ولا التفات إلى مفسدة لم يعتبرها الشارع كذلك، وإنما يراد إثباتها عن طريق الهوى والتشهي، قال الشاطبي: «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية»⁽³⁾.

2. الوقف مشتمل على المصلحة بقطع النظر عما يعرض له من مفاسد:

قال ابن عاشور: «فالحبس في حد ذاته . أي: بقطع النظر عما يعرض له من مقاصد المحبسين السيئة . هو مصلحة واضحة، لما فيه من الصلة، وإحداث المودة بين المعطي والمعطى، وإغاثة الملهوف، وإغناء المحتاج، وإقامة كثير من مصالح المسلمين، وتسديد ضرورياتهم العامة. فقد أغنت الأحباس خير غناء عن المسلمين في عصور كثيرة، لا سيما العصور التي أساء فيها ولأه الأمور التصرف في أموال بيت المال وبذورها وأفقروا بيت المال.

فلولا أن وجد المسلمون في تلك الأحوال أوقاف أسلافهم على إقامة مصالحهم فسددوا بها ضرورياتهم، للحق بهم ضررٌ كثير وفساد كبير، وقد أظهر المسلمون في العصور المظلمة إعراضاً عن الوقوف بأبواب أناس لا يعبؤون بمصالحهم، ولا يعدون العدد لنوائبهم، وكرماً عن مناقشتهم الحساب فيما جالت فيه أيديهم، فاعتبروا بيت المال كالمعدوم، وانبرى

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 924/2 . 925.

(2) المرجع نفسه، 928/2.

(3) الموافقات، 63/2.

أهل الفضل منهم لإقامة مصالح العموم. وذلك مما يسجله لهم التاريخ في مقام السخاء والشمم، والصبر على الأذى، واجتناب أسباب الفتنة والثورة وشق العصا⁽¹⁾.

ثم قدّم ابن عاشور حلولاً لرفع هذه المفاسد إن أمكن، وبعدها بيّن أنّ اشتغال أصل مشروع على مفساد ليس سبباً كافياً لإبطاله وإلغائه، بل لا بد من عرض ذلك على ميزان المصالح والمفاسد، وقد سبق الحديث عن ذلك.

3. الدليل الملغى شرعاً ليس مظنة جلب المصلحة:

المصلحة المقبولة هي المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار، فهذه لا إشكال في صحتها، ولا خلاف في إعمالها، والوقف من الأحكام المشروعة في الإسلام، ولا شك في اشتغاله على مصالح كثيرة في العاجل والآجل، وليس فيه مفسدة؛ لذا لا ينبغي لأحد الإقدام على إلغائه.

قال ابن عاشور: «وإذ قد كان الوقف بنوعيه جائزاً في الشريعة الإسلامية، وكان من عمل الرسول ﷺ وعمل أصحابه، وأجمع عليه علماء الأمة، فليس للملوك ولا للحكام المشرعين أن يمنعوا الناس منه. وليس ذلك من التصرف بالسياسة الشرعية؛ إذ السياسة الشرعية هي التصرف في عموم مصالح الأمة مما زاد على القضاء... وقد علمت مما قدمناه أن الحبس لا مفسدة فيه، فليس تحجيره بحق لولي الأمر»⁽²⁾.

وإذا عرض للوقف مفسد فهل يجوز لولي الأمر حله استناداً إلى قول القاضي شريح؟ الجواب أنّ ذلك غير ممكن؛ لأنّ قول القاضي شريح قول ضعف مدركه، فهو غير معتبر شرعاً، وإذا كان كذلك فليس بإمكانه أن يكون جالباً للمصلحة.

قال ابن عاشور: «فقد اتفق علماء الإسلام على أن ولاية الأمور لا يجوز لهم التصرف في شؤون الأمة بمجرد الشهوة والهوى، بل الواجب عليهم توخي المصلحة الراجحة والمساوية... وإن كان القول الضعيف واهي الدليل مختلّ المدرك، وذلك إذا صار بحيث لو حكم به الحاكم لنتقض حكمه، فهذا ليس لولاية الأمور حمل الناس عليه؛ لأنّ إلزام ولاية الأمور الناس بالجري عليه ضرب من الحكم. وقد تقرر أن حكم الحاكم بالقول الواهي المدرك ينقض، ولا يرفع الخلاف.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 927/2 . 928

(2) المرجع نفسه، 933/2 . 934

وأقوال العلماء بالنسبة للمقلدين هي بمنزلة الأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين، فكما لا يجوز للمجتهد العمل بالحديث الضعيف، كذلك لا يجوز للمقلد الأخذ بالقول المرغوب عنه؛ ولأن ضعف الدليل يبعد القول عن الاعتبار شرعاً، وإذا لم يكن معتبراً شرعاً لم يكن مظنة جلب مصلحة للأمة؛ لأن مصالح الأمة إنما تجلبها الأدلة المعتبرة الشرعية. فالدليل الملغى شرعاً ليس مظنة جلب المصلحة؛ لأن المصلحة تابعة للاعتبارات الشرعية⁽¹⁾.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- الوقف نظام شرعي، ينطوي على مصالح كثيرة متعلقة بالأفراد والمجتمعات، ينبغي الحرص عليه، والعمل على حفظه وتثميته، ودراسة ما يجدر به من نوازل.
- إذا عرض للوقف مفسد ومضار فلا ينبغي إلغاؤه، بل يجب إزالة هذه المفسدات، أو التعامل مع الوقف في هذه الحالة بالتغيير أو التبديل، وسائر أنواع التصرف، حسب ما تقتضيه قواعد المصالح والمفاسد.
- أهمية علم المقاصد وأصول الفقه في معالجة القضايا والنوازل المستجدة.
- القيمة العلمية الكبيرة للعلامة الطاهر ابن عاشور، ودوره في الدفاع عن القضايا الشرعية، كالوقف وغيره.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- * أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، دار السلام، القاهرة، ط2: 2010م.
- * إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. عمران علي العربي، دار ابن حزم، دط، 1430هـ. 2009م.
- * الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط15، 2002م.
- * بحوث في الفقه المالكي، قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1: 1435هـ. 2014م.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 933/2. 934.

- * البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2: 1408هـ - 1988م.
- * الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1: 1427هـ - 2006م.
- * جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1: 1436هـ - 2015م.
- * حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط1: 1387هـ - 1967م.
- * الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوحيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1: 1994م.
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1 للطبعة الجديدة 1412هـ - 1992م.
- * سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،
- * سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1: 1424هـ - 2004م.
- * سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1412-1412هـ - 2000م.
- * السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3: 1424هـ - 2003م.
- * شرح التلقين، أبو عبد الله المازري المالكي تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، ط1: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 2008م.

- * الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1432هـ - 2011م.
- * شرح مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت - لبنان، دط، دت.
- * صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، الرياض، دط، 1419هـ - 1998م.
- * صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، الرياض، دط، 1419هـ - 1998م.
- * الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، ط1: 1403هـ.
- * القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- * الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3: 1427هـ - 2006م.
- * لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار المعارف، دط.
- * محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2: دت.
- * المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، دط، دت.
- * مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، اعتنى به: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1: 1431هـ، 2001م.
- * مدونة أحكام الوقف الفقهية، مجموعة من المؤلفين، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط1: 1439هـ - 2017م.
- * المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م.
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، دط.
- * معجم الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط1: 1432هـ - 2011م.

- * معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق - سوريا، ط1: 1429هـ - 2008م.
- * معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408هـ - 1988م.
- * معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2: 1408هـ - 1988م.
- * المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1: 1410هـ - 1981م.
- * مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م.
- * مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان، دط، دت.
- * المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائل المشكلات، أبو الوليد ابن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1: 1408هـ - 1988م.
- * المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر
- * منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، محمد حسنين مخلوف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، دط، 1351هـ.
- * الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ - 1997م.
- * النقد الفقهي مفهومه وأهميته، رابح صرموم، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014م.
- * النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 1399هـ - 1979م.
- * نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1: 1413هـ - 1993م.

منظومة الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني

مقاربات تاريخية من خلال المصادر المحلية

✍ الأستاذ الدكتور عبد القادر صحراوي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

مقدمة

إنَّ أهم ما يتميز به العطاء الوقفي كعطاء اختياري عن وجوه العطاء الأخرى أنَّ الوقف مع المستفيدين به حقا من خدمات الغير، ودون أن يفقدوا احترامهم لذاتهم والآخرين، وهو ما أسهم بفاعلية في عملية التنمية في مختلف أصعدة الحياة الإسلامية على امتداد تاريخها.

كان للأوقاف أهمية كبيرة في المجتمع الجزائري خلال الفترة العثمانية، فالمجتمع الجزائري تأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأسهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في نشاطات مختلفة. فمؤسسات الأوقاف كانت بمثابة مؤسسات ضخمة تشرف على جميع المجالات. ففي المجال الديني كان لها دور في بناء المساجد وفي مجال التعليم عبر إنشاء المدارس والزوايا وتوفير الرواتب للعلماء، وفي المجال الاجتماعي تمثلت في التخفيف من حدة الفقر، وفي المجال الاقتصادي عبر الإنفاق في جميع المشاريع ذات المصلحة الاجتماعية العامة.

فالوقف يعدّ من سمات هذه الأمة التي تعدّ من أهم وجوه العطاء والبذل. وأمتنا الإسلامية بحاجة إلى كل من يخفف عنها ويزيل العقبات عن طريقها في الوقت الحالي، والحل المثالي هو الرجوع إلى الوقف.

أولاً: الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني

1. تعريف الوقف:

أ. الوقف في اللغة: يعني الحبس⁽¹⁾، وقد عرّفه ابن منظور في كتابه "لسان العرب" بما نصّه: «(وقف الأرض على المساكين)»، وفي الصحاح للمساكين، وقفاً: حبسها. وجاء في القاموس المحيط للفيروز أبادي: «(وقف الدار: حبسه)»⁽²⁾. واستعمل الفقهاء مادتي "حبس" و"وقف" في التعبير عن الوقف، فاستعملت كلمات حبس أو أحبس ووقف وأوقف للفعل ووقف وحبس للاسم. وجمعت على أوقاف وأحباس ومحبوس⁽³⁾، وهو مصدر وقف ثم اشتهر إطلاق المصدر. ويقال وقف كذا بدون ألف على اللغة الفصحى، ولا يقال أوقفت فهي لغة رديئة كما يقول أصحاب المعاجم. ويستعمل في الأمور الحسية كقولهم وقفت الدابة إذا امتنعت عن السير، وفي الأمور المعنوية كقولهم وقفت حياتي على الدراسة أو تربية الأولاد.

والوقف هو الحبس وهما لفظان مترادفان يعبر بهما الفقهاء بمدلول واحد. وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبساً وحبيساً. حدث اسم الوقف وفشاً، ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى أحباساً⁽⁴⁾.

ب. الوقف في الفقه الإسلامي (المذهب المالكي، المذهب الحنفي):

اتفق الفقهاء على أن الحبس مستحب شرعاً، وهو ناشئ عن الحديث الصحيح: «حبس أصلها وسبل ثمرتها»، وأنه حبس للعين. اختلفوا في طبيعة هذا التحبّس⁽⁵⁾، على حسب اختلاف اجتهاداتهم.

(1) الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1: بيروت دار الكتب العلمية، ص 177.

(2) محمد بن بكر، ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط3: بيروت، دار صادر، 1414هـ - 1994م، ص 359، مادة وقف؛ مجد الدين بن يعقوب، فيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، ط1: بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م، ص 276، مادة وقف.

(3) منذر، قحف، "الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته"، ط1: دمشق، دار الفكر، 2000، ص 54.

(4) Dominique et Sourdel (Janime), Dictionnaire historique de l'Islam, 1ère édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1996.

(5) مصطفى، الزرقا، أحكام الوقف، ج1، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، 1947، ص 15.

التعريف الأول: المذهب المالكي.

يعرف الوقف بأنه حبس العين⁽¹⁾ عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير.

فالمالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه مدة معينة من الزمن فلا يشترط فيه التأييد⁽²⁾. ولكنه يمنع وغيره التصرف في العين الموقوفة ويلزمه التصديق بمنفعتها ولا يجوز الرجوع فيه⁽³⁾.

التعريف الثاني: المذهب الحنفي.

يعرف الوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة على جهة من جهات الخير.

فالوقف لا يخرج العين الموقوفة على ملك واقفه ويصح له الرجوع عنه في أي وقت، كما يجوز له التصرف فيه، وإذا مات كان لورثته. فأثر الوقف يظهر في منفعة المال فيجعلها صدقة على الموقوف عليه⁽⁴⁾.

التعريف الثالث: أبي يوسف ومحمد من المذهب الحنفي.

يعرف الوقف بأنه حبس العين على حكم الله تعالى والتصديق بالمنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.

وأصحاب هذا المذهب يرون أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم الله، ويمنعه من التصرف في الموقوفة ويجعل منفعته صدقة لازمة للموقوف عليهم⁽⁵⁾.

(1) العين، تعني المال المحبس.

(2) إن أكثر أئمة الفقه الإسلامي يرون تأييد الوقف، لكن الإمام مالك لا يشترط التأييد في الوقف بل يجيزه مؤقتا، فبعد موت الموقوف عليه يعود الوقف للواقف أو وارثه. انظر: زهدي، يكن، المرجع السابق، ص 38.

(3) وهبة، الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، 1998، ص 135.

(4) الطرابلسي، حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي، 1981، ص 7.

(5) منصور سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط 1: بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004 ص 19.

2. مشروعية الوقف:

تتضمن المصادر الثلاثة: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات مباشرة، وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف.

أ. القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم لم يعرض للوقف بخصوصه في آية خاصة، بل عرض له ضمن الحض على التصديق العام والإحسان والعطاء والبدل والخير والبر بالمحتاجين.

قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالْزَكَاةِ تَنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُكُمْ ۖ وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (1). وقال ﷺ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ - أَمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ - ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ۖ﴾ (2).

وقال الله تعالى: ﴿فَانْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ ۚ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (3).

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (4).

وهناك آيات كثيرة تدعو للإحسان بطريقة غير مباشرة تدل على مشروعية الوقف.

ب. السنة النبوية:

إن الذي عرض للوقف بخصوصه هو السنة النبوية في أدلة كثيرة ومتنوعة منها: فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (5). والمقصود بالصدقة الجارية "الوقف". ومن الصدقة الجارية وقف البيوت والأراضي والمساجد وغيرها (6).

(1) سورة آل عمران: 92

(2) سورة البقرة: 177.

(3) سورة التغابن: 16.

(4) سورة البقرة: 267.

(5) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة (1631)، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(6) السابق، السيد، فقه السنة، القاهرة، مكتبة دار التراث، ج3، 2005، ص 273.

عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: «فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، أي فأخذه فبناه مسجداً⁽¹⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا⁽²⁾.

عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري مالا وكان أحب أمواله إليه بئر حاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾⁽³⁾، وإن أحب مالي إليّ بئر حاء فإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها حيث شئت فقال رسول الله ﷺ: «بِخْ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ بِخْ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ».

وعن عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قديم المدينة وليس بها ماءٌ يُستعذَّبُ غيرُ بئرِ رُومَةَ فقال «من يشتري بئرَ رُومَةَ فيجعل فيها دلوّه مع دلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة» فاشتريتها من صلبٍ مالي⁽⁴⁾، وفي رواية أخرى أنه أضاف يقول: «قد خليتها للمسلمين»، وفي هذا حبس رقبة العين. وحديث وقف عمر لماله الذي أصابه بخير

(1) الحائط: وهو البستان فيه نخيل متفرقة تمكن الزراعة وسط أشجاره، انظر الجرجاني، المرجع السابق، ص 35.

(2) أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح البخاري، ج 3، بيروت، عالم الكتاب العربي، 1983، ص 24.

(3) سورة آل عمران: 92

(4) أخرجه الترمذي عن ثمامة بن حزن القشيري (3703)، كتاب المناقب، والنسائي عنه (3608)، كتاب الأحباس، باب: وقف المساجد.

وكذلك توجيهه عثمان لشراء بئر رومة ووقفها للمسلمين، كل ذلك يمثل دليلا واضحا وقاطعا لمشروعيته ولزومية الوقف⁽¹⁾.

ج. الإجماع:

ما يثبت من أن الصحابة قد وقفوا، ولقد روى عن جابر قوله: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذا مقدرة إلا وحبس.

وقال الشافعي لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من أولادهم وأهلهم أنهم مازالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا.

وروى الخصاص أكثر من عشرين خبرا في أوقاف الصحابة والتابعين وكلها حبس للعين عن التصرف، وفي كثير منها وقف على الذرية والأقارب، وعلى هذه الأسس جميعها قرر فقهاء المسلمين نظام الوقف ووضعوا الأنظمة الخاصة به⁽²⁾.

3. أنواع الوقف

أ. الوقف الأهلي أو الذري:

فالوقف الأهلي هو الذي كان مشروطا للواقف نفسه، ومن ثم على أولاده وعلى ذريته ونسله. إذا انقطعت ذريته توقف إلى جهة خيرية إلى مؤسسة دينية أو إلى فقراء مدينة ما⁽³⁾.

وكان الوقف الأهلي هو السائد في أغلب الإمبراطورية العثمانية ومن ضمنها الإيالة الجزائرية. ففي الجزائر كان المذهب المالكي المذهب السنيان السائدان لكن العقود القضائية تؤكد أن عقود الحبس كان غالبيتها عقود حسب المذهب الحنفي⁽⁴⁾ الذي يجيز الوقف الأهلي⁽⁵⁾.

(1) رضا، سرياك، دليل القائم على الأملاك الوقفية في الجزائر، البلدية، دار AGS Corpus & bibliographie، 2004، ص 6.

(2) الخصاص، أحكام الأوقاف، ضبطه وصححه شاهين محمد بن عبد السلام، ط1: بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، ص 15.

(3) حسان، حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، ط2: بيروت، الدار الجامعية، 1988، ص 15.

(4) Delout (Fernand), Traité de droit musulman et Algérie moderne, La Maison du Livre, Alger, 1958, p 208.

(5) سجل المحاكم الشرعية، ع 1/48، و 51، و 50، و 4.

ولقد كان من وجوه البر التي شجعها العثمانيون كهدف أو غرض للوقف نفع الأهل والذرية بحيث كانوا يحبسون الأموال من أراضي وعقارات⁽¹⁾، لتوزع منافعتها على أهل الوقف وذريته، ويبقى المال نفسه محبوسا لا يوزع ليتكرر عطاؤه موسما بعد موسم، وعاما بعد عام.

وليس ذلك غريبا فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة بتقرير أن في العطاء للأهل والذرية. وبل للنفس معنى من معاني الصدقة والبر.

فالمذهب المالكي الذي ينتمي إليه معظم الجزائريين والجالية الأندلسية كان يرى صرف الحبس على المصلحة العامة التي حبس من بدون شروط⁽²⁾. أما المذهب الذي كانت تنتمي إليه الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض الحضر من الجزائريين من مدينة الجزائر أو بعض المدن الكبرى الأخرى، يسمح أن يكون الوقف مشروطا للوقف نفسه ومن ثم على أولاده وعلى ذريته ونسله، وكان يسمح لصاحب الحبس أن ينتفع هو وعقبه حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف ويصرف الحبس على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انتقاء الورثة⁽³⁾.

وهذه التسهيلات التي وضعها المذهب الحنفي شجعت معظم الجزائريين رغم أنهم من أتباع المذهب المالكي إلى تحبیس أملاكهم المذهب الحنفي الذي سمح لهم ومكّنهم من الانتفاع بأحباسهم ومن بعدهم أعقابهم⁽⁴⁾. باعتبار أن المذهب الحنفي يجيز الوقف الأهلي وهذا تؤكد معظم الوثائق الشرعية التي تعود إلى الفترة العثمانية وما يؤكده حمدان خوجه في كتابه "المرآة" حيث يذكر: «... أجمع الفقهاء على أن المذهب الحنفي على كل الهبات المشروطة، وذلك لرفع الموارد الخاصة بالطبقة المعوزة وعلى

(1) العقارات: تتمثل في الحوانيت والمخازن والفنادق والحمامات، انظر: الجرجاني، المرجع السابق، ص 108.

(2) فالمذهب المالكي لا يجبر الوقف على النفس. انظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 188.

(3) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة)، ط 1: بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2001، ص 230

(4) س م ش، ع 2/37، و 2.

العكس، فلو تطبق مبادئ القضاء المالكي فإن تقل بكثير عما عليه»⁽¹⁾. وهذا الأمر شجع على قيام أوقاف جديدة، مما أدى إلى عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من 3 قرون فترة التواجد العثماني بالجزائر.

ويعدّ الوقف الأهلي أحسن وسيلة تحصن أمواله لورثته من تقلبات الزمن، ومن إتلاف الورثة السفهاء لأموالهم، بأن يجمع بذلك بين القربى ومصلحة الورثة. وأفضل طريقة للحد من إجراءات المصادرة وأحكام التبريم وخشية من السلطة الحاكمة⁽²⁾، التي تضطرها الظروف الاقتصادية الصعبة إلى الاستيلاء على أموال الأغنياء وأراضيهم ومصادرتها، فكان لابد أن يحصنوا أموالهم بالوقف الأهلي فكانوا يحبسونها على المؤسسات الدينية بالاسم والصورة وهي في مصارفها تعود فائدها للذرية بحظ وفير. وهكذا وفر الوقف الأهلي إجراء شرعيا يحصن ثروتهم من تعدي ولالة الأمور ويسمح لذريتهم الانتفاع بالحبس»⁽³⁾.

ب. الوقف الخيري:

وهي التي تقدم خدمات مباشرة⁽⁴⁾ للموقوف عليهم. وهو ما جعل ابتداءا على وجهة من جهات البر ولو لمدة معينة، يقصد بها وجهه تعالى، مثل ذلك وقف المسجد الذي يوفر مكانا للصلاة للمصلين، ووقف المدرسة التي توفر مكانا للدراسة للتلاميذ، والدور لسكنى الطلبة، المستشفيات لعلاج المرضى وراحتهم والوقف عليها لعمارتها وترميمها ولدفع أجور المستخدمين والمدرسين، والأطباء وغيرها مما ينعكس نفعه المجتمع. وهذه الخدمات المباشرة⁽⁵⁾ تمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع والأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل. فهي تعد رأسمال إنتاجي يهدف

(1) حمدان بن عثمان، خوجة، المرأة، (تقديم وتعريب وتحقيق: محمد العربي الزيري)، ط2: الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص 270.

(2) Bearman (P.J) 'Encyclopédie de l'Islam, nouvelle édition, Leiden, Brill, 2003, p 66.

(3) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 257.

(4) الخدمات المباشرة هي الخدمات العامة مثل أوقاف المساجد والمدارس والمستشفيات. انظر: منذر، قحف، المرجع السابق، ص 114.

(5) ناصر الدين، سعيدوني، المرجع السابق، ص 256.

إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة، كما قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي وهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم.

فإذا وقف داره لينفق من غلتها على المحتاجين من أهل البلدة أو على المستشفى مؤبداً كان الوقف خيراً، وكذلك إذا جعلها وقفاً على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلاً ثم بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلاً. وكان المذهب المالكي⁽¹⁾ يجيز صرف الحبس على العامة التي حبس من أجلها بدون شروط وهو مذهب معظم الجزائريين فوفقاً لمبادئ القضاء المالكي، أن الذي يحبس ملكاً ما يجب أن تستفيد المؤسسة المستفيدة من الملك مباشرة وفي حينها⁽²⁾.

ثانياً: المؤسسات الدينية التي تتوزع عليها الأوقاف بمدينة الجزائر

اهتم العثمانيون في الجزائر بالأوقاف فأتسع نطاقها فتعددت المؤسسات الوقفية التي تشرف عليها، باعتبار أن الوقف هو هدف خيري بالمنفعة للصالح العام. يذكر حمدان خوجه في المراجعة أنه تم «إنشاء مؤسسات خيرية وأوقاف حسب الشريعة الإسلامية من أجل تحسين أوضاع والتخفيف من معاناتهم، فالشريعة الإسلامية تعتمد على مبادئ حضارية وإسلامية. فجميع الممتلكات في الأرض هي ملكاً لله وما تمتعنا فيها إلا وقتي وزائل. ولهذا أصبحت الأحباس تعود بالفائدة الكبيرة على المحتاجين، وواقف عليها كل طبقات المجتمع في ذلك العصر»⁽³⁾.

ووزعت هذه الأحباس على مؤسسات خيرية لها صبغة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص⁽⁴⁾ وأشهر هذه المؤسسات التي ظهرت بالجزائر في الفترة العثمانية هي: مؤسسة الحرمين الشريفين (مكة المكرمة والمدينة المنورة)، وسبل الخيرات، والجامع الكبير، وأهل وجماعة المرابطين وطائفة الشرفاء، وبيت المال.

(1) المذهب المالكي يجيز الوقف الخيري ولا يجيز الوقف على النفس. انظر: حمدان، خوجه، المرأة، ص 269.

(2) حمدان بن عثمان، خوجه، المصدر السابق، ص ص 269 - 270.

(3) نفسه، ص 269 - 270.

(4) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 83.

وقد أصبحت هذه المؤسسات عبارة عن إدارة حقيقة لها موثوقها وسعاتها. كان يشرف عليها الشيخ الناظر أو الوكيل أو المتولي الذي من طرف الداى بالنسبة لمدينة الجزائر والذي كان يخضع لتوجيهات المجلس العلمي ويستمد نفوذه من سلطة الديوان بعد تزكيته من أعضاء أو باقترح من كبار موظفي الدولة. أما في البايلىكات فيتم تعيينه من طرف البايات. فإدارة الأوقاف بمثابة السلطة التنفيذية التي تنفذ القرارات الشرعية الصادرة من المجلس العلمي⁽¹⁾.

وكانت المجموعة من المساجد⁽²⁾ الكثيرة التي تزخر بها حظيرة مدينة الجزائر تحتاج إلى جهاز إداري ضخم وطاقم من الموظفين على حياة المسجد واستمراره لأداء رسالته الخالدة تحت إشراف ناظر ديناميكي متمرن، يبقى للمسجد بهاءه ويتيح للمسلمين راحة واطمئنانا الماء وفرش المساجد وتنويرها وتوظيف المؤذنين. وكان يساعد الشيخ الناظر مجموعة من الموظفين التابعين له وهم الوكلاء والأعوان والشواش. فالوكلاء الثانويين كانوا بمثابة المساعدين للوكيل الرئيسي والمتواجدين بالمدن الثانوية الواقعة بمنطقة دار السلطان أو بالقرب منها، القليعة والبليدة وشرشال ومليانة وتنس ودلس، الذين كانوا ملزمين بإرسال تقارير مفصلة عن الأوقاف التي يشرفون عليها للوكلاء الرئيسيين للمؤسسات التابعين لها بمدينة الجزائر. كما يساعد النظار أو الوكلاء عدد كبير من الأعوان على رأسهم كتاب الوكلاء الرئيسيين الذين يعرفون باسم الخوجات أو السايحيات، وظيفتهم ضبط الحسابات وحفظ الأوراق، وأيضا العدول⁽³⁾ المعينون من طرف القضاة والمكلفون بتسجيل العقود.

كان يساعد النظار أيضا مجموعة من الشواش⁽⁴⁾ مهمتهم حراسة الأوقاف وصيانتها. كما يندرج ضمن موظفي الأوقاف موظفو بيت المال وعلى رأسهم الوكيل

(1) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة) ط1: بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2001، ص 210.

(2) كان عدد المساجد سنة 1830م، 14 مسجدا حنفيا و92 مسجدا تابعا للمذهب المالكي.

(3) العدول: هم أشخاص يمتازون بالاعتدال والاستقامة يساعدون القاضي في كتابة محاضر الجلسات. انظر: عبد الله بن محمد الشويهد، المصدر السابق، ص 57.

(4) الشاوش: الشاوش هو الحارس أو رجل الأمن. انظر، مصطفى بن أحمد، بن حموش، المرجع السابق، ص 272.

الرئيسي لبيت المال (بيت المالجي) ⁽¹⁾ الذي يحق له حضور جلسات المجلس العلمي، بالإضافة إلى موظفي الاجتماعية كالحوجات الذين يشرفون على أوقاف العيون ⁽²⁾ والقنوات والآبار. كما يعتبر موظفي المساجد ضمن موظفي الأوقاف من الوكيل والإمام والمدرسين والمؤذنين والحزابين والقيمين.

كانت كل مؤسسات الأوقاف ملزمة بتطبيق قرارات المجلس العلمي وبالرجوع إلى توجيهاته فيما يخص الأحكام الشرعية.

العلمي يعد بمثابة السلطة التشريعية التي تراقب مدى تطبيق الأحكام الشرعية ⁽³⁾ في مجال الأوقاف، كما تمثلت صلاحيتها في إصدار الحكم فيما تراه يتماشى ومصلحة الوقف من كراء واستبدال وصيانة وإنفاق.

وكان للجهاز القضائي الفضل في تنظيم الأوقاف تحت إشراف المجلس العلمي الذي يعدّ أعلى هيئة قضائية في الجزائر، الذي كانت جلساته كل يوم خميس من كل أسبوع في الجامع الرئيسي للمدينة ⁽⁴⁾.

تعددت وتنوعت مؤسسات الأوقاف على حسب الغرض الذي أنشئت من أجله ⁽⁵⁾. فأغدت هذه المؤسسات في الإنفاق الوقفي على المساجد والزوايا والأضرحة والمدارس وعلى العلماء والدارسين، فقامت أوقاف للإنفاق على رواتب المدرسين ⁽⁶⁾، وأوقاف لتقديم المنح وأوقاف مخصصة لسكنى الطلبة، وأوقاف لإعانة الفقراء والمساكين. كما أنّ من أهم أغراضه العناية بفقراء فئة معينة كفقراء الأندلس وفقراء

(1) بيت المالجي: المسؤول عن مصلحة الأملاك والثروات التابعة إلى الدولة.

(2) خوجة العيون: أو قائد العيون، وهو الموظف المكلف بإدارة عيون الماء ومراقبتها في الجزائر. انظر: الدكتور مصطفى احمد بن حموش، مصطفى أحمد، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف الجزائري، 956 - 1246 هـ/ 1549 - 1830 م، ط2: دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423 هـ - 2002 م، ص 270.

(3) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف...، المرجع السابق، ص 211.

(4) Bouderbah (Ahmed), Mémoire de Bouderbah, RAf, (N°57) , 1917, p 228.

(5) Aumerat, La propriété urbaine à Alger, RAf, (N° 41) , 1897, p 326.

(6) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف...، المرجع السابق، ص 190.

الأشراف، أو بفقراء مدينة معينة كفقراء مكّة والمدينة أو العناية بمذهب معين، أو لصالح الإنكشارية وأخرى كانت لصالح الطرقات العامة، والمياه الصالحة للشرب⁽¹⁾.

يؤكد التاريخ في مجال التطبيق العلمي للأوقاف في الفترة العثمانية أن الأوقاف الإسلامية ليست أبداً تمديد للدولة وسلطاتها وصلاحياتها لتهمين على أعمال البر في المجتمع من جهة، وكذلك يخرج بها من نطاق الدوافع الربحية للأفراد من جهة أخرى. فإن نشوء الأوقاف الإسلامية كان بداية لظهور قطاع ثالث اقتصادي واجتماعي ذات بنية تعتمد على مال دائم تخصص عوائده لتمويل أعمال البر الاجتماعية والاقتصادية لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها ولا هي تقوم على مبدأ الربح. ومن أهم المؤسسات الخيرية التي كانت موجودة في الفترة العثمانية على غرار مؤسسة الحرمين الشريفين ما يلي:

1. أوقاف الجامع الأعظم:

تأتي هذه المؤسسة في المرتبة الثانية بعد مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين من حيث الأهمية. وتسير هذه المؤسسة المساجد المالكية سنة 1830 حسب إحصائيات لوحة المؤسسات الفرنسية 92 تابعة للمذهب المالكي من بين 106 مسجداً التي كانت موجودة آنذاك في الجزائر. أما دوفو Devoulx فيري أن عدد المساجد المالكية كان يبلغ 108 مسجداً تابعاً للمذهب المالكي من بين 122 مسجداً التي كانت موجودة في مدينة الجزائر سنة 1830⁽²⁾.

كان أكبر وأهم المساجد المالكية في مدينة الجزائر الجامع الأعظم أو الجامع الكبير، الذي كان يتولى رعايته عدد كبير من الموظفين إشراف المفتي المالكي. وكان في مقدمة الموظفين الرئيسيين الوكيل الرئيسي، وهو الذي يسير أوقاف المسجد يساعده وكيلين: وكيل يتولى المؤذنين ووكيل آخر يتولى أوقاف الحزاين. كما كان من بين

(1) أبو القاسم، سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ج 1، ص 227.

(2) Devoulx (Albert), Les édifices religieux de l'ancien Alger, RAf, (N°6), 1862, p 372.

الموظفين حامل عصا المفتي ومتصرف المفتي ومن إمامين و19 مدرسا و18 و8 حزاين⁽¹⁾ ومن 8 كناسين، و3 مكلفين بإنارة المسجد⁽²⁾. وتأتي أوقاف الجامع الكبير والمساجد التابعة للمذهب المالكي في المرتبة من حيث العدد الكبير من الأوقاف بعد أوقاف الحرمين الشريفين (مكة والمدينة).

معظم هذه الأوقاف خصص للمؤذنين وحزاين⁽³⁾ لجامع الأعظم⁽⁴⁾. حيث قدر عدد الأوقاف عشية الاحتلال الفرنسي بـ 550 وقفا توفر دخل سنوي يقدر بـ 12.000 فرنك فرنسي، ساهمت فيه 19 مزرعة و39 بستانا و125 منزلا و3 أفران⁽⁵⁾. كان السكان المالكية يوقفون أوقافهم على الجامع الأعظم⁽⁶⁾، وبقية المساجد المالكية التي يبلغ عددها 92 مسجدا. وكانت أوقافهم تحقق فائضا كبيرا، تصرف على الصيانة وتقديم الخدمات، كما استخدمت في بناء الزاوية الملحقة بالجامع الكبير 1039هـ/1630م⁽⁷⁾. كان للمفتي المالكي دور كبير في الإشراف على الأوقاف الخاصة بالمذهب المالكي، حيث كان يتوجه إليه السكان الجزائريين والجالية الأندلسية لكتابة عقودهم. كما كان يتدخل في المرافعات الخاصة بالأوقاف

2. أوقاف سبل الخيرات:

تحتل المرتبة الثالثة بعد أوقاف الحرمين الشريفين والجامع الأعظم من حيث المكانة والأهمية وهي مخصصة لخدمة المنتمين للمذهب مذهب الطبقة الحاكمة في

(1) حزاين: قراء القرآن. انظر: أبو القاسم، سعد الله، ج1، المرجع السابق، ص 255.

(2) Devoulx (Albert), Alger étude archéologique et topographique sur cette ville aux époques Arabe (Djzair Beni Mezrenna) et Turque (El Djezair), RAf (N°19), 1875, pp 5335 - 34

(3) س م ش علة 1/5، و48، وعلة 1/5 و14، وعلة 1/7 و18، علة 3 و46، وعلة 13 و53.

(4) عقيل، نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر، 2001/2002، ص 120.

(5) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 89.

(6) Temimi (A), «Pour une histoire de la grande mosquée d'Alger», in RHM, N°19 - 20, Tunis, 1980, pp. 1752 - 16.

(7) يعدّ الجامع الأعظم أو الجامع الكبير أقدم وأكبر جوامع مدينة الجزائر، ويعود تاريخ إنشائه إلى عهد الدولة المرابطية سنة 409هـ/1018م. انظر:

Devoulx (A), «Les édifices religieux», op.cit., p 49.

الجزائر في تلك الفترة. ويعود تأسيس هذه المؤسسة الخيرية حسب معظم المصادر من قبل شعبان خوجه سنة 999هـ/1584م⁽¹⁾.

كان يسير إدارة أوقاف سبل الخيرات الوكيل العام الذي يعين من طرف الباشا (الداي)⁽²⁾، وتحت إشراف المفتي الحنفي بالإضافة إلى كاتب (خوجة) ينظم عقود المؤسسة وبعض الشواش المكلفين بحراسة أبنية هذه المؤسسة. كانت تشرف هذه المؤسسة على الزوايا والمدارس والمساجد الحنفية الأربعة عشر التي لم يبق منها بعد سنة 1830 سوى 8 مساجد⁽³⁾، هي الجامع الجديد، وجامع سفير، وجامع القاضي، وجامع كتشاوة، وجامع الحاج شعبان خوجة، وجامع الشبارلية، ومسجد حسين داي، ومسجد علي خوجة.

ويعتبر المفتي الحنفي المشرف الأساسي على أوقاف سبل الخيرات والذي كان يتولى الإفتاء والإمامة بالجامع الجديد، وهو أكبر الحنفية بمدينة الجزائر، وهو المسجد الرئيسي لأتباع المذهب الحنفي بهذه المدينة، والذي تم بناءه من طرف جماعة من الإنكشارية. وبالتالي المسجد الرئيسي للطبقة الحاكمة التركية والذي صرفت عليه من أموال أوقاف سبل الخيرات المؤسسة التابعة للأفراد الممتنمين للمذهب الحنفي⁽⁴⁾. ويعود بناء هذا المسجد⁽⁵⁾ إلى سنة 1070هـ/1660م أي بعد مرور حوالي قرن ونصف من انضمام الجزائر إلى الخلافة، وشيد هذا المسجد من أجل إعطائه نفس أهمية الجامع الكبير المالكي، والغريب أن المسافة التي تفصل بين المسجدين لا تتعدى مائة متر.

(1) زهرة، زكية، حول الأهمية التاريخية لوقاف الأحناف بمدينة الجزائر من خلال ثلاث نماذج من الوثائق، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر، 2001/2002، ص 156.

(2) الداوي: هو الحاكم العام، يتم اختيارهما نابين موظفين الخزناسي وأغا العرب وخوجة الخيل. ومرحلة الدايات بدأت سنة 1671 وانتهت سنة 1830. انظر: يحيى، بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 306.

(3) Bouderbah, (Ahmed), Mémoire de Bouderbah, Raf, 1897, p 240.

(4) Delvoux, Les édifices religieux, op.cit, N°11, 1867, pp 38339 - 3.

(5) الجامع الجديد: المسجد الرئيسي للطبقة الحاكمة التركية وفي المقابل كان الجامع الأعظم المسجد الرئيسي للسكان الجزائريين، وكانت المسافة التي تفصل بينهما لا تتعدى مائة متر. انظر: عبد الله بن محمد الشويهد، قانون الأسواق بمدينة الجزائر 1107 - 1117هـ/1695 - 1705م، تحقيق وتقديم وتعليق ناصر الدين سعيدوني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2006، ص 29.

كانت مؤسسة سبل الخيرات تشرف على ثمانية مساجد بمدينة الجزائر. ويعود قلة المساجد الحنفية بالمدينة لقلة الأشخاص المنتمين إلى المذهب الحنفي بها، مقارنة بالمتنمين إلى المذهب المالكي وهم الغالبية. ولكن رغم ذلك فإن الأوقاف التابعة لمؤسسة سبل الخيرات كثيرة مداخل معتبرة⁽¹⁾. وذلك يعود لغنى هذه الطبقة وامتلاكها ثروات هائلة باعتبارها هي صاحبة السلطة والنفوذ. ورغم أن المذهب المالكي كان المذهب السائد بين سكان الإيالة الجزائرية، لكن المذهب الحنفي أكثر ديناميكية من المذهب المالكي، الأمر الذي جعل كثيرا من السكان يقومون بتحييس أملاكهم حسب المذهب الحنفي⁽²⁾.

وتظهر أهمية أوقاف سبل الخيرات في كثرة أوقافها ووفرة مداخلها، وذلك يعود لغنى أتباع المذهب الحنفي أصحاب المناصب في السلطة المتمثلة في الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض العائلات الحضرية حيث كانت تساهم بـ 331 وقفا منها 119 ملكية عقارية و212 عناء توفر مدخلا سنويا يقدر بـ 136.319 فرنك.

وعلى سبيل المثال كانت المصاريف المخصصة لجامع كشاوة⁽³⁾ والمتمثلة في الرواتب الشهرية لموظفي المسجد والتي كانت كما يلي:

- خطيب الجامع: كان يدفع له 20 ريال صغار شهريا.

- الإمام: كان يدفع له 15 ريال شهريا.

- 12 حزابين: يدفع لهم 12 ريال، والذين يقرؤون الحزب من القرآن بعد صلاة

الصبح وبعد صلاة العصر، كما يقدم لكل قارئ ربع دينار من ذهب، أما الباش حزاب⁽⁴⁾ يدفع له 3 ريالات.

- 9 مؤذنين: مرتبهم هو 1 ريال. أما الباش مؤذن⁽⁵⁾ 6 ريالات وسدس ريال في كل شهر.

(1) س م شن ع 2/7، 109.

(2) نمير، عقيل، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، أوقاف سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، ديسمبر 2005، ص 121.

(3) جامع كشاوة: أنشئ على ربوة تعرف برحبة الماعز فأخذ اسمها عنها (كجاوة)، حوّل الفرنسيون إلى كنيسة وبعد الاستقلال تم إعادته إلى أصله كأهم مساجد مدينة الجزائر. انظر: عبد الله بن محمد الشويهد، المرجع السابق، ص 72.

(4) الباش حزاب: هو رئيس الحزابين. انظر: أبو القاسم، سعد الله، المرجع السابق، ج 1، ص 255.

(5) الباش مؤذن: هو رئيس المؤذنين. انظر: أبو القاسم، سعد الله، المرجع السابق، ج 1، ص 256.

- 2 قراءة تنبيه الأنام⁽¹⁾، 3 ريالات لكل شخص.
 - 4 أشخاص لتنظيف سجاد الجامع، 3 ريالات لكل شخص.
 - مشعل قناديل الجامع، 3 ريالات.
 - 4 مؤذنين في منارة المسجد، 3 ريالات لكل شخص.
 - مقدم عصا الخطيب يوم الجمعة ربع دينار ذهب.
 - 2 مدرسين، 10 ريالات كل شهر لكل شخص.
 - شخص يقوم بسقي الناس من العين الموجودة بالقرب من المسجد، 3 ريالات وربيع.
 - وما تبقى يصرف على صيانة المسجد وشراء السجاد وزيت القناديل⁽²⁾.
- بالإضافة إلى الإنفاق على المساجد الحنفية يتم الإنفاق على العلماء⁽³⁾، فقد أغدق الداوي بكداش على العالم أبو عبد الله محمد بن القالي من أوقاف سبل الخيرات⁽⁴⁾. كما كانت مؤسسة سبل الخيرات تتكفل بالإنفاق على المفتي الحنفي الذي خصص له دخل سنوي يقدر بـ 150 جنيها. بالإضافة إلى نفقات 28 حزا. كما خصص يوم الخميس لتقديم الصدقات للفقراء، وأحيانا كانت تسلم هذه الصدقات إلى مستحقيها في منازلهم⁽⁵⁾.

3. أوقاف الأندلس:

تأتي في المرتبة الرابعة من حيث أهميتها نظرا لأوقافها ودخلها الذي قدره دوفو عشية الاحتلال بـ 4000 فرنك.

ظهرت أوقاف هذه المؤسسة بعد استقرار مهاجري الأندلس بالجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر، فهي تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة مهاجري الأندلس بالجزائر، ففي سنة 1033هـ/1623م أسسوا جامع ومدرسة⁽⁶⁾ خاصة بهم خصصوا لهما

(1) تنبيه الأنام: هو كتاب فيه أوراد شاعت خاصة خلال العهد العثماني. انظر: ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملك والوقف...، المرجع السابق، ص 213.

(2) Delvoux (A) 'Les édifices religieux, op.cit., N°12, 1868, pp. 112.113 -

(3) س م ش، ع 2/18، و 13، وعلة 2/18، و 50.

(4) محمد الجزائري، ابن ميمون، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، (تقديم وتحقيق: محمد بن عبد الكريم)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 89.

(5) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 89.

(6) س م س، علة 1/5، و 36.

أوقاف داخل وخارج مدينة الجزائر، كما كان يخصص جزء من مداخل مؤسسة أوقاف الأندلس لتصرف على فقراء جماعة الأندلس، وبالتالي نستنتج أن التي كانت تسييرها كان مردودها يخصص للإنفاق على المكلفين بالتعليم والشعائر الدينية، بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تقدم للفقراء والمعوزين من العنصر الأندلسي⁽¹⁾.

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الجالية الأندلسية هي الوحيدة التي خصصت أوقاف يصرف على أفرادها، وذلك يعود للظروف التي تعرضت لها من اضطهاد بالأندلس الأمر الذي جعلها تنظم نفسها على حسب النمط الذي تعودت عليه بالأندلس. أصبحت هذه الجالية تمتلك أموالا طائلة⁽²⁾ بسبب تحالفها مع الطبقة الحاكمة من الأتراك، وهذه الامتيازات التي تحصلت عليها تعود لخبرتها ونشاطها في المجال والتجاري وحتى الزراعي. الأمر الذي جعلها تخصص أوقافا عديدة لخدمة أفرادها⁽³⁾ وتعدى ذلك لتخصيص أوقاف للحرمين الشريفين⁽⁴⁾.

كان الموظف الرئيسي الذي كان يشرف على إدارة أوقاف مؤسسة الأندلس يسمى بوكيل الأندلس. وكانت الملكيات التي يتم تسييرها تبلغ حوالي 101 ملكية، 40 منها مستغلة و61 عناء سنويا تساهم بدخل سنوي قدر في بداية الاحتلال الفرنسي بـ 4000 فرنك⁽⁵⁾.

وتمتع الأندلسيون بعناية من السلطة ومكانة في المجتمع الجزائري الأمر الذي مكن بعضهم من أن يصبحوا نظار على بعض أوقاف الخيرات والحرمين الشريفين⁽⁶⁾.

(1) فلة، القشاعي موساوي، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن 18، أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر: 2002/2001، ص 168.

(2) حنيفي، هلايلي، الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، ديسمبر 2005، ص 62.

(3) س م ش، علبة 1/37، و13، وعلبة 1/10، و40.

(4) س م ش، علبة 1/10، و12.

(5) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف...، المرجع السابق، ص 376.

(6) أبو القاسم، سعد الله، المرجع السابق، ج1، ص 237.

4. أوقاف الأولياء والمرابطين:

تعددت الأوقاف الخاصة بالأولياء والمرابطين، خصصت للإنفاق على أضرحتهم، وقد أحصى الفرنسيون عند احتلالهم للجزائر سنة 1830م (18) ثمانية عشر وليا داخل أسوار المدينة وواحدا خارجها⁽¹⁾. ونذكر منهم سيدي عبد الرحمن الثعالبي، سيدي والي دادة، سيدي رمضان، سيدي محمد الشريف الزهار، سيدي هلال، سيدي علي الحفصي، سيدي شايب، سيدي الجودي، سيدي بن أيوب، سيدي حامد بن الله، سيدي المرايشي. كان من أهم أوقاف الأولياء أوقاف ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي⁽²⁾، الذي يعتبر ولي مدينة الجزائر الأمر الذي إنشاء مؤسسة تتولى هذه الأوقاف⁽³⁾ وتسييرها تتكون من مجموعة من الموظفين هم الوكيل (شيخ الحضرة) ، والشاوش وبعض الأئمة والمقرئين.

ونظرا لأهمية ضريح هذا الولي عند سكان الجزائر قام الداي الحاج أحمد⁽⁴⁾ إلى تجديد ضريحه وتشيد مسجد وزاوية بجواره. لما أصبحت أوقافه كثيرة بلغت عشية الاحتلال الفرنسي بـ 82 وفقا كان دخلها السنوي 6000 فرنك⁽⁵⁾، كانت مداخله هامة بدليل أنه كان يتم إرسال من إيالة تونس كمية من الزيت لصالح الضريح، بالإضافة على مساعدة فقراء مدينة الجزائر الذي كان يخصص لهم من فرنك إلى فرنكات كل يوم خميس⁽⁶⁾.

ويتضح مما ذكرناه أن الجهاز الإداري الذي يشرف على تسيير أوقاف الأولياء والمرابطين يتكون من شيخ الحضرة، الذي يعد الوكيل الرسمي لأن هذه الوظيفة تصبح أمرا وراثيا في عائلة المرابطين، بالإضافة إلى بعض الأئمة والحزابين والقراء والشاوش.

(1) Aumerat, La propriété urbaine à Alger, Raf, 1897, p 228.

(2) سيدي عبد الرحمن الثعالبي (1387 - 1468): من علماء التفسير تعلم في بجاية والقاهرة ومكة وتونس، له "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". انظر: أبو القاسم، سعد الله، المرجع السابق، ج 1، ص 82.

(3) س م ش، ع 1/9، و 33، وع 2/6، و 20.

(4) الداي الحاج احمد أصبح حاكما على الجزائر من سنة 1106هـ/1695م إلى سنة 1110هـ/1698.

(5) علي، تابليت، حول أوقاف الجزائر في القرن 18، أوقاف سيدي عبد الرحمن الثعالبي، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر: 2001/2002، ص 173.

(6) أبو القاسم، بعد الله، المرجع السابق، ج 1، ص 241.

5. أوقاف جماعة الأشراف (الشرفاء):

كان يقدر عدد الأشراف المستقرين بمدينة الجزائر حوالي 300 أسرة، وكانت مؤسسة الأوقاف الخاصة بجماعة الأشراف تشرف على أوقاف عديدة من بينها الزاوية الخاصة بالأشراف التي بناها الداي محمد بقطاش⁽¹⁾ سنة 1121هـ/1709م. وكان وكيل أوقاف الزاوية يستخدم أموال الأوقاف في صيانة وإصلاح الزاوية وشراء الزيت للقناديل وسجاد للزاوية، كما كان يشرف على تقسيم الرواتب على موظفي الزاوية كالإمام والمدرس والمؤذن وقراء والشاوش وما تبقى من أموال أوقاف الزاوية يوزع على فقراء الشرفاء⁽²⁾. كان يعد الأشراف من الفئات المتميزة في المجتمع الجزائري ولهم أوقاف خاصة⁽³⁾ بهم يشرف عليها نقيب الأشراف الذي كان يتمتع بمكانة مرموقة لدى السلطة، ومن العائلات التي اشتهرت بالقيام بهذه الوظيفة عائلة المرتضى، وعائلة الزهار⁽⁴⁾.

6. مؤسسة أوقاف المرافق العامة والثكنات:

كانت مدينة الجزائر تحتاج إلى خدمات عامة عديدة الأمر الذي شجع على انتشار الأوقاف الخاصة بالعيون والطرق والسواقي والقنوات⁽⁵⁾. وكلت إدارتها للوكلاء يعرفون بأمناء العيون والسواقي والطرق، ومن أهم هذه الأوقاف أوقاف العيون التي بلغ عددها 100 عين⁽⁶⁾. كان الواقفون ينفقون عقارات تخصص مداخلها في الحفاظ وإصلاح العيون والسواقي في هذا البلد الذي يمتاز بصيف طويل وحار فيه المياه جد مطلوبة⁽⁷⁾.

(1) الداي بقطاش، حكم الجزائر من سنة 1118هـ/1707م إلى 1121هـ/1710م، كان له الفضل في فتح وهران الأول سنة 1120هـ/1708م. انظر: ابن ميمون، محمد الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في الجزائر المحمية (تقديم وتحقيق محمد بن عبدالكريم)، الجزائر، ش.و.ن.ت، دت، ص 44.

(2) Devoulx, Les édifices religieux, op.cit, Raf, N°6, 1862, p. 203.

(3) س م ش، ع 2/5، و 17.

(4) لقد شاع في الفترة العثمانية الادعاء بالشرف والأشراف هم الذين ينتمي نسبهم إلى ذرية النبي محمد ﷺ، فمثلا الحاج أحمد الشريف الزهار، أخ نقيب أشراف الجزائر، يعود نسبه إلى إدريس الأكبر مؤسس الدولة الإدريسية بالمغرب الأقصى. انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم، سعد الله، ج 1 ص 238.

(5) س م ش، ع 2/7، و 19.

(6) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف...، المرجع السابق، ص 278.

(7) س م ش، ع 1/41، و 42.

كما تميزت أوقاف الثكنات والأبراج والحصون بالتنوع حيث كان يوجد بمدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني 7 ثكنات، كثكنة عزون، وأوسطة موسى، والخراطين، والمدروج، وماكرون، خصص لها أوقاف للعناية بها⁽¹⁾. كما خصص أوقاف أخرى على الأبراج الموجودة بضواحي الجزائر مثل برج باب عزون، وبرج راس تافورة، وبرج فنار، وبرج مولاي الحسن، وبرج سيدي تقييلات، وبرج قامة الفول (الإنكليز) ، وبرج بئر الزوية (البرج الجديد).

7 . أوقاف مؤسسة بيت المال:

كانت مؤسسة سياسية من جهة تابعة للدولة⁽²⁾ ومن جهة أخرى خيرية يشرف عليها موظف يسمى ببيت المالجي، الذي كان من مهامه التصرف في بعض الأوقاف الأهلية التي توفي عنها أصحابها بدون عقب، وكان من المفروض أن يتم إرجاعها إلى المؤسسات الخيرية عليها⁽³⁾.

ثالثاً: موظفو مؤسسة الأوقاف بمدينة الجزائر

1 . المجلس العلمي (الهيئة التشريعية):

لعل هذه الهيئة التشريعية تم تأسيسها من أجل حل مشاكل ثنائية الأحكام القضائية وليدة تعايش المذهب المالكي والمذهب الحنفي طويلة دامت قرون وتكوين هذه المؤسسة دليل على إرادة الحكام العثمانيين التعايش مع السكان المحليين⁽⁴⁾.

وكانت الشخصيات الدينية التي يتكون منها المجلس العلمي، المفتي الحنفي الذي يترأس المجلس والمفتي المالكي، والقاضي الحنفي المالكي⁽⁵⁾، ووكيل الأوقاف، وشيخ البلد، وناظر بيت المال (بيت مالجي)، ورئيس الكتاب (الباش عادل) ، وكاتب عادي

(1) Aumerat, op.cit., p 329.

(2) Bouderbah, op.cit., p 240.

(3) أبو القاسم، سعد الله، المرجع السابق، ج1، ص 240.

(4) Ben Hammouche (Mustapha), Hanafisme malikisme et gestion urbaine, cas d'Alger à l'époque Ottomane, in RHA, (N°93/94), mai 1999, pp. 100..102 -

(5) Devoulx, Les édifices religieux, op.cit., RA N°10, 1866, pp. 226.227 -

(عادل) ، وضابطا باش بايا باشي⁽¹⁾ ممثلا للديوان، ليصبح صفة الإلزام لأحكام المجلس بالنسبة للطائفة التركية وقبول قرارات المجلس⁽²⁾.

كان السلطان العثماني هو الذي يختار المفتي الحنفي الذي يتم تعيينه في الجزائر وأيضا القاضي الحنفي، حيث كانت لهم الأسبقية عن المفتي والقاضي المالكي رغم قلة أتباع المذهب الحنفي. أما المفتي المالكي كان له أيضا دورا في إصدار الأحكام الشرعية الخاصة بسكان الجزائر التابعين للمذهب المالكي، وتعيين قضاة المذهب المالكي، وتسيير الجامع الكبير بالجزائر وأحباسه.

كان المجلس العلمي يعقد جلساته مرة كل أسبوع وبالتحديد يوم الخميس⁽³⁾ في الجامع الكبير، الجامع الرئيسي للمدينة، وكانت صلاحيات المجلس لا تتوقف على قضايا الوقف الخاصة بمؤسسة الحرمين الشريفين بل تتعداه إلى قضايا الإفتاء والمسائل الشرعية بل تم اعتباره ديوان للمظالم.

والمجلس العلمي هو بمثابة هيئة تشريعية وأداة مراقبة للمحافظة على الوقف من الضياع والزوال، وقد عرفت هذه الهيئة التشريعية في الشرعية أو العقود الخاصة بالوقف بالمجلس العلمي، وكانت صلاحيتها تتمثل في إصدار الحكم في كل ما تراه يتماشى ومصلحة الوقف من ووقف وإنفاق وكراء واستبدال وغير ذلك⁽⁴⁾.

والمجلس العلمي هو الذي يقر على كراء أراضي الوقف وكيفية الاستفادة بها، إلا بعد وضعها في المزاد العلني وتسجيلها في عقد موثق بالمجلس العلمي يلتزم فيها من يريد الحصول على منفعة الحبس، دفع أجرة سنوية وهذا ما تشير إليه صراحة إحدى وثائق الوقف، حيث جاء أن المجلس العلمي أقر وضع عناء⁽⁵⁾ جنة الموجودة بفحص

(1) باش بايا باشي: ممثل الجيش الإنكشاري الملحق بالمحكمة والمجلس القضائي بالجزائر المكلف بتنفيذ أوامر القضاة وأقضيتهم. انظر: مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السابق، ص 286.

(2) كائكار، مذكرات أسير الداي كائكار قنصل أمريكا في المغرب، (ترجمة وتعليق: إسماعيل العربي)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 187.

(3) Venture De Paradis, Tunis et Alger au XVIIIe siècle, Sindbad, Paris, 1983, p 113.

(4) ناصر الدين، سعيدوني، المرجع السابق، ص 209.

(5) العناء: كراء. انظر: مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السابق، ص 273.

تاجرات خارج باب عزون التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة، بعدما عجز وكيل الأوقاف السيد علي خوجة⁽¹⁾ بصفته المستفيد من هذه الأرض دفع إيجار سنوي لمؤسسة الحرمين الشريفين مقابل الانتفاع بهذه الأرض⁽²⁾.

2. أهل الخبرة:

كان المجلس العلمي في المسائل التقنية يحتاج إلى استشارة أشخاص ذوي خبرة في مجال البناء والزراعة، والذين كان دورهم يتمثل برأيهم لأعضاء المجلس نتيجة خبرتهم ومهارتهم في ميدان معين. إن أهل الخبرة هم أهل البصارة وأهل الرأي، كانوا أصحاب مهن لكنهم لم أي تأثير وضغط على الجانب القضائي، حيث كان دورهم لا يتعدى الإدلاء برأيهم في بعض القضايا التي تطرح على المجلس العلمي⁽³⁾.

كان عدد أعضاء أهل الخبرة غير محدد فمثلا في مدينة الجزائر كان عددهم يتراوح ما بين اثنين وستة أشخاص. ولكن في مدن أخرى عددهم كبير. كان أمين نقابة المعلمين (شيخ البنائين) دائم التواجد في جلسات المجلس العلمي. وعلى حسب ما تطلعنا عليه عقود الأحباس أنه دائم العلاقة بالمجلس وإليه يعود اختيار باقي أعضاء أهل الخبرة. ويتضح من استقراء سجلات المحاكم الشرعية الخاصة بالوقف أنه كان يتم الأملاك الوقفية⁽⁴⁾ عن طريق المزاد العلني وذلك بعد تحديد السعر الأدنى للإيجار، عن طريق الخبرة والمعانية والاستعانة بأهل الخبرة تحت ناظر الأوقاف. وهذا ما نصت إليه أحد العقود الشرعية: «... تهدمت الدار والعلوي والاصطبل وصارت أرضا لا ينتفع بها أصلا... وعجزا معا إقامة بناء الدار المذكورة وراح المكرم حسين بلكباشي⁽⁵⁾ ابن علي

(1) خوجة: لفظ فارسي بمعنى المعلم أو الكاتب أو التاجر أو الشيخ أو السيد. انظر: مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السابق، ص 270.

(2) س م ش، علة 1/10 و2.

(3) Ben Hamouche (Mustapha), op.cit., p 103.

(4) ويقر الاستفادة بهذه الأراضي إلا بعد وضعها في المزاد العلني وتسجل في عقد موثق بالمجلس العلمي يلتزم فيها من يريد الحصول على منفعة الحبس دفع أجرة سنوية. انظر: مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السابق، ص 37.

(5) بلكباشي: رتبة عسكرية.

التركي بناء ما ذكر من ماله الخاص به على أن يكون البناء ملكا من ويؤدي في كراء الأرض عناء ما قرره خمسة وعشرون ريالاً ونصف ريال دراهم صغاراً في كل سنة. ورفعوا أمرهم فيها إلى الشيخ الفقيه السيد أفادي قاضي الحنفية. ..وأعلموه بما ذكر يوجه من له معرفة وخبرة بتقويم كراء الساحة. ..وهو المعلم عبد الرحمن (أمين البنائين)...⁽¹⁾ الحاج قاسم بن محمد فظهر لهما بدليل معرفتهما أن كراء الساحة المذكورة بما ذكر سداد وصلاح لجانب الحبس المذكور وشاوروا فيما ذكر الحرمين الشريفين بتاريخ أواخر شعبان عام سبعة وستين ومائة وألف»⁽²⁾.

3. المحاكم:

المحكمة العليا:

كان النظام القضائي في الجزائر في العهد العثماني يتصف بثنائية الهياكل والأحكام القضائية حيث كانت هناك محكمتين حنفية ومالكية على حسب المذاهب المتبعة في تلك الفترة في الجزائر.

فالمذهب المالكي⁽³⁾ هو المذهب المتبع من طرف جل سكان الجزائر منذ العهود الأولى للفتوحات للمغرب الإسلامي. ومن أهم فقه المذهب المالكي التي اشتهرت في شمال إفريقيا في الفترة التي سبقت بقليل دخول المنطقة تحت راية الخلافة الإسلامية العثمانية موسوعة اللونشريسي⁽⁴⁾، التي تمثل مجموع فتاوى إفريقيا والمغرب والأندلس في إثني عشرة مجلداً جمعها في كتابه (المعيار المعرب والجامع المغرب علماء إفريقية

(1) أمين البنائين: شيخ البنائين.

(2) س م ش، علة 1/5 و5.

(3) المذهب المالكي: ينسب هذا المذهب إلى إمامه مالك بن أنس عالم المدينة المنورة وإمام الحجازيين، الذي ولد سنة 93هـ/711م، وتوفي سنة 179هـ/795م، ورغم أن اتجاه أهل المدينة إلى المحافظة والرجوع على الحديث والسنة إلى أقصى حد ممكن. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدموري، بيروت: دار الكتاب العربي، حوادث ووفيات 171 - 180هـ، 1990، ص 316.

(4) اللونشريسي: هو أحمد بن يحيى التلمساني. انظر: أبو القاسم، سعد الله، المرجع السابق، ج 1، ص

والأندلس والمغرب)، والذي يعتبر آخر موسوعة للفقهاء المالكيين في المغرب الإسلامي التي ظهرت قبل مجيء العثمانيين بقليل لمنطقة إفريقيا كما يراه لوي ميلو في كتابه (مدخل لدراسة الفقه الإسلامي)⁽¹⁾.

أما المذهب الحنفي⁽²⁾ فهو مذهب الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض الحضر الجزائريين، أصبح متبعاً في الجزائر بعدما للخلافة العثمانية منذ سنة 1518م فأصبح المذهب السائد في الحياة القضائية والدينية والإدارية⁽³⁾.

ورغم اختلاف المذهبين فقد كان لكل مذهب ميدانه الخاص، فالمذهب الحنفي كان مختصاً في مجالات الحكم والسياسة، أما المذهب المالكي فاختص في تسيير المسائل اليومية لسكان الجزائر. كان هناك في مدينة الجزائر محكمتين محكمة مالكية وحنفية وقاضيين مالكي وقاضي حنفي ومفتيين مفتي مالكي ومفتي حنفي.

كانت المحكمة الحنفية متخصصة لتقاضي الأتراك والكراغلة وبعض الجزائريين. أما المحكمة المالكية فكانت مخصصة لعامة سكان والجلالية الأندلسية. وكان القضاء الحنفي والقضاء المالكي يعقد جلسات يومية ما عدا يوم الجمعة⁽⁴⁾، وكان يصدر كلاهما حكمه وإذا أحس طرف ما أنه مظلوماً فله الحق أن يستأنف الحكم ويرفع قضيته أمام المفتي ويكون حكمه حكماً نهائياً⁽⁵⁾. كان المفتي الحنفي يعرف في الرسمية بشيخ

(1) Milliot (L.), Introduction à l'étude du droit musulman, Syria, Revue d'Art oriental et D'Archéologie, Paris, 1954, p 21.

(2) المذهب الحنفي: ينسب إلى إمامه أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفارسي الأصل ويسمى الإمام الأعظم، ولد بالكوفة سنة 8هـ/699م وتوفي سنة 150هـ/767م، وكان إمام العراقيين فقد خرج على الناس بمذهب جديد فيه حرية للعقل بكثرة استعمال الرأي والقياس لحل كثير من المشاكل. انظر: محمود مصطفى، الأدب العربي في مصر من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الأيوبي، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1969، ص 96.

(3) Ben Hamouche (Mustapha), op.cit., p 97.

(4) وليام، شالر، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (ترجمة: إسماعيل العربي)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص 48.

(5) Venture de Paradis, op.cit., p 113.

الإسلام ويعتبر الشخصية الدينية الأولى في البلاد، التي كان يتم اختيارها من طرف السلطات العثمانية، والمفتي ما هو سوى الإيالة الجزائرية، وليس له أي سلطة سياسية وكان يمكن معرفتهم من قفاطينهم الناصعة البياض⁽¹⁾.

كان المفتي الحنفي التركي والمفتي المالكي العربي كلاهما يعقد جلسات للنظر في القضايا مرتين في الأسبوع⁽²⁾. وكان المحاكمون قضائهم بأنفسهم باستعمال الشهود، كما امتاز نظام العدالة بأنه كان سريعا وحياديا وبصفة عامة كان كلا من المذهبين يتمتع على قدم المساواة التامة في التقاضي. كانت علاقة القضاء بالأوقاف علاقة وطيدة تتناول ناحيتين هما:

- الناحية الأولى: وهي الفصل في المنازعات المتعلقة بالأوقاف.

- الناحية الثانية: الإشراف على الأوقاف وإدارتها وتنميتها.

الخاتمة

خلصنا في ختام بحثنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

أنّ الأوقاف هي أحباس متخلفة توجه إلى فقراء المسلمين رفعا لغبنهم ودعمها لحياتهم.

استمدت الأوقاف من مختلف مصادر التشريع الإسلامي بداية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أشرفت مجموعة من مؤسسات الدولة العثمانية على تسيير الأوقاف بمدينة الجزائر، اعتبرت إدارة حقيقية تضبطها قوانين المجالس العلمية.

استفادت العديد من القطاعات من الأوقاف الإسلامية مثل الجامع الأعظم في الجزائر والحرمين الشريفين.

(1) ولیم، سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، (تعريب وتعليق: عبد القادر زيادة)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980، ص 107.

(2) وليام، شالر، المرجع السابق، ص 48.

سَيَّرَت الأوقاف الإسلامية في الجزائر من طرف مجموعة من الموظفين وأهل الخبرة، والقضاة.

قائمة المصادر والمراجع

- * ابن ميمون، محمد الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في الجزائر المحمية (تقديم وتحقيق محمد بن عبدالكريم)، الجزائر، ش.و.ن.ت، دت.
- * أبو القاسم، سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ج 1.
- * أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح البخاري، ج 3، بيروت، عالم الكتاب العربي، 1983.
- * الأرشيف الجزائري، 956 . 1246هـ/ 1549 . 1830م، ط2: دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ ج . 2002م.
- * الحائط: وهو البستان فيه نخيل متفرقة تمكن الزراعة وسط أشجاره، انظر الجرجاني، المرجع السابق.
- * حسان، حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، ط2: بيروت، الدار الجامعية، 1988.
- * حمدان بن عثمان، خوجة، المرأة، (تقديم وتعريب وتحقيق: محمد العربي الزيري)، ط2: الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.
- * حنفي، هلايلي، الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، ديسمبر 2005.
- * الخصاف، أحكام الأوقاف، ضبطه وصححه شاهين محمد بن عبدالسلام، ط1: بيروت، دار الكتب العلمية، 1999.
- * الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدموري، بيروت: دار الكتاب العربي، حوادث ووفيات 171 . 180هـ، 1990.
- * رضا، سرياك، دليل القوائم على الأملاك الوقفية في الجزائر، البلدة، دار AGS Corpus & bibliographie، 2004.

- * زهرة، زكية، حول الأهمية التاريخية لوقف الأحناف بمدينة الجزائر من خلال ثلاث نماذج من الوثائق، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر، 2002/2001.
- * السابق، السيد، فقه السنة، القاهرة، مكتبة دار التراث، ج3، 2005.
- * سجل المحاكم الشرعية، ع 1/48، و51، وع50، و4، وع 2/37، و2.
- * الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1: بيروت دار الكتب العلمية.
- * الطرابلسي، حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي، 1981.
- * عبد الله بن محمد الشويهد، قانون الأسواق بمدينة الجزائر 1107 - 1117هـ/1695 .
- 1705م، تحقيق وتقديم وتعليق ناصر الدين سعيدوني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2006.
- * عقيل، نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر، 2002/2001.
- * علي، تابليت، حول أوقاف الجزائر في القرن 18، أوقاف سيدي عبد الرحمن الثعالبي، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر: 2002/2001.
- * فلة، القشاعي موساوي، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن 18، أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر: 2002/2001.
- * كاثكارت، مذكرات أسير الداوي كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب، (ترجمة وتعليق: إسماعيل العربي)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.
- * محمد الجزائري، ابن ميمون، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، (تقديم وتحقيق: محمد بن عبد الكريم)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- * محمد بن بكر، ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط3: بيروت، دار صادر، 1414هـ .
- 1994م، ص 359، مادة وقف؛ مجد الدين بن يعقوب، فيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، ط1: بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م.

- * محمود مصطفى، الأدب العربي في مصر من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الأيوبي، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1969.
- * مصطفى، الزرقا، أحكام الوقف، ج1، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، 1947.
- * منذر، قحف، "الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته"، ط1: دمشق، دار الفكر، 2000.
- * منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1: بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004.
- * ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة)، ط1: بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2001.
- * ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة) ط1: بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2001.
- * ناصر الدين، سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق.
- * نمير، عقيل، " حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، أوقاف سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية "، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، ديسمبر 2005.
- * وليام، شالر، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (ترجمة: إسماعيل العربي)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.
- * ولیم، سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، (تعريب وتعليق: عبد القادر زيادة)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980.
- * وهبة، الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، 1998.
- * يحيى، بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

المراجع باللغة الأجنبية

- * Dominique et Sourdel (Janime), Dictionnaire historique de l'Islam, 1ère édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1996.
- * Delout (Fernand), Traité de droit musulman et Algérie moderne, La Maison du Livre, Alger, 1958.

- * Bearman (P.J), Encyclopédie de l'Islam, nouvelle édition, Leiden, Brill, 2003.
- * Bouderbah (Ahmed), Mémoire de Bouderbah, RAf, (N°57), 1917..
- * Aumerat, La propriété urbaine à Alger, RAf, (N° 41), 1897
- * Devoulx (Albert), Les édifices religieux de l'ancien Alger, RAf, (N°6), 1862.
- * Devoulx (Albert), Alger étude archéologique et topographique sur cette ville aux époques Arabe (Djzair Beni Mezrenna) et Turque (El Djezair), RAf (N°19), 1875
- * Temimi (A), « Pour une histoire de la grande mosquée d'Alger », in RHM, N°1920 - , Tunis,1980.
- * Bouderbah,(Ahmed),Mémoire de Bouderbah,Raf,1897.
- * Delvoux, Les édifices religieux, op.cit, N°11, 1867.
- * Delvoux (A), Les édifices religieux, op.cit., N°12, 1868.
- * Aumerat La propriété urbaine à Alger ,Raf,1897.
- * Devoulx, Les édifices religieux, op.cit, Raf, N°6, 1862
- * Ben Hammouche (Mustapha), Hanafisme malikisme et gestion urbaine, cas d'Alger à l'époque Ottomane, in RHA, (N°93/94), mai 1999..
- * Devoulx, Les édifices religieux, op.cit., RA N°10, 1866.
- * Venture De Paradis, Tunis et Alger au XVIIIe siècle, Sindbad, Paris, 1983.
- * -Milliot (L.), Introduction à l'étude du droit musulman,Syria,Revue d'Art oriental et D'Archéologie,Paris ,1954.



الفتاوى والنوازل الوقفية الشنقيطية وأثرها على الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية

✍ الدكتور محمد فال محمد محمود السالك
جامعة المحظرة الشنقيطي الكبرى بأكجوجت - موريتانيا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد،

فإن موضوع الفتاوى والنوازل في الوقف من الموضوعات الفقهية التي اهتم بها العلماء قديما وحديثا ونالت من الفقهاء في كل عصر وجيل قسطا من التحقيق والتحرير موفورا. فعملوا على إمعان النظر فيها وبذلوا جهدا مشكورا في جمعها، وكتابتها، وتحريرها، وتدوينها، وتصنيفها، وترتيبها، حتى يسهل تناولها والاستفادة منها والرجوع إليها لمن يريد ذلك من الفقهاء والقضاة وطلبة العلم، فتكون مستندا لهم ومرجعا وعونا في استجلاء حكم ما يرد عليهم ويعرض لهم من النوازل الوقفية، وما يلزم بهم من المسائل والقضايا المستجدة فيها، مع توالي الأيام وتطور الحياة الإنسانية في مختلف مناحيها وجوانبها.

وهذه الفتاوى سايرت الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية لبلاد شنقيط، حيث وجهت الواقع الاجتماعي والاقتصادي وأثرت عليها إيجابا، ذلك أن هذه البلاد طبعها الفقه البدوي نتيجة لواقعها الخاص المتعلق بالحياة البدوية التي كانت سائدة فيها.

ولا شك أن علماء كثيرين وفقهاء جهابذة عديدين قاموا بجمع فتاوى مناطقهم أو زمانهم في مدونات شاملة، فألفوا في ذلك مؤلفات عديدة، وخلفوا تراثا فقهيا ضخما. ومن هؤلاء علماء شنقيط الذين تعرضوا لنوازل الوقف في بلادهم.

وسأحاول من خلال دراسة هذا الموضوع تلمس مكانة الوقف لدى الشناقطة، وكذلك مظاهره في فتاواهم ونوازلهم، وذلك بتتبع واستقراء كتب النوازل الفقهية الشنقيطية، على أن يكون ذلك وفقا للمحاور الآتية:

- المحور الأول: طبيعة المنهج الاستدلالي الفقهي الشنقيطي للوقف وخصوصيته في بلاد شنقيط
- المحور الثاني: نماذج من النصوص الإفتائية الشنقيطية في مجال الوقف الخاص، العام.
- المحور الثالث: أثر الفتاوى الوقفية على الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية في بلاد شنقيط.
- الخاتمة

المحور الأول: طبيعة المنهج الاستدلالي الفقهي الشنقيطي للوقف وخصوصيته في بلاد شنقيط

يقوم هذا المحور على عرض قواعد وأصول المذهب المالكي التي يتأسس عليها، وخاصة تلك التي يختص بها الوقف ويتميز بها، والتي تخول للمفتي - بحكم طبيعتها - الاجتهاد، وذلك لإظهار الفسحة الموجودة في مذهبنا لأعمال الرأي والإجابة على الجديد من الحوادث والنوازل، وهذه الأصول؛ من قبيل الأخذ بالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، واعتبار الأعراف والعادات، والنظر في المقاصد والغايات، والضروريات وترتيبها، عملت واعتملت في الواقع الفقهي الشنقيطي، ومصدق ذلك الاجتهادات والحلول التي قدمها فقهاء هذه البلاد بفضل استنادهم إلى هذه الأصول، وهو ما أدى إلى مطابقة اجتهاداتهم لواقع البلاد وانسجامها معه. هذا المنهج الاستدلالي نريد من خلال هذا البحث أن نبين خصائصه من المرونة والسهولة، وقيمه التشريعية الكبرى، سواء في بروزه مستندا للكثير من الأحكام العملية التفصيلية، أو في سلطانه الواسع في استنباط الأحكام وتجديدها وتعديلها إطلاقا وتقييدا، وتعميما وتخصيصا. وقد قسمت البحث إلى مبحثين، تحدثت في الأول منهما عن طبيعة المنهج الاستدلالي الشنقيطي ومكانته وتأثيره، أما المبحث الثاني فكان عن قواعد الاستدلال من حيث الخصائص والسمات، ونماذج من الاستخدام.

الفقرة الأولى: طبيعة المنهج الاستدلالي الفقهي الشنقيطي

إن المسائل الفقهية التي سنختار في التمثيل لمراعاة الفقهاء الشناقطة لقواعد الاستدلال التي عملوا بها، تعكس التطبيق العملي لهذه القواعد على صعيد الواقع، وهي

تبين بجلاء قدرة منهجهم على رعاية أصول وقواعد الشرع الحكيم، وسنتبين ذلك من خلال عرض منهجهم في مراعاة المقاصد الشرعية وسد الذرائع والأعراف والعادات، وذلك من خلال النقط الآتية:

- منهج مراعاة المقاصد الشرعية وسد الذرائع:

أولاً: مراعاة المقاصد الشرعية

يمتاز المنهج الفقهي الشنقيطي بحضور واعتبار المصالح العامة، وهي حقيقة يشهد عليها واقع فتاوى الشناقطة، فهم ينظرون في أحكامهم إلى الحكم والمعاني والغايات التي بمجموعها يتحقق النفع العام للناس في حياتهم ومن خلال التشريعات التي تسيّر وتحدد مسار حياتهم، وهي من مضامين المقاصد الشرعية، التي طلب الشارع من الخلق حفظها أو توقيعها.

ولا ريب أن الشرع يرمى المصالح العامة لما تحققه من نفع لجماعة المسلمين كما يرمى المصالح الخاصة ما دامت لا تتعارض مع مصلحة الأغلبية، وإلا قدمت عليها، وهذا يتطلب موازنة دقيقة من الفقيه النوازلي، وسنعرض لنماذج من نوازل الشناقطة في هذا المجال، ففي نوازل الشناقطة نجد نازلة سئل عنها الفقيه مُحَمَّد الأمين بن أحمد زَيْدان الجكني، وهي عن امرأة نشزت غاية النشوز وخرجت عن بيت زوجها وأذته بما يؤذي الرجال. وبعد ذلك رجعت لبيتها وأقامت معه نحو شهر وأذية اللسان باقية. فوَقعت بينهما فتنة فسئلت عن ذلك فقالت قلت له: "يحرگ بوك"، فضربني فبقي أثر خدش في صفحة عنقي وأثر لكمة في ذراعي. وهي شريفة والزوج شريف. هل ذلك الضرب يطلق به أم لا؟ وهل يفرق بين قويه وضعيفه؟ وهل قصد التأديب بالضرب شرع في هذا الزمان أم لا؟ فأجاب: ...الذي يمكن من أحكام النشوز في هذا الزمان هو رد الصداق وسقوط الإنفاق لا الائتمان عليها وضربها. أما الضرب فلقول خليل: «إن ظن إفادته».

والمشاهدة تدل على أنه يزيد الفساد حتى يحصل منه ما لا يقدر على رده إلا بالفراق والتباغض والمطلوب خلاف الأمرين. وأما الائتمان فلتصريح عبد الباقي وسلمه بناني بأن قول خليل: «وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما»، محله إن استوت المصلحة في الأمرين. وإلا تعين ما به المصلحة. ولا شك أن إيداعها له يؤدي إلى مضاربتها بالليل والنهار

والمشائمة والخيانة في البيت. ويظهر العيب. ولا خير في هذا. وضرب الزوجة ضعيفه وقويه مختلفان لا متفقان. قويه جدا لا يسلم غالبا من الشينة وهي بينونة بنفسها. وخفيفه من باب الضرر إن فعل بجيرانها لا تطلق به، وإن فعل بها وحدها كان لها التطلاق به⁽¹⁾.

كما نجد في نازلة أخرى سئل عنها الفقيه أحمد الحبيب (الناتي) بن مُحَمَّد بن سيدي أحمد لحبيب الجكني، وهي عن أصل (أَجْمَحْ) ومبناه وأساسه إنما هو شرط سحنون على عبده في صلب العقد ألا يسرق زيتونه وإلا فأمر الزوجة في يده. وهو شرط متعين المصلحة لأنه مانع من محرّم مع أنه بدعة. ونظير ذلك أن يشترط إنسان على آخر ألا يتصف بفسق ما وألا يأتي المفسدة الفلانية أو أن يأتي مصلحة تعارضها مفسدة. وأما شرطه عليه ألا يتزوج فلا تتمحض فيه المصلحة لأنه مانع من مأذون فيه ومستحب. لأمر النبي ﷺ بكثرة التناكح والتناسل. أو واجب إذ قد تغشاها الفتنة من مُعينة حتى يخشى الزنا أو ما دونه من الحرام ويبقى له من التعلق بزوجه ما يمنعه من طلاقها أو إلا بعسر. فإذا طلقها لزم على طلاقها ما يلزم في الأولى ويبقى في أي حرج. والخرج منفي من الدين ضرورة. وهو قد يكون في المحظور المجمع عليه فكيف لا يبقى الواجب أو المندوب أو المباح على الأصل. وتُرفع العوارض البدعية المانعة مما ذكر. ولا خصوصية للرجال بظهور مفسد (أَجْمَحْ) بل النساء مثلهم لأنهن كثيرا ما يطلقن أنفسهن وهن مكرهات على التطلاق لتعبير النساء إذا لم يوقعنه لما في طباعهن من الجبلة على شدة الحياء من كل ما يؤول إلى الميل للرجال وإلى كراهية الفراق معهم. ولو فرضنا وجود مصلحة للمرأة في عدم التزوج لعارضتها مفسدة لها ومفسدة للرجل كما مرّ. ودرء المفسدات أولى من جلب المصالح. كما هو مقرر في أصول المالكية ومباني مذهبهم. ومفسدة غير المرأة بالتزوج عليها أكبر منها مفسدة الطلاق. وهي مكرهة بشدة الحياء. لأن الأولى دنيوية فقط والأخرى دنيوية وأخروية. لأن حق الله تعالى لا يسقط بالإسقاط. وقد قال أبو عبد الله المقري: «إذا التقى ضرران نُفي الأصغر للأكبر». وقال الزقاق: «لأكبر الضررين يُنفى

(1) انظر المجموعة الكبرى فتاوى ونوازل من الغرب الإسلامي (في العقيدة والفقه والسلوك) المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء مدونة من 5000 فتوى ونازلة وحكم عدد المجلد (10) (موات الأرض، الوقف، الصدقة والهبة، اللقطة، القضاء والإمامة العظمى، الشهادات) د. يحيى بن البراء (581/7).

الأصغر». فمن تأمل هذا منصفاً وكان له أدنى مسكة من الفهم أجاب بمنع أجمع وعدم لزومه اليوم لانتفاء شرط ثبوت الخلاف فيه وهو تمحض المصلحة⁽¹⁾.

كما سئل مُحَمَّدُ عالي بن عَبْدِ الْوَدُودِ (عَدُود) الْمُبَارَكِي عن حكم عمل النساء في المكاتب والمصانع وغيرها؟ فأجاب: «الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم سلم. لا أعلم وجه منع ولا حجر ولا حرج في تصرف الإنسان وعمله واكتسابه في وجوه المكاسب الشرعية من تجارة مأذون فيها عن تراض وحرقة مهمة من كتابة أو ترجمة، أو غزل، أو نسج، أو خياطة بالمعروف. ولا سيما على الحر البالغ المحتاج بحيث لا تخلو مع رجل في بيت. ولا شك أن من تتبع سير الناس من عصر الصحابة والتابعين ومغازيهم وتراجهم وقف على كثير من ذلك. كما أنه لا شك أنه «تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» وأن سد الذرائع المحققة أو المظنونة معتبر شرعاً. كما أن الضرورات كذلك. فليأمرهن المجتمع الإسلامي وأولوا الأمر بالتحفظ والتستر وترك ما لا يعني وما لا ينبغي. وليقيموا لهن حفظة كما عليهم حفظة. وليعملن بضرورتهن وحاجاتهن وضرورات المجتمع وحاجاته ما يناسبهن من الأعمال فيما يؤمن من المجالس والمجامع والله المستعان. ولتستبرئ لدينها وعرضها»⁽²⁾.

كما سئل مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ بن أَحْمَدُ بن انبَالٍ الْمَسْلَمِي في قضية المداراة، فأجاب: ... «أن المعول عليه فيما يظهر لي والله تعالى أعلم لزوم المداراة لأن مالكا كثيرا ما ييني مذهبه على المصالح، ولأن الناس لا بد لهم من قائم بأمورهم. وهذه أمور لا بد من ارتكابها حماية لبيعة العشيرة وإلا ضاعت القبيلة والحلفاء. ويلزم من عدم لزوم المداراة ترك القائم بأمورهم لهم وبذلك أشد الفساد ولكن يجب عليه أي القائم بأمور الناس إجراء الأمور على الأوضاع الشرعية بأن يقصد بذلك وجه الله تعالى وأن يضرب مداراته على قدر المال»⁽³⁾.

كما أجاب عن هذه المسألة أيضا الفقيه مُحَمَّدُ مَحْمُودُ بن أَحْمَدُ بن أَوَاهُ الأبييري: حيث قال: «فالذي تقتضيه قواعد الشريعة وفروعها أن كل شيء دفعته الجماعة من مالها أو اشترته لتنفقه فيما يغلب على ظنها أنه يستجلب به الحمد للقبيلة أو يدفع عنها به الذم

(1) انظر المجموعة الكبرى (304/7).

(2) انظر المجموعة الكبرى (417/7).

(3) انظر المجموعة الكبرى (275/9).

أو يفرق عنها جمعا أو يجمع لها متفرقا أو يزيدها مكانة في قلوب الناس. أو كان في تركه الاستخفاف بها أو احتقارها أو عدم المبالاة بها، فإنه يجب على جميعها حاضرها وغائبها ولا يخرج عنه إلا من لا يدخل في إطلاق اسم القبيلة. لأن ما فيه من جلب مصلحة أو درء مفسدة حسيتين أو معنويتين حاصل لمسمى تلك القبيلة وهو سبب لزومه لجمعها. ويجب على جماعة الحل والعقد وهم من تمد لهم الأيدي عند النوائب القيام فيه على حسب العدل والاتفاق على التعاون على جميع ما ذكر لما فيه من المدارة عن القبيلة. والمدارة تارة تكون عن الأنفس وتارة تكون عن الأعراض وتارة تكون عن الأموال. والقيام بمصالح القبيلة واجب على الكفاية. ولا يتم إلا بالتعاون عليه. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وترك القيام بمصالحها حرام لما يؤدي إليه من الفساد فيها ووسيلة ترك القيام بالمصالح عدم التعاون. وكل ما يؤدي إلى الحرام حرام⁽¹⁾.

كما يجب الفقيه مُحَمَّد الأمين بن سيدي عَبْدُ الله بن الحاج إبراهيم العلوي: عن مسألة صلح ماسنه وشرفاء تيشيت، حيث يقول: إن الصلح الواقع بين ماسنه وشرفاء تيشيت عن المُد والمواساة على أن يعطيهم الشرفاء ذلك المد عن كل بغير حامل للزرع وعلى المواساة التي كانوا يواسونهم بها، فاسد وباطل ومنقوض شرعا. لأن الصلح كما قال خليل على غير المدعي بيع أو إجارة. وعلى بعضه هبة. والصلح المذكور ليس واحدا من هذه الثلاثة لعدم شرط واحد من شروطها. لأن المصالح به والمصالح فيه لا بد أن يكونا معلومي المقدار. وهنا مجهول كل منهما. قال ابن عاصم: والتركات ما تكون الصلح مع علم مقدار لها يصح.

ولا يجوز الصلح عن الطعام بطعام إلى أجل معلوم وأخرى إلى أجل مجهول. قال ابن عاصم:

والصلح في العموم بالمطعوم نسيئة ردَّ على العموم.

وقال:

وجائز في البيع جاز مطلقا فيه وما اتقى فيه بتقى

(1) انظر المجموعة الكبرى (277/9).

وقال عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا»⁽¹⁾. وهذا أحل حراما.

وقال عبد الباقي: «الصلح لغة معناه قطع النزاع». وهذا إدوام النزاع. وقال في الرسالة: «الصلح جائز إلا ما جر إلى حرام». إذا تقرر هذا علمت أن الصلح المذكور منقوض شرعا. ولا يشهد لصحته نص ولا كتاب ولا سنة ولا إجماع. فلمن شاء من أهله فسسخه بحالة الاتفاق والاختبار فضلا عن حالة التباغض والإضرار كما هو المشاهد من أحوال أهل اليوم. فالواجب نقضه وحسم مادته وبقاء كل منهما على حدته في ضيافته وغيرها من نوائبه بحيث تعذر الوفاق تعين الفراق. فالمُدم المذكور لا بد أن يكون ضيافة أو مداراة. فإن كان ضيافة لا يلزم فيها الاشتراك. فإن شاء أهلها اتفقوا وإن شأؤوا تفرقوا. وإن كانت مداراة فالإسلام يأبأها إذ لا مداراة لمسلم على مسلم. قال عليه السلام: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ لِمَنْ يَظْلِمُهُ». فهذا هو الحق الذي ما عليه غبار وغيره ظلم يخلي الديار ويعمر القبور من عذاب النار»⁽²⁾.

كما يجب العلامة مَحْنُضُ بَابِهِ بن اَعْبِيدُ الدَّيْمَانِي عن مسألة قسمة الحيوان المحبس بتا، حيث يقول: «إن قسمة الحيوان المحبس بتا فيها مصالح منها السلامة من قسمة اللبن في الضروع، وعدم اتكال بعض أهله على بعض في القيام بمصالحه وغير. لكن قال ابن سلمون إن قسمة الحبس بالبت لا تجوز اتفاقا. والذي عندي والله تعالى أعلم أنني لا أمر بها لمنع ابن سلمون لها، ولا أنهى عنها لما فيها من المصالح الظاهرة في الحيوان فإذا وقعت أمضيته. وفائدتها أن من تلف ما بيده لا يرجع على غيره. وأما زكاة الحيوان فيعتبر فيها مجموع الحيوان لأن الملك للواقف. ابن عات الموثق جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها وكذا جرى بقسمها لما يدخل من الضرر في الإشاعة فيها. وروى علي بن زياد عن مالك أنها تقسم»⁽³⁾.

(1) أبو داود السجستاني، سُنَنِ أَبِي دَاوُد، كتاب الأفضية - باب في الصلح ج 3، ص 304، رقم الحديث: 3594

(2) انظر المجموعة الكبرى (309/9).

(3) انظر المجموعة الكبرى (301/10).

كما سئل العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي عن الضرورة هل تبيح جميع المحظورات أو لا تبيح إلا بعضها؟ فأجاب: «إن الضرورة عند الفقهاء هي المشقة. والمشقة ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا فيُعفى عنها إجماعا كما لو كان فيها هلاك أو شديد أذى وهو ما يقرب من الهلاك كالمرض الشديد وزوال بعض الأعضاء. وهذه إن خاف تجب إزالتها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽¹⁾.

ومما اتفقت عليه الأمم وجوب حفظ النفس. وقال خليل: «ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى». ومشقة في المرتبة السفلى لا يُعفى عنها إجماعا. وهي ما كان مطلق مشقة كمشقة الماء البارد في الشتاء. ومشقة بين المشقتين فاختلفوا في إلحاقها بالأولى أو الثانية. وهي ما كان فيها مرض أو زيادته أو تأخر براء أو تكررت تكررا يقوم مقام المرض كما في مسائل «وعُفي عما يعُسر».

وإذا تقرر هذا فقد قال القرافي: «كل مأمور شق فعله على العباد سقط الأمر به وكل منهي عنه شق تركه سقط النهي عنه». والضرورة تبيح بعض المحظورات وهو ما كان ارتكابه أخف منها كخمر لغصة. وما كان مساويا ففيه خلاف. فالمكلف يُخير فيه كالساقط على جريح يقتله إن استمر أو كفته إن لم يستمر. وما كان ارتكابه أشد ضررا لا تبيحه كأكل المضطر لجسم نبي. ولذا يقيدون قاعدة «لضرر يزال» أي بغير ضرر أكبر منه. قال في المنهج: تبيح محظورا ضرورة كما لذي اضطرار وخلاف علما في كسفاتج ربا وسائس بسالم وأخضر يبابس في سنة ونجس كعك إلخ. والسنة المجاعة. قال خليل: «كسفتجة إلا أن يعم الخوف»⁽²⁾.

- منهج مراعاة سد الذرائع:

الذريعة وجه آخر من وجوه رعاية مقاصد الشارع، فهي «تقوم على أساس أن الشرع ما شرعت أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامها ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشارع لا يقرّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا

(1) سورة البقرة: 194

(2) انظر المجموعة (66/4).

مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها»⁽¹⁾.

وقد راعى الفقهاء الشناقطة في منهجهم في الفتوى سد الذرائع، ومن ذلك ما قاله العلامة سيدي المختار الكنتي في التلذذ بالحائض: «يمنع التلذذ بما تحت إزارها، وذلك بأن يطأها بين فخذيهما، فيحرم لأنه ذريعة إلى الوطء»⁽²⁾.

كما يقول في مسألة الصلاة في محجة الطريق، «... من المواضع التي تكره فيها الصلاة محجة الطريق لأنها مأوى الحيات والشياطين وذريعة التعرض للمار حيث كانت جديدة مسلوكة، بخلاف الدائرة فإن الصلاة فيها غير مكروهة»⁽³⁾.
- منهج مراعاة الأعراف والعادات:

يمتاز منهج الشناقطة بإجابته المباشرة على المسائل والوقائع الناشئة في المجتمع، وعدم اهتمامه بشكل كبير على دراسة الافتراضات وإيجاد الحلول لقضايا قد تقع وقد لا تقع.

ونذكر من عمل فقهاء الشناقطة بهذا الأصل، الاسترعاء، فقد سئل عنها الفقيه مُحَمَّد حِمَى الله بن أَحْمَد بن الإمام أَحْمَد الشريف التشيتي، وصورتها كما في السؤال الآتي: سئل عمن خطب امرأة فأبّت من التزويج به إلا بطلاق التي في عصمته فطلقها. ثم إنه بعد ما تزوج بالمخطوبة ادعى أن المطلقة في عصمته هل تسمع دعواه بذلك أم لا؟ فأجاب: «لا يخلو من أن يدعي أنه طلقها طلاقاً رجعيّاً وراجعها أو أنه طلقها بعد ما استرعي لطلاقها. وعلى الأول فدعواه لا فائدة معها للمخطوبة فيما ألجأته إليه. بل لا يتم لها مقصودها إلا بالبينونة. فالطلاق بائن على ما أفتى به العلامة محمد بن المختار بن الأعمش والفقيه أحمد بن أحمد بن الحاج والفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشم وشيخ أشيأنا الفقيه الحاج الحسن... وهو واضح لأن الطلاق وقع في مقابلة نكاح الثانية لو امتنعت لحكم عليها بإحدى خصلتين: إما أن تجيب إلى النكاح أو تدفع إلى الزوج ما أصدق في الأولى التي فارقها بسبب وعدها. لأنه وعد مُورَط. فطلاقه غير خال من

(1) نظرية المقاصد. الريسوني. ص. 73. 74.

(2) فتح الوهاب، ص (381/1).

(3) نفسه، ص (410/1).

عوض على كل تقدير. قاله محمد بن أبي بكر بن الهاشم. استدارك وكون الطلاق بائنا أيضا هو دليل جواب الرسموكي حيث منع أن يسترعي المطلق في هذه المسألة قائلا: لأن الاسترعاء إنما هو في التبرعات. فدليله أن هذا غير تبرع. والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: وقد أفتى الفقيه أحمد بن أحمد بن الفقيه محمد بن حبيب بأن الطلاق المذكور رجعي على المشهور. ولكن لا يعول على فتواه لمخالفته لما عليه العمل في هذه البلاد من كونه بائنا لاتفاق أو لائتك الأشياخ على الفتوى به. إذ العمل يرجح غير المشهور في البلد المعمول به فيه كما في كريم علمكم. فما أفتى به على فرض التسليم له فيه، لا ينبغي التعويل عليه في هذه البلاد لما ذكرناه⁽¹⁾.

كما يقول الفقيه كاشف الكرب عن نازلة الحبس المعقب، حيث يقول «والغالب في أحباس أهل القطر الإطلاق. ويُعبر عنه الأقدمون بالحبس على معيّن. والأصح فيه أنه يرجع بعد موت المحبّس عليه إلى أقرب فقراء عصبة المحبّس. وصار بالعرف معقبا في جميع هذا القطر وفي قطر المغرب. فمن أطلق منهم وكان عرفه الحجب استدل على قصده بعرفه».

ومن هذا أيضا مسألة قسمة الحبس البت، فقد سئل عنها الفقيه سيدي بن باليل التاشديتي، وقد أجاب بقوله: «لا يخالف في قسمة البت إلا معاند. والخلاف الذي فيه أو المشهور أو الاتفاق على منعه، لا يجوز ذكره اليوم. لأن العمل اليوم على قسمه بتا. وهو قول ابن أيمن وابن الماجشون. وموافق لقول ابن محسود بجواز بيعه للضرورة وقول ذكره أبو الحسن في شرح المدونة وانعقد (عليه) الاجماع من المتأخرين لما فيه من المصلحة ودرء المفسدة والسلامة من الربا وضيعة الحبس. وقد قلت: بقسمة الحبس بالبت جرى عمل من بدل كذا من حضرا لأنها بها المصالح بدت وغيرها بفعلها قد غُدمت»⁽²⁾.

الفقرة الثانية: الوقف وخصوصيته في بلاد شنقيط

أما خصوصية الوقف في بلاد شنقيط فقد كان له الدور الفعال في دفع عجلة التنمية المستدامة من خلال مختلف الأنشطة التي يتجسد فيها في العديد من المجالات لا سيما دعمها للتعليم والصحة وفرص كسب الدخل ومحاولة إخراج دائرة التخلف مما

(1) انظر المجموعة الكبرى (253/7).

(2) انظر المجموعة الكبرى (306/10).

يخدم المجتمع الإسلامي، ويبقى الأمر مرهونا بمدى حسن تسيير واستخدام المؤسسات الوقفية والتوجه بها نحو الأنشطة المدعمة للتنمية. وتوجد في شنقيط أوقاف منها ما يتبع للمساجد على شكل حوانيت يكون ريعها للقيام عليها وعلى طلاب العلم والقائمين على تلك المنشأة، وأهمها أوقاف عقارية توجد في العاصمة، وتساهم بمدخلها التنمية الشاملة. ودعم منظومة الأمن الاجتماعي ولا يمكن أن يؤدي وظائفه إلا بالضمانات التي حددها فقهاء الإسلام والمتمثلة باستقلالية الإدارة والتمويل،

وقد عرف الوقف في بلاد شنقيط في مجالات متعددة منها المساجد التاريخية التي منها جامع ولاته العتيق (50هـ/670م) والمدارس الوقفية المعروفة بالمحاضر منذ الدولة المرابطية (472هـ/1079م) حين انتدب واجاج بن زلو اللمطي تلميذ عبد الله بن ياسين الجزولي، وإلى الآن.

وللوقف في موريتانيا مؤسسة رسمية تتبع لها الأوقاف العامة تسمى المؤسسة الوطنية للأوقاف وهي مؤسسة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تحت وصاية وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومقرها نواكشوط.

وتهدف المؤسسة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها بما يحقق شروط واقفيتها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

وأنشئت هذه المؤسسة من أجل القيام بمهام منها:

أولاً:

1. القيام على الأعيان الموقوفة: وتشكل الأراضي غير المستصلحة والمباني البسيطة حوالي (90%) من لأوقاف العامة التي تشرف عليها المؤسسة مما يحد من مرونة استثمار هذه الأوقاف⁽¹⁾

2. عصرنة القطاع: غياب البيانات المكتملة حول عدد الأعيان الموقوفة، أو قيمة الأصول، أو الغلال، أو المصارف، وقصور استخدام التقنية، مما يستدعي وجود نظام معلومات إلكتروني خاص بالأوقاف.

الموقع الرسمي للمؤسسة <https://www.awqaf.gov.mr/> (1)

3 .أنواع الواقفين: معظم الواقفين هم من الأفراد، الأمر الذي ينتج عنه عدم استغلال قطاعات كبيرة من الواقفين المحتملين كالمؤسسات والهيئات الخيرية.

ثانيا: إدارة الأعيان والاستثمار:

- 1 . القدرات البشرية: الافتقار إلى القدرات البشرية اللازمة للوفاء بكل المسؤوليات التي تتضمنها مهام المؤسسة كفريق الاستثمار، ومجلس النظار.
- 2 . إدارة الأداء: غياب الحافز لإدارة الأوقاف على الوجه الأمثل، وعدم وجود مؤشرات أداء واضحة، أو إدارة واضحة لأداء الموظفين.
- 3 . استراتيجية الاستثمار: عدم توافر استراتيجية واضحة لتوجيه عمليات الاستثمار، كاستغلال النقد المتوفر.

ثالثا: برامج الإنفاق:

- 1 . المصارف: تركز مصارف الأوقاف على الاحتياجات الدينية والاجتماعية وعدم شمولها لقطاعات عامة أخرى مما يحد من تأثير الوقف على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 3 . اختيار البرامج: عدم استهداف البرامج لأهم الاحتياجات وتركيزها فقط على المساعدات الخيرية.

لكن هذا المجال يعيش تحديات أهمها:

- 1 . التحدي التنظيمي: من حيث الأنظمة: قصور الأنظمة والتشريعات التي تنظم قطاع الأوقاف، أو إنشاء الوقف أو إدارته، أو ما يضمن به الالتزام بهذه التشريعات، كالمرسوم رقم (1982/119م) القاضي بإنشاء "مكتب الأوقاف الموريتاني" والذي كان موضوعاً لعدة تعديلات بموجب المرسومين الصادرين على التوالي (1984 . 1997م) والمواد الثلاث (816 . 818) من قانون الالتزامات والعقود والمتعلقة بأحكام الوقف.
- 2 . من حيث الرؤية: الحاجة إلى حوكمة القطاع وتحديد معايير واضحة ومحددة للإشراف على الأوقاف العامة والخاصة تحدد الحد الأدنى من متطلبات التقارير المالية والإدارية، وتمكن المؤسسة من الإشراف الفعلي على الإدارة لمتابعة تصرفات النظار وضمن تحقيقهم المصلحة لصالح الوقف والتزامهم بشروط الواقفين.

3. من حيث الوعي: مستوى متدنٍ من الوعي بأهمية الأوقاف، ودورها الاجتماعي والاقتصادي، والنظرة العامة السلبية حيال دور المؤسسة الوطنية للأوقاف في إدارة الأعيان الموقوفة وإنفاق عائداتها إن وجدت.

4. التحديات التشغيلية: ومن شأن هذه التحديات أن تؤدي إلى ضياع الفرص وتحد من المساهمة في تلبية احتياجات المجتمع

توصيات ختامية

ولتحقيق استراتيجية تضمن نمو الأوقاف وتضمن دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أقترح الإجراءات التالية:

- وضع تشريعات مرنة تلائم الاحتياجات الراهنة.

- تعزيز الرقابة والشفافية.

- تطوير العمل الوقفي والتوعية بأهمية الأوقاف.

- تقديم منتجات أوقاف جاذبة تحفز على نمو وتنوع محفظة الأوقاف.

- زيادة معدلات العائد على استثمار الأوقاف العامة.

- إنفاق متنوع لغالال الأوقاف من خلال برامج عالية الأثر⁽¹⁾.

المحور الثاني: نماذج من النصوص الإفتائية الشنقيطية في مجال الوقف

الخاص والعام

النموذج الأول: للعلامة سيدي بن المختار أم الأبهي في الوقف المؤبد

والمعقب

الوقف إن كان على كالفقرا مؤبد ليس معقبا يرى

وهو على عمر ومثل عمر مؤبد معقب لعمري

فبان أن نسبة تحقق بينهما هي العموم المطلق⁽²⁾

(1) النظام القانوني لإدارة الوقف (تجربة موريتانيا) دراسة فقهية قانونية مقارنة للتنظيم الموريتاني للوقف، إعداد د. سيدي محمد محمد المصطفى أستاذ الفقه المقارن بمؤسسة المحظرة الشنقيطية الكبرى بأكجوجت موريتانيا.

(2) المسوعة البرائية الكبرى ج10 ص186 الفتوى رقم139

النموذج الثاني: الشيء إذا احتمل الوقفية والملكية حمل على الملكية عند أهل المذهب

يقول العلامة مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَحْمَدُ بْنُ أَنْبَالِ الْمَسْلَمِيِّ: «الحمد لمستحقه والصلاة والسلام على أفضل خلقه. أما بعد فإن الشيء إذا احتمل الوقفية والملكية حمل على الملكية عند أهل المذهب.

قال ميارة في التكميل: «إن لم يبين كونه وقفا ولا صدقة على التملك احتملا. والذي ثبت به الوقف كما في شروح خليل البينة والإشاعة بين الناس والكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان وعلى كتب العلم من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتاب لم يشتهر كونه من محل مشهور فلا تثبت وقفيته بالكتابة عليه أنه وقف. ومعنى الإشاعة بينة السماع تشهد أن هذا الشيء موقوف على الحائز أو على فلان. وشروطها معروفة عند الفقهاء مذكورة في محلها. منها أن لا بد فيها من اثنين على المشهور يشهدان بالسماع الفاشي من الثقات وغيرهم أن هذا الشيء وقف على فلان. قال ابن رشد: «لا يجب القضاء بالحبس إلا بعد ثبوت التحبيس وملكية المحبس وتعيين الأملاك المحبسة».

فتحصل من هذا أن المسألة التي سئل عنها من كون ما خرج من ثمن الثور الذي أعطي لأمه من تركة أخيها ملكا يورث عنها إلا أن تشهد بينة القطع أو السماع بكون الثور حبسا. ولا تكفي قول البينة إن مال الأخ كان حبسا لأنه قد (تواتر) عن الثقات أن المال الحبس الذي فيه النزاع أخذته اللصوص واستأصلوه. والحكم فيما دفعوه أنه يكون للتاعب في تحصيله بالسفر إليهم ومطالبتهم. يُقدر له بالاجتهاد ما يستحقه في ذلك ثم الباقي لبيت المال إن كان موجودا وإلا فللفقراء والمساكين. فالحكم فيما خلصت الزوايا من مال مستغرق الذمة عن أموالهم الفائتة فلا يستبد بها صاحب المال الفائت بل هو وغيره من أهل التباعات سواء إذا علم عددهم وهم محصورون. وإن لم يعلم عددهم أو كانوا غير محصورين كان المأخوذ بيت مال. هكذا نصوا ويدل على ملكية الثور كون مال الأخ ورثت منه زوجته. ومن المعلوم عند الفقهاء أن الزوجة لا تدخل في الحبس إلا في مسألة أولاد الأعيان التي نص عليها خليل. وإذا كانت البينة الشاهدة بالحبس حضرت قسم التركة فإن كانت عالمة بالحبس حين قسم التركة فشهادتها باطلة قاله ابن حارث. وإذا كانت البينة تشهد أن هذا الأخ لا يملك إلا الحبس فشهادتها شهادة نفى غير منضبط. وشهادة النفى لا تنفذ إلا على النفى المنضبط قطعا أو ظنا كما في تبصرة ابن فرحون⁽¹⁾.

(1) المسوعة البرائية الكبرى ج10 ص190 الفتوى رقم140

وقد سلمت هذه الفتوى من عدة مفتين منهم:

1. العلامة ابراهيم (ابّاه) بن أمانة الله بن مُحَمَّد الأمين اللمتوني : «سلمت هذا».
2. الشيخ أَحَمَد أبو المَعالي بن أَحَمَد حَضَرَمِي التاكاطي: «الفتوى صحيحة».
3. العلامة مُحَمَّد بن الإمام الجَكْنِي «ما أفتى به المفتون لا معقب له عندنا».
4. العلامة: عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن أَحَمَد بن المازري التندغي 31: «الحمد لله وبه أثق وبعد فإن الأحكام تدور مع العرف حيث دار. قال في مراقي السعود:
قد أسس الفقه على نفي الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك وأن يحكم العرف وزاد من فطن

فالذي يرجع إليه في الحبس المذكور عادة بني مالك في أحباسها. والسلام على
مُحَمَّد وآله. المفتي عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أَحَمَد بن المازري الأعمري».

5. العلامة زَيْن العابدين بن مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيب بن الوافي التندغي: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فإن الأحباس نص غير واحد على أن مبناها العرف. وقد تختلف الأعراف بحسب الأمكنة وأهلها. وإذا تمهد هذا فالمُعْتَبَر في حبس بني مالك عرفهم. وأما عرف آل أَمَر أَكْدَ بَيْجَ فهو مُضِيّ قِسْمَةُ البت وأن الطبقة العليا لا تحجب الطبقة السفلى. وأن الطبقة العليا لا تحوز منفعة المال المحبس عن الطبقة السفلى حتى تنقطع. فإذا انقطعت وكان المال المُحْبَس قد وقعت فيه قِسْمَةُ البت أخذ كل نصيبه. وليس لمن حدث من الأبناء حق إلا في نصيب أبيه. والسلام على مُحَمَّد. وكتب زَيْن العابدين بن مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيب بن الوافي»⁽¹⁾.

النموذج الثالث: ما الحكم في رفع يد الملك ووضع يد الحوز هل يبطل الوقف أم لا؟

سئل العلامة مُحَمَّد عالي بن عبد الودود (عدّود) المبارك عن من حبس على بنيه مالا وعين لكل نصيبه ذكورا وإناثا وترك لأبنائه الكبار حرية العمل فيه قبل وفاته بعامين بعد أن ذكر لهم تحبيسه ولم يشهدوا على الحيابة متكلين على تصرفهم فيه بحضرته ولم يغير ولما توفي وجد بمنطقة تحبّس المال إلا أنه كتب: وإني رفعت يد الملك ووضعت

(1) المسوعة البرائة الكبرى ج10 ص191 تعقيا على الفتوى رقم 140

يد الحوز وأتى مانع الحوز لمن له الحوز فهل هذا المال يعتبر حسبا أم تركة مع أن الأولاد فهم الكبار والصغار؟ الجواب: ففي متن خليل في باب الوقف ما لفظه: «ويطل على معصية إلى قوله أو لم يخلو بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا المحجور إذا المشهد وصرف الغلة له لو لم يكن دار سكناه» انظروا الميسر ثم إلى قوله ومن وهب لابنه الصغير ولأجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب كذلك باطل لقول مالك في من حبس على ولده الصغار والكبار فمات قبل أن يقبض الكبار أنه يبطل كله إلى قوله وللأخ الصغير حوزة وجب مع اشتراك أو بتقديم من أب وفي متن الكفاف ما لفظه: فالشرط في استمرارها الحوز. قال في شرحه وإن اشترط أن لا تحاز بطل.

وهو إذا ردت أن يعرفا أن يلي الموهب التصرفا

فيها ورفع واهب عنها يده وشرطه بينة مشاهده

وفي متن الرسالة لابن أبي زيد ما لفظه: ولا تتم هبة ولا صدقة وحبس إلا بالحيابة ثم إذا تمهد هذا فإنني لا أرى هذا الحبس ثم ليكتب المحبس إنه مانع الحوز لمن له الحوز ولعدم إشهاد البنين عليه ولا يعارض ذلك عندي عملهم فيه ولم يغير الأب لأن من شأن البنين العمل في أموال الآباء ولا عدم اعتراضه عليهم لأن من الآباء من يكون سمحا عطوفا رحيفا وقد يخفى عليه ولم تقم لعلمه بينة، والعلم عند الله تعالى⁽¹⁾.

النموذج الرابع: هل الحبس المعين هو المعقب أم لا؟

قال العلامة: عبد الحي بن التائب الأتتابي⁽³⁾: «وأما السؤال هل الحبس المعين هو المعقب أم لا؟ فالجواب أنهما متغايران. لأن الحبس المعقب مقابل للحبس المعين كما هو واضح. فهناك حقائق أربع. إذ الحبس قد يكون مؤبدا وقد يكون مؤقتا. والمؤبد منه معقب وغيره مؤقت. فالوقوف على الفقراء مثلا وقف مؤبد وليس معقبا والوقف على عمرو وأبنائه مؤبد ومعقب. فظهر بهذا أن النسبة بين هذين هي نسبة العموم والخصوص المطلق»⁽²⁾.

(1) المسوعة البرائة الكبرى ج10 ص193 تعقيا على الفتوى رقم 152

(2) المسوعة البرائة الكبرى ج10 ص194 تعقيا على الفتوى رقم 153

النموذج الخامس: التحبّيس على الأولاد

ما حكم رجل حبس على أولاده مالا وخصص لكل من الذكور والإناث نصيبه من الحبس وحاز لأبنائه الصغار وترك لأبنائه الكبار حرية العمل فيه قبل وفاته بسنتين بعد أن ذكر لهم التحبّيس ولم يشهدوا على الحيازة. ولما توفي وجد بخطه تحبّيس المال إلا أنه كتب وإني مانع الحوز لمن له الحوز فهل هذا يمنع الحبسية أم لا؟

ـ فقد سئل مُحَمَّد عالي بن مُحَمَّد بن فتّى العلوي عن رجل حبس على أولاده مالا وخصص لكل من الذكور والإناث نصيبه من الحبس وحاز لأبنائه الصغار وترك لأبنائه الكبار حرية العمل فيه قبل وفاته بسنتين بعد أن ذكر لهم التحبّيس ولم يشهدوا على الحيازة. ولما توفي وجد بخطه تحبّيس المال إلا أنه كتب وإني مانع الحوز لمن له الحوز فهل هذا يمنع الحبسية أم لا؟ يقول في جوابه «... ولم أجلب النصوص لما في نوازل الأحباس من المعيار أن جلب النصوص إنما يحتاج إليه في المسائل الخفية لا الشهيرة الجليلة. وسأضع لك جوابا شافيا بعد الصحة إن شاء الله. إلحاق: في نوازل الأحباس من المعيار في جواب لسعيد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العقباني ما نصه: وثانيهما أن المشهور في الصدقة والهبة أن حوز الأب في مثل هذا لا ينفع ولا أعرف خلافا في الحبس أنه لا يقع والعمرى لا يخرج على أحد الوجهين فهي ميراث والله تعالى أعلم وكتب سعيد بن مُحَمَّد العقباني» انتهى بلفظه⁽¹⁾

المحور الثالث: أثر الفتاوى الوقفية على الحياة الاجتماعية والعلمية

والاقتصادية في بلاد شنقيط

وكان الوقف ولا يزال مصدرا لتمويل دور العبادة والمساجد، وكذلك كل ما يتعلق بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس، والمكتبات، وتشيد المعاهد والكلّيات، ورعاية المحاضر والكتاتيب، ورعاية المنتسبين إلى قطاع التعليم وتأمين الحاجات الضرورية لمنسوبيه كالسكن، والملبس، والغذاء، والرعاية الصحية. وقد شملت الأوقاف كذلك رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي، وفي هذا الميدان؛ أي الرعاية الاجتماعية، تعدت منافع الوقف لتشمل أغراضا شتى

(1) المجموعة الكبرى، (210 . 206/10).

كرعاية المكفوفين والمقعدين والمعتوهين، بل عرف الوقف في هذا المجال أنواعا خاصة مثل أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف إطعام وكساء الفقراء والمحتاجين، ومساعدة المنقطعين والغرباء. بل إن الأوقاف تعدى تمويلها الخدمات الاجتماعية إلى الإسهام في أمن المجتمع والدفاع عن حياض الأمة كتمويل الأوقاف لبناء الأسوار، وعمل الخنادق وغير ذلك⁽¹⁾.

أما دور الوقف في التنمية الاجتماعية فيبرز من خلال العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومعالجة المشاكل الاجتماعية من بطالة وأمية وفقر... وكذلك دور الوقف في الرعاية الاجتماعية ودوره في التنمية وتحقيق الحضارة، ويبرز دوره أيضاً في المساهمة في توفير الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي،

إلا أن تأخر التمدن عندنا في بلاد شنقيط جعل الوقف يساهم أكثر في النفقة والتداوي وسد الحوائج الفردية غالبا دون أن يكون له منشآت كبرى كما في دول المغرب العربي الأخرى لأن الطبيعة البدوية وعدم الإيمان بقدرة مؤسسة الأوقاف بمهامها جعل الوقف في أغلبه خصوصي وسنلاحظ من خلال النماذج التي ستعرض أن أغلب الفتاوى تنصب على أحكام أهل البدو

النموذج الأول: بيع الحبس والاستفادة من رقابة

سئل الحاج الحَسَن بن آغْبَدَي الزَيدي «عن من بجانب داره دار حبس خرب هل له أن ينتفع به أم لا؟ مع أن هذا الحبس الخرب ضائع وخرابه مضر بهذا الجار؟ فأجاب: إن انتفاع غير المحبس عليه بالحبس، فإذا كان يكون بإذن المحبس عليه أو بغيره. فإن كان بغير إذنه فلا يجوز بحال. وإن كان بإذنه فإذا كان يكون على وجه العارية أو التحبيس أو الكراء. فإن كان على وجه العارية فلا يجوز للمحبس عليه أن يعير الحبس لغيره إلا أن يكون ذلك الغير من أهل الحبس. فإذا طابت نفسه برفع يده زمنا أو مطلقا فهو جائز. وأما إن كان على وجه الحبس، فلا يجوز للمحبس عليه أن يحبس انظر الأجهوري في باب العارية عند قول خليل: لا مالك انتفاع».

(1) انظر: أبو ركة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ص 244؛ التيجاني، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، ص 556 - 558؛ عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص 282 - 283.

وإما إن كان على وجه الكراء فهو جائز كما قال خليل: «وأخرج الساكن الموقوف»، إلخ. وأما قولك هل يجوز أن يقطع بيتا أو حوشا قلت فلا يجوز تغيير الحبس عن هيئته الأولى إلى هيئة أخرى. انظر الأجهوري عند قول خليل: «ومن هدم وقفا فعليه إعادته».

وأما إن كان على وجه البيع، فلا يجوز ولو كان خربا. وأما إن كان على وجه المعاوضة بربع آخر غير خرب ففيه خلاف، والقول بالمنع هو المشهور. وأما قولك إن خراب الحبس مضر بالجار، قلت قد نقل عن ابن رشد ما يدل على جواز المعاوضة في الربع الحبس عند ضرر الجار. ونصه: «وسئل ابن رشد في قطعة أرض محبسة على رجل وهي متصلة بباب دار ضيعة لرجل آخر وهي لا تنفك في الغالب من أذى أهل الدار ولا حيلة في كف الأذى عنها ويذهب المحبس أيضا إلى أن يعاوضه صاحب الضيعة بمكان غيره بسبب هذا الأذى، فقال إذا كانت هذه القطعة قد انقطعت المنفعة فيها جملة ولم يقدر على اعتمادها وبقيت معطلة لا فائدة فيها لعدم القدرة على دفع الضرر فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها على ما قالت جماعة من العلماء في الربع الحبس إذا خرب. ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت عنده السبب للمعاوضة والغبطة في الحبس». انتهى من ابن سلمون.

فإن قلت ما مشى عليه ابن رشد في هذه النازلة مخالف للمشهور، قلت ولعله أفتى بذلك لأجل الضرورة الحاصلة هنا. وراعى في ذلك قول من قال بجوازه⁽¹⁾.

النموذج الثاني: المحبس عليه إن احتاج هل له التصرف أم لا؟

سئل سيدي عبد الله (سدين) بن أتفغ سيدي أحمد العلوي عن المحبس عليه إن احتاج هل له التصرف أم لا؟ فأجاب بما ذكره المعيار في نوازله ونصه: «بيع أرض المساكن المحبسة عليهم في مثل هذه السنة لعيشهم وحياتهم أنفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم. ونحوه في أجوبة التونسي»⁽²⁾.

(1) انظر المجموعة الكبرى (340/10).

(2) انظر المجموعة الكبرى (345/10).

النموذج الثالث: من بيده حبس وليس بها غيره واحتاج إلى النفقة والكسوة وغلته لا تكفيه هل يجوز له أن يبيع شيئاً منه أم لا؟

«سئل مُحَمَّدٌ مَحْمُودُ بْنُ حَبِيبِ اللَّهِ (حَبِيبٌ) بن القاضي الإيجي عن من بيده حبس وليس بها غيره واحتاج إلى النفقة والكسوة وغلته لا تكفيه هل يجوز له أن يبيع شيئاً منه أم لا؟ فأجاب بأن الحبس اختلف فيه هل المعتبر فيه اللفظ وهو المشهور أو القصد؟ فعلى الأول فلا ينفق من ذواته ولا يكتسي منها. وعلى الثاني يفعل ذلك. لأن مقصد المحبس الإرفاق به. ولو رآه جائعاً عرياناً لرضي له بالإفناق منه والاكتساء»⁽¹⁾.

النموذج الرابع: من عنده حبس وليس عنده غيره وهو مريض هل يجوز له أن يذبح منه واحدة أم لا؟

سئل مُحَمَّدُ بْنُ (أَمِينٍ) بن مَحْنُصٍ بَابَهُ بن اعييد الديماني: «عن من عنده حبس وليس عنده غيره وهو مريض هل يجوز له أن يذبح منه واحدة أم لا؟ جوابه والله الموفق للصواب أن بعض العلماء أجاز له ذلك ومنهم من منعه»⁽²⁾.

النموذج الخامس: المحبس عليه إذا أصابه الجوع والمرض يسد جوعه ويتداوى

من الحبس

سئل مُحَمَّدُ بْنُ (أَمِينٍ) بن أَحْمَدَ زَيْدَانَ الْجَكْنِي «عن المحبس عليه إذا أصابه الجوع والمرض يسد جوعه ويتداوى من الحبس. لأن مال الغير يبيحه هذا الحال إن لم يخف القطع. ولا يأمن من القطع في بلادنا هذه إلا فيما حُبِسَ عليه. لأن ضرورته دون مال الغير مراعاة بالقول بأن ملك الوقف للموقوف عليه. قال في التكميل: «والملك للواقف». ثم قال: «وقيل زال ملكه»⁽³⁾.

النموذج السادس: عن من عنده حبس وليس عنده غيره وهو مريض هل يجوز

له أن يذبح منه واحدة أم لا؟

سؤال مُحَمَّدُ بْنُ (أَمِينٍ) بن مَحْنُصٍ بَابَهُ بن اعييد الديماني: «عن من عنده حبس وليس عنده غيره وهو مريض هل يجوز له أن يذبح منه واحدة أم لا؟ جوابه والله الموفق للصواب أن بعض العلماء أجاز له ذلك ومنهم من منعه»⁽⁴⁾.

(1) انظر المجموعة الكبرى (346/10).

(2) انظر المجموعة الكبرى (347/10).

(3) نظر المجموعة الكبرى (347/10).

(4) انظر المجموعة الكبرى (348/10).

النموذج السابع: هل للمحبس عليه إذا بلغ الضرورة الشديدة له أن يُنفق من

الحبس ويكتسي

يقول السالك بن البشير بن إِبَّابِ المَسُومِي: «هذا وإن شيخنا مُحَمَّدُ الأمين بن أَحَمَدَ زيدان أفتى بأن المحبس عليه إذا بلغ الضرورة الشديدة له أن يُنفق من الحبس ويكتسي. واستدل بأن قصارى مراتبه أن يكون مال غير وهو تبيحه الضرورة. مع أن الموقوف عليه قيل بملكه للرقبة وذلك يقوي الشبهة. وتلقيت من بعض أشياخي أن حبس القراة يباح فيه ما لا يباح في غيره مستدلا بقول ميارة في التكميل:

للقصد جاز فعل ما لو حضرا واقفه أيضا رآه نظرا

والله أعلم وكتبه السالك بن البشير»⁽¹⁾.

النموذج الثامن: هل من حبس على رجل آخر ثلة غنم واستثنى له ذكورها

وهرماتها فسافر المحبس عليه نحو البقاع الطاهرة وثوى بتلك البقاع الطاهرة وبعث إلى رجل في البلد الذي فيه الحبس أن يبيع ذكور ذلك الحبس وهرماته ويبيع إليه بالثمن. فلما سمع المحبس بخبره بتل الحبس للمحبس عليه فهل هذا التبتيل جائز أم لا؟ وعلى أنه غير جائز فهل هو من المنكر الذي يلزم تغييره والنهي عنه بعد الوقوع أم لا؟

سئل الشيخ أَحَمَدُ أَبُو المَعَالِي بن أَحَمَدَ حَضَرَمِي التَّاغَاطِي عن رجل حبس... أقول والله تعالى أعلم إن هذا التبتيل جائز ابتداء إذا كان على معين كما هو المذكور في السؤال. فقد عزا القصري في العتبية وشرحها بيان ابن رشد ونواد ابن أبي زيد جواز تبتيل حبس الحيوان. ونصه: «سؤال عن الواقف إذا أراد تبتيل الوقف بالصدقة على الموقوف عليه هل يجوز ذلك أم لا؟ جوابه ما نص عليه ابن أبي زيد في النوادر بقوله مسألة من حبس على قوم ثم أراد أن يبتله لهم أو من بقي منهم أو يعتق عبدا من الحبس من العتبية من سماع ابن القاسم من حبس أمة على أمه وأخته لا تباع ولا توهب ولا تورث وأيهما ماتت فهي على الأخرى منهما. فماتت أخته فأراد أن يبتلها لأمه تبيع وتصنع بها ما شاءت قال ذلك له بعد أن تفتن قليلا كأنه لم يرها كالدور.

(1) انظر المجموعة الكبرى (351/10).

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: كأنه رآه من ناحية البر وأن ذلك يجوز في الحيوان ولا يجوز في الرباع.

قال ابن القاسم: وليس له أن يفعل ذلك في الدور إلا أن يكون شرط مرجعها إليه فذلك له أن يفعل مثل هذا». انتهى من نوازل القصري.

ونظم ما فيه مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد القادر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم حيث قال:

تبئيل حبس الحيوان بائح بدا ابن رشد في البيان بائح

وكونه مخصصاً بالآم أيضاً به الفتوى عن الإمام

والقصر قد عزاه للعتبية ولنواذر الإمام الثقة

وقال مُحَمَّد مولود بن أحمد فال في شرح نظمه الكفاف عند قوله:

وإن تقل وقف عليه وعلى عقبه منع أن تبئلا

«وأما لو قال وقف عليك ولم يقل على عقبك فله تبئله عند ابن رشد لا أصبغ».

انتهى منه.

ثم إنه لا تعارض بين ما عزي لهؤلاء الفقهاء وما عزاه العلوي في فتاويه للقرافي والخطاب من أن الوقف من العقود اللازمة حتى بنى عليه العلوي عدم صحة من طلب من الواقف بعد عقد الوقف تملكه له لأنه يصح أن يكون ذلك في الوقف الذي لا خلاف في لزومه وصحته وهو وقف العقار. وأما الحيوان الذي فيه ما فيه فيكون تبئله صحيحاً كما ذكر ابن أبي زيد والعتبي وابن رشد فلا أقل أن يكون هؤلاء من مجتهدي الترجيح بأن رجحوا القول الذي عزي لمالك بعدم جواز وقف الحيوان ما عدى الخيل وبنوا عليه جواز تبئله. وقد ذكر جل فقهاء المالكية الخلاف في وقف الحيوان ما عدى الخيل بين الجواز والمنع والكرهية. ففي مقدمات ابن رشد على نقل ابن أحمد فال اليعقوبي ما نصه: «وقف الحيوان قيل بعدم صحته فيبقى ملكاً لربه». انتهى منه.

وفي الميسر عند قول خليل: «ولو حيواناً» ما نصه: «وقيل يمنع وقفه وقال ابن

الحاجب في الحيوان روايتان. وقيل لا خلاف في الخيل وقيل يكره في الرقيق خاصة».

انتهى منه.

وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الأمة ما مختصره: «قال مالك والشافعي يلزم يعني الحبس وإن لم يحكم به حاكم وإن لم يخرج مخرج الوصية بعد موته. وقال مُحمَّد يصح إذا أخرجه عن يده بأن يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه وهي رواية عن مالك. وقال أبو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته. ووقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد. وهي رواية عن مالك. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يصح وهي الرواية الأخرى عن مالك». انتهى منه.

وفي منتقى الباجي ما نصه: «وأما الحيوان ففي الموازية عن مالك أنه كره الحبس في الحيوان. فإن قلنا بالجواز وجب أن يكون ذلك لازما. وإن قلنا بالكراهة ففيه روايتان إحداهما الجواز والثانية اللزوم. وروى ابن المواز عن مالك أنه كره الحبس في الحيوان. فإن وقع أمضاه وإن أراد تغييره إلى ما هو أفضل للمعين وأحب إلى الله تعالى فذلك له.

وقال أشهب الحبس في الحيوان لازم على ما شرط كالرباع. ووجه اللزوم أن خالدا حبس أدراعه وعبيده في سبيل الله تعالى. ومن جهة المعنى أنه أصل يبقى ويصح الانتفاع به كالعقار. ووجه القول الثاني أن التحبيس يقتضي التأييد وذلك مختص بالعقار دون ما ينقل ويحول. وفي الرهوني: «اللخمي اختلف في الحيوان فأجازه ابن القاسم وذكر ابن القصار وابن عبد الوهاب في ذلك قولين الجواز والمنع».

فانظر ما في المسألة من الخلاف في المذهب وخارجه يتضح لك أن مرتكب هذا لا ينكر عليه ولو قال المحبس إنه معقب. ففي المواق ناقلا عن عياض في الإكمال ما نصه: «لا ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه. وإنما يغير ما أجمع على إحداثه وإنكاره».

ورجح هذا أيضا محيي الدين الشافعي في منهاجه. فقال: «أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع». ونحو هذا في جامع الذخيرة للقرافي. ونحوه في قواعد عز الدين. قال ابن لب: «ولا سيما إن كان الخلاف في كراهية لا في تحريم فإن الأمر في ذلك قريب. ربما يؤول الإنكار إلى أمر محرم. وقد نقل البرزلي في نوازل كلام ابن لب معزوا لبعض الشيوخ ورجحه. والدليل على أن لفظ هذا المحبس لا يتناول العقب ما ذكره

شروح خليل عند قوله: «وإنما يحكم في الرشد» إلى أن قال: «والحبس المعقب» إلخ. ونص كلام الدردير: «وأما غير المعقب كعلى فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاة». انتهى منه. الدسوقي: «وأما غير المعقب كحبس على فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم فيه على غير غائب».

ومثله في عبد الباقي مسلما وفتح الجليل والميسر. وزاد في الميسر ما نصه: «وهو يفيد أن الحبس على معين لا يكون معقبا حتى يذكر عقبه». انتهى منه. ثم إنني لم أتعرض لما ذكر في السؤال من كون الواقف قال إن هذا الحيوان حبس على فلان ولم يذكر العقب مع أنه إن فرع على أنه ذكر العقب تسليما جدليا فلا يجوز الإنكار على من (يذهب) لما تقدم. مع أن ما فعل من أوجه البر.

ولا شك أن الصدقة أفضل من الحبس إذ هي مندوبة إجماعا والحبس قيل بعدم جوازه أصلا. مع أن الموقوف عليه في بلد بعيد يتعذر وصول غلات المال إليه لتعذر سوقه. ثم لتعلم أن قصد الواقف ما هو أعظم له أجرا والتبثيل أعظم أجرا. ففي الرهوني ما يرشد لذلك. قال في باب الوقف: «أفتى ابن راشد برم مسجد من وفر غيره بهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين وبه قال ابن القاسم. والأصح الجواز وهو الأظهر في النظر والقياس. وذلك أنا إن منعنا الحبس حرما المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله وعرضنا تلك الفضلة للضياع. وعن البرزلي أن مما بني على مراعاة القصد دون اللفظ ما أفتى به القابسي في من احتاج إلى أحد كتابين فأكثر من كتب شرط محبسها أن لا يعطى منها إلا كتاب من أنه يجوز له ذلك إن كان مأمونا.

قال ميارة في التكميل:

قُلْتُ كَذَاكَ الْحُبْسُ قَالُوا إِنْ شَرَطَ لَا تَخْرُجُ الْكُتُبُ فَخُلْفٌ قَدْ فَرَطُ
يَجْرِي بِهَا كَذَاكَ أَلَا يُدْفَعُ إِلَّا كِتَابٌ بَعْدَ آخَرَ اسْمَعَا
لِلْقَضِ جَازَ فِعْلٌ مَا لَوْ حَضَرَا وَاقِفُهُ رَأَاهُ أَيَضًا نَظَرَا
وَهَذِهِ قَاعِدَةُ اللَّفْظِ إِذَا عَارَضَهُ الْقَضُ فَقِيلَ ذَا وَذَا

ولم يذكر ترجيحاً ولا عملاً. وذكر عصره عبد القادر الفاسي في أجوبته أن العمل جرى بمراعاة القصد ونظم ذلك ابنه بقوله:

وروعي المقصد في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس

ومنه كتب حبست تقرأ في خزانة فأخرجت عن موقف

انتهى منه.

ومما يرشد لما ذكر من أن قصد الواقف يراعى وأن أخف الضررين يلزم المصير إليه القاعدة المسلمة وهي ارتكاب أخف الضررين وقاعدة الضرر يزال. وما أفتى به جل فقهاء المالكية في هذا القطر من جواز قسم الحيوان المحبس قسمة بتا مع ذكر الاتفاق على منعها. واختصار أجوبة من أجاب منهم بجوازها ومن حكم منهم بها ما ذكره العلامة مُحَمَّد مولود بن أحمد فال اليعقوبي حيث (قال): «تتمة قال كاشف الفودي. إن قسم النعم المحبس بتا تعين شرعاً لأمر في البدو منها أن قسم الغلة في الضروع حرام وفي الأواني لا بد له من ملازمة التجاور وجمع اللبن حتى يقسم وضررها شديد. وقد اختلف إن أضرت شركة وقف هل يُباع ويُعوض غيره وعليه اللخمي أو يبطل رأساً. انظر السجلмасي عند قول المنهج: «هل جملة الملك ببطلان أحق». إلخ.

وقد جَوَّز عبد الملك بن أيمن قسمه بتا. وذكر ثقة أن أبا الحسن المغربي ذكر فيها خلافاً. وأفتى بها سيدي عبد الله وابن متالي. وحكم بها مُحَمَّد بن الطلب والمُختار بن بون. وقد راعى بعض قصد الواقف في وقفه. ومعلوم أن قصده كثرة الأجر لا نقصه أو جرُّ إثم. ومن قواعد مالك ترتب الأحكام على الأحوال. وقد رأى علماء القطر أن الواقف كأنه شرط ذلك. وأنه إن شرط البيع لزم مع منع شرطه إلا بقيد الحاجة. وما عزا للسجلмасي مثله في شرح ابن أحمد زيدان للمنهج. ونصه: «ولهذا رجع بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله رأساً خلافاً للرخمي وهما قولان معروفان للمالكية». انتهى منه.

ولتعلم أن الفقهاء إنما استثنوا جواز بيع العقار المحبس المتفق على جواز وقفه وعلى منع بيعه في المذهب لتوسعة المسجد أو المقبرة أو الطريق للضرورة اللاحقة

للعمامة من جهة ضيقها ولا ضرورة فوق ما يلحق هذا الموقوف عليه من عدم وصول وقفه له. إذ لا يمكن سوقه لبعد المسافة. فأقرب أحوال وصوله له بيعه ولو لم يبتله له الواقف ليمكنه الانتفاع به ويؤمر بصرف ذلك الثمن في حيوان من جنس المحبس الأول لكن لا يجري على صرف ذلك الثمن.

قال صاحب الميسر عند قول خليل: «وإلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه في غيره»، ما نصه: «ولا يقضى عليهم خلافا لعبد الملك». انتهى منه. فتحصل من النقول التي ذكرت أن هذا التبتيل الذي فعل الواقف جائز. لأنه لم يذكر التعقيب فبسبب ذلك لم يتعلق به حق الغير بخلاف المعقب المتعلق به حق العقب. ولو فرضنا أن الواقف قال إنه معقب فلا أقل أن يكون ما فعل هذا الواقف من مسائل الخلاف كما تقدم ذكر ذلك. ومن فعل ما فيه خلاف فلا ينكر عليه كما تقدم أنه ليس لمفت ولا قاض التعرض له ولا سيما إذا عضد ما فعل الواقف باعتبار قصد الواقف وهو نفع الموقوف عليه وإزالة الضرر عنه وفضل الصدقة على الحبس وقد تقدم من كلام العلماء أن مالكا من قواعده ترتيب الأحكام على الأحوال.

ولا شك أن حال الموقوف عليه يقضي بأفضلية تبتيل هذا المال له لبعد مقره والتجائه له. هذا كله في حكم التبتيل قبل أن يفعل. وأما إذا نجز فلا يتعرض لمن فعله بطلب رده للحبس. ولو على القول المانع تبتيله. لأن في كلام مُحَمَّد مَوْلود المتقدم في قسم الحبس بتا ما يفيد ذلك. وهو قوله: «وقد رأى بعض علماء القطر أن الواقف كأنه شرط ذلك وأنه إن شرط البيع لزم مع منع شرطه إلا بقيد الحاجة».

ولتعلم أنني لم أتعرض لتصرف الموقوف عليه في الحبس بالبيع ضرورة أن هذا خارج عن السؤال. ولا يمكن تخريج المسألة المسؤول عنها عليه. والفرق بين الواقف والموقوف عليه بين لأن أصل الملك للواقف ولذلك هو الذي تلزمه زكاته ويضمه لماله غير الحبس إذا كان النصاب لا يتم إلا بضمه له فيزيههما على ملكه. ولا كذلك الموقوف عليه إلى غير ذلك من جعل نظره تحت يد من أحب وشرطه فيه ما يشترط وليس للموقوف عليه شرط في الحبس فتصرف الواقف في الحبس تصرف في ملكه وهي ذوات الحيوان وتصرف الموقوف عليه في الذوات فضولي لأنه لا يملك إلا الغلة والله تعالى أعلم⁽¹⁾.

(1) انظر المجموعة الكبرى (356/10).

وقد طرحت هذه المسائل وأجاب عنها الفقهاء لكن ميزة هذه الفتاوى هي مراعاة الظروف الاقتصادية للمستفتين في بيئة بدوية فيها القل الشديد وقد ذكر الشيخ عlish نصه: «ما قولكم» في حكم قضائنا بجواز بيع الحبس المعقب، وإن لم يشترطه الواقف حيث أثبت المحبس عليه الحاجة الشديدة ولم يكن له ما يسد خلته سواء وليس له غلة تكفيهم واعتمد القضاة المذكورون على نقل العميري شارح العمليات الفاسية على المعيار أنه يجوز بيع الحبس لعارض الحاجة، وإن لم يشترطه الواقف ونسبه للقاضي أبي الحسن بن محسود وغيره فهل تقرر أحكامهم بذلك أو تنقض؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تنقض أحكامهم بذلك وفتوى ابن محسود لم يوافق عليه أحد من المتقدمين، ولا من المتأخرين ولما ظهر له بطلانها رجع عنها كما نقله شارح العمليات ونصه في شرح قول الناظم:

بيع المحبس على المسكين لم يقع من الحاجة عند من حكم

يريد أن الأحكام أي القضاة لم يرخصوا في بيع ما حبس على الفقراء والمساكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلاً إذا وقع وخيف الهلاك على المساكين ولم يكن في غلة الحبس ما يسد خلته ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه، وهو من نمط ما قدمنا نقله عن الشارح في شرح قوله ورهن منفعة حبس البيت من أن المحبس عليه إذا ضاع في زمن المسغبة واضطر لبيع الحبس لم يفتح له قضاة الوقت باباً إلى ذلك، وكأن الناظم قصد بهذا البيت التنبيه على أن فتوى الشيخ ابن محسود بجواز البيع لذلك لم يجر بها عمل، وإن كان صاحب المعيار اقتصر على نقلها مسلمة فقد قيل إن ابن محسود رجع عنها⁽¹⁾.

وكانت فتواه على نقيض ما ذكره أصحابنا وقد كانت المصلحة المقتضية إنقاذ النفس مبيحة لاستعمال الوقف للمحبس في الفتوى الأولى والثانية بينما تمسك العلامة عlish بأهمية بقاء كينونة الوقف.

(1) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للعلامة: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) دار المعرفة، (255/2).

الخاتمة

وفي الختام فإن من نتائج هذا البحث أنه توسع في إلقاء نظرة موسعة على جوانب هامة من منهج الاستدلال الفقهي الشنقيطي ونتائجه على صعيد الفتاوى والنوازل الوقفية، وكسّر الجهد المستطاع في قراءة واستقراء هذا المنهج.

كما يري ضرورة الاعتناء بالأوقاف تقنيا وتطويرا وتحقيقا استراتيجية تضمن نمو الأوقاف وتضمن دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أقترح الإجراءات التالية:

- وضع تشريعات مرنة تلائم الاحتياجات الراهنة.
- تعزيز الرقابة والشفافية.
- تطوير العمل الوقفي والتوعية بأهمية الأوقاف.
- تقديم منتجات أوقاف جاذبة تحفز على نمو وتنوع محفظة الأوقاف.
- زيادة معدلات العائد على استثمار الأوقاف العامة.

قائمة المصادر والمراجع

- * حياة موريتانيا، (الجزء الثاني: الحياة الثقافية)، للمختار بن حامد، الدار العربية للكتاب.
- * شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2: 1409هـ. 1989م.
- * شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط1: 1390هـ. 1971م.
- * طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل، لسيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم، الناشر زاوية سيدى عبد الله، ط2: 1435هـ/2014م.
- * العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، لعبد الحميد براهيمى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
- * فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للعلامة: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) دار المعرفة.

- * الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- * الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق.
- * القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق - سورية
- * قواعد الأحكام في مصالح الأناس، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- * كتاب البادية، للشيخ محمد المامي، تقديم: العلامة محمد سالم ولد عدود، المكتبة الوطنية، نواكشوط.
- * كفاف المبتدي وفتح مقفله بشرح مؤلفه، نشر بدار الرضوان، ط1: 2008.
- * مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- * المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام غرب وجنوب غرب الصحراء، ليحيى ولد البراء، المكتبة الوطنية بنواكشوط ط1 1430 . 2009م.
- * المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م.
- * المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1: 1412هـ.
- * مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- * المنشور في القواعد الفقهية، لعبد الله بن بهادر الزركشي وزارة الأوقاف الكويتية ط2: 1405هـ - 1985م.
- * الموافقات، للشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ/1997.
- * ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، صححه أحمد بن التاه بن حمينا، دار الرضوان، بنواكشوط، ط1: 1424هـ، 2003م.
- * نظم بوطليحية للنابعة الغلاوي، تحقيق: يحيى البراء، المكتبة المكية، ط2: 2004م.

الأحباس في بلاد الهوسا . شمال نيجيريا

دراسة عن النشأة والتجربة في الحركة الوقفية

✍ الأستاذ الدكتور أحمد مرتضى
جامعة بايرو كنو . نيجيريا

الملخص

تناول هذا البحث تاريخ نشأة الأحباس في بلاد الهوسا في شمال نيجيريا. وقد تمكن المذهب المالكي في هذه البلاد، وأصبح هو المعتمد والمعمول به في حياة الناس جميعا. لذلك اشتهر الوقف بـ "الحبس" بين العلماء والمتقدمين في البلاد كما هو المتعارف عليه في المذهب المالكي. وقد أثبتت الوثائق أن الأحباس كانت بالفعل مطبقة في بلاد الهوسا منذ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي إلى اليوم. وقد عُني بها مساندة إدارة المقابر، وإجراءات الجوامع وتوفير الأعطية لمقرئي القرآن الكريم والعلماء والمدرسين.

وسيتطرق البحث إلى جهود جمعية "المؤسسة الإسلامية" Islamic Foundation . بدعم مادي ملموس من حكومة ولاية كنو في تأسيس "بيت الزكاة والحبس" في بداية القرن الخامس عشر الهجري. وسيمتد البحث ليتناول التطورات التي لحقت بذلك البيت ولغيره من الهيئات للزكاة والحبس التي أسست في بعض الولايات على غرار ذلك البيت. ويصور مدى كثرة التوجهات اليوم نحو إثبات الأوقاف من الأفراد ونشوء الجمعيات التي تعتني بالأوقاف. كما أنه قد كثر عقد الندوات والملتقيات عن الأوقاف وإدارتها. بل إن بعضا من ولايات شمال نيجيريا كولاية صكتو، قد أسسوا حديثا حكومات خاصة لإدارة الزكاة والأوقاف، وهي تعمل بإتقان فائق. ويطرح البحث أخيرا الطرق والآليات والرؤى التي تساعد على توعية المجتمع في البذل لتوفير الأوقاف وإدارتها وصيانتها والرقابة عليها.

كلمات افتتاحية: بلاد الهوسا، شمال نيجيريا، الحبس، الوقف.

المبحث الأول: مفهوم الحبس ومشروعيته وأنواعه

تناول علماءذهب المالكي الوقف باسم "الحبس" مفرد، وجمعه أحباس، إرجاعاً بالكلمة إلى قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب لما أراد جعل أرضاً وقفاً لله تعالى «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وقال النبي ﷺ: «أَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». بما أن الكلمتين بمعنى واحد، فلا نطيل في تقرير ذلك. وإنما نكتفي بالتعريف لمفهوم الحبس. ومعناه اللغوي: الحبس والمنع، أو تحبيس الأصل، وتسييل فوائده⁽¹⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾⁽²⁾. ويطلق عليه أيضاً: الحبس، والتسييل.

عرّف ابن عرفة الحبس بقوله: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽³⁾. وقال الإمام السرخسي الحنفي هو: «عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير»، وقال القونوي هو: «عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين». وقال الحافظ ابن حجر هو: «منع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص»، وقال أيضاً: «حقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير»⁽⁴⁾.

وكان من خصائص الإسلام كما قال الشافعي رحمه الله أنه: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته وإنما حبس أهل الإسلام».

والأصل في مشروعية الوقف عدة أحاديث منها حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية» وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع

(1) الفراهيدي، كتاب العين: (223/5)، والرازي، مختار الصحاح: (ص/305)

(2) سورة الصافات: 24

(3) ابن عرفة، الحدود،

(4) السرخسي، المبسوط: (27/12)، والقونوي، أنيس الفقهاء: (ص/197)، ابن حجر، فتح الباري:

(380/5 و403)، والأبي، شرح صحيح مسلم: (347/4)، والشوكاني، السيل الجرار: (39/3)

يجري للعبد أجْزُهْنَّ وهو في قبره بعد موته: من علَّم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»⁽¹⁾.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرْساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَضَدِّيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبْعَهُ وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

هذه أحاديث عامة تدل على الحبس دلالتها على مطلق الصدقة. وأما الحديث الذي فصل فيه النبي ﷺ عن شأن الحبس، فهو حديث ابن عمر قال: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَغْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»⁽³⁾.

واستمر العمل بتحبيس الأراضي والعقارات وفقاً لله تعالى. روي ذلك عن كثير من الصحابة. منهم جابر بن عبد الله ﷺ «ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث».

وقال الحميدي شيخ البخاري: «تصدق أبو بكر بداره على ولده. وعمر بربعة عند المروة. وعثمان برومة - بئر بالمدينة. وتصدق علي بأرضه بينبع. وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده. وتصدق سعد بداره بالمدينة، وداره بمصر على ولده. وعمر بن العاص بالوهط، وداره بمكة على ولده. وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده. قال فذلك كله إلى اليوم، فإن الذي قدر منهم على الوقف، وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً».

1 البيهقي في شعب الإيمان (122/5) رقم (3175)

(2) محمد بن اسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير - باب من احتبس فرساً في سبيل الله، ج 4، ص 28، رقم الحديث: 2853

(3) أخرجه البخاري 2772/399/5. الفتح ومسلم 86/11. نووي

و«كان عمر يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولوا الرأي من أهلها»⁽¹⁾.

وقد تنالت أقوال العلماء في حكاية الإجماع على الحبس، حتى قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين، وغير ذلك»⁽²⁾.

والوقف عند جمهور العلماء عقد لازم، لا يفسخ بعد إثباته. وجاء إنكاره مطلقا عن شريح القاضي. ويرى الإمام أبو حنيفة أنه عقد غير لازم، وتابعه من أصحابه على ذلك زفر فقط، ولم يوافقه عليه سائر أصحابه⁽³⁾، بل إن الإمام الكاساني حكى «الإجماع على جواز وقف المساجد». وأكد الإمام القرطبي هذا الإجماع بقوله: «لا خلاف بين الأئمة في تحييس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك».

المبحث الثاني: نبذة عن الفقه في بلاد الهوسا في شمال نيجيريا

سبق الإسلام إلى بلاد الهوسا في القرن السابع الهجري الموافق الثالث عشر الميلادي، وتمكن من حياة الناس وهدايتهم إلى عبادة الله الواحد القهار. وتطلق كلمة "الهوسا" ويعنى بها مجموع الثقافة، التقاليد واللغة التي يتحدث بها شعب الهوسا وأهلها. وهي لغة حية نامية من أمّهات اللغات الإفريقية من قديم إلى اليوم. أما الهوسا كبلاد فإنها عبارة عن رقعة فسيحة الأرجاء في غرب إفريقيا، تصل مناطقها شمالا إلى حدود أهير وتكده في جمهورية النيجر، وجنوبا إلى ضفة نهر بنّوي على حدود بلاد جُكُن. وامتدت شرقا إلى حدود باغِزَم من أرض برنو، وغربا إلى نهر نيجر في بلاد نُوفِي في نيجيريا اليوم.

وكلمة الباحثين متفقة على أن دخول الإسلام في بلادنا هذه كان عن طريق التجار المتجولين، الذين يحق أن يسمّوا تجارا بالاسم، ولكنهم - في الحقيقة - علماء فقهاء بالفعل، لأنهم يبيعون بضائع بجانب بعض الكتب الكبيرة أمثال المدونة الكبرى رواية سحنون، ومختصر خليل وغيرها، مما يحملونه ويتدارسونه فيما بينهم، كما كان يذكر عن

(1) أخرجه أبو داود.

(2) الترمذي، السنن: 417/3.

(3) السرخسي، المبسوط: (27/12)، وابن حجر، فتح الباري: (402/5 - 403)، والأبي، شرح صحيح مسلم: (348/4)، والبهوتي، كشاف القناع: (310/4)

الوناكرة عند مجيئهم إلى كَنُو حوالي (835هـ - 1431م)⁽¹⁾، فنشروا الإسلام جملة، والمذهب المالكي بوجه أخص⁽²⁾.

وقد حُبَّب إلى أهالي كَنُو القدماء منتوجات الجزائر والقيروان والطرابلس؛ البلاد التي نضج فيها الفقه المالكي، وزخرت بالفقهاء. فما فتئ تجار تلك البلاد إبان فترة من الفترات يصدرون إلى أهل كَنُو إنتاجاتهم المادية للبيع والشراء، مرفقة مع كتب المذهب المالكي للدراسة والاستفادة⁽³⁾. وطبيعي أن الكتب العلمية التي ما يزال طلاب العلم يبحثون عنها، ويسألون الوافدين، تكون من السلع. وكان هذا مما طبع البلاد بطابع الفقه المالكي، بالإضافة إلى العامل الكبير من انتشار المذهب المالكي من قديم في سائر بلدان إفريقيا المجاورة لهذه البلاد.

فقد كان مما يقال إن بلاد الهوسا في القديم كانت تحت سلطنة سنغاي، ذلك المركز الكبير للنشاط الفقهي، ومثوى كبار علماء المالكية⁽⁴⁾. وقد زار كثير من علماء المالكية هذه البلاد زيارة خاصة مستقلة، أو مرَّ بها بعضهم عن طريقهم إلى الحج أو العودة منه. وقد ترك هؤلاء الزوار أثرا كبيرا، إذ أنهم يفيضون على أهالي البلاد ما لديهم من العلوم الإسلامية، وخاصة علم الفقه. كما أنهم يزودونهم بالكتب التي لم يكونوا منها على عهد.

(1) برايمباري عثمان، جذور الحضارة الإسلامية في الغرب الإفريقي، القاهرة: دار الأمين، ط الأولى، 1421هـ - 2000م، (ص/85 - 86)

(2) Chamberlin, J.W. The Development of Islamic Education In Kano City, Nigeria With the Emphasis on Legal Education In the 19th and 20th Centuries, unpublished Ph.D thesis, p. 52

(3) الماحي عبد الرحمن عمر، الدعوة الإسلامية في إفريقيا: الواقع والمستقبل، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، 1429هـ - 1999م، (ص/86)

(4) Gwandu, A. A., Adullahi b. Fudio as a Muslim Jurist, Unpublished Ph.D thesis, School of Oriental Studies Durham, 1977. p 83,

فاي منصور علي، أسكيا محمد الحاج وإحياء دولة السنغهاي الإسلامية، ليبيا: طرابلس، ط الأولى 1425هـ - 1997م، (ص/250 - 25)

(*) مدرسة المالكية القيروانية أو المالكية فرع أفريقية اعتنى بالمسائل والأجوبة وتصحيح النقول وتحقيق الروايات عن مالك وأصحابه، والخدمة للمدونة. وراجع القاعدة ذات رقم: 29 من كتاب اللؤلؤ المصون في صدف القواعد العيون: تحقيق دراسة وشرح.

وقد أثر هذا التزاوج في فكر علماء بلاد الهوسا كثيرا. وكان سببا لتمسكهم بالمذهب المالكي في القراءة والتدريس والتطبيق على المنهج القروي^(*). ولم يقف التزاوج والالتحام على صعيد الفكر والثقافة فقط، بل تعمق حتى شمل التقاليد والعادات، ومسالك التربية والحصول على المعارف. وبإيجاز لا ينفصل تاريخ بلاد الهوسا عن تاريخ بلاد الجزائر والقيروان. والشاهد على ذلك هي كتب التاريخ التي غطت أخبار هذه البلاد، وفقهاءها أمثال "تاريخ بلاد السودان" للسعدي، و"فتح الشكور في معرفة علماء تکرور" للشيخ محمد بن أبي بكر الولاتي، و"كفاية المحتاج" للشيخ أحمد بابا، وغيرها⁽¹⁾.

ولا يخفى أثر القضاء في تعميق أثر الفقه المالكي في هذه البلاد. والقضاء من شأنه أن يمس الشؤون اليومية من بيع ونكاح وغير ذلك مما سماه الفقهاء بالمعاملات، الأمر الذي يحوِّج القاضي إلى تطويل النظر في كتب الفقه وسجلات الفتاوى والأحكام وسائر الكتب المعنوية بالقضاء تأصيلا وتنظيرا ليعطي ما رفع إليه من الخصومات ما تستحق من الحكم، وهذا طبعاً يجري وفق المذهب السائد في البلاد.

ومن العوامل التي ساعدت على توسيع أفق علمائنا الأقدمين في علم الفقه ما قاموا به من سفرات إلى الحج أو الرحلة إلى طلب العلم خصوصا إلى مصر وسائر البلدان السودانية. وكان مما يقال إنه بعد توطُّد العلاقة بين علماء بلاد الهوسا وخاصة بين علماء مدابو في كنو والوناكرة التجار، فقد قام كثير من علماء الهوسا بالذهاب إلى الحج، ويعودون أيديهم ملاً من الكتب المختلفة⁽²⁾، حتى إن الشيخ محمد بن محمد الفلاني الكشناوي (ت 1153هـ/1741م) توفي في مصر أثر عودته من الحج⁽³⁾.

(1) Professor A.M. Kani, Islam As a Factor of Consolidation of the Contact Between North Africa And Sub - Saharan Africa: With Special Reference To the Western And Central Bilad Al Sudan, A paper presented at International Conference On Cultural Interaction And Intregation Between North And Sub - Saharan Africa, Held at BUK, March 1998, pp 68 -

(2) Paden, J. N., Religion and Political Culture in Kano, Nigeria, p. 48

(3) Yola, J.H., The Nature and Scope of the Study of Philosophy, pp. 6970 -

المبحث الثالث: نشأة الأحباس وأشكالها وخصائصها في بلاد الهوسا

واضح أن الحبس يتكوّن من الهبة والصدقة، ونتيجة انتشار العلم الذي امتزج بسجية الهوساويين في الكرم، كان لهم ميل فطري إلى بذل ما في أيديهم للعلماء والمحتاجين. ومن هنا بدأ التحرك نحو الحبس والوقف. والظاهرة في بلاد الهوسا هو عدم كتابة الحبس أو الوقف عليها.

لا تنفك الأحياء في الماضي القريب من بيوت ذات غرف كثيرة، يعدها الأثرياء منزلا ينزلون فيها العلماء الضيوف الوافدين فقط، ويغدقون عليهم بكل احتياجاتهم إلى وقت مغادرتهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض الأثرياء يبنون سكنى يضم بيتا لمعلم القرآن، وغرفا أخرى لتلامذتهم، يمشوا فيها مع العناية بهم ما شاء لهم المقام.

وقد اتفق المؤرخون والباحثون على أن الهوساويين من جملة إيمانهم باليوم الآخر لا يسامون في الأراضي التي تحوّل إلى المقابر، وإنما يدفعونها صدقة في سبيل الله. وذلك لأنهم يعظمون الموت وكل ما يتعلق به، فسهل عليهم بذل الأراضي شفقة على أنفسهم وسترا لموتى المسلمين. والعجيب أن هذا البذل يعتبر صدقة فقط من غير أن يدور بخلد أحد أنه حبس أو وقف لله تعالى!

ولا يشعر الناس بغضاضة في بذل أراضيهم لبناء المساجد بين الدور، بل إنهم يتسابقون في توفير مساحات واسعة لبناء الجوامع. لا يعرف شراء الأراضي التي أسس عليها الجوامع في التاريخ المدون في بلاد الهوسا، إلا ما كان متأخرا جدا في القرن الخامس عشر هذا حيث أخذ الحبس منحى آخر. فبدلا من إعطاء الأراضي مباشرة اضطر بعض الأثرياء إلى شرائها وحبسها في وجه الله تعالى.

وللأمراء إسهام كبير في تحبّس الأراضي لبناء المساجد، وأمثلة هذا مستفيضة من نواحي البلاد طولا وعرضا. منها أن مسجد غُوبَرُو - Gobarau - الذي هو الجامع الكبير في مدينة كتشنة بناه الأمير محمد كُورُو - Korau - (ت1398) وأخر ملكه حوالي 1393م كان وقفا حسب المتعارف عليها في الأحباس، بعد فترة تقدر بمائة سنة بني المسجد من جديد بالاسم نفسه في محله الآن⁽¹⁾.

(1) Kahinde, Zakariyya Hassan, The Management of Awqaf (Islamic Endowments) in Katsina State: Challenges and Prospects, a dissertation submitted to the Department of Islamic Studies, Bayero University Kano, 1432H/2011 C.E., p. 31

وعلى المنوال نفسه أوقف الأمير محمد رمفا (ت1499) أرضا لبناء الجامع الكبير لمدينة كنو. وكان هذا قديما في القرن الخامس عشر الميلادي. وبعد مضي فترة طويلة ظهرت نتيجتها تغيرات سكنية، اضطر أمير كنو الحاج عبد الله بايرو ليغير مكان المسجد فبناه قرب القصر الملكي في القرن العشرين حوالي 1934م. وأضاف إلى ذلك بناء مسجد آخر خارج سور مدينة كنو أطلق عليه مسجد عبد الله بايرو. ويعتبر هذا المسجد بالمركز الثاني في الولاية.

وفي 1967م، شخّص الأمير عمر - Etu Umaru - لمدينة أباجي - Abaji - أرضا لبناء المسجد الكبير فيها، وتولى بناءه.

وما زال الأمراء يحبسون الأراضي لبناء المساجد. ومثال آخر أن المسجد الجامع لمدينة بُواري - Bwari - في أبوجا عاصمة نيجيريا، حبّسه الأمير الحاج موسى عيسى أجاكورو - Ijakoro - وساهم في ذلك أصدقاؤه الحاج خالد آهو، والأستاذ موسى في 1980⁽¹⁾.

وأما المحسنون فلا يعد - من حيث الكثرة - ما ينون من المساجد الجوامع ومساجد الدور. ما زالت تتزايد يوميا.

خصائص الأحباس في بلاد الهوسا

وللأحباس في بلاد الهوسا خصائص نجمل بينها فيما يلي⁽²⁾:

- الإنفرادية: معلوم أن أغلب الأحباس والأوقاف الثابتة في التاريخ الإسلامي يقوم بوقفها أفراد. وقد استمر الأمر كذلك في بلاد الهوسا حتى الآن، لا تنعزل الأحباس عن أصحابها، ولا يتدخل محسنون آخرون في شأن تلك الأحباس، والمقابر هي المستثنى من هذا التعميم، فهي مفتوحة لكل من يريد أن يشارك فيها بخير. ونشأ في الآونة الأخيرة نوع آخر من الأحباس الجماعية يشترك أعداد من الناس الرجال والنساء فيها. يظهر هذا في التحبّيس الذي تقوم به بعض الشركات والمؤسسات.

(1) راسلني بهذه المعلومات الدكتور انداغي الحاج غباتي - Dr Ndagi AlhajiGbate -، المحاضر بكلية التربية الفدرالية زُني - أبوجا، يوم الجمعة 1 سبتمبر 2023.

(2) إنداباوا، عمر إبراهيم، الأوقاف في مدينة كنو: أنواعها ومجالاتها والمشاكل التي تواجه سيرها، ضمن أعمال المؤتمر (ص/252 - 254)

- عدم الإعلان والتعريف بالأحباس: يغلب على كثير الأحباس عدم معرفة وجهة مُحبسها أول الأمر. إذ يخاف الناس من داخله الرياء والسمعة إذا أعلنوا بقصدهم من الحبس، فيفضلون عدم البوح بها ابتغاء مرضات الله، بينهم وبين ربهم تعالى فقط. فسبب هذا عدم وجود الوثائق الشخصية والحكومية المكتوبة أو المحفورة على الأحباس، لتدل على القصد من هذه المباني أو تلك المدارس والمشاريع. وبعد وفاة المُحبس تظهر المشاكل من الورثة ومن الجيران وغيرهم. وظهرت ملامح التغير من بعض الأحباس حيث توثق توثيقا حكوميا. ولحد الآن لم تثلج صدور المحبسين لكتابة عنوان الحبس أو الوقف عليها.

- الاهتمام بالمجالات الدينية وحدها دون سائر المجالات الاجتماعية والإنسانية عموما: الحبس كله لله سواء كان دينيا أو اجتماعيا، غير أن الملفت للنظر هو أن رعاية المساجد والمدارس وما إليها تأخذ قسما كبيرا من اهتمام المحبسين، في حين أن هناك مجالات اجتماعية أخرى ينبغي أن يولى لها قدرا من الأهمية. وهذا يشمل هذا بناء المستشفيات وكفالة الأيتام والتفريج عن السجناء والتسديد عن الغناء وغيرهم ممن يستفيدون من الوقف.

- الأحباس في بلاد الهوسا خيرية بحتة وليس فيها ما يسمى بالأوقاف الأهلية أو الذرية: إنما يقصد المحبسون بأحباسهم انتفاع الآخرين خارج أهاليهم، وصرفها في وجوه الخير. فلا يوجد حبس مقصور على ذرية المحبس وحدها.

- عدم تخصيص الناظر للحبس المتأهل: المفروض أن يكون هناك قائم عالم بأحكام الحبس والتصرف في إجراءاته حتى يشتغل كليا عليه. ولكن المحبسون في بلاد الهوسا يريدون إبقاء الحبس تحت تصرفهم أو من يختارونه أيا من كان بغض النظر عن أهليته الشرعية. وهذا التصرف غير الحكيم له نتائج وخيمة في بعض الأحيان.

- الجمود وعدم التثمير: الأحباس في شمال نيجيريا جامدة في الماضي قبيل بناء المقابر والمساجد، ويكاد يعدم وجود حُبس مثمر من قبيل البساتين والدور والعقارات المؤجرة التي تثمر، ويستفاد من نتائجها في دعم الحبس نفسه. ويشهد في هذه الفترة المتأخرة تطورا ملموسا في الوقف المثمر المستدام.

المبحث الرابع: دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية في تأسيس الأحباس

أول تحرك مدون معروف قام به المثقفون في تأسيس الأحباس في صورة جماعية هو تأسيس "جمعية الوقف الإسلامي للتربية والإرشاد"، - Islamic Education Trust in Nigeria . اجتمع على تأسيسها من رئيسها القاضي الشيخ أحمد ليمو رحمهم الله (1929 . 2020)، وزوجته الأستاذة عائشة ليمو، وصديقه الحاج ثاني أشفا سليمان . رحمهم الله تعالى . وكان في 1969م بولاية صكتو أولاً، ثم تحول مقرها إلى ولاية نيجر في شمال نيجيريا.

وهذه الجمعية مباركة جداً، ومثمر على نطاق واسع. ساندت الكثير من الطلاب بالمنح العلمية، ووفرت للأيتام والمرضى ما يحتاجون إليه. وبنيت المدارس، وقامت بإيجار بعض المباني لها. وانبثق منها جمعيات كثيرة منها:

- FOMWAN، - AMIS، - DAAWA COORDINATION OF NIGERIA و - DEVELOPMENT INITIATIVE OF AFRICA، و

وقد وجدت فكرة تأسيس الحبس قبولا لدى النخبة من أبناء شمال نيجيريا. ففي 1974م ظهر في ولاية كنو مثقفون آخرون على رأسهم قاضي قضاة الولاية فأسسوا جمعية باسم "المؤسسة الإسلامية" Islamic Foundation . وكان من مبادرات هذه الجمعية هو إيجاد لجنة خاصة تهتم بالزكاة والحبس. وقد تبلور الأمر بدعم مادي ملموس من حكومة ولاية كنو فأسسوا ما أسموه "بيت الزكاة والحبس". وذلك في بداية القرن الخامس عشر الهجري حيث عقدت الجمعية مؤتمرا عن الزكاة والحبس في 1982 بجامعة بايرو . كنو. وكان تدشين هيئة الزكاة والحبس من أشغال ذلك المؤتمر. وبنيت المؤسسة مسجدا ضخما باسم "مسجد عمر بن الخطاب"، ومدرسة ابتدائية وثانوية باسم مدرسة علي بن أبي طالب، وأسست مستشفى باسم مستشفى النور. وعقدت اتفاقية في مجال العلم مع جامعة الأزهر، حيث يرسل أساتذة لتعليم القرآن الكريم واللغة العربية.

والهدف من الهيئة واضح. غير أن الاهتمام كان منصبا على الزكاة أكثر من الحبس. وما يوجد من الزكاة يفوق ما أجاد به الناس تفعيل أعمال الحبس.

في 1977م أسست "مؤسسة الوقف الإسلامي النيجري" - زاريا Islamic Trust of Nigeria وقد تطورت هذه المؤسسة إلى التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في إيجاد مركزا

خاصا للتدريب المهني، وأسسوا مدارس نموذجية من الابتدائية إلى الثانوية. كما أنهم يديرون مركزا للتعليم المستمر.

وفي بداية القرن الخامس عشر الهجري 1402هـ - 1982م بالتحديد⁽¹⁾، أنشأ التاجر الكبير الحاج الخليفة إسحاق رابع (ت2016م) - رَحِمَهُ اللهُ - مؤسسة تحمل اسم والده "مؤسسة محمد رابع الإسلامية". وهي حقيقة منقطعة النظير في ذلك الحين. إذ اختارت أماكن شعبية فأُسِّسَتْ ثلاثة جوامع واسعة، كل مسجد جانب خاص للنساء فقط، وكل من المساجد مرفق. كذلك - بالمدارس يؤمها الناس على مستوياتهم المختلفة الرجال والنساء والصغار والكبار.

وليس هذا فقط، فقد ابنت المؤسسة ستين بيتا سكنى لحفظة كتاب الله، يسكنونها مدة حياتهم، ويعقبهم الحافظ لكتاب الله من أبنائهم. وهذه البيوت مرفقة بالمسجد الجامع الذي بجوار بيت المؤسس.

المبحث الخامس: تطور الاشتغال بالأحباس بعد إعادة تطبيق الشريعة

عرف شمال نيجيريا الإسلام منذ المئات من السنين لحد قيام دولة إسلامية في القرن الثالث عشر الهجري - التاسع الميلادي على يد الشيخ عثمان بن محمد فودي. واستمرت هذه الدولة الإسلامية قارنا كاملا من 1804م إلى 1903م حيث اقتحم المستدمرون البلاد وعنوة وهيمنوا على حياة الناس. وفي 1915م من القرن العشرين أسمى المستدمر البريطاني الدولة باسم نيجيريا، تضم بين جوانبها القبائل الكثيرة. يسكن أكثر الدولة غير المسلمين، بينما الأكثرية الساحقة في شمال الدولة هم المسلمون. واستقل البلاد حريا من قبض الاستثمار البريطاني في 1960م. وتعاقب الحكام من المدنيين والجيش على عرش البلاد. وأخيرا عادت نيجيريا من قبض الجيش بعد فترة أكثر من عقدين إلى الحكم المدني الديمقراطي في 1999م. وبعد الاطلاع الواعي للدستور النيجيري وجد حاكم ولاية زَمْفَرَا - Zamfara State - منفذا يتم خلاله تطبيق

(1) دت، عمر عبد الله، الوقف في الفقه الإسلامي ودوره في تنمية المجتمع المسلم المعاصر: أنموذج شمال نيجيريا، البحث المقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، 1431هـ - 2010م، (ص/56).

الشريعة الإسلامية. فوفق يعد العدة التي مهدت الطريق لإعادة تطبيق الشريعة الإسلامية بشمال نيجيريا. وكان هذا حدثا تاريخيا غير مجري الكثير من حياة الناس وتفكيرهم وتعاملهم مع الأشياء وخاصة في اثنتي عشرة ولاية التي أعلنت إعادة تطبيق الشريعة حكوميا. وأصبح هم الناس هو تطبيع كل شيء بطابع الشريعة. وان كان التطبيق التام غير مسموح به من الدستور، غير أن الناس اقتربوا كثيرا من التعامل بأحكام الشريعة، وحاولوا جادين في تطبيقها في شؤونهم من ضمنها إعادة التفكير في أمر الأحباس ومعرفة أحكامها والتصرف فيها.

ظهرت في جل الولايات الاثنتي عشر (وبالأخص زمفر، كنو، ونيجر، وصكتو، وبوتشي) عدة من الهيئات التي هي بمثابة ذرائع لتطبيق الشريعة. يخصصنا منها "هيئة الزكاة والحبس". على اختلاف في تسميات. إلا أن هناك ملحظا ملموسا هو أن جل الاهتمام للحكومات والشعب كله على الزكاة، ولم تحظ الأحباس باهتمام يليق، وذلك راجع إلى عدم الوعي بأهميتها وعدم معرفة المجتمعات المعاصرة لها كليا.

وعلى أية حال، فإن ولاية زمفرا هي السبابة في إنشاء هذه الهيئة باسم "هيئة الزكاة فقط في 2000، ثم أدخل التعديل مؤخرا في 2003م، وأصبحت هيئة الزكاة والحبس - Zakat and Endowments Board .. وهي تابعة لوزارة الشؤون الدينية. وقامت بأعمال لا يستهان بها في دعم أئمة المساجد والعلماء.

وولاية كنو هي الثانية من حيث الإعلان الحكومي لإعادة تطبيق الشريعة في 2001م، وتسارعت إلى إنشاء الهيئة للزكاة والحبس. وفي 2003م «صدر القانون من المجلس التشريعي للولاية ينص على تنظيم كل الشؤون المتعلقة بالحبس، وسرح المجال لقبول الحبس من الأفراد والمؤسسات وصرفه إلى الجهة المناسبة، وحث القانون على استثمار الحبس وفق علم الفقه»⁽¹⁾.

ولحسن حظ الولاية أن هناك بيتا للزكاة والحبس التابع للمؤسسة الإسلامية، فاستعارت الحكومة البيت مقرا للهيئة، واشتغلت بجمع الزكوات من الأفراد وبدعم من

(1) دت، عمر عبد الله، الوقف في الفقه الإسلامي ودوره في تنمية المجتمع المسلم المعاصر، (ص/61)

الحكومة وخاصة ما بين 2003 - 2011، وكان الاشتغال بالزكاة أكثر من الحبس. وأقصى ما حصلت عليه الهيئة من الأحباس أربعة. وهي⁽¹⁾:

أ. حبس قدمته ولاية كنو، وهو قصر كبير في إحدى الأحياء الراقية، حي سابون غري . Sabon Gari .

ب. وحُبست امرأة بيتا بحى هوتورو . Unguwar Hotoro . أسندت رعايته إلى الهيئة.

ج. وبيت آخر في محلية واروا . Warawa Local Government -

د. ومدرسة في محلية طن بتا . Danbatta Local Government .

لم تعتزم حكومة ولاية بوتشي . Bauchi . بإعادة تطبيق الشريعة على مستوى الولاية، فتركت الأمر للحكومات المحلية ليبرموا ما يرونه مناسباً. فسبقت محلية شيرا . Shira Local Government . إلى تلبية احتياجات الناس إلى إعادة التطبيق. فتمّ لهم ذلك في 2001م، ومن ثمّ أوجدوا "هيئة الزكاة" الخاصة بمحليتهم. وبعد سنتين تمّ تكوين قسم خاصة للاعتناء بها على مستوى الولاية باسم الهيئة للزكاة والحبس . Zakat and Endowment Department . في 2003م، غير أنها تحت هيئة الشريعة الإسلامية⁽²⁾. والشئ الملفت لأنظار هو أن الهيئة اشتملت على كل الأمراء الكبار الستة في الولاية بمثابة رؤساء للجان المتكونة في إماراتهم. وهذا زاد رونقا واهتماما بالأمر.

وحدث تطور ملموس في التنبه لأهمية الأحباس وفي تنويعها. واكتسب الناس الخبرة في إدارتها نتيجة الاحتكاك بسائر الدول الإسلامية التي تهتم بشؤون الأحباس والأوقاف أمثال المملكة العربية السعودية، والكويت، وماليزيا، وإندونيسيا، والسودان، وغيرها.

والملاحظ من حصيلة الأحباس في ولاية كنو، تدل على قلة اهتمام الناس بدفع الأحباس إلى الحكومات. ويبدو أن تحصل عليه سائر هيئات الزكاة والحبس في باقي الولايات لا يبلغ هذا، نظرا إلى مكانة ولاية كنو في التدين وقوة الاقتصاد، وحب البذل في سبيل الله. ودليل هذا أن الناس ما زالوا نشطين في إنشاء الأحباس والمؤسسات الوقفية على مستوى الأفراد، ولا يرفعونه إلى الحكومات.

(1) إنداباوا، الأوقاف في مدينة كنو، (ص/252)

(2) إسماعيل، محمد بشير، دور هيئة الكاة في تنمية المجتمع اقتصاديا: محافظة شرا بولاية بوشي نموذجاً (2008 - 2013)، بحث مقدم إلى قسم الدراسات الإسلامية والشريعة لنيل درجة الماجستير، 2015م، (ص/54 - 56)

الخاتمة

هناك عدة مشاكل أحاطت بالأحباس وإدارتها في بلاد الهوسا. ونذكر أهمها هنا مع الإشارة إلى علاجها:

1 - قلة التوعية بالنسبة لأهمية الحبس. ما زالت معرفة الناس به ضئيلة. فلا بد من إيجاد طرق وآليات تساعد على توعية المجتمع في البذل لتوفير الأوقاف وإدارتها وصيانتها والرقابة عليها على وجه يليق بالعصر الرهن

2 - في شمال نيجيريا عدة من المشاكل الاجتماعية، من تسول الأولاد الصغار، حتى الكبار، وانتشار الأمية، والبطالة بين الشباب والشابات، التسكع بين الشباب، والإدمان ومعاقرة المسكرات، وكثرة المطلقات، وغير ذلك مما يمكن أن يخفف من وطأته عن المصابين بالأحباس.

3 - لابد من توسع دائرة التجربة لتشمل الدول الإسلامية وخاصة الإفريقية ليقتبس منهم الأفكار النيرة التي تنير الطريق إلى تقديم علاج أفضل للمشاكل الناجمة.



أثر الفقه المالكي في الحركة الوقفية في مدينة "كنو"

بنيجيريا: الشيخ إسحاق رابع نموذجاً

✍ الدكتور المتبولي شيخ كبر

قسم اللغة العربية، جامعة بايرو كنو - نيجيريا

المخلص

رسخت دعائم الفقه المالكي في بلاد نيجيريا وبالأخص مدينة كنو، عن طريق المغاربة الذين نزلوا فيها على رأسهم الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني. وتعتبر شخصية الخليفة إسحاق رابع شخصية من الله عليها بتعدد الجوانب؛ فبجانب كونه الخليفة العام للطريقة التجانية بنيجيريا كان كذلك من أشهر الأثرياء في نيجيريا، زد على ذلك كونه من حفظة كتاب الله العزيز ومن خدامه. ومن بين تلك الخدمة أنه اشترى مساحة أرضية واسعة وبنى فيها ستين داراً وراء منزله وقفها لحفظة القرآن الكريم ووضع شروطاً لكل من يسكن في تلك الديار. تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على تلك الشروط ومدى انعكاس الرؤية المالكية في وقف الدور عليها، وللوصول إلى هذا الهدف ستحاول الورقة تتبع تلك الشروط التي وضعها الخليفة إسحاق رابع لكل من يسكن في هذه البيوت، وما مدى مطابقتها لشروط وقف الديار في المذهب المالكي وأثر وجود هذه الدور الموقوفة في أوساط أهل القرآن المشتغلين به في مدينة كنو وما جاورها من مدن شمال نيجيريا متبعاً المنهج الوصفي في ذلك حيث أسفرت الورقة إلى أن هذا الوقف كَوّن مدين قرآنية يأوي إليها طلبة حفظة القرآن من شتى مدن شمال نيجيريا.

المقدمة

يعد الوقف من أجلّ الأمور التي استخدمها الإسلام في التنفيس عن المضطرين، وبسط روح التعاون والإخاء والمحبة بين المسلمين؛ بل إنه رمز للعطف والرحمة الإنسانية. وهو من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى، وقد حبس نبينا ﷺ وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة - رضوان الله عليهم - دوراً وحوائط. وهو مما

اختص به المسلمين لقول الإمام الشافعي رحمه الله: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام»⁽¹⁾.

ولعل فكرة الوقف في الشريعة الإسلامية هي التي أنارت الطريق لوجود المؤسسات الخيرية العالمية اليوم، والتي عم دويها الشرق والغرب. لمع اسم شخصية دينية من رجال الأعمال في القرن العشرين الميلادي في مدينة كنو، وهي شخصية الخليفة الشيخ إسحاق رابع الذي من الله عليه بخدمة القرآن وأهله. ومن بين تلك الخدمة أن بنى عددا من البيوت وجعلها وقفا على حفظة القرآن. فهذه الوقفة عبارة عن الحديث عن هذه الأوقاف ومدى تأثير المذهب المالكي عليها.

هذا، وسيدور الحديث في هذا المقال حول النقاط التالية:

أ. الوقف: تعريفه وأركانه وشروطه من منظور المذهب المالكي.

ب. نبذة بسيرة عن مدينة كنو والخليفة إسحاق رابع وأعماله الخيرية.

ج. البيوت الوقفية للشيخ إسحاق رابع والشروط التي وضعها للمستفيدين من هذا الوقف. ومطابقتها بما هو مقرر في المذهب المالكي.

د. الدور الاجتماعي والتنموي الذي لعبته هذه البيوت الوقفية في أوساط حفظة القرآن الكريم في شمال نيجيريا.

وأخيرا يختم الباحث بخاتمة فيها خلاصة البحث، وأهم النتائج التي توصل إليها.

الوقف تعريفه وأركانه وشروطه من منظور المذهب المالكي

الوقف لغة: بفتح الواو وسكون القاف مصدر يراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف. ومعناه «الحبس والمنع.. وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله وتسبّل غلته.. قال: وتحبس الشيء: أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله»⁽²⁾.

ومن هنا تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للوقف، فإنهما يجتمعان في حبس أصل الشيء الموقوف، ومنع ملكيته وإرثه وبيعه وهبته وغير ذلك كما سيأتي.

(1) الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ط؛ (بيروت: دار الفكر، 1420هـ/2000م) ص: 16.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مادة: وقف).

الوقف اصطلاحاً:

الوقف عند السادة المالكية هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً⁽¹⁾، وهو ما يعرف عند بعض الفقهاء بـ "الحبس".

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف كلية، بل تبقى على ملكه ولو تقديراً، خلافاً لأبي يوسف ومحمد (صاحب أبي حنيفة) فإن الوقف عندهما هو: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى⁽²⁾». فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود نفعه إلى العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث⁽³⁾.

ويرى البعض بأن الخلاف هنا في لفظي بدليل قول المالكية «ولو تقديراً»، كما أنهم يمنعون من التصرف في الوقف بعوض أو بدون عوض، ويلزمون الواقف بالتصدق بمنعه وقفه ولا يجيزون له الرجوع فيه⁽⁴⁾.

أركان الوقف وشروطه:

أما أركان الوقف فأربعة، وهي⁽⁵⁾:

1 - الواقف ويسمى المحبّس: وهو المالك للذات أو المنفعة. ويشترط فيه أن يكون من أهل التبرع بأن يكون مكلفاً رشيداً مالكا لما تبرع به، فيدخل المريض والزوجة في الثلث، فلا شيء من الثلث من غير المالك، ولا من صبي ولا مجنون ولا سفیه، وكذا لا يلزم من زوجة ومريض في زائد الثلث⁽⁶⁾.

(1) حميش عبد الحق، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (د.ط، القاهرة: شركة القدس للتصدير، د.ت)، ج3، ص: 1130. نقلاً عن شرح حدود ابن عرفة.

(2) الطاهر زيان، تعريف الوقف في اللغة والشرع، شبكة الألوكة WWW.alukah.net، تاريخ الزيارة 28 . 08. 2023م، 2: 46 ظهراً.

(3) المرجع السابق.

(4) نفسه.

(5) أبوبكر حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، د.ط؛ (بيروت: دار الفكر، 1420هـ-2000م)، ج3، ص: 100.

(6) النفراوي المرجع السابق، ص: 15.

2. **الموقوف ويسمى المحبّس:** وهو ما مُلك أي العين الموقوفة مثل الديار والبساتين والمساجد، والآبار والمقابر وغير ذلك. ويشمل أيضا الأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها كالآلات الصناعية والأسلحة. ولا يجوز تحبّيس الطعام؛ لأن منفعته في استهلاكه، وفي تحبّيس العروض والرقيق والدواب روايتان، على أن تحبّيس الخيل للجهاد أمر معروف⁽¹⁾، ويشترط في الموقوف أن يكون ملكا للواقف لم يتعلق به حق لغيره.

3. **الموقوف عليه ويسمى المحبّس عليه:** وهو الأهل أي المستحق لصرف المنافع عليه، كالمجاهدين في سبيل الله والمرابطين والعلماء والفقراء وغيرهم ممن يصرف عليهم غلة الوقف وكالمساجد والمدارس، ويشترط في الموقوف عليه أن يكون محتاجا إلى منفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحه كقنطرة ومسجد⁽²⁾.

4. **الصيغة:** وهي كل ما دلّ على إعطاء المنفعة ولو مدة من الزمن، لأنه لا يشترط فيه التأييد، كلفظ حبست ووقفت مطلقا، أو تصدقت إن قارنها ما يدل على التأييد كقوله: هذا صدقة على الفقراء والمساكين لا يباع ولا يوهب، أو يغتلبونه أو ينتفعون بذاته بالسكنى فيه، أو يكون على مجهول محصور كأن يقول: هذا صدقة على فلان وعقبه ونسله لقيام التعقيب مقام القيد. ويقوم مقام الصيغة التولية بين الذات الموقوفة وبين الناس، كالمسجد بينه ويفتحه للناس، وكالطاحون أو القنطرة، وما أشبه ذلك من كل ما ينتفع به⁽³⁾.

نبذة يسيرة عن مدينة كنو

تقع مدينة كنو في الشمال الغربي لجمهورية نيجيريا الحالية، وهي أشهر بلاد الهوسا⁽⁴⁾ وأغناها وأبركها على حد تعبير أمير المؤمنين الشيخ محمد بللو ابن الشيخ عثمان ابن فودي حيث قال في إنفاقه - وهو في معرض الحديث عن بلاد الهوسا -: «وأوسطها كاشنة، وأوسطها زَكْزُكُ، وأجذبها غُوْبِرُ، وأبركها كنو»⁽⁵⁾.

(1) أبوبكر بن حسن الكشناوي، المرجع السابق، ص: 100.

(2) النفراوي المرجع السابق، ص: 160.

(3) المرجع السابق والصفحة.

(4) يطلق لفظ "الهوسا" ويراد به القبيلة، كما يراد به اللغة، وإن كان المعنى الثاني أكثر تداولاً الآن.

(5) الشيخ محمد بللو، إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، (القاهرة: د.م، 1383هـ-1964م)، ص: 44.

ويرجع تاريخ هذه المدينة إلى عهد مختلف فيه، فمن المؤرخين من يعيده إلى ما قبل ميلاد المسيح عليه وعلى نبينا السلام، ومنهم من يقف به على عتبة فجر الإسلام⁽¹⁾. وكذلك يختلفون في ابتداء دولتها وملوكها، فمنهم من يرجع ذلك إلى عام (208هـ) منهم من يذهب إلى عام (330هـ)، بينما ذهبت طائفة منهم إلى رد ذلك إلى عام (444هـ)، كما وجد منهم من أرجع ذلك إلى عام (1000م)⁽²⁾.

وأما لفظة "كنو" بالذات فالذي ذهب إليه الشيخ محمد الناصر كَبَرٌ؛ أنها مأخوذة من اسم "كانون بن عبد العزيز" الذي نزل في المكان، بعد أن فرّ من واقعته مع مولى من موالي الخليفة المأمون بن الخليفة هارون الرشيد المسمى بعبدالله بن الجهم، وذلك في سنة (216هـ)، وقد أتى كانون هذا من بلاد أسوان في أرض مصر. واسم مدينته التي فرّ منها (دَهْلُكُ) فأطلقوه على اسم الأكمة التي نزلوا عليها في المكان الجديد، ثم تحول الاسم مع مرور الزمن إلى (دَالْ Dala)، وأخيرا سميت المدينة بكاملها باسم الرجل⁽³⁾.

فهي مدينة عريقة مرّ على تأسيسها أكثر من ألف عام، وقد منحها موقعها الجغرافي أن تكون ممّر الحجاج ومحطة للقوافل التجارية النازحة من شمال إفريقيا ووفود العلماء القادمين إليها من البلاد العربية لنشر الدين والثقافة العربية الإسلامية. وبفضل هذه الزيارات انتشر المذهب المالكي في المنطقة عامة. نذكر على سبيل المثال: وفد العلماء الونغريين⁽⁴⁾ الذين نزلوا البلاد في النصف الأول من القرن الخامس عشر الميلادي، حاملين معهم بعض كتب المذهب المالكي. وقد وصل الأمر إلى مرحلة التطور والازدهار بسبب المجهود الجبار الذي بذله الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني في نشر العلم في المدينة. حيث يعتبر عصره العصر الذهبي للثقافة

(1) الشيخ آدم عبد الله الإلوري، موجز تاريخ نيجيريا، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1965م)، ص: 81.

(2) المرجع نفسه.

(3) انظر: الشيخ محمد الناصر كبر، العيان النضاختان، (مخطوط، وتوجد نسخة مصورة منه عند الكاتب)، ص: 28، وما بعدها. وانظر. كذلك. كتابي: صور بيانية في شعر الشيخ محمد الناصر الكبرى، (القاهرة: شركة القدس للتصدير، 1434هـ. 2014م)، ص: 26، وما بعدها.

(4) وَنَغْرَا: بلد يقع على الضفة الغربية لنهر السنغال، وكان تحت مملكة مالي حينما هاجر الوفد إلى كنو. انظر: حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا، للدكتور شيخو أحمد سعيد غلادثي، ص: 45.

الإسلامية عامة والفقه المالكي خاصة في جميع أنحاء المنطقة، حتى ذكرت بعض المراجع بأنه خرّج أكثر من ألف عالم في المدينة قبل مغادرته إلى وطنه الجزائر⁽¹⁾.

الشيخ إسحاق رابع

هو الشيخ إسحاق رابع ابن الشيخ محمد الرابع ابن الشيخ يونس، ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي عبد الرحمن المهدي في السودان. هاجرت أسرته إلى بلاد بَزُونُ ومنها إلى هَطَيْجَا، وأخيرا استقر المقام بهم في بلده تَنْقِي بأرض كَنُو حيث ولد والده الشيخ محمد الرابع. وهو الذي انتقل إلى مدينة كَنُو طلبا للعلم فنزل في حَيِّ جَنْغُو (Jingau) إلى أن صار علما من أعلام المعرفة في المدينة آنذاك، وخاصة فيما يمس القرآن وعلومه، حيث أسس خلوة في منزله لتدريس القرآن وتحفيظه برواية ورش عن نافع، فأمه الطلاب من مدينة كَنُو وخارجها. وتخرج على يديه عدد غير قليل، ما بين جافظ للقرآن عن ظهر قلبه ومجود في تلاوته⁽²⁾، نذكر منهم على سبيل المثال: الشيخ محمّج الناصر كبر⁽³⁾، والشيخ مالم ثالث رُونُظَا، والشيخ مالم عيسى يَاكَاسِي وقد ألف كتبا كثيرة معظمها في تجويد القرآن وقراءة الإمام نافع برواية ورش⁽⁴⁾.

ولد الشيخ إسحاق رابع في دار والده بحَيِّ جَنْغُو مدينة كَنُو في عام 1349هـ الموافق 1928م. ونشأ وترعرع في حضانة والديه⁽⁵⁾.

(1) محمد إنوا تكرر، الشيخ محمد بن عبد الكريم الغيلي: حياته وآثاره ونشاطاته في بلاد الهوسا، (مجلة دراسات عربية السلسلة الجديدة، قسم اللغة العربية، جامعة بايرو كنو، العدد الخامس، أكتوبر 2010م) ص: 119.

(2) محمد الناصر آدم، فضيلة الشيخ إسحاق رابع خدام القرآن والأهداف الأساسية لمؤسسة المرحوم الشيخ محمد الرابع للتعاون الإسلامي العالمي، (بدون معلومات النشر)، ص: 25.

(3) هو العلامة صاحب المؤلفات الكثيرة في ميادين معرفية مختلفة، شيخ الطريقة القادرية في نيجيريا وعموم غرب أفريقيا.

(4) راجع في ذلك: الإمام محمد الناصر آدم، مناسبات، ط1؛ (زاريا: مطبعة جامعة أحمد بللو زاريا، 2019م)، ص: 311.

(5) المرجع السابق، ص: 316.

تلقى القرآن برواية ورش عن نافع على الطريقة التقليدية عندنا من كتابة القرآن بالقلم والدواة على الألواح إلى أن حفظه حفظاً جيداً في سنٍّ مبكر، في السنِّ الرابع عشر من عمره⁽¹⁾.

وبعد ذلك بعث به والده إلى الشيخ عبد الله سَلْعًا ليتعلم منه العلوم الإسلامية حيث حصل عنده على شيء لا يستهان به. كما وجهه الوالد أيضاً إلى الشيخ محمد الخامس ليتلقى منه مبادئ اللغة العربية، الأمر الذي أهله للفهم بهذه اللغة المجيدة، ثم سلمه الوالد بعد ذلك للشيخ محمد الهادي الموريتاني سفير الشيخ إبراهيم إنياس في نيجيريا لأخذ ورد الطريقة التجانية والانخراط في سلك التربية الصوفية⁽²⁾.

تجارته:

وبعد أن تزوج الشيخ إسحاق رابع استأذن والده في الانخراط في سلك التجارة، إلا أن الوالد لم يأذن له في المرة الأولى. وطلب منه أن يعطيه مهلة من الزمن حتى يستخير الله تعالى. وبعد مضي أربعين يوماً نادى الوالد ابنه وأخذ المصحف في يده ثم قال للإبن سأذن لك بالتجارة ولكن بشرط أن تعطيني موثقاً من الله على أنك ستحافظ على هذا، وستخدمه بكل ما في وسعك. فإن قبلت هذا فقد أذنت لك وسترى من الفتح والرزق ورفعة القدر مالم يخطر ببالك، فأجاب الشيخ إسحاق رابع لوالده ووعدته بأن سيفي بالعهد على قدر استطاعته إن شاء الله⁽³⁾.

التحق الشيخ إسحاق رابع بركب التجار وبدأ تجارته ببيع النسيج وذلك في عام 1943م في السوق القديم المعروف بسوق كُزْمِي كَنُو. وسرعان ما جعل الله البركة في تجارته وصفقة يده، فأسس شركته الأولى باسم شركة إسحاق رابع وأبنائه (Isyaku Rabiou and Sons)، وذلك في شهر فبراير عام 1952م. ثم واصل السير قدماً فسمّا اسمه في أفق التجارة وبلغ الذروة في ذلك، حيث إنه لم يمر عليه عام 1983م

(1) ناصر آدم، فضيلة الشيخ إسحاق رابع، المرجع السابق، ص: 26.

(2) الإمام ناصر آدم، مناسبات، المرجع السابق، ص: 317.

(3) مقابلة مع الإمام محمد الناصر آدم، الأمين العام لمؤسسة الشيخ محمد الرابع في داره بجامع الشيخ أحمد التجاني، كَنُو يوم الأحد 20/8/2023، بعد صلاة العصر.

إلا وقد ملك أربعة عشر شركة في داخل نيجيريا وخارجها، وملك طائرة خاصة، وسفينة كبيرة لنقل الأمتعة والأغراض التجارية من جميع أنحاء العالم⁽¹⁾.

لم تشغل التجارة الشيخ إسحاق رابع عن القرآن تلاوة وتعلima، ولم يغفل عن صرف وبذل الأموال في طلب مرضاة الله تعالى والتعاون مع المسلمين على البر والتقوى في نشر الإسلام وتعاليمه، والذب عنه في داخل نيجيريا وخارجها. فأسس مؤسسة خيرية باسم والده، وهي مؤسسة المرحوم الشيخ محمد الرابع للتعاون الإسلامي العالمي، وذلك في عام 1983م. فقامت هذه المؤسسة ببناء المساجد والمدارس والمستشفى وبيوت جعلها وقفا لحملة القرآن. وهو الوحيد الذي ينفق على المؤسسة وعلى الأعمال التي تقوم بها⁽²⁾.

خلافته لوالده:

توفي الشيخ محمد الرابع يوم الإثنين في شهر شعبان عام 1368هـ الموافق 1959م في مدينة باماكو عاصمة جمهورية مالي، عن طريق عودته من زيارة الشيخ إبراهيم إنياس في السنغال، ودفن هناك. فخلفه ابنه الشيخ إسحاق رابع في تدريس القرآن في خلوته على الطريقة التقليدية المعروفة وذلك على الرغم من أشغاله التجارية.

خلافته للطريقة التجانية:

انخرط الشيخ إسحاق رابع في سلك الطريقة التجانية منذ نعومة أظفاره، وذلك بأمر من والده، فما أن أدرّ الله عليه الأرزاق حتى خدّم الطريقة بكل ما في وسعه، وصار أشهر من خدّم التجانية وشيوخها بماله في جميع أنحاء نيجيريا. وهذا ما جذب انتباه الشيخ الشريف التجاني بن سالم حفيد الشيخ أحمد التجاني في فاس بأن يعين الشيخ إسحاق رابع خليفة للطريقة التحانية في نيجيريا وما جاورها، وقد وافق على هذا التعيين الشيخ الحاج إبراهيم إنياس خليفة الشيخ إبراهيم إنياس الكولخي وذلك يوم الإثنين 1994/9/5م. . والحق يقال . فإن الشيخ إسحاق رابع قد قام بأعباء هذه الخلافة ورش على الطريقة التجانية ماء الحياة وأعاد لها حيويتها.

(1) الإمام محمد الناصر آدم، مناسبات، المرجع السابق، ص: 320.

(2) لمزيد من الإيضاح حول المؤسسة وأعمالها راجع كتاب "الأهداف الأساسية لمؤسسة المرحوم الشيخ محمد الرابع للتعاون الإسلامي العالمي" للإمام محمد الناصر آدم، الأمين العام للمؤسسة.

وفاته: توفي الشيخ إسحاق رابع يوم الثلاثاء 1439/8/22 هـ الموافق 2018/5/8 م عن عمر يناهز تسعين عاما بمستشفى في لندن. ووري جثمانه في مسقط رأسه مدينة كنو⁽¹⁾. مخلفا وراءه أعمالا خيرية تخرج عن دائرة الحصر؛ سيظل يجني ثمارها. إن شاء الله. في قبره. من أهمها أنه كمل بناء جامعة القرآن الكريم في مدينة كنو باسم "جامعة التنزيل" وهي الآن على وشك الافتتاح، ومنها أيضا البيوت الوقفية التي هي موضوع حديثنا في هذا المقال.

البيوت الوقفية للشيخ إسحاق رابع

بدأت فكرة إيجاد بيوت للوقف عند الشيخ إسحاق رابع منذ فترة طويلة، منذ توليه خلافة والده في تدريس القرآن الكريم. عندئذ بدأ يواجه بعض المشاكل من طلبه القرآن الكريم وخاصة من يأتون من خارج مدينة كنو الذين لا مأوى لهم إلا بيت الشيخ. وبعض منهم يأتون مع زوجاتهم فيلجؤون إلى البيوت المؤجرة، ثم تحدث لهم مشاكل في دفع أجرة البيوت التي تدفع إما شهريا أو سنويا، فكثيرا ما يكون هو الذي يساعدهم في ذلك⁽²⁾.

وفي بدايات ثمانينات القرن الماضي بلغت تجارة الحاج إسحاق رابع طور قمتها ووصلت إلى أوج كمالها، ففكر في الانتقال من بيته القديم الذي في حارة جاكرا Jakara داخل المدينة، الذي سماه ببيت القرآن وبناء بيت جديد في محلة غوروندظي Goron dutse خارج المدينة، بعد أن طلب منه المرحوم أمير كنو الحاج آدم بايرو أن يبنى جامعا كبيرا في تلك المنطقة. فأجاب الطلب ثم رأى أن يكون داره الجديد بجانب هذا الجامع، عندئذ اشترى فدادين كبيرة ليتم فيها بناء الجامع وداره الجديد ثم بنى بجوار داره بيوتا لأبنائه ومدرسة إسلامية. وفي وراء داره وبيوت أبنائه قام ببناء بيوت للوقف.

تم بناء ثمانية وأربعين بيتا 48 للوقف في عام 1983 وذلك قبل استكمال قصر الشيخ إسحاق رابع الذي يسكن فيه هو وعائلته. فأمر بتوزيعها وقفا على نخبة من حفظة القرآن الكريم. ثم زيدت اثنا عشر دارا لتصير ستين دارا على عدد أحزاب القرآن الكريم.

(1) الإمام محمد الناصر آدم، مناسبات، المرجع السابق، ص: 334. 335.

(2) مقابلة مع الإمام محمد الناصر آدم المرجع السابق.

وكانت هذه البيوت على طبقات، ففيها ما يحتوي على أربع حجرات ثم ثلاث حجرات وبعدها حجرتين مع صالة وفسحة لكل طبقة. فسكن الحفاظ هذه المنطقة الجديدة مع أهلهم وطلابهم يرتفع فيها صوت القارئ لكتاب الله ﷻ، ليل نهار، صباح مساء.

ثم بني مدرسة إسلامية نظاميه تجري على النظام الحديث في الفراغ الذي بين منزله وبين الجامع الجديد. وهذه المدرسة الابتدائية التي فتح فيها القسم الثانوي فيما بعد بناها في بداية الأمر لأبناء الساكنين في البيوت الموقوفة. ثم أخذ الناس المجاورون للمنطقة يأخذون أبناءهم إليها. وكان الشيخ إسحاق رابع هو الذي ينفق على المدرسة من ذات يده. إلا أنه بعد وفاته صار آباء الطلبة يدفعون رسوما مدرسية لتسيير أمر المدرسة⁽¹⁾.

وبعد المدرسة بنى كذلك محطة كبيرة للشرطة في تلك البقعة وسلمها لحكومة الشرطة النيجيرية لتوفير الأمن والسلام في المنطقة.

شروط السكن في هذه البيوت

وضع الحاج إسحاق رابع شروطا لكل من سيستفيد بالسكن في هذه البيوت الموقوفة وهي⁽²⁾:

1. أن يكون حافظا للقرآن الكريم. وهذا الشرط هو أقوى الشروط وأهمها عنده فلا يسمح لأحد أن يحوز بيت من هذه البيوت مهما كان قربه منه إلا إذا كان حافظا لكتاب الله عن ظهر قلب.

2. في حالة موت الحافظ الساكن في البيت ينتقل البيت إلى من حفظ القرآن من أبنائه، ولا تنتهي صلاحية المكث والانتفاع بالبيت إلا إذا فقد من حفظ القرآن من العائلة. ولا يخفى ما في هذا الشرط من تشجيع أولئك الحفاظ على تدريب أبنائهم على حفظ القرآن الكريم حتى لا تضيع أسرهم بعد وفاتهم.

3. يشترط لكل من فاز ببيت من هذه البيوت أن يكون هو الذي يسكن فيه هو وأهله.

(1) مقابلة مع ابن الخليفة إسحاق رابع، الدكتور يوسف لجن في مكتب شركته في شَرطاً كنو، يوم الخميس - 2023/8/10م بعد صلاة الظهر.

(2) مقابلة مع الإمام محمد الناصر آدم، المرجع السابق.

وبجانب هذه الشروط هناك بعض الأعمال التي يقوم بها الساكنون في هذه البيوت؛ إلا أنها ليست من الشروط، أهمها تعمير هذا الجامع الذي كان أمام بيوتهم، وخاصة حلقة تلاوة القرآن التي تقام يوميا بعد صلاة المغرب وقراءة الوظيفة التجانية. ثم إحياء ليالي رمضان بصلاة التراويح والتهجد.

مطابقة الشروط لما في المذهب المالكي:

إن المذهب المالكي هو السائد في البلاد النيجيرية منذ أن انتشر الإسلام فيها، وكتبه هي التي تدرس في بيوت العلماء ومعاهدهم. وحتى بعد ظهور الدراسة النظامية الحديثة فإن كتب المالكية هي المستخدمة في تدريس الطلاب أمور دينهم. ولم تعرف البلاد أية فتوى خارج المالكية إلا في هذه الأيام المتأخرة نتيجة لدراسة بعض الشباب في بعض دول الخليج. وعلى هذا فلا غرابة في كون جميع ما وضعه الشيخ إسحاق رابع مطابقا لما في المذهب المالكي.

فبالنظر إلى شرطه الأول في اشتراط حفظ القرآن للمستفيد من الوقف، نرى أنه مطابق لما هو مقرر في الفقه المالكي من جواز وفق الديار على أناس معينين، كما جاء في شرح النفراوي على الرسالة: «... قول المصنف: فهي على ما جعلها عليه أنه يجب اتباع شرط الواقف وهو كذلك، قال خليل: واتبع شرطه إن جاز»⁽¹⁾.

وقال الدردير في أقرب المسالك: «واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر، أو تبديه فلان بكذا...»⁽²⁾.

ونفس الشيء هو الذي يقال بالنسبة للشرط الثاني، وهو انتقال البيت إلى من حفظ القرآن من أبناء الساكن بعد موته. فقد قال النفراوي وهو في معرض الحديث عن وجوب اتباع شرط الواقف: «... مثال ذلك: أن يقرر مدرسا مالكيًا يقرأ في مسجده ثم يموت، فإنه لا يجوز للناظر بعده إن مات المالكي أن يقرر حنفيا أو شافعيا، وإنما يقرر مالكيًا اتباعا لفعل الواقف»⁽³⁾.

(1) النفراوي، المرجع السابق، ص: 161.

(2) الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د. ط، (المكتبة الثقافية، دون باقي معلومات النشر)، ص: 166.

(3) النفراوي، المرجع السابق، ص: 161.

هذا، وقد توفي بعض من سكنوا البيوت أولا ثم خلفهم فيها أبنائهم الحفاظ، إلا حافظ واحد من السكان توفي ولم يكن له ولد فأحرى من أن يكون حافظا. فأخرجت زوجته وحلّ محلّه حافظ آخر⁽¹⁾.

وأما الشرط الثالث وهو كون الفائز بالبيت هو الذي يسكن فيه لا غيره فإننا نجد له حضور في قول ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: «ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي»⁽²⁾.

الدور الاجتماعي والتنموي الذي لعبته هذه البيوت في أوساط القرآن في

شمال نيجيريا

إن الأدوار التي يلعبها العمل الوقفي في الأمة الإسلامية لا تقف على المستفيد من الوقف وحده، بل تشمل الواقف نفسه والمجتمع الذي توجد فيه هذه الأوقاف.

فمن جانب الواقف نرى أن وجود فكرة الوقف تساعد على تدريب المسلم على العطاء والإيثار والمحبة، ونزع الشح من قلوب المسلمين، وهي ثمرة تظهر إيمان الإنسان الواقف بيوم القيامة، بحيث ينخلع من ماله مع حبه له طلبا في وجود ثوابه يوم القيامة.

وأما من جانب المستفيد وخاصة هؤلاء الحفاظ الذين سكنوا هذه البيوت، فإن وجودها وحوزهم لها مما رفع من معنوياتهم، حيث أريحوا من تفاقم أسعار الإجارة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم هؤلاء الحفاظ كَوْنُوا مدارس قرآنية تقليدية أمام بيوتهم (كتاتيب) لتدريس القرآن، وتحفيظه برواية الإمام ورش عن طريق كتابته على الألواح. فكل بيت يعتبر كتاب مستقل يأوي إليه الطلاب من شتى الأماكن من شمال نيجيريا على شكل فردي، فيبقى الطالب عند واحد من هؤلاء المهرة إلى أن يتقن حفظ القرآن وتجويده ثم يرجع إلى بلده. وبهذا يمكن القول بأن هذه البيوت الوقفية أصبحت مدينة قرآنية يقبل عليها الراغبون في حفظ القرآن على الطريقة الموروثة. فكان الشيخ إسحاق رابع مهد الطريق للراغبين في حفظ القرآن الذين يأتون من خارج مدينة كنو

(1) مقابلة مع الإمام محمد الناصر آدم، المرجع السابق.

(2) الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، (د.ط؛ القاهرة: د.م، د.ت)، ص: 119.

بحيث جمع لهم الحافظين المهرة في مكان واحد، فما على الراغب إلا أن يختار الأستاذ الذي يريد أن يكون معه.

كما أن هذه البيوت رفعت من قيمة حفظة القرآن بين الناس، لأن من حفظ القرآن هو الذي يستحق الفوز بهذه البيوت، زد على ذلك ما يقوم به الشيخ إسحاق رابع تجاه الساكنين في البيوت من توزيع المواد الغذائية والملابس من حين لآخر. وكذلك تكفل خدمات تزويج بناتهم، والاعتناء بأمر دراسة أولادهم، حي فتح لهم مدرسة نظامية على المستوى الابتدائي والثانوي ليجمعوا بين الأصالة والحداثة، أي يجمعوا بين القراءة القرآنية على الطريقة التقليدية التي ورثوها من آبائهم، وبين الدراسة النظامية الحديثة. وبهذا تيسر لكثير من أبناء هؤلاء أن يلحقوا بالجامعات؛ بل يوجد منهم الآن دكاترة يحاضرون في الجامعات⁽¹⁾.

وإذا رجعنا إلى جانب المجتمع فإن هذا الوقف قد ساعد في إيجاد رابطة إجتماعية قوية بين أفراد منتسبين إلى بلاد متفرقة في شمال نيجيريا، حيث جمعهم المقام في مكان واحد، وحدث التزاوج فيما بينهم وبين سكان المدينة.

كما ساعد الوقف كذلك من الناحية الاقتصادية إذ أن وجود مجمع سكني كهذا يستدعي إلى إيجاد بعض الحرف اليدوية والدكاكين البسيطة تلبية لحاجات السكان اليومية.

وساعد الوقف أيضا على إيجاد الأمن في المنطقة، ذلك لأن الساحات الأمامية للبيوت معظمها مسقوفة، وهي بمنزلة مقر للطلبة الوافدين يعكفون فيها على تلاوة القرآن وحفظه على مدار الساعة. فمهما عسعس الليل لا تخلو المنطقة من الشباب القائمين على التلاوة والحفظ، لتقديم ما حفظوا في الصباح أمام الأستاذ. وهذا بدوره سيقوي الأمن في المنطقة وما جاورها. زد على ذلك ما قام به الشيخ إسحاق رابع من بناء مركز كبير للشرطة هناك.

(1) Abdulkadir Murtala Aliyu, Sheikh Isyaka Rabi'u and His Contributions Towards Development Of Qur'anic Education and Transforming Alarammomi Lifestyle in Kano

بحث مقدم إلى قسم الدراسات الإسلامية والشريعة جامعة بايروا كنو، للحصول على شهادة الماجستير عام 2021م، ص: 55. 57.

كما ساعد الوقف كذلك على تطور وازدهار مدينة كنو من حيث العمارة، وذلك بالنظر إلى ضخامة هذا المشروع الكبير الذي يحتوي على القصر الذي يسكن فيه الحاج إسحاق رابع الذي يعد أكبر بيت لتاجر في المدينة من حيث المساحة، ثم بيوت أبنائه، والجامع، والمدرسة، ومحطة الشرطة، ووراء هذا كله توجد بيوت الوقف. فقبل هذا المشروع كانت المنطقة معظمها بساتين، وبفضل هذا المشروع الكبير تسربت الحياة فيها وزاد عدد سكانها، وارتفعت قيمة الأقطاع الأرضية فيها.

الخاتمة

لقد مرّ بالقارئ خلال هذه الجولة القصيرة الحديث عن الحركة الوقفية في إحدى مدن جمهورية نيجيريا وهي مدينة كنو بالذات وأثر الفقه المالكي فيها، متخذة شخصية أحد الأثرياء ورجال الدين في تلك المدينة ليكون نموذجا لهذا المقال. حيث تناولت الورقة الحديث عن الوقف وأركانه وشروطه من وجهة نظر المذهب المالكي، ثم تطرقت إلى الحديث عن مدينة كنو والشيخ إسحاق رابع. وأخيرا ركزت الورقة على بيوت بناها هذا الرجل وجعلها وقفا لحفظة القرآن الكريم، ساعية وراء الشروط التي وضعها الرجل للتحقق من مدى بلورة المذهب المالكي فيها وأثر هذا المذهب على المنطقة ككل. ثم الدور الذي لعبته هذه البيوت الوقفية من الناحية الاجتماعية والتنمية، حيث أسفر البحث عن بعض النتائج التي توصل إليها، من أهمها:

1. قدم المذهب المالكي في بلاد هوسا (شمال نيجيريا) وكونه المذهب الوحيد الذي يدين الله به أهل المنطقة منذ دخول الإسلام فيها. وذلك تبع لكون العلماء الذين نشروا التعاليم الإسلامية في المنطقة من المالكيين، على رأسهم الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني.

2. وجود حركة وقفية ضخمة في مدينة كنو نيجيريا، مما يدل على عكس ما توهمه البعض بأن بلاد أفريقيا السمراء لا تعرف العطاء إلا الأخذ، وأن جميع سكانها قد أدقعهم الفقر والجوع. فإذا بالورقة تبين لنا بأنه قد يوجد في النهر مالا يوجد في البحر. فالبلاد السمراء فيها من يعطي كما أن فيها من يأخذ.

3 . كون الوقف من أهم وسائل نشر الطمأنينة والشفقة والمحبة والإخاء والإيثار بين المسلمين.

4 . الدور الإيجابي الذي لعبته البيوت الوقفية للشيخ إسحاق رابع حيث كونت مدينة قرآنية فاعلة في الجانب الثقافي والاجتماعي والتنموي، والورقة خير شاهد على ذلك.

5 . تأثير توجيهات الآباء الحسنة لأبنائهم وسيطرتها على مستقبل الأبناء. حيث تجلّى أمامنا بأن كل الخدمة التي قام بها الشيخ إسحاق رابع للقرآن الكريم وأهله في حياته كانت نتيجة لذلك الوعد الذي وعد والده حين اشترط عليه الوالد بأنه لا يسمح له بأن ينخرط في سلك التجارة إلا إذا رضي بأنه سيستخدم القرآن وأهله بما رزقه الله، وأنه إذا فعل ذلك سوف يصل إلى منزلة لم تخطر بباله.

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يغفر للخليفة إسحاق رابع وأن يجازيه ويجازي جميع مشائخنا وآبائنا بخير ما يجازي به عباده الصالحين. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. وصل اللهم وسلم على المبعوث رحمة للعالمين.



آراء محمد بلو النيجيري المالكي في الوقف وممتلكات الدولة الإسلامية

من خلال كتابه "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل"

✍ الدكتور محمد فتحة

جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موقف عالم من علماء المذهب المالكي من منظومة الأوقاف، وما يميز هذا العالم كونه من بين الشخصيات التاريخية القليلة التي جمعت في حياتها بين الإدارة والتسيير من خلال الحكم مع بسط آراءه النظرية في بعض قضايا الفقه الإسلامي ومنها الوقف، وبهذا نجد أنفسنا أمام نموذج حي استغل الوقف من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في الدولة التي حكمها، وهذا انطلاقاً من أحد الكتب التي دمجها بنفسه في ميدان الأدب السلطاني.

الكلمات المفتاحية: محمد بلو، الوقف، ممتلكات الدولة، الفقه المالكي.

Abstract:

This study aims to shed light on the position of a scholar of the Maliki school of thought regarding the endowment system, and what distinguishes this scholar as being among the few historical personalities who combined in her life management and management through governance while extending his theoretical views on some issues of Islamic jurisprudence, including the endowment. We find ourselves in front of a living model that exploited the endowment in order to achieve economic development and social justice in the country he ruled, and this is based on one of the books he wrote himself in the field of royal literature.

Keywords: Muhammad Bello, endowment, state property, Maliki jurisprudence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور بالقرآن القلوب، وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء، وأعجزت حكمته الحكماء. نحمده - سبحانه - وهو أهل الحمد والثناء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله المصطفى، ونبه المرتضى، معلم الحكمة، وهادي الأمة، صلى الله عليه وعلى آله الأبرار، وصحبه الأخيار، ما تعاقب الليل والنهار، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

استطاع علماء الإصلاح⁽¹⁾ في بلاد الهوسا⁽²⁾ التي تضم شمال نيجيريا والجزء الشرقي الجنوبي من دولة النيجر حالياً، تأسيس خلافة إسلامية مطلع القرن (19م/13هـ)، بحيث اتخذت هذه الأخيرة من الفقه المالكي مذهباً لها، وبرز فيها علماء أجلاء اتصفوا بغزارة التأليف، ومن بين هؤلاء العلماء نذكر الشيخ محمد بلو بن الشيخ عثمان بن

(1) علماء الإصلاح: في دولة الخلافة الصكتية يقصد بهم هنا ثلاثة من العلماء وهم: الشيخ عثمان بن فودي، والإمام عبد الله بن فودي، والأمير محمد بلو بن الشيخ عثمان بن فودي، وهم مؤسسي دولة الخلافة الصكتية، التي ظهرت في منطقة الهوسا وشمال نيجيريا، واتخذت من مدينة صكوتو قاعدة لها، قامت هذه الدولة عام 1804م، واستمرت إلى غاية سقوطها على يد الاحتلال الإنجليزي عام 1903م، ضمت ثلاثين إمارة، وحكمها 17 أمير، وتبنت المذهب المالكي، وخلف لنا علماء الإصلاح الثلاثة تراثاً علمياً في مختلف صنوف المعرفة مثل العلوم الإسلامية والطب والحساب... أكثر من 400 مصنف، أغلبها لا يزال على شكله المخطوط.

(2) تعتبر بلاد الهوسا جزءاً من بلاد السودان الغربي أو أفريقيا الغربية بتسميتها الحالية، ويقع الحيز الذي يسكنه شعب الهوسا عادة في المنطقة الممتدة من جبال العير شمالاً حتى السفح الجنوبي لهضبة جوس جنوباً، ومن حد مملكة برنو القديمة شرقاً حتى وادي النيجر غرباً، ويمكن إسقاطها في الوقت الراهن على المناطق التي تظم شمال دولة نيجيريا وأجزاء من جنوب شرق دولة النيجر، ويوجد بها ممالك الهوسا السبعة القديمة: "كانو، زرايا، كاتسينا، رانو، غويير، دورا، زكوك"، وكانت هذه الإمارات متصارعة ومتناحرة فيما بينها حتى توحدت في خلافة صكوتو مطلع القرن التاسع عشر. أنظر: مهدي آدمو، الهوسا وجيرانهم بالسودان الأوسط، ضمن كتاب تاريخ إفريقيا العام، ج. 04، إشراف ج. ت. نياي، د. ط، المطبعة الكاثوليكية ش. م. ل، بيروت - لبنان، 1988م، ص: 273. أمير المؤمنين محمد بلو، انفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، مخطوط مطبوع ضمن كتاب: مختارات من مؤلفات أمير المؤمنين محمد بلو، ج. 1، تصحيح: الأستاذ الدكتور سليمان موسى والأستاذ الدكتور محمد مودي شوني، دار اقرأ، سامرو - قوسو - نيجيريا، 2013م، ص: 147

فودي⁽¹⁾ الذي كتب في اللغة العربية، وعلوم التفسير والتصوف والتاريخ وكتب في الفقه المالكي أيضاً، ويعرف كذلك بغزارة الاطلاع لأن عدد الكتب التي وقف عليها مطالعة تجاوز 20 ألفاً حسب قوله.

يعتبر كتابه "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل" من بين الكتب التي ضمنها آراءه في ميدان الوقف، ومما يجدر الإشارة إليه هنا كون المؤلف مارس الحكم والإمارة التي ورثها عن والده مؤسس دولتهم التي تعرف عند المؤرخين باسم دولة الخلافة الصُكتية، فقد أولى جانب الوقف في دولته كل الاهتمام لأنه ركن أساسي لا بد لكل حاكم أن يفقه هذا الجانب الأساسي الذي له علاقة بعلم الأدب السلطاني.

وعليه جدير بنا البحث في هذا الجانب الذي وظفه محمد بلو من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في دولته، وما يجدر الإشارة إليه أن محمد بلو صنف كتب في ميدان الأدب السلطاني والسياسة الشرعية، ولم يخصص كتاب لمنظومة الأوقاف، وإنما عالجه في مسائل متفرقة في كتبه.

وعليه نطرح التساؤل التالي: أين تتجلى أبرز آراء محمد بلو النيجيري المالكي في الوقف وممتلكات الدولة الإسلامية من خلال كتابه "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل"؟ وهل يمكن اعتبار تلك الآراء كامتداد لحركة التدوين في ميدان الوقف وأحكامه؟

(1) يعرف الشيخ عثمان بن فودي نفسه في مقدمات بعض كتبه قائلا: "عثمان بن محمد بن عثمان الفلاتي نسباً المالكي مذهباً"، ولد عام (1168هـ/1754م)، نشأ في أسرة متدينة وتتمتع بثقافة إسلامية كبيرة، تزعم حركة إصلاحية جدد بها للناس دينهم وحارب البدعة وأحيى السنة، انبثقت حركته من منطقة الهوسا بشمال نيجيريا، لتشمل مناطق واسعة في إفريقيا الغربية، وموحدة إمارات الهوسا السبعة المشهورة، أسس خلافة إسلامية يطلق عليها بعض الباحثين اسم الخلافة الإسلامية العثمانية الصكتية، وهناك من يسميها بإمبراطورية الفولاني، تبنت أسس المذهب المالكي، خلف لنا تراثاً مكتوباً تجاوز مائة مصنف، توفي عام (1232هـ/1817م). أنظر: عثمان بن فودي، أصول الولاية وشروطها، مخطوط مطبوع ضمن كتاب: مختارات من مؤلفات الشيخ عثمان بن فودي، تصحيح: الدكتور عمر بلو ومالم سراج موسى ثلاث مفر، ج.2، دار اقرأ، سامرو - قوسو - نيجيريا، 2013م، ص: 03. الفاتح قريب الله الناصر الكبرى، أثر النزعة الصوفية في تكوين دولة الشيخ عثمان بن فودي الإسلامية، د.ط، مؤسسة ابن فودي للتراث، كانو - نيجيريا، 2019م، ص: 05. 12.

ومصادر هذه الدراسة ستكون من مخطوطات وكتب لعلماء الدولة الصُكْتِيَّة وحكامها، بالإضافة لبعض الدراسات الحديثة التي كتبت في هذا الشأن حسبما توفر لدى الباحث، وأما المنهج الذي سيسير عليه الباحث فهو المنهج التاريخي، وذلك من خلال التعريف والعرض والتحليل واستقراء ما كتب من مؤلفات تاريخية، سواء ما كان منها منشوراً أو منظوماً، مع التعريف بالأعلام الذين سيتم تناول مؤلفاتهم كنماذج، إذا توفرت لدى الباحث.

قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث ثم الخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان منهج البحث وعناصره وخبطته وأهم أفكاره وأهدافه وذكر مصادره.

المبحث الأول: التعريف بشخصية محمد بلو بن الشيخ عثمان بن فودي.

المبحث الثاني: مراجعة وصفية لكتاب "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل.

المبحث الثالث: نظرة الشيخ محمد بلو إلى الوقف وأحكامه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بشخصية محمد بلو بن الشيخ عثمان بن فودي⁽¹⁾

1 . اسمه ونسبه

هو محمد بن الشيخ عثمان بن محمد الملقب بفودي⁽²⁾ بن عثمان بن صالح

(1) يعرف الشيخ عثمان بن فودي نفسه في مقدمات بعض كتبه قائلا: "عثمان بن محمد بن عثمان الفلاتي نسباً المالكي مذهبا"، ولد عام (1168هـ/1754م)، نشأ في أسرة متدينة وتتمتع بثقافة إسلامية كبيرة، تزعم حركة إصلاحية جدد بها للناس دينهم وحارب البدعة وأحيى السنة، انبثقت حركته من منطقة الهوسا بشمال نيجيريا، لتشمل مناطق واسعة في إفريقيا الغربية، وموحدة إمارات الهوسا السبعة المشهورة، أسس خلافة إسلامية يطلق عليها بعض الباحثين اسم الخلافة الإسلامية العثمانية الصُكْتِيَّة، وهناك من يسميها بإمبراطورية الفولاني، تبنت أسس المذهب المالكي، خلف لنا تراثاً مكتوباً تجاوز مائة مصنف، توفي عام (1232هـ/1817م). أنظر: عثمان بن فودي، أصول الولاية وشروطها، مخطوط مطبوع ضمن كتاب: مختارات من مؤلفات الشيخ عثمان بن فودي، تصحيح: الدكتور عمر بلو ومالم سراج موسى ثلاث مفر، ج.2، دار اقرأ، سامرو - قوسو - نيجيريا، 2013م، ص: 03. الفاتح قريب الله الناصر الكبرى، أثر النزعة الصوفية في تكوين دولة الشيخ عثمان بن فودي الإسلامية، د.ط، مؤسسة ابن فودي للتراث، كانو - نيجيريا، 2019م، ص: 05. 12.

(2) معناها فاللغة العربية الفقيه.

ابن هارون بن محمد غورط⁽¹⁾ بن محمد جب⁽²⁾ بن محمد سمب⁽³⁾ بن أيوب بن ماسران بن بوب⁽⁴⁾ باب بن موسى الفولاني، وموسى جكل من رؤساء قبيلة تورديب الفلاتية، التي هاجرت من تمبكتو إلى بلاد فوت تور، وفوتا جالون في منطقة جمهوريتي السنغال وغينيا الحاليين⁽⁵⁾، ثم هاجروا من تلك البلاد إلى كَن⁽⁶⁾ من بلاد هوسا، في أواخر القرن الثامن الهجري.

2 . ولادته ونشأته

ولد محمد بلو الذي هو ثاني أمير المؤمنين في خلافة صكتو الإسلامية عام: 1195هـ/1780م، يوم الأربعاء في شهر ذي القعدة ولم يكن هو الولد الأكبر للشيخ عثمان بن فودي، فهناك محمد سعد بن عثمان بن فودي ومحمد سنبو وهما أكبر من محمد بلو؛ ولكنه كان أكثرهم استفادة بعلوم الشيخ وتربيته ورعايته، وقد شارك في المعارك والمقاومات التي قام بها الشيخ عثمان ضد أعدائه من ملوك حوسا وبعض ملوك برنو وغوير وغيرهم في معارك كثيرة مثل معركة "ثُثُوا" ومعركة "أَلُوسَا" ومعركة "أَلْقَاصَا" ومعركة "تَبِكْنِ كَوُثُو" وغيرها من المعارك التي ذكرها عمه في كتابه: «تزيين الورقات بجمع بعض ما لي من الأبيات»⁽⁷⁾، وذكرها هو أيضا في كتابه «الإنفاق الميسور».

3 . خلافته

قبل تولي محمد بلو منصب الخليفة العام للمسلمين في دولة الشيخ عثمان بن فودي كان يشغل منصب الدبلوماسي الأول، وقائد المعلمين للجيش، ثم منصب الأمير

(1) معناها في اللغة العربية: مُعمر.

(2) معناها في اللغة العربية: جبرئيل.

(3) معناها في اللغة العربية: المولود الثاني عند والديه.

(4) معناها في اللغة العربية: أبو بكر.

(5) محمد المنصور إبراهيم، مقدمة مصباح الراوي، ص14.

(6) مدينة في جمهورية النيجر على حدود نيجيريا من محلية إليل في ولاية صكتو.

(7) عبد الله بن فودي، تزيين الورقات ضمن مختارات من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي، ج2/25 .

لقسم الشرقي من العاصمة صكتو وما جاورها، بعد أن انعزل والده الشيخ عثمان بن فودي عن أمور السياسة والدولة وقسم الدولة بين محمد بلو وأخيه عبد الله بن فودي فأعطى الأول القسم الشرقي، وأعطى الثاني القسم الغربي غوندو وما جاورها من الولايات لذا يلقب الشيخ عبد الله بن فودي بعبد الله غوندو نسبة إلى قسم ولايته، يقول الشيخ عبد القادر بن المصطفى مخبرا كيفية تقسيم الشيخ عثمان بن فودي لدولته بعد أن انعزل عن السياسة:

وَقَسَمَ الشَّيْخُ نَوَاحِي الْأَرْضِ مِنْ طُولِهَا وَالْكَثْرَةَ وَالْعَرَضَ
غَزِيَّتِهَا لِسَيِّدِ الْعُلَمَاءِ شَرْقِيَّتِهَا لِأَبْنِ الْإِسْلَامِ⁽¹⁾

لقد أحاط الشيخ عثمان بن فودي ابنه محمد بلو بعناية خاصة، كما أطلعه على أسرار دولته، وجعله بجانبه في سائر أعماله، مما جعله يكتسب خبرة عالية، سواء في الميدان العسكري الحربي، أو في الميدان السياسي، أو الاقتصادي، ولقد تمكن من الاطلاع الواسع على الإنتاج العلمي الضخم الذي ألفه أبوه الشيخ عثمان بن فودي وعمه عبد الله بن فودي وعلماء عصره ومنطقته في العلوم الإسلامية وأمور الشرع والسياسة والحكم.

بويع محمد بلو بالخلافة العامة بعد وفاة والده عام: (1817م)، يوم الثلاثاء في بيت طَنْجَادَ مع حضور الناس وبعض إخوته وفيهم من هو أكبر منه، ودامت خلافته لأكثر من عشرين عاما، وواجه خلالها العديد من التحديات والمشاكل الثورية في القلاوا (Alkalawa) وزمفرا وغيرها⁽²⁾.

حرص الشيخ محمد بلو بعد توليته للخلافة على تحقيق هدف أبيه الشيخ عثمان بن فودي، فوحد الأمة، واستقر الأمن والسلام بشكل كبير، وقد رافق هذا الاستقرار التوسع في الأنشطة الاقتصادية والصناعية⁽³⁾.

(1) موصوفة السودان، الشيخ عبد القادر بن المصطفى، ص 18.

(2) موصوفة السودان، الشيخ عبد القادر بن المصطفى، ص 20.

(3) مقدمة مختارات من مؤلفات السلطان محمد بلو، ج 1/ XVI.

4 . نشأته العلمية وشيوخه

لقد تحدث محمد بلو بنفسه عن نشأته العلمية والكتب التي درسها على أيدي أساتذته وشيوخه، كما صنع ذلك عمه عبد الله بن فودي في كتابه: "إيداع النسخ بمن أخذت من الشيوخ"، وفي كتابه "ضياء السند"، فقد ذكر محمد بلو في المقصد الأول من مقاصد كتابه "شفاء الأسقام" كل الكتب التي درسها وقرأها في وقت تأليفه للكتاب، وقد ذكر في الكتاب بأن عدد الكتب التي طالعها بنفسه أو قرأها على شيوخه لما عددها وصل عددها إلى عشرين ألفاً بعد ثلاثمائة (20,300).

وقد استعرض محمد بلو نشأته العلمية والثقافية التي عاشها في حياته في وقت التحصيل والتكوين النفسي للمرحلة العلمية التي يطمح إلى بلوغها، ونحيل القارئ إلى المقصد الأول من كتاب "شفاء الأسقام" ليتعرف على بعض أسماء شيوخ المؤلف وبعض الكتب التي درسها على أيديهم أو طالعها بنفسه⁽¹⁾.

وأبرز شيوخه في العلم هما والده الشيخ عثمان بن فودي قائد الحركة الإصلاحية في السودان الغربي، وعمه العلامة عبد الله بن فودي وهناك علماء آخرون غيرهما لكن لم يكثر أخذه عنهم كما أخذ من هذين الشيخين.

5 . مؤلفات أمير المؤمنين محمد بلو

كان الشيخ محمد بلو كثير التأليف، كما حدث بذلك الشيخ الحاج سعيد في كتابه "تاريخ صكتو" حيث قال عن أمير المؤمنين محمد بلو: «وكان كثير الاشتغال بالتأليف، وكلما ألف تأليفاً أخرجته إلى الناس ويقرئهم، ثم يشتغل بتأليف آخر، وسبب كثرة تواليفه: سؤالات واختلافات، وإن سئل عن مسألة ألف فيها تأليفاً، وإن بلغه أن فلانا وفلانا اختلفا في مسألة ألف فيها تأليفاً، وكان يحرض أولاده وإخوانه على التعلم ويعييبهم بتركه جدّاً»⁽²⁾.

(1) شفاء الأسقام في معرفة مدارك الأحكام، محمد بلو بن الشيخ عثمان بن فودي، ص 4-5.

(2) تعليق أبو ألفا عمر محمد على موصوفة السودان للشيخ عبد القادر بن المصطفى، معهد سنكوري للدراسات الإفريقية، لندن، ص 21.

وقد تنوعت الفنون العلمية والمعرفية التي ألف فيها محمد بلو؛ فقد ألف في التفسير النبوي، والتفسير الموضوعي لآيات التسلية في القرآن مع تفسيرها، وبعض موضوعات علوم القرآن مثل مقاصد القرآن، والحديث، والدعوات والأذكار والأوراد، والفقه وتعلقاته، والسياسة الشرعية، ومقاصد الشريعة، والتصوف، والتاريخ، والطب، والأدب، والشعر، والتوحيد، والسيرة النبوية، والبلاغة، والنحو، والمنطق، وقد بلغت عدد مؤلفاته في هذه الفنون العلمية كما ذكرتها مرتبة حسب الحروف الهجائية في تحقيقي لكتابه "شمس الظهيرة في مناهج أهل العلم والبصيرة" مائة وتسعة وثمانين (189) مؤلفاً.

وقد يشك البعض في كثرة عدد مؤلفات محمد بلو كما حصل مثل هذا الشك في مؤلفات الإمام السيوطي وغيره من المكثرين في التأليف، ويمكن رد هذا الشك بأن يقال: إن كثيراً مما اعتبرها محمد بلو أو اعتبرها من عدد مؤلفاته كتأليف أو ككتاب كانت صغيرة الحجم على هيئة مقالات، أو رسائل ديوانية أو قصائد شعرية لا تتجاوز أبيات قليلة في صفحتين أو ثلاث صفحات أو أكثر. وأذكر قائمة موجزة لبعض مؤلفات محمد بلو حسب العلوم في هذه القائمة الآتية:

أ. التفسير وعلوم القرآن ومتعلقاتهما:

- غاية السؤل في تفسير الرسول.
- قصيدة عينية في موضوعات القرآن ومقاصده.
- نور الفجر في الأيام المعلومات والليالي العشر.

ب. الحديث الشريف:

- البدور المسفرة في الخصال التي تدرك بها المغفرة.
- القول المحب في جمع النقول في معنى حديث: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

ج. التوحيد والعقيدة:

- القول المختصر في أمر المهدي المنتظر.
- مفتاح السداد في أحكام الردة والموالات.
- تنبيه أهل الفهوم على وجوب اجتناب أهل الشعوذة والنجوم.

د. الفقه والأحكام:

- تبليغ السامع أحكام سقوط سقف الجامع.
- تمهيد العباد بما زاد على عمدة العباد.
- توقيف الجهول على أنواع مفسد الغلول.
- تنبيه الإخوان على أحكام الأمان.
- تنبيه الجماعة على أحكام الشفاعة.
- تنبيه الراقد على ما يعتور الحاج من المفسد.
- جمع النقول في مسائل الغلول.
- حلية البصائر في الأحكام اللازمة على المسافرين.
- كيفية التصديق على الميت بسبك.
- السيف المسلول في أحكام الغلول.
- القول المنعوت في النفقة والقسم والمبيت.
- شرح الصدر في تحرير جناية الرقيق على الحرّ.

هـ. السياسة الشرعية والأحكام السلطانية:

- أصول السياسة والكيفية المخلصة من أمور الرياسة.
- الإنصاف في ذكر ما للخلافة من وفاق وخلاف.
- الإعلام بما يجب على الإمام من حفظ بيضة الإسلام.
- الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل.
- شمس الظهيرة فيما يجب على الإمام من حسن السيرة.
- الغيث الشؤبوب في توصية الأمير يعقوب.
- كتاب أصول العدل للولادة وأهل الفضل.
- القول الموهوب في أجوبة أسئلة الأمير يعقوب.

و. التاريخ:

- إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور.
- سرد الكلام فيما جرى بيني وبين عبد السلام.
- قدح الزناد في أمر هذا الجهاد.
- النقول النواطق في شأن البربر والتوارق.

ز - الطب:

- تلخيص مصوغ اللجين المسمى بالطب الهين في أوجاع العين.
- تنبيه الإخوان على أدوية الديدان.
- رسالة في أمراض الكلية وعلاجها.
- الطب الهين في أوجاع العين.
- طب المسافرين.
- عجلة الراكب في الطب الصائب.
- القول السنا في وجوب التليين والتمشي بالسنا.
- القول المنشور في أدوية الباسور.
- الموارد النبوية في المسائل الطبية.
- تلخيص المقاصد المجردة في الأدوية الفريدة.
- تعليق وجيز في شرح قصيدته الطبية لتفصيل العظام.

ح - مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية:

- شمس الظهيرة في مناهج أهل العلم والبصيرة.
- التحرير في قواعد التبصير.
- شفاء الأسقام في معرقة مدارك الأحكام.

المبحث الثاني: مراجعة وصفية لكتاب "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل"

1 . دوافع تأليف الكتاب

بحكم أن محمد بلو رجل علم وحكم، ذكر محمد بلو بأن هذا الكتاب عبارة عن مختصر موجه بالدرجة الأولى للحكام والأمراء، فقد ضمنه ما للسلطان على الرعية من الطاعة له والنصيحة وما عليه للرعية من حماية بيضة الإسلام والذب عن أهل الإيمان وحفظ الدين وإقامة شعائر الإسلام، وفصل القضايا، وجباية الزكاة، وإخراج أموال بيت المال وصرف ذلك إلى مصارفه الشرعية، وإقامة الحدود الشرعية، والنظر في أعمال البر العامة، وإقامة الجهاد، وقسم الغنائم وتخميمها، والعدل في سلطانه⁽¹⁾.

(1) محمد بلو، الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل، مراجعة: الشيخ عبد الولي أبو بكر عبد الولي، دار

النهار للطبع والنشر والتوزيع، 2008م، مصر، ص5.

وبهذا يظهر أن الغاية من تأليف هذا الكتاب هو جعله بمثابة مرجع لحكام الدولة الصُكُتية ممن سيخلفونه في الحكم والإمارة، ولغيرهم من حكام البلاد الإسلامية.

2 . مضمون الكتاب

جاء هذا الكتاب على قدر 86 صفحة، وقد تولت دار النهار للطبع والنشر والتوزيع المصرية مهمة طباعته، أما مراجعته وتصحيحه وإخراجه فكانت من عمل الشيخ عبد الولي أبو بكر عبد الولي، وطبع على نفقة الحاج محمد طن إغجي طاميريرو صكتو، قسم المؤلف كتابه إلى مقدمة يليها اثنا عشر باباً، وكل باب قد يحتوي على مجموعة من الفصول، وما يلاحظ هنا هو غياب الخاتمة عن هذا الكتاب، أما عناوين الأبواب يمكن عرضها فيما يأتي:

الباب الأول في وجوب الطاعة للسلطان، الباب الثاني في وجوب النصح له، الباب الثالث فيما يجب عليه من حماية بيضة الإسلام والذب عن أهل الإيمان، الباب الرابع فيما يلزم عليه من حفظ الدين على أصوله المستقرة في العقائد، الباب الخامس فيما يلزمه من إقامة شعائر الإسلام، الباب السادس فيما يلزمه من فصل القضايا وتنفيذ الأحكام بتقليد الولاية والحكام، الباب السابع فيما يلزمه من جناية الزكاة المفروضة من أهلها واستخراج أموال بيت المال وصرف ذلك إلى مصارفه الشرعية، الباب الثامن فيما يلزمه من إقامة الحدود الشرعية على الشرائط المرعية، الباب التاسع فيما يلزمه من النظر في أعمال البر العامة مثل عمارة المساجد والقناطير، الباب العاشر فيما يلزمه من إقامة الجهاد بنفسه وبجيوشه وسراياه وبعوثه، الباب الحادي عشر فيما يلزمه من النظر في قسم أموال الغنائم وتخمينها وصرف أخماس ذلك إلى مستحقيها، الباب الثاني عشر فيما يجب عليه من العدل في سلطانه وتحري الحق في جميع شأنه⁽¹⁾.

3 . مصادر الكتاب

تعددت المصادر التي اعتمد عليها محمد بلو في تأليف هذا الكتاب، فقد اعتمد في المقام الأول على القرآن الكريم، بالإضافة إلى مجموعة من كتب الحديث

(1) محمد بلو، الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل، المصدر السابق، ص 5 - 6.

الشريف مثل صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والمستدرک للحاکم النیسابوري، وکتاب شرح مختصر البخاري المسمى بهجة النفوس للإمام ابن أبي جمرة الأندلسي (ت. 699هـ/1296م)، وکتاب الفتح المبين لابن حجر الهيتمي (ت. 974هـ/1566م)، وسراج الملوك للطرطوشي المالکي (ت. 520هـ/1127م)، ونقل کلام عن ابن عرفة المالکي (ت. 716هـ/1401م)، واعتمد كذلك على مرجع رئيسي في باب الأدب السلطاني وهو الإمام محمد بن عبد الکريم المغيلي التلمساني (ت. 909هـ/1504م). وتجدر الإشارة هنا إلى أن أول دولة إسلامية تأسست في بلاد الهوسا بشمال نيجيريا قامت فضل جهود المغيلي.

4 . منهجه في تأليف الکتاب

عند أي مسألة يبدأ محمد بلو بذكر الشواهد من القرآن الکريم أولاً، ثم يأتي بالأحاديث النبوية من مختلف مصنفات الأحاديث النبوية، ثم يدعم هذا باقتباس شروح مما دبجه العلماء خاصة الفقهاء المالکية، على غرار ابن زروق وأمير الزقاق الميارة، وفي عدة مواطن عندما ينتهي من عرض مسألة وشواهدا وشروحا يأتي في الختام بتنبیه يؤكد فيه على الرأي الذي سلكه في تلك المسألة، أو يقوم بالتعمق في شرحها أو وضع ملخص شامل لها حتى يسهل على من يصعب عليه فهم ما جاء به في التفصيل⁽¹⁾.

المبحث الثالث: نظرة الشيخ محمد بلو إلى الوقف وأحكامه

أولاً: القاضي الشرعي كناظر للوقف أو راعياً له عند الأمير محمد بلو

إن من جملة المسائل المتعلقة بالوقف التي ذكرها محمد بلو في كتابه "غيث الوبل" ولاية نظر الأوقاف وذكر من يتولاها من ولاية الأمور، فذكر من بين أشغال القاضي الشرعي نظر الأوقاف إن لم يوجد لها ناظر معين، وإن وجد لها ناظر، فهو يشرف عليه، فيتركه في منصبه إن كان يتولى مهامه بشكل جيد، أو يعزله إن خالف شروط النظر للأوقاف ولم يراع حقوق الواقف وأحكام الوقف كما رسمتها الشريعة الإسلامية، كان حديث الأمير محمد بلو عن هذا الموضوع في الباب السادس من كتابه الذي خصصه للحديث عما يلزم الإمام العدل من تنفيذ الأحكام بتقليد الولاية

(1) محمد بلو، الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل، المصدر السابق، ص 15 . 18.

والحكام فمعد تحت هذا الباب فصلا تحدث فيه عن وظائف القاضي فحصرها في سبعة وظائف من ضمنها النظر في الأوقاف، ولا بأس بسرد هذه الوظائف السبعة التي ذكرها محمد بلو ولو باختصار وتصرف وهي:

1. فصل الخصومات إما صلحا عن تراض أو خبرا لحكم بموجباته كالإقرار أو بالشهود.
2. استيفاء الحقوق ممن ألدَّ وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوتها بإقرار وبينه.
3. النظر في أموال الأيتام والمجانين والسفهاء فيولي عليهم إن لم يكن لهم ولاية، أو يراعي أمر الولاية إن كانوا.
4. النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وصرف غلاتها في سبيلها ورعاية ناظرها إن وجد أو تولية ذلك بنفسها.
5. تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فإن كان فيها وصي راعاه وإلا تولاه بنفسه.
6. تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعون إلى النكاح.
7. إقامة الحدود وكف التعدي في الطرقات والأفنية وتسوية الضعيف والقوي في الحكم⁽¹⁾.

ثانيا: والي المظالم كمتصفح للأوقاف العامة وراعي لها

إن ممن له شأن برعاية الأوقاف العامة ونظرها ما عرف في تاريخ السياسة الشرعية بـ "والي المظالم" وهي من أقسام الولايات التي يستنيها الإمام العدل حين لا يستطيع الإشراف على جميع ممتلكات دولته وهي ثلاث ولايات كما قسمها ابن فرحون في تبصرته ونقلها محمد بلو في "غيث الوبل" بتصريف وهي:

1. القضاء: فلا يتلى الإمام العدل القضاء بنفسه وقد سبق أن ذكرت أن القاضي ممن يتولى النظر في الأوقاف.
2. الوزارة: فلا بد للأمر العدل أن يكون له وزير وهم ثلاثة أقسام: وزير التفويض، ووزير التنفيذ، ووزير الشورى.

(1) محمد بلو، الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل، المصدر السابق، ص42.

3. الإمارة: وقسمت الإمارة إلى أربعة كما ذكر ذلك محمد بلو ومن بينها ولاية النظر في المظالم وهم أقوى من القضاة ويكون لهم أعوان من الحماة والقضاة والكتاب والشهود وتختص وظائفهم في سبعة أمور من بينها تصفح مظالم الأوقاف قال محمد بلو: «فيبدأ بالأوقاف العامة وإن لم يكن فيها متظلم فيه صيأها على شرط واقفها إذا عرفها، وأما الخاصة فنظره فيها موقوف على تظلم أهلها»⁽¹⁾.

ثالثاً: يلزم الإمام العدل النظر في أعمال البر وإنشاء الأوقاف العامة التي يستفيد منها المسلمون

تحدث عن ذلك محمد بلو في الباب التاسع من كتاب "غيث الوبل". حيث عنوانه بقوله: «الباب التاسع فيما يلزمه من النظر في أعمال البر العامة مثل عمارة المساجد والقناطير» ومما ذكره محمد بلو تحت هذا العنوان قوله: «ويتعين على الإمام الاجتهاد في بناء المساجد في المواضع المحتجة لها، وبناء القناطير، وتهيئة السفن، وتسيير الحج، وإعانة الحجاج بالأموال، وفك الأسارى، وغير ذلك من وجوه البر الكثيرة»⁽²⁾.

فنلاحظ هنا أن من أعمال الأمير العدل إنشاء الأوقاف التي يستفيد منها المسلمون مثل المساجد فيبنيها في المواضع التي تحتاج إلى ذلك مثل القرى والأحياء التي تفتقر إلى ذلك.

رابعاً: يجوز للأمير أن يقطع الأراضي الوقفية لبعض المسلمين إقطاع استغلال لا إقطاع تملك

قسم محمد بلو الأرزاق التي يمكن للأمير أن يقدمها إلى المسلمين ليستفيد منها إلى قسمين:

القسم الأول: العطاء: هو من بيت المال لأن بيت مال المسلمين لمصالحهم.
القسم الثاني: الإقطاع: وينقسم إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تملك، وإقطاع استغلال، وإقطاع أرزاق.

(1) نفسه، ص 45.

(2) نفسه، ص 55.

والذي يهمننا هنا من بين أقسام الإقطاع القسم الثاني الذي هو مثل الوقف العام الذي لا يجوز للإمام أن يقطعه اقتطاع تمليك لأحد من المسلمين لأنَّ حكم أموال العامة الذي على هذا الشكل هو من أوقاف المسلمين قال محمد بلو: «أراضي بيت المال والفيء والخراج لا يجوز إقطاعها إقطاع تمليك؛ لأنها كالوقف المؤبد على مصالح المسلمين، وتمليك الوقف لا تصح بإقطاع ولا غيره، وكذلك لا يجوز إقطاعها إقطاعاً مؤبداً على جل ونسله وعقبه أبداً ما بقوا، ولا وقفاً على رجل ثم على أولاده ونسله أو عقبه... لأن ذلك موقوف على مصالح المسلمين العامة، فلا يختص بها من ليس فيه منفعة، ولكن السلطان يفعل فيها ما يراه الأصلح من أمور وهي استغلالها لبيت المال وتسليمها لمن يعمرها ويتنفع بها بخراج مقدر، أو المزارعة عليها إن رأى جوازها أو يقطعها إقطاع الاستغلال»⁽¹⁾.

خاتمة

أ. النتائج

بعد البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ: آراء محمد بلو النيجيري المالكي في الوقف وممتلكات الدولة الإسلامية من خلال كتابه "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل"، خلصنا إلى جملة من النتائج يمكن عرضها فيما يأتي:

- بلاد أفريقيا الغربية بصفة عامة وبلاد الهوسا بصفة خاصة عبارة عن امتداد لبلاد المغرب الإسلامي، حيث توجد بينهم قواسم مشتركة على غرار الفقه المالكي، وبهذا نجد أن علماء الهوسا وعلى رأسهم محمد بلو مرجعيتهم الأولى مصدرها ما دبجه فقهاء وعلماء المغرب الإسلامي في شتى ميادين العلوم الإسلامية على غرار الأوقاف.

- اهتم محمد بلو بعلم الأدب السلطاني والسياسات الشرعية حيث صنف مجموعة من الكتب التي قصد منها تبصير الناس بما لي السلطان وما عليه من حقوق وواجبات شرعية، ومن جملتها مسائل الوقف.

- حرص محمد بلو على توظيف منظومة الوقف في دولته من أجل تحقيق تنمية شاملة على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية.

(1) محمد بلو، الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل، المصدر السابق، ص 26.

- اهتم محمد بلو بمنظومة الوقف حيث عمل على تأصيلها شرعا والإحاطة بمختلف أحكامها الفقهية، وترجم ما تبلور له من أفكار من خلال تضمين آراءه في كتبه التي ألفها، وكذلك تطبيقها خلال حكمه للدولة الصكتية.

ب - التوصيات:

- ضرورة حث الباحثين على رصد وتتبع المخطوطات التي خلفها علماء الدولة الصُكتية، والعمل على تحقيقها واثاحتها لكل من يخوض في الشأن الأفريقي.

- توظيف منظومة الوقف في ميدان التواصل الحضاري، من أجل رعاية التراث العلمي لعلماء أفريقيا الغربية وبغية نشره على نطاق واسع.

- ربط جسور التواصل بين الباحثين العرب والمصادر العلمية الإفريقية، لتوسيع الركن الحضاري لنيجيريا وإفريقيا الغربية في دائرة الحضارة الإسلامية والتعريف به أكثر.



جهود الشيخ باي محمد بن عمر الكنتي في إثراء منظومة الأوقاف من خلال نوازلہ

✍ الدكتور يونس سعيد

معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، تنبكتو، مالي

الملخص

جرت سُنَّة الحياة أن تتعدَّد الحوادث، وتتجدَّد الأحوال والظُّروف، ممَّا يلزم على الفقهاء والعلماء التَّعامل معها على ضوء الكتاب والسُّنَّة والمنظومة الفقهيَّة تقليدا واجتهادا، لإيجاد حلول لها. ونتج عن ذلك ظهور المؤلَّفات المالكيَّة في القطر الإفريقيّ، والتي عُنيت بالفتاوى والنَّوازل، فكان الشَّيخ محمد باي الكنتيّ ممَّن أثروا الفقه المالكيّ بمنطقة السَّاحل، إذ كانت الأسئلة، ترد عليه من كلِّ فجٍّ عميق من العلماء والحكَّام والعامة على السَّواء في قضايا الدِّين والدُّنيا المستجدة، فيفتيهم بما يراه موافقا لحالهم ومناسبا لواقعهم، فظَّل ممارسا الفتيا حتَّى وافته المنية، فخلف من بعده إرثا ثقافيًّا ونتاجا حضاريًّا ذاخرا، ممثلا في نوازلہ التي تعتبر موسوعة في الفقه المالكيّ بجنوبيّ الصَّحراء، والتي تناول فيها مسائل الوقف والحبس، وما يتعلَّق بهما، مقدِّما إجابات دقيقة لمختلف الأسئلة على ضوء الأدلَّة الشرعيَّة، وأصول الاستدلال المالكيّ، وقواعد الاجتهاد، والعرف الاجتماعيّ.

الكلمات المفتاحية: جهود، باي الكنتيّ، النَّوازل، منظومة، الأوقاف.

مقدمة

لقد كان الشيخ باي الكنتي أحد أعلام الساحل والصحراء، احتل مكانة علمية رفيعة، أدت إلى تهاطل المراسلات عليها، مستفتيا إياه في القضايا والمسائل والآراء المعقدة، مما سنح له في توطيد العلاقات والتراسل مع العلماء والأعيان والسلطين، حيث شملت تلك الصلات كافة ساكني الصحراء، ومنحني نهر النيجر.

وقد خلف لنا تراثا ضخمة في غاية الإتقان والفائدة، لا تزال محل اهتمام الباحثين والعلماء. هذا وقد اتبع في منظومة الأوقاف، التي نحن بصدد دراستها منهجا رصينا، يتحدد في: عزو الآراء إلى قائلها، وحمل كلام العلماء على أحسن المحامل، ونقل الخلاف في المذهب المالكي، والالتزام بالمشهور منه، بالإضافة إلى ترجيح بين الأقوال والآراء، هذا فضلا عن استعماله للقواعد الفقهية. وتتنوع المراجع التي اعتمد عليها بالخصوص في الفتاوي والنوازل، ومصادر المذهب المالكي، والتي يحيل إليها إما بذكر العنوان كاملا أو اختصارا، وإما باسم المؤلف، وهي كلها من صميم الفقه المالكي. ولقد حاول الشيخ باي في مسائل الوقف أن يراعي فقه الواقع، والعرف الاجتماعي، واضعا في الاعتبار تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع الدعوة للاستكتاب في الملتقى الدولي للمذهب المالكي الطبعة السادسة عشرة، الموسوم بـ "منظومة الأوقاف في المذهب المالكي وأدوارها الحضارية والتنمية"، الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في اتصاله بشخصية علمية فذة، قضى نحبه في خدمة الدين: دعوة وتعلima وتأليفا، وبخاصة في مجال النوازل والإفتاء على ضوء الفقه المالكي، والتي اخترت منها مسائل الوقف والحبس.

هذا ويرمي البحث إلى إبراز جهود الشيخ باي في خدمة الفقه المالكي من خلال منظومة الأوقاف، والكشف عن معالم منهجه في معالجة قضايا الحبس في نوازله، والوقوف على أسلوبه في استعمال الأدلة الشرعية، وأصول الاستدلال المالكي، وقواعد الفقه الإسلامي، ومدى مراعاته للواقع والعرف في معالجة الموضوعات التي تطرق لها.

ويتحدد البحث في إطاره العام في دراسة جهود الشيخ باي في إثراء منظومة الأوقاف من خلال نوازله طرحا وتحليلا. فيما افترضت طبيعته أن يتم تناوله بالمنهج التاريخي والوصفي التحليلي، بوصفها أهم المناهج المناسبة لها. وقد قسمته إلى أربعة مباحث: المبحث الأول: نبذة موجزة عن حياة الشيخ باي الكنتي. والمبحث الثاني بعنوان: مسائل الوقف في نوازل الشيخ باي الكنتي. وأما المبحث الثالث، فموسوم بـ: مراعاة الواقع والعرف

في مسائل الوقف عند الشَّيخ باي الكنتي في نوازل، ليعنون المبحث الرابع بـ: مراعاة آراء الفقه المالكي والقواعد الفقهية في مسائل الوقف عند الشيخ باي الكنتي في نوازل. وخاتمة تحتوي على أبرز نتائج البحث. وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: نبذة موجزة عن حياة الشَّيخ باي الكنتي

يتناول هذا المبحث ترجمة الشيخ باي الكنتي بذكر اسمه، ونسبه، وولادته، وشيوخه، وطلابه، ومكانته الدينية والاجتماعية، وبعض مناقبه، ومراسلاته وعلاقاته العلمية، وتراثه الفكري، والمنهج الذي اتبعه في مسائل الأوقاف، والمصادر التي اعتمد عليها في تدوين هذا الباب، وأهمية مسائل الوقف في نوازل، وذلك وفق ما يأتي:

اسمه:

هو: «الشيخ محمد باي بن الشيخ سيدي عمر بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر»⁽¹⁾. وهو محمد بفتح الميم⁽²⁾، قال جامع نوازل الشيخ محمد بن بادي: «وبعد فريد أن نرتب نوازل الشيخ غوث العالمين، وخاتمة المحققين، شيخنا وسيدنا، وملاذنا وعمدتنا، شيخنا سيدي باي بن شيخنا سيدي عمر بن شيخنا الشيخ سيدي محمد بن شيخنا وسيدنا الشيخ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر...»⁽³⁾.

وأما والدته، فهي: العافية، وهي جارية الشيخ سيدي عمر من قبيلة إيبوغلتن الطَّارِقية (بيلة)⁽⁴⁾.

(1) سيد علي بلجيلالي، "ملاحم التيسير في الفتوى عند الشيخ باي بن عمر الكنتي"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، 13، 01، (2018): 377

(2) ينظر: محمد بن بادي بن بادي الكنتي، مقدم العي المصروم على نظم ابن أب لأجروم، تحقق: الصديق حاج أحمد، بإشراف: د. الشريف مربي، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004 - 2005م)، 79.

(3) باي محمد بن عمر الكنتي، كتاب العبادات والأسرة من نوازل الشيخ باي محمد بن عمر الكنتي، تحقق: بلجيلالي سيد علي، بإشراف: بن عمار زهرة، (أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران، 1440هـ/2018 - 2019م)، 16.

(4) باي محمد بن عمر الكنتي، 17.

وتضاف كلمة "الصَّغِير" إلى اسمه مَحْمَد؛ لتمييزه عن أخيه محمد با الزين، أو باب الزين، الذي يكبره سنا، وكان أستاذا له⁽¹⁾. قال الشيخ أحمد أبي الأعراف التكني في ترجمته: هو: "محمد الصغير"⁽²⁾. وقد ينعت نفسه بها في غير ما موضع من نوازل، إذ قال على سبيل المثال في مسائل العقيدة: «إنه من فقير مولاه الشاكر له على ما أولاه محمد الصغير بن عمر بن محمد ابن المختار بن أحمد إلى الأخ في الله المحب بكة»⁽³⁾. وقوله في مسائل الزكاة: «قال ذلك وكتبه أحوج العبيد إلى رحمة ربه محمد الصغير بن عمر»⁽⁴⁾. وقوله في مسائل النكاح: «قاله، وكتبه، فقير رحمة ربه، محمد الصغير بن عمر»⁽⁵⁾.

وعرف - أيضا - بـ"باي"، وناداه به معاصروه، وفي ذلك يقول أحمد أبو الأعراف في ترجمته: هو «محمد الصغير، المعروف بالشيخ باي»⁽⁶⁾. وعبر هو ذاته عن ذلك في عدة مواضع من فتاويه، إذ قال في مسائل النكاح: «قاله وكتبه عُبيد ربه، المشفق من سيء كسبه: محمد عُرف بباي بن عمر»⁽⁷⁾. وقال في مسائل الزكاة: «قاله وكتبه محمد عرف بباي»⁽⁸⁾. وكرره في مسائل الطلاق، فقال: «قال هذا، وكتبه عبيد ربه، وأسير حوبه، محمد بن عمر عرف بباي»⁽⁹⁾.
نسبه:

ينتسب الشيخ باي من جهة أبيه إلى كنتة، وهي إحدى القبائل العربية المنتشرة في الجزائر، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، وجنوب المغرب، والسنغال⁽¹⁰⁾، والتي قال عنها في

(1) ينظر: باي محمد بن عمر الكنتي، 16.

(2) أحمد أبو الأعراف التكني، إزالة الريب والشك والتفريط في ذكر المؤلفين من أهل التكرور والصحراء وأهل شنقيط، تحقق: د. دريسا ترواري، وآخرون، (تنبكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، ط 1: 2019م)، 183.

(3) باي محمد بن عمر الكنتي، 127.

(4) المصدر السابق، 474.

(5) المصدر السابق، 635.

(6) أحمد أبو الأعراف التكني، 183.

(7) باي محمد بن عمر الكنتي، 587.

(8) المصدر السابق، 479.

(9) المصدر السابق، 732.

(10) ينظر: لخضر بن قومار، "قراءة في نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي الوافي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 17، (2012): 202.

نوازله: «وأما نسب كنانة، فقد اتفقت كلمة أهل الصحراء قاطبة على أنهم من نسل عقبة مفتتح أفريقيا، وباني القيروان»⁽¹⁾. ويرتبط اسم كتنة بجدة القبيلة سيدي محمد الكنتي من ذراري عقبة بن نافع الفهري - كما تقدم - يقول بول مارتني: «يقصد باسم كتنة، تلك الوحدة السلالية القوية، والتي تندرج فروعها المختلفة ابتداء من توات حتى منطقة (زيندر) بواسطة الطوق الغربي من الصحراء الكبرى المتمثل في: توات، وأدرار الموريتاني، وتغان، والعصابة، والحوض، وأزواد، وعقفة نهر النيجر، وتيمترين، وأدرار إفوغاس، وحاليا حتى ضفة الهوسا الشرقية من نهر النيجر، حتى طاؤه»⁽²⁾.

ولادته:

لم تتفق المصادر التي ترجم له على تاريخ ميلاده، إذ تفيد بعضها أن ولادته كانت في حدود عام 1282هـ/1865م⁽³⁾. في حين يقول تلميذه سيدي محمد بن بادي - ابن أخته، وابن عمه - في كتابه شرح بغية الشريف الظريف أنه توفي في 1348هـ/1927م، وعمره كان يتراوح بين أربعة، أو ثلاثة وستين عاما. فعلى رأيه هذا، تكون ولادته ما بين 1284هـ - 1285هـ⁽⁴⁾؛ ومع الاختلاف بين التواريخ المذكورة، فإن ثمة تقاربا بينها.

شيوخه:

تتلمذ الشيخ باي مشافهة على: والده الشيخ سيدي اعمر، وعلى أخيه الأكبر سيدي محمد الملقب باب الزين⁽⁵⁾. ويبين بول مارتني دورهما تكوينه، قائلا: «وقد أنجز دراسة دينية ممتازة على والده وعلى أخيه الأكبر، واشتهر كأديب مرموق»⁽⁶⁾، كما كان الشيخ حمزة الفلاني القبلأوي شيخه في الحديث إجازة⁽⁷⁾، بالإضافة إلى الشيخ باب بن سيدي باب أحمد بن الشيخ سيدي المختار الكبير الكنتي⁽⁸⁾.

(1) عبد المالك كرشوش، "شخصية العدد: الشيخ باي الكنتي"، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 09، (2012): 137.

(2) بول مارتني، كتنة الشريون، تر: محمد محمود ولد ودادي، (دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، د.ط، د.ت)، 9.

(3) بول مارتني، 130.

(4) عبد المالك كرشوش، 09، (2012): 138.

(5) ينظر: سيد علي بلجباللي، 13، 01 (2018): 377.

(6) بول مارتني، 130.

(7) ينظر: عبد المالك كرشوش، 09، (2012): 138.

(8) باي محمد بن عمر الكنتي، 29.

طلابه:

تخرج على يديه خلق كثير من طلبة العلم، الذين حملوا علمه في الآفاق، نذكر منهم: الشيخ سيدي محمد البكاي بن سيدي الأمين الكتتي الملقب أمك، والشيخ سيدي محمد بن بادي، والشيخ محمد مبارك بن سيدي اعمر الأحبوسي الجعفري، والشيخ محمد بن يونس السوقي، والشيخ الحاج محمد سيدي علي العزاوي، والشيخ محمد بن إبراهيم الدرعي، والشيخ أحمد بن الجنيد السوقي⁽¹⁾، وغيرهم. وقد أشاد بول مارتني بدوره في التربية والتعليم، فقال: وقد كون أجيالا من كتنة صالحين، للحياة والعلم، كما تغلغل نفوذه بعمق في قبائل الطوارق⁽²⁾؛ إذ «كان موسى آغ امستن، على الخصوص تلميذه»⁽³⁾.

مكانته الدينية والاجتماعية:

عاش المترجم له في منطقة "كيدال" بمالي، حيث هاجر أهله إليها مطلع القرن الرابع عشر الهجري، ودرج على ما تعودته أسلافه من الانتجاع بمواشيهم جنوب "توات"، حيث يتوفر الكلاء وصولا إلى "آدغاغ" على الحدود الجزائرية المالية، وذلك نتيجة انعدام العشب في "توات"، حيث زاوية كتنة موطن أسلافه الأول⁽⁴⁾.

وقد قام الشيخ باي بدور اجتماعي وديني عظيم في الإقليم، حتى شهد له بول مارتني بالزعامة الدينية والاجتماعية، فقال: «وعلى إثر وفاة سيدي عمر في 1896، أصبح الزعيم الروحي لكتنة أزواد، وانصرف كليا نحو العبادة والدراسة... كما تغلغل نفوذه بعمق في بضع مخيمات من الطوارق: هوغار، تيتوق، وإيفوغاس... وهكذا تمتع بأكبر تقدير في كل المنطقة، وذلك ليس لدى العنصر العربي فحسب، بل لدى أقوام الطوارق أيضا»⁽⁵⁾. مؤكدا مكانته الاجتماعية في منطقة الساحل والصحراء، قائلا: «وكما يتم عليه الأمر في أي قطر مسلم. فسرعان ما يصبح الشيخ القاضي والحاكم، والحكم الذي تكون

(1) ينظر: سيد علي بلجليلي، 13، 01 (2018): 377.

(2) ينظر: بول مارتني، 130.

(3) المصدر السابق، (ص. ن).

(4) ينظر: باي محمد بن عمر الكتتي، 20.

(5) بول مارتني، 130.

قراراته مسموعة لدى الكل، والزعيم الديني الذي تكون رقياته وتعودياته وتمائمه مرغوبة لدى البداية. وقد صان سمعته بالفعل، فعاش كناسك في معزل عن الأنظار قدر المستطاع، وكان يمارس الصوم جهارا ولا يتكلم مع مريديه وزواره إلا مغطى الوجه بالثام، ولا يظهر للعوام مكشوف الوجه إلا عندما كان يؤم الناس في الصلاة نهارا⁽¹⁾.

من مناقبه:

إن أولى مناقبه - التي أورثها من أجداده - هي انحداره من قبيلة كتنة العريقة، التي كسبت شهرةً دينيةً في إفريقيا والسودان الغربي في العلم، إذ تعتبر الزاوية الكتنية إحدى أشهر المراكز الفكرية في إقليم توات، تلك الشهرة الراجعة إلى الرقادين الكتنيين، الذين كانوا أعلام هذا المركز في نهاية القرن السادس عشر، وكان لها الفضل في الدعوة للإسلام، وتعليم الشريعة، فضلا عن الوساطة بين القوى المتصارعة من القبائل: السنغوية، والفلانية، والطارقية، وغيرها⁽²⁾.

وتميز الشيخ باي بمنقبة التواضع، والتي نجدها واضحة جلية في مراسلاته مع الشيخ بكة، حيث قال: «فإنه من فقير مولاه الشاكر له على ما أولاه محمد الصغير بن عمر بن محمد ابن المختار بن أحمد إلى الأخ في الله المحب بكة - أصلحنا الله وإياه، ووقفنا لما يحبه ويرضاه»⁽³⁾. ويشير بول مارتني إلى ما كان يتمتع به من مناقب حميدة، وعلم، وتقوى، وحسن تسيير بقوله: «... تمتع بأكبر تقدير في كل المنطقة.... فسرعان ما يصبح الشيخ القاضي والحاكم والحكم الذي تكون قراراته مسموعة لدى الكل»⁽⁴⁾.

ومدحه تلميذه الذي حلاه بحلل كثيرة، فقال الشيخ المختار الملقب بـ"بادي" في مقدمة كتابه مقدم العي المصروم على نظم ابن أب لأجرّوم: «وليعلم ناظره إنما هو من بركة شيخنا العالم العامل، بدر التمام الكامل، أبي السامي والخامل، ذات الصيت العلي، والخلق السني، وارث متروك النبي، شيخنا وقُدوتنا الشيخ سيدي محمد بفتح الميم

(1) المصدر السابق، 131.

(2) ينظر: باي محمد بن عمر الكتني، 21.

(3) باي محمد بن عمر الكتني، 127.

(4) بول مارتني، 131.

الملقب بـابي ابن الشيخ سيد عمر ابن الشيخ سيدي محمد ابن الشيخ سيد المختار الوافي الكنتي، - أطل الله بقاءه للإسلام، وجعل مصيرنا معه إلى دار السلام⁽¹⁾.

وإلى جانب هؤلاء كان هنالك شعراء غرّدوا بمناقبه في قصائدهم، التي قيلت في حقه، والتي ذكرت تخلفه بالكرم، والسخاء، والحلم، والصلة، وكثرة الصمت، والحياء، مع اجتهاده في العبادة من: قيام ليل، وذكر، ودعاء، وبكاء، وغيرها⁽²⁾.

مراسلاته وعلاقاته العلمية:

نظرا للمكانة العلمية التي حظي بها الشيخ بـابي في عصره، حتى غدا ممن يُشار إليه بالبنان؛ فعَمَّ صيته في المنطقة، فتهاطلت عليه المراسلات مستفتية عن قضايا استعصت، ونصوص أبهت، وآراء اختلفت، فقام لها مجيبا مدلّلا⁽³⁾. هذا وقد عاصر ثلة من العلماء، كانت له علاقات تواصل ومراسلات معهم في الإفتاء والقضاء، ومن العلماء والسلطين والأعيان، الذين احتفظت المصادر بأسمائهم: بكة بن إبراهيم الهكاري، والشيخ أحمد أبي الأعراف التكني، وشب وأماقر الشنقيطين، ومحمد المختار بن لفاد، وسيدي أعمر بن سيدي علي الكنتي، وعلماء فلان بأقبلي بتوات⁽⁴⁾، وأبو الخير بن عبد الله بن مرزوق بن الحل الأرواني التنبكتي، وغيرهم. كما «كان للشيخ بـابي علاقات طيبة ووطيدة مع علماء عصره في موريتانيا من أمثال: محمد يحيى بن سليم، والشيخ التراد بن العباس، وغيرهم فضلا عن الحجاج الذين مروا به، واستقروا في حضرته، مكرمين من أمثال: محمد يحيى بن أبوه، ومحمد أحميد بن أحمد المختار الجكني، ومحمد عبد الرحمن بن اكتوشني وغيرهم»⁽⁵⁾. وتتعدى علاقاته الميخط المحلي؛ لتعم كافة سكان الصحراء، ومنحني نهر النيجر، بيضها وسودها، على حد سواء.

(1) محمد بن بادي الكنتي، 79.

(2) ينظر: بـابي محمد بن عمر الكنتي، 23.

(3) ينظر: محمد بن بادي الكنتي، 31.

(4) عبد المالك كرشوش، 09، (2012): 138.

(5) بـابي محمد بن عمر الكنتي، 33.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تبرز منزلته العلمية من خلال شهرة المشايخ والأعلام الذين نهلوا من فيض علومه ومعارفه، هذا فضلا عما تميز به من الموسوعية العلمية، والتي يتلمسها المتصفح لنوازله عن كتب بكثرة ما يتعرض له من كتب المذهب المالكي، وما تحويه من دقائق العلم ولطائف المعرفة، وما يلاحظه عند التصدي للخلاف، وحشده لآراء العلماء مما يوجد خارج المذهب، وبعدد الكتب التي أشار إلى تصفحها أثناء الأجوبة. بالإضافة إلى تأثيره العلمي والدعوي في كل من: مالي، والنيجر، وموريتانيا، وإعداده لعشرات العلماء والدعاة، واعتناق قرى ومجموعات في المنطقة الإسلام على يديه⁽¹⁾.

وقد مدحه مولاي أحمد بابير التنبكتي في كتابه السعادة الأبدية في علماء تنبكتو البهية بأسمى العبارات وأجملها، فقال: «كان ﷺ عالما عاملا تقيا صوفيا زاهدا ورعا عالما، لم يعص الله بجارحة من الجوارح السبعة مذ صار مكلفا إلى أن توفي، حافظا متفنا عادلا، ليس له مثل في العدالة، له تواليف ومكاتب، وله نوازل مفيدة»⁽²⁾.

وسجل تلميذه، ووراث علمه، سيدي محمد بن بادي مدحه، فقال في بعض مؤلفاته: «فقد ذكرت في هذا الشرح شيخنا، وإنما أعني به خالي، شيخنا العلامة البحر الفهامة الشيخ سيدي امحمد الملقب باي بن الشيخ سيد عمر»⁽³⁾. وقال - أيضا -: «وليعلم ناظره أنه هو من بركة شيخنا العالم العامل بدر التمام الكامل، أبي السامي والخامل، ذا الصيت العالي، والخلق السني، وارث متروك النبي ﷺ شيخنا وقودتنا، سيدي محمد - بفتح الميم - الملقب باي بن الشيخ سيدي عمر»⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المصدر السابق، 32 - 33.

(2) مولاي أحمد بابير الأرواني، السعادة الأبدية في التعريف بعلماء تنبكت البهية، (تنبكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، مخطوط رقم: 2752)، 69. ومولاي أحمد بابير الأرواني، السعادة الأبدية في التعريف بعلماء تنبكت البهية، تحقق: د. الهادي المبروك الدالي، (الجماهيرية الليبية: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط 1: 2001م)، 157.

(3) عبد المالك كرشوش، 09، (2012): 138.

(4) المصدر السابق، (ص. ن).

وقال ـ أيضا ـ: «هو شمس الضحى، وقطب الرحى في فني المعقول والمنقول، الجامع بين الشريعة والحقيقة... الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يقوم معه من الضلال والبدع قائم، المتفنن في علوم الكتاب والسنة، ومن الراسخين من الأئمة، أجاد وصنف، فأجاد في العلوم، وأفاد، أنفق عمره في تحصيل العلم وتعليمه وإحياء دين النبي ﷺ وتتميمه، حتى قبضه الله على السنة الغراء، تاركا أثره في كل من علوم الاهتداء»⁽¹⁾.

تراثه الفكري:

خلف الشيخ باي رحمه الله تراثا علميا في غاية الإتقان والفائدة، لا تزال محط أنظار الباحثين والعلماء، منها: النوازل، والسنن المبين من كلام سيد المرسلين، وشرح ورقات إمام الحرمين الجويني، وتكملة شرح مبطلات الصلاة، وفتح البصيرة في أحكام الدين المنيرة، وتكملة على شرح ابن بونة في النحو والصرف، وشرح مختصر الأخضري في العبادات، ومؤلف في أصول قبيلة كنتة، ومؤلف في الرجال، يقال: إنه تكملة للديباج في طبقات المالكية، وشرح (عمل من طب لمن حب) لأبي عبد الله المقرئ التلمساني، وشرح الأحاديث المقربة. وإلى هذه المؤلفات، أشار الشيخ أحمد أبي الأعراف بقوله: «شرح أحاديث المقرئ، وشرح نظم مبطلات الصلاة، وشرح الأخضري، وشرح الأجرومية... وشرح احمرار ابن بونة مع ألفية ابن مالك... وله فتاوى جمعت في مجلد»⁽²⁾.

منهجه في مسائل الوقف:

يتلخص المنهج العام الذي اتبعه الشيخ باي في مسائل الوقف الواردة في نوازله في النقاط الآتية:

1 ـ عزو الآراء إلى قائلها: نهج الشيخ باي في نوازله منهج التوسع في نقل أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها، وتوجيهها بأمانة وصدق من دون تعصب أو تحامل⁽³⁾، وهو ذات المنهج الذي التزم به في مسائل الوقف أيضا، ولم يحد عنه قيد أنملة في إنتاجه الفتاوى.

(1) المصدر السابق، (ص. ن).

(2) أحمد أبو الأعراف التكني، 184.

(3) لخضر بن قومار، 17، (2012): 205.

2 . حمل كلام العلماء على أحسن الوجوه: وفي ذلك يقول في حكم الانتفاع بذكور الوقف: «وما يوجد في بعض الهوامش من أن المغيلي أفتى بأن ذكور المعز غير داخلة في الوقف لجري العادة بأكل الموقوف عليه أو الرعاة لهم في حال صغرهم، فلعله لا يصح، وإن صح فله تحمل غير هذا»⁽¹⁾.

3 . نقل الخلاف في المذهب المالكي، والالتزام بالمشهور: وفي هذا السياق نبه الشيخ باي لما جاء في بعض مصادر الفقه المالكي، وكيفية التعامل معها، فقال: «وممن يتبع ذلك كثيرا التسولي شارح العاصمية، فهو مع كثرة فوائده وجمعه لغرائب الأحكام لا ينبغي الأخذ بما فيه إلا بعد إمعان النظر في مدارك أقواله ومبانيها؛ لكثرة اتباعه لما جرى به عمل فاس وإن كان ضعيفا؛ ولتقليده لما فيه سد ذريعة وإن كان لا أصل له، وهذا وإن كان مقصدا جميلا فاتباع الطريقة المشهورة، وما عليه الجمهور أولى منه؛ لعموم النفع به وخصوص نفعه لأهل تلك الناحية»⁽²⁾.

4 . اختياره الراجح من الأقوال: يدرك المتصفح لمسائل الوقف في نوازل الشيخ باي أنه لم يكن من الصنف الذي يسوق الأقوال بغض النظر عن قوتها وضعفها، بل كان يقف لها بالتمحيص والتدقيق، فيرجح ما حقه الترجيح بحسب المسألة، ومثال ذلك نجده في جوابه عن ثبوت الحبس، وتعقيبه، وعدم دخول أبناء البنت إلا بالتنصيص عليهم، بعد سرد ما جاء من أدلة، واختياره لعدم الدخول، قال: «وحاصل الأمر: أنا قلنا بثبوت الحبس وأنه معقب وأن أبناء البنت لا دخول لهم في المعقب ما لم ينص على دخولهم بعين دفع الإيماء كلهن»⁽³⁾. ثم قال في مساق جوابه عن كيفية قسم ذكور الحبس، وإيراده لأقوال الفقهاء في ذلك، قال: «وأما قسمه فالصواب عندي أن يقسم على الحال التي هي مقتضى النصوص التي عندك، وذلك في عين ما لم يفت من الموجود، ويترك ما فات على الحال التي فات عليها؛ لأنه موافق لقول آخر»⁽⁴⁾.

(1) نوازل الشيخ باي، (تبتكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، مخطوط رقم: 122، 5/21/ظ.

(2) المصدر السابق، 5/22/ظ.

(3) المصدر السابق، 5/22/ظ.

(4) المصدر السابق، 5/25/ظ.

5 . استخدامه للقواعد الفقهية: استعمل الشيخ باي كثيرا من القواعد الفقهية والأصولية في مسائل الوقف، كما هو الحال في كامل نوازل، منها على سبيل المثال: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»⁽¹⁾، و«الأمر بمقاصدها»⁽²⁾، و«إذا ضاق الأمر اتسع»⁽³⁾، وقاعدة «ارتكاب أخف الضررين»⁽⁴⁾.

مصادره في مسائل الوقف:

تتجلى المصادر التي اعتمد عليها الشيخ باي في مسائل الوقف في اقتباساتها من مؤلفات وكتب الفتاوى، وتنوع طريقة الإحالة إليها بالإشارة إلى العنوان تارة، وباسم المؤلف تارة أخرى، أو بذكر العنوان كاملا، أو اختصارا.

ومن المراجع والمصادر التي استعان بها بعد الكتاب والسنة، ما يلي: شرح العاصمية، للتسولي والتبصرة، ومنظومة الفقيه ابن أحمد زيدان وشرحها، وسيدي محمد بن علي العلوشي، ومختصر الخليل، ونوازل الشيخ سيدي عبد الله، والشريف حمى الله، ومحمد فال بن متال، والقاض عياض، وابن رشد، ونوازل القصري، وابن المواز، وابن الماجشون، ونوازل الشيخ محمد بن أبي بكر بن هاشم الغلاوي، والمعيار للونشريسي، والحافظ بن الأعمش، والتتائي، والبرزلي، والعتبية، وأبو سعيد ابن أب.

ويتضح من خلال المؤلفات المشار إليها سابقا أنه اعتمد كليا على مصادر الفقه المالكي، مما يؤكد تمسكه الشديد بهذا المذهب، وقيامه بنشره على نطاق واسع في المنطقة بكل ما أوتي من قوة.

أهمية مسائل الوقف في نوازل الشيخ باي:

انتشرت مسائل الوقف ضمن فتاوى الشيخ باي في كل من: مالي التي تعتبر مكان ولادته ووفاته، كما انتشرت، والجزائر - وخصوصا الضاحية الجنوبية - والنيجر، ونيجيريا، وموريتانيا، والسنغال، وغيرها من دول الساحل والصحراء. وتميزت نوازلها عن كثير من

(1) المصدر السابق، 25/5/ظ.

(2) المصدر السابق، 26/5/ظ.

(3) المصدر السابق، 27/5/و.

(4) المصدر السابق، 27/5/و.

مثيلاتها بأن جامعها الشيخ سيدي محمد بادي الكتني ابن أخت المؤلف وصهره وابن عمه فكلاهما حفيد للشيخ المختار الكتني الكبير، فهو الذي جمع هذه النوازل، وقام بالسفر والترحال من أجلها إلى كل من عرف أن شيخه أفتاه فتوى كتابية حتى حصل منها هذا الكم الكبير، ثم رتبته على أبواب الفقه - فجزاه الله عنا وعن شيخه خير الجزاء - (1).

ويضاف إلى ما تقدم ما قام به مؤلفها من التركيز على إنتاجات الفقه المالكي في العالم الإسلامي قديما وحديثا، واجتهاداته الشخصية فيما ينقلها من تلك المراجع، مما أعطى كتابه الثقة والدقة في الفتاوى التي تعالجها بخصوص القضايا المحلية، والتي أثرت الفقه المالكي في أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى.

وفاته:

قال تلميذه الشيخ محمد بن بادي في كتابه شرح بغية الشریف الظریف في علم الفرائض المنيف: توفي مساء يوم الخميس تسعة وعشرين ربيع الثاني سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وألف 1348هـ (2). في حين أشار أحمد أبي الأعراف التكني إلى أن وفاته كانت في 1349هـ الموافق للعام 1929م (3). وهو عين ما أكده مولاي بابير الأرواني (4).

المبحث الثاني: مسائل الوقف في نوازل الشيخ باي الكتني

يقدم المبحث الحالي تعريفا للوقف والنوازل لغة واصطلاحا، مع ذكر المصطلحات ذات الصلة بالنوازل، مردفا إليها مسائل الوقف التي تعرض لها الشيخ باي في نوازله، وذلك على ضوء ما يلي:

أولا - تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

مِنْ مَعَانِي الْوَقْفِ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ، يُقَالُ: وَقَفْتُ الدَّارَ وَقَفًّا، أَي: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمِنْهَا الْمَنْعُ، يُقَالُ: وَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ وَقَفًّا، أَي: مَنَعْتُهُ عَنْهُ. وَمِنْهَا

(1) لخضر بن قومار، 17، (2012): 204.

(2) عبد المالك كرشوش، 09، (2012): 139.

(3) أحمد أبو الأعراف التكني، 183.

(4) مولاي أحمد بابير الأرواني، 157.

السُّكُونُ، يُقَالُ: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفٌ وَقَفًا وَوُقُوفًا، أَي: سَكَتَتْ. وَيُطْلَقُ الْوُقُوفُ - أَيْضًا - عَلَى الشَّيْءِ الْمَوْقُوفِ تَسْمِيَةً بِالْمُضَدِّ، وَجَمْعُهُ: أَوْقَافٌ، كَثُوبٌ، وَأَثْوَابٌ⁽¹⁾.

هذا ومن دون أن ننسى أن الخلاف قد جرى سلفا وخلفا في العلاقة بين اللفظ بمعناه اللغوي، واللفظ بمعناه الشرعي، وهل استعمال اللفظ في هذا المعنى الشرعي بطريق النقل لهذا اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي الاصطلاحي أم بطريق تخصيص اللفظ ببعض ما وضع له لغة⁽²⁾.

وأما اصطلاحًا فقد عَرَفَهُ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ تَعْرِيفَاتٍ، مِنْهَا: تَعْرِيفُ الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّهُ: «حَبَسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَرَفُ مَنْفَعَتِهَا عَلَى مَنْ أَحَبَّ»⁽³⁾. وهو عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: «حَبَسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ»⁽⁴⁾.

وَعَرَفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ الْمَالِكِيُّ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَصْدَرِ وَالْإِسْمِ، فَقَالَ: «الْوُقُوفُ - مَصْدَرًا -: إِعْطَاءُ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةَ وَجُودِهِ لِأَزْمًا بَقَاؤُهُ فِي مَلِكٍ مُعْطِيهَا، وَلَوْ تَقْدِيرًا». وأما الْوُقُوفُ - اسْمًا - فهو: «مَا أُعْطِيََتْ مَنْفَعَتُهُ مُدَّةً»⁽⁵⁾.

وَعَرَفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: «حَبَسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرُفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ»⁽⁶⁾. وأما الْحَنَابِلَةُ فَعَرَفُوهُ بِأَنَّهُ: «تَحْبِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقٍ

(1) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط) 669/2.

(2) ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1: 1416هـ - 1996م)، 125 - 126.

(3) محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي الحِصْكْفِي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، ط1: 1423هـ - 2002م، د.ب)، 369.

(4) المصدر السابق، 369.

(5) محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م، د.ط)، 108/8.

(6) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ - 1994م)، 522/3.

التَّصَرُّفُ مَالَهُ الْمُتَمَتِّعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ، وَغَيْرُهُ فِي رَقَبَتِهِ، يَصْرِفُ رِيعَهُ إِلَى جِهَةٍ بَرٍّ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»⁽¹⁾.

ثانيا . تعريف النوازل لغة واصطلاحاً:

لغة: النوازل على وزن فواعل من: نزل، ينزل، نزولا، فهي نازلة. جاء في لسان العرب: نزل، والنزول: الحلول، وقد نزلهم، ونزل عليهم، ونزل بهم، ينزل، نزولا، وَمَنْزَلاً. وَمَنْزَلاً. والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل⁽²⁾.

اصطلاحاً: وبما أن فقه النوازل، لم يكن باباً من أبواب الفقه المعتمدة، وإنما كان ضمن المباحث الفقهية المختلفة؛ ولذا لا نكاد نجد له في التراث الفقهي تعريفاً خاصاً دقيقاً مثلما نجد ذلك في سائر المسائل والأبواب، ولهذا نورد هنا بعض ما ذكره العلماء مما يمكن أن يستتج من خلاله تصورهم له⁽³⁾: إذ عرفه معجم لغة الفقهاء بأنه: «الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي»⁽⁴⁾. وعرفه الشيخ بكر أبو زيد بأنه «الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر»⁽⁵⁾. ولعل تسميتها نازلة، أتت من ملاحظة معنى الحلول، فهي مسألة نازلة، يجهل حكمها، تحل بالفرد أو الجماعة⁽⁶⁾.

وثمة مصطلحات ذات علاقة بالنوازل، نذكر منها:

أ . الفتاوى، وهي أشهرها وأقدمها، وقد عرفه الخطاب من المالكية بأنه: «الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام»⁽⁷⁾. وعرفه القرافي عند حديثه عن الفرق بين

(1) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط 1: 1414 هـ. 1993 م، د.ب) 397/2.

(2) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط 3: 1414 هـ)، 659/11.

(3) نور الدين أبو لحية، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، (دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط 2: 1436 هـ. 2015 م)، 9.

(4) محمد رواس قلنجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2: 1408 هـ. 1988 م)، 497.

(5) نور الدين أبو لحية، 9.

(6) المصدر السابق، 9 . 10.

(7) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط 3: 1412 هـ. 1992 م، د.ب)، 32/1.

الفتوى وبين الحكم، فقال: أما الفتوى فهي «إخبار عن الله تعالى... وبيان ذلك بالتمثيل أن المفتي مع الله، كالمترجم مع القاضي»⁽¹⁾. على أن العلاقة بين الفتوى وفقه النوازل علاقة عموم وخصوص، فالفتوى أعم من فقه النوازل، ذلك أن المفتي، يتعرض لكل المسائل، سواء ما كان منها حادثا، أو ما لم يكن؛ ولهذا نجد من أهم مصادر فقه النوازل الكتب المختصة بالفتاوى⁽²⁾.

ب . المسائل، والأسئلة: وهي مثل الفتاوى، وسميت بذلك لأنها أسئلة يطرحها المستفتون على المفتين، ومن المؤلفات في هذا الباب: مسائل القاضي أبي الوليد بن رشد. وقد سميت في مراجع أخرى بالأجوبة، أو الجوابات، وهي تسمية لبعض علماء الأندلس؛ لأنها مسائل أجاب عنها العلماء بطلب من الناس⁽³⁾.

وفقه النوازل من العلوم التي غني بها المسلمون في مختلف العصور ودونوه وحفظوه، ووضعوا له ضوابطه وقواعده؛ لأنه يدل على كمال الشريعة، ويدرس المستجدات والوقائع المستحدثة في أي عصر، فيبين حكم الله فيها، وقد ترك العلماء تراثا ضخما في هذا المجال، وأصبحت هذه الكتب والمؤلفات من المصادر التي يُرجع إليها ويستعان بها.

والنوازل تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف، فلكل زمان نوازله، ولكل قوم أعرافهم وعاداتهم ومستجداتهم، ومن هنا أصبحت هذه الكتب مرجعا للدارسين والمؤرخين وعلماء الاجتماع في بحوثهم ودراساتهم.

وقد اعتنى علماء المالكية على غرار المذاهب الأخرى بفقه النوازل، وأولوه عناية بالغة يدل عليها ما تركوه من المؤلفات الكثيرة في هذا الشأن⁽⁴⁾. وقد كان للشيخ باي الكنتي الريادة في إثراء النوازل الفقهية على ضوء مذهب الإمام مالك في أفريقيا جنوب

(1) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب، د.ط، د.ب، د.ت)، 4/53.

(2) نور الدين أبو لحية، 10.

(3) المصدر السابق، 10، 11.

(4) لخضر بن قומר، 17، (2012): 200.

الصحراء ومنطقة الساحل، وذلك من خلال فتاويه التي اخترنا منها مسائل الأوقاف؛ للدراسة والتحليل، والتي تتلخص أبرز موضوعاتها في:

إثبات الوقف وصوره. وأحكام الانتفاع بذكر الوقف أثناء سيطرة الاستعمار. ومسألة وقف مجهول الواقف، والموقوف عليه، وتكليف الأمير أناسا يحافظونه ويتفعلون بغلته. ومسألة ماء الوقف وأهمية الكتابة والشهادة في إثباته وتعقيبه، ودور العادة من ذلك. ومسألة ثبوت الحبس، وتعقيبه، وما يمنع دخول أبناء البنت فيه. وأحكام رهن الجزء المشاع. ومسألة مدرات الحبس. ومسألة من تصرف في شيء من مال الحبس. ومسألة الحبس على فلان وعقبه هل يشمل أبناء البنات أم لا؟ وحكم الإسهام لبنات المحبس عليه. وحكم إخراج مؤونة الحبس من غلته. ومسألة ما أدرك من الحبس بأيدي الوالد، يأكل ذكوره وهرمته والمكوث زمنا على فعل ذلك، ثم بيع بعض الذكور بفضة، ولم يظهر فما المعتمد في هذه الحالة؟ ومسألة كيفية تقسيم ذكور الحبس. وحكم من حبس فرسا على ابنه، وباعها بحنط، واشترى به بقرات. ومسألة من أبضعت ثورا من بقر حبس عليها للباسها وهو موسع فيه وأتى بعبد. ومسألة من توفي من أهل الحبس وخلف من بعده ورثة. وحكم الحبس على معين. ومسألة تزويج إيماء الحبس. وأحكام من حبس على رجل وعقبه عبيدا ثم مات الرجل عن أولاد فيهم ذكور وإناث فأخذ كل منهم شيئا من العبيد بغير قسمة ثم ماتوا كلهم عن أولاد فكان لكل منهم ما في يد أبيه ثم قام أحدهم وقال أنا ما في يدي من هذه العبيد إلا القليل وأنا أحوج من شركائي. ومسألة جواز بيع الموقوف عليهم الوقف الصحيح وتصريف ثمنه في عيشهم عند نزول الخصاصة والحاجة بهم. وأحكام أنصباء البنات الموقوف عليهن من غلة الوقف في حالة التكافؤ في الحاجة والغنى. وكيفية قسمة منافع الماشية بين الموقوف عليهم. ومسائل قسمة منافع الماشية بين الموقوف عليهم. ومسألة من التبس مال الوقف بماله وجهلت الكمية والذوات.

تلك - إذن - جملة ما تناولها الشيخ باي في نوازله تحت مسائل الوقف بالشرح والتوضيح، فسلك في معالجتها أسلوب الإسهاب تارة، والإيجاز تارة أخرى، وذلك بحسب السياق وطبيعة المقام؛ ولذلك اختلفت اقتباساته بين الطول والقصر، فنجد أنه يأخذ نفسا طويلا واسعا في بعض المسائل والإكثار من النقول عن فتاوى السابقين في المذهب المالكي، بينما نراه يقلل من ذلك في مواضع أخرى.

وجدير بالتنويه . هاهنا . إلى العلاقة الوثيقة بين الوقف والنوازل؛ وذلك بدلالة الوقف في المفهوم العام على التحجيز والاستمرارية، وشموله تجميد الملكية؛ لتحقيق أهداف دينية، أو اجتماعية. بينما تشير النوازل إلى الظروف والتحويلات الاجتماعية والقانونية، التي تحدث مع مرور الزمن، والتي قد لا تكون بالضرورة مغطاة تمامًا في النصوص الشرعية. كما يمكن أن تتضمن النوازل الفقهية مسائل واقعية جديدة، أو متغيرات في البيئة، أو أسلوب الحياة، أو القوانين. ووفقًا لذلك فإن علاقة الوقف بالنوازل، تتجلى في تطبيق الأحكام الشرعية على الظروف والتحديات الجديدة. فإذا كانت ثمة نوازل فقهية، فإن بإمكان الوقف أن يؤدي دورًا مهمًا في التعامل معها، وتحقيق الأهداف الشرعية في الآن ذاته. وعلاوة على ذلك، حاول الشيخ باي معالجة مسائل الوقف في نوازله، مقدما إجابات وحلولاً لمختلف المشكلات التي تم طرحها عليه آنذاك.

المبحث الثالث: مراعاة الواقع والعرف في مسائل الوقف عند الشيخ باي الكنتي

في نوازله

اعتبار الواقع في مسائل الوقف، يمثل جوهرًا لتطبيق مشروعات الوقف وإدارتها بما يحقق الأهداف الشرعية والمقاصد الدينية المرتبطة بالوقف؛ لأن مراعاة البيئة، تشمل الأهداف الشرعية والقيم الإسلامية، التي يُراد إنجازها من خلال تخصيص المال أو الممتلكات؛ لأغراض دينية، أو اجتماعية. ووفقًا لذلك حاول الشيخ باي مراعاة فقه الواقع، والعرف الاجتماعي في هذا الباب في عدة مواضع، وذلك فيما يأتي:

أولاً - مراعاته لفقه الواقع في مسائل الوقف:

إن فقه الواقع وإن لم يكن معروفًا عند المتقدمين بهذا الاسم إلا أنه كان حاضرًا لديهم من حيث المضمون والمحتوى، وهذا ما أكده القاضي عياض في كلامه عن اعتناء المتقدمين بالواقع، وتأصيلهم للقواعد والكليات التي يبنى عليها النظر في هذا الواقع، فقال: «لكنهم لم يتكلموا - أي فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ من النوازل إلا في السير مما وقع، ولا تفرعت عنهم المسائل، ولا تكلموا من الشرع إلا في قواعد ووقائع، وكان أكثر اشتغالهم بالعمل مما علموا، والذب عن حوزة الدين، وتوكين شريعة المسلمين. ثم بينهم من الاختلاف في بعض ما تكلموا فيه ما يبقى المقلد في حيرة، ويُحوجه إلى نظر

وتوقف. وإنما جاء التفريع التنتيج وبسط الكلام فيما يتوقع وقوعه بعدهم، فجاء التابعون فنظروا في اختلافهم، وبنوا على أصولهم، ثم جاء من بعدهم العلماء من أتباع التابعين، والوقائع قد كثرت، والنوازل قد حدثت، والفتاوى في ذلك، قد تشعبت، فجمعوا أقاويل الجميع، وحفظوا فقههم، وبحثوا عن اختلافهم واتفاقهم، وحذروا انتشار الأمر وخروج الخلاف عن الضبط، فاجتهدوا في جميع السنن وضبط الأصول، وسألوا فأجابوا، وبنوا القواعد، ومهدوا الأصول، وفرعوا عليها النوازل، ووضعوا للناس التصانيف وبؤبؤها، وعمل كل واحد منهم بحسب ما فتح عليه ووفق له، فانتهى إليهم علم الأصول والفروع، والاختلاف والاتفاق، وقاسوا على ما بلغهم ما يدل عليه ويشبهه»⁽¹⁾.

ونجد الشاطبي - مثلاً - في سياق حديثه عن خطاب الشارع وعلاقته مع الأحوال والأشخاص والأوقات، يتحدث عن الواقع، ويقصد به هو ذاته الحال أو الظرف، فيقول: «والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع، وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات»⁽²⁾. وقد حث ابن القيم من ناحيته على التعرف على الواقع، مؤكداً انبناء الأحكام عليه، وقال: «فهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمُحق والمُبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا، فيُعطي الواقع حُكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع»⁽³⁾.

ونجد من العلماء من اشترط ضمن شروط المفتي التمكن من فقه الواقع، كما هو الحال عند الإمام أحمد بن حنبل الذي أشار إليه عند ذكره لشروط المفتي الخمسة، بقوله: «معرفة الناس» كما نقل عنه ذلك ابن القيم، والذي علق على هذا الشرط بقوله: «وأما قوله: «الخامسة: معرفة الناس»، فهذا أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن

(1) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقق: ابن تاووت الطنجي، (المغرب: مطبعة فضالة - المحمدية، ط 1: 1965م)، 62/1.

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط 1: 1417هـ - 1997م، د.ب)، 66/2.

(3) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان، د.ط، د.ب، د.ت)، 4.

لم يكن فقهيا فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحِقُّ بصورة المُبْطِل وعكسه... فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»⁽¹⁾.

ويظهر من النماذج السابقة من كلام المتقدمين مدى عنايتهم بالواقع وفقهه، وهو ما كان حاضرا في نوازل الشيخ باي، حيث ربط بين الوقف وفقه الواقع في مساق جوابه عن فتوى بعض العلماء بجواز الانتفاع بذكور الوقف عند غلبة المستعمرين على المنطقة، حيث قال: «ما وجدت وجهها لهذه الفتوى، إذ لا أثر لتغلب الروم في تعمير. أما الأحباس التي تليها أربابها على الوجه الذي يتلوها عليه وما شرطوا في ذلك فيتبع، ولا ظهر من الروم قصد الاستيلاء على الذكور، فيقال: يمكن أن الواجب لو اطلع على ذلك أمر الذكور على الموقوف عليه مع بعد ذلك، وإن قصدوا الاستيلاء على الذكور بل قصدهم لذلك أيضا إنما يوجب ما هو الواجب من مبادرتهم ببيعهم، وليس الذكور بغلة، فتكون الموقوف عليه ملكا، بل هي موقوفة بوقف الأمهات؛ لكن عدم الانتفاع بها على الوجه المراد أوجب بيعها فيما يفي بمقصده هو الإناث»⁽²⁾.

ثم توصل إلى ما مؤداه: أن ما ظهر له هو اتباع ما هو المعروف في المسألة، وهو أن ما بيع من ذلك ينظر في ثمنه بمقتضى ما يوجبه الاستحقاق، وهو أخذه إن كان عينا، واشتراء الإناث بما أخذ منه، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن ألزم البائع إتمامها وهذا إن فات أخذه بعينه، وإن كان الثمن عرضا ومنه في ذلك الحيوان ولم يحصل مفيت، أخذ واشترى به ما يحب شراءه، ولا يفوت العرض إلا بفوات عينه إلا أن يكون أقل من الثمن. وهكذا يكون الحكم فيما تصرف فيه من الذكور بالاستخدام حتى مات، أو بطلت منفعته⁽³⁾.

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1411 هـ. 1991م)، 4/157.

(2) نوازل الشيخ باي، 21/5/ظ.

(3) ينظر: المصدر السابق، 21/5/و. ظ.

وهكذا راعى الشيخ باي العرف والعادة وفتاوى متأخري المالكية في معرض حديثه عن حكم وقف مجهول الواقف، والموقوف عليه، ووضع أمير البلد إياه في أياد تحفظه، وتنتفع بغلته، فقال: إذا ثبتت الوقفية ولو بالسماع، وجهل الواقف وجهه المصروف، تعين حمله على ما هو عادة البلد، وإن لم يستقر في ذلك عادة، صُرف في الفقراء، مؤكداً أن هذا ما جرت به فتاوى علماء المتأخرين. مشيراً إلى موطن ورود النص في التبصرة وغيرها⁽¹⁾. كما استدل في السياق ذاته بقاعدة دوران الحكم مع علته وجوداً وعدمًا، فقال: «وعلى هذا فمن اتصل به عن اجتهاد من متولي الصالح، يكون أخص به ما دام متصفاً بالصفة التي يستحقه بها من الفقر والمسكنة، وإن زال الوصف أو لم يكن متصفاً به أصلاً، تعين صرف ذلك في الوجه المأمور بصرفه فيه»⁽²⁾.

وسار على ذات المنوال في ثانياً جوابه عن مسألة ثبوت الحبس، وتعقيبه، وموانع دخول أبناء البنت فيه معتمداً على فتاوى محلية، فقال: «وحاصل الأمر: أننا قلنا بثبوت الحبس، وأنه معقب، وأن أبناء البنت، لا دخول لهم في المعقب ما لم ينص على دخولهم بعين دفع الإيماء كلهن لابنة سيد الأمين لا مدخل لغيرها فيهن ما دامت حية، فإذا ماتت رجعن إلى أقرب فقراء العصبة المرحوم المحبس يوم المرجع»⁽³⁾. ثم استطرده قائلاً: «وإن قلنا بدخول أبناء البنات عملاً بالقول الثابت في ذلك مع كون اعتقاد العوام اليوم بل وكثير من الخواص عاضداً له. والمعهود إصدار الأمر على المعهود في الذهن، وأن المحبس إنما أراد في أكثر الوجه الذي تعتقده عامة أهل الأرض اليوم تعين تجديد القسم كلها نقص ما بيد بعض أو ذهب رأساً»⁽⁴⁾.

واتبع الشيخ باي في مسألة تقسيم ذكور الحبس فقه الواقع؛ فقال: «إن كيفية قسم ذكور هذا الحبس الذي بأيديكم، وثبت بمقتضى عادة ما أدركتم وما سمعتم من أن محبسه أعطى لمن هو عنده ذكوره، فالحكم عندي في ذلك قسم أهله لما حصل من ذكوره بالسوية، إذ هم فيه سواء»⁽⁵⁾، مدعماً جوابه بوقائع شبيهة من المحيط الإقليمي،

(1) ينظر: المصدر السابق، 21/5/ظ.

(2) المصدر السابق، 21/5/ظ.

(3) المصدر السابق، 22/5/و.

(4) المصدر السابق، 22/5/و.

(5) المصدر السابق، 24/5/ظ.

فقال: «ومقتضى ما جرى به عمل أكثر أهل المغرب الأقصى اختصاص كل واحد بذكر ما بيده، وذلك أن عملهم جرى بقسم الحبس قسمة بت، لا قسمة اغتتال. وأفتى بذلك غير واحد منهم، وألف في ذلك الفقيه ابن أحمد زيدان منظومة وشرحها»⁽¹⁾.

وهكذا فعل في مسألة المعقب وحكمه، حيث بين في حكم من توفي من أهل الحبس، وخلف من بعده ورثة، مستندا في جوابه على الواقع؛ لحل هذه المشكلة، فقال: «إن من مات من أهل الحبس، فإن وارثه، يقوم مقامه إن لم ينص المحبس على أن الأصول يحجب جميع الفصول، أو لم يكن ذلك هو العادة في كثير من الأمور محكمة، ولا سيما الحبس الذي أصل مسأله كلها العادة، فالسبيل دخول أولئك الأبناء، بل ظاهر أو صريح المسائل دخول الأبناء، وإن وجدت آباؤهم فيما نص على تعقيبه»⁽²⁾، متطرقا لحالات حجب الطبقات لبعضها في الحبس ودور العادة في تحديدها، فأوضح أن الحال تختلف فيما إذا قال المحبس: الطبقة العليا تحجب السفلى، ومن هنا يحجب كل أصل فرعه، ولا يحجب فرع غيره إن مات إلا بالتأكيد أن جميع الفروع يحجبهم الأصول، وهذا كله معمول به عند غياب العادة في ذلك⁽³⁾. ثم لفت إلى ما ينبغي القيام به إزاء هذه المسألة من اعتبار فقه الواقع، فقال: «وهذه الأحباس التي بأرضنا أهلها قاطعون النظر عنها جملة، فمنهم من إذا سئل يقول: إنه قاطع رأسه للموهوب له؛ لكن لا يجب أن يبيعه، ولا أن يهبه. هذا هبة ماضية، تورث عن الموهوب له، ولا يجري عليها شيء من أحكام الحبس... ومنهم من يقول: إذا سئل أخرجتها من ملكي، وجعلتها في يده على التأيد. وإذا سئل هل يكون موروثه عنه أو عنك؟ يقول: ليست لورثتي، ويتوقف في أمر ورثة الثاني، فهذا تشبيه بالحبس غير المعقب الذي فيه خلاف، هل يرجع لربه، أو لأقرب عصبته؟ وهو المرجح المصحح، ومن يقول السابق إلى ذهنه أنه يبقى بيد ورثة المحبس عليه، فهذا معقب لا شك فيه. والظاهر أن هذا هو الأكثر من مقاصدهم، فهو المتبع، وعلى كل فلا شيء لمن ظهر أنه داخل في القضية من الترددات»⁽⁴⁾.

(1) المصدر السابق، 24/5 ظ.

(2) المصدر السابق، 25/5 ظ.

(3) ينظر: المصدر السابق، 26/5 و.

(4) المصدر السابق، 26/5 و.

ثانيا . مراعاته للعرف في مسائل الوقف :

ولما كان العرف أحد أصول استدلال المذهب المالكي، فقد دلل الشيخ باي به في غير ما موضع في نوازله، وبخاصة ذات الصلة بباب الأوقاف، وذلك وفق النماذج الآتية: لقد عمل الشيخ باي بالعرف في مسائل الوقف؛ وعلل ذلك بانعدام مجيء أصل ثابت من الكتاب والسنة في أحكامه، مما أدى إلى نشوء الخلاف وتشعبها أصلا وفرعا، فقال: «وأما دخول الطبقة السفلى مع العليا، فليس بالأمر المعروف في العرف. وأمر الأحباس مبني على الأعراف؛ إذ ليس فيها أصل ثابت أحكمته السنة، أو نطق به الكتاب، فلذلك كثر الخلاف أصلا وفرعا، فنفى الحنفى الأمر من أصله، وخصه جمع من المالكية وغيرهم بالأصول، وأبطله في غيرها، والمشهور معروف ونظركم أوسع»⁽¹⁾.

كما تتجلى مراعاته للعرف في مسألة دخول البنات في التعقيب، فقال: «أما أبناء البنات، فلا يدخلون في قول المحبس: «هذا حبس على فلان وعقبه»، ولا فرق بين قوله: «حبس على أبنائي وعقبهم أو على فلان وعقبه» عندهم، فما يقال هناك، يقال هنا، إلا أن يكون العرف دخولهم، فإن اقتضى العرف ذلك دخلوا»⁽²⁾، مؤكدا على أن أمور الأحباس راجع في الأساس إلى العرف السائد، وأن شح النصوص في هذا الشأن، قد أدى إلى تشعب الاختلاف بين العلماء في أحكامه، وأحوال مرجعه، فقال: «واعلم أن مرجع جميع أمور الأحباس إلى ما هو عرف بلد المحبس؛ إذ النصوص الواردة عن الشارع في أمور الأحباس أصلا ومرجعا قليلة؛ ولذلك كثر الخلاف، فمن العلماء في مقتضاه، وفي أحوال مرجعه قليلة»⁽³⁾، موجهها المفتي في مسائل الوقف إلى اعتبار العرف، لأن العمل هاهنا له، فيعطى من أدخله فيه، ويحرم من نصت الكتب على أنه المختص به، فقال: «فإذا اعترضت لك مسألة من مسائله، فأعرضها على ما هو العرف حتى إنه إن جرى العرف بتخصيص الإناث أو أبنائهن بهذه الألفاظ، فإنه لمن أعطاه له العرف، ويحرم من نصت الكتب على أنه المختص به»⁽⁴⁾، ودلل بقول الزرقاني وغيره: «ألفاظ الواقف تجري على العرف، ولا يقال: إنما يعمل به فيما ليس فيه نص بخلافه؛ لأننا نقول محله في نص غير مبني عليه لا في مبني عليه كما هنا»⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق، 5/22/و.

(2) المصدر السابق، 5/24/و.

(3) المصدر السابق، 5/24/و.

(4) المصدر السابق، 5/24/و.

(5) المصدر السابق، 5/24/و.

وفي توضيح ارتباط الوقف بالعرف والتلازم الحادث بينهما، أشار الشيخ باي في معرض تناوله لمسألة دخول البنات في التعقيب لأعراف السوقيين⁽¹⁾. آنذاك - فقال: «وقد جرى عمل كلِسُوك⁽²⁾ على أن حبس العوام الذين يَعُدُّونه تمليكاً للرقبة على أنه هبة محضه، فيبيعونه، ويتصرفون فيه تصرف المالك، على هذا اتفقت كلمتهم، وجرى عملهم، وله وجه، وهو بلسانهم «آخِ إِدْرَنْ»⁽³⁾.

وهكذا أجاب الشيخ باي عن مسألة ما أدرك من الحبس بأيدي الوالد، يأكل ذكوره وهرمته والاستمرار على ذلك زمناً، ثم بيع بعض الذكور بفضه، ولم يظهر بالتركيز على فقه الواقع والعرف معاً؛ إذ أفاد بأن «في إجراءاته على ما أدركتم فسخه، إذ نصوا على أن الحبس إذا كان متقادماً، وجُهل أمره، يبقى على ما هو عليه من التصريف، إذ ذاك هو التحري فيه... وعلى ما ذكرتُ جرى عمل هذه الأرض على ما أمرني به جماعة وافرة من كلِسُوك، بل ذكروا أن اعتقاد أكثر المحبسين من العوام أن المحبس عليه، يتصرف في الحبس بما شاء، غير أنه لا يبيعه. وما قالوه غير بعيد هذا، فمن تورع، وسلك في ذلك مسلك ما نص عليه الأئمة من بيع الهرمة والذكر بما يشتري به منتفع به من نوعه، فقد استبرأ لدينه»⁽⁴⁾.

هذا ويدعم تعالق العرف بالوقف نقوله لما أجاب به القصري عن شخص حبس حيواناً، ولم يذكر العقب غير أن العرف عندهم أن الحبس إنما هو العقب دون غيره، ومات المحبس عليه، وترك ابناً وبتناً، فهل يرجع الحبس عليهما أم لا؟ وعلى رجوعه عليهما؟ فهل يقتسمان غلته بالسوية أم بقدر الحاجة؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟ عندما

(1) نسبة إلى مدينة "السوق"، وهي "تادمگًا" رقم 1 القديمة، التي أشار إليها المؤلفون العرب، على مرتفعات صخرية بـ"أدرار إيفوغاس" على بعد ستين كيلو متراً من الشمال الغربي لـ"كيدال". وقد هُدمت هذه المدينة في تاريخ لم يُعرف بعد بصورة دقيقة. وهي مشهورة عند طوارق أدرار، خاصة منهم أولئك الذين ينتمون إلى قبيلة صلحاء "كل السوق". يراجع: مجموعة من الباحثين، الحضارة الإسلامية في مالي، تر: محمد وقيدي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو. 1417هـ. 1996م، 71.

(2) أي: أهل السوق.

(3) نوازل الشيخ باي، 24/5 و.

(4) المصدر السابق، 24/5 ظ.

أجاب: بأن «الوقف من الأشياء التي يراعى فيها العرف وحيثُذ فالألفاظ العامة تابعة للعرف، فإن العرف عندهم أن الحبس إنما هو المعقب دون غيره تعين عليه؛ لأن ذلك قصد الحبس، واللفظ يحتمله ولا ينافيه، وحيثُذ فإن الحبس يرجع عليهما، ويقتسمان غلته بالسوية إن استوت حاجتهما والأفضل ذو الحاجة منهما بالاجتهاد، وهذا مستفاد من قول خليل رحمته الله: وعلى من لا يحاط بهم، أو على قوم أعقابهم، أو على كولد لم يسهم فضل المتولي أهل الحاجة والعيال»⁽¹⁾.

وتلخص مما تقدم أن فهم الواقع وإعمال العرف، كان حاضرا بقوة في مسائل الوقف عند الشيخ باي، وبخاصة عند تنزيله الأحكام الشرعية على البيئة الساحلية والصحراوية، ويدل على ذلك فحوى النوازل التي وضع في الاعتبار تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

المبحث الرابع: مراعاة آراء الفقه المالكي والقواعد الفقهية في مسائل الوقف عند الشيخ باي الكنتي في نوازله

يتناول هذا المبحث منهج الشيخ باي في آراء الفقهاء المالكيين، واستخدامه للقواعد الفقهية في مسائل الوقف الواردة في نوازله، وذلك من خلال النقطتين الآتيتين:

أولا - مراعاته لآراء المالكية في مسائل الوقف:

لقد نبه الشيخ باي على عمل متأخري المالكية بالترخيصات في بيع الحبس عكس المتقدمين، الذين لم يراعوها، مشيرا إلى الأولى بالاتباع منهما، فقال: «وقد أكثر المتأخرون من الترخيصات؛ للضرورات في بيع الحبس، والمتقدمون على عكس ذلك، واتباع السلف أولى»⁽²⁾. وأوضح في ذات السياق ما ورد من أحكام فقهية في بعض مصادر المالكية، مبينا وجهة نظره إزاءها، فقال: «وممن يتبع ذلك كثيرا التسولي شارح العاصمية، فهو مع كثرة فوائده، وجمعه لغرائب الأحكام، لا ينبغي الأخذ بما فيه إلا بعد إمعان النظر في مدارك أقواله ومبانيها؛ لكثرة اتباعه لما جرى به عمل فاس وإن كان

(1) المصدر السابق، 27/5/ظ.

(2) المصدر السابق، 22/5/ظ.

ضعيفاً؛ ولتقليده لما فيه سد ذريعة وإن كان لا أصل له»⁽¹⁾، لافتاً إلى أن اتباع مشهور المذهب ورأي الجماعة أولى في مسائل الخلاف، فقال: «وهذا وإن كان مقصداً جميلاً، فاتباع الطريقة المشهورة، وما عليه الجمهور أولى منه؛ لعموم النفع به، وخصوص نفعه لأهل تلك الناحية»⁽²⁾.

ونجده في أعقاب جوابه عمن تصرف في شيء من مال المحبس عليه يدعو إلى العمل بالأحوط والمتفق عليه، فقال: «أما من تصرف في شيء من مال محبس عليه؛ ليرد قيمته، والتصرف فيه مما يجوز بيعه؛ لكونه من الذكور أو مما بلغ حد الهرم من الإناث، فإنه لم يفعل الأحوط، ولم يرتكب الأمر المجمع عليه؛ إذ الإنسان لا يتصرف لنفسه فيما تحت يده في ظاهر الحكم، ومن فعل ذلك فلمن قام تعقب فعله، فإن ظهر أنه صواب وإلا رد»⁽³⁾.

ثم قال في معرض حكم الإسهام لبنات المحبس عليه رأي بعض أعلام المالكية في مسألة حجب أبناء المحبس عليه لغيرهم، بناء على العادة الجارية، وصلاحية تطبيقها على الواقع المحلي: «أما بنات المحبس عليه، فإنهن داخلات، وأما أبناءهن فعلى حبس العادة وإن لم تسفره عادة أهل الأمر. والذي جزم به سيدي عمر بن سيد علي عدم دخولهم. ثم إن الأصل دخول الأبناء مع آبائهم إلا أن تكون الطبقة العليا تحجب، فإذا كان ذلك، حجب كل أصل فرعه لا فرع غيره. واعتمد جماعة من المتأخرين حجب أبناء المحبس عليه لمن تحتهم؛ لأن ذلك هو عادة بلادهم، ولا يبعد إجراء ذلك في هذه البلاد»⁽⁴⁾.

وهكذا استأنس الشيخ باي عند جوابه عن حكم تزويج إيماء الحبس بنوازل السوقيين، مبيناً رأيه في الفتاوى المحلية الصادرة بالخصوص، فقال: «أما تزويج إيماء الحبس، فقد وقفت على جواب منسوب لبعض قدماء السوقيين، مضمونه: أن للمحبس عليه، وهو المتولي تزويجهن، وأن صداقها من جملة غلتها، التي هي ملك للمحبس عليه، والأمر عندنا على غير ما قال. أما الصداق فمن مالها لا من غلتها، فلا ملك له

(1) المصدر السابق، 22/5/ظ.

(2) المصدر السابق، 22/5/ظ.

(3) المصدر السابق، 23/5/و.

(4) المصدر السابق، 24/5/ظ.

عليه، وأما نكاحها فمتوليه القائم مقام الحبس، إذ من مات عن حق فلوارثه، وولي المحبس هو الناظر على الحبس، فله منع من أحدث فيه حادثاً وأخذ من هو بيده بإصلاحه، وإن عدم أو وجد غير صالح لذلك، فجماعة المسلمين تقوم مالك في ذلك كله⁽¹⁾. ثم أورد مشاهداته لبعض الفتاوي المحلية ونوازلها، فقال: «وقد حضرت مجلساً من أكابر السوقيين. والناس إذ ذاك ناس. فوقع البحث في مثل هذه المسألة، فبادر بعض الطلبة ممن له نباهة إلى الكلام، واختار تركهم هملاً يتهارجون كالبهائم، فرجع عليه أهل المجلس بالمتلّام، واتفقوا على وجوب تزويجهم، إذا طلب الذكر ذلك، وإذا وُجد راغب في الأنثى، واحتجوا بحجج ظاهرة»⁽²⁾، مؤكدا صحة ما أدلي به من أجوبة، فقال: «وذلك هو الحق الواضح، والنظر الصحيح»⁽³⁾.

واستدل. كذلك. بفتاوى المذهب المالكي عند جوابه عن مسألة: من حبس على رجل وعقبه عبداً، ثم مات الرجل عن أولاد فيهم ذكور وإناث، فأخذ كل منهم شيئاً من العبيد بغير قسمة، ثم ماتوا كلهم عن أولاد، فكان لكل منهم ما في يد أبيه، ثم قام أحدهم وقال: أنا ما في يدي من هذه العبيد إلا القليل، وأنا أحوج من شركائي، فهل يقسمونه؟ أو يؤثر عليهم؟ أو لا يأخذ منهم شيئاً أخرى؟ إذ قال: «ولنذكر فروعاً توضح المسألة، جلها من نوازل القصري: سئل عن شخص حبس حيواناً على آخر، ولم يذكر العقب غير أن العرف عندهم أن الحبس إنما هو العقب دون غيره، ومات المحبس عليه، وترك ابناً وبتناً، فهل يرجع الحبس عليهما أم لا؟ وعلى رجوعه عليهما فهل يقتسمان غلته بالسوية أم بقدر الحاجة أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟»⁽⁴⁾. ثم ساق أقوال أئمة الفقه المالكي في المسألة، فقال: «ومستفاد. أيضاً. من مسألة سأل عياض عنها ابن رشد، وهي وعقد تضمن تحبیس فلان على بنیه فلان وفلان بجميع الرحى بالسوية بينهما والاعتدال حبسهما عليهما وعلى عقيبهما حبساً مؤبداً ومات الأب والأبناء بعده، وتركاً عقباً كثيراً، أو عقب أحدهما أكثر من عقب الآخر، وفي بعضهم حاجة، فكيف ترى قسمة هذا

(1) المصدر السابق، 26/5/ظ.

(2) المصدر السابق، 26/5/ظ، و27/و.

(3) المصدر السابق، 27/5/و.

(4) المصدر السابق، 27/5/و.

الحبس بين هؤلاء الأعقاب؟ هل على الحاجة؟ أم على السوية؟ أم يبقى بيد كل عقب ما كان بيد أبيه؟ فأجاب: الواجب في هذا الحبس أن يقسم على أولاد العقبين جميعا على عددهم، وإن كان عقب أحد الوالدين أكثر من عقب الآخر يقتسمونه بالسوية إن استوت حاجتهم، فإن اختلف فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه الاجتهاد على قدر قلة العيال وكثرتهم، ولا يبقى بيد كل واحد منهما ما كان بيد أبيه قبله. انتهى جواب القصري»⁽¹⁾.

ولا يفوته أن يقارن بين آراء المذهب المالكي في بعض المسائل، والترجيح بينها عندما يلاحظ تعارضا بينها، والعمل بالمشهور، وعلى ذلك ينص قوله: «وما اقتصر عليه خليل، وما قاله ابن رشد من تفضيل المحتاج، هو الذي شهر في البيان، ونصه على نقل بعض المحققين المشهور في المذهب: «أن الحبس المعقب، يقسم على قدر الحاجة وكثرة العيال من قلتهم».

وحكى ابن المواز عن ابن الماجشون أنه لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس إلا بشرط من المحبس اهـ.

قال ذلك المحقق وماله في البيان صرح في الأجوبة بأن العمل بخلافه، ونصها: والذي جرى به العمل أن يقسم بينهم بالسوية الذكر والأنثى والغني والفقير. اهـ. وفي المسألة قول ثالث أن محل التفضيل إذا كان الوقف ناظر يتولى قسمته، أما إن تولوها هم بأنفسهم فلا يقتسمونه إلا بالسوية. وظاهر كلام الرسالة والمختصر وغيرهما: أن المحتاج يؤثر، ولا يحرم غيره، ولو كانت حاجته لا يسدها إلا جميع الغلة، ثم إنه إن عين الواقف عليهم بأسمائهم وعددهم كهؤلاء الخمسة، فإنه لا يفضل أحد منهم على الآخر؛ ولهذا كان الأصوب لصاحب المختصر أن يقول: أو على جماعة ولم يعينهم - والله أعلم -»⁽²⁾.
موردا استدراك القصري على المسألة، قائلا: «وقال القصري: اعلم - أيضا - بأن أحباس هذا الزمان، إما أن تكون من غير عامي، والحكم فيها ظاهر من كونها صحيحة، وإما أن تكون من عامي، والعامي إما أن يكون مستغرق الذمة أم لا، وإلى حكم ذلك يشير الفقيه محمد بن أبي بكر بن هاشم الغلاوي في نوازه بقوله: أما حبس مستغرق الذمة فمردود،

(1) المصدر السابق، 28/5/ظ.

(2) المصدر السابق، 28/5/ظ.

نص عليه في المعيار: إلا أن يكون الحبس على منافع المسلمين العامة. أما تحبیس العوام عندنا فعلى وجهين: وجه يقع منهم على الوجه المعروف في الأحباس، فهذا نافذ من مستغرق الذمة، وإن جهل حقيقة الشرع. ووجه بمعنى الهبة المحجر فيها على الموهوب، ويكثر هذا في الأطعمة والأمتعة، وفي هذا الوجه التحبیس باطل حسبما في المدونة، وفي المسألة خلاف. انتهى⁽¹⁾.

وقد تطرق في مساق استدلاله بالنوازل السابقة لما جاء في نوازل المعيار حين سئل عن أرض محبسة على مساكين، وعن جواز بيعها في مثل هذه السنة؛ لعيشهم لما نزل بهم من الخصاصة والحاجة أم لا؟ وما جاء في جوابه «بأن يبيع أرض المساكين المحبسة عليهم في مثل هذه السنة وحياة أنفسهم أفضل من بقاء الأرض بعد هلاكهم، وأنه لا يجوز إذا لم تنزل بهم خصاصة ولا حاجة، كما لا يجوز لهم الانتفاع منه بغير غلته؛ إذ لا يملكون غيرها»⁽²⁾، مدعما هذا الرأي بقول خليل: «والملك للواقف، لا الغلة، فإنها للموقوف عليهم»⁽³⁾. وهكذا تناول الشيخ باي قسمة منافع الماشية، مشيرا إلى فتاوى المالكية فيها، فقال: «فإليها الإشارة بقول ابن أبي بكر الهاشم الغلاوي في نوازل: وإن ذهب الموقوف عليهم إلى قسمة الاغتيا ل عن القول بجواز ذلك فيقتسمون اللبن في الضرر ومع التفاضل في ألبانه، ولا يقتسمون قبل الأبان بالجزاف في الضرر بلا فضل بين. انظر التتائي في باب الوقف، والبُرْزُلي في الأحباس»⁽⁴⁾.

ثانيا . مراعاته للقواعد الفقهية في مسائل الوقف:

وقد دُلِّلَ الشيخ باي في مساق حديثه عن كيفية قسم ذكور الحبس بالقواعد الفقهية، فقال: «قال شيخنا سيدي عبد الله في نوازل: إن الضرورة لا تزال بمنع من يأكل من رقبته من منابه من المنافع حتى يرد ما أكل. مع أن بعض علماء تكرر، تكرر القسم فيه حتى كاد يجري به العمل عندهم ولعلهم لا حظوا في ذلك قول سحنون ذكره المواق عند قول خليل:

(1) المصدر السابق، 28/5 و.

(2) المصدر السابق، 29/5 و.

(3) المصدر السابق، 29/5 و.

(4) المصدر السابق، 29/5 ظ.

«وانتقض القسم»⁽¹⁾. مشيراً إلى بعض القواعد الفقهية، مثل: «ارتكاب أخف الضررين»، و«الضرورات تبيح المحظورات». و«إذا ضاق الأمر اتسع»، ملخصاً إياها في قوله: «لكن ارتكاب الضعيف في مثل هذا، قد تلجأ إليه الضرورة، وما ضاق أمر إلا اتسع»⁽²⁾.

كما نبّه الشيخ باي في جوابه عن مسألة المعقب وحكمه إلى المعمول به عند السوقيين، فقال: «وأما كلشوك، فقد سألتهم فوجدتهم مجمعين على أن (آخُ أَيْدَرَنْ) هبة مبتلة إذ ذلك هو مقصد العوام؛ لكنهم يحبون ألا تفوت ونيتهم وارثة ورثة الموهوب لها. ثم سألت العوام فوجدت أكثرهم تلك نيته، وتفوت على عيونهم، ولا ينكرون ذلك سوى من عنده طرق من المعرفة فذلك إذا أصدره فهو ناوٍ للحبس، وكلشوك معترفون بذلك فإذا أصدره سوقي أو ذو معرفة يرويه حبساً»⁽³⁾، مستدلاً بقاعدة «الأمر بمقاصدها»، وقال: «والأمر بمقاصدها، وأصله ذلك قوله ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، والذي مات وترك مالا محبسا عليه، ولم يترك وارثاً أمره معروف، وهو رجوعه لأقرب فقراء عصابة محبسه، وإن لم يكن للمحبس عاصب ولا امرأة إن وجدت عصبت، كان حبساً على الفقراء والمساكين»⁽⁴⁾. بالإضافة إلى قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»، وذلك عند إجابته عن مسألة تزويج إيماء الحبس؛ إذ قال: «وما ضاق شيء إلا اتسع، مع أن جمعا من العلماء، يرى صحة نكاح الإماء»⁽⁵⁾، مدعماً إياها بقاعدة «ارتكاب أخف الضررين» بقوله: «وإن وجدت السادات إذا غابوا غيبة يتضررون بعدم التزويج فيها وهو إن ضعف فارتكابه متعين في مثل هذه البركة التي لا مخرج منها إلا بذلك»⁽⁶⁾.

وبهذه الصورة طبق الشيخ باي قواعد الفقه الإسلامي عند حديثه عن مسائل بيع الموقوف عليهم الوقف الصحيح، وتصريف ثمنه في عيشهم في حالة نزول الخصاصة والحاجة بهم، مراعيًا مقصد حفظ النفس، إلى جانب قاعدة تقدير الضرورة بقدرها، عند

(1) المصدر السابق، 5/25/و.

(2) المصدر السابق، 5/25/ظ.

(3) المصدر السابق، 5/26/و.

(4) المصدر السابق، 5/26/ظ.

(5) المصدر السابق، 5/27/و.

(6) المصدر السابق، 5/27/و.

إجازته للموقوف عليهم بيع الوقف الصحيح، وصرف ثمنه في عيشهم في حالة الخصاصة، محتجا بما جاء في نوازل المعيار لما سئل عن حكم أرض محبسة على مساكين هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة؛ لعيشهم بسبب الحاجة النازلة بهم. وجوابه بالجواز في هذه الحالة؛ لأن حياة الأنفس أفضل من بقاء الأرض بعد الهلاك. مع الإشارة إلى عدم جوازها في غير الخصاصة أو الحاجة⁽¹⁾؛ لقول الشيخ خليل: «والملك للواقف، لا الغلة، فإنها للموقوف عليهم»⁽²⁾.

خاتمة

لقد توصل هذا المقال من خلال العرض السابق إلى:

- أن الشيخ باي ينتسب إلى قبيلة كنتة، التي تعتبر إحدى القبائل العربية المنتسبة إلى عقبة بن نافع الفهري. وكان له مكانة علمية رائدة في إفريقيا، حتى غدا يُشار إليه بالبنان؛ فتهاطلت عليه المراسلات مستفتية عن القضايا المعقدة، والآراء الصعبة. وأنه عقدت عدة علاقات، وقم بمراسلات مع العلماء والأعيان والسلاطين، وكافة ساكني الصحراء، ومنحني نهر النيجر.

- أنه قد خلف من بعده تراثا علميا زاخرا في غاية الإتقان والفائدة، أثرى بها الفقه المالكي في جنوبي الصحراء الكبرى. وأن المنهج الذي اتبعه في مسائل الوقف، ينحصر في: عزو الآراء إلى قائلها، وحمل كلام العلماء على أحسن المحامل، ونقل الخلاف في المذهب المالكي، مع الالتزام بالمشهور منه، إلى جانب ترجيحاته بين الأقوال، مع استخدام القواعد الفقهية. وأن المصادر والمؤلفات التي أوردها في هذا الباب هي كلها مصنفات مالكية صرفة، أنتجها أعلام الفقه المالكي، مما أعطى نوازل صبغة مالكية بامتياز.

- أن جهود الشيخ باي في خدمة الفقه المالكي في فتاويه التي اخترنا منها مسائل الوقف كنموذج للدرس والتحليل، وأنه راعى فيها فقه الواقع، والعرف، وآراء المالكية، وقواعد الفقه الإسلامي، محاولا تنزيل الأحكام على الوقائع المحلية، واضعا في الاعتبار تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

(1) ينظر: المصدر السابق، 29/5 و.

(2) المصدر السابق، 29/5 و.

وفي الختام: أوصي الباحثين بالعناية بمخطوطات نوازل الفقه المالكي بإفريقيا جنوبي الصحراء بالدراسة والتحقيق. وعقد الملتقيات والمؤتمرات الدولية لتراث الفقه المالكي، التي لا تزال حييصة في المكتبات والخزانات العامة والخاصة هنالك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - المصادر المخطوطة:

- * الأرواني، مولاي أحمد باير، السعادة الأبدية في التعريف بعلماء تنبكت البهية، (تنبكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، مخطوط رقم: 2752).
- * الكنتي، باي، نوازل الشيخ باي، (تنبكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، مخطوط رقم: 122).

ثانيا - المصادر المطبوعة:

- * ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1411 هـ - 1991 م).
- * ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان، د.ط، د.ب، د.ت).
- * ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3: 1414 هـ).
- * أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1: 1416 هـ - 1996 م).
- * أبو لحية، نور الدين، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، (دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط2: 1436 هـ - 2015 م).
- * الأرواني، مولاي أحمد باير، السعادة الأبدية في التعريف بعلماء تنبكت البهية، تحقق: د. الهادي المبروك الدالي، (الجمهورية الليبية: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط1: 2001 م).
- * البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط1: 1414 هـ - 1993 م، د.ب).

- * بول مارتني، كتلة الشرقيون، تر: محمد محمود ولد ودادي، (دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، د.ط، د.ت).
- * التكني، أحمد بلعراف، إزالة الريب والشك والتفريط في ذكر المؤلفين من أهل التكرور والصحراء وأهل شنقيط، تحقق: د: دريسا ترواري، وآخرون، (تنبكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، ط1: 2019م)، 183.
- * الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، ط1: 1423هـ - 2002م، د.ب).
- * الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط3: 1412هـ - 1992م، د.ب).
- * الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1: 1417هـ - 1997م، د.ب).
- * الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ - 1994م).
- * عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م، د.ط).
- * الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).
- * القاضي، عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقق: ابن تاويت الطنجي، (المغرب: مطبعة فضالة - المحمدية، ط1: 1965م).
- * القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب، د.ط، د.ب، د.ت).
- * قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408هـ - 1988م).
- * مجموعة من الباحثين، الحضارة الإسلامية في مالي، تر: محمد وقيدي، (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - 1417هـ - 1996م).

ثالثا - المجلات العلمية:

- * ابن قومار، لخضر، "قراءة في نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي الوافي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 17، (2012): 210 . 200.
- * بلجيلالي، سيد علي، "ملامح التيسير في الفتوى عند الشيخ باي بن عمر الكنتي"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، 13، 01، (2018): 392 . 375.
- * كرشوش، عبد المالك، "شخصية العدد: الشيخ باي الكنتي"، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 09، (2012): 145 . 137.

رابعا - الرسائل الجامعية

- * الكنتي، باي محمد بن عمر، كتاب العبادات والأسرة من نوازل الشيخ باي محمد بن عمر الكنتي، تحقق: بلجيلالي سيد علي، بإشراف: بن عمار زهرة، (أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران، 1440هـ/2018 . 2019م).
- * الكنتي، محمد بن بادي بن بادي، مقدم العي المصروم على نظم ابن أب لأجروم، تحقق: الصديق حاج أحمد، بإشراف: د. الشريف مربي، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004 . 2005م).



نماذج من إسهامات النساء والرجال في الحركة الوقفية الأعمال الخيرية وأوقاف قادة المغول الأوائل؛ الخاتون سرقويتي بيكي أنموذجا

✍ الدكتور محمد أحمد بهاء الدين عوض ملكه
كلية الآثار، جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية

الملخص

إن إسهام الأفراد في الوقف عبر التاريخ الإسلامي لمتنوع وشاهد حي على عظمة هذا التاريخ، غير أنه لم يقتصر الوقف على أبناء الحضارة الإسلامية ولا الدين الإسلامي، بل كان من عظمة هذه الحضارة أن أثرت حتى في ذوي الأديان الأخرى فقلدوا المسلمين في ذلك، إما على أنفسهم تارة ضمن برامج العمل الخيري، وإما على المسلمين إذا ما خضعت بعض أقطار المسلمين تحت حكم أولئك، إما لاعتبارات سياسية من كسب الود والتأييد والشعبية أو لتحقيق مصالح اجتماعية تأثراً بما رأوه في بلاد المسلمين، وقد وردت إشارات في المصادر والكتابات التاريخية حول أعمال خيرية ومساعدات اجتماعية قدمها قادة المغول للدول التي قاموا بغزوها ومن جملتها ديار الإسلام، وبرزت من بينهم شخصيات عرفت واشتهرت بذلك؟ ومن ثم فإن إشكالية البحث تدور حول الجدل التاريخي بين ما هو متواتر عن المغول وأفعالهم الوحشية والدموية وما عرف عنهم من تدمير للحضارة الإسلامية، وحول فعلهم لأعمال خيرية استمرت في غالب عهودهم، وأثرت بالإيجاب والزيادة فيمن اعتنق منهم الإسلام؟

ومن ثم يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الأعمال الخيرية والوقفية لقادة المغول الأوائل لاسيما على المسلمين في المناطق التي خضعت لهم، مع إبراز دور الخاتون⁽¹⁾ سرقويتي بيكي وأهم أعمالها الخيرية والوقفية للمسلمين رغم كونها غير

(1) لقب تركي معناه السيدة، ودخل إلى العربية عن طريق الأتراك، ويشير إلى السيدات الجليلات خصوصاً أميرات الأسر الحاكمة. الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1409هـ/1989م، ص 264 - 265.

مسلمة كدراسة حالة، فعلى الرغم من شهرة المغول بالسفك والقتل وتخريب المدن والقرى إلا أن لهم أعمالاً خيرية ذكرت في المصادر والمراجع العربية والفارسية وغيرها، إذ تصدقوا على فقراء المسلمين والمحتاجين منهم، وأعطوا العلماء وقربوهم، وساهمت سرقويتي بيكي في العمران الإسلامي بإنشائها مدرسة ومسجداً في مدينة بخارى فضلاً عن إرسال الصدقات لفقراء المسلمين في بقاع شتى، وقد وصل تأثير هذه المرأة إلى أبنائها وأحفادها ممن ظلوا على وثنيتهم أو دخلوا في الإسلام، واهتموا بالأوقاف الإسلامية وشئونها، وولّوا عليها نظراً لمسلمين ثقات، فضلاً عن إنشاء من دخل منهم الإسلام لمساجد ومدارس وبنيات خيرية أخرى وأوقاف عظيمة.

كلمات مفتاحية: سرقويتي بيكي، سيف الدين الباخرزي، بخارى، محمود غازان، المدرسة الخانية.

إشكالية الدراسة

وردت إشارات في المصادر والكتابات التاريخية حول أعمال خيرية ومساعدات اجتماعية قدمها قادة المغول للدول التي قاموا بغزوها ومن جملتها ديار الإسلام، وبرزت من بين نسائهم نماذج اشتهرن بذلك؟ ومن ثم فإن إشكالية البحث حول الجدل التاريخي بين ما هو متوار عن المغول وأفعالهم الوحشية والدموية وما عرف عنهم من تدمير للحضارة الإسلامية، وحول فعلهم لأعمال خيرية استمرت بل وازدادت عقب اعتناقهم للإسلام؟

أهداف البحث وتساؤلاته

مما لا يخفى على من يطلع على تاريخ المغول مدى ما أثاره هؤلاء الغزاة من زعر في نفوس الناس على يد كبيرهم وقائدهم جنكيز خان⁽¹⁾، فضلاً عن أفعالهم الوحشية

(1) كلمة خان: لقب أطلقه المغول على رؤسائهم الذين يتولون جزءاً من الامبراطورية المغولية، وهو بنفس مقصود لقب القآن، أو الخاقان ومعناه رئيس الرؤساء أو أعظم الحكام الذي كان يطلق على حاكمهم الأعلى. وهناك من الباحثين من يفرق بين الخان من جهة وبين القآن والخابقان من جهة أخرى باعتبار الأخير أعلى في الدرجة، ولكن في الواقع فقد وردت الألقاب الثلاثة مقترنة بأسماء حكام المغول الكبار مثل أوكتاي، وكيوك، ومنكو وغيرهم. المقرئزي (تقي الدين أحمد بن علي)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق د. محمد مصطفى زيادة، القاهرة، 1353هـ/1934م، ج2، ص307، حاشية رقم (4)؛ الباشا، الألقاب الإسلامية، ص272.

والدموية وتدميرهم للتراث الأدبي والعلمي لبعض البلاد التي قاموا بغزوها، وصولاً إلى مقتل الخليفة العباسي في حاضرة الخلافة والثقافة والتراث الإسلامي بغداد سنة 656هـ/1258م وتدميرهم لمحتوى الفكر الإسلامي حتى رد الله كيدهم في نحورهم على إثر هزيمتهم الأولى بمعركة عين جالوت⁽¹⁾ 658هـ/1260م وما تلاها بعد ذلك لاسيما معركة مرج الصفر⁽²⁾ سنة 702هـ/1303م، فضلاً عن انقسامهم ودخول طائفة كبيرة منهم الإسلام بما عرف باسم مغول القفجاق (القبجاق) أو القبيلة الذهبية، ونظراً لما احتوته كتب التاريخ الإسلامي والعربي حول همجية هؤلاء القوم ومدى تعطشهم لسفك الدماء وتخريب العمران فقد طرأ هذا التساؤل الذي يجيب عنه البحث - بمشيئة الله تعالى - هل عرف هؤلاء القوم حضارة؟ وهل أقاموا عمراناً؟ وهل وصل إلى مسامعهم فعل الخير؟ وهل ساهموا فيه أو كانت لهم أوقاف خيرية ونفقات في سبيل البر؟ وما مدى إسهام المرأة المغولية في الحياة العامة؟ أو الأعمال الخيرية؟ وهل ظهرت خيرية المغول بعد إسلامهم، ومن أكثر رجالهم ونسائهم ممن أسلم وأوقف؟ وهل حرصوا على منظومة الوقف الإسلامي وكيانها أم لا؟.

منهج ومحاوَر البحث

انتهجتُ في هذا البحث المنهج العلمي التاريخي المعتمد على التقصي والتحليل، ووقع اختياري على قادة من الغريب نسبة عمل الخير لهم، مع التركيز على نموذج كدراسة حالة لامرأة - رغم كونها غير مسلمة - قلَّ أن يوجد مثيل لها في أغلب الحضارات

(1) عين جالوت، بفلسطين، وقد شهدت أول هزيمة مني بها المغول على يد الجيش المملوكي بقيادة سيف الدين قطز وبيبرس البندقداري. السرجاني، راغب، قصة التتار من البداية إلى عين جالوت، نشر المؤلف، القاهرة، ط1: 1427هـ/2006م، ص309 وما بعدها.

(2) مرج الصفر، موقع في بلاد الشام بين دمشق والجولان، وقامت فيه المعركة الحاسمة التي أنهت بشكل نهائي على المغول بسبب كثرة الجيش المملوكي. انظر: الطائي، سعاد هادي حسن؛ وآخرون، صفحات من تاريخ المغول (ق 7 - 8هـ/13 - 14م)، دار عدنان للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ط2: 1440هـ/2019م، ص120، وحاشية رقم (5) عن البكري (عبد الله بن عبد العزيز، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع)، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط3: 1403هـ/1983م، ج3، ص837.

والأقوام، وهي سرقوتيتي بيگي: امرأة تركية المنشأ، وثنية ثم نصرانية الديانة، قد فاضت المصادر والمراجع في الحديث عن رجاحة عقلها ورصانة فكرها حتى استطاعت بذلك أن تحفظ لأبنائها تولية العرش دون أن ينازعهم فيه أحد من أمراء البيت المغولي كله، ووردت إشارات في المصادر التاريخية حول حكمتها وعدلها ورحمتها بالفقراء - سواء كان ذلك بغية أهداف خفية أم لا - فضلاً عن إنفاقها في أوجه البر والإحسان على النصارى تارة - وهم أهل ملتها - وعلى المسلمين تارة، وعلى سائر الأقوام الآخر دون اعتبار لدينهم أو جنسهم ما داموا يدينون بالولاء والتبعية لابنها منكو قآن تارة أخرى.

وفي سبيل تكامل هذا البحث العلمي ومحاولة إتمام أركانه فقد تم تقسيم البحث إلى عدة محاور أو مباحث يسبقها تمهيد حول مدى مشروعية العمل الخيري والوقف من غير المسلمين؟ ويتضمن المبحث الأول نبذة عن الأعمال الخيرية لقادة المغول الأوائل تجاه المسلمين، ثم مبحث خاص بسرقوتيتي بيگي يتضمن ترجمة مختصرة لهذه المرأة بغرض التعريف بها فضلاً عن أوقافها وأعمالها الخيرية على المسلمين، وجاء المحور الثالث حول أثر هذه المرأة في أبنائها وأحفادها - لاسيما من أسلم منهم - ودورهم في العمل الخيري تجاه المسلمين، وينتهي البحث بأهم النتائج ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي أفادت الباحث في موضوع بحثه.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة - في حدود ما اطلعت عليه - تحدثت عن الأعمال الخيرية لقادة المغول الأوائل، اللهم إلا إشارات في المصادر والكتب التاريخية العامة التي تناولت الجوانب الاجتماعية أو السياسية والإدارية للمغول عموماً، وبصفة خاصة؛ دراسة؛ الطائي، سعاد هادي حسن، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول خلال العصر العباسي (626 - 650هـ/1228 - 1252م) سيورقوتيتي بيگي، وأوغول غايميش أنموذجاً، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، العدد الرابع، 1433هـ/2012م، وأشارت الدراسة إلى إسهام هذه المرأة في عمران مدينة بخارى بمدرسة وقفية للشيخ الباخرزي.

التمهيد

الوقف والعمل الخيري فعل يرتبط بالعطاء والإحسان النابعين من القيم الإنسانية القائمة على التضامن والشعور بالآخر، وقد كرس الشرائع السماوية هذه القيم وأبرزت فضلها لما لها من تعبير عن غاية أساسية سامية وهي التعايش والتكافل الاجتماعي⁽¹⁾، وربما خالطت النوايا أهداف أخرى لاسيما إذا كانت من جانب الحاكم للرعية، من كسب الوُدِّ والتأييد، وحوذ الرضا الشعبي وضمن الولاء من خلال التكافل الاجتماعي والأعمال الخيرية، وأما الأغنياء ورجال الأعمال فقد تباروا في المساهمة في الأعمال الخيرية لاسيما إذا كان في مقابلها إعفاءات ضريبية أو مكاسب سياسية وغير ذلك، ومن هذا المنطلق فلم يقتصر العمل الخيري والوقف على المسلمين، ومن ثم فإن الأمر يدعو إلى معرفة مدى اشتراط الإسلام لصحة الوقف أو العمل الخيري.

اختلف الفقهاء في صحة الوقف والعمل الخيري من غير المسلم؛ وذهب أصحاب الرأي الأول بأنه لا يشترط الإسلام لصحة الوقف، ومن ثم فإنه يصح الوقف من غير المسلم في الجملة سواء كان ذمياً أو حريباً، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾، وقال ابن عابدين: «الوقف ليس موضوعاً للتعبد كالصلاة والحج، بحيث لا يصح

(1) الزباني، مجيدة، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، مجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 35، السنة 18، ربيع الأول 1440هـ/نوفمبر 2018م، ص 39.

(2) ابن الهمام الحنفي (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي)، فتح القدير، دار الفكر، دمشق، د.ت، مج 6، ص 200؛ وأشار صراحة أن الإسلام ليس بشرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي لمساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خصّ في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خصّ صنفاً منهم، فلو دفع القِيم إلى غيرهم كان ضامناً، وإن قلنا إن الكفر ملة واحدة...

الصاوي المالكي (الشيخ أحمد أبو العباس بن محمد الخلوتي)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، مج 4، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1: 1415هـ/1995م، ص 23؛ ورغم أنه في ظاهر القول نقل بطلان الوقف من كافر لمسجد ورباط ومدرسة من القرى الإسلامية، إلا أنهم أباحوا وقفه على أمور أخرى غير ذلك، وأباحوا وقف الذمي على كنيسه لاسيما إن كانت للمرممة أو على المرضى بها، وإن ترفعوا إلينا حكم بينهم بحكم الإسلام؛ أي من إمضاءه، وإن كان على عبادها بطل.

من الكافر أصلاً، بل التقرب به موقوف على نية القربة، فهو بدونها مباح، حتى يصح من الكافر؛ كالعتق والنكاح⁽¹⁾، وأما القول الثاني فهو قول الزيدية⁽²⁾ وبعضاً من الشافعية، وقد احتج الزيدية على عدم جواز العمل الخيري والموقوف من غير المسلم لأنه قربة لله عز وجل، وأما ابن قاضي شهبة من الشافعية فأورد احتمال عدم صحة وقف الكافر لبطلان اعتقاده⁽³⁾.

وأما من حيث تفاصيل المسائل التي اختلف فيها الفقهاء القائلين بصحة وقف غير المسلم، فقد تفاوتت آرائهم من حيث قبول العمل الخيري، وجهة الوقف أو الموقوف عليهم، وإذا كان صاحب العمل الخيري ذمياً أو غير ذلك، فأما الذمي فقد تفاوتت الآراء إلى أربعة أقوال؛ أولها رأي الحنفية ويرون صحة وقف الذمي بشرط أن يكون قربة عندنا وعندهم؛ كالوقف على الفقراء، أو مسجد في القدس، أما لو كانت قربة عندهم فقط أو عند المسلمين فقط فلا يصح وقفه، وقالوا يجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، ولو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره المساكين جاز⁽⁴⁾، وعند المالكية لا يصح وقف الكافر في قربة دينية مما يتعلق بأمور

= - البلخي، الشيخ نظام الدين (رئيس اللجنة) وعلماء آخرون، الفتاوى الهندية (المعروف فتاوى عالمگیری)، دار الفكر، دمشق، 1411هـ/1991م، مج2، ص365.

- المرادوي الحنبلي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، طبع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1: 1415هـ/1995م، ج7، ص12. 13.

- الطباطبائي (السيد محسن الحكيم)، منهاج الصالحين، بهامشه تعليقات السيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، العراق، ط1 محققة، دت، مج2، ص307.

(1) ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: دت، مج4، ص341.

(2) ابن المرتضى (أحمد بن يحيى)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1395هـ/1975م، ج5، ص150.

(3) ابن قاضي شهبة (بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي)، بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط1: 1432هـ/2011م، مج4، ص124.

(4) لمزيد من التفاصيل انظر؛ إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، النسخة التجريبية، الجزء الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1: 1439هـ/2017م، ص316.

الإسلام، أما وقفهم في منفعة عامة دنيوية كبناء قنطرة أو سبيل ماء أو نحوها فيصح عند الحاجة⁽¹⁾، والقول الثاني؛ وهو مذهب الشافعية ويرون صحة وقف الذمي فيما لا يعتقده قرابة اعتباراً باعتقادنا، كالوقف على المصاحف ونحوها أو على مسجد ونحوه⁽²⁾. أما القول الثالث وهو مذهب الحنابلة ويرون عدم جواز الوقف من الذمي على ما لا يجوز وقف المسلم عليه، وبناءً على هذا الأصل يصح الوقف على القريب من مسلم وذمي ونحو ذلك من القرب لأبناء السبيل، ويصح الوقف على من ينزل بالكنائس والأديرة ونحوها من مارٍ ومجتازٍ فيها فقط؛ لأن الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة⁽³⁾، وأما القول الرابع فلا يصح عندهم وقف الذمي كون الوقف والعمل الخيري قرابة لله وَعَلَيْكُمْ ومن ثم تبطل من الكافر، وهو قول الزيدية وبعض الشافعية كما سبق.

أما وقف غير المسلم من غير أهل الذمة فيقاس عليهم؛ فمن قال بعدم صحة وقف أهل الذمة قال بعدم صحة وقف الكافر من غيرهم، وأما من قال بصحة وقف غير المسلم أجاز وقف الصابئة ونحوهم، بل قال بعض الفقهاء: «يصح الوقف من كافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قرابة اعتباراً باعتقادنا»⁽⁴⁾.

وقد ورد خلاف في اشتراط الإسلام للعمل الخيري، هل الأصل عدم جواز ذلك وعدم صحته؟ أم عدم قبول العمل وحرمان ثوابه؟، والراجع - لدى الباحث - والله تعالى أعلى وأعلم، أنه يصح الوقف من غير المسلم ولو لقرابة في الإسلام لاعتقادنا أنه قرابة لله وَعَلَيْكُمْ، ولكن لا ينال ثوابه، لقول الله وَعَلَيْكُمْ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽⁵⁾، وقول الله وَعَلَيْكُمْ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁶⁾،

(1) ابن يوسف العبدري (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكي)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1416هـ/1994م، مج7، ص635.

(2) ابن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي (زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، وبعدها مفصلاً بفاصل حاشية العبادي، وحاشية الشربيني، المطبعة الميمنية، القاهرة، دت، مج3، ص365.

(3) إدارة الدراسات بالأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف، ص317.

(4) ابن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت، مج2، ص457.

(5) سورة التوبة: 54.

(6) سورة الأنعام: 88.

فكون عدم القبول في الآية الأولى وإحباط العمل في الآية الثانية لا ينافي صحة العمل، لأن الذي منعه الله ﷻ عنهم الثواب والأجر رغم إثبات العمل، ولا يُحبط من العمل إلا موجودٌ، كما يرجح رأي السادة المالكية في كون العمل الخيري أو الوقف من غير المسلم إنما ينبغي ألا يتعلق بأمور العقيدة الإسلامية، فليس من المعقول أن يوقف الكافر على مسجد يصلي فيه من يخالفه، وإنما يكون اعتبار الوقف على المنافع الشخصية لكونها نابعة من العاطفة الإنسانية وما تلقيه من رحمة ترتبط بذلك.

المبحث الأول: الأعمال الخيرية لقادة المغول الأوائل تجاه المسلمين

لم يقتصر عمل الخير أو الإحسان أو المواقف الجيدة تجاه المسلمين على قائد مغولي دون الآخر، بل عرف عن بعض قوادهم ممن اشتهروا بالجبروت وسفك الدماء؛ إحسانات عظيمة أحياناً، ومما ورد عن قائدهم الأول ومؤسس إمبراطوريتهم جنكيز خان أنه اشترط على القواد والأمراء أن لا يكون على أحد من ولد عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - مؤونة ولا كلفة⁽¹⁾، وأن لا يكون على أحد من الفقراء ولا القرّاء ولا الفقهاء ولا الأطباء ولا من عداهم من أرباب العلوم وأصحاب العبادة والزهد والمؤذنين ومغسّلي الأموات كلفة ولا مؤونة⁽²⁾؛ إذ عُرف عن جنكيز خان بعد توسعته إقامته أصول الإدارة المغولية على أساس أفكار وثقافة الشعوب المغلوبة، واحترم الشعوب المتحضرة والمثقفة - رغم معاملته بقسوة لشعوب أخرى وابتعاده عنهم - ولم يجد من المغول من يستطيع أن يستشيريه في أمور البناء والعمران⁽³⁾، لهذا اتخذ مستشارون من الأمم المغلوبة، وقد ساهم هؤلاء في بذل الجهود الخيرة لإعادة إعمار ما دمره المغول⁽⁴⁾، واتبع خلفاؤه نهجه، فعندما هاجم هولاءكو قلعة آلموت الإسماعيلية أمر بقتل من فيها من الرجال

(1) إذ أسقطت عنهم الضرائب والجزية التي كان يجمعها قادة وأمراء المغول من الشعوب المغلوبة.

(2) المقرئزي (نقي الدين أحمد بن علي)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئزية، تحقيق الدكتور أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان، لندن، 1434هـ/2013م، ج3، ص715.

(3) وربما حاجته لهؤلاء العمال والمهرة وأرباب الحرف والصناعات والمهن كان السبب وراء تقديره لهم واحترامهم.

(4) الطائي؛ وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص24 - 25.

إلا ثلاثة، وهم الطبيبان موفق الدولة ورئيس الدولة، والعلامة الطوسي⁽¹⁾ وكان مختصاً بعلم الفلك، وهو ما يظهر مدى عظم مكانة العلماء عند قادة المغول⁽²⁾.

ولما قسّم جنكيز خان مملكته بين أبنائه كان من نصيب ابنه الأكبر "جوجي" البلاد الروسية وما تلاها من الفتوحات جهة أوروبا، وورث "باتو" والده "جوجي" في تلك المناطق وازداد فيها توسعاً، وطال عمر باتو وذاع صيته، وكان حكمه جارياً على كافة أولاد جنكيز خان، ورغم أنه لم يكن متقلداً لدين أو مذهب ولم يعلم شيئاً عن عبادة الله ~~وَعَلَى~~ فقد كان جواداً كثير العطاء، ينفق بلا حساب، وكان ملوك الأطراف - التابعين له - وغيرهم يتوسلون لخدمته بأنواع الهدايا والعطايا، وكان بدوره يفرق من الأموال التي تأتيه قبل أن يضعها في خزانته على المسلمين والمغول وغيرهم، وكان التجار يحملون إليه الأمتعة والأقمشة فيشتريها منهم بأضعاف قيمتها، وما كان يصل إليه أمير من سلاطين الروم والشام وغيرهم إلا نال مراده وطلبه⁽³⁾.

وقد أثر صنيع "باتو" ومعروفه وتسامحه تجاه الأديان المختلفة في أخيه "بركة خان"، فعندما أرسله "باتو" لحضور "القوريلتاي"⁽⁴⁾ الثاني لتنصيب منكو⁽⁵⁾ خاناً للمغول؛

(1) سيرد ذكره فيما بعد بإذن الله تعالى

(2) شمس، طارق، العلاقات الأوروبية المغولية وأثرها على المشرق الإسلامي، مجلة دراسات استشرافية، العدد الرابع، ربيع 2015م، ص 182.

(3) الرمزي، محمد مكي، تليفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وموك التتار، تقديم وتعليق إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1423هـ/2002م، ج 1، ص 395.

(4) القوريلتاي: عبارة عن مجلس يضم مجموعة من زعماء القبائل والأمراء وكبار رجال الدولة يجتمعون فيه من أجل تعيين أحد أعضاء الأسرة المغولية امبراطوراً حاكماً. انظر: مشعل مفرح ظاهر، آلاء عيسى عبود، الغزو المغولي للإمارات الروسية (1237 . 1241م)، مجلة دراسات تاريخية، جامعة البصرة، ملحق خاص بالعدد 17، كانون الأول 2014م، ص 250، حاشية رقم (23).

(5) وكان ذلك بناءً على دعوة أمه سرقويتي بيكي.

مرّ في طريقه على مدينة "بخارى" وكان بها الشيخ "سيف الدين البخارزي"⁽¹⁾، فسمع منه (بركة خان) قولاً حَبَّبَ إليه الإسلام، وفي أثناء عودته مرة أخرى عاود رؤية الشيخ؛ فأوضح له منهاجه؛ فأسلم بركة خان على يديه، واستمال بركة خان جميع أصحابه إلى الإسلام، وقصد بركة خان أن يبرّ الشيخ بشيء فأمر له ببايزة⁽²⁾ - وهي بمثابة حجة وقف - بالبلاد التي هو فيها ليكون وقفاً على الفقراء والصلحاء، وأن تجبى أموالها إليه⁽³⁾، وَحَسُنَ إسلام بركة خان فأظهر شعائر الإسلام وأكرم الفقهاء والعلماء وأدناهم منه وأبرهم ووصلهم، وبنى الأوقاف العظيمة من مدارس ومساجد بنواحي مملكته - إذ ورث ملك أخيه باتو بعد وفاته في بلاد الروس والبلغار والقفجاق -، وأسلمت زوجته "بيكي خاتون" واتخذت لها مسجداً من الخيم - القماش - يحمل معها حيث اتجهت، ويضرب حيث نزلت⁽⁴⁾.

(1) هو الإمام سيف الدين أبو المعالي سعيد بن المطهر بن سعيد البخارزي، كان إماماً محدثاً فصيحاً ورعاً تقياً ثرياً، من علماء مدينة بخارى. للمزيد انظر: الذهبي (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان)، سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف ود. محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م، ج3، ص363 - 368.

وهو الشيخ الذي سيتولى أمر المدرسة الوقفية لسرقويتي بيكي بمدينة بخارى بأمر منها، وأما لقبه بشيخ الإسلام أو شيخ العالم فإنه يستحقه لما كان سبباً في إخراج مثل السلطان بركة خان من الظلمات إلى النور وتشرف بسببه عالم كثير بشرف الإسلام وصار شيخ مثل هذا السلطان وجميع رعاياه. انظر؛ الرمزي، تلفيق الأخبار، ج1، ص302 - 304.

(2) والبايزة هي لوحة من الذهب أو الفضة أو الخشب عليها علامة خاصة كانت تهدى إلى كل من يثق بهم المغول ويودون إكرامهم، وكان يتمتع حاملها بامتيازات خاصة. علاء محمود قداوي، الموصل والجزيرة الفراتية في عهد دولة المغول الإيلخانية، دار غيداء لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1: 2015م، ص54، حاشية رقم (4).

وأما البايزة هنا فهي بمثابة حجة أو وثيقة وقف مصدقة ورسمية من بركة خان أرسلها للشيخ البخارزي، لأن البايزة ما هي إلا صك رسمي أو نص يتضمن صيغة تملك أو إهداء أو غيرها، وبالتالي فهي تشتمل على أوقاف بركة خان بمدينة بخارى على الفقراء والصلحاء وجعل الشيخ البخارزي ناظراً عليها.

(3) الرمزي، تلفيق الأخبار، ج1، ص398 - 400.

ويفهم من سياق الخبر أن بركة خان جعل الشيخ البخارزي متولياً أو ناظراً لتلك الأوقاف التي تضمنتها البايزة بمدينة بخارى

(4) الرمزي، تلفيق الأخبار، ج1، ص400.

المبحث الثاني: أعمال سرقويتي بيگي الخيرية وأوقافها على المسلمين

أولاً: ترجمة سُرْقُوتِي بيگي

هي سرقويتي بيگي ابنة رجل يدعى "جاکمبوا" أخي "أونك خان" آخر ملوك قبيلة الكراييت⁽¹⁾، وقد ورد لها عدة أسماء في المصادر والمراجع التاريخية تكتب بحروف مختلفة منها: سرقوتيتي بيگي⁽²⁾، وسرقويتي بيگي⁽³⁾، وسيورقوتيتيتي بيگي⁽⁴⁾، وسور تونسبيگه⁽⁵⁾، وسرقوتني بيگي⁽⁶⁾،

(1) قبيلة الكراييت أو الكارائيت: إحدى قبائل الترك، كان مقرها بصحراء جوبي في منغوليا، ومعظم رؤسائهم كانوا من الترك، وبلغ بهم الأمر قبيل ظهور جنكيز خان على الساحة أن كانوا أقوى قبائل الترك وأعظمهم شأنًا، وكان بعض ملوكهم قد دان بالمسيحية على حد بعض الأقوال التي وردت في المصادر التاريخية، ثم خضعوا لجنكيز خان سنة 600هـ/1203م. انظر: ابن كثير (عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر ت. ش. 774هـ/1372م)، البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي للطبع والنشر، بيروت ط1: 1408هـ، ج13، ص138، ص405؛ ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الأستاذ خيل شحاده، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، ط2: 1408هـ/1988م، ج5، ص226، ص526؛ القلقشندي (أحمد بن علي)، صبح الأعشا في صناعة الإنشا، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة، وزارة الثقافة، مطابع كوستاتسوماس وشركاه، القاهرة، د.ت، ج4، ص306؛ سعاد الطائي، صفحات من تاريخ المغول، ص47، حاشية رقم (4).

(2) الجويني (علاء الدين عطا ملك)، تاريخ فاتح العالم جهانكشاي، تحقيق وتصحيح: محمد عبد الوهاب القزويني، ترجمة السباعي محمد السباعي، المركز القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة، ط1: 1428هـ/2007م، مج3، ص25.

(3) إقبال، عباس، تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى قيام الدولة التيمورية، ترجمة د. عبد الوهاب علوب، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1421هـ/2000م، ص176.

(4) الطائي، سعاد هادي حسن، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول خلال العصر العباسي (626 . 650هـ/1228 . 1252م) سيورقوتيتي بيگي، وأوغول غايميش أنموذجا، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، العدد الرابع، 1433هـ/2012م، ص370.

(5) الرمزي، تليفق الأخبار، ص402، حاشية رقم (1).

(6) ابن العبري (غريغوريوس الملطي ت 685هـ/1286م)، تاريخ مختصر الدول، وقف على طبعه ووضع حواشيه الأب أنطون صالحاني اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط2: 1958م،

وسورجغتاني Sorgagtani⁽¹⁾، وسورغاتاني بيكه⁽²⁾، وهي زوجة "تولوي - أو تولي" - أصغر أبناء مؤسس امبراطورية المغول جنكيز خان (ت 627هـ/1229م)؛ إذ زوجها له جنكيز خان بعد اتحاد آخر ملوك الكراييت أونك خان معه، وهي تعد أكبر سيدة في المغول وأكثرهن حكمة⁽³⁾، كما كانت أكبر زوجات تولوي خان وأحبهن وأقربهن إليه وأعظمهن قدراً⁽⁴⁾، وهي أم أولاده الأربعة منكو خان (649 . 658هـ/1251 . 1259م)، وقوبيلاي خان (658 . 693هـ/1259 . 1293م)، وهولاكو خان (654 . 663هـ/1256 . 1264م)، وأريق بوقا أو أريغ بوغا (ت 664هـ/1265م)، وأشارت بعض المصادر عن وجود ابن خامس لها يدعى موكا⁽⁵⁾ إلى جانب بنت واحدة⁽⁶⁾.

كانت سرقويتي بيگي تدين بالمسيحية النسطورية⁽⁷⁾، ومن ثم اكتسبت المسيحية النسطورية عطف ومحبة ابنها منكو خان؛ فكان رئيس ديوانه من النساطرة⁽⁸⁾،

- (1) العريني، السيد الباز، المغول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1401هـ/1981م، ص 194.
- (2) لاين، جورج، عصر المغول، سلسلة الحياة اليومية عبر التاريخ، ترجمة تغريد الغضبان، مدارك بدي، ومشروع كلمة بهيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، أبو ظبي، الإمارات، ط 1: 1433هـ/2012م، ص 311.
- (3) إقبال، عباس، تاريخ إيران بعد الإسلام من بداية الدولة الطاهرية حتى نهاية الدولة القاجارية (205 . 1343هـ/820 . 1925م)، ترجمة وتعليق د. محمد علاء الدين منصور، مراجعة أ.د. السباعي محمد السباعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ . 1990م، ص 415 . 416.
- (4) الطائي، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول، ص 372.
- (5) الشيرازي (أديب شرف الدين عبد الله بن فضل الله)، تاريخ وصاف الحضرة، تحرير عبد المحمد آيتي، انتشارات بيناد فرسك إيران، 1346هـ/1927م، مج 4، ص 329.
- (6) الطائي، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول، ص 373.
- (7) وردت جدالات ونقاشات حول اعتناقها للمسيحية، وهل اعتنقتها هي أم ورثتها عن أسلافها من قبيلة الكراييت التي ذكر ابن العبري أنها دانت بالمسيحية منذ أواخر القرن الخامس الميلادي، ويرفض الرمزي ذلك بشدة إذ يقول: لا شك في كذب قول أبي الفرج الملطبي - ابن العبري - وأن كذبه غني عن البيان غير محتاج إلى الاستدلال عنه، وإنما قُبلت أقواله عند طائفة النصارى لكونه نصرانياً خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي يتوهم فيه حصول أدنى رواج لدينهم فإنهم يقبلونه، ولكن الصواب أن الكراييت وغيرهم من القبائل المُغل والتتار كانوا غير متدينين بدين من الأديان سيما النصرانية فإنهم كانوا لا يعرفونها قطعاً لعدم اختلاطهم بهم ولعدم وجود الاتصال بين ممالكهم، ولو أن النصرانية استحکمت فيهم على حد ما ادعوه لانتشرت بين التتار حين بعث البابا بعوثاً متعددة في أوائل ظهور التتار، بل على العكس من ذلك فكان الإسلام معروفاً لديهم من قبل التجار.
- الرمزي، تلفيق الأخبار، ج 1، ص 355 . 357.
- (8) العريني، المغول، ص 194 . 195.

على أن باقي الديانات حظيت بتسامح منهم . وغالب الظن لعدم اهتمامهم لأمر الدين كجدهم جنكيز خان .، وفي حديث إلى أحد الرهبان يذكر له منكو خان ما ترجمته: «ليست الديانات إلا كالأصابع الخمسة ليد واحدة» وكيفما كان الأمر فقد استخدم خان المغول كأسلافه كل الديانات لتحقيق سياستهم وسيطرتهم على البلاد⁽¹⁾، فعلى الرغم من امتلاك المغول لشعوب ذات ديانات متعددة إلا أنه ومع هذا الاستيلاء والتملك والغلبة لم يتعرض المغول لأموار هذه الشعوب الداخلية دينية كانت أو ملكية، بل تركوهم أحراراً مستقلين بحكم أنفسهم يجرون أحكامهم الدينية والملكية كيف شاؤوا، وبلغ من الأمر حال حصول مضايقات للمسلمين والمسيحيين من أمراء المغول تجاه الأمور الدينية أنهم كانوا يشكون إلى الخان ويرفعون الأمر إليه وكان يرد برفع المعاناة وتخليصهم من المضايقات، وكل ذلك كان بتوجيه من والدته سرقويتي بيغي⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن سرقويتي بيغي كانت من أتباع المسيحية ومن العاملين على دعمها إلا أنها كانت تنفق الكثير من الصدقات والعطايا لأئمة الإسلام ومشايخ المسلمين، كما كانت تيسر ما في الوسع من إحياء الشعائر الإسلامية⁽³⁾، وحظيت تلك المرأة بمكانة كبيرة في نفوس معاصريها جميعاً⁽⁴⁾، وتفرغت لتربية أولادها حتى أوصلتهم إلى حد الرجولة، حتى ما فارق بعضهم بعضاً، ولا نفر أحدهم من الآخر⁽⁵⁾، ونقلت إليهم

(1) العربي، المغول، ص 195.

(2) الرمزي، تليق الأخبار، ص 382.

والظاهر أن الأمر لم يسر دائماً على نحو واحد وفي كل مكان، ذلك أن الرمزي إنما يستشهد في كتابه عما كان يحدث في الممالك الروسية والبلغار وأوروبا التي كانت من نصيب باتو بن جوجي بن جنكيز خان، وقد تميز عن غيره من إخوته بشأن التسامح الديني مادامت تلك الشعوب خاضعة لملكه، وهو أمر عرف عن بعض خانات المغول أيضاً مثل منكو خان ابن سرقويتي بيكي، ولم يعرف عن بعضهم مثل هولاكو أخو منكو خان نفسه وابن سرقويتي بيكي أيضاً. وعلى هذا فإنه لا يمكن تعميم قاعدة التسامح أو التعصب الديني لدى المغول بقدر ما هو أنهم ما تركوا باباً يعضد ملكهم وسيطرتهم إلا وطرقوه.

(3) الجويني، تاريخ فاتح العالم، مج 3، ص 30.

(4) لاين، عصر المغول، ص 321.

(5) رشيد الدين (ابن فضل الله الهمذاني ت 718هـ/1318م)، جامع التواريخ، الجزء الخاص بتاريخ خلفاء جنكيز خان من أوكتاي قاآن إلى تيمور قاآن، نقه إلى العربية د. فؤاد عبد المعطي الصياد، مراجعة د. يحيى الخشاب، دار النهضة العربية، بيروت، ط 1: 1403هـ/1983م، ص 171.

عرش المغول، وقامت بذكائها ودهائها في كسب تأييد باتو خان بن جوجي بن جنكيز خان لتولية ابنها منكو عرش المغول بعد وفاة كيوك خان بن أوكتاي، ونجحت في الإشراف والتحكم في شؤون الجيش والأمة⁽¹⁾، فقام باتو خان بدعوة كبار أمراء المغول من أبناء بيت جنكيز خان لحضور قوريلتاي قرب بحيرة "تيان شاه" - الجبال السوداء - وتم تعيين منكو خانا للمغول، لكن لم تكتمل فرحتهم بذلك إذ وقف لهم أبناء أوكتاي خان ورفضوا تولية منكو بحجة أنهم الأولى بالعرش ومدعين عدم شرعية ذلك الاجتماع لأنه انعقد خارج العاصمة قراقورم⁽²⁾، وهنا يبرز دور سيورقيتي بيغي إذ اقترحت إعادة الاجتماع في المنطقة التي تسيطر عليها وهي قلب الإمبراطورية المغولية حيث وُلد وترعرع جنكيز خان نفسه، وفعلاً أُعيد القوريلتاي في 649هـ/1251م وأصبح ابنها منكو خانا للمغول وهو ابن ثلاث وأربعين سنة⁽³⁾.

وظلت سرقويتي بيغي المرأة تقدم الخير وترسل الصدقات إلى فقراء المسلمين في الأطراف والنواحي حتى توفيت، وكانت وفاتها في شهر ذي الحجة سنة تسع وأربعين وستمائة سنة إحدى وخمسين ومائتين وألف ميلادية 649هـ/1251م⁽⁴⁾.

ثانياً: سياسة سرقويتي بيغي وأعمالها الخيرية تجاه المسلمين

وعن سياسة سرقويتي بيغي حيال المسلمين فقد أشارت المصادر التاريخية إلى أنه على الرغم من اعتناقها للمسيحية فإنها لم تبد أي تعصب ديني لأي ملة أخرى خاصة الإسلام⁽⁵⁾، بل كانت حريصة باستمرار على الاهتمام بالمسلمين، والسعي لنشر مبادئ الإسلام

(1) لاين، عصر المغول، ص 322.

(2) وهي مدينة تقع في أفصبي بلاد الترك الشرقية، ومعنى الاسم في التركية: الرمل الأسود، ومنها خانات المغول، وفيها غالب عساكرهم؛ أبو الفدا (عماد الدين إسماعيل)، تقويم البلدان، اعتنى بتصحيحه وطبعه رينود، البارون ماك كوكين ديسلان، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1256هـ/1840م، ص 505.

(3) رشيد الدين، جامع التواريخ، ص 199 - 200.

(4) الجويني، تاريخ فاتح العالم، مج 3، ص 30؛ نوار، صلاح الدين محمد، المرأة ودورها في المجتمع المغولي طبقاً لمصادر المغول وقوانين الياسا، منشأة المعارف بالاسكندرية للنشر، مصر، ط 1: 1420هـ/1999م، ص 146.

(5) إقبال، تاريخ المغول، ص 176.

وتطبيقها بين عامة المسلمين وفي معظم البلاد التي كانت تحت سيطرة المغول⁽¹⁾، وكانت تغدق الهدايا والعطايا على الأئمة المسلمين ومشايخهم⁽²⁾، ومن أجل أعمالها الخيرية على المسلمين تبرعها بما قيمته ألف بالش⁽³⁾ من الفضة بغرض إقامة مدرسة للمسلمين في مدينة بخارى، وأمرت أن يتولى إدارتها والإشراف عليها شيخ الإسلام سيف الدين البخارزي⁽⁴⁾، وقد عرفت تلك المدرسة الوقفية لها باسم المدرسة الخانية، ولم يتوقف إسهامها على بناء المدرسة فقط بل حرصت على ضمان ريع يتدفق إليها لاستمرار تأدية وظيفتها إذ أمرت سرقويتي ببيكي بشراء الضياع والقرى وجعلتها وقفاً لهذه المدرسة ينفق عليها وعلى مرافقها من ريع تلك الأوقاف⁽⁵⁾، ولم تجعل أمرها بشكل عشوائي بل اشترطت أن يتم اختيار المدرسين وطلاب العلم للدراسة فيها بعناية⁽⁶⁾؛ وقد أفاد هذه المدرسة كثيراً العلامة البخارزي إذ أن من شروط الوقف ضمان الربيع الثابت لاستمرار أداء الوقف لمهامه ومزاولة أنشطته، ومن ثم فقد وجه بضرورة وجود ريع يدر دخلاً على المدرسة تمثل فيما أوقفته أو وهبته للمدرسة هذه المرأة من الضياع والقرى،

(1) الجويني، تاريخ فاتح العالم، م2، ج2، ص188؛ ميرخواند (مير محمد بن سيد برهان)، تاريخ روضة الصفا في سيرة الأنبياء والملوك والخلفاء، شيوه شرو نكشارش كم نظير در أدبيات فارسي درسده نهم هجري، كتابفروشيهاي، تهران، 1339هـ/1921م، ج5، ص167.

(2) الجويني، تاريخ فاتح العالم، ج2، ص188.

(3) البالش: جمعها بالشات، ووردت عدة آراء في قيمة البالش نقلها الباحثون عن الجويني في كتابه تاريخ فاتح العالم وعن مراجع أخرى، فأوردت سعاد الطائي أن قيمته خمسمائة مثقال ذهب أو فضة، وقيمة البالش من الفضة حوالي خمسة وسبعون ديناراً، انظر: دور زوجات خانات المغول، سعاد حسن الطائي، ص385، حاشية رقم (3). ولكن بالرجوع إلى هذا المصدر فإن صاحبه لم يورد للبالش تعريفاً ولا تقييماً، وإنما ورد في الجزء الثالث كتعليق للمحقق محمد بن عبد الوهاب القزويني، أن البالش من الفضة: يعاد ثمانية دراهم ومثقالين ويساوي مائتي دينار. انظر: الجويني، تاريخ فاتح العالم، ج3، ص30، حاشية رقم (1) ..

(4) أقول وربما كان هذا الوقف بمدينة بخارى خاصة، وأنها عهدت بهذه المدرسة إلى الشيخ البخارزي مجاملة لبركة خان، ورداً لمعرفه بعد دخوله واعتناقه الإسلام على يد هذا الشيخ وفي هذه المدينة، ومما لا يخفى الدور العظيم الذي قام به بركة خان وأخوه باتو من تأييد لسرقويتي بيكي في دعم ابنها منكو لتولية العرش عقب وفاة كيوك ابن أوكتاي خان.

(5) الجويني، تاريخ فاتح العالم، ج2، ص188.

(6) الطائي، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول، ص385-386.

وذلك خشية أن يصل بها الحال إلى بعض المدارس الأخرى التي ما لبثت الدراسة فيها أن تعطلت، وعمرانها أن تخرب؛ بسبب ضياع ريع الوقف وسوء استثماره، ومن الأمثلة القوية على ذلك ما حدث بعد مدة بسيطة في القاهرة للمدرسة الجمالية؛ «إذ تلاشى أمر هذه المدرسة لسوء ولاة أمرها وتخريبهم أوقافها، وتعطل منها حضور الدرس»، ومن ثم صار ترتيب الوقف للمدرسة قبل البدء بإنشائها، وقد ذكر ابن عبد الظاهر (ت 692هـ/1292م) أن المدرسة الظاهرية مثلاً «لم يشرع في بنائها حتى رتب أمور أوقافها»⁽¹⁾.

وهكذا أسهمت سرقويتي بيگي في عمران مدينة بخارى وفي حضارتها العلمية بهذه المدرسة الوقفية التي كانت تمثل إسهاماً علمياً وثقافياً وفكرياً من قبل المرأة المغولية في الحضارة الإسلامية⁽²⁾، وقد وردت أوصاف في بعض المصادر التاريخية لعمارة هذه المدرسة، إذ أورد بعض الباحثين وصف "محمد مكّي الرمزي"⁽³⁾ لهذه المدرسة بقوله: «مدرسة عالية مشتملة على ثلاث طبقات»، كما أشار إلى أن هذه المدرسة سميت فيما بعد باسم فتح آباد، وهي تقع بالقرب من مدفن الشيخ سيف الدين البخارزي⁽⁴⁾، وقد بلغ عدد طلاب العلم فيها ألف طالب مسلم حيث درسوا فيها مختلف العلوم الإسلامية مما كان له أكبر الأثر في ازدهار الحركة العلمية بمدينة بخارى⁽⁵⁾.

لم تقتصر أوقاف سرقويتي بيگي في مدينة بخارى على المدرسة الخانية، وإنما قامت بوقف ألف قطعة ذهبية أخرى لبناء مسجد صغير دفن فيه الشيخ سيف الدين البخارزي رحمته الله بعد وفاته سنة 659هـ/1261م⁽⁶⁾، وجمعت قبل وفاتها فيما بين عامي

(1) النعيمي، عبد القادر الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، حرّره محرر بعنوان تنبيه الطالب وإرشاد الدارس؛ إعدادا وتقديم، د. عمار محمد النهار، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 1435هـ/2014م، ص 15 - 16.

(2) نوار، المرأة ودورها في المجتمع المغولي، ص 145.

(3) صاحب كتاب تليق الأخبار.

(4) الطائي، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول، ص 386؛ والحق أنه بالرجوع إلى ما كتبه الرمزي فلم أجد وصفاً له للمدرسة، وإنما جاء الوصف في الهامش كتعليق من المحقق لكتابه إبراهيم شمس الدين. انظر: الرمزي، تليق الأخبار، ج 1، ص 402، حاشية رقم (1).

(5) إقبال، تاريخ إيران بعد الإسلام، ص 416، حاشية رقم (2).

(6) لاين، عصر المغول، ص 321.

(648 . 649هـ/ 1250 . 1251م) جزيرة القرى المستسلمة لها وقدمتها لمال الوقف الإسلامي بمدينة بخارى⁽¹⁾.

وقد أورد ابن بطوطة في رحلته في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي أخباراً عن المسجد المذكور، فيقول «ونزلنا من بخارى بريضها المعروف بفتح آباد، حيث قبر الشيخ العالم العابد الزاهد سيف الدين البخارزي، وكان من كبار الأولياء، وهذه الزاوية⁽²⁾ المنسوبة لهذا الشيخ، حيث نزلنا، عظيمة لها أوقاف ضخمة يُطعم منها الوارد والصادر، وشيخها - أي شيخ الزاوية - من ذريته وهو الحاج السياح يحيى البخارزي...»⁽³⁾ ومن سياق حديث ابن بطوطة يتبين أنه كان من أوجه إنفاق تلك الأوقاف إطعام الغرباء والفقراء والمساكين، ويظهر من بقية حديث ابن بطوطة مدى الدور الخيري الكبير الذي تم برعاية دولة مغول القبيلة الذهبية المسلمين، إذ أشار إلى أنه شاهد في مدينة السراي - عاصمة القبيلة الذهبية - ثلاثة عشر مسجداً لإقامة الجمعة، كما أشار إلى وجود عدد من شيوخ المالكية والشافعية بالمدينة⁽⁴⁾.

وكانت سرقويتي بيگي حريصة أيضاً على إرسال الصدقات للفقراء والمساكين من المسلمين في شتى أنحاء البلاد، وكانت تقوم بذلك الدور بنفسها وأحياناً تطلب من ابنها منكو خان أن يفعل ذلك وكان يستجيب، ونظراً لكل ذلك فقد بادلها معظم الرعية والأمراء والقادة المغول وأبنائهم وفي معظم البلاد القريبة والبعيدة كل الاحترام والتقدير، مقدمين لها فروض الطاعة والولاء⁽⁵⁾.

(1) لاين، عصر المغول، ص321.

(2) جمعها زوايا، وتعني لغوياً ركن البناء، لأنها جمعت بين قطرين منه وضمن ناصيتين، وقد أطلق مصطلح الزوايا على الحلقات العلمية بالجوامع الكبرى، وأطلق أيضاً على المساجد الصغيرة التي تنشأ لأفراد من الصلحاء أو أعلى قبورهم.

للاستزادة انظر: الحداد، محمد حمزة، العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية، طبعة خاصة على نفقة المؤلف، كلية الآثار - جامعة القاهرة، القاهرة، 1432هـ/2011م، ص168 . 170..

(3) ابن بطوطة (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللواتي المغربي ت. 779هـ/1377م)، رحلة ابن بطوطة المسماة عجائب الأسفار وغرائب الأمصار، دار صادر، بيروت، 1412هـ/1992م، ص368.

(4) ابن بطوطة، الرحلة، مؤسسة الرسالة، بيروت، جزءان، ط4: 1405هـ/1985م، ج1، ص394.

(5) الطائي، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول، ص387.

المبحث الثالث: أثر أعمال سرقويتي بيغي الخيرية في أبنائها وأحفادها

لم تقتصر إسهامات سرقويتي بيغي الخيرية على أعمالها الفردية، وإنما كان لهذه الأعمال صدى فيمن أتى بعدها من أمراء وأميرات المغول، وتوالت بعض الأعمال الخيرية . على ضوء ما ورد في الكتابات التاريخية .، وكان أكثر أبنائها محافظة على تقاليد منكو خان، إذ اتبع نهج والدته في عمل الخير والبر تجاه المسلمين خاصة الفقهاء والعلماء، وخصهم بمزيد من الإكرام والاحترام، وأمر لهم بالصلات والصدقات الوفيرة، وعندما وقف القاضي جلال الدين محمود الخجندي يخطب في المسلمين خطبة عيد الفطر سنة 650هـ/1252م فإنه أثنى على منكو خان وما يقوم به من برٍّ وإحسان تجاه المسلمين التابعين لإمبراطوريته، وعندما علم منكو خان بذلك أمر بإرسال صدقات لهم ومنها العيذية على سبيل التشريف، كما أعطاهم عربات محممة بأكياس النقد من الذهب والفضة والملابس القيمة لتوزيعها على الفقراء والمحتاجين⁽¹⁾.

ومن الأعمال الخيرية لأسرة سرقويتي بيغي ما قامت به الخاتون قوتلوغ تيركان . وقد أسلمت فيما بعد . حاكمة إقليم كيرمان في إيران لمدة 26 عاماً من 655 . 683هـ/1257 . 1283م . في ظل حكم أبناء سرقويتي بيغي . من أعمال الخير في منطقتها ونشرها للأمان وقيامها بالعدل بين الرعية⁽²⁾.

وقد حرص قادة المغول من أبناء سرقويتي وأحفادها على إرضاء الناس لكسب ودهم، ومن ذلك حرصهم على إدخال عناصر متعددة الأديان ككبار لقادة المغول سواء في الدولة المغولية ذاتها وعاصمتها قراقورم في منغوليا أو في دولة إيلخانات⁽³⁾ المغول التي

(1) رشيد الدين، جامع التواريخ، ص218؛ نوار، المرأة ودورها في المجتمع المغوي، ص142 . 143.

(2) لاين، عصر المغول، ص327.

(3) لقب إيلخان بمعنى الحاكم الأصغر أو الحاكم التابع، وأول من تلقب به هولكو حينما أعطاه أخوه منكو خان حكم منطقة بلاد فارس والعراق وما تحت سيطرته، فأسس الدولة الإيلخانية له ولأبنائه من بعده ولكنه كان تابعاً للخان الأعظم منكو قآن ومن بعده قوبلاي قآن، يلاحظ أن (إيلك) و(خان) كانا من ألقاب أمراء تركستان القدامى كما يستدل على ذلك من نقودهم. انظر: الباشا، الألقاب الإسلامية، ص219؛ نوار، صلاح الدين محمد، طوائف المغول في مصر وتأثيراتها في عصر المماليك البحرية (658 . 783هـ/1260 . 1381م)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص17 . 18.

قامت على يد ابنها هولاءكو ببلاد فارس - وكانت مستقلة اسمياً لكنها تابعة لقراقورم -، وفي اليوم الذي غدر فيه هولاءكو خان - ابن سرقويتي بيغي - بالخليفة العباسي المستعصم وقتله، فوّض حكم العراق إلى أحد القادة المسلمين السنيين وهو علي بهادر الخوارزمي، وكان أحد قادته العسكريين، وكان حسن السياسة، ملازماً للصلوات في الجُمع والتراويح وغيرها، وكان محسناً مظهراً للخير⁽¹⁾، وقام هولاءكو بتعيين عماد الدين القزويني الشافعي مشرفاً على بناء وترميم المرافق والأبنية العامة التي دُمّرت خلال الحرب، فقام هذا الأخير بناء على أمر هولاءكو بتعيين شهاب الدين ابن عبدالله الذي كان قد خدم في عدة خدمات في زمن الخفاء "مشرفاً على الأوقاف"، وتقدّم إليه بعمارة جامع الخليفة وكان قد أحرق، ثم فتح عدداً من المباني والأوقاف الخيرية كالمدارس والرُّبُط وأثبت الفقهاء والصوفية وأدرّ عليهم الأخباز والمشاهرات من مال الوقف⁽²⁾، بما يبين سياسة المغول جهة الأوقاف الإسلامية رغم قسوة أفعالهم تجاه الخليفة وأهل بيته، وربما الدافع وراء التغير المفاجيء في أفعال هولاءكو؛ أنه بعد تحقيق انتصاره السياسي على الدولة العباسية بمقتل الخليفة العباسي، وإرادته لإنشاء دولته الخاصة التي تتبع قراقورم، إذ أراد أن يهدى الأوضاع الداخلية ويعيد ما أفسد وخرب خلال غزوته القاسية.

وبلغ من أهمية الأوقاف الإسلامية في عهد هولاءكو فيما بعد أن عيّن العلامة نصير الدين الطوسي⁽³⁾ مشرفاً على الأوقاف في جميع البلاد التي تحت حكم المغول⁽⁴⁾، وقام

(1) الهادي، يوسف، شتروتمان وبؤس الكتابة التاريخية، (ينقد فيه الباحث منهج شتروتمان الألماني في مؤلفه عن الشيعة الاثنا عشرية في زمن المغول)، مجلة دراسات استشرافية، العدد الثاني والعشرون، ربيع 2020م، ص 72.

(2) الهادي، شتروتمان وبؤس الكتابة التاريخية، ص 73 - 74.

(3) هو العلامة نصير الدين الطوسي (597 - 672هـ/1200 - 1273م) كان يخدم صاحب قلعة آلموت، ثم خدم هولاءكو وحظي عنده بمكانة عظيمة، وقد شيد لهولاءكو مرصداً فلكياً بمدينة مراغة، كان عظيم الشأن في جميع فنون الحكمة، وكان للمسلمين به نفع كبير إذ حمى - العلامة نصير الدين - بغداد ومكتباتها من الحرق والتدمير، إذ أنقذت الكتب الموجودة في مكتبات المدينة بفضل مكانته عند هولاءكو واتخذ خزانة كبيرة ملأها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة حت تجمع له فيها زيادة على أربع مائة ألف مجلد. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ج 1، ص 147؛ ابن العبري، تاريخ مختصر الدول، ص 286؛ الأمين، حسن، الإسماعيليون والمغول ونصير الدين الطوسي، دار الغدير، بيروت، ط 1: 1418هـ/1997م، ص 42.

(4) شمس، العلاقات الأوروبية المغولية وأثرها على المشرق الإسلامي، ص 182.

كيخاتو⁽¹⁾ بعد توليه إيلخانية المغول بفارس سنة 690هـ/1291م بإسناد منصب الوزارة للخواجه صدر الدين أحمد الخالدي الزنجاجي الذي تلقب بلقب صدر جهان، وعيّن أخاه الخواجه قطب الدين أحمد قاضياً للقضاة، وولاه نظارة أوقاف الممالك المحروسة كلها⁽²⁾.

ومن صور مراعاة الفقراء وغير القادرين ما قام به الأمير أرغون أغا الأويراتي⁽³⁾ تحت إمرة خانات المغول الكبار بدءاً من أوكتاي وحتى منكو خان وهولاكو، فحينما أراد جمع الضرائب لتمويل حملاته العسكرية وتقوية الجيش وجّه بجباية الضرائب بناء على قدرات الناس، فأصحاب العقارات والتجار تم فرض ضرائب عليهم وصلت إلى خمسمائة دينار وأحياناً ألف دينار، ولما عرض الأمر على الأمير أرغون أغا أمر أن يدفع الأغنياء خمسمائة دينار فما دون، أما الفقراء فكانوا يدفعون ديناراً واحداً⁽⁴⁾، واستطاع بهذه الطريقة أن يؤمن ويسد معظم نفقات البلاد بما يظهر براعته في الاجتهاد لإيجاد الحلول الاقتصادية اللازمة التي يتوفر فيها مقداراً من المسؤولية والإحساس بالفقراء.

ومن نماذج حرص قادة المغول على أعمال الخير للمسلمين من أحفاد سرقويتي بيگي ذلك ما قام به الأمير أرغون بن أباقا وهو حفيد هولاكو. رغم تعصبه ضد المسلمين. إذ سعى إلى إصلاح الشؤون المالية فمنع الإقطاع والنهب وابتزاز الأموال، ووجه بعد ذلك عماله ومستشاريه إلى توخي العدالة ورفع الغبن وتطبيق الأحكام وفق الشريعة

(1) تولى بعد موت الإيلخان أرغون سنة 690هـ/1291م، وذكر عنه خروجه على قوانين الياسا التي وضعها جده جنكيز خان، وأدمن شرب الخمر حتى توفي سنة 694هـ/1294م. الطائي، وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص 83. 107.

(2) البدليسي (شرف خان بن شمس الدين ت. 1012هـ/1603م)، شرفنامه، ترجمة: محمد علي عوني، دار الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1382هـ/1962م، ج 2، ص 11؛ الطائي، صفحات من تاريخ المغول، ص 94.

(3) وهي من القبائل المغولية التي كان عددها كبيراً جداً، ومن ثم تشعبوا إلى شعب كثيرة، انظر؛ الجويني، تاريخ جهانكشاي، ج 1، ص 140.

(4) الطائي، سعاد هادي حسن، الأمير أرغون أغا الأويراتي - دراسة في سيرته ودوره السياسي والاداري والاقتصادي والعمراني - خلال العصر العباسي (637 - 653هـ/1239 - 1255م)، مجلة كلية الآداب،

جامعة واسط، العدد 9، 1432هـ/2011م، ص 334. 335.

الإسلامية، وأجرى الصدقات على الفقراء فعم الرخاء وشعر الجميع بالأمن والاستقرار⁽¹⁾، وبلغ من أعماله كثرة إجراء الصدقات والخيرات، وذكر أنه تصدق على أهل بغداد بمبلغ ثلاثون ألف دينار، وعلى أهل شيراز بمبلغ عشرة آلاف دينار⁽²⁾.

وتظهر خيرية قادة المغول وحسن أفعالهم فيمن دخل منهم الإسلام، ولنا في بركة خان وما أوقفه بمدينة بخارى وما أنفقه في أوجه البرّ على الفقراء والمحتاجين قدوة، ولكنّ الذين أتوا من بعد من أحفاد سرقويتي بيكي ودخلوا في الإسلام إنما أقاموا أعمالاً خيرية وأوقفوا أوقافاً عظيمة لا يمكن إغفالها، ومن هؤلاء الأمير جوبان بن تودان وأسرته (694 . 740هـ/1294 . 1340م)، وكانوا من قادة وأمراء الدولة الإيخانية بفارس والعراق، إذ يذكر عنه السخاوي: «عُرف بشجاعته وهيبته، كان كثير العطاء، كبير الشأن، كثير الأموال، عالي الهممة، صحيح الإسلام، ذا حظ من صلاة وبرّ، أنفق ذهباً كثيراً»⁽³⁾.

وقد تعددت أوقاف الأمير جوبان ما بين أوقاف معمارية تعليمية، وأوقاف خيرية بغرض توفير الماء العذب بمكة، فمما أوقفه (المدرسة الجوبانية بالمدينة، والتي بنيت في سنة أربع وعشرين وسبعمائة)⁽⁴⁾، وعن بنائها ووصفها يذكر السخاوي «إنه لما رجع في شأن المدرسة التي أمر بإنشائها بالمدينة الشريفة، وأنهى إليه الحال، وإن طينها . أي تربتها . محتمل أن يكون غير قابل لعمل الآجرة . أي الطوب الآجر أو الأحمر المستخدم في البناء . فقال: «يُحمل ذلك من بغداد على ظهور الجمال»⁽⁵⁾، «وليس بها . أي بالمدينة . مدرسة ولا رباط ولا دار أحسن بناء وأتقن، مع شرف الجوار، وقرب الديار، وقرب

(1) طقوش، محمد سهيل، تاريخ المغول العظام والإيلخانيين (602 . 772هـ/1206 . 1370م) (651 . 756هـ/1253 . 1355م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1: 1428هـ/2007م، ص252.

(2) الطائي، وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص78 . 79.

(3) السخاوي (الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت. 902هـ/1497م)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، عني بطبعة ونشره: أسعد طرابزونى الحسيني، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، 1399هـ/1979م، ج1، طبعة إلكترونية متاحة على موقع books.google.com.eg، ص432.

(4) السخاوي، التحفة اللطيفة، ج1، ص431.

(5) السخاوي، التحفة اللطيفة، ج1، ص433؛ الطائي، وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص134.

الجدار بالجدار، ولو صرف من أوقافها المعشار ما وجدت أعمر منها، ولا أفخر ولا أشهر في جميع مدارس الأقطار»⁽¹⁾.

ولم تقتصر أوقافه على ذلك بل «بذل ذهباً كثيراً حتى أوصل الماء إلى بطن مكة، وقيل إنه أخذ من ملكه ألف ألف دينار وكانت ابنته بغداد زوجة أبي سعيد، وابنه تمر تاش متولي ممالك الروم، وابنه دمشق قائد عشرة آلاف، فجرى الماء سلساً من الأبطح إلى المسفل ومال، وأذهب عنهم العطش وأزال، ولم يبق للماء غير أجره النقال، ومما يدل على علو همته وحقارة الدنيا في نظره أنه لما فوض في أمر عين مكة وأنه يمكن إجراؤها من مسيرة يومين؛ بادر في الحال إلى تجهيز المال ولم يصدر منه عن كمية ما يحتاج إليه سؤال وإنما أمرهم بالشروع ووعدهم بمواصلة الأموال إلى انتهاء الأعمال، وأخبرني الثقة أنه أقبل على من فوض في ذلك وقال ادخل الخزانة وخذ منها ما يكفي لأجزاء الماء من أجزاء المال»⁽²⁾.

وبعد ذلك قامت الأميرة كردوجين - وهي مسلمة من أسرة الأمير جوبان - وقد تولت أمور إيلخانية المغول بفارس بحسن تدبيرها لمدة عامين 739 - 740 هـ/1339 م. 1340 م بكثير من أعمال الخير والبر، وقد امتازت هذه المرأة بحبها الكبير للخير⁽³⁾، وشغفت بعمارة المدن وازدهارها حتى أضحت مدينة شيراز في عهدها منظمة وفي غاية الإبداع، وأصبحت ملجأ لكل قاصديها من العلماء والأدباء⁽⁴⁾؛ فأنشأت فيها اثنتي عشرة (12) مدرسة: منها مدرسة عرفت باسم مدرسة كردوجين - نسبة لها - فيها حديقة واسعة وحمام، وقد خصصتها لطلبة العلم والشيخوكتكفيهم مؤونة العيش، ولم يقف الأمر عند ذلك بل كانت تمنحهم من حين لآخر مكافآت ونفقات كثيرة⁽⁵⁾، ولم تنس أولاد المشايخ وأسر الطلاب من العطايا والصدقات بل وفرت لهم دخولا تسد حاجاتهم وتعوضهم عن

(1) السخاوي، التحفة اللطيفة، ج 1، ص 433؛ الطائي، وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص 134.

(2) السخاوي، التحفة اللطيفة، ج 1، ص 433.

(3) البدوي، خليل، موسوعة شهيرات النساء، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط 1: 1419 هـ/1998 م، ص 215؛ الطائي، وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص 157.

(4) البدوي، موسوعة شهيرات النساء، ص 215.

(5) البدوي، موسوعة شهيرات النساء، ص 215؛ الطائي، وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص 157.

غياب أبنائهم من الطلاب أو آبائهم من المشايخ، كما شيدت رباطاً، ومشفى، ومسجداً، وسداً⁽¹⁾، فضلاً عن تشييدها لعدد من الخوانق⁽²⁾.

وكان من أجل أوقافها المدرسة الأزدية التي وقفت عليها أوقافاً لا يقل ريعها عن مائتي ألف دينار⁽³⁾.

أما محمود غازان (694 - 703 هـ/ 1295 - 1304 م) فقد اعتنق الإسلام وجعله المذهب الرسمي للدولة الإيلخانية، وقد سارع ببناء مدينة صغيرة أطلق عليها لقب (شنب غازان)، وتفنن في بناء مقبرة له، وأوقف لها أوقافاً جمّة خلّدت اسمه وأذاعت صيته لاسيما وأنه قام بكتابة سبع نسخ من وقفيتها ووزعها في أماكن عدة؛ منها نسخة أرسلها لتحفظ في الكعبة المشرفة ليضفي على أوقافه أهمية وقداسية، وابتنى عدداً من المساجد الخيرية، وأمر بتشيد العمارات في كل مدينة وولاية، وشق الأنهار والقنوات، ومن أجملها وأعظمها نهر أجراه في الحلة وأطلق عليه اسم (النهر الغازاني الأعلى) وأوصله إلى المشهد المقدس لسيدنا الحسين عليه السلام، وأجرى عذب الفرات إلى كل صحاري سهل كربلاء فشهدت المنطقة نهضة زراعية وعمرانية، وأمر بحفر (النهر الغازاني الأسفل) ليصل الماء إلى باقي الدروب، وأوقف من الماء والأرض عدة أصناف، واشترى ما تبقى

(1) ميرخواند، تاريخ روضة الصفا، م4، ص442؛ إقبال، تاريخ إيران، ص523.

(2) ميرخواند، تاريخ روضة الصفا، م4، ص442؛ الخوانق مفرداً خانقاة، وهي كلمة فارسية الأصل من مقطعين هما؛ خان بمعنى بيت، كاه، بمعنى الضالة أو الضعف، وهي تعني بيت التعب والاستغفار، ثم صارت تطلق على أماكن ودور العبادة التي ينقطع فيها التصوفة والعباد يعتكفون للعبادة، وقيل أن أصلها «الخوانك جمع خانكاه بالكاف بعد النون وهي كلمة فارسية معناها بيت أو دار الصوفية ثم كثر استعمالها على الألسنة فقليل خانقاة بالقاف بدلا من الكاف وقيل أصلها خَرْنَقاه أي الموضع الذي يأكل فيه الملك، والخوانك حدث في الإسلام في حدود الأربع مائة من سنى الهجرة، وجعلت لتتخلى الصوفية فيها لعبادة الله تعالى». للمزيد راجع؛ معروف، ناجي، مدارس قبل النظامية، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد 1973م، ص82؛ ثويني، علي، معجم عمارة الشعوب، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ط1: 1426 هـ/ 2005م، ص290 - 291؛ الحداد، العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية، ص173 - 174.

(3) إقبال، تاريخ إيران، ص523؛ البدوي، موسوعة شهريرات النساء، ص215.

من المواضع التي عمّرها واستغلها لنفسه، ثم أحاطها بسور وأوقفها كلها على أبواب الخير التي بناها في تبريز⁽¹⁾.

الخاتمة

يتبين من خلال البحث حرص قادة المغول على عمل الخير والبرّ الذي من أجله أن يضمن لهم ولاء وودّ رعاياهم في البلاد المفتوحة، وعلى نقيض ما اشتهر به المغول في المصادر العربية من همجية ووحشية وتدمير لل عمران والبنيان، وهدم للحضارات والثقافات؛ فإن هذا البحث لجديد في ثوبه، إذ بيّن ما للمغول وقادتهم من إيجابيات رغم تعدد سلبياتهم ومساوئهم، فإنه وإن اشتهر المغول بالقتل والتدمير فإنهم ما لبثوا بعد احتكاكهم بالشرق الإسلامي أن تحضروا واحترموا غالب الأديان والثقافات المختلفة، بل وأقدم بعضهم على أفعال الخير والبرّ لكسب الودّ وضمان تبعية الناس وهدوء الأوضاع لدى المحكومين، وقد كان للمرأة تأثير كبير في الحياة السياسية والاقتصادية والحضارية والاجتماعية في العصر المغولي، وكان دورها في غالبية الأحوال يفوق دور الرجال والقادة، وكانت سرقويتي بيگي بلا منازع أهم وأقوى امرأة في عرش المغول وأكثرهن حكمة وعدلا وإنفاقا في سبيل الخير والبرّ ووقفاً على المسلمين، وأما من أسلم من أمراء وأميرات المغول فقد ضربين بأسهم كبرى خيرية ووقفية، أوردنا نماذج منها بلغت الغاية فيما أوقفته الأميرة كردوجين، والسلطان محمود غازان، ويمكن أن نلخص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

- قام قادة المغول الأوائل بالعمل الخيري من أجل إرضاء الناس وكسب تأييدهم وصيغ شرعية على حكمهم في البلاد المفتوحة.

- احترم المغول وقادتهم - في غالب الأحوال - رجال الدين من المسلمين وغيرهم، والأطباء والصناع والمهرة وأصحاب المهن والحرف وكل ما له علاقة بإقامة الحضارة والثقافة.

(1) الطائي، سعاد هادي حسن، مظاهر العمران في عهد المغول الإيلخانيين (683 - 703هـ/1284 -

1304م) دراسة تاريخية، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، عمان،

المجلد 47، العدد 1، 1441هـ/2020م، ص 821 - 822.

- تعددت أشكال البر والخير والنفقة على المسلمين من صدقات على شكل صرف أموال، أو إعفاءات من الضرائب والجزية أو غير ذلك خاصة لأهل الدين والفقراء والمحتاجين وغير القادرين على الكسب والعمل.

- ظهرت خيرية قادة المغول وحسن أفعالهم فيمن دخل منهم الإسلام، ولنا في بركة خان وما أوقفه بمدينة بخارى وما أنفقه في أوجه البر على الفقراء والمحتاجين قدوة، وكذلك الأمير جوبان بن تودان وأسرته، ومحمود غازان.

- قامت المرأة بدور جليل في العصر المغولي مثلته في أرقى ثوب سرقويتي بيغي في الحياة الحضارية والسياسية للمغول.

- ساهمت سرقويتي بيغي في حركة العمران والحياة العلمية في الإسلام عن طريق تشييدها لمدرسة وقفية بمدينة بخارى، ومسجد صغير دفن فيه فيما بعد الشيخ سيف الدين الباخرزي.

- لم تقتصر أوقاف سرقويتي بيغي على إنشاء المدرسة والمسجد وإنما خصصت للمدرسة أوقافا تدر ريعا ودخلا لضمان استمرارها في تأدية مهامها وواجباتها والحفاظ على صيانتها وعمارتها.

- وضعت سرقويتي بيغي شروطا لتنظيم العمل داخل مؤسساتها الوقفية بمدينة بخارى من حيث توفير شروط معينة في الطلاب والمدرسين فضلا عن توليتها للشيخ الباخرزي الإشراف على أمرها.

- لم تقتصر إسهامات سرقويتي بيغي الخيرية على أوقافها المعمارية بمدينة بخارى وإنما قامت بإرسال الصدقات والعطايا لفقراء المسلمين والمحتاجين في الأطراف والنواحي وكافة أنحاء الامبراطورية المغولية.

- كان أولى اهتمامات وأغراض العمل الخيري لنساء وأمرء المغول مراعاة أحوال الفقراء والمحتاجين ومن ثم كانت غالبية أعمال الخير ترسل على هيئة أموال توزع على الفقراء والمحتاجين أو أطعمة تقدم لهم.

- كان لأعمال سرقويتي بيغي أكبر الأثر في أبنائها وأحفادها وتنشئتهم وبالتالي حرصهم على المساهمة في عمل الخير ووقفهم لكثير من الأوقاف وتصدقهم على الفقراء والمحتاجين وإعفاءهم العلماء والمشايخ من الجزية والضرائب والجبايات وغيرها.

- حرص منكو خان على صلة والدته بالبر والخير بعد وفاتها، واتبع نهجها في عمل الخير للمسلمين واحترام عقيدتهم وشعائهم.

- وصل تأثير سرقويتي بيغي في أعمال الخير لأحفادها إذ تصدق الأمير أرغون بن أباقا بن هولاكو خان على مدن بغداد وشيراز بمبالغ مالية وزعت على الفقراء والمعدومين.

- ساهمت النساء من الأميرات في ظل حكم أبناء سرقويتي بيغي أو أحفادها أيضاً في عمل الخير والبر وأمور الوقف وقد قامت الأميرة كردوجين ببناء عدد من المدارس الوقفية وصل عددها لاثنتي عشرة مدرسة، فضلاً عن مشفى وسد وعدد من الربط والخوانق وغيرها، وأوقفت عليها أوقافاً تضمن استمرارية عملها دون انقطاع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية والفارسية

* ابن بطوطة (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللواتي المغربي ت. 779هـ/1377م)، رحلة ابن بطوطة المسماة عجائب الأسفار وغرائب الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، جزءان، ط4: 1405هـ/1985م، دار صادر، بيروت، 1412هـ/1992م.

* البلخي، الشيخ نظام الدين (رئيس اللجنة) وعلماء آخرون، الفتاوى الهندية (المعروف فتاوى عالمگیری)، دار الفكر، دمشق، 1411هـ/1991م.

* ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الأستاذ خيل شحاده، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، ط2: ج5، 1408هـ/1988م.

* الذهبي (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان)، سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف ود. محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3، 1985م.

* الرمزي، محمد مكي، تليفق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وموك التتار، تقديم وتعليق إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2002م.

* ابن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي (زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، وبعدها مفصلاً بفاصل حاشية العبادي، وحاشية الشربيني، المطبعة الميمنية، القاهرة، مج3، د.ت.

* ابن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي (زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مج2، د.ت.

* السخاوي (الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت. 902هـ/1497م)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، عني بطبعة ونشره: أسعد طرابزونى الحسيني، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، 1979م، ج1، طبعة إلكترونية متاحة على موقع books.google.com.eg

* السرجاني، راغب، قصة التتار من البداية إلى عين جالوت، نشر المؤلف، القاهرة، ط1: 2006م.

* الشيرازي (أديب شرف الدين عبد الله بن فضل الله)، تاريخ وصاف الحضرة، تحرير عبد المحمد آيتي، انتشارات بيناد فرسك إيران، مج4، 1346هـ.

* الصاوي المالكي (الشيخ أحمد أبو العباس بن محمد الخلوتي)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، مج4، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1: 1415هـ/1995م.

* الطباطبائي (السيد محسن الحكيم)، منهاج الصالحين، بهامشه تعليقات السيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، العراق، ط1 محققة، مج2، د.ت.

* ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: مج4، د.ت.

* ابن العبري (غريغوريوس الملطي ت 685هـ/1286م)، تاريخ مختصر الدول، وقف على طبعه ووضع حواشيه الأب أنطون صالحاني اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط2: 1958م.

* أبو الفدا (عماد الدين إسماعيل)، تقويم البلدان، اعتنى بتصحيحه وطبعه رينود، البارون ماك كوكين ديسلان، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1840م.

* ابن قاضي شهبة (بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي)، بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط 1: 1432هـ/2011م.

* القلقشندي (أحمد بن علي)، صبح الأعشا في صناعة الإنشا، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة، وزارة الثقافة، مطابع كوستاتسوماس وشركاه، القاهرة، ج 4، بدون تاريخ.

* ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ت. 774هـ/1372م)، البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي للطبع والنشر، بيروت ط 1: ج 13، 1408هـ.

* المرتضى (أحمد بن يحيى)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1975م.

* المرداوي الحنبلي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، طبع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1: 1415هـ/1995م.

* المقرئ (تقي الدين أحمد بن علي ت. 845هـ/1441م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق د. محمد مصطفى زيادة، القاهرة، ج 2، 1934م.

* المقرئ (تقي الدين أحمد بن علي ت. 845هـ/1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية، تحقيق الدكتور أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان، لندن، ج 3، 2013م.

* ميرخواند (مير محمد بن سيد برهان الدين خواندشاه ت. 904هـ/1498م)، تاريخ روضة الصفا في سيرة الأنبياء والملوك والخلفاء، شيوه شرو نكشارش كم نظير در أدبيات فارسي در سده نهم هجري، كتابفروشيهاي، تهران، ج 5، 1339هـ.

* النعيمي، عبد القادر الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، حرره محرر بعنوان تنبيه الطالب وإرشاد الدارس؛ إعدادا وتقديم، د. عمار محمد النهار، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2014م.

* ابن الهمام الحنفي (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي)، فتح القدير، دار الفكر، دمشق، مج6، د.ت.

* ابن يوسف العبدري (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكي)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1416هـ/1994م.

ثانياً: المصادر المعربة

* البديسي (شرف خان بن شمس الدين ت. 1012هـ/1603م)، شرفنامه، ترجمة: محمد علي عوني، دار الكتب العربية، القاهرة، مصر، ج2، 1962م.

* الجويني (علاء الدين عطا ملك)، تاريخ فاتح العالم جهانكشاي، تحقيق وتصحيح: محمد عبد الوهاب القزويني، ترجمة السباعي محمد السباعي، المركز القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة، ط1: مج32007م.

* رشيد الدين (ابن فضل الله الهمذاني ت 718هـ/1318م)، جامع التواريخ، الجزء الخاص بتاريخ خلفاء جنكيز خان من أوكتاي قاآن إلى تيمور قاآن، نقه إلى العربية د.فؤاد عبد المعطي الصياد، مراجعة د.يحيى الخشاب، دار النهضة العربية، بيروت، ط1: 1983م.

ثالثاً: المراجع العربية

* إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، النسخة التجريبية، الجزء الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1: 1439هـ/2017م.

* الأمين، حسن، الإسماعيليون والمغول ونصير الدين الطوسي، دار الغدير، بيروت، ط1: 1997م.

* الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989م.

* البدوي، خليل، موسوعة شهيرات النساء، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط1: 1998م.

* الحداد، محمد حمزة، العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية، طبعة خاصة على نفقة المؤلف، كلية الآثار - جامعة القاهرة، القاهرة، 2011م.

- * ثويني، علي، معجم عمارة الشعوب، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ط1: 2005م.
- * الطائي، سعاد هادي حسن؛ وآخرون، صفحات من تاريخ المغول (ق 7 - 8هـ/ 13 - 14م)، دار عدنان للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ط2: 2019م.
- * طقوش، محمد سهيل، تاريخ المغول العظام والإيلخانيين (602 - 772هـ/ 1206 - 1370م) (651 - 756هـ/ 1253 - 1355م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1: 2007م.
- * العريني، السيد الباز، المغول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981م، ص194.
- * قداوي، علاء محمود، الموصل والجزيرة الفراتية في عهد دولة المغول الإيخانية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1: 2015م.
- * معروف، ناجي، مدارس قبل النظامية، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد 1973م.
- * نوار، صلاح الدين محمد، المرأة ودورها في المجتمع المغولي طبقاً لمصادر المغول وقوانين الياسا، منشأة المعارف بالاسكندرية للنشر، مصر، ط1: 1999م.
- * نوار، صلاح الدين محمد، طوائف المغول في مصر وتأثيراتها في عصر المماليك البحرية (658 - 783هـ/ 1260 - 1381م)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ.

رابعاً: المراجع المعربة

- * إقبال، عباس، تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى قيام الدولة التيمورية، ترجمة د. عبد الوهاب علوب، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000م.
- * إقبال، عباس، تاريخ إيران بعد الإسلام من بداية الدولة الطاهرية حتى نهاية الدولة القاجارية (205 - 1343هـ/ 820 - 1925م)، ترجمة وتعليق د. محمد علاء الدين منصور، مراجعة أ.د. السباعي محمد السباعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990م.
- * لاين، جورج، عصر المغول، سلسلة الحياة اليومية عبر التاريخ، ترجمة تغريد الغضبان، مدارك بدبي، وكلمة بأبو ظبي، للطبع والنشر والتوزيع، أبو ظبي، الإمارات، ط1: 2012م.

خامساً: الأبحاث العلمية

- * الزباني، مجيدة، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، مجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 35، السنة 18، ربيع الأول 1440هـ/نوفمبر 2018م.
- * شمس، طارق، العلاقات الأوروبية المغولية وأثرها على المشرق الإسلامي، مجلة دراسات استشرافية، العدد الرابع، ربيع 2015.
- * الطائي، سعاد هادي حسن، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول خلال العصر العباسي (626 . 650هـ/1228 - 1252م) سيورقوتيتي بيغي، وأوغول غايميش أنموذجا، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، العدد الرابع، 2012م.
- * الطائي، سعاد هادي حسن، الأمير أرغون آغا الأويراتي - دراسة في سيرته ودوره السياسي والاداري والاقتصادي والعمراني - خلال العصر العباسي (637 . 653هـ/1239 - 1255م)، مجلة كلية الآداب، جامعة واسط، العدد 9، 2011م.
- * ظاهر، مشعل مفرح؛ عبود، آلاء عيسى، الغزو المغولي للإمارات الروسية (1237 - 1241م)، مجلة دراسات تاريخية، جامعة البصرة، ملحق خاص بالعدد 17، كانون الأول 2014م.
- * الهادي، يوسف، شتروتمان وبؤس الكتابة التاريخية، مجلة دراسات استشرافية، العدد الثاني والعشرون، ربيع 2020م.



نوازل الأوقاف المعاصرة عند المالكية

دراسة فقهية نموذجية

✍ الأستاذ مفتاح شداوي

مفتش رئيسي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ماستر تخصص أصول الفقه المقارن

جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة - الجزائر

مقدمة

والمجتمعات اليوم تواجه تحديات كبرى بفعل اتّساع مساحة الفقر، وتنامي البطالة في وقت لم تعد فيه الدّول المسلمة قادرة على تلبية كل حاجيات المواطنين بمقاييس التّمية البشرية، الأمر الذي دفعهم إلى التّفكير في إيجاد مصادر تمويلية بديلة تسهم في التخفيف من عبء الخدمات الاجتماعيّة الملقة على الميزانيّة العامّة للدّول المسلمة، ومن هنا يمكن للوقف كنظام اجتماعي تكافلي أن يسهم في خدمة كثير من مشاريع التّمية البشرية لا سيّما في مجال الصّحة والتّعليم، ومكافحة الفقر والبطالة.

وقد اهتمّ الفقهاء قديما بموضوع الوقف فأفردوا له أبوابا من مؤلفاتهم، وتعرّضوا لأغراضه وأنواعه وشروطه، كما دأبوا على دراسة كلّ ما يطرح من مسائل مستجدة تخصّه، فألّفوا فيه مؤلّفات خاصّة على جهة الأجوبة والفتاوى والتّوازل، وأفردوه بالبحث والدراسة تقريبا لمباحثه، وتسهيلا لفهمها.

لكن بمجيء عصر التخلّف الذي طال جميع الميادين في المجتمع الإسلاميّ لَحَقَّ الأوقاف تخلّف وجمود أدّى إلى تعطيلها بعدما كان الجميع يستفيد منها، فأهمّلت الأراضي الزراعيّة وخُربت المباني، وتعرّض نصيب كبير منها للنّهب.

ولكي تعود مؤسّسة الوقف معطاءة كما كانت، لا بد من إعادة دراسة وتكييف ما استجدّ من قضايا فقهية في عصرنا هذا، وبحث كتب التّوازل الوقفية المعاصرة. ولن تكون هذه الدّراسة مجدية إلّا إذا واكبتها اجتهادات العلماء المعاصرين في مجال فقه الوقف، بما يسائر التّطورات المستجدة في عالم الاقتصاد والإدارة والقانون.

تتمثل أهمية الدراسة التأصيلية للقضايا المعاصرة المتعلقة بالأوقاف في تسهيل استغلال الأوقاف وتنميتها في عصرنا الحالي، وذلك من خلال وضع أطر قانونية لإدارة الأوقاف إدارة رشيدة تجعل عائدات الأوقاف تلبي حاجات الموقوف عليهم، وتحقيق رغبة الواقفين.

يُعتبر تعطّل الوقف من أهم المشاكل التي ترتبط بالأوقاف، فالمباني مآلها التهدّم والخراب، والأراضي الزراعية مآلها قلة الغلة أو انعدامها، ولا سبيل لتجديد هذه الأوقاف إلا بالتصرّف فيها استبدالاً أو استثماراً، لكن المتعارف عليه أنّ من خصائص الوقف الديمومة وعدم التصرّف.

ونظراً لهذه الرؤية بقي العديد من الأوقاف خرباً، بحجة أن التصرّف في الوقف يُناقض حقيقة الوقف؛ وما شُرع من أجله، ولذلك ارتبط مفهوم الأراضي المعطّلة والمباني الخربة بالأوقاف.

وعليه تأتي هذه الورقة البحثية لمحاولة الإجابة على السؤال الجوهرى الموالي ما التطبيقات المعاصرة لأحكام الوقف حسب المذهب المالكي خاصة فيما يتعلق بوقف النقود ووقف المنافع والوقف المؤقت

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الوقف الجماعي

المطلب الأول: تعريف الوقف الجماعي

المطلب الثاني: مميزات الوقف الجماعي عن الوقف الفردي

المطلب الثالث: صور الوقف الجماعي

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للوقف الجماعي

المطلب الأول: وقف النقود

المطلب الثاني: وقف المنافع

المطلب الثالث: الوقف المؤقت

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية الوقف الجماعي

المطلب الأول: تعريف الوقف الجماعي

أعطيت عدة تعاريف للوقف الجماعي من بينها

على نحو مختصر: هو اشتراك شخصين فأكثر في تحبيس موقوف، أو هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مميزات الوقف الجماعي عن الوقف الفردي

هناك فروقات بين الوقف الجماعي والوقف الفردي منها ما يلي:

- إتاحة الفرصة لعدد كبير من الناس لأن يقفوا شيئاً من أموالهم، في المقابل نجد أن الوقف الفردي يستأثر به ميسورو الحال، وفي هذا الشأن يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «إذا كان الوقف قديماً يعتمد على أريحية كبار الأغنياء ورغبتهم في الخير، وابتغاء ما عند الله من مثوبة، فإن هذا التوجه الجديد لا يكتفي بالأغنياء وحدهم، بل يتجه إلى المتوسطين ومحدودي الدخل من المسلمين، بحيث يدفع كل واحد من هؤلاء ما تسر له، والقليل على القليل كثير»⁽²⁾.

- والوقف الجماعي يسهم أيضاً في إحياء سنة الوقف بين أكبر عدد من أفراد المجتمع من خلال توحيد تبرعاتهم الوقفية في مؤسسة مشتركة تعنى بوجه من وجوه البر⁽³⁾.

- الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، تظهر فيها إشاعة الخير، والتعاون بين أفراد المجتمع على صنائع المعروف⁽⁴⁾.

(1) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص 403.

(2) يوسف القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، دار المقاصد، القاهرة، ط 1: 1520، ص 145.

(3) عبد المالك سعدان، نوازل الوقف المعاصر - دراسة فقهية معاصرة -، مرجع سابق، ص 180.

(4) وقف الأسهم والصكوك والمدافع، عادل بن عبد القادر قوته، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، 2008م، ص 12.

المطلب الثالث: صور الوقف الجماعي

الوقف الجماعي له صور كثيرة، منها الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية والصكوك الوقفية وغيرها، وسنبين في هذا المطلب بعضاً من هذه الصور.

1. الصناديق الوقفية

الصندوق الوقفي هو عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع⁽¹⁾.

والصناديق الوقفية هي من الصور الجديدة التي استحدثها المهتمون بتجديد الوقف ومصادر تمويله، وفق مقاصد الشرع، وقواعد الفقه، وعدم الاقتصار على الصور التقليدية⁽²⁾. والهدف من الصناديق الوقفية هو تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف، وتلبية حاجات المجتمع، وتجديد الدور التنموي للوقف، وتطوير العمل الخيري⁽³⁾.

1. 1 ضوابط الوقف المتعلقة بالصناديق الوقفية⁽⁴⁾:

- . عدم استثمارها في مجالات ذات مخاطر عالية.
- . تنويع الاستثمار تحقيقاً لنسبة أرباح أفضل.
- . إعطاء الأولوية للمشاريع التنموية.

2. الأسهم الوقفية

السهم العيني

العقارات والأراضي بأنواعها (السكنية والتجارية والصناعية والزراعية، وغيرها من الأعيان والأصول) حيث توهب هذه الأصول لتكون وقفاً تديرها المؤسسة، ليصرف ريعها على الأوجه الخيرية العامة، ومصارف الوقف المختلفة. (التواصل بشأنها مع القائمين على السهم الوقفي)

(1) محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط1: 2009م، ج6، ص 366.

(2) المرجع نفسه، ص181.

(3) ينظر: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط1: 2003، ص 99.

(4) ينظر: أحمد بن عبد العزيز الصقيه، استثمار الوقف، مرجع سابق، ص 260 - 261.

السهم المالي

بحيث يتحول السهم المالي النقدي المشارك به إلى أصل وقفي في ذاته، يتولى المشروع تنميته وتثميته، ليصرف ريعه على الأوجه الخيرية العامة، ومصارف الوقف المختلفة.

3. الضوابط المتعلقة بوقف الأسهم:

- أهم ضابط والذي يجب مراعاته أولاً أن يكون مجال عمل الشركة صاحبة الأسهم مشروعاً.

- أن تكون الأسهم الموقوفة من الأسهم الجائزة⁽¹⁾.

- أن يكون الواقف مالكا للأسهم التي يريد، وقفها، أو مآذونا له في وقفها⁽²⁾.

- التخفيض من المخاطرة قدر الإمكان، وذلك بالاعتماد على دراسة الجدوى، وهذا الضابط من أوكد ما يجب مراعاته عند الإقدام على مثل هذا الاستثمار محاذرة من الزج بأموال الوقف في استثمارات ذات مخاطرة عالية.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي للوقف الجماعي

المطلب الأول: وقف النقود:

النقود هي كل ما يكون مقبولا قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للادخار،⁽³⁾ فبها يتم التبادل وتعرف قيمة الأشياء، وهي تصلح للادخار، وشرطها أن يتعارف الناس على استعمالها، ولذا قال مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة⁽⁴⁾، وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»⁽⁵⁾.

(1) عبد المالك سعدان، نوازل الوقف المعاصر - دراسة فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص 191.

(2) عبد الرحمن العثمان، أموال الوقف ومصرفه، مرجع سابق، ص 279.

(3) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3: 2006م، ص 149.

(4) السكة بكسر السين حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 943.

(5) مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1994، ج 3، ص 5.

واختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين:

1. عدم جواز وقف النقود: وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

2. جواز وقف النقود: وبه قال المالكية،⁽²⁾ وزفر من الحنفية⁽³⁾ وبعض الحنفية يجعل القول بجواز وقف النقود تخريجا على قول محمد بن الحسن الذي يرى جواز وقف كل ما تعارف الناس على وقفه⁽⁴⁾.

ونرى أن هذا الاختلاف في جواز وقف النقود كان نتيجة لطبيعة النقود في الأزمان المتقدمة، أما في العصر الحديث فالمعاملات المالية اختلفت كثيرا عما كانت عليه من قبل، وأصبحت النقود عاملا أساسيا في المعاملات، وهو أمر لا يماري فيه أحد، فالقول بجواز وقف النقود هو القول الصحيح الموافق للمعطيات الاقتصادية في العصر الحديث، ووقف النقود أنفع للعباد، ومنعه تضيق عليهم، وتضييق لباب من أبواب الخير، وليس في المنع دفع لأي مفسدة⁽⁵⁾.

وقد أجاز منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني وقف النقود⁽⁶⁾، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي ذهب إلى جواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط في محرم 1435هـ، لأن المقصد الشرعي من الوقف متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأدائها مقامها.

(1) كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج6، ص 218. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج2، ص458. وبرهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 7199م، ج5، ص156.

(2) أبو عبد الله محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج7، ص80. ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج4، ص77.

(3) الزين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2: د.ت، ج5، ص219. وابن العابدin، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج4، ص364.

(4) وابن العابدin، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج4، ص363.

(5) ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، ص195.

(6) عبد المالك سعدان، نوازل الوقف المعاصر - دراسة فقهية معاصرة.، مرجع سابق، ص188.

المطلب الثاني: وقف المنافع

لا خلاف في أن الحقوق المعنوية منفعة من المنافع، لذا وجب الكلام عن اختلاف الفقهاء في مالية المنافع، وبيان الراجح من أقوالهم، وبيان مدى مشروعية وقف المنافع، وهذا ما سنتطرق إليه.

1. ماهية المنافع

1.1 تعريف المنفعة

1.1.1. لغة: قال ابن منظور: المنفعة اسم ما انتفع به⁽¹⁾، وفي المعجم الوسيط: «المنفعة كل ما ينتفع به»⁽²⁾.

1.1.2. اصطلاحاً: المنفعة هي الفائدة الناتجة من الأعيان كسكنى الدار، وركوب السيارة ولبس الثوب ونحو ذلك⁽³⁾، أو هي «ما يقصد لذاته، وتحقق الاستفادة من جوهره كالمطعم والملبس والمأوى وغيرها، سواء أكانت أعياناً محسوسة، أو معاني مجردة»⁽⁴⁾.

2. أقوال العلماء في مالية المنفعة:

اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين هما كما يلي:

2.1 القول الأول: عدم مالية المنافع، وهو قول الحنفية لأن المال عندهم هو «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة»⁽⁵⁾، وبناء على هذا نفوا عن المنفعة صفة المالية، كونها لا تدخر، قال ابن عابدين: «خرج بالادخار المنفعة؛ فهي ملك

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص359.

(2) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2: كُتِبَتْ مقدمتها سنة 1329هـ، ج2، ص942.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4: د.ت، ج4، ص2877.

(4) محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفرابي، دمشق، ط1: 1999م، ج1، ص21.

(5) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2: 1386هـ، ج4، ص501.

لا مال»⁽¹⁾، وقال الزيلعي الحنفي⁽²⁾ شارح كنز الدقائق: «والمال عبارة عن إحراز الشيء، وادخاره لوقت الحاجة في نوائب الدهر، وذلك لا يتحقق في المنافع»⁽³⁾.

2.2. القول الثاني: اعتبار أن المنافع مال وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، قال ابن العربي المالكي: «المال ما تتعلق به الأطماع، ويعتد للانتفاع»⁽⁴⁾، وقال الزركشي: «المال ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع»⁽⁵⁾.

واحتج أصحاب هذا القول بقول الله: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبْجَ﴾⁽⁶⁾ والمهر لا يكون إلا مالا، فدل ذلك على اعتبار المنافع أموالا⁽⁷⁾، وهذا دليل قوي في المسألة، واحتجوا كذلك بأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هو المنفعة⁽⁸⁾.

إن قول المالكية والشافعية والحنابلة والقائل باعتبار مالية المنافع هو القول الراجح المؤيد بالدليل، قال على الخفيف: «واعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين، لأنه

(1) المرجع نفسه، ج5، ص501.

(2) الزيلعي فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن محجن كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. وضع شرحا على كنز الدقائق سماه تبين الحقائق. توفي سنة 743هـ، ينظر: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة دار السعادة، ط1: مصر، 1324هـ، ص115. 116. وهو غير الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف صاحب تخريج أحاديث الهداية والكشاف المتوفى في 762هـ.

(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1: 1314هـ، ج5، ص234.

(4) أحكام القرآن، ابن العربي المالكي، مرجع سابق، ج1، ص497.

(5) الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: 1405هـ، ج3، ص222.

(6) سورة القصص: 27

(7) أموال الوقف ومصرفه، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، د.ط، 1427هـ، ص104.

(8) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق: طه عبد الرؤوف السعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1991، ج1، ص183.

المتفق مع عرف الناس، والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم، فهم لا يبغون الأعيان إلا طلباً لمنافعها»⁽¹⁾.

قال مصطفى الزرقا: «على أن الاجتهاديين المالكي والشافعي (والحنبلي) يعتبران المنافع أموالاً كالأعيان بلا فرق. وهذا هو الأوجه والموافق للأنظار القانونية العامة الحديثة»⁽²⁾.

وقال الديبان: «الحق أن مذهب الحنفية مذهب ضعيف جداً، وغير معمول به في عصرنا، وقد دلت الأدلة الكثيرة على أن المنافع من الأموال»⁽³⁾.

ومتأخروا الحنفية أفتوا بمالية المنافع في مسائل، قال الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق: «وأصحابنا المتأخرون يفتون بقول الشافعي في المستغلات والأوقاف، وأموال اليتامى، ويوجبون أجر منافعها على الغصبة»⁽⁴⁾.

قال علي الخفيف معقبا على الحنفية في هذا: «ولا شك أن ذلك الاستثناء نتيجة شعورهم بما في رأيهم من مجافاة لما يجب لليتيم وما في حكمه من إصلاح، وإذن ماذا كان يمنعهم أن يقولوا إن المنافع من الأموال، فيعم هذا الإصلاح جميع الناس. ولم يأت كتاب ولا سنة بأن المنافع ليست بمال»⁽⁵⁾.

فخلاصة الكلام أن الرأي الذي يقول بأن المنفعة مال، وهو رأي الجمهور، هو الرأي الراجح الذي يستند إلى أدلة من الشرع.

2: حكم وقف المنافع: اختلف الفقهاء في حكم وقف المنافع على قولين:

2. 1. القول الأول: جواز وقف المنافع، وبه قال المالكية؛ قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: «وأشار المؤلف بقوله: (وإن بأجرة) إلى صحة وقف المنفعة لمن

(1) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 2008م، ص 30.

(2) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2: 2004م، ج1، ص 352.

(3) ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، ط2: 1434هـ، ج1، ص 173.

(4) عثمان بن علي الزييلي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج5، ص234.

(5) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، المرجع السابق، ص 31.

لا يملك الذات»⁽¹⁾، وعدّ الحطاب⁽²⁾ في مواهب الجليل⁽³⁾ القول بصحة وقف المنافع هو القول الأظهر في المذهب المالكي، خلافا لما ذهب إليه ابن شاس⁽⁴⁾ وابن الحاجب، قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: «لا يجوز وقف الدار المستأجرة»⁽⁵⁾. وقد استبعد ابن عرفة في المختصر في أن يكون مراد ابن شاس نفي وقف المنفعة⁽⁶⁾.

وقال ابن الحاجب: «ويصح. أي الوقف. في العقار المملوك لا المستأجر»⁽⁷⁾. قال خليل معقبا على كلام ابن حاجب: «واعترض على المصنف بأن ظاهره أن المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصح، وقفها، وفي الإجارة من المدونة ولا بأس أن يكرى أرضه على أن يتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقص للذي بناه»⁽⁸⁾، واستدل

(1) أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2: 1317هـ، وصورتها: دار الفكر، بيروت، ج7، ص79.

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب الكبير، الأندلسي الأصل المكي الدار، فقيه مالكي أخذ عنه ابنه يحيى له كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل توفي سنة 954هـ. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1424هـ، ج1، ص389.

(3) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج6، ص20.

(4) ابن شاس نجم الدين عبد الله محمد، فقيه مالكي، حدث عنه الحافظ المنذري، وألف الجواهر الثمينة. توفي سنة 610هـ مجاهدا في سبيل الله. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج1، ص239.

(5) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن الحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 2003م، ج3، ص962.

(6) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1: 1435هـ، ج8، ص433.

(7) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الإمامة، ط2: 1421هـ، ص448.

(8) خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ، ج7، ص279.

المالكية بعموم أدلة الوقف التي تشمل وقف الرقبة والمنفعة، وعدم وجود دليل يقتضي بطلان وقف المنفعة⁽¹⁾.

2. 2. القول الثاني: عدم جواز وقف المنافع، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

وفي تقديري أن الراجح في المسألة - والله أعلم - هو مذهب القائلين بجواز وقف المنفعة، وذلك لعدم وجود دليل شرعي يمنع وقف المنافع، فالنصوص الواردة في الوقف عامة تشمل العين والمنفعة.

والقول بجواز وقف المنفعة يندرج في مقصد توسيع دائرة الأوقاف، والمنع منه لا يجلب مصلحة ولا يدفع مفسدة، بل هو تضيق فحسب⁽²⁾، فبناء على كل ما سبق ذكره يجوز وقف المنافع، وهو الراجح من أقوال الفقهاء.

المطلب الثالث: الوقف المؤقت

إن مسألة توقيت الوقف مرتبطة بوقف المنافع، فيستدعي هذا بيان حكم الوقف المؤقت.

1: بيان اختلاف العلماء في جواز توقيت الوقف

اختلف العلماء في جواز توقيت الوقف على قولين:

القول الأول: المنع من توقيت الوقف واشتراط التأييد مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الكاساني⁽³⁾ في معرض ذكر شروط الوقف: «وأما - أي الشرط - الذي يرجع إلى نفس الوقف فهو التأييد، وهو أن يكون مؤبداً حتى لو وقت لم يجز، لأنه إزالة الملك لا إلى حد فلا يحتمل التوقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجداً»⁽⁴⁾.

(1) ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج 16، ص 147.

(2) ينظر: ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج 16، ص 149.

(3) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، وفي بعض المصادر الكافاني، تليه حنفي صاحب بدائع الصنائع، أحد عن العلاء السمرقندي، أحد عنه ابنه محمود والعزبوي. توفي سنة 580 هـ. ينظر: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مرجع سابق، ص 53. وخير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم، بيروت، ط 15، 2002 م، ج 2، ص 70.

(4) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 6، ص 220.

وقال الشيرازي⁽¹⁾: «يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام، (...) وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الريحان وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه»⁽²⁾. وقال في موضع آخر: «ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القرية فلم يجز إلى مدة كالتعق والصدقة»⁽³⁾.

وقال ابن قدامة في المقنع: «ولا يصح - أي الوقف - إلا بشروط (...) أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها»⁽⁴⁾. قال المرداوي معلقاً على كلامه: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب»⁽⁵⁾.

القول الثاني: جواز توقيت الوقف وبه قال المالكية، وأبو العباس بن سريج من الشافعية⁽⁶⁾، وهو وجه عند الحنابلة⁽⁷⁾.

قال الحطاب في شرحه على مختصر خليل: «يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأييد»⁽⁸⁾. وفي الفواكه الدواني: «لا يشترط في الوقف عندنا التأييد»⁽⁹⁾.

(1) الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، إمام الشافعية المدرس ببغداد في المدرسة النظامية، طقه على أبي الطيب الطبري، صنف في الأصول والفروع والخلاف توفي سنة 476هـ. ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2: 1413هـ، ج1، ص302 وما بعدها.

(2) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، بيروت، ط1: 1996، ج2، ص322.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص324.

(4) موفق الدين بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط1: 2000، ص238.

(5) علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج16، ص369.

(6) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1999م، ج7، ص521. وابن سريج هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي يلقب بالباز الأشهب، شيخ المذهب الشافعي وحامل نواله سمع من أبي داود وسمع منه الطبراني ولي القضاء. توفي سنة 306هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج3، ص21 وما بعدها.

(7) عبد الكريم الرفاعي، الشرح الكبير، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1997م، ج16، ص417.

(8) أبو عبد الله محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج7، ص78.

(9) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، دل 1995، ج2، ص265.

وبعض المصادر الحنفية تنقل رواية عن أبي يوسف أنه لا يشترط التأييد، قال السرخسي في مبسوطه: «فالحاصل أن أبا يوسف يوسع في أمر الصدقة الموقوفة في قوله الآخر غاية التوسع، وفي قوله الأول ضيق فيها غاية التضيق (...) ومما توسع فيه أبو يوسف رحمته الله تعالى أنه لا يشترط التأييد فيها حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده، وإن لم يجعل آخرها للمساكين، ومحمد رحمته الله تعالى يشترط التأييد فيها»⁽¹⁾، فالقول بعدم اشتراط التأييد هو آخر ما ذهب إليه أبو يوسف، على ما نقله السرخسي.

وقد جاء عن بعض فقهاء الحنفية أن قول أبي يوسف هذا هو الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي، قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: «ومن ذلك ما نقل عن الناطفي في الأجناس عن شروط محمد بن مقاتل عن أبي يوسف: إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف. قال: وعليه الفتوى. وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز، لأنه لا فرق أصلاً»⁽²⁾.

قال يوسف القرضاوي: وإذا قال مثل محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام - عن قول أبي يوسف - وعليه الفتوى، كان لهذا اعتباره⁽³⁾.

إذن ففي المذهب الحنفي قول لأبي يوسف بجواز تأقيت الوقف، وهو آخر أقواله في مسألة الصدقات الموقوفة.

2: أدلة الفريقين

2. 1. أدلة المجيزين:

استدل المجيزون للوقف المؤقت بالأثر والقياس:

- من الأثر استدلوهم بعموم النصوص الشرعية الواردة في الوقف فهي عامة تشمل الوقف المؤبد والمؤقت.

(1) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1993م، ج 12، ص 41.

(2) كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج 6، ص 214.

(3) يوسف القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 82 - 83.

. واستدلوا بجواز وقف الحيوان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَضَدِّيقًا بَوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ووقف الحيوان مؤقت بحياته.

قال ابن حجر في فتح الباري: «في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى»⁽¹⁾. وقال وهبة الزحيلي: «التأقيت لا يكون إلا بالمدة المعيدة أو بمدة بقاء الموقوف عليه»⁽²⁾، ومنه وقف الحيوان.

. ومن القياس أنه كما يجوز التقرب بكل المال أو ببعضه، يجوز أن يكون ذلك على الدوام مستغرقا الزمان كله أو بعضه فيكون مؤقتا، قال ابن سريج: «لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وبيعه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه»⁽³⁾.

2. 2. أدلة المانعين⁽⁴⁾

استدلوا بحديث عمر، حيث جاء فيه: «لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث»، فهذه الألفاظ تعيد التأييد عندهم.

كما استدلوا بأن أوقاف الصحابة كانت مؤبدة، ولم ينقل أن أحدا منهم جعل وقفه مؤقتا، وقالوا إن الوقف إسقاط للملك، فلا يجوز إلا مؤبدا مثله مثل العتق. فإن كان تمليكا، كما ذهب إليه الحنابلة، فلا يجوز إلا مؤبدا، مثله مثل الهبة.

فالذي يترجح في تقديري . والله أعلم . رأي القائلين بجواز الوقف المؤقت، لأن دليلهم أقوى، قال أبو زهرة: «قد سقدا لك اختلاف الفقهاء في تأييد الوقف، فرأيت أن الأكثرين عددا قد قالوا أن التأييد جزء من معنى الوقف ومفهومه، وأن القلة من الفقهاء رأيت أن التأييد ليس جزء من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا معا، وقد علمت أن القلة

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1379 هـ، ج 6، ص 57.

(2) وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، مرجع سابق، ص 29.

(3) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 7، ص 521.

(4) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2: د. ت، ص 66 - 67.

تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل، هو من أئمة الرأي وعلماء السنة الإمام مالك، فجواز توقيت الوقف مع قلة دليله قد زاده قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم»⁽¹⁾.

وقال مصطفى الزرقا: «اجتهاد المالكية أقوى دليلا وأرجح معقولا وأكثر تسهيلا في مقاصد الخير. ورواية صحة التوقيت عن أبي يوسف في المذهب الحنفي، لم يؤخذ بها عمليا في الفتيا والقضاء، رغم أن الكمال بن الهمام في شرح الهداية قد نقل ترجيحها بعلامة الفتوى»⁽²⁾.

ورجح يوسف القرضاوي أيضا مذهب المالكية في جواز تأقيت الوقف⁽³⁾، فيترجح القول بصحة الوقف المؤقت لما سبق من الأدلة، ولأنه لا يخالف نصا شرعيا ويتوافق مع مقصد الشريعة في توسيع دائرة الأوقاف.

على أن فضل الوقف المؤبد أعظم بلا ريب من الوقف المؤقت، وفي كلّ خير بإذن الله تعالى.

رابعا: توقيت الوقف في قانون الأوقاف الجزائري

جاء في المادة 03 من قانون الأوقاف 91 - 10 أن الوقف هو: «حبس العين عن التملك على وجه التأيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»⁽⁴⁾، فذكر التعريف لفظ «على وجه التأيد».

كما نصت المادة رقم 28 من القانون نفسه أنه «يبطل الوقف إذا كان محمدا بزمان». وهذا يخالف الراجح في المسألة من صحة توقيت الوقف فعليه يجب تعديل المادة القانونية، والأخذ بجواز توقيت الوقف، لأنه يحقق مقاصد الوقف.

(1) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص 69.

(2) أبو بكر الخصاص، أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص 50.

(3) يوسف القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 79.

(4) القانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف.

وخلص لما سبق ذكره عن الوقف المؤقت:

يُعتبر الوقف المؤقت أداة فعالة لمعالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

فقد أجاز فقهاء المالكية خلافا لجمهور الفقهاء الوقف مع ما يفيد التأقيت سواء أكان التأقيت لمدة زمنية معلومة، محدّدة بالسنين أم غير محدّدة بالسنين، لكن لها أجل تنتهي عنده، ورجح معظم العلماء المعاصرين قول المالكية لما فيه من جلب المصالح وتحقيق المنافع، حيث أنه يتوافق مع أحوال الواقفين، أي تحقيق إرادة الواقف في التأبيد أو التأقيت حسب ظروفه، ويستوعب دائرة الموقوف عليهم حسب تعدّد حاجاتهم وتنوعها، ويواكب تطوّر الوعاء الاقتصادي للوقف، فالموقوفات قد تكون أموالا دائمة أو أموالا مؤقتة بطبيعتها؛ فيكون الوقف مؤقتا إذا كانت الحاجة إليه مؤقتة كقطعة الأرض لمصلى العيدين، أو أنّ طبيعة المال الموقوف تقتضي التأقيت كالسيارة لإسعاف المرضى، أو لرغبة الواقف في التأقيت حتى يعود من سفره مثلا. ومع ما يتميز به الوقف المؤقت من سهولة ويسر في إجراءاته وإدارته، يزداد إقبال المحسنين على وقف أموالهم، مما يحقق مقصد التوسع في التبرعات، وهو من المقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

الخاتمة

من خلال استقراءنا وجمعنا لمضامين هذا البحث المتواضع عن بعض نوازل الأوقاف المعاصرة عند المالكية، وتنوع فروعها وشروطها وطرق استثمارها وأنواعها في الفقه الإسلامي، يتبين لنا أنّ الشريعة الإسلامية تسعى دائما إلى حمل المجتمع على التكافل والتآزر ونشر الخير والألفة بين جميع أفراد بلا استثناء، مراعية في ذلك اختلاف الأزمان والأمكنة وأحوال الناس، مما يجعلها بحق شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ضامنة الرخاء لأفراد المجتمع مهما كان سنهم ومستواهم المادي والعلمي، لما غرست في قلوب العباد من تحبيب وأجر مخزن ومدخر عند الله، نتيجة إحياء هذه الركيزة

(1) نجود قيدوم، مقال بعنوان الوقف المؤقت: حقيقته وتطبيقاته المعاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، 2019م/1440هـ، ص 403.

الشرعية الهامة في حياة المجتمعات، خاصة وأن أحكام الوقف اجتهادية، من خلال اختلاف الآراء الفقهية في كثير من مسائل الفقه المتعلقة بالأوقاف عموماً والأوقاف المعاصرة خصوصاً، وعليه فإنّ هذه الأحكام المتعلقة بالأوقاف مجالها رحب للاجتهاد الفقهي في مختلف العصور مع مراعاة المقاصد التي شرع الوقف لأجلها.

وبناء على ما سبق ذكره توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

- 1 - تنوع دائرة الأموال التي يصح وقفها؛ يعدّ مقصداً من المقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بسدّ احتياجات الفقراء والمساكين.
 - 2 - الوقف المؤقت يعتبر أداة فعّالة لمعالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
 - 3 - جواز وقف النقود الورقية تخريجاً على وقف نقود الذهب والفضة لجامع الثمنية بينهما، مع بقاء بدلها قائماً مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية الأصل.
- وأخيراً، نسأل الله تعالى التوفيق والسداد في بحثنا هذا، وأن يكون نافعا لنا ولغيرنا في الدنيا والآخرة، والله الموفق وهو يهدي السبيل.



أحكام وقف الحقوق وبعض تطبيقاتها المعاصرة

✍ الأستاذ فاتح عرابة

طالب دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1
رئيس مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، سطيف، الجزائر

تمهيد

لا يخفى على كل باحث الدور الكبير الذي قامت به الأوقاف أو الأحباس على مرّ التاريخ؛ فهي الصدقة الجارية بالتعبير التّبويّ الشّريف، وهي من خصائص الإسلام؛ ولهذا تنافس عليها المسلمون قديما وحديثا من أجل نيل بركتها وفضلها.

وساهمت هذه الشّعيرة في خدمة المجتمعات بكلّ مكوّناتها دون تفريق بين عرق أو جنس أو دين، بل تعدّى نفعها حتّى إلى الحيوانات العجماوات؛ فكان لها الأثر في كثير من مجالات الحياة الدّينيّة والثّقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة والعسكريّة والبيئية... إلخ، باعتبارها أداة فعّالة في تحقيق التّكافل والتّوازن الاجتماعيّ، ووسيلة من وسائل التّنمية بمختلف مشمولاتها.

ومن الخصائص التي تميّزت بها الأوقاف عن غيرها من التبرّعات والمبرّات أنّ غالب أحكامها اجتهاديّة، مبنية في عمومها على القياس، والاستحسان، ومراعاة المصالح والمقاصد؛ ممّا ساهم في تنوّع الموقوفات وكثرتها؛ حيث شملت الأعيان الثّابتة والمنقولة، والمنافع، والحقوق، والأسهم، والسّندات، والصّكوك، وغيرها من الأموال الموقوفة، والمتقوّمّة شرعا.

وسأتحدّث في هذه الورقة البحثيّة عن نوع من أنواع الموقوفات وهو: وقف الحقوق وبعض تطبيقاتها المعاصرة وقد قسّمته إلى ثلاثة مطالب رئيسيّة.

ففي المطلب الأوّل (حقيقة الوقف) تكلمت عن مفهوم الوقف اللّغويّ والاصطلاحيّ، والحكمة من تشريعه وتميّزه عن غيره من أعمال البرّ.

وفي المطلب الثّاني (ماهية الحقّ وماليّته) بيّنت المراد من الحقّ وماليّته؛ لأنّها المناط الذي يُبنى عليه كثير من الأحكام، وتجرى عليه أحكام المعاوضات والتبرّعات.

وفي المطلب الثالث (وقف الحقوق في التطبيق المعاصر) كان الحديث عن ماهية هذا النوع من الموقوفات، مع الإشارة إلى مفهوم التطبيقات المعاصرة وما يتصل بها من الفاظ، والتركيز على صورته الحديثة وتطبيقاته المعاصرة، التي هي امتداد للصيغ القديمة التي ذكرها الفقهاء.

المطلب الأول: حقيقة الوقف.

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

الفرع الثاني: الحكمة من الوقف

المطلب الثاني: ماهية الحق وماليته

الفرع الأول: تعريف الحق

الفرع الثاني: مالية الحق

المطلب الثالث: وقف الحقوق في التطبيق المعاصر

الفرع الأول: المراد بوقف الحقوق

الفرع الثاني: التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق

الخاتمة: ذكرت فيها نتائج البحث وبعض التوصيات.

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي

للحديث عن أحكام وقف الحقوق وبعض تطبيقاتها المعاصرة؛ لابد من بيان ماهية الوقف وحقيقته اللغوية والاصطلاحية، وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، والحكمة من ذلك. مع الإشارة إلى مفهوم التطبيقات المعاصرة وما يتصل بها من ألفاظ كالمستجدات، والتوازل، والفتاوى.

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

أولاً: تعريف الوقف.

1. لغة:

الوقف ويقال له الحُبْس أيضاً؛ مصدر من الفعل وقف يقف وقفاً. والمراد به الحبس والمنع من التصرف في الأشياء الموقوفة وتسهيلها في أوجه الخير المختلفة، وفق إرادة الواقف.

«الوقف مصدرٌ. قولك: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفاً، وهذا مُجاوز. فإذا كان لازماً قلت: وقفت وقوفاً... ووقف الأرض على المساكين. وفي الصّحاح للمساكين وقفاً

حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدّم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة»⁽¹⁾.

2. اصطلاحاً:

لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي؛ فالوقف بالمعنى الشرعي مبني على تجبيس الأصول وتسهيل المنافع والثمار في سبيل الله تعالى، حسب الشروط المعتمدة التي يضعها الواقف، والتي لها قوة النصوص الشرعية في الفهم والدلالة ووجوب العمل.

ونظراً لقلّة النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب، فقد اختلفت المذاهب الفقهية في تعريفه وحقيقته، كغيره من مسائله (اللزوم، التأييد، التأقيت، ملكية الموقوف، شروط الموقوف... إلخ)، والتي بُنيت في الغالب على القياس والاستحسان والمصلحة.

أ. الحنفية: «حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، ولو في الجملة»⁽²⁾.

فهو بهذا المعنى عقد غير لازم، يُنزل منزلة العارية.

وعرفه الصّاحبان - القاضي أبو يوسف⁽³⁾

(1) محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل، لسان العرب، (لبنان: دار صادر، دط، دس)، ج 09، ص 359، 360.

(2) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، (المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م)، ج 06 ص 519.

(3) هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبّيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي. مولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومائة. حدّث عن هشام بن عروة وأبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وحدّث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعدد كثير. قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة.

انظر، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، تحقيق حسان عبد المنان، (لبنان: بيت الأفكار الدولية، دط، 2004م)، ج 03، ص 4237، 4238.

ومحمد بن الحسن الشيباني⁽¹⁾ من أئمة الحنفية: «حبسها على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب، ولو غنيا»⁽²⁾.

أي أنه عقد لازم يُنزل منزلة العتق عند أبي يوسف، ومنزلة الزكاة والصدقة عند محمد بن الحسن الشيباني.

ب - المالكية: «إعطاء منفعة شيء، مدة وجوده، لازما بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديرا»⁽³⁾.

اختص المالكية بإطلاق لفظ الحبس على الوقف، الذي هو عقد لازم لا يشترط فيه التأييد؛ فجوزوا بهذا الشرط الوقف المؤقت دون غيرهم، ويبقى محل الوقف (الموقوف) على ذمة الواقف؛ فكان بمنزلة العارية، وقد يُنزل منزلة العتق أحيانا بالنسبة لبعض الموقوفات كالمسجد والمقبرة.

ج - الشافعية: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود»⁽⁴⁾.

(1) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، الإمام صاحب الإمام، أصله من دمشق، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه، وروى عنه أيضا أبو عبيد الله القاسم بن سلام، ولي القضاء للرشد بالرقعة، ثم سار معه إلى الرّي وولاه القضاء بها، فتوفي بها سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو (جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط2: 1413هـ، 1993م)، ج03، ص122 - 125.

(2) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين، مرجع سابق، ج06، ص521.

(3) محمد بن قاسم الأنصاري الرضاع، أبو عبد الله، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجناف الطاهر المعموري، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط: 1414هـ، 1993م)، ص539.

(4) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان: دار الكتب العلمية، دط، 1421هـ، 2000م)، ج03، ص522.

اعتبر الشافعية الوقف عقدا لازما، واشتروا في صيغته أن تكون مؤبدة حتى تتوافق مع تعريفه، ونزلوه منزلة العتق، وتنتقل ملكية الوقف إلى حكم الله تعالى.

د. الحنابلة: «تحبيس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره، في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة برّ، تقربا إلى الله تعالى»⁽¹⁾.

حقيقة الوقف عند الحنابلة دائرة بين الإسقاط والتملك، فهو بمنزلة العتق إذا اعتبرناه إسقاطا، أما إذا كان تمليكا فهو بمنزلة الهبة والبيع والوصية. وهو عقد لازم، تنتقل فيه ملكية الموقوف إلى الموقوف عليه.

. قانونا:

ذكر المشرع الجزائري ماهية الوقف وتعريفه، في مواضع قانونية مختلفة، أذكرها إجمالا؛
- قانون الأسرة، رقم: 84 - 11، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق ل 09 يونيو 1984م.

«الوقف حبس المال عن التملك، لأي شخص، على وجه التأييد والتصدق»⁽²⁾.
- قانون التوجيه العقاري، رقم: 90 - 25، المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق ل 18 نوفمبر 1990م.

«الأمالك الوقفية: هي الأمالك العقارية التي حبسها مالكا بمحض إرادته؛ ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة. سواء أكان هذا التمتع فوريا، أو عند وفاة الموصين الوستاء، الذين يعينهم المالك المذكور»⁽³⁾.

(1) منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي (لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: 1421هـ، 2000م)، ج4، ص 329، 330.

(2) قانون رقم (11/84)، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق ل 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 12 رمضان 1401هـ، الموافق ل 12 يونيو 1984م، العدد 24، المادة 213.

(3) قانون رقم (25/90)، المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق ل 18 نوفمبر 1990م، المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 01 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق ل 18 نوفمبر 1990م العدد 49، المادة 31.

- قانون الأوقاف، رقم: 91 - 10، المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق ل 27 أبريل 1991م.

«الوقف هو حبس العين عن التملك، على وجه التأيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير»⁽¹⁾.
«الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها»⁽²⁾.
«الوقف عقد التزام تبرّع، صادر عن إرادة منفردة»⁽³⁾.

ثانيا: مشروعية الوقف.

النصوص الشرعية الواردة في المسألة الوقفية شحيحة وقليلة؛ لذلك لم يرد ذكره مفصلا في القرآن الكريم، بل ثبتت مشروعيتها بعموم الآيات القرآنية، وبالسنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية، وبإجماع العلماء منذ العهد الأول من التنزيل.
«لم يثبت أصل مشروعية الوقف بدليل خاص تفصيلي في القرآن الكريم، بل ثبت ذلك بالسنة القولية والفعلية المستفيضة وبالإجماع العملي من قبل الصحابة، ومن بعدهم - رضوان الله عليهم - تطبيقا عمليا لمقتضى السنة... وهو مما انفرد به التشريع الإسلامي، واختص به المسلمون»⁽⁴⁾.

1. القرآن الكريم: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبُوا﴾⁽⁹¹⁾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ

عَلِيمٌ⁽⁵⁾. جاء في تفسير كلمة الإنفاق وأوجهه أنها صدقة الفرض والتطوع على حد سواء، وقيل: هي طرق الخيرات والمبرات كلها. وهو الصحيح لعموم الآية⁽⁶⁾.

(1) قانون رقم (10/91)، المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق ل 27 أبريل 1991م، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 23 شوال 1411هـ، الموافق ل 08 مايو 1991م، العدد 21، المادة 03.

(2) المادة 05، القانون نفسه.

(3) المادة 04، القانون نفسه.

(4) انظر، فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط2: 1432هـ/2008م) ج02، ص151.

(5) سورة آل عمران: 91 - 92.

(6) انظر، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط3: 1424هـ، 2003م)، ج01، ص367.

2. السَّنة النَّبَوِيَّة:

اهتم النَّبِيُّ ﷺ بشعيرة الوقف قولاً وعملاً وتقريراً؛ وهذا لتمييزها عن غيرها من التبرعات ولوجود حكم لا توجد في غيرها من أبواب الخير المختلفة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» ⁽²⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ⁽³⁾ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرَنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَغْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا» ⁽⁴⁾.

(1) أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشَّرى الدَّوسِّي، قال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسَمَّاني رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكُنيت أبا هريرة، وقد أجمع أهل الحديث على أنَّه أكثر الصحابة حديثاً، حدَّث أبو هريرة عن أبي بكر، وعمر، روى عنه ابن عمر، وابن عباس، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين.

انظر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط: 1415هـ، 1995م)، ج 07، ص 348 - 362.

(2) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثَّواب بعد وفاته، رقم 1631.

(3) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الخُلُم، أول مشاهدة الخندق، وشهد غزوة مؤتة، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، وكان كثير الاتِّباع لأثار رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتَّوقي لدينه في الفتوى روى عن أبي بكر، وعمر، روى عنه ابنُ عباس، وجابر، قال مالك: وكان ابن عمر من أئمة المسلمين، تُوفي سنة ثلاث وسبعين.

انظر، علي بن محمد الجزري ابن الأثير، عزَّ الدين أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دت، (لبنان: دار ابن حزم، ط: 1433هـ 2012م)، ص 716 - 718.

(4) متفقٌ عليه. رواه البخاري، كتاب الشُّروط، باب الشُّروط في الوقف، رقم 2737. ورواه مسلم واللفظ له، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم 1632.

- الإجماع: أجمع العلماء قديما وحديثا على مشروعية الوقف، وأنه من أحب الأعمال الصالحة إلى الله تعالى، والتي تنفع صاحبها في العاجل والآجل؛ ولهذا تنافس المسلمون على هذه الشعيرة حتى يحصلوا أجرها وثوابها، ويحققوا مقاصد الشارع فيها. «قال جابر⁽¹⁾: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ»، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم يُنكره أحد، فكان إجماعا»⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحكمة من الوقف

الوقف من خصائص الإسلام، وهو من باب المعاملات؛ فهو معقول المعنى، مصلحي الهدف، وفيه من الحكم والمقاصد ما لا يوجد في غيره من أعمال الخير، وهو مبني على أصلين مهمين تحبب الأصل وتسهيل الثمرة أو المنفعة وقد ورد ذكرهما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»؛ ولهذا وصفه النبي ﷺ بالصدقة الجارية دون غيره.

قال ولي الله الدهلوي⁽³⁾: «ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه،

(1) "جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن عمر وطائفة. حدث عنه ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وكان مفتي المدينة في زمانه. اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثا، وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثا، ومسلم بمائة وستة وعشرين حديثا. مات جابر بن عبد الله سنة ثمان وسبعين".
انظر محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، مرجع سابق، ج 01، ص 1276، 1277.

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 3، 1417هـ، 1997م)، ج 08، ص 186.

(3) شيخ الإسلام، ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، وُلد يوم الأربعاء لأربع عشرة خلون من شوال سنة أربع عشرة ومائة، أخذ العلوم عن والده الشيخ عبد الرحيم المذكور، وتلمذ على الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني. من مصنفاته في أصول الدين وأسرار الشريعة وغيرها حُجَّة الله البالغة، الإنصاف. توفي إلى رحمة الله سنة ست وسبعين ومائة وألف، بمدينة دهلي، وله اثنان وستون سنة. انظر، عبد الحي بن فخر الدين الطالبي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام - نزهة الخواطر وبهجة المسامع والتواظر، (لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1420هـ، 1999م)، ج 06، ص 856 - 867.

فاستنبطه النَّبِيُّ ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات... فلا أحسن ولا أنفع للعمامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تُصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الوقف»⁽¹⁾.

وسأذكر بعضا من الحكم والأهداف والمقاصد الشرعية العاجلة والآجلة، والتي جاء الوقف لتحقيقها:

1. يُعتبر الوقف من خصائص النظام الاجتماعي الإسلامي الخالص، وأحد مرتكزاته الثابتة، من خلال الدور الكبير الذي يقوم به؛ لتلبية رغبات الفرد والمجتمع المختلفة والمتجددة، وما يحققه من آثار إيجابية، تعود على استقراره وانسجامه ورفاهه.

«الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي... تعبيرا عمليا عن روح التضامن الاجتماعي الحقيقي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي... إن كل هذه الأوقاف والمؤسسات الخيرية الاجتماعية الناشئة عنها، تدل على الدور الحيوي الكبير الذي قام به الوقف»⁽²⁾.

2. ماهية الوقف مبنية على تحييس الأصول وتسييل المنافع والعوائد، وهو عملية اقتصادية تجمع بين الادخار والاستثمار في آن واحد. وهذا هو المفهوم الشرعي لتداول المال وتنميته، التي هي من الأهداف والمقاصد الشرعية التي جاء الوقف لتحقيقها على أرض الواقع.

«فالوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تُنتج المنافع والإيرادات التي تُستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا؛ فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا... وهكذا نجد أن الوقف الإسلامي... مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنمية»⁽³⁾.

(1) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، (لبنان: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ط1: 1426هـ، 2005م)، ج2، ص180.

(2) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، (جمهورية مصر العربية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: 1428هـ، 2007م)، ص159، 160.

(3) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، (الجمهورية العربية السورية: دار الفكر، ط:

1421هـ، 2000م)، ص66، 67.

3. شهدت الحضارة الإسلامية أروع الأوقاف على مرّ التاريخ، وفي مجالات كثيرة من الحياة (الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والعلمية، والصحية، والعسكرية... إلخ). واستطاع الوقف أن يكون أحد مراكز الموازنة العامة للدولة من خلال مساهمته الفعّالة في تخفيف نفقاتها وأعبائها الكثيرة.

«استطاع الوقف على مدار التاريخ الإسلامي أن يكون عاملاً أساسياً في تحمّل جزءٍ من الأعباء المالية للدولة، وذلك لما قام به من دعم للنظام التعليمي، إضافةً لذلك كان يشمل المستشفيات وقطاع الصحة... وكذا الأمر بالنسبة للوقف لخدمة المصالح العامة، وإنشاء البنى التحتية التي تحتاجها الدولة»⁽¹⁾.

. أراد الشارع الحكيم أن تكون غالب أحكام الوقف اجتهاديةً مصلحيةً، حتّى تحقّق مقصوده وغايته، وتتوافق مع أحوال الواقفين وطبيعة أموالهم. فاختلف الفقهاء في غالب مسائله وأحكامه؛ كمسألة لزوم الوقف، وملكيته، ومدّته وشروط الموقوف، وغيرها من المسائل.

«ومن ثمّ تجلّت العبقرية الإسلامية في مسائل الأوقاف في كافّة مذاهب أهل السّنة والجماعة. فرغم اختلافاتهم الفقهية التي كانت تبغي المصلحة الشرعية أولاً وآخراً؛ فإنّ الغاية التي حرّكتهم كانت واحدة مُتمثلة في رضا الخالق»⁽²⁾.

- تُساهم شعبية الوقف في تنمية قيم الأخوة والمواطنة بين أفراد المجتمع، من خلال الآثار الحسنة التي يتركها في نفوس الواقفين الذين احترّم الشرع إرادتهم وشروطهم المعتمدة. شرط الواقف كنصّ الشارع. والموقوف عليهم المستفيدين من ريع الأوقاف وعوائدها ومواردها.

«إنّ الوقف - بلا أدنى ريب - من أعظم الصّدقات والقربات وأعمال الخير التي حضّ الشارع الكريم على فعلها وإيجادها بين النّاس جميعاً، بل هو علاجٌ أخلاقيٌّ لكلّ

(1) محمّد زيدان، زهيرة غالي، " تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة - مع الإشارة إلى دور الأوقاف في الجزائر -"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، (جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر)، العدد 08، ص 133.

(2) راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، (جمهورية مصر العربية: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 2010م)، ص 04، 05.

نفسٍ شحيحةٍ على الخير، متمسكةٍ بالدنيا، متناسيةٌ أنَّ هذا من الصدقات الجارية التي يُجزى بها العبد في حياته ومن بعد مماته»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ماهية الحق وماليته

الحق هو اختصاص يُقرُّ به الشرع سُلطة أو تكليفًا، ويسمى عند الفقهاء بالواجب أحيانًا، وقد يُطلق على الالتزام عند أهل القانون، وهو يشمل أنواعًا كثيرة.

واختلف العلماء في ماليتها الحقوق؛ تبعًا لاختلافهم في مفهوم المال، الذي لم يحدّد الشارع مفهومه، وترك ذلك للغة والأعراف والمعاملات الموافقة لمقتضى الشريعة.

الفرع الأول: تعريف الحق

1. لغة: الحق مصدر من الفعل حقَّ يحقُّ حقًا وحقوقًا، بمعنى ثبت وصار واجبًا وبقينا؛ فالحق هو الثبوت، والوجوب واللزم، واليقين الذي يسبقه شك. ومنه قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾⁽²⁾.

«الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق... وحق الأمر يحق ويحق حقًا وحقوقًا صار حقًا وثبت... معناه وجب يجب وجوبًا... وحقه يحق حقًا وأحقه كلاهما أثبتته وصار عنده حقًا لا يشك فيه. وأحقه صيره حقًا وحقه وحققه صدقه... وحق الأمر يحق حقًا وأحقه كان منه على يقين... والحق اليقين بعد الشك»⁽³⁾.

2. اصطلاحًا: الحق نقيض الباطل، وهو اسم من أسماء الله الحسنى، ويُطلق على الصدق والصواب، المنافي للكذب والخطأ، ويراد به الأقوال والأفعال والعقائد والمذاهب وغيرها من الأشياء المطابقة للحقيقة والواقع.

«الحق اسم من أسمائه تعالى، والشئ الحق، أي الثابت حقيقة، ويُستعمل في الصدق والصواب أيضًا... وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يُطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك ويُقابله الباطل»⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 178.

(2) سورة لقمان: 30

(3) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل، مصدر سابق، ج 10، ص 49. 52.

(4) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي،

(جمهورية مصر العربية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والإصدار دط، د س)، ص 79.

والحقّ اختصاصٌ أي رابطة تجمع بين طرفين أو أكثر، تمكّن صاحبها من امتلاك سلطة أو تكليف حتّى يستفيد وينتفع من عوائد ماديّة، أو معنويّة. وقد تكون هذه الحقوق دينيّة، أو مدنيّة، أو أدبيّة، أو عامّة. وهو ما يعبر عنه بالحقوق الماليّة، وغير الماليّة.

«الحقّ هو اختصاصٌ يُقرّر به الشّرع سلطة أو تكليفا. وذلك كحقّ الوليّ في التصرف على من تحت ولايته... وكحقّ البائع في طلب الثّمّن من المشتري... وكحقّ الوارث في ملكيّة أعيان التّركة الموروثة، وحقّ الإنسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته»⁽¹⁾.

فالحقّ مجموعة من النّصوص والقواعد التّشريعيّة والقانونيّة التي جاءت لتنظيم علاقات النّاس وتعاملاتهم المختلفة (ماليّة وغير ماليّة)، ويكون ذلك على سبيل الوجوب والإلزام، دون تفريق بين شخصيّة طبيعيّة أو اعتباريّة.

ويلاحظ أنّ علماء القانون يعبرون عن الحقّ بالالتزام الذي صار فيما بعد من أشهر النّظريّات التي يقوم عليها القانون المدنيّ، كما عبّر عنه الفقهاء بالواجب ولم يفرّقوا بينهما في الغالب.

«الفقهاء لم يميّزوا في استعمالهم بين مصطلحي الحقّ والواجب؛ فاستعملوا مصطلح الحقّ على الشّيوع أكثر ممّا استعملوا مصطلح الواجب... رجال القانون لم يستعملوا لفظ الواجب إلّا نادرا في ظلّ أبحاثهم عن نظريّة الحقّ وتقسيماته وما يرتبط به وإنّما قبلوا مصطلح الحقّ بمصطلح الالتزام؛ فكان الأخير هو الشّائع لديهم»⁽²⁾.

الفرع الثّاني: ماليّة الحقّ

قسّم العلماء الحقوق إلى عدّة أقسام لاعتبارات مختلفة، أهمّها ماليّة الأشياء؛ فكانت الحقوق بهذا الاعتبار نوعين حقوق ماليّة، وحقوق غير ماليّة كحقّ الولاية والحضانة مثلا.

(1) مصطفى أحمد الزّرقا، المدخل إلى نظريّة الالتزام في الفقه الإسلاميّ، (الجمهورية العربيّة السّوريّة: دار القلم، ط: 1420 هـ 1999 م)، ص 19.

(2) أحمد محمود الخوليّ، نظريّة الحقّ بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ، (جمهورية مصر العربيّة: دار السّلام للطباعة والنّشر والتّوزيع والترجمة ط: 1423 هـ، 2003 م)، ص 57، 58.

والمراد بالحقوق المالية هي تلك القواعد والنصوص التي تسوس العلاقات المالية بين الأشخاص، ويكون محلها مالا أو شيئا متقوماً بالمال؛ كحقّ البائع في أخذ الثمن، وتمكين المشتري من سلعته، وغيرها من الحقوق المنوطة بالمال ومشمولاته المتنوعة.

«أما الحقوق المالية: فهي الحقوق التي تقوم بالمال؛ فيكون محلها مالا، أو مقوماً بالمال، وتُنظّم العلاقات المالية بين الشخص وغيره، وتتميّز عن سائر الحقوق الأخرى بأنّها تقبل التنازل، كما تقبل الانتقال من شخص إلى آخر؛ فصلحت أن تكون محلاً للتعامل»⁽¹⁾.

وتنقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أقسام: حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية.

1. الحقوق العينية: «سلطة يُقرّها القانون لشخص معيّن، على مالٍ مُعيّن. وبهذه السلطة يستطيع مالكة أن ينتفع بهذا المال، على القصد الذي يقتضيه ذلك الحقّ، دون معارضة من غيره»⁽²⁾.

2. الحقوق الشخصية: «كلّ علاقة شرعية بين شخصين، يكون أحدهما فيها مكلفاً تجاه الآخر أن يقوم بعمل فيه مصلحة ذات قيمة للآخر، أو أن يمتنع عن عملٍ منافٍ لمصلحته، مهما كان مصدر تلك العلاقة»⁽³⁾.

3. الحقوق المعنوية: «سلطة على شيء غير ماديّ، هو ثمرة فكر صاحب الحقّ أو خياله أو نشاطه كحقّ المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحقّ الفنّان في مبتكراته الفنية، وحقّ المخترع في اختراعاته الصناعية وهكذا»⁽⁴⁾.

ولأنّ مفهوم المال لم يحدّده الشارع بل ترك ذلك للغّة الناس وأعرافهم وتعاملاتهم، اختلف العلماء في مالّة الحقوق المعنوية بصورها المختلفة.

(1) عليّ الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعيّة معناها أنواعها عناصرها خواصّها قيودها، (جمهورية مصر العربيّة: دار الفكر العربيّ، ط1، 1416هـ، 1996م)، ص 11 - 13.

(2) عليّ الخفيف، الحقّ والدّمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، (جمهورية مصر العربيّة: دار الفكر العربيّ، ط: 1431هـ، 2010م) ص 75.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلاميّ، مرجع سابق، ص 25، 26.

(4) عليّ الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعيّة معناها أنواعها عناصرها خواصّها قيودها، مرجع سابق، ص 14.

أ. الحنفية:

ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار الحقوق المعنوية مالا؛ لأنّ شروط المال لا تتوفّر فيها، وهي التّمول والتّقوم، والمعبّر عنها بالعينية، والإحراز، والادّخار، والقيمة، والإباحة. فالمال عندهم: «ما يميل إليه الطّبع، ويُمكن ادّخاره لوقت الحاجة، والماليّة تثبت بتّمول النّاس كافّة أو بعضهم والتّقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعا»⁽¹⁾.

ب. الجمهور:

اعتبر جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الحقوق المعنويّة مالا متقوّما كغيرها من الأعيان الثّابتة والمنقولة والمنافع وغيرها؛ لأنّ مناط الماليّة عندهم متوفّر فيها، وهو ما يصلح عادة وشرعا للانتفاع به دون اشتراط العينية. فالمال عند المالكية: «كلّ ما تمتدّ إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به، فإنّ منع منه الشّرع لم ينفع تعلق الطّماعيّة فيه ولا يتصوّر الانتفاع منه، كالخمر والخزير مثلاً»⁽²⁾. وعند الشّافعية: «ما كان مُتّفعا به؛ أي مستعدّا لأن يُتّفع به. وهو إمّا أعيان أو منافع»⁽³⁾.

وعند الحنابلة: «ما فيه منفعةٌ مباحةٌ لغير ضرورة»⁽⁴⁾.

والقول الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومصالح المكلفين، ويتلاءم مع واقع النّاس وحاجاتهم المتجدّدة والمتنوّعة هو قول الجمهور الذي اعتبر الحقوق المعنويّة أموالا.

(1) محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين، مصدرٌ سابق، ج 07، ص 10.

(2) عمر بن عليّ بن سالم بن صدقة اللّخمي، تاج الدّين الفاكهاني، أبو حفص، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدّين طالب (الجمهورية العربيّة السّوريّة: دار النوادر، ط: 1431هـ، 2010م)، ج 05، ص 234.

(3) بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي، أبو عبد الله، المنشور في القواعد الفقهيّة، تحقيق محمّد حسن محمّد حسن إبراهيم، (لبنان: دار الكتب العلميّة، ط: 1421هـ، 2000م)، ج 2، ص 310.

(4) علاء الدّين عليّ بن سليمان بن أحمد المرّداوي، أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي عبد الفتّاح محمّد لعلو، (جمهورية مصر العربيّة: هجر للطباعة، ط: 1415هـ، 1995م)، ج 11، ص 23.

«ومن هنا يُرى أنّه يستوي في الوضع الشرعيّ في فقه المالكيّة والحنابلة والشافعيّة، أن يكون محلّ الحقّ العينيّ الماليّ عينا أو منفعة أو معنى أو حقّاً؛ لأنّ كلّ أولئك منوطٌ بالمنفعة المُتقوِّمة شرعاً»⁽¹⁾.

وقد تبنّى هذا القول مجمع الفقه الإسلاميّ، في دورته الخامسة بدولة الكويت (1409هـ/1988م) هذا الرأْي واعتمده في قراره بشأن الحقوق المعنويّة.

«الاسم التجاريّ، والعنوان التجاريّ، والعلامة التجاريّة، والتأليف، والاختراع أو الابتكار: هي حقوقٌ خاصّة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمةً ماليّةً معتبرة؛ لتموّل النَّاس لها. وهذه الحقوق يُعتدّ بها شرعاً؛ فلا يجوز الاعتداء عليها»⁽²⁾.

المطلب الثالث: وقف الحقوق في التّطبيق المعاصر

قبل الحديث عن وقف الحقوق ينبغي الإشارة إلى مفهوم التّطبيقات المعاصرة وما يتّصل بها من ألفاظ، كالمستجدّات والنّوازل، والفتاوى... إلخ.

فالتّطبيقات المعاصرة: هي المسائل المستحدثة التي وقعت في وقتنا المعاصر، وتحتاج إلى الاستقراء والتّتبّع من أجل إصدار الحكم الشرعيّ المناسب لها؛ حتّى يتبيّن حكمها للنّاس، ويتمّ التعامل معها بطريقة جائزة وصحيحة (الجواز والمنع).

«المقصود بالمعاصرة هنا المسائل والقضايا التي جدّت وظهرت في عصرنا الحاضر، أي في القرن الزّابع عشر الهجريّ والقرن الخامس عشر الهجريّ (القرن العشرين، والقرن الواحد والعشرين)، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعيّ. وهي التي تُسمّى بالمُستجدّات أو النّوازل»⁽³⁾.

(1) فتحي الدّريني، بحوثٌ مقارنة في الفقه الإسلاميّ وأصوله، (لبنان: مؤسسة الرّسالة ناشرون، ط2: 1432هـ/2008م) ج 02 ص 31.

(2) مَجْمَعُ الفقه الإسلاميّ الدّوليّ، (15/12/1988م)، قرار بشأن الحقوق المعنويّة، تمّ الاطّلاع عليه يوم (12، 09، 2023م، على السّاعة 11: 28)، عبر الرابط الإلكتروني: <https://www.iifa-aifi.org/ar>

(3) علي محيي الدّين القرّه داغي، علي يوسف المحمّديّ، فقه القضايا الطبيّة المعاصرة؛ دراسة فقهيّة طبيّة معاصرة، (لبنان: دار البشائر الإسلاميّة ط2: 1427هـ، 2006م)، ص 97.

وترتبط بعض المصطلحات بمفهوم التطبيقات المعاصرة، كالمستجدّات، والتّوازل، والفتاوى:

1. المستجدّات: وتُطلق على عدّة معانٍ: منها تعاملات النّاس التي لم تكن موجودة في زمن نزول الوحي، أو بعض أحكام المعاملات التي تتأثّر بالأحوال والأوقات والأماكن والأشخاص، أو تراكمات لبعض الصّور القديمة التي تُشعّ صيغا جديدة ومستحدثة.

«القضايا المستجدّة تُطلق على عدّة أمور وهي:

أ. المعاملات الجديدة التي استحدثها النّاس ولم تكن معروفة في عصر التشريع.

ب. المعاملات التي تغيّر موجب الحكم عليها نتيجة التّطوّر الطبيعيّ لعلاقات الإنسان أو نتيجة لظروف طارئة. ج. المعاملة التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصّور القديمة»⁽¹⁾.

2. التّوازل: والمراد بها الوقائع الجديدة التي تنزل بالنّاس، نتيجة لتطوّر الحياة وتجدّدها في المجالات المختلفة وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعيّ من طرف العلماء المجتهدين والمختصّين الذين يملكون ملكة الاجتهاد.

«يُراد بالتّوازل الوقائع والمسائل المستجدّة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر»⁽²⁾.

3. الفتاوى: ويرتبط هذا اللفظ بالتّطبيقات المعاصرة، والتّوازل، والمستجدّات، والحوادث، وغيرها؛ لأنّ كلّاً منها عبارة عن مسائل تُعرض على المفتين الذين يبيّنون حكمها الشرعيّ للمستفتين» الإفتاء بيان حكم المسألة»⁽³⁾.

(1) محمّد عثمان شبير، المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلاميّ، (المملكة الأردنيّة الهاشميّة: دار الثّقائس للنّشر والتّوزيع، ط6: 1427هـ، 2007م)، ص14.

(2) بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه التّوازل قضايا فقهية معاصرة، (لبنان: مؤسّسة الرّسالة، ط: 1416هـ، 1996م)، ج 01 ص09.

(3) عليّ بن محمّد السيّد الشّريف الجرجانيّ، معجم التعريفات، تحقيق محمّد صديق المنشاويّ، (جمهورية مصر العربيّة: دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع والإصدار دط، د س)، ص30.

الفرع الأول: المراد بوقف الحقوق

من خصائص الوقف كثرة الموقوفات وتنوعها؛ لتشمل بذلك كثيرا من الأموال الموقوفة، المتمثلة في الأعيان الثابتة والمنقولة، والمنافع، والتقود، والأسهم، والسندات، والصكوك، والوحدات الاستثمارية، والأطعمة، والحقوق وغيرها مما يصح بيعه ووقفه.

ووقف الحقوق نوعٌ من الموقوفات التي يكون فيها محل الوقف حقًا ماليًا متقومًا شرعًا، يحبسها الواقف بصيغة تأييدية أو مؤقتة. على رأي المالكية. لمن يراه مستحقًا للانتفاع بفوائدها وعوائدها، وينبغي أن تحترم إرادته وشروطه إذا كانت معتبرة ولا تخالف مقتضى الشرع.

وقد جاء في تعريفها: «حبس مالكٍ مُكَلَّف، منفعة المصلحة الثابتة له. شرعًا أو قانونًا أو عرفًا. لمستحقٍّ مدة ما يراه... وذلك بجعل منافعها المعنوية والمادية لمستحقٍّ، لينتفع بها لفترة مؤقتة أو مُؤَبَّدة»⁽¹⁾.

ويكتسي وقف الحقوق أهمية بالغة في وقتنا الحاضر؛ نظرا لتطور حياة الناس، وتوسع الأسواق المالية، وتطور مفهوم المال المنوط باللغة والعرف، وبذلك تستطيع مؤسسة الوقف أن تلبي رغبات الفرد والمجتمع التي لا تستطيع الصيغ التقليدية أن تستوعبها.

«الفائدة التي تعود من المنافع والحقوق في عالم المال المعاصر، أكبر بكثير من صور المال التقليدية، التي ما عادت تُحقق النسبة المقبولة من الرِّخاء الاقتصادي للمجتمع. الأمر الذي يُشجّع على بذل الجُهد في المسألة وفقا للضوابط العلمية المنهجية، لعلنا بذلك نُؤْصِل لفقهِ ينفع الأمة، ويزيد في رخائها»⁽²⁾.

وحكم وقف الحقوق تعثره الأحكام التكاليفية الخمسة المتعلقة بشعيرة الوقف عموماً؛ لأنه نوعٌ من أنواعه فقد يكون واجبا، أو مندوبا، أو حراما، أو مكروها، أو مباحا. حسب نية الواقف، أو ما يعرف عند الفقهاء بالباعث على الوقف.

(1) منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، (دولة قطر: مركز البحوث والدراسات، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دط، 1419هـ)، ج2، ص79.

(2) صهيب حسن عبد الغفار، "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة"، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الثالث؛ قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ط2: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1430هـ، 2009م، ص219، 220.

«الوقف قد تجري عليه بعض الأحكام التَّكليفية، فهو مندوبٌ مع نيّة التَّقرب إلى الله...وإلاّ فإنّ الأصل فيه أنّه مباحٌ بدليل صحّته من الكافر؛ لتجرّد فعله عن النيّة كالنِّكاح...وقد يكون الوقف واجبا بالتَّذر...يجب الوفاء به، وقد يكون الوقف حراما إذا قُصد به مضارّة ورثته، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم»⁽¹⁾.

فما دامت الحقوق أموالا متقوّمة، فيصحّ بيعها ووقفها، وتجري عليها أحكام المعاملات الماليّة المختلفة من معاوضات وتبرّعات، بل هي من المندوبات الشرعيّة؛ لانعدام الدّليل الشرعي الخاصّ على منعها؛ فتبقى على إباحتها الأصليّة.

«النّصوص الواردة في المسألة الوقفيّة نصوصٌ عامّة تنطبق على الأعيان كما تنطبق على المنافع والحقوق والتّقود وسواها؛ ممّا يجعل قصرها على الأعيان دون سواها تخصيصا لها...وإذ لا دليل مخصّص فإنّه يبقى العامّ على عمومته حتّى يرد دليلٌ مخصّصٌ له»⁽²⁾.

ولقد تكلم الفقهاء قديما عن صور وقف الحقوق التي تطوّرت مع مرور الوقت، وأهمّها هي حقوق الارتفاق المعروفة والمشهورة، والتي حصرها كثير من العلماء (ومنهم الحنفيّة) في ستة أنواع⁽³⁾، وهي: حقّ الشّرب، والطّريق والمجرى، والمسيل والتّعليّ، والجوار.

«وقف الحقوق في الإسلام ليس بالأمر الجديد، إنّما الجديد؛ إن جاز التّعبير، هو التّقنين والتنظيم، وما ذلك إلّا لرسم حدود التّعامل بين النّاس، والوقوف على ما يحلّ منها وما لا يحلّ؛ سعيا لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة على السّواء»⁽⁴⁾.

(1) محمّد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (جمهورية العراق: مكتبة الإرشاد، د ط، 1397هـ، 1977م) ج 01 ص 131.

(2) قطب مصطفى سانو، "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الثالث؛ قضايا مستجدّة وتأصيل شرعي، ط2: الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، 1430هـ، 2009م، ص 159.

(3) "وممّا ينبغي التنبه إليه أنّ حقوق الارتفاق محصورة عند كثير من العلماء . ومنهم الحنفيّة . في حقوق الشّرب والطّريق والمجرى والمسيل والتّعليّ والجوار...ويرى آخرون ومنهم المالكيّة أنّها غير محصورة فيما ذكر، ويجوز إنشاء حقوق ارتفاق أخرى بالإرادة والالتزام".

عليّ الخفيف، الحقّ والذّمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، مرجع سابق، ص 86.

(4) محمّد مصطفى الشّقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهيّة مقارنة)، (الكويت: الأمانة العامّة للأوقاف، ط: 1435هـ 2014م)، ص 129.

الفرع الثاني: التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق

من خصائص الوقف المعروفة كثرة الموقوفات وتنوعها؛ حتى استطاعت أن تستوعب كل مال متقوم شرعا، ولهذا تعددت تطبيقات وقف الحقوق في الوقت المعاصر، خاصة ما تعلق بالحقوق المعنوية التي استطاعت أن تستوعب جوانب كثيرة، متعلقة بفكر الإنسان، ومبتكراته غير المادية، ومختلف نشاطاته الأدبية، والتجارية والصناعية، وإبداعاته الفنية المتنوعة.

وسأذكر بعضا من هذه الحقوق التي يطلق عليها الحقوق الذهنية، والحقوق الأدبية، والحقوق الفكرية وحقوق الابتكار، وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية في النقاط التالية:

1. وقف حقوق الارتفاق:

يعتبر المذهب المالكي من أخصب المذاهب في باب المعاملات عموما، وفي باب الوقف خصوصا؛ حيث أجاز إنشاء حقوق ارتفاق جديدة، بالإضافة إلى غيرها، مما ذكره الحنفية (حقوق الشرب، والطريق، والمجرى، والمسيل، والتعلي والجوار) بشرط وجود الإرادة والالتزام، وعدم مخالفة مقتضى الشريعة الإسلامية.

«يمكن أن تحدث أسباب تنشئ حقوق ارتفاق حديثة، تكون معتبرة شرعا، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء، وأقنية وأنايب الصرف الصحي»⁽¹⁾.

وذكر العلماء صورا عديدة لحقوق الارتفاق الحديثة، كوقف حق المرور للمؤسسات التي تقدم خدمات عامة لتوصيل الكهرباء، والماء، والغاز، والهاتف، والإنترنت، وتمير قنوات الصرف الصحي، والمياه المستعملة لفئات معينة، يحددها الواقف أو القائم عليه.

«مما استقرّ العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق، إمرار وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصال والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكليف المركزي»⁽²⁾.

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (14/07/2007م)، قرار بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة، تم الاطلاع عليه في (12، 09، 3202م، على الساعة 21: 42)، رابط الموقع : <https://www.iifa-aifi.org/ar>

(2) المرجع نفسه.

ومادامت غالب أحكام الوقف اجتهادية مبنية على القياس والاستحسان والمصلحة، فيمكن أن يُقاس على حق المرور وغيره من الحقوق المتجددة، وقف حق المرور لوسائل النقل المتنوعة المختصة في نقل الإعانات، والسلم وبعض الأشخاص (الجرحي، والمرضى، والفقراء، وأبناء السبيل... إلخ)، ويكون هذا الوقف بصيغة مؤبدة أو مؤقتة حسب نية الواقف.

«ويمكن أن يتخذ هذا الوقف صورةا فرعية عديدة نذكر منها:

1. العبور مجاناً لجميع السيارات الذاهبة إلى مكان معين نحو مسجد...
- العبور مجاناً لسيارات الإسعاف والإطفاء وسيارات دور العجزة ودور الأيتام وغيرها...
- العبور مجاناً لبعض العابرين كالمسنيين والمعاقين⁰⁴. العبور مجاناً في ساعات معينة⁽¹⁾.

2. وقف حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية:

ويشمل هذا النوع من الموقوفات كل ما تعلق بالنشاطات الفكرية والتجارية والصناعية (إبداعات العقل البشري) والمتمثلة عموماً في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والترخيص التجاري، وبراءات الاختراع، والتصاميم الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية التي صارت أموالاً متقومة في العرف الاقتصادي، والتي بُذلت في سبيلها الأوقات، والجهود، والخبرات، والأموال.

«الاسم التجاري هو اللقب المخصص لعمل تجاري اكتسب شهرة بهذا اللقب... والتحقق أن الاسم التجاري لا يعني مجرد إطلاق الاسم، بل إن صاحبه قد بذل جهوداً ذهنية، وأموالاً، وأوقاتاً، واستعان بخبراء؛ ليساعده في تحقيق المواصفات الجيدة لسلعته، ودفع مبالغ للدعاية والإعلام؛ حتى يَبني اسماً مشهوراً»⁽²⁾.

وقد اعتبر مُجمّع الفقه الإسلامي الدولي، المجتمع في دورته الخامسة، بدولة الكويت، (1409هـ، 1988م) هذه الحقوق المعنوية أموالاً متقومة شرعاً، وحرم الاعتداء عليها.

(1) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 187، 188.

(2) عليّ محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 426،

«الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في الغرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يُعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها»⁽¹⁾.

كما تكلم المشرّع الجزائري عن الحقوق الفكرية الصناعية في الأمر الرئاسي رقم 86/66، المؤرخ في 07 محرم 1386هـ، الموافق لـ 28 أبريل 1966م، المتعلق بالرسوم والنماذج.

وأشار إلى حقوق الملكية الفكرية في الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق لـ 19 يوليو 2003م، المتعلق ببراءات الاختراع.

وكذلك في الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق لـ 19 يوليو 2003م المتعلق بالعلامات.

وفي القانون رقم (05 . 10)، المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 20 يونيو 2005م، المعدّل والمتمّم للأمر رقم (75 . 58) المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975م، والمتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم.

1 . وقف حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة:

تتمثّل هذه الحقوق إجمالاً في كلّ ما ينتجه العلماء، والمؤلفون، والأدباء، والمفكّرون، والفنّانون، والمخرجون والمصمّمون، وغيرهم في المجالات العلمية والثقافية والفنية المختلفة. ويُطلق عليها حقوق الملكية الفكرية (الأدبية والفنية) أو حقوق الابتكار.

«يُقصد بالإنّنتاج الذّهني المبتكر: الصّورة الفكريّة التي تفتّقت عنها الملكة الرّاسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، ممّا يكون قد أبدعه ولم يسبقه إليه أحد... فيختلف الابتكار إذن نوعيّة وأثراً، بمدى القدر المُحدث فيه وجودته، ومبلغ الجهد المبذول ومستواه. فالابتكار نسبيّ لا مطلق»⁽²⁾.

(1) مَجْمَعُ الفقه الإسلاميّ الدّوليّ، (15/12/1988م)، قرار بشأن الحقوق المعنويّة، تمّ الاطّلاع عليه في (12، 09، 2320م، على السّاعة 22: 00)، رابط الموقع:

<https://www.iifa-aifi.org/ar>

(2) فتحي الدّريني، حقّ الابتكار في الفقه الإسلاميّ المقارن، (لبنان: مؤسّسة الرّسالة، ط2: 1401هـ، 1981م)، ص 09، 10.

وقد تقدّم معنا أنّ جمهور العلماء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة والمجامع الفقهيّة الحديثة اعتبرت الحقوق بكُلّ مشمولاتها أموالاً تسري عليها مختلف العقود الشرعيّة الناقلة للملكيّة (المعاوضات والتبرّعات) شأنها شأن باقي الأموال المتقوّمه شرعا.

«موقع الإنتاج الفكريّ المبتكر والمنافع جُملة من مفهوم المال شرعا في الاجتهادات والمذاهب الفقهيّة؛ الجمهور من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة على أنّها أموالٌ متقوّمه في ذاتها كالأعيان سواء بسواء، إذا كان مباحا الانتفاع بها شرعا وتأسيسا على ذلك ترد عليها العقود الناقلة للملكيّة، وتُضمن بالغصب»⁽¹⁾.

وقد تكلم عنها المشرّع الجزائريّ (حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية) في القانون رقم (05 - 10)، المؤرّخ في 03 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 20 يونيو 2005م، المعدّل والمتمّم للأمر رقم (75 - 58) المؤرّخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، والمتضمّن القانون المدنيّ المعدّل والمتمّم.

وكذلك في الأمر الرّئاسيّ رقم: 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 جويلية 2003م، المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنّ هذه الحقوق المعنويّة يُمكن وقفها بطريقة تقليديّة أو بصيغة رقميّة عبر المواقع والوسائط والملّفات الإلكترونيّة الموجودة على الحواسيب والإنترنت؛ ولذلك تكلم العلماء عن الوقف الرّقميّ، واعتبروه من التّوازل الحديثة التي ينبغي دراستها والإحاطة بمسائلها وأحكامها.

فالوقف الرّقميّ: «هو كلّ حقّ معنويّ وقّف بصيغة رقميّة، عبر وسيط مناسب؛ للإفادة منه، أو من ريعه... والوقف الرّقميّ بهذا المعنى يُعتبر نازلة لم يقع مثلها في العصور السّابقة، وهذا يستدعي دراسته وتكييفه وبيان أحكامه»⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 20.

(2) سهيل بن سليمان بن عبد الله الشّايح، الأوقاف الرّقميّة وأحكامها الفقهيّة، رسالة ماجستير، المعهد العاليّ للقضاء، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة الرياض، المملكة العربيّة السّعودية، 1435هـ، منشورة، ص 33، 34.

ويمكن الوصول إلى هذه الأوقاف في وقت قصير، وبتكلفة وجهد يسير؛ وفي ذلك نشر لثقافة الوقف وتحقيق لمقاصده الشرعية. وهذا ما نشاهده اليوم على الشبكة العنكبوتية من برامج، ومواقع، وروابط وقفية مفيدة تساهم في نشر رسالة الإسلام الخالدة.

«يُعتبر الوقف الرقمي تجسيدا للإدارة الرقمية الحديثة التي أصبح تطبيقها مطلباً ضرورياً، تتطلبه تحديات الواقع ورهانات المستقبل؛ بالنظر إلى سرعتها في تسيير المرافق المختلفة، بما فيها قطاع الأوقاف. مع الإقرار بصعوبة تحقيق ذلك، في ظل ما يتطلبه من تقنيات عالية الذكاء وإطارات متخصصة»⁽¹⁾.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسوم بأحكام وقف الحقوق وبعض تطبيقاتها المعاصرة، وبعد دراسة مختصرة لبعض مسائله وجزيئاته؛ يمكنني القول:

1. الوقف من خصائص الإسلام، وامتاز عن غيره من التبرعات حسب التعبير النبوي بالصدقة الجارية. ومن حكمة الله تعالى أن غالب أحكامه اجتهادية مرنة، مبنية في عمومها على القياس، والاستحسان، ومراعاة المقاصد والمصالح الشرعية.

2. تنوع الموقوفات وكثرتها مما تتميز به المؤسسة الوقفية؛ ولذلك تكلم العلماء عن ضابط الموقوف، الذي يشمل كل مال متقوم شرعاً، وبذلك دخلت الأعيان الثابتة والمنقولة، والمنافع، والحقوق، والتقود، والأسهم والسندات، والصكوك، والوحدات الاستثمارية... إلخ.

. التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق ميدان خصب لكثير من الموقوفات (الحقوق المعنوية) الموجودة في الساحة التجارية والأدبية والفنية كوقف حقوق الملكية الفكرية التجارية والصناعية، ووقف حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وحقوق الارتفاق الحديثة المتمثلة في وقف الخدمات العامة (الكهرباء، والماء، والغاز، والهاتف).

ومما يمكن أن يكون توصية للقائمين على الشأن الوقفي والمهتمين به من الباحثين والدارسين أنه حتى تنجح المؤسسة الوقفية لابد من وجود بعض العوامل المتمثلة أساساً في الإرادة السياسية، والتشريعات القانونية والعمل المؤسسي، والاجتهاد الجماعي، والإعلام الوقفي... إلخ.

(1) المرجع نفسه، ص 188.

فرسالة الوقف «هى رسالة إسلامية لجميع البشر، فليزنها أن تحمل الإسلام كدين سماوي صالح لكل الأقسام والأجناس، وأن يكون الوقف والعمل الخيري الإسلامي مدخلا لغير المسلمين إلى الإسلام»⁽¹⁾.

قائمة المصادر والمراجع

- * أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، (لبنان: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ط1: 1426هـ، 2005م).
- * أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط: 1415هـ، 1995م).
- * أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، (جمهورية مصر العربية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: 1428هـ، 2007م).
- * أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (جمهورية مصر العربية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: 1423هـ، 2003م).
- * بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، أبو عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق محمد حسن محمد حسن إبراهيم، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط: 1421هـ، 2000م).
- * بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه التوازل قضايا فقهية معاصرة، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1: 1416هـ، 1996م).
- * راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، (جمهورية مصر العربية: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 2010م).
- * سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط: 1427هـ، 2006م).
- * سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1435هـ، منشورة.
- * صهيب حسن عبد الغفار، "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة"، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث؛ قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ط2: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 1430هـ، 2009م.

(1) سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط: 1427هـ، 2006م)، ص45، 46.

- * عبد الحيّ بن فخر الدّين الطّالبيّ، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام - نزّهة الخواطر وبهجة المسامع والتّواظر، (لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط: 1420هـ، 1999م).
- * عبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشيّ، محيي الدّين الحنفيّ، أبو محمّد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو (جمهورية مصر العربيّة: هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، ط: 2: 1413هـ، 1993م).
- * عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسيّ، موقّ الدّين أبو محمّد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي، عبد الفتّاح محمّد الحلو، (المملكة العربيّة السّعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنّشر والتّوزيع ط3: 1417هـ، 1997م).
- * علاء الدّين عليّ بن سليمان بن أحمد المزدائيّ، أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي عبد الفتّاح محمّد لحلو، (جمهورية مصر العربيّة: هجر للطباعة، ط: 1415هـ، 1995م).
- * عليّ الخفيف، الحقّ والذّمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، (جمهورية مصر العربيّة: دار الفكر العربيّ ط: 1431هـ، 2010م).
- * عليّ الخفيف، الملكية في الشّريعة الإسلاميّة مع مقارنة بالشّرائع الوضعيّة معناها أنواعها عناصرها خواصّها قيودها، (جمهورية مصر العربيّة: دار الفكر العربيّ، دط، 1416هـ، 1996م).
- * عليّ بن محمّد الجزريّ ابن الأثير، عزّ الدّين أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصّحابة، دت، (لبنان: دار ابن حزم، ط: 1433هـ 2012م).
- * عليّ بن محمّد السيّد الشّريف الجرجانيّ، معجم التّعريفات، تحقيق محمّد صديق المنشاويّ، (جمهورية مصر العربيّة: دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع والإصدار دط، د س).
- * عليّ بن محمّد السيّد الشّريف الجرجانيّ، معجم التّعريفات، تحقيق محمّد صديق المنشاويّ، (جمهورية مصر العربيّة: دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع والإصدار دط، د س).
- * عليّ محيي الدّين القرّه داغيّ، عليّ يوسف المحمّديّ، فقه القضايا الطبيّة المعاصرة؛ دراسة فقهية طبيّة معاصرة، (لبنان: دار البشائر الإسلاميّة ط2: 1427هـ، 2006م).
- * عمر بن عليّ بن سالم بن صدقة اللّخميّ، تاج الدّين الفاكهانيّ، أبو حفص، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدّين طالب (الجمهورية العربيّة السّوريّة: دار النّوادر، ط: 1431هـ 2010م).
- * فتحي الدّرينيّ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلاميّ وأصوله، (لبنان: مؤسسة الرّسالة ناشرون، ط: 2: 1432هـ/2008م).

* فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط2: 1401هـ، 1981م).

* قانون رقم (11/84)، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق ل 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 12 رمضان 1401هـ، الموافق ل 12 يونيو 1984م، العدد 24.

* قانون رقم (25/90)، المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق ل 18 نوفمبر 1990م، المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 01 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق ل 18 نوفمبر 1990م العدد 49.

* قانون رقم (10/91)، المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق ل 27 أبريل 1991م، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 23 شوال 1411هـ الموافق ل 08 مايو 1991م.

* قطب مصطفى سانو، "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث؛ قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ط2: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1430هـ 2009م.

* مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (14/07/2007م)، قرار بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة، رابط الموقع:

<https://www.iifa.aifi.org/ar>

* مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (15/12/1988م)، قرار بشأن الحقوق المعنوية، تعبر الرابط الإلكتروني: <https://www.iifa.aifi.org/ar>

* مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (15/12/1988م)، قرار بشأن الحقوق المعنوية، رابط الموقع: <https://www.iifa.aifi.org/ar>

* محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، (المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م).

* محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان: دار الكتب العلمية، دط، 1421هـ، 2000م).

- * محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبيّ شمس الدّين، أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، تحقيق حسن عبد المّنان، (لبنان: بيت الأفكار الدوليّة، دط، 2004م).
- * محمّد بن عبد الله بن محمّد، أبو بكر ابن العربيّ، أحكام القرآن، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، (لبنان: دار الكتب العلميّة، ط3: 1424هـ، 2003م).
- * محمّد بن قاسم الأنصاريّ الرّضاع، أبو عبد الله، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمّد أبو الأجفان الطّاهر المعموريّ، (لبنان: دار الغرب الإسلاميّ، ط1: 1414هـ، 1993م).
- * محمّد بن مكرم جمال الدّين ابن منظور الأنصاريّ، أبو الفضل، لسان العرب، (لبنان: دار صادر، دط دس).
- * محمّد زيدان، زهيرة غالمي، "تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامّة للدولة - مع الإشارة إلى دور الأوقاف في الجزائر -"، المجلة الجزائريّة للاقتصاد والإدارة، (جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر)، العدد 08.
- * محمّد عبيد عبد الله الكبيسيّ، أحكام الوقف في الشّريعة الإسلاميّة، (جمهورية العراق: مكتبة الإرشاد، دط، 1397هـ، 1977م).
- * محمّد عثمان شبير، المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلاميّ، (المملكة الأردنيّة الهاشميّة: دار النّفائس للنشر والتّوزيع، ط6: 1427هـ، 2007م).
- * محمّد مصطفى الشّقيريّ، وقف حقوق الملكيّة الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (الكويت: الأمانة العامّة للأوقاف، ط: 1435هـ 2014م).
- * مصطفى أحمد الزّرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلاميّ، (الجمهورية العربيّة السوريّة: دار القلم، ط: 1420هـ 1999م).
- * منذر قحف، الوقف الإسلاميّ: تطوّره، إدارته، تنميته، (الجمهورية العربيّة السوريّة: دار الفكر، ط: 1421هـ، 2000م).
- * منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلاميّ المعاصر، (دولة قطر: مركز البحوث والدراسات وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف دط، 1419هـ).
- * منصور بن يونس بن صلاح الدّين، البهوتيّ، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي التّهيّ لشرح المنتهى تحقيق عبد الله بن المحسن التّركيّ (لبنان: مؤسسة الرّسالة ناشرون، ط: 1421هـ، 2000م).



فهرس الموضوعات

- 3..... كلمة السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف
 ✍ الدكتور يوسف بلمهدي
- 13..... كلمة السيد والي ولاية عين الدفلى
 ✍ الأستاذ عبد الغني فيلاي
- 15..... كلمة باسم الأساتذة والضيوف
 ✍ الأستاذ الدكتور أحمد مرتضى، نيجيريا
- 17..... المحور الأول: الوقف في الفقه الإسلامي مدخل تعريفي تاريخي
- 19..... الوقف قراءة في المفهوم والمقاصد
 ✍ الدكتور عبد الكريم عبد الكريم
- 33..... مقاصد الوقف وأثرها في اجتهادات المذهب المالكي
 ✍ الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة
- 49..... الوقف الإسلامي: مفهومه وصوره الحضارية
 ✍ لدكتور عبد المالك سعدان
- 68..... القواعد والنظريات الفقهية عند المالكية وأثرها في بناء منظومة الأوقاف
 ✍ الأستاذ عبد الكريم دراني
- مفهوم الوقف وخصائصه في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى، وأثر ذلك في النصوص
- 100..... القانونية المنظمة للوقف في الجزائر
 ✍ الدكتور إبراهيم بلالي
- 118..... النظر المصلحي في الوقف نماذج من فتاوى المالكية
 ✍ الدكتور أحمد حوباد
- 149..... شروط الوقف عند المالكية وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة
 ✍ الدكتور مالك بالمختار
- 163..... قاعدة شرط الواقف كنص الشارع وأثرها في بناء نظام الوقف عند المالكية
 ✍ الدكتور بوعقوب بوطالب

- 182 أنموذجا . جهود علماء المالكية في خدمة الوقف سيدي بومدين أبو شعيب التلمساني المالكي
- الأستاذ عبد الصمد عبد الناصر
- 197 المقدمات الممهّدة والوسيط في المذهب الشافعي . المنهج الفقهي الأصولي لابن رشد الجدل والإمام الغزالي في دراسة الوقف من خلال كتابيهما
- الأستاذ الدكتور علي العلوي
- 220 للبرزلي . النزعة المقاصدية عند المغاربة في نقد نوازل الوقف المسجدية: نماذج تطبيقية من الديوان الكبير
- الأستاذ زهير كبحل
- 246 اجتهدات فقهاء المالكية في الوقف الذري ودوره في الواقع المعاصر .
- الأستاذ نورالدين براهيم
- 259 النقد الفقهي عند العلامة الطاهر بن عاشور من خلال رسالته الوقف وآثاره في الإسلام .
- الدكتور منير بورقبة
- 289 المحلية . منظومة الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني: مقاربات تاريخية من خلال المصادر
- الأستاذ الدكتور عبد القادر صحراوي
- 318 الفتاوى والنوازل الوقفية الشنقيطية وأثرها على الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية .
- الدكتور محمد فال محمد محمود السالك
- 347 الأحباس في بلاد الهوسا - شمال نيجيريا: دراسة عن النشأة والتجربة في الحركة الوقفية .
- الأستاذ الدكتور أحمد مرتضى
- 361 أثر الفقه المالكي في الحركة الوقفية في مدينة "كنو" بنيجيريا: الشيخ إسحاق رابع نموذجا .
- الدكتور المتبولي شيخ كبر
- 376 "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل" . آراء محمد بلو النيجيري المالكي في الوقف وممتلكات الدولة الإسلامية من خلال كتابه
- الدكتور محمد فتحة

- 392 جهود الشيخ باي محمد بن عمر الكنتي في إثراء منظومة الأوقاف من خلال نوازله
 ✍ الدكتور يونس سعيد
- نماذج من إسهامات النساء والرجال في الحركة الوقفية الأعمال الخيرية وأوقاف قادة المغول
 426 الأوائل؛ الخاتون سرقويتي بيكي أنموذجاً
 ✍ الدكتور محمد أحمد بهاء الدين عوض ملكه
- نوازل الأوقاف المعاصرة عند المالكية دراسة فقهية نموذجية
 457
 ✍ الأستاذ مفتاح شداوي
- أحكام وقف الحقوق وبعض تطبيقاتها المعاصرة
 474
 ✍ الأستاذ فاتح عرابة
- فهرس الموضوعات
 501



أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي

منظومة الأوقاف في المذهب المالكي

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية عين الدفلى

جمع وتنسيق
الأستاذ الدكتور محند أو إدير مشنان

الجزء الرابع

دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى، الجزائر
10، 11، 12 شعبان 1445هـ / 20، 21، 22 فبراير 2024م

كل الحق
محفوظة

المحور الرابع
منظومة الوقف وتحديات
المجتمع الإنساني



الوقف سلوك حضاري للعمل الإنساني الدائم

الجمعيات الخيرية نموذجا

✍ الدكتور مراد براهيم
جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر

الملخص

من أعظم وأجل الأعمال والنعم التي يمن الله بها على عباده، هي أن يسخرهم لخدمة بني جنسهم من البشر من خلال القيام بأعمال البر والخير.

ولعل أهم المجالات التي تتجسد فيها أعمال البر الخير، هي الإنفاق على الجمعيات الخيرية من خلال مال الوقف المستدام الذي يوفر لها الحصانة المالية، ويضمن للقائمين عليها أموالا تيسر لهم استثمارها وإنمائها في مشاريع اقتصادية أو اجتماعية، ليس من أجل معالجة الأيتام أو العجزة، أو ذوي الإعاقات، أو الأمراض المزمنة.... الخ، وقصرها على المواسم والمناسبات الدينية أو الوطنية، كالمولد النبوي الشريف أو عيد الأضحى، أو عيد الفطر، أو عيد الاستقلال.

إن أموال الوقف التي تتطلع إليها الجمعيات الخيرية هي تلك التي تساعد على تأدية رسالتها الإنسانية والحضارية بصفة دائمة ومستمرة، وتجعل عملها ونشاطها يرتقي ويتطور بتطور المنافع والحاجات التي تستجد في المجتمع، وتتماشى مع الأهداف والغايات سطرته الجمعيات الخيرية عند تأسيسها، ويبقى التحدي الصعب لعمل الجمعيات الخيرية والرهانات التي تواجهها مرتبطة بمدى أولا: قدرة ومرونة القائمين عليها للتكيف مع المستجدات التي يمكن أن تشل وتعرق عملها إذا ما قلت مصادر ومنابع تمويلها.

ثانيا: بمدى قدرة القائمين عليها من أجل وضع الرؤى والتصورات، للارتقاء بمفهوم الوقف ومعانيه السامية بإخراجه من دائرة الأنشطة التقليدية الاعتيادية إلى

الأنشطة التي تحمل البصمات والمعاني الحضارية للوقف، وهذا بطبيعة الحال يستلزم أن يكون لها برنامج ومخطط محكم ومضبوط يحسن من أدائها ويجعلها ذات كفاءة عالية تكسبها الخبرة التي تحولها إلى مؤسسات ذات طابع اجتماعي تحاكي دور المؤسسات الاقتصادية للدولة في خدمة المجتمع، ولكن تتميز عنها في جانب واحد وهو أن لا يكون نشاطها ذا طابع ربحي.

ذلك يبقى مرهونا أيضا بكيفية الارتقاء بمفهوم أموال الوقف وإخراجها من دائرة العمل الإنساني المحض إلى دائرة الوقف الذي يحمل البصمات والمعاني الحضارية التي يجب أن تضطلع بها المؤسسات والجمعيات الخيرية.

إن التاريخ الإسلامي يحفل بالكثير من التجارب الوقفية التي تحمل المعاني الحضارية السامية، وما نحتاجه اليوم هو الانفتاح على تلك التجارب لكي نستلهم منها العبرة والقدوة، وتحضرني هنا مقولة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته لأحد نوابه على بعض أقاليم الدولة والتي أعتقد أنها تتضمن معنى من أسمى المعاني التي يجب أن يقوم بها مال الوقف المستدام حيث قال له: «إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم.... فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضينا هم شكرها، يا هذا إن الله خلق الأيادي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمسست في المعصية أعمالا، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية».

هذه هي بعض المضامين التي يتمحور حولها مضمون مداخلتنا الموسومة بـ "الوقف سلوك حضاري للعمل الإنساني الدائم، الجمعيات الخيرية نموذجاً"، والتي سأحاول الوقوف عندها من أجل إبراز أثر الوقف في دعم واستمرار الجمعيات الخيرية.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الخيرية - الوقف - أعمال البر - المعاني الحضارية

للوقف



مقدمة

شرع الوقف لتحقيق التكافل في الأمة، وتحصيل الأجر والثواب لأفرادها، فهو يؤدي دورا مهما في تحقيق الازدهار والرخاء، كما أنه يسهم في دعم العديد من فئات المجتمع الضعيفة التي تكون في حاجة إلى التكفل كالأيتام، والعجزة، والفقراء.

ويعتبر الوقف من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وهو مندوب فعله، لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْذِرَكَ حَتَّى تَفْقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽⁹¹⁾ وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ⁽¹⁾.

وقد ناقش فقهاء الشريعة الإسلامية الوقف من حيث تكييفه الشرعي، وضبط مصطلحه، وتحديد مدلوله، وحل مسائله ومشكلاته، كما اهتم فقهاء القانون بربط أحكامه الفقهية مع التشريعات القانونية.

وعلى الرغم من أن دراسات الفقهاء قد تم فيها الإشارة إلى الغاية من الوقف، إلا أنهم لم يوضحوا الطرق التي تجعل الوقف يؤدي الغاية المرجوة منه، خاصة في ظل غياب ثقافة الوقف في المجتمع المعاصر، حيث طغى عليه الجانب المادي، وأصبح غالب اهتمام الأفراد فيه بأنفسهم دون غيرهم، وضعف وعي المسلمين بأهمية الوقف خاصة في الجانب الاجتماعي؛ فقد ساهم ولا زال يساهم في الإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني المندرجة في جملة العمل الصالح الذي يشمل نفعه عامة الناس، وحل الكثير من المشكلات الاجتماعية باعتباره ركيزة أساسية من ركائز التنمية الدائمة المستمرة، حيث يمكنه إحداث تغيرات تترك بصماتها على حياة الأفراد على مر السنين. وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة نظام الوقف الإسلامي وتطويره بما يواكب متطلبات العصر الحديث للمساعدة في تمويل وتنمية عمل الجمعيات الخيرية وتعزيز قدرتها، ودعم الأمة الإسلامية على أساس المبادئ التي أقرها الإسلام.

وستجيب مداخلتي هذه على الإشكالية الآتية:

ما هي الآليات التي تساعد على تحويل الوقف إلى ثروة متجددة من أجل ضمان استمراريته في دعم الأعمال الخيرية؟

(1) سورة آل عمران: 91 - 92.

وللإجابة على هذه الإشكالية، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: تناول كيف يكون الوقف وسيلة من وسائل تمويل الجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: طبيعة الوقف وعمل الجمعيات الخيرية.

المطلب الثاني: دور الوقف في دعم الجمعيات الخيرية.

المبحث الثاني: الآليات المساعدة في ضمان استمرارية تمويل الوقف للجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: الوقوف على الأملاك الوقفية.

المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.



المبحث الأول: الوقف وسيلة من وسائل تمويل الجمعيات الخيرية:

من خلال ما يأتي سأبين طبيعة كل من الوقف وعمل الجمعيات الخيرية ودور الوقف في تمويل الجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: طبيعة الوقف وعمل الجمعيات الخيرية

سأتطرق من خلال هذا المطلب إلى تبيان طبيعة كل من الوقف في الفرع الأول وعمل الجمعيات الخيرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة الوقف: تعريف الوقف

الوقف في اللغة: الحبس، ويقال حبست الدار وقفا أي حبستها في سبيل الله⁽¹⁾.

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: أ. عبد الكريم العزباوي، مراجعة: أ. محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، دون رقم وتاريخ الطبع، 4/342 و 9/333-334، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط(1)، 1399هـ 1979م، 6/135، وابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ، 9/359-360. قال الرصاع: «الفقهاء بعضهم بعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس»، وهما في اللغة لفظان ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط: ص 4498.

أما اصطلاحاً: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، عرف ابن عرفة المالكي رحمته الله الحبس⁽¹⁾ "الوقف" في حدوده، فقال: «هو مصدراً: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً. واسماً: ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽²⁾.

وعرفه الشيخ الدردير رحمته الله في الشرح الصغير، فقال: «الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس»⁽³⁾.

وعرف العدوي رحمته الله الوقف، - بمعنى الموقوف - في حاشيته على شرح الخرشي للمختصر فقال: «الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكماً كالدرهم والدنانير»⁽⁴⁾.
أدلة مشروعية الوقف:

1. أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

لم ترد آية آية في القرآن الكريم تدل دلالة خاصة على مشروعية الوقف، لكن الوقف هو نوع من أنواع الصدقات والإنفاق في سبيل الله، بل إن مصطلح الصدقة كثيراً ما يطلق ويراد به الوقف، فيقال صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقة أبي بكر وصدقة عمر، وصدقات الصحابة رضوان الله عليهم، حيث يراد بها أوقافهم⁽⁵⁾.

(1) الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروف بـ (شرح حدود ابن عرفة) تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1993م، 539/2.

(2) ابن عرفة، الحدود، بشرح الرصاع، (شرح حدود ابن عرفة) المصدر السابق، 539/2 و541..
(3) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك للمؤلف (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ 1995م، 9/4 - 10.

(4) العدوي، حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، طبع على هامش شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط (2)، 1317هـ 205/2.

(5) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: أحمد الخطابي ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م، 39/12، وابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1408هـ 1988م، 580/2، وللمؤلف: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408هـ 1988م، 482/3.

والآيات الدالة على مشروعية الصدقة والإنفاق في سبيل الله كثيرة، فالوقف يدخل في عموم تلك الآيات، فمنها: قوله تعالى: ﴿لَنْ نَّأْلُوا الْإِرْحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (91) وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (1).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (2).

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (3).

وإن كانت هذه الآيات الكريمة لا تدع مباشرة إلى مشروعية الوقف، ولكنها تدع إلى الاحسان العام حيث يتضمن الوقف هذه المبادئ.

2. أدلة مشروعية الوقف من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (4).

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ نَّأْلُوا الْإِرْحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (91) وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (5).

قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ نَّأْلُوا الْإِرْحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال ﷺ: «بَيْعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا

(1) سورة آل عمران: 92.

(2) سورة البقرة: 254.

(3) سورة البقرة: 261.

(4) الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب: ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، 234/5، المركز الثقافي، بيروت، ط: 1.

(5) سورة آل عمران: 92.

فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ⁽¹⁾.

ومنها ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُؤَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»⁽²⁾.

ومنها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَغْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ⁽³⁾.

ومنها حديث سيدنا عثمان بن عفان الذي ورد فيه شراؤه بئر رومة ووقفها، جاء في سنن الترمذي: عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، ... فَقَالَ: أَنَشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بَيْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ فِيهَا ذُلُوهَ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشَّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، رقم: 2769، شرح وتصحيح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط: 1، 1403 هـ، 296/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: ”وصية الرجل مكتوبة عنده“، برقم 2739، الجامع الصحيح، مصدر سابق 286/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم 2737، الجامع الصحيح، مصدر سابق، 285/2. ومسلم، في صحيحه، باب الوقف برقم: 1632، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع، 1255/3.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، باب مناقب عثمان رضي الله عنه، الترمذي، برقم: 3703، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2، 1395 هـ 1975 م 627/5 - 628. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان رضي الله عنه.

وقد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم الوقف في المدينة حتى بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكرها عليهم أحد واستمرت الأوقاف في الاتساع والنمو حتى في عهد الخلافة الراشدة، وظهرت أكبر الأوقاف في التاريخ الإسلامي⁽¹⁾.

وما يلاحظ أن جل الأوقاف التي قام بها رسول الله ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم والتابعون لهم بإحسان كانت عبارة عن أملاك إذ يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ويؤكد هذا على أن الأوقاف في حد ذاتها استثمار يتم الحفاظ فيه على الأصل، أما الاستهلاك يكون للناتج والثمر والربح والربح⁽²⁾.

من خلال ما تقدم يتضح أن الوقف لا يعتبر من الواجبات الدينية ولا من الفرائض كالصلاة والزكاة ونحوها، إنما هو طريق للبر والإحسان⁽³⁾، وهو صدقة تطوعية يبتغي بها الإنسان تحصيل الثواب في الآخرة.

ويتسم الوقف باتساع مجالاته والمرونة في استخدام إيراداته في كافة جوانب البر والتكافل والتراحم بين أفراد المجتمع على مر الأجيال، كما يعتبر الوقف ضمانا مستمرا للقيام بعمل الخيرات.

وتتمثل الحكمة من الوقف في حاجة الناس للثواب والرغبة في التكفير عن الذنوب وهو أمر يحقق قدرا من الراحة النفسية والطمأنينة في تصور الحياة الأخرى⁽⁴⁾.

كما يتضمن تحقيق نفع الآخرين بريع هذا المال ومراعاة لحالهم فاجتمع بذلك تحقيق الرغبتين وتعميم النفع للجميع، خاصة أنه يعتبر موردا دائما ومستمرا لتحقيق غرض مباح وهو التكافل وترسيخ قيم التضامن والإحساس بالأخوة بين طبقات أفراد المجتمع وأبنائه وكذا إيجاد التوازن في المجتمع.

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، دار الشادي، سورية، ط: سنة 1991، 226/2.

(2) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، سورية، ط: سنة 1999م، ص 44.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، دار عمار، الأردن، ط2: 1998م، ص 21.

(4) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 1977م، 139/1.

الفرع الثاني: طبيعة عمل الجمعيات الخيرية تعريف الجمعيات الخيرية

الجمعية لغة: هي طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة⁽¹⁾.

أما في التعريف الاصطلاحي: جاء في المادة 19 من قانون الجمعيات: «على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني»⁽²⁾.

مشروعية عمل الجمعيات الخيرية:

ينادي الإسلام بالدعوة إلى الخير نداء تنهزم معه في النفس الإنسانية بواعث الشح ووسوسة الشيطان في التخويف من الفقر فيقول الله في محكم التنزيل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁶⁰⁾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ⁽³⁾، فيعمم بذلك الدعوة إلى الخير على كل مقتدر، فقيرا كان أو غنيا، أما الغني يفعل الخير بماله وجاهه، أما الفقير فيفعل الخير بيده وقلبه ولسانه وعمله⁽⁴⁾.

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»⁽⁵⁾.

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4: سنة 2004م، ص 135.

(2) القانون 12 ـ 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012م يتعلق بالجمعيات.

(3) سورة البقرة: 261 ـ 262.

(4) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق، لبنان، ط: سنة 1999م، ص 115.

(5) الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: 2586، 227/8.

من خلال هذه الحديث النبوي الشريف وأحاديث أخرى، تظهر القيم التي كان يدع إليها رسول الله ﷺ، من قيم التعاون والمحبة والإخاء، وذلك حرصاً منه في إيجاد مجتمع متكافل.

وتهدف الجمعيات الخيرية بعملها إلى مساعدة المجتمع والعمل على رقيه، وهي مظهر من مظاهر التحضر في المجتمعات ذلك لما تقدمه من عمل إنساني، حيث غالباً ما يكون الإنسان محور اهتمام الجمعيات الخيرية؛ إذ يشكل حجر الأساس الذي تقوم عليه، فضلاً عن تقديمها خدمات خيرية غير ربحية، فهي لا تعود بالنفع على الأشخاص المعنيين بالخدمة فقط بل بالنفع العام على المجتمع، ففي كفالة الجمعيات بالأطفال الأيتام لا نضمن فقط تربية الأطفال، بل نضمن أيضاً تزويد المجتمع بأشخاص فاعلين في المستقبل⁽¹⁾.

وعليه تساعد الجمعيات الخيرية على وضع الأسس السليمة لإدارة القوى البشرية، فهي عبارة عن مجموعة أنشطة وبرامج تتعلق بتصرف شؤون البشرية وترمي إلى تحقيق أهداف الأفراد وتنظيم المجتمع، فهي مظهر حضاري ظهر من أجل الحفاظ على المصالح الاجتماعية إلى جانب المصالح الاقتصادية والسياسية، ولا بد من الإشارة إلى أن الجمعيات الخيرية تأخذ في نشأتها وعملها ظروف المجتمع الذي تمارس فيه عملها وعلاقتها بالعادات والتقاليد وبثقافة المجتمع وظروف تكوينه.

المطلب الثاني: دور الوقف في دعم الجمعيات الخيرية

عمل الوقف منذ القديم على تحقيق التكافل الاجتماعي، ونظراً للتطورات التي عرفتھا المجتمعات ظهرت الجمعيات الخيرية، ومن خلال هذا المطلب أبين العلاقة بين الوقف والجمعيات الخيرية وتمويلها عن طريق الوقف.

الفرع الأول: العلاقة بين الوقف والجمعيات الخيرية

يُنظر إلى الوقف في غالب الأحيان على أنه خاص بالدائرة الدينية الشعائرية، وهي نظرة قاصرة، فإن كان قسم كبير من الأوقاف يقتصر على دور العبادة ونفقاتها،

(1) أمجد جميل صبحي الإمام، الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، سنة 2006م، ص 15.

فهذا لا يمثل الصورة الكلية من شمولية الأوقاف وتنوع عطائها الاجتماعي، فالوقف يعد المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام⁽¹⁾، وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دور فعال في تنمية المجتمع تنمية شاملة على مر العصور، وحقيقة الوقف أنه وإن تعددت جهاته وأبعاده يؤول في الغالب إلى الفئات الضعيفة في المجتمع من فقراء ومساكين وأيتام وأرامل وغرباء وأصحاب الحاجة والأطفال المحرومين، وقد وجد هؤلاء جميعا الرعاية الكافية بفضل الجمعيات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الأعمال تعبر عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس وجعله من أهم ركائزه.

وان كان كل من الوقف والجمعيات الخيرية يهدفان إلى تحقيق التكافل في المجتمع فإن النية من وراء الوقف هي نيل التقرب إلى الله ونيل الثواب منه، أما الجمعيات الخيرية فإن نية إنشائها تكون دوافع إنسانية لنفع الناس والمجتمع، فهي بذلك تكون أقرب إلى الناس وعليه تستطيع تزويد الوقف بمعلومات حول حاجات المجتمع فتساعد في صياغة أولوياته وأساليبه بحيث تكون مرتبطة بواقع المجتمع، وبذلك يكونان مكملان لبعضهما البعض من حيث الغاية والنتيجة.

وعليه تمثل الجمعيات الخيرية الأداة أو الوسيلة التي بواسطتها يحقق الوقف هدفه، باعتبار الجمعيات الخيرية طائفة تتألف من أعضاء يسخرون معارفهم ووسائلهم تطوعا وبغرض غير مريح لترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في العمل الخيري والإنساني، إذ يعتبر المجال الخصب لعملها حيث تولي اهتمامها في التكفل بفئات المجتمع الضعيفة، وقد أدى نموها إلى نمو مواكب في الخدمات التي تقدمها.

من خلال ما سبق يتضح أن الوقف والجمعيات الخيرية لهما عدة قواسم مشتركة سواء من حيث الفئات التي يهتمان بها أو الأهداف التي يرميان لها وهي تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق التكافؤ بين كافة أفراد المجتمع عن طريق الحد من الاختلاف بين الطبقات الاجتماعية وذلك بتقوية العلاقات بين الطبقات الغنية والفقيرة.

(1) لمرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 19، عدد 02، ص 68.

الفرع الثاني: تمويل الجمعيات الخيرية عن طريق الوقف

إن تمويل العمل الخيري يعتبر عنصراً فاعلاً لزيادة النشاطات وتوفير الخدمات، ومعظم الجمعيات الخيرية تعتمد على التمويل الذاتي والتبرعات والهبات والصدقات في تمويل مشاريعها الاجتماعية.

وعملت الأوقاف منذ القديم على تمويل الأعمال الخيرية وكان لها دوراً فعالاً في تنمية المجتمعات تنمية شاملة بدءاً بعصر الصحابة والتابعين وصولاً إلى عصر الأمويين أين ازدهرت الأوقاف وحصل تطور في إدارتها، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وفي العهد العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور الإداري ضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وساهم هذا كله في قيام الوقف بدور كبير، في التنمية الاجتماعية، وهكذا شهدت الأوقاف بمرور الزمن تطوراً ونموً وشاركت في بناء الثروة في الأمة الإسلامية⁽¹⁾، وعليه كانت وظيفة الوقف على مر العصور المساهمة الفاعلة في التنمية الاجتماعية.

وظل هكذا حتى مطلع القرنين التاسع عشر والعشرين، حيث تطلبت عوامل عديدة تدخل الحكومة في إدارته مما جعله يبتعد عن احتياجات المجتمع، في هذه الأثناء ظهرت الجمعيات الخيرية التي تعتبر امتداداً لنظام الزكاة والصدقة الجارية المتمثلة في الوقف حيث كان لها الفضل في تقديم المساعدات الاجتماعية في الفترة التي تراجعت فيها الأوقاف، قربت الوقف من أفراد المجتمع، عن طريق تمويلها بريع الوقف، فكانت الوسيلة التي تربط بين الوقف وحاجات المجتمع، وإن كان كل من قانون الأوقاف والجمعيات الخيرية لم تأت في طياته إشارة لهذه النقطة إلا أنه لا يمكن إنكار أن الوقف ساهم في دعم وتنمية عمل الجمعيات الخيرية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(1) المرسي السيد حجازي، المرجع السابق، ص 28.

المبحث الثاني: الآليات المساعدة في ضمان استمرارية تمويل الوقف للجمعيات الخيرية

نظرا لطبيعة الوقف التي تتسم بالديمومة والاستمرار، ففي غالب الأحيان يصيب العين الموقوفة التلف لذلك لابد من الوقوف عليها وتنميتها وتحويل الأموال المحصلة منها إلى استثمارات منتجة، وبالتالي تخصيص جزء منها لتمويل الجمعيات الخيرية.

لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول طرق الوقف على الأملاك الوقفية، أما المطلب الثاني فتناولت فيه طرق استثمار الأوقاف لضمان استمرارية تمويل الجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: الوقف على الأملاك الوقفية

تجدر الإشارة إلى أن جميع المذاهب الفقهية تطالب بضرورة التصرف في الوقف لما فيه مصلحة الوقف، لذلك لابد من الوقوف على الأوقاف بإحدى الطريقتين، إما بالتمويل الذاتي، أو عن طريق التمويل من الغير وهو ما تناولته في الفرع الأول والفرع الثاني بالتوازي من هذا المطلب.

الفرع الأول: التمويل الذاتي

يقصد بالتمويل الذاتي التمويل من غلة الأوقاف، سواء من غلة نفس الوقف إن كان له غلة، على أساس أن العمارة والإصلاح للوقف من غلته مقدمة على الصرف للمستحقين أو صرف فاضل غلة وقف على تعمير وقف آخر،⁽¹⁾ ويكون عن طريق ما يعرف بالاستبدال، وذلك ببيع عين الوقف إما بعين أخرى بدلا منها، أو ببيع بمبلغ نقدي وإنشاء وقف آخر به، وتتعدد آراء الفقهاء حول أسلوب الاستبدال بين مجيز ومعارض ولكل حجته في ذلك.

وحيث أن المسألة محل اجتهاد وخلاف فإنه يترجح فيها قول من يرى الاستبدال، لما فيه من تحقيق مصلحة تخدم بقاء الوقف وبالنتيجة استمرارية الهدف المرجو تحقيقه منه، خاصة ما تمثل في تمويل الأعمال الخيرية.

(1) الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1986، 221/6.

الفرع الثاني: التمويل من الغير

ويكون عن طريق ثلاث صيغ هي الحكر، الإجاريتين، أو المرصد؛ وهي صيغ تمويل تقليدية وردت في كتب الفقه، ويوجد وجه شبه بينها في أنها تقوم على عقد الإجارة وأنها إجارة طويلة الأجل، وأن الأجرة تكون معجلة، ويظهر وجه التمويل فيها عن طريق تحصيل الجزء الأكبر من الأجرة مقدماً لتعمير الوقف، والجزء الآخر وهو ضئيل جداً يمثل عائداً أو غلة يصرف للمستحقين، وبالتالي فهي صيغ لتمويل الوقف واستثماره معاً⁽¹⁾.

أما ما تفترق فيه هذه الصيغ الثلاثة فيمكن توضيحه من التعرف على حقيقة كل صيغة منها على الوجه التالي:

الحكر⁽²⁾ وحقيقته: أنه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارته، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء الأول: مبلغاً كبيراً يعادل قيمة الأرض، والجزء الثاني: مبلغاً رمزياً يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكاً للوقف أما ما أقيم عليها من بناء، فيكون ملكاً للممول ويسمى المحتكر يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه⁽³⁾.

الإجاريتان: وحقيقته تتمثل في التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزئين، الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق في تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه⁽⁴⁾.

(1) المصري رفيق يونس، المرجع السابق، ص 100.

(2) المقربيزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقربيزية، مكتبة القاهرة الدينية، القاهرة، سنة 1987، 114/2.

(3) وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الاستثمار في نص المادة 26 مكرر 2 من القانون 01 . 07.

(4) المصري رفيق يونس، المرجع السابق، ص 99.

وبذلك يظهر أن الفرق بين الحكر والإجارتين، أنه في الحكر الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكاً له، أما في الإجارتين فإن البناء يكون ملكاً للوقف، لذلك بين هاتين الطريقتين يفضل أسلوب الإجارتين باعتباره يحافظ على الوقف.

المرصد: وحقيقته أنه دين على الوقف أخذ لعمارته من ممول على أن يسدد هذا الدين من غلته الحاصلة بالتأجير للممول⁽¹⁾.

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبيهاً بالإجارتين من الحكر في كون المبني على أرض الوقف يكون ملكاً للوقف، وهذه الطريقة من تمويل الوقف تطرق لها المشرع من خلال المادة 26 مكرر5.

المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية

حث الإسلام على وجوب العناية بالمال وتثمينه، ولما كان الوقف من الأموال الدائمة والمستمرة، وريعه موجهاً للتكفل بالفئات الاجتماعية، فكان من الضروري المحافظة عليه وتنميته، عن طريق استثمار الأموال المحصلة منه ليساهم في تحقيق أهدافه الاجتماعية، الاقتصادية والتنموية.

وعليه نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الاستثمار في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول من خلاله طرق استثمار الأموال المحصلة من الوقف.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

تعريف الاستثمار:

الاستثمار في اللغة: يعني طلب الحصول على الثمرة، وثمره الشيء ما تولد عنه. ويستعمل الفقهاء السابقون اللفظ بمعناه اللغوي الحقيقي، أما معناه الدارج في عصرنا هو تنمية المال وتكثيره⁽²⁾.

(1) ابن عابدين، المرجع السابق، 218/1 - 219.

(2) حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط: سنة

2008م، ص 50 - 51.

والهدف من الاستثمار عامة هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداوله وتقلبه، ولأن من خصائص الوقف تأييد الانتفاع به واستمراره إلى المستقبل، فعلى هذا الأساس تشكل علاقة متينة بين الوقف والاستثمار⁽¹⁾.

وليحقق استثمار الوقف الغاية المرجوة منه لابد من مراعات جملة من الضوابط نلخصها فيما يلي:

معايير الاستثمار في الوقف⁽²⁾:

لا بد أن تكون عمليات استثمار الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يمكن السعي لزيادة غلة الوقف بوسائل محرمة، بحيث يتنافى هذا والمقصود من الوقف نيل رضى الله. استثمار الوقف في مجالات يتم الاحتفاظ فيها بأصل الوقف، وتجنب الاستثمارات التي يتم فيها خروج العين الموقوفة عن ملكية الوقف.

أن يتم استثمار الأموال الفائضة بعد تغطية الحاجات المستعجلة للوقف. تحقيق الهدف من الوقف بصفته مشروعاً استثمارياً وذلك بالمحافظة على أصل الوقف وتحقيق أقصى غلة ممكنة، باختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل. العمل على تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن والاحتياط لها سلفاً.

الفرع الثاني: استثمار الأموال المجمعة من الوقف

اختلفت وسائل استثمار الوقف وتطورت باختلاف الزمان، فبعد أن كانت محصورة قديماً بأنواع محددة، أصبح استثمار الوقف اليوم يعتمد وسائل حديثة حققت نتائج باهرة أهمها:

القرض الحسن: وهو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك⁽³⁾.

(1) حسني أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1971م، ص 7-8.
(2) حسن السيد حامد الخطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، بالجامعة الإسلامية، سنة 2013م، ص 23-24.

(3) أبو الحبيب سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2: 1988م، ص 300.

وهذا النوع من الصيغ تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في الأجل المتفق عليه وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 26 مكرر 10⁽¹⁾.

الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف⁽²⁾.

المضاربة الوقفية: وهي نوع من صيغ الاستثمار يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، لكن يشترط قانون الأوقاف الجزائري أن يكون هذا التعامل وفق أحكام الشريعة⁽³⁾.

الاستثمار بالاعتماد على الصكوك الوقفية:

إن عبارة الصكوك الوقفية مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وهي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف⁽⁴⁾، ويقصد به تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصلية ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول⁽⁵⁾.

(1) القانون رقم 01 - 07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001م يعدل ويتمم القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.

(2) المادة 26 مكرر 10 من القانون 01 - 07.

(3) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 158.

(4) محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي للنمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من الظهور الإسلامي، الدوحة، 18 إلى 20 ديسمبر، ص 12.

(5) أحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط: سنة 2003، ص 55.

وهناك عدة صيغ للتمويل والاستثمار في الأوقاف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، تتمثل فيما يلي:

- الأسهم الوقفية:

تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، والفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم لا يتم مداولتها في البورصة ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها⁽¹⁾.

- السندات الوقفية:

تقوم فكرة السندات الوقفية على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيمة إسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات⁽²⁾.

- سندات المقارضة:

تعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها أداة استثمار تقوم على تجزئة رأس مال الإقراض بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل من هم فيه⁽³⁾.

(1) محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط: سنة 2003، ص 55.

(2) كمال توفيق خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني، للأوقاف، جامعة أم القرى، المنعقد بتاريخ 10 - 12 - 2016، ص 6.

(3) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 2004، ص 20.

وعليه فالوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد، لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، والا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف بهذا الجانب اهتماما كبيرا وتخصص جزءا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

وعليه باستمرار الأوقاف واستمرار أصولها عن طريق الوقوف عليها واعادة استعمال ريعها في استثمارات مجدية وناجحة، يعود بالنفع على فئات المجتمع الضعيفة باعتبار أن الأوقاف كانت وما ازلت هي المتكفل الأول بها والقائم عليها، وإن كان في القديم هذا التكفل مباشر بين القائم على الوقف وهذه الفئات فالיום أصبحت الجمعيات الخيرية هي همزة وصل بين الوقف وفئات المجتمع.

النتائج والتوصيات:

في نهاية هذا البحث نتوصل إلى النتائج التالية:

- 1 - يهدف كل من الوقف والجمعيات الخيرية إلى مساعدة المجتمع من خلال خدماتهما التي يكون الإنسان فيها محور الاهتمام.
- 2 - تعتمد الجمعيات الخيرية في نشاطها على التمويل الخيري حيث يعتبر العنصر المؤثر في نشاط الجمعية وتوفير الخدمات.
- 3 - أدى تغير سياسات الدول بضم الوقف إلى الهيئات التابعة لها تراجع في دور الوقف في الأعمال الخيرية خاصة في ظل إدارة وتسيير ضعيفين.
- 4 - تراجع وعي الناس على أهمية الوقف خاصة في ظل العصر الحديث الذي أصبحت تتحكم في أفراد النزعة المادية.

وعليه يمكن تسجيل التوصيات التالية:

- 1 - لابد من نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية الوقف باعتباره لعب دورا فعالا في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الممول الرئيسي للأعمال الخيرية.

2 . لابد من العمل على الربط بين إدارة الأوقاف وعمل الجمعيات الخيرية؛ باعتبار هذه الأخيرة تهتم بشرائح المجتمع فيمكنها تزويد الوقف بمعلومات بحيث تساعده في صياغة أولوياته وأساليبه خاصة وأن الخطط التي تضعها الدولة تكون غير فعالة لعدم قربها من الناس.

3 . لابد من مضاعفة الجهود للحفاظ على الوقف باعتباره مصدر من مصادر تمويل العمل الخيري الدائم والمستمر على مر الأزمان، وتنمية موارده عن طريق انتهاج سياسات استثمار حديثة.

4 . استثمار مال الوقف في أوجه استثمار مضمونة ومدرة للأرباح، بحيث يتم فيها المحافظة على أصل الوقف.



تطور المؤسسة الوقفية ووظائفها الحضارية والتنمية

✍ الدكتور عبد القادر قداوي

جامعة الشلف، الجزائر

مقدمة

تتميّز المؤسسة الوقفية عن غيرها من مؤسسات المالية الإسلامية بكونها مؤسسة خيرية غير هادفة للربح الذاتي وبالوساطة المالية بين الواقف المتبرع والموقوف عليهم المتبرع له، على أساس الوكالة وحفظ المال وتثمينه لهم، وفق مقتضيات النيابة والأمانة الشرعيين، بما يحفظ الأصل أولاً، وينمي ثانياً، بقصد التبرع بثمرته ثالثاً للموقوف عليه وفق شروط عقد الواقف.

وتعدّ الجهة النازرة والتي أصبحت تعرف بالمؤسسة الوقفية الجهة التي أقيمت مقام النظار لتولي إدارة وتدير شؤون الأوقاف من نشأتها إلى آخر يوم من وجودها، مروراً بحفظها وتثمينها وتوزيع غلاتها وأرباحها للموقوف عليهم، ولقد مرّت بمراحل منذ نشأة النظارة حتى صارت مؤسسة ذات تنظيم ومستويات وأقسام على الشكل المعروف في أيامنا هذه، وهي عبر تلك المراحل ما فتأت تساهم في ما يحتاجه الناس وتزداد إسهاماتها بازدياد حاجاتهم ورغباتهم، حتى صارت للأوقاف اليد الطولى البيضاء في التنمية الحضارية عبر تراب الدولة الإسلامية الشاسعة.

ذلك، وتستهدف هذا الورقة البحثية معرفة المؤسسة الوقفية من حيث ذكر تعريفها وأهميتها، ثم بيان المراحل والمحطات التاريخية التي بيّنت تطورها وتغيّرها بفعل العوامل التاريخية والحاجية، بما يثبت كونها ساهمت ولا تزال في المجالات الحضارية والمستويات التنموية للأفراد والجماعات والمجتمعات، مع قصد التحدّث عن وظائفها الحضارية والتنموية والإفاضة فيها بما يسمح به المقام.

- الكلمات المفتاحية: المؤسسة الوقفية، تطور المؤسسة الوقفية، مهام المؤسسة

الوقفية، وظائف المؤسسة الوقفية.

. محاور الدراسة: تتألف هذه الدراسة من العناصر والأجزاء التالية:

. المطلب الأول: الولاية على الوقف: التطور وتحديد مدلولات المصطلحات

. المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة الوقفية ومراحل تطورها

. المطلب الثالث: الوظائف والأدوار الحضارية والتنموية للمؤسسة الوقفية.

المطلب الأول: الولاية على الوقف . التطور وتحديد مدلولات المصطلحات

اشتهر تعريف الوقف وعرف بكونه «تحييس الأصول وتسييل المنافع» وكما أنّ التسييل من لازم التحيس في عقد الوقف، فإنّ النظارة والولاية من لازم التحيس أيضا، وكيف يستقيم بقاء الأصل واستدامته دون قائم على شؤونه وحافظ له وراع ومثمر ومتصدق بغلاته وفوائده وزوائده، ومن هنا كان يتعين الكلام عن النظارة والولاية في بداية الأمر.

أولا . المقصود بالولاية على الوقف:

1 . الولاية لغة: يعرفها ابن نجيم بأنها: «تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى»⁽¹⁾، أما الجرجاني فيبين أنها: «تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه»⁽²⁾.

2 . الولاية على الوقف اصطلاحاً: عُرِّفَتْ بأنها سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده على مال وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الربيع إلى المستحقين، والشخص الذي يثبت له هذا الحق يسمى متولي الوقف وناظر الوقف وقيم الوقف⁽³⁾.

كما عُرِّفَتْ بأنها: الإدارة التي ترعى مصالح الوقف، بحفظ أصوله واستغلاله وتثمين ممتلكاته، وصرف الربيع في مصارفه حسب شرط الواقف، ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف أو الناظر أو القيم عليه⁽⁴⁾.

(1) زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، ط1: دار الكتب العلمية، 1997، بيروت - لبنان، ج3، ص192.

(2) على الجرجاني: كتاب التعريفات، ط1: مكتبة لبنان، لبنان - بيروت، 1985، ص375.

(3) محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، ط4: الدار الجامعية، 1982، ص307. (بتصرف)

(4) العياشي الصادق فداد: مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية بجدة، نواكشوط . 16 . 21 مارس 2008، ص14.

والولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، إذ لا بد للموقوف من متولٍ يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتة وصيانتة واستغلال مستغلاته على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى كتاب الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتمدة شرعا⁽¹⁾.

ثم إن الولاية على الوقف لا تكون إلا بوالٍ أو ناظر صالح يقوم على الوقف وأمواله، من رعايته وتنميته وصرف غلاته، ومن هنا كان من اللائق أن نخرج على مفهوم الناظر، ومعرفة التزاماته تجاه أموال الوقف.

ثانياً - تعريف ناظر (قيم، متولي، وصي، وكيل) الوقف:

1. في اللغة العربية:

- جاء في لسان العرب لابن منظور: الناظر هو الحافظ، كحافظ الكرم أو الزرع وحارسه⁽²⁾.

- والنظارة من النظر، وتستعمل أيضا بمعنى الإدارة، فالناظر من تولى إدارة أمر ما كناظر الخارجية وناظر المالية. والمتولي والناظر والقيم لها معنى واحد على الأرجح، والمشهور إطلاق اسم الناظر على من يتولى شؤون الوقف⁽³⁾.

2. تعريف ناظر الوقف في اصطلاح الفقهاء:

لم يهتم الفقهاء القدامى بتعريف ناظر الوقف بل اهتموا بأحكام تعيينه ومهامه ومحاسبته وعزله، ونجد قلة من المعاصرين ممن حاول تعريفه، من ذلك:

- تعريف الصادق عبد الرحمن الغرياني: «ناظر الوقف هو الذي يتولى رعاية الوقف وإصلاحه وصرف غلته على مستحقها»⁽⁴⁾.

(1) محمد عبيد عبد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج2، مطبعة الإرشاد، 1977، بغداد، ص 122.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، الجزء السادس، ط: 7199، دار صادر، بيروت، ص 212.

(3) فؤاد افرام البستاني: منجد الطلاب، ط3: المكتبة الشرقية، بيروت، 1986، ص 807.

(4) الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2002، ص 233.

- ويعرفه الطيب داودي بقوله: ناظر الوقف هو الذي يتولى نظارة المال الموقوف حسب شروط العقد، وعادة ما تكون النظارة متمثلة في عمارة الوقف أو إجارته ثم تحصيل إيرادات الوقف وتوزيعها على مستحقيها⁽¹⁾.

وهناك أشخاص محدّدون ممن تثبت لهم ولاية الوقف ويستأهلونها، هم: ⁽²⁾

1. الواقف: وذلك في حالة حياته مع توافر الشروط الشرعية فيه للتولي حتى ولو لم يشترط الولاية لنفسه، كما عند عامة الفقهاء ورواية أبي يوسف من الحنفية، أما محمد فإنه لا يثبت له الولاية إلا بالشرط وهو مذهب الشافعية، ويمكن للواقف أن يدير الوقف بنفسه أو يعين وكيلاً عنه في التصرف.

2. وصي الواقف: أو من اختاره بالشرط بعد مماته.

3. القاضي نيابة عن الحاكم: وهو في حالة وفاة الواقف بدون تعيين أحد لتولي النظر في الوقف، وكان على جهة عامة أو على غير محصورين، أما إن كان على آدميين معينين محصورين، عدداً، أو كان واحداً فعند بعض الفقهاء يؤول النظر للموقوف عليه، لأنه هو المختص بنفع الوقف، أو كما قال صاحب المغني: «لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق»، وهذا ما لخصه الحصكفي بقوله: «جعل الواقف الولاية لنفسه جائز بالإجماع... ثم لوصية إن كان، وإلا فللحاكم». وقد تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن شروط متولي الوقف أو الناظر، وهي تلك الشروط العامة في الوصي من كونه بالغاً، مسلماً، عاقلاً، راشداً، أميناً، يتحرى في تصرفاته كلها تحقيق مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، وتنفيذ الشروط الصحيحة للواقف.

أما عزل الناظر عن نظارة الوقف فإنه يتم ويقع إذا عُين من قبل الواقف، أو القاضي، وأرادا ذلك لسبب من الأسباب الموجبة للعزل، والتي أُلحقت أو كادت وقاربت أن تلحق ضرراً بالوقف.

1. ناظر الوقف في التشريع الجزائري:

ورد مفهوم نظارة الوقف في التشريع الجزائري في نص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك

(1) الطيب داودي: الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، العدد الثاني، جانفي 1998، مركز البصيرة، الجزائر، ص 67.

(2) العياشي الصادق فداد: مسائل في فقه الوقف، مرجع سابق، ص (14-15).

الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، جاء فيها: «يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي: التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، حمايته». ويوضح هذا التعريف كل ما تقصده عبارة النظارة على الوقف، بتبيان مجمل ما يدخل في التسيير المباشر للأموال الوقفية وما حوى الوعاء الوقفي من أموال وممتلكات يحيز القانون وقفها، ودون التمييز أيضا بين التي هي داخل الوطن أو خارجه، وهذا ما يقتضي النظارة على الأوقاف الجزائرية خارج حدود القطر الجزائري أيضا.

وتحدّد المادة الحادية عشر منه مهام وكيل الأوقاف إذ تنصّ على أن «يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية ويراقبها، وفقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91. 114. أما المادة 12 منه فتبيّن أنّ رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي تسند إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91. 10.

وهكذا بان أنّ التسيير المباشر للأملاك الوقفية هو من مسؤولية الناظر تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، والذي يشرف عليه ناظر الشؤون الدينية (مدير الشؤون الدينية)، ونجد في المادة 13 و14 مهام ناظر الوقف وصلاحياته*).

ولقد تطورت أساليب النظارة على الوقف وثبت أنّ من أفضل ما وصل إليه النظام الوقفي أن تدار الأموال الوقفية وفق أسلوب مؤسسي مركزي مستقل، وهذا ما صارت إليه الكثير من البلدان الإسلامية على غرار الكويت والأردن والسودان والإمارات السعودية وغيرهم. وليس بخاف عنا ما لهذا التسيير المعاصر من أداء متميز وأهداف مخططة ورؤية واضحة مسددة، ومما ينجم عن ذلك تحقيق نتائج وتسيير دقيق بكل كفاءة وشفافية ورقابة محكمة متعددة الأطراف والمراحل، خصوصا مع تطور التقنيات التسييرية والنظم الإدارية المتميّزة المعاصرة، والتي شهدتها الساحة الإدارية في البلدان المتقدمة ببحوثها وتطبيقاتها وإنجازاتها، والتي أعطت نتائج باهرة ذات كفاءة ومصداقية، يمكن تبنيها في ممارسة العمل الوقفي بأخلاقيات العمل وروح المسؤولية والإلتقان والإخلاص بغية استدامة نفع الموقوف عليهم، ورجاء حصول الثواب وبلوغ رضى الله تعالى.

(*) للمزيد يرجع إلى: المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 90 السنة 35، الأربعاء 2 ديسمبر 1998.

ثالثا . تطور الولاية على الوقف

يقوم تسيير الأملاك الوقفية على الناظر أو القيم أو المتولي وكلها أسماء لمسمى واحد، ونعني به كل شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بتسيير الأملاك الوقفية وحسن إدارتها ويتولى تدوينها وحصرها والقيام بشؤونها من جمع ورعاية وتثمين واعمار واستغلال وحماية وتفقد ومتابعة وإشراف، حتى تصل إلى الموقوف عليهم على أكمل وجه وفق طاقته ووسعه وحسب امكانياته دونما تقصير أو تعدي أو مخالفة.

وتاريخيا، ذكر في القانون المصري القديم صورة عقد هبة صادر من شخص لابنه الأكبر وأمره بصرف الغلات لأخوته على أن تكون الأعيان غير قابلة للتصرف فيها. مما يدل أن الواقف ولي ابنه الأكبر ناظرا على وقفه . بالتعبير الإسلامي . يقوم الناظر باستغلال الوقف ثم صرف الربيع على اخوته، وهذا العقد يشبه عقد وقف في مفهومنا الآن إلا أنه جاء بلفظ الهبة⁽¹⁾. وأما في الإسلام فأول قاض أشرف على الأوقاف في الدولة الإسلامية هو توبة بن نمير قاضي مصر زمن هشام بن عبد الملك، فقد كانت الأحباس في أيدي أهلها وأيادي الأوصياء، فلما ولي توبة القضاء قال: «ما أرى مرجع هذه الصدقات إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من الضياع والتوارث»، وبهذا أصبح القضاة مشرفون على الأوقاف لا يتصرف فيها إلا بإذنهم. وقد بلغ من عناية القضاة بالأوقاف ما أورده الكندي في تاريخ القضاة أنه في أواخر القرن الثاني كان قاضي مصر يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر، فإذا رأى خللا في شيء ضرب المتولي عشر جلدات⁽²⁾.

ثم تطور شأن إدارة الأوقاف حتى أصبح لها دواوين يشرف عليها القضاة، وفي مصر كان في عهد الأيوبيين ثلاثة دواوين للأوقاف: ديوان لأحباس المساجد، وآخر لأحباس الحرمين، وثالث لأوقاف الأهلية. ثم تطور شأن اهتمام المسلمين بالأوقاف ونظارتها وتسييرها في العصر الحديث، إذ أنشئت وزارات بأكملها متخصصة لرعاية الأوقاف في الدول الإسلامية، تشرف عليها وتعنى بإدارتها، وتسييرها ومجمل أمور تسجيلها وحراستها وتنميتها وتوجيه ريعها نحو ما خصصت له.

(1) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر، 1959، جمهورية مصر العربية، ص 8.

(2) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، نفس المرجع، ص (13 - 11).

وهذا ما يؤكد حرص المؤسسات الوقفية وعزمها واهتمامها بالأموال الوقفية على تنوعها تسييرا وإدارة، لغرض تحقيق النفع العام من خلال السهر على تحقيق شرط الواقف فيما وقف ولمن وقف، والقوانين والتنظيمات وما رافقها من إنجازات واستثمارات وقفية حديثة، والواضحة جليا في مختلف الدول الإسلامية لهو أوضح دليل على الإرادة الحكومية للنهوض بالوقف وحسن استغلال موارده منقولة كانت أو غير منقولة.

إضافة إلى ذلك الصحوه التي تشهدها الثقافة الوقفية والاهتمام الإعلامي والبحثي من ملتقيات وندوات وكتابات واسعة في هذا المجال من قبل الباحثين على سعة البلاد الإسلامية، لهو قرينة أيضا وشاهد على التطور المتزايد والتوجه نحو هذا القطاع الذي كان معينا للقطاع الحكومي ومكملها له في وقت مضى، والذي نأمل أن يعود كذلك ليسترجع دوره التنموي الحضاري ويقود قافلة التكافل والصدقات والتبرعات إلى أحسن موضع وأخير محل.

إن من مقتضيات وظيفة الناظر أو المؤسسة الوقفية الحديثة القيام بحفظ الأموال الوقفية وإصلاحها وعمارته وتثميرها وحسن استغلالها، وتحصيل ريعها وتوزيعه على مستحقيه من الموقوف عليهم وفق شروط الواقف، وهذا ما يفرض عليها الالتزام بأعمال معينة نافعة لأموال الوقف وهو ما اشتهر في الفقه بـ «ما يجب على المتولي القيام به من تصرفات»، كما يفرض عليها الامتناع عن القيام بأعمال معينة ضارة للأموال الوقفية وهو ما اشتهر أيضا بـ «ما لا يجوز على المتولي القيام به من تصرفات». ومجمل ما يجب على المؤسسة الوقفية أن تلتزم وتنضبط بتسديد ديون الأموال الوقفية (جهات صرفها ونفقاتها)، والالتزام بالدفاع عن حقوق الأوقاف، وعمارته وتنمية أموالها واستثمارها، إضافة إلى أنه ينبغي لها أن تطبق شروط الواقفين والأحكام الشرعية والقانونية حيال ذلك⁽¹⁾.

أما مجمل ما لا يجب على المؤسسة الوقفية فختصره في ما يمنع عليها من التصرف في أموال الأوقاف بيعا أو شراء أو وصية أو هبة أو قرضا وما على شاكلة ذلك، كما تلتزم بأن لا تتصرف محاباة في إجارة الأوقاف أو صرف غلاتها أو نفقاتها على

(1) قتيبة كريم سلمان: متولي الوقف بين الشريعة والقانون، مجلة الجامعة العراقية، العدد 26، 2011، ص (161 . 159). (بتصرف)

الأقارب والمعارف وإن كان يتحقق فيهم شرط الواقف درء للشبهات وتجنباً للمفاسد والفتن والفوضى، وينبغي أن يتم ذلك وفق أولويات ودراسات بعد قرار لجنة مختصة، إضافة إلى أنه يجب عليها الالتزام بعدم الاستدانة على أموال الوقف بالاستقراض أو بشراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة أو الاستثمار بالدفع مؤجلاً خوفاً من الإضرار بأموال الأوقاف، إلا في حالات ضيقة يجيزها القانون المستمد من الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

ومع التطور الذي شهدته الأوقاف والتنوع الذي بلغته أموالها، ظهرت الصناديق الوقفية كنمط جديد للوقف الجماعي، والتي لم تؤسس إلا لتحصيل النقود الوقفية السائلة من خلال المشاركة الشعبية البسيطة بوقف مبالغ مهما كان حجمها لتمويل مشروع أو مشاريع خيرية على وجه التضامن والتكافل الاجتماعي، في سبيل الله تعالى وابتغاء للأجر والمثوبة من عنده وصرفاً لغلاتها في أوجه الخير.

وكغيرها من الأموال الوقفية يتولى الصناديق الوقفية ناظرٌ أو مؤسسة وقفية تسييرها لتؤدي المهام المنوطة بها، باعتبارها أداة تحقيق عدة أهداف لنفع الصالح العام وخدمة المسلمين، وهي على هذا الحال بمثابة همزة وصل بين الواقفين والموقوف عليهم كما هو مقرر.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة الوقفية ومراحل تطورها

يعتبر مفهوم المؤسسة^(*) الوقفية من أعرق المفاهيم وجوداً في النظام الإسلامي من حيث معناه لا من حيث لفظه، وحين ظهرت الإدارة الوقفية وطرق التسيير منذ العهد

(1) قتيبة كريم سلمان: متولي الوقف بين الشريعة والقانون، نفس المرجع، ص (161 - 159).
(بتصرف).

(*) أما عن ظهور الأوقاف قبل الإسلام فقد أكد بعض الباحثين وجود ما يشبهها في أمم كثيرة على اختلاف أديانها ومعتقداتها، كالتي عرفت عند قدماء المصريين (الفراعنة) والعراقيين (البابليين) والرومانيين وغيرهم، إذ عرفت عنهم تصرفات مالية تشبه الوقف بأن كانوا يرصدون ويخصصون غلات أراضيهم للكنائس والمعابد والمقابر وللإنفاق على كهنتها وعلى القائمين عليها، كما عُرف الوقف في الجاهلية عند العرب قبل مجيء الإسلام أثناء زيارة الكعبة بيت الله الحرام تفاخراً ومباهاة لا أكثر، لذلك نجد شبهاً بين الوقف قبل الإسلام وبعده من حيث الصورة والتصرف، لا من حيث النية التي حددها الإسلام بالتعبد والقربى لله تعالى قصد استدامة ثوابه وأجره لقاء حبس الأصل والتصدق بمنفعته. للمزيد يرجى الرجوع إلى: محمد عبيد عبد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977، ص 21 وما بعدها.

النبي ما لبثت أن عرفت تطورا لتظهر أشكالاً وأنماطاً بالقدر الذي عرفته المؤسسة في حد ذاتها بتغيير الفكر الاقتصادي بصفة عامة، ولم تزل تتطور وتحسن إلى أن أصبحت مؤسسة معاصرة مستقلة كفأه لها وظائفها وخططها وتنظيمها وقيادتها.

أولاً: مفهوم المؤسسة الوقفية

بداية يستحسن بنا أن نبين مفهوم المؤسسة الوقفية ونذكر مختلف التعاريف التي وقفنا عليها الواردة في ذلك.

ورد تعريف المؤسسة الوقفية على أنها: «جهة خيرية لا تهدف إلى الربح، تنشأ من أجل إدارة الممتلكات الوقفية والإشراف عليها، وتنميتها وإنفاق ريعها في أوجه الخير العامة، وتعمل هذه الهيئات من خلال قانون اتحادي أو محلي أو تشريع خاص»⁽¹⁾.

أشار صاحب التعريف أن المؤسسة الوقفية لا تهدف إلى الربح، ولقد كان من المستحسن أن يوضح أنها لا تهدف إلى الربح المعروف اقتصادياً المقبوض من قبل المدير ومستحقه، فالتعريف غير صالح على الشركات الوقفية التي أصبحت تهدف إلى تحقيق الربح، لكن ليوزع ويصرف ويوجه إلى مصارفه وجهاته المنصوص عليها في القانون التأسيسي للشركة.

كما عرفت المؤسسة الوقفية بأنها: «المؤسسة التي تدير أموال مجموعة مختلفة من الممتلكات الوقفية، منها الثابت الذي يدر عائداً أو الثابت الذي يعطي منفعة، ومنها المنقول النقدي وغير النقدي، وتحتاج هذه الأموال إلى منهج لإدارتها، بما يحقق المحافظة عليها وينمي من عوائدها ومنافعها»⁽²⁾.

يبين صاحب التعريف مفهوم المؤسسة الوقفية من زاوية إدارة الممتلكات الوقفية، ولم نجد ذكراً لمدى تقيدها في ذلك بشروط الواقفين، التي تحدد ناظر الوقف ودوره في الحفاظ على الأصول الوقفية وعوائدها المخصصة لجهات محددة في صك الوقف.

(1) هشام دراجي: المؤسسات الوقفية، مقال منشور في موقع:

https://derradjihicham.wordpress.com/#_ftn15، شوهد يوم: 2018/02/04.

(2) حسين حسين شحاتة: منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية، التخطيط، الرقابة، تقويم الأداء

واتخاذ القرار، 2011، متوفر على موقع: دار المشورة: <http://www.darelmashora.com>،

شوهد يوم: 2016/01/18، ص 19.

وهناك من عرّف «المؤسسة الوقفية بأنها مؤسسة غير حكومية وغير هادفة للربح تمتلك أصولاً خاصة، تحصل على معظمها من الهبات والمنح، كما تقوم بتقديم هذه المنح لمؤسسات أخرى غير هادفة للربح تنفيذاً لبرنامجها الخاص، وذلك من خلال نشاطات تخدم الصالح العام»⁽¹⁾.

تناول التعريف أيضاً عنصر "عدم الربح" غير المحدد وبهذا فهو لا ينطبق على الشركات الوقفية، كما أنه يؤخذ عليه عبارة «تمتلك أصولاً» فهي لا تمتلك بل تدير وتسير، خدمة للصالح العام، كما يستحسن التنبيه والالتزام بشروط الواقفين، وأهم ملاحظة في التعريف هو ما ذكر من أن من مصادر الوقف المنح ثم ذكر أنها تقوم هذه المنح لمؤسسات أخرى غير هادفة للربح، وهذا إن سلمنا أنّ المنح الأولى تصير وقفاً حرم تقديم أصولها، وإن لم تصر وقفاً لم تعد المؤسسة وقفية، لأن المؤسسة الوقفية تقبض الأصول وتستثمرها وتتصدق بالغات، وهذا مما لا يتوافق مع هذا التعريف.

وموازاة مع المؤسسة الوقفية عرّفت الإدارة الوقفية بأنها جميع الأجهزة المشرفة التي تتولى إدارة شؤون الوقف والمحافظة عليه وتثميّره وتعزيز قدرته على خدمة أهدافه، سواء كان كالناظر أو وصيه أم مجلساً كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو مجلس نظارة. والتكليف الفقهي للإدارة الوقفية يدخل في مسألة الولاية على الوقف التي تحدث عنها الفقهاء وأفردوا لها عناوين مستقلة، حيث يقصد بالولاية أو النظارة على الوقف تلك: السلطة التي ترعى مصالحه، بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثميّره ممتلكاته، وصرف الربح في مصارفه حسب شرط الواقف. ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو ناظره، أو القيم عليه. وثبتت ولاية الوقف للواقف، أو وصي الواقف أو القاضي نيابة عن الحاكم⁽²⁾.

جمع هذا التعريف أصناف من يمكنهم إدارة الأوقاف وغرضهم في ذلك، كما بيّن تطور نظار الأوقاف - بقصد أو بغير قصد - من الواقف إلى وصيّيه إلى القاضي إلى الأجهزة الإدارية المعاصرة، وهذا ما سنفضّل فيه لاحقاً إن شاء الله.

(1) نعمت عبد اللطيف مشهور: دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها، المؤتمر الثاني للأوقاف، 2006، الرياض، ص 31.

(2) العياشي الصادق فداد: مسائل في فقه الوقف، مرجع سابق، ص 26. (بتصرف).

وبناء على ما سبق فالتعريف الذي نراه جامعاً مانعاً هو أن: «هي كل جهة تتولى مهمة النظارة والإدارة لمجموع الأموال والممتلكات الوقفية الموقوفة مؤقتاً أو مؤبداً بنية تحسيس أصولها وتسهيل منافعها وعوائدها، استعادة وجمعها لها وحفاظاً عليها وتنمية لها ثم توزيعاً لغلتها، وفق الضوابط الفقهية والنصوص القانونية وشروط الواقفين، في إطار البيئة الوقفية والتفاعل المتناسق لعناصر النظام الوقفي، لتحقيق أهداف محددة واضحة من خلال سياسات وبرامج، بما يعود على الصالح العام بالمنفعة والمصلحة والتنمية.»

ثانياً . أهمية المؤسسة الوقفية:

تعتبر مؤسسة الأوقاف، المؤسسة الأم التي نشأت في كنفها الحضارة العربية الإسلامية، لما وفرت له من تمويل مستمر وشامل لكل مجالاتها⁽¹⁾، فكانت أول ما ظهرت أن ساهمت في المجال الديني التعبدى كبناء المساجد ودور العبادة، ثم أقبلت على توفير حاجيات الأفراد من مأكل ومسكن وملبس فوّقت الدور والمنازل والحدائق والمزارع، ثم توسعت لتشمل مختلف الجوانب التي يحتاجها الفرد في حياته، منها الجانب الصحي والتعليمي والاقتصادي خاصة الزراعي والصناعي والحرفي، ثم ما لبثت المؤسسة الوقفية أن ساهمت وبشكل كبير في دعم الدولة من خلال أوقاف عسكرية وتمويل الجيوش وحماية الثغور ونشر الإسلام وحماية بيضته. ولم تقف عند حدود العناية بالبشر، فقد كان للحيوانات نصيب من أوقاف المسلمين خصوصاً الطيور المهاجرة والحيوانات المريضة والعاجزة.

ولقد أظهرت المراحل التاريخية أنه في بداية قيام الأوقاف كان يرعاها ناظر أو أكثر وبدون أي نوع من أنواع الرقابة من قبل الدولة، غير أنه نظراً للتوسع الكبير في حجم الأوقاف وسعة تأثيرها وتزايد دورها، تطلب ذلك إنشاء تنظيم لإدارتها بدلاً من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم أو من يعينون من أفراد، مما جعل ولاه الأمر يحرسون على تنصيب القضاة للقيام بمهام المحافظة على هذه الأوقاف الضخمة ورعايتها. ثم وبازدياد

(1) عبد الكريم عيوني: التكوين الحضاري لتمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، انظر الرابط:

، يوم: 2017/10/23، ص 33650.2 <http://iefpedia.com/arab/?p=33650.2>

التوسع في الأوقاف تنوع وعائها ومجالاتها، مما تطلب تنظيمات إدارية مناسبة تكفي هذا التطور وتفي بأهداف الأوقاف وسياساتها النفعية، مما ساهم لأن يصبح للأوقاف ديوان منفصل ملحق ببيت المال، والذي أصبح مسؤولاً عن قبض ما يرد من أموال وقفية ثم توزيع مصروفاتها إلى جهاتها وفق اعتبارات محددة⁽¹⁾.

ثالثاً - تاريخ تطور المؤسسة الوقفية في الاسلام:

إن تطور أشكال إدارة الأوقاف في البلاد الإسلامية إنما نشأ وتطور نتيجة للواقع الذي أصبحت تعيشه، والذي لا يزال مستمراً إلى الوقت الحاضر في بعض البلدان الإسلامية، لهذا توجب علينا التعرف على النماذج التي كانت في أمتنا حتى ندرك الخلفية التي قامت عليها التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف وتطورها⁽²⁾.

وبعدما تقدّم من معرفة تطور النظارة، نشرع فيما يلي في ذكر محطات تطور المؤسسة الوقفية، لننتقل وإياكم عبر عبق نسمات تاريخنا المجيد، هذا التاريخ الذي شهد على تأسيس حضارة اعترف لها القاصي والداني والعدو قبل الصديق بتقدمها وتميزها وتفوقها علماً وعملاً وأخلاقاً وعبادة، وليست الأوقاف بمعزل عن هذه الإنجازات الحضارية، بل كان من أهم الفاعلين بها إن لم نقل كان في طليعتها وعلى رأسها.

1 - مرحلة الإدارة الفردية أو الأهلية للأوقاف:

كان الوقف في بداية أمره يدار من قبل الواقف نفسه، أو أحد من ذريته من بعده يحدده الواقف بالاسم أو الوصف، وكانت إدارته مجاناً واحتساباً أحياناً، أو بأجر ورتب أحياناً أخرى ودون تدخل من الحكام، إلا في الحالات التي يكون فيها الواقفون هم الحكام والولاة⁽³⁾.

(1) فؤاد عبد الله العمر: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف الإدارة والاستثمار، ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 28 - 29 فبراير 2012، الجمهورية التونسية، ص 3 (بتصرف).

(2) منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1419هـ (1998م)، ص 23 (بتصرف).

(3) مليحة محمد رزق: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (8)، 2006، الكويت، ص 32.

وأول وقف عرف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبع بساتين في المدينة، كانت لرجل يهودي يسمى "مخيرق"، قتل يوم أحد حيث أوصى بها للرسول ﷺ يضعها حيث أراه الله⁽¹⁾.

وقد باشر النبي ﷺ تسير شؤون صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع واليا عليها، فكان ﷺ يأخذ كفايته وكفاية أهل بيته مدة عام، ويصرف الباقي صدقات في مصالح المسلمين، ثم انتقلت من يد النبي ﷺ إلى يد علي بن الحسين والحسن بن الحسين، ثم بيد زيد بن الحسين، وظلت إدارة الوقف يتعاقبها الأولاد والأحفاد جيلا بعد جيل ما لم يوص الواقف بغير ذلك. وهكذا تأصلت الإدارة الفردية الأهلية للوقف والتي استمرت إلى غاية منتصف القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين⁽²⁾.

ولقد تواتر عمل الصحابة رضي الله عنهم بسنة الوقف واستفاض عنهم تطبيقها، إذ ثبت عن عدد كبير منهم أنهم أوقفوا، وكان أول صحابي وقف هو عمر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه "رومة" ووقف أبي طلحة وخالد وسعد رضي الله عنهم أجمعين، حتى قيل: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف»⁽³⁾.

وقد جعل عمر وقفه في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها وأعلنها على الناس، وولى عليها ابنته أمنا حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، وبذلك كانت أول ناظر للوقف، وكان كتابه تبعا لذلك أول حجة ووثيقة صك وقفي كتبه عمر رضي الله عنه في وصيته على ما ذكره أبو داود في سننه ما نصه مختصرا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، تليه حفصة ما عاشت، تولى ذا الرأي من أهلها وألا يباع ولا يشتري»⁽⁴⁾.

(1) بن زيادي أسماء وخلوفي عائشة: المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20 - 21 ماي 2013، البلدية الجزائر، ص 4.

(2) محمد أحمد العكش: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (9)، 2006، الكويت، ص (10 - 11).

(3) كمال منصوري وفارس مسدور: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع (09)، مارس 2006، ص 2.

(4) كمال منصوري وفارس مسدور: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، نفس المرجع، ص 3.

2. مرحلة إشراف القضاء على الأوقاف:

في مرحلة لاحق، صار القضاء مشرفاً على الأوقاف دون التدخل في الإدارة، بعد أن تكاثرت الأوقاف في الحجاز والشام ومصر والعراق واتسعت الممارسة الاجتماعية للوقف، وقد أنشأ في مصر عام 118هـ/736م توبة بن نمير قاضي الخليفة هشام بن عبد الملك ديواناً مستقلاً للأوقاف وضعه تحت إشرافه زمن الدولة الأموية، وبذلك وضعت الأوقاف تحت تنظيم وإشراف القضاء يتفقدوها ويرعى شؤونها، ويعد هذا الديوان أول جهاز مركزي لتنظيم الأوقاف⁽¹⁾، ولم يقتصر عمل هذا الديوان في مصر فقط، وإنما اتسع نطاق عمله حتى جعل مركزه في العاصمة دمشق⁽²⁾.

3. مرحلة ديوان الأوقاف المستقل:

وفي العصر العباسي أصبح للأوقاف رئيس يسمى "صدر الوقف" يشرف على إدارة شؤون الأوقاف بالدقة والوضوح والسهر بحزم ونزاهة، ومعه معاونون يساعدونه في استثمار الأوقاف في بعض الحرف والصناعات الخفيفة، وصرف عائداتها في الوجوه الشرعية المعتمدة⁽³⁾.

وفي عهد المأمون (*) نظم الأوقاف قاضيه بمصر لهيعة بن عيسى الحضرمي، فمما كان أن قضى في أوقاف مصر كلها فلم يبق منها وقف حتى حكم فيه إما ببيئة وإما بإقرار أهل الوقف⁽⁴⁾.

(1) كمال منصور وفارس مسدور: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص3.

(2) مليحة محمد رزق: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص33.

(3) للمزيد أنظر: محمد أحمد العكش: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص13. ومليحة محمد رزق: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص33.

(*) هو عبد الله بن هارون الرشيد سابع خلفاء بني العباس، ولد عام 170 هـ، 786م، وتوفي غازیاً في 19 رجب عام 218هـ، 10 أغسطس 833م، بطرطوس.

(4) محمد أحمد العكش: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، نفس المرجع، ص14.

وفي بداية القرن الرابع الهجري فصلت ولاية الأوقاف ونفقة الأيتام عن القضاء، وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان للأوقاف منفصل عن ديوان القضاء، ومن خير النظار الذين عينوا لهذا الأمر بكر بن الصباغ، وهذا زمن الخليفة العباسي الراضي عام 321هـ⁽¹⁾.

وكان لديوان الأوقاف هيكل تنظيمي معروف الوظائف والأعمال، به بطاقة تصف كل وظيفة وتبين حدود ومسؤوليات شاغليها، وكان الشخص الذي يتولى رئاسة الديوان يسمى "الناظر"، ثم يليه المتولي، كما أن هناك كتاب أموال(*) (محاسبون) وكتاب إنشاء (محررو الأوامر الإدارية والتنفيذية) ولكل منهم دوره ورتبته حسب السلم الوظيفي⁽³⁾.

أما في الدولة الفاطمية وفي زمن الخليفة "المعز" فقد وضعت الأوقاف تحت سلطة القضاة وأنشأت لها مؤسسة خاصة سميت بـ "بيت مال الأوقاف" وكانت تتمتع باستقلالية إدارية ومالية عن إدارة الدولة، مهمته الاشراف على الأوقاف وعلى وجوه صرف ريعها على شروط الواقفين، وهكذا استمر هذا الوضع إلى بدايات العصر الحديث مروراً بدولة المماليك وانتهاءً بالعهد العثماني⁽⁴⁾.

4. مرحلة الإدارة الحكومية للأوقاف:

شهد القرن التاسع عشر عدة محاولات في بلدان شتى لإنشاء إدارة حكومية مركزية موحدة للأوقاف، ومن ذلك تجربة الديوان الذي أنشأه محمد علي في مصر عام 1835م والذي تطور إلى وزارة في عام 1319م وأيضاً المجلس العلمي للأوقاف في أواخر العهد العثماني بالجزائر، وجمعية الأحباس بتونس التي أسست عام 4189م، وبنية الأحباس التي أنشأها سلطان المغرب عام 1912م، وإدارة الأوقاف التي أنشأها إمام اليمن عام 1919م، ودائرة الأوقاف التي تأسست في العراق 1921م، كما عرفت بلدان

(1) محمد أحمد العكش: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، نفس المرجع، ص 14.

(*) كلمة كاتب كانت تعني في الصدر الأول: عالم.

(3) محمود المرسي لاشين: نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، مكة المكرمة، 20 - 18 ذو القعدة 1427هـ الموافق 9 - 11 ديسمبر 2006، ص 24.

(4) كمال منصوري وفارس مسدور: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص 3.

شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام هيئات وإدارات ومجالس عامة للأوقاف خلال النصف الأول من القرن الماضي، هذه الهيئات أو الإدارات تحولت أغلبها إلى وزارات مندمجة في الجهاز الحكومي⁽¹⁾.

وبعد أن أنشأت الدولة العثمانية في منتصف القرن الميلادي التاسع عشر وزارةً للأوقاف، ما لبثت أن أصدرت قانوناً لتنظيم الأوقاف في البلاد الإسلامية، كان له العديد من الفوائد والإيجابيات والآثار المحمودة على مستوى النظام الوقفي ككل، وما زال يتزايد دور الحكومات في الإشراف على شؤون الأوقاف حتى أصبحت هذه الأخيرة تُدار كلها من قبل الأجهزة الحكومية مباشرة وبقوة قانون الدولة وسلطانها⁽²⁾.

غير أنّ هذا النمط من التسيير يتسم بشيء من المركزية والبيروقراطية، إذ يخضع الجانب الأكبر منه لإدارة حكومية، تعمل وفق نظم قانونية ولوائح إدارية ومالية تابعة لأجهزة التخطيط والتنفيذ والرقابة المالية للدولة، وتجعل إيراداتها ونفقاتها لأغراض التسيير والاستثمار جزءاً من إيرادات الخزانة العامة ونفقاتها⁽³⁾، وهذا مما يتعارض تمام التعارض مع حقيقة الوقف وجوهره وأهدافه وأغراضه، وكذا مع شروط الوقف.

ولعل من أهم الأسباب التي دعت إلى التنظيم الحكومي لإدارة الأوقاف يرجع إلى قوة النزعة المركزية للدولة العربية الحديثة ورغبتها في السيطرة على كافة الأنشطة الأهلية في المجتمع والتي من ضمنها الوقف، والاعتقاد بأن بقاءه خارج سيطرة الدولة يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، وسوء الإدارة من جانب النظار ونفسي ظاهرة الفساد وكثرة شكاوى المستحقين وتراكمها لسنوات طويلة أمام المحاكم، إضافة إلى كثرة المنازعات بين المستحقين لريع الوقف بسبب ضعف النظار والمتولين في كثير من الأحيان في حماية الأموال الوقفية تجاه المتنفذين والمتسلطين المحليين، وإهمالهم لمصالح المسلمين في تلك الأوقاف وعدم تحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون⁽⁴⁾.

(1) كمال منصورى وفارس مسدور: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، نفس المرجع، ص 5. (بتصرف)

(2) مليحة محمد رزق: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص 35.

(3) العياشي الصادق فداد ومحمود أحمد مهدي: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بدون سنة نشر، جدة، ص 127.

(4) كمال منصورى وفارس مسدور: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص 7. (6) (بتصرف).

ولقد كان منهم من يعمل لمصالحه الخاصة أو مصالح بعض المسؤولين مما أدى إلى تعطيل كثير من الأوقاف، حتى وصل الأمر إلى حد الاستيلاء عليها وضمها إلى أملاكهم الخاصة والتصرف فيها بيعاً أو كراء كما يحلو لهم، فضاعت الكثير من الأعيان الوقفية وضاعت معها شروط الواقفين وغلات المستحقين.

5 - مرحلة الإدارة الوقفية المستقلة:

لغرض رفع مستوى التفاعل التنموي في النظام الوقفي بين الأموال الوقفية وأفراد المجتمع، من المهم أن يكون هناك إطار مؤسسي يسهل عملية التفاعل والتنسيق ويحسن توزيع الأدوار عند القيام بشؤون الأوقاف، كما يعمل على تنظيم عناصر النظام الوقفي والتركيز على مهامه وأهدافه وكذا ممارسة الرقابة بشتى أنواعها.

لهذه الأسباب ولغيرها، عمدت بعض الدول الإسلامية إلى استحداث صيغة تنظيمية إدارية جديدة تضع الوقف تحت إدارة هيئة أو أمانة عامة مستقلة ماليا وإداريا، وتزودها بالكفاءات اللازمة في مختلف التخصصات الإدارية والفنية والاستثمارية، وتشرف مباشرة على جميع الأوقاف الخيرية في الدولة، وتقوم بدور الناظر على الأوقاف القائمة والأوقاف القادمة، وبصفة عامة تباشر المهام المتعلقة بإدارة الأوقاف واستغلالها، وتحصيل إيراداتها وصرفها، وإعداد موازنتها العامة ورفعها للجهات العليا للمصادقة عليها، كما تقوم الهيئة أيضا - من خلال مجلس إدارتها - برسم السياسات والأهداف، ووضع البرامج والخطط اللازمة لتنمية القطاع الوقفي وتطويره والمحافظة على ممتلكاته وتحقيق شروط الواقفين، ونشر الوعي بأهمية الوقف ودوره التنموي في المجتمع واستقطاب واقفين جدد.

وإنَّ أهم ما يتميز به هذا النمط الإداري الجديد عن النمطين السابقين يمكن تلخيصه في العناصر الموالية⁽¹⁾:

- الاستقلال الإداري والمالي عن جهاز الدولة البيروقراطي، مما يحقق الكفاءة في الأداء ويضمن التركيز على الحقوق المترتبة للواقفين بمقتضى شروط الواقف.

(1) العياشي الصادق فداد ومحمود أحمد مهدي: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سابق، ص (127، 128).

- البناء التنظيمي المزود بالكفاءات الإدارية والفنية والاستثمارية المطلوبة للنهوض بالدور التنموي للوقف.

- الخضوع إلى سلطة إشرافه عليا، قادرة على فرض الرقابة اللازمة على مختلف أموال الوقف، وضمان توجهها بالكامل نحو تحقيق أهدافها في المجتمع وحمايتها من تعدي الغير.

- إتاحة الفرصة لإسهام مؤسسات العمل الأهلي (الخيري) في النشاط الوقفي، سواء أكان ذلك في جانب نشر الوعي الوقفي واستقطاب الأوقاف الجديدة، أو تلمّس حاجات المتفعين بخدمات الوقف، أو مراقبة أداء مؤسسات الوقف وصون ممتلكاتها من الإهمال والتسيب الإداري.

ووفقا لما لدينا في العلم الإسلامي خلصت الدراسات الغربية الحديثة أيضا أن الجهاز الحكومي المستقل هو النمط الأمثل والأفضل للإشراف على الأموال الخيرية لدلهم، نظرا لما يتميز به من كفاءة وقدرة على توظيف الخبرات والمعلومات، في سبيل تطوير هذا الدور والوصول به إلى أفضل المستويات الإنتاجية والنفعية، ويظهر هذا النمط علميا وعمليا من خلال ما تقوم به المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا (Charity Commission)⁽¹⁾.

وإن من أهم المبررات التي قدّمت في هذا السياق باعتبارها محفزات ومعينات لتبني هذا النمط من الإدارة، والإسراع في توفير بيئة ملائمة له أمور:⁽²⁾

- الأسلوب المؤسسي هو الأمثل والأجدي في إدارة شؤون الأوقاف والأموال الخيرية، حيث تتحدد فيه مستويات المسؤوليات والنشاطات بوضوح، ويتم فيه التنسيق بين مصالح المؤسسة لتحقيق أفضل تكامل لمهامها وأدوارها سعيا نحو الجدبة والفعالية الإدارية الخادمة للغرض التنموي.

(1) أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، 2011، الأردن، ص 154.

(2) فؤاد عبد الله العمر: التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مجلة أوقاف، السنة الثالثة العدد 5، أكتوبر 2003، ص (14 - 13) (بتصرف).

- هذا الأسلوب يخفض من تكلفة التشغيل من خلال خلق المناصب ذات الحاجة، والمحددة بقوانين تضبط مهامها وتبين دورها وغاية كل موظف فيها، فلا يمكن تكثير العمالة ولا تبديد المال وزيادة التكاليف على خلاف النمط الحكومي المشبع بالسلبات الإدارية.

- هذا النمط يحافظ على الأوقاف ودورها الاجتماعي والاقتصادي، ويعمل وفق لوائح للقيام بشؤونها وحسن تسييرها كحمايتها وتنميتها واستثمارها وصرف غلاتها بانتظام.

- هذا النمط يوفر الثقة لدى الأفراد ومؤسسات المجتمع، نظرا للأساليب الحديثة القائم عليها في تسيير إمكانياته وموارده المالية والبشرية، مما يخلق له سمعة إعلامية عالية تساهم بقدر كبير في ديمومة ونماء هذه المؤسسة والأموال الوقفية التي تديرها، خصوصا بعد انهيار الثقة في التسيير الحكومي للقطاع الخيري.

- هذا النمط يعمل وفق أسلوب الولاية الذي قرره الشرع الحنيف، والقائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا من أهم الأمور التي يركز عليها عمل هذا النمط المؤسسي في إدارة ما كلف به من مهام ووقفية.

- هذا النمط يقلل من احتمال وقوع الأخطاء التي قد تنتج عن تصرفات الناظر إن كان فرادا، رغم أنه أمين والأمين لا يلام إلا إذا قصر أو فرط أو تعدى، أما مبدأ العمل المؤسسي فهو قائم على مبدأ الشورى والاشتراك في إنجاز العمل وتوزيع مسؤولياته على القائمين حسب الاختصاص والأدوار.

وتصبح المؤسسة الوقفية أكثر فاعلية عندما تتبلور في شكل مؤسسة ذات قدرة على البقاء والتجرد والابتكار على نحو يمكنها من تلبية الاحتياجات الاجتماعية المتجددة والمتغيرة من فترة إلى فترة أخرى. وفي التاريخ الاجتماعي لمنظومة العمل التطوعي الإسلامي نجد أن أهم مكونات هذه المنظومة مثل أفكار الخير والبر والصدقة الجارية والإحسان، قد تبلورت في أطر مؤسسية تتمتع بدرجة عالية من الانتظام والقدرة على التكيف مع متغيرات الحياة، وتتمتع أيضاً بدرجة عالية من الاستقلالية الإدارية والمالية والوظيفية، وذلك ببعدها النسبي عن سيطرة الأجهزة البيروقراطية للدولة⁽¹⁾.

(1) إبراهيم البيومي غانم: ملاحظات حول نظام الوقف ومنظومة التطوع، مجلة المظلة، عدد 22، أكتوبر 2000، ص (4 - 3).

المطلب الثالث: الوظائف والأدوار الحضارية والتنموية للمؤسسة الوقفية

يفترض بالمؤسسات الوقفية التي تحرص على أداء وظائفها والقيام بمهامها أن تسعى لتفعيل بنائها المؤسسي، والذي هو عبارة عن مجموعة من الأعمال والأنشطة التي تسعى إلى تقوية المؤسسة الوقفية في جوانب متعددة تخدم دورها ومهامها الخيرية التي لا شك ساهمت ولا تزال في المجالات الحضارية والمستويات التنموية للأفراد والجماعات والمجتمعات. ويمكن أن نوضح مختلف الوظائف، التي تسعى إليها المؤسسة الوقفية فيما يلي:

أولاً. الوظيفة التبعية للأوقاف:

يعدّ التبرع والتصدق في الإسلام من أفضل القربات وأجلها ثواباً وأنفعها حالاً ومالاً، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا﴾ ⁽¹⁾، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» ⁽²⁾، وتظهر هذه الوظيفة من خلال تبني المؤسسة الوقفية بناء المساجد وتعهدها في كل مدينة أو قرية أو حي يأوي مسلمين في كل العصور، وفي أي منطقة من العالم يقيم بها مسلمون. ⁽³⁾ هذا من جهة، دون إغفال من جهة أخرى. وهو المبدأ والمنطلق. تقصّد الواقف بتبرعه بالوقف التقرب إلى الله تعالى في إطار عبوديته وشكره لمولاه والتقرب له.

ولهذا يحقق المسلم رغبته في استمرار الأجر والثواب في حياته وبعد مماته، فالصدقة الجارية لا تنقطع بموت صاحبها حين ينقطع عمله من الدنيا، بل يستمر أجرها إلى قيام الساعة إن شاء الله. ومن ثم فالدافع إلى الوقف (أي نيته) هو دافع ديني بالدرجة الأولى وليس نتيجة ضغوط نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية معينة قد تدفع

(1) سورة المزمل الآية 20.

(2) الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، مرجع سابق، ص 716.

(3) عمر الكتاني: الجوانب الاقتصادية للوقف، بحث مقدم للملتقى الدولي حول "النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة"، المنعقد بتاريخ 16 - 21 مارس 2008، الكويت، ص 2.

الإنسان إلى وقف بعض أمواله وأصوله وممتلكاته، لذا قرره الشريعة الإسلامية للشواب وللإصلاح الاقتصادي أو الاجتماعي والتكافل والتضامن المجتمعي⁽¹⁾.

ثانيا . الوظيفة الاجتماعية التكافلية للأوقاف:

لا يختلف أحد ممن له إطلاع بسيط على الأوقاف ودورها، أن الأوقاف ساهمت مساهمة جادة واسعة في تحقيق النفع المتعدد والشامل لأفراد المجتمع للمسلمين ولغيرهم، للبشر ولغيرهم، ولقد مسّت كل مناحي الحياة لتكون بذلك نظاما شاملا كاملا ومتكاملا، فالأوقاف كالغيث أينما وقع نفع.

ويتأتى ذلك من خلال قيام المحسنين وأهل الخير بالتصدق بأموالهم العقارية كالأراضي والمزارع والمباني، والمنقولة كالنقدية وغير النقدية لما أن رأوا حاجة الأفراد لها، ومما يرجى من هذه الصدقات أن تكون في سبيل التكافل والمواساة والتعاون والتراحم.

ومما يستدل به في هذا الباب أحاديث تزيد من إقبال الواقفين على الوقف نذكر أهمها:

. ما رواه هِشَامُ بْنُ الْعَازِي، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي شَرِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ: إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ، أَوْ أَنْ تَفْرَجَ عَنْهُ غَمًّا، أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمَهُ مِنْ جُوعٍ»⁽²⁾.

. ما رواه يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْرَبَ بَعْثَيْنِ مُؤْمِنٍ، أَقْرَبَ اللَّهُ بِعَيْنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

. وأخبر الرسول ﷺ أن «كُلَّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ تُدْنَى الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِ الْعِبَادِ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ»⁽⁴⁾.

(1) عمر بن فيحان المرزوقي: اقتصاديات الوقف، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف الوقف الإسلامي " اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص (87 - 86) (بتصرف).

(2) عبد الله ابن مبارك المروزي: الزهد والرقائق، تحقيق وتعليق أحمد فريد، دار المعرج الدولية للنشر، 1995، الرياض، الحديث رقم 636، ص 540.

(3) عبد الله ابن مبارك المروزي: الزهد والرقائق، نفس المرجع، الحديث رقم 637، ص 541.

(4) مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، الجذب رقم 21688.

- وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَثَتُهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»⁽¹⁾.

ولا أظهر من أن الأوقاف من أهم الأدوات التكافلية والأساليب التضامنية التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية، باعتبار أن هذه الضروريات غير مقصودة بذاتها، وإنما هي مقصودة لحفظ النوع الإنساني. وأهم هذه الضروريات التي تدعمها المؤسسة الوقفية هي: المطعم والملبس والمسكن، فكان هناك وقف على مياه الشرب، ووقف على إعداد الطعام وصنعه وتوزيعه، ووقف على الملابس والأكسية، ووقف على المساكن والشقق⁽²⁾، فهذه من الضروريات اللازمة لحفظ النفس الإنسانية، وهي حق أوجبه الشرع لكل فرد تحت مسؤولية المجتمع والدولة.

ومما ساهمت فيه الأوقاف المجالات العلمية بشكل كبير، خصوصا تمويل المؤسسات التربوية من خلال بناء المدارس التي انبثقت من صلب المساجد والتي كانت أصلا كتاتيب قرآنية لحفظ القرآن وتعلم اللغة العربية والعلوم الدينية⁽³⁾، كما ساهمت في توفير العديد من الخدمات التابعة لهذه الوظيفة مثل بناء الأحياء الجامعية وتوفير الكتب المدرسية. ولقد كان العلماء والأمراء يتسابقون في توجيه الأوقاف الخيرية في خدمة المجالات العلمية وخاصة المكتبات، ومن بين أشهر المكتبات في تاريخ العالم عن الإطلاق (مكتبة بنو عمار) في طرابلس بسوريا، حيث كان يشتغل في نسخ الكتب 180 شخصا ليل نهار، والتي كانت تتوفر على مليون كتاب⁽⁴⁾، وكذلك الشأن بالنسبة لمكتبة القاهرة التي

(1) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق رائد بن صبري، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط2: 2015، الحديث 242، ص43.

(2) أحمد محمد السعد: المقاصد الشرعية للوقف، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص39.

(3) لذلك نجد الكتاب القرآني في الجزائر يحمل اسم مسيد وهي اختصار لكلمة مسجد.

(4) عبد المالك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للأوقاف، في كتاب جماعي عنوانه: إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1996، جدة، ص: 268.

كانت وقفا للخليفة الحاكم بأمر الله وكانت تتوفر على 2,12 مليون كتاب، وهو ما يمثل عشرين مرة عدد الكتب التي كانت تتوفر عليها مكتبة الإسكندر في عهد الرومان⁽¹⁾.

ومن الوظائف التكافلية للأوقاف أيضاً، وظيفة إنشاء المستشفيات (المارستانات) ودور العلاج والطب والتعليم الطبي والبحث العلمي والتأليف في مجال الطب والصيدلة والعقاقير، فلقد وقفت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين ووقف عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها، لضمان استمرارها في تقديم خدماتها. ولم تكن هذه المستشفيات أماكن للعلاج فقط بل كانت أيضاً معاهد للتعليم في مجال الطب والتمريض، ومن العجب أنه كان يكفل للمريض فيها العلاج والغذاء والكسوة وجميع متطلباته، ومن أشهرها المارستان المنصوري بالقاهرة الذي أُنشئ سنة 682هـ، وعرف دقة التنظيم وفائق العناية بالمرضى، ووصف ابن بطوطة هذا المستشفى بالكبير الذي يعجز الواصف عن محاسنه، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة. وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة. ومنها أيضاً مارستان ابن طولون بناه أحمد بن طولون في عام 259هـ، وشرط أنه إذا جيء بالعليل تنزع ثيابه ونفقته وتحفظ عند أمين المارستان ثم يلبس ثياباً ويفرش له ويغذى عليه ويراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ، وقد ظل هذا المارستان قائماً يؤدي خدماته للمرضى حتى القرن التاسع الهجري⁽²⁾.

ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لتقوم بأداء الخدمات الصحية الخيرية الوقفية بصورة متكاملة، أن كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء ومدن طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث الآن، ولقد بلغ عدد المستشفيات في بعض المدن أكثر من خمسين مستشفى في وقت واحد، بينما لم يكن يوجد في أوروبا حينها أي مستشفى يوازي واحداً منها⁽³⁾.

(1) عمر الكتاني: الجوانب الاقتصادية للوقف، مرجع سابق، ص2.

(2) عبد العزيز بن حمود الشثري: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، 18 . 19 شوال 14280 هـ، مكة المكرمة، ص (819 . 817).

(3) عبد العزيز بن حمود الشثري: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، 18 . 19 شوال 14280 هـ، مكة المكرمة، ص 819. (بتصرف)

ومن جملة الوظائف التكافلية الخيرية ما مَسَّ ميادين مختلفة وصور متنوعة في نواحي عديدة، وأظهرت المدى الواسع الذي تشمله الأوقاف، بتغطيتها نواحي وأعباء لم تكن في الحسبان منها: وقف تزويج الفقيرات، ووقف تعريس المكفوفين، ووقف توزيع الخبز المجاني، ووقف النساء الغاضبات، ووقف الثياب، ووقف نقطة الحليب، ووقف لإيواء الغرباء، ووقف للأواني المكسورة، ووقف قصر الفقراء، ووقف مخصص لختان الأولاد من أبناء الفقراء والأيتام، ووقف المطاعم الشعبية، ووقف لإعارة الأواني والأدوات، ووقف الثوب الملوث، ووقف الأسبله والمياه وغيرها مما يطول حصره وعده⁽¹⁾.

إن الشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه المجتمع قد يدفع بعض المحسنين إلى وقف أموالهم على الطبقات الضعيفة اقتصاديا لسد رمق الجوعى والمعوزين، فمقصد الوقف اجتماعيا هو الوقوف بجانب تلك الفئات، وفي هذا تحقيق لروح التكافل الاجتماعي بين المسلمين الذي تنادي به الشريعة الإسلامية، ولا غرابة في ذلك فالإسلام دين يقوم على البذل والعطاء والإنفاق والتكافل، ولذلك حث أتباعه على المسارعة في الإحسان وتقديم الخير إلى الناس، وأن يجعلوا ذلك من ضمن واجباتهم الاقتصادية إذا كان لديهم من المال ما يفي بالحاجة ويفيض بالزيادة. ومن المؤسف حقا أن نرى الكثيرين من أبناء المسلمين الموسرين في عصرنا الحاضر قد عزفوا عن الوقف ذي الدوافع الاجتماعية والإنسانية، واقتصروا على وقف المساجد والعناية بها، وما أجل ما وقفوا، وعلى الرغم من أهمية المساجد في الإسلام إلا أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين في الوقت الراهن تتطلب بإلحاح تكثير الأوقاف ذات البعد الاجتماعي والإنساني والنفع العام⁽²⁾.

ثالثا . الوظيفة الاقتصادية للأوقاف

ولها حصّة الأسد من أنشطة النظّار والمؤسسات الوقفية لأنّه في سياقها تجمع الأصول وتدار وتثمر وتوزع على المستحقين، ولقد كانت عناية الأوقاف حين ظهورها بالوظائف الاجتماعية كالمأكل والملبس والسكن، ونظرا لتداخل المتغيرات والتفاعل

(1) للمزيد من التوسع والشرح الوافي، أنظر: سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، مكة المكرمة، 20 . 18 ذو القعدة 1427هـ الموافق 9 . 11 ديسمبر 2006، ص (17 . 15).

(2) عمر بن فيحان المرزوقي: اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص 88.

المستمر بين مختلف نواحي الحياة، ظهرت الوظيفة الاقتصادية بطريقة غير مباشرة ولا مقصودة، فالنظام الوقفي تكافلي واجتماعي حين نشأ، ومن خلال تجميع أموال الأوقاف واستثمارها للمحافظة على الأصل اضطر الناظر إلى ممارسة الوظيفة الاقتصادية الواسعة، كالزراعة والتجارة وإنشاء المشاريع الصناعية والحرفية عبر مختلف الصيغ والأليات الاستثمارية من مرابحة ومشاركة وإجارة واستصناع ومزارعة ومساقاة وغيرها.

ثم مازالت الوظيفة الاقتصادية للأوقاف تتسع وتتنامي، إلى أن أصبحت الجهات الوقفية المعاصرة تخصص ضمن مصالحها وعمالها جانبا اقتصاديا محضا، يتولى مهمة الشؤون الاقتصادية للأموال الوقفية، كحمايتها بالبناء والتعمير وصيانتها من الاهتلاك والتآكل والضمور والاضمحلال، وتجميعها بالاستثمار وحسن الاستغلال والتوظيف. ثم يتولى الموظف مهمة المحاسبة المالية والعقارية ويختتم أعماله الاقتصادية ببيانات حسابية نهائية تظهر توزيع الغلات وصرف عوائد الأوقاف وأرباحها وفق مصارفها المحددة بشروط الواقفين، كل هذا مسجل بدقة في دفاتر ورقية وعلى أجهزة الكمبيوتر وأقراص التخزين الإلكترونية المعاصرة.

لذلك فإن النظام الوقفي دعا إلى إخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة الملكية الحكومية معا، وأقرّ تخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، برا بالأمة وإحسانا لأجيالها القادمة، حتى بلغت في مصر في مطلع القرن التاسع عشر مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة⁽¹⁾.

وبالنظر في الوقف الأهلي نجد فيه من الدوافع الاقتصادية ما يدعو الواقف إلى التصديق بجزء من ماله كأرض مثلا، وجعل غلاتها محبسة على أهله وذريته، وواضح أن لهذا التصرف إيجابيات اقتصادية فترك الأهل أغنياء خير من تركهم عالة فقراء تحت رحمة السؤال والحاجة، قد يعطوا وقد يمنعوا، وهذا ما يعبر عنه بالمساهمة في محاربة الفقر والحاجة وتوفير مصدر دخل دائم يكون رزقا يمكن الحصول به على حاجيات

(1) منذر قحف: الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة

للدول العربية شرق المتوسط، على موقع منذر قحف:

http://monzer.kahf.com/papers/arabic/ECONOMIC_ROLE_OF_WAQF_REVISED_1200-1_BEIRUT.pdf: ص16

ومستلزمات لمن أوقف عليهم خصوصا الضعفاء منهم والنساء صغارا وكبارا. والوقف الأهلي أيضا مدعاة لحفظ المال من الضياع وسوء التصرف وهو بلا ريب ضمان لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، وصيانتة من التبذير والتشتت، حيث يحول دون تضييع الورثة لما أوقفوا عليه من أملاك وثروات.

غير أن هذا الدافع الاقتصادي لم يسلم من انتقادات الاقتصاديين الذين يرون أنه يورث الكسل والتواكل لدى الموقوف عليهم، فتقعد همهم عن العمل المنتج اتكالا منهم على الموارد الوقفية الثابتة، وقد أجابهم الأستاذ الزرقاء بأن مثل هذا الانتقاد يرد مثله في الميراث، فإن كثيرا ممن يرثون أموالا كثيرة قد يتواكلون على ما خلفه لهم مورثوهم من ثروة ضخمة فينصرفون عن العمل المجد والتوفير إلى الانفاق والتبذير، ولو لم يكن المال الموقوف وقفا لكان إرثا، ولوقع المحذور نفسه، ولم يصح هذا ليكون سببا لمنع الإرث حتى يصح سببا لمنع الوقف الأهلي⁽¹⁾.

ولا يخفى ما لو وظيفة الاستثمار من تأثيرات كبرى على النشاط الاقتصادي كتوفير مناصب عمل ومكافحة البطالة والآفات الاجتماعية، وزيادة الطلب الاستثماري والاستهلاكي على السلع والخدمات، وزيادة المداخل وتوزيعها ورفع المستوى المعيشي للأفراد، ومنه للمجتمع ولو نسبيا، من خلال ما توفره الأوقاف من مداخل ومساهمات يرجى نموها وزيادتها بزيادة الواقفين والمقبلين على العمل الخيري التبرعي الجاري.

ولقد حاولت أن أجمع مستقصيا المهام الاقتصادية المنوطة بالأموال الوقفية خصوصا في مجال تمويلها واستثمارها وتسويقها، فوقفت على أنّ أهمّها:

1. المهام المالية:

- إحصاء واسترجاع الأموال الوقفية (العقارية والمنقولة والنقدية) وضبطها وتسجيلها محاسبيا وقانونيا وبصفة رسمية موثقة، رافعة للجهالة ودافعة للنزاع ما بقي الزمن.

- العمل على التعبئة المالية وحشد المدخرات النقدية السائلة للصناديق الوقفية والمشاريع حالا ومآلا.

(1) محمد أحمد الزرقاء: أحكام الوقف، ط2: دار عمار، 1998، عمان، ص18.

- تقدير التكاليف والاحتياجات المالية الدقيقة: سواء التشغيلية (الإدارية)، والاستثمارية القبلية والبعدية، والأجورية، ومختلف ما تحتاجه عملية تسيير وحماية واستثمار الأموال الوقفية.

- تقديم كشوفات وتقارير مالية دورية تتميز بالشفافية والدقة في الإفصاح، وتوفيرها للفاعلين في النظام الوقفي خصوصا للواقفين وللمجتمع.

- صرف الربح الوقفي وفق مصارفه المحددة، بعد تصفية عوائد الاستثمارات الوقفية من بعض المستحقات المالية، كنفقات الأوقاف ومصاريف النظار ومن في حكمهم.

- إدارة ميزانية المؤسسة الوقفية، وفقا للأسس المحاسبية الإسلامية المؤسسية.

2. المهام الاستثمارية:

- إعداد وتفعيل استراتيجيات وسياسات وخطط وقفية استثمار محدّدة وفاعلة.

- وضع المقترحات والتصورات لتنفيذ العمليات الاستثمارية.

- إدارة ومتابعة الأموال المستثمرة والمحافظ الاستثمارية والتقيد بالضوابط الشرعية والاقتصادية، كالاهتمام بالجدوى الاقتصادية والتنويع ودراسة المخاطر والقيام بالاستشارات.

- متابعة الجهات الاشرافية الاستثمارية.

3. المهام التجارية التسويقية:

- رسم خطط تسويقية ترويجية للعمل الوقفي، والحث على التبرعات الوقفية، مع الحرص على أن تكون واسعة النطاق قوية مقنعة صادقة واضحة وبسيطة.

- رصد وتأسيس ومتابعة الأعمال التجارية والشركات والشراكات والصكوك الوقفية الاستثمارية.

- التسويق للصكوك والصناديق الوقفية ودعوة وتحفيز أهل الخير وكافة الأفراد للمشاركة فيها.

- القيام بالترتيبات والإجراءات لرفع نسبة نمو موارد الوقف، لزيادة الإقبال والتحصيل والتعبئة الوقفية وبالتالي زيادة دورها التنموي ورفع إنتاجيتها ونفعها للمجتمع.

- العمل والإشراف على المهام التجارية والتسويقية للهياة وأموالها الوقفية وبرامجها الاستثمارية، كالتفاوض مع الأفراد والمؤسسات والشركات المالية والاقتصادية.

رابعا - الوظائف السياسية والعسكرية للأوقاف:

يكفي أن نبين دور الأوقاف وأثرها الإيجابي، بأن نؤكد مختصرين أنه شمل كل المجالات ولن يسع هذه الورقات أن تستوعبها ولا أن تذكرها كلها ولن يكفي وإن حولنا، ولا بأس أن نضيف أنّ من أهم المجالات أيضا مساهمة الأوقاف في المجالين السياسي والعسكري، والذي تتضح أهم معالمه في: ⁽¹⁾

- تكفل الوقف بالنفقات العسكرية من خلال وقف عقارات وأراضي زراعية يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله.

- مساهمته في فك الأسرى وافتدائهم وتحريرهم، من قيد العبودية والاسترقاق العسكري المذل، وإعادتهم لذويهم وللحرية وللحياة.

- صناعة الأسلحة الحربية ولواحقها وحماية الثغور والدفاع عن حدود البلاد الإسلامية في الرُّبُط والقلاع والحصون من العدو الأجنبي وغدره للمسلمين وتبديده لثرواتهم ونهبه لخيراتهم.

- ضمان استقلالية جهاز القضاء وبالتالي نزاهته، بسبب أن جل القضاة كانوا أساتذة جامعين، وكانت أجورهم من صندوق الأوقاف أو كانوا يدبرون أملاك الوقف.

- ضمان استقلالية جهاز التعليم الذي لم يكن خاضعا بفضل أموال الوقف للدولة، وانعكس ذلك على مستوى التكوين عند الطلاب، ورفع فكرهم ومستواهم السياسي والثوري.

- تخريج نخبة من الرجال ذوو كفاءة عالية من المعاهد التربوية، ساهمت مثلا

بشكل مباشر في تأطير ثورة الأمير عبد القادر و ثورة 1871 التي قادها محمد المقراني في الجزائر، و ثورة عمر المختار في ليبيا، و ثورة الأمير عبد الكريم الخطابي في الريف المغربي، بل إن أغلب الزعماء السياسيين والعسكريين في شمال أفريقيا، تابعوا دراساتهم في المدارس والجامعات الوقفية، وسوندوا بشكل قوي من طرف طلبة هذه المدارس من خلال التحاقهم بالمقاومة العسكرية.

وهذه جملة من المهام وليست كلها - وأنى أستطيع ذلك - ويبقى التفصيل في مضامينها وأساليبها وأدواتها من مهام المؤسسة الوقفية وفق لوائح وتنظيمات حسب كل مصلحة أو مكتب فيها. ونحن بذلك نطمح للنهوض بالأوقاف وتفعيل دورها التنموي

(1) عمر الكتاني: الجوانب الاقتصادية للوقف، مرجع سابق، ص (3 - 2).

الشامل، وجعلها رافدا من روافد النهوض بمجتمعاتنا، نفعا للعباد ومساندة للدولة من حيث تقاسم المهام والمسؤوليات الاجتماعية، خصوصا من حيث التكفل ببعض المجالات الخيرية وبعض الفئات المحرومة والضعيفة، نظرا لعدة اعتبارات ليس بمقدور الدولة ولا أجهزتها أن تقوم بها على الوجه اللازم.

وبهذا يظهر مساهمة الأوقاف من خلال قيامها بوظائف شتى في تحقيق التنمية الشاملة عامة، والتنمية البشرية على وجه مخصوص، وحيث تعني هذه الأخيرة بزيادة المعارف والقدرات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأفراد المجتمع من خلال التعليم والتدريب وتوفير ما يساعد عليهما كالرعاية الصحية وتوفير المأكل والملبس والسكن، فضلا عن توفير الحاجات الروحية أيضا. وما يظهر من خلال تحليل وظائف المؤسسة الوقفية أنها امتدت واتسعت لتشمل مختلف المجالات عبر فترة طويلة من الزمان والمكان، حتى إذا رتبت (الرتابة) واستقرت صنعت جوا من الرخاء والاستقرار والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي وتوفير الحاجيات والضروريات لفقراء أفراد المجتمع وأغنياهم على حد سواء.

الخاتمة

في خاتمة هذه الصفحات أبينّا إلا أن نجمع ما تفرّق فيها من أفكار واستنتاجات في سياق كلامنا عن تطور المؤسسة الوقفية ووظائفها الحضارية والتنموية، ويستقيم هذا الأمر بذكر النقاط الموالية:

- الولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، بما تلزم منه إدارة شؤونها وحفظ أعيانه بعمارته وصيانته واستغلال مستغلاته على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى كتاب الوقف وشروط الواقف.

- ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى شروط الناظر متولي الوقف ويبتنوا أنّها تلك الشروط العامة في الوصي من كونه: بالغاً، مسلماً، عاقلاً، راشداً، أميناً، يتحرى في تصرفاته كلها تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وتنفيذ الشروط الصحيحة للواقف.

- تطورت أساليب النظارة على الوقف وثبت أنّ من أفضل ما وصل إليه النظام الوقفي أن تدار الأموال الوقفية وفق أسلوب مؤسسي مركزي مستقل، وهذا ما صارت إليه الكثير من البلدان الإسلامية.

- تطورت إدارة الأوقاف فأصبح لها دواوين يشرف عليها القضاة، وقد كان في عهد الأيوبيين بمصر ثلاثة دواوين للأوقاف: ديوان لأحباس المساجد، وآخر لأحباس الحرمين، وثالث للأوقاف الأهلية.

- تطور اهتمام المسلمين بالأوقاف ونظارتها وتسييرها في العصر الحديث، فأقيمت لها وزارات بأكملها متخصصة في إنشاء الأوقاف ورعايتها وتكثيرها وتطويرها، تشرف عليها وتعنى بحسن إدارتها وتسييرها ومجمل أمور تسجيلها وحمايتها وتنميتها وتوجيه ريعها نحو ما خصصت له.

- توصلنا إلى أن المؤسسة الوقفية هي كل جهة تتولى مهمة النظارة والإدارة لمجموع الأموال والممتلكات الوقفية الموقوفة بنية تحببس أصولها وتسبيل منافعها وعوائدها، استعادة وجمعها لها وحفاظا عليها وتنمية لها ثم توزيعا لغلتها، وفق الضوابط الفقهية والنصوص القانونية وشروط الواقفين، في إطار البيئة الوقفية والتفاعل المتناسق لعناصر النظام الوقفي، لتحقيق أهداف محددة واضحة من خلال سياسات وبرامج، بما يعود على الصالح العام بالمنفعة والمصلحة والتنمية.

- وقفنا على تطوّر المؤسسة الوقفية في الإسلام عبر خمس مراحل: بداية مع مرحلة الإدارة الفردية أو الأهلية للأوقاف، لتليها مرحلة إشراف القضاء على الأوقاف، لتأتي مرحلة ديوان الأوقاف المستقل، لتتبعها مرحلة الإدارة الحكومية للأوقاف، لتختتم بمرحلة الإدارة الوقفية المستقلة التي نعاصرها.

- ذكرت الورقة البحثية جملة من وظائف المؤسسات الوقفية نجملها ونلخصها في: الوظيفة التعبدية، والوظيفة الاجتماعية التكافلية، والوظيفة الاقتصادية بمهامها: المالية والاستثمارية والتجارية التسويقية، لنتهي ذكر ذلك بالوظيفتين السياسية والعسكرية للأوقاف.



دور الوقف في التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات

✍ الأستاذ العارف محمد أمين

أستاذ تعليم ثانوي، طالب دكتوراه علوم إسلامية

جامعة وهران1، أحمد بن بلة، الجزائر

ملخص

يعد فقه التعارف والتعايش بين الشعوب من أهم دعائم استقرار المجتمعات، وله الأثر البالغ في تقارب الأمم ونمو الحضارات خصوصا ونحن في عصر تتعدد فيه الأديان والمذاهب والتوجهات الفكرية، وهذا التعدد والاختلاف ما هو إلا سنة إلهية كونية. ولقد دعا الإسلام إلى التعارف والتعايش بين المسلمين وغيرهم، من خلال دعائم ثابتة ليعيشوا على أساس تبادل الاحترام والخبرات والمنافع لعمارة الأرض، وتحقيق السلام مع الحفاظ على الهوية الإسلامية.

ومن أعظم السبل التي تعزز التعارف والتعايش بين المسلمين وغيرهم هو تشريع نظام الوقف الإسلامي. ومنه تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور النظام الوقفي الإسلامي نظام الوقف الإسلامي في تعزيز سبل التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات، وذلك ببيان مشروعية الوقف على غير المسلمين، وبيان الأسس العامة للوقف الإسلامي على غير المسلمين التي من شأنها أن تكون جسور تواصل فيما بينهم، وكذلك ببيان مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية التي من شأنها أن تعزز التعايش بين المسلمين وغيرهم.

Research Summary:

The jurisprudence of acquaintance and coexistence among peoples is one of the most important pillars of the stability of societies, and it has a great impact on the rapprochement of nations and the growth of civilizations, especially when we are in an era in which there are many religions, sects, and intellectual orientations, and this diversity and difference is nothing but a universal divine law. Islam has called for acquaintance and coexistence between Muslims and others, through firm foundations for them to live on the basis of mutual respect, experiences and benefits for the construction of the land, and the achievement of peace while preserving the Islamic identity.

One of the greatest ways to enhance acquaintance and coexistence between Muslims and others is to legislate the Islamic Waqf system. Hence, this study aims to highlight the role of the Islamic endowment system in promoting ways of acquaintance and coexistence between nations and civilizations, by explaining the legitimacy of endowments for non-Muslims, and explaining the general foundations of the Islamic endowment for non-Muslims that would be bridges of communication between them, as well as by explaining the banks of the Islamic endowment. In non-Islamic societies that would enhance coexistence between Muslims and others.



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا ولا نصيرا، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن فقه التعارف والتعايش بين الشعوب يعد من أهم دعائم استقرار المجتمعات، وله الأثر البالغ في تقارب الأمم ونمو الحضارات، خصوصا ونحن في عصر تتعدد فيه الأديان والمذاهب والتوجهات الفكرية، وهذا التعدد والاختلاف ما هو إلا سمة إلهية كونية. ولقد دعا الإسلام إلى التعارف والتعايش بين المسلمين وغيرهم، من خلال دعائم ثابتة ليعيشوا على أساس تبادل الاحترام والخبرات والمنافع لعمارة الأرض، وتحقيق السلام مع الحفاظ على الهوية الإسلامية.

ومن أعظم السبل التي تعزز التعارف والتعايش بين المسلمين وغيرهم هو تشريع نظام الوقف الإسلامي، ولهذا اعتكف الباحثون والدارسون على بيان أحكامه ومسائله ومستجداته.

ولعلنا اليوم أحوج من أي وقت مضى إلى إبراز دور الوقف في تعزيز وتوطيد الروابط الاجتماعية والعلمية والمعرفية بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون داخل الدولة الإسلامية، أو في نطاق وكنف الجوار امتدادا إلى المجتمع الدولي بأسره.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لبيان دور النظام الوقفي الإسلامي في تعزيز سبل التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات، فنظام الوقف يعد معلما بارزا من معالم التشريع الإسلامي الخالد، ودليلا قائما على حيويته وسعته، يثبت شأنه شأن أنظمة

الإسلام الأخرى - اهتمام هذا الدين بالمصالح المشتركة للبشر، وسعيه إلى تحقيق هذه المصالح عن طريق أحكام عملية واقعية، يسعد بها الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم بل وأديانهم. وقد جاءت الدراسة في تمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة:

أولاً: التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عنوان البحث.

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف عموماً.

ثانياً: المبحث الأول

وجعلته لبيان مشروعية الوقف على غير المسلمين وأهمية البحث فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الوقف على غير المسلمين.

المطلب الثاني: أهمية البحث في أحكام الوقف على غير المسلمين.

ثالثاً: المبحث الثاني

وجعلته لبيان الأسس العامة للوقف الإسلامي على غير المسلمين، وأثرها في

تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسس العامة للوقف الإسلامي على غير المسلمين.

المطلب الثاني: أثر أسس الوقف الإسلامي على غير المسلمين في تحقيق

التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات.

رابعاً: المبحث الثالث

وجعلته لبيان مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية وأثرها في

تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير

الإسلامية في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات.

خامساً: الخاتمة، وتشمل على أبرز ما توصلت من نتائج.

التمهيد

قبل الخوض في مباحث هذه الدراسة ومسائلها، لابد من بيان بعض المصطلحات الأساسية التي تقوم عليها هذه الدراسة، لهذا سنشرح مصطلحي التعارف والتعایش ثم مصطلحي الأمم والحضارات في المطلب الأول، ثم نقوم بتعريف الوقف لغة واصطلاحاً في المطلب الثاني، ثم بيان مشروعية الوقف عموماً في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف عنوان البحث

أولاً: مفهوم التعارف والتعایش

1. مفهوم التعارف:

أ. مفهوم التعارف لغة:

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس ما يلي: «العين والراء والفاء: أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكينة والطمأنينة»⁽¹⁾. أما ابن منظور، فيقول في لسان العرب: «عرف: العرفان: العلم، عرفه يعرفه عرفة وعرفانا ومعرفة، ورجل عروف: عارف، يعرف للأمور، ولا ينكر أحداً رآه مرة، والعريف والعارف بمعنى، مثل عليم وعالم وتعرفت ما عند فلان، أي تطلبت حتى عرفت، وقد تعارف القوم: أي عرف بعضهم بعضاً، والعريف: القيم والسيد، لمعرفته بسياسة القوم، والعريف: النقيب، وهو دون الرئيس، والعرفاء جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، والمعروف: ضد المنكر، والعرف: ضد النكر، والمعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس»⁽²⁾.

نستنتج من هذه التعاريف اللغوية أن مادة "عرف" تأتي بأوجه عدة، كالطيب، والعالم، والعليم، والسيد، والقيم، والحاجز، والاعتراف، والإقرار، والنقيب، والرئيس، والتعارف...إلى غير ذلك.

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة (عرف)، دار الجليل، (282/4).

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب مادة (عرف)، طبع ونشر دار لسان العرب، بيروت، بدون تاريخ، (111/10)

- مفهوم التعارف اصطلاحاً:

يرى الدكتور زكي الميلاد أن مفهوم التعارف يشترك في نسق معرفي متقارب أو متجاور مع مفهوم التواصل الذي يدل على التفاعلية التواصلية، أي تجاوز الذات أو فلسفة الذات إلى بناء المعرفة والتعارف والوصول إلى الآخر، إلا أنه هناك فارق رئيسي بين المفهومين، إذ أن مفهوم التواصل يرتبط بحقل المعرفة، فتحددت علاقته بالعقل، أما مفهوم التعارف فيرتبط بحقل الاجتماع، فتحددت علاقته بالمجتمع والجماعة والناس⁽¹⁾.

ويرى الدكتور حسن الباش أن التعارف «مبدأ إسلامي، واستراتيجيته للمستقبل الإنساني، فإننا نفهم تماماً دور الرسالة الإسلامية الإنسانية، الدور الذي لم يتوقف ولن يتوقف، ولا ينقطع، فهو مستمد من روح القرآن الكريم، وتدبير خالق هذا الكون، والأكوان جميعاً، ودعوة القرآن الكريم للتعارف تعني تماماً إيجاد القواسم المشتركة بين البشر، دعوة هي تنبيه واضح لهذا المخلوق حتى يدرك طبيعته العقلية والنفسية أولاً، ثم طبيعته الإنسانية الشمولية ثانياً، ثم دوره في الاستخلاف وتعمير الدنيا ثالثاً»⁽²⁾.

من خلال هذا التعريف يتضح أنّ التعارف قيمة نابعة أصالة وأساساً من القرآن الكريم، وهي دليل على أنّ الإنسان مدني بطبعه، وكائن اجتماعي بطبعه، لا يستطيع العيش بمفرده منعزلاً عن باقي البشر، ولذا يقول صاحب كتاب مناهج التعارف: «أنّ أمة الإسلام تؤسس بطريق التعارف بين أبناء البشرية، لكن هذه الأمة تفهم تماماً كيف يكون هذا التعارف، فالتعارف حوار العقول والنفوس، وحوار التوجهات والمنعطفات والمعوقات، الحوار الذي يستمع أطرافه بعضهم إلى بعض، فيحترمون الآراء والمعاناة والتوجهات، لا أحد يصادر رأي أحد، ولا أحد يفرض وجهة نظره على الآخر فرضاً، وإذا كانت أمة الإسلام تدعو للتعارف والحوار، فإنّها في الوقت نفسه تحرص على أنّ الهوية التي تتمتع بها وتنتمي لها هي هوية اختارها الله سبحانه لها، فهي لا تذوب،

(1) زكي الميلاد، تعارف الحضارات: الفكرة، الخبرة والتأسيس، مجلة الحوار الثقافي، العدد: م2013، جامعة مستغانم، الجزائر، ص: 14.

(2) الباش حسن، منهج التعارف في الإسلام، منشورات جمعية الدولة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط (1) 2005م، ص: 5.

ولا تتنازل عن سماتها»⁽¹⁾. إذن التعارف هو الانفتاح على الغير الآخر من خلال وسائل متعددة من أجل التواصل معهم، وتبادل المعلومات والمنافع مع المحافظة على الهوية الإسلامية.

2. مفهوم التعايش:

أ. مفهوم التعايش لغة:

بالرجوع إلى الدلالة اللغوية للتعايش، والتي هي الأصل في اشتقاق هذا المصطلح، نجد في المعجم الوسيط، تعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة، ومنه التعايش السلمي، وعاشه: عاش معه والعيش معناه الحياة، وهو العيش على هذه الأرض من بني آدم كافة دون تفریق، وتعني الاشتراك في الحياة على الألفة والمودة⁽²⁾. وهي على وزن تفاعل الذي يفيد وجود العلاقة المتبادلة بين الطرفين⁽³⁾.

ب. مفهوم التعايش اصطلاحاً:

هو اجتماع مجموعة من الناس في مكان واحد، حيث تربطهم وسائل العيش من الطعام والشراب، وأساسيات الحياة، بغض النظر عن الدين أو الانتماءات الأخرى، حيث يعرف كل منهم حقوقه وواجباته دون اندماج أو انصهار تام، وهو أنواع متعددة⁽⁴⁾.

من المصطلحات الحديثة السائدة والتي تزايد الاهتمام بها "التعايش السلمي"، وسيرا على المعنى اللغوي تكون كلمة (السلمي) وصفاً مؤكداً لطبيعة التعايش، يخرج به التعايش غير السلمي، ويسود مصطلح التعايش السلمي في الأوساط البدائية في المجال الاجتماعي، كالتعايش بين الأفراد أو المجموعات، وانتقل المصطلح من المجال الاجتماعي إلى المجال السياسي في ظل الدولة الحديثة القائمة على أساس التنوع الديني، وما ينتج عنه من صراعات ونزاعات ثم صار الآن مطلباً دولياً في ظل الصراعات العالمية والدولية، ومصطلح التعايش السلمي كشعار سياسي يعني البديل

(1) الباش حسن، مناهج التعارف في الإسلام، ص: 8.

(2) المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط (4) 2008م، ص: 639 - 640.

(3) معجم اللغة، مادة "عیش"، ج (2)، ص: 1583 - 1584.

(4) ناصر بن سعيد السيف، التعايش (أنواعه، نماذج تطبيقه، التعايش الوطني والحضاري)، شبكة

عن العلاقة العدائية بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة، ومع هذا ليس هناك أي مانع للتوسع في استخدامه في ساحة العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات المختلفة وخاصة المقيمين في دولة واحدة⁽¹⁾.

وعرّف الدكتور يسرى وجيه السعيد التعايش السلمي بقوله: «هو تفاعل متبادل بين طرفين مختلفين في العادات أو المعتقد والدين، ويكون في المجتمعات المتنوعة الديانات أو الثقافات التي ينتمي أفرادها إلى أصول مختلفة في الثقافة أو الدين أو العرق»⁽²⁾. إذن فالتعايش السلمي لا يقوم فقط بين الدول وإنما بين الشعوب أيضاً، وهنا تكمن الأهمية والضرورة معاً، إذ أنّ محرك السلم كمحرك الحرب تماماً ليس علاقة دولة بدولة، وإنما بصورة أعمق علاقة الشعوب ببعضها البعض⁽³⁾، وعليه فإن التعايش السلمي يمكن أن يشمل الآتي⁽⁴⁾.

- التعايش بين أهل الملة الواحدة.

- التعايش بين أهل الملة المختلفة.

- التعايش بين الدول المختلفة سياسياً.

- التعايش بين القوى الاجتماعية المختلفة.

ثانياً: مفهوم الأمم والحضارات:

مفهوم الأمم: الأمم جمع أمة.

أ. مفهوم الأمة في اللغة:

ورد لفظ (أمة) في معاجم اللغة العربية بمعان عدّة بلغت حوالي ثمانية عشر معنى، فقد ورد في كتاب العين: «اعلم أنّ كلّ شيء يضم إليه سائر ما يليه فإنّ العرب تسمي

(1) مشكلة الحرب والسلام، مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي، ترجمة: شوقي جلال وسعد رحمي، دار الثقافة الجديد بمصر، بدون تاريخ، ص: 210.

(2) يسرى وجيه السعيد، الآفاق المستقبلية في مفهوم التعايش الديني الماضي والحاضر، مجلة ذوات، الرباط، المغرب، العدد: 58، 2019م، ص: 80.

(3) فرانسوا شاتلية، إيديولوجيات الحرب والسلم، ترجمة جوزيف عبد الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط (1) 1981م، ص: 5.

(4) عبد العزيز علي الجمالي، التعايش السلمي، مجلة الجامعة الوطنية، صنعاء اليمن، العدد: 15، ص:

ذلك الشيء أُمًّا.. فمن ذلك أم الرأس، وهو الدماغ، وكل من كان على دين واحد مخالفا لسائر الأديان، فهو أمة على حدة، وكل قوم نسبوا إلى نبي وأضيفوا إليه فهم أُمته. وقد يجيء في بعض الكلام أن أمة محمد ﷺ هم المسلمون خاصة، وجاء في بعض الحديث: أن أُمته من أرسل إليه ممن آمن به أو كفر به، فهم أُمته في الاسم لا في الملة⁽¹⁾، «بمعنى أنهم مقصودون بالدعوة لا المتبعون لها فهو لاء المتبعون هم الأمة الإسلامية بمعنى أنهم مقصودون بالاتباع»⁽²⁾، «وكل جيل من الناس أمة على حدة، وكل جنس من السباع أمة، كما جاء في الحديث: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِيمٍ»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

وجاء في لسان العرب أوجه عديدة لمعنى أمة إضافة لما سبق: منها أمة الله: خلقه، والأمة: الجنس من كل حي، والحين، والملك والنعمة، والرجل الجامع للخير، والعالم، والقوم، والجماعة والطاعة والقامة والوجه وأمة الطريق وأمه: معظمه، والأمة: القرن من الناس وجمعها أمم⁽⁵⁾، وجاء في تهذيب اللغة أن أصل مادة (أمة) من القصد قال: «وأصل هذا الباب كله من القصد، يقال: أَمَمْتُ إِلَيْهِ إِذَا قَصَدْتَهُ، فمعنى الأمة في الدين، أن مقصدهم مقصد واحد»⁽⁶⁾. وفي معجم مقاييس اللغة قال: «وأما الهمزة والميم فأصل واحد، يتفرع منه أربعة أبواب، وهي: الأصل والمرجع والجماعة والدين، وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصول ثلاثة وهي: القامة والحين والقصد»⁽⁷⁾.

(1) الخليل بن أحمد، كتاب العين، من منشورات مؤسسة الأعلمي، (428/8).

(2) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ط(1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1412هـ/1992م)، ص: 176.

(3) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصيد، الحديث رقم: (2845)، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، (107/3).

وأخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الصيد، رقم: (4291)، ط(3)، (1412هـ/1992م)، دار المعرفة - لبنان، (210/7).

(4) الخليل بن أحمد، كتاب العين (428/8).

(5) ابن منظور، لسان العرب مادة (أمم)، (101/1).

(6) الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط (1)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 2001م، مادة (أم)، (635/15).

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (أمم)، (21/1).

وهذا يعني أن لفظ (أمة) ليس محصوراً في أصل واحد، وهو القصد، كما أورده الأزهري في تهذيب اللغة عن أبي عمرو الشيباني، وإنما القصد أصل واحد أو باب واحد من سبعة أصول أو أبواب لغوية كما ذكر ابن فارس.

- مفهوم الأمة في الاصطلاح:

لقد اختلف العلماء والمفكرون والباحثون في تحديد مصطلح (الأمة) في البحث، وذلك لاختلاف دلالتها المتنوعة، وسنذكر بعض نماذج من تعريفات الأمة فيما يتعلق بالحضارة الإسلامية:

1. عرّفها الراغب الأصفهاني بقوله: «الأمة: كل جماعة يجمعهم أمر واحد، أو زمان واحد أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أو اختياراً، وجمعها أمم»⁽¹⁾.
2. وعرّفها البغوي بقوله: «وأصل الأمة الجماعة التي هي على مقصد واحد، فجعلت الشريعة أمة واحدة لاجتماع أهلها على مقصد واحد»⁽²⁾.
3. وعرّفها سيد قطب بقوله: «هي الجماعة التي تنسب إلى عقيدة واحدة من كل جنس ومن كل أرض»⁽³⁾.

4. وعرّفها فاروق الدسوقي بقوله: «الأمة - حسب المصطلح القرآني - هي جماعة من الناس تؤمن بعقيدة واحدة، وتعيش بمنهج حياة واحد وبعبارة واحدة، هي جماعة تدين بدين واحد»⁽⁴⁾. ثم يواصل الشرح بقوله: «ولا يهم بعد ذلك أن تتمثل هذه الأمة في فرد واحد أو عدد قليل من الناس، أو في جماعة أو في دولة أو في مجموعة دول وشعوب مختلفة، ولا يشترط أن تعيش الأمة في إقليم واحد أو تنسب إلى أصل عسبي أو قبلي واحد، فالأمة إذاً تختلف عن القبيلة أو العشيرة، حيث القبيلة جماعة من الناس يجمعهم الإقليم الجغرافي

(1) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، الدار الشامية، 1430هـ. 2009م، ط (4)، ص: 86.

(2) البغوي، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة، وسليمان مسلم، 1409هـ عن دار طيبة، الرياض، (151/1).

(3) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط (7)، دار الشروق، 1398هـ. 1978م، بيروت، (117/1).

(4) فاروق الدسوقي، مقومات المجتمع المسلم، ط (2)، 1406هـ. 1986م، المكتب الإسلامي، بيروت، ص: 122.

الواحد. وبذلك يتضح لنا أنَّ اختلاف الناس إلى قبائل وشعوب أمر حتمي جبري، جعله الله من طبائع الناس وأحوالهم على الأرض من حيث أنَّ اختلاف البيئات الجغرافية يجعل منهم شعوبا، واختلاف الأجداد الذين تنحدر منهم كل جماعة منهم قبائل وعشائر⁽¹⁾.

يمكن القول من خلال ماسبق من تعريفات متعددة أنَّ الأمة: كل جماعة من الناس لها رؤية شاملة للإنسان والحياة والكون ينبثق عنها منهج متكامل يصبغها بصبغته ويميزها بطابعه.

1. أما مفهوم الأمة فيما يتعلق بالحضارة الغربية، فإنها تأتي حصيلة تفاعل نوعين

من العوامل:

الأولى: موضوعية: مثل اللغة، والتاريخ، والجنس الواحد، والإقليم الواحد، والمصالح المشتركة، والآمال الواحدة، والعادات والتقاليد الواحدة، والثقافة الواحدة...

الثانية: عوامل ذاتية: وعي الأفراد بأن لهم شخصية متميزة ومنفصلة تدفعهم إلى التعبير التنظيمي عن هذه الشخصية المتميزة⁽²⁾، واعتبرت هذه الدراسات أن تفاعل النوعين من العوامل سيؤدي إلى تكوين أمة ذات أداء حضاري مشترك وذات وحدة سياسية.

يتضح من المقارنة السابقة بين مفهومي الأمة في الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، أنَّ مفهوم الأمة في الحضارة الإسلامية أكثر غنى، لأنه لا يقوم فقط على الاجتماع الواحد، والعادات الواحدة والتقاليد الواحدة إلخ... بل لا بد من تحقيق الأمة أمورا أخرى اجتماعية وشرعية فيجعلها أكثر إنسانية وأكثر انفتاحاً وأكثر شفافية وأكثر مدنية.

2. مفهوم الحضارات:

أ. مفهوم الحضارة لغة:

جاء في لسان العرب: تلفظ الحضارة بكسر الحاء وفتحها، وهي مشتقة من الفعل حضر، وحضر لغة ضد غاب، ومنه الحضر والحاضرة، والحضرة، والحضارة بمعنى المدن والقرى والريف، وسميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون بها قرار، أي سكن وإقامة، وعليه كانت الحضارة لغة تعني الإقامة في الحضر خلافا للبادية التي يمكن أن تكون قد اشتقت من الفعل المجرد "بدا" ومضارعه "يبدو" أي برز وظهر، ثم أطلق اللفظ على المكان، وصارت تعني الإقامة خارج الحضر، واستعمل القطامي لفظ الحضارة ولفظ البادية

(1) فاروق الدسوقي، مقومات المجتمع المسلم، ص: 122.

(2) موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت، مادة 257، ص: 405.

بمعناهما اللغوي السابق في قوله: ومن تكن الحضارة أعجبتة فأَي رجال بادية ترانا، وجاء في الحديث الشريف «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» وذلك لجهل القادم بسعر المبيع فيقع في الضرر، وفي هذا إشارة إلى ما بين البداوة والحضر من اختلاف⁽¹⁾.

ب مفهوم الحضارة اصطلاحاً:

عرّف ابن خلدون الحضارة: بأنها نمط من الحياة المستقرة يقتضي العيش فيها فنون العلم والعمل والصناعة وإدارة شؤون الحياة وأسباب الرفاهية، وتعبّر عن قمة التقدم الإنساني، وترتكز على الجوانب المادية التي يدرك الإنسان ثمارها بحواسه، وعلى كل ما تحمله الإنسانية من معنى دون التمييز بين الناس على أساس اللغة أو الجنس أو الوطن. وأنها أحوال عادية زائدة على الضروري من أحوال العمران زيادة تتفاوت بتفاوت الرفاه وتفاوت الأمم⁽²⁾. ويضيف ابن خلدون «أنّ الحضارة إنما هي تفنن في الترف، وأحكام الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبه من المطابخ والملابس والمباني والفرش وسائر عوائد المنزل وأحواله»⁽³⁾.

لقد بيّن ابن خلدون أن الحضارة لا تظهر إلّا في المدن والقرى، وأنها غاية العمران، تتصل بالتفنن في الترف والاهتمام بالصنائع وسائر الفنون، والحضارة عنده لا تظهر في البادية لاقتصار البدو على الضروري من العيش الذي يحفظ الحياة من غير المزيد.

وعرفها البعض بأنّها: «الجهود التي يقوم بها الإنسان من أجل تحسين حياته وتحقيق الأفضل في جميع المجالات». أمّا الحضارة الإسلامية فتعرف بكل ما قدمه الإسلام للمجتمع البشري من قيم ومبادئ وقواعد ساعدت على الرفع من شأنه وتقدّمه في جميع الجوانب، وتهدف الحضارة الإسلامية إلى تحقيق السعادة الروحية للبشر كافة، وتعمير الأرض وتنميتها وفقاً لشرعية الله تعالى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حضر)، (197/4).

(2) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون لكتاب ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر، 2007، بيروت، ص: 137.

(3) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص: 137.

(4) سورة هود: 61

أما مفهوم الحضارة عند المجتمع الغربي فهي «سيطرة الإنسان على الطبيعة وتحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة والمتعة له»⁽¹⁾، من خلال هذا التعريف نخلص إلى أن الحضارة الغربية تركز على الجانب المادي فقط لهذا تجد نفسها تواجه التحلل الحضاري، وهذا ما يؤكد الدكتور أنور الجندي بقوله: «يمكن زيف الحضارة الغربية في مقاتلها الحقيقية وهي قيامها على الربا، ونسبية الأخلاق، وموقفها الفاسد من المرأة والأسرة والمجتمع»⁽²⁾. ورغم أن الفكر الغربي نجح في التقدم العلمي، فإنه قصّر في مخاطبة الجوانب الإنسانية في المجتمع، وأصبحت الحضارة الغربية قائمة على صراع القوي ضد الضعيف. لهذا نبّه مالك بن نبي على أن كل حضارة لا تقوم إلا بتوفر مجموع الشروط الأخلاقية والمادية الخاضعة للقيم الآتية من عند الحق ﷻ، وإلا يكون مآلها الزوال والانهيار⁽³⁾.

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف: مصدر وقف يقف وقفاً، وجمعه أوقاف، وأوقف لغة تميم، وأنكرها كثير من علماء اللغة، وتستعمل لعدّة معانٍ من أبرزها ما يلي:

1. السكون، يقال: وقفت الدابة، أي سكنت.
2. الحبس، يقال: وقفت الدار، أي حبستها في سبيل الله.
3. المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء، أي منعته عنه.
4. التسبيل، يقال: وقفت الدابة: أي جعلتها في سبيل الله.
5. الحبس والمنع، يقال حبست الشيء إذا حبسته ومنعته.
6. الموقوف، تسمية بالمصدر⁽⁴⁾.

(1) عبد الكريم بكار، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، ط (4)، دار القلم، دمشق، 1432 هـ. 2011 م، ص: 45.

(2) أنور الجندي، مقدمات العلوم والمناهج، دار الأنصار، 26 مايو 2009، (224/4).

(3) مالك بن نبي، فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي، ط (1)، 1413 هـ - 1993 م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص: 28.

(4) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، مصر، 1330 هـ. 1912 م، ط (3)، ص: 256.

وأصل الوقف يدل على التمكن في الشيء، جاء في معجم مقاييس اللغة «الواو والقف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه»⁽¹⁾.

ثانيا: تعريف الوقف في الاصطلاح:

أمّا الوقف اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في بعض مسائله كمسألة لزوم الوقف، ومسألة ملك العين الموقوفة، وشرط الموقوف عليه، ومن التعريفات التي تكشف عن هذا ما يلي:

عرفه الحنفية أخذاً من كلام الإمام أبي حنيفة بأنه: «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في جملة»⁽²⁾. وأخذاً من كلام الصاحبين بأنه: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب»⁽³⁾.

وعرفه المالكية بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽⁴⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»⁽⁵⁾.

وعرفه الحنابلة بأنه: «تحبّس مالك مطلق التصرف ماله المتّفع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى»⁽⁶⁾. وجاء عندهم أيضاً: «حد كثير من الأصحاب الوقف بأنه: تحبّس الأصل وتسهيل الثمرة»⁽⁷⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (وقف)، (135/6).

(2) محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، القاهرة، مكتبة البايع الحلبي، 1386هـ، ط (2)، (337/4).

(3) ابن عابدين، رد المحتار، (338/4 - 339).

(4) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، (150/2).

(5) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (457/2).

(6) منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1402هـ، (240/4).

(7) منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهي، بيروت، عالم الكتب، 1416هـ، ط (2)، (398/2).

والواقع أنّ مجموع هذه التعريفات لا تخرج عن المفهوم اللغوي، الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيه من قبل الواقف ومن قبل الموقوف عليه، مع إعطاء الحق للموقوف عليه في الاستفادة من منفعتها وثمرتها، أما الاختلافات التي نراها في هذه التعريفات، فإنما مردها إلى التكيف الفقهي الذي اعتمده الفقهاء للوقف، وما يتبعه من بيان الشروط والأركان فيه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف عموماً

ثبتت مشروعية الوقف عموماً عند جمهور أهل العلم من المسلمين بالكتاب والسنة، وفي هذا نصوص عديدة، وآثار ونقولات كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

- قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾⁽³⁾.

- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

الْأَرْضِ﴾⁽⁴⁾.

- قوله: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به،

وولد صالح يدعو له»⁽⁵⁾.

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها،

فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما

تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أضلها، وتصدق بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا

يباع أضلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي

(1) منى السالوس وسحر الصديقي، الوقف ودوره في الحياة العلمية والتعليمية، مجلة الثقافة والتنمية،

العدد الثالث، جوان 2001.

(2) سورة الحج: 77

(3) سورة آل عمران: 92

(4) سورة البقرة: 267

(5) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، حديث رقم: 1631.

الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»⁽¹⁾.

. ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي، قال «لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَذْكِرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَذْكِرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: «مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ» قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَذْكِرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بَثْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنِ فَاثْبَعْتُهَا، فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ، وَالْفَقِيرِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا»⁽²⁾.

. ماروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدَرَةٍ إِلَّا وَقَفَ»⁽³⁾.

لهذه الأدلة وغيرها ذهب جمهور العلماء سلفاً وخلفاً إلى القول بمشروعية الوقف، حتى قال الإمام أحمد: «من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ وأصحابه»⁽⁴⁾. وقال الإمام الشوكاني: «اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قرابة أظهر من شمس النهار»⁽⁵⁾.

المبحث الأول: مشروعية الوقف على غير المسلمين وأهمية البحث فيه

المطلب الأول: مشروعية الوقف على غير المسلمين

يتفق الفقهاء على أن من شروط الموقوف عليه أن يكون جهة بر وقربة، كالفقراء والمساكين والمجاهدين، وليس جهة معصية، كقطاع الطريق أو المشعوذين أو أندية

(1) متفق عليه، رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم 2737. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم: 1632.

(2) رواه الترميذي في السنن، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان رضي الله عنه، حديث رقم 3699، وقال حديث حسن صحيح غريب.

(3) هذا الأثر نقله: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (348/5).

(4) برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ، (312/5).

(5) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، ط (1)، (313/3).

القمار أو جهات المعصية الأخرى، فهل يدخل فقراء أهل الذمة وغير المسلمين في جهات البر والقربة؟ وهل يصح وقف المسلمين على غير المسلمين؟

اتفق الفقهاء على صحة وقف المسلم على الكافر غير الحربي⁽¹⁾، (أي الذمي أو المستأمن)، ولا يقدر في هذا ما ذكره بعض الشافعية من اشتراط عدم ظهور قصد المعصية⁽²⁾، ومن أبرز الأدلة على صحة هذا الوقف:

1 - عموم قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَسِيرًا﴾⁽³⁾، والأسير لا يكون إلا كافرًا في الغالب، فَمَدَحُ الله للمتصدق عليه دليل جواز الصدقة عليه.

2 - ما روي أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، فلو كان غير جائز لأبطله النبي ﷺ، جاء في المغني: «ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكاً محترماً⁽⁴⁾، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ويجوز أن يقف المسلم عليه لما روي أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها⁽⁵⁾. وفي المبدع: «ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه»⁽⁶⁾.

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (200/6).

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، (103/4).

المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، شرح المحلي على المنهاج، (103/3).

البهوتي، كشف القناع، (246/4).

(2) الدر بنجوى، محمد قمر عالم، الوقف في ضوء الكتاب والسنة بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، ط (1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م، ص: 237.

(3) سورة الإنسان: 8

(4) ليست العلة الملك المحترم كما أفاده الزركشي وغيره، وإنما جاز، لأنه موضع قرينة وصلة، ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، ط (1)، السعودية، العبيكان، 1993م، (298/4).

(5) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (373/5).

(6) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ط (1)، دار الكتب العلمية، 1997م، ص: 60.

3 . قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يُنْفِسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾⁽¹⁾. جاء في تفسير القرطبي عند تفسير الآية: «هذا الكلام متصل بذكر الصدقات، فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين، روى سعيد بن جبير مرسلًا عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ»، فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام»⁽²⁾.

4 . أورد السرخسي في المبسوط: «أن رسول الله ﷺ أهدى إلى أبي سفيان رضي الله عنه تمر عجوة حين كان بمكة حريبًا واستهدها أدمًا وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتفرق بين المحتاجين منهم»⁽³⁾. فإذا كانت الهدية للحربي - زمن المهادنة - مشروعة، فهي للذمي غير المحارب أولى من حيث الصلة والبر، قال أبو عبيد: «وإنما وجه هذا عندنا أن الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وأهل مكة قبل فتحها، فأما مع المحاربة فلا»⁽⁴⁾.

5 . ومن الأدلة أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»⁽⁵⁾، قال ابن تيمية: «فلو وقف أو وصى لمعين جاز وإن كافراً ذمياً، لأن صلته مشروعة... وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»، فإذا أوصى أو وقف على معين وإن كافراً أو فاسقاً لم يكن الكفر والفسق هو السبب لاستحقاق ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه»، فلا تعد المعصية - مالم يشترط الواقف فيها - مانعاً من الصدقة والصلة بين الناس، ومنها الوصية والوقف، ولو على الذمي، لا سيما من ذوي القرابة.

(1) سورة البقرة: 272

(2) تفسير القرطبي، ط (2)، مصر، دار الكتب المصرية، 1964م، (337/3).

(3) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط (1)، دار المعرفة، بيروت، 1989م، (92/10).

(4) ابن الزنجويه، الأموال، تحقيق شاذلي، ط: مركز فيصل للبحوث، (589/2).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح القسطلاني، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم الحديث 2363، (354/5).

6 . ومن الأدلة كذلك جواز الوصية والهبة والصدقة على غير المسلمين، جاء في كتاب أحكام أهل الذمة⁽¹⁾ قوله: «... لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة فيها هنا وصفان وصف يعتبر وهو المسكنة ووصف ملغى في الصدقة والوقف وهو الكفر، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة لا بوصف الكفر... لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁸⁾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾.

. روى الخصاص في كتابه أحكام الأوقاف قال حدثني محمد بن بشير بن أحمد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخصائصه (بلد بالشام) سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ التي وقف من أموال مخيريق، وقال (أي مخيريق) إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقتل يوم أحد فقال رسول الله ﷺ: «مُخِيرِيقُ خَيْرُ يَهُودٍ».

وجه لدلالته: أن مخيريقاً هذا كان يهودياً، ووقف على رسول الله ﷺ، وقبل منه وقفه، فكان هذا دليلاً على شرعية ذلك منه وجوازه، وإذا صح وقف الذمي على المسلم يصح وقف المسلم عليه، لأنه لا يصح أن يكون المسلم أدنى حالاً من الكافر⁽³⁾. ولما كان المستأمن كالذمي في مدة أمانة صح الوقف عليه من المسلم، كما صح على الذمي.

ومما تقدم يتضح أن العلماء كلهم متفقون على جواز الوقف على غير المسلمين على اختلاف بينهم في تفصيل ذلك، وهذا خير دليل وأصدق برهان على أن الوقف في

(1) ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري شاكر توفيق العاروري، ط (1)، بيروت، دار رمادي للنشر، دار ابن حزم، 1997هـ، (602/1).

(2) سورة الممتحنة: 8 . 9

(3) صالح بن غانم السدلان، أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة، ورقة مقدمة في مؤتمر الشارقة والمجتمع الدولي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، 1426هـ، ص: 12.

الإسلام قد حقق نوعاً من التكافل الاجتماعي لم يسبق إليه نظام بل ولم يدانيه نظام كذلك. ثم لا يخفى أن المبدأ المصحح للوقف على الكفار مبدأ سام جليل ينطلق من عدالة الإسلام وسماحته، وموقفه المنصف من مخالفه.

المطلب الثاني: أهمية البحث في أحكام الوقف على غير المسلمين

شهدت أعمال الوقف ومشاريعه ومؤسساته في العالم العربي والإسلامي توسعاً كبيراً في السنوات القليلة الماضية، وجرت عدّة محاولات للانتقال بالوقف من الإطار المحلي إلى الإطار الدولي والعالمي، فظهرت مؤسسات للوقف أنشأتها الجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية⁽¹⁾، ونشأت مشاريع وقفية في بلاد المسلمين تعني بمصارف عالمية لا تقتصر على المسلمين أو المقيمين في الدول الإسلامية⁽²⁾، ومثل هذه المشاريع تحتاج إلى ضبط من الناحية الشرعية، لتكون متوافقة مع الاجتهادات الفقهية المعتمدة في هذا الباب، فكثر التساؤل عن موقع غير المسلمين في الوقف، ومدى إمكانية شمولهم بهذه المشاريع الوقفية وإشراكهم فيها.

إضافة إلى هذا الأمر فإنّ الساحة الفكرية اليوم تشهد جدلاً واسعاً حول مكانة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وحول الحريات الدينية والمدنية التي يتمتعون بها، وهو جدل يظهر في كثير من الأحيان الجهل بالأحكام الشرعية الصحيحة في هذا الباب، وهذا الجهل سبب لإفراط الجاهليين وتفريط الغافلين، فكان من الضروري إظهار الأحكام الشرعية المتعلقة بغير المسلمين وتجليتها في سائر المجالات، ومن ضمنها الوقف، وذلك أنّ ثقافة الوقف في الإسلام ثقافة واسعة ومستوعبة، منبئة بحق عن قيم الإسلام الرفيعة في الرعاية والمواساة والرحمة والتسامح، ومن صور اتساع الوقف عند المسلمين شموله لغير المسلمين واتساع أحكامه وأطره التشريعية للوقف عليهم، بل وقبوله لأوقافهم ومشاركتهم في فعل الخير.

(1) من هذه المؤسسات مؤسسة الوقف الأوروبي المسجلة في بريطانيا عام 1996م، انظر موقع هذه

المؤسسة على الشبكة للدولة بعنوان: WWW. Europenwaqf. org

(2) الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الوقف في الشارقة، الشارقة، الأمانة العامة للأوقاف، 2005م، ص:

ولعلنا اليوم أحوَج من أيّ وقت مضى إلى إبراز دور الوقف في تعزيز وتوطيد الروابط الاجتماعية والعلمية والمعرفية بين المسلمين وغيرهم، ممن يعيشون داخل الدولة الإسلامية، أو في نطاق وكنف الجوار امتدادًا إلى المجتمع الدولي بأسره...»⁽¹⁾.

كما أنّ هذه الدراسة - في أحكام الوقف على غير المسلمين - تتيح بيان سماحة هذا الدين ورحمته بالناس على اختلاف ديانتهم، والإسهام في نشر الإسلام، وإظهار عدم التحيز في توزيع المنافع والموارد، وبيان عدم تعصب المسلمين لطائفة أو ملة دون أخرى، وكف الأذى عن المسلمين، فمعلوم أنّ الإحسان إلى الناس يذهب شرر نفوسهم، ويكتم غيظهم، ويمنع من أذيتهم.

المبحث الثاني: الأسس العامة للوقف الإسلامي على غير المسلمين وأثرها في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات

المطلب الأول: الأسس العامة للوقف الإسلامي على غير المسلمين

لا إشكال في قيام الوقف الإسلامي على غير المسلمين المقيمين في المجتمعات الإسلامية، إذ هو قائم على أسس الثقافة والحضارة الإسلامية، وهو خاضع لسلطان الأحكام الشرعية، وكذلك من حيث الوجود فيه، إذ يعتبر وجود غير المسلمين فيه أقلية ضمن مجتمع مسلم، ولقد عدّ الفقهاء⁽²⁾ أهل الذمة مواطنين في الدولة الإسلامية، فالمواطنة في الإسلام تتحقق بأحد عقدين، إمّا عقد الإسلام، وإمّا عقد الذمة أي العهد والأمان، حيث كان أهل الذمة في كفالة ورعاية وحماية المجتمع الإسلامي، ففي حديث رواه أبو داود في سننه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِبِّ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

(1) صالح بن غانم السد لان، أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة، ص: 4.

(2) الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990م (ط2)، (130/7).

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث 3052، (170/3).

وكذلك أوصى بهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الدمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم، وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم»⁽¹⁾.

أمّا إذا كان الوقف الإسلامي على غير المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية فالأمر يختلف، إذ هذه المجتمعات لها خصوصيات تخالف خصوصيات المجتمع الإسلامي، وذلك سواء من حيث ذاتها إذ هي قائمة على أسس ثقافية وحضارية غير الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وكذلك من حيث الوجود الإسلامي فيه، إذ هذا الوجود هو وجود أقلية مسلمة ضمن مجتمع غير إسلامي، وهو خاضع لسلطان قانوني مخالف إن كثيراً أو قليلاً لسلطان الأحكام الشرعية.

وهذه المعطيات كلّها ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في إقامة الأوقاف الإسلامية بالمجتمعات غير الإسلامية حتى تكون محققة للمقاصد التي من أجلها شرّعت.

وفي هذا الصدد يمكن ضبط جملة من الأسس التي يمكن أن تتأسس عليها هذه الأوقاف جامعة بين المقتضيات الشرعية من جهة، وبين المقتضيات الواقعية من جهة أخرى، ولعلّ من أهم هذه الأسس ما يلي:

أ. الأساس الدعوي:

من أهم التكاليف الشرعية والواجبات الإيمانية التي يجب أن يتولى القيام بها جميع المؤمنين على مختلف طبقاتهم وقدر طاقتهم، وفي مقدمتهم العلماء المخلصون والدعاة المربون والأئمة المصلحون، واجب تبليغ دعوة الله في أرض الله للناس كافة لهدايتهم إلى صراط الله المستقيم ولإخراجهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الحق والإيمان، وهو ما أوجبه الله تعالى على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين ﷺ بأداء هذه المهمة الدعوية الفاضلة متبعاً فيها أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحق بما هو أحسن فقال جلّ ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾⁽²⁾، وقال جلّ وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِغَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾⁽³⁾.

(1) القرشي، يحيى بن آدم، الخراج، ط باكستان، المكتبة العلمية، 1974م، ص: 80.

(2) سورة المائدة: 67

(3) سورة النحل: 125

لهذا يقتضي على المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات غير الإسلامية أن يقوموا بحركة دعوية نشيطة مأسسة من جهة على أساس علمي اجتهادي من شأنه أن ييسر الحلول الشرعية للمشاكل التي تعترضهم في خضم حياتهم في مجتمع غير إسلامي، ومأسسة من جهة أخرى على جهود كبيرة تبذل من أجل توعية المسلمين بمقتضيات دينهم إيماناً وسلوكاً، ومن أجل ترقية التزامهم الديني ليكون التزاماً صحيحاً لا إفراط فيه ولا تفريط، وتهدف هذه الحركة الدعوية من جهة أخرى إلى أن يكون المسلمون المقيمون بالمجتمعات غير الإسلامية أنموذجاً حضارياً إسلامياً ذا بعد فردي وجماعي يؤثر في الآخرين⁽¹⁾.

ب. الأساس الحضاري:

إن وجود المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية يتطلب منهم أن يكونوا أنموذجاً حضارياً إسلامياً، تتمثل في القيم الإسلامية الكبرى، سواء على المستوى الإنساني أو على المستوى التعميري، وذلك في سبيل أن يسهم هذا الأنموذج في إثراء الحضارة الغربية، وفي ترشيدها في بعض مظاهر قصورها، كما في سبيل أن يكون بلاغا للناس يعبر عن الدين في قيمه العقدية والأخلاقية والتشريعية، ويخاطبهم بما يقنعهم في سبيل أن يستفيدوا منها إذا ما اقتنعوا به نمطاً عملياً، يؤدي بهم إلى الاقتناع به نظاماً للحياة عقدياً وسلوكياً وحضارياً. وهذا الدور المطلوب يستلزم أن يتجه المسلمون في المجتمعات غير الإسلامية بتدينهم إلى القضايا الكبرى الأساسية ذات البعد الاجتماعي والإنساني العام، إضافة إلى التدين الفردي المتعلق بخاصة النفس، من التزام بالعبادات وبمكارم الأخلاق وما هو في حكمها، وذلك حتى يُسهموا في البناء الحضاري إنشاءً وتصحيحاً، وأن يجعلوا منها مشاريع عملية تنجز ذلك البناء وفق التوجيه الإسلامي، من مثل قضايا التربية والأسرة، والتكافل الاجتماعي، والبحث العلمي، والحفاظ على البيئة، ونحو ذلك، وهذه القضايا تتطلب جهوداً كبيرة وتكاليف تفوق قدرات الأفراد وجهودهم، وتتطلب التعاون الجماعي. والوقف الإسلامي يمكن أن يقوم بدور مهم في هذا الشأن حتى تتحقق هذه الأهداف الكبرى للوجود الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية⁽²⁾.

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م - شعبان 1432هـ، ص: 65.

(2) المرجع نفسه، ص: 167.

ج - الأساس الجماعي:

المسلمون المقيمون في المجتمعات غير الإسلامية يعيشون في وضع من التدين ينطوي على صعوبة بالغة، ذلك لأن أسباب الغواية قوية، وهو ما يستدعي أن يكون البعد الجماعي حاضراً بقوة، حتى يتم التآزر فيما بينهم، والرعاية من قبل بعضهم لبعض، ومن قبل الهيئة الاجتماعية للجميع، فيكون ذلك عاملاً مقاوماً لتلك الغواية العارمة، وسبباً لاعتصام الفرد بالجماعة، كما جاء في الحديث، إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

والتدين الجماعي إنما يتّم من خلال المؤسسات والمنظمات والمراكز الاجتماعية والثقافية والعلمية والتربوية والخيرية ومن خلال المشاريع الكبيرة الاقتصادية والعمرانية وسواها، تلك التي تستوعب العدد الكبير من الأسر المسلمة والأفراد المسلمين، وبهذه المؤسسات والمشاريع يمكن أن يصبح المسلمون كلّهم أو أغلبهم منخرطين اجتماعياً في هذا الحقل أو ذلك من حقول الحياة العامة، ومن خلاله يمارسون تدينهم شعائر تعبدية أو أعمالاً اقتصادية، أو نشاطات ثقافية، أو ممارسات ترفيهية، بحيث يجد الفرد المسلم نفسه مرتبطاً على نحو أو آخر بالجماعة المسلمة ارتباطاً اجتماعياً يرقى من أدائه الديني، ويحفظه من الذوبان في خضم مجتمع تحكمه ثقافة وقيم غير إسلامية، وأن يسير له الاندماج الإيجابي مع ذلك المجتمع. وهذا يتطلب تمويلاً من الوقف الإسلامي حتى يستمر وتتحقق أهداف المسلمين المقيمين هناك⁽¹⁾.

د - الأساس الواقعي العملي:

إنّ الوقف الإسلامي في أصله قد شرع لسد حاجات المسلمين ومن يعيشون معهم من سائر الناس أفراداً وجماعةً، وهي الحاجات المتعلقة بحاضرهم أو مستقبلهم مراعاة لتغيّر تلك الحاجات في أنواعها من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، ولذلك فإنه ليس من مهمة الوقف أن يُرصد لتحقيق أغراض لا علاقة لها بالحاجة الواقعية، وإنما هي افتراضات موهومة، أو ضروب من التسلية المترفة التي لا تتعلق بها حاجة معتبرة، وذلك على سبيل المثال، كأن يوقف واقف في إحدى القرى مالا لإنشاء ملعب ترفيهي، والحال أنّ القرية ليس بها مدرسة أو مستشفى، أو كأن يوقف

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م - شعبان

واقف مالا لأجل الإعداد لمختبر علمي سيقام غدا على سطح القمر لمّا يصبح ذلك أمراً ميسوراً، فكلّ هذه الأغراض وما شابهها هي أغراض موهومة لا تتعلق بها حاجة معبرة، فلم يشرع الوقف من أجلها.

والحاجات الواقعية للأفراد والمجتمعات قد تتغير من مجتمع لآخر، ومن زمن إلى زمن، وذلك لتغير الظروف والملابسات والأحوال التي تكون عليها المجتمعات⁽¹⁾.

والمسلمون المقيمون في المجتمعات غير الإسلامية تختلف ظروفهم في مجملها عن ظروف المسلمين في البلاد الإسلامية، وحاجاتهم تختلف عن حاجاتهم في شطر كبير منها، وهو ما يدعوا إلى العمل أن يؤسس الوقف على أساس عملي، مثال ذلك إذا كان الوقف في البلاد الإسلامية يوجّه في شطر كبير منه إلى الوجوه الخيرية لإعالة المحتاجين، فإن هذا الأمر لا يشكل مطلباً عملياً في البلاد غير الإسلامية باعتبار أن الدولة متكلفة بذلك، وفي المقابل إذا كانت المدرسة في البلاد الإسلامية لا تكون في الغالب غرضاً وقفياً باعتبار أن الدولة هي التي تقوم على توفيرها وتمويلها، فإن الأمر يختلف في البلاد غير الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بتعلم العلوم الإسلامية، فيكون المسلمون بأشدّ الحاجة عملياً إلى هذه المدرسة، وهكذا يكون الوقف موجهاً لتلبية الحاجات الواقعية العملية للوجود الإسلامي في البلاد غير الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر أسس الوقف الإسلامي على غير المسلمين في تحقيق

التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات

إنّ تحقيق أسس الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية في أرض الواقع يثمر ثماراً إيجابية تعود بالنفع على المسلمين أنفسهم وعلى غيرهم، فبتطبيق الأسس الدعوي تكون الجالية المسلمة قد حمت نفسها وأبناءها من الوقوع في الجهل بأحكام شريعة الله تعالى وذلك عن طريق التوعية الإسلامية، كما تحمي نفسها من الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام عبر وسائل الإعلام، كما أنّ غير المسلمين يستفيدون من هذا الأساس كذلك، وذلك ببيان لهم الإسلام وعرضه بالصورة الصحيحة التي جاء بها النبي محمد ﷺ، دين لا غلو فيه ولا تفريط، دين يجمع بين متطلبات الجسم والعقل والروح،

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م - شعبان

ويجمع بين مصلحة الفرد والجماعة، دين لا يتعارض مع العقل والفطرة التي خلق عليها الإنسان، ممّا يجعلهم يدخلون في دين الله أفواجًا أفواجًا وبالتالي يحصل التعارف والتعايش بينهم وبين المسلمين، كما أنّ تحقيق الأساس الحضاري يسهم في التواصل الحضاري في مضمونه الفكري والثقافي، وذلك بإقامة الجسور بين الثقافات والحضارات، من خلال تقوية الروابط التي تجمع بين الشعوب باعتبار أنّ التواصل من حيث هو إنما يكون بين الأفراد والجماعات بتبادل الأفكار، ومناقشة الآراء وبالبحث عن المشترك عن الحلول للمشاكل القائمة، التي تعاني منها الشعوب والأمم⁽¹⁾.

كما أن الأساس الجماعي له الأثر البالغ في ربط الفرد المسلم بإخوانه المسلمين، وإبعاده عن العزلة التي تكون سببًا في انحرافه وضعفه، لأن المؤمن قوي بأخيه ضعيف بمفرده، ويد الله مع الجماعة، كما جاء في الحديث النبوي: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»⁽²⁾. كما أنه يعزّز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد الجالية المسلمة، وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقًا لحديث الرسول ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»⁽³⁾. أمّا بالنسبة للأساس الواقعي للعمل فتكون آثاره بارزة بوضع الوقف في مكانه المناسب حيث يكون أكثر فعالية لمستحقه.

المبحث الثالث: مصاريف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية وأثرها في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات

المطلب الأول: مصاريف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية

إذا كان الوقف قد شرّع ليكون قربات في وجوه البرّ، فإنّ هذه الوجوه قد تنوع أنواعاً كثيرة، بحسب ماتقتضيه حاجات المجتمع الذي تقوم فيه الأوقاف، وقد تتغير بحسب تغير الظروف الزمنية والمكانية، فتحدث حاجات للبرّ في زمن لم تكن حادثة في زمن قبله، أو في مكان لا تحدث في مكان غيره، وهو مايدعو إلى أن تكون الأوقاف

(1) العويد نورة، التواصل الحضاري من منظور إسلامي، ط (1)، الرياض، 1443هـ/2021م، ص: 11.

(2) رواه الترميذي في السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث: 2165.

(3) رواه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (حديث رقم: 6586).

مترصدة لحاجات المجتمع تواكب تغيرها وما يستجد منها، ولا تجمد على ما جرى به العمل، واستقرت عليه العادة من الوجوه التي توقف عليها الأوقاف كما هي متناقلة في المدونات الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع من الأحكام الشرعية.

لهذا فإن مصاريف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية ينبغي أن تكون متناسبة مع ما يتطلبه الوضع الخاص الذي عليه هذا المجتمع من حيث وجود المسلمين فيه قلة ضمن كثرة غير إسلامية، وأن تكون متناسبة مع الأهداف التي يتطلع إليها الوجود الإسلامي بالبلدان غير الإسلامية، لذلك فإنه يمكن أن تكون هذه المصاريف مغايرة بعض التباين لما هو معهود في المجتمعات الإسلامية، بناءً على الوضعية الجديدة التي فرضتها ظروف المعيشة هناك على المسلمين⁽¹⁾. ولعل من أهم هذه المصاريف ما يلي:

أ. المؤسسات التربوية التعليمية:

لئن كان التعليم بالمجتمعات غير الإسلامية تكفله الدولة بصفة مجانية في مراحله الأولى على وجه العموم، وفي مراحله الجامعية في أغلب الدول الأوربية، إلا أن هذا التعليم المكفول هو تعليم قائم على مبدأ العلمانية، أما التعليم الديني فإنه في أغلب البلاد غير الإسلامية يترك لأهل الأديان يتديرون أمره بجهودهم الذاتية، ولذلك فإن الضرورة تدعو إلى أن يتوجه الوقف الإسلامي لإنشاء وتدعيم المؤسسات العلمية التربوية التي تتلقى فيها الناشئة المسلمة العلوم الشرعية، وأصول التربية الإسلامية، وذلك لضمان استمرارية الوجود الإسلامي على صفته الإسلامية ثقافة وتربية، ومما يؤكد ذلك شدة الفتنة التي تتعرض لها الناشئة المسلمة في المدارس العامة، سواء من حيث المفاهيم والتصورات أو من حيث السلوك التربوي، ومما يؤكد أيضاً الضعف الاقتصادي لأفراد المسلمين بالديار غير الإسلامية، وهو ما يحول بينهم وبين تأسيس مثل هذه المؤسسات بمبادرات فردية، فيكون الوقف في بعده الجماعي التعاوني كفيلاً بأن يسد ولو بمقدار هذه الحاجة من حاجات المسلمين في البلدان غير الإسلامية⁽²⁾.

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م - شعبان

1432هـ، ص: 171.

(2) المرجع نفسه ص: 172.

ب . المؤسسات الاجتماعية:

إنّ حاجة المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية إلى تنمية العلاقات الاجتماعية وترشيدها هي حاجة في غاية الضرورة، وذلك لأن المسلمين في هذا المجتمع يعيشون تباعدًا، فيما بينهم، إذ هم قلة متناثرة في مجتمع كثيف مترامي الأطراف، فالروابط بينهم ينبغي أن تبذل فيها الجهود الكبيرة من أجل الوصل بين هذا الوجود المتناثر، وهي جهود تفوق تلك التي تبذل، في المجتمع الإسلامي لذات الغرض، إذ المسلمون هناك تجمعهم لحمة واحدة، ونسيج رابط، وهم متجاورون جغرافيا ودمويًا ممّا يسهل أمر الترابط بينهم بصفة تشبه التلقائية. ومن جهة أخرى فإنّ المسلمين بالمجتمعات غير الإسلامية تفصلهم عن سائر مكونات المجتمع الأخرى فواصل كثيرة ثقافية ونفسية وغيرها، وعليهم أن يجتهدوا في إزالة تلك الفواصل، وأن يعملوا على التواصل الاجتماعي مع المحيط الذي يعيشون فيه، وأن يقوّوا علاقات المواطنة مع أبناء مجتمعهم الجديد الذي يعيشون فيه من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من وجودهم، وهذا يستلزم إنشاء مؤسسات تكون مهمتها العمل من أجل تحقيقه وتطويره وتوجيهه للوجهة الرشيدة الموفية بالغرض، وذلك مثل المراكز الاجتماعية، والنوادي الثقافية، ودور الشباب، والمؤسسات الخيرية، والجمعيات الدعوية، وما شابه ذلك من المؤسسات، وهذا يحتاج إلى أموال طائلة لتجسيده لا يمكن الأفراد أن يقوموا به إلاّ عن طريق الوقف والعمل الجماعي⁽¹⁾.

ج . المؤسسات الدعوية:

من أؤكد ما يحتاجه المسلمون بالمجتمعات غير الإسلامية في سبيل تحقيق أهداف وجودهم فيه المؤسسات الدعوية التي تنهض بالتعريف بالإسلام، وعرضه على الناس في صورته الصحيحة المشرقة معتقدًا وسلوكًا وتقديم الحلول العملية للمشاكل التي يعاني منها الغرب خصوصاً والإنسانية عمومًا.

وهذا الجهد الدعوي المبذول يتعدّى ليتجه إلى غير المسلمين، يشرح لهم حقيقة الإسلام ويعرضها عليهم، وينخرط معهم في حركة حوارية فكرية ثقافية حضارية بتوجيه

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م - شعبان

القيم الإسلامية، وذلك يتطلب إعداد مناهج تتلاءم مع البنية الثقافية والحضارية لأهل ذلك المجتمع وإحضار معدّات مادية، ومناهج إدارية، ووسائل تبليغية، وكلّ هذا يتوقف على مبالغ ضخمة من وسائل التمويل لا يمكن أن تنهض بها الجهود الجماعية التي تحركها الدوافع الدينية، وعلى رأس ذلك تأتي جهود الأوقاف التي يتنادى فيها المسلمون ليقفوا أموالهم على مثل هذه المؤسسات التي تسهم أيّما إسهام في تحقيق الخير للمسلمين ولغيرهم في المجتمع غير المسلم⁽¹⁾.

د مؤسسات البحث العلمي:

من أجل تحقيق المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات غير الإسلامية أهدافهم ومشاريعهم لابد من جهود لدراسات بحثية، لا يمكن أن تقوم بها إلا مراكز البحوث المتخصصة في هذا الشأن، فهي كفيلة بأن تدرس واقع المجتمع غير المسلم في أبعاده المختلفة، وتدرس الحلول الشرعية ذات العلاقة بذلك الواقع، لتنتهي إلى فقه يجمع بين فقه في الواقع وفقه في الدين، يقدم الفتاوى الحضارية الكبرى المتعلقة بالوجود الإسلامي في البلاد غير الإسلامية من حيث انتصابه وجوداً إسلامياً حقاً، ومن حيث إسهامه إسهاماً فاعلاً في المسيرة الحضارية للمجتمع غير الإسلامي بقيم إسلامية نظرية وعملية ترشد من تلك المسيرة، وتدفع بها إلى مافيه خير الإنسانية، وهذه المراكز البحثية باعتبارها مصلحة مهمة من مصالح المسلمين في الغرب وغير المسلمين فيه ينبغي أن تكون مصرفاً من مصارف الوقف في هذه الديار، فهي من وجوه البرّ الخليفة به، والثمرة الثمار الحميدة منه⁽²⁾.

قد تكون هذه المصارف أو بعض منها غير معهودة في مصارف الوقف في البلاد الإسلامية، ولكن اقتضتها الوضعية التي عليها الوجود الإسلامي بالبلدان غير الإسلامية، والملازمات الخاصة التي يعيشها المسلمون بتلك الديار، وذلك ما يقتضي بذل جهود كبيرة في التوعية الدينية حتى يرتقي وعي المسلمين إلى درجة أن تصبح المرافق

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م - شعبان 1432هـ، ص: 173.

(2) عبد الستار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م - شعبان 1432هـ، ص: 19.

الحضارية التي ذكرنا بعضاً منها مصارف جديرة بأن يشملها الوقف تقريباً بها من الله تعالى، كما يُتقرب منه بالوقف على المساجد ومرافق الحج وسائر الشعائر التعبدية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أثر مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية

في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات

لقد كان لتنوع مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية الأثر البالغ في تعزيز روابط التعارف والتعايش وتحقيق التواصل الحضاري فيما بينهم، فتوجيه الوقف للمؤسسات التربوية والتعليمية أثمر ثماراً إيجابية من خلال تنمية أخلاق المسلمين وتقوية شخصيتهم والاعتزاز بهويتهم الإسلامية، وغرس أخلاق الاعتدال والرحمة والمحبة في نفوسهم، والتحلي بالقيم الإسلامية في الواقع العملي الذي يعيشونه، كما أسهمت في إنشاء المكتبات الوقفية، والمعاهد وتوفير الكتب ونشر التعليم الديني، وذلك كله من أجل الحفاظ على الجالية المسلمة من الذوبان في الآخرين، كما أنّ وجود المؤسسات الاجتماعية الوقفية كان لها الأثر الكبير في بسط مبدأ التضامن الاجتماعي، وشيوع روح التراحم، والتواد بين أفراد الجالية المسلمة وغيرهم من أبناء المجتمعات الأخرى، ممّا يساهم في المزيد من التماسك المجتمعي، وشعور الفئة المستفيدة من الوقف برحمة الآخرين لهم فيؤدي إلى الانفتاح المجتمعي بين الجالية المسلمة وغيرهم. فينتج ذلك التقارب والتراحم والتعارف والقبول بالطرف الآخر.

كما أن توجيه مصارف الوقف في المؤسسات الدعوية لها الأثر الكبير في القيام بالواجب تبليغ دعوة الله في أرض الله للناس كافة لهدايتهم إلى صراط الله المستقيم، وإخراجهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الحق والإيمان، وهو ما أوجبه الله تعالى على رسوله الأمين بقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾⁽²⁾.

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م - شعبان

1432هـ، ص: 175.

(2) سورة النحل: 125

وإن كانت الدعوة أمراً واجباً على مَرَّ العصور والأزمان فإنها تكسب أهمية خاصة في عصرنا الحاضر، عصر التحديات الجسام، وعصر العولمة، ممّا يتطلب جهوداً مضاعفة، وإمكانيات ضخمة لإعداد الدعاة المقتدرين لمواجهة هذه التيارات الضالة المضللة، وحماية الأجيال من خطر الحملات الإعلامية المسعورة التي تستهدف الإسلام وتشوه صورته، فيقوم العلماء والدعاة بعرض دين الله بالصورة الصحيحة الناصعة المشرقة والرد على تلك الشبهات بالحجّة والبرهان، كما أن توجيه الأوقاف إلى مؤسسات البحث العلمي لا يقل أثراً عن سابقه، فلا يمكن للوجود الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية أن يحقق أهدافه إلاّ بالبحث الدقيق والعميق ليهتدي إلى السبل الصحيحة التي تؤدي به إلى أهدافه، وتوصله إلى النواتج وتحقيق الشراكة الحضارية لما فيها من خير للجميع مسلمين وغير مسلمين، وتلقيح منتج للحضارة الغربية بقيم إسلامية نظرية وعملية خالدة فيها الحلول للكثير من المشاكل التي تعاني منها الحضارة الغربية، ولا يمكن أن يقوم بهذا الجهد الدراسي البحثي إلاّ مراكز البحوث المتخصصة في هذا الشأن⁽¹⁾. وإذا ما تحقق هذا فإنه سيفتح آفاقاً للتواصل الحضاري والتعايش السلمي فيما بينهم.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن تسليط الضوء على النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- دعا الإسلام إلى التعارف والتعايش بين الأمم والشعوب وتعزيز التقارب والتواصل الحضاري ومن أهم السبل لتحقيق ذلك هو تشريع النظام الوقفي الإسلامي.

- يعتبر نظام الوقف الإسلامي نظاماً ربانياً إنسانياً، لمنفعته كل ذي كبد رطبة من إنسان وحيوان.

- بيان مشروعية الوقف على غير المسلمين من ذميين ومستأمنين من حيث الأصل، وما أضافه بعض الفقهاء من قيود على الحكم بالصحة هنا، إنما سيق لمراعاة شروط الوقف الأخرى.

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م - شعبان

- اتفق فقهاء المذاهب على عدم صحة الوقف على الحربي مطلقا.

- اتفق فقهاء المذاهب على صحة الوقف من الذمي على كل جهات البر المتفق عليها

بين الإسلام وملكته.

- بيان ضرورة وأهمية البحث في أحكام الوقف على غير المسلمين من أجل تعزيز

وتوطيد الروابط الاجتماعية والعلمية والمعرفية بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون داخل الدولة الإسلامية أو في نطاق وكتف الجوار امتدادًا إلى المجتمع الدولي بأسره.

- يمكن للنظام الوقفي الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية أن يتأسس على

جملة من الأسس تجعله أكثر فعالية وتأثيرًا في تحقيق أهداف الوجود الإسلامي في تلك البلدان التي يعيشون فيها، من هذه الأسس: الأساس الدعوي والأساس الحضاري والأساس الجماعي، والأساس الواقعي العملي.

- يمكن لمصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية أن تلعب دورًا

بارزًا في تقوية اللحمة بين المسلمين وبين المجتمعات غير الإسلامية التي يعيشون فيها، وتكون بالتالي جسور تواصل ثقافي حضاري بين الجالية المسلمة وبين غيرهم من الأمم والشعوب.

- يمكن للنظام الوقفي الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية مساعدة المسلمين

في الاندماج المجتمعي وتعزيز التعارف والتعايش السلمي.

ثانيا: التوصيات

- التخطيط لإشاعة الوعي بأهمية دور الوقف في التنمية الشاملة، وذلك بإبراز دوره

التاريخي في صناعة الحضارة الإسلامية، ومميزات دوره التنموي في واقعنا المعاصر، وتعزيز الثقة في إدارته ومؤسساته بضبط وتحديث نظم وأجهزة إدارته والرقابة عليه.

- نشر الوعي عن أهمية الوقف وعالميته، ورسالته الخالدة النابعة من الإسلام،

والداعية إلى التعايش بين الشعوب، وذلك من خلال تفعيل دور الإعلام ومناهج التعليم.

- العمل على التقنين للأحكام المشتركة في الوقف بين المسلمين وغيرهم، لتكون

نبراسا للعمل الجاد المتقن بين الطرفين.

- العمل على اعتماد اجتهادات الفقهاء المعتمدة عند الحديث عن عالمية الوقف وإنسانيته.

- العمل على فتح قنوات اتصال مع غير المسلمين خارج الدولة الإسلامية وداخلها، ليعترفوا على مدى استفادتهم من أحكام هذا النظام، ومجالات مشاركتهم فيه. تم بحمده تعالى وفضله ومّته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- * ابن زنجويه، الأموال، تحقيق شاکر فياض، ط: مركز فيصل للبحوث.
- * ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري شاکر توفيق العاروري، ط (1)، بيروت، دار رمادي للنشر، دار ابن حزم، 1997هـ.
- * ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
- * ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون لكتاب ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر، 2007، بيروت.
- * ابن عابدين، رد المحتار.
- * ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل.
- * ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ط (1)، دار الكتب العلمية، 1997م.
- * ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، طبع ونشر دار لسان العرب، بيروت، بدون تاريخ.
- * أبو البقاء الكفوي، الكليات، ط (1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1412هـ/1992م).
- * أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.
- * أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، مصر، 1330هـ - 1912م، ط (3).
- * الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط (1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م

* الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الوقف في الشارقة، الشارقة، الأمانة العامة للأوقاف، 2005م.

* أنور الجندي، مقدمات العلوم والمناهج، دارالأنصار، 26 مايو 2009.

* الباش حسن، منهج التعارف في الإسلام، منشورات جمعية الدولة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط (1) 2005م.

* برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ.
* البغوي، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة، وسليمان مسلم، 1409هـ عن دار طيبة، الرياض.

* البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادرسي، كشف القناع، دار الكتب العلمية.

* تفسير القرطبي، ط (2)، مصر، دار الكتب المصرية، 1964م.

* الخليل بن أحمد، كتاب العين، من منشورات مؤسسة الأعلمي.

* الدر بنجوى، محمد قمر عالم، الوقف في ضوء الكتاب والسنة بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، ط (1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م.

* الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير.

* الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، الدار الشامية، 1430هـ - 2009م، ط (4).

* زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

* زكي الميلاد، تعارف الحضارات: الفكرة، الخبرة والتأسيس، مجلة الحوار الثقافي، العدد: م 2013، جامعة مستغانم، الجزائر.

* السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط (1)، دار المعرفة، بيروت، 1989م.

* سنن أبي داود، كتاب الصيد، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

* سنن الترمذي، تحقيق أحمد محد شاكر، ط (2)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ - 1975م.

- * سنن النسائي، كتاب الصيد، ط (3)، (1412هـ/1992م)، دار المعرفة - لبنان.
- * سيد قطب، في ظلال القرآن، ط (7)، دار الشروق، 1398هـ - 1978م، بيروت.
- * صالح بن غانم السدلان، أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة، ورقة مقدمة في مؤتمر الشارقة والمجتمع الدولي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، 1426هـ.
- * صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط (1)، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- * صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * عبد العزيز على الجمالي، التعايش السلمي، مجلة الجامعة الوطنية، صنعاء اليمن، العدد: 15.
- * عبد الكريم بكار، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، ط (4)، دار القلم، دمشق، 1432هـ - 2011م.
- * عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م - شعبان 1432هـ.
- * العويد نورة، التواصل الحضاري من منظور إسلامي، ط (1)، الرياض، 1443هـ/2021م.
- * فاروق الدسوقي، مقومات المجتمع المسلم، ط (2)، 1406هـ - 1986م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- * فرانسوا شاتلية، إيديولوجيات الحرب والسلام، ترجمة جوزيف عبد الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط (1) 1981م.
- * القرشي، يحيى بن آدم، الخراج، ط باكستان، المكتبة العلمية، 1974م.
- * ليست العلة الملك المحترم كما أفاده الزركشي وغيره، وإنما جاز، لأنه موضع قرينة وصلة، ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، ط (1)، السعودية، العبيكان، 1993م.
- * مالك بن نبي، فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي، ط (1)، 1413هـ - 1993م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- * المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، شرح المحلي على المنهاج.
- * محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، 1386هـ، ط (2).
- * محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، ط (1).
- * مشكلة الحرب والسلام، مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي، ترجمة: شوقي جلال وسعد رحمي، دار الثقافة الجديد بمصر، بدون تاريخ.
- * معجم اللغة، ج (2).
- * المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط (4) 2008م.
- * من هذه المؤسسات مؤسسة الوقف الأوروبي المسجلة في بريطانيا عام 1996م، انظر موقع هذه المؤسسة على الشبكة للدولة بعنوان:
WWW. Europenwaqf. org
- * منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهي، بيروت، عالم الكتب، 1416هـ، ط (2).
- * منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1402هـ.
- * منى السالوس وسحر الصديقي، الوقف ودوره في الحياة العلمية والتعليمية، مجلة الثقافة والتنمية، العدد الثالث، جوان 2001.
- * موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت، مادة 257.
- * الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990م، ط 2.
- * موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- * ناصر بن سعيد السيف، التعايش (أنواعه، نماذج تطبيقه، التعايش الوطني والحضاري)، شبكة الألوكة، بحث متوفر على الرابط: librarynet - Books
- * يسرى وجيه السعيد، الآفاق المستقبلية في مفهوم التعايش الديني الماضي والحاضر، مجلة ذوات، الرباط، المغرب، العدد: 58، 2019م.



الدور التنموي المستدام للوقف

✍ الدكتور عبد الرحمن قاري

جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر

ترتبط معادلة الاستدامة بالعلاقة الجدلية بين الأبعاد الزمنية الثلاث: الماضي، الحاضر، والمستقبل، الأمر الذي يوجب على الإنسان أن يكون في حالة سوية؛ بأن يأخذ العبرة من الماضي، والقوة من إمكانات الحاضر، ليخطو من خلالها جميعاً نحو عتبة المستقبل، وتعبّر في معناها الاقتصادي عن: «الإبقاء على إمدادات رأس المال الطبيعي»، ومن هنا تم الربط بين مصطلح التنمية باعتبارها: «التطور الإيجابي للنامي المرتبط بالزمن» بمصطلح "الاستدامة"، منتجة بذلك التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: الاقتصادي، الاجتماعي، والبيئي.

ولا يخلو المذهب الإسلامي من هذه المعاني؛ فقد جاء النظام الاقتصادي في الإسلام بمبدأ التكامل مع النظم الأخرى من نفس المذهب، ومنها: النظام الاجتماعي والنظام البيئي، ليكون بذلك أول من نادى بتحقيق ما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة. ومن أهم الشعائر التعبدية التي تعكس هذا التكامل منظومة الوقف؛ باعتبار أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، دون إغفال البعد الزمني الذي لا يمكن فصل الوقف عنه.

من أجل ذلك جاءت هذه الورقة البحثية قصد الإجابة عن سؤال الإشكالية: كيف يتضح الدور التنموي المستدام للوقف؟

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية المستدامة، البعد الزمني، الاقتصاد، الاجتماع، البيئة.



مقدمة

جاء الإسلام ديناً واقعياً بعيداً عن المثاليات التي يصعب على الإنسان الوصول إليها، فهو يدرك ازدواجية خلقه قال تعالى: ﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ⁽⁷⁰⁾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي⁽¹⁾﴾، وازدواجية توجهه الأخلاقي: قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا⁽⁷⁾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا

(1) سورة ص: 71 - 72.

وَتَقْوَنَهَا⁽¹⁾، وجعل ميله لأخلاق الفجور ميلاً للجانب المادي لخلقه "الطين"، وميله لأخلاق التقوى ارتقاء للجانب الروحي من خلقه، ومن أجل ذلك سن المولى ﷺ العديد من الشعائر التعبدية التي تقرب الإنسان إلى خالقه وترتقي بأخلاق التقوى المزروعة فيه طلباً في الوصول إلى أقصى حد يستطيعه من المثاليات، ومن هذه الشعائر: الوقف.

يعبر الوقف في معناه البسيط عن حبس الأصل وتسبيل الثمرة، فهو توفير للعين مع دوام تواجدها وتمكين الموقوف عليهم من الانتفاع بها، لتصبح العين مستمرة البقاء، والانتفاع محدود المدة، وفي عالم المثاليات فإن الإنسان مطالب بخلق الإيثار مهما بلغت حاجته في ظل حاجة الآخرين، ومن هنا جاء الوقف ليحاكي هذا الخلق، ويُنبت بذرته المزروعة في فطرة الإنسان وأخلاق التقوى المخلوقة فيه، ولهذا نجده يطيع مولاه طمعاً في القرب منه، وارتقاءً بنفسه إلى الجانب الروحي لخلقتها لينال الجزاء الموعود به في أخره، أين يفقد عامل الزمن قيمته ويحظى بالنعيم الأبدي في جنات الخلد.

وقد جاءت التنمية المستدامة في محاولة لتحقيق المساواة بين الأجيال، بحيث تضمن حق الأجيال القادمة في الانتفاع من الموارد، كما يفعل الجيل الحاضر وكما فعل الجيل السابق في هذه الحياة التي يعتبر عامل الزمن أهم عنصر من عناصرها، ونجد أن الوقف يحقق ذات الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه التنمية المستدامة وزيادة؛ وذلك من خلال تأييد التصديق بأصل الوقف بين الأجيال المتعاقبة كما كان في الأجيال السابقة والحاضرة، وهنا تكمن نقطة التقاء الوقف والتنمية المستدامة، فكيف يتضح الدور التنموي المستدام للوقف؟

في محاولة لاختبار الفرضيتين:

- يعتبر الوقف من أهم الشعائر الإسلامية التي تحقق التنمية المستدامة في طرحها الحديث.

- مبدأ الاستدامة الذي تدعو إليه التنمية المستدامة هو نفسه مبدأ الاستدامة الذي تحققه منظومة الوقف.

(1) سورة الشمس: 07 . 08.

المطلب الأول: بيان حلقة الوصل بين الوقف والتنمية المستدامة

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتطرق من خلالهما الباحث إلى: تبيان ماهية التنمية المستدامة، والمعنى التنموي المستدام للوقف.

الفرع الأول: ماهية التنمية المستدامة

يعبر مصطلح التنمية في مضمونه السطحي عن عملية النمو، فعندما نقول: نما الغصن، أو نمت الشجرة، فإننا نقصد بذلك التطور الإيجابي للنامي المرتبط بالزمن، ولما كانت المصطلحات متداخلة في شتى العلوم نشأ ميدان خاص من العلوم يسمى بـ"علم التنمية"، ذلك العلم الذي يدخل في تكوين جميع الميادين العلمية الأخرى؛ فكل علم من العلوم يسعى إلى التطوير الإيجابي الخاص به، ويأتي ذلك تبعاً، فلا يُعقل أن يكون الفرع من العلم المحدد قد وصل إلى ما وصل إليه لولا المرور بمراحل مرتبطة أساساً بعنصر الزمن، وهو المجال الزمني الذي يحتاج إليه أي علم في عملية صياغته، وتطويره، ومن هذه العلوم: علم الاقتصاد، علم الاجتماع، وعلوم البيئة، وغيرها.

ثم طال هذا التطور علم التنمية في مسيرته نحو التغيير الإيجابي، فكان ذلك من خلال: التعديل المباشر في المفردات الداخلية لعلم التنمية؛ والذي نتج عنه التطور العلمي للتنمية المرتبط بعامل الزمن، أو بالتعديل المضاف لعلم التنمية؛ بأن تتركب مفردة مشتقة من علم آخر إلى لفظة التنمية، فنتج عن هذه الثنائيات المركبة العديد من الميادين العلمية الأخرى المختصة في دراسة تنمية تلك المفردة العلمية المضافة، ومن هنا أُدخلت مفردة "المستدام" إلى التنمية، ونشأت التنمية المستدامة.

وبالرغم من حداثة ظهور المصطلح الراجع إلى سبعينيات القرن العشرين، إلا أن تطبيقها يرجع إلى أبعد من ذلك بكثير؛ فقد كانت معاني التنمية المستدامة تطبق في الحياة اليومية دون الاصطلاح عليها بذلك، حيث تسعى كل من المنظومة الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، إلى تحقيق التنمية المتعلقة بها، ومحاولة إفادة الأخرى أو الاستفادة منها دون إلحاق الضرر بها.

وبالرغم من حداثة المصطلح الذي يرجع إلى منظمة الأمم المتحدة، إلا أن متصفح التاريخ الإسلامي وقارئه بعين التنمية المستدامة يجد أن الإسلام كان سباقاً لطرح

الفكرة وتأطيرها بحيث لا تصبح عمليات مطبقة دون حدود وضوابط، ويتضح ذلك من خلال الآيات القرآنية العديدة، والهدي النبوي الشريف من خلال السنة القولية والفعلية للنبي ﷺ، ثم أفعال الصحابة رضي الله عنهم، والخلفاء الراشدين من بعدهم: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وفي فترة العصور الوسطى - عصر نهضة المسلمين أين كان يعيش الغرب سنوات الظلام - من خلال أفكار العلامة: ابن خلدون، والدمشقي والمقرئزي، وغيرهم، هؤلاء الذين أطروا ميدان التنمية المستدامة بالقواعد والمبادئ الأساسية قبل أقول الحضارة الإسلامية التي نتج عنها ما نتج من سرقات للعلوم ونسب الأفكار لغيرهم، ومنها أفكار التنمية المستدامة.

يعبر مصطلح التنمية المستدامة عن: تلك التنمية التي تلبي حاجات الجيل الحاضر، دون التأثير سلباً على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم الخاصة⁽¹⁾، أو هي تلك العملية التي تضمن استفادة الجيل الحاضر من الموارد دون المساس بحق الأجيال القادمة منها.

ويمكن تعريفها إجرائياً بأنها: التفكير بطريقة عقلانية في ما يترتب على الفرد القيام به، من أجل تحقيق أقصى إشباع ممكن لحاجاته، وتحقيق الرفاهية، وتطبيقه بما لا يمس المنظومة البيئية بضرر، وفق الموارد الاقتصادية المتاحة، وبما لا يتنافى مع المعطيات الاجتماعية، وفق دالة تصور الدمج العادل بين كل ما سبق في توليفة توافقية تضمن حق الجيل الحاضر والأجيال اللاحقة "المستقبلية". وتفصيله كما يلي:

- التفكير بطريقة عقلانية: التخطيط من أجل التنمية المستدامة.

- ما يترتب على الفرد القيام به: تبيان أن التنمية المستدامة تعنى بكل فرد في العالم.

- أقصى إشباع لحاجاته وتحقيق الرفاهية: ضمان العيش الهانئ لكل فرد في العالم.

- وتطبيقه: في عملية لتجسيد هذا التفكير العقلاني على أرض الواقع.

بحيث إن الإطار العام لهذا التطبيق.

- لا يمس المنظومة البيئية بضرر: البعد البيئي.

- وفق الموارد الاقتصادية المتاحة: البعد الاقتصادي.

- لا يتنافى مع المعطيات الاجتماعية: البعد الاجتماعي.

(1) WCED 'Report of the World commission on Environment and Development "Our Common Future" 'Brundtland - Denmark 1987, P39

- توليفة توافقية: نموذج الدوائر المتشابكة "Interlocking Circle" لمنظمة الأمم المتحدة.
- تضمن حق الجيل الحاضر: تحميل مسؤولية تحقيق التنمية المستدامة للجيل الحاضر.
- والأجيال اللاحقة "المستقبلية": تحميل مسؤولية كل جيل أن يفكر في الجيل القادم، بجعل عملية التنمية غير محددة بزمان، فكل جيل يضمن استدامة العملية للجيل الذي يليه.

الفرع الثاني: المعنى التنموي المستدام للوقف

من المعروف عن الملكية أنها تقسم في الإسلام إلى ثلاث:

«أولها: الملكية الخاصة؛ وهي ملكية الأفراد.

- ثانيها: ملكية الأمة؛ وهي ملكية جميع المسلمين في كل العصور حتى قيام الساعة.

- وثالثها: ملكية الدولة؛ أو الحكومة الإسلامية، منصب الإمام»⁽¹⁾.

ويندرج الوقف في النوع الثاني من الملكيات كونه تأييد لأصل الوقف وتسييل الانتفاع به في الأوجه الموقوف عليها.

يعرف الوقف شرعاً بأنه: التصديق بالانتفاع بشيء مدة وجوده⁽²⁾. وعرفه ابن عرفة: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً؛ وقوله مدة وجوده مبني على أن الحبس لا يكون إلا مؤبداً، ويثبت الوقف بالبينة وبالإشاعة بين الناس⁽³⁾.

والوقف عند الإطلاق محمول على التأييد ولا يجوز الرجوع فيه ولا إبطاله عند كبر السن، ولا يجوز ابتداء توقيت الوقف بوقت كأن يقول الواقف: هذا العقار وقف، فإذا وجد فيه ثمن مرتفع مرغّب في البيع يباع ويشترى به غيره، لا يجوز الإقدام على هذا الاشتراط والتوقيت ابتداءً لأنه مخالف لسنة الوقف المعمول بها عند المسلمين... فالوقف على تملك الانتفاع لا المنفعة، ولا يجوز لمن وقف عليه أن يأخذ عوضاً عنه ببيع أو إجارة ويجوز له أن يتنازل عنه لمن توفرت فيه الصفة التي يستحقه بها...

(1) سيد صادق الشرخات، الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط1: مكتبة مؤمن قريش، لبنان، 2014، ص175.

(2) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، ط1: مؤسسة الريان، لبنان، 2002، ص 209.

(3) محمد بن احمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، ط1، دار الفكر، لبنان، 1989، ص 108.

أما الوقف ذاته، فهو باق على ملك الوقف أو وارثه عدا المساجد فإن ملكية الوقف ترتفع عنها فلا ملك فيها لمخلوق لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (1).

يترتب عن ما سبق أن منظومة الوقف هي منظومة توفر الموارد سواء الاقتصادية منها أو الطبيعية دون مقابل مادي، وبالتالي فهي إزالة للعبء المادي عن الطبقة الاجتماعية الموقوفة عليها ذات العين، فيحقق بذلك مبدأ التكافل الاجتماعي وتمتص العديد من المشكلات التي تعتبر اقتصادية في المقام الأول، وذلك من خلال خلق قطاع اقتصادي ثالث يتميز باجتماعيته، بعيداً عن القطاعين الخاص والحكومي، بحيث «يجعل من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية، ومن دائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيصاً لذلك الجزء لأنشطة الخدمات الاجتماعية العامة براً بالأمة وإحساناً لأجيالها القادمة، ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية لا تقتصر على المسلمين في المجتمع الإسلامي فقط، بل هي لغير المسلمين أيضاً» (2).

وبالتالي فإن المنظومة الوقفية من خلال استراتيجيتها التنموية ترى في استثمار الوقف من خلال؛ المحافظة على العين الوقفية والاعتناء بها إلى جانب تطويرها ومحاولة تعظيم مخرجاتها، وتحارب هلاكها واندثارها من خلال تحفيز العامل الداخلي لدى الأفراد وتوجيه دالة المنفعة لديهم إلى زيادة الأوقاف والعمل على تطويرها، فهي بذلك تحقق أحد أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تعنى باستثمار الموارد عوضاً عن استهلاكها وذلك من خلال ترشيد السلوك الاستهلاكي للأفراد داخل المجتمع الإسلامي.

ولنا في التاريخ العديد من المواقف المتعلقة بشعيرة الوقف تبين أهميته في تحقيق الجانب الحضاري للأمة الإسلامية ومنها ما كان في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده؛ فهذا سيدنا عمر رضي الله عنه وقصته الشهيرة مع أرض خيبر، وهذا سيدنا عثمان رضي الله عنه وبئر روما الموقوفة والتي لا يزال ريعها يجنى إلى يومنا الحاضر، وغيرهم. «فإحياء الوقف الإسلامي كان له الدور الأكبر في تحقيق الحضارة الإسلامية، حتى يمكن القول بأن:

(1) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، 209. 239. بتصرف.

(2) منذر قحف، الوقف الإسلامي "تطوره، إدارته وتنميته"، ط2: دار الفكر، سوريا، 2006، ص71.

الحضارة الإسلامية هي هبة الوقف، حيث نشط الوقف بمختلف أنواعه الكثيرة المتنوعة التي شملت رعاية الحيوانات، إلى رعاية المستشفيات، والجامعات، فكان له دور عظيم في التنمية الشاملة»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تحقيق الوقف لأبعاد التنمية المستدامة

مما سبق يتضح أن أهم خاصية للوقف والتي تربطه بالتنمية المستدامة خاصة الاستمرار والديمومة، بالإضافة إلى أبعاده التي تتقاطع مع أبعادها وزيادة، وبيانه كما يلي: - يعتبر الوقف منظومة مستدامة، إذ أنه يضمن حق الأجيال المستقبلية في الاستفادة من أصل الوقف كما ضمن الجيل الحاضر الاستفادة منها بعدما وقفه الجيل السابق، ولنا في التاريخ العديد من الأوقاف التي لا يزال ريعها يجنى إلى يومنا هذا، مثالها أوقاف سيدنا عثمان رضي الله عنه.

- يتضح البعد الاقتصادي للوقف من خلال التركيز على حفظ الموارد واستثمارها عوضاً عن استنزافها واستهلاكها، ما يجعل منه منظومة اقتصادية ذاتية الاستدامة؛ ويتضح ذلك باعتباره: «ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه. فالوقف إذاً ليس استثماراً في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضاً من أهم خصائصه أنه يتزايد يوماً بعد يوم بحيث يُستدام الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية، وتنضم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر»⁽²⁾.

كما أنه يساهم بشكل مباشر في التخلص من العديد من المشاكل الاقتصادية العويصة، ولا ينظر في ذلك نظرة اقتصادية بحتة وإنما يرفقها بالنظرة الاجتماعية في تقاطع بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية له، دونما إغفال للهدف البيئي. وتتضح هذه الرؤية من خلال مكافحة الوقف لظاهرة الفقر الذي يراه «منوطاً بتمويل حاجات الفقراء، والنفقات العامة على السواء»⁽³⁾.

(1) علي محيي الدين القرة داغي، حقبة طالب العلم الاقتصادية، ج 02، ط 1: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2010، ص 681.

(2) منذر قحف، مرجع سابق، ص 69.

(3) سامر مظهر قنطقجي، السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير متساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، ط 1: منشورات جامعة كاي KIE، سوريا، 2020، ص 619.

من خلال معالجته لظاهرة البطالة وامتصاصها، حيث أن: «البطالة من أعقد المشكلات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الدول بما فيها دول العالم المتقدم، ويستطيع الوقف رفع مستوى تشغيل الأيدي العاملة كمأ وكيفا، فالوقف على مراكز التدريب والتأهيل برفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي والدولي ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها... والوقف يؤثر في امتصاص ظاهرة البطالة من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال: الصيانة، الإشراف، الإدارة، والرقابة، فضلاً عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، أين يمكن أن يستوعب أعداداً من الأيدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من مشكلة البطالة»⁽¹⁾.

- المنظومة الوقفية منظومة اجتماعية بامتياز؛ ويتضح ذلك انطلاقاً من تركيز الإسلام على تحقيق نظام اجتماعي متوازن، تُراعى فيه جميع الطبقات المعيشية للمجتمع الواحد، والمجتمعات المختلفة، باعتباره ديناً عالمياً جاء للإنسانية جمعاء، ويربط ذلك مباشرة بعبادة المولى ﷻ والتقرب منه، في سبيل تحقيق استدامة الحياة الطيبة، ويتضح دور الوقف في تحقيق هذا النظام باعتباره من النفقات خارج الإطار الرسمي للدولة، والذي طلب الإسلام من أتباعه تقديمها طوعاً، لكي تعم بذلك روح الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع الواحد، فتذوب بذلك الطبقة وتخفي نظرة النقص في عين الفقير تجاه الغني، ونظرة الكبر في عين الغني تجاه الفقير. فالواقف حين يقف أياً كان، فهو يساهم بذلك في إعطاء المجتمع مورداً مجانياً؛ فإذا أوقف أرضاً، كانت مورداً للرزق على من يستغلها من خلال زراعتها واستثمارها، وإذا أوقف بيتاً كان مورداً للسكن لمن لا بيت له، وبالتالي هو بمثابة التخلص من العبء على هذا المحتاج، وإذا أوقف كتاباً، أو مصحفاً، فهو ذو عائد علمي في التكوين من جهة، ومن جهة أخرى ذو عائد مادي على طلبة العلم ذوي الحالة المادية المعسرة، وذو عائد معنوي وروحي بالنسبة لمن أوقف مصحفاً. ويتجلى المعنى الاجتماعي للوقف في صورته الواضحة فيما يتعلق الأمر بالوقف التكافلي.

- لا يكاد يخلو الوقف من البعد البيئي، فبالرغم من أنه شعيرة موجهة للإنسان تقرباً إلى الله ﷻ، إلا أن أهم عناصره بيئية؛ يُميّز العلماء بين نوعين من البيئة "البيئة الحية،

(1) عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص05.

والبيئة الجامدة"؛ فالبيئة الجامدة تعبر عن الطبيعة التي خلقها الله في مضمونها الشامل، أما البيئة الحية، فهي تشمل الإنسان، النبات، والحيوان، وهنا يأتي الوقف في تنظيم التفاعل بين الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض والمسؤول عن عمارتها، والبيئتين الحية والجامدة بجميع عناصرها، فيُعَلِّب الجانب الروحي لخلق الإنسان في هذا التفاعل، ويجعل من التقرب إلى خالقه تعالى الهدف الأول من خلال وقفه للأصل، وهنا يتبع أمره تعالى بعمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾⁽¹⁾.

ولنا في التاريخ الإسلامي العديد من الأوقاف التي تبرز الجانب البيئي للوقف أهمها أوقاف سيدنا عثمان رضي الله عنه الذي بدأ وقفه على المسلمين ببئر رومة بعد أن اشتد بهم العطش، وكان مالکها يهودي يمنع عنهم الشرب إلا بمقابل من المال، هذا الوقف الذي لا يزال ريعه مستمراً حتى الآن؛ فقد استثمر هذا الوقف - الذي يعتبر الوقف الأطول عمراً في الإسلام - ووُسِّع، وزُرعت فيه النخيل إلى ما يزيد عن 1550 نخلة.

وللإشارة فإن سيدنا عثمان بن عفان هو الصحابي الوحيد الذي يمتلك حساباً بنكياً باسمه، فقد كان ريع الوقف يُدفع نصفه للفقراء والمساكين "بعد اجتماعي"، والنصف يستثمر في توسعة الوقف، إلا أنه قد سجل فائض في السيولة الناتجة عن هذا الوقف "بعد اقتصادي"، ما اضطر الحكومة السعودية أن تُنشئ هذا الحساب البنكي باسمه رضي الله عنه، وُسِّمَت الواحات المحيطة بالبئر والأراضي التابعة للوقف بمزرعة عثمان بن عفان، وُضِمت عيادة بيطرية لرعاية الحيوانات وعلاجها "بعد بيئي".

وهذا الوقف الذي مهما اختلفت زاوية النظر إليه نجده يصب في الجانب البيئي، انطلاقاً من السبب الرئيس له: سقاية العطشى من المسلمين؛ باعتبار أن الإنسان جزء من البيئة الحية ويلزم لضمان استمرار وجوده سد حاجته الضرورية للماء، فهو هدف بيئي، مروراً باستثماره وتوسعته؛ من خلال زرع النخيل والمحافظة على الجانب البيئي له، ووصولاً إلى ما وهو عليه اليوم؛ مزرعة عثمان بن عفان رضي الله عنه ومرافقها الحيوانية، النباتية، وحتى الإنسانية.

(1) سورة هود: 61.

- مؤسسة الوقف: والحديث عن الوقف بالاعتبار المؤسسي له، وليس الوقف على المستوى الجزئي يبين الدور التنموي المستدام لهذه الشعيرة، فقد «ارتبط مفهوم الوقف بالخير والمنفعة للمجتمع، فهناك الكثير من الصدقات والتبرعات التي يقوم بها الأفراد رعاية لشؤون الناس ومساعدة لهم في مختلف مجالات الحياة، إلا أن الكثير من هذه الأعمال لا تتكرر، ولا يتابع صاحب الحاجة في حاجته وشأنه، وترتبط هذه الأفعال بشخص أو أكثر وتنتهي بغيابهم، إلا أن الوقف يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات، فبالمؤسسات يتطور المجتمع، وإلا فإن المجتمع الذي يرتبط فيه بالأشخاص وتدور في فلكهم مجتمع متخلف، وشتان بين مجتمع حوّل القيم الخيرة إلى مؤسسات فاستمرت وتورّثت، ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص تحيا بحياتهم، وتمرض بمرضهم وتنشط بنشاطهم»⁽¹⁾.

- الجانب الروحي والأخلاقي للوقف: يتميز الوقف كغيره من الشعائر التعبدية بجانبه الروحي والأخلاقي، إذ لا يمكن تصور أن يتخلّى الإنسان عن المنفعة المادية للعين محل الوقف مع التأييد لغيره من البشر دون أن يكون على مستوى عالٍ من الأخلاق، تتمثل أساساً رأساً في خلق الإيثار وخلق حب الخير للغير، ومن هنا فإن ذات الإنسان قد ارتقى بنفسه من أخلاق الفجور إلى أخلاق التقوى التي زرعت بذور كل منهما في خلقه قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۚ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ﴾⁽²⁾، ليميل إلى جانبه الروحي من الخلقة دون المادي، فيصبح بذلك الجزء من جنس العمل بأن تتعدى استدامة الحياة الطيبة الحياة الدنيوية إلى الأخروية، وعلى غرار التحدث عن المنظومة الأخلاقية فإن التنمية المستدامة لا تخالف هذا الطرح، بل تثبته وتجعل من مشكلة الاستدامة مشكلة أخلاقية في المقام الأول فقد صُنِّفت أزمة القرن الواحد والعشرين بأنها أزمة أخلاق، ونادت منظمة الأمم المتحدة القائمة على مشروع التنمية المستدامة إلى التركيز على المنظومة الأخلاقية كونها أساس استدامة التنمية⁽³⁾.

(1) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1: مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2004، ص 42.

(2) سورة الشمس: 07 . 08.

(3) IUCN&UNEP&WWF، Caring For Earth "a strategy for sustainable living"، Switzerland 199، 1، p13.

ويتضح ذلك من خلال مبادئها: الأول «احترام منظومة الحياة والاهتمام بها»^(*)، والسادس «تغيير العادات والممارسات الفردية»^(**)، حيث أنهما يبينان لنا كيف أن الاهتمام بالمنظومة الأخلاقية له مكانته في استراتيجية التنمية المستدامة، فهي تتضمن على النطاق الواسع تطوير "المنظومة الأخلاقية العالمية"، فلا يتصور العمل من أجل تطوير منظومة الأخلاق على المستوى الجزئي فقط، باعتبار أن العالم في نظر التنمية المستدامة جزء لا يتجزأ.

الخاتمة

ختاماً لهذه الورقة البحثية تجب الإشارة إلى أنه مهما أسيل الحبر وتعددت الكتابات حول الوقف فذلك لن يجزيه حقه؛ ذلك أن مقاصده الجليلة ظاهرة لمن أراد أن يعرف كنهه، وآلية عمله، أما تلکم الخفية فهي مرتبطة باستدامة تطبيقه والتوسع فيه، ومن تلکم المقاصد التي أبرزتها هذه الورقة مقاصد الوقف المتعلقة بالتنمية المستدامة، لتخرج في النهاية بعدة نتائج أهمها ما يلي:

(*) يعكس هذا المبدأ الاهتمام بالناس الآخرين وأنماط الحياة الأخرى، في الوقت الراهن وبالنسبة للمستقبل، وتنعكس أخلاقية هذا المبدأ كون التنمية لا يجب أن تكون على حساب حياة الآخرين من الأجيال القادمة، حيث أنه يجب علينا المشاركة العادلة للعوائد الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية، وكذا تقاسم الأعباء المترتبة عن هذا الاستغلال، هذا من جهة، وعدم إغفال جانب الحفاظ على البيئة وما ينجر عنه من تحمل مسؤولية هذا الحفاظ بين أفراد المجتمع بين جيلنا الحاضر والأجيال القادمة... باعتبار أن الأجيال القادمة تتأثر مباشرة بتصرفات الجيل الحاضر، وباعتبار أن سلوكياتنا تهيمن وتؤثر بشكل كبير على الطبيعة، ومن هنا كانت القضية قضية أخلاق في المقام الأول، بقدر ما هي قضية تطبيق عملي من أجل تحقيق التنمية؛ نقلاً عن:

P, IUCN&UNEP&WWF, Ibid09.

(**) إن المنظومة الأخلاقية اللازمة من أجل تحقيق حياة مستدامة تتطلب من الناس إعادة النظر في مبادئهم وتغيير سلوكياتهم، فعلى المجتمع أن يشجع المبادئ والقيم التي تدعم المنظومة الأخلاقية الحديثة الداعمة للبيئة، وتثبط أو تحد من تلك التي لا تتلاءم مع نهج الحياة المستدامة، وهذه المعلومة، أو الطريقة، يجب أن تنتشر عبر المنظومة التعليمية الرسمية، وغير الرسمية، من أجل تحقيق السياسات والممارسات المطبقة، والهدف من هذه المنظومة الأخلاقية يتمثل في البقاء والعيش الهانئ بالنسبة للمجتمع العالمي، وأن يكون هذا الهدف واضحاً ومفهوماً على مستوى الأفراد والمجموعات. نقلاً عن: P, IUCN&UNEP&WWF, Ibid11.

نتائج الدراسة:

- يعتبر الوقف من أهم الشعائر الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية التي جاء بها الإسلام.

- إن الوقف في صورته البسيطة عبادة يتقرب بها العبد للمولى ﷻ، ولكن الناظر إليه بعين الخبير، يرى أنه من أنجع العبادات التي تحقق مقصد عمارة الأرض، وتجعل من الإنسان الخليفة الصالح لله في أرضه.

- يتجاوز الدور التنموي المستدام للوقف الحياة الدنيوية أين يكون للزمن تأثير، إلى الاستدامة في الحياة الأخروية أين يتحقق معنى الخلود ويفقد عنصر الزمن قيمته.

- يعتبر الإسلام أول من دعا إلى التنمية المستدامة، وهذا يتضح من خلال تعاليمه وشعائره التي يدعو أتباعه إلى تطبيقها والقيام بها، ومنظومة الوقف أحد أوضح الصور المطبقة للتنمية المستدامة.

التوصيات:

أوصي نفسي أولاً بتقوى الله، ثم أقدم التوصيات التالية في سبيل تسهيل العمل بنتائج هذه الدراسة:

- التطوير في البحوث والكتابات الوقفية لتنتقل من السرد التاريخي والتراثي، إلى المعالجة المعاصرة خاصة الجانب التطبيقي والتنظيمي له.

- أوصي الجهة القائمة على ديوان الزكاة والأوقاف التعجل بالعمل الميداني، ذلك أن كل تعطيل يرجع بالتخلف عن قطر التنمية بالبلاد.

- في إطار التأصيل للتنمية المستدامة في الإسلام؛ وجبت العودة إلى التراث الحضاري للمسلمين بنظرة وسطية «لا نظرة تمجيد، ولا رفض»، واستنطاقه والبحث عن مصدر قوته، لتأسس من عناصره القادرة على البقاء قاعدة تستوعب المعطيات الحديثة في إطار الإسلام، وقيمه، ومبادئه، والابتعاد عن الترامي في أحضان الغرب، ونظرة النقص تجاههم، مع الحرص على عدم رفض معطياتهم الحضارية؛ لأن جزءاً كبيراً منها يعتبر نتاجاً إنسانياً يمكن لأي حضارة أن تستوعبه ضمن أطرها الدينية والحضارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - المراجع العربية

- * سامر مظهر قنطججي، السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير متساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، ط1: منشورات جامعة كاي KIE، سوريا، 2020
 - * سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1: مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2004.
 - * سيد صادق الشرخات، الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط1: مكتبة مؤمن قريش، لبنان، 2014.
 - * الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ط1: مؤسسة الريان، لبنان، 2002.
 - * عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
 - * علي محيي الدين القرة داغي، حقبة طالب العلم الاقتصادية، ط1: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2010.
 - * محمد بن احمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ب ط، دار الفكر، لبنان، 1989.
 - * منذر قحف، الوقف الإسلامي "تطوره، إدارته وتنميته"، ط2: دار الفكر، سوريا، 2006.
- ثانيا - المراجع الأجنبية:
- * WCED 'Report of the World commission on Environment and Development "Our Common Future" 'Brundtland - Denmark, 1987.
 - * IUCN&UNEP&WWF 'Caring For Earth "a strategy for sustainable living" ' Switzerland, 1991.



الأوقاف ومساهمتها في تطوير آليات العمل الخيري في دول العالم الإسلامي: الجزائر نموذجا

✍ الأستاذ تقي الدين فريجة
أستاذ التعليم الثانوي لمادة العلوم الإسلامية
وزارة التربية الوطنية، الجزائر

الملخص

تعد الأوقاف ركيزة مهمة من ركائز العمل الخيري التي من شأنها أن تصنع تأثيرا قويا في تحريكه وتنشيطه، وكذا العمل على تطوير أساليبه وطرقه باعتبار أن الأوقاف موجودة في أقطار العالم الإسلامي، وهي تمثل الوجه الفاعل من أوجه النشاط الخيري الكثيرة باعتبار تعدد أنواعه وكثرة مجالاته، وإن الجزائر بما تملك من ثروة وقفية هائلة تعد حقلًا خصبا لتفعيل الحركة الوقفية، وذلك حتى يكون لها أثرها البارز في الفاعلية المجتمعية من خلال مشاريع خيرية مثمرة في الواقع المعاش تشرف عليها المؤسسة الوقفية، خاصة وأن النشاط الوقفي في العالم الإسلامي والجزائر بشكل خاص ليس وليد اللحظة وإنما هو ضارب في عمق التاريخ، وثماره مازالت إلى اليوم شاهدة على دوره المتميز في تطوير الفعل الخيري وصناعة التمكن الحضاري.

الكلمات المفتاحية: دور الأوقاف، العالم الإسلامي، طرق العمل الخيري، النهضة الاجتماعية، المشاركة الفعالة.

Abstract:

Endowments are an important pillar of charitable work that would make a strong impact in moving and activating it, as well as working to develop its methods and methods, considering that endowments exist in the countries of the Islamic world, and they represent the active face of many aspects of charitable activity considering the multiplicity of its types and the large number of its fields, and that Algeria, with its enormous endowment wealth, is a fertile field for activating the endowment movement, in order to have a prominent impact on

community effectiveness through fruitful charitable projects in The lived reality is supervised by the endowment institution, especially since the endowment activity in the Islamic world and Algeria in particular is not born of the moment, but is deeply rooted in history, and its fruits are still today a witness to its distinguished role in the development of charitable action and the industry of civilizational empowerment .

Keywords: The role of endowments, the Islamic world, methods of charitable work, social renaissance, active participation.



المقدمة

تعد الأوقاف من الموضوعات المهمة التي لقيت اهتماما كبيرا لدى الباحثين والدارسين وذلك لما لها من أهمية بالغة، وخاصة في ظل التأثيرات العالمية والتي عرفت اهتماما كبيرا بجانب العمل الخيري، والذي يعتبر محورا مهما من المحاور الكثيرة التي يعملون على تطويرها بغية التشجيع على خدمة الصالح العام، وهذا المسلك هو ذاته الذي نحته كثير من دول العالم الإسلامي ومنها الجزائر وذلك من خلال تشجيع العمل الخيري بأشكاله المختلفة سواء أكان ذاتيا فرديا أو جماعيا، ولكن في الغالب نجد أن مردود هذه المبادرات محدود جدا بالنظر إلى الاحتياجات الكثيرة والمتزايدة، ولذلك انصرفت الأنظار في دول العالم الإسلامي إلى شكل آخر من أشكال العمل الخيري وهو الوقف وذلك باعتباره جزءا منه ولكنه أكثر ضبطا وتنوعا.

إن هذا الاهتمام بجانب الأوقاف أفرزه السعي الحثيث لتطوير آليات العمل الخيري بهدف مساندة واقع الناس اليوم وخاصة في دول العالم الإسلامي ومنها الجزائر، وذلك لأن احتياجات الأفراد لم تعد كما كانت عليه في وقت سابق، أي جانب الغذاء والكساء والدواء بل تعدتها إلى أمور أخرى أفرزتها معطيات العولمة التي فرضت ثقافة الآخر في بلدان أضحت تبحث عن الحلول لتهدئتها والتعايش معها، وعليه كان من الضروري التوجه إلى مجال الوقف باعتباره متنوعا في مجالاته متسعا في مساحة العمل فيه بما يضمن مرونة في آليات العمل الخيري بحيث تخرجه عن النمطية المألوفة والتي أصبحت لا تلبي كثيرا من الاهتمامات.

وبغية التأكيد على ضرورة الرجوع إلى منهجية الإسلام في معالجة القضايا المختلفة والتي كانت دائما ذات فعالية في كل موطن تفعل فيه، كان من الضروري تفعيل منهجيته في العمل الخيري والتي يعد الوقف واحد منها، ولا يخفى على كل متأمل في الحضارة الإسلامية الآثار الإيجابية التي أثمرها تفعيل نظام الوقف في الدول الإسلامية المتعاقبة، فإذا كان هذا كله في ذلك الوقت فكيف به في وقتنا هذا والذي فيه من الوسائل والامكانيات ما لم يكن متاحا فيما سبق.

وفي الجزائر أيضا نجد هذا الاهتمام الكبير بجانب الأوقاف وخاصة خلال التواجد العثماني بالجزائر، والتي عرفت ازدهارا كبيرا في هذا المجال وخاصة بإنشاء موضع خاص لهذا الغرض أو ما يعرف بـ"دار الحبوس"، والتي كان لها الأثر الكبير على الأهالي في جوانب مختلفة، واليوم نجد أن الجزائر قد خطت خطوة مهمة في هذا المجال والتي كان ثمرتها إنشاء "الديوان الوطني للأوقاف والزكاة" والذي يعد انطلاقة جادة ونوعية بغية الارتقاء بالأوقاف ومأسسة العمل الخيري بشكل عام.

من خلال ما سبق ذكره أجد أن هناك إشكالية مهمة تبحث عن إجابة وهي: هل يمكن للأوقاف أن تساهم بشكل فعال في تطوير آليات العمل الخيري في دول العالم الإسلامي؟

وقد اقتضت الإجابة عن هذه الإشكالية تقسيم هذا البحث وفق العناصر التالية:

المطلب الأول: مدخل عام حول نظام الأوقاف في الإسلام

المطلب الثاني: نظرة حول العمل الخيري في الإسلام

المطلب الثالث: دور الأوقاف في تطوير آليات العمل الخيري

المطلب الرابع: مسحة تاريخية حول النشاط الوقفي في الجزائر

المطلب الخامس: واقع الأوقاف والعمل الخيري في الجزائر الحديثة



المطلب الأول: مدخل عام حول نظام الأوقاف في الإسلام

وهذا المدخل يعتبر ضروريا باعتبار أن الوقف بضوابطه وشروطه يعتبر من مظاهر الحضارة الإسلامية الأصيلة من التأسيس في العصر النبوي تحديدا إلى وقتنا الراهن، ولذلك كان من الضروري القيام بهذه الاطلاع على أول مظاهر الوقف وخاصة في حياة النبي ﷺ والخلفاء من بعده، وكذا في الدولتين الأموية والعباسية واللتان تمثلان الامتداد الأول للمرحلة النبوية وستعرض لكل ذلك باختصار غير مخل يمكننا من أخذ ملمح عام حول الوقف في الإسلام.

الفرع الأول: الوقف في العصر النبوي ﷺ

لقد اهتم النبي ﷺ بمجال الوقف اهتماما كبيرا، وذلك من خلال الأحاديث الكثيرة التي وردت في شأنه، والتي تدعو في مجملها إلى فعل الخير والحث على الصدقات ومساعدة المحتاجين ورفع الغبن عنهم تحقيقا للصالح العام، ولقد بدأ الوقف الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة وذلك ببناء مسجد قباء، المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ليكون بذلك أول وقف ديني في الإسلام⁽¹⁾، وهو الشأن نفسه مع المسجد النبوي الذي اشترى النبي ﷺ أرضه ودفع ثمنها كما تذكر كتب السير ليكون هو من أوقف أرض مسجده، وعلى نهج النبي ﷺ سار صحابته الكرام حيث أوقف عثمان بن عفان بئر رومة وقد جاء في الحديث «مَنْ يَتَّبِعْ بِئْرَ رُومَةَ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ؟»⁽²⁾، وكذلك أوقف عمر وأبو بكر رضي الله عنهما دورا وأراضي كثيرة والشأن نفسه لبساتين مخيريق السبعة وهذا كله لم يكن معروفا عند العرب من قبل بل هو مزية إسلامية محضة، بل كانت هذه المبادرات من قبل الصحابة تشجعا لبعضهم ليقحموا أبناءهم وأزواجهم في بعض ما يوقفونه ليظهر بعد ذلك ما يعرف بالوقف الأهلي.

الفرع الثاني: الوقف في زمن الدولة الأموية

(1) د. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر، ط2: دمشق 1427-2006، ص19

(2) د. منذر قحف النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي،

مركز النشر العلمي، جدة السعودية، ص 227

لقد عرفت الأوقاف في هذه الفترة ازدهارا كبيرا وذلك بسبب اتساع دائرة الفتوحات وما تم جمعه من الأموال التي تحصل عليها المجاهدون، وكان ثمرة ذلك اتساع دائرة الاهتمام بالأوقاف وذلك من خلال بناء دور العلم والمساجد وغيرها، وقد كان لهذا الإقبال الكبير على الوقف دور في تشجيع الدولة على إيجاد هيئات تشرف عليها وكان القضاة يتولون ذلك بأنفسهم⁽¹⁾. وقد عرف هذا الاهتمام بجانب الأوقاف في زمن هشام بن عبد الملك حيث كان القضاة يتفقدونها ومنهم قاضيه على مصر توبة بن نمر الحضرمي الذي لم يمت حتى صار للأوقاف ديوان مستقل، والشأن نفسه للقاضي عبد الملك بن محمد الأنصاري الذي كان يتفقد الأوقاف بنفسه كل ثلاثة أيام لكثرتها وحفظها لها وكان يؤدب المتولي عليها عشر جلدات إذا قصر في حفظها⁽²⁾.

هذه النماذج من أدوار القضاة زمن الدولة الأموية تدل وبشكل واضح أن الأوقاف الموجودة كانت كثيرة ومتنوعة ولذلك احتاج الخلفاء لمن يشرف عليها ويرعاها، كما أن تأسيس ديوان بغية إحصائها ومتابعتها يدل أيضا على أنها كانت معتبرة جدا، وما المسجد الأموي ومسجد قبة الصخرة ومسجد القيروان إلا عينة مصغرة مما كان يقدمه الخلفاء والعامة مما كان يخدم المصلحة العامة للمسلمين من مركز الخلافة إلى كل موضع بلغه الفتح الإسلامي.

ومن أهم الأوقاف التي كانت موجودة اهتمامهم بالوقف الصحي، فأول من اتخذ البيمارستانات (المستشفيات) للمرضى هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، حيث بنى بيمارستانا بدمشق وسبله للمرضى، وقد أبدى الوليد اهتماما خاصا بمرضى الجذام ومنعهم من سؤال الناس، وأوقف عليهم بلدا يدر عليهم أرزاقا كما أمر لكل مقعد خادما ولكل ضرير قائدا، كما اهتم خلفاء بني أمية بحفر الأنهر والقنوات الموقوفة لإيصالها إلى كافة المسلمين كما حصل في زمن عمر بن عبد العزيز⁽³⁾.

(1) السيوطي، حسن المحاضرة، دار إحياء الكتب العربية، ط1: ج2، 1387-1968، ص167 بتصرف

(2) المرجع نفسه، ج2، ص135

(3) راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1:

أغسطس 2010، ص90، 91

الفرع الثالث: الوقف في زمن الدولة العباسية

والأمر ذاته نجده في الدولة العباسية التي شهدت أيضا تطورا كبيرا واتساعا للرقعة الجغرافية للخلافة الإسلامية والتي بدورها أعطت فرصة جديدة لتطوير مجال الوقف وزيادة الاهتمام به، وخاصة مع طول مدة وجودها والتي تجاوزت خمسة قرون متصلة.

أما ما يتعلق بجانب الأوقاف فقد شهد حركية وتنوعا كبيرا استكمالا لما بدأه الأمويون وخاصة في جانب الوقف الصحي كبناء المستشفيات التي عرفت انتشارا كبيرا، بل استقدم الخلفاء كبار الأطباء للعمل فيها ومنهم الطبيب النصراني المشهور جورجيس بن بختيشوع الجنديسابوري في بغداد وأوصاه أن يعلم الطب وينشره، كما تم شراء كتب كبار علماء الطب ووقفها في المستشفيات ليستفيد منها صغار الأطباء في وصف الأدوية النافعة ومنها كتب الطبيب الشهير سابور بن سهل ومن أهم كتبه كتاب "الأقرباذين" والذي وجد في أغلب مستشفيات بغداد⁽¹⁾.

كما اهتمت مؤسسة الخلافة ببغداد بإنشاء الأوقاف الخيرية والاجتماعية والاقتصادية وكذا الأوقاف العسكرية من خلال إنشاء الرباطات لما لها من أهمية عسكرية وأمنية للدولة الإسلامية، وكان للوقف العلمي أيضا وجود قوي فقد اهتم العباسيون بإنشاء مكتبات موقوفة في الجوامع والمساجد الكبرى ليستفيد منها الخاصة والعامة مثل القبة الغربية في الجامع الأموي بدمشق في عهد المهدي بن أبي جعفر المنصور والتي عرفت بقبة عائشة⁽²⁾.

وكان للمرأة أيضا نصيب وافر من إنشاء الأوقاف وممن اشتهرن بذلك السيدة زبيدة بنت جعفر بن المنصور زوجة الخليفة هارون الرشيد، فقد اهتمت ببناء دور السبيل بمكة واتخاذ البرك والآبار بها وما أحدثته من الدور للتسييل بالثغر الشامي وطرسوس، ومما يلفت الانتباه أنها حفرت عين المشاش بالحجاز فكان جملة ما أنفقت عليها مليوناً وسبعمائة ألف دينار، وكذلك كانت أم المقتدر الخليفة العباسي التي أوقفت الكثير على أبواب البر والقرب بمكة والمدينة والثغور وعلى الضعفاء والمساكين⁽³⁾.

(1) راغب السرجاني، المرجع السابق، ص 94

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط1: ج9، 1408-1988، ص 180 بتصرف

(3) ابن الأثير، الكامل، دار الكتب العلمية، ط1: ج7، بيروت، 1407 - 1987، ص 776 بتصرف

هذا غيض من فيض مما يذكر حول الوقف في الدولة العباسية التي برز فيها بشكل واضح ولقي عناية كبيرة أكثر من الفترات السابقة التي كانت تمهيدا له وبياننا لأثاره الحضارية في ميادين الحياة المختلفة.

المطلب الثاني: نظرة حول العمل الخيري في الإسلام

يعد العمل الخيري أصيلا في دول العالم الإسلامي وذلك أن الدافع إليه هو القيم الدينية الراسخة لدى الأفراد، والتي بدورها تدفعهم للمساهمة والمشاركة التطوعية فيه باعتبار أنه متعلق بالجزاء الأخروي، كما نجد بأن العمل الخيري في غالب الأحيان لا يكون عملا فرديا كما كان في السابق وإنما تشرف عليه هيئات رسمية تحت وصاية الدول المختلفة أو بإذن منها، وهو ما جعل هذه الأنشطة الخيرية المؤطرة تصل في أحيان كثيرة إلى المشاركة الإقليمية والدولية.

وحتى نتمكن من أخذ تصور عام حول العمل الخيري في العالم الإسلامي، نحاول التطرق إلى العناصر المكونة له وبيان منطلقاته حتى يتسنى لنا معرفة جوهر الاختلاف بينه وبين النشاط الخيري في العالم الغربي، وإن كان عمل الخير في أصله واحدا من حيث المفهوم والهدف بشكل عام ولذلك ارتأيت عدم التطرق لمفهومه.

الفرع الأول: خصائص العمل الخيري في الإسلام

يتميز العمل الخيري في الإسلام عن غيره من الشرائع والتوجهات الأخرى بجملة من الخصائص التي تجعله متفردا، وذلك أنه يستمد خصائصه من معدن الرسالة وهو القرآن والسنة، وهنا سأشير إلى جملة من هذه الخصائص وسأتكلم عنها تباعا:

أ - الشمول: ويقصد بهذه الخاصية الإجابة عن سؤال لمن يبذل الخير؟، وهنا جاءت الشريعة الإسلامية لتحديد المستهدفين بعمل الخير فبينت أن كل محتاج للعون فهو مقصود بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد، ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالتَّجْنِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝﴾⁽¹⁾.

(1) سورة البقرة: 215

وهنا نلاحظ كيف أن الآية وضحت هذا المعنى بصورة دقيقة حيث أن الغرباء والأباعد لهم حقوق أيضا بمنطق الإسلام أحيانا والانسانية أحيانا أخرى، فالمطلوب من المسلم أن يكون نفعه للجميع دون استثناء ولأنه جوهر رسالته في الحياة، ضف إلى ذلك أن الشمولية هي خاصية للشرعة الإسلامية بأكملها وفي الحديث: «لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَاكُمُوهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ»⁽¹⁾.

كما أن هذا الخير الذي يبذله المسلم لا يقف عند الإنسان المكرم بل يتعداه إلى العطف على الحيوان والإحسان إليه لأنه من خلق الله تعالى، ويتأكد هذا الأمر أكثر إذا كان يستفيد من هذا المخلوق باستعماله في الركوب أو الحرث أو السقي أو غيرها من الأعمال المختلفة وقد جاء في الحديث «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»⁽²⁾.

ب. التنوع: عمل الخير في الإسلام لا يأخذ شكلا واحدا بل تتعدد صورته بحسب حاجات الناس ومطالبهم وكذا قدرة المسلم على تلبيةها، كما أنه يمكن إدخال الاحتياجات النفسية أيضا كإدخال السرور أو مسح دموعه أو معالجة قلق أو غيرها، وهذا الخير يكون للأفراد أو الأسرة أو المجتمع وكله في النهاية خير.

إن عمل الخير الذي يدعو إليه الإسلام لا يكون ماليا فقط فهناك أشخاص يقتطعون من وقتهم وجهدهم وتفكيرهم في سبيل إفادة الآخرين وهنا جاء التوجيه النبوي بتنوع الصدقة لتكون في موطن الخير، حيث نجد الصدقة الاجتماعية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلح بين الناس وغيرها فقد جاء في الحديث « فَإِنَّ فسادَ ذاتِ البين هي الحالقة »⁽³⁾، وهناك الصدقة النفسية كالإبتسامة والمصافحة وغيرها كقوله ﷺ «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»⁽⁴⁾، وهناك الصدقة الإنسانية التي تتعلق بالضعفاء من البشر كإرشاد الثائه أو إغاثة الملهوف أو غيرها⁽⁵⁾.

(1) رواه الحاكم، المستدرک، دار التأسيس للنشر والتوزيع، ط1: ج4، 1435-2014، ص185

(2) رواه البخاري، صحيح البخاري، ألفا للنشر والتوزيع، ط2: الجيزة - مصر، 1432-2011، ص280

(3) رواه الترمذي، الجامع الصحيح، ملتزم الطبع والنشر، ط2: ج4، 1398-1978، ص663

(4) رواه البخاري، المصدر السابق، ص325

(5) يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الشروق، ط2: القاهرة - مصر، 2008،

ج . الاستمرار: ومعنى ذلك أن العمل الخيري في الإسلام غير منقطع فإما أن يكون متعلقا بالتزامات شرعية كإعطاء الزكاة أو صدقة الفطر، وإما أن يتعلق بمحض الاستعداد لفعل الخيري متى ما وجد سببه كإكرام الضيف وإطعام الجائع وهذا كله متصل لا ينقطع، فالمسلم يفعل ذلك إبراء لذمته إرضاء لربه.

وهناك مساحة رحبة لفعل الخير والتسابق إليه في حياة المسلم، في غير الفرائض والواجبات اللازمة وذلك في دائرة التطوع بالخير لوجه الله تعالى في كل عمل صالح يكون نفعه دائما لا يحكمه زمن معين، وفي القرآن الكريم ما يدل على هذه الدعوة بغية الاستمرار في كل نافع من أعمال البر⁽¹⁾، وهو الذي من خلال ثناء الله تعالى على عباده الأبرار المستحقين لجنته ورضوانه والذين لا يدخرون جهدا حتى يكونوا نموذجا إيجابيا ونافعا، وذلك من خلال مبادراتهم التي يكون لها الأثر الملموس في الواقع المعاش لمن يصلهم هذا الخير حيث يقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَطْعَامًا عَلَىٰ حُبِّهِمْ ۖ وَسَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾⁽⁸⁾ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا⁽²⁾.

ومما يجعل المسلم مواظبا على عمل الخير ومستمرا فيه هو يقينه أن الله تعالى يشبه على كل عمل يبذله وإن احتقره في نفسه، فقد كان عدد من الصحابة يتصدق بشق تمره يستدفع بها سخط الله ويقول كم في هذه من ذرات في إشارة لكونه عملا محتقرا عند الناس وعظيما عند الله، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «كُلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته حتى يُقضى بين الناس»⁽³⁾.

د . قوة الحوافز: فالإسلام يهدف لدفع الأفراد إلى بذل الخير ونشره وذلك بأن يجعل لهم أمورا تكون سببا في جعلهم يقدمون دائما على صنائع المعروف، وذلك من خلال ربطهم بربهم ﷻ وجعل ما يقدمونه مرتبطا بنيل مرضاته فيحملهم على المسارعة فيه والسعي إليه، والله تعالى جعل طلب مرضاته بفعل الخير متعلقا بالجزاء الأوفى

(1) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 42

(2) سورة الإنسان، 8 . 9

(3) رواه الحاكم، مصدر سابق، ج 1، ص 576

والنصيب الأكبر ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَثَاءٌ ۖ كُلُّهَا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝﴾⁽¹⁾، فنجد أن الله تعالى جعل مرضاته سببا في تكثير الرزق وحلول البركة فيه.

ومن أهم الحوافز التي تنمي العمل الخيري الحوافز الأخلاقية كأن يوصف المنفق في سبيل الله بأنه من المتقين أو المؤمنين حقا أو أولي الألباب أو المحسنين⁽²⁾، وهذه الصفات كلها تجعل المسلم يبادر لينال شرف الاتصاف بهذه الأوصاف الخيرة التي تتبع من صميم القرآن الكريم والتي أشارت إليها العديد من الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝﴾⁽³⁾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ⁽⁴⁾ ۝﴾⁽³⁾.

الفرع الثاني: مقاصد العمل الخيري في الإسلام

العمل الخيري في الإسلام ليس مجرد تصرف يفرضه الواقع أو تحتّمه الظروف إنما هو عمل مرتبط بأهداف سامية ومقاصد عظيمة تبرز مع مجرد المبادرة فيه، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه المقاصد على النحو التالي⁽⁴⁾:

– المقصد الأول: أن تكون أعمال الخير صادرة عن طيب نفس دون أن يحصل فيها تردد لأنها من قبيل المعروف، وبذل أحب شيء إلى الإنسان، وهو شقيق روحه الذي هو ماله على وجه الخصوص دون انتظار عوض أو بديل، فظهر أن قصد هذا المحسن هو تحقيق النفع العام وتحصيل الثواب الجزيل ولذلك وجدنا أن الشرع يحث الأفراد على أن لا يعقب بذلهم ندامة.

(1) سورة البقرة: 265

(2) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 46

(3) سورة الأنفال: 3 - 4

(4) د. الشيخ التجاني أحمدي، أثر المقاصد الشرعية في تفعيل دور عمل المؤسسات الخيرية، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، م5، العدد4، ديسمبر2019، ص 182، 184 بتصرف.

- المقصد الثاني: أن لا يكون الخير الذي يصنع مؤدياً إلى ضرر يلحق الآخرين كإضاعة حق وارث أو دائن إذ لا يتحقق المعروف بأذية، ولذلك وجب بذل الخير مما هو ملك للمتبرع وليس فيه حق الغير حتى لا يسبب شراً بداعي الخير ولأن النيات الحسنة لا تبرر السيئ من العمل.

- المقصد الثالث: أن يتم استعمال ما يبذل من مصادر الخير سواء أكانت أموالاً أو غير ذلك في تحقيق المقاصد التي أرادها الشرع بصفة عامة، ومن ذلك بناء الإنسان في الجانب العلمي وتنمية معرفته ومهاراته وأيضاً المحافظة على اللحمة الاجتماعية من خلال محاربة مظاهر الفقر والجوع والبطالة، والسعي في وجود مظاهر التمدن وعمارة الأرض لأنها تستهدف أساسي باعتبارها مظهر الخلافة الأول للإنسان.

الفرع الثالث: مؤسسات العمل الخيري وأهدافها في العالم الإسلامي

مهمة العمل الخيري من الأعمال النبيلة التي يطمح كل فرد أن تكون له مساهمة فيها ولو بالشيء القليل، ولذلك وجدنا أن هذا النوع من النشاط لم يعد مطلقاً دون قيود أو أزمة، إنما أصبحت تحكمه قوانين ضابطة حتى يكون منظماً ومردوده معلوماً وما يبذل فيه من مجهود غير مشمت، هذا النسق من التنظيم هو الذي جعل هناك هيئات مرخصة هي التي من شأنها الإشراف على العمل الخيري بشكل عام وتوجيهه بالصورة الصحيحة حتى يكون ذا فعالية، وذلك لأن الرغبة في الوصول إلى التنمية الشاملة والمتكاملة بوجود علاقة تكاملية بين العمل الخيري التطوعي والتنمية الشاملة في ضوء الأعمال والبرامج المتنوعة التي تستهدف الإنسان وتسعى إلى تغيير حياته نحو الأفضل ثم الأسرة ثم المجتمع بغية تحقيق الاستقرار والتقدم⁽¹⁾.

ومما لا يخفى أن دول العالم الإسلامي على غرار بقية دول العالم الأخرى كانت لها مبادرات هامة من خلال إيجاد أطر قانونية للنشاط الخيري، من خلال المنظمات أو الهيئات وكذا الجمعيات والتي إما أن تكون دولية فتكون لها فروع تنشط في هذه الدول وإما أن تنشأ داخل الدولة نفسها، هذه المنظمات والهيئات التي نجد في مقدمها الهلال الأحمر والذي

(1) د. محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأى، جامعة

سامراء، 8، العدد 30، تموز 2013، ص 217

يعتبر هيئة خيرية إسلامية في مقابل الصليب الأحمر، والذي يعمل على تقديم المساعدات المختلفة والمشاركة في الحملات الإغاثية أثناء حصول الكوارث، كما نجد الجمعيات أيضا مثل كافل اليتيم بالجزائر وتونس والصدقة الجارية بليبيا وكذا مؤسسة عبد الرحمان السميظ الخيرية بالكويت وغيرها الكثير مما لا يسع المجال لذكرها.

إن وجود هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية يكون مرتبطا دائما بأهداف واضحة معلومة يقتضيها واقع الحال والتي يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال⁽¹⁾:

- القيام بالأعمال الإغاثية التطوعية المختلفة في حال وقوع الكوارث والازمات والحروب.
- احترام رغبة المتصدق في اختيار الجهة التي يريد الإنفاق عليها.
- تكملة دور الحكومات والتنظيمات الرسمية في تقديم برامج الرعاية والتنمية.
- السعي لحل مشكلات قائمة في المجتمع والقيام بمبادرات للنهوض به وبأفراده.
- محاولة تجريب الجديد الذي قد تحجم عنه الحكومات خوفا من الفشل، وتقديم أساليب قد تتبناها الحكومات في حال نجاحها.
- تنظيم الجهود التطوعية في عمل جيد ومنظم، وتحقيق مبدأ الاعتماد على الذات والتسيير والتمويل الذاتي، وتحقيق رؤية واضحة نحو المستقبل.

الفرع الرابع: مجالات العمل الخيري في الإسلام

العمل الخيري في الإسلام كان قد تبنته جميع الشرائع من قبل، لأنه يسعى إلى تحقيق نهضة اجتماعية جادة يكون لها وقعها في حياة الناس، ويلمسون من خلالها تغيرا في حياتهم ولو بشكل جزئي، ويمكن أن نرى هذا الأمر من خلال التنوع في مجالات وطرق هذا العمل الخيري والتي هي من صميم ما يدعو له الإسلام، وقد جاءت الإشارة لذلك في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽²⁾.

(1) أ. محيي الدين خير الله العوير، الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العددان 18/17، 2014، ص 301

(2) سورة المائدة: 2

ولأن الهدف الأساس لدى المسلم هو تحقيق مرضاة الله تعالى وذلك من خلال المشاركة الفعالة والجادة في جزء من المعاملات التي تتضمن الدعوة لدينه وخدمة عباده وسائر مخلوقاته، وهو الأمر الذي جعل أوجه العمل الخيري متنوعة وكثيرة جدا وهذا الأمر هو الذي يستدعي منا الإشارة إلى أهمها بإيجاز على النحو التالي باعتبارها جزءا مهما من هذه الدراسة⁽¹⁾:

. مجال الدعوة إلى الله والتي هي من أفضل أعمال الخير وقد أبرز الدكتور عبد الرحمان السميّط تلك الأعمال الخيرية الكثير

- . مجال العمل الإنساني كإعانة الضعفاء ومساعدة المحتاجين ونجدة المنكوبين.
- . مجال حقوق الإنسان من خلال صيانة الكرامة الإنسانية والدفاع عن المظلومين.
- . مجال حقوق الحيوان بحماية الحيوانات من الأذى الذي يتعرضون له وخاصة من قبل البشر.

. مجال حماية البيئة من خلال رعاية خلق الله من نبات وجماد في البر والبحر والجو.

ومع أن المسلم يعتبر التنافس في الخير من أهم الواجبات التي تقربه من ربه ولا يفرق بين مختلف أبواب الخير، فإن من واجب القائمين على العمل الخيري من جمعيات ومؤسسات توضيح نطاق عملهم (تخصصهم) وذلك من أجل ترشيد العمل والاستفادة من المهارات.

المطلب الثالث: دور الأوقاف في تطوير آليات العمل الخيري

تعتبر الأوقاف من مميزات عمل الخير الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية لأنه يعد واحدا من عوامل النهضة الاجتماعية، وذلك لأنه داخل في أوجه العمل الخيري بشكل عام، ولكن مع هذه الصلة الوثيقة إلا أن طرق وآليات العمل الخيري المعهودة قد لا تحقق الهدف المنشود منها، ولذلك كان من الضروري إبراز الأوقاف لما لها من قدرة على تطوير آليات أوجه العمل الخيري.

إن نظام الوقف في الإسلام يعد نموذجا متطورا للعمل الخيري وذلك أن عموم الفاعلين في العمل الخيري هدفهم تلبية الطلب في حينه، وسد حاجة المتضرر دون النظر

(1) د.عباس عروة، العمل الخيري الإسلامي رؤية مستقبلية، مجلة العالمية، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، العدد 175، أكتوبر 2005، ص 55 بتصرف

إلى ما بعد ذلك، في حين أن الوقف يسعى لإيجاد الحل النهائي من خلال البحث عن النقص الموجود وتوفير ما يسده ليكون صاحبه بعد ذلك مشاركا في الخير ولا يكون عالة على غيره.

والناظر في واقع النشاط الخيري يدرك حقيقة فاعلية الوقف ففي إفريقيا مثلا نجد مشكلة الماء في كثير من القرى فبدل توفير الدواب لجلب الماء تنشأ مشاريع السقاية وحفر الآبار، وفي ميدان الدعوة فبدل أن ترسل الحملات الدعوية في كل مرة فإنه يُكُون من أبناء تلك البيئات من يتحملون هذه المسؤولية، وبدل أن يحمل المرضى في القرى النائية إلى المستشفيات البعيدة في المدن فيتم بناء المستوصفات لتلقي العلاج، وهكذا نجد أن الوقف يخرج العمل الخيري عن النمطية المعتادة ليصبح أداة فعالة ومثمرة.

الفرع الأول: طرق العمل الخيري

إن العمل الخيري في العالم كله يهدف بالأساس لرفع الغبن عن الطبقات الضعيفة والهشة التي تسعفها الحياة لتحقيق وضع أفضل، فنجد أن كثيرا من المؤسسات الخيرية والمنظمات تسعى لهذا الهدف وذلك بالاعتماد على آليات هي في نظرهم الوسيلة المثلى التي يمكنها أن تغير الملمح العام للوضع الذي تعيشه كثير من الأسر او المجتمعات أو حتى الدول ومن هذه الآليات⁽¹⁾:

- تقديم المساعدات والإعانات العينية.
- فتح مطاعم الرحمة لإطعام الجائعين وخاصة في رمضان.
- توفير الألبسة والأفرشة للأشخاص الذين لا مأوى لهم.
- إقامة حملة كسوة وحقيرة الدخول المدرسي لمساعدة معدومي الدخل أو ذوي الدخل الضعيف.

- تنظيم حملات لجمع التبرعات في حالات العلاج أو توفير السكن للعائلات المهدومة.
- المشاركة في جمع الأضاحي أو لحومها وتوزيعها على مستحقيها في عيد الأضحى.
- تنظيم حملات جمع المساعدات الغذائية من المحلات دوريا.
- إعداد قوافل المساعدات في أوقات الكوارث وخاصة في المناطق النائية والبعيدة.

(1) مستخلصة من المتابعة لواقع نشاط مختلف المؤسسات الخيرية محليا ودوليا.

الفرع الثاني: فاعلية الوقف في تطوير آليات العمل الخيري

ينظر إلى الوقف في غالب الأحيان على أنه خاص بالدائرة الدينية الشعائرية، وهي نظرة قاصرة فإن كان قسم كبير من الأوقاف يقتصر على دور العبادة ونفقاتها فهذا لا يمثل الصورة الكلية من شمولية الأوقاف وتنوع عطائها الاجتماعي، فالوقف يعد المؤسسة الأم للعمل الخيري في الإسلام⁽¹⁾. وحقيقة الوقف أنه وإن تعددت جهاته يؤول في الغالب إلى الفئات الضعيفة في المجتمع، وقد وجد هؤلاء جميعا الرعاية الكافية بفضل الجمعيات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه المشاركة الفعالة التي تعبر عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس وجعله من أهم ركائزه.

إن الهدف الأساسي لكل عمل يقوم به المسلم هو ترك أثر إيجابي وتغيير الأوضاع السيئة إلى حال أفضل، ومع وجود كثير من المؤسسات الناشطة في المجال الخيري (الجمعيات والهيئات) إلا أن النقص لا يزال موجودا، وهو ما استدعى إعادة الحياة للمؤسسة الوقفية التي أثبتت جدارتها منذ قرون ماضية وهو ما تؤكد الحثيات التاريخية التي ذكرنا طرفا منها في المبحث الأول، وحتى يتم تطوير العمل الخيري لا بد من حصول التكامل بين هاتين المؤسستين من خلال وجود تنسيق بينهما خاصة في ظل وجود هدف مشترك بينهما.

إن المؤسسات الخيرية في كثير من الأحيان تكون عاجزة عن مسايرة كثير من الوضعيات التي تجدها والعائق الأساسي هو إما ضعف التمويل أو انعدامه، وهنا تظهر فاعلية الوقف والتي سأذكر أهم نقطتين منها:

1. استثمار الأموال الوقفية في المؤسسات الخيرية:

وهذا الأمر يمكن أن تكون له مساهمة فعالة في تطوير آليات العمل الخيري بشكل عملي وفعال، ولكن بشرط الالتزام بجملة من المعايير الشرعية في استثمار هذه الأموال، ويمكن اختصارها على النحو التالي⁽²⁾:

(1) المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة

الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م19، العدد2، 2006/1427، ص68

(2) حسن السيد حامد الخطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع

للأوقاف، المدينة المنورة، 2013، ص22، 23

- لا بد أن تكون عملية استثمار الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يمكن السعي لزيادة غلة الوقف بوسائل محرمة، بحيث يتنافى هذا والمقصود من الوقف وهو نيل رضا الله تعالى.

- استثمار الوقف في مجالات يتم الاحتفاظ فيها بأصل الوقف، وتجنب الاستثمارات التي يتم فيها خروج العين الموقوفة عن ملكية الوقف.

- تحقيق الهدف من الوقف بصفته مشروعاً استثمارياً وذلك بالمحافظة على أصله وتحقيق أفضلية ممكنة، باختيار المجال الذي يؤمن الربح الأفضل والعمل على تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن.

- أن يتم استثمار الأموال الفائضة بعد تغطية الحاجات المستعجلة للوقف.

اختلفت وسائل استثمار الوقف وتطورت باختلاف الزمان، فبعد أن كانت محصورة قديماً بأنواع محددة، أصبح اليوم يعتمد على وسائل حديثة حققت نتائج باهرة، ويمكن العمل على استثمار هذه الأموال الوقفية بعدة طرق خاضعة للمعايير سالف الذكر، ومن أهمها⁽¹⁾:

- القرض الحسن: وهذا النوع من الصيغ تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل إقراض المحتاجين على أن تتم إعادته في الأجل المتفق عليه.

- الودائع ذات المنافع الوقفية: وتتمثل في تسليم مبلغ من المال لا يحتاجه صاحبه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء ويتم توظيفها من قبل السلطة الوقفية مع ما لديها من أوقاف.

- المضاربة الوقفية: وهي نوع من صيغ الاستثمار يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف ويشترط أن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- الصكوك الوقفية: وهي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف، ويقصد به تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول، ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول.

(1) د. جمال ديب وط. د فريدة الحمصي، إسهام الوقف في تنمية عمل الجمعيات الخيرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنغست، م 07، العدد 04، 2018، ص 125، 126 بتصرف

- وهناك عدة صيغ للتمويل والاستثمار في الأوقاف بالاعتماد على الصكوك الوقفية وتتمثل فيما يلي:

- الأسهم الوقفية: وتتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، والفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم.

- السندات الوقفية: وذلك من خلال تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيمة اسمية مناسبة وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات.

- سندات المقارضة: وهي أداة استثمار تقوم على تجزئة رأس مال الإقراض بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

وعليه فاستمرار الأوقاف واستمرار أصولها يكون عن طريق الوقوف عليها وإعادة تأهيلها ثم استعمال ريعها في استثمارات مجدية وناجحة، بحيث يعود ذلك بالنفع على فئات المجتمع الضعيفة باعتبار أن الأوقاف كانت ولا تزال هي المتكفل الأول بها والقائم عليها، وإن كان في القديم هذا التكفل مباشر بين القائم على الوقف وهذه الفئات فاليوم أصبحت المؤسسات الخيرية هي همزة الوصل بين الوقف وفئات المجتمع.

2. تفعيل أسس الشراكة والتنسيق:

فالعامل الخيري اليوم ممثلا في مؤسساته لا يمكنه أن يحقق فاعلية حقيقية في حال تغييب الأوجه المتضمنة فيه وعلى رأسها الوقف بمختلف مؤسساته هو أيضا، فالمجتمع اليوم ليس على الصعيد المحلي فقط بل حتى على الصعيد العالمي تتنوع احتياجاته باختلاف المكان والزمان والأحوال، فهذه العوامل كلها هي المتحكممة بشكل أو بآخر في نوعية الفعل الخيري الذي سيكون، هذا الأمر الذي يحتم تطوير أشكال وأساليب العمل الخيري بإشراك المؤسسات الأخرى وخاصة تلك التي تتقاطع معه في الهدف لأنها جزء منه.

إن المعطيات الواقعية والإحصاءات الرسمية تؤكد كلها وبشكل واضح أنه ومع وجود عمل خيري كبير وجهود معتبرة فيه إلا أن ما يحدثه من تغيير ما هو إلا شيء

بسيط، هذا الأمر الذي يستدعي البحث عن طرائق وآليات جديدة تكون أكثر مساهمة في النهضة الاجتماعية وذلك من خلال وجود مشاركة فعالة، ويمكن إجمال ملامح هذه الشراكة في جملة من النقاط وهي⁽¹⁾:

- تبادل المعلومات: وذلك من خلال إبلاغ الهيئات الوقفية مختلف المؤسسات الخيرية بمشاريعها ورؤيتها للعمل الاجتماعي من خلال الاستفادة من تجارب مختلف المؤسسات الوقفية، وأيضاً السعي للاستثمار في العنصر البشري حتى يكون فعالاً بدل أن يكون عالة، ومشروع الأسرة المنتجة خير مثال وقد تبنته كثير من الجمعيات والمنظمات الخيرية.

- توجيه السياسات والخطط: وذلك من خلال الاستفادة من مختلف مكتسبات المؤسسات الخيرية باعتبارها أكثر قرباً ودراية باحتياجات المجتمع وخاصة في وقتنا الراهن، ولكن مع العمل على تفعيل الخطط المقترحة من الهيئات الوقفية لحسن تسيير ما لديها من الأملاك.

- إضفاء الثقة والشرعية: وخاصة في استثمار وصرف أموال الوقف عندما يتم توجيهها إلى المؤسسات الخيرية، فهذا يضيف نوعاً من الرقابة المجتمعية فضلاً عن ثقة الناس في هيئات الوقف.

- الدعاية بأهمية الوقف: باعتبار أن المؤسسات الخيرية ذات علاقة بالرأي العام واحتكاك بالمجتمع، فهي تعمل ولو بطريقة غير مباشرة على نشر ثقافة الوقف وأهميته ودوره في تطور خدمة المجتمع.

- التكامل الوظيفي: الهيئات المسؤولة عن الوقف والمؤسسات الخيرية تشكل تكاملاً وظيفياً مهماً، وذلك من خلال تكفل المؤسسات الخيرية ببناء المنشآت المختلفة كالمستشفيات والمكتبات، فيما تهتم الهيئات الوقفية بتوفير المصاريف اللازمة في تسييرها وتقديم خدماتها للنفع العام.

- الشراكة الإعلامية: بإيجاد هيئة إعلامية خاصة بالهيئات الوقفية والمؤسسات الخيرية حتى تقوم بتوضيح فكرة عملها، وذلك من خلال إقامة الندوات وتأسيس المواقع الإلكترونية ونشر الكتب والمؤلفات التوضيحية.... الخ.

(1) د. بحماوي عبد الله وط. د. التوجي محمد، العلاقة بين الوقف والعمل التطوعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنغست، م 07، العدد 04، 2018، ص 346، 347 بتصرف

المطلب الرابع: مسحة تاريخية حول النشاط الوقفي في الجزائر

وليس المقصود هنا هو مجرد تقديم عرض تاريخي عن واقع الأوقاف ومراحلها في الجزائر، وإنما القصد هو التأكيد على الدور الذي كانت تلعبه الأوقاف في تطوير العمل الخيري، حيث أن الواقع هو خير من يؤكد ذلك وبالأخص من حيث التنوع والنهضة الاجتماعية التي كان يحققها، ثم محاولات الأعداء طمس آثاره وإسهاماته الفعالة عبر مراحل التاريخ المختلفة، كما أنه لا يمكن تفعيل دور الأوقاف في تطوير طرق العمل الخيري في زمننا الحاضر مالم نستدع تجارب الأسلاف في الماضي القريب أو البعيد خاصة وأنها قد أثبتت فاعليتها ميدانياً.

لقد سارع الجزائريون منذ الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري جيلاً بعد جيل لأعمال الخير انطلاقاً من تشييد المساجد ثم يوقفون لها العقارات بهدف تأمين خدماتها العلمية والدراسية، فضلاً عما يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وما كان ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ثم توسعت دائرة الوقف ليشمل الأراضي الفلاحية والبساتين والدكاكين وشتى الأملاك مما كان في جلب عائدات كانت كبيرة ومعتبرة لدرجة أنها توجه لتمويل مساحة هامة من النشاط الاجتماعي والثقافي والعلمي إضافة إلى دورها البارز في تمتين شبكة التضامن والتكافل الاجتماعي⁽¹⁾.

لقد مر النشاط الوقفي في الجزائر بعدة مراحل أبرزها كان خلال الوجود العثماني بالجزائر، ثم جاءت بعد ذلك مرحلة الاستعمار الفرنسي والتي كان لها أثرها البارز على الحركة الوقفية، وذلك بسبب تضيقها على الأهالي وحربها الشعواء التي شنتها على الإسلام وكل ما يتعلق به من تشريعات أو تصرفات، ثم بعد ذلك جاءت مرحلة جزائر الاستقلال والتي أعيد فيها الاعتبار للنشاط الوقفي، وهنا سنستعرض هذه المراحل بحسب ترتيبها على النحو التالي:

(1) ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 21 - 25، نوفمبر 1999، ص 3 بتصرف

الفرع الأول: النشاط الوقفي في الجزائر خلال مرحلة الوجود العثماني

تعتبر فترة الحكم العثماني للجزائر إحدى المراحل المهمة التي برز فيها نظام الوقف في الجزائر، حيث أنه لقي عناية كبيرة خاصة من السلطة المركزية ممثلة في الباب العالي، هذا الاهتمام الذي ألقى بظلاله على الوضع العام وخاصة حالة التعايش المذهبي التي كانت نموذجا متميزا بين المذهب الحنفي الذي يعتمد في قضايا السياسة الشرعية والمذهب المالكي الذي تولى الشؤون المحلية، حيث نجد أن هذا التعايش كان له أثره الإيجابي حيث تذكر عدد من الوثائق التاريخية أن الكثير من سكان الجزائر المالكيين وضعوا أوقافهم حسب المذهب الحنفي.

إن المكانة التي يحوزها الوقف لدى الدولة العثمانية أوجب تنظيم محكم لتسييرها والإشراف عليها، فلقد كان للوقف خلال هذه الحقبة التاريخية نظام داخلي دقيق، فالوكيل أو الناظر هو المشرف الرئيس عليه وهو الذي يشرف على تطبيق ما جاء في الوقفية من شروط، وهو المسؤول عن تنمية الوقف واستعماله في الأوجه المعينة له، فالباشا أو الباي في الأقاليم هو الذي كان يعين الوكيل بناء على مواصفات معينة كالأخلاق الفاضلة والنزاهة والعلم والسمعة الطيبة بين الناس، كما يمكن تغيير الوكيل عندما تشتهر عنه أمور مخلة بنظام الوقف أو بالأخلاق العامة⁽¹⁾.

إن الأوقاف الجزائرية أثناء الفترة العثمانية كانت تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص ينظم العمل الوقفي، حيث يمكن تصنيفها حسب الترتيب التالي:

- أوقاف الحرمين الشريفين: تعد أوقاف الحرمين الشريفين من حيث نشأتها أقدم المؤسسات الوقفية، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني حيث تؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، توجه تارة بالبر مع قافلة الحجاج وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية ومنها إلى الحرمين الشريفين⁽²⁾.

(1) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص229
(2) فارس مسدور وكمال منصور، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد15، نوفمبر2008، ص72، 73

- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: تحتل أوقاف الجامع الأعظم من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين، يعود هذا أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا، يعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يعاضده وكيلان أحدهما مكلف بأوقاف المؤذنين وآخر يهتم بأوقاف الجزائريين⁽¹⁾.

- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات: هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف، أسسها شعبان خوجة سنة 1590م يعود أمر التصرف فيها إلى المفتي الحنفي، تعود أهمية أوقاف سبل الخيرات رغم قلة المساجد الحنفية وكون غالبية الجزائريين من أتباع المذهب المالكي إلى غنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض العائلات الحضرية المنتسبة للمذهب الحنفي، هذا ما جعل عدد أوقاف سبل الخيرات يناهز 331 وقفا⁽²⁾.

- مؤسسة أوقاف بيت المال: تعد مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر في العهد العثماني التي تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى وغيرهم، وكان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف ببيت الملجي يساعده قاضي يلقب بالوكيل، ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال⁽³⁾.

- مؤسسة أوقاف الأولياء والأشراف وأهل الأندلس: حظي أغلب الأولياء (المرابطين) بأوقاف خاصة للإنفاق على أضرحتهم، ففي مدينة الجزائر كانت تتوزع أوقاف الأولياء على 9 أضرحة ؛ 8 منها تقع داخل مدينة الجزائر بينما واحد يقع خارجها وهو ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي، كما كان الأشراف كذلك من الفئات المتميزة في المجتمع وهم من الفئات التي كانت تتعاطف مع العثمانيين ولهم أوقاف خاصة يتولى إدارتها وكيل خاص، ولا تقل أهمية أوقاف أهل الأندلس عن أوقاف الأولياء والأشراف وذلك لاستقرار كثير من مهاجري

(1) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984، ص158

(2) المرجع نفسه، ص158، 159

(3) فارس مسدور وكمال منصوي، المرجع السابق، ص75

الأندلس بالجزائر، وامتلاكهم ثروات ضخمة نتيجة أعمال القرصنة والاشتغال بالزراعة، فقد خص كثير منهم جامع الأندلس والزاوية الملحقة به الذي أسس في النصف الأول من القرن السادس عشر بكثير من الهبات والأوقاف⁽¹⁾.

- مؤسسة أوقاف المرافق العامة: يصر الكثير من المؤرخين على تسميتها بالمؤسسة غير الدينية نظرا لدورها التقني في مدينة الجزائر غير أن نشأتها كانت بدوافع دينية والرغبة في الثواب الجزيل بإرواء عابري السبيل ورعايتهم، وقد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الأماكن العامة بـ"السبيل"، فقد أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والحنايا والسواقي⁽²⁾.

الفرع الثاني: النشاط الوقفي في الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي

لقد عرف النشاط الوقفي في الجزائر في فترة الوجود الفرنسي بالجزائر هجوما لاذعا من قبل السلطات الاستدمارية بهدف كسره ومنع توسعه، خاصة مع الحرب المعلنة ضد كل ماله علاقة بالإسلام من أجل القضاء على معالم الهوية الإسلامية وإضعاف الانتماء إليها والارتباط بها، وقد برز ذلك في مجموعة من القوانين والقرارات التي سنت في فترات مختلفة ويمكن إجمالها فيما يلي⁽³⁾:

1. القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830 يتضمن تحديد ملكية الدولة، حتى يحق لها الاستيلاء على أملاك العمال والموظفين الأتراك واستخلافهم في تسييرها بما فيها الأوقاف، ثم بعد فترة وجيزة بتاريخ 07 ديسمبر 1830 صدر قرار يسمح للأوروبيين بامتلاك الأملاك الوقفية دون قيد أو شرط.

2. الأمر المؤرخ في 01 جانفي 1844 والذي يهدف إلى تنظيم المسائل العقارية حيث رفع صفة المناعة على الأملاك الوقفية وأعتبرها قابلة للتعامل، وذلك من خلال إخراجها من نظام الشريعة الإسلامية القاضي بعدم قابلية التصرف والتملك.

(1) حمداني هجيرة، نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد32، 2017، ص21، 22

(2) فارس مسدور وكمال منصوري، مرجع سابق، ص76 بتصرف

(3) صابر بن صالحية، وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر قبل صدور دستور 1989، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد52، ديسمبر 2019، ص195، 196 بتصرف

3. القرار المؤرخ في 02 جويلية 1846 والذي يهدف ظاهريا إلى توثيق ملكيات الأهالي وتطهيرها، إلا أن أهدافه ترمي إلى توفير الأراضي لتوزيعها على المعمرين القادمين من أوروبا وأولئك الموالين للسلطة الاستعمارية.

4. القانون المؤرخ في 16 جوان 1851 الذي سعى إلى تنظيم وحماية الملكية العقارية الخاصة في ظل التنصيب على عدم التفرقة بين المالكين والأهالي، مع إقراره لمبدأ تحرير ورضائية المعاملات وخضوعها للقانون الفرنسي متى اشتملت على طرف أوروبي، ونزع جميع الملكيات العقارية بما فيها الأملاك الوقفية من أجل المنفعة العامة.

5. القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1858 والذي أخضع الوقف لأحكام المعاملات الخاصة وبالتالي أدخلت الأملاك الوقفية تلقائيا في مجال التبادل العقاري حسب الأحكام القانونية الفرنسية، والجدير بالذكر أن هذا القرار سمح لليهود بامتلاك الأملاك الوقفية.

6. القانون المؤرخ في 26 جويلية 1873 والمعروف بمشروع فارني حيث قام بفرنسة شاملة للملكية العقارية في الجزائر، حيث أكدت المادة الأولى منه على أن تأسيس الملكية العقارية في الجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي.

7. القرار المؤرخ في 01 جانفي 1935 يعطي الحكومة الحق في وضع الأوقاف تحت المراقبة في إطار فرنسة الأراضي الوقفية، حيث حولت بموجبه العديد من الأراضي والأملاك إلى مكاتب ومصالح إدارية ومرافق عمومية، بل أصبحت عوائلها جزءا من ميزانية الحكومة الفرنسية.

هذه القرارات كلها التي كان الهدف منها الاستيلاء على مختلف الأملاك الوقفية وكانت لها آثار خطيرة جدا أهمها شل الحركة الوقفية، والتي ظهرت تبعاتها في الوضع الاجتماعي المزري الذي مر به الشعب الجزائري خاصة الجزء الكبير الذي يعتمد على مختلف المشاريع الوقفية لسد احتياجاته، وكذا تكسير وتجزئة أنماط الملكية من خلال القضاء على القوانين والأعراف القائمة في تلك المرحلة، وبالتالي القضاء على الملكية الجماعية وتحويلها إلى ملكية فردية حتى يسهل على المستثمر الاستيلاء والسيطرة عليها، وبهذا كسر أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تسييرها للأملاك الوقفية وجعل الوقف فكرة غير معروفة في التنظيم العقاري الفرنسي، هذا ما فتح الباب على مصرعيه للاستيلاءات انطلاقا من فكرة أن الوقف لا مالك له.

الفرع الثالث: النشاط الوقفي في الجزائر بعد الاستقلال

خضعت الأوقاف في الجزائر كباقي البلدان العربية والإسلامية لسيطرة الإدارة الحكومية فغداة الاستقلال كان سريان العمل بالقانون الفرنسي من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي، حيث سيرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترق إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي تمثلها الأوقاف، وذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى الوضع العام الذي كانت مرت به الجزائر غداة الاستقلال، والذي فرض معطيات كثيرة لم تكن تخدم طموحات القائمين على تسيير شؤون البلاد وخاصة في شقها الديني والاقتصادي والذي يعتبر نظام الوقف نصرا مهما فيه.

لقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام 1963م، غير أن الإهمال والتهميش أدى إلى إندثار نظام الوقف وتغيب ثقافته في المجتمع الجزائري، واقتصار إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية والتي حذفت منها عبارة "الأوقاف"، حيث أصبحت منذ عام 1965م تحت إشراف مفتشية رئيسة للأوقاف والمرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية، وازداد وضع الإدارة سوءا في عام 1968 حين تقلصت هيكلية الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية⁽¹⁾.

في ظل هذا الوضعي المزري الذي مرت به الأوقاف والذي أفرزته كثير من الحثيات التي كانت تدور حيث كان يصنع القرار، والتي تؤكد أنه تم الاعتداء وتهميش الأملاك الوقفية بطريقة مقننة تظهر جليا من خلال قانون الثورة الزراعية أين أكد المشرع على تبعية العديد من الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية⁽²⁾. لقد استمر تدهور وضعية الأملاك الوقفية بإلحاق العديد منها إلى البلديات بموجب الأمر رقم 74/26 المتضمن الاحتياجات العقارية للبلديات واستغلالها في إنجاز العديد من المؤسسات والمرافق العمومية والبعض منها بيعت للخواص وأنجزت عليها بنايات فوضوية⁽³⁾.

(1) فارس مسدور وكمال منصوري، مرجع سابق، ص 84

(2) صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص 197

(3) فضيل لحرش، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة،

بقي الأمر كذلك إلى سنة 1989م حيث صدر الدستور بتاريخ 23 فيفري والذي أقر حماية الأملاك الوقفية، وعدلت التسمية إلى مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية، وبصدور دستور 1989م تم تكريس الأعراف الوقفية وحمايتها من خلال المادة 49 من الدستور، كما دعم المشرع الجزائري وضعية الأوقاف بصدور قوانين أخرى من أهمها قانون 18 نوفمبر 1990م المتضمن التوجيه العقاري، والذي أعاد الاعتبار للملكية العقارية بما فيها الوقفية، والذي فتح المجال لاسترجاع المستحقين الأصليين لأراضيهم المؤممة في إطار الثورة الزراعية⁽¹⁾، وهو ما حمل معه بوادر عهد جديد لنظام الأوقاف بالجزائر تأكدت مع مرور السنوات.

المطلب الخامس: واقع الأوقاف والعمل الخيري في الجزائر الحديثة

لقد عرف النشاط الوقفي والخيري حركية كبيرة خاصة في الوقت الراهن الذي تميز بوضع عام فرض وجود مؤسسات ذات فعالية ومناخ اقتصادي واجتماعي مستقر، وذلك بالنظر إلى الحالة المتردية التي تمر بها كثير من الأسر نتيجة عدم استقرارها في الجانب المادي على وجه الخصوص، هذه المعطيات التي كانت حافزا لكثير من الناشطين والمهتمين سواء على مستوى الدولة أو المتطوعين أفرادا وجماعات من أجل أن يكونوا ذوي مشاركة فعالة ومثمرة، وذلك حتى لا يثقل كاهل مؤسسات الدولة لوحدها لأن مسؤولية الاستقرار ووظيفة جماعية.

وبالنظر إلى الطلب المتزايد من قبل الناشطين في العمل الخيري بغية إنشاء مؤسسات تعنى بهذا الأمر، كان لزاما أن يقيد هذا النشاط بالأطر القانونية التي تضبطه، وهو ما شجع أيضا القائمين على الشأن الوقفي من أجل العمل على تأسيسه بشكل أكثر عصريته ليكون إسهامه في النشاط الخيري أكثر فاعلية، هذا السعي كان ثمرته سن قوانين حاكمة لهاذين الناشطين أي الوقفي والخيري حتى يكون العمل بهما ناجحا وثماره تجنى في الواقع، وخاصة وأن كثيرا من دول العالم الإسلامي على غرار دول الخليج العربي كانت لها تجارب رائدة آتت أكلها على المستوى المحلي وحتى الدولي وبالأخص نشاطها الوقفي في دول الغرب الإفريقي.

(1) المرجع نفسه، ص 135

وحتى يكون لنا تصور واضح عن واقع الأوقاف والعمل الخيري في الجزائر الحديثة؛ وأقصد بالحديث هنا المواكبة لواقع التطور العالمي لا بد وأن نشير إلى جملة من النقاط في هذا المطلب وهي: التقنين، المؤسسات، الإحصائيات وستكون على النحو التالي:

الفرع الأول: تقنين العمل الوقفي والخيري في التشريع الجزائري

بالنظر إلى نمطية النشاط الخيري بشكل عام والتي كانت دائما محلا للشبهة خاصة وأنه مرتبط بالشق المالي وأيضا اعتبار ما يتم تقديمه مجرد حلول مؤقتة لا تجدي غالبا، في مقابل الأوقاف التي كانت منذ بداية العمل بها إلى اليوم تعمل على إيجاد الحلول النهائية والدائمة من خلال الهيكلة التنظيمية والمتابعة الميدانية، وهو الأمر المفتقد في غالب النشاط الخيري بشكل عام إلى النزر القليل منه وهو ما حتم تقنينه، ومعه أيضا إعادة إحياء عمل المؤسسة الوقفية من خلال صياغة نصوص قانونية حديثة باعتبار أن تنظيمها موجود منذ العهد النبوي.

1. العمل الوقفي في التشريع الجزائري:

سيرت الأوقاف ولفترة تسييرا ذاتيا إذ يشرف عليها شخص معين إما من طرف الواقف أو بموجب حكم قضائي، إلا أنها ونظرا لأهميتها ودورها الفعال فقد وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني التنظيمي لإدارتها والإشراف عليها من خلال⁽¹⁾:

التسيير المباشر: والذي يتم عن طريق ناظر الوقف حيث خولت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الحق في إدارة الأملاك الوقفية والإشراف عليها لشخص يسمى ناظر الوقف، والتي نصت على: تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27.

كما يجب أن تتوفر شروط في نظر الوقف حددتها المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 وهي: الإسلام، الجنسية الجزائرية، بلوغ سن الرشد، سلامة العقل والبدن، العدل والأمانة، الكفاءة والقدرة على حسن التصرف.

(1) فضيل لحرش، مرجع سابق، ص 136، 138

كما يمكن حصر مهام ناظر الوقف كما نصت عليها المادة 13 من القانون 381/98 في النقاط التالية:

- السهر على سلامة الملك الوقفي وصيانتة وترميمه.

- البحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها إداريا.

- الحرص على إنجاز المشاريع اللازمة وكل أعمال الاستصلاح والتشجير.

- التسيير المركزي: على هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري هياكل جديدة

وكلفها بمهام محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28 تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي كانت فيما مضى تسمى وزارة الأوقاف وقبلها سميت وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

وتتكون الوزارة من عدة أجهزة وهي: الأمانة العامة، الديوان، المفتشية العامة «ومن مهامها متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدتها وإعداد تقارير دورية عن ذلك»، مديرية الأوقاف والحج «ومن مهامها وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها، القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية».

- التسيير المحلي: لقد أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة

للشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/83 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف تسند لها تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 التي تنص: تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به.

كما تضم هذه المديرية ثلاثة مصالح تتمثل في: مصلحة المستخدمين والوسائل

والمحاسبة، مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف «هذه الأخيرة توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الأملاك الوقفية».

كما أحدث المشرع مؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91

المؤرخ في 1991/03/23 التي تنشط في مجال التعليم القرآني وفي سبل الخير عموما، أما في مجال الأوقاف فإن المؤسسة تقوم بـ:

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.
- الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها.
- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

1 .. العمل الخيري في التشريع الجزائري:

بالنسبة للعمل الخيري فهو أيضا قد حظي باهتمام كبير في التشريع الجزائري وذلك بالنظر إلى أهميته، ولكن مع وجود أشخاص كثر يريدون صرفه عن أهدافه النبيلة والتي من أهمها المشاركة الفعالة من أجل تحقيق نهضة اجتماعية حقيقية، هذه الأمور دعت إلى ضرورة وضع الحيز القانوني ممثلا في الجمعيات بالدرجة الأولى، وقد قنن المشرع تأسيسها وضبط مداخيلها المالية وتابع نشاطها من خلال ما يعرف بقانون الجمعيات 06/12 والذي يعنى بمتابعة مختلف الجمعيات بما فيها الخيرية.

وعليه سنتطرق إلى بيان خصائص الجمعيات وكذلك كيفية وشروط تأسيسها والمراحل التي يمر بها هذا التأسيس، أيضا الحماية القانونية لها من خلال بيان حقوقها وواجباتها على النحو التالي:

- خصائص الجمعيات: تبعا للتعريف القانونية يمكن استخلاص بعض خصائص الجمعيات كتنظيم قانوني متميز عن باقي التنظيمات ومنها⁽¹⁾:
- أن الجمعيات وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.
- أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط، استنادا للأشخاص المشكلة لها.
- أن التطوع والتبرع يعدان عنصرين أساسيين لعمل الجمعيات.
- الغرض غير المربح لازمة من لوازم تشكيلها وتأسيسها، وعليه تقوم وتحدد أهدافها مهما اختلفت.

- تعتمد في وجودها وعملها على الركائز التالية: الحرية، القانون، التنظيم، الفرد الفاعل، التطوعية، الاستقلالية في إدارتها.

(1) اسماعيل ذباح، النشاط الجمعوي من منظور التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، م5، العدد2، 2020، ص 295

- تأسيس الجمعيات وشروطه: كرس الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحق في تأسيس الجمعيات بداية من دستور 1963 وانتهاء بدستور 1996 المعدل والمتمم، وقد تضمن آخر تعديل له بالقانون العضوي 16- 01 المؤرخ في 02 مارس 2016 في مادته 48، أما عن الشروط فقد نصت المادة 04 من القانون 06/12 على ما يلي⁽¹⁾:

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

- بالغين سن 18 فما فوق.

- من جنسية جزائرية.

- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية.

كما أنه عند التأسيس لابد من انعقاد جمعية عامة تأسيسية كما نصت المادة 06 من القانون 06/12، وأيضاً يجب إيداع التصريح بالتأسيس واستلام وصل التسجيل كما نصت المادة 07 من نفس القانون.

- الحماية القانونية للنشاط الجمعوي: وسنعرض ما أفردته المشرع الجزائري من حقوق للجمعيات وما رتبته عليها من التزامات عند مباشرة نشاطها وفي تنظيمها الإداري والمالي على النحو التالي⁽²⁾:

أ. حقوق الجمعيات:

- اكتسابها للشخصية المعنوية بحسب المادة 17 من القانون 06/12.

- لكل عضو في الجمعية الحق في المشاركة في هيئاتها التنفيذية.

- الحق في اقتناء وتملك الاملاك المنقولة أو العقارية والحصول على الهبات

والوصايا طبقاً للتشريع المعمول به.

- التعاون والانخراط في جمعيات أجنبية بشرط أن تتوافق الأهداف مع الالتزام

بالشروط القانونية.

(1) اسماعيل ذباح، مرجع سابق، ص 297

(2) المرجع نفسه، ص 301، 302

- تنظيم الأيام الدراسية والملتقيات والندوات.
- إصدار النشريات والمجلات والوثائق الإعلامية والمطويات التي لها علاقة بنشاطها.

ب - واجبات الجمعيات:

- تبليغ السلطات العمومية عند عقد اجتماعاتها وجمعياتها العامة.
- ضرورة تقديم نسخ من محاضر الاجتماعات والتقارير المالية والأدبية السنوية.
- ضبط مواردها المالية بما نصت عليه المادة 29 (الاشتراكات، الهبات، مداخيل جمع التبرعات، إعانات الدولة).
- منع استغلال موارد الجمعية لأغراض شخصية.
- وجوب وجود محاسبة مزدوجة من قبل محافظ حسابات، وتوفير حساب وحيد لدى مؤسسة مالية عمومية.

الفرع الثاني: مؤسسات العمل الوقفي والخيري في الجزائر ودورها

إن الحديث عن هذه الجزئية البحثية بالذات يعد أمرا صعبا نسبيا باعتبار أن المؤسسات التي تشرف على العمل الوقفي معروفة وهي الوزارة ممثلة في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وفي العمل الخيري هي الجمعيات، أما ما تعلق بشق الإحصاء وفي الجانب الخيري بشكل خاص فمكمن الصعوبة راجع إلى عدم وجود إحصائيات عديدة دقيقة والسبب في ذلك هو غياب المراقبة والمرافقة للقائمين على هذه المؤسسات كما ينص القانون، ولكن سأحاول تقديم صورة عامة يمكن من خلالها معرفة الواقع الحقيقي لدور هذه المؤسسات.

1 - مؤسسات العمل الوقفي ودورها:

- المؤسسات: بالنسبة للعمل الوقفي فإن المؤسسة المشرفة عليه بالأساس هي وزارة الشؤون الدينية، والتي أحالت بدورها هذه المسؤولية لجهة أخرى هي الديوان الوطني للأوقاف والزكاة؛ وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 2021/05/02، ويخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير⁽¹⁾.

(1) الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marw.dz

- دورها: ويتمثل دور المؤسسة الوقفية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي بالأساس فيما يلي⁽¹⁾:

- تساهم مؤسسة الوقف في الجزائر في إنعاش سوق العقارات، حيث تنتج سنويا العديد من الوحدات السكنية والمحلات التجارية وتعمل مؤسسات الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية.

- تعد مؤسسة الوقف أهم مؤسسة لتدبير الموارد التكافلية الاختيارية التي تساهم في إعادة توزيع الدخل والثروات المحققة في المجتمع.

- تساهم مؤسسة الوقف في محاربة الفقر والحد من انتشاره وذلك من خلال تلبية احتياجات الأفراد الذين تعجز مواردهم الذاتية عن توفير متطلباتهم، وتعمل على تقليص حدة التفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة.

- إسهام مؤسسة الوقف في عملية تمويل المجتمع من خلال محاربة الاكتناز الذي يعطل عنصر رأس المال في المشاركة في العملية التنموية وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي.

- تقوم المؤسسة الوقفية بدور فعال في دعم مختلف القطاعات الاقتصادية سواء منها الزراعية أو الصناعية أو الخدمية، ففي المجال الزراعي يتم وقف الأراضي الزراعية لينفق عائدها في أوجه البر، وفي المجال الصناعي من خلال تخصيص ريع بعض الأوقاف للصناعات الأساسية، أما في المجال الخدمي فمن خلال إنشاء البنى التحتية ونزل الضيافة وغيرها.

- تساعد المؤسسة الوقفية في الحد من ازدياد الإنفاق العام، فبإتساع الحاجات التي تلتزم الدولة بإشباعها للأفراد كنتيجة حتمية للتقدم التقني والحضاري، تتكفل هذه المؤسسة بإقامة تمويل الكثير من المشاريع الخدمية والمرافق التعليمية والصحية والثقافية.

- يساهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية.

2. مؤسسات العمل الخيري ودورها:

- المؤسسات: فالنسبة للعمل الخيري فإن المؤسسة المشرفة عليه بالأساس تتمثل في الجمعيات الخيرية الناشطة ميدانيا؛ ويمكن القول بأنها مؤسسات غير رسمية تابعة

(1) د. رحمة بريق، ود. عمار بريق، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم

القانونية والسياسية، العدد3، جوان2020، ص119

لمؤسسات المجتمع المدني، ذات طابع خيري اجتماعي تقدم نشاطات وخدمات دون مقابل للفئات المحتاجة، يؤسسها أعضاء وفقل للقانون التأسيسي للجمعيات وتمارس نشاطها على المستوى المحلي والوطني وحتى الدولي، تهدف للتكفل بالفئات الهشة والضعيفة من جواب عدة صحية واقتصادية واجتماعية وتربوية، كما تهدف لتحقيق التنمية الاجتماعية⁽¹⁾.

- دورها: أما عن دورها فهو اجتماعي أكثر منه اقتصادي ويتمثل فيما يلي⁽²⁾:

- تلبية الاحتياجات الأساسية: تعمل الجمعيات الخيرية على توفير المساعدة العاجلة والدعم للفئات الضعيفة والمحتاجة في المجتمع. قد يشمل ذلك توفير الغذاء والمأوى والملابس والرعاية الصحية والتعليم والمساعدة المالية والقانونية.

- تعزيز التعليم والتدريب: تقدم الجمعيات الخيرية برامج ومشاريع لتحسين التعليم والتدريب في المجتمعات المحتاجة. يمكن أن يشمل ذلك إنشاء وتشغيل مدارس ومراكز تعليمية، وتقديم المنح الدراسية والتدريب المهني، وتطوير مهارات الشباب والبالغين.

- دعم الصحة والرعاية الطبية: تقدم الجمعيات الخيرية الدعم والمساعدة للأفراد والأسر الذين يعانون من مشاكل صحية ويحتاجون إلى رعاية طبية. قد تقوم بتوفير الرعاية الصحية الأساسية والوقاية من الأمراض والتوعية الصحية.

- توفير الإسكان والمأوى: قد تعمل الجمعيات الخيرية على توفير الإسكان والمأوى للفئات الضعيفة والمحرومة، سواء عن طريق بناء المساكن الاجتماعية أو تقديم الدعم المالي للأفراد الذين يحتاجون إلى سكن مناسب.

- تعزيز الوعي والثقافة: تقدم الجمعيات الخيرية برامج وحملات توعية وثقافة للمجتمع حول قضايا اجتماعية وبيئية وصحية هامة. تساهم هذه الجهود في نشر الوعي وتعزيز التغيير الإيجابي في المجتمع.

(1) د.بن سباع صليحة وط.د كوندلة سلمى، إسهامات الجمعيات الخيرية في تحقيق التنمية الاجتماعية بالمجتمع الجزائري، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، 2م، العدد3، سبتمبر2019، ص43

(2) دور الجمعيات الخيرية في المجتمع، مقال منشور على موقع عمون

الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول بأن الاوقاف لها دور مهم لا يمكن إنكاره، حيث أن نشاطها منذ انطلاقتها بقي يسير بنسق واحد منضبط من حيث كونه عملا منظما في تسييره، وهو ما جعله أكثر فاعلية ونجاعة خاصة إذا ما قورن بالعمل الخيري النمطي، فالعمل الخيري في الجزائر لا يختلف عنه في بقية دول العالم الإسلامي، في حين ان نشاط المؤسسات الوقفية هو مغاير له بشكل أو بآخر وخاصة من حيث مأسسة العمل، وهذا المنحى هو الذي اتجهت إليه الجزائر في تفعيل نشاط مؤسسات العمل الخيري من خلال ربطها بالأوقاف، مع الإبقاء على هيئاته الفاعلة ممثلة في الجمعيات ولكن مع تقنين نشاطها وضبطه.

وقد خلصت هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو التالي:

النتائج

- الفعل الخيري فطرة إنسانية والإسلام جاء ليضبطها من خلال تشريع الوقف.
- النشاط الوقفي مظهر حضاري يساهم في بناء الإنسان والعمران.
- العمل الخيري في الإسلام أصل ثابت ولهذا حمل خصائص شريعته.
- الأوقاف جزء من العمل الخيري ولكنها أكثر تنظيما وفاعلية.
- النشاط الوقفي وسيلة عملية لتطوير النمط المألوف من العمل الخيري من خلال عمل المؤسسات ضبطا ودقيقا ومتابعة.
- استثمار الأملاك الوقفية إحدى الآليات الفعالة من أجل النهوض بالعمل الخيري.
- تقنين الأنشطة الخيرية وعمل الأوقاف وسيلة ناجعة لإيقاف تمرد الدخلاء والمتنفعين.

التوصيات

- ضرورة إشراك الجمعيات في نشاط المؤسسات الوقفية في إطار تبادل الخبرات ووجهات النظر.
- وجوب السعي من أجل تطوير مؤسسات الوقف بالجزائر والبحث عن أشكال جديدة لها والاستفادة من التجارب الناجحة في الميدان.
- ضرورة البحث عن طرق أخرى أكثر نجاعة للارتقاء بالعمل الخيري من خلال توسيع دائرة استثمار ريع الأوقاف وفق الاحتياجات المطلوبة واقعا.

قائمة المصادر والمراجع

- * ابن الأثير، الكامل، دار الكتب العلمية، ط1: ج7، بيروت، 1407 . 1987
- * ابن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط1: ج9، 1408 _ 1988
- * أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر
- * إسماعيل ذباح، النشاط الجمعي من منظور التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، م5، العدد2، 2020
- * بحماوي عبد الله وط.د التوجي محمد، العلاقة بين الوقف والعمل التطوعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنغست، م07، العدد04، 2018
- * البخاري، صحيح البخاري، ألفا للنشر والتوزيع، ط2: الجيزة - مصر، 1432 . 2011
- * بريق عمار وط.د بريق رحمة، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد3، جوان2020
- * بن سباع صليحة وط.د كوندو سلمى، إسهامات الجمعيات الخيرية في تحقيق التنمية الاجتماعية بالمجتمع الجزائري، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، م2، العدد3، سبتمبر2019
- * الترمذي، الجامع الصحيح، ملتزم الطبع والنشر، ط2: ج4، 1398 . 1978
- * جمال ديب وط.د فريدة الحمصي، إسهام الوقف في تنمية عمل الجمعيات الخيرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنغست، م07، العدد04، 2018
- * الحاكم، المستدرك، دار التأصيل للنشر والتوزيع، ط1: ج4، 1435 . 2014
- * حسن السيد حامد الخطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، 2013
- * حمداني هجير، نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد32، 2017
- * د. الشيخ التجاني أحمددي، أثر المقاصد الشرعية في تفعيل دور عمل المؤسسات الخيرية، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، م5، العدد4، ديسمبر2019
- * د.عباس عروة، العمل الخيري الإسلامي رؤية مستقبلية، مجلة العالمية، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، العدد 175، أكتوبر2005

- * د. محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، م8، العدد30، تموز2013
- * دور الجمعيات الخيرية في المجتمع، مقال منشور على موقع عمون www.ammonnews.net/article/733550، 2023/08/25
- * راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1: أغسطس 2010
- * السيوطي، حسن المحاضرة، دار إحياء الكتب العربية، ط1: ج2، 1387 . 1968.
- * صابر بن صالحية، وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر قبل صدور دستور 1989، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد52، ديسمبر 2019
- * فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد15، نوفمبر2008
- * فضيل لحرش، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد17، مارس 2015
- * محيي الدين خير الله العوير، الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العددان 18/17، 2014
- * المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م19، العدد2، 2006/1427
- * منذر قحف، النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة السعودية.
- * منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر، ط2: دمشق 1427 . 2006.
- * الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marw.dz
- * ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 21 - 25، نوفمبر 1999
- * ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984
- * يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الشروق، ط2: القاهرة - مصر، 2008

دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري

✍ الدكتور الشيخ التجاني أحمدي
جامعة المحظرة الشنقيطية، موريتانيا

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبيه الكريم، وبعد،

فإن العمل الخيري في الشريعة الإسلامية له أهمية قصوى؛ لذا عينت له مصادر لبعثه وإنشائه، وخلقت له موارد لتنميته واستثماره، وأهم هذه المصادر: الزكاة والصدقة والوقف. إلا أن الوقف له ميزة تميزه عن مطلق الصدقة، جعلت منه صدقة أكثر نفعاً وأدوم فائدة من باقي الصدقات؛ لأن الزكاة والصدقة مصارفهما محددة، أما الوقف فمصارفه غير محددة؛ لأنها مرتبطة بشرط الواقف، مما يجعل منها مصدراً وحيداً لقطاعات خيرية حيوية كثيرة لا تشملها الزكاة ولا الصدقة؛ وذلك بإنشاء مراكز للبحث العلمي، ومساعدة الطلبة الفقراء المتفوقين في تخصصات دقيقة، وإنشاء مراكز إسلامية، ومستشفيات...

فالوقف عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، وبتعميق الإحساس بالأخوة والمحبة.

لهذا فإحياء الوقف وتعزيزه ورعايته إحياء وتعزيز ورعاية للعمل الخيري، وإماتته إمارة للعمل الخيري ولقيم الفضل الاجتماعية التي يتعدى نفعها صاحبها ويتجاوزها إلى غيره من الناس. كما يلحق ضرراً بالغاً بالمنظمات الأهلية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية، مما ينعكس سلباً على تلبية حاجات قسم كبير من الناس: دينية وصحية، واجتماعية واقتصادية، وعلمية، وثقافية، وإنسانية، وأمنية.

وفي هذا البحث سنتناول حقيقة الوقف ودوره في تنمية العمل الخيري والآليات الداعمة له، وسيكون ذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: حقيقة الوقف والعمل الخيري

المطلب الأول: مفهوم الوقف وأنواعه

المطلب الثاني: العمل الخيري وأهميته ومصادره

المبحث الثاني: دور الوقف في تنمية العمل الخيري

المطلب الأول: الوقف ودوره في تنمية العمل الخيري

المطلب الثاني: آليات تنمية العمل الخيري بالوقف

المبحث الأول: حقيقة الوقف والعمل الخيري

المطلب الأول: مفهوم الوقف وأنواعه وشروطه

أولاً: مفهوم الوقف

الوقف في اللغة معناه «الحبس والمنع» مطلقاً، سواء كان مادياً أو معنوياً⁽¹⁾، ويسمى التسييل أو التحبیس وهو الحبس عن التصرف.

أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد قدمت تعريفات كثيرة للوقف مختلفة، ومرجع الاختلاف فيها الى اختلافهم في لزوم الوقف، فلا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه، أو عدم لزومه، فيجوز له أن يرجع عنه. فمن رأى الأول وهو لزوم الوقف، عرفه بما يقتضي ذلك، وهم الجمهور. ومن رأى الثاني عرفه بما يقتضيه من عدم لزومه، وهم الحنفية.

ومن جملة تلك التعريفات نختار ما يلي⁽²⁾:

يعرفه ابن عرفة المالكي بقوله: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً». ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.

وعرفه الحنفية بقولهم: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين». فهو كالعارية عنده إلا أنه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

أما ابن قدامة المقدسي فيعرفه في المغني بقوله: «تحبیس الأصل وتسييل المنفعة» ويلاحظ من هذا التعريف أنه لم يجمع شروط الوقف.

والذي يمكن استخلاصه من هذه التعريفات أن جوهر حقيقة الوقف، وهو تحبیس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معاً. وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها.

ولخص محمد أبو زهرة مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: «الوقف هو منع التصرف في ربة العين التي يمكن الانتفاع

(1) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 45.

(2) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي العياشي، صادق فداد ومحمود محمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص 11 و ص 12.

بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء». ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه⁽¹⁾.

وتميز الشريعة بين نوعين من الوقف: الوقف الخيري، والوقف الأهلي. يقصد بالوقف الخيري: الوقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه عن المجتمع.

أما الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري.

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع عن التصرف، وهو مصدر وقف الثلاثي، يقال وقفت الدابة، أي حبستها، ولا يقال أوقفت، لأنها لغة رديئة، وهو اللفظ الشائع عند العامة، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس وقد يعبر عنه بالتسبيل وكلها بمعنى واحد.

ويقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين:

الأول: وقف خيري، وهو الذي يقصد به الواقف التصديق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها.

والثاني: وقف أهلي أو ذري، وهو ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده... إلخ، ثم لجهة بر لا تنقطع، حسب إرادة الواقف.

أما من حيث المحل:

أ. وقف العقار: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار.

ب. وقف المنقول: اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر.

(1) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 12.

ويختص الوقف بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فإن الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها - مثل الطعام - لا يجوز وقفها، ويؤكد هذا أن الوقف في حقيقته استثمار يتم الحفاظ فيه على الأصل، أما الاستهلاك فيكون للنتاج والثمرة والربح الربيع. وهكذا إما أن تنج الأعيان الموقوفة الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج المنفعة والأجرة كما هو الحال في النسبة للأعيان المستأجرة، أو تنتج الربح والربيع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود⁽¹⁾.

المطلب الثاني: العمل الخيري: أهميته ومقاصده ومصادره

معلوم أن عمل الخير مألوف في معظم تجارب الشعوب والأمم، القديم منها والحديث، ويكاد الخير أن يكون قاسما مشتركا بين جميع بني آدم على مر العصور والأزمان، كما أن الشر قاسم آخر مشترك بينهم، والسعيد منهم من هداه الله لفعل الخيرات والتسابق فيها، وللخير وعمله مقاصد تختلف في تفاصيلها بحسب كل حضارة، ولكنها تتفق في كلياتها بين جميع الحضارات حيث الإنسان هو الذي تنتظر منه المبادرة بعمل الخير، وهو أول من يستفيد من عمل الخير معنويا أو ماديا، كما يعتبر العمل الخيري مقصد عام، وثابت من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وله مقاصد أخرى تهدف كلها لمنفعة الإنسان في كل زمان ومكان.

وتشير كلمة الخير في اللغة إلى كل ما فيه نفع وصلاح، أو ما كان أداة لتحقيق منفعة أو جلب مصلحة كالمال، والمال الوفير يقال له خير، يقول الراغب الأصفهاني: «إن الخير ما يرغب فيه كل البشر كالعقل والعدل والنفع والفضل، وضده الشر»⁽²⁾.

ويرتبط الخير في لغة العرب بحسن الاختيار، وتعدّد البدائل التي يمكن الاختيار من بينها. ويشير أبو هلال العسكري إلى الفرق بين الخير والمنفعة فيقول: «إن كل خير نافع، ولكن ليس كل نفع خيرا». واستشهد بقوله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾⁽³⁾،⁽⁴⁾ فلا تكون المعصية خيرا وإن جلبت نفعاً،

(1) الأوقاف فقها واقتصادا، ط1: دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، سورية، 1420هـ - 1999م، ص 44. 47.

(2) انظر مفردات الراغب الأصفهاني، ص (448).

(3) سورة البقرة: 219

(4) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، لأبي هلال الحسن العسكري، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1: 1428هـ، 2007م، ص (212).

ويقول أبو هلال أيضا: «إن الإنسان يجوز أن يفعل بنفسه الخير، كما يجوز أن ينفع نفسه بالخير، ولا يجوز أن ينعم عليها؛ فالخير والنفع من هذا الوجه متساويان، والنفع هو إيجاب اللذة بفعلها، أو السبب إليها، ونقيضه الضرر، وهو إيجاب الألم بفعله أو التسبب فيه»⁽¹⁾.

والعمل الخيري قد يصدر من الفرد كما قد يصدر من الجماعة في شكل منظم، والعمل المؤسسي المنظم هو: «كل تجمع منظم يهدف إلى تحسين الأداء، وفعالية العمل؛ لبلوغ أهداف محددة، ويقوم بتوزيع العمل على لجان كبيرة، وفرق عمل، وإدارات متخصصة؛ علمية ودعوية واجتماعية، بحيث تكون لها المرجعية وحرية اتخاذ القرارات، في دائرة اختصاصاتها»⁽²⁾.

وخصّ بعضهم المؤسسات الخيرية الإسلامية بالتعريف، فقال: «وحدة من الوحدات التي تسهم في بناء المجتمع المسلم، تضم أشخاصا يستهدفون الدعوة إلى الله تعالى، وتخدم أفرادا وجماعات ينتمون إلى المجتمع الإسلامي تربطهم علاقة الإيمان والرغبة في الدعوة إلى الله، ويتفاعلون من أجل تحقيق هذا الهدف المشترك، ويسعون من خلال دافعهم الذاتي في التقرب إلى الله تعالى والهدف العام هو خدمة الدين والمجتمع الإسلامي بأسره»⁽³⁾.

ثانيا: مقاصد العمل الخيري

العمل الخيري قائم على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة. فهو يحقق المصالح العامة الجليلة، فبه تحصل مساعفة المعوزين، وإغناء المقتربين، وإقامة الجَمِّ من مصالح المسلمين.

ولما يبنى على الأعمال الخيرية من حقوق قد يتشاح الناس في اقتنائها وانتزاعها وفي استبقائها ومنعها. فكان سبب هذا العارض الكثير التطرق إلى مقاصد العمل الخيري انطلاقا من مبادئ الشريعة في هذا المضمار، وهذه المقاصد يمكن إجمالها في الآتي:

(1) الوجوه والنظائر، ص (213).

(2) العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه، لعبد الحكيم بن محمد، مقال في مجلة البيان، العدد 143، وينظر: إدارة المؤسسات الاجتماعية، أسسها ومفاهيمها، لصالح الدين جوهر، مكتبة جامعة عين شمس، ص (60).

(3) ينظر إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ص (53 - 54).

المقصد الأول: أن تكون أعمال الخير صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد؛ لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه. فتمحّض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل. ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تعقبه ندامة حتى لا يجيء ضرر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر كما أشار إليه قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَهُ يُؤَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُؤَلِّدُهَا﴾⁽¹⁾، فطيب النفس المقصود في التبرعات أخص من طيب النفس المقرّر في المعاوضات⁽²⁾.

ومعنى ذلك أن تكون مهلة لزوم عقد التبرع عقب العزم عليه وإنشائه أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها.

ويتحقق حصول مهلة النظر بأحد أمرين: هما: التحفيز والإشهاد.

وقد كان اشتراط الحوز في التبرعات ناظراً إلى هذا المقصد، بحيث لا يعتبر انعقاد عقد التبرع إلا بعد التحفيز دون عقود المعاوضات. ولذلك كان حدوث مرض الموت قبل تحفيز العطية مُفْتِئاً لها وناقلاً إياها إلى حكم الوصية⁽³⁾.

المقصد الثاني: أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن. فكثيراً من الناس يجعلون الوصية والتبرع وسيلة إلى تغيير المواريث أو رزية لمال دائن، ظناً أن ذلك يحللهم من إثمها لأنهم غيروا معروفاً بمعروف. فكان من سدّ هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد. ولم يقع الاكتفاء بالإشهاد في دفع هذه التهمة لظهور أنه غير مقنع، لكثرة احتمال أن يتواطأ المتبرع والمتبرّع عليه على الإشهاد مع إبقاء الشيء المعطى في تصرف المتبرع لحرمان الوارث والدائن. ومن هنا أيضاً يعلم أن المروي عن مالك وهو بطلان الحبس المجعول فيه التحبّيس على البنين دون البنات لأنه من فعل الجاهلية هو أرجح من حيث الأدلة، وإن كان المعمول به بين علماء المالكية مضيئه بكراهة أو حرمة أخذاً برواية المغيرة عن مالك⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة: 233

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م، (512/3).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (511/3).

(4) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، ص (552)

القصد الثالث: أن يستعمل المال المتبرع فيه في تحقيق مقاصد الشريعة لعمل الخير، ومن أهم هذه المقاصد:

- **فك الأسرى:** هو أول مقاصد العمل الخيري الإسلامي وأعلىها منزلة، ففي مقدمة الأهداف التي يتوجه إليها العمل الخيري أن يسهم في تحرير النفس الإنسانية من الأغلال التي قد تكبلها لسبب أو لآخر، وتعوق حركتها، وتهدر طاقاتها، وجاءت الشريعة السمحاء لتجعل الحرية جزءاً لا يتجزأ من عمل الخير والمساهمة فيه؛ ولذا وصف الله تعالى حال الناس في مكة وكيف كانوا يبذلون مالهم لتحرير الرقاب ليعتقوا في سبيل الله أناساً قد لا يكونون يعرفونهم إلا أن نداء الخير أجبرهم على ذلك⁽¹⁾.

- **بناء الإنسان علماً ومعرفة:** العمل الخيري ركن أصيل في بناء المجتمع وفي تمدينه، وبناء تقدمه العلمي والمعرفي، وقد أثبتت التجربة التاريخية أن تطبيقات العمل الخيري تشمل مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك الأعمال الإغاثية - ولها أهميتها التي لا يجادل فيها أحد - والأعمال التنموية.

- **المحافظة على اللحمة الاجتماعية:** فالعمل الخيري يدعم روح الأخوة والتراحم والتعاطف في الاجتماع السياسي الإسلامي بصفة عامة، وإلى ذلك أشار العلامة ابن عاشور رحمته الله حيث يقول: «عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى الأخوة؛ فهي مصلحة حاجية وتحسينية جلية، وأثر خلق إسلامي جميل⁽²⁾».

ومن ذلك معالجة علة الفقر تصحبها علل أخرى كثيرة مثل الجهل والمرض والبطالة والجريمة، وهي علل ذات آثار سلبية، تدمر قدرات المجتمع.

مصادر العمل الخيري:

ولمركزية العمل الخيري في حياة الناس، وكونه قاعدة في بناء مجتمع يسوده التكافل والتراحم عينت له في الشريعة الإسلامية مصادر لبعثه وإنشائه، وسميت له موارد لتنميته واستثماره، وأهم هذه المصادر: الزكاة، والصدقات، والوقف.

(1) مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، لإبراهيم البيومي غانم، مكتبة الشروق، ص (124).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (3/510)، وينظر مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية، ص (518).

والفرق بين الزكاة وغيرها مما ذكر أن الزكاة إحسان إلزامي، ومصارفها مسماة من قبل الشارع لا تتعدى غيرها. وما عداها نافلة وتطوع في أغلبه؛ ومصارفه أوسع نطاقا من مصارف الزكاة.

ثم إن الوقف صدقة. وأفردته الفقهاء بالحديث، لأن له ميزات خاصة تميزه عن مطلق الصدقة. هذه الميزات جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة من باقي الصدقات⁽¹⁾.

ولهذه المصادر - سوى الزكاة - أحكام وضوابط في الإسلام، مراعاتها هي التي تنتج الثمرة المطلوبة المباركة من الله ﷻ. ونحن هنا نذكر من هذه الأحكام والضوابط.

فمن هذه الأحكام: أن يكون أصل الوقف أو الصدقة حلالا طيبا، لا أن يكون سحتا حراما، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾.

وقال ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَغْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ»⁽³⁾.

ومن الأحكام أيضا: عدم الرجوع في العطايا، سواء كانت صدقة أو وقفا.

أما الصدقة فلما رواه مالك بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَتَّبِعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يُعَوِّدُ فِي قَيْئِهِ»⁽⁴⁾.

(1) الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، الناجي لمين، دار الكتاب المغربي، دار الكلمة، ط2: 2014، ص 20.

(2) سورة البقرة: 267

(3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (لقد تاب الله عن المؤمنين)، الحديث رقم: 4676، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة، الحديث رقم: 1014.

(4) صحيح البخاري الحديث، رقم: 2623، ومسلم، الحديث رقم: 1620.

قال ابن قدامة: من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن يتنفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية، أو شيئاً يعم المسلمين، فيكون كأحدهم. لا نعلم في هذا كله خلافاً⁽¹⁾.

ومن الأحكام أيضاً أن مصرف الصدقة والوقف لا يخص المسلمين دون غيرهم. ولقد استدل البخاري بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَالُوا لَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾.

ومن الضوابط أن يكون الوقف أو الصدقة مما كثر أو نفس واشتدت إليه الحاجات، لا أن يكون مما قل أو رخص وانتهت فيه الرغبات؛ وذلك حتى يكثر خيره فيعم نفعه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽³⁾.

قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصديق برذالة المال ودنيه وهو خبيثه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً⁽⁴⁾.

هذا في الصدقة، أما فيما يخص الوقف فإن الحديث الذي هو أحد الأصول الذي يعتمد وجود الوقف عليها ما يدل على ذلك: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها⁽⁵⁾.

المبحث الثاني: دور الوقف في تنمية العمل الخيري

المطلب الأول: الوقف ودوره في تنمية العمل الخيري

عمل الوقف منذ القدم على تنمية العمل الخيري، وكان له دور فعال في تنمية المجتمعات تنمية شاملة بدء بعصر الصحابة والتابعين وصولاً إلى عصر الأمويين؛ حيث ازدهرت الأوقاف وحصل تطور في إدارتها، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على

(1) المغني، لابن قدامة، 352/5.

(2) سورة الممتحنة: 8.

(3) سورة البقرة: 267.

(4) تفسير ابن كثير، 45/3.

(5) الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، الناجي لمين، ص 20.

أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وفي العهد العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور الإداري ضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وساهم هذا كله في قيام الوقف بدور كبير في العمل الخيري، وهكذا شهدت الأوقاف بمرور الزمن تطوراً ونمواً وشاركت في بناء الثروة في الأمة الإسلامية⁽¹⁾، وعليه كانت وظيفة الوقف على مر العصور المساهمة الفاعلة في العمل، وظل هكذا حتى مطلع القرنين التاسع عشر والعشرين، حيث تطلبت عوامل عديدة تدخل الحكومة في إدارته مما جعله يتعد عن احتياجات المجتمع، في هذه الأثناء ظهرت الجمعيات الخيرية التي تعتبر امتداداً لنظام الزكاة والصدقة الجارية المتمثلة في الوقف حيث كان لها الفضل في تقديم المساعدات الخيرية، فكانت الوسيلة التي تربط بين الوقف وحاجات المجتمع، حيث ساهم الوقف في دعم عملها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه فإنه من خلال استقراء مساهمات الوقف في مجالات العمل الخيري، فإننا نلاحظ أثره على جميع جوانب حياة الفرد والجماعة سواء المتعلق منها بالشأن الديني والتعليمي، أو الجانب الاجتماعي والاقتصادي، أو جوانب أخرى، وفي هذا الصدد يمكن رصد أهم معالم تنمية الوقف للعمل الخيري في الآتي:

أولا المجال الديني والتعليمي

يوجد قسم كبير من الأوقاف يقتصر على دور العبادة ونفقاتها، ودور المعاهد والجامعات؛ لذا أول المؤسسات الخيرية المساجد، حيث كان الناس يتسابقون إلى إقامتها، ابتغاء وجه الله، بل كان الملوك يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسسونها.

وفي مجال التعليم تجاوز عدد المدارس التي أنشأتها الأوقاف في القدس ودمشق وبغداد ونيسابور المئات، وقامت جامعات عريقة منها القرويين في فاس والأزهر في القاهرة وغيرها، إضافة إلى إنشاء المكتبات العامة التي كان يحوي بعضها مئات الآلاف من المجلدات العلمية.

(1) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المراسي السيد حجازي، بحث ضمن فعاليات المؤتمر الدولي، "التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 27. 29 محرم 1426هـ، 8. 10 مارس 2005م، ص 59.

وأنشأت أيضا مؤسسات تعليمية دعوية تهدف إلى تعليم وتربية النشء والدعوة إلى الله، وتعمل في مجموعة من الدول غير الناطقة بالعربية إضافة إلى فلسطين، والمملكة العربية السعودية⁽¹⁾.

والحقيقة أن الحركة العلمية الواسعة، التي شهدتها الأمصار الإسلامية إنما هي ثمرة من ثمار ازدهار الأوقاف وكثرتها، كما أنشأتها أوقاف خاصة للكراسي العلمية التي تخصص لتدريس علوم كالفقه والتفسير والحديث والسيرة والقراءات القرآنية.

كما أنشأت مؤسسات الأوقاف: الزوايا التي ينقطع فيها من شاء لعبادة الله وَعَلَى، وبيوتا للحجاج في مكة ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام، بل في مكة المكرمة أنشأت مؤسسات وقفية بكامل ما اشتملت عليه من منافع وعموم الأراضي التابعة لها للإنفاق على المسجد الحرام والمسجد النبوي ولخدمة ضيوف الرحمن الذين يأتون لأداء مناسك الحج والعمرة وزيارة المشاعر المقدسة⁽²⁾.

وأيضا تم بناء أمكنة المراقبة على الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على البلاد، فقد كانت هنالك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله.

كما أنشأت مؤسسات للمقابر، يتبرع الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة، ومنها: ما كان لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم.

ساهم نظام الوقف بصورة فاعلة في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، ومن خلال الأوقاف التي خصصت لرعاية المطلقات من النساء أو من هجرن أزواجهن، حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع⁽³⁾.

-
- (1) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، ص 59.
 - (2) الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التموينية والرؤى المستقبلية، ص 11.
 - (3) دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافيا واجتماعيا، عبد الحليم عويس، ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة: إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، المنعقدة في بور سعيد، من 11 - 13 محرم 1419هـ، ص 149.

ثانيا المجال الاجتماعي والاقتصادي

للأوقاف دور مباشر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، وإن كان دور الأوقاف في الماضي أكبر نسبيا مقارنة بالوقت الحاضر، فقد امتدت مجالات الوقف لتشمل مجالات الصحة العامة، والدفاع، والنشاط الاقتصادي، والزراعة العمران...، فقد اهتم الواقفون بمراكز الرعاية الصحية والمستشفيات التي انتشرت في عدد كبير من المدن، فأُنشئت أوقاف خصيصا لبنائها، والإنفاق عليها، وإمدادها بالأدوية ووسائل العلاج اللازمة، وتعددت أنواعها ما بين مستشفيات عامة كبيرة وأخرى متخصصة في أمراض معينة ومراكز صحية صغيرة وأخرى متنقلة، ومخازن للأدوية ومختبرات العقاقير، وتكفلت بدفع رواتب الأطباء، إضافة إلى تقديم الأدوية والمعيشة للمرضى، وأنشأت كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء، بل خصصت أوقاف لبناء أحياء طيبة متكاملة.

كما قامت مؤسسات الأوقاف ببناء مأوى للأيتام والعجزة والمسنين ورعايتهم، ودور الضيافة لاستقبال الزوار والمسافرين وتوفير ما يلزمهم أثناء إقامتهم.

كما قامت ببناء المرافق العامة لتوفير خدمات اجتماعية مهمة كحفر الآبار وينابيع المياه وتعهدها بالإصلاح والتنظيم.

كما ساهم الوقف بدور حيوي في توفير العديد من الخدمات الاجتماعية الأخرى، منها: توفير المياه الصالحة للشرب، حيث نشأت السقايات، أي تسيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعا. ومنها: المطاعم الشعبية التي كان يفرق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء وحلوى. ومنها: بناء بيوت خاصة للفقراء، يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر دارا. إضافة إلى رعاية أسر المرضى، والمسجونين، وغيرهم.

أما المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعي، فقد كانت كثيرة ومتنوعة، فهناك مؤسسات لكفالة اليتامى ولختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمقعدين والعميان والعجزة، يعيشون فيها موفوري الكرامة، لهم كل ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضا.

وهناك مؤسسات لتحسين أحوال المساجين، ورفع مستواهم، وإمدادهم بالغذاء اللازم. ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور.

وفي الجانب الاقتصادي يساهم الوقف في دعم النشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية، فلها دور كبير في توفير سبل العيش لأبناء المجتمعات الإسلامية، عن طريق رفع مستويات المعيشة للفقراء، بتوفير السلع والخدمات الضرورية مجاناً لهؤلاء الأفراد، كما تساهم الأوقاف الزراعية في توفير الغذاء والمواد الأولية الزراعية للصناعة المحلية، وتساهم أيضاً مساهمة فعالة في إيجاد فرص العمل لأفراد المجتمع، وخصوصاً من الفقراء.

كما يعتبر الوقف من أهم مصادر التمويل المستمر للمشروعات الاستثمارية المختلفة، حيث لا يتأثر بغوائل الزمن، ولا يضعف بقلّة الموارد المالية للدولة، فالوقف يتميز بالديمومة والأبدية، التي تكفل دوام توجيه أمواله نحو الاستثمار الشرعي للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية التنموية المختلفة.

كما أن مؤسسات الوقف تساهم في تخفيف الأعباء المالية عن كاهل الدولة: وذلك بفتح أبواب البر والخير أمام الموسرين والواجدين من أبناء المجتمع المسلم للمشاركة الإيجابية في إنجاز المشروعات الاستثمارية، والتي كانت تمويلها الحكومة فتثقل كاهلها، وتؤثر على ميزانيتها⁽¹⁾.

كما تحقق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي: حيث يكفل نظام الوقف العدالة في توزيع أمواله وريع مشروعاته على جميع أبناء المجتمع المسلم، الفقراء والمساكين وغيرهم من المحتاجين، من خلال كفالة الحد الأدنى لمستوى المعيشة لهذه الفئات المعتمدة، وذلك بهدف عدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة من الأغنياء.

وكذلك يؤدي الوقف إلى تحسين الكفاءة في تقديم الخدمة، وذلك أن الهيئات والجمعيات الوقفية تتوفر على الأغلب في أفرادها عناصر الحرص على أهداف المؤسسة وتقديم التضحيات فضلاً عن تمتعهم بمزايا الرغبة في خدمة المؤسسة التي جاؤوا إليها بدوافع ذاتية⁽²⁾.

ومن الأمور الذي يقدمها الوقف تقليل التكاليف، وذلك بتحسين وصول السلعة إلى أكثر الناس حاجة إليها، لأنه يغلب أن تكون المؤسسات الوقفية محلية، مما يجعل

(1) دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعياً، عبد الحليم عويس، ص 150.

(2) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف عام 1999م دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف 1421هـ. 2000م، ص 69.

حصولها على المعلومات الدقيقة أكثر سهولة وأقل كلفة، فالمؤسسات الوقفية تتيح للمجتمع تلبية احتياجاته الفرعية والتفصيلية لأنها أكثر التصاقاً به.

وهكذا استطاع الوقف عبر التاريخ أن يحقق الحركية الاجتماعية في بنية المجتمع، والتي يقصد بها، انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في الطبقة نفسها، أو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى، ولقد مكن التعليم الوقفي، والرعاية الاجتماعية الوقفية، من تحقيق تلك الحركية الاجتماعية، فساعدت على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أبناء المجتمع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آليات تنمية العمل الخيري بالوقف

حث الإسلام على وجوب العناية بالمال وتثمينه، ولما كان الوقف من الأموال الدائمة والمستمرة، وريعه موجهاً للعمل الخيري، فكان من الضروري المحافظة عليه وتنميته، عن طريق استثمار الأموال المحصلة منه ليساهم في تحقيق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية والتنمية.

كما أن تنمية هذه الأموال تعد مصدر حفظ لها وعامل ديمومة تداولها، فعلى هذا الأساس تشكل علاقة متينة بين الوقف والتنمية. وفي هذا الصدد سنتحدث عن ضوابط تنمية الوقف وآلياته، ومجالات جديدة لتنمية الوقف للعمل الخيري:

أولاً ضوابط تنمية الوقف:

ولتنمية الوقف لا بد من مراعات جملة من الضوابط نلخصها في الآتي⁽²⁾:

لأبد أن تكون طرق تنمية الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يمكن السعي لزيادة غلة الوقف بوسائل محرمة، بحيث يتنافى هذا مع المقصود من الوقف، فإذا كان تنمية الوقف مخالفة لنصوص الشريعة كتنميتها في زراعة أرض بالعنب للخمر فإنه باطل، فلا بد أن تكون صيغ العقود جائزة شرعاً كعقد المزارعة وعقد المساقاة وعقد الإيجار.

(1) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1: 2007م، ص 159.

(2) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط1: 2001م، ص: 77.

- احترام إرادة الواقف وشرطه: اشترط المشرع هذا الشرط، ولم يضبطه بضابط، ولهذا اختلف الفقهاء في شرط احترام إرادة الواقف هل هو شرط صحة في تنميته. أم لا بد أن نقيده، فيكون احترام إرادة الواقف نسبياً فقط وخاصة إذا ما ثبت أن استثمار العقار يكون سبباً في تنميته وحمايته لأنه يعود على الموقوف عليهم بالربح، مما يستلزم بأن يعود على الواقف بالأجر الأكبر.

وهنا ذهب الفقهاء إلى أن إرادة الواقف محترمة ويعمل بها خاصة إذا اشترط تنمية الأصل بجزء من الربح، أو إذا اشترط صرف جميع الربح في مصارفه فلا يؤخذ شيء من الربح في هذه الحال لتنمية الأصل.

كما أن الأصل ألا يستثمر شيء من الربح الوقفي إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين له وهذا يكون في الوقف الذري أو الأهلي، أما الوقف الخيري العام فيجوز فيه الاستثمار وإن أطلق الواقف.

- كما يجب استثمار أموال الوقف بما يلائمها ويتناسب معها، فمثلاً إذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن جهة الاستثمار تكون فيما يحافظ على هذه الأعيان ولا يزيلها، أما إذا كانت أموالاً فيمكن استثمارها في المعاملات المشروعة كالمرابحة والمضاربة والاستصناع والصرف وغيرها.

تحقيق الهدف من الوقف بصفته مشروعاً تنموياً وذلك بالمحافظة على أصل الوقف وتحقيق أقصى غلة ممكنة، باختيار مجال التنمية الذي يؤمن الربح الأفضل والعمل على تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن والاحتياط لها سلفاً.

مراعاة التنوع في تنمية الوقف: إن توزيع تلك الأموال على أصناف عدة، وهذا لأن البيئات مختلفة وما يلح في بيئة قد لا يصلح في أخرى، كما يجب المعاملة بما هو لازم في العقود كالشكلية من كتابة وتوثيق.

ثانياً آليات تنمية أموال الوقف

التصرف في الوقف في الشريعة الإسلامية يكون لما فيه مصلحة الوقف، لذلك لا بد من تنمية الأوقاف بإحدى الطريقتين، إما بالتنمية الذاتية، أو عن طريق التنمية من خارج الوقف، وهو ما نتناوله في النقطتين الآتيتين:

ـ التنمية الذاتية

يقصد بالتنمية الذاتية التنمية من غلة الأوقاف، سواء من غلة نفس الوقف إن كان له غلة، على أساس أن العمارة والإصلاح للوقف من غلته مقدمة على الصرف للمستحقين أو صرف فاضل غلة وقف على تعمیر وقف آخر.

وتعتبر عقود بيع الملك الوقفي من أساليب التنمية الذاتية للأوقاف وهو أسلوب استثنائي نلجأ إليه عند الضرورة كما هو مقرر في الشريعة، تعني صيغة الاستبدال أن يباع مال الوقف كله أو بعضه ويشتري بالثمن مال وقفي آخر يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف، مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الوقف.

والاستبدال في حقيقته لا يتضمن أي زيادة من مال الوقف، حيث يستبدل الوقف بقيمته السوقية، وهو ما يدفع بالتساؤل حول دور الاستبدال في إنماء الوقف؟

شروط الاستبدال: إن الفقهاء ذكروا جملة من الشروط التي يجب مراعاتها عند استبدال الوقف، والملاحظ أن هذه الشروط مختلفة من حيث العدد والمضمون، وذلك تبعاً لاختلاف ظروف الزمان والمكان الذي جرى فيها تطبيقها:

ـ أن يكون الإبدال للحاجة والضرورة، قال ابن تيمية: «وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي فهذا نوعان:

ـ أن يكون الإبدال لوجود مصلحة راجحة، قال ابن تيمية: «والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه».

ـ أن تكون العين الموقوفة التي اشترت وتم الاستبدال بها أكثر خيراً وانفع للوقف من الأولى، قال ابن تيمية: أما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه مثل أن يقف داراً أو حانوتاً⁽¹⁾.

ـ لا تعتبر عملية الاستبدال صحيحة ونافذة بالاكْتفاء ببيع الشيء الموقوف، بل لا بد من تحقيق الخطوة الأخرى، التي تعتبر الغاية والهدف من عملية الاستبدال، ومن خلالها يمكننا اعتبار عملية الاستبدال صيغة استثمارية من صيغ استثمار الأملاك الوقفية، وتتم هذه الخطوة إما بشراء عقار آخر يحل محل العقار الأول يوقف على الجهات التي كان العقار الأول موقوفاً عليها، وإما أن يصرف ثمن العقار الأول من أجل تعمیر وقف

(1) مجموع فتاوي ابن تيمية، 252/31.

آخر يتحد معه في جهة الانتفاع، قال ابن تميمة: وما فضل من ريع الوقف واستغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر...، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف⁽¹⁾.

طرق الاستبدال:

يمكن تطبيق صيغة الاستبدال على اعتبار أنها صيغة تنمية للوقف من خلال الصور التالية:

- أ. بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه.
- ب. بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.
- ج. بيع عدد من الأملاك الوقفية، وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يصرف ريعه على جهات الأوقاف المباعة، وذلك إما بنسبة قيمة كل منها، وإما بتخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المبيعة يتناسب مع قيمته⁽²⁾.

وبناء على العرض السابق لآراء الفقهاء في مسألة الاستبدال، يكون استبدال الوقف لتنميته بإحدى الصور السابقة جائز - عند الضرورة - باتفاق الحنفية والحنبلية، وفي المرجوح من مذهب الشافعية والمالكية، خاصة فيما يتعلق باستبدال مسجد بمسجد.

- التنمية الخارجية:

من طرق تنمية الوقف الخارجية الإجارة، حيث أن كثيرا من الأوقاف في التاريخ الإسلامي تم استغلالها وتنميتها عن طريق الإجارة، خاصة إذا تعلق الأمر بالأوقاف التي لا يمكن استبدالها، ويكون ذلك إما عن طريق الوقف صاحب الملك الذي يقوم بإجارة الملك الوقفي وجعل ريعه فيما يعود بالنفع على جهات البر، أو يؤجر من طرف ناظر الوقف أو السلطة التي تديره وفقا لإرادة الواقف، شرط أن يكون ذلك مؤديا إلى تنمية حقيقية، تراعى فيها المصلحة المقصودة من إيجاره.

وتنمية الوقف من خارج غلة الوقف لها طرق قديمة وأخرى حديثة، وسنفصلها في الآتي:

(1) مغني المحتاج، الشربيني، 376/2، حاشية الدسوقي 95/4.

(2) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط1:

2001م، ص: 133.

أ. الطرق القديمة في تنمية الوقف:

وإجارة الوقف لها صور متعددة ثبتت مشروعيتها منها: عقد الحكر وعقد المرصد، وحق الإيجارين، وحق القرار، وغيرها من الصور التي في أصلها متفرعة عن الإجارة.

الحكر: وحقيقته أنه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارته، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء الأول، مبلغا كبيرا يعادل قيمة الأرض، والجزء الثاني: مبلغا رمزيا يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكا للوقف أما ما أقيم عليها من بناء، فيكون ملكا للممول ويسمى المحتكر يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه.

الإيجارتان: وحقيقته تتمثل في التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزأين، الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق في تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه.

وبذلك يظهر أن الفرق بين الحكر والإيجارين، أنه في الحكر الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الإيجارين فإن البناء يكون ملكا للوقف، لذلك بين هاتين الطريقتين يفضل أسلوب الإيجارين باعتباره يحافظ على الوقف⁽¹⁾.

وهناك بعض الطرق المعلومة في تراثنا الفقهي والتي يمكن أن تكون وسيلة لتنمية الأموال الوقفية كالمضاربة والمساقاة والمزارعة وعقد الاستصناع وغيرها.

ب. الطرق الحديثة في تنمية الوقف:

ظهرت عدة معاملات مصرفية مع تطور الآلية والمعلوماتية وسرعة التنفيذ، وظهرت معها صيغ تنموية عدة في جوانب مختلفة، يمكن استخدامها في تنمية الأوقاف

(1) استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية، مالك براح، مجلة مجاميع المعرفة، رقم: 5، عدد أكتوبر 2017م، ص 12.

لكسب أحسن الفوائد والريوع، بما يتوافق والشرعية الإسلامية، ثم بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع وبما يحفظ أصل الوقف.

ومن هذه المعاملات الحديثة نجد المشاركة المنتهية بالتملك، عقود الاستصناع بمفهومه الحديث، والمرابحة، سندات المقارضة، هذه الصيغ وغيرها التي تم مناقشتها في المجامع الفقهية الإسلامية أجازت وفق ضوابط شرعية لا يمكن الخروج عنها.

المشاركة المنتهية بالتملك: والمقصود بها أن يعطى الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، سواء مشاركة كلية أو مشاركة جزئية تكون على دفعات، فإذا تم دفع جميع الأقساط صار العقار كاملاً للوقف، وبقي الربح على الجهة الموقوف عليها.

وصورة هذه الطريقة أن تقوم الأوقاف بمنح العقار للشركة لإقامة المشروع عليها، وتقدم الشركة التمويل اللازم على أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف مع قيام جهة الأوقاف بقسمة الأرباح قسمين، قسم للإنفاق على الموقوف عليهم، وقسم لسداد ديون الممول.

وبعدها تقوم إدارة الأوقاف في شراء نصيب المستثمر عن طريق دفع الأقساط المتفاهم عليها إلى حين الانتهاء منها فتعود بذلك ملكية الوقف كاملة للأوقاف.

الاستصناع: الاستصناع عقد قديم حديث، ومعناه طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه، وهو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع العمل.

وإن طبق عقد الاستصناع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أن توفر المال والسيولة التي صارت موجودة في هذا الزمان من ناتج ريع الأوقاف يمكن تطبيقه بشكل أكثر ملاءمة خاصة في استغلال الأراضي الوقفية.

ولما يتميز به هذا العقد فإن كثيراً من المشاريع التي أبرمت بين الهيئة القائمة على الأوقاف والبنوك الإسلامية كانت بناء على عقد الاستصناع، حيث تقوم الهيئة المصرفية بتمويل المشروع، وبعد نهايته تقوم الأوقاف باستلامه واستغلاله على أن تقوم الهيئة ذاتها بإرجاع مصاريف التمويل وفق أقساط ودفعات، مع منح جزء من الربح على الموقوف عليهم إلى حين دفع كل المصاريف فيعود الربح كاملاً للموقوف عليهم.

- **المرابحة:** هي نوع من العقود التمويلية للمشاريع التي يقوم فيها الطرف الممول بشراء السلعة من البنك بقيمة ما ثم بيعها للمستفيد بزيادة معينة على أن يقوم المستفيد بدفع المصاريف على شكل أقساط، ولا يملك السلعة إلا بعد دفع جميع الأقساط لجهة التمويل.

والتمويل بالمرابحة هو نوع من التنمية الحديثة للأُملاك الوقفية، حيث يمكن للهيئة القائمة على الأوقاف أن تبرم اتفاقاً مع هيئة مصرفية لإقامة مشاريع على أراضٍ وقفية، وتقوم الهيئة بدفع القيمة التمويلية على شكل أقساط من دخل المشروع.

ويمكن استعمال هذه الصيغة في العديد من المشاريع ذات الأرباح الكثيرة خاصة في الأصول الثابتة وذلك في الاستثمار في قطاعات حيوية في المجتمع كالنقل أو شراء المعدات لأجل كرائها أو إجارتها للمؤسسات⁽¹⁾.

وهناك عدة صيغ لتنمية أموال الأوقاف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، تتمثل في الآتي⁽²⁾:

الأسهم الوقفية: تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم لا يتم مداولتها في البورصة ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقف معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

السندات الوقفية: تقوم فكرة السندات الوقفية على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيمة اسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقف لإدارة هذه السندات.

سندات المقارضة: تعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها أداة استثمار تقوم على تجزئة رأس مال الإقراض بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل من هم فيه.

(1) استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية، مالك براح، ص 9.

(2) مساهمة الشركات التجارية في العمل الخيري - الوقف نموذجاً، غدير فاطمة، بن مالك إسحاق، مقال بمجلة قضايا معرفية، مجلد 2، العدد: 3، سبتمبر 2022م، ص 14.

وعليه فالوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد، لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف بهذا الجانب اهتماما كبيرا وتخصص جزءا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

وعليه باستمرار الأوقاف واستمرار أصولها عن طريق الوقوف عليها وإعادة تأهيلها ثم استعمال ريعها في استثمارات مجدية وناجحة، يعود بالنفع على الفئات المجتمع الضعيفة باعتبار أن الأوقاف كانت وما زالت هي المتكفل الأول بها والقائم عليها، وإن كان في القديم هذا التكفل مباشر بين القائم على الوقف وهذه الفئات فالיום أصبحت الجمعيات الخيرية هي همزة وصل بين الوقف وفئات المجتمع⁽¹⁾.

ثالثا مجالات جديدة لتنمية العمل الخيري بالوقف:

كان الوقف بأشكاله المختلفة - كما رأينا - من أبرز الطرق التي قادت النهضة الفكرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المسلمة، على مدى العصور السابقة.

ويمكن للوقف أن يقوم بالدور نفسه - إذا استعاد مكانته السابقة - على أنه يمكن أن يسهم الوقف في حل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي، مثل: مشكلة الأمية، والبطالة، والتخلف العلمي والتقني، ومشكلات التنمية الاقتصادية. وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يأتي:

- الوقف ودوره في حل مشكلة الأمية:

على الرغم من أن الإسلام يدعو إلى العلم والتعليم، إلا أنه - للأسف - يلاحظ ارتفاع نسبة الأمية في العالم الإسلامي، حيث بلغت في بلدان عديدة مستويات مرتفعة، تجاوزت 70% من السكان، وكذلك عدم اهتمام الدول الإسلامية بالتعليم العملي، والتركيز على التعليم النظري⁽²⁾.

(1) إسهام الوقف في تنمية عمل الجمعيات الخيرية، فريدة الحمصي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 4، السنة: 2018م، ص 126.

(2) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ص: 218.

ولا شك أن وقف الأموال لإنشاء المؤسسات العلمية في المراحل المختلفة، يساعد على محو الكثير من الأمية، وغرس العلم والثقافة لدى جموع المواطنين. كما تسهم أموال الوقف في الرفع من شأن العلم والعلماء، وذلك بالمساعدة في متطلبات التعليم من كتب ومساكن للطلاب ذوي الدخول المنخفضة، وكذلك تخصيص جزء من أموال الوقف لمنحها للمتفوقين من الخريجين والأوائل في المراحل التعليمية المختلفة⁽¹⁾.

. خدمة الوقف لمشاريع حديثة للعلم والثقافة⁽²⁾:

يمكن للوقف الإسهام في مشروعات تخدم الناحية العلمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، نذكر منها الآتي:

- إنشاء قنوات تليفزيونية عن طريق أسهم وقفية تطرح على المسلمين القادرين، ويمكن أن يكون بعض الأسهم وقفا وبعضها استثمارا.

- إنشاء جرائد ومجلات إسلامية باللغات الحية في عواصم العالم، وفي البلاد الإسلامية المحرومة من هذه الجرائد والمجلات مثل الهند وباكستان.

- إنشاء بعض الجامعات الإسلامية العصرية، ورعاية مئات المعاهد والكلية والمدارس الموجودة في بلاد كالهند وباكستان وأندونيسيا وبعض دول إفريقيا التي يوجد بها أقليات مسلمة.

- إنشاء مكاتب عامة إسلامية وعلمية في القرى والمدن، ويمكن للقادرين في كل وطن أن يتبرعوا لذويهم بهذه المكاتب⁽³⁾.

. مشروعات وقفية في مجال البحث العلمي⁽⁴⁾.

مما لا شك فيه أن الدول الإسلامية قد تخلفت كثيرا عن الدول الغربية في مجال البحث العلمي واستخدام التقنية الحديثة في الزراعة والصناعة وغيرها.

(1) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني في العالم العربي مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، من فعاليات ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي، ص 6.

(2) دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافيا واجتماعيا، عبد الحليم عويس، ص 408.

(3) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط 1: 2001م، ص: 218.

(4) نفسه، ص: 218.

ويمكن للوقف أن يسهم في نهوض الدول الإسلامية في هذا مجال عن طريق مشروعات مختلفة - نذكر منها الآتي:

- إنشاء مراكز الحاسب الآلي (الكمبيوتر) للتعليم ولرصد البيانات والمعلومات المختلفة وتحليلها وتقديم هذه المعلومات إلى الجهات التي تطلبها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

- إنشاء معامل للبحوث الزراعية والصناعية والطبية، للقيام بعمل الدراسات والبحوث المعملية التي تحتاج إليها بعض الجهات.

- إنشاء أوقاف خاصة برعاية البحث العلمي ومساعدة الباحثين ورصد الجوائز المالية للمتفوقين منهم لتشجيعهم.

- ربط نتائج البحوث العلمية وتطبيقها بمجالات الإنتاج المختلفة، من خلال ترويج هذه البحوث ونتائجها وبيعها لوحداث الإنتاج، مع تخصيص جزء من عائداتها للعلماء والباحثين أصحاب هذه البحوث.

- تخصيص بعض أموال الوقف لاستنباط الحلول العلمية المناسبة لبعض المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع، وذلك باستخدام التقنية الحديثة مثل: زيادة موارد المياه، ومعالجة ملوحة الأرض، والتخلص المفيد المربح من الملوثات والنفايات الضارة، مثل توليد الطاقة الكهربائية منها، أو تحويلها إلى أسمدة⁽¹⁾.

- إسهام الوقف في المشروعات الاقتصادية:

يمكن استثمار أموال الوقف في المشروعات الاقتصادية العملاقة التي تحقق أرباحا كبيرة، لاستغلال عائدها في الإنفاق على أبواب الخير المختلفة نذكر منها:

- الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزراعي مثل: مزارع الفواكه والحبوب، مزارع الدواجن، ومنتجاتها، مزارع الأبقار ومنتجات الألبان، المزارع السمكية، تعبئة وتجميد اللحوم والفواكه والخضروات وغيرها.

- الاستثمار في استصلاح واستزراع مساحات واسعة من الأراضي الصحراوية والمناطق النائية، ثم استغلالها إما بطريق التأجير، أو المشاركة مع الغير في زراعتها.

(1) الوقف والتنمية البشرية، إسماعيل عبد الرحيم شلبي، ص 6 . 8.

- استثمار الأراضي الموقوفة - داخل المدن - في مشروعات الإسكان التي تسهم في حل أزمة السكن، وفي الوقت نفسه تحقق دخلا كبيرا لصالح الوقف.

- استثمار أموال الوقف في مشروعات الخدمات الحديثة التي تدر عائدا كبيرا مثل:

البريد الدولي السريع، الهاتف الجوال (أو المحمول)، الأقمار الصناعية وغيرها⁽¹⁾.⁽²⁾

الخاتمة

في غب هذا البحث نؤكد أن الوقف هو حجر الأساس الذي قام عليه العمل الخيري في تاريخ الحضارة الإسلامية، وهو أرقى نظام للرفعي المجتمعي دنيا واجتماعيا واقتصاديا، وذلك لما يتميز به من روح التضامن على كافة الأصعدة، فالوقف عمل تطوعي، وصدة مالية يؤديها الأغنياء والموسرون للفقراء والمساكين والضعفاء، طلبا للثواب عند الله، وهو خدمة عملية للمحتاجين من الناس ومورد دائم تستفيد منه أجيال كثيرة بعيدا عن الأجهزة الإدارية المركزية المعقدة.

وقد حافظ النظام الإسلامي على الوقف من خلاله إعطائه شخصية اعتبارية تجعله مستقلا وقائما بذاته، فلا تستطيع أطماع أهل السطوة والسلطة من الاستيلاء عليه رغم كثرة الاعتداءات عليه في حق تاريخية مختلفة.

ولقد كان الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها دورها المؤثر في تطور العمل الخيري في مختلف عصور الإسلام. ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد وحده، فقد أوقف المسلمون العديد من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، من أجل تطوير مجتمعاتهم، فأنشأوا المشافي والملاجئ والمدارس والمكتبات وغيرها، وجعلوها أوقافا لعامة المسلمين.

ويمكننا إعادة الوقف إلى سابق عهده ليقوم بدوره في تنمية العمل الخيري، من خلال المحافظة على أشكاله القديمة، وابتكار صيغ وأشكال جديدة تتمشى مع الحياة المعاصرة بكل فنونها وتقنياتها الحديثة.

(1) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط1: 2001م، ص: 218.

(2) مساهمة الشركات التجارية في العمل الخيري - الوقف نموذجا -، غدير فاطمة، بن مالك إسحاق، ص 14.

قائمة المصادر والمراجع

- * الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، العياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997.
- * إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي.
- * إدارة المؤسسات الاجتماعية، أسسها ومفاهيمها، لصالح الدين جوهر، مكتبة جامعة عين شمس.
- * استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية، مالك براح، مجلة مجاميع المعرفة، رقم: 5، عدد أكتوبر 2017م.
- * استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية، مالك براح، مجلة مجاميع المعرفة، رقم: 5، عدد أكتوبر 2017م.
- * إسهام الوقف في تنمية عمل الجمعيات الخيرية، فريدة الحمصي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 4، السنة: 2018م.
- * الأوقاف فقها واقتصادا، ط1: دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، سورية، 1420هـ. 1999م.
- * الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة.
- * الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السمیع الآبی، المكتبة الثقافية، بيروت.
- * الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك أحمد السيد، البنك الإسلامي للتنمية جدة، 1415هـ.
- * الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني في العالم العربي مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، من فعاليات ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي.
- * دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، بحث ضمن فعاليات المؤتمر الدولي، "التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 27. 29 محرم 1426هـ، 8. 10 مارس 2005م.
- * دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافيا واجتماعيا، عبد الحليم عويس، ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة: إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، المنعقدة في بور سعيد، من 11. 13 محرم 1419هـ.

- * دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1: 2007م.
- * العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه، لعبد الحكيم بن محمد، مقال في مجلة البيان، العدد 143.
- * محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- * مساهمة الشركات التجارية في العمل الخيري - الوقف نموذجاً، غدير فاطمة، بن مالك إسحاق، مقال بمجلة قضايا معرفية، مجلد 2، العدد: 3، سبتمبر 2022م.
- * مفردات الراغب الأصفهاني.
- * مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م.
- * مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، لإبراهيم البيومي غانم، مكتبة الشروق.
- * الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، لأبي هلال الحسن العسكري، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1: 1428هـ، 2007م.
- * الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط1: 2001م.
- * الوقف والتنمية البشرية، إسماعيل عبد الرحيم شلبي،
- * الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، الناجي لمين، دار الكتاب المغربي، دار الكلمة، ط2: 2014.
- * الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، الناجي لمين، دار الكتاب المغربي، دار الكلمة، ط2: 2014.
- * الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التموينية والرؤى المستقبلية.



دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري

✍ الأستاذة الدكتورة سعاد رباح

✍ الأستاذ عبد الرحمن جلاب

طالب دكتوراه تخصص الفقه المالكي وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، الجزائر

الملخص

تناولنا في هذه الورقة البحثية موضوع دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري وفق نقاط كبرى، حيث تكلمنا في أولها عن مفهوم الوقف في المذهب المالكي والقانون وكذا أنواعه المتعددة خاصة بالاعتبار العام والخاص الذي له الصلة المباشرة بموضوعنا.

وثنيًا بالحديث عن الوضع القانوني للأوقاف في الجزائر ومدى سعة السلطة الإدارية لوزارة الشؤون الدينية في تسيير الأوقاف وحمايتها وتنفيذ رغبات أصحابها طبقا لقانون الأوقاف 10/91 المؤرخ بـ 27 أبريل 1991م وللمرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ 10/12/1998م.

وثالثًا بحثنا بتقديم مفهوم حول العمل الخيري والمقصود منه وكذا تطلعات مكونات القطاع الخيري بالجزائر إلى توسيع الإطار القانوني للأوقاف وفق المنطق المصلحي الواسع الذي بني عليه المذهب المالكي، مما يسمح بتحسين فاعلية الأوقاف وزيادة مردودية الأعمال الخيرية.

ثم ختمنا هذه الورقة بالحديث عن أثر الوقف على تشجيع العمل الخيري من خلال ضمان التمويل الثابت لنشاطات الجمعيات الخيرية، وتطوير العمل الخيري من حالة تلقي الأموال إلى إنتاجها من خلال استثمار عوائد الأوقاف، وكذا توفير دخل للمتفرغين للعمل الخيري حتى يكون عملا مؤسساتيا منظما.

الكلمات المفتاحية: الوقف، العمل الخيري، التنمية.

Abstract:

In this research paper, we discussed the topic of the role of endowments in the development of charitable work in major points. We began by addressing the concept of endowments in the Maliki school of thought and the law, as well as their various types, especially those related to the public and private considerations directly related to our topic. We also discussed the legal status of endowments in Algeria and the extent of administrative authority of the Ministry of Religious Affairs in managing and protecting endowments and implementing the desires of their owners in accordance with the Endowments Law 91/10 dated April 27, 1991, and Executive Decree 98/381 dated December 1, 1998.

We then provided a concept of charitable work and its intended purpose, as well as the aspirations of the charitable sector components in Algeria to expand the legal framework of endowments according to the broad utilitarian logic upon which the Maliki school of thought is based, allowing for the improvement of the effectiveness of endowments and the increase in the profitability of charitable activities.

Finally, we concluded this paper by discussing the impact of endowments on encouraging charitable work through ensuring stable funding for the activities of charitable associations, developing charitable work from receiving funds to producing them through the investment of endowment returns, and providing income for those dedicated to charitable work to make it an organized institutional activity.

Keywords: Endowments, Charitable Work, Development.



تمهيد

تميزت حضارتنا الإسلامية تاريخيا بروح التكافل الاجتماعي فكنا قدوة لغيرنا لإكرامنا كل من كان تحت وصايتنا من المؤمنين وغيرهم، بل تعدى ذلك إلى إكرام البهائم حتى في رؤوس الجبال عندما كنا في أحسن حالات رقينا فبلغنا بذلك المنتهى، نظرا لتفعيلنا الناجح للقطاعات الثلاث: القطاع العام، القطاع الخاص، القطاع الاجتماعي المتمثل في الوقف، فكان لنا رصيد خيري تفوقنا به على غيرنا فتكاد لا تجد حاضرة إسلامية إلا وهي عامرة بالأوقاف بمختلف أشكالها بل ولا تجد طريقا للتجارة إلا ولها أوقاف لعابري السبيل يضمن لهم كسوتهم ومبيتهم وغذاءهم، ولما توالى الزمن و طال على أمتنا الأمد ضيعت هذه الثروة الخيرية وانعكس ذلك سلبا على أمتنا وأوطاننا سواء من الناحية المادية بل حتى من الناحية المعنوية المتمثلة في ابتعاد الناس عن ثقافة المسارعة في الخير فما بالك بثقافة الوقف، ووطننا الجزائر ليس ببعيد عن هذا الوضع لذا جاءت هذه المداخلة لدراسة دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محاور:
المحور الأول: تعريف الوقف وأنواعه.

المحور الثاني: الوضع القانوني للأوقاف في الجزائر.
المحور الثالث: العمل الخيري وتفعيل دور الأوقاف.
المحور الرابع: أثر الوقف على تشجيع العمل الخيري.



المحور الأول: تعريف الوقف وأنواعه

أولا: تعريف الوقف.

لغة: من وقف يقف وقوفا وهو بمعنى الحبس وهو المنع يقال: «وقف الدار على المساكين: إذا حبسه»⁽¹⁾.

(1) الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، ج24، ص469.

وفي «التهذيب يقال: أوقفت الرجل على خزيه إذا كنت لا تحبسه بيدك، فأنا أوقفه إيقافاً، قال: وما لك تقف دابتك تحبسها بيدك... وأوقفت الرجل على كذا إذا لم تحبسه بيدك»⁽¹⁾.

اصطلاحاً: «الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف والوقف عندهم أقوى في التحبّيس وهما في اللغة لفظان مترادفان»⁽²⁾. وقد عرفه المالكية بـ: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽³⁾.

إعطاء: التملك بغير عوض.

منفعة: أخرج به إعطاء ذات كالهبة.

شيء: لم يقل منفعة مال أو متمول لأن الشيء أعم.

مدة وجوده: أن الحبس لا بد من بقاء وجوده وحصول منفعته ولا يصح ذلك فيما تذهب عينه كالطعام والعين، وأخرج العارية والعبد. جعل منفعة مملوك ولو بأجرة..

عرفت المادة 03 من قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»⁽⁴⁾.

ثانياً: مشروعية الوقف وحكمه.

الوقف مشروع بسنة النبي ﷺ من الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ

(1) ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت - لبنان، ط3: 1414هـ، ج9، ص360.

(2) الرصاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ، ص410.

(3) المرجع نفسه، ص411.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية قانون رقم 10/91 المؤرخ بـ 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م، المادة 03.

بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرٌ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَضْلُهَا، وَلَا يُتَّاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَغْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ⁽¹⁾.

فالحديث صريح على مشروعية الوقف ويعضده إجماع الصحابة من غير خلاف على جوازه⁽²⁾.

و«قال مالك حين تناظر مع أبي يوسف في جواز الحبس: هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقات الخلفاء بعده معروفة عندنا إلى الآن»⁽³⁾.

أما حكمه فالوقف يلزم صاحبه في الحال إن لم يعلقه على أمر آخر كأن يقول أَرْضِي هَذِهِ وَقْفَ بَدَايَةِ مِنَ الشَّهْرِ الْقَادِمِ فَتَصِيرُ كَذَلِكَ، وَلَا تَتَوَقَّفُ صَحَّتْهُ عَلَى قَبُولِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعِينٍ كَالْفُقَرَاءِ أَوْ الْإِيْتَامِ... أما المعين فيشترط قبوله إن كان أهلاً للقبول أو وليه⁽⁴⁾.

ثالثاً: أنواع الوقف.

أ - باعتبار العموم والخصوص:

- وقف عام: ما حبس على جهات الخير وقت إنشائه فيكون إما محدد الجهة التي سيصرف ريعه عليها ككفالة الأيتام أو المدين لا يجد مالا أو حفر الآبار...، فإن حدد الجهة للمالكية فيه تفصيل:

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط، دت، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم 1632، ج 03، ص 1255.

(2) القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، دار النشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، دط، دت، ص 1591.

(3) ابن بزيمة عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط 1: 1431 هـ - 2010 م، ج 02، ص 1393.

(4) النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، 1415 هـ - 1995 م، ج 2، ص 161.

«أنه يتأبد تحبسه فيكون أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقضى ذلك الوجه جعل حبساً على أقرب الناس إليه فإذا انقضت قرابته كان على الفقراء والمساكين.

والرواية الأخرى: أنه يكون في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقضى ذلك الوجه رجع ملكاً له في حياته وورثته بعد وفاته وكذلك إذا قال: مالي صدقة في وجه كذا إلا أن يريد التصديق بعين ماله لا بمنفعته فيكون ملكاً لما تصدق به عليه»⁽¹⁾.

فإن لم يحدد الجهة وجه لأبواب الخير عامة دون تحديد فيصرف على الفقراء إلا إن وجد عرف فيصرف في غالب ما تحبس عليه أهل البلد⁽²⁾.

- وقف خاص: ما حبس على عقب الواقف من ذريته أو على أشخاص معينين، فإذا انقضى من حبس عليهم وحدد الجهة التي يصرف فيها الوقف بعد موتهم وجه إليها فإن لم يحدد «فإنها ترجع حبساً على فقراء أقارب الذي حبس ولا تورث»⁽³⁾.

ب - باعتبار التأقيت والتأيد⁽⁴⁾:

- وقف مؤبد: فمن حبس شيئاً دون تقييده بمدة فهو على التأيد فلا يمكن له الرجوع عنه ولا لورثته ويقضى عليه بذلك خاصة إن كان الوقف معيناً.

- وقف مؤقت: لم يشترط المالكية أن يكون الوقف مبنياً على التأيد فيصح عندهم أن يكون مؤقتاً ثم يعود لملك صاحبه أو ورثته من بعده.

المحور الثاني: الوضع القانوني للأوقاف في الجزائر

عملت الدولة الجزائرية على تنظيم الأوقاف فقسمتها إلى أوقاف عامة وأخرى خاصة، فالخاصة منها جعلها تحت تصرف الموقوف عليهم وفق المادة 02 من قانون 10/91 والتي تنص: «تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين

(1) ابن الجلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط 1: 1428 هـ - 2007 م، ج 02، ص 357.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، دط، 1409 هـ / 1989 م، ج 08، ص 145.

(3) أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط 1: 1416 هـ - 1994 م، ج 07، ص 640.

(4) المصدر نفسه، ج 07، ص 648.

حسب شروط الواقف أو الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم الوقف ويؤول الوقف مباشرة بعد انقراض العقب للسلطة المكلفة بالأوقاف ما لم يحدد الواقف مآل وقفه»⁽¹⁾. أما بقية الأوقاف فجعلتها عامة وقد حددتها وفق المادة 08 من قانون الأوقاف السالف ذكره وهي:

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.
- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمشاريع الدينية.
- الأملاك العقارية المعلومة وفقا والمسجلة لدى المحاكم.
- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.
- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.

- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.⁽²⁾
وجعلت لهذه الأملاك من يشرف على تسييرها على المستوى المحلي والمتمثل في ناظر الملك الوقفي وذلك تحت إشراف وكيل الأوقاف وفقا للمادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط تسيير الأملاك الوقفية، والملاحظ على هذا القانون خاصة المادة 16 التي تحدد كيفية تعيين ناظر الأوقاف فنصها يمكن فهمه على أكثر من وجه فجاء فيها (المادة 16): «يعين الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 09 أعلاه، ناظرا لملك وقفي أو لعدة أملاك وقفية، كما يعتمد ناظرا للملك الوقفي الخاص عند الاقتضاء، استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية...»⁽³⁾.

(1) قانون الأوقاف، رقم 10/91 المؤرخ بـ 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م، المادة 02.

(2) المصدر نفسه، المادة 03.

(3) الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 381/98، المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر لسنة 1998م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، العدد: 90، المادة 16.

فتفسير الوقف طبقا للقانون ليس بالضرورة يكون في يد الجهة التي حددها الواقف في العقد لوجود صيغة التخيير «استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية» والأجدر أن تأتي بصيغة الإلزام بأن تكون بيد الجهة التي يحددها الواقف فإن لم يكن، جعلت إلى ناظر الشؤون الدينية، حتى يتم تشجيع الناس من خلال إعطائهم الحرية في اختيار الجهة التي تقوم على أوقافهم حتى تزداد ثقتهم في وصول الأوقاف إلى من وجهت له وهو ما يصدق مع ما ذهب إليه المالكية كقول الإمام القرافي ~ عن الوقف: «أحسن أبواب القرب... وينبغي أن يخفف شروطه»⁽¹⁾.

فمن جعل ولاية الوقف بيد الزاوية العلمية أو الجمعية أو المؤسسة الخيرية التي أوقف عليها وجب تلبية رغبته مع التنبيه إلى ضرورة تنظيم هذا العمل في إطار قانوني يسمح بالمرافقة المستمرة لا الإشراف المباشر من طرف الوزارة الوصية حتى تنتظم الأمور فلا تفريط ولا إفراط.

وما يجدر تثمينه هو توجه الوزارة إلى تطبيق فكرة استثمار أموال الأوقاف وتنميتها من خلال عدة قوانين ومراسيم منها قانون رقم 01 - 07 بتاريخ 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لـ 91 - 10 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179 بتاريخ 03 ماي 2021 المتضمن لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة⁽²⁾.

المحور الثالث: العمل الخيري وتفعيل دور الأوقاف

أولا: مفهوم العمل الخيري: اتفاق مجموعة من الأطراف - أشخاص مؤسسات - على تقديم منفعة عامة أو خدمة خاصة في مجال معين ككفالة الأيتام، التعليم، إعانة أصحاب مرض السرطان، نشاطات رياضية....

«عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق منفعة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو عملية أو صناعية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها وأوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة ماديا أو معنويا داخل الدولة

(1) القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط 1: 1994م، ج 6، ص 322.

(2) الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179 المؤرخ ب 21 رمضان 1442هـ الموافق 03 ماي 2021، المتضمن لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

أو خارجها، من غير قصد الربح لمؤسسيها سواء سمي إغاثة أو جمعية أو مؤسسة أو منظمة خاصة أو عامة»⁽¹⁾.

ثانيا: متطلبات تفعيل دور الأوقاف في العمل الخيري:

يمثل المجتمع المدني القطاع الخيري في الجزائر بمختلف أشكاله من جمعيات ومنظمات وهيئات إلا أن هذا القطاع يتطلع إلى توسيع الإطار القانوني الذي ينظمه خاصة في جانب التمويلات الذي قصره وفق المادة 34 من قانون الجمعيات 06/12 المؤرخ 12 . 01 . 2012م:

. اشتراكات الأعضاء....

. المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.

. الهبات النقدية والعينية والوصايا.

. مداخل جمع التبرعات.

. الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية⁽²⁾.

والملاحظ على هذا القانون أنه لم يدرج الأوقاف كمصدر للدخل، رغم تصريح المرسوم التنفيذي السابق 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية في المادة 02⁽³⁾، على اعتبار الأملاك الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات من الأوقاف العامة، دون أن يقابل هذا تشريع قانوني في قانون الجمعيات، لذا أولا قبل تفعيل دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري وجب تصحيح الفراغ القانوني في قانون الجمعيات، وكذا تهيئة وضعية قانونية ملائمة تساعد الجمعيات والمؤسسات الخيرية على استغلال هذه الأوقاف وتنميتها واستثمار أموالها من جهة مما يساعد على تمويل نشاطاتها من جهة أخرى، ولا يكون ذلك إلا بعد استشارة المرصد الوطني للمجتمع المدني وكذا الجمعيات الفاعلة التي لها مكانة قوية في المجتمع.

(1) صالح جواد محمد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأى، مجلد8، 2012، ص211.

(2) الجريدة الرسمية، قانون رقم 06/12 المؤرخ 12 . 01 . 2012م المتعلق بالجمعيات، العدد02، المادة 34.

(3) المرسوم التنفيذي 381/98، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، المادة 02.

المحور الرابع: أثر الوقف على تشجيع العمل الخيري

أولاً: ضمان التمويل الثابت لنشاطات الجمعيات والمؤسسات الخيرية: فالمشتغل بالعمل الخيري يعلم أن للناس إقبالا وإدبارا في فعل الخير فتجدهم مثلاً في رمضان أجود ما يكونون خلال السنة كاملة فتجد من الخير الكثير أحياناً ما يفيض عن الحاجة، لكن بمجرد انتهاء الشهر الفضيل يحدث من الفتور في فعل الخير الشيء العجيب، وكذلك تجد إقبالهم على التبرع خلال فترات الإنفاق الأسري كالدخول الاجتماعي ليس بنفس المستوى مع غيره خلال أشهر السنة العادية، بل تختلف التبرعات ما بين فترات الازدهار والبجوحة المالية وفترات التراجع الاقتصادي وغلاء المعيشة، لذا أمام هذه الحال، العاقل من بحث عن طرق أخرى لتمويل أفكاره ومشاريعه الخيرية، ولم يركن إلى هذه الموارد التقليدية المتذبذبة لأن العمل الخيري رحلة طويلة تحتاج زادا كثيراً ومتنوعاً، والوقف أنسب وأقوى بديل بل هو الأصل عندنا نحن المسلمون.

ثانياً: تطوير العمل الخيري:

الأوقاف تفتح آفاقاً متعددة للمشتغلين بالعمل الخيري وتغير من ذهنياتهم من كونهم متلقين للأموال والصدقات إلى منتجين لها من خلال استثمار عوائد الأرباح وتجدد ريعها كل سنة مما سيؤدي إلى تطوير العمل الخيري وجعله عملاً مؤسسياً منظماً كما في تفعل الدول الغربية وبعض الدول المسلمة.

ثالثاً: توفير مناصب مالية للمتفرغين للعمل الخيري:

هذه النقطة متفرعة عن سابقتها ذلك أن مفهوم المؤسسة يلزم منه موظفين دائمين ومتفرغين لتحقيق أهدافها وبما أننا نتكلم عن المؤسسات الخيرية فلا بد أن يكون لها عمال متفرغين يشتغلون لتحقيق أهدافها كأن تكون لنا مؤسسة لكفالة الأيتام فتحتاج لمسيرين وإداريين وعمال يسهرون على خدمة الأيتام، أو يكون لنا إقامة خاصة باستقبال ذوي المرضى الذين يقطنون خارج الولاية مثلاً فتحتاج إلى مسيرين وحراس ومنظفين وغيرهم، فهؤلاء العمال بما أنهم يسخرون أوقاتهم لفعل الخير، فلا بد من توفير دخل مادي لهم لينفقوا منه على أهاليهم واحتياجاتهم ولنضمن عمل واستمرارية هذه المؤسسات.

رابعاً: نشر ثقافة التسابق للخير عند الناس:

فعند إدراك الناس أن ثمرة الوقف تستمر إلى ما بعد وفاتهم لحديث النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽¹⁾، فإنهم سيحرصون عليه وعلى الإكثار منه بخلاف الصدقات والتبرعات التي ينتهي أجزؤها بانتهاؤها، فالأوقاف هي صدقات متجددة، والأصل فيها أنها دائمة بل جعلت لنا شريعتنا السمحة عدة طرق في تجديدها سواء المنقولة منها والثابتة كل ذلك للحفاظ على استمرارية ثوابها.

خامساً: تحقيق المرونة الإدارية في الدولة بحيث تكون مرافقة للعمل الخيري وليس مشرفة عليه:

فكما ذكرنا في التمهيد أن الدولة لا تقوم إلا بتنفيذ القطاعات الثلاث: القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الخيري ولن يعرف هذا الأخير الازدهار المطلوب إلا إن فتحت له الدولة الباب ولعبت دور المرافق المساند لا دور المشرف المراقب وإلا صار القطاع الخيري جزءاً من القطاع العام وهذا خلل، فكلما كانت القوانين مرنة في هذا الجانب كان إقبال الناس على تنويع مشاركاتهم الخيرية أكثر خاصة في الأوقاف.

سادساً: رفع أعباء مالية جمة عن الدولة:

فالأعباء عبارة عن موارد مالية غير مباشرة للدولة، فبدل أن تستنزف خزينة البلاد لتغطية الخدمات الاجتماعية ما عليها سوى تشجيع ثقافة العمل الخيري من خلال توجيه الترسانة الإعلامية لخدمة هذه الفكرة مع بناء هيئة إدارية قوية تقوم على الأوقاف ولا تتكاسل عنها، حتى يتشجع الناس على العمل الخيري ويعلموا أن صدقاتهم في أياد آمنة ومسؤولة مما سينعكس إيجاباً على البلاد ويخفف العبء عن الدولة، بل ويتعدى ذلك إلى الجانب الاقتصادي والتنموي كجعل أوقاف خاصة بإصلاح الطرقات العامة أو بناء مستشفيات متخصصة بل حتى إنشاء وقف يتمثل في محطات لتحلية مياه البحر فنحن نعرف أنه توجه استراتيجي وهو مكلف فلا ضير أن تكون بعض المحطات أوقافاً مشتركة بين أصحاب الأموال وتكون تحت إشراف وتسيير الدولة.

(1) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1632، ج 03، ص 1255.

سابعا: نشر الطمأنينة داخل المجتمع:

فالواحد منا لما يجد عدة أوقاف موجهة لكفالة الأيتام وكذا دفع ديون المدينين وتوفير الأدوية للفقراء والمساكين ومعالجة أصحاب الأمراض الخطيرة كالسرطان وتوفير مرافد مجانية لعباري السبيل وغيرها من أبواب الخير، فإن المرء يشعر بالطمأنينة والارتياح لإدراكه أن هناك مجتمعا سيسنده في فقره أو مرضه أو سفره أو حتى في كفالة أبنائه من بعده، مما سيحفزه على المساهمة الفعالة في فعل الخير وتنميته والمحافظة عليه، لعلمه أن أثر ذلك سيرجع إليه وإلى أبنائه من بعده لا محالة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة قد توصلنا للنتائج التالية:

- عرف المالكية الوقف ب: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا».

- للوقف عدة أنواع أهمها الوقف العام والخاص وقد أخذت المنظومة التشريعية بهذا التقسيم.

- وقف عام: ما حبس على جهات الخير وقت إنشائه فيكون إما محدد الجهة التي سيصرف ريعه عليها، أو يكون موجهًا لأبواب الخير عامة.

- وقف خاص: ما حبس على عقب الواقف أو على أشخاص معينين، فإن انقضوا وجه لأحد أبواب الخير فصار وقفا عاما حينها.

- التنظيم القانوني الجزائري يعطي وزارة الشؤون الدينية السلطة المطلقة في تسيير الأوقاف العامة طبقا للمرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ 1998/12/01م، وأكدته المراسيم والقوانين اللاحقة، بل

- وأخرجت الأوقاف من ملكية أصحابها لما جعلت لها صفة معنوية لذا فالحبس في الجزائر يكون تحت تصرف الدولة وليس تحت أي جهة خاصة.

- يقصد بالعمل الخيري: اتفاق مجموعة من الأطراف - أشخاص مؤسسات - على تقديم منفعة عامة أو خدمة خاصة في مجال معين ككفالة الأيتام، التعليم، إعانة أصحاب مرض السرطان، نشاطات رياضية...

- يمثل قطاع العمل الخيري المجتمع المدني بالأساس المتطلع إلى توسيع الإطار القانوني للأوقاف وجعله متاحا له قانونيا وإدارة لتمويل نشاطاته، ولا يتم ذلك إلا بعد تعديل قانون الجمعيات 06/12 المؤرخ في 12 . 01 . 2012م والذي لم يدرج الأوقاف كمصدر للدخل بينما سمح قانون الأوقاف بذلك.

- للوقف أثر كبير على تشجيع العمل الخيري ويتمثل في:

- ضمان التمويل الثابت لنشاطات الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

- تطوير العمل الخيري من كونه متلقي للأموال إلى منتج لها من خلال استثمار عوائد الأوقاف.

- توفير مناصب مالية للمتفرغين للعمل الخيري.

- نشر ثقافة التسابق للخير عند الناس.

- نشر الطمأنينة داخل المجتمع.

- تحقيق المرونة الإدارية في الدولة بحيث تكون مرافقة للعمل الخيري وليس مشرفة عليه.

- رفع أعباء مالية جمة عن الدولة مما ينعكس إيجابا على اقتصاد البلاد وحياة الناس.

التوصيات:

- ضرورة الاستفادة من تجارب الدول المسلمة الرائدة في استغلال الأوقاف.

- ضرورة مراجعة المنظومة التشريعية المتعلقة بالأوقاف مع القطاع الخيري في

الجزائر لمعرفة احتياجاتهم وآرائهم لتطوير هذا الجانب حتى يتم تفعيل العمل الخيري.

- ضرورة التنسيق بين قوانين ومراسيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة

الداخلية في تنظيم القطاع الخيري حتى لا يتكرر الخلل المتمثل باعتراف الدولة لملكية

الجمعيات للأوقاف في قانون 91 . 10 المؤرخ بـ 27 أفريل سنة 1991م بينما قانون

الجمعيات 06/12 المؤرخ في 12 . 01 . 2012م لم يشرع ذلك.

- ضرورة استغلال الترسنة الإعلامية لإظهار الجانب المشرق للعمل التطوعي

والتركيز بالأساس على فوائد الأوقاف حتى يتسابق الناس على العمل الخيري.

قائمة المصادر والمراجع

أ. الكتب:

- * ابن الجلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي، التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1428هـ - 2007م.
- * ابن بزيمة عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1: 1431هـ - 2010م.
- * ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت - لبنان، ط3: 1414هـ.
- * أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ - 1994م.
- * أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، دط، 1409هـ/1989م.
- * الرصاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - شرح حدود ابن عرفة - المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ.
- * الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت.
- * صالح جواد محمد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأى، مجلد8، 2012م.
- * القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، دار النشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، دط، دت.
- * القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط1: 1994م.

* مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط، دت.

* النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، 1415هـ - 1995م.

ب - القوانين والمراسيم:

* قانون رقم 10/91 المؤرخ بـ 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991م،
* المرسوم التنفيذي 381/98، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المؤرخة في 13 شعبان 1419هـ الموافق لـ 02 ديسمبر لسنة 1998م.

* قانون رقم 06/12 المؤرخ 12 . 01 . 2012م المتعلق بالجمعيات.
* المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179 المؤرخ بـ 21 رمضان 1442هـ الموافق لـ 03 ماي 2021، المتضمن لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.



دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري

✍ الأستاذ الدكتور جيلالي عشير
جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر
✍ الأستاذة خيرة زويير
طالبة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

الملخص

تؤدي الأوقاف دورًا حيويًا في تنمية العمل الخيري والإنساني على مستوى العالم، فهي تُعدّ وسيلة فعالة نحو بناء مشاريع ومبادرات خيرية تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للأفراد والمجتمعات المحتاجة، كما أنها تشمل تمويل العديد من المشاريع والمبادرات الخيرية التي تغطي مجموعة واسعة من القضايا مثل التعليم والرعاية الصحية والإغاثة الإنسانية وتنمية المجتمعات.

تساهم الأوقاف في تحقيق الاستدامة في العمل الخيري من خلال توفير مصادر دخل ثابتة للمشاريع الخيرية، كما أنها تُسهم في توفير الدعم المالي اللازم لاستمرارية المشاريع على المدى الطويل دون الحاجة المستمرة للتمويل الخارجي، كما أنها تساعد في تحسين الحياة الاجتماعية للأفراد والمجتمعات المحتاجة فهي تدعم المشاريع التي تهدف إلى توفير الإسكان للمحتاجين، وتقديم الدعم الصحي للفئات الضعيفة، وتعزيز فرص العمل للشباب.

تُعدّ الأوقاف أحد الموارد المهمة في مواجهة الكوارث والأزمات، ففي حالات الطوارئ يمكن استخدام أموال الأوقاف لتقديم الإغاثة والمساعدة السريعة للمتضررين، وإعادة إعمار المناطق المتضررة.

تعزز الأوقاف المشاركة المجتمعية وتشجع المجتمع المحلي على المشاركة في تحديد الاحتياجات وتطوير الحلول المناسبة، ولهذا نجد أنها تُشجّع التفاعل المستمر بين المتبرعين والجماعات المستفيدة لضمان أن تكون المشاريع مواكبة لاحتياجات المجتمع، وبهذا فإنها تعتبر أداة فعالة وحيوية في دعم وتعزيز العمل الخيري والإنساني على مستوى العالم فهي

تعمل على توجيه الأموال المالية نحو الأوقاف مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وتحسين جودة الحياة للفئات المحتاجة والمجتمعات المستهدفة.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف - العمل الخيري - الرعاية - المجتمع - التنمية.

Summary:

Endowments play a vital role in the development of charitable and humanitarian work worldwide. They are considered an effective means to build charitable projects and initiatives aimed at improving the living conditions of individuals and needy communities. They encompass the funding of various charitable projects and initiatives that cover a wide range of issues such as education ,healthcare ,humanitarian relief ,and community development.

Endowments contribute to sustainability in charitable work by providing steady income sources for charitable projects. They also contribute to providing the necessary financial support for the long-term continuity of projects without the constant need for external funding. Additionally ,they help improve the social well-being of individuals and needy communities by supporting projects that aim to provide housing for the needy ,offer healthcare support to vulnerable groups ,and enhance employment opportunities for young people.

Endowments are considered one of the important resources in addressing disasters and crises. In emergencies ,endowment funds can be used to provide rapid relief and assistance to those affected and to rebuild damaged areas.

Endowments promote community participation and encourage local communities to identify needs and develop appropriate solutions. They facilitate ongoing interaction between donors and beneficiary groups to ensure that projects are responsive to community needs. Therefore ,they are an effective and vital tool in supporting and enhancing charitable and humanitarian work worldwide. They channel financial resources toward endowments ,contributing to comprehensive and sustainable development and improving the quality of life for those in need and targeted communities.

Keywords: Endowments ,Charity ,Care ,Community ,Development.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،
عُرفت الأوقاف منذ العصر الإسلامي الأول ثم سادت في كل الأقطار الإسلامية
وشكلت سمة من أهم سمات المجتمعات الإسلامية كما أصبحت عاملاً مهماً من عوامل
الرقي والتقدم في الحضارة الإسلامية عبر العصور، ذلك أن الأوقاف شملت جميع أنواع
الحاجات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية أو الصحية وغيرها، ولذا عرفها
واستفاد منها كل فرد من أفراد المجتمع بجميع طبقاته.

فالوقف يسهم بفعالية في تنمية المجتمع وزيادة مستوى الرفاهية للجميع حيث أنه
يُظهر القيمة الحقيقية للعمل الخيري كوسيلة لبناء عالم أفضل وأكثر عدالة، حيث يحمل
معه رسالة الأمل والتضامن والاستدامة، وفي هذه المداخلة سنتعرف على العنف الواقع
بين الزوجين من خلال العنوان التالي:

دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري.

1. أهمية المداخلة:

- يعتبر الوقف والعمل الخيري أحد القيم الإنسانية التي تعكس روح التكافل
والعناية بالآخرين في مجتمعنا.
- هذه المداخلة تبين لنا عمل الأوقاف في تمويل العمل الخيري.

2. أهداف المداخلة: تهدف هذه الدراسة في مجملها للوصول إلى النقاط التالية:

- بيان مفهوم الوقف ومشروعيته.
- بيان مفهوم العمل الخيري وأهميته.
- بيان عمل الأوقاف على دعم وتمويل العمل الخيري.

3. الدراسات السابقة: من خلال بحثنا على المواضيع التي تناولت دور الأوقاف

في تنمية العمل الخيري بالبحث والدراسة وجدنا بحثاً تحت عنوان دور الوقف في دعم
المؤسسات الخيرية بالجزائر، حيث تناول الباحث الوقف في الإسلام، والمؤسسات
الخيرية للوقف بالجزائر خلال المرحلة العثمانية.

4 - إشكالية البحث:

أ - الإشكالية الرئيسة:

كيف ساهمت الأوقاف في تنمية العمل الخيري؟

ب - الأسئلة الفرعية:

- ما هو المقصود الوقف والعمل الخيري؟

- ما هي أهمية العمل الخيري؟

- ما هو الدور الذي لعبه الوقف في تمويل العمل الخيري؟

5 - المنهج المتبع:

- المنهج الوصفي: من خلال جمع المعلومات وتحصيل أغلب ماله صلة بموضوع الدراسة.

- المنهج الاستقرائي: وهذا من خلال تتبع جوانب الموضوع وجمع المعلومات المتعلقة به.

- خطة البحث:

- مقدمة

- المبحث الأول: تعريف الوقف وبيان مشروعيته

- المطلب الأول: تعريف الوقف.

- المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

- المبحث الثاني: الأوقاف والعمل الخيري:

- المطلب الأول: تعريف العمل الخيري وبيان أهميته.

- المطلب الثاني: عمل الأوقاف على دعم وتمويل العمل الخيري.

- خاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: تعريف الوقف وبيان مشروعيته

في هذا المبحث سنطرق إلى تعريف الوقف وبيان وعرض أدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء.

المطلب الأول: تعريف الوقف

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة

الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع عن التصرف، يقال وقفت الدابة أي: حبستها، وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله وتسبّل غلته، وتسبيل الشيء بمعنى أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف بناء على اختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده وملكيته.

عند الحنفية: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على بمنزلة العارية⁽²⁾.

المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً، فَتَخْرُجُ عَطِيَّةُ الذَّوَاتِ، وَالْعَارِيَّةُ⁽³⁾ وَالْعُمَرَى⁽⁴⁾ والعبد المخدم حَيَاتَهُ يَمُوتُ قَبْلَ مَوْتِ رَبِّهِ لَعَدَمَ لُزُومِ بَقَائِهِ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م، ص537، وينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دس، د بلد، ج15، ص523.

(2) محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دط، د ت، ج6، ص203.

(3) العارية: بتشديد الياء هي تملك منفعة بلا بدل، فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية، الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1983م، ص146.

(4) العُمَرَى: هي جعل داره لشخص مدة عمر ذلك الشخص بشرط أن يرث الدار على المُعمر أو على ورثته إذا مات المُعمر والشخص المُعمر له، محمد عميم الإحسان المجلدي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1: 2003م، ص152.

(5) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3: 1992، ج6، ص18.

عند الشافعية: هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود⁽¹⁾.

عند الحنابلة: هو تحييس الأصل، وتسهيل المنفعة على بر أو قرية⁽²⁾.

عند النظر في هذه التعريفات، نجد أنها متقاربة إلى حد كبير فيما يتعلق بمفهوم الوقف من حيث تحييس العين على جهة من وجوه الخير، وتقييد حقوق الملكية ومنع التصرف فيها من قبل المالك والموقوف عليها معاً، والفارق الأساسي يكمن في الاستفادة من الأموال الموقوفة، حيث تعود الفوائد الناتجة عنها إلى الجهة أو الجهات المعنية بالوقف، ولهذا نجد أن الفقهاء اختلفوا في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بأدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة سواء كانت بدلالة مباشرة على مشروعية الوقف أم بدلالة غير مباشرة، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أولاً: أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

يمكن الاستدلال بجميع الآيات التي تدل على فعل الخير والإحسان والبر على مشروعية الوقف وفضله ومنها ما يلي: قال تعالى: ﴿لَنَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ⁽³⁾ وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ⁽⁴⁾﴾. عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُ حَاء⁽⁴⁾، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1: 1994، ج 3، ص 522.

(2) أحمد البعلبي، الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رحمته الله، تحقق: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض، ص 296.

(3) سورة آل عمران: 92.

(4) بيرحا: روى بأنها تأتي بكسر الباء وفتحها وفتح الراء وضمها والمد والقصر، وهو اسم حديقة بالمدينة، ينظر: محاسن التأويل، الحلاق، تحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1418هـ.

ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا﴾⁽¹⁾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّوْكَ﴾⁽²⁾، وإن أحب أموالي إلي يَبْرَحَاءُ، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه⁽³⁾.
 ووجه الدلالة في هذا أن لفظ البر الوارد في الآية جامع لأنواع الخير المتنوعة، وأوضح موقف أبي طلحة ﷺ أن الوقف وجه من وجوه الخير.

قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفِرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾⁽⁴⁾، دلت الآية الكريمة على أن ما تفعله هذه الأمة من خير، وتعمل من عمل لله فيه رضا، فلن يكفرهم الله ذلك؛ يعني بذلك: فلن يبطل الله ثواب عملهم، ولا يدعهم بغير جزاء منه لهم عليه، ولكنه يجزل لهم الثواب عليه⁽⁵⁾.

﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾⁽⁶⁾، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁷⁾. وفي الآيتين الكريمتين دلالة على أن: «الأمر بالاستباق إلى الخيرات قَدْرُ زائد على الأمر بفعل الخيرات؛ فإن الاستباق إليها يتضمن فعلها، وتكميلها، وإيقاعها على أكمل الأحوال، والمبادرة إليها، ومن سبق في الدنيا إلى الخيرات، فهو السابق في الآخرة إلى الجنات»⁽⁸⁾.

(1) سورة آل عمران: 92.

(2) سورة آل عمران: 92.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ح: 1461، ج2، ص119.

(4) سورة آل عمران: 115.

(5) ينظر: الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1: 2001م، ج5، ص701.

(6) سورة المائدة: 48.

(7) سورة الحج: 77.

(8) خالد بن عثمان السبت، القواعد والأصول وتطبيقات التدبير، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط1:

2016، ص137.

ثانيا: أدلة مشروعية الوقف من السنة النبوية الشريفة ما يأتي:

لقد دل على مشروعية الوقف مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة ونذكر منها مايلي:

- عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽¹⁾. والمقصود بالصدقة الجارية الوقف ومعنى الحديث: «أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذا الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه: فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه»⁽²⁾.

- عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصَبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا بَيْعَ وَلَا يَوْهَبَ وَلَا يُوْرَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَغْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ⁽³⁾.

حصل عمر رضي الله عنه من أرض خير نصيب بالغنيمة؛ لأن خير كانت للكفار، فأخذها المسلمون، فقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين، فكانت أعز وأفضل شيء لعمر رضي الله عنه وقوله: فما تأمرني به؟ يعني: أريد أن أجعله لله، فبأيّ طريق أجعله لله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا».

و«التحيس والتسبيل»: جعل الشيء وقفاً، وقوله: «وتصدق» أي: تجعله وقفاً لا يباع أصلها، وتتصدق بما حصل منها من الثمار والحبوب⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح: 1631، ج3، ص1255.

(2) سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3: 1977، ج3، ص516.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ح: 2738، ج3، ص198.

(4) المظهر، المفاتيح في شرح المصابيح، لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1: الكويت، 2012م، ج3، ص513.

ثالثا: الإجماع:

أجمع العلماء على أن من وقف أرضه أو داره مسجدا بأن قال جعلت هذه الأرض مسجدا يصلي فيه الناس أنه جائز لأن هذا إبطال ملكه عنه وجعله لله تعالى خالصا كمن أعتق عبده⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الأوقاف والعمل الخيري

يحظى الوقف والعمل الخيري على تقدير عالمي للجهود المبذولة في تحقيق التغيير الإيجابي والمستدام في مجتمعنا الإسلامي مما يعكس روح العطاء والتضامن ويشجع على بناء عالم أفضل وأكثر عدالة، ولهذا سنبين في هذا المبحث مفهوم العمل الخيري، وبيان أهميته، وعمل الأوقاف في دعم وتمويل العمل الخيري.

المطلب الأول: تعريف العمل الخيري وبيان أهميته

الفرع الأول: تعريف العمل الخيري

يتكون العمل الخيري من كلمتين (العمل) و(الخيري) وسوف نبين تعريف مفردات هذا المصطلح، ثم نعرف العمل الخيري كمركب.
أولا: لغة:

1. العمل في اللغة:

العمل هو المهنة وجمعه أعمال، وزعم بعض من أئمة اللغة والأصول أن العمل أخص من الفعل لأنه فعل بنوع مشقة، قالوا: ولذا لا ينسب إلى الله تعالى، وقال الراغب: العمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصده، فهو أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قلما ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل في الحيوانات إلا في قولهم: الإبل والبقر العوامل، والعمل هو حركة البدن ب كله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فهو إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً، بالجراحة، أو القلب⁽²⁾.

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط2: بيروت، 1994م، ج3، ص375.

(2) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج30، ص55.

3. الخير في اللغة:

الْخَيْرُ: ضِدُّ الشَّرِّ، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكْ حَيْرًا﴾⁽¹⁾، أي مالا، والخيار: خلاف الأشرار. والخيار: الاسم من الاختيار، ورجل خَيْرٌ وخَيْرٌ، مشدد ومخفف، كذلك امرأة خَيْرَةٌ وخَيْرَةٌ، قال الله تعالى: "﴿وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾"⁽²⁾، جمع خَيْرَةٌ، وهي الفاضلة من كل شيء⁽³⁾.

ثانيا: العمل الخيري اصطلاحا:

هو الجهد المنظم الذي يقوم به الفرد والمجتمع بهدف تحقيق أعمال مشروعة دون فرض أو إلزام سواء أكان بذلا ماديا أم عينيا أم بدنيا أم فكريا، ودافع ذلك ابتغاء مرضات وجه الله تعالى عندنا نحن المسلمين، أو دوافع إنسانية عند غير المسلمين⁽⁴⁾. ولهذا فهو المجهود الذي يبذله أي شخص بلا مقابل الغرض منه تأكيد التعاون وإبراز الوجه الإنساني والحضاري للعلاقات الاجتماعية وتبيان أهمية البذل والعطاء على الفرد والمجتمع.

العمل الخيري هو نشاط خيري يقوم به بعض الأفراد أو الجمعيات الخيرية بهدف تقديم سلع ما، أو خدمات أو غير ذلك مما يحتاج إليه الناس في حياتهم اليومية، وهذا العمل النبيل يكون بدون مقابل كونه عمل لا يهدف لجني ربح أو عائد أو مصلحة شخصية من وراءه، وهذا أهم ما يميز العمل الخيري مقارنة مع غيره من الأعمال الأخرى ذات الصفة التجارية الربحية البحتة⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة/180.

(2) سورة التوبة/89.

(3) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4: بيروت، 1987، ج2، ص651.

(4) صالح حمد ناصر التويجري، التطوع ثقافته وتنظيمه، دار مملكة نجد، ط1: الرياض، 2013م، ص46.

(5) العمل الخيري مفهومه وأهميته بالنسبة للمجتمع، <https://www.ikhair.net/>، اطلع عليه يوم: 2023/09/01.

الفرع الثاني: أهمية العمل الخيري في تنمية المجتمع

هناك علاقة قوية بين العمل الخيري وتنمية المجتمع ونجاحه، حيث تبين معظم الوقائع التاريخية إلى أن التنمية ناتجة عن مجهودات الإنسان حيث أنه العنصر الأساسي للتنمية، لذلك فإن الهدف الأهم للتنمية هو الارتقاء بحياة الإنسان في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية، ومن الأساسيات الهامة أن التنمية تقوم على أساس الجهد البشري الذي يستلزم وجود الإنسان القادر على المشاركة بالإضافة إلى خطط محددة وواضحة.

- الاستفادة من الموارد البشرية: يمثل العمل الخيري دورا إيجابيا هاما في إتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع للمشاركة في عمليات البناء الاجتماعي والاقتصادي اللازمة في كل زمان ومكان، ويساعد العمل الخيري على تنمية الشعور الداخلي بالمسؤولية تجاه ذوي الحاجة، ويشعرهم بقدرتهم على العطاء وتقديم ما لديهم من خبرات ونصائح في المجال الذي يختصون به⁽¹⁾.

- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة: يساهم العمل الخيري في تخفيض تكاليف الإنتاج، ويساعد على تحقيق زيادة الإنتاج، ومع تزايد الطلب على السلع والخدمات من قبل أفراد المجتمع، وصعوبة الحصول عليها في بعض الأوقات، فإنه يصبح من الضروري الاعتماد على جهود المتطوعين؛ لتوفير بعض من هذه الاحتياجات⁽²⁾.

- تنمية الأسرة: الأسرة هي عماد المجتمع وبترباطها، وصالحها يصلح المجتمع، فالعناية بالأسرة من أهم الأساسيات في القيام بالعمل الخيري، فالعمل على مساعدة الأسرة الفقيرة يكون من خلال تأهيلها وتنميتها ومد يد العون لها بعناصر الإنتاج المحلية المتوفرة، والمتاحة في محيط الأسرة وبيئتها وتطوير تلك العناصر، وتحويلها إلى آلة

(1) سارة رعد، تأثير العمل الخيري على المجتمع، نشر بتاريخ: 2021/09/06،

(2) ينظر: غادة فهمي، أهمية العمل الخيري، نشر بتاريخ: 2022/10/05، <https://bshra.com/psychology/6730>، اطلع عليه يوم: 2023/09/05.

(2) ينظر: غادة فهمي، أهمية العمل الخيري، نشر بتاريخ: 2022/10/05، <https://www.alwifaknews.com>، اطلع عليه يوم: 2023/09/05.

إنتاج من خلال توفير الوسائل وأدوات الإنتاج القادرة على تحويل تلك الأسرة الفقيرة من أسرة محتاجة إلى أسرة منتجة قادرة على الإنتاج وإفادة المجتمع، كما أنه من الممكن أن يساهموا في اقتصاد الدولة والمجتمع بشراء وبيع واستخدام بعض السلع والخدمات، كما أنه لابد من التأكيد على أن الأسرة تحتاج إلى التوجيه والإرشاد، بحيث تستطيع الأسرة تطوير إمكانياتها وقدراتها في إدارة شؤونها الأسرية الخاصة كالعناية بالأفراد خاصة الأطفال من الناحية التربوية والتعليمية والصحية، وإدارة آلة الإنتاج التي تم توفيرها للأسرة وكيفية التصرف بالعائد وإنفاقه بالطريقة الصحيحة، والتشجيع على عمل مجموعة من البرامج والدورات التأهيلية والتدريبية الاجتماعية.

. تنمية أفراد المجتمع: رعاية الموهوبين والمتفوقين ممن يمنعهم الفقر والحاجة عن مواصلة تعليمهم لمواصلة مشوار تفوقهم، وبعد ذلك المساعدة في تغيير وضعهم الاجتماعي إلى الأفضل؛ لأن الفقر قد يحرم المجتمع من هذا التفوق؛ حيث يقف الفقر عائقاً أمام تحوُّله إلى مشروع مهم لصالح المجتمع وتطوره.

. رعاية الأيتام: من فوائد العمل الخيري رعاية الأيتام الذين فقدوا أسرهم، وعدم تركهم في مهبط الريح؛ وذلك كي لا يجرحهم أصحاب السوء أو الفقر إلى الأعمال السيئة، خاصة في غياب الموجه والعائل، مع ما يتبع ذلك من فقدانهم الانتماء لأوطانهم، لذا فإنَّ العمل الخيري حريص على تكثيف الجهود في مجال رعاية الأيتام، تحقيقاً للتكافل الاجتماعي المطلوب.

. علاج البطالة: يساهم العمل الخيري في معالجة مشكلة البطالة، والتي تؤثر سلباً على فئة الشباب؛ حيث يفقدون الإحساس بالمساواة داخل مجتمعهم، خاصة بعد قضائهم سنوات طويلة من عمرهم في الجامعات ومراكز التكوين، ثم انضمامهم إلى عاطلين، وتكون مساهمة العمل الخيري من خلال توفير قروض جيدة لتلك الفئة، لبدء مستقبلها المهني بعيداً عن المجال الحكومي⁽¹⁾.

(1) ينظر: آلاء صبح، فوائد العمل الخيري، نشر بتاريخ: 14 أبريل 2022،

<https://mawdoo3.com/فوائد-العمل-الخيري-اطلع-عليه-يوم-2023/09/03>

المطلب الثاني: عمل الأوقاف على دعم وتمويل العمل الخيري

يحتل الوقف موقعا متميزا في التشريع الإسلامي للأعمال الخيرية التي حض الإسلام عليها، فهو يعد من أبرز أساليب إنفاق الأموال في وجوه الخير، ويكفي اختيار الرسول ﷺ له كأفضل أسلوب لتلبية رغبة قوية لدى سيدنا عمر رضي الله عنه في التصرف الخيري في أحسن مال أصابه، ونظراً لهذه الأفضلية التي يتحلى بها الوقف، فقد ثبت أنه لم يبق من صاحبة رسول الله ﷺ فرد له قدرة على الوقف إلا ووقف، كما أنه لم يخل عصر من عصور الإسلام ولا دولة من الدول إلا وكان فيه مئات الواقفين على مختلف وجوه البر والخير.

ونتيجة لذلك التقدير الإسلامي الكبير للوقف نظرياً وعملياً فقد جاءت نتائجها وآثاره الخيرة: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على نفس المستوى من المكانة والأهمية، بل لا نبالغ إن قلنا: إن مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي الماضي لم ينافسها أو يضارعها مؤسسة أخرى من حيث الآثار الإيجابية المتعددة والمتنوعة على المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة، يستوي في ذلك عصور الازدهار وعصور الاضمحلال واليوم، وفي ظل العديد من الملبسات القائمة، فإن الحاجة إلى الوقف تزداد إلحاحاً لما يتوقع منه من إسهام بارز وأساس في إشباع العديد من الحاجات الأساسية على مستوى الأفراد والمجتمعات⁽¹⁾. ولهذا فقد أدى الوقف الإسلامي دوراً إنسانياً رئيساً ومميزاً في جميع المجالات منها: الإنسانية، والاجتماعية، والتنمية، والصحية، والمجالات التعليمية، وفي مجال الدعوة إلى الله مما جعل منه أنموذجاً رائداً يحتذى به في كل وقت وفي كل مكان.

الفرع الأول: المجال الاجتماعي والإنساني

نجد أن الأوقاف الإسلامية قد أدت دوراً عظيماً ورائداً انطلاقاً من كونها أجلاً، وأصدق تعبيراً عن الصدقات الجارية الاختيارية التي تنبع من داخل النفس البشرية في حبها للبذل والعطاء وفعل الخيرات، دون دافع من إلزام أو قيود أو واجبات، إلا ابتغاء مرضاة الله تعالى، وحب الخير وتحصيل المثوبة والأجر في الآخرة، وتكافل وتعاضد وتعاون أفراد المجتمع المسلم التماسك، والترابط والتراحم والتواد والتكافل تحقيقاً

(1) ينظر: شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ج12،

لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (1)، وبما يدفع ويحفز أهل الخير والعطاء والأغنياء على البذل والإنفاق بسخاء على جميع مجالات التنمية والرعاية الاجتماعية في المجتمع المسلم، تلك المجالات التي شملت كل ما يحتاجه المجتمع المسلم، وأسهمت بقدر كبير في جوانب مهمة منها: كفالة الأيتام، ومساعدة الفقراء والمساكين، ورعاية الأرامل والمطلقات، والإنفاق على دور العلم ومدارس تحفيظ القرآن الكريم وغيرها من الجوانب الكثيرة للرعاية الاجتماعية، حتى وصلت إلى درجة أنها غطت في عصور الازدهار جميع جوانب التنمية في المجتمع، بحيث لا يكاد يوجد جانب من جوانب الرعاية الاجتماعية يحتاج إلى العون والرعاية إلا وشملته تلك الأوقاف وأسهمت في كفالاته، مما مكن المجتمعات الإسلامية في تلك العصور من الرقي والتطور والنماء بصور واضحة حتى أصبح تطورها وازدهارها مرتبطا بنمو وازدهار الأوقاف الإسلامية فيها، وهذا ما هو إلا تبيان للمكانة التي احتلتها الأوقاف وإسهاماتها في التنمية الاجتماعية في عصور الإسلام الزاهرة (2).

الفرع الثاني: في الجوانب الصحية والعلمية

لقد أدرك المجتمع المسلم منذ أمد بعيد أن الجانب الصحي للأفراد له أهمية كبيرة باعتباره عماد وقوام التنمية في المجتمعات، وأن العقل السليم في الجسم السليم وأن قوة المجتمع المسلم تتكون من مجموع قوى أفراده، فإن كانوا أصحاء كان هذا المجتمع قويا ومتماسكا ومنتجا، وإن كان أفراده ضعفاء صحيا ونفسيا كان المجتمع ضعيفا، انطلاقا من أن الصحة العامة للأفراد عامل رئيس لتنمية المجتمع، ولأن أفراد المجتمع هم الركيزة الأساسية لكل برامج التنمية فيه جاء اهتمام المجتمعات الإسلامية على مر العصور بصحة أفرادها ومواطنيها بدرجة لا تقل عن اهتمامها بالجوانب الاجتماعية والتنموية (3).

لقد اهتمت الأوقاف الإسلامية والموارد الوقفية في الإنفاق على مراكز التعليم، والمدارس الملحقة بالمساجد، والزوايا، والكتاتيب، والحفاظ على استقلالها عن سيطرة السلطات الفرنسية، التي كانت تسعى لطمس هويته ومقوماته الإسلامية، وساهم علماء

(1) سورة المائدة: 2.

(2) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص 30.

(3) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص 31.

الدين بها - مثل: الثعالبي، والطاهر بن عاشور، وابن باديس، وغيرهم من العلماء وطلبة العلم، من أهل المغرب، أو موريتانيا، أو تونس، أو الجزائر - في التصدي للاستعمار الفرنسي، ولمساعي الكنيسة الكاثوليكية، كما فعل إخوانهم بليبيا في مقاومة الاستعمار الإيطالي، واعتمدوا على أوقاف المدارس والمساجد؛ مثل: مدرسة تلمسان، ومدرسة سيدي بومدين، وجامعة الزيتونة، ومدارس فاس ومراكش، والريف المغربي، والزوايا⁽¹⁾.

كما كانت الأوقاف هي الأساس في إنشاء الجامعات الإسلامية الأولى كالأزهر في مصر، والقرويين في فاس، والزيتونة في تونس، والمدرسة المستنصرية والنظامية ومدرسة الإمام الأعظم في بغداد، والمدارس الدينية الكثيرة حول بيت المقدس في فلسطين، هذا بالإضافة إلى دورها في وقف الكتب، وظهور المكتبات العامة في البصرة وسواة ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، وسلا، وفاس، وتونس، وغير ذلك كثير⁽²⁾.

كما أنه راعى المرضى فهم أكثر فئات المجتمع حاجة إلى مد يدّ العون والمساعدة والرعاية، والإسلام باعتباره دين الرحمة العامة والشاملة لكل مناحي الحياة، نجد أن تشريعاته قد غطت جميع الجوانب الإنسانية، فحثت عليها في إطار التشريعات العامة للإسلام في مجال الرحمة والمحبة والتكافل والتضامن، في منظومة فريدة من الإيثارات تؤدي إلى ثمار عظيمة من التكافل والتراحم في الإسلام، ويندرج تحتها رعاية المرضى والعطف عليهم ومساعدتهم، وكان رسول الله ﷺ

أول من أقام المستشفى في الإسلام⁽³⁾، فعن عائشة، قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُوْدَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرَعْهُمْ»⁽⁴⁾.

(1) صفية الودغيري، الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعي، نشر بتاريخ: 2012/06/13، <https://www.alukah.net>، اطلع عليه يوم: 2023/09/04.

(2) شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ج12، ص24.

(3) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص38.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ح: 463، ج1، ص100.

الخاتمة

يُظهر دور الوقف القيمة الحقيقية للعمل الخيري كوسيلة لبناء عالم أفضل وأكثر عدالة، حيث يحمل معه رسالة الأمل والتضامن والاستدامة.

يظهر دور الأوقاف بوضوح كقوة دافعة قوية ومحورية في تنمية العمل الخيري وتحقيق الإنسانية أفضل مستقبل لأنه نهج مستدام لنقل القيم والعطاء من جيل إلى جيل، وتمكين المجتمعات لبناء أسس أقوى وأكثر استدامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

من خلال الأوقاف نرى جمال الإرادة الإنسانية وسخاء القلوب في عملهم المستدام والمتجدد، إنه قصة أمل ترويه كل مشروع وقف، حيث تعيد للحياة الكثير من الأحلام التي قد تكون مفقودة بدون دعمها.

ولهذا لا بد من الاستمرار في تشجيع وتعزيز دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري، لبنى مستقبلاً يزدهر بالخير والتضامن، ونضع بصمتنا في خدمة الإنسانية وبناء عالم أفضل للأجيال القادمة لأنه مساهمة لا تنضب وإرث لا يمكن نسيانه.

قائمة المصادر والمراجع

- * آلاء صبح، فوائد العمل الخيري، نشر بتاريخ: 14 أبريل 2022، [https://mawdoo3.com/fوائد العمل الخيري اطلع عليه يوم: 2023/09/03](https://mawdoo3.com/fوائد%20العمل%20الخيري%20اطلع%20عليه%20يوم%202023/09/03).
- * أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافى المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رحمته الله، تحقق: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- * البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، (دون: ب)، ط: الأولى، س: 1422هـ.
- * الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1: 1983.
- * الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3: 1992.
- * خالد بن عثمان السبت، القواعد والأصول وتطبيقات التدبير، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط: 1: 2016.
- * الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1: 1994.
- * الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

- * الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دس، د بلد.
- * سارة رعد، تأثير العمل الخيري على المجتمع، نشر بتاريخ: 2021/09/06، <https://bshra.com/psychology/6730>، اطلع عليه يوم: 2023/09/05.
- * السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط2: بيروت، 1994م.
- * سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3: 1977.
- * صالح حمد ناصر التويجري، التطوع ثقافته وتنظيمه، دار مملكة نجد، ط1: الرياض، 2013م.
- * الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1: 2001م.
- * العمل الخيري مفهومه وأهميته بالنسبة للمجتمع، <https://www.ikhair.net>، اطلع عليه يوم: 2023/09/01.
- * غادة فهمي، أهمية العمل الخيري، نشر بتاريخ: 2022/10/05، <https://www.alwifaknews.com>، اطلع عليه يوم: 2023/09/05.
- * الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4: بيروت، 1987.
- * الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م.
- * محاسن التأويل، الحلاق، تحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ.
- * محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دط، د ت.
- * مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط: (دون: ط)، (دون: س).
- * المظهر، المفاتيح في شرح المصاييح، لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، الكويت، ط1: 2012م.



الأوقاف في السودان الغربي ودورها في تنمية العمل الخيري

✍ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن محمد ميغا

الجامعة الإسلامية بالنيجر، النيجر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ القائل: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد،

فيعد نظام الوقف من النظم الاجتماعية الأصيلة المتشعبة الأبعاد والتي عرفها مبكرا المجتمع الإسلامي ومارسها بانتظام منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا.

وقد أسهم نظام الوقف بدور فعال في دعم مسيرة الحضارة الإسلامية والمحافظة على أصالتها وتفردا عبر العصور المختلفة.

كما يعتبر الوقف الإسلامي لون من ألوان التكافل الاجتماعي، لم يسبق إليه نظام بل ولم يدانه نظام كذلك، وذلك أن هذه الشريعة السمحاء قد جاءت لتحقيق مصالح الناس في دينهم ودنياهم؛ لأنها بنيت على أصل عظيم وهو جلب المصالح ودرء المفاسد ولا شك أن الوقف الإسلامي يعد أحد التشريعات التي تحقق المصلحة للمجتمع الإسلامي؛ لذا ندب الإسلام المسلمين لفعله لما فيه من مصالح ومنافع عديدة تعود على المجتمع بالخير الكثير، والتي تتجلى في عدة أمور منها: خدمة الدعوة الإسلامية، ورعاية العلم وطلابه وحفظ كرامة العلماء، وصيانة المؤسسات الدينية والإسلامية، ومواساة الأراذل والأيتام والفقراء والمحتاجين...

وهكذا يظهر أن الأوقاف الإسلامية تمثل حصنا حصينا للمسلمين إن أحسن القيام عليها باستثمارها وتنمية مواردها، والحث المستمر على انضمام الأغنياء إلى ركبها ببعض أموالهم تقربا إلى الله تعالى واقتداء برسوله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ويعتبر السودان الغربي من أهم المناطق الإسلامية التي اهتم أهلها بالوقف الإسلامي لدعم العمل الخيري؛ ولذا ارتأينا أن نشارك في هذا الملتقى العلمي الذي بعنوان: منظومة الأوقاف في المذهب المالكي وأدوارها الحضارية والتنموية، بموضوع: "الأوقاف في السودان الغربي ودورها في تنمية العمل الخيري"

وقد عالجتنا الموضوع في مدخل ومبحثين وخاتمة.

- في المدخل عرفنا أهم مفردات الموضوع

- وفي المبحث الأول تحدثنا عن الوقف في السودان الغربي وبيننا أهدافه وأنواعه

- وفي المبحث الثاني تحدثنا عن أهمية العمل الخيري في الإسلام، وبيننا أهدافه

وذكرنا نماذج منها في غرب إفريقيا أو السودان الغربي ودور الوقف في تنميته.

- وفي الخاتمة سردنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في الموضوع.

المدخل: التعريف بمفردات الموضوع

أولا الوقف

- تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

يقول ابن فارس: الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ ثمَّ يقاس عليه...⁽¹⁾.

والْوَقْفُ مصدر قولك وَقَفْتُ الدابةَ ووقفتُ الكلمةَ وقفاً وهذا مُجَاوِزٌ فإذا كان لازماً قلتُ وَقَفْتُ وقُوفاً وإذا وَقَفْتُ الرجلَ على كلمةٍ قلتُ وَقَفْتُهُ تَوْقِيفاً ووقفَ الأرضُ على المساكين وقفاً حبسها ووقفتُ الدابةَ والأرضُ وكلُّ شيءٍ فأما أوقف في جميع ما تقدّم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رَدِيئة⁽²⁾، إذا الوقف في اللغة يطلق على عدة معان، منها:

- مكوث الأصل: ومنه يؤخذ الوقف على أنه ما كثر الأرض.

- الحبس عن التصرف والتسييل: يقال وقفت الدابة وقفا حبستها أو تصدقت بها أو

أبدتها. أي جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقوف.

(1) يراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج 6 ص: 135

(2) يراجع لسان العرب ج 9 ص: 359

والحبس: المنع. وهو يدل على التأييد، يقال فلان وقف أرضه وقفاً مؤبداً إذا جعلها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث. والحبس جعل الشيء موقوفاً على التأييد.
- الامساك: وقف الدار على المساكين: إذا حبسه. والحبس: المنع والامساك وهو ضد التخليّة. والحبس من النخيل هو الموقوف في سبيل الله⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن الوقف له عدة معان في اللغة منها الامساك والحبس والتسبيل. فهو حبس الشيء للأبد في سبيل الله، وإمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات. والمكث بالشيء عن كل ذلك.

الوقف اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للوقف اصطلاحاً منها:

- تعريف الإمام أبي زهرة في كتابه محاضرات في الوقف: «هو منع التصرف في رقة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً»⁽²⁾.

- تعريف منذر قحف بقوله: «هو حبس المال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة»⁽³⁾.

وخلاصة القول إن الحبس اصطلاحاً هو حبس العين وتسبيل ثمرتها. وبعبارة أخرى هو حبس عين للتصدق بثمرتها⁽⁴⁾.

(1) يراجع: دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر مقالة منشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد السابع العدد الرابع السنة 2018 502 - 504/دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص: 15 ط1: 2007 مطبعة دار السلام - القاهرة).

(2) محاضرات في الوقف: أبو زهرة ص: 39 ط2: 1971 دار الفكر العربي بدون

(3) دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر مقالة منشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد السابع العدد الرابع السنة 2018 ص: 505

(4) يراجع: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص: 39

ثانيا . السودان الغربي: هو منطقة جغرافية تاريخية تقع ما وراء الصحراء الكبرى تشمل دولا عديدة من دول غرب أفريقيا. ويطلق عليها المؤرخون العرب أحيانا بلاد السودان، وتارة يطلقون عليها بلاد التكرور. وقد لعب السودان الغربي دورا مهما في تاريخ أفريقيا حيث كانت موطننا لبعض الحضارات في العالم مثل حضارة امبراطورية غانا ومالي وسنغاي وكانت المنطقة أيضا مركزا للتجارة والتجارة عبر الصحراء، ويشمل السودان الغربي حاليا العديد من الدول منها: السنغال ومالي وغينيا وغينيا بيساو وغامبيا وبوركينا فاسو والنيجر وساحل العاج وبنين وتوغو وغانا...

ثالثا . تعريف التنمية:

التنمية لغة: من الانماء، والإنماء لغة مصدر: أنمى، وهو من نمى ينمو نميا ونماء. وفي اللغة نما ينمو نموا: أي زاد وكثر. ونميت الشيء تنمية: جعلته ينمو. فالإنماء والتنمية: فعل ما به يزيد الشيء ويكثر. يقال: نمى إنتاجه: زاده وكثره، رفع معدله. ونمى النَّاز: أشبع وقودها.

ونمى ذاكرته: أنعشها وقوّاها⁽¹⁾، إذا التنمية لغة تعني الزيادة والرفع والإشباع والانعاش.

التنمية اصطلاحا لها عدة تعريفات منها:

1 - «تحويل الموارد الطبيعية غير المستثمرة إلى موارد منتجة مثل استصلاح الأراضي الصحراوية أو البور، إنشاء صناعات جديدة».

- التنمية الاقتصادية: رفع مستوى الدخل القومي بزيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية.

- التنمية المستمرة: التنمية التي تتوفر لها مقومات ناجحة ثابتة تكفل لها الاستمرار⁽²⁾.

رابعا . تعريف العمل:

العمل لغة: المهنة والفعل والجمع أعمال. عَمِلَ عَمَلًا وَأَعْمَلَهُ غَيْرُهُ وَاسْتَعْمَلَهُ وَاعْتَمَلَ الرَّجُلُ عَمَلًا بِنَفْسِهِ⁽³⁾.

تعريف العمل في الاقتصاد: هو المجهود الذي يبذله الإنسان للحصول على منفعة⁽⁴⁾.

(1) يراجع معجم اللغة العربية المعاصرة ج 3 ص: 2289

(2) المرجع نفسه ج 3 ص: 2290

(3) يراجع لسان العرب ج 11 ص: 474

(4) يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام: مشروعاتها آدابها تطبيقاتها: الدكتور عبد الله بن دغليب المرزوقي ص: 17 ط 1: 2010 منشورات فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية . الرياض

خامسا - تعريف الخير

الْخَيْرُ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ الشَّرِّ وَجَمْعُهُ خَيْرٌ... تقول منه خَيْرْتُ يا رجل فَأَنْتَ خَائِرٌ...
وخَارَهُ عَلَى صاحبه خَيْرًا وَخَيْرَةً وَخَيْرُهُ فَضْلُهُ وَرَجُلٌ خَيْرٌ وَخَيْرٌ مُشَدَّدٌ وَمُخَفَّفٌ وَامْرَأَةٌ
خَيْرَةٌ وَخَيْرَةٌ وَالْجَمْعُ أَحْيَارٌ وَخِيَارٌ، وقال تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾⁽¹⁾، خَيْرَةٌ
وهي الفاضلة من كل شيء وقال الله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرٌ حَسَنًا﴾⁽²⁾،⁽³⁾.

تعريف العمل الخيري: هو كل عمل يقدمه الإنسان لغيره في الدنيا سواء أكان
واجبا أم تطوعا بقصد الإحسان والتقرب إلى الله تعالى⁽⁴⁾.

ويفهم من هذا التعريف أن العمل الخيري في الإسلام يشمل كل مجالات الحياة
ولا يقتصر فقط على بني البشر بل يشمل الحيوانات وغيرها.

المبحث الأول: الوقف في السودان الغربي: مشروعيته وأهدافه وأنواعه

أولا - مشروعية الوقف في الإسلام:

سبق أن بينا في تعريف الوقف بأنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، وقد شرعه الإسلام
ونذب إليه وجعله قرابة من القرب التي يتقرب إلى الله تعالى، واعتبره صدقة جارية.
اعتمدت مختلف صور العمل الخيري في العالم الإسلامي على نظامه كمصدر أساسي
 لتمويلها. ويعد الوقف من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية
الشاملة للمجتمع. وشرعيته في الفقه الإسلامي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا وَأَعْبَدُوا رَبَّكُمْ
وَأَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾⁽⁹¹⁾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ⁽⁶⁾.

(1) سورة الأحزاب: 36.

(2) سورة الرحمن: 69.

(3) يراجع لسان العرب ج 4 ص: 264/مختار الصحاح للرازي ص: 194

(4) الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 26

(5) سورة الحج: 77

(6) سورة آل عمران: 92

ومن السنة قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُضْحَكًا وَرَثَتُهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»⁽²⁾.

وما أخرجه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمر، قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا وَلَا يُتَّاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ. قَالَ فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ...»⁽³⁾، وغيرها من الأحاديث التي تصرح بالحث على عمل الخير.

أما الاجماع على مشروعية الوقف: فقد اجمع العلماء خلفا وسلفا من زمن الصحابة الى الوقت الحاضر على مشروعية الوقف، ويؤكد هذا الأمر ما يروى عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله: ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والانصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبدا والا توهب ولا تورث⁽⁴⁾.

ويروى عن جابر أنه لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ له مقدرة إلا وقف وهذا اجماع منهم فان الذي قدر على الوقف منهم وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان ذلك اجماعا⁽⁵⁾.

(1) السنن الصغرى للبيهقي ج 2 ص: 194 حديث رقم 2433 باب ما يلحق الميت بعد موته.

(2) سنن ابن ماجه ج 1 ص: 88 حديث رقم: 243 باب ثواب معلم الناس الخير

(3) صحيح مسلم ج 5 ص: 73 حديث رقم 4311 باب الوقف

(4) يراجع: الشرح الكبير لابن قدامة ج 6 ص: 241/المجموع للنووي ج 15 ص: 323/مجلة الاجتهاد

للدراستات القضائية ج 7 ص: 505 . 506

(5) يراجع الشرح الكبير لابن قدامة ج 6 ص: 241

ثانيا . الوقف في السودان الغربي

إن الوقف باعتباره قرينة من القرب التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، وباعتباره من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع فقد عرفه مجتمع السودان الغربي منذ قرون. ومما يستأنس به في هذا الصدد ما ذكره مؤرخو السودان الغربي في كتبهم:

ورد في تاريخ الفتاش لمحمود كعت أن أمير المؤمنين الحاج محمد أسكيا لما حج تصدق على الفقراء واشترى أراضي في الحرمين الشريفين وحبسها على الفقراء والعلماء وعلى الكعبة المشرفة وفي هذا يقول وهو يتحدث عن حج الحاج أسكيا محمد: «... وحج البيت في ذلك العام وتصدق على فقراء الحرمين بمائة ألف دينار ذهباً واشترى بمثلها جنانا ويوتا وحبسها على الفقراء والعلماء والمساكين...»⁽¹⁾.

وفي هذا يقول أيضاً: «... وله خصائص ومناقب في حجه من ذلك اقبل عليه أهل الحرمين الشريفين واشترى في مكة الشريفة بقعة وبناها داراً وحبس الدار على الكعبة الشريفة...»⁽²⁾.

ويقول السعدي في تاريخ السودان في بيان ما قام به أسكيا الحاج في الحرمين الشريفين: «... فتصدق الأمير في الحرمين من ذلك المال بمائة ألف ذهباً واشترى جنانا في المدينة المشرفة وحبسها على أهل التكرور وهي معروفة هنالك...»⁽³⁾.

ويقول السعدي أيضاً وهو يتحدث عن الفقيه الزاهد العلامة أبي القاسم التواتي الذي ابتدأ قراءة الختمة في المصحف بعد صلاة الجمعة مع قراءة حرف واحد من العشرينيات في المسجد الجامع بتنبكت. «وحبس أمير المؤمنين أسكيا الحاج محمد تابوتا فيها ستون جزء من المصحف في ذلك الجامع لأجل تلك الختمة وبقيت تقرأ فيها إلى العام العشرين بعد ألف بدلت بأخرى حبسها الحاج علي بن سالم بن عبيدة المسراتي...»⁽⁴⁾.

(1) تاريخ الفتاش: محمود كعت ص: 16

(2) المصدر نفسه ص: 68

(3) تاريخ السودان للسعدي ص: 73

(4) تاريخ السودان للسعدي ص: 58

ولا شك أن هذه النصوص وغيرها التي لم نذكرها خوف الإطالة تؤكد على أن المجتمع السوداني عرف نظام الوقف وأهميته منذ ما اعتنقوا الإسلام ولذا اعطوه عناية بالغة وحرصوا على تطبيقه في حياتهم اليومية.

ثالثاً. أهداف الوقف

الوقف باعتبار عملاً من أعمال الخير والبر يحقق عدة أهداف منها:

1. فتح باب التقرب الى الله تعالى حيث يعد الوقف من الصدقات التي يتقرب بها العبد الى الله تعالى لتحصيل الأجر والثواب.
2. تحقيق روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء والمحتاجين وتشديد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.
3. ايجاد موارد مالية دائمة وثابتة لمؤسسات العمل الخيري وترسيخ قيم التضامن وتفعيل التعاون بين أفراد المجتمع.
4. إثراء الحركة العلمية ودعمها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها.
5. تحقيق العائد العامة وتعزيز التنمية المستدامة من خلال استثمار الممتلكات الخاصة وإعادة استثمار العائدات في المشاريع والبرامج الخيرية.
6. توفير المساعدات للفقراء والمحتاجين من خلال تقديم الدعم المالي والمعيشي والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاساسية.
7. دعم المشاريع الاقتصادية المستدامة التي تعزز فرص العمل وتعزز النمو الاقتصادي في المجتمعات المحلية.
8. تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة في المجتمعات وتوفير الدعم والمساعدات لأولئك الذين يحتاجون إليها.
9. تشجيع العمل الخير في المجتمع، ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة دور العبادة؛ فأغلب المساجد والجامعات على مر التاريخ قامت على الأوقاف⁽¹⁾.

(1) يراجع مجلة الاجتهاد للدراسات القضائية ج7 ص: 506/الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية) د خالد بن علي بن محمد المشيخ. مقالة منشورة في الانترنت/الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري: الأستاذ الدكتور: الناجي لمين ص: 9 وما بعدها

رابعا - أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى عدة أقسام حسب الاعتبارات: وسنكتفي هنا بذكر اعتبارين فقط

1 - باعتبار الغرض منه ينقسم إلى خيري وأهلي

- الوقف الأهلي: هو ما جعل الاستحقاق فيه للواقف، ثم على أولاده أو على أولاده مباشرة، ثم لجهة بر لا تنقطع. وهذا النوع له سند من أوقاف الصحابة، ومن ذلك وقف الزبير بن العوام حيث جعل دوره على أبنائه لاتباع ولا تورث ولا توهب وقال: «لِلْمَزْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ...»⁽¹⁾.

- الوقف الخيري: هو الذي يقصد به التصديق على وجوه البر العامة كالمدارس والآبار والمستشفيات والمساجد وغيرها مما يؤدي إلى النفع العام. ومن هذا النوع ما وقفه أمير المؤمنين الحاج أسكيا لما حج على فقراء الحرمين وعلى العلماء وعلى الكعبة المشرفة⁽²⁾.

2 - باعتبار محله ينقسم إلى عقار ومنقول

- العقار: يعني الاراضي والدور والحوانيت وغيرها مما لا يمكن نقله أو حمله مثل الأراضي التي اشتراها أسكيا الحاج في الحرمين وحبسها على حجاج السودان الغربي، والجنان التي اشتراها وحبسها على الكعبة المشرفة⁽³⁾.

- المنقول: يعني ما يمكن حمله ونقله إلى مكان كالسلاح والثياب والدواب وغيرها مما يمكن نقله، ويدخل في هذا النوع المصاحف التي أوقفها الحاج أسكيا محمد على المسجد الجامع بَبْنَكُتْ وما حبسه الحاج علي بن سالم المسراتي على المسجد الجامع بمدينة تنبكت⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري ج2 ص: 637 حديث رقم: باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين/أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن ص: 12 رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم القرى أعدها الطالب عبد العزيز علوان سعيد عبده تحت إشراف د عبد الله مصلح الثمالي ود محمد أمين اللبابيد عام 1997

(2) يراجع: تاريخ الفتاش لمحمود كعت ص: 16، 68/تاريخ السودان للسعدي ص: 73/فقه الوقف في الإسلام: الصديق محمد الضيرير بحث قدم في الندوة العالمية لتنمية الأوقاف في السودان.

(3) يراجع: تاريخ الفتاش لمحمود كعت ص: 68/تاريخ السودان للسعدي ص: 73/الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري: الأستاذ الدكتور الناجي لمين ص: 21 وما بعدها.

(4) يراجع: تاريخ السودان للسعدي ص: 58/أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن ص: 12 - 18

المبحث الثاني: دور الوقف في تنمية الأعمال الخيرية في السودان الغربي

سنحاول أن نبين في هذا المبحث دور الوقف في تنمية الأعمال الخيرية، لكن قبل ذلك سنذكر مشروعيته وحاجة الناس إليه وأهدافه ثم نعرض على ذكر نماذج منه في السودان الغربي.

أولا مشروعية العمل الخيري في الإسلام:

سبق أن بينا أن العمل الخيري هو كل معروف يبذله الإنسان لغيره في الدنيا سواء أكان واجبا أم تطوعا بقصد الإحسان والتقرب إلى الله تعالى.

وبذل المعروف والإحسان إلى الآخرين من خير ما يتقرب به العبد إلى ربه؛ ولهذا اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالعمل الخيري أيما اهتمام، ووضع له المنهج الكفيل بتحقيقه. وتعتمد مشروعية العمل الخيري في الإسلام على أصل الكتاب والسنة، وتتجلى في الآيات والأحاديث التي تحث على فعل الخير، والتي ورد فيها لفظ التطوع، والآيات والأحاديث التي تأمر بالإنفاق والإحسان على بعض الأصناف

فمن الآيات التي تدل على مشروعية العمل الخيري في الإسلام قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهٌ هُمْ مَوْلَاهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (1).

ووجه الدلالة أن الله تبارك وتعالى أمر في هذه الآية بالمبادرة إلى فعل الخيرات والأمر للوجوب إلا إذا صرفته قرينة. قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: فاستبقوا الخيرات، أي: قد بينت لكم أيها المؤمنون الحق،... فبادروا بالأعمال الصالحة، شكرا لربكم، وتزودوا في دنياكم لا آخرتكم، فإني قد بينت لكم سبل النجاة، فلا عذر لكم في التفريط... (2).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرْوَءَ مِنْ سَعْيِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (3).

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (4)...

(1) سورة البقرة: 148

(2) تفسير الطبري ج 3 ص: 196

(3) سورة البقرة: 158

(4) سورة البقرة: 215

وغيرها من الآيات التي تدعو إلى فعل الخير والإنفاق والإحسان إلى العباد والخلائق بصفة عامة.

ومن السنة قوله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾. وجه الدلالة أن الحديث عام، قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: ... «دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ أَوْ يَقُولُهُ مِنَ الْخَيْرِ يُكْتَبُ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ...»⁽²⁾.

وقوله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُزْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُزْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...»⁽³⁾.

قال الإمام النووي في فوائد هذا الحديث: «... وفيه: فَضْلُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَفْعُهُمْ بِمَا تيسَّرَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مُعَاوَنَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ بِمُضْلِحَةٍ أَوْ نَصِيحَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفَضْلُ السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ...، وَفَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ...»⁽⁴⁾.

إن هذه الأحاديث وغيرها الواردة في فضل الأعمال الخيرية المتنوعة في المجالات المختلفة من أنواع البر والصلة والإحسان إلى الخلق، والتي لم نذكرها خوف الإطالة تؤكد على مشروعية العمل الخيري في الإسلام.

ولا شك في أن ما سبق ذكره يؤكد على أن القرآن الكريم والسنة النبوية اهتما بالعمل الخيري، وجعلا كثيرا من أبوابه في جملة شعب الإيمان، كما جعلوا العمل المطلوب من المسلم مقسما على ثلاث مراتب تدور بين الالتزام والالتزام وهي كما يلي:

مرتبة فرض عين: هذه المرتبة تحقق الحد الأدنى للعمل الإنساني الخيري في حياة المسلم، ويدخل في هذا الإطار المستوى الشخصي للأسرة، الأمر الذي يدل على أن بذرة العمل الخيري التطوعي الإنساني تبدأ من داخل الأسرة.

(1) صحيح البخاري ج 15 ص: 210 حديث رقم 6021 باب كل معروف صدقة، كتاب الأدب

(2) فتح الباري ج 17 ص: 165/الأعمال الخيرية في الإسلام

(3) صحيح مسلم ج 8 ص: 71 حديث رقم: 7028 باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، كتاب الذكر

(4) شرح النووي على مسلم ج 9 ص: 63

مرتبة فرض الكفاية: وهذه المرتبة هي انتقال من إطار الأسرة الضيق إلى إطار المجتمع الواسع بحكم عام، يتعلق وجوبه الكفائي بأفراد المجتمع جميعا.

وهذا الأمر يمثل الحد الأدنى الواجب للمجتمع بكامله، ووجه البر فيه أن يقوم بعض أفراد المجتمع ليؤدوا الواجب عن بقية أفراد المجتمع حتى تحقق الحاجة بأداء الواجب ويسقط الإثم بامثال الأمر الملزم.

مرتبة النفل العام: وهذه المرتبة أوسع أبواب العمل الإنساني الخيري حيث يتسابق فيه المسلمون كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾⁽¹⁾.

وبهذا المنهج الفريد الذي سطره الإسلام يضمن المجتمع توفر الحد الأدنى لاحتياجاته عن طريق التزام أفراد فيه بهذا الحد الأدنى المتمثل في الفرائض والواجبات الفردية والكفائية. ثم أنه إذا التزم أفراد المجتمع بالمقومات التي تؤهل الفرد للبذل والإقدام في أعمال الخير دخل في أبواب النفل التي تفتح له آفاق الخير كله⁽²⁾.

ثانيا . حاجة الناس إلى الأعمال الخيرية

إن الترابط الاجتماعي ظاهرة طبعت في النفس البشرية إذ لا يمكن العيش بدونها فالكل محتاج إلى الكل والإنسان دائما في حاجة إلى أخيه الإنسان ليتمكن من تلبية حاجاته وبدون هذا الترابط يصعب العيش؛ ولهذا قيل الإنسان مدني بطبعه.

فالإنسان بفطرته يرتبط بغيره برباط التعاون المتبادل، والضرورة داعية إلى استعانة بعضهم ببعض ولهذا يقول تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَيْكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾⁽³⁾.

وفكرة العمل الإنساني الخيري كانت ناتجة عن فكرة التعاون المتبادل التي لها أواصر وثيقة في التشريع الإسلامي الذي أرسى قواعد ثابتة إزاء الأخوة البشرية والعدل الاجتماعي والكرامة الإنسانية والالتزام الأخلاقي. ويمكن إيجاز بعض أسباب حاجة المجتمعات البشرية للأعمال الإنسانية الخيرية فيما يلي:

(1) سورة المطففين: 26

(2) اراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 71

(3) سورة الزخرف: 32

1 . الخلافات والمنازعات: منذ أن خلق الله العالم ونزل فيه الإنسان تجتاحه كثير من المشكلات والخلافات والمنازعات والمآسي والكوارث والحروب والمجاعات مخلفة وراءها العديد من القتلى والجرحى والمرضى والأرامل والفقراء والمساكين والمحتاجين... الأمر الذي يتطلب من المجتمع البشري أو الدول والمنظمات والجمعيات أن تهب لنجدة المنكوبين وتسارع في ابذل والعطاء والكفالة والرعاية.

2 . توالي الأحداث في العالم: تتوالى الأحداث في العالم يوما بعد يوم وتزداد مآسيها وآلام الإنسانية في كثير من الدول نتيجة الظلم الأمر الذي يتطلب الوقوف مع المظلوم وردع الظالم وإغاثة الملهوف وإعانة المحتاج.

3 . الحروب الأهلية: إن وجود النزعات والخلافات بين أفراد المجتمع أو بين الدول أو القبائل تؤدي إلى حروب أهلية دموية أحيانا يذهب ضحيتها خلق كثير حيث لا يميز المقاتلون بين الأهداف العسكرية وبين الأهداف المدنية أو بين المحاربين والمدنيين مما يجعلها حربا ضروسا وحشية تذهب بالأخضر واليابس، كما تؤدي هذه الحروب الأهلية إلى ارتكاب مجازر جماعية وارتكاب جرائم أخلاقية لا حدود لها.

ولا شك أن ضحايا هذه الحروب كثيرة وآثارها مدمرة؛ ولهذا لا بد من مساعدة هؤلاء الضحايا وإغاثةهم وكفالة اليتامى منهم وإعمار ديارهم وإصلاح ممتلكاتهم.

4 . ظاهرة الفيضانات: تؤدي الفيضانات التي تسببها كثرة هطول الأمطار على المناطق النهرية في بعض المناطق من العالم إلى حدوث أضرار مادية وبشرية كبيرة حيث تؤدي إلى تدمير شامل للحرث والزرع وربما النسل وتشريد آلاف من ديارهم وتذهب بمصادر كسبهم وتدعهم بلا مأوى الأمر الذي يستدعي المبادرة إلى إغاثةهم وإعانتهم، وتأمين ضرورياتهم من السكن والغذاء والدواء والعلاج...

5 . كثرة الزلازل المدمرة: تحدث أحيانا في بعض المناطق في العالم زلازل مدمرة فتصبح هذه المناطق منكوبة تحتاج إلى معونات عاجلة لمساعدة الناجين من آثارها، وتأمين المأوى والغذاء والدواء لهم، وإنقاذ من يحتاج منهم إلى إنقاذ وعلاج ومعونات عاجلة لإعادة الإعمار وإزالة آثار الدمار.

6 . ظاهرة الفقر: الفقر آفة خطيرة ومشكلة عالمية صاحبت المجتمعات البشرية منذ أزمنة بعيدة له آثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الفرد والمجتمع والدولة. وظاهرة انتشار الفقر من أسباب ارتكاب الجرائم واحتراف الرذائل وحدوث بعض الاضطرابات النفسية والعقلية والتلاعب بأمن المجتمع وسلامته واستقراره.

7 . ظاهرة الجفاف: من ابتلاء الله ﷻ لبعض المناطق أو المجتمع أن يتلهم بالقحط والجفاف بسبب شح الأمطار أو امتناع نزولها من السماء، الأمر الذي يؤدي إلى المجاعة حيث ينعدم الموارد الطبيعية ويقضي على الأخضر واليابس ويحصل بسببه الجذب والقحط فيهلك الزرع والنسل⁽¹⁾.

ولا شك في ان كل ما ذكرنا من الأسباب يؤكد على أن الإنسان في أمس الحاجة إلى الأعمال الخيرية لتجاوز هذه العقبات، وأن معالجة هذه الأسباب تحتاج إلى فعل الخير ومد يد المساعدة للمتضررين وهذا لا يتم إلا عن طريق وجود الأوقاف الإسلامية وغيرها من أعمال البر التي حث عليها الدين الإسلامي.

ثالثا . أهداف الأعمال الخيرية:

يعتبر العمل الإنساني الخيري ظاهرة اجتماعية إيجابية تمثل سلوكا حضاريا ترتقي به المجتمعات والأمم، وهو مدرسة خيرية تطوعية ارتبطت ارتباطا وثيقا بكل معاني الخير والعمل الصالح. ونظرا إلى تعقد العلاقات الاجتماعية في الوقت الراهن أصبحت وجود المؤسسات الراعية للأعمال الخيرية ضرورة شرعية لا غنى عنها لأي مجتمع لما تسهم به في بناء وتماسك المجتمعات ودفع لعجلة التنمية، ومثالا تطبيقيا عمليا لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي حث عليه الإسلام. وللعمل الخيري في الإسلام أهداف كثيرة ونبيلة منها:

1 . طلب مرضاة الله تعالى ومحبته: فكل عمل خيري فيه نفع فإن المسلم يقوم به لنيل مرضاة الله تعالى ﷻ. فالمؤمن الذي يقدم ما يستطيع من أعمال صالحة ويؤثر ما عند الله على هذه الدنيا الفانية، ويحسن فيها العمل فإنه ينال محبته ورضاه والفوز بجنته يقول ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ۖ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ۖ﴾⁽²⁾.

(1) يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 37 . 43

(2) سورة الكهف: 107 . 108

2. التعاون على البر والتقوى: إن من أهداف العمل الإنساني الخيري في الإسلام

إيجاد التعاون بين المسلمين على البر والتقوى تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹⁾.

ويعتبر مبدأ التعاون على البر والتقوى من المبادئ الأساسية التي أسهمت في بناء الأمة على مدار التاريخ والتي بدونها يصعب تحقيق كثير من الأمور: فالمجتمع فيها الغني والفقير والعالم والجاهل والقوي والضعيف وغيرهم وهؤلاء بتعاونهم ومساعدة كل منهم غيره يحقق النفع العظيم⁽²⁾.

3. نصرة الإسلام والمسلمين: إن الأمة الإسلامية أمة تكاتف وتراحم تأسست من

أيامها الأولى على المحبة. والأخوة في الله تفرض على كل مسلم نصرة أخيه المسلم، فكان لهذه المحبة وهذا الترابط دور بارز في تماسك الأمة وثباتها في وجه الأعداء. ومن أعظم الأعمال الخيرية الصالحة تلك التي تحقق الأخوة الإسلامية وينصر فيها المسلم أخاه المسلم ويرفع عنه الظلم. ويقول ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»⁽³⁾.

وهذا يعني أن ترك المسلم أخاه المسلم يتعرض لأنواع الفتن دون أن يقف معه في محنته فيه ضرر كبير على الجميع؛ ولذا نجد أن أخوة الدين تفرض على كل مسلم ألا يتخلى عن أخيه المسلم، بل عليه أن يساعده بكل ما يستطيع.

4. تنمية المجتمع وسد حاجاته: إن العمل الإنساني الخيري له دور فاعل في تنمية

المجتمع وسد حاجاته بتقديم خدمات تعليمية مساعدة وتطويرية، وفتح آفاق حديثة للرقى، واعطاء أمثلة ونماذج للتضامن الاجتماعي كما يؤدي إلى تخفيف العبء الاقتصادي والاجتماعي على الدولة، ويشجع روح التعاون بين المؤسسات المجتمعية، ويزيد أواصر الأخوة والمحبة بين الأفراد؛ ولهذا يجب تفعيل العمل الإنساني الخيري الذي يسهم في تنمية واقع الناس.

(1) سورة المائدة: 2

(2) يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 29

(3) صحيح البخاري ج 6 ص: 221 حديث رقم: 2443 باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً

5. تدريب أفراد المجتمع على التفاعل الاجتماعي: إن مشاركة أفراد المجتمع في العمل الخيري يؤدي إلى اكتساب بعض المهارات مثل مهارة التفاعل مع الآخرين، وتكوين العلاقات الاجتماعية، وحل بعض المشكلات، والشعور بالرضا عن النفس، وترويض النفس على حب الآخرين ونكران الذات، والفهم الحقيقي لمتطلبات وظروف الحياة والمجتمع⁽¹⁾.

رابعاً - نماذج من الأعمال الخيرية في السودان الغربي

يعتبر الأعمال الخيرية من أعظم العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى ويسعى من خلالها إلى نشر الخير في المجتمع ومساعدة المحتاجين والفقراء؛ ولهذا اهتم بها المجتمع السوداني منذ قرون. وقد ذكر المؤرخون في كتبهم نماذج كثيرة من أعمال البر والإحسان التي يقوم بها بعض أفراد المجتمع لمواساة الفقراء والمحتاجين ومن ذلك ما ذكر:

1. أن منسا موسى امبراطور أمبراطورية مالي لما حج البيت تصدق على الفقراء بالحرمين الشريفه بعشرين ألف مثقال ذهباً⁽²⁾.
2. أن أسكيا الحاج لما زار الحرمين تصدق على الفقراء والعلماء في الحرمين ما يقرب مائة ألف دينار ذهباً⁽³⁾.
3. أن مسجد سنكري بتبكت بنتها امرأة أغلالية ذات مال وتبرع به على المسلمين في المدينة⁽⁴⁾.
4. أن أسكيا الحاج أهدى للشريف أحمد الصقلي مائة ألف دينار وخمسمائة خادم ومائة أبل ضيافة له لما زار السودان الغربي⁽⁵⁾.
5. أن أسكيا داود اشترى القاموس بثمانين مثقالاً ثم أهده لأحد طلبة العلم⁽⁶⁾.

(1) يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 28 - 34

(2) يراجع تاريخ السودان للسعدي ص: 7

(3) يراجع تاريخ الفتاش ص: 16، 68/ تاريخ السودان للسعدي 73

(4) يراجع: تاريخ السودان للسعدي ص: 68

(5) يراجع تاريخ الفتاش ص: 18

(6) يراجع: المرجع نفسه ص: 108

6 - أن الفقيه مودب محمد الكابري يتصدق على الفقراء والمساكين في كل مناسبة دينية ألف مثقال ذهباً⁽¹⁾.

7 - أن القاضي السيد علي الجزولي يتصدق على الفقراء والمساكين في كل رمضان خمسمائة مثقال ذهباً⁽²⁾.

8 - أن الفقيه الصالح محمد حاسر الرأس يتصدق بجميع ماله على الفقراء، واشترى كثيراً من المماليك وأعتقهم لوجه الله تعالى والدار الآخرة...⁽³⁾.

هذه بعض النماذج التي تدل على أن فعل أعمال الخير متجذر في المجتمع السوداني منذ قرون استجابة لنصوص الكتاب والسنة التي تحث على ذلك وابتغاء لوجه الله تعالى ورضوانه. ولا شك أن هذا الفعل يسهم في بناء المجتمع السوداني وجعله مجتمعاً متماسكاً ومتراحماً، وينشر قيم التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، كما أن هذا الفعل يسهم في تربية المسلم على الرحمة والإنسانية ويجعله يشعر بالآلام الآخرين، ويسعى لمساعدتهم.

خامساً - دور الوقف في تنمية الأعمال الخيرية

إن الوقف الإسلامي له دور كبير في تنمية أعمال البر والخير حيث يسهم في توفير مصدر مالي ثابت للأعمال الخيرية، ويساعد على تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمعات في الأعمال الخيرية، ويسهم كذلك في توسيع نطاق الأعمال الخيرية ليشمل جميع المجالات التي تخدم المجتمع مثل المشاريع التعليمية والصحية والاجتماعية والانمائية، الأمر الذي يسهم في تحسين الحياة للأفراد والمجتمعات. ويتجلى اسهام الوقف في تنمية الأعمال الخيرية في عدم أمور منها:

1 - إيجاد مصدر مالي قار وثابت ومستدام للمنظمات والجمعيات الخيرية:

إن وجود نظام الوقف يسهم في توفير مصدر مالي قار للأعمال الخيرية وذلك من خلال استغلال ريع الوقف في القيام بمشاريع خيرية مختلفة في مجالات عدة، كما يسهم في استمرار عمليات المنظمات والجمعيات الخيرية في المجتمعات سنوات عديدة.

(1) يراجع: تاريخ السودان للسعدي ص: 47

(2) يراجع: المرجع نفسه ص: 60. 61

(3) يراجع: المرجع نفسه ص: 52/أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية للعلامة يوسف القرضاوي ص: 51 وما بعدها.

2. الإسهام في توعية المجتمع وإرشادهم وتصحيح عقائدهم:

إن وجود ريع الوقف يمكن أن يسهم في انتداب فئة من أهل العلم لتوعية أفراد المجتمع وتصحيح عقائدهم.

وتوعية المجتمع وإرشادهم من أهم المهمات وأوجب الواجبات، وفي مقدمتها الدعوة إلى الله وإرشاد الخلق وهدايتهم وهو أصل دعوة الرسل الذين لم يطلبوا من الناس عليه أجرا.

ويهدف هذا العمل إلى تصحيح وتقديم عقيدة المسلمين وأخلاقهم وسلوكهم وفق المفهوم الصحيح لأحكام الإسلام الحنيف بما يحصنهم من فتن الأفكار الهدامة المادية والاحادية والاباحية وغيرها ويبين لهم الطريق الصحيح لإصلاح دينهم ودنياهم. ولا شك أن وجود مؤسسات الوقف في المجتمع يسهم في تعزيز ومساعدة القائمين بهذا العمل الشريف الذي يعتبر من مهمات الأنبياء والرسل وهو تشريف وتكليف.

3. دعم المشاريع التعليمية وتطويرها:

لقد حرص الإسلام على القضاء على الجهل وتشجيع العلماء، وطلبة العلم ليرتقي المجتمع إلى أعلى المستويات من الوعي والادراك ويتنقل بذلك من عالم الجهل والتخلف إلى عالم العلم والتقدم. ولقد كثرت الآيات والأحاديث التي تحث على التعليم والتعلم وإخلاص العمل فيه لله قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽²⁾.

وقوله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»⁽³⁾.

إن هذه النصوص وغيرها التي لم نسردها خوف الإطالة جعلت المجتمع الإسلامي يهتم بالعلم ويوقف أراضي وعقارات وأموالا تنفق ريعها على المؤسسات العلمية ليستمر سنوات وقرون، يستفيد منها أبناء المسلمين وغيرهم.

(1) سورة الزمر: 9

(2) سورة المجادلة: 11

(3) صحيح البخاري ج 1 ص: 71 حديث رقم: 67 باب العلم قبل القول والعمل

4. إنشاء دور العبادة وترميمها: أسهم نظام الوقف في بناء المساجد والكتاتيب وترميمها لحاجة الناس إليها في العبادة والتثقيف والتعليم، كما أدى إلى إنشاء العديد من المؤسسات الخيرية في مختلف المجالات التي أسهمت في خدمة المجتمع وتنمية أفراد.

5. تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمعات في الأعمال الخيرية: أسهم نظام الوقف في تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمعات في الأعمال الخيرية من خلال تشجيع الأفراد والجمعيات على التبرع بأموالهم وغيرها من الممتلكات وجعلها وقفا لوجه الله تعالى الأمر الذي يؤدي إلى نشر روح التكافل والتضامن الاجتماعي.

6. دعم الشؤون المجتمعية وتحسينها:

اهتم الإسلام بجميع أفراد المجتمع وحدد لكل فرد فيه واجبات مختلفة وكفل له حقوقا. وبما أن مستوى أفراد المجتمع تختلف من حيث القدرة الجسدية أو المادية فإن الإسلام راعى ذلك وأولى الضعفاء اهتماما بالغاً فرغب في رعايتهم بالثواب العظيم وتناول صورا معينة للمساعدة التي تقدم للفرد في حالات العجز بما يضمن كفالة المجتمع المسلم لأفراده.

ومن الأساليب التي قعدها الإسلام لتخفيف معاناة أصحاب الحاجات نظام الوقف الذي يضمن استمرارية رعاية الأيتام والأرامل والمرضى وغيرهم من ذوي الحاجات والعاهات، ويسهم في تخفيف معاناتهم، وتحسين ظروف عيشهم.

7. توسيع نطاق الأعمال الخيرية: إن نظام الوقف يؤدي إلى توسيع نطاق الأمر الخيرية ليشمل جميع مجالات الحياة التي تخدم المجتمع وذلك من خلال إمكانية صرف ريع الأوقاف في أي وجه من وجوه البر والإحسان الأمر الذي يسهم في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع.

8. إغاثة المحتاجين والمنكوبين وتوفير المساعدات العاجلة لهم: يقصد بها الإغاثة المادية العاجلة التي تقدمها الدولة والمؤسسات للفقراء والمحتاجين والمشردين ومن أُلْمِت به جائحة أو كارثة طبيعية أو بيئية كالجفاف أو الزلازل والفيضانات. فبني نظام الوقف في الدول الإسلامية تسهل هذه العملية الإغاثية في أسرع وقت ممكن وتخفف العبء على الدول⁽¹⁾.

(1) يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 80 - 120

9 . دعم المشاريع التنموية والاقتصادية: إن المشاريع التنموية والاقتصادية هي مشاريع تستهدف تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وتحقيق معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة الإنتاج والكفاءة الاقتصادية، وخلق فرص عمل جديد، وتقليل البطالة والفقر من خلال توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والسكن والرعاية الصحية وغيرها وقد أسهم الوقف في دعم هذه المشاريع التنموية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ولا شك في أن النظر إلى ما سبق ذكره يؤكد على أن الوقف له دور كبير في تنمية العمل الخيري في العالم الإسلامي، وأنه للاستفادة من نظام الوقف واستمرار دعمه للعمل الخيري فلا بد من العمل على تطويره وتنظيمه وتوفير ضمانات لحمايته من الضياع ونشر الوعي بأهميته في المجتمع الإسلامي.

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة في رحاب الوقف ودوره في تنمية العمل الخيري نخلص إلى ما يلي:

- 1 . أن الوقف هو حبس العين وتسهيل ثمرتها ابتغاء رضوان الله تعالى.
- 2 . أن العمل الخيري هو كل معروف يقدمه الإنسان لغيره في الدنيا بقصد الإحسان والتقرب إلى الله تعالى.
- 3 . أن الوقف من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع.
- 4 . أن الرقي بنظام الوقف سيسهم في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع وتعزيز التكافل الاجتماعي وتوفير حياة كريمة للمجتمع.
- 5 . أن نظام الوقف أسهم في إنجاز العديد من المشاريع الخيرية على مر العصور.
- 6 . أن نظام الوقف عرف في السودان الغربي منذ قرون، وأن المجتمع تفاعل معه فانجزوا مشاريع خيرية عدة.
- 7 . أن نظام الوقف في السودان الغربي أسهم في مساعدة العديد من طلبة العلم لمواصلة دراستهم، كما أدى إلى تحسين ظروف كثير من الفقراء والمحتاجين.

9 - أن الوقف له دور كبير في تنمية العمل الخيري في العالم الإسلامي عامة وفي السودان خاصة ويتجلى في عدة أمور منها:

- توفير موارد مالية قارة وثابتة لمؤسسات العمل الخيري، وتفعيل التعاون بين أفراد المجتمع.

- تشجيع الحركة العلمية والثقافية ودعمها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس.

- الإسهام في إيجاد مصادر دخل مستدامة تمكن من تنفيذ مشاريع عديدة ومختلفة في مجالات مختلفة.

- الإسهام في تحقيق روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء والمحتاجين وتشييد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.

- دعم المشاريع الاقتصادية والتنموية المستدامة التي تعزز فرص العمل والنمو الاقتصادي.

- تشجيع العمل الخيري في المجتمع، ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة دور العبادة.

- الإسهام في تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمعات في الأعمال الخيرية وتوسيع نطاقها.

10 - أن الاستفادة من الوقف يتطلب منا تطويره وتعزيز دوره في تنمية العمل الخيري من خلال

تشجيع الأفراد على الوقف ونشر الوعي بأهميته في المجتمع، وتطوير أساليب استثمار ريع الوقف بما يضمن تحقيق عائد مالي ثابت ومستمر.

11 - أن الوقف يعتبر عاملاً رئيساً في التضامن الاجتماعي وتحقيق تنمية مستدامة في المجتمعات.

هذا بعض ما تيسر جمعه في هذه العجالة فما كان صواباً فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

- * أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم القرى أعدها الطالب عبد العزيز علوان سعيد عبده تحت إشراف د عبد الله مصلح الشمالي ود محمد أمين اللبابيد عام 1997.
- * أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية: يوسف القرضاوي ط2: 2008، دار الشروق - القاهرة
- * الأعمال الخيرية في الإسلام: مشروعاتها آدابها تطبيقاتها: الدكتور عبد الله بن دغليب المرزوقي ط1: 2010م، منشورات فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض
- * الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية): د. خالد بن علي بن محمد المشيقح. مقالة منشورة في الانترنت
- * تاريخ السودان: عبد الرحمن السعدي اعتنى بطبعه السيد هوداس، 1981م باريس
- * تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر الناس: القاضي الفع محمود كعت، وقف على طبعه السيد هوداس، 1964 باريس.
- * جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر ط1: 1420هـ - 2000م مؤسسة الرسالة.
- * دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر مقالة منشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد السابع العدد الرابع السنة 2018
- * دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ط1: 2007م، مطبعة دار السلام - القاهرة.
- * سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر - بيروت بدون
- * سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت
- * سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون
- * السنن الصغرى للبيهقي المكتبة الشاملة
- * شرح النووي على صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي - بيروت ط2: 1392
- * صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط1: 1422هـ، دار طوق النجاة.

- * صحيح مسلم دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، ط، بدون (المكتبة الشاملة)،
- * فتح الباري لابن حجر (المكتبة الشاملة)
- * القرآن الكريم
- * لسان العرب لابن منظور دار صادر - بيروت ط1:
- * محاضرات في الوقف: أبو زهرة ط2: 1971 دار الفكر العربي بدون
- * مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1415هـ - 1995م.
- * معجم اللغة العربية المعاصرة
- * معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، 1979م.
- * الوقف في الجزائر، الواقع ومتطلبات تفعيل دوره التنموي: ط. دهيليس سمير ودأمر سعيد شعبان، مقالة منشورة في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية المجلد 11 العدد الأول.
- * الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري: الأستاذ الدكتور الناجي لمين ط2: 2014 دار الكلمة للنشر والتوزيع. القاهرة - مصر.



الأوقاف ودورها في دعم الخدمة الاجتماعية

الدكتور مراد غول

مديرية الشؤون الدينية لولاية برج بوعرييج، الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد.

فإن للوقف أهمية كبرى في شتى مناحي الحياة، الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فقد أسهم الوقف بكل أنواعه في رأب الصدع وترميم العجز الواقع والمتوقع، من الأفراد والمؤسسات، فقد أسهم في ازدهار الحياة العقلية للأمة، لما عرف واستفاض في تاريخنا من وقف للمدارس والرباطات، والزوايا، والأراضي والبساتين والدكاكين التي يعود ريعها لهذه المؤسسات، فقد استمدت هذه المؤسسات العلمية استمراريته من ريع هذه المؤسسات الوقفية، كما ازدهرت الحياة الاجتماعية في الفترات التي عرفت فيها الأوقاف نشاطا ووعيا من أفراد المجتمع بأهمية الوقف.

وقد انصبت مقاصد الواقفين على النهوض بالجانب الاجتماعي في الأمة من رعاية للأرامل واليتامى والمساكين وكذا التكفل بالفئات الهشة من ذوي الاحتياجات الخاصة، من المرضى والمسنين، إلى التكفل بالحياة الاجتماعية لطلبة العلم والمسافرين، وفي هذه الورقة البحثية سينصب جهدنا على إبراز دور الوقف وأهميته في الخدمة الاجتماعية للأفراد والدور الرائد للمؤسسات الوقفية في دعم نظام الخدمة الاجتماعية في الدولة، ذلك أن العصر الذي نعيش فيه هو عصر تتنافس فيه الأمم نحو أفضل خدمة تقدم للإنسان وقد ارتأيت أن تكون هذه الورقة في أربعة مباحث. وخاتمة. مبحث تمهيدي وثلاث مباحث رئيسة وخاتمة موجزة.



مبحث تمهيدي وفيه: تعريف الوقف، والخدمة الاجتماعية، ومشروعية الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

أولاً - تعريف الوقف لغة

أما معناه في اللغة فالحبس⁽¹⁾. قال الجوهري: «وقفت الدار للمساكين وقفاً، وأوقفتها بالألف لغة رديئة»⁽²⁾.

قال ابن منظور: «ووقف الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقفاً حبسها ووقفت الدابة والأرض وكل شيء فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة»⁽³⁾.

قال الزبيدي: «ووقف الدار على المساكين كما في العباب وفي الصحاح للمساكين: إذا حبسه هكذا في سائر النسخ والصواب حبسها؛ لأن الدار مؤنثة اتفاقاً وإن صح ذلك بالتأويل بالمكان أو الموضع أو المسكن ونحو لك فلا داعي إليه قاله شيخنا كأوقفه بالألف والصواب كأوقفها كما في الصحاح قال الجوهري: وهذه لغة رديئة وفي اللسان: تقول: وقفت الشيء أقفه وقفاً ولا يقال فيه: أوقفت إلا على لغة رديئة»⁽⁴⁾. لذا قال اليميني في شمس العلوم: «ووقف ضيعته على فلان وقفاً، ولا يقال أوقفها»⁽⁵⁾.

قال الإمام الرصاص: «الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف والوقف عندهم أقوى في التحسيس وهما في اللغة لفظان مترادفان يقال وقفته وأوقفته ويقال حبسته والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء»⁽⁶⁾.

ثانياً. الوقف في الاصطلاح:

يعرف الوقف بأنه: «حبس المال للانتفاع المتكرر به في وجوه الخير»⁽⁷⁾.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (5202)

(2) الجوهري، الصحاح: (1440/4).

(3) ابن منظور، لسان العرب: (359/9).

(4) الزبيدي: تاج العروس: (6166/1).

(5) اليميني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (7256/11).

(6) الرصاص، شرح حدود ابن عرفة: (539/2).

(7) عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية: 197/1.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير»⁽¹⁾.
 وشرعا: «حبس المملوك وتسييل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به»⁽²⁾.
 قال في المعجم الوسيط: «الموقوف عند الفقهاء العين المحبوسة إما على ملك الواقف وإما على ملك الله تعالى»⁽³⁾.
 قال الإمام ابن عرفة: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»⁽⁴⁾.

شرح تعريف ابن عرفة: قال الإمام الرصاص في شرحه على حدود بن عرفة:
 قوله: "منفعة" أخرج به إعطاء ذات كالهبة.

قوله: "شيء" أطلق الشيخ رحمه الله في الشيء ولم يقل: منفعة مال أو متمول، لأن الشيء أعم، لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه، وذلك يخص الشيء بالمتمول (فإن قلت) الشيء يطلق على الأرضين والرباع والحيوان والطعام والعين، أما الأرض وما تعلق بها فلا شك في تعلق الحبس بها، والحيوان جائز على خلاف فيه، والطعام قالوا لا يصح حبسه، فهو باطل، ويصح بيعه، وأما العين فوقع في السماع كراهية الحبس فيها قال: وإن وقع وفات كان ملكا لآخر العقب.

قوله: "مدة وجوده" أخرج به العارية والعمرى... وخروج العارية والعمرى ظاهر لأن المنفعة ليست مدة وجود ذلك...

قوله "ولو تقديرا" حذفت منه كان أي ولو كان اللزوم تقديرا والملك تقديرا فلزوم بقاء الملك من خاصية الحبس وإن كان عدم اللزوم في الملك تقديرا فليس من خاصية الحبس»⁽⁵⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري: (403/5).

(2) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: (ص 731).

(3) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط: (1051/2).

(4) الرصاص، شرح حدود ابن عرفة: (539/2).

(5) الرصاص، شرح حدود بن عرفة: (539/2 - 540 - 541).

المطلب الثاني: تعريف الخدمة الاجتماعية

أ . الخدمة لغة: كلمة خدمة [بكسر وفتح الخاء]، تدل في ضوء المعاجم؛ على معنى المساعدة، والدوران بالشيء، وتوفير الاحتياجات.

قال ابن سيده: «خَدَمَهُ وَيَخْدُمُهُ وَيَخْدُمُهُ، الكسر عن اللحياني، خَدَمَةٌ، عنه أيضا...وقيل الفتح المصدر، والكسر الاسم، والذكر: خادم؛ والخدم اسم للجمع كالعزب والأنثى: خادم وخادمة؛ عربيتان فصيحتان...وحكى اللحياني لا بد لمن لم يكن له خادم أن يخدم أي يخدم نفسه»⁽¹⁾.

قال ابن فارس: «الخاء والdal والميم أصل واحد منقاس، وهو إطافة الشيء بالشيء. فالخدم الخلاخيل، الواحد خدمة...والمخْدَم موضع الخدّام من الساق...قال الخليل الخدمة سير محكم مثل الحلقة، تشد في رسغ البعير ثم تشد إليه سريجة النعل....وسمي الخلخال خدمة بذاك...ومن هذا الباب الخدمة. ومنه اشتقاق الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه»⁽²⁾.

ثانيا . اجتماعية لغة: كلمة "اجتماعية"، من المصادر الصناعية، وأصل الكلمة التي صيغ منها المصدر هي: "اجتماع"، وأصل الكلمة من مادة "جمع": «جمع المتفرق جمعا ضم بعضه إلى بعض» ومن ثم قيل مجتمع؛ «والمجتمع موضع الاجتماع. والجماعة من الناس»⁽³⁾.

ب . تعريف الخدمة الاجتماعية في الاصطلاح.

يقول الدكتور عبد الناصر سليم حامد: «تعتبر الخدمة الاجتماعية مهنة تهدف إلى السعي وراء إقرار العدالة الاجتماعية، وتحسين الظروف الحياتية، ودعم كافة السبل والإمكانات التي توفر الرفاهية والرخاء لكل فرد وعائلة وجماعة في المجتمع، كما أنها تسعى جاهدة في الوقت نفسه إلى التعامل مع القضايا الاجتماعية والتوصل لحلول بشأنها وذلك على كافة مستويات المجتمع هذا إلى جانب العمل على تطوير الوضع الاقتصادي للمجتمع ككل ولاسيما بين الفقراء والمرضى...»⁽⁴⁾.

(1) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: (90/5)، وابن منظور، لسان العرب: (167/12).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (162/2 - 163).

(3) شعبان عبد المعطي عطية، وأحمد حامد حسين، وجمال مراد حلمي، المعجم الوسيط: (الصفحة 136).

(4) عبد الناصر سليم حامد، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية: الصفحة: (3).

يقول البروفيسور رشيد زرواتي: «من الأوائل الذين استخدموا مصطلح الخدمة الاجتماعية نجد ماكس فيبر حيث رأى أنها تعني كل النشاط الاقتصادي الموجه كما تعني الخدمة الاجتماعية ذلك النشاط الذي تقوم به بعض المنظمات لمساعدة الناس بهدف التقليل من عدم المساواة الاجتماعية بين الأفراد، مثل مساعدة المعوقين وذوي السكنات الرديئة..... وأما محمد كامل البطريق، فقد ربط مفهوم الخدمة الاجتماعية بمفهوم الرعاية الاجتماعية على أنها: الخدمات المباشرة التي تقدمها الهيئات والمؤسسات لمعالجة عدم التكيف أو سد العوز أو التفكك والحياة العائلية الصحيحة والتكيف والتأهيل الاجتماعيين وتقديم الصحة وارتفاع مستوى التعليم ونشره وحسن استغلال أوقات الفراغ والنمو الذاتي للفرد والجماعة نحو مزيد من الخبرات والتجارب... ولقد عرفها المؤتمر الدولي للخدمة الاجتماعية الذي عقد في باريس سنة: 1928م بأنها عبارة عن مجموع الجهود لتقديم المساعدة في النواحي الآتية:

1. تخفيف الآلام التي تنشأ عن البؤس وهذه هي ناحية الخدمة الاجتماعية الملطفة.
2. وضع الأفراد والأسر والجماعات في ظروف ملائمة وهي الخدمة الاجتماعية الشفائية
3. منع وقوع الولايات الاجتماعية وهي الخدمة الاجتماعية الوقائية.
4. تحسين حال المجتمع ورفع مستوى المعيشة وهي الخدمة الاجتماعية الإنشائية»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف في ضوء السنة النبوية

«إن الوقف سنة قائمة عمل بها النبي ﷺ والمسلمون من بعده. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» اهـ. وقد اتفقوا على جواز تحبیس المساجد والقناطر والطرق والمقابر، وإنما خالف أبو حنيفة في لزوم تحبیس غير ما ذكر لافي جوازه، فإنه يقول بجوازه لكنه عنده إنما يلزم بحكم الحاكم وهو قبل الحكم على ملك الواقف قبض أم لا. وله الرجوع عنه بالبيع والهبة ويورث عنه عنده إن مات قاله في المعونة»⁽²⁾.

(1) زرواتي رشيد، مدخل إلى الخدمة الاجتماعية: الصفحة (15.. 16).

(2) التسولي، البهجة في شرح التحفة 368/2

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام أي وقف الأراضي والعقار قال ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية»⁽¹⁾.

ولقد رغبت السنة النبوية في الوقف لما فيه من المصالح العامة التي ينتفع بها جمهور عريض من الناس ولما فيه من دوام المنفعة واستمرارها ما دام الوقف موجودا فقد ثبت في الحديث الصحيح: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متائل مالا»⁽²⁾.

وفي رواية لهذا الحديث: عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ بِثَمْعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ بِهِ تَقْسِمُ ثَمَرَهُ، وَتَحْبِسُ أَصْلَهُ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»⁽³⁾.

وأخرج البيهقي في سننه: من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: «نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

(1) ابن حجر، فتح الباري: (403/5).

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: (285/2)، رقم الحديث: (2737)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف. عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي كتاب الوصايا: (297/2)، رقم الحديث: (2772)، باب الوقف كيف يكتب. ومسلم، صحيح مسلم: الصفحة (670)، رقم الحديث (163) كتاب الوصية، باب الوقف، زاد مسلم في روايته: "ولا يتاع".

(3) أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان: (263/11) رقم الحديث: (4900)، كتاب الوقف، باب ذكر البيان بأن الأحباس في سبيل الله لا يحل بيعها ولا هبتها. والدارقطني، سنن الدارقطني: (330/5) رقم الحديث: (4405). والبيهقي، السنن الكبرى: (160/5)، واللفظ لابن حبان. قال الحافظ بن حجر في الفتح: (401/5): قال السبكي: «اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر».

الْخَطَّابِ فِي ثَمَغٍ، أَنَّهُ إِلَى حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ تُنْفِقُ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ، فَإِنْ تُوقِفَتْ فَإِنَّهُ إِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، لَا يُشْرَى أَصْلُهُ أَبَدًا، وَلَا يُوهَبُ، وَمَنْ وَلِيَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ثَمَرِهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَالضَّيْفِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُنْفِقُهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ تُوقِفَتْ فَإِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ وَلَدِي، وَالْمِائَةِ الْوَسْقِ الَّذِي أَطْعَمَنِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَادِي بِيَدِي لَمْ أَهْلِكْهَا، فَإِنَّهُ مَعَ ثَمَغٍ عَلَى سُنَّتِهِ الَّتِي أَمَرْتُ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ ثَمَغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ. وَكَتَبَ مُعَيْقِبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنْ ثَمَغًا، وَصِرْمَةً بِنِ الْأَكْوَغِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةِ السَّهْمِ الَّذِي بِخَيْبَرٍ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةِ، يَغْنِي الْوَسْقَ الَّذِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلِيَهُ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، لَا يُبَاغَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى وَلِيهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ، أَوْ اشْتَرَى لَهُ رَقِيقًا مِنْهُ" (1).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف... قال أحمد حدثنا حماد... عن ابن عمر قال أول صدقة أي موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر. وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون صدقة عمر، وقال الأنصار صدقة رسول الله ﷺ وفي إسناده الواقدي، وفي مغازي الواقدي: أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق بالمعجمة مصغر التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ قال: الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين وجاء عن شريح (2). أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى

(1) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى: (160/6).

(2) شريح بن الحارث أبو أمية القاضي الكندي حليف لهم من بني راثش، قال البخاري في التاريخ الكبير: عن سفيان: كان علقمة أعلم من شريح في الفرائض والفقه وكان شريح أعلم بالقضاء، سكن الكوفة، يروي عن عمر، روى عنه الشعبي وإبراهيم، مات وهو ابن مائة وعشرين سنة ينظر: البخاري، التاريخ الكبير: (228/2/4).

الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علي، فقال: هذا لا يسع أحدا خلافة ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف، حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد⁽¹⁾.

وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: لم يترك رسول الله ﷺ صفراء ولا بيضاء إلا أرضا جعلها صدقة، وبغلة البيضاء⁽²⁾. ولفظ الإمام أحمد في المسند: «ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضا جعلها صدقة»⁽³⁾.

وأخرج الدارمي في سننه: عن هشام عن أبيه، «أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ، وَأَنَّ لِلْمَزْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا»⁽⁴⁾.

وفي هذا الأثر عن الزبير بن العوام أهميته في باب رعاية المطلقة ومن لم تتزوج، فمما لا شك فيه أنه إجراء يصب في مصلحة الكثير من المطلقات خصوصا بعد وفاة الأب، فوجود مثل هذه الأوقاف تحفظ كرامة البنات في حالة الوفاة أو في حالة الطلاق، فيكون لها جنة من الضياع والتشرد، وهو مقصد من مقاصد الخدمة الاجتماعية.

المبحث الثالث: نماذج من دعم نظام الخدمة الاجتماعية عن طريق الوقف

لقد أدت الأوقاف في حياة المسلمين دورا مهما والناظر في التاريخ يجد ذلك الدور المشرف، والمشرق، للوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمسلمين. فقد كان الوقف خير داعم وممول لكثير من المؤسسات الاجتماعية من مساجد، ومدارس: بمختلف مذهبها، ومستشفيات، حيث كانت تسمى البيمارستان، ودور أيتام. وعرف المسلمون أوقافا كثيرة على المراكز العلمية الكبرى والمساجد كأوقاف الحرمين شرفهما الله، وبيت المقدس شرفها الله، ونجد الحديث عن هذه

(1) ابن حجر، فتح الباري: (402/5).

(2) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني: (327/5)، رقم الحديث: (4397)، كتاب الأقباس.

(3) أخرجه أحمد، المسند: (401/30)، رقم الحديث: (18458). والبيهقي، السنن الكبرى: (160/5)

(4) الدارمي، سنن الدارمي: (2080/4)، رقم الحديث: (3344) كتاب الوصايا، باب في الوقف. قال

المحقق سنن الدارمي حسين الداراني: إسناده صحيح.

الأوقاف في عامة كتب التاريخ الإسلامي. كان الوقف عبر التاريخ الإسلامي الطويل مؤسسة مالية مهمة ولها استقلالها عن تصرفات السلاطين والأمراء والملوك يديرها أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء، ولها مسؤول يسمى ناظر الوقف، يشرف على رعاية الوقف وإدارة مداخله وصرفها إلى مستحقيها حسب ما تقتضيه الحجة الوقفية.

والذي يعيننا هنا هو بيان أهمية الوقف في دعم الخدمة الاجتماعية وما ورد في السنة النبوية من الحث على ذلك، فقد كانت استجابة المسلمين لأوامر دينهم الحنيف في مستوى حققوا الكثير من التطلعات والمقاصد التي يهدف إليها الوقف من مساعدة وإغاثة ودعم اجتماعي فوجدت مدارس خاصة بالأيتام وسُبلت الآبار والعيون للعموم المسلمين والمسافرين كما وجدت الرباطات ومنها الزوايا العلمية والصوفية فقد استفادت من الكثير من الأوقاف وكان للزوايا دورها الاجتماعي رائد في كالتعليم والإصلاح ورعاية المحتاجين وتزويج غير القادرين وغيرها من المهام الأخرى.

وقد استطاع الوقف أن يقف في مواجهة الكثير المعضلات الاجتماعية عن طريق مساهمته في إغاثة الفقراء والمحتاجين والمسافرين وطلبة العلم والحجاج والمعتمرين وغيرهم.

وامثالاً لنصوص السنة المرغبة في الوقف فقد قام المسلمون بتطوير الوقف إلى شكل مؤسسات مالية كانت تقوم بتمويل الكثير من المؤسسات الاجتماعية: من مدارس ومستشفيات، صيدليات وفنادق وعيون مسبلة، وآبار على الطرقات العامة وغيرها كثير حتى إننا نجد في كتب الفقهاء الكلام على وقف غير المسلم⁽¹⁾، والوقف على الذمي، وقد وقع الخلاف في قبول وقفه من عدمه، مع اتفاقهم على عدم قبول تبرعه في الأمور الدينية، ولكن الإمام الرصاص في شرح حدود بن عرفة قال: «وأما المنفعة العامة الدنيوية ففي ردها نظر ثم قال والأظهر إن لم يحتج إليها ردت»⁽²⁾. والخدمات الاجتماعية تندرج ضمن المنافع العامة التي تقدم لكافة الشرائح الاجتماعية داخل الدولة. فلا بأس بقبول الوقف ذي الطابع الاجتماعي العام، والمصالح العامة والله أعلم.

(1) قال في الأشباه والنظائر: «وأما الوقف: فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فإن نوى القرية فله الثواب وإلا فلا». ينظر، ابن نجيم، الأشباه والنظائر: الصفحة 29.

(2) الرصاص، شرح حدود ابن عرفة: (543/2).

قال في التاج والإكليل عند قول خليل في المختصر (وذمي): «[قال] ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: يجوز الوقف على الذمي، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرف فيها نصا والأظهر جريها على حكم الوصية، وفي نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَطْعَامَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسِيرًا﴾ ولا يكون الأسير إلا مشركا وإن حبس على كنائسهم رد ذلك وفسخ»⁽¹⁾.

وسوف سنذكر في تضاعيف هذه الورقة جوانب من الخدمات الاجتماعية التي اعتنت بها الأوقاف ن كما لا يفوتني أن نشير إلى التطبيقات النبوية المباركة في جوانب الخدمة الاجتماعية وصحابته الكرام، بما يقوم شاهدا على مدى أهمية الوقف قديما وحديثا في دعم نظام الخدمة الاجتماعية، هذه الأخيرة التي أضحت في عصرنا علما تخصصيا ومجالا اجتماعيا مهما يشرف عليه المتخصصون في الخدمة الاجتماعية.

المطلب الأول: الخدمات الوقفية للفئات الهشة في المجتمع

الفرع الأول: الخدمات الموجهة للأرامل، والأسر الفقيرة

تشكل الأرامل والأيتام نسبة معتبرة في المجتمع الإنساني، وتتفاوت هذه النسبة من مجتمع لآخر وذلك حسب الظروف الحياتية حال الحرب والسلم، والمستوى المعيشي للمجتمعات وكذا تفشي الأمراض والأوبئة وعوامل متعددة، وعليه فإن الأرملة خصوصا في المجتمعات المحافظة حيث تقل حظوظ التعليم والعمل وكذا ممارسة المهن الحرة، وبالتالي فهي عرضة للحرمان من أبسط شروط الحياة، لذلك دعنا نصوص الكتاب والسنة إلى ضرورة العناية بهذه الفئة وتركت طرق ووسائل العناية لاجتهاد المجتمعات وحسب حال الضرورة والحاجة التي تخص كل أرملة فهناك أرملة يمكن إسعافها عن طريق التكوين والتمهين وهناك من تسعف عن طريق العلاج وهناك من تعسف عن طريق الإيواء وغير ذلك من متطلبات الحياة، وعليه فإن من واجب الواقفين والمتبرعين أن يخصصوا أوقافا توجه لرعاية الأرامل وكذا الأيتام وتشرف على هذه الأوقاف الخاصة بالأرامل هيئة متخصصة تشرف على تنمية الوقف

(1) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل: (23/6). وأيضا القرافي، الذخيرة: (302/6). فيه جواز الوقف على الذمي.

الموجه لهذه الفئة في المجتمع. عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ⁽¹⁾ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»⁽²⁾.

ومن أوجه السعي على الأرملة؛ تخصيص أوقاف خاصة بالأرامل والمطلقات التي لا معيل لهن ولا معين، قصد التكفل باحتياجاتهم المادية والمعنوية، بل وتخصص من الأوقاف دور للخدمة الاجتماعية ومنها الخدمة النفسية والارشاد والتوجيه، والتدريب على المهارات الحياتية خصوصا في المجتمعات المغلقة والأرياف والأرامل تزداد معاناتهم يوما بعد يوم ولا معيل ولا معين، وعليه فمن واجب المشرفين على الأوقاف وكذا الواقفين أن يلتفتوا لهذه الفئة في المجتمع.

قال الإمام ابن بطال المالكي رحمه الله: «من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهما، أو يلقي عدوا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»⁽³⁾.

والعاملون في ميدان الخدمة الاجتماعية الموجهة للأرامل ينالهم بفضل الله هذا الكرم الإلهي وهذا الجزاء العظيم؛ لأنهم يقدمون الخدمة وهم يرجون الثواب من الله تبارك وتعالى، وبالتالي فإن مردود عملهم يكون نابعا من هذا المعتقد وعليه يفترض أن نرى تمام الإخلاص والإتقان

(1) قال النووي رحمه الله: «المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما». قال المباركفوري رحمه الله: «قال الطيبي وإنما كان معنى الساعي على الأرملة ما قاله النووي لأنه عليه السلام عداه بـ"على" مضمنا فيه معنى الإنفاق». ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: (113/18). والمباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: (104/6).

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: (424/3)، حديث رقم: (5353)، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ومسلم، صحيح مسلم: (1360/2)، حديث رقم: (2982)، كتاب الزهد والرقائق، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: (218/9).

والكمال في عمل العامل المسلم في الخدمة الاجتماعية، ذلك ورغم أنه ينال أجره على أعماله إلا أن أعظم جزاء يناله عند الله ﷻ، عكس العامل الذي لا يحركه معتقد، فتراه يقدم على العمل ولا تحركه إلا عواطف الشفقة أو الأجرة بخلاف المسلم فتحركه عقيدته، ورجاء الثواب من الله على هذه العبادة الاجتماعية، وهذا ما يميز الخدمة الاجتماعية في السنة النبوية عن الخدمة في المجتمعات الغربية.

ومؤسسات الخدمة على مستوى العالم العربي والإسلامي مطالبون بتطوير وسائل وأدوات كثيرة جداً، من أجل تحسين مستوى الخدمة المقدمة للأرامل، سواء في الجوانب المادية أو الصحية والنفسية، وكذا ابتكار الوسائل التي تساعد الأرامل على تجاوز الأزمات النفسية من جراء وفاة الزوج، كما تسهم المؤسسات الخدمية في إدماج الأرملة في العملية الإنتاجية كي تتحول الأرملة إلى عنصر إيجابي منتج في المجتمع عوض أن تكون عبئاً عليه، وذلك بتشجيع المؤسسات الإنتاجية الصغيرة في البيوت، أو غيرها من البدائل التي تتناسب مع قدرات ومواهب الأرملة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الخدمة الموجهة للأيتام

لقد بلغت الوصية باليتيم في ديننا الحنيف مبلغاً عظيماً ورتبت على ذلك عظيم الأجر والمثوبة، ذلك لأن اليتيم هو من أضعف الحلقات في المجتمع، فرعاية اليتيم وخدمته يعد من أجل القربات المقربة من رضوان الله الموجبة جوار رسول الله ﷺ في الجنة، فعن عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي قال: سمعت سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا. وَقَالَ: بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى⁽²⁾».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى⁽³⁾.

(1) غول مراد، الخدمة الاجتماعية في ضوء السنة النبوية معالمها وسبل تفعيلها في عصرنا دراسة موضوعية. أطروحة دكتوراه.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: (4/92) (حشرقم: 6005، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً وأبو داود، سنن أبي داود: الصفحة: 554، حديث رقم: 5150، كتاب الأدب، باب في ضم اليتيم، كلاهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

(3) أخرجه، مسلم، صحيح مسلم: 2/1360 حديث رقم: 2983، كتاب الزهد والرقائق، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«ومما يؤكد حرص شريعة الإسلام على اليتيم والتأكيد المستمر على العناية به وحفظه هو ورود كلمة: "اليتيم" ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية من القرآن العظيم، وبالنظر في نصوص القرآن العديدة في شأن اليتيم، فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام رئيسة، كلها تدور حول: دفع المضار عنه، وجلب المصالح له في ماله، وفي نفسه، وفي الحالة الزوجية، والحث على الإحسان إليه، ومراعاة الجانب النفسي لديه. يقول تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَهْزِرْ﴾ قال الامام ابن كثير عن تفسير هذه الآية: فلا تقهر اليتيم: أي لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، وكن لليتيم كالأب الرحيم⁽¹⁾.

وإذا طالعنا كتب الفقه عامة والمالكي خاصة، فإننا نجد المسائل المتعلقة بالأوقاف الخاصة باليتامى، مثال ذلك ما وقع عند التسولي في شرح التحفة قال: «ونحوه في المتيتية قال فيها: فإن قام وصي على أيتام فأثبت أن أباهم كان أوقف عليهم وعلى أعقابهم ملكاً⁽²⁾». وفي البيان والتحصيل: «وسئل عن رجل توفي فأوصى في غنم له بأنها حبس على يتيمين ليسا من الورثة، وجعلها على يدي ابن له كبير⁽³⁾».

ومثله عند الشيخ عlish في فتاويه: «لم يرخصوا في بيع ما حبس على الفقراء والمساكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلاً إذا وقع وخيف الهلاك على المساكين ولم يكن في غلة الحبس ما يسد خلثهم ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه⁽⁴⁾».

بل نجد حتى الاهتمام بصغار غير المسلمين من اليتامى والمساكين ففي شرح المختصر عند قول خليل: «وذمي»: «[قال] ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله يجوز الوقف على الذمي وقبله ابن عبد السلام ولا أعرف فيها نصاً والأظهر جريها على حكم الوصية، وفي نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَأَسِيرًا﴾ ولا يكون الأسير إلا مشركاً وإن حبس على كئاسهم رد ذلك وفسخ⁽⁵⁾».

(1) السدحان، فضل كفالة اليتيم: الصفحة (15.. 16).

(2) التسولي البهجة في شرح التحفة: (380/2)

(3) ابن رشد البيان والتحصيل: (248/12).

(4) عlish، فتاوى الشيخ عlish (463/4)

(5) العبدري، التاج والإكليل: (23/6)

الفرع الثالث: الخدمة الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة

وتشمل الخدمة الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة الخدمة الموجهة لذوي العاهات سواء كانت خلقية أم طارئة بسبب الحوادث والحروب وغيرها، والواجب أن يسهم الوقف في ترميم العجز الواقع من المؤسسات الرسمية ودور الرعاية الاجتماعية عن طريق خلق قنوات تواصل لتسهيل وصول المساعدات لهذه الفئة من المجتمع.

إن الناظر في معظم الكتابات المتعلقة بذوي العاهات، قديما وحديثا، في دراساتنا الشرعية يلحظ التركيز على جوانب معينة تتعلق بالبحث عن الحلول المتعلقة بكيفية أداء العبادات سواء الصلاة، أو الحج أو الطهارة، تحت ما يسمى: أصحاب الأعذار، لكن الذي لم تتوسع فيه الأبحاث من الناحية الشرعية، هو تطوير دراسات شرعية ذات بعد نفسي واجتماعي، تنبثق من تعاليم الإسلام وتوجيهاته في كيفية معاملة ذوي العاهات، من الجوانب النفسية والاجتماعية ومنها على سبيل المثال ما يسمى: التأهيل المهني⁽¹⁾.

وبحث مثل هذه القضايا في ضوء تعاليم الإسلام، أمر ملح وكيف يمكن إعادة دمج هذه الفئة في دورة الحياة والإنتاج، وما هي الخدمة الاجتماعية التي يفترض أن تتلقاها هذه الفئة، أسئلة كثير تطرح في هذه الجوانب المهمة، والتي تحتاج إلى دراسات علمية متخصصة ذات بعد ميداني. ومما لا شك فيه أن مثل هذه المهام الكبيرة تحتاج إلى أموال وإسناد اجتماعي ولا شك أن مؤسسة الوقف تمثل أداة مهمة في تطوير مثل هذه القضايا والتكفل بها.

جاء في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ»⁽²⁾.⁽³⁾

(1) التأهيل المهني: ميدان من أهم ميادين الرعاية الاجتماعية، أساس العمل فيه معاونة من يعجزون عن العمل بسبب حوادث تعرضوا لها، أو نتيجة لأمراض أصيبوا بها، ليتمكنوا من استئناف أعمالهم، أو مزاولة أعمال جديدة تلائمهم، فيقومون بها كغيرهم من العمال الذين يعملون ويتجنون ويساهمون في بناء أوطانهم ورفاهية بلادهم. ينظر: د/مختار حمزة، سيكولوجية ذوي العاهات: الصفحة (17).

(2) بفتح التاء أي من غير أن يُصيبه أذى يُقلِّله ويُزعجه. ينظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: (190/1)

(3) أخرجه، أبو يعلى، مسند أبي يعلى الموصلي: 344/2 رقم الحديث: 1091، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال حسين سليم أسد محقق الكتاب: إسناده صحيح.

يقول الأستاذ عبد الله ناصح علوان: «لو ألقينا نظرة فاحصة في الواقع الذي نعيش فيه لرأينا كثيرا من هؤلاء المنكوبين الذين أصيبت أجسامهم، وحواسهم بأمراض مزمنة، وعاهات مختلفة، وأصبحوا في حالة... من العجز والضعف وعدم القدرة على مواصلة أعباء العمل وتكاليف الحياة وأهم هذه الفئات هم: الصم البكم، الصرعى، المعتوهون، العاجزون بسبب ضعف البنية أو الشيخوخة، ذوو العيوب الكلامية، نقص في النطق، أصحاب الأمراض المزمنة»⁽¹⁾.

نسجل وبكل فخر سبق نبي الإسلام في مجال التأهيل الاجتماعي ومنه المهني، كي لا تصاب هذه الفئة بالإحباط التام، وبالتالي نزيد من إحساسها يوما بعد يوم أنها عالة على المجتمع، ولذا كان النبي ﷺ يكلف ذوي الحاجات الخاصة وما يتناسب مع مهارتهم، بل كان يشحذهم بعنصر الثقة بالنفس عن طريق تكليفهم بمهام عامة مثلما كلف ابن أم مكتوم وهو كفيف بالأذان⁽²⁾، وكذا إمامة الناس⁽³⁾. ولم يعف النبي ﷺ الأعمى من حضور صلاة الجماعة⁽⁴⁾ مع المسلمين، كل ذلك من أجل اعتباره عنصرا يمكن أن يكون له مردودا إيجابيا في المجتمع، وزرعا لعنصر الثقة بالنفس في نفوس هذه الفئة في المجتمع.

(1) عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام: (51-52).

(2) ففي الحديث: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: (209/1)، رقم الحديث: (620) كتابالأذان، باب الأذان بعد الفجر وأخرجهمالك، عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم قال وكان بن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت». أخرجه: مالك، الموطأ: (122/1)، رقم الحديث: 195، كتاب الصلاة، قدر السحور من النداء.

(3) ففي الحديث: عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. أخرجه أبو داود، سنن أبي داود: الصفحة: (87-88)، حديث رقم (595)، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى.

(4) ففي الحديث عن أبي هريرة قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ. فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ "هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ "فَأَجِبْ"». أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: الصفحة (257) رقم الحديث (653)، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

إن واجب العلماء والخطباء ووسائل الإعلام هو رفع مستوى الوعي المجتمعي بمثل هذه القضايا، وأن يتم تطوير صيغ مسودة الحجة الوقفية وفق ما يتناسب والقضايا الإنسانية المعاصرة وأن لا تقتصر التبرعات على المساجد والقضايا الدينية المحضة، لا بد أن يسهم الوقف في دعم الجانب الاجتماعي لما له من أهمية في حياة الأمة، فكلما ارتقت الأمة اجتماعيا بالإنسان كلما تدرجت في سلم الحضارة.

ومثل ما قلنا في ذوى الاحتياجات الخاصة نقوله في الطفولة المسعفة، وفئة المسنين، والمشردين، وكلافئات التي تشرف عليها دور الخدمة الاجتماعية، لكن مع مراعاة الخصوصية المجتمعية للمجتمع المسلم إن مؤسسة الوقف كان لها الإسهام الفاعل المنظم عبر التاريخ في دعم مثل هذه الفئات في المجتمع، لكن في العصر الحديث الذي يتسم بطغيان روح القوانين المنظمة للنشاط الإنساني، لا بد من خلق وبحث آليات وميكانيزمات لتطوير الخدمات الوقفية لقضايا الخدمة الاجتماعية، ويتعاون على هذه المهمة خبراء الخدمة الاجتماعية مع علماء الشريعة الإسلامية، فكلما نشهد حراكا علميا في قضايا المالية الإسلامية، والتأمين التكافلي وغيرها من القضايا التابعة من البعد الديني والعقدي للأمة، فكل ذلك نحتاج إلى حراك علمي في القضايا الاجتماعية ومنها كفاءات وسبل دعم جهاز الخدمة الاجتماعية عن طريق نظام الوقف في الفقه الإسلامي.

المبحث: صور من جوانب الإبداع في الوقف الخيري

في عصرنا الحاضر هناك اتجاهات وطروحات من العلماء والباحثين لتطوير الأوقاف بما يساعدها على الاستمرار وذلك عن طريق ما يسمى تنمية الوقف عن طريق الاستثمار في الأملاك الوقفية فيصبح الوقف يمول نفسه بنفسه، ثم يساهم في خلق ثروة جديدة من خلال العوائد التي تتأتى عن طريق الممتلكات التي يتم استثمارها، فتأتي بعوائد وتلك العوائد تساهم في تنمية البلد، تساهم في محاربة الفقر عن طريق توزيع جزء من هذه الإيرادات الوقفية على المستحقين، وجزء آخر يتمثل في مكافئة القائمين بالشأن الوقفي.

وقد اقترحت فكرة المضاربة الوقفية؛ يعني أن القائمين على إدارة الأملاك الوقفية العائد يأخذونه مضاربة، أي نسبة من الأرباح التي تتأتى من خلال استثمار هذه الممتلكات. وبذلك نكون قد أصبنا عدة أهداف الهدف الأول هو تحريك المال، خلق مناصب شغل، محاربة الفقر، خلق ديناميكية في القطاع الثالث: الخيري التطوعي، بحيث يصبح الوقف رافدا من روافد الاقتصاد الوطني.

وهذه فكرة جديدة لم تعرف في السابق، لأن الأوقاف في شكلها التقليدي كانت تتحدث عن الأوقاف العقارية، العقار لا يمكن أن يتحول إلى ثروة متجدد، يعني الأرض تبقى أرض، والعمارة عمارة...الخأما الوقف النامي الذي هو تعبئة مدخرات في شكل نقدي ثم توظيفها في مشاريع تنمية تؤدي بالطبع إلى ما سميت به التراكم الأول والتراكم الثاني: التراكم في المنبع، والتراكم في المصب، التراكم في المنبع: أن الناس يعطون صدقاتهم في شكل نقدي لمؤسسة الوقف النامي، تقوم مؤسسة الوقف النامي بتوظيف هذه الأموال عن طريق إدارة متخصصة بصيغة المضاربة الوقفية — وهذا مصطلح جديد أضفته للقاموس الاقتصاد الإسلامي —. فإدارة الوقف النامي تقوم باستثمار تلك الأموال، وعائد تلك الأموال نسبة يتفق عليها مسبقا بين جمهور الواقفين ومؤسسة الوقف النامي أو القائمين على نظارة الوقف، الأموال التي تتجمع لدى مؤسسة الوقف النامي والذي يمكن تسميته التراكم الأولي أو التراكم في المنبع، يتم استثماره هذه الأموال التي تستثمر تأتي بعوائد: هذه العوائد تقسم إلى ثلاثة أوجه:

- جزء منها يذهب إلى القائمين على مؤسسة الوقف النامي، أو الإدارة، مكافئة لهم وهي نسبة يأخذونها طبقا لعقد المضاربة المتعارف عليه في الفقه الإسلامي
- جزء آخر يحتفظ به داخل المؤسسة الوقفية في صورة احتياكات وأرباح غير موزعة لتعزيز المركز المالي للمؤسسة الوقفية.
- جزء يتم توزيعه على أوجه البر التي وقف الواقفون الوقف لأجله ونحن أمام فكرة جديدة تفتح الأفاق للمؤسسة الوقفية»⁽¹⁾.

كما أن هناك طروحات جديدة لتطوير عمل الوقف منها ما سماه بعضهم البنوك الوقفية أي التي تأسس بأموال الوقف، تخضع هذه البنوك في تسييرها للنظام البنكي مع تجنب المعاملة بالربا، مع اللجوء إلى استثمار هذه الأموال الوقفية لغرض تنميتها، وناتج الاستثمار وهو الربح يتم به سد الكثير من الحاجيات التي وقف لجلها الواقفون نقودهم.

ويطرح الدكتور عبد المنعم زين الدين في دراسة له حول موضوع البنوك الوقفية نظريات جديدة في استثمار أموال الوقف ويدعوا لضرورة تجاوز الأنماط القديمة

(1) الدكتور محمد بوجلال، عضو المجلس الإسلامي العلى، مقابلة في بيته ببرج بوعريج يوم:

لاستثمار الوقف وفق مقتضيات العصر حيثيقول: «كان تفكير الفقهاء منصرفا إلى استثمار مال الوقف لضمان استمراره أكثر من تفكيرهم بتنميته لزيادة رأس ماله، يدل على ذلك أنهم تحدثوا عن تمويل الوقف عند تهدمه أو تعطله، واستبداله إذا انقطعت منفعته ولم يتحدثوا عن تخصيص جزء من إيراداته لزيادة رأس ماله»⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: «الأصول الوقفية القائمة إما أن تكون موقوفة للاستغلال، وإما للانتفاع المباشر، فإن كانت للانتفاع المباشر كالدار للسكنى، أو السيارة للتنقل، أو الكتب للمطالعة، هذه ينتفع بها حسب شرط الواقف ولا تستغل، وأما الموقوفة للاستغلال أي أن الواقف وقفها بقصد الحصول على ريعها ثم صرفه على جهات محددة فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الناظر أن يستغلها؛ لأن قصد الواقف لا يتحقق إلا بالاستغلال.

وللواقف أن يشترط في ماله الموقوف ما يشاء مما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ومن أهم ما يحقق له اشتراطه أن يشترط ما يضمن بقاء وقفه وتنميته، من خلال عدة أساليب منها: استثماره بالصيغ التي يراها مناسبة، أو حسب ما يراه الناظر مناسباً. ومما يدل على مشروعية استثمار أموال الوقف أمور، منها: - استثمار أموال الوقف وسيلة لحفظ الأوقاف من الخراب، وطريقة هامة لبقائها، حيث أن بقاء أصل الموقوف على حالة ينتفع بها هو الهدف الأول من الوقف، وتحدث الفقهاء عن استثمار هذه الأصول إن احتاجت لنفقة أو إصلاح كوسيلة لاستمرار الانتفاع بها»⁽²⁾.

ومن الطروحات التي نراها مناسبة لعصرنا وقف الأموال لدعم نظام الخدمة الاجتماعية التي تشرف عليها المؤسسات التابعة للدولة، والهيئات الإغاثية محلية كانت أو دولية سواء عن طريق تكوين المتخصصين بأموال الأوقاف أو عن طريق الدعم المباشر للهيئات والمنظمات الإغاثية سواء داخل الوطن أو خارج الوطن، انطلاقاً من كون الخدمة الاجتماعية خدمة إنسانية ذات بعد تكافلي وتضامني، وهذا العمل من شأنه أن يحسن صورة المجتمع الإسلامي لدى الدول غير الإسلامية، ويبقى عنصر الإبداع والابتكار هو سيد الموقف. وأعود فأقول الموضوع يحتاج إلى دراسات ودراسات متخصصة.

(1) عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية دراسة فقية اقتصادية ونموذج مقترح: (207/1).

(2) المرجع نفسه: الصفحة: 196.

وما هذه الورقة إلا إطلالة متواضعة فهو موضوع متشعب الأطراف، ولعل همم النبغاء والمختصين في ميدان الخدمة الاجتماعية كفيلة بإثرائه، والوصول به إلا أحسن تصور نظري ومن بعده تطبيقي تنعكس ثمراته على ازدهار الحياة الاجتماعية، والله الحمد أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله.

قائمة المصادر والمراجع

- * إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- * ابن الأثير أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، (544هـ - 606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. ابن بطل، أبو الحسن علي خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2: (1423هـ - 2003م)، مكتبة الرشد الرياض.
- * ابن بلبان الأمير علاء الدين علي الفارسي، (ت739هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2: 1414هـ 1993م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- * ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن باز، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت لبنان.
- * ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2: 1408هـ - 1988م.
- * ابن سيدة علي بن إسماعيل، (ت458هـ)، المحكم والمحيط العظيم، حققه: عبد الستار أحمد فراج، ط: 1377هـ 1958م، مطبوعات جامعة الدول العربية.
- * ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت395هـ، معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ/1979، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- * ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- * أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، 202هـ - 275هـ، سنن أبي داود، اعتنى به فريق: بيت الأفكار الدولية.

* أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، (210هـ - 307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، ط: 1407هـ - 1987. دار المأمون للتراث دمشق.

* أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت 307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، ط2: 1412هـ - 1992م، دار الثقافة العربية دمشق.

* أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الإمام، (164هـ - 241)، مسند الإمام أحمد، حققه: أحمد محمد شاكر، وأكملة: حمزة أحمد الزين، ط: (1416هـ = 1995م)، دار الحديث، القاهرة.

* البخاري محمد بن إسماعيل، الإمام الحافظ، (ت 256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، حققه محب الدين الخطيب، ط: 1400هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

* البخاري محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة الدكتور: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

* البيهقي أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكـبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3: (1424هـ 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

* البيهقي أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكـبرى، ط: 1352هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.

* الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (209 - 279هـ)، سنن الترمذي تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، وأكمل تحقيقه: محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض. ط1: 1382هـ - 1962، ط2: 1388هـ - 1977م، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.

* التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام، (ت 1258)، البهجة في شرح التحفة، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن أبي عاصم الأندلسي، (ت 829هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، ط1: (1418هـ - 1998م)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* الجوهري إسماعيل بن حماد (ت 292هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط2: 1404هـ - 1984م، دار العلم للملايين، بيروت.

* الدارقطني علي بن عمر الحافظ الناقد، (306هـ-385هـ)، سنن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1: 1424هـ- 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

* الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الإمام الحافظ، (181.. 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ط1: 1421هـ- 2000م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

* الرصاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري (ت894هـ)، شرح حدود بن عرفة الموسوم بـ: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق بن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر لمعموري، ط: 1993م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

* الزبيدي السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، ط: 1421هـ- 2000م، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

* زرواتي رشيد: مدخل إلى الخدمة الاجتماعية، ط: 1419هـ- 2000م مؤسسة ابن سينا، بن عكنون، الجزائر.

* السدحان عبد الله بن ناصر بن عبد الله، فضل كفالة اليتيم، 1421هـ، الملكة العربية السعودية.

* شعبان عبد المعطي عطية، وأحمد حامد حسين، وجمال مراد حلمي، المعجم الوسيط، ط4: 1425هـ- 2004م، مكتبة الشروق الدولية.

* عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام

* عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح، ط: 1437هـ - 2016م، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

* عبد الناصر سليم محامد، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1: 2012، عمان الأردن.

* العبدري أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، 1398هـ، دار الفكر، بيروت

* عlish محمد بن أحمد بن محمد عlish، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود 2017.

* القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت (626 - 684)، الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بوخيزة، وسعيد أعراب، ومحمد حجي، ط: 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- * لونيبي محمد حمدان بن أحمد القسطنطيني المدني (1856م - 1920م)، فتح اللطيف الخبير في جواز التعزيز بالمال وفيه الحكمة والتسعير، جمع وتقديم: لحسن بن علجية، طبعة خاصة 2015م، دار مساحات المعرفة درارية، الجزائر.
- * مالك بن أنس إمام دار الهجرة صاحب المذهب الفقهي، (93 - 179هـ)، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، 152 - 244هـ، حققه: الدكتور بشار عواد معروف، ط2: 1417هـ/1997م، دار الغرب الإسلامي.
- * المباركفوري أبو العلي محمد عبد الرحمن، الحافظ 1283هـ/1353م، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، راجعه وصححه، عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- * مختار حمزة، سيكولوجية ذوي العاهات، 1956م، دار المعارف، مصر.
- * مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (206-261هـ)، صحيح مسلم، المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، اعتنبه: أبو قتيبة نضر محمد الفريابي، ط1: 1427هـ - 2006م، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض.
- * المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط: 1410هـ، دار الفكر، دمشق.
- * النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف الفقيه، (ت676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1: 1347هـ 1929م.
- * الهيثمي أبو بكر نور الدين علي بن سليمان الهيثمي الشافعي، (735هـ - 807هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د/حسين أحمد صالح الباكري، ط: 1413هـ - 1992م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- * اليمني نشوان بن سعيد الحميري (ت573هـ) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم حققه: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ط1: 1420هـ - 1999م.



دور الأوقاف في تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال كتاب المعيار للنشريسي

✍ الدكتور براهيم مشراوي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر
✍ الدكتور مقني بن عودة، جامعة غرداية، الجزائر

مقدمة

تميز تطور حركة التأليف في مجتمع المغرب الإسلامي ببروز وانتعاش فقه النوازل، الذي يعد اجتهادا مباشرا للقضايا التي يطرحها المجتمع الإسلامي حول المستجدات التي تطرأ على حياته اليومية، مما فرض على الفقهاء إيجاد حلول لها - مع مراعاة الأعراف والعادات الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل، وأصبح الواقع الاجتماعي يفرضها - متجاوزين فكرة مجرد معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي.

وقد ظهرت في الغرب الإسلامي عدة كتب اهتمت بهذا النوع من الفقه، والتي عرفت بكتب الأحكام والنوازل؛ منها كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" لأبي العباس أحمد بن يحيى النشريسي المتوفى بفاس سنة 914هـ وهو من أشهر كتب المالكية في هذا المجال؛ ومكانته لا تخفى على أحد، حتى أطلق عليه اسم "المعلمة الفقهية" أو "الموسوعة الفقهية". وقد طُبِع في ثلاثة عشر جزءاً، والجزء الثالث عشر عبارة عن فهرسة لمواضيعه. يقول النشريسي في بداية كتابه⁽¹⁾: جمعت فيه أجوبة المتأخرين المعاصرين من علماء إفريقية والأندلس، ومن متقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخرجه من مكانه لتبدده وتفريقه... ورُتِّبَتْه على الأبواب الفقهية؛ ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر⁽²⁾.

(1) ينظر: مقدمة المعيار لمحمد حجي. ص: ك.

(2) أبو العباس أحمد النشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. الرباط: المغرب، ط: 1،

1981م. ج: 1، ص: 1.

وسوف نتناول في إطار المحور الثالث موضوع: دور الأوقاف أو كما يسمى عندنا بالأحباس في تعزيز التكافل الاجتماعي وبابا من أبواب تنمية العمل الخيري، وذلك من خلال العناصر التالية:

1. أهمية فقه النوازل الاجتماعية

يعد فقه النوازل مادة تاريخية واجتماعية مهمة لمعرفة ظروف الغرب الإسلامي بصفة عامة، وأحوال المغرب الإسلامي بصفة خاصة. ويعني هذا أن فقه النوازل عبارة عن وثائق ومواد تاريخية واجتماعية لقراءة الواقع والعصر على حد سواء، فهو عبارة عن وقائع وأحداث مستجدة وشائكة ومعقدة، ومرتبطة بسياقها النصي والتاريخي السياسي والاجتماعي، والاقتصادي، والديني، والثقافي، وتتطلب أجوبة فورية، في ضوء المذهب المالكي وأدلته التشريعية، بمراعاة أحوال العصر وأعرافه وتقاليده وظروفه. ومن ثم فقد ظهر هذا الفقه في الغرب الإسلامي. مما يعني أن فقه النوازل إنتاج مغاربي بامتياز. لذلك «تعد مؤلفات النوازل من أهم المصادر التي لا غنى للباحث عنها، خصوصا في الدراسات الفقهية والاجتماعية والتاريخية. فمن خلالها يطلع في المجال الفقهي على آراء الفقهاء واجتهاداتهم في القضايا الطارئة، ويقيس مدى قدراتهم على التفاعل مع معطيات عصرهم، ومدى حضورهم وتأثيرهم فيه، ومن خلالها يرصد المهتم بعلم الاجتماع ما يحدث في حياة المجتمع من تغيرات في أعراف الناس وعاداتهم وتقاليدهم، كما يلمس فيها المؤرخ أحداثا وإشارات واقعية وصريحة قد لا يجدها في كتابات المؤرخين»⁽¹⁾.

2. إبراز أهمية كتاب المعيار الاجتماعية

للمعيار المعرب جانب لا يقل أهمية عن بقية الجوانب الحضارية الأخرى التي يتضمنها، فهو يعد وثيقة تاريخية دقيقة تساعد الباحث في الاطلاع على جانب من حياة الغرب الإسلامي الاجتماعية في العصر الوسيط، وتسليط الضوء على المجتمعات المغاربية من خلال مشاكله وما وتطرّحه من تساؤلات متصلة بالأنظمة والقيم. لذلك فإن كتاب المعيار ليس كتاب أفضية ونوازل فقهية تحيل على القواعد الأصولية والفقهية فحسب، بل

(1) لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط: المغرب، ط: 1. 1998م. ص: 157.

هو إلى جانب ذلك مصدر هام للاطلاع على الحياة العامة التي كان يعيشها سكان المغرب الإسلامي في تلك الفترة. وهذا ما أشار إليه الأستاذ محمد حجي بقوله: «وهذا الجانب قلما يُلتفت إليه، وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي، فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة، من عادات في الأفراح والأتراح، وأنواع الملبوسات والمطعومات، وحالات معيَّنة في الحرب والسلام والعمران، وما إلى ذلك. الأمر الذي يجعل منه مصدرًا وثيقًا للمؤرِّخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه»⁽¹⁾.

وقد استغرق المؤلِّف في تأليفه حسب ما جاء في مقدمة المعيار حوالي ربع قرن، من نحو عام 890هـ إلى وفاة المؤلف عام 914هـ⁽²⁾، وهي فترة لا بأس بها لإعطاء صورة نمطية عن حياة سكان المغرب الإسلامي في ذلك العصر من خلال هذه الموسوعة النوازلية الضخمة، حيث احتوت على معلومات قيمة عن طبيعة العلاقات الأسرية من زواج ومقدار الصداق وجهاز الزوجة وكيفية التصرف فيه. وعن الواقع الاجتماعي والديني لبعض الفئات والطوائف. كما وردت فيه الكثير من الإشارات حول الأعراف والعادات التي كانت سائدة في المجتمع المغربي، فهو يتضمن الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق التي قلما ترد في المصادر التاريخية، والتي تمس كل جوانب المجتمع في الغرب الإسلامي، لأن النوازل قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع، فهي تذكر النازلة كما وقعت بتفاصيلها وأسماء أصحابها وأحوالهم، وأحيانا تاريخ وقوعها، مما يجعلها مصدرا هاما يتيح للباحثين الرجوع إليه للاطلاع على أحوال المجتمع وعاداته وتقاليده في تلك الفترة.

3. الوقف ودوره في الحياة الاجتماعية

الوقف لغة:

من مصدر وقف يقف بمعنى حبس يحبس. يقال وقف الأرض على المساكين، أي حبسها عليهم. وجمعه أوقاف وأحباس⁽³⁾.

(1) مقدمة المعيار، ص: ح.

(2) مقدمة المعيار، المصدر السابق، ص: ح.

(3) ابن منظور، لسان العرب. دار المعارف، القاهرة: ج م ع. ج: 4، ص: 4898.

الوقف اصطلاحاً:

هو إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعنية تقرباً إلى الله تعالى⁽¹⁾.

وقد أدت الأوقاف أو الأحباس كما تعارف عليها المغاربة دوراً بارزاً في الأعمال الخيرية من توفير المأوى لعبري السبيل والفقراء وأصحاب الحاجات، وكل ما يدخل تحت مسمى التكافل الاجتماعي من أعمال بر يراد بها وجه الله تعالى، ويمكن تقسيم تلك الأحباس إلى:

أ. أحباس المدارس والزوايا:

بدأ الونشريسي الجزء السابع من كتابه المعيار بباب الأحباس، ومما ذكر فيه أن السلطان الزياني الغني بالله أكثر من الأحباس على مدرسة بمدينة تلمسان، وكلف الناظر⁽²⁾ على المدرسة بصرف ربع تلك الأحباس على أوجهها التي حددت لها حين الوقف⁽³⁾، كما وجدت العديد من الزوايا التي كانت محبسة على بعض الصلحاء في ذلك الوقت. وذكر الونشريسي أن بعض النساء قمن بتأسيس زوايا لأجل أن يتم دفنهن فيها بعد موتهن، وقمن بتحسيس العديد من الأوقاف عليها، وقد زاد ريعها عن حاجة تلك الزوايا⁽⁴⁾.

وقد كانت المدرسة وكل من بها من طلبة ومدرسين وناظر في شؤونها يعتمدون على ما حبس عليها من وقف، كالدكاكين والأرحاء والبيوت، والحمامات، والأراضي وكل ما من شأنه أن يوفر للمشتغلين بالمدرسة دخلاً يكفي حاجتهم المادية ويجعلهم يتفرغون لمهامهم التعليمية. وقد أشار الونشريسي إلى وجود العديد من الأحباس على الزوايا والمدارس، كتلك المدرسة التي كانت بمدينة مكناسة⁽⁵⁾، والتي زاد ريعها عن

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج: 5، ص: 416.

(2) الناظر: هو من يشرف على الوقف وله حق التصرف فيه وفق ما قرره صاحب الوقف. ينظر: القوانين

الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ابن جزي الغرناطي. تح: محمد مولاي. ص: 552.

(3) المعيار، ج: 7، ص: 237.

(4) المصدر نفسه. ج: 7، ص: 303.

(5) مكناسة: مدينة في المغرب من نظر فاس، وهي مدينة جليلة أكثر ثمارها الزيتون ولذلك نسبت إليه. ينظر:

عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار. بيروت: لبنان. ط: 2، 1984م. ص: 544.

حاجة المدرسة، بل بلغ الحال بها إلى إقراض الجامع الموجود في المدينة لإجراء بعض الإصلاحات عليه وشراء ما يلزمه⁽¹⁾. ولقد قامت الأوقاف بدور بارز في إمداد دور العلم بكل ما تحتاجه من مرافق وتأطير مما ساهم في انتشارها بشكل واسع.

ب - أحباس المساجد:

أشار صاحب المعيار إلى وجود الكثير من الأحباس التي أوقفها أصحابها على المساجد، لتكون فائدتها في خدمة المسجد والقائمين عليه، ولتدفع منه رواتب الإمام والمؤذن والناظر. منها ما ذكره عن مسجد في مدينة تازا كانت له أحباس تمثلت في عدة حوانيت. وهناك بعض الدور التي حبست على جامع القرويين بفاس، ومنها (أي الدور) ما كان محبسا على عمال المسجد والقائمين عليه⁽²⁾.

وكثيرا ما كانت هذه الأحباس تزيد عن حاجة المساجد فيتم النظر فيها لتصرف في أمور أخرى، كزيادة رواتب الإمام والمؤذنين، أو إعطائها للفقراء والمساكين. وذكر في نازلة أخرى أيضا أن رجلا قام بتحبيس جنان (أي بستان) على مسجد لينفق منه على القائمين بشؤونه وما يلزم المسجد من حاجات⁽³⁾. ولا تزال العديد من المساجد إلى يومنا هذا يتبع لها بعض المحلات التجارية التي تعود مداخيلها إلى مصلحة الأوقاف التابعة لمديريات الشؤون الدينية، حيث يتم صرفها في أبواب النفع العام للمجتمع.

ج - أوقاف على ذوي الحاجة والمرضى:

حرص أهل المغرب الإسلامي على التخفيف من معاناة هذه الفئة من المجتمع، وذلك بتحبيس العديد من الأوقاف لرعاية شؤونهم وتوفير الرعاية الصحية لهم، والتكفل بحاجاتهم الأساسية. وقد نقل إلينا الونشريسي في المعيار العديد من النصوص النوازية التي تعطينا نظرة عن أنواع الأوقاف التي كانت مخصصة لهذه الفئة من المجتمع. فمن بين تلك النصوص: نص جاء فيه أن رجلا من المغاربة جعل أملاكه وقفا على إحدى البيمارستانات، فكان يصرف ريعها على تجهيز البيمارستان وكل ما يلزم المرضى من

(1) المعيار، ج: 7، ص: 8.

(2) نفسه، ج: 7، ص: 89.

(3) المعيار، ج: 7، ص: 84.

أدوية وعقاقير وإطعام للمساكين⁽¹⁾، كما أشار الونشريسي إلى رجل اسمه ونزمان بن عريق أوقف بعض أملاكه على مساكين بلده، وقد جعل ابنه من بعده نظرها إلى خطيب المسجد. وفي نص آخر ذكر أن أحد أهالي مليانة⁽²⁾، أوصى سنة 738هـ ورثته بأن يصرف ثلث ما ترك على المساكين. وفي نازلة أخرى ذكر أن تاجرا صاحب أموال طائلة من بلد بجاية⁽³⁾، أوصى بأن يتصدق من ماله بمبلغ قدره مائة وخمسون دينارا ذهبية على الفقراء والمساكين⁽⁴⁾، وجاء في نازلة أخرى أن رجلا أوصى لصبية يتيمة بأن يصرف ريع حانوته بعد موته عليها إلى أن تتزوج⁽⁵⁾.

من خلال هذه النوازل يظهر لنا وجود فئة عريضة من المجتمع المغربي كانت تعاني من الفقر والحاجة إلى من يتكفل بها، وهو ما دفع بالعديد من أهل البر إلى الإكثار من الأوقاف لرعاية هذه الفئة والاهتمام بها.

د. أحباس ذوي القربى:

شاعت خلال العصر الوسيط ظاهرة الوقف على أفراد العائلة من زوجات، وأولاد، وأحفاد، وأشقاء، ومن لهم صلة قرابة بصاحب الوقف. وقد أورد الونشريسي العديد من النوازل حول هذه الأوقاف. كتلك التي ذكر فيها أن رجلا من تلمسان⁽⁶⁾، قام بتوقيف ربعا على أولاده الذكور الثلاثة سواء بينهم، وعلى ذريتهم، وذرية ذريتهم من بعدهم⁽⁷⁾، كما تشير إحدى النوازل إلى أن امرأة تسمى "بنت الأخطل" أوقفت فندقين وحانوتين على

(1) المصدر نفسه. ج: 7، ص: 83.

(2) مليانة: مدينة في أحواز أشير من أرض المغرب بين تنس والمسيلة وبقرب نهر شلف. ينظر: الحميري، المصدر السابق. ص: 547.

(3) بجاية: قاعدة المغرب الأوسط، مدينة عظيمة على ضفة البحر، وهي عين بلاد بني حماد، وهي محدثة بناها ملوك صنهاجة، أصحاب قلعة أبي طويل. بينها وبين قلعة حماد أربعة أيام. ينظر: الحميري. المصدر نفسه. ص، ص: 80 - 81.

(4) المعيار. ج: 6، ص: 5.

(5) المعيار. ج: 9، ص: 364.

(6) تلمسان: قاعدة المغرب الأوسط، مدينة عظيمة فيها آثار للأول. وهي دار مملكة زناتة، بينها وبين وهران مرحلتان. ينظر: الحميري. المصدر السابق. ص: 135.

(7) نفسه. ج: 7، ص: 354.

شقيقها⁽¹⁾، كذلك حبس رجل من أهل تازا أملاكه على أولاده وأعقابهم ذكورا وإناثا⁽²⁾، وكان هناك جنان محبس بمدينة فاس⁽³⁾، يعرف بمحبسة ابن راشد على رجل اسمه ابن عميرة مع شقيقه⁽⁴⁾.

وهذا النوع من الأحباس كان الغرض منه تأمين الحياة الكريمة لأبناء الأسرة، وحفاظا على عقبها من تبدل الأحوال ووقوعهم في الفقر والحاجة.

الخاتمة

يعتبر الوقف أحد العناصر المهمة في التنمية الاجتماعية، بما يقدمه من خدمات لأفراد المجتمع المغربي، بغرض تلبية حاجاته وتقديم العون والمساعدة ابتغاء الأجر والمثوبة. وقد أدت الأوقاف التي كثر في العصر الوسيط بالمغرب الإسلامي دورا اجتماعيا مهما، تمثل في الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين واليتامى، من خلال توفير المأوى والمطعم، وتحسيس البيمارستانات لمداواة المرضى والمشردين.

كما يظهر دور الأوقاف الاجتماعي في حرص أهل المغرب على الإكثار من الأوقاف على المساجد والزوايا وإعمارها بكل ما تحتاجه، وتجهيزها بالمرافق اللازمة لها، من سكنى للطلبة والقائمين عليها، وإجراء الأرزاق عليهم لتمكينهم من مزاولة دروسهم. وكل ذلك بغية تجنب أبناء المجتمع الإسلامي الوقوع في الجهل والمرض، وتوفير فرص التعليم والعلاج لأبناء الفقراء والمحتاجين. وهي كلها قيم اجتماعية حث الإسلام عليها، وحرص المغاربة على تجسيدها في واقعهم الاجتماعي. كما حرص فقهاء المغرب على تدوينها بتفاصيلها في كتبهم، ومؤلفاتهم، ومنها موسوعة الونشريسي الضخمة المعروفة بالمعيار المعرب، والتي ربما لولاها لغاب عنا كثير من أحوال المجتمع المغربي في تلك الفترة.

(1) نفسه. ج: 6، ص: 169.

(2) نفسه. ج: 7، ص: 360.

(3) فاس: مدينة عظيمة، وهي قاعدة المغرب، وقطب بلاد المغرب الأقصى، وهي محدثة أسسها إدريس بن إدريس. ينظر: الحميري، المصدر السابق. ص: 434.

(4) المعيار. ج: 7، ص: 486.

قائمة المصادر ومراجع

- * ابن منظور، لسان العرب. دار المعارف، القاهرة: ج م ع. ج: 4، ص: 4898.
- * ابن الهمام، شرح فتح القدير. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * أبو العباس أحمد الونشريسي: المعيار المعرب والجا7مع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. الرباط: المغرب، ط: 1، 1981م.
- * لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط: المغرب، ط: 1. 1998م.



حاجة العمل التطوعي إلى الأملاك الوقفية

مجالس سبل الخيرات أنموذجا

✍ الدكتور فهيمه بن عثمان
جامعة الوادي، الجزائر

ملخص

مجلس سبل الخيرات أحد مجالس مؤسسة المسجد، وهو يمثل العمل التطوعي المؤسسي الذي يهدف إلى التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، حيث يسطر برنامجا سنويا في كل مديرية شؤون دينية في الجزائر، حسب إمكانياتها المادية وتبرعات محسنيها ومواردها المالية، ينضبط هذا المجلس بالتزام قوانين تنظم عمله ونشاطاته.

تهدف هذه الدراسة الميدانية إلى معرفة نشاطات هذه المجالس الهامة في كل ولاية من ولايات الوطن إذ أن الاستبيان ووزع على كل ولايات الجزائر، وتبحث في آفاق تطوير نشاطات هذه المجالس بحكم أن المجتمع في حاجة إلى ما تقدمه من مساعدات وأنشطة تكافلية. وقد توصلت الدراسة الميدانية إلى نتائج أهمها:

تؤكد الدراسة على ضرورة خلق أملاك وقفية استثمارية لمجلس سبل الخيرات، وتؤكد كذلك على ضرورة تشجيع المحسنين لوهب أملاك وقفية للمجلس، ذلك أن اعتماد المجلس على تبرعات المحسنين المحدودة يحد من فاعليته، وكذا ضرورة مساعدة المحتاجين ليتحولوا إلى منتجين فلا نكتفي بتقديم المساعدات الاستهلاكية التي تبقيهم محتاجين، وتدعوا الدراسة إلى إتاحة فرصة التطوع لكل فئات المجتمع كل حسب تخصصه.

مقدمة

التكافل ميزة المجتمع الإنساني لأن الإنسان كائن اجتماعي يحتاج إلى غيره في شتى أمور الحياة خاصة أوقات المصائب والأزمات كالزلازل والفيضانات والحروب والمجاعات وغيرها، وقد حث الإسلام على التكافل والتضامن بشتى الطرق من دعوة

إلى الإنفاق والإطعام ووجوب الزكاة والدعوة إلى الصدقة، كل ذلك لكي لا تضيع الفئات الضعيفة في المجتمع كالفقراء والمساكين واليتامى والأرامل وكبار السن وغيرهم.

تحتاج المجتمعات الإنسانية إلى التكافل والتعاون بشتى الطرق، سواء كان هذا التعاون صادرا عن أفراد، أو منظمات وجمعيات ليكون أكثر استمرارا وفائدة وتنظيما وأثرا، ولشدة حاجة الناس إليه توسع ليشمل المجتمع العالمي، بفضل منظمات إنسانية كالهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرهما. وبما أن مؤسسة المسجد رمز لتوحد أفراد المجتمع واتحادهم فقد خصصت مجلسا من مجالسها إلى هذا العمل التكافلي التضامني الذي يحتاجه المجتمع المسلم ليجسد خلق الاتحاد والتعاون في أسمى صورته، هذا المجلس هو مجلس سبل الخيرات.

تبحث هذه الدراسة المصادر المالية والطاخم البشري الذي يسير المجلس، وهي تتمحور حول الإشكالية الآتية: كيف يمكن تطوير العمل التطوعي المقدم من خلال مجلس سبل الخيرات؟ وكيف يمكن تنمية مصادره المالية؟ ومساعداته؟ فلا تبقى مجرد مساعدات استهلاكية تقدم للمحتاجين؟ وما هي آفاقه في العمل التطوعي؟

يهدف هذا البحث إلى بيان مجالات نشاط المجلس، وتعمل الدراسة على مقارنة نشاطات المجلس عبر كامل التراب الوطني، كما تبحث سبل تطوير النشاطات وكذا الموارد المالية للمجلس. من خلال هذه الدراسة الميدانية التي تنتهج المنهج الوصفي، وتعتمد الاستبيان أداة أساسية، حيث يمكننا جمع معلومات من الواقع وعلى ضوء هذه المعلومات يتم اقتراح الخطط والمشاريع. أما تخريج الأحاديث النبوية الشريفة فقد اعتمدت التخريج الآلي.

أولا: تحديد المفاهيم

أ - المجالس في اللغة: المجلس موضع الجلوس⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾⁽²⁾.

(1) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج7، ص657

(2) سورة المجادلة 11

المجالس في الاصطلاح تعني: مجموعة من الأفراد يتدارسون قضية أو مسألة معينة، قصد تحديد عناصرها وامتداداتها وتغيراتها، بهدف الاتفاق على الحلول والمهام التي تتطلبها المسألة المطروحة⁽¹⁾.

ب - سبل: هو الطريق وما وضح منه⁽²⁾، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُمْ﴾⁽³⁾.

- السبل اصطلاحاً: هو كل ما يتوصل به إلى شيء خيراً أو شراً⁽⁴⁾.

ج - الخيرات: ضد الشر، وجمعه خيور وخيرات قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

وفي مقاييس اللغة: الخير بالكسر الجود والكرم، وبالفتح: ضد الشر⁽⁷⁾، والخير هو ما يرغب فيه الكل كالعقل والعدل مثلاً، وهي عبارة الراغب في المفردات كالعقل والفضل والشيء النافع⁽⁸⁾.

اصطلاحاً: هو ما فيه نفع وصلاح، وما هو أداة للنفع والصلاح، كالمال مثلاً⁽⁹⁾.

مجالس سبل الخيرات: هيئة وقفية ضمن مؤسسة المسجد تابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تقوم بالعمل الخيري، على شكل مساعدات مادية أو خدماتية يشرف على سير عملها أعضاء ولجان تضمن السير الحسن والمنظم للمجلس.

(1) موقع تربية وتعليم

<https://www.educ24com.com/2019/05/blog-post77.html>

تاريخ التصفح: 2023/6/26

(2) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج23، ص1930

(3) سورة يوسف 108

(4) زكريا إبراهيم الزميلي، مازن رشاد الحلو، الطريق ونظائرها في القرآن الكريم، دراسة تفسيرية بيانية، ص12

(5) سورة آل عمران 104

(6) جمال بن منظور، مصدر سابق، ج15، ص1298

(7) أبو الحسن بن زكريا ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2، ص232

(8) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، حامد، المعجم الوسيط، ج1، ص264

(9) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص205

المسجد وقف عام⁽¹⁾، وحرصا من الدولة على تنظيم هذا الوقف، وتوسيعا للنفع العام أنشأت مؤسسة المسجد في كل ولاية، وهي مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وغايتها النفع العام، تضطلع بعدة مهام في مجال النشاط العلمي والثقافي ومجال التعليم القرآني والمسجدي وبناء وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية وفي مجال سبل الخيرات⁽²⁾. مع الإشارة إلى أن هذه المؤسسة لا تمارس نشاطا تجاريا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 82/91 بل من باب تحصيل حاصل⁽³⁾. تتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس، يرأس كل منها أمين يختاره الأعضاء من بينهم ويوافق عليه الوزير، وتتمثل في⁽⁴⁾:

- المجلس العلمي: ويتكون من فقهاء وعلماء من ذوي الثقافة الإسلامية العالية وحاملي الشهادات العلمية.
- مجلس أقرأ والتعليم المسجدي: ويضم الأئمة ومعلمي القرآن وأساتذة التربية الإسلامية وغيرهم.
- مجلس البناء والتجهيز، ويتكون من رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية
- مجلس سبل الخيرات، ويتكون من الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات الإسلامية.

(1) طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في 1991/3/23 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 338/91 المؤرخ في 1991/9/28 و بالمرسوم التنفيذي رقم 437/92 المؤرخ في 1992/11/30 الجريدة الرسمية، ع85 لسنة 1992

(2) محمد الصالح أمقران، مؤسسة المسجد وأهميتها في الاستعادة العملية للوعي الديني في المجتمع وتحسينه، محاضرة ملقاة في الملتقى الوطني لتكوين رؤساء المصالح ووكلاء الأوقاف بمديريات الشؤون الدينية والأوقاف للولايات، غيليزان، المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية، نقلا عن محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، ص149

(3) فارس مسدول، وكمال منصوري، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف، ع6، 87

(4) محمد كنازة، ص149.

ثانيا: مهام مجالس سبل الخيرات

تقوم مجالس سبل الخيرات وفقا للمادة: 05 من المرسوم التنفيذي 82/91، بالمهام الآتية:

- ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا.
- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.
- مساعدة دور القرآن الكريم والزوايا العلمية والمدارس القرآنية.
- محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية وأسبابها.
- مساعدة المحتاجين والمنكوبين.
- السعي إلى إيجاد مراكز لإيواء المشردين والعناية بهم.
- العمل لإنجاز مشاريع إنتاجية لتشغيل الشباب وترغيبهم في العمل المنتج النظيف.
- العناية ببث الوعي الصحي وتقديم ما تيسر من الإرشاد والإسعاف.

يندرج مجلس سبل الخيرات ضمن العمل التطوعي والذي هو «اصطلاح يصف الطرق النظامية التي تستعمل في تقديم العون والمساعدة للمحتاجين الذين لا يستطيعون بأنفسهم التغلب على المشكلات والأزمات الحالية التي تواجههم»⁽¹⁾، وهو كذلك الجهد الذي يبذله أي إنسان لمجتمعه بلا مقابل بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤوليات المؤسسة الاجتماعية التي يتتبعون إليها، حيث يشارك المواطن في أعمال هذه المؤسسات، وتعتبر المشاركة تعهد يلتزمون به⁽²⁾. قد يكون العمل الخيري تقديم للمال وقد يكون أنشطة خدماتية غير ربحية، فهو جهد بشري فكري أو عقلي يبذل بغية تحصيل منفعة مادية في الدنيا أو في الآخرة، وإذا نسب إلى مدلول الخير يشمل الإحساس بالآخرين والتعاطف معهم والدعاء لهم وتشجيعهم ورفع معنوياتهم ومواساتهم، ومنحهم الرؤية والمنهج وإرشادهم لما فيه خير لدينهم ودنياهم⁽³⁾.

كما يندرج عمل مجالس سبل الخيرات ضمن العمل التطوعي المؤسسي، والذي يعتبر تطورا وتقدما من العمل الفردي، فهو وليد التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده البلدان النامية، لتوفير الحاجات الأساسية لمختلف شرائح المجتمع والمؤسسات،

(1) ميشيل نبكن، معجم علم الاجتماع، ص 49

(2) أحمد محمد شمس الدين، الإشراف في العمل التطوعي مع الجماعات، ص 49

(3) عبد الكريم بكار، ثقافة العمل الخيري، كيف نرسخها وكيف نعممها، ص 12

وقد أخذت تنتشر بقوة في المجتمع الحديث، كما أن العمل التطوعي لما تتبناه مؤسسات فانه سيستمر ولا يتوقف بموت الرجال، كما يضمن اشتراك العديد من الإطارات وبالتالي الإثراء في الرؤى والبرامج والأفكار.

كما تصنف مجالس سبل الخيرات ضمن المؤسسات الوقفية ذات الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، وهي صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص أو الأموال قامت لغرض معين بمقتضاها تكون

هذه المجموعة شخصا جديدا متميزا عن مكوناتها، ويكون محلا لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق⁽¹⁾، كما أن المجلس مؤسسة غير ربحية، لأنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوي البر والإحسان، فهدفه ليس تحصيل الربح بل رغبته في تحصيل الأجر والثواب.

ثالثا: رئاسة المجالس

يرأس كل مجلس أمين يختاره المجلس من بين أعضائه. ويوافق عليه وزير الشؤون الدينية⁽²⁾.

رابعا: لجان المجلس:

يقوم المجلس بالكثير من المهام مقسمة على لجان، تضمن العمل بنظام وهي⁽³⁾:

- أ. لجنة الإدارة والتنظيم: تقوم بما يلي:
 - إعداد بطاقة الفقراء والمحتاجين بالتنسيق مع المساجد والبلديات.
 - تنظيم المكتب ومتابعة البرامج.
 - التحقيقات الميدانية وإحصاء الفقراء والمحتاجين في الرعاية الصحية والتكفل الاجتماعي.
 - متابعة نشاطات مكتب سبل الخيرات عبر المساجد.
 - تنظيم لقاء نصف سنوي يجمع كل أمناء ومسؤولي مكاتب مجلس سبل الخيرات.

(1) علي محيي الدين داغي، 2003، ديوان الوقف، ص 40

(2) في القانون: حسب المادة الثانية من المرسوم 82.91 والتي تقتضي ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا وإسناد المهام للمجلس

(3) أبو بكر حبوسه، دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر، مجلس سبل الخيرات قسنطينة أنموذجا، ص 57

ب . لجنة النشاط الاجتماعي:

- المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية للفقراء والمساكين.
- رعاية اليتامى والمحتاجين والأرامل.
- السعي لإيجاد مراكز لإيواء المتشردين والمحتاجين والعناية بهم.
- التكفل بالطفولة المسعفة ماديا ومعنويا.
- تيسير الزواج للشباب المحتاجين.
- التكفل بالعجزة والمسنين.
- إصلاح ذات البين.

ج . لجنة الثقافة والرياضة⁽¹⁾:

- محاربة الآفات الاجتماعية والمحرمات.
- الإشراف على تنظيم دورات تكوينية (التأهيل الأسري للمقبلين على الزواج - فقه الجنائز- أهلية فاعل الخير).
- الدعم المدرسي المجاني (دروس دعم) في كل المستويات التعليمية.
- تنظيم بطولات في كرة القدم بين شباب المساجد.

د . لجنة الرعاية الصحية:

- التكفل بالمحتاجين صحيا عن طريق الرعاية الصحية.
- إجراء العمليات الجراحية للمرضى المحتاجين من خلال الاتفاقيات مع المصحات الطبية.
- التكفل بالمعاقين بتوفير مختلف الأدوات الطبية (نظارات، عكازات، أسرة..).
- تنظيم عملية التبرع بالدم بالتنسيق مع المؤسسات الطبية.

هـ . لجنة الإعلام والاتصال:

- الإعداد والتنسيق والإشراف على الخطة الإعلامية والدعائية لمجلس سبل الخيرات.
- نشر وترويج أهداف المجلس داخليا وخارجيا من خلال اللقاءات وباستخدام مختلف وسائل الإعلام.

(1) أبو بكر حبوسة، دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر، مجلس سبل الخيرات قسنطينة أنموذجا، ص57

- التنسيق مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبقية المكاتب لإعداد وسائل تثقيفية وتربوية.
- التغطية الإعلامية لجميع الفعاليات والأنشطة الخاصة بالمجلس.
- الاتصال بالممولين لتغطية أنشطة المجلس.

العنوان الفرعي الثاني: أهمية التطوعي ومميزاته

العمل الخيري أصل من أصول الإسلام، وأُسْ متين في بناء مجتمع آمن، قوي ومتماسك ومستوى نجاح مؤسساته يعتبر مقياساً لمستوى رقي الأمم والأفراد والدول⁽¹⁾.

قال رسولنا ﷺ: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾، فقد أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بما ينبغي بما ينبغي أن يكون المسلم تجاه أخيه المسلم، كما عرّف بحق المسلم على أخيه وما يجب عليه تجاهه⁽³⁾.

ويقول النبي ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽⁴⁾ ولقد وعد رسولنا الكريم ﷺ بالأجر العظيم لمن تكفل برعاية الأيتام فقال ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ أَخْتَانِ وَالصَّقَّ إصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى»⁽⁵⁾.

وصف النبي ﷺ منزلة كافل اليتيم في الآخرة بأنه سيكون رفيقه في دخول الجنة بعد دخول النبي ﷺ مع قرب منزلته في الجنة ولأن الإسلام دين الرحمة والإنسانية ولأن فضل كفالة الأيتام عظيم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وعلى المسلم أن يبادر بمجرد أن يقرأ أو يسمع فضل كفالة اليتيم لنيل هذا الأجر بالسعي لكفالة اليتيم من ماله

(1) لمين، الناجي، 2012، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، فلسطين، دار الكلمة، ط2: ص12

(2) حديث «ومن كان في حاجة...». رواه مسلم، باب قضاء حوائج المسلمين.

(3) رياض الصالحين: كتاب تطوير رياض الصالحين، باب حرمان المسلمين وبيان حقوقهم، متفق عليه، رقم الحديث 233، ج2، ص566

(4) حديث «الساعي على الأرملة...». متفق عليه

(5) رواه ابن ماجه، ج1، ص264

أو مال اليتيم أو يسهم بالدعوة بين الناس لكسب هذا الفضل، أو يشارك في أي عمل أو مشروع يراعي الأيتام⁽¹⁾.

أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومتطلبات الحياة المعاصرة إلى تحول العمل التطوعي من مجرد أعمال فردية تقليدية إلى أعمال جماعية منظمة في شكل جمعيات ومؤسسات حديثة وفي مجالات متعددة تتناسب واحتياجات خدمة المجتمع وتنميته وظروفه المستجدة⁽²⁾.

تكمُن أهمية العمل التطوعي في كونه يؤدي ثلاث وظائف رئيسة في المجتمع⁽³⁾.

أ. تكميل العمل الحكومي عن طريق رفع مستوى الخدمة أو توسيعها.

ب. توفير خدمات جديدة يصعب على الدوائر الحكومية تقديمها

ج. تأدية خدمات لا تقوم بها الدولة لظروف مثل وجود أنظمة تحد من تدخل الدولة في بعض الشؤون.

د. يتيح العمل التطوعي الاستفادة من الخبرات المتاحة، ومن القدرات الذاتية واستثمارها لخدمة المجتمع⁽⁴⁾.

هـ. يتيح الفرصة لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الاجتماعي والاقتصادي، من أجل تحقيق الاستقرار والتقدم⁽⁵⁾.

ثانيا: مميزات العمل التطوعي

يتميز العمل الخيري بمجموعة من الميزات تتمثل في:

أ. الشمولية، والتعميم، أي أن يقدم المسلم الخير والعون لكل من هو في حاجة إلى المساعدة قريبا كان أم بعيدا صديقا كان أم عدوا، إنسانا أو حيوانا، فلا تكون الصدقة

(1) علي بن حمزة العمري، 2011، فضل كفالة اليتيم ونبذة من الأحكام المتعلقة به، الرياض، دار الأمة، ط1: ص 57-58

(2) النعيم عبد الله العلي، العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، ص5

(3) مانع حماد الجهني، دراسة دور المؤسسات في الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، ص440

(4) سيد أعمار، شينون، شافية غليظ، النشاط الجماعي للجمعيات الخيرية ودوره في بناء روح التكافل الاجتماعي في المنطقة، - جمعية الإصلاح أنموذجا، ص451

(5) محمد صالح جواد، العمل الخيري - دراسة تأصيلية تاريخية، ص217

والعون والإحسان للأقرباء والأحباب فقط، بل هي عامة لجميع الناس وهذا ما وجه إليه القرآن الكريم في التعامل مع غير المسلمين، أن نبرهم ونقسط إليهم ماداموا مسلمين لنا ولم يظهروا عدواة⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

ولا يتوقف خير الإنسان فقط، بل يتعداه إلى الحيوان، لأنه مصدر قوته ورزقه فهو يستعملها في الحرث والسقي كما يأكل منها لحما طريا ويلبس منها خير الألبسة. فعلى الإنسان أن يكون كريما ومحسنا لأخيه المسلم ولغير المسلم الذي لم يضره شيء وكذلك رحمة الحيوانات والرفق بهم⁽³⁾.

ب. الاستمرار⁽⁴⁾: من خصائص العمل الدعوي أن يكون مستمرا لكي يكون ناجحا ويعطي ثماره، لذلك يعد العمل التطوعي في إطار مؤسسات أمرا مهما، حيث تضمن المؤسسة استمراره وعدم زواله بزوال الرجال، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

ويؤديها على أكمل وجه، لأن الله تعالى وعد فاعل الخير بالأجر العظيم ولو كان بسيطا⁽⁶⁾.

ج. المسؤولية: والمقصود بها أن يؤدي فاعل الخير عمله على أكمل وجه، والشعور بالمسؤولية حقا وعدم التهاون لأن فعل الخير من أفضل الأعمال التي أمرنا الله تعالى بممارستها⁽⁷⁾.

(1) يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ص36

(2) سورة البقرة: 215

(3) المرجع نفسه، ص43

(4) زكريا إبراهيم الزميلي، و، مازن رشاد الحلو، الطريق ونظائرها في القرآن الكريم، دراسة تفسيرية بيانية، ص12

(5) سورة البقرة: 215

(6) عائشة زنقي، وشهرزاد محمداتني، الدور الاقتصادي بين الفعل الثقافي والخدمة الاجتماعية، ص435.

(7) إبراهيم محمد أبو عليان، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي - دراسة حالة قطاع غزة، ص32

د - التنوع⁽¹⁾، حيث اهتم الإسلام بالعمل الخيري ورغب في شتى أنواعه وصوره بأساليب متعددة لتلبية متطلبات ذوي الحاجة، ومنح الفرصة لكل من لديه الرغبة والقدرة على فعل الخير على قدر استطاعته، والعمل التطوعي الخيري في ميادينه الواسعة يسهم في تلبية متطلبات الأفراد والجماعات ماديا كان أو معنويا، حيث أنه يدخل في باب المواساة وإدخال السرور على النفس البشرية، ومواساة الحزين، والعطف على المسكين، ومسح رأس اليتيم، وزرع الثقة في نفوس الآخرين. و يدخل كذلك في باب قضاء الحوائج وقد قال ﷺ «أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس، يكشف عنه كربة، أو يقضي عنه ديناً، أو يطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً»⁽²⁾.

هـ - الحوافز⁽³⁾، حيث لها تأثير إيجابي على سلوك المسلم ودفعها للمساهمة، على أن يكون نابعا من الذات، ومن هذه الحواف. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾⁽⁴⁾، وقوله ﷺ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁶⁾.

و - الإخلاف، فالله تعالى يخلف على المنفق خيرا⁽⁷⁾، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾⁽⁸⁾.

(1) يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعي، ص37

(2) رواه الطبراني في معجمه الأوسط، باب الميم، باب من اسمه محمد، رقم الحديث 6026، ج6، ص139

(3) ياسر عبد الله حبنكة، العمل الخيري بين الواقع والطموح، نقلا عن أبو بكر حبوسة، ص180

(4) سورة الزلزلة: 8

(5) زكريا إبراهيم الزميلي، والحلو، مازن رشاد، الطريق ونظائرها في القرآن الكريم، دراسة تفسيرية بيانية، غزة، ص12

(6) سورة الذريات: 19

(7) زكريا إبراهيم الزميلي، والحلو، مازن رشاد، الطريق ونظائرها في القرآن الكريم، دراسة تفسيرية بيانية، ص12

(8) سورة سبأ: 39

ز - ابتغاء رضوان الله، فالمسلم يسعى لمرضاة الله ﷻ ويحتسب الأجر عنده فهذه حوافز أخلاقية عند المسلم تقربه إلى الله تعالى وتمنحه الأجر والثواب.

ح - الخلوص للخير، من خصائص العمل الخيري في الإسلام أنه لا يقبل عند الله تعالى ما لم يكن خالصا للخير، لا تشوبه شائبة أو تلوثه، وذلك يتحقق بأن تكون بواعثه دينية وأخلاقية، لا دنيوية ولا مادية، فلا يقبل الخير من امرئ جعله وسيلة لخداع الناس. كما أنه لا يجوز في الإسلام أن يصل بالخير عن طريق الشر، فإن الإسلام يرى كل الأشياء والتصرفات بالمعيار الأخلاقي، ولا يفصل بين الأخلاق والحياة في شأن من الشؤون، لهذا لا يقبل من المسلم أن يقبل الرشوة أو يحتكر سلعة أو يغلي في ثمنها على المستهلكين المستضعفين، ليقيم من أرباحها في النهاية مشروعا خيرا⁽¹⁾.

1.3. العنوان الفرعي الأول: خطوات الدراسة الميدانية

الدراسة وصفية تحليلية، مجتمعتها مجالس سبل الخيرات في كل ولايات الوطن، لذا اعتمدت المسح الشامل، لمعرفة واقع ونشاطات مجالس سبل الخيرات في كل التراب الوطني، فتم إرسال 48 استبيان، عبر البريد الإلكتروني، بمساعدة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة السيد يوسف بارود، حيث تكفل بإرسال الاستبيان وتسليم النسخ المستردة منه، في الفترة الممتدة بين 15 ديسمبر 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020

تم استخدام الاستبيان كأداة بحث رئيسة في هذه الدراسة من أجل جمع المعلومات، وقد ضم الاستبيان سبعة محاور مهمة، تتمثل في:

المحور الأول: البيانات الشخصية، ويحتوي على ثلاثة أسئلة، الولاية، ومهنة أمين مجلس سبل الخيرات، وجنسه، وسنه.

المحور الثاني: العضوية في مجلس سبل الخيرات، ويحتوي على سؤال واحد، وهو طبيعة العضوية أو هوية الأعضاء في مجلس سبل الخيرات

(1) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 48

المحور الثالث: النشاطات الخيرية لمجلس سبل الخيرات، واحتوى على سؤالين، يتمحوران حول طبيعة النشاطات التي يقوم بها المجلس.

المحور الرابع: مدى كفاية المساعدات التي يقوم بها المجلس، ويحتوي على أربعة أسئلة تبرز مدى حاجة المجتمع لنشاطات مجلس سبل الخيرات، وعجزها عن تلبية كل احتياجات أفراد المجتمع.

المحور الخامس: الوقت المخصص للتخطيط وتحديد برنامج عمل مجلس سبل الخيرات. ويضم سؤالين، يحددان زمن اجتماع أعضائه، والمناسبات التي يوليها أهمية وبرامج عمل المجلس.

المحور السادس: المصادر المالية لمجلس سبل الخيرات، ويحتوي على ثلاث أسئلة، تبرز المصادر المالية والتمويل لنشاطات المجلس.

المحور السابع: اقتراحات لرفع مستوى أداء مجلس سبل الخيرات في المجتمع، ويحتوي على سؤال واحد في الموضوع. ليكون مجموع كل الأسئلة الواردة في الاستبيان هو 13 سؤالاً.

وكباقي الاستبيانات فإن أهم مشكل يواجه أداة الاستبيان هو صعوبة استرجع كل الاستبيانات الموزعة، والجدول الآتي يبين العدد المسترجع منها.

الجدول 1: يبين عدد الاستثمارات الموزعة وعدد المسترجعة منها

عدد الاستثمارات	المسترجعة	نسبة المسترجعة
48	24	50%

الولايات التي أعادت الاستبيان واعتمدت عليها الدراسة: هي البلدية - الجزائر - المدية - ميله - مستغانم - بومرداس - قسنطينة - باتنة - غليزان - عين تيموشنت - النعامة - بجاية - تمنراست - ورقلة - الوادي - سعيدة - البويرة - الطارف - المسيلة - سكيكدة - تيارت - البيض - تندوف - تبسة

2.3. العنوان الفرعي الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية
المحور الأول: البيانات الشخصية

جدول رقم 2 يبين سن أفراد العينة

النسبة	التكرار	السن
%00	/	35 . 30
%8.33	2	40 . 36
%12.5	3	45 . 41
%50	12	50 . 46
%25	6	55 . 51
%00	/	60 . 56
%00	/	70 . 60
%00	/	60 . 56
%4.16	1	70 . 60
%100	24	المجموع

تبين نتائج الجدول أن أكثر من نصف أفراد العينة هم من الكهول، وهي مرحلة تتميز بالتعقل تغليب جانب التفكير والتصرفات الحكيمة وطول التجربة في الحياة، وهو ما يحتاجه تسيير مجلس سبل الخيرات.

جدول رقم 3: يبين مهن أفراد عينة الدراسة

النسبة	التكرار	الفئات
%29.16	7	مفتش في قطاع الشؤون الدينية
%25	6	إمام أستاذ
%12.5	3	تاجر
%4.16	1	أستاذ جامعي متقاعد
%16.66	4	موظف
%8.33	2	رئيس مصلحة في م.ش.د
\\\\\\\\\\\\\\\\	1	مقاول
%100	24	المجموع

تعكس نتائج الجدول ترأس المجلس من قبل إطارات متنوعة، منها من هم من قطاع الشؤون الدينية ومنها من هم من خارج القطاع، كالمحسنين.

جدول 4: يبين جنس أفراد العينة

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	24	%100
أنثى	00	%00
المجموع	24	%100

تبرز نتائج الجدول ترأس المجلس من طرف الرجال بنسبة %100

المحور الثاني: العضوية في مجلس سبل الخيرات

جدول رقم 5: يبين طبيعة العضوية في مجلس سبل الخيرات

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة
من بين أعضاء المجلس العلمي	12	% 19.04
من بين أعضاء مجلس البناء والتجهيز	6	%9.52
من بين أعضاء مجلس اقرأ والتعليم المسجدي	4	%6.34
من بين الأسلاك الخاصة المتممة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف	10	%15.87
من بين أعضاء مجلس اقرأ والتعليم المسجدي	4	%6.34
محسنون	17	%26.98
أعضاء من الحركة الجمعاعية	10	%15.87
المجموع	63	%100

تبرز نتائج الجدول تنوع انتماء الأعضاء في المجلس، فهم من قطاع الشؤون الدينية، من المجلس العلمي، ومن مجلس اقرأ والتعليم المسجدي والأئمة، ومن المحسنين بنسبة كبيرة 26%، ومن الحركة الجمعاعية، كل ذلك لتبادل الخبرات، وتنويع الأفكار، والوصول إلى المحتاجين للمساعدة حقيقة.

. كما أضاف أفراد عينة الاستبيان إجابات أخرى تتمثل في:

. من كل شرائح المجتمع

. أساتذة

. أطباء

. أفراد من الكشافة الجزائرية

المحور الثالث: النشاطات الخيرية لمجالس سبل الخيرات
جدول رقم 6: يبين النشاطات الخيرية لمجالس سبل الخيرات

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
الزواج الجماعي	10	7.04 %
القوافل الإنسانية والعمليات التضامنية	12	8.45 %
المساهمة في بناء المساجد	7	4.92 %
مال يقدم للأرامل	11	7.76 %
مال يقدم لليتامى	11	7.76 %
قفة رمضان	20	14.08 %
لباس العيد	20	14.08 %
الحقيبة المدرسية	20	14.08 %
أضحية العيد	17	11.97 %
زيارات للمستشفيات	17	11.97 %
حملات التبرع بالدم	16	11.26 %
إيواء المتشردين بدون مأوى	1	7.74 %
المجموع	142	100 %

تعكس نتائج الجدول تركيز مجلس سبل الخيرات على الاهتمام بالمناسبات الدينية وتقديم المساعدات خلالها كمنااسبة شهر رمضان المعظم وعيد الأضحى بتقديم المواد الغذائية ولباس العيدين والأضحية، كما يظهر اهتمام المجلس باليتامى والأرامل، ويولي عناية لتقديم المساعدة على التمدرس بتقديم الحقيبة المدرسية كي لا يحرم الأطفال من التعليم بسبب الظروف العائلية.

كما يقوم بزيارات للمستشفيات، وحملات التبرع بالدم للمرضى، ويسعى إلى مساعدة الشباب على الزواج في ظل الظروف الاجتماعية السيئة. إلا أن تجربة الزواج الجماعي أو تجهيز العريس أو العروسة تجربة لا تعرفها كل الولايات ولكن تسعى مستقبلا إلى تنظيمه لأهميتها.

- . كما أضاف أفراد عينة الدراسة إجابات أخرى تتمثل في:
- . توفير الكراسي المتحركة الكهربائية للمعاقين
- . تجهيز المولود الجديد وأمه بجميع ما يحتاجونه من مستلزمات وأغذية.
- . الأيام التحسيسية لمواضيع مختلفة كمحاربة المخدرات وتنظيف المقابر.
- . حملات التحسيس ضد المخدرات
- . الزواج الجماعي بالتنسيق مع جمعية الإرشاد والإصلاح
- . زيارة مؤسسات الحماية الاجتماعية والقيام بالحملات التطوعية وإعانات
- للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومطاعم الإفطار الجماعي في شهر رمضان
- . ختان الأطفال
- . التكفل بالمرضى لإجراء الأشعة والتحليل الطبية

الجدول رقم 7: يبين طرق مساعدة الشباب في الزواج

النسبة المئوية	التكرار	الإجابات
9.31 %	4	دفع المهر
16.27 %	7	وليمة الزفاف
20.93 %	9	تجهيز العروس
23.25 %	10	تجهيز العريس
9.31 %	4	التأهيل الأسري قبل الزواج
11.62 %	5	السعي مع السلطات المحلية للحصول على سكن
9.31 %	4	المتابعة والمساعدة النفسية والاجتماعية للأسر الناتجة عن الزواج
100 %	43	المجموع

نلاحظ أن تجربة الزواج الجماعي التي يقوم بها مجلس سبل الخيرات لم تعمم في جميع الولايات، إذ هناك ولايات تطمح لتنظيم زواج جماعي للشباب وتقديم مساعدات في هذا الإطار كتجهيز العرسان وتأثيث منازل لهم، وتقديم المهر وإقامة الوليمة.. الخ

الإشارة أن الولايات التي تقوم بهذه المبادرة لا تقوم بها سنويا، إذ أحيانا تنظمها عام ولا تستطيع تنظيمها العام القادم لقلّة الإمكانيات رغم أهمية المبادرة وحاجة المجتمع إليها في ظل الظروف الاقتصادية السيئة.

- كما أضاف أفراد عينة الدراسة إجابات أخرى:
- التنسيق مع الجمعيات الخيرية كجمعية كافل اليتيم، وزهرة الغد..الخ
 - إصلاح ذات البين
 - تجهيز 16 عريسا
 - تقديم المساعدات حسب الأولويات
 - تأثيث البيت بالأدوات الضرورية كالمطبخ والثلاجة وغرفة النوم والغسالة والتلفزيون

جدول رقم 8: يبين مبادرات الزواج الجماعي

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية
5 . 1	3	%
15 . 10	1	%
20 . 16	3	%
25 . 20	/	%
30 . 26	/	%
35 . 30	/	%
40 . 36	/	%
45 . 41	/	%
50 . 46	1	%
المجموع	/	%

من خلال إجابات أفراد عينة الدراسة نتبين انه ليس كل الولايات تقوم بمبادرات الزواج الجماعي أو تجهيز العرسان، كما نلاحظ أن 87 % من أفراد عينة الدراسة لم يجيبوا على سؤال عدد الزيجات التي يساعدونهم سنويا، حيث نجد بعض الولايات التي خاضت التجربة تقوم بذلك عام وقد تعيد التجربة بعد عامين أو ثلاثة، أي حسب إمكانيات المجلس لكل سنة، في حين نجد 13% من أفراد عينة الدراسة أجابوا على السؤال وحددوا عدد الحالات التي تكفلوا بها، فمنهم من تكفل ب 2 من المحتاجين، وهناك من تكفل ب: 50 فردا محتاجا للمساعدة.

إجابات أخرى

- الفكرة قيد الدراسة والتحضير للمشروع
- بعض الولايات لا تنظم الزواج الجماعي كل سنة، هناك من لها تجربة مرة واحدة وهناك أربع مرات.. الخ.

المحور الرابع: مدى كفاية المساعدات

جدول رقم 9: يبين مدى كفاية المساعدات للمحتاجين

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
إلى حد كبير	00	%00
نوعا ما	10	%41.66
إلى حد قليل	14	%58.33
المجموع	24	%100

تبين النتائج أن أفراد عينة الدراسة يرون أن المساعدات المقدمة من قبل المجلس في ولاياتهم كافية إلى حد قليل بالنظر إلى كم المحتاجين الذين يتقدمون إلى المديرية طلبا للمساعدة.

جدول رقم 10: يبين مدى ارتفاع تفوق طلبات المساعدة على ما يقدمه المجلس من مساعدات.

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	24	%100
لا	00	%00
المجموع	24	%100

تعكس النتائج تفوق عدد الطلبات التي تقدم إلى المجلس طلبا للمساعدة على كم ما يقدم فعلا من مساعدات، فالفئات المحتاجة في المجتمع كثيرة وإمكانيات مجلس سبل الخيارات محدودة، وتختلف من ولاية إلى ولاية، حسب ما يقدمه المحسنون، فهناك ولايات تقدم الأضاحي ولباس العيد وولايات تقتصر على نشاطات أخرى، وولايات قادرة على مبادرة الزواج الجماعي وولايات غير قادرة، كل ذلك راجع إلى إمكانية كل مجلس وحسب المحسنين الذين يقدمون المساعدات.

جدول رقم 11: يبين مدى قيام المجلس بالتحقيق في صحة حاجة الطالبين للمساعدة

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100
لا	00	%00
المجموع	24	%100

كل مجالس سبل الخيرات كما تبين النتائج تقوم بالتحقيق في حال المتقدم لطلب المساعدة قبل منحه إياها ووسائل وآليات التحقيق تتمثل في:

- بواسطة العمل الجوارى
- الاطلاع على ظروف معيشتهم والسؤال عنهم من خلال جيرانهم
- عن طريق إعداد قائمة من طرف اللجان الرئيسة المسجدية ولجان الأحياء والأئمة
- يحقق الأئمة والمفتشون
- استدعاء المعنى وطرح أسئلة والاتصال بالأئمة المعتمدين
- تحقيق إدارى وخرجات ميدانية
- بمساعدة إمام الحى لمعرفة الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمعنى
- الاتصال بالجمعيات
- التدقيق يتم عن طريق المفتشين والأئمة المعتمدين
- الاعتماد على الأئمة وجمعيات الأحياء
- لجنة المسجد بالتنسيق مع النشاط الاجتماعى
- الاستعانة بالأئمة وبعض الجمعيات
- عن طريق كشف الراتب أو التحقيق من طرف الأئمة
- اللجان الفرعية للزكاة بإشراف الأئمة والتعاون مع مديرية التضامن فى مساعدة
- الشباب على الزواج
- ملفات الزكاة
- التنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعى، وبلديات المناطق النائية

جدول رقم 12: يبين كيفية الوصول للمحتاجين

النسبة	التكرار	كيفية الوصول للمحتاجين
35.29%	12	طلب المحتاجين
41.17%	14	اقتراح من الأئمة لأسماء المحتاجين
23.52%	8	اقتراح من لجنة المسجد
100%	34	المجموع

هناك عدة طرق للوصول إلى المحتاجين حقيقة، كالطلبات التي تقدم إلى المجلس، أو باقتراح من الأئمة الذين يقيمون في الحي، حيث يعرفون الظروف الاجتماعية للمحتاجين.

إجابات أخرى تذكر:

- بالبحث عن المستحقين ومعرفة أماكنهم
- اقتراح مكتب مجلس سبل الخيرات بالمسجد
- تقدم المحتاجين إلى المديرية مباشرة
- باقتراح من الجمعيات المتقاربة كجمعية كافل اليتيم
- طلبات من البلديات ومديرية النشاط الاجتماعي

جدول رقم 13: يبين مدى كفاية المساعدات التي يقدمها المجلس للمحتاجين

النسبة	التكرار	مدى كفاية المساعدات
00%	00	كافية جدا
00%	00	كافية
41.66%	10	كافية نوعا ما
58.33%	14	غير كافية
100%	24	المجموع

تبين نتائج الدول 58% من أفراد عينة الدراسة يرون أن المساعدات غير كافية مقارنة بما يقدم من طلبات مساعدة للمجلس.

المحور الخامس: الوقت المخصص للتخطيط وتحديد برنامج عمل مجلس سبل الخيرات
جدول رقم 14: يبين وقت اجتماع المجلس

النسبة المئوية	التكرارات	نوعية الإطار
24 %	12	كل شهر
10% %	5	كل ستة أشهر
6% %	3	كل عام
32% %	16	كلما دعت الضرورة
28% %	14	قبيل المناسبات الدينية والاجتماعية
100% %	50	المجموع

إجابات أخرى تذكر:

- المجلس في طور الهيكله واجتماعاته أحيانا أسبوعية وأحيانا شهرية
- حسب الظروف والمستجدات
- قبيل إعداد البرنامج السنوي

جدول رقم 15: يبين مدى ديمومة محسنين للمجلس

النسبة المئوية	التكرارات	نوعية الإطار
29.16 %	7	نعم
70.83 %	17	لا
100% %	24	المجموع

أجاب 70% من أفراد عينة الدراسة أنه ليس للمجلس محسنون دائمون.

جدول رقم 16: يبين من هم المحسنون الدائمونا

النسبة المئوية	التكرارات	نوعية الإطار
3.70 %	1	مؤسسات
33.33 %	9	صغار التجار
18.51 %	5	أرباب أعمال
44.44 %	12	مبادرات فردية
100% %	27	المجموع

أجاب أفراد عينة الدراسة أن 44% من مبادرات الإحسان من طرف أفراد المجتمع هي مبادرات فردية، 33% من المصادر المالية للمجلس من قبل صغار التجار، و18 من مساهمات أرباب العمل؟
 - إجابات أخرى تذكر
 - تجمع الإعانات من عموم المصلين ومبادرات من محسنين لا يكشفون عن هويتهم.

- محسنون يشاركون في أنشطة محددة (إفطار اليتامى).

خامسا: المصادر المالية لمجلس سبل الخيرات

جدول رقم 17: يبين المصادر المالية لمجلس سبل الخيرات

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
إعانة دائمة من طرف الدولة	6	18.75 %
تبرعات المحسنين	14	43.75 %
من مال الزكاة	3	9.37 %
من مساهمة ريع الأماك الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف	/	00 %
التبرعات المبرمجة يوم الجمعة	4	12.5 %
الهبات والوصايا والكفارات	5	15.62 %
خدمات مختلفة من مؤسسات متخصصة	/	00 %
المجموع	32	100 %

تبين نتائج الجدول المصادر المالية لمجلس سبل الخيرات، والمعتمدة على تبرعات المحسنين بنسبة 43.75 %، وتعتمد على إعانة تلقاها من الدولة بنسبة 18.75 %، وتعتمد كذلك على الهبات والوصايا بنسبة 15.62 %
 إجابات أخرى تذكر.

- مساعدات عينية حين يقصدهم المجلس بناء على برنامج معين
 - إعانات معيشية

جدول رقم 18: يبين مدى كفاية الإمكانيات المادية لمجلس سبل الخيرات لتغطية كل الاحتياجات للمحتاجين

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	00	5.31 %
لا	24	1.25 %
المجموع	100	100 %

يؤكد كل أفراد عينة الدراسة أن الإمكانيات المادية لمجلس سبل الخيرات غير كافية تماما لتلبية كل طلبات المحتاجين، لقلّة مصادر المجلس المالية واعتماده على ما يوجد به المحسنون، علما أن المحسنين منهم من يفضل تمويل نشاطات معينة دون أخرى، كإفطار اليتامى أو الحقيبة المدرسية.

جدول رقم 19: يبين مدى تلبية مجلس سبل الخيرات لكل الطلبات التي تتقدم لطلب المستعدة

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
إلى حد كبير	00	00 %
نوعا ما	8	33.33 %
إلى حد قليل	16	66.66 %
المجموع	24	100 %

تبين النتائج أن 66.66 % من أفراد عينة الدراسة يرون أن المجلس يقوم بتلبية طلبات المساعدة المقدمة إليه إلى حد قليل ذلك أن الطلبات كثيرة وإمكانيات المجلس المادية أو المالية محدودة معتمدة أساسا على تبرعات المحسنين

المحور السابع: اقتراحات لرفع مستوى أداء مجلس سبل الخيرات

جدول رقم 20: يبين اقتراحات الأمناء لرفع مستوى أداء مجلس سبل الخيرات

السن	التكرار	النسبة
ضرورة خلق أملاك وقفية استثمارية لمجلس سبل الخيرات	24	100 %
ضرورة تشجيع المحسنين لوهب أملاك وقفية للمجلس	24	100 %
إبرام اتفاقيات مختلفة لتشجيع المحسنين من اجل مساعدة أو تقديم خدمات للمحسنين	24	100 %
المجموع	72	100 %

تبين نتائج الجدول أن كل أفراد عينة الدراسة يؤكدون ضرورة خلق أملاك وقفية استثمارية لمجلس سبل الخيرات، ويؤكدون كذلك ضرورة تشجيع المحسنين لوهب أملاك وقفية للمجلس، ويجمعون كذلك على أهمية إبرام اتفاقيات مختلفة لتشجيع المحسنين من أجل مساعدة أو تقديم خدمات للمحسنين. ذلك أن الاقتراح الأول والثاني من شأنهما إكساب مجالس سبل الخيرات مصادر مالية هامة ومعتبرة تمكنها من مساعدة من يحتاجون المساعدة.

أما الاقتراح الثالث فمن شأنه إتاحة فرصة التطوع لكل فئات المجتمع كل حسب تخصصه، فالطبيب يتطوع في مجاله، وعيادات التحليل والتصوير بالأشعة تتطوع في اختصاصها، والأستاذ يتطوع في اختصاصه والبناء والمهندس والخياط.. الخ كل يكون حاضرا وفعالا بمهنته وتخصصه وخدماته من عمق تخصصه.

كما يمكن القول أن امتلاك المجلس للأموال والمصادر المالية من شأنه أن يوظفها في منح قروض لمحتاجين، قد يتحولون إلى مقدمي للمساعدات ذات يوم، فلا نبقي المحتاج محتاجا بمساعدات استهلاكية بل نطمح إلى إخراجهم من دائرة الفقر وإدخاله في زمرة المقدمي للمساعدات بواسطة قروض معتبرة تقدم له لتغيير وضعه.

- لا بد من ضم أعضاء للمجلس من مختلف المهن والتخصصات ليساعدوا المجلس في تنويع الخدمات المقدمة. ولإثراء المجلس بالأفكار والملاحظات البناءة.

اقتراحات أخرى تذكر: ذكر أفراد الدراسة اقتراحات هي:

- تفعيل المجلس وتشجيعه من خلال تخصيص مساعدات من الدولة لتجسيد أهدافه، على غرار جمع جلود الأضاحي واستغلال عائداتها لفائدة نشاط المجلس.

- تشجيع الاشتراكات للأعضاء ومساعدته في ربط الاتصال بالمحسنين

- كل مبادرة ترمي إلى العمل الخيري والتكافل الاجتماعي

- تفعيل المهمة الثانية من المرسوم 91-82 والتي تقتضي ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا وإسناد المهام للمجلس.

- تخصيص نسبة من العائدات المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية لدعم مجلس سبل الخيرات.

- تمويل أنشطة مجلس سبل الخيرات من طرف المؤسسات العمومية والخاصة مع

ضمان حق الدعاية والإشهار لهذه المؤسسات.

- تقديم إعانات من طرف الدولة.

- فتح حساب خاص بالمجلس.
- لابد من حملات التوعية والتحسيس بضرورة التبرع ومساعدة الآخرين.
- رفع قيمة مساعدة الدولة للمجلس.

الخاتمة

من خلال نتائج الدراسة الميدانية يظهر لنا:

- أن العمل التطوعي الذي تقوم به مؤسسة مجالس الخيرات التابعة لمؤسسة المسجد هو عمل تطوعي مؤسسي يميزه التخطيط والاستمرارية.
- العمل التطوعي من خلال الدراسة الميدانية في أغلبه مساعدات مادية استهلاكية كالأضحية ولباس العيد والمواد الغذائية وهي مساعدات فانية، لذا نقترح أن يساعد مجلس سبل الخيرات الفئات المحتاجة على خلق مشاريع توصلها للاستغناء عن المساعدات
- موارد مجلس سبل الخيرات في أغلبها تبرعات المحسنين، وهي غير كافية، وقد تكون موسمية، وهناك من المحسنين من يساهم في أنشطة محددة، لذا تقترح الدراسة أن يخلق المجلس أملاكا وقفية كالفنادق وعمارات أو محلات للإيجار وغيرها، تعود عليه بالدخل المستمر فيستطيع المساعدة أكثر، إذ كلما خلق المجلس أملاكا وقفية منتجة كلما استطاع أن يقدم عملا تطوعيا مستمرا وواسعا.
- ضرورة إتاحة الفرصة لكل أبناء المجتمع للتطوع كل حسب تخصصه كالمساعدات الطبية والصيدلانية ومراكز التحليل والتعليم وأصحاب المهن كالخياطة والحلاقة.

قائمة المصادر والمراجع

المؤلفات:

- * ابن فارس، أبو الحسن بن زكريا، 1979، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، سوريا، دار الفكر، دط.
- * ابن منظور، جمال الدين، 1999، لسان العرب بيروت، دار إحياء التراث العلمي، ط 1.
- * بكار، عبد الكريم، 2011، ثقافة العمل الخيري، كيف نرسخها وكيف نعمرها، مصر، دار السلام، ط 1.
- * حبنكة، ياسر عبد الله 2004، العمل الخيري بين الواقع والطموح، هيئة آل مكتوم الخيرية، ط 1.

- * داغي، علي محيي الدين، 2003، ديوان الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الكويت، الجمعية العامة.
- * الزميلي، زكريا إبراهيم، والحلو، مازن رشاد، 2007، الطريق ونظائرها في القرآن الكريم، دراسة تفسيرية بيانية، غزة، الجامعة الإسلامية.
- * شمس الدين أحمد، محمد، 1977، الإشراف في العمل التطوعي مع الجماعات، القاهرة، المطبعة العالمية،
- * العلي، النعيم عبد الله، 2008، العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، كتيب المجلة العربية، ع21.
- * عمارة، محمد، 1413هـ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية بيروت، دار الشروق، ط1.
- * العمري، علي بن حمزة، 2011، فضل كفالة اليتيم ونبذة من الأحكام المتعلقة به، الرياض، دار الأمة، ط1.
- * القرضاوي، يوسف، 2008، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، القاهرة، دار الشروق، ط2.
- * كنانة، محمد، 2006، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، الجزائر، دار الهدى، دط.
- * لمين، الناجي، 2012، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، فلسطين، دار الكلمة، ط2.
- * محمد، 2006، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، الجزائر، دار الهدى، دط.
- * مصطفى، إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد دت، المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية، الإسكندرية، دار الدعوة.
- * نبكن، ميشيل 1986، معجم علم الاجتماع، بيروت، دار الطيعة.

المقالات:

- * شينون، سيد أعمر و غليظ، شافية، 2018، النشاط الجمعوي للجمعيات الخيرية ودوره في بناء روح التكافل الاجتماعي في المنطقة، - جمعية الإصلاح أنموذجا - (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة قسنطينة، المجلد 07، العدد 4.
- * مسدور، فارس ومنصور، كمال، 2006، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ع6.

* مهدي، محمد صالح جواد، تموز 2012، العمل الخيري - دراسة تأصيلية تاريخية ، مجلة سمراء مدرسة التاريخ بكلية الإمام الأعظم، قسم الدعوة والخطابة والفكر، المجلد 7، العدد 30، بغداد، مدرسة التاريخ بكلية الإمام الأعظم، قسم الدعوة والخطابة والفكر.

الأطروحات

- * أبو عليان، إبراهيم محمد، 2014، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي - دراسة حالة قطاع غزة - (رسالة ماجستير، قسم اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- * حبوسة، أبو بكر، 2019 - 2020، دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر، مجلس
- * سبل الخيرات بولاية قسنطينة أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، في فرع علم الاجتماع والاتصال والعمل، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين، سطيف.
- * زنقي، عائشة، ومحمداتني، شهرزاد، 2015 - 2016 الدور الاقتصادي بين الفعل الثقافي والخدمة الاجتماعية، دراسة أنثروبولوجية لجمعية الظهرة الثقافية بمازونة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران.

المداخلات:

- * أمقران، محمد الصالح، 2001، مؤسسة المسجد وأهميتها في الاستعادة العملية للوعي الديني في المجتمع وتحسينه، محاضرة ملقاة في الملتقى الوطني لتكوين رؤساء المصالح ووكلاء الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولايات، غليزان، المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية.
- * الجهني، مانع حماد، 1997، دراسة دور المؤسسات في الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة جامعة أم القرى.

النصوص القانونية

- * الجريدة الرسمية، ع 85 لسنة 1992.



دور الوقف في دعم جودة التعليم القرآني بالمدارس

القرآنية لولاية المسيلة

مدرسة الماهر بالقرآن أنموذجاً

✍ الدكتور جمال دفي

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة - الجزائر

مقدمة

يعتبر الوقف من أهم سمات النظام الإسلامي حيث يسهم في تطوير جميع مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والعلمية.

ويؤدي الوقف الإسلامي دوراً بارزاً في دعم التعليم بصفة عامة ودعم جودة التعليم بصفة خاصة، فهذه المؤسسة كانت - ولا تزال - أهم مورد لشؤون الدين والتعليم الإسلامي على الإطلاق.

والدارس لتاريخ الوقف في الإسلام لا يكاد يجد مرفقاً من مرافق حياة المسلمين إلا وكان للوقف دور بارز في دعمه وتطوره والنهوض به، فأدى ذلك إلى ازدهار الحضارة الإسلامية في عصورها الذهبية، وها نحن اليوم نتطلع إلى عودة الوقف إلى حياة المسلمين لكي يؤدي دوراً مماثلاً في جوانب حياتنا المعاصرة، لاسيما مجال التعليم القرآني الذي يثمر أجيالاً صالحة فاعلة تسهم بإذن الله تعالى في قيادة المجتمع الإنساني المعاصر.

وتعتمد العملية التعليمية التعلمية على مجموعة مفردات تمثل المنظومة التعليمية، هي: المدخلات، والعمليات، والتقويم، والمخرجات. وبمجموع المفردات الأربع تتكون المنظومة التعليمية، بحيث يهدف نظام الجودة التعليمي إلى التحقق من أن الجهد المبذول في المدخلات والعمليات، يحقق ما تهدف إليه العملية التعليمية من مخرجات، ويتم هذا التحقق من خلال التقويم.

وتعتبر مادة القرآن الكريم أهم المواد الدراسية مطلقاً، إذ يمكن من خلالها إكساب الدارسين العديد من مهارات التفكير الابتكاري، وهو ما يؤدي بدوره إلى الارتقاء بمؤسسات التعليم القرآني، وربط المادة التعليمية بالواقع الحياتي، وإدراك هذه الحقيقة يجعل من غير المناسب حصر مخرجات تعلم مادة القرآن في إتقان القراءة ومعرفة أحكام التجويد، ولذلك فإن من الضروري وضع نظام للمدخلات والعمليات والتقويم يتناسب مع المخرجات المفترض الحصول عليها، وتقويم هذا التناسب بين المفردات الأربع هو ما ينبغي أن يقوم به نظام الجودة التعليمي لمادة القرآن الكريم.

ولقد لعب الوقف للتعليم القرآني في الجزائر دوراً بارزاً في إنشاء مرافق التعليم القرآني والإنفاق على المعلمين والمتعلمين وهذا أسهم بدوره في تخريج معلمي القرآني، ولقد حرصت الجزائر دولة وشعباً ومنذ قرون على الوقف للتعليم القرآني وتعهده بالعناية والرعاية حيث أصدرت الجزائر جملة من القوانين المنظمة للوقف وللتعليم القرآني، ومن ثم دأبت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على السعي لدعم جودة التعليم القرآني وذلك من خلال إنشاء مديرية التعليم القرآني والبرامج والملتقيات والدورات التكوينية.

ولقد حاول الباحث من خلال هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على بعض من الجهود المبذولة من أجل دعم جودة التعليم القرآني في ولاية المسيلة من خلال دراسة وتحليل تجربة جمعية الماهر بالقرآن في دعم جودة التعليم القرآني.

الكلمات المفتاحية:

الوقف: هو تحسيس الأصل وتسهيل المنفعة.
جودة التعليم: نظام يسمح للمؤسسة ببلوغ أعلى مستويات الإنتاجية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في النقاط التالية:

1. اهتمام الباحث بمجال التعليم القرآني كونه مارس مهنة التدريس والإشراف على مدرسة قرآنية لأزيد من عشر سنوات.
2. الحاجة إلى الدعم المادي المستمر لهذا المجال الذي يتعلق بأهم وأعظم كتاب في الوجود وهو القرآن الكريم.

- 3 - إبراز المجالات المتنوعة التي تعاني النقص في مواردها المالية التي تحتاج إلى تخصيص أوقاف خاصة لتسد نقصها وتحقق أهداف تدريس القرآن التربوية والدينية والاجتماعية.
- 4 - بيان مشروعية الوقف على الحلقات القرآنية.
- 5 - تحويل الحلقات القرآنية من مجرد حلقات تقليدية إلى حلقات منظمة ومشجعة على التعلم والإتقان والتربية.
- 6 - الحاجة إلى فتح المزيد من الحلقات القرآنية وتزويدها بما يقتضيه التعليم القرآني من وسائل وتجهيزات مادية.
- 7 - إعادة النظر في كيفية الاستفادة من الأموال الوقفية في مجال التعليم القرآني وتوجيهها بما يحقق أهداف الحلقات والمدارس والمراكز القرآنية.
- 8 - حث الموسرين على المشاركة في هذا الجانب ووقف بعض أموالهم على الجمعيات الخيرية المشرفة على التعليم القرآني من خلال المدارس والحلقات القرآنية بوصفه قرابة إلى الله تعالى.
- 9 - تساعد هذه الدراسة على تحديد المجالات التي يمكن الوقف عليها في مجال التعليم القرآني، حيث حاول الباحث أن يقدم تصوراً مقترحاً للآلية التي يمكن من خلالها تفعيل الوقف في دعم العمل التربوي والدعوي والتعليمي والاجتماعي داخل الحلقات القرآنية، وبيان المجالات التي يمكن مساهمة الوقف فيها.
- 10 - بيان أهمية توفير الجوائز المادية التي تقدم للمبرزين من طلاب الحلقات القرآنية، ودعم تلك الحوافز؛ وذلك من خلال إقامة الحفلات، التي تقام بصفة دورية في مسجد الحلقة أو المدرسة؛ إضافة إلى تنفيذ الأنشطة التربوية والبرامج الثقافية المتنوعة والزيارات الميدانية مثل: الزيارات والرحلات والمسابقات وغيرها من البرامج التي تُرغب التلاميذ في الحفاظ والتعليم والاستمرار في الحلقات القرآنية، وتجدد نشاطهم وتعوضهم عن حاجاتهم إلى الترفيه الذي تنازعهم. إليه رغبتهم وميولهم خارج الحلقات والمدارس القرآنية.
- 11 - العمل على توظيف القائمين على هذه الحلقات وفروعها المختلفة، حيث إن الكثير من المشرفين عليها والقائمين على جهازها الإداري متطوعون، وتعين هؤلاء أو غيرهم يؤدي إلى تحقيق أهداف الحلقات والمدارس القرآنية، ويضمن استمرار العمل وتطوره في هذه الحلقات وعدم انقطاعه.

هذا من جانب، ومن جانب آخر متابعة وتقويم العاملين في هذا الميدان ومطالبتهم ببذل ما يستطيعون من جهد في الارتقاء بمستوى الحلقات والمدارس القرآنية.

12. إن العناية بهذه الحلقات يسهم في صلاح أبناء المجتمع؛ لأنه كلما التحقوا بهذه الحلقات وزادت تلاوتهم لكتاب الله وفقههم لمعانيه وتطبيقهم لأحكامه وتوجيهاته، رفع الله مكانة أولئك ومنزلتهم وزاد صلاحهم ونفعهم.

والحي أو القرية أو المدينة الذي لا تقام فيه حلقات للقرآن، فإنه يصبح أفراد عرصة للانحراف؛ ولهذا فانتشار الحلقات القرآنية وإقامتها في المجتمع من الحاجات الضرورية للمجتمع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الأمور التالية:

1. الدعوة إلى إحياء سنة الوقف، وحث أفراد المجتمع، وخاصة أصحاب الأموال والأراضي والمزارع بوقف جزء من أموالهم في سبيل الله تعالى؛ لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل للواقف، والنفع لأفراد المجتمع باعتبار أن الوقف من الأعمال الصالحة الجاري أجرها ما دام نفعها دائماً.

2. العمل على تفعيل دور الأوقاف في حياة المسلمين لاسيما في مجال التعليم القرآني الذي يعد ضرورة شرعية لكل مجتمع حتى يغدو الوقف قائماً في دعم هذه الحلقات، لاسيما في هذا العصر الذي انحسر فيه دور الوقف في المجتمع، بل أصبح في بعض البلاد الإسلامية لا وجود له في هذه العصور المتأخرة، هذا من جانب ومن جانب آخر الحاجة الماسة إلى الدعم المالي للحلقات القرآنية التي أضحت بحاجة كبيرة إلى الدعم المادي والمعنوي.

3. إبراز الحاجة الماسة للدعم المستمر للحلقات القرآنية، حيث إن الحلقات يتوقف دعمها على دعم أهل الخير الذي لا يتسم في الغالب بالاستمرارية؛ بل هي صدقات وتبرعات مقطوعة.

4. توعية أفراد المجتمع بأهمية الوقف على الحلقات القرآنية باعتبارها أحد المناشط التربوية والدعوية لأبناء المسلمين في المجتمع إضافة إلى تفعيل الدور الدعوي لأبناء المسلمين في هذه الحلقات.

5 . معالجة انصراف الكثير من المسلمين الموسرين عن الأوقاف، لاسيما ما يتعلق بدعم الحلقات القرآنية أو التركيز على جوانب معينة من الأعمال الخيرية وإهمال جوانب أخرى ذات أهمية، بل الملاحظ عدم الالتفات لقضايا التربية والتعليم.

6 . إعادة مكانة الوقف الكبيرة والعظيمة في مجتمعات المسلمين، لاسيما في عصر العولمة والتقلبات الاقتصادية التي تعمل على جعل الأموال في أيدي فئة قليلة تتحكم بمصادر المال في المجتمعات.

7 . إيضاح الدور البارز الذي يمكن أن يؤديه الوقف في حياة المسلمين؛ خاصة في مجال التعليم القرآني، حيث تعتبر مؤسسة الوقف أهم مورد مالي رصد لحياة المساجد، يستمر بكل ما يتعلق بالشئون الإسلامية ودور تحفيظ القرآن الكريم، وأن يؤدي الوعاظ والخطباء دورهم في تنمية معاني الخير والحق وبيان روعة الإسلام ومعالجته لمشكلات الحياة وقضايا الناس.

8 . توسيع مفهوم الوقف لدى أفراد المجتمع، حتى لا ينحصر مفهومه على الدور التقليدي المتمثل في الإنفاق على الفقراء وإطعامهم أو إيوائهم، بل له جوانب متعددة سبق وأن أسهم فيها على مر العصور، ومنها: الجانب التربوي والتعليمي في ميدان التعليم القرآني.

9 . بيان أهمية الحلقات القرآنية في المجتمع وضرورتها الشرعية والتربوية باعتبارها من المناشط التربوية والدعوية المهمة.. حيث يعد تعليم القرآن الكريم باباً من أعظم أبواب الدعوة إلى الله.

10 . الوقوف على الأسس التي ينبغي مراعاتها عند وضع نظام جودة تعليمي لمادة القرآن الكريم في مؤسسات التعليم القرآني بولاية المسيلة.

11 . تقييم بعض مقررات القرآن بمؤسسات التعليم القرآني بولاية المسيلة من حيث مراعاتها لنظام الجودة التعليمي.

12 . وضع مقترح لبناء نظام جودة تعليمي لمادة القرآن الكريم بمؤسسات التعليم القرآني بولاية المسيلة.

13 . بيان أهمية وضع نظام جودة موحد بمؤسسات التعليم القرآني لمادة القرآن الكريم. ويندرج موضوع البحث ضمن المحور الثاني من محاور المؤتمر: إدارة الأوقاف واستثمارها والمحافظة عليها الإدارة والجودة والحوكمة

حدود البحث:

يقتصر موضوع البحث على دور الوقف لدعم جودة التعليم القرآني في مدارس وحلقات تعليم القرآن الكريم مدرسة الماهر، من خلال تلمس الباحث للاحتياجات المادية لهذه المحاضن التربوية القرآنية التي تسهم في الارتقاء بمستوى هذه الوسائط التربوية، وتحقيق أهدافها من خلال إقامة أوقاف خاصة بها مع بيان أهمية الوقف ومقاصده ومشروعية الوقف على التعليم القرآني عبر تاريخ التعليم الإسلامي.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في تناوله لموضوع البحث منهجين هما:

1. المنهج التاريخي وذلك بهدف استعراض تاريخ الوقف عبر العصور؛ للتعرف على عناية المسلمين بالوقف على التعليم القرآني.

2. المنهج الوصفي الاستنباطي، حيث حاول الباحث رصد واقع الحلقات القرآنية ومعرفة الاحتياجات المادية والمعنوية لها، والتوصية بتنويع مصادر الدعم المادي التي تحتاجها البرامج والمناشط التربوية والتعليمية، وتقديم الحلول لمشكلاتها، وبيان أهم المجالات التي تحتاج إلى الوقف عليها.

وينقسم البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، تشتمل المقدمة على أهمية البحث، وأهدافه.

المبحث الأول: الوقف، التعريف به، وأهميته، أقسامه، مقاصده، مشروعيته، أثره في المجتمع، تاريخ الوقف في الجزائر، جهود الدولة الجزائرية في دعم وتنظيم الوقف، عرض تجربة مدرسة الماهر في الوقف للتعليم القرآني.

والمبحث الثاني: جودة التعليم القرآني، الأسس التي ينبغي مراعاتها عند وضع نظام جودة تعليمي لمادة القرآن الكريم، مع مقترح عملي لنظام جودة تعليمي لمادة القرآن الكريم في مؤسسات التعليم القرآني، تقييم أثر الوقف في الجودة لدى مركز الماهر لتعليم القرآن، الجوانب الإبداعية لجودة وعصرنة التعليم القرآني في مركز الماهر.

وفي الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الوقف

أولاً: تعريف الوقف:

لغة: يعرف الوقف في اللغة بالحبس والمنع والحبس بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف وهو كل شيء وقفه صاحبه من أموال أو غيرها بحبس أصله وتسجيل غلته⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هو تحبيس الأصل وتسجيل المنفعة.. ويؤيد هذا التعريف ما جاء في قول النبي ﷺ

لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَلْتَ ثَمَرَهُ»⁽²⁾، ومنه عرف الفقهاء الوقف بأنه تحبيس العين وتسجيل المنفعة⁽³⁾.

ثانياً: أقسام الوقف⁽⁴⁾:

من خلال اطلاع الباحث على بعض الدراسات التي تناقش موضوع الوقف وأنماطه وتطبيقاته يمكن أن يقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام، هي:

1. الوقف العام: ويقصد به حبس العين لأحد من الأفراد والتصدق بالمنفعة في مجالات البر المختلفة المستمرة، كالفقراء واليتامى وأبناء السبيل، وبناء المساجد ودور العلم وحلقات القرآن، وإعداد العدة للجهد، وعلاج المرضى ونحو ذلك مما يحقق النفع العام للمسلمين.

2. الوقف الخاص: ويقصد به حبس العين على أفراد أو هيئات بعينها؛ كأن يوصي الإنسان بوقف على نسله وذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم، أو لجهة محددة من الجهات كتحفيظ القرآن ودور العلم.

(1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 2 بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ، ص 205.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 11/86.

(3) محمد أبو زهرة. محاضرات في الوقف - القاهرة: دار الفكر العربي، 1971م.

(4) محمد محمد أمين. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، [648 - 923هـ/1250 - 1517] دراسة

تاريخية وثائقية القاهرة: دار النهضة العربية، 1980، ص 29. 30.

3. الوقف المشترك: وهذا النوع من الوقف هو الذي يوقفه الشخص على ذريته من بعده لحين انقراضهم وبعد ذلك يتحول لجهة من جهات البر المختلفة، وهو بذلك يجمع بين الوقف العام والخاص، ويمكن أن يجعله الواقف ابتداءً على الذرية ويشترك معهم في الوقف أو في جزء منه أي جهة من الجهات الخيرية التي تعنى بالعمل الخيري، وبهذا يكون الواقف قد جمع في وقفه ذريته ووجوه البر الأخرى، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة ولأعمال البر نصيباً محدداً، ولم تنحصر منفعته في عدد معين من المتفعين⁽¹⁾.

ثالثاً: مقاصد الوقف في المنهج الإسلامي:

تميزت الشريعة الإسلامية بشمولها وسمو مقاصدها، حيث نظمت العلاقة بين الخالق والمخلوق، وبين الإنسان وأخيه الإنسان بما يقوي الروابط والعلاقات الإنسانية، وذلك من خلال الحث على فعل الخير والتعاون عليه، قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

وهذه بعض مقاصد الوقف في الميدان التربوي:

1. الاستجابة إلى أمر الله تعالى وإرشاد رسوله الله بالحرص على فعل الخيرات والعمل الصالح.

2. إن الوقف من القربات العظيمة التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى - إن الوقف مما يلحق أجره وثوابه صاحبه بعد موته، فهو صدقة جارية لا تنقطع بموت صاحبها.

3. الذكر الحسن والأثر الجميل للواقف، حيث يبقى ذكره وأجره على مر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية⁽³⁾.

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الحديث على الوقف إن منافعه تستمر بعد وفاة صاحبه⁽⁴⁾، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «لم نر

(1) إبراهيم محمد المزني. الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة: مكتبة الملك عبد العزيز، 1420 هـ ص: 6.

(2) سورة الحج: 77.

(3) النووي. شرح النووي على صحيح مسلم 11/85.

(4) انظر: المرجع السابق 11/84. تحفة الأحوذ بشرح الترمذي 4/628

خيراً للميت ولا للحَي من هذا الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»⁽¹⁾.

4 - تقديم المعونة للمعوزين من غذاء وكساء وسقاية وعلاج وتعليم للعلوم، فالوقف منافع متعددة ومقصده التقرب إلى الله تعالى، ودوام العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وزيادة المحبة بينهم؛ لأن الوقف يقوي التعاون على البر والإحسان وكل ما ينفع أفراد المجتمع، ويعبر عنه في عصرنا الحاضر بالتكافل الاجتماعي، وقد أثنى الله تعالى على المحسنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾⁽²⁾.

5 - تساعد الأوقاف على حل الكثير من المشكلات الدينية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية التي تظهر في المجتمع المسلم، وذلك من خلال ما يوقفه المسلمون من دور وأموال ومدارس كلها تسهم في حل مشكلات المجتمع.

6 - دعم روح التكافل الاجتماعي بين المسلمين في عون أصحاب الحاجات، لا سيما الضعفاء في جوانب الحياة المختلفة وماله علاقة بأمور أعمالهم ومعيشتهم وتعليمهم ومعالجة مرضاهم وقضاء ديونهم، وفي هذا استجابة لرسول الله ﷺ الذي دعا إلى التراحم؛ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»⁽³⁾.

7 - تربية النفس وتركيتها بالعطاء والبذل في وجوه الخير والبر، فإن ذلك من الوسائل المعينة على تركية النفس؛ ليتحقق لها الفلاح والسعادة في الدارين قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (4)﴾، والإنفاق في مجالات البر طهارة للنفس والأموال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (5)﴾.

(1) إبراهيم الطرابلسي. الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت: مطابع دار الرائد العربي، د.ت، ص 9.

(2) سورة المعارج: 24 - 25.

(3) صحيح مسلم كتاب الآداب، 4/1999

(4) سورة الشمس: 9 - 10.

(5) سورة التوبة: 103.

رابعاً: الوقف والتعليم القرآني:

أدرك المسلمون في وقت مبكر من تاريخهم أهمية الوقف وأثره في مسيرة الأعمال الخيرية والبرامج التربوية والتعليمية؛ خصوصاً ما يتعلق بالتعليم القرآني من خلال الحلقات القرآنية؛ باعتبارها مكاناً لتعليم القرآن ومدارسه، فسعوا إلى تأسيس هذه الحلقات في البلاد الإسلامية.

والدارس لتاريخ الوقف الإسلامي يلاحظ اهتمام القائمين على هذه الأوقاف الخيرية بدور العلم بمختلف مستوياتها والمكتبات، وحلق التعليم والمعلمين. ومن النماذج الكثيرة لذلك ما قام به نور الدين زنكي الذي سار على طريقة نظام الملك، فبنى كثيراً من المدارس في دمشق وأوقف عليها الوقوف السخية التي تضمن للطلاب والمدرسين حياة هنيئة وعيشاً كريماً. ويمدح ابن جبير هذا الاتجاه في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، ويهتف بالطلاب المغاربة أن يرحلوا للشرق لتلقي العلم بسبب كثرة الأوقاف على طلاب العلم، حيث يقول: «فمن شاء الفلاح من نشء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، وهناك سيجد الأمور المعينات كثيرة، وأولها فراغ البال من أمر المعيشة»⁽¹⁾.

وبهذا يصبح الوقف مجالاً يحقق مصالح الأمة واحتياجاتها بما يوفره من دعم لمشروعاتها المختلفة، ومنها المجال التعليمي الذي تعد الحلقات القرآنية واحدة منه فيتم دعمها؛ لتسهم في نشر التعليم القرآني وتبليغ رسالة الإسلام من خلال دعم المؤسسات التربوية والدعوية من الأوقاف الخيرية، خاصة الحلقات القرآنية؛ لأنه أصبح من المؤكد أن الأوقاف التي ترصد لها وتنفق على القرآن لأعظم أجراً وهي الضمان بعد توفيق الله لبقائها واستمرار أداء رسالتها التعليمية والتربوية ولقد اهتم السلف بهذا الأمر حيث كان الشيخ يأخذ راتباً نقدياً كل شهر، ورزقاً كل يوم من خبز ولحم وغيره وكسوة مرتين سنوياً شتاءً وصيفاً. أما الطلبة فلم يكن التعليم مجانياً بالنسبة لهم فحسب، بل كفل لهم أيضاً الملبس والمسكن؛ فضلاً عن المطعم والمقررات النقدية والعينية التي تصرف لهم وفق شروط الواقف⁽²⁾.

(1) انظر: أحمد شلبي. تاريخ التربية والتعليم في الفكر الإسلامي - القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1989م، ص 301.

(2) مجاهد توفيق الجندي. تاريخ التربية الإسلامية. القاهرة: دار الوفاء للطباعة، 1404هـ، ص 343.

وعليه، فإن الأوقاف الخيرية كانت عصب الحياة العلمية في المجتمعات الإسلامية في عصورها المختلفة ويجب أن تعاد هذه الظاهرة المشرقة إلى مجتمعاتنا المعاصرة لدعم حلقات القرآن، والمحافظة على استمرارها: ليخرج شباب الأمة وهم يحملون في صدورهم كتاب الله تعالى ويعملون به وينشرونه في العالمين ولكي يستمر التعليم القرآني في المساجد والحلقات؛ يلزم العناية بالوقف عليها ودعمها، ولولا الوقف على المساجد والمدارس والمكتبات ودور التعليم عبر التاريخ لما بقيت لها قائمة مع الزمن ومشكلاته وعواديته؛ ولكن بفضل الله تعالى ثم بدعم أهل الخير، وإقامة الأوقاف عليها استمر عطاؤها.

وقد ذكر المقرئ في خطه، أن هناك عدداً من المدارس تم إنشاؤها لتمارس مهمة التربية والتعليم إلا أنها عجزت عن مواصلة أعمالها التربوية والتعليمية لعدم وجود أوقاف عليها من ريعها وعوائدها.

وذكر أن بعض المدارس ثبتت أمام المشكلات بسبب الأوقاف الموقوفة عليها ومثلها المساجد⁽¹⁾.

وذكر العلامة المحقق محمد صلاح الدين المنجد تنويعها باهتمام الواقفين على المدارس القرآنية بدمشق ووقف الأموال عليها، يقول: «وقد وقف أولئك جميعاً على هذه المدارس المتعددة المختلفة أوقافاً وافرة من الأموال والقرى والضياح والبساتين والحوانيت والخانات والقاعات حتى أصبحت دمشق وأرباضها أوقافاً لهذه المدارس المبنية في كل حي من أحيائها، بل في كل درب من دروبها، فكانت هذه الأوقاف تدر المال عليها وترغب الطلاب في التعليم بها، والشيخ في التعليم فيها، لا يشغل بالهم أمر الدنيا وطلب المعاش وكانت الحلقات القرآنية تلحق بالمسجد ويتم تمويلها بأموال الوقف حتى بلغ عددها في مدينة صقلية وحدها ثلاثمائة كتاب، وأن الكتاب الواحد يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة»⁽²⁾.

وقد تكاثرت المدارس في أرجاء الأمصار، وتنافس العلماء والحكام والأثرياء في بناء المدارس المختلفة ذات الأهداف التعليمية وكانت منظمة بما يضمن لها استمرارية التدريس والتفرغ من قبل الطلاب والمدرسين، حيث وفر القائمون على هذه المدارس لهم كل ما يحتاجون إليه في أمور معاشهم وما يعينهم على التعلم والتعليم⁽³⁾.

(1) المقرئ. الخطط المقرئية، ج 2، القاهرة، 1326هـ، ص 309.

(2) ابن جبير. رحلة ابن جبير - بيروت: دار صادر، 1384هـ، ص 285.

(3) محمد صلاح الدين. دور القرآن في دمشق - ط 30 بيروت: دار الكتاب الجديد، 1982، ص: 122.

يقول ابن جماعة: «ولما فرغ السلاطين ووزراؤهم من تعمير المساجد وتشيد الجوامع وتزيينها في البلاد والأماكن بالنفقات الكثيرة والقوالب الجديدة والمباني الرفيعة بذلوا اعتناءهم إلى تأسيس المدارس وتعمير المكاتب وإجراء الأوقاف والوظائف للطلبة والعلماء في المدن والقرى؛ لنشر العلوم الشرعية وإحياء المعارف القديمة وتدوين العلوم العصرية»⁽¹⁾.

وقد ذكر المقرئزي العديد من المدارس التي أنشئت في نيسابور ودمشق وبغداد ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية، ثم كان أصحابها يوقفون عليها الأوقاف الكثيرة من دور وضياح وأملاك. يقول ابن جبير: إنه رأى في بغداد نحواً من ثلاثين مدرسة، ولها أوقاف عظيمة وعقارات واسعة للإنفاق على الفقهاء والمدرسين بها والطلبة. وقال ابن جبير أيضاً: إنه ما بينى مسجد أو تستحدث مدرسة أو خانقاه إلا ويعين لها السلطان صلاح الدين أوقافاً تقوم بها وبساكنيها والملتزمين بها⁽²⁾. ورصد الأوقاف عليها، وعلى الذين يشغلون أنفسهم بالتعليم والتدريس وبهذا كانت الأوقاف في الغالب هي المورد الذي ينفق منه على التعليم في العالم الإسلامي. ومع الزمن انتقل أمر الإنفاق على التعليم إلى خزانة الدولة⁽³⁾.

وقد ذكر ابن بطوطة أن أحد الحكام كان يقسم خراج بلاده أثلاثاً ويجعل الثلث لنفقة الزوايا والمدارس⁽⁴⁾ واستمرت العناية بالتعليم وإنشاء دور التعليم.

خامساً: نبذة حول جمعية الماهر:

تعتبر جمعية الماهر للقرآن جمعية ذات طابع ثقافي تهتم بالقرآن وعلومه تأسست سنة 2015 وتم اعتمادها سنة 2020.

سادساً: أوقاف الجمعية:

استطاعت الجمعية أن تقنع المحسنين بأهمية الوقف في دعم جودة التعليم القرآني، فالتف حولها جمع من المحسنين ليقفوا لصالح الجمعية الدور والأراضي في

(1) ابن جماعة. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، دار الكتب العلمية، دت، ص 213.

(2) صالح سليمان الوهبي، دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية، بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية 1420، ص 10.

(3) أحمد شلبي. تاريخ التربية والتعليم، ص 373.

(4) المرجع السابق، ص 113. 116.

مختلف أرجاء ولاية المسيلة، وخلال خمس سنوات من العمل الدؤوب والاتصال بالمحسنين صار عدد مراكز الماهر لتعليم القرآن كالتالي:

المركز الرئيس: ويقع بمقر ولاية المسيلة وهو عبارة عن سكن وقفى موثق لصالح الجمعية.

المراكز الفرعية:

فرع مزير: وهو عبارة عن سكن وقفى موثق لصالح الجمعية.

فرع بوخميسة: ببلدية المسيلة، حيث استفادة الجمعية من سكن لاستعماله كمدرسة قرآنية مجانا.

فرع إقامة السرايا: ببلدية المسيلة وهو عبارة عن سكن وقفى موثق لصالح الجمعية.

فرع بوسعادة: مدرسة حيث تدفع الجمعية تكاليف الكراء.

فرع عين الخضراء: تحصلت الجمعية على سكن مجانا.

فرع ونوغة: منزل لاستغلاله مجانا. وكذلك استفادت الجمعية من قطعة أرض بمساحة 600 متر مربع وسط المدينة.

فرع تارمونت: أوقف أحد المحسنين منزلا من طابقين بمساحة 900 متر مربع دفتر عقاري.

فرع حمام الضلعة: تقدم أحد المحسنين بقطعة أرض 700 متر مربع وقف للجمعية بعقد

واستفادت الجمعية من منزل لاستغلاله مجانا.

فرع بانيو: قطعة أرض 600 متر مربع.

فرع الدريعات: منزل لاستغلاله مجانا.

وهناك وعود بالحصول على ثلاث منازل لتعليم القرآن في مدينة المسيلة.

سابعاً: أهمية الحلقات القرآنية في المجتمع:

تعد الحلقات القرآنية من الوسائل التربوية المهمة والضرورية لكل مجتمع فهي تكمل الدور التربوي للأسرة والمدرسة هذا من جانب ومن جانب آخر فعن طريقها يتم تعليم أبناء المجتمع القرآن الكريم قراءة وتجويداً وتدبراً وتربية وتعليماً لأحكامه وعملاً بأخلاقه وآدابه.

ولا شك أن الحلقات القرآنية من مظاهر عناية الأمة بكتاب ربها، وإحياء سيرة رسول الله ﷺ أو صحابته أو وسلف الأمة في العناية بالقرآن، حيث كان رسول الله ﷺ يرغب في تعليم القرآن، وكان يرسل يبعث القراء إلى كل مصر وبلد يعلمون أهلها القرآن، فقد أرسل مصعب بن عمير وابن أم مكتوم إلى أهل المدينة قبل هجرته للقيام بهذه المهمة الشريفة، وبعث معاذ بن جبل إلى مكة بعد الفتح للإقراء حتى قال عبادة بن الصامت: «كان الرجل إذا هاجر دفعه النبي ﷺ إلى رجل منا يعلمه القرآن»⁽¹⁾، وأرسل معاذاً وأبا موسى إلى اليمن وأمرهما أن يعلما الناس القرآن.

وهكذا استمر المسلمون في كل عصر ومصر يعلمون القرآن، وقد تمسكت هذه الأمة - والله الحمد - بسنة نبيها له وعادة سلفها؛ فاعتنت بالقرآن عناية كبيرة، وعظمته التعظيم الأوفر، وما عنيت بشيء عنايتها بحفظه وتجويده وقراءته وترتيله والتغني به والترنم بتلاوته، وحملت كتاب الله في صدورهما وصدحت به حناجرها وعمرت به محاريبها ونورت ببركته وبركة تلاوته أرجاؤها، فهم كما جاء في وصفهم: «أناجيلهم في صدورهم»⁽²⁾⁽³⁾.

والحلقات القرآنية المعاصرة إحياء لعمل رسول الله ﷺ في تعليم القرآن، فقد اعتنى بإقراء الصحابة القرآن على الهيئة التي تلقاها في قراءته على جبريل عليه السلام والتي يعبر عنها: بالعرض والسماع، كما جاء في الحديث الصحيح: «إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين»⁽⁴⁾.

والذي يتم اليوم في الحلقات القرآنية هو العرض والسماع وتصحيح التلاوة وتعليم الأحكام، وهذا إحياء للطريقة النبوية في تعليم القرآن الكريم، وعليه فإن إقامة الحلقات القرآنية في المجتمع ضرورة شرعية وتربوية تؤازر الميادين التربوية الأخرى كالبيت والمدرسة في تهذيب النشء وتركيبته، وتقوم جمعية الماهر بعمل تربوي هادف مع طلبة القرآن بحيث تعقد لهم حلقات التزكية الروحية، واستضافية دكاترة ومشايخ لتأطير محاضرات حول التربية والسلوك، وتقيم الجمعية أنشطة تربوية مختلفة كالإفطار الجماعي، وتكليف الطلبة بإمامة صلاة التهجد وقيام الليل.

(1) الزرقاني. مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء التراث العربي د.ت ص 307 والإتقان للسيوطي 1/73.

(2) الإمام أحمد بن حنبل، المسند، ج 6، دار الفكر، د.ت، ص 125.

(3) علي الزهراني. مهارات التدريس في الحلقات القرآنية ص 51.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن 4/1911.

والتعليم في الحلقات القرآنية أدعى لأن يكتسب التلاميذ الكثير من الفضائل الخلقية. قال السيوطي: «تعليم الصبيان القرآن أصل من أصول الإسلام، فينشؤون على الفطرة، ويسبق إلى قلوبهم أنوار الحكمة قبل تمكن الأهواء منها»⁽¹⁾ وقال القرطبي: «تعليم القرآن أفضل الأعمال؛ لأن فيه إعانة على الدين»، بل وفيه حفظ للدين؛ لأن هذه الحلقات يتم فيها تعليم الأساس الذي يقوم عليه الدين⁽²⁾.

ويقول ابن عباس لمحدثه: «ألا أتحنك بحديث تفرح به؟ قال: بلى. قال: اقرأ تبارك وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك؛ فإنها المنجية والمجادلة، تجادل وتخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها»⁽³⁾. وقد نذر السلف - رحمهم الله - أنفسهم لتعليم القرآن الكريم، وأصبح الواحد منهم وفقاً لذلك⁽⁴⁾ فهذا أبو منصور البغدادي جلس دهرًا يعلم كتاب الله وتلا عليه أمم، وكان يقرئ العميان حيث أقرأ سبعين منهم.

وهذا أبو موسى الأشعري رحمته الله كان يعلم بمسجد البصرة مع كثرة مسئولياته فهو أمير البصرة، إلا أنه كان يعلم الناس القرآن كما ذكر ذلك عنه مالك بن أنس لعمر رحمته الله، فقال عمر أما إنه كئس ولا تسمعها إياه.

أما أبو عبد الرحمن السلمي أحد أئمة الإسلام ومشايخهم الذي نذر نفسه لهذه المهمة العظيمة فقد بدأ يعلم الناس القرآن من خلافة عثمان بن عفان رحمته الله إلى أيام الحجاج، وكانت مدة ذلك سبعين سنة⁽⁵⁾.

وكان السلف لا يقدمون شيئاً على تعليم القرآن، قال السبكي: «من حق معلم الصغار ألا يعلمهم شيئاً قبل القرآن»، وقد بوب البخاري في صحيحه «باب تعليم الصبيان الصغار»⁽⁶⁾.

(1) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج 2 * - بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت ص 291.

(2) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن 1/279.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم؛ تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرين، ج8، القاهرة: دار الشعب، د.ت ص 202

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 15 0 - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ، ص 223.

(5) ابن حجر، فتح الباري 9/86. 77.

(6) البخاري، صحيح البخاري. كتاب فضائل القرآن 4/1922.

قال أبو الوليد بن مسلم: «كنا إذا جالسنا الأوزاعي فرأى فينا حدثاً قال يا غلام، قرأت القرآن؟ فإن قال نعم، قال: اقرأ، وإن قال لا، قال: اذهب تعلم القرآن قبل أن تطلب العلم»⁽¹⁾.

وهكذا كان السلف كما يقول النووي: «لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن يحفظ القرآن»⁽²⁾.

هذا بعض ما يدل على أهمية الحلقات القرآنية في المجتمع، وضرورة العناية بها، والاهتمام بأمرها ودعمها مادياً ومعنوياً. الذي يقرأ رحلة ابن جبير ورحلة ابن بطوطة يجد ذكراً لكثير من الحلقات التي تحلّق فيها الأطفال في المسجد حول معلم يعلمهم القرآن⁽³⁾.

ثامناً: أهداف الحلقات القرآنية:

أما أهداف الحلقات القرآنية فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 - إن الحلقات القرآنية ومدارس تعليم القرآن الكريم بيئة تربوية مهمة للتعليم القرآني ورافد من روافد العلم والتربية والتوجيه ونهر جار من أنهار الخير والمعرفة والبر والبركة؛ ولذلك كان الاهتمام بالتعليم القرآني أمراً ملحوظاً على مر الزمان بدءاً برسول الله ﷺ وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، حيث اهتموا بتعليم القرآن وتحفيظه، بل وأغدقوا الغالي والنفيس في الإنفاق على القرآن وأهله؛ إدراكاً لأثر التعليم القرآني الإيجابي على الفرد والمجتمع. ويرى الباحث أن هذا الهدف حققته الجمعية وكل مدارس التعليم القرآني في الجزائر.

2 - إن منزلة الحلقات القرآنية وأثرها التربوي في المجتمع يساعد على تحديد أهدافها، فهي ذات مكانة رفيعة استمدت ذلك من شرف الكتاب الذي تسعى إلى نشره في العالمين، وتربية الأجيال عليه، ولذلك فهذه بعض أهداف الحلقات القرآنية التي

(1) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ تحقيق محمود الطحان، ج 1 - الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ، ص 108.

(2) النووي، المجموع، شرح المذهب، ج 1، دار الفكر، دت، ص 38.

(3) أحمد شلبي، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، ص 57.

يسعى القائمون على رعايتها - سواء في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية أو الجمعيات الخيرية - إلى تحقيقها، وهي:

أ - ربط أبناء المجتمع - لا سيما الصغار - بالمسجد أو الحلقة القرآنية بحفظ أوقات التلاميذ وإشغال ما لديهم من فراغ في أمر نافع ومفيد باعتبار أن هذه الحلقات أفضل مجالس الذكر، وهذا الهدف حققته الجمعية وكذا أغلب مدارس التعليم القرآني.

ب - إكمال الدور التربوي للأسرة والمدرسة، حيث يلقي التلميذ في هذه الحلقات من التوجيه والتأديب والتربية ما لا يجده في الأسرة أو المدرسة، كما أنها تعزز ما تلقاه من التربية والتوجيه والتواصي بالحق والصبر عبر مناشط التربية الأخرى. مما سجله الباحث من خلال الزيارات الميدانية والعمل كمسير لمدرسة قرآنية طيلة عشر سنوات، أن جمعية الماهر تركز في مناشطها على الجانب التربوي المكمل لدور الأسرة والمدرسة.

ج - إشباع الدافع الاجتماعي الجوع الاجتماعي لدى التلاميذ من خلال اجتماعهم بأقرانهم على كتاب الله تعالى ومُدارسته؛ فيختار كل منهم أصحابه وأصدقاءه من أهل القرآن. وهذا الهدف أيضا متحقق بنسبة كبيرة من خلال الأنشطة الرياضية والثقافية التي تقوم بها الجمعية، وكذلك من خلال الزيارات الودية بين مراكز تعليم القرآن في الولاية.

د - أنها وسيلة مهمة لتنمية الكثير من السلوكيات الحسنة والعادات الصالحة والأخلاق الإسلامية وإطفاء السلوكيات المنحرفة، فهذه الحلقات من وسائط التربية وتركيز النفوس وتهذيب الأخلاق واكتسابها، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾⁽¹⁾. تقوم جمعية الماهر بمراقبة الجانب السلوكي لطلبتها داخل وخارج الجمعية وذلك من خلال التقييم الدوري للتلاميذ عن طريق المعلمين وكذا المشرفين التربويين.

3 - تعليم القرآن لأبناء المسلمين ونشره في أوساطهم تحقيقاً لقول الرسول ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»⁽²⁾.

(1) سورة الشمس: 9 - 10.

(2) محمد بن إسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج 6، ص 192، رقم الحديث: 5027.

4 . التأسّي والافتداء برسول الله وصحابته الكرام والتابعين ومن جاء بعدهم من سلف هذه الأمة وعلمائها ودعاتها وأهل الخير فيها، حيث قاموا بتعليم القرآن وتبليغه للناس؛ استجابة لقول الرسول ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»⁽¹⁾.

5 . حفظ القرآن الكريم وإخراج جيل حافظ متقن لكتاب الله تعالى يتولى تدريسه وتعليمه ونشر علومه وأحكامه بين أفراد المجتمع صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثاً؛ استجابة لقول الرسول ﷺ «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً».

بدأت جمعية الماهر خطوة معتبرة في ترسيخ الحفظ المتقن لدى طلبتها من خلال تحضيرهم لاستظهار القرآن في جلسة واحدة، حيث استظهر هذا العام ستة من الطلبة والطالبات من مختلف الأعمار استظهار القرآن في جلسة واحدة من صلاة الصبح إلى صلاة العشاء.

6 . رفع الحرج والإثم عن الأمة الإسلامية، حيث يصبح هذا العمل العظيم والواجب الشرعي أمراً كفائياً باعتبار أن فئة من أفراد المجتمع في هذه الحلقات تصدروا لتعلم القرآن وتعليمه في حين أن المجتمع المسلم الذي يتهاون في هذا الأمر أو لا يوجد فيه من يقوم بهذا العمل الجليل يعرض المجتمع كله للإثم⁽²⁾.

7 . إعداد وتأهيل أئمة المساجد، وعلماء يتولون توجيه وإرشاد المجتمع باعتبار أن حفظ القرآن وإتقان تلاوته ومعرفة أحكامه من المقومات الأساسية لمن يقوم بهذه المهمة الشريفة، ومهمة الإمامة والدعوة ونشر العلم والمعرفة في المجتمع.

يرى الباحث الحلقات القرآنية في الجزائر أهلت طلبة ليكون أئمة في كافة ربوع الوطن بل وخارجة في أوروبا وغيرها.

8 . إعداد المعلمين والمربين والمشرفين الذين يتولون أمر الحلقات القرآنية وإدارتها بعد تخرجهم من هذه الحلقات القرآنية. واعتمدت جمعية الماهر قسم خاص لتكوين المعلمين، وقد دون الباحث جدولاً ذكر فيه عدد خريجي.

(1) محمد بن إسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج 4، ص 170، رقم الحديث: 3461.

(2) السيوطي، الإتقان 1/99.

9. تقوية الوازع الإيماني والعبادي في نفوس المتعلمين؛ لأن الحلقة القرآنية من الوسائل المهمة في التربية الإيمانية، حيث إنها تقوي الوازع الإيماني والعبادي في نفوس المتعلمين بها، ومن دوافع ذلك شرف الكتاب الذي يتعلمونه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ يَءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾⁽¹⁾، ومكانة المكان الذي يتعلم فيه القرآن في الغالب كالمساجد، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾⁽²⁾. ومن أجل تحقيق هذا الهدف أنشأت جمعية الماهر قسم التدبر حيث يتعلم الطالب في هذا القسم القواعد التدبرية للقرآن، ويكلف الطالب في نهاية التكوين بإعداد مذكرة تخرج تتمثل في تدبر سورة من سور القرآن.

10. تقوية الصلة بين أبناء المسلمين وكتاب الله تعالى من خلال بيان فضل القرآن ومكانته ومنزلة المتعلمين له والمعلمين، وما يناله المتعلم والمعلم من الأجر والثواب، ويتعدى هذا الفضل والخير إلى كل من أعان على ذلك، ويدخل في ذلك الوالدان والمعلمون والرفقة الصالحة والمنفقون على القرآن والمشفرون على حلقاته ومدارسه، بل وكل من يبذل جهداً مادياً أو معنوياً حتى لو كان قليلاً. وهذا الهدف تحقق في جمعية الماهر من خلال المحاضرات التي يوطرها دكاترة وأئمة تقوم الجمعية بدعوتهم.

11. الاستجابة لأمر الله تعالى وتأسياً برسول الله الله بإتقان تلاوة القرآن؛ حيث أن من الأمور التي تهتم بها الحلقات هو تعليم القرآن وإتقان التلاوة كما قال تعالى: ﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾⁽³⁾.

12. التعرف إلى الأحكام والأخلاق القرآنية والآداب الإسلامية، إضافة إلى معرفة المعنى الإجمالي لما يقوم المتعلم بقراءته وحفظه من القرآن الكريم في الحلقات القرآنية، والمعرفة بمعنى الآيات القرآنية له فائدتان، الأولى: أنه يساعد على الحفظ والفهم، والثاني: التأثير والتفاعل عند تدبر المعاني والانتفاع بما تضمنته الآيات من الأحكام والمواعظ والعبر، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة الأنفال: 2

(2) سورة الجن: 18.

(3) سورة المزمل: 4.

(4) سورة محمد: 24.

13. اكتساب أبناء المجتمع في الحلقات القرآنية مهارة الاستماع وحسن الإنصات هذا السلوك التربوي ملكة يتعامل بها في بيئته التربوية حتى يصبح والاجتماعية، بل يغدو ذلك سلوكاً للمتعلم في الحلقات القرآنية. ومنطلق المتعلم في اكتساب هذه المهارة الاستجابة لأمر الله تعالى الذي أمر بالإنصات وحسن الاستماع عند سماع القرآن وحال قراءته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾.

وتقوم الجمعية تحقيقاً لهذا الهدف بأُمسيات قرآنية ينشطها طلبة الجمعية المتقنين وكذا القراء المجازون الذين تستدعيهم الجمعية. ويتنافس الطلبة فيما بينهم من أجل الوصول إلى أفضل قراءة للقراءة وفق الأحكام التجويدية والمقامات الصوتية.

تاسعاً: مشروعية الوقف على الحلقات القرآنية وبرامجها التربوية:

جاءت النصوص الكثيرة على صحة الوقف على تعليم القرآن ونشره⁽²⁾، وعلى المشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحوه، وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك على مدار التاريخ، بل لم يكتفوا بالنص على ضرورة الوقف وجوازه، بل أقاموا الأوقاف المتعددة للإنفاق على طلاب العلم وشيوخه لا سيما القرآن الكريم وعلومه، ولم يكن ذلك محل نزاع بين العلماء، بل من الأمور التي اجتمع فيها الاتفاق بحمد الله على الوقف عليها باعتبارها من الأمور الدينية⁽³⁾. وبهذا يصبح الوقف على الحلقات القرآنية ليس مباحاً فقط، بل واجباً ومندوباً إليه؛ نظراً لما تقوم به الحلقات القرآنية اليوم من أهداف سامية ونشر للقرآن وإحياء لسنة النبي ﷺ في تعليم القرآن بالتلقي والمشافهة.

إن رعاية المنتسبين للحلقات القرآنية التي تهتم بتحفيظ كتاب الله تعالى من أهم القربات المباركة والمجالات الدعوية التي ينال بها الواقفون الأجر العظيم والشواب الجزيل؛ بحسب الأوقاف الثابتة عليها من الممتلكات العقارية والاستثمارات المنتجة والتجارة، وغيرها من الأوقاف الربحية؛ لينفق ريعها على هذه المجالات المختلفة.

(1) سورة الأعراف: 204.

(2) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 6/239. 450.

(3) ابن تيمية. الفتاوى، كتاب الوقف 31/35.

وبهذا أضحي الوقف ضرورة تربوية وشرعية لدعم هذا العمل التربوي وفي ضوء ما سبق من خلال هذا التتبع الموجز لتاريخ التعليم في الإسلام يجد الباحث تلازماً إلى حد ما بين تطور الأوقاف وتعدد مصادرها، وبين اتساع نطاق التعليم بعامة والتعليم القرآني بخاصة في جميع بلاد المسلمين، حيث كان الوقف من المصادر الأساسية، بل وأحياناً الوحيدة على الإنفاق على دور التربية والتعليم وتعليم القرآن، إضافة إلى العديد من الوسائط التربوية التي تمول من ريع الأوقاف أو التي أوقفت للتعليم بمختلف أنواعه. وقد ظل الحال على هذا قروناً عديدة حتى إن الدارسين لتاريخ التعليم الإسلامي يجمعون على أن التقدم العلمي وازدهار العلوم المختلفة في بلاد المسلمين هي من ثمرات نظام الوقف الإسلامي⁽¹⁾.

عاشراً: حاجة الحلقات القرآنية إلى الوقف:

إن الحاجة أصبحت ماسة إلى تحسيس بعض الأوقاف على الحلقات القرآنية حتى يتم دعمها وتلبية حاجاتها من المعلمين والوسائل المعينة على قيام هذه الحلقات بدورها التربوي والتعليمي ومن خلال الاتصال بالمسؤولين عن هذه الحلقات أو المدارس الخيرية القائمة على تحفيظ القرآن وتعليمه تبين أن هناك جملة من أسباب تدعو إلى ضرورة المبادرة إلى تخصيص الأوقاف المختلفة على هذه الحلقات حتى ينفق عليها من ريعها، ومن الأسباب ما يلي:

1 - أن الجمعيات الخيرية غير قادرة على توفير المعلمين؛ لندرتهم أو قلة الرواتب التي تدفع لهم. وبهذا يسهم الوقف في تلبية حاجات العاملين في الحلقات، وتحسين مستوى معيشتهم؛ ليزداد عطاؤهم التربوي.

2 - أن المساجد والجمعيات الخيرية لا تتكفل بدفع رواتب هؤلاء المعلمين المتطوعين في أغلب الحالات؛ لدرجة أنه في بعض المدن لا رابط بين الحلقات القرآنية والجمعية الخيرية فيما يتعلق بالمكافآت والرواتب والحوافز، بل يظل الأمر على المحسنين أو مبالغ رمزية تؤخذ من الطلاب وهي لا تفي بالغرض الذي طلبت من أجله.

3 - أن بعض الحلقات قائمة على جهود إمام المسجد أو بعض الآباء من جماعة المسجد أو المحسنين أو القائمين على جمعيات التعليم القرآني، الأمر الذي قد يعرضها للتوقف في حالة انتقال الإمام أو توقف المحسنين عن الدعم أو تسرب الأولاد من الحلقات.

(1) عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية 28.

4. الضعف التربوي داخل هذه الحلقات القرآنية؛ بسبب قلة الموجهين والمشرفين أو ندرتهم؛ نظراً لضعف الإمكانيات المادية والمعنوية، في حين أن وجود الأوقاف على الحلقات يعزز العمل التربوي داخل الحلقات.

5. حاجة الجمعيات الخيرية المشرفة على الحلقات القرآنية إلى الخبرات العلمية والعملية من الأساتذة المتخصصين والمشرفين التربويين، وهذا لن يتأتى إلا من خلال دعم برامج هذه الجمعيات وإقامة الدورات المتخصصة التي تعنى بتدريب المعلمين والموجهين، والضعف الملاحظ على الكثير من الحلقات القرآنية في المجتمع الإسلامي هو بسبب ضعف البرامج وقلة الإمكانيات.

6. حاجة الحلقات القرآنية إلى بعض الوسائل والخدمات والأنشطة التربوية التي تساعد على نجاح الحلقات، مثل: المكافآت، والجوائز، ووسائل النقل حيث بدأت الحلقات تغير من أساليبها التقليدية في التعليم والتربية.

7. بروز بعض المشكلات لدى طلاب الحلقات القرآنية التي تحتاج إلى رعاية مستمرة ومساعدة مالية حتى لا ينقطعوا عن الحلقات القرآنية.

8 - زيادة الطلب على إنشاء الحلقات القرآنية وإقبال أفراد المجتمع عليها لا سيما في أوساط النساء الأمر الذي يتطلب أماكن خاصة مستأجرة وتأثيثها وحراستها وتوفير بعض وسائل النقل للطالبات والمدارس، وهذا كله ترتب عليه زيادة في النفقات على هذه الحلقات.

وعلى سبيل المثال المدرسة القرآنية لمسجد الشيخ أحمد حماني ببوسعادة ولاية المسيلة فتح في شهر جوان التسجيلات للانضمام للمدرسة التي دشنها السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور يوسف بلمهدي، حيث وصل عدد المسجلين في ظرف أسبوع 1000 مسجل مما جعل إدارة المدرسة توقف عملية التسجيل.

9 - قلة مدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تشرف عليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتعليم الأولاد مما جعل الآباء يحققون رغبتهم في تعليم أبنائهم القرآن وحفظه عن طريق إلحاقهم بالحلقات والمدارس القرآنية التي تشرف عليها الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

10. زيادة عدد الجمعيات المشرفة على التعليم القرآني، حيث انتشرت في كل ولايات ومدن الجزائر والله الحمد وتحت إشرافها آلاف الحلقات والمدارس القرآنية كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى بروز ما يمكن أن نطلق عليه أزمة الإنفاق على الحلقات القرآنية الذي ينتج عنه القصور في الجوانب التربوية والتعليمية للحلقات القرآنية.

وبناء على ما سبق وجب البحث عن توفير الدعم المادي لتمويل هذه الحلقات ورعايتها والإنفاق عليها بصفة مستمرة حتى لا يختل أو يفتر العمل التربوي في هذه الحلقات، فيقل العطاء ويكثر التسرب فيها. ولعل في الوقف الإسلامي ما يساعد على تمويل هذه الحلقات دون أن نكلف أولياء أمور التلاميذ أو الدولة زيادة في النفقات.

حادي عشر: الآثار التربوية والتعليمية والاجتماعية للوقف

إن للوقف آثاراً متعددة وثمرات نافعة في مجالات الحياة المختلفة، الباحث هنا أن يوضح بإيجاز شديد بعض الآثار للوقف في المجتمع المسلم حيث لا يكاد يوجد جانب من جوانب المجتمع المختلفة إلا وله ارتباط بالوقف من قريب أو بعيد. والدارس لتاريخ الوقف لاسيما مجال التعليم وخدمة المجتمع يلحظ أثر الوقف في حياة المسلمين عبر تاريخ هذه الأمة وعلى مدى القرون الماضية.

1. الأثر التربوي والتعليمي للوقف:

لقد ساعد الوقف على نشر العلم الشرعي في المجتمع وزيادة رقعة التربية والتعليم في المجتمعات الإسلامية، وعلى رأسها التعليم القرآني وعلومه؛ حيث تخرج عدد كبير من العلماء العاملين من المساجد والمدارس التي كانت تجرى عليها الأوقاف وتنافس أفراد المجتمع على إنشاء المدارس والمساجد التي يهتم فيها بقضايا التربية والتعليم.

يوضح ابن خلدون هذا الأثر من خلال الحركة التعليمية في القاهرة وقت صلاح الدين بقوله: «فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد وكثر طلاب العلم ومعلموه بكثرة جرايتهم منها وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بمعارفه إن الدارس للأثر التربوي التعليمي للوقف يلحظ كثرة الوسائط التربوية التي أقامها المسلمون وأوقفوا عليها الأوقاف الكثيرة، حيث كان التنافس بين أفراد المجتمع حكماً ومحكوماً على إنشاء المدارس وبناء المساجد ووقف الأوقاف عليها والجرايات، الأمر الذي يعكس عناية المجتمع الإسلامي بالوقف، لاسيما مجال التربية والتعليم».

ويؤكد ذلك ما قاله أحد الباحثين من أن: «الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال»⁽¹⁾.

(1) ابن خلدون، المقدمة 0 ط 0 4 بدون دار نشر، 1398هـ، ص 279.

ولقد أثمر الوقف على التعليم في مختلف مجالات المعرفة ثماراً يانعة، حيث حظي التعليم القرآني وغيره من مجالات العلوم الإسلامية بالدعم الوفير من أوقاف الأغنياء على الطلاب والمعلمين، وكان لهذا الأمر أثره في المجال التعليمي في العالم الإسلامي، حيث تخرجت من هذه الحلقات العلمية والدور القرآنية والمدارس الإسلامية كوكبة من العلماء الأفاضل والمربين الناصحين وكان بعضهم من الفقهاء، فلولاً هذه الأوقاف لما كانوا كذلك، والدارس لتاريخ التعليم الإسلامي ورجاله يلحظ المصنفات العديدة في سيرهم وإبراز مكانتهم وجهودهم العلمية والدعوية والتربوية عبر التاريخ حتى أصبحت المكتبة الإسلامية تشتمل على المصنفات التي يصعب حصرها وحصر الذين صنفوها⁽¹⁾.

2: الأثر الاجتماعي للوقف:

إن إبراز الأثر الاجتماعي للوقف عبر التاريخ الإسلامي أمر تعجز عنه كبرى المؤسسات العلمية؛ نظراً للتنوع الكبير والمتعدد في مصارف الأوقاف على الجوانب الاجتماعية؛ لأن المجتمع المسلم ينظر إلى الوقف على أنه امتداد للتكافل الاجتماعي الذي أقره الإسلام وكان يتمثل في المساجد ودور العلم وتهيئة الطرق وإقامة السقايات والأسبلة للمسافرين في طرقاتهم، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل شمل البيمارستانات والمستشفيات والمصحات والأربطة ودور الغرباء والزوايا والتكايا والمدارس والمحاضن والدور التي أنشئت خصيصاً للفقراء. وفي ضوء ما سبق يمكن أن نذكر النماذج التالية للمجالات الاجتماعية للوقف: ومنها رعاية الأيتام وتربيتهم، رعاية الغرباء والضعفاء والعجزة، رعاية الفقراء والمعدمين، ورعاية المرضى والمعاقين.

ومن هنا، فإن الأثر الاجتماعي للوقف بناءً على ما سبق يتحدد في التالي:

1. أن الوقف عزز مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وأشاع روح الحب والتراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع.

2. حماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية والخلقية، كالسرقة والأثرة والاعتداء على حقوق الآخرين وإشاعة الرشوة والصراع الطبقي بسبب سد حاجة المحتاجين من هذه الأوقاف.

(1) شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 136.

3. أن نظام الوقف في المجتمع عزز الجانب الأخلاقي السلوكي في المجتمع من خلال التضيق على منابع الانحراف المختلفة، فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء المطلقات أو المتوفى عنهن أزواجهن من خلال الأربطة المعدة لذلك والتي تجري عليهن الأرزاق من الأوقاف. كما وجدت أوقاف خاصة للسجناء، إما لسداد ديونهم وفكك أسرى المسلمين أو لرعاية أسرهم وأولادهم، وهذا كله ضيق طرق الانحراف في المجتمع⁽¹⁾.

ولقد كانت الأوقاف من السعة والسخامة والتنوع، في أداء أدوارها الاجتماعية ما جعلها مفخرة النظام الإسلامي، حيث تتبع المسلمون مواضع الحاجات لأفراد المجتمع مهما خفيت فوقفوا لها؛ حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة، وأخرى لإطعام الكلاب الضالة، فإذا كانت هذه نظرتهم للحيوان الأعجم فكيف للإنسان المكرم⁽²⁾.

وحيث إن الوقف صدقة جارية، فقد كان له أثره الكبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فتعددت مجالاته وكان في مقدمتها رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل والمنقطعين وأرباب العاهات وإرضاع الأطفال والأيتام ورعاية النساء اللواتي طلقن أو هجرن وتوفير مياه الشرب، وإنشاء الخانات للمسافرين وبناء القناطر والحمامات العمومية ودور الوضوء، وإنشاء الزوايا والرباطات في بعض الجهات لإيواء المسافرين وعابري السبيل وذوي الحاجات وخصوصاً في النواحي المقفرة البعيدة وتعدى الأمر إلى إنارة السبل أمام المارة ليلاً، بل وكان للوقف دور في رفع علم الجهاد، ويتفرع عن جهاد الأعداء جهاد العلم الذي يمثله الجانب الثقافي، فكانت المؤسسات التربوية والتعليمية المتمثلة في الكتاتيب ودور العلم والمكتبات والربط والزوايا تعتمد على الهبات والأوقاف.

ولقد تجاوزت الأوقاف هذا الجانب، حيث شملت علاج المرضى وتزويج الأيتام اللاتي لا يوجد لهن عائل، بل وخصصت للمسنين والضعفاء والسجناء وأسرههم مرتبات وأعطيات مستمرة⁽³⁾.

(1) عبد الله ناصر السدحان، دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي 27.

(2) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ، ص 135.

(3) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 72 - 73، محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر القاهرة: دار النهضة.

ولقد كانت الأوقاف من السعة والسخامة والتنوع، في أداء أدوارها الاجتماعية ما جعلها مفخرة النظام الإسلامي، حيث تتبع المسلمون مواضع الحاجات لأفراد المجتمع مهما خفيت فوققوا لها؛ حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة، وأخرى لإطعام الكلاب الضالة، فإذا كانت هذه نظرتهم للحيوان الأعجم فكيف للإنسان المكرم⁽¹⁾.

وحيث إن الوقف صدقة جارية، فقد كان له أثره الكبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فتعددت مجالاته، وكان في مقدمتها رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل والمنقطعين وأرباب العاهات وإرضاع الأطفال والأيتام ورعاية النساء اللواتي طلقن أو هجرن وتوفير مياه الشرب، وإنشاء الخانات للمسافرين وبناء القناطر والحمامات العمومية ودور الوضوء، وإنشاء الزوايا والرباطات في بعض الجهات لإيواء المسافرين وعابري السبيل وذوي الحاجات وخصوصاً في النواحي المقفرة البعيدة، وتعدى الأمر إلى إنارة السبل أمام المارة ليلاً. بل وكان للوقف دور في رفع علم الجهاد، ويتفرع عن جهاد الأعداء جهاد العلم الذي يمثل الجانب الثقافي، فكانت المؤسسات التربوية والتعليمية المتمثلة في الكتاتيب ودور العلم والمكتبات والربط والزوايا تعتمد على الهبات والأوقاف. ولقد تجاوزت الأوقاف هذا الجانب، حيث شملت علاج المرضى وتزويج الأيتام اللاتي لا يوجد لهن عائل، بل وخصصت للمسنين والضعفاء والسجناء وأسراهم مرتبات وأعطيات مستمرة⁽²⁾.

وبهذا الجهد الضخم يتضح لنا عظيم أثر الوقف في حياة المسلمين؛ إذ اشتمل على جوانب الحياة المختلفة في وقت كان دور الدول محدوداً إن لم يكن معدوماً في بعض المجتمعات.

ولقد كان الدعم المعنوي والمادي للجانب الثقافي الذي يصنف في مقدمته التعليم القرآني سمة إسلامية أخذ بها الأفراد في المجتمع الإسلامي بدءاً من الخلفاء والسلطين والحكام والعلماء والأفراد من المؤسرين بهدف دعم سبل الخير وتحمل جزء من عبء الإسهام الثقافي في دعم المجالات التربوية، ولا زال هذا الدعم لهذه الجوانب مستمراً إلى هذا العصر إلا أنه انحسر نظراً لزيادة الحلقات وعدد المدرسين وضعف الموارد المادية.

(1) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ، ص 135.

(2) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف 72 - 73، محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر القاهرة: دار النهضة.

ولم يتوقف دور الوقف في رعاية الجانب الاجتماعي، بل اهتم بالجانب الثقافي ومنها التعليم القرآني ومن أمثلة ذلك أنه في العصر المملوكي، قلما يوجد أمير أو سلطان أو تاجر إلا وأوقف للأيتام مكتباً لتعليمهم والصرف عليهم، فلا تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من الربح لتعليم عدد من الأطفال الأيتام إضافة إلى إقامة مكتب لتعليم الأيتام بجوار كل مسجد أو مدرسة وقفية ولم يتوقف الأمر على رعاية الأيتام وتعليمهم فحسب، بل حددوا طرق التعليم والتدريس والمناهج وأمر التأديب، ففي إحدى الوثائق الوقفية نجد النص التالي: «ويعلمهم . أي الأيتام . الآداب أولاً ثم ما يطبقون تعلمه من كتاب الله تعالى والخط العربي»، وفي وثيقة وقفية أخرى ورد النص التالي: «ويعلمهم الفقيه ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف، ولا يضرب الضرب المبرح»⁽¹⁾.

أما المواصفات التي اشترطها الواقفون للمؤدب، فقد جاء في إحدى الوثائق الوقفية النص التالي: أن يكون المؤدب رجلاً حافظاً لكتاب الله تعالى، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة متزوجاً زوجة تعفه، صالحاً لتعليم القرآن والخط والأدب.

وهكذا يجد الدارس لتاريخ الوقف في التربية الإسلامية مدى عناية الواقفين بالوقف على تدريس القرآن وعلومه؛ حيث لم يقتصر فعل الأوقاف على بناء المدارس، بل امتد ليشمل كل العاملين بها ومن يلتحق بها من الطلاب على اختلاف أوطانهم، إضافة إلى توفير الطعام والعلاج وغير ذلك من متطلبات الحياة. وقد ظل الحال على هذا قروناً عديدة وعبر الدول التي تناوبت قيادة المجتمعات الإسلامية، حتى إن الباحث في تاريخ الوقف يجد أن انتشار الحلقات العلمية، لاسيما التي تُعنى بالتعليم القرآني ثمرة من ثمار نظام الوقف لدرجة أنه يصعب على أي باحث حصر الأوقاف في مجال التعليم القرآني.

ثاني عشر: الوقف في الجزائر:

نبذة تاريخية حول الوقف في الجزائر

1 . خلال الفترة العثمانية:

لقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف واتساع رقعتها في مختلف أنحاء البلد، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية

(1) انظر: محمد منير موسى. تاريخ التربية في الشرق والغرب . القاهرة: عالم الكتب، 1984م 276 . 279.

وتتضمن العديد من الدكاكين والفنادق والأفران والضيعات والمزارع والبساتين والسواقي والعيون والمطاحن، أما عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة وسد حاجة طلبة العلم وتتكفل بأجور المدرسين والقائمين على شؤون العبادة بالمساجد والزوايا والمدارس وتوفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن.

كما كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق والآبار والعيون والسواقي والجسور والحصون، واتسع مجال نشاط الأوقاف إلى تخفيف شقاء المعوزين لما كانت تقدمه لهم من صدقات وإعانات مختلفة.

وقد كان الوقف الخيري الوقف العام يتوزع على مؤسسات خيرية لها صفة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، اشتهرت منها المؤسسات التالية:

- إدارة سبل الخيرات.
- أوقاف الحرمين الشريفين.
- أوقاف النازحين من الأندلس.
- أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف والمرابطين.

2. خلال فترة الاحتلال الفرنسي:

بدأ اهتمام الاستعمار الفرنسي بالأوقاف مبكرا جدا، أي شهرين من بداية الاحتلال للجزائر ويتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830 من طرف الجنرال كلوزال، الذي أراد من خلاله إلحاق الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملك الدولة، منتهكة بذلك البند الخامس معاهدة تسليم الجزائر وقد قوبلت المحاولات الأولى من طرف المستعمر لإلحاق وضم الأوقاف لأملك الدولة باستنكار وسخط من طرف المواطنين ورجال الدين والعلماء وأعيان مدينة الجزائر.

وبعد ثلاثة أشهر أصدر كلوزال قرار آخر مؤرخ في 07 ديسمبر 1830 أدى إلى إلحاق الأوقاف جميعها بأملك الدولة الفرنسية، ومنحت التسيير لمصلحة أملك الدولة *Domaine*.

وقد عملت الأوقاف على الحد من التوسع الاستعماري، ولهذا رأى فيها الفرنسيون إحدى العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي بالجزائر الذي يقوم على مبدأ تشجيع انتقال الأملك من أيدي الجزائريين إلى المعمرين، في هذا الصدد كتب

أحد الفرنسيين قائلا: «إن مناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية».

وبذلك تمكنت الإدارة الفرنسية من الاستلاء على جل الأملاك الوقفية.

3. الأوقاف بعد الاستقلال:

وجدت الجزائر نفسها أمام، فراغا قانونيا في مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء بدون وجه شرعي، من الأفراد والجماعات وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس، ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر، وإنما هي ملك لكل المسلمين، وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها وتنميتها والحفاظ عليها وضمان صرف ريعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

إن التفسير القانوني لهذه الوضعية، يمكن أن يجد مصدره في الآثار المترتبة من جراء صدور وتطبيق المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31م المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية.

وبناء على ما تقدم، أدمجت كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية.

إن هذه الحالة أفرزت آثار سلبية على الأملاك الوقفية بالرغم من صدور المرسوم رقم 64/283 المؤرخ في 1964/09/17م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، وهو نص لم يلق تطبيقا من طرف الإدارة الجزائرية، ولقد وضع في ظروف خاصة، لم يحدد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع والاندثار.

ونسجل في هذا المنظور صدور الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية فبالرغم من تأكيد المادة 34 منه على استثناء الأوقاف من عملية التأميم، فإن الإدارة أممت كل الأراضي الوقفية.

واستمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07م المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثنى هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل.

كما أن صدور قانون الأسرة رقم 11/84 الذي خصص الفصل الثالث منه لتحديد مفهوم الوقف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والعملية للأوقاف.

وعليه جاء دستور 1989/02/23م الذي اقر الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة 49 منه، بواسطة قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى.

ولقد بدأ يتجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الذي صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر وذلك بنص المادة 23، كما أبرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين 31 و 32 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف وخضوعها لقانون خاص.

وعلى هذا الأساس وبتاريخ 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991م صدر قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الذي اقر الحماية والتسيير الإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي يحتوي على 07 فصول نذكرها:

- أحكام عامة.
- أركان الوقف وشروطه.
- اشتراطات الواقف.
- التصرف في الوقف.
- مبطلات الوقف.
- ناظر الوقف.
- أحكام مختلفة.
- بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد بين هذا المرسوم على الخصوص ما يلي:
- أجهزة التسيير
- طرق إيجار الأملاك الوقفية
- مجالات صرف ربيع الأوقاف
- التسوية القانونية للأملاك الوقفية
- إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية

مجهودات الوزارة للنهوض بالأوقاف:

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري.

وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة، نذكر من بينها:

1. ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:

وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما:

- إعداد الملفات للأموال الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي.
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح.
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

2. تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:

لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل السوق عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية المرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن جهودنا تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

3. حصر الأملاك الوقفية:

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقيّة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

4. البحث عن الأملاك الوقفية:

لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتنا الوزارية.

وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

5. التسوية القانونية للأملاك الوقفية:

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

وتطلبت منا التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكاً وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

6. الاستثمار الوقفي:

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها وقد عملنا على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال

لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

وقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها:

أ - مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات وبلغت نسبة الإنجاز به نسبة 90 %.

ب - مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

ج - مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في انجزا مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز Concession مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

و - مشروع استثماري بحي الكرام مكاسي ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء. وتجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ز - مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق منذ ثمانية 08 أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى. والجدير أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة وبفضل الدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف من قبل فخامة رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

(1) <https://www.marw.dz> /الوقف واقع وآفاق، موقع وزارة الشؤون والأوقاف الجزائرية تاريخ التصفح: 23. 08. 2023، 11: 49.

المبحث الثاني: جودة التعليم القرآني

أولاً: تعريف الجودة:

لغة: يقصد بالجودة التحسين، وتجويد القرآن: تحسين النطق به، والجيد الحسن، وجاد بالشيء: بذله، وأجاده: أتى به على نحو جيد، وجود العمل: أتقنه، وهو جواد: كثير البذل والعطاء، يحسن إلى الناس⁽¹⁾.

اصطلاحاً: الجودة اصطلاح اقتصادي، استخدمه اليابانيون في خمسينات القرن التاسع عشر الميلادي، ثم استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في ثمانينات القرن المنصرم، وهو: نظام يسمح للمؤسسة ببلوغ أعلى المستويات الاقتصادية في الإنتاج، وتوفير الخدمات، ويضمن إرضاء الزبائن. أو: نظام تتعاون فيه أقسام المؤسسة لتطوير المنتجات والخدمات، من ناحية التصميم والإنتاج والتسويق، مع الحفاظ على أعلى مستوى من فعالية الكلفة والإفادة، بحيث يقبل على شرائها الزبائن بقبول تام⁽²⁾.

وسرعان ما ساهم النظام الرأسمالي الغربي في انتقال هذا المصطلح إلى غالب المناحي الحياتية، حتى شمل حقل التعليم، على أساس أن التعليم سلعة تلبى حاجة سوق العمل، وتوفر المتطلبات التي يريدها الزبائن من الطلاب وأصحاب الأعمال، ولعل مما ساهم في انتشاره عدم وجود تعريف يتفق الباحثون عليه، مما أعطى لكل فرد حرية تفسيره، وحمله على ما يريد.

ولذلك فمن الضروري أن نوضح ما نعنيه بنظام الجودة التعليمي، وهو في نظري: خطة تعليمية تضمن تناسب مخرجات العملية التعليمية مع المدخلات والعمليات، من خلال التقويم المتوازن، وتهدف إلى إكساب الدارسين المهارات اللازمة، وربطهم بالواقع الحياتي.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ بيروت: دار صادر. ج3 ص135. والقاموس المحيط،

للفيروزآبادي، 2005م. تحقيق: محمد نعيم. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص 275.

(2) إنجيل ماتينيز، إدارة الجودة الشاملة جذور المصطلح وتطوره، وآخرون، 1998م مجلة إدارة الجودة الشاملة، مجلد10. عدد5. ص 386.

ثانياً: أهمية نظام الجودة التعليمي:

إن حادثة اصطلاح "الجودة"، لا يعني حادثة الكلمة المفردة، وما تدل عليه من الإلتقان والتحسين، بل مدلولها مما أكدت عليه النصوص الشرعية والفطر السليمة، ففي القرآن يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾⁽¹⁾ ويقول: ﴿الَّذِينَ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾⁽²⁾ ويقول: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾⁽³⁾. ويقول: ﴿وَقُلْ إِعْمَلُوا فَيَسِيرَ إِلَيْكُمْ رَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَسُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁾.

وفي الحديث النبوي نصوصٌ عديدة داعية إلى تجويد العمل وإتقانه، فعن شداد بن أوس: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَيْحَتَهُ»⁽⁵⁾. وعن أم المؤمنين رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»⁽⁶⁾.

وإذا كان تجويد العمل مرغوباً عند الناس جميعاً، فإن الواجب على المسلمين إتقان العمل، والإتقان تحسين الشيء والإتيان به على أحسن صورة، وهو في العلم أكد وجوباً، لشرف العلم وفضله، وما يتعلق به من الأثر في إنشاء الأجيال، وإصلاح المجتمعات، وتعمير الأرض، ولذا أوجب الله بذل العلم، وحرّم كتمانها، وأمر العلماء بالعمل بالعلم، والدعوة إليه ونشره، ورغب الناس جميعاً في طلبه، وكافأهم على طلبه والسعي إليه، وأعزّ أهل العلم، وأعلى قدرهم، ورفعهم على غيرهم في درجات الجنات.

(1) سورة الكهف: 30.

(2) سورة الملك: 2.

(3) سورة الكهف: 7.

(4) سورة التوبة، الآية: 105.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ح: 1955.

(6) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده 349/7 ح: 4386. والطبراني في المعجم الأوسط 275/1 ح:

867. والبيهقي في شعب الإيمان 233/7 ح: 4931. وغيرهم من طريق مصعب بن عبد الله

الزبيري. وأخرجه البيهقي في الشعب، ح: 4929 من طريق محمود بن غيلان. كلاهما: عن بشر بن

السري، عن مصعب بن ثابت، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً. وقال الطبراني: "لم يَرَوْهُ هَذَا

الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مُضَعَبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: بِشْرٌ".

وقد وجد الباحثون أن تطبيق نظام الجودة في التعليم له أهمية كبيرة لما تؤدي إليه من نتائج إيجابية، ومنها: ⁽¹⁾

- تحسين كفاءة إدارة مؤسسات التعليم.
- رفع مستوى أداء أعضاء الهيئات التدريسية.
- تنمية البيئة الإدارية في المؤسسات التعليمية.
- تحسين مخرجات النظام التعليمي.
- إتقان الكفاءات المهنية.
- تطوير أساليب القياس والتقويم.
- تحسين استخدام التقنيات التعليمية.

والباحث أراد من خلال هذه الدراسة الوقوف على مدى فعالية الوقف في جودة التعليم القرآني، وقد تم اختيار مدرسة الماهر لتعليم القرآن بولاية المسيلة لأنها تعتبر من أحسن النماذج الموجودة في الولاية، حيث تعتبر المدرسة نموذج للمدرسة العصرية التي تراعي الجودة والإبداع في التعليم القرآني، وسيتم تقييم هذه التجربة من خلال استمارة جودة التعليم القرآني من أنجاز الباحث.

ثالثاً: الأسس العامة لجودة التعليم:

سبق أن اصطلاح الجودة اصطلاح اقتصادي أوجدته الدول الصناعية، وهدفت به إلى تطوير المنتج بما يحقق زيادة إقبال العملاء، وزيادة قدرة المنتج على المنافسة السوقية، ولذلك فإن تعريفات الجودة على تباينها تشترك في:

1. التحسين المستمر في التطوير لضمان النتائج طويلة المدى: لاحظ الباحث من خلال متابعته لأنشطة مدرسة الماهر منذ نشأتها سنة 2015 إلى حين كتابة هذا البحث، أنها أحدثت نقلة نوعية في مجال التعليم القرآني، وأنها في كل عام تقدم الجديد في طرائق التدريس وكذا المخرجات.

(1) خالد الصرايرة وليمي العساف، إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية والتطبيق.. 2008م بحث مستل من المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي. عدد1. ص 15.

2. العمل الجماعي مع عدة أفراد بخبرات مختلفة: اعتمدت المدرسة على مجموعة من الكفاءات العلمية في تسيير شؤون المدرسة بنسبة 100% مستوى جامعي، مع الاعتماد على المتقاعدين ذوو الخبرة والكفاءة في التسيير الإداري.

3. المراجعة والاستجابة لمتطلبات العملاء: (1) ونقصد بالعملاء هم الأولياء والهيئات المهمة بالشأن القرآني، حيث يطمح الأولياء لأن يتلقى أبنائهم تعليم قرآني ذو جودة عالية، وتنتظر الهيئات المهمة بالتعليم القرآني تخريج طلبة يمكنهم المساهمة في جودة التعليم القرآني، وقد لاحظ الباحث أن مدرسة الماهر اعتمدت مذكرة التخرج عند إنهاء الطلبة حفظ القرآن قسم التفسير والتدبر. ويشرف على مذكرات التخرج أساتذة مختصون في تدبر القرآن من خارج المدرسة. ووصل عدد مذكرات التخرج لهذا العام 10 مذكرات لـ 18 طالبا حيث يقوم الطالب بتدبر سورة قرآنية مع تطبيق 40 قاعدة تدبرية من مراجع متنوعة.

رابعاً: أبعاد الجودة في التعليم:

إن كثرة التفسيرات لمفهوم الجودة، أشار إلى أن الجودة مفهوم متعدد الأبعاد، وهو ما اتفق عليه الباحثون في مؤتمر اليونسكو للتعليم سنة 1998، حيث ذكروا أن الجودة في التعليم العالي مفهوم متعدد الأبعاد، ينبغي أن يشمل جميع وظائف التعليم وأنشطته، مثل: المناهج الدراسية. والبرامج التعليمية. والبحوث العلمية. والطلاب. والمباني والمرافق والأدوات. وتوفير الخدمات للمجتمع المحلي. والتعليم الذاتي الداخلي. وتحديد معايير مقارنة للجودة معترف بها دولياً⁽²⁾.

خامساً: معايير جودة التعليم القرآني:

يتفق كثير من العاملين بمجال تقويم جودة التعليم، على معايير الجودة الموحدة التي صاغتها لجنة تقييم الجودة بوزارة التعليم البريطانية، ولجنة تقييم الجودة في الجامعات الأمريكية، وتعلق بستة عناصر من عناصر العملية التعليمية، وهي⁽³⁾:

(1) علي معمر عبد المؤمن، استخدام معايير الجودة الشاملة في تطوير برامج التعليم الجامعي والدراسات العليا في الجامعات الليبية رؤية سوسيولوجية تكاملية.. د.ن. ص 12.

(2) حاتم شفي، هيئة الجودة التربوية، 1425هـ بحث بالمؤتمر الوطني الأول للجودة، تنظيم اللجنة الوطنية السعودية للجودة. ص 10. واستخدام معايير الجودة الشاملة في تطوير برامج التعليم الجامعي والدراسات العليا في الجامعات الليبية. مرجع سابق. ص 12.

(3) إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص 26. 27.

1. المنهج العلمي، وتشمل مفرداته: درجة تغطية الموضوع الأساسية. والتناسب مع قدرة استيعاب الطلبة في المرحلة. والارتباط بالواقع العملي. والإلمام بالمعارف الأساسية. وإعداد الطالب لعصر العولمة.

ويعتبر المنهج العلمي المعتمد من طرف مدرسة الماهر منهجاً علمياً معد من طرف مجموعة من الخبراء معتمدين في ذلك على بعض التجارب المحلية والدولية في مجال التعليم القرآني.

ويقوم المنهج بتغطية مفردات الموضوع الأساسية بنسبة 100 %، وهو مناسب لطلبة المرحلة بنسبة 95% حسب رأي الباحث.

والمنهج المعتمد مرتبط بالواقع العملي حيث يهدف لتخريج طلبة يشرفون على التعليم القرآني بعد التخرج، وقد انشأت مدرسة الماهر منذ 2015 قسم تخريج معلمي القرآن وقد تخرج إلى حد الآن سنة 2023، 110 معلم، موزعين حسب الجدول التالي:

عدد الموظفين	عدد المتخرجين	مدة التكوين	عدد الناجحين في مسابقة الدخول	عدد المشاركين في مسابقة الدخول	العام الدراسي
10	10	01 عام	10	50	2015
10	10	01 عام	10	50	2016
15	15	01 عام	15	50	2017
15	15	01 عام	15	50	2018
20	20	01 عام	20	50	2020
20	20	01 عام	20	100	2021
20	20	01 عام	20	100	2022

ويسهم المنهج المغد من طرف مدرسة الماهر في إعداد الطالب لعصر العولمة وهذا من خلال استغلال الأمثل للأترنت والاطلاع على التحديات المعاصرة، وعقد ندوات فكرية وإيمانية دورية من أجل التحصين الفكري لأساتذة وطلبة المدرسة.

وهذه بدورها تُعد الطالب لعصر العولمة، بحيث يكون الطالب قادراً على مواكبة التحديات المعاصرة، ومجابهة الشبهات المثارة حول الإسلام بصفة عامة، وحول القرآن بصفة خاصة.

جدول يبين المواد الدراسية:

القرآن	أحكام التلاوة	الحديث	الآداب والأخلاق
حفظ ومراجعة	الجانب النظري والتطبيقي: متن تحفة الأطفال، متن الجزرية	الأربعون النووية	حصن المسلم، التبيان في آداب حملة القرآن

2. المرجع العلمي: وتشمل مفرداته: درجة المستوى العلمي والموثوقية. وشكل وأسلوب إخراج المرجع العلمي. ووقت توفره. وسعره. وامتداد الاستفادة منه. وأصالة المادة العلمية. ونوع الاتجاهات التي ينميها المرجع العلمي.

وتعتمد مدرسة الماهر مجموعة من المراجع العلمية المعتمدة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وكذا المراجع المعتمدة من طرف الهيئات العالمية لتحفيظ القرآن الكريم.

والمدرسة تسعى جاهدة من أجل أن تكون لديها مراجع علمية خاصة تتميز بالأصالة والانتماء للمرجعية الوطنية مع مراعاة البعد العالمي في تدريس القرآن.

3. أعضاء هيئة التدريس: وتشمل مفرداته: المستوى العلمي والخلفية المعرفية لأعضاء هيئة التدريس. وإدراك احتياجات الطلاب. والانتظام في العملية التعليمية. والالتزام بالمنهج العلمي. وتقبل التغذية العكسية. والعمل على تنمية المهارات الفكرية التنافسية. وتنمية الحس الوطني والوازع الأخلاقي. وتنمية الاتجاه التحليلي. وتنمية النظرة المتعمقة. ودرجة التفاعل الشخصي. والوعي بدور القدرة العلمية والخلقية.

تتكون الهيئة التدريسية لمدرسة الماهر من أساتذة 20% مستوى ثانوي، و80% مستوى جامعي.

بحيث يدركون إلى حد ما احتياجات الطلاب، وهم منتظمون في العملية التعليمية، وملتزمون بالمنهج العلمي، ويتم بشكل دوري عملية التفتيش البيداغوجي عن طريق أساتذة ذوو خبرة في ميدان التربية والتعليم وكذا التعليم القرآني.

ويعمل الطاقم التدريسي على تنمية المهارات الفكرية عن طريق التلم الذاتي والانضمام للدورات التدريبية التي تقوم بها مدرسة الماهر.

ويرى الباحث أن أغلبية الطاقم التدريسي ينقصهم الاطلاع الكافي على الجديد في مجال البحوث المتعلقة بالتعليم القرآني، وكذا القراءة في غير التخصص.

ويسعى الطاقم التدريسي لتنمية الحس الوطني والوازع الأخلاقي لدى الطلبة عن طريق الأنشطة التي يقومون بها داخل وخارج المدرسة.

والجدير بالذكر أن الطاقم التدريسي اعتمد مذكرات تخرج في تدبر السور القرآنية مما ينمي الاتجاه التحليلي والنظرة المتعمقة لدى الطلبة.

وتفرض إدارة مركز الماهر عن طريق تعليمة رسمية على أفراد الطاقم التدريسي الالتزام بالمظهر اللائق، ويلتزم 50% من الأساتذة استعمال اللغة العربية الفصيحة في التدريس، والمشروع القادم لمدرسة الماهر هو التكوين الشرعي المتعمق للطاقم التدريسي حيث أن نسبة 65% ليسوا على اطلاع واسع للعلوم الشرعية.

ويقوم الأساتذة بتدريس المقامات الصوتية لبعض الطلبة، ويرى الباحث أنه يجب إنشاء قسم للطلبة المتفوقين لدراسة القراءات القرآنية وعلوم القرآن وعلم الوقف والابتداء والرسم القرآني والمقامات الصوتية وفن الأداء من أجل إعداد قراء الجزائر.

4 . أسلوب التقييم: وتشمل مفرداته: درجة الموضوعية والاتساق. ودرجة الموثوقية والشمول. وعدم التركيز على التلقين. والتركيز على القدرة التحليلية. والتركيز على التفكير الانتقادي.

تعتمد مدرسة الماهر على مجموعة من التقييمات الدورية منها التقييمات اليومية وذلك من خلال استظهار المحفوظ اليومي، وهناك تقويم أسبوعي ويتم خلاله تقويم المحفوظات والمكتسبات خلال الأسبوع، وهناك تقويمات شهرية وسنوية تتسم بالموضوعية والاتساق وعدم التركيز على التلقين فقط، والتركيز على القدرة التحليلية والتفكير الانتقادي، وذلك من خلال اعتماد مذكرة تخرج في تدبر بعض السور القرآنية وهذا يكسب الطالب المتخرج على القدرة التحليلية والتفكير الانتقادي.

5 . النظام الإداري: وتشمل مفرداته: توافر المعلومات اللازمة لتشغيل وإدارة النظام. والتوجه نحو سوق العمل. والمناخ الجيد لممارسة الأنشطة الرياضية والفنية. وكفاءة وفعالية النظام الإداري. وتلقي الشكاوى والتعامل معها.

اعتمد مركز الماهر برنامج إلكتروني خاص بالمدرسة من أجل توفير المعلومات اللازمة لتشغيل وتسيير النظام الإداري، ويعتبر قسم المعلمين في مدرسة الماهر توجه نحو سوق العمل من خلال تكوين معلمين ذوو كفاءة، وقد استطاعت المدرسة تحقيق الاكتفاء في المعلمين، وهي تسعى في السنوات القادمة إلى تخريج معلمين يمكن أن يسهموا في عملية التعليم القرآني. وهذا من خلال مشاركتهم في مسابقات معلمي القرآن التي تنظمها وزارة الشؤون الدينية، أو في الحصول على رخصة تعليم القرآن في المساجد والمدارس القرآنية.

وتقوم مدرسة الماهر بأنشطة رياضية خارج مقر المدرسة وذلك لأن المراكز التابعة لمدرسة الماهر لا تحتوي على ساحات لممارسة الأنشطة الرياضية.

6 - التسهيلات المادية: وتشمل مفرداته: تناسب التسهيلات المادية مع طبيعة العملية التعليمية. وتنمية وإشباع الناحية الجمالية.

سادساً: مقومات نظام الجودة التعليمي:

يستوجب إنشاء نظام جودة تعليمي مجموعة من المقومات، يتفق الباحثون عليها وإن اختلفوا في صياغتها، وهي: ⁽¹⁾

- دعم وتأييد الإدارة العليا لنظام الجودة التعليمي، فقناعة الإدارة العليا وتفهمها لأهمية نظام الجودة التعليمي وفائدته هو الأساس الأول لوضع هذا النظام وتطبيقه بالمؤسسة، كما أن من مهام الإدارة العليا الإشراف على وضع النظام، ومتابعة تنفيذه، مع ما يستلزمه ذلك من التشجيع أو المعاقبة.

وهذا ما لمسّه الباحث لدى إدارة مدرسة الماهر حيث يسعون وبقناعة من أجل الوصول إلى نظام جودة لتعليم القرآن.

- تعزيز ثقافة الجودة بين جميع أفراد المؤسسة، فقناعة العاملين في المؤسسة بفائدة تطبيق نظام الجودة، هو الأساس الذي يقوم عليه نجاح التطبيق أو فشله.

(1) أحلام حبت، أسس ومتطلبات الجودة الشاملة في التعليم. 1428هـ. بحث باللقاء التربوي الرابع عشر للجمعية السعودية التربوية والنفسية جستن. ص. 8. 13. ص 13 و 19.
- 317 -

- تنمية الموارد البشرية من خلال تحديث القيادات التربوية، واختيار الكفاءات من ذوي التفكير الإبداعي، مع التدريب المستمر للعاملين لتحسين الأداء وحل المشكلات واتخاذ القرارات، والوقوف على المستجدات في مجال تكنولوجيا التعليم، ومهارات التدريس الفعال، وغير ذلك.

ونلمس هذا من خلال الدورات والمسابقات وكذلك قسم تخريج المعلمين.

- المشاركة الجماعية في التنفيذ، فالجودة عمل جماعي، يشترك جميع العاملين في صياغته وتحقيقه، ولكل واحد منهم حق اتخاذ القرارات وحل المشكلات بما يتناسب وموقعه الوظيفي، وبجهودهم جميعاً تكتمل منظومة الجودة.

- تهيئة المناخ التعليمي في المؤسسة، من خلال تطوير المناهج التعليمية، والكتب الدراسية، وقاعات الدرس، والنظام الإداري، بما يناسب نظام الجودة.

لاحظ الباحث أن مدرسة الماهر مازالت لم تستقل بمناهج تعليمية وكتب دراسية خاصة بالمدرسة.

- التزام الإدارة العليا بتطبيق الجودة، وهو ما يشعر العاملين بمدى جدية قرار الإدارة العليا في تطبيق نظام الجودة، وإعطائهم المثال الذي يحتذى به، كما يوقفهم التطبيق العملي على العوائق والسلبات بما يساهم في حلها.

- وضع نظام دقيق لإدارة الجودة، بما يسمح من متابعة تطبيقها، ووسائل تطويرها، وتقييم معاييرها، وتحقيق أهدافها، وهو ما يساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب.

سابعاً: الأسس التي ينبغي مراعاتها عند وضع نظام جودة تعليمي لمادة القرآن الكريم:

1. أسلمة أسس الجودة: فإن وضع المقررات الدراسية بما يناسب رغبات العملاء لا يتناسب مع المنهج الإسلامي، بل الواجب أن توضع المقررات بحسب حاجة الناس إليها، وقد أوقع منهج الجودة الرأسمالي في مخالفات تتعلق بمناهج القرآن، منها:

- الاقتصار على حفظ ستون حزباً، أو عدة سور، في سنوات الدراسة، نظراً لرغبة الأولياء في حفظ كل القرآن ولو بدون ضبط لأحكام التلاوة وهذا ما جعل مؤسسات

التعليم القرآني تتنافس في تخريج الحفظه ولو كانوا غير ضابطين للقراءة، فخرج من تلك المدارس القرآنية من لا يجيد تلاوة بعض الكلمات، فضلاً عن الحفظ، وقد سمع الباحث من يلحن لحنا جلياً في الصلوات الخمس وصلاة التراويح ناهيك عن اللحن الخفي وعن أخطاء الوقف والابتداء، فحدث ولا حرج،

- ترسيخ التعلم لحاجة سوق العمل، أفقد كثيراً من المتعلمين ما ينبغي من الإخلاص الواجب، فحرص بعضهم على تعلم مقامات الغناء أكثر من حرصهم على تعلم التجويد، وصار الرجل يقدم للإمامة لا لشيء إلا لحسن صوته، بل صار بعضهم يقيم الأساتذة بحسب إتقانهم لمقامات الغناء، وقد ذكر النبي ﷺ أن من أول من يقضى عليه يوم القيامة رجل قرأ القرآن سمعة ورياء، فنال السمعة والشهرة في الدنيا، وما لقي في الآخرة إلى النار⁽¹⁾.

وسنة النبي ﷺ في الإمامة أن يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله، فأعلمهم بالسنة، فلما فسد الإخلاص صار الناس يتخذون الأئمة لأصواتهم، وإن لم يكن في الإمامة بموضع، قال الطحاوي: «فَكَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْمَّ الْقَوْمَ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَانَ مَعَهُ حُسْنُ صَوْتٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حُسْنُ صَوْتٍ، وَكَانَ مَنْ رَغِبَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ حُسْنِ الصَّوْتِ رَاغِبًا عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْمُومًا فِي اخْتِيَارِهِ»⁽²⁾.

وقد ذكر علماء المناهج أن المناهج الدراسية تنبني على ثلاثة أسس، هي: الأساس الديني أو الفلسفي، والأساس الاجتماعي، والأساس النفسي⁽³⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ح: 1905. وفيه: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

(2) أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط 1415هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج4 ص 11.

(3) سلوى محمد، أسس المناهج الدراسية وقواعدها، د.ن. ص 13. والمناهج أسسها عناصرها تنظيمها. د.ن. ص 21. وانظر أيضاً: الأساس النفسي السيكلوجي في بناء المناهج، خالد مظهر العدواني. 2009. د.ن. ص 3.

والأساس الديني: هو مجموع العقائد والأفكار والمبادئ التي يدين بها أفراد المجتمع، وتأتي المناهج الدراسية لتقوية مشاعر أفراد المجتمع تجاه معتقداتهم، وترسيخ الإيمان بها.

وأما الأساس النفسي: وهو ما يتعلق بطبيعة المتعلم، من خصائص النمو، والحاجات، والميول، والقدرات، والاستعداد، ونحو ذلك.

وأما الأساس الاجتماعي: فالمنهج الدراسي هو الوسيلة المقبولة مجتمعياً لإحداث التغيير في سلوك الدارسين على الوجه المقبول مجتمعياً، مع تزويدهم بالثقافة. ولذلك فإن المفترض أن يكون أساس نظام الجودة لمادة القرآن مراعيًا لهذه الأسس، وهو: تعلم القرآن الكريم واجب شرعي، يقيم به العبد صلاته، ويتقرب إلى ربه، وبه صلاح الدنيا والآخرة.

وفي هذا الأساس الشرعي فوائد، منها:

- زرع الإخلاص في قلب الدارس، فتلاوته عبادة يثاب عليها، ومقصود متعلم القرآن التقرب إلى الله ونيل مرضاته، وما أصابه من نعم ففضل الله ومنته.

- إثارة الدافعية لتعلم القرآن الكريم، والصبر على مشقة تعلمه، فقد أخبر النبي ﷺ عن فضيلة متعلم القرآن، فقال: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ»⁽¹⁾.

- تيسير الربط بين العلوم الحياتية والعلوم الشرعية، وما يستتبعه ذلك من إمكانية الاكتشاف العلمي المبني على تدبر آيات القرآن وألفاظه.

- إشاعة الأخلاق الفاضلة والتخلق بها في الأعمال الدنيوية، من الطب والاقتصاد وغير ذلك، فيتعد عن الجشع والربا والسرقة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب يوم ينفخ في الصور، ح: 4937. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتبع فيه، ح: 798. من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

2. وضع مخرجات تعليمية مناسبة: فليس من المناسب أن يقتصر دور القرآن في المدارس القرآنية على هدف معرفي: هو حفظ الآيات أو السور المقررة، أو معرفة قواعد التجويد. بل ينبغي أن يتعداه إلى ما يناسب المادة، ويناسب المرحلة، من أهداف وجدانية ومهارية، مع إعادة النظر في الأهداف المعرفية.

2. 1: الأهداف المعرفية:

ولا شك أن الناس يتفاوتون في قدرتهم على الحفظ، فليس أقل من أن نضع منهجاً لعرض القرآن الكريم تلاوة، يقوم فيه الدارس بعرض القرآن كاملاً تلاوة على المختصين بالقرآن المتقنين له.

كما يمكن اعتماد مقررات حفظ القرآن الكريم إطاراً للتكامل المعرفي في التدريس، فعلى سبيل المثال: لو وضعنا مقررأ دراسياً لمادة القرآن الكريم يجب على الدارسين حفظه، وهو الجزء الأول من القرآن الكريم، فإننا يمكن أن نضع هذا الجزء بنفسه مقررأ للتفسير التحليلي، ومن خلاله ينطلق مقرر علوم القرآن للتفريق بين المكي والمدني، وتكون مسائل هذا الجزء وقضاياها مجالاً للتفسير الموضوعي، ومنه ينطلق البلاغي في استنباط وجوه البلاغة وقواعدها. كما يمكن اشمال المنهج ذكر الفوارق بين الرسم العثماني والرسم الإملائي، واصطلاحات الضبط ودلالاتها على أحكام التجويد والوقف والابتداء.

إن هذا التكامل المعرفي سيشعر الدارس بالمتعة، فهو من خلال جزء واحد فقط ينهل علومأ عدة، مما يدفعه للتعلق بالقرآن والرغبة في تعلم جميعه بهذه الطريقة المتكاملة، كما أنه سيشعر بسهولة ما يدرسه برغم كثرتة لارتباط الجميع بشيء واحد هو الجزء الأول من القرآن. وعلى هذا الأساس يمكن صياغة الأهداف المعرفية كالتالي:

- تحفيظ الجزء الأول من القرآن الكريم حفظاً سليماً.

- تلاوة الطلاب الأجزاء العشرة الأولى من القرآن تلاوة صحيحة.

- تدريب الطلاب على الكتابة السليمة لآيات القرآن الكريم.

- تعريف الطلاب بالفوارق بين الرسم العثماني والإملائي.

- تعريف الطلاب بعلامات الضبط الاصطلاحية ودلالاتها على أحكام التجويد

والوقف والابتداء.

2. 2: الأهداف الوجدانية:

تهدف العملية التربوية إلى إحداث تغيير في سلوك المتعلمين، من خلال اكتسابهم المعارف والمهارات، إلا أن الدافع للسلوك دافع نفسي، لذا كان الهدف الوجداني أحد أهداف المناهج الدراسية، ويسمى أيضاً الهدف الانفعالي، والهدف العاطفي.

إن ما نتعلمه في سنوات الدراسة يؤثر فينا وجدانياً، فدراسة التاريخ الوطني يربط المتعلم بتاريخه ووطنه وينمي فيه الانتماء، ودراسة اللغات الأجنبية يحدث ارتباطاً نفسياً لدى المتعلم بينه وبين أصحاب اللغة الأصليين، وتعلم العلوم الطبيعية والفضاء ينمي حب الاستكشاف، ودراسة أدب الرحلات وآثار الدول يثير الرغبة في السفر والسياحة.

إن طلاب المدارس والأقسام القرآنية بله غيرها يعتبرون مقرر القرآن عبئاً ثقيلاً، وعقبة كؤوداً لا يمكنهم اجتيازها بسهولة، وبات عدم حفظ كل الطلاب للقرآن ظاهرة عامة لا يمكن إنكارها، وتشجيع الأولياء والقائمين على المدارس القرآنية للحافظين دون غيرهم جعل الكثير من الطلبة الذين لم يتموا ختم القرآن يشعرون بعدم الفاعلية وعدم الرغبة في مواصلة التعليم القرآني، مما يجعلنا نفقد الكثير من طلبة المدارس القرآنية في حين لو قمنا بتشجيع الذين لم يتمكنوا من ختم كل القرآن بسبب ضعف الذاكرة أو محدودية الفهم أو بسبب من الأسباب التي تحول دون الوصول لاستظهار كامل القرآن، فسنجد فيهم من لهم قدرات في التجويد أو التدبر أو إتقان الرسم القرآني.

وقد تناولت العديد من الدراسات العلمية بيان الأسباب المؤدية إلى ضعف مستوى الدارسين في مادة القرآن الكريم، وأوردت دراسة قسم التربية الإسلامية بالرياض أهم الأسباب، وهي: (1)

1. ضعف الرغبة والدافعية المطلوبة لدى بعض الطلاب.
2. وجود الحاجز النفسي لدى الطلاب والذي يتمثل في القناعة بصعوبة التلاوة.
3. زيادة أعداد الطلاب في الصف الواحد ومحدودية الوقت.
4. سلبية بعض الطلاب في عملية تقبل التصحيح، والخجل من كثرة الأخطاء أمام زملائه.

(1) استخدام وسائل التقنية في تعليم القرآن الكريم، قسم التربية الإسلامية بالإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض بنين. 1426هـ. بحوث الملتقى القرآني. ص. 224.

5. سلبية بعض المعلمين واعتقادهم أن عملية تحسين تلاوة الطلاب خلال الحصة أمر غير ممكن.

6. انقطاع الصلة بين كثير من الطلاب وتلاوة القرآن خارج نطاق المدرسة.

ويلاحظ أن السبب الأول والثاني نفسيان، والسادس نتاج لهما، ولذلك فمن الضروري الاهتمام بالهدف الوجداني لتدريس مادة القرآن الكريم، فالطالب هو محور العملية التعليمية، وبدونه أو مع ضعف رغباته، لن تعطي العملية التعليمية ثمارها، ويتمثل الهدف الوجداني في صور، منها:

- توثيق الصلة بين الطالب والقرآن.

- تنمية الاتجاه الديني القائم على محبة الله تعالى ومحبة نبيه ﷺ.

- تزكية مشاعر الإخلاص لله تعالى واستشعار عظمة الرب سبحانه ومراقبته لعباده.

- زيادة الإيمان والطمأنينة بالتعبد لله سبحانه والاقتراب منه بتلاوة القرآن والصلاة

وأعمال الطاعة.

- تحفيز الهمم لخدمة دين الإسلام والبذل لنشر الدين ونصرته.

- غرس القيم القرآنية داخل نفوس الطلاب.

2. 3: الأهداف المهارية:

تتنوع الأهداف المهارية تنوعاً كبيراً، فمنها: مهارات عقلية، ومهارات مهنية، ومهارات اجتماعية، ويشتمل كل نوع منها على مهارات جزئية. والأهداف المهارية وإن كانت متعلقة بالمنهج وتصاغ في أهدافه، إلا أن تحقيقها مرتبط أساساً بطريقة التدريس، وقد أظهرت الدراسات أن تدريس القرآن الكريم والتجويد يتم بثلاثة طرق: ⁽¹⁾

أ. الطريقة الإلقائية: وتسمى طريقة المحاضرة، والطريقة الإخبارية، وتعتمد أساساً على جهد المدرس في الشرح والتوضيح، فيقوم بالتلاوة، والتحليل، والاستنتاج، وينحصر دور المتعلم في التلقي.

(1) محمد سوس، أثر استخدام التقنيات الحديثة على تحصيل مادة القرآن والتجويد لدى طلاب جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية. 2013م. بحث بالمؤتمر الإقليمي حول تنمية المعارف واللغات في القرن الحادي والعشرين، بروناي. ص 6.

ب . الطريقة الاستقرائية: وتسمى الاستنباطية، وتبدأ من الجزء إلى الكل، فيناقش المعلم مع طلابه الأمثلة ودراساتها، وصولاً إلى استنباط القاعدة، ودور المعلم فيها هو الإشراف والتوجيه.

ج . الطريقة القياسية: وتبدأ من الكل إلى الجزء، ودور المتعلم فيها سلبي، ويقوم المعلم بذكر القاعدة وإيراد الأمثلة وشرحها.

وللحصول على الأهداف المهارية المرجوة يجب أن يتدرب معلمو القرآن على طرق التدريس المناسبة، مع الاستفادة ما أمكن من الوسائل التعليمية المتاحة، وهذه بعض نماذج المهارات التي يمكن للمعلم إكسابها لمتعلمي القرآن الكريم:

1 . مهارة الملاحظة: وهي المشاهدة الدقيقة للأشياء والأحداث باستخدام حاسة واحدة أو أكثر⁽¹⁾.

ومن أمثلة استخدامها: استماع الطلاب لعدة آيات، ثم السؤال عما تم ملاحظته في المدود، ولماذا اختلفت مقاديرها. أو يسألهم عن الغنات، وما هي الحروف التي قرأ القارئ عندها بالغنة، ولماذا قرأ بغنة النون والميم بالغنة أحياناً وبغير الغنة أحياناً أخرى.

أو يستمع الطلاب للقراءة، وينظرون في المصحف، ويسألهم عن علامة الضبط الموضوعية فوق النون المظهرة، أو ضبط الحرف الواقع بعد النون المعرأة. أو عن الحروف التي وضعت فوقها علامة المد.

2 . مهارة التصنيف: القدرة على تجميع العناصر وفقاً لأوجه الشبه والاختلاف بينها⁽²⁾.

ومن أمثلة استخدامه: نسبة الكلمات المرسومة على خلاف الرسم الإملائي إلى قواعدها في الرسم العثماني، مثل: " الربوا . الملكية "، فإن كلا منهما تنتمي إلى قاعدتين. واستخراج المدود المختلفة من الآيات وتصنيفها على حسب مقاديرها، أو على حسب أحكامها، أو استخراج نوع واحد من المد فقط، واستخراج النون المخفأة.

(1) وزارة التربية والتعليم السعودية، دليل المعلم لتنمية مهارات التفكير، 1426هـ. الرياض. ص 25.

(2) المرجع السابق: ص 30.

3. مهارة المقارنة: وهي التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين عدة أشياء عن طريق كشف العلاقات بينها⁽¹⁾.

ومن أمثلة استخدامها: استماع الطلاب لعدة آيات بتلاوة شيخين مختلفين، ثم يسأل عن اختلافهما في المدود، أو اختلافهما في ضبط كلمة مما أتى فيها وجهان جائزان ككلمة ضَعَف في السورة الروم، فإن المنشاوي يقرأها بالضم، وهي كذلك في بعض المصاحف كالمصحف المطبوع في بنجلاديش، وأكثر القراء يقرأونها بالفتح، وهي كذلك في المصحف المصري والمصاحف المأخوذة عنه. والمقارنة بين اللام الشمسية واللام القمرية، من حيث الحكم والحرف التي بعد كل منهما. والمقارنة بين الجهر والشدة، وبين الهمس والرخاوة، وبين هواء النفس وهواء الصوت، وبين اللحن الخفي والجلي، وبين الوجوب الشرعي والوجوب الصناعي، وبين العين والحاء، وبين المد واللين، وهكذا. والمقارنة بين حال المنافقين وحال الكافرين من حيث سبق العلم والإيمان، فالمنافقون دخلوا الإسلام وخرجوا منه فهم: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾⁽²⁾، وأما المشركون فما دخلوا الإسلام ولا عقلوا معانيه، فهم: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾⁽³⁾.

4. مهارة الربط: ضم أجزاء منفصلة مع بعضها للخروج بقيمة جديدة ذات فائدة إضافية⁽⁴⁾.

ومن أمثلتها: ارتباط الحركات بالغنة والمدود دون غيرهما من أحكام التجويد. وارتباط ترتيب الأمم في سورة القمر بالترتيب الزمني: قوم نوح، قوم عاد، قوم ثمود، قوم لوط، قوم موسى. وارتباط زيادة مبنى مع الصعوبة قبل التعلم في قوله: ﴿مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾⁽⁵⁾. وقلة المبنى دلالة على السهولة بعد الفهم والتعلم ذَلِكَ ﴿مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾⁽⁶⁾. وارتباط ذكر الاستواء بموسى دون يوسف عليهما السلام، في قوله تعالى عن

(1) المرجع السابق: ص 2.

(2) سورة البقرة: 18.

(3) سورة البقرة: 171.

(4) وزارة التربية والتعليم السعودية، دليل المعلم لتنمية مهارات التفكير، 1426هـ. الرياض. ص 26.

(5) سورة الكهف: 78.

(6) سورة الكهف: 82.

موسى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَاسْتَوَىٰ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾⁽¹⁾. وقوله عن يوسف: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾. لكون موسى أخذ صغيراً قبل أن يتعرف أبويه وأهله بخلاف يوسف.

وهذه بعض نماذج فقط للمهارات العقلية التي يمكن للطلاب اكتسابها عن طريق تعلم القرآن والتجويد، وهناك الكثير غيرها، كمهارة التذكر، ومهارة التفسير، ومهارة التطبيق، ومهارة الطلاقة اللفظية، وغير ذلك، ومن الفوائد المهمة التي ينتجها هذا النظام: تحويل المتشابهات اللفظية في القرآن من عائق في طريق إتقان الحفظ والتجويد، إلى أداة إثراء للدراسات القرآنية، وعامل تشويق لدراسة القرآن وحفظه.

2. 4: المهارات المهنية: إن عمل دارس العلوم الشرعية هو العلوم الشرعية دعوة أو تعليمًا أو بحثًا، وهو في كل حال محتاج إلى الاستفادة من دراسته للقرآن الكريم، ومن المهارات التي ينبغي أن يكتسبها متعلم القرآن في دراسته:

- تحليل الواقع بحسب النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، فالسنن الربانية ثابتة واضحة في القرآن لمن تأملها.
- القدرة على جمع النصوص القرآنية المتعلقة بالقضايا مجال البحث والمناقشة.
- تقدير الأولويات، واحترام الخلاف، وهو مما يستفيدة من معرفة أنواع اللحن واختلاف حكمه.

2. 5: المهارات الاجتماعية: إن الهدف الرئيس لعملية التربية تغيير سلوكيات المتعلم نحو الأفضل، وإكسابه السلوك السوي الذي يتفق مع معايير مجتمعه، ومن السلوكيات المجتمعية التي ينبغي أن تكون أهدافاً لعملية تدريس القرآن:

- الرفق والحكمة في التعامل مع الناس، فالرفق مبدأ إسلامي أتت النصوص الشرعية بالترغيب فيه، والحكمة طريق الدعوة وسبيلها، والرفق ليس مرادفاً للين، والحكمة ليست ليناً مطلقاً، بل هي وضع الشيء في موضعه ليناً أو شدة.

(1) سورة القصص: 14.

(2) سورة يوسف: 22.

- تطبيق الأسس القرآنية في الحكم على الناس، فإن فوضى الحكم على الناس بمحض الظنون والأوهام والشوايات أفسد على الناس حياتهم، ولو أن الناس تعلموا من القرآن ترك سوء الظن، وتثبتوا من نقولات الوشاة لقل اختلافهم وافتضح مفسدوهم.

- التواضع وعدم الكبر، فإن أهل القرآن العاملين به أعلم الناس بقدر الله تعالى، وهم لذلك أكثر الناس هضماً لأنفسهم، وخوفاً من ربهم، إن سئل أحدهم عن علم خاف أن يكتمه، وإن نقل نصاً خاف أن يبدله ويغيره، يفعل الخير ويخاف أن لا يقبل منه، ويعلم الرياء ويخاف أن يدخله الرياء أو العجب.

إن هذه السلوكيات وأمثالها ليست إلا تطبيقاً لما ينبغي أن يتعلمه دراس القرآن في قاعة الدرس، من الأدب مع القرآن والأدب مع الشيخ، فلدارس القرآن أدب مع الشيخ في الجلوس والكلام والجواب والانتباه، وله أدب مع المصحف في حمله والنظر إليه والامتناع من مسه إلا على طهارة، وتوسط الصوت وتحسينه، ومناسبة المكان والزمان، وتدبر ما يقرأ.

ثامناً: العناية باختيار مدرسي القرآن الكريم:

إن مخرجات التعليم وإن تضمنتها المناهج، لن تتم إلا بأساتذة قادرين على تنويع أساليبهم التربوية، وصولاً إلى تحقيق المخرجات المطلوبة، لقد أثبتت الدراسات أن ضعف مستوى الطلاب في بعض الأحيان راجع إلى نوعية المعلم وطرق التدريس المتبعة، وفي دراسة عن مشكلات تدريس القرآن الكريم في الصفوف الأولية، توصل الباحث إلى نتائج، منها: ⁽¹⁾

- أكثر من 60% من مدرسي القرآن غير متخصصين في الدراسات الشرعية.

- جمود بعض معلمي القرآن وعدم تطوير أنفسهم بالالتحاق بالدورات الخاصة بتدريس القرآن.

- إلزام بعض المعلمين بتدريس القرآن على غير رغبتهم.

- التركيز على الحفظ وإهمال التلاوة.

- عدم توفر وسائل تعليمية خاصة بتدريس القرآن.

وقد ذكر الباحث مشروع جمعية الماهر في إنشاء قسم المدرسين.

(1) محمد الشمري، مشكلات تدريس القرآن الكريم في الصفوف الأولية، 1427هـ. رسالة ماجستير،

كلية التربية، الرياض: جامعة الملك سعود. ص 4.

تاسعاً: التقويم المتوازن:

إن التأكد من مناسبة والمناهج وطرق التدريس، والتحقق من نتائج العملية التعليمية، وحصول المخرجات المفترضة، هو دور التقويم، فالتقويم التربوي أداة قياس معتبرة لنتائج العملية التعليمية، وليست قاصرة عليها، بل يتعداه لقياس سائر مفردات العملية التعليمية، من المتعلم وجوانبه السلوكية في مراحل العمرية المختلفة، والمعلم وإعداداته ومستوى كفاءته، والمناهج ومناسبتها وفعاليتها، والإدارة المدرسية وقدرتها على التعامل مع الأساليب الحديثة، والأبنية المدرسية ومناسبتها، وكلفة التعليم، ووسائل التقويم والقياس⁽¹⁾.

ويعتبر تقويم نتائج العملية التعليمية من أهم المراحل، لقياسه مدى تحقق أهداف العملية التعليمية، وله ثلاثة مراحل: قبلي، ومرحلي، وبعدي أو ختامي⁽²⁾.

والذي ينبغي التأكيد عليه: أن التقويم يجب أن يكون متوازناً، فلا يختص بالجانب المعرفي دون الوجداني أو المهاري، بل يجب أن يقيس التقويم سائر مخرجات العملية التعليمية، ولذلك فإن الاختبارات التحصيلية ليست كافية لقياس هذه المخرجات، كما أن مخرجات الأهداف الوجدانية لا تقاس إلا من خلال الملاحظة المستمرة، ولذلك فإن من الواجب أن يكون التقويم شاملاً يمكن من خلاله قياس سائر مخرجات العملية التعليمية، كما يجب أن يكون طويل الأمد لتحقيق دقته، ولا شك أن وضع تقويم بهذه الكيفية يحتاج إلى مزيد من البحث والعمل.

وقد اعتمدت جمعية الماهر نوعين من الامتحانات، الامتحانات النظرية وهي عبارة عن امتحان نظري وهذا كل سداسي، بالإضافة إلى امتحان تطبيقي يتمثل في استظهار القرآن كاملاً أو جزء منه، وكذلك الإجازة وهي تطبيق أحكام رواية ورش أو رواية أخرى.

الخاتمة

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى وجود نتائج ذات دلالة إحصائية تبين أن الوقف له دور في دعم جودة التعليم القرآني، وتعتبر جمعية الماهر من الجمعيات الرائدة في مجال التعليم القرآني رغم حداثة تأسيسها، والذي لاحظته الباحث أن الجمعية بحاجة

(1) علي لمعي، أسس التقويم التربوي وأهدافه، مقال منشور بموقع: منبر التربية.

(2) خالد الصمدي، تطبيقات في تطوير المناهج التعليمية للقرآن، د. تطوان: دن. ص 33.

إلى مزيد من الدعم والمتمثل في الأوقاف بمختلف أنواعها للوصول إلى الجودة المنشودة في مجال التعليم القرآني، وهي بحاجة إلى جهد الخبراء في جودة التعليم بصفة عامة وجودة التعليم القرآني بصفة خاصة، ولاحظ الباحث من خلال الدراسة أن هناك تحسن جد ملحوظ في الاعتناء بالوقف من طرف وزارة الشؤون الدينية وهذا من خلال استحداث ديوان الوقف، وتكوين إدارات هذا العام 2023 بالأزهر الشريف، وهناك انتشار كبير لثقافة الوقف لدى الجزائريين والتي يأمل الباحث من خلالها الوصول إلى جودة التعليم القرآني في المساجد والمدارس القرآنية الخاصة والتابعة للدولة.

أهم النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج:

توصل الباحث إلى عدة نتائج من أبرزها:

1. أن الوقف في المنهج الإسلامي أحد جوانب تقدم المجتمع ونهضته في مجالات الحياة المختلفة، ويأتي في مقدمتها المجال التربوي والتعليمي المتمثل في تعليم القرآن الكريم، والسنة النبوية، والفقه الإسلامي، وإن نظام الوقف كان من الأسباب القوية في بروز النهضة العلمية الشاملة في حياة المسلمين عبر العصور، حيث اتضح أن الوقف هو ركيزة من ركائز النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون.
2. إسهام الوقف في دعم حلقات ومدارس التعليم القرآني.
3. يعد الوقف من الموارد الأساسية للوسائط التربوية التعليمية، ومنها: حلقات ودور تعليم القرآن، وإليه يرجع الفضل في ازدهار الحركة الثقافية عبر عصور التاريخ الإسلامي المختلفة.
4. مشروعية الوقف على الحلقات القرآنية والتأسي بالسلف الصالح في هذا العمل التربوي الجليل.
5. إن الوقف سوف يسهم في نشر القرآن الكريم وعلومه في مختلف بقاع العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة؛ باعتباره أهم مورد لدور تحفيظ القرآن الكريم، يتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع، بل ومواجهة دعاة المذاهب والأفكار الهدامة، والنحل الباطلة التي ترصد لها الأموال بالمليارات، ويوجه لها الدعاة والمعلمون بالآلاف، ونظام المدارس والملاجئ في كل مكان؛ لتبعد المسلمين عن قرآنهم، وسنة نبيهم ﷺ.

6 - أن التجربة الإسلامية التي رصد الباحث بعض جوانبها في مجال التعليم القرآني يمكن تكرارها اليوم بصورة أوسع مع الأخذ في الاعتبار فوارق الزمان والمكان، وتغير الآليات، وتجدد الأساليب، وتنوع الوسائط، حيث إن خصائص الوقف الإسلامي تجعله مناسباً للإنفاق على المدارس والحلقات القرآنية في العصر الحاضر، ويغدو الوقف المخصص للتعليم القرآني رافداً كبيراً وضرورياً لهذه الحلقات المخصصة لتعليم القرآن الكريم لأبناء المسلمين.

7 - إن الواقفين المخلصين، والمتبرعين الأسخياء على هذه الحلقات القرآنية سوف ينالون - بإذن الله - الأجر والمثوبة المضاعفة؛ لتشجيعهم تعليم القرآن الكريم، ونشره في المجتمعات من خلال دعمهم جمعيات ومدارس وحلقات القرآن الكريم، بل وتشملهم الخيرية والأفضلية التي خص بها الله أهل القرآن خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفي رواية أخرى إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه.

8 - تعدد مجالات الوقف على الحلقات القرآنية في العصر الحاضر، الأمر الذي يعكس حاجة الحلقات القرآنية إلى الدعم المادي من خلال الأوقاف الخاصة على هذه المجالات.

9 - استطاعت جمعية الماهر في فترة وجيزة أن تقنع أهل البر والإحسان بضرورة الوقف لدعم جودة التعليم القرآني.

10 - رغم الجهود المبذولة والمحاولات الجادة التي تبذلها جمعية الماهر من أجل الوصول إلى جودة التعليم القرآني، إلا أنها مازالت حسب نظر الباحث في حاجة إلى بذل جهود أكثر من أجل الوصول إلى الجودة المنشودة في التعليم القرآني.

11 - عدم وجود تنسيق فعال ودائم بين الجمعيات العاملة في مجال التعليم القرآني من أجل الارتقاء بجودة التعليم القرآني، مما يحرم الجمعيات من تلاقح الأفكار وتبادل الخبرات.

ثانياً: المقترحات

يقترح الباحث في نهاية بحثه ما يلي:

- 1 - ضرورة الاعتناء بوضع مقرر دراسي يوجه للجمعيات المهمة بالتعليم القرآني يساهم في جودة التعليم القرآني.
- 2 - ضرورة توظيف مادة القرآن الكريم لإكساب الدارسين مهارات التفكير، والمهارات المهنية والاجتماعية.

3 . أهمية وضع نظام جودة تعليمي مختص بمادة القرآن الكريم، يراعى فيه سعة مخرجات مادة القرآن، وتوضع على أساسها نظام للمدخلات والعمليات والتقويم يتناسب معها.

4 . ضرورة الارتقاء بمستوى العاملين بتدريس القرآن الكريم، وتدريبهم على الطرق الحديثة في التدريس، والوسائل التعليمية المختلفة.

5 . العمل على وضع نظام تقويم لمادة القرآن الكريم في التعليم القرآني، يمكن من خلاله قياس المهارات الوجدانية، والاجتماعية، والمهنية، والعقلية.

6 . أن يخصص جزء من ريع الأوقاف الخيرية كلها للتعليم القرآني ينفق منه على المعلمين والمتعلمين، واحتياجات الحلقات القرآنية، وتطبع منه المصاحف والكتب المطلوبة لهذه الحلقات أو المدارس القرآنية المهمة بالتعليم القرآني.

7 . أن يخصص جزء من هذه الأوقاف ل يتم دعم المعلمين في الحلقات والمدارس القرآنية على هيئة قروض لمن يحتاج منهم إلى قرض في زواجه، أو شراء وسيلة مواصلات، أو لمن يضطر للقرض، حتى لا ينقطع عن هذه الحلقات أو يتركها بحثاً عن مجال عمل آخر، لا سيما وإن المجتمعات الإسلامية تعيش ندرة في أمر المعلمين في الحلقات القرآنية.

8 . عقد اللقاءات والمؤتمرات والندوات بين فترة وأخرى.. يتولى المسئولون في الجمعيات وبعض الدعاة والباحثين مناقشة مجالات الوقف على التعليم القرآني. وكيفية الاستفادة من الأموال الوقفية في مجال دعم الحلقات القرآنية.

9 . إعداد الدراسات والبحوث التي من شأنها المساهمة في بيان أثر الوقف في العملية التربوية، والدعوية، والتعليمية في الحلقات القرآنية خاصة، وكل ما يعزز العملية التعليمية للقرآن الكريم.

10 . دراسة وحصر الاحتياجات التربوية والدعوية والتعليمية للحلقات القرآنية التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وترتيبها وفق أولويات معينة، وضوابط محددة، يتولاها فريق عمل يخصص لهذا الأمر المهم.

11 . ينبغي على الميسورين من المسلمين التآسي بالنبى ﷺ وصحابته الكرام الله في الإكثار من مصارف الوقف، وحبس بعض أموالهم على وجوه البر المختلفة، وتسجيل ذلك رسمياً عن طريق المحاكم الشرعية، وبخاصة على الحلقات القرآنية.

12. تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى الأغنياء فيما يتعلق بحصر الأوقاف في بناء المساجد فقط، وإيضاح أن مجالات الوقف لا حصر لها، ومن أمثلة ذلك: العناية بحلقات القرآن، وإقامة دور للمسنين والعجزة، وبناء المصحات الخيرية، وإقامة المكتبات العلمية ودعمها، وشق الطرقات، إلى غير ذلك من مجالات الخير المتنوعة.

13. إنشاء صندوق وقفي لدعم حلقات القرآن الكريم؛ لأن المتأمل للوضع المالي لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم داخل الجزائر يلحظ ضعفه، وقد لمست ذلك بنفسني من خلال اتصالي ببعض المسؤولين عن هذه الجمعيات، وعن طريق الطلبات التي توزعها هذه الجمعيات على المساجد، والمحسين في شهر الصيام كل عام، تدعو للتبرع لبرامج، وأنشطة، ورواتب معلمي القرآن الكريم بالحلقات القرآنية؛ وبناءً على ذلك، فإن الجمعيات المشرفة على الحلقات القرآنية لا يمكن أن تنهض برسالتها التربوية إلا في ظل موارد مالية معتبرة، ودائمة باستمرار، وهذا لن يتحقق إلا بإقامة مثل هذا الصندوق، والأوقاف على هذه الحلقات.

قائمة المصادر والمراجع

- * إبراهيم الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف - بيروت: دار الرائد العربي - إبراهيم محمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المدينة المنورة: مكتبة الملك عبد العزيز، 1420هـ.
- * ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة - بيروت: دار النفائس 1418هـ.
- * ابن تيمية، مجموع الفتاوى؛ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم بيروت: مطابع دار العربية، 1398هـ.
- * ابن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، دار الكتب العلمية.
- * ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري - بيروت: دار المعرفة، دت - ابن خلدون، المقدم، ط ٤، بدون دار نشر، 1398هـ.
- * ابن قدامة، المغني - الرياض: مكتبة الرياض المدنية، 1401هـ. المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، دت.
- * ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ بيروت: دار صادر.
- * أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط 1415هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- * أحلام حبتري، أسس ومتطلبات الجودة الشاملة في التعليم، 1428هـ، بحث باللقاء التربوي الرابع عشر للجمعية السعودية التربوية والنفسية جستن.
- * أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، 2003م، الرياض: مكتبة الرشد.
- * أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، دت. - أحمد زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان، 1986م، القاهرة: مكتبة النهضة.
- * أحمد بن علي المقرئ، المواعظ والاعتبار. القاهرة: بولاق، 1370هـ. د. ت.
- * أحمد بن علي الموصلي، مسند أبي يعلى، 1984م. تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.
- * أحمد شلبي، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي المصرية، 1989م.
- * استمارة مقترحة لقياس الجودة في التعليم العام، د. نجاة طاهر بنتن، 1428هـ بحث باللقاء التربوي الرابع عشر للجمعية السعودية التربوية والنفسية جستن.
- * أسس المناهج الدراسية وقواعدها، سلوى محمد، د. ن.
- * الإمام البخاري، صحيح البخاري، مصطفى ديب البغا دمشق، بيروت: دار ابن كثير، واليمامة، 1407هـ
- * أنجيل مارتينيز، إدارة الجودة الشاملة جذور المصطلح وتطوره، وآخرون، 1998م مجلة إدارة الجودة الشاملة، مجلد 10، عدد 5.
- * حاتم شفي، هيئة الجودة التربوية، 1425هـ بحث بالمؤتمر الوطني الأول للجودة، تنظيم اللجنة الوطنية السعودية للجودة.
- * خالد الصرايرة، ليلى العساف إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية والتطبيق، 2008م بحث مستل من المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، عدد 1.
- * الذهبي، سير أعلام النبلاء - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ. - الزرقاني. مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء التراث العربي، دت.
- * سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.
- * السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، شركة مكتبة ومطبعة الحلبي، 1398هـ. - شوقي أحمد دنيا. أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، - الرياض، 1415هـ.

- * صالح سليمان الوهبي، دور الوقف في دعم الوسائل التعليمية، بحوث ندوة مكانة الوقف في مكة المكرمة، 1420هـ.
- * عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية - بيروت: دار الكتاب العربي د.ت.
- * عبد الله ناصر السدحان، دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية مكة المكرمة، 1420هـ.
- * علي معمر عبد المؤمن، استخدام معايير الجودة الشاملة في تطوير برامج التعليم الجامعي والدراسات العليا في الجامعات الليبية رؤية سوسيولوجية تكاملية.
- * الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 2005م، تحقيق: محمد نعيم. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- * مجاهد توفيق الجندي. تاريخ التربية الإسلامية القاهرة: دار الوفاء للطباعة، 1404هـ.
- * محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف - القاهرة: دار الفكر العربي، 1971م.
- * محمد بن أحمد جبير، رحلة ابن جبير - بيروت: دار صادر، 1384هـ.
- * محمد بن إسماعيل، صحيح الإمام البخاري، 2005، مصر: دار ابن رجب.
- * محمد صلاح الدين، دور القرآن في دمشق - بيروت: دار الكتاب الجديد، 1982م.
- * مسلم بن الحجاج، صحيح الإمام مسلم، 2007 تحقيق يحيى محمد سوس، مصر: دار ابن رجب.
- * مسلم. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - بيروت: دار إحياء التراث د.ت.
- * النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د.ت.
- * وزارة التربية والتعليم السعودية، دليل المعلم لتنمية مهارات التفكير، 1426هـ، الرياض.
- * يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، العربي، 1407هـ، بيروت: دار الكتاب.
- * يحيى محمد سوس، أثر استخدام التقنيات الحديثة على تحصيل مادة القرآن والتجويد لدى طلاب جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، 2013م، بحث بالمؤتمر الإقليمي حول تنمية المعارف واللغات في القرن الحادي والعشرين، بروناي.
- * يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ.



الوقف العلمي وسبل تفعيله

الدكتور بن حديد عبد الدائم
جامعة غرداية . الجزائر

مقدمة

يعد التعليم من أهم مرتكزات النهضة الحضارية للدول؛ فهو يؤدي دوراً مهماً في تطوير المجتمع وتنميته وتوسيع آفاقه المعرفية والثقافية، ومن هنا كانت الأوقاف العلمية من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم، فقد كان نظام الوقف على التعليم الأكثر فاعلية فيما تحقق من نهضة علمية وثقافية واسعة شهدتها العالم الإسلامي في مؤسساته التعليمية المختلفة على مر العصور، والمتأمل في التاريخ الإسلامي يجد أنه قد حمل العديد من النماذج الوقفية التعليمية التي كان لها أثر مهم في تعزيز العلم والمعرفة وبناء الحضارة، فقد ارتبط التعليم بالأوقاف ارتباطاً وثيقاً على مدار التاريخ الإسلامي، بداية من المسجد، مروراً بالمدارس، وانتهاءً بالجامعات، ومثلت الأوقاف المصدر الرئيس والوحيد لتمويل التعليم في الحضارة الإسلامية دون تدخل من جانب الدولة؛ ومما يدل على ذلك عدم إنشاء ديوان حكومي للتعليم أسوة ببقية الدواوين التي عرفت الدولة الإسلامية.

وعلى الرغم من سبق الذي حققه العالم الإسلامي في نظام الوقف التعليمي منذ قرون مضت، غير أنه لم يستمر طويلاً في دعم التعليم فيه، ولم يعد له دور يذكر في دعم العملية التعليمية، في حين اهتمت الدول الغربية على استثمار الأوقاف التعليمية وتنميتها على مر السنين حتى أصبحت جامعاتها تعتمد عليه بشكل أساسي في تمويل البحوث العلمية وتطوير التعليم.

وانطلاقاً مما سبق ذكره، تطرح الإشكالية الرئيسية: كيف يمكن تفعيل الوقف العلمي في العالم الإسلامي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت الخطة التالية:

مقدمة تناولت فيها بيان أهمية الموضوع، ثم عرجت على المبحث الأول للتعريف بالوقف العلمي، أما المبحث الثاني فكان للكلام عن أهمية الوقف التعليمي وبعده الحضاري، أما المبحث الثالث فخصصته للأليات المقترحة في تفعيل الوقف العلمي، وإعادة إحياءه من جديد، ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى التوصيات والاقتراحات التي خلصت إليها.

المبحث الأول: التعريف بالوقف العلمي

الوقف لغة: الحبس والمنع، والوقف مصدر وقف، والجمع أوقاف، يقال: وقفت الدار وقف حبستها في سبيل الله⁽¹⁾، وقف الدار على المساكين، أي: حبسها ومنعها على غيرهم من التصرف⁽²⁾، والوقف، والحبس، والتسبيل، هي ألفاظ مترادفة المعنى، ولذلك عدّها الفقهاء من الألفاظ الصريحة التي يثبت بها الوقف، وفي بعض الجهات يطلق الناس كلمة "السبيل" لدلالة على الأبار الموقوفة.

ويشير أبو عبد الله الرصاع في شرحه لكتاب الحدود لابن عرفة فيقول: «الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحيس»⁽³⁾.

الوقف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، فعرفوه بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، واشترائط القربة فيه، والجهة المالكة للعين، لكنهم يتفقون في المعنى الأساسي للوقف، ومن هذه التعريفات: عرف الحنفية الوقف بأنه: «حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير»⁽⁴⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يحدد الحبس في العين، إذ يجعل التصديق بالمنفعة، ولا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، وهو ما يرتب عنه إجازة الرجوع فيه، أو حتى بيعه⁽⁵⁾.

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، مكتبة لبنان، لبنان، ج 1، ص 257.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ت ط، د ر ط، ج 9، ص 359.

(3) أبو عبد الله محمد الانصاري (المشهور بالرصاع التونسي)، شرح حدود الامام الأكبر القدوة الانور أبي عبد الله بن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان - الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1: 1993م، ج 1، ص 539.

(4) أنظر: ابن الهمام كمال الدين، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، د ر ط، ص 16.

(5) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1993، ص

وعرفه المالكية بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً⁽¹⁾.⁽²⁾

أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعتها لجهة خيرية تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمن، فلا يشترط فيها التأييد⁽³⁾. ويظهر بأن هذا التعريف يراعي حق التوقيت فيه للواقف وأنه يكون في المنقول والعقار.

أما الشافعية فعرفوه بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود»⁽⁴⁾. وعليه فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن الوقف يخرج المال الموقوف من ملك واقفه بعد تمام الوقف، ويجعل ثمرة صدقة لازمة على الموقوف عليهم⁽⁵⁾.

وأما الحنابلة فينظرون للوقف بأنه: «تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة»⁽⁶⁾ وهو تعريف مقتبس من قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه عندما استشاره في كيفية التصرف في أرض له بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»⁽⁷⁾.

من خلال ما سبق ذكره يظهر بأن التعريف اللغوي أعم من التعريف الشرعي، فالوقف شرعاً يقتضي التأييد، والمنع من التصرف الذي ينقل الملك، أما الوقف في اللغة فهو مطلق الحبس والمنع، وأما بخصوص التعريفات الفقهية في نظرنا أن التعريف

(1) أبو عبد الله محمد الانصاري، المرجع السابق، ص 539.

(2) أبو عبد الله محمد الانصاري، المرجع السابق، ص 539.

(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 154.

(4) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عياتني، 2 لبنان، 1997 ط 1: ج 2، ص 485.

(5) عمر محدي باشا، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، 2004 ص 75.

(6) محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 487.

(7) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث، 2772 دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 498.

المناسب والذي نميل إليه هو تعريف المالكية؛ فهم يجوزون للواقف اشتراط التأقيت فيه، مع بقاء العين الموقوفة على ملكهم، وهذا ما نراه مناسباً، وهو الأكثر تماشياً مع الرؤية الفقهية الاجتهادية المعاصرة للوقف.

تعريف التعليم:

كلمة تعليم في اللغة مصدرها "علم" التي تعني علمت الشيء أعلمه علماً: عرفته، وتقول علم وفقه؛ أي تعلّم وتفقه، وعلمه العلم وأعلمه إياه فتعلمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾⁽²⁾.

أما اصطلاحاً: فهي نقل المعلومات من الكتب، أو من عقل المعلم إلى عقل المتعلم⁽³⁾، ونلاحظ بأن هذا التعريف لم يشر إلى الطريقة أو الأسلوب الذي تنقل من خلاله المعلومات

وفي تعريف آخر: إيصال المعلم العلم والمعرفة إلى أذهان الأطفال بطريقة قوية⁽⁴⁾، وينتقد هذا التعريف بأنه حصر المتلقي للعلم والمعرفة في الأطفال فقط، في حين نجد أن هناك فئات عمرية مختلفة ترغب في تلقي العلم والمعرفة والتكوين.

ويمكن القول بأن التعليم هو نقل العلم والمعرفة والمعلومات من الكتب، أو المعلم إلى ذهن المتعلم المتلقي بطريقة سليمة منظمة وفعالة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة، فالمعلم يرى أن في ذهنه مجموعة من المعارف والمعلومات، ويرغب في إيصالها للمتعلمين؛ لأنه يرى أنهم بحاجة إليها، فيوصلها لهم مباشرة من قبله شخصياً وفق عملية منظمة هي التعليم.

(1) سورة البقرة: 31.

(2) سورة النساء: 113.

(3) حسن شحاتة، تعليم اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، المكتبة المصرية اللبنانية، مصر، 2008م، ص 8.

(4) محمود علي السمان، التوجيه في تدريس اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، 1982، ص 120.

تعريف الوقف التعليمي:

قبل الخوض في تعريف الوقف التعليمي يظهر لنا بأن جل الباحثين الذين تناولوا الوقف التعليمي لم يخصصوه بتعريف خاص، والبعض وصفه وصفاً؛ ولعل السبب في ذلك هو دخوله في التعريف العام باعتباره منفعة معنوية، ولكن يمكن الاستفادة من التعريف العام للوقف، فعرفه خميس العدوي بقوله: «هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية؛ كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصاحف، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقاتهم، ووقف القرايطس والأخبار والأقلام ونحوه ما يحتاجه العلم والتعلم»⁽¹⁾، وطبعاً تختلف هذه المتطلبات من زمان لآخر، ومن مكان لآخر بحسب متطلبات العملية التعليمية، ففي الزمان الأول كان الطلاب يبيتون في مكان تعلمهم، أما الآن فالمبيت مقتصر على المسافرين منهم من أوطانهم، وفي القديم كان تمنح معاش للطلاب، وفي هذا الزمان كثير من المدارس والمعاهد والجامعات تتقاضى رسوما مالية كأقساط من الطلبة، وحاجة الطلبة للأقلام والأخبار كانت كثيرة مكلفة قديماً، واليوم باتت وسائل التعليم من حواسيب ومختبرات وكتب مطبوعة هي الحاجات المكلفة للطلبة.

وعرف بتعريف آخر بأنه: وقف مالي يستخدم لأغراض تحقيق تقدم علمي وتكنولوجي، ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي إلى تنمية علمية واجتماعية واقتصادية في مجتمعاتنا⁽²⁾. وبين هذين التعريفين نرى بأن التعريف الأنسب هو: حبس العين مؤبداً أو مؤقتاً، مع التصرف بمنفعتها في خدمة الجوانب العلمية والتعليمية عامة كانت أو خاصة⁽³⁾، فهذا التعريف يشير إلى إمكانية وقف قاعات دراسية،

(1) مرمي لعور، الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي، مداخله ضمن الملتقى الدولي الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، مارس، 2017م، ص 07.

(2) سليمان حياة، دحية عبد اللطيف، دور الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 1، مارس 2020م، ص 177.

(3) أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل البحث العلمي، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، العدد 5، أكتوبر 2016، ص 37.

أو مركز بحث، أو مختبر علمي مدة زمنية معينة محددة، أو وقف بعض الأراضي لإقامة بعض المشاريع بصفة مؤقتة.

وخلاصة القول في هذا أن الوقف التعليمي هو الوقف المخصص للجوانب العلمية المختلفة، والتي لها دور في تنشيط الحركة العلمية، كوقف المساجد، والمدارس، والمكتبات، والجامعات، ونشر الأبحاث وأدوات التعليم المختلفة وكفالة العلماء وطلبة العلم، فالأوقاف التعليمية هي مصادر تمويلية خاصة بالمؤسسات التعليمية، سواء تم تنميتها داخلياً، أو من خلال هبات من رجال الأعمال والأغنياء والخريجين السابقين منها، يضمن لهذه المؤسسات الاستمرار والإنتاجية والإبداع.

ويمكن حصر أغراض الوقف التعليمي فيما يلي⁽¹⁾:

- مساعدة الطلاب للدراسة داخل البلاد وخارجه.
- دعم المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث العلمي.
- إنشاء مؤسسات تعليمية وبحثية.
- إقامة المكتبات العامة والمتخصصة.
- تقديم التمويل لأصحاب المشروعات العلمية.

المبحث الثاني: أهمية الوقف التعليمي وبعده الحضاري

تعد الأوقاف أهم موارد التعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثرها دخلاً وإدارة، وغلبها يرجع الفضل في انتظام الحياة العلمية والدراسية في مختلف المؤسسات التعليمية في الحضارة الإسلامية، والاستمرار دون أن تتوقف عن أداء رسالتها، كما كانت السبب الرئيسي في أغلب الإنجازات العلمية التي شهدتها العالم في العصر الوسيط، والتي كانت الأساس الذي شيدت عليه الحضارة الحديثة، حيث تكفلت الأوقاف ببناء المؤسسات التعليمية بدء من المؤسسة الأم في التعليم، ألا وهو المسجد، وما ألحق به من كتاتيب قرآنية، ثم مدارس، وزوايا، وجامعات، كما تكفلت الأوقاف بسد حاجات التعليم ونفقات البحث العلمي،

(1) عبد الله إبراهيم المعلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجاً، مداخلة ضمن أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، ماي 2011، ص8.

وبنفقات طلبة العلم والعلماء، وبفضلها أيضا أنشئت المكتبات الوقفية ووفرت الكتاب المنسوخ باليد للطلاب وللأستاذ رغم ندرته وغلاء ثمنه، ثم أصبح وقف الكتب والمكتبات والوقف عليها تقيدا مستمرا من قبل الخلفاء والعلماء بل وعامة الناس.

وبإلقاء نظرة على تاريخ الحضارة الإسلامية فقد أنشئ جامع القرويين بفاس من طرف امرأة مسلمة تسمى فاطمة الفهرية وتكنى بأم البنين سنة (245هـ/859م)، حيث أوقفت كل أموالها وممتلكاتها لصالح جامع القرويين الذي تولدت من رحمه أول جامعة إسلامية⁽¹⁾، وقد أصبح منذ بنائه مركزا دراسيا يشرف على التعليم فيه قاضي العاصمة، ومنذ ذلك الحين وإلى الآن والأوقاف هي التي تمول الحياة التعليمية والثقافية في جامع القرويين، الذي تخرج منه العلماء والفقهاء في مختلف التخصصات ومن مختلف الأمصار، ذلك أن جامع القرويين تحول إلى جامعة يحج إليها الطالب من المشرق وإفريقيا بل حتى من أوروبا نفسها في العصور الوسطى إذ وفدت إليها شخصيات علمية ودينية من أوروبا، وفي مقدمتهم البابا سلفستر الثاني الذي تلقى شوطا من تعليمه بالقرويين، ومنهم الأسقف أندري (ت 938هـ) الذي كانت لم مناظرات أو مشاجرات مع علماء القرويين، والقسيس نيكولا كلينار (ت 949هـ) الذي ورد على فاس من أجل تحسين معارفه في اللغة العربية من علماء جامعته، ومنهم جاكويسن يوليوس (ت 1032هـ) الذي اغتنم فرصة قيامه بمهمة رسمية بالمغرب ليزور القرويين ويستفيد من علمائها ومخطوطاتها⁽²⁾.

ولم تكن حلقات العلم مفتوحة للطلبة وحدهم، بل كان يحضرها بعض التجار والصناع الذين يزاولون عملهم بمحاذاة جامعة القرويين، ولاحقاً ضُمَّت بعض المباني المجاورة إلى الجامع للوقف بهدف إقامة الطلبة فيها وضمان أكلهم وشربهم ومبيتهم، وشكل ذلك النواة الأولى لما يعرف حالياً بالأحياء الجامعية، وكانت الاعتمادات المالية لجامعات من أي إيرادات الأوقاف. فكان يصرف للطلاب المستجد زيا جديدا وجراية لطعامه. وأغلبهم كان يتلقى منحة مالية وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر بالمنحة المدرسية، وكانت هناك مدن جامعية مجانية لمن يسكن بعيدا يطلق عليها بالأروقة.

(1) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة الرباط، 1972 ص 54، 55.

(2) سامية الصالحي، الأبعاد الثقافية للوقف بالمغرب، مجلة المحجة 24 أكتوبر، 2017 في العدد 486 ،

على الموقع: المحجة المحجة <http://almahajjafes.net>

أما جامع الأزهر فقد أنشأ في مصر ليكون مسجدا رسميا للدولة الفاطمية تدرس فيه العلوم الشرعية للتحقق في أمور الدين والدنيا، وقد افتتح للصلاة والدراسة في 7 رمضان سنة 361هـ/972م)، وقد كان أول وقف له، صدر عن الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله في رمضان سنة 400هـ ووقف فيه بعض أمواله من دور وحوانيت ومخازن لينفق من ريعها على الجامع الأزهر، ثم توالى عليه الأوقاف بصفة عامة، أو في حصة للأروقة المختلفة به، أو لتدريس المذاهب الأربعة، أو لتدريس مادة معينة، ولا سيما علوم القرآن والحديث، وهكذا ضمنت الأوقاف استمرار الحياة التعليمية والثقافية للأزهر على مر التاريخ مؤديا رسالته على أحسن حال⁽¹⁾.

وإلى جانب هذا نجد جامع الأمويين بدمشق: حيث يذكر ابن جبير (ت614هـ،) أن عددا كثيرا من المسلمين الذين يقرؤون القرآن بعد صلاتي الصبح والعصر، ولهم جميعا بما فيهم الصبيان جرايات (أرزاق) وكانت الزاوية المالكية في الجنوب الغربي من الجامع مخصصة لأهل العلم والغرباء، أما ابن شداد فيذكر بأن فيه حلقات لقراءة القرآن والحديث ولتدريس الطلبة ولهذه الحلقات أوقافا معينة⁽²⁾.

ويمكن القول بأن الحضارة الإسلامية قد شهدت نهضة علمية في مجال التعليم سبقت بذلك بلدان العالم القديم، خاصة أوروبا التي كانت تعيش في ظلمات الجهل، فظهرت الجامعات الإسلامية قبل أوروبا، ولعل المدرسة المستنصرية التي أنشأت سنة 631هـ قد اتخذت أول طابع لمؤسسة جامعية إسلامية قائمة على أموال الوقف والتي كانت تدرس العلوم الشرعية والتطبيقية والرياضية وغير ذلك⁽³⁾، ثم تلتها جامعة القرويين سنة 859م بفاس، ثم جامعة الأزهر 970م بالقاهرة، ثم أخذت أوروبا فكرة إنشاء الجامعة فكانت أول جامعة أنشئت بـ ساليرنو بصقلية سنة 1090م على عهد ملك صقلية روجر الثاني، ثم تلاها جامعة بادوا بإيطاليا سنة 1222م.

(1) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر خلال العصر المملوكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1: 1980، ص178.

(2) محمد رسلان محمد نور، وقف الجوامع ودور القرآن ودور الحديث النبوي الشريف، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، المجلد 8، العدد30، السنة الثامنة، 2012م، ص83.

(3) حسان عبد الله حسان، الجامعة الحضارية: مفهومها ووظائفها ومتطلباتها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1: 1442هـ، 2021م، ص262.

أما المكتبات الموقوفة في العالم الإسلامي فقد انتشرت انتشارا واسعا، فلا تكاد تجد مسجدا أو مدرسة، أو مستشفى، أو دارا من دور العلم إلا موقوفا عليها من الكتب ما هو ضروري؛ لأن أهل الوقف كانوا يدركون بأن هذه المؤسسات العلمية أو البحثية لا يمكن لها أن تؤدي دورها بالشكل المطلوب إلا بوجود الكتاب، فظهرت مكتبات خاصة مستقلة لا ترتبط بأي مؤسسة تعليمية، وإنما تشبه المكتبات العامة في يومنا هذا، ولعل مرد ذلك إلى شرط الواقف، أو اجتهاد ناظر هذا الوقف، فمن الناس من يوقف كتبه على المسلمين عامة دون تعيين فتوضع كتبه في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص فيقول: أوقفها على المكان الفلاني، أو بالبلدة الفلانية... إلخ، ومنهم من يترك استعمالها حرا إلى حين يضع آخرون شروطا لاستعمالها وإعادتها كما فعل القاضي ابن حيان الذي منع إعاره كتبه خارج المبنى، وبعضهم وقف كتبه على أهل العلم كما فعل ابن الخشاب⁽¹⁾.

وقد بلغ من انتشار المكتبات أن أبا حيان النحوي (ت745هـ) كان يعيب على مشتري الكتب ويقول له: «الله يرزقك عقلا تعيش به، إن أي كتاب أردته استعرتة من خزائن الأوقاف»، وهذا دليل واضح على كثرة المكتبات والكتب الموقوفة عليها في مختلف المجالات، وقد وجد نوعان من المكتبات الوقفية، منها المكتبات العامة والخاصة، فالعامة منها تشيد وفق بناءات خاصة وأحيانا تلحق مباشرة بالمساجد والمدارس الكبرى، أما المكتبات الخاصة فهي تحتوي على حجرات متعددة تربط بينها أروقة واسعة، بها كتب موضوعة على رفوف مثبتة بالجدران مع تخصيص كل غرفة لفرع من فروع العلم، وتوجد به أروقة للطلبة المطالعين، وأيضا غرف خاصة اتخذت للنسخ وأخرى للمشايخ والمناظرات العلمية، وسميت هذه المكتبات أسماء مختلفة منها: "خزانة الكتب"، "بيت الكتب"، "دار الكتب"، "دار العلم"، "بيت الحكمة" وغيرها من الأسماء⁽²⁾.

(1) فادي فتحي الأشرم، نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018م، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، 1440هـ، 2019م، ص 30.

(2) زينب لخضر، مليكة حميدي، وقف الكتب والمكتبات وأثره في الحياة العلمية بالدولة الزبانية خلال القرنين (7 - 10هـ/ 13 - 16م) مجلة، دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران، المجلد 10، العدد 3، 2016م، ص 420.

وأما الكتاتيب وهي المكان المخصص لتعليم الصبيان الصغار القراءة والكتابة والقرآن الكريم قراءة وحفظا وتجويدا، وبعض العلوم الشرعية والعربية والخط والرياضيات، ويكون ملحق بالمسجد أو الجامع عادة، وانتشرت هذه الكتاتيب بكثرة في العالم الإسلامي، ومن نافلة القول في هذا السياق أن الجزائر واحدة من العالم الإسلامي فيها الكثير من هذه الكتاتيب والمدارس القرآنية منذ أن دخل الإسلام هذه الأرض الطيبة، حيث عمل المشايخ والمحبون للقرآن على بناء هذه الكتاتيب التي يجد فيها طالب العلم المأكل والمشرب والايواء كل ذلك إنما هو صدقة جارية من المشايخ والمحسنين وكأمثلة على ذلك:

- مدرسة سيدي محمد بلكبير بأدرار حيث بلغ عدد الطلبة بالمدرسة أزيد من 1200 طالب دفعة واحدة، كما ساهمت المدرسة في تخريج آلاف من الأئمة والمدرسين حيث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق الوطن من أئمة أو مدرسين تخرجوا من مدرسة الشيخ، أو تتلمذوا على يد طلبته، وهذا ما أكسب الشيخ محبة واحتراما من الجميع، وجعله مثلا للوسطية والاعتدال⁽¹⁾.

- زاوية الهامل أو الزاوية القاسمية هي إحدى الزوايا في الجزائر الواقعة في بلدية الهامل بدائرة بوسعادة ضمن ولاية المسيلة، وتوافد على الزاوية الأساتذة والعلماء من جميع الجهات، وتحولت إلى مركز لقاء بينهم ومنتدى علمي ثقافي يجمع خيرة علماء البلد، وصفها أحد الشيوخ فقال: «كانت الزاوية المعمورة محلا للعلماء العاملين»، وكان يرتادها في هذه الفترة ما بين 200 و300 طالب سنويا يدرسهم حوالي 20 أستاذا على رأسهم الأستاذ الشيخ محمد بن أبي القاسم الهاملي نفسه⁽²⁾.

وهكذا كثرت المدارس في البلدان الإسلامية، وكان التعليم فيها متاحا للغني والفقير وحتى الغريب مجانا مع إيجاد السكن والمطالعة والطعام للمحتاج، واختير للتدريس فيها العلماء الأكفاء وطلاب متفرغون للعلم والمعيشة فضلا عن الدراسة والعلاج.

(1) الشيخ محمد بلكبير، جامعة أحمد دراية، أدرار، على الرابط:

<https://www.univ-adrar.edu.dz>

(2) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، على الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

أما عن الطب فقد ظلت دراسة الطب محصورة بين المساجد والدروس الخاصة حتى ظهرت حركة المدارس، وكان لها صداها في تطور تدريس الطب، فظهرت في الميدان مدارس طبية على نظام المدارس الفقهية⁽¹⁾ والحديثية... وكان منشأ هذا النوع من المدارس الطبية بالشام، ولعل أهم مدرسة طبية نظرية عرفتها بلاد الشام هي: المدرسة الدخوارية بدمشق.

ويمكن القول بأن الوقف الإسلامي الذي خصص وأنفق على النشاطات التعليمية الطبية والعلمية كان له الأثر الواضح في بناء الحضارة الإسلامية، وعلى تقدم البحث العلمي في الكيمياء والصيدلة، وكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لتطوير علم الاقرباذين⁽¹⁾، وعلم النبات وعلم الصيدلة. وكانت هذه المستشفيات التي اعتمدت على الأموال الموقوفة سببا في تحقيق الإنجازات الرئيسية في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية.

ونتيجة ما انفتح من أبواب الأوقاف على البحث العلمي خاصة من قبل من كان يدخل هذه المستشفيات ويخرج منها بعد ذلك معافي بفضل الله تعالى ومنه، لذا فإن القادرين والميسورين وعرفانا منهم لفضل الله تعالى عليهم.

ويرى جون ألفرد المحاضر بجامعة ستانفورد الأميركية، أن امتلاك الجامعة أو المدرسة أوقافا خاصة بها يمكنها من توفير أجور أفضل للمعلمين لتحفيزهم على الإبداع والعمل بشكل أفضل، وكذلك لدعم الطلبة في بعض الحالات بتقليل المصروفات عليهم، بالإضافة - وهو الأهم من وجهة نظره - إلى توجيه مزيد من الأموال للبحث العلمي والتكنولوجيا وصيانة المباني وتوفير الأجهزة الخاصة بها لتحسين جودة المستوى التعليمي المقدم للطلبة.

وأكد ألفرد أن أغلب الجامعات الغربية العريقة عملت - وما زالت - منذ قرون على دعم الوقف التعليمي، حتى تفوقت وأصبحت أغلبها المكون الرئيسي لأفضل 500 جامعة على مستوى العالم؛ وهكذا ضمنت الاستمرار والاستقرار المالي بشكل عملي وبمخاطر منخفضة جدا⁽²⁾.

(1) دستور الأدوية.

(2) أحمد شمس الدين، الوقف التعليمي.. سبق عربي وتفوق غربي، جريدة الشرق الأوسط، على

الرابط: <https://aawsat.com/home/article/535161>

المبحث الثالث: تفعيل الأوقاف العلمية

سن قوانين وتشريعات يسمح بامتلاك الجامعة أصولاً وقفية واستثمارها، والسماح بتنوع أساليب التمويل الوقفي من الكراسي العلمية إلى الصناديق الوقفية، في الدول العربية والإسلامية التي صبحت رائدة في هذا المجال انطلقت من الإطار القانوني، ففي المملكة العربية السعودية فإن نظام مجلس التعليم العالي والجامعات فتح الباب أمام الجامعات لتلقي أوقاف خاصة بها وإدارتها، وفصلت ذلك المادة (54/ب) وذلك سنة 2007م ووضع حساب بنكي مستقل باسم الجامعة، وهو ما ساعد الجامعات على إنشاء الصناديق الوقفية والكراسي العلمية، وكذلك بعض الأوقاف.

وتجدر الإشارة هنا بأن رؤية المملكة (2030) تنظر إلى الأوقاف باعتبارها الممول الأكبر والمستدام لقطاع العمل الأهلي، والخيري، وغير الربحي في المملكة، فقد ألزمت الرؤية نفسها في معرض الحديث عن تطوير القطاع الثالث في المملكة أنها ستعمل على تشجيع الأوقاف لتمكين هذا القطاع من الحصول على مصادر تمويل مستدامة، ومراجعة الأنظمة واللوائح المتعلقة بذلك، وأنها ستعمل على تعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، من خلال إسهام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ونظام الهيئة العامة للأوقاف في تمكين القطاع غير الربحي من التحول نحو المؤسسية، كما بدأت مسيرة الجامعة الأهلية في السعودية من خلال صدور قرار مجلس الوزراء رقم 33 لعام 1997م وهو ما عجل بظهور 10 جامعات أهلية و32 كلية وهو ما يمثل ثلث جامعات السعودية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لتركيا فإنه قبل 1981 لم يكن للأوقاف أي دور واضح في تمويل التعليم العالي، ولكن تعديل الدستور 1982 سمح للمؤسسات الخيرية الوقفية بإنشاء جامعات أهلية غير ربحية، وهذا التوجه أنشأت أول جامعة أهلية سنة 1984م وهي جامعة بيلكنت، ومن ذلك الحين زاد الجامعات الأهلية بشكل كبير لتصبح 65 جامعة وتشكل ثلث الجامعات التركية، وبلغ نسبة الطلبة فيها 10%⁽²⁾.

(1) مي علي محمود حسن، الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 2014م، ص 56.

(2) نفس المرجع، ص 77.

أما في الجزائر فنلاحظ غياب تام للأوقاف الجامعية أو الجامعات الوقفية، ونشير إلى أن قانون تنظيم الجامعات النافذ حاليا، ولائحته التنفيذية، لم ينص على أي شكل من أشكال الوقف واكتفيا بتوفير الإمكانية للجامعات لقبول الهدايا والهبات والمساعدات. وربما يصعب في الوقت الحالي التفكير بإنشاء جامعات وقفية، لكن من الأفضل العمل في البداية على تشجيع الأعمال الوقفية داخل الجامعات الحكومية من شأنه أن ينعش الذمينة الوقفية ويروج للأوقاف، ثم بعدها يمكن التفكير في مشاريع أضخم لإنشاء جامعات وقفية، وغيرها مما يدعم منظومة التعليم العالي والبحث العلمي... وتكمن البداية بتأمين إطار قانوني - الغائب بشكل كلي عن منظومتنا - يتيح للجامعات الحكومية تلقي الأوقاف التعليمية البحثية، وإدارتها، بمعزل عما جاء في قانون الأوقاف (91 - 10) والأمر 01 - 07 على أن يضمن الإطار المنشود تأسيس صندوق وقفي في كل جامعة حكومية، وإنشاء إدارة قانونية ومالية لأوقاف الجامعة، وإدارة لاستثمار أوقافها، وهذا القانون هو الذي من شأنه أن يحقق وينظم مختلف الصيغ والآليات التي تسمح بتحقيق نقلة نوعية وكمية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي⁽¹⁾.

ولذلك ينبغي المبادرة بنصوص تشريعية واضحة تسمح للوقف بمختلف أساليبه بدعم التعليم العالي، ويكون ذلك أيضا من خلل مبادرة الحكومة بتأسيس جامعة وقفية نموذجية، حيث تتحول أصول الجامعة من عقارات وأصول منقولة وغير منقولة ملك للجامعة، مما يسمح للجامعة من خلل مجلس إدارتها باستثمار أصول وأوقاف الجامعة وفق نظام إداري واستثماري محكم يحفظ هذه الأصول قيمتها وينمها ويحقق عوائد وإيرادات تساهم في تحسين أداء الجامعة وتخفف تدريجيا أعبائها وهو ما يؤدي مستقبلا لتخفيف العبء على ميزانية الدولة.

أولا: الجامعات الأهلية

تعد الجامعات الأهلية إحدى صور مساهمة المجتمع المدني في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي؛ فهي جامعات خاصة يؤسسها أفراد أو جمعيات أهلية، بهدف

(1) مريم كفي، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج - السنة الجامعية: 2020 - 2021، ص 274.

توفير خدمة تعليمية جيدة، وتقدم الجامعات الأهلية خدماتها التعليمية بمقابل مالي، ولكنها لا تسعى إلى تحقيق الأرباح، بل يعاد استثمار ما يتحقق من أرباح داخل الجامعة مرة أخرى لتحسين العملية التعليمية.

وتعتبر كافة أصول الجامعة الأهلية وقفا للجامعة من أراض ومبان ومعامل وأجهزة، حيث أنها عبارة عن مال موهوب للمنفعة العامة، ولا يسترده الواهب مرة أخرى؛ سواء كانت الأصول موهوبة بذاتها، أو أن مؤسسي الجامعة قاموا بشرائها وتخصيصها لمنفعة الجامعة وطلابها، بالإضافة إلى ذلك، فإن كثيرا من الجامعات الأهلية تملك أوقافا مخصصة لتمويل الجامعة، تتكون من الهبات والتبرعات والأوقاف التي تتلقاها الشيء الذي يمكنها من خفض مصاريف الدراسة في بعض الأحيان، وإتاحة تعليم متميز لعدد أكبر وفئات أكثر تنوعا من المتعلمين.

ويتنشر هذا النوع من الجامعات في عدد من الدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وأستراليا وغيرهم، فعلى سبيل المثال نجد في الولايات المتحدة الأمريكية 1600 مؤسسة تعليم عالي خاصة غير هادفة للربح، مثل جامعات هارفارد، وستانفورد، وبرينستون، وييل...

وعلى الرغم من أن العالم الإسلامي قد سبق الغرب في إنشاء المؤسسات التعليمية غير أن الجامعات الأهلية فيه قليلة مقارنة بالدول الأوروبية والغربية وعلى سبيل المثال نجد: جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية، وجامعة الأمير سلطان، وجامعة الأمير محمد بن فهد، وجامعة الفيصل (وزارة التعليم العالي السعودية 2018)، وأحد الأمثلة باليمن جامعة الإيمان، وهي جامعة إسلامية غير ربحية مقرها صنعاء، ومن الجامعات الخاصة غير الربحية في الأردن جامعة الشرق الأوسط، وجامعة عمان العربية، أما بلبنان فنجد نماذج كجامعة البلمند، وجامعة بيروت العربية، والتي تعتبر كافة أموالها ملكا لوقف البر والإحسان.

ثانيا: الصناديق الوقفية

تعد الصناديق الوقفية من الصبغ الحديثة والمبتكرة في إدارة وتنظيم العمل الوقفي، حيث تتميز بقدرتها على إشراك جميع شرائح المجتمع في العملية الوقفية، كما أن تعدد مجالاتها وأغراضها يسمح بتوسيع قاعدة المشاريع الموجهة لخدمة التنمية الشاملة والمستدامة.

لم تعرف الصناديق الوقفية هذا التنظيم وهذا الاهتمام إلا مؤخر جدا منذ سنة 1993 بعد أن عملت بها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتقوم هذه الصناديق على الوقف النقدي، ويعد الصندوق الوقفي وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات واسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. «أوعية تجتمع فيها الأموال المخصصة للوقف دون النظر إلى مقدار قيمتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ويتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقا، والتي تم التبرع لصالحها»⁽¹⁾.

ويمكن القول بأن الصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف والأسهم. ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير حسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحييسها، والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف. وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي⁽²⁾.

ولكي يتحقق هذا المشروع ينبغي أن يتوفر المناخ الملائم لذلك، مع اصدار القوانين والمراسيم التي تسمح بذلك وتشجع عليه، مع وضع الصيغ القانونية الكفيلة بتمكين الجامعات والمؤسسات التعليمية وحتى البنوك الإسلامية من إنشاء هذه الصناديق هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي تنظيم عمل تلك الصناديق، يجب الاشتراط على

(1) إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط 1: 2011م، ص 123.

(2) محيي الدين سمير، العيد قرشي، دور الوقف العلمي في دعم وتمويل التعليم العالي ومتطلبات تنشيطه في الجامعة الجزائرية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 101.

الجهة المنشئة للصندوق أن تسند إدارة الصندوق للإدارات المتخصصة في الاستثمار، أو شركات متخصصة في إدارة الأصول؛ وتعامل الصناديق الوقفية معاملة صناديق الاستثمار الخاصة التي يوجب القانون فيها بأن تقوم بإدارتها شركة إدارة استثمارية مرخص لها استثمار أموال تلك الصناديق⁽¹⁾.

على أن ما ذكر ليس كافيا وبالتالي كما أنه من الضروري تحديد الجهات الرقابية على تلك الصناديق، وكذلك آليات الرقابة المطلوبة، كإصدار تقارير سنوية توضح معاملات الصناديق المالية خلال العام، ومجالات استثمار الأصول، والعائد المتحقق من الاستثمار، ومقدار التمويل المتوافر للمشروع أو الجهة الموقوف عليها؛ ونشر تلك التقارير أو تقديمها للجهات الرقابية⁽²⁾.

ثالثا: الكراسي العلمية

تسمى أيضا "الكراسي البحثية" أو "كراسي البحث العلمي"، وهو برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة، انشأ لدراسة فرع معين من فروع المعرفة، ستقطب لشغل هذا الكرسي أحد العلماء أو الأساتذة البارزين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة في المجال العلمي للكرسي. ويكون لأستاذ الكرسي الدور الرئيسي والفاعل في تسيير الشؤون العلمية للكرسي، ويعمل ضمن البرنامج فريق من الباحثين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجاله.

ويقوم الكرسي العلمي الوقفي على توفير تمويل لأستاذ الكرسي من أجل قيامه بالتدريس والبحث العلمي؛ ويكون تمويل الكرسي نابعا من عوائد أوقاف أو صندوق وقفي مخصص لتمويل هذا الكرسي، ويمكن وصف الكرسي العلمي الوقفي بأنه منحة نقدية أو عينية. في صورة وقف. يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية، لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي بالجامعة، وغالبا ما تدير الجامعة هذا الوقف ليصبح ضمن أوقاف الجامعة، ويمكن القول أن فكرة الكراسي العلمية الوقفية تدعم مبدأ الشراكة بين المؤسسة الأكاديمية، ومؤسسات المجتمع المدني أو حتى الأفراد؛ من أجل دعم وتطوير مجالات

(1) فادي فتحي الأشرم، المرجع السابق، ص 109.

(2) نفس المرجع والصفحة.

علمية متخصصة، حيث تقدم الجهات من خارج الجامعة التمويل اللازم، بينما تتولى المؤسسة الأكاديمية تهيئة المناخ البحثي الملائم لنجاح الكرسي في تحقيق أهدافه، كما أن تمويل الكراسي العلمية من مصادر خارج ميزانية الجامعة يساعد في تمتعها بمرونة إدارية ومالية⁽¹⁾.

والكراسي العلمية على نوعين⁽²⁾:

الكراسي الوقفية: وهي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة.

الكراسي المؤقتة: وهي التي يتم تمويلها عن طريق التبرعات والمنح والوصايا لفترة زمنية محددة.

تنشأ الكراسي العلمية الوقفية باقتراح إما من الجهة الممولة أو من الجامعة، وفي الحالة الأولى تحدد الجهة الممولة المجال العلمي المتخصص الذي ترغب في إنشاء كرسي علمي له، ويجب في هذه الحالة أن يكون المجال العلمي للكرسي متسقاً مع رسالة الجامعة والخطة العامة للكلية التي سينشأ فيها.

الكراسي العلمية الوقفية هي صيغة مستخدمة في العديد من جامعات العالم، خاصة المرموقة منها، فالباحث يجدها تنتشر في آسيا مثل ماليزيا والصين وسنغافورة، وكذلك في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وأوروبا، ومن أمثلتها في العامل العربي الكراسي العلمية القائمة بعدد من جامعات المملكة العربية السعودية، كجامعة الملك فيصل التي أنشئ بها ستة كراس علمية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والتي بها عشرون كرسيًا علميًا، ومن الأمثلة الأخرى ما تم إيقافه لجامعة اليرموك بالأردن⁽³⁾.

(1) نفس المرجع، ص 36.

(2) محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، ورقة بحثية بعنوان نموذج مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية، مؤتمر تجليات حركة التاريخ في مدينة نابلس، فلسطين، 2012م، ص 704.

(3) محيي الدين سمير، العيد قرشي، المرجع السابق، ص 102.

وبالرجوع إلى تاريخ الحضارة الإسلامية نجد ابن بطوطة يذكر أن ظهور الكراسي العلمية كان في المشرق بالمدرسة المستنصرية ببغداد، «وبها المذاهب الأربعة، لكل مذهب إيوان في المسجد، وموضع التدريس، وجلسوس المدرس في قبة من خشب صغيرة على كرسي، وعليه السكينة والوقار عليه البسط، ويقعد المدرس، لابساً ثياب السواد معتماً، وعلى يمينه ويساره معيدان يعيدان كل ما يمليه، هكذا ترتيب كل مجلس من هذه المجالس الأربعة»⁽¹⁾.

وبمصر اعتبرت الكراسي العلمية من أهم مظاهر العناية بالعلم وأهله في عهد الدولة المملوكية، حيث كان يدرس في زوايا العلم بجامع عمرو بن العاص شتى العلوم من فقه ولغة وحديث...، وتعددت الوقفيات على الجامع الأزهر في القاهرة في عهد الدولة الفاطمية، فمنها ما اختص بدراسة المذاهب الأربعة، أو لتدريس مواد معينة كعلوم القرآن والحديث، وأما في عهد المرينيين بالمغرب فقد برزت ظاهرة وفرة الكراسي العلمية، أو كراسي الوعظ المتخصصة لكبار الأساتذة في مختلف المساجد وخاصة في جامع القرويين بفاس، كنتيجة لازدهار الفكر والثقافة واتساع مجال العلوم بسبب الاستقرار والنهضة في ذلك الوقت، وكان لهذه الكراسي أوقاف خاصة صادرة عن الملوك والأمراء والأفراد وتشمل وقف العقارات وأملاك على العلماء والمحدثين للتدريس بهذه الكراسي وضمان استمرارها لأداء رسالتها⁽²⁾.

«وتجدر الإشارة بأن بعض تلك الكراسي كانت تضاف للكتاب المعني بالأمر أو الفن، كما يلقب بعضها بكراسي التدريس، وهناك كراسي تنسب لأفراد من كبار العلماء، مثل كرسي ابن غازي، وكرسي الونشريسي، وكرسي القيسي، كما كانت لهذه الكراسي مواضع خاصة وقارة»⁽³⁾.

(1) محمد عبد المنعم العريان، رحلة ابن بطوطة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 1: 1407هـ، 1987م، ج 1، ص 234.

(2) خالد بن هدوب لمهيدب، الوقف على الكراسي العلمية "كراسي الحسبة أنموذجاً"، بحث مقدم لمؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية المقام بإمارة الشارقة، ص 8.

(3) يوسف الكتاني، "ظاهرة الكراسي العلمية"، دعوة الحق، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، العدد 244، 1405هـ، 1985م، ص 103.

ولما كان للكراسي العلمية دور ونشاط وأهمية في نشر العلم اقتبس الغرب من المسلمين هذه الفكرة بشهادة المستشرق بيرناردولويس في أوج الحضارة الإسلامية بعد القرن السابع عشر كمجال لم يعرفوه من قبل، وسعوا إلى تطويره والاستفادة منه في كافة مجالات الحياة. ويعود ظهور الكراسي العلمية بمفهومها الحديث إلى بدايات عصر النهضة الأوروبية حيث كان الحكام والنبلاء يقدمون جوائز مالية قيمة لمن ينجح في تحقيق انجاز علمي مهم، ثم تطورت لتصبح موردا ثابتا سند للكفاءات العلمية المتميزة ممن لهم إسهامات بحثية عالية الجودة في مجال تخصصهم⁽¹⁾، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية رائدة حاليا في مجال الكراسي العلمية الوقفية.

وفي وقتنا الحاضر نحن في الجزائر بحاجة لمثل هذه المبادرات التي تعمل على احياء الوقف التعليمي التي تساهم في نشر العلم والمعرفة وتحصيل العلوم الشرعية وهذا من شأنه أن يبني جيلا جديدا من الطلبة والأساتذة يساهم في نشر التعاليم السمحة للإسلام والتعايش السلمي، وإعطاء الصورة الحسنة عن الإسلام.

إلى جانب كل هذا ينبغي الأخذ ببعض الأمور حتى نرجع للوقف مكانته ونفعله من جهة أخرى، باعتبار أن الوقف التعليمي قيمة إنسانية عظيمة تضرب بجذورها في عمق الحضارة الإسلامية وقد انتقلت هذه القيمة إلى الدول الغربية منذ مئات السنين، وقد نجحت الدول الغربية في الحفاظ على هذه القيمة بل وتحويل الجهد الوقفي إلى جهد مؤسسي تقوم به مؤسسات تتمتع بالشفافية الإدارية والمالية مما أكسب الوقف المالي بعداً مجتمعياً قوياً، ومن هذه الأمور:

- تخصيص خطب منبرية ودروس مسجدية حول الوقف وأهميته من خلال توعية المصلين، وحثهم على الصدقات الجارية.

- إقامة ملتقيات وندوات وأيام دراسية حول الوقف.

- استغلال مواقع التواصل الاجتماعي للتعريف بالوقف التعليمي.

- استحداث منصات إلكترونية يمكن من خلالها للمتبرع متابعة صدقاته ووقفه، كما

هو معمول بها في دول المشرق العربي.

- الاستفادة من تجارب الجامعات الغربية وخبراتها في الوقف التعليمي، وطرق

استثمار أموال الوقف.

(1) خالد بن هدوب لمهيدب، المرجع السابق، ص12.

الخاتمة

ـ النتائج

في ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر منها:

ـ الوقف التعليمي هو الوقف المخصص للجوانب العلمية المختلفة، وكان له دور في تنشيط الحركة العلمية، ونشر الأبحاث العلمية، وضمان وسائل التعليم المختلفة والتكفل برواتب الاساتذة ومستلزمات طلبة العلم، فالأوقاف التعليمية هي مصادر تمويلية خاصة بالمؤسسات التعليمية، سواء تم تنميتها داخليًا، أو من خلال هبات من رجال الأعمال والأغنياء والخريجين السابقين منها، يضمن لهذه المؤسسات الاستمرار والإنتاجية والإبداع.

ـ يعتبر الوقف العلمي من المصادر التمويلية الثابتة والمستدامة، وتبرز أهميته في مساهمته في تحقيق الاستقلالية والاكتفاء الذاتي للمؤسسات التعليمية، وفي تطوير نظام التعليم، وتوفير المؤسسات والمباني التعليمية، وتعميق الانتماء الاجتماعي والشعور بالمسؤولية.

ـ ساهمت الأوقاف في بناء المؤسسات التعليمية بدء من المؤسسة الأم في التعليم، ألا وهو المسجد، وما ألحق به من كتاتيب قرآنية، ثم مدارس، وزوايا، وجامعات، كما تكفلت الأوقاف بسد حاجات التعليم ونفقات البحث العلمي، وبنفقات طلبة العلم والعلماء، وبفضلها أيضا أنشئت المكتبات الوقفية ووفرت الكتاب المنسوخ باليد للطلاب وللاستاذ رغم ندرته وغلاء ثمنه.

ـ تعد الصناديق الوقفية، والكراسي العلمية، الجامعات الأهلية هي صور لمساهمة المحسنين والمجتمع المدني في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي؛ فهي جامعات خاصة يؤسسها أفراد أو جمعيات أهلية، بهدف توفير خدمة تعليمية جيدة، وتقدم الجامعات الأهلية خدماتها التعليمية بمقابل مالي، ولكنها لا تسعى إلى تحقيق الأرباح، بل يعاد استثمار ما يتحقق من أرباح داخل الجامعة مرة أخرى لتحسين العملية التعليمية.

التوصيات والاقتراحات:

ـ استحداث منظومة قانونية وقفية مع تبسيط الإجراءات القانونية والتنظيمية المنظمة لعملية الوقف في جمال التعليم، حتى تكون الصورة واضحة تماما أمام المقبلين على الوقف مما يشجع على أهل البر والإحسان عليه.

ـ تشجيع أهل البر والإحسان، والمؤسسات على الوقف من خلال إقرار إعفاءات ضريبية للمتبرعين.

- التشجيع على إنشاء صندوق وقف تعليمي، يحقق الأهداف العامة في خدمة المجتمع الإسلامي ومجتمع الجامعة بشكل خاص فيرفع من مستواها الأكاديمي والإبداعي.

- تدريس موضوع الوقف في المناهج الدراسية في مختلف المراحل التعليمية حتى يتعرف التلاميذ على دور الوقف واسهامه في نشر العلم، باعتباره قيمة إنسانية عظيمة تضرب بجذورها في عمق الحضارة الإسلامية وإسهامه في نشر العلم، باعتباره قيمة إنسانية عظيمة تضرب بجذورها في عمق الحضارة الإسلامية وقد انتقلت هذه القيمة إلى الدول الغربية منذ مئات السنين مع ضرورة الابتعاد التعقيد الفقهي والعقائدي.

- إقامة اتفاقيات مع جامعات الغربية على غرار جامعة هارفارد، وييل، وجامعات الدول الإسلامية على غرار تركيا من أجل الاستفادة من خبراتها وتجاربها الناجحة في مجال الوقف التعليمي من أجل دعم البحث العلمي، وكيفية الاستثمار فيه.

- الاستفادة من نماذج وخبرات الجامعات التي سبقت العمل بصندوق الوقف التعليمي.

- المتابعة الدقيقة والتقييم الدوري لكل اعمال الوقف للوقوف على السبلات وتفايدها مستقبلا، مع رصد الإيجابيات وتشجيعها ودعمها.

- الإعفاء من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة للمساهمين في الأوقاف العلمية.

قائمة المصادر والمراجع

- * أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، مكتبة لبنان، لبنان، ج1.
- * ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، د ت ط، د ر ط، ج9.
- * أبو عبد الله محمد الانصاري (المشهور بالرصاع التونسي)، شرح حدود الامام الأكبر القدوة الانور أبي عبد الله بن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان - الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1993م، ج1.
- * ابن الهمام كمال الدين، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- * وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1993.
- * شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عياتني، ج2 لبنان، 1997 ط1.
- * عمر محدي باشا، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، 2004.
- * محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، 2004.

- * أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث، 2772 دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- * محمود علي السمان، التوجيه في تدريس اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، 1982.
- * مرمي لعور، الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، مارس، 2017م.
- * سليمان حياة، دحية عبد اللطيف، دور الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 1، مارس 2020م.
- * أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل البحث العلمي، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، العدد 5، أكتوبر 2016.
- * عبد الله إبراهيم المعلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا، مداخلة ضمن أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، ماي 2011.
- * سامية الصالحي، الأبعاد الثقافية للوقف بالمغرب، مجلة المحجة 24 أكتوبر 2017 في العدد 486، على الموقع: <http://almahajjafes.net> المحجة
- * محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر خلال العصر المملوكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، 1980.
- * محمد رسلان محمد نور، وقف الجوامع ودور القرآن ودور الحديث النبوي الشريف، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، المجلد 8، العدد 30، السنة الثامنة، 2012م.
- * حسان عبد الله حسان، الجامعة الحضارية: مفهومها ووظائفها ومتطلباتها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1: 1442هـ، 2021م.
- * فادي فتحي الأشرم، نحو استراتيجية تنمية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018م، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، 1440هـ، 2019م.
- * زينب لخضر، مليكة حميدي، وقف الكتب والمكتبات وأثره في الحياة العلمية بالدولة الزيرية خلال القرنين (7 - 10هـ / 13 - 16م) مجلة، دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران، المجلد 10، العدد 3، 2016م.

- * جامعة أحمد دراية، أدرار، على الرابط: [adrar.edu.dz - https://www.univ](https://www.univ-adrar.edu.dz)
- * الموسوعة الحرة ويكيبيديا، على الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- * جريدة الشرق الأوسط، الرابط: <https://aawsat.com/home/article/535161>
- * مي علي محمود حسن، الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 2014م.
- * مريم كفي، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج - السنة الجامعية: 2020 - 2021.
- * مريم كفي، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج - السنة الجامعية: 2020 - 2021.
- * فادي فتحي الأشرم، نحو استراتيجية تنمية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018م، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، 1440هـ، 2019م.
- * محمد عبد المنعم العريان، رحلة ابن بطوطة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1: 1407هـ، 1987م، ج.
- * محمد عبد المنعم العريان، رحلة ابن بطوطة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1: 1407هـ، 1987م، ج1.
- * خالد بن هدوب لمهيدب، الوقف على الكراسي العلمية "كراسي الحسبة أنموذجاً"، بحث مقدم لمؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية المقام بإمارة الشارقة.



أثر الاجتهاد المقاصدي في تعزيز دور الوقف في تحقيق الأمن الصحي

✍ الدكتور عروة ناصر الدويري

نائب عميد كلية الشريعة جامعة آل البيت الأردنية

ملخص

تركز هذه الدراسة على الأبعاد المقاصدية لأحكام الوقف ودورها في تعزيز الفكر المقاصدي لدى الواقفين بهدف الخروج من الأنماط والأدوار التقليدية للوقف إلى خلق صيغ جديدة للوقف تحاكي حاجات الناس ومتطلبات حياتهم الضرورية. ستوظف الورقة العلمية فكر الإمام الشاطبي المقاصدي في تأصيله لمقاصد حفظ النفس والنسل والعقل لتعزيز ثقافة الواقفين للاهتمام بالجوانب الصحية في أوقافهم. وستسعى الورقة البحثية إلى نمذجة صيغ وقفية عديده تعزز دور الوقف في تحقيق الرعاية الصحية وتوظيف التطورات العلمية والتكنولوجية في الاستثمار الوقفي الصحي. وستناول الدراسة تعريف الوقف الصحي وتأصيله وأهميته وطرقه وأشكاله، ومن ثم بيان مدى انسجام الوقف العلمي في تأسيس كليات طبية وصحية وبناء مصانع أدوية ورفد المرافق الصحية بالأجهزة والمعدات الطبية وتعزيز تقديم الرعاية والخدمات الصحية مع مقاصد حفظ النفس والعقل والنسل.

المقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة متكاملة من الأحكام والتشريعات لتحقيق مقاصد ضرورية وحاجيه وتحسينية في حياة الإنسان بجوانبها الجسدية والنفسية والعاطفية وفق توازنات وأولويات تهدف إلى الحفاظ على نظام الحياة الإنسانية بجوانبها المتعددة بجلب المصالح لها ودفع المفساد عنها بقدر الإمكان. فالأمن والعافية في حياة الإنسان من منظور التشريع الإسلامي تعدل حيازة جميع النعم التي في الدنيا. فكل ما حقق للإنسان عافية وصحته فهو مصلحة وكل ما دفع عنها مفسدة فهو كذلك مصلحة.

يقول النبي ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»⁽¹⁾، وروي البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاسِ الصِّحَّةُ والفَرَاغُ»⁽²⁾.

والناظر في تطورات الحياة المعاصرة وما أفرزته من مستجدات ومتغيرات على نظام حياة الإنسان يستشعر أهمية تطوير الأدوات والتشريعات للتماشي مع أنظمة الحياة الحديثة. فصحة الإنسان وعافيته وما يعرض لها من عوارض كالأمراض والفيروسات والحوادث ونحوها أصبحت تتطلب استعدادات وقائية وعلاجية على مستوى الفرد والمجتمع والدولة. ولما كانت صحة الإنسان تشمل ثلاث مقاصد أساسية هي حفظ النفس والعقل والنسل كان الاهتمام بها في سلم الأولويات التشريعية من تحريم الأطعمة والأشربة المحرمة والضارة وتحريم السلوكيات والممارسات الضارة بصحة الإنسان والأمر بالتداوي والعلاج والمحافظة على الطهارة والنظافة والحث على الرياضة ونحوها مما دفع العديد من العلماء تصنيف المؤلفات البديعة في الطب النبوي. يؤكد الأمدي هذا المعنى بقوله: «فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية فإمّا أن يكون أصلاً أو لا يكون أصلاً. فإن كان أصلاً فهو الرَّاجع إلى المقاصد الخمسة، التي لم تخل من رعايتها ملّة من الملل ولا شريعة من الشرائع. وهي: حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال. فإنّ حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضّروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات»⁽³⁾.

ومن هنا يأتي الحديث عن باب من أبواب فعل الخير ألا وهو الوقف ودوره في تحقيق الأمن الصحي وتعزيز دور المقاصد الشرعية لدى الواقفين في استحداث أنماط ونماذج جديدة للوقف تعزز من مكانة الصحة والحفاظ عليها في حياة المسلمين. فتكاليف العلاج والاستعدادات الطبية والمنشآت والمستشفيات والمراكز وإعداد

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب من أصبح آمناً في سربه، حديث (2517)، (150/9)، حسن غريب.

(2) محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق - باب: لا عيش إلا عيش الآخرة، ج 8، ص 88، رقم الحديث: 6412.

(3) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيف، المكتب الإسلام، بيروت، 1402هـ، 275/3.

الكفاءات والكوادر الطبية مما لا يستطيع الفرد أو الدولة توفيرها بالمستويات المطلوبة. وقد وضعت الشريعة الإسلامية طرق واسعة من أبواب الخير كالوقوف ليكون مسانداً ومكملاً لمثل هذا القضايا الأساسية والمهمة في حياة المسلم. فتأتي هذه الدراسة لنمذجة بعض صيغ الوقف تساعد في تحقيق الأمن الصحي والطبي في الدول الإسلامية.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد إشكالية الدراسة بما يأتي: إلى أي مدى يمكن أن يعزز الاجتهاد المقاصدي دور الواقفين في تحقيق الأمن الصحي؟ وهذا يتطلب البحث في أثر الاجتهاد المقاصدي في توسيع أفق ومجالات الوقف التي تخرج من الأنماط التقليدية إلى صيغ جديدة تحاكي حاجات ومتطلبات الحياة المعاصرة في منظومة الأمن الصحي وتشكيل ثقافة ووقفية معاصرة أكثر عملية وواقعية.

الدراسات السابقة:

- 1 - بحث بعنوان (حق الأمن الصحي في ضوء مقاصد الشرع وجهود المملكة العربية السعودية في رعايته)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الدكتور تركية بنت عيد المالكي.
- 2 - بحث بعنوان (الأمن الصحي بين الشريعة والطب البشري نظرة دعوية)، جامعة النيلين، إسماعيل محمد حسن.
- 3 - مقالة بعنوان (الأمن الصحي وآليات تحقيقه في الشريعة الإسلامية فيروس كورونا أنموذجا) مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بوكريد نور الدين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث بتعلقه بالأمن الصحي الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بمنظومة المقاصد الشرعية الكلية وهي حفظ النفس والعقل والنسل والمال والتي جميعها تخدم المقصد الأهم للشريعة الإسلامية إلا وهو حفظ الدين. فصحة البدن والعقل والنسل مقومات حفظ الدين والمال. ومن هنا وجب النظر في أثر أحكام الوقف في الفقه

الإسلامي في معالجة موضوع الأمن الصحي وربطه بالقضايا المعاصرة. وبيان الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية المتعلقة بموضوع الأمن الصحي ودور هذه الأحكام والاجتهادات بتعزيز نظام الأمن الصحي على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول الإسلامية. وإعطاء حلول عملية وفعالة لغاية حماية الأمن الصحي بتوظيف علم المقاصد ودوره في فتح الأفق لخلق صيغ جديدة ومبتكرة لتعزيز الأمن الصحي.

منهج البحث:

- هذا الموضوع مترامي الأطراف ومتباعد المواضيع والأبواب فالإلمام به يحتاج إلى أكثر من منهج لتحصيل المقصود.

- فنتج من طبيعة البحث سلوك المناهج التالية:

- 1 - المنهج الاستقرائي: - وذلك بتتبع النصوص والأحكام ذات العلاقة لحل لمحاكاة إشكالية البحث.
- 2 - المنهج التحليلي: - وذلك بتحليل النصوص والأحكام للبحث حول نماذج مماثلة للوقف في مجال الأمن الصحي
- 3 - المنهج الاستنباطي: - وذلك باستنباط لأسباب المؤدية للإشكالية والدوافع لذلك وهل يمكن استنباطات جديدة حل مشكلة الدراسة كاستحداث نماذج مستجدة تعزز من الأمن الصحي.

خطة البحث:

تتضمن هذه الدراسة مبحثين وعلى النحو الآتي:

- المبحث الأول: - التعريف بعناصر الدراسة وتأطير العلاقة بينها.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: - مفهوم الوقف.

المطلب الثالث: مفهوم الأمن الصحي.

المطلب الرابع: تأطير العلاقة بين عناصر الدراسة.

- المبحث الثاني: نماذج معاصرة للوقف وأثرها في تعزيز الأمن الصحي:

المطلب الأول: الوقف على التأمين الصحي.

المطلب الثاني: الوقف على المنشآت الصحية.

المطلب الثالث: الوقف على الأدوات والأجهزة الطبية.

المطلب الرابع: الوقف على البحوث الطبية ووقف براءة الاختراع الطبي.

المطلب الخامس: الوقف على الأدوية والعقاقير المطاعيم الطبية.

المطلب السادس: الوقف على طلبة الطب والمهن الطبية المساندة.

المطلب السابع: الوقف على العمليات الطبية.

- الخاتمة وتشمل النتائج.

- المصادر والمراجع.



المبحث الأول: التعريف بعناصر الدراسة وتأطير العلاقة بينها

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية

تناول العلماء قديماً وحديثاً التعريف بالمقاصد ومشروعيتها وأدلتها وأقسامها مما يبرر عدم الحاجة إلى التوسع والتعمق ببيان مفهومها ولكن بالقدر الذي يخدم موضوع الدراسة وسياقها. وما أدل على مفهوم المقاصد ما ذكره الغزالي بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع. وقال: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»⁽¹⁾. ومن هنا نلاحظ أن الحديث عن الأمن الصحي يشمل محور هذه المقاصد في حفظ النفس والعقل والنسل ومدى ارتباطها الوثيق بحفظ الدين والمال.

والشيخ ابن عاشور يعرف المقاصد العامة للشرعية بقوله: «مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»⁽²⁾.

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية

ط 1: 1413 هـ. 1993 م، ص 174

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط 1: 1978 م.

وإن المتتبع في الفروع الفقهية في مجمل الأبواب الفقهية يلحظ أن صحة البدن والعقل والنسل مما تواترت فيه الحكم الملحوظة للشارع في معظم الأحكام الشرعية. عرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁽¹⁾

وعرفها الدكتور البوطي بأنها: (0) المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها⁽²⁾ عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد⁽³⁾

عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد⁽⁴⁾ والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها من جانب الوجود أي بفعل ما به قيامها وثباتها. الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك مراعاتها من جانب عدم⁽⁵⁾.

ويلحظ مما سبق أن مراعاة الشارع الحكيم لمصالح العباد ومنافعهم مما يعد من ضروريات الحياة الكريمة وحاجياتها وتحسينياتها وما يستلزم ذلك من مقومات ووسائل وأدوات تحفظ به هذه المنافع والمصالح هي المقاصد الشرعية التي تستفاد من جملة التشريعات والأحكام. فحياة الإنسان مرهونة بصحته وعافيته التي بها يستطيع أن يحافظ بها على دينه وماله. فكل ما يعزز ويحصن من صحة الإنسان في جسده وقلقه ونسله من مراد الشارع ومقصد.

(1) الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط، 5 1993م، ص.7.

(2) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1973، ص.37.

(3) الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه، قطر، ط، 1 1998م، ج، 1 ص.5.

(4) الريسوني، احمد: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص.19.

(5) الشاطبي، ابو اسحاق: الموافقات في أصول الفقه، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط، 3

1424هـ. 2003م، مج، 1 ج، 2 ص.

المطلب الثاني: التعريف بالوقف

1. الوقف لغة:

اشتمل مصطلح الوقف اللغوي على عدة معانٍ، وهي:

أ - التوقف: متوقف ومصدره توقف الدابة وقفاً، وقيل من توقفت الكلمة وقفاً، وقيل وقف الرجل على كلمته وقفاً، وتوقف الأمر أي أقلع عنه وتوقف عنه⁽¹⁾.

ب - الموضع: من توقف الفرس على موضعه، وقيل إذا أصاب الأوظفة بياض في الوقف، وقيل هو التوقيف، ووقفت الدابة وقوفاً، إذا لا تتعدى، وقيل الوقف على الذنب والاطلاع عليه والتوقف عنه⁽²⁾.

ج - الدوام: من الوقف وقوفاً ودوامه، وما يفعل من وقوفه والتوقف عن الفعل ودوامه⁽³⁾.

يتبين مما سبق أن المعاني اللغوية تقاربت من مصطلح الوقف ويطلق عليه الدوام والتوقف عليه.

2. الوقف اصطلاحاً:

الوقف اصطلاحاً: «هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، عند أبي حنيفة فيجوز رجوعه، وعندهما: حبس العين عن التملك مع التصديق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه، والوقف في القراءة: قطع الكلمة عما بعدها»⁽⁴⁾.

(1) انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت170هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (223/5).

(2) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4: 1407هـ - 1987م، (4/1440).

(3) انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8: 1426هـ - 2005م، (860/1).

(4) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1: 1403هـ - 1983م، (253).

الوقف: «هو حبس الأصل، ويقصد به تسبيل المنفعة»⁽¹⁾.

والوقف هو «حَبَسَ الْعَيْنَ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدَّقَ بِالْمَنْفَعَةِ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ»⁽²⁾.

وقيل الوقف هو: «حبس العين لملك الواقف والقيام بالتصدق بالمنافع مثل العارية، فلا يلزم به زوال حكمه بالموت ولا يقف عليه»⁽³⁾.

فتمكن حقيقة الوقف بأنها باب من أبواب الخير على وجه مخصوص يحافظ فيه على ملك الأصل مع جعل المنفعة على الموقوف عليهم. وفي ذلك تشجيع وتحفيز لمن يرغب بالمحافظة على ملكيته أصوله وأمواله التبرع بمنفعاتها في أوجه الخير. وإذا ما أخذنا هذا المفهوم ودلالاته للوقف يتبين أثره ودوره في فتح أفق واسعة يتحقق فيها تعزيز الأمن الصحي في حياة المسلمين بخلق نماذج وصيغ معاصرة يستطيع فيها الواقف المحافظة على أصل ماله وتسبيل منفعته كما سيأتي.

المطلب الثالث: مفهوم الأمن لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأمن لغة:

جاء تعريف الأمن في اللغة على عدة اشتقاقات، منها:

1. الأمان: من أمن أمنة أماناً، والأصل من آمن أمان، وهو نقيض الخوف، وقلبت ياء كراهية اجتماعها، وقلبت هاء مثل القول أراق الماء وأراقه⁽⁴⁾.

(1) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة - مصر، ط1: 1424هـ - 2004م، (55).

(2) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1: 1322هـ، (333/1).

(3) انظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، ط1: 1419هـ - 1998م، (569).

(4) انظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي (ت666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5: 1420هـ - 1999م، (22).

2. الاطمئنان: وهو سكون القلب وأمنه، ومن أمن البلد أي اطمئن، وقيل اطمئن أهله فهو آمن، وأمنت الأسير وأطمئن أعطيته الأمن والأمان، والإيمان بالله والتسليم والاطمئنان إليه، وهو من المصدر من الأعيان مجازاً استعمل⁽¹⁾.

3. المأمن: ويطلق عليه موضع الأمان، وأمن تأميناً أمين، للاتكال عليه في الأمن والأمان⁽²⁾.

فدلالة الأمن تتمثل فيما يمكن تحقيقه في حياة الإنسان من الطمأنينة والسكينة والهدوء وإبعاد الخوف والقلق الذي يورق حياة الإنسان سواء أكان بجانب الحفاظ لمقومات الحياة الأساسية أو بدفع ما يفسدها بقدر الإمكان.
ثانياً: الأمن اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للعلماء في تعريف الأمن وهي:
عرف قاسم الرومي الأمن بأنه: «وهو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»⁽³⁾.
وقال الجرجاني الأمن هو: «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»⁽⁴⁾.
وقال البركتي الأمن هو: عدم توقع المكاره في الزمان الآتي، وطلب الأمان للعيش بسلام.
والأمن هو: «الحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان»⁽⁵⁾.

(1) انظر: الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، (د. ت)، (24/1).

(2) انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت)، (194/34).

(3) الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ت978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د. ط)، 2004م. 1424هـ، (68).

(4) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1: 1403هـ - 1983م، (37).

(5) البركتي، محمد عليم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية باكستان، 1407هـ - 1986م، ط1: 1424هـ - 2003م، (37).

ويتبين مما سبق الأمن في الاصطلاح فهو توفير عوامل الاستقرار والطمأنينة للإنسان وإبعاد أسباب الخوف والقلق والمكروه في كافة مجالات حياته.

فقد أشار لذلك العز بن عبد السلام فقال: «... وأما مصالح الدنيا، ومفاسدها؛ فتتقسم إلى مقطوع ومظنون وموهوم، أمثلة ذلك: الجوع والشبع، والري والعطش، والعري والاكتماء، والسلامة والعطب، والعافية والأسقام والأوجاع، والعز والذل، والأفراح والأحزان، والخوف والأمن، والفقر والغنى، ولذات المآكل والمشارب، والمناكح والملابس، والمساكن والمراكب، والربح والخسران، وسائر المصائب والنوائب»⁽¹⁾.

ويقول الماوردي وأما القاعدة يقول: «وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم... والأمن المطلق: ما عَمَّ والخوف قد يتنوع تارة ويعم، فتنوعه بأن يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال، وعمومه أن يستوجب جميع الأحوال»⁽²⁾.

ثالثاً: الصحي: لغة واصطلاحاً:

1. الصحي لغة:

وقيل هو ضد السقيم، ومن صحة يصح وهو صحيح، وقد قيل الصحي هو ذهاب المرض والسقم منه والبراءة من كل العيوب المعروفة⁽³⁾.

(1) العز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، ط1: دمشق، دار الفكر، 1416هـ، تحقيق خالد الطباع، ص41.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (450هـ)، أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1407هـ - 1987م، ص119.

(3) انظر: الفزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، (281/3).

2. الصحي اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الصحي من كتب الفقهاء وأهل العلم، من تعريفاتهم لمصطلح الصحي هو:

- أ - «هي حالة بدنية لجريان البدن والأفعال على الوضع الطبيعي»⁽¹⁾.
- ب - «حالة أو ملكة من الأفعال التي تكون مواضعها سليمة»⁽²⁾.
- ج - «هيئة بدنية تكون الأفعال بها من ذاتها السليمة»⁽³⁾.
- د - «حالة من الصلاح الجسماني والاجتماعي والعقلي المكتمل»⁽⁴⁾.

ويستفاد مما سبق أن الصحة تتعلق بسلامة الإنسان في بدنه وعقله ونفسه واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية أو العلاجية حال تعرضها لعوارض تخرجها عن حالتها الطبيعية.

رابعاً: تعريف الأمن الصحي:

وفق منظمة الصحة العالمية أن الأمن الصحي يتمثل بالأنشطة والإجراءات عبر الحدود السيادية تخفف من حوادث الصحة العامة؛ لتأمين صحة السكان⁽⁵⁾، وكذلك إن الأمن الإنساني يتضمن جانبين، الأول: الأمان من تهديدات الأمراض المزمنة، مثل: الجوع والمرض والقمع. والثاني: الحماية من الاضطرابات المفاجئة والضارة في أنماط الحياة - سواء أكان في المسكن أم في الوظائف أم في المجتمعات⁽⁶⁾. بمعنى هو توفير الحماية الكاملة للإنسان من الأضرار الصحية القائمة أو المتوقعة التي تؤدي إلى وفاته أو

(1) داوود، تذكرة داوود الأنطاكي، (16/1).

(2) آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن، عيون الرسائل من أعيان المسائل، تحقيق: حسين محمد، دار الكتب العلمية، ط1: (231).

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1403هـ - 1983م، (132).

(4) العتيق، فهد العتيق، الصحة العامة وما هي، (89).

(5) "Health Security". World Health Organisation. مؤرشف من الأصل في 2018 . 12 - 05.

اطلع عليه بتاريخ 2020 . 03 . 19.

(6) الأمن الصحي، خالد كاظم أبو دوح، مركز البحوث، جامعة نايف العربية للبحوث الأمنية، ص 2.

تؤدي إلى مرضه. فالأمن الصحي يشتمل على البحوث والابتكارات والأساليب والتحديات والمعضلات الأخلاقية والقانونية التي تواجه المؤسسات العلمية والأمنية والصحية والتشريعية⁽¹⁾.

ثالثاً: تأطير العلاقة بين مفردات الدراسة:

يتبين مما سبق أن العلاقة بين مقاصد الشريعة والوقف وتحقيق الأمن الصحي يكمن في أن ما قد يؤديه الوقف من دور بارز ومكمل كباب من أبواب الخير باستحداث نماذج وصيغ للوقف تعزز من المحافظة على صحة الإنسان في بدنه وعقله ونسله ويدفع عنها ما يفسدها هي من مقاصد الشريعة الأساسية والضرورية التي تتبوأ الصدارة في الأهمية ووجوب مراعاتها لدى الواقفين وتقديمها على غيرها عند التعارض.

فقد جاءت كلمة الأمن في القرآن الكريم واشتقاقاتها في صور ومواضع كثيرة، ومن معناها في القرآن الكريم هي توفير الأمن والسلامة، وتجنب الخوف على الإنسان، وحث الله تعالى عليه في عدة آيات قرآنية لتوفير حياة كريمة للناس⁽²⁾. ومن هذه الآيات الكريمة قول الله تعالى: ﴿أَفَنَ يُلْقَى فِي الْبَارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾⁽³⁾. وقال تعالى: ﴿وَكَاؤُا يَنْجُوتُ مِنَ الْجِبَالِ يُّوتًا - آمِينَ﴾⁽⁴⁾ يقول ابن كثير في تفسير الأمن في الآية: «أي نحتوا بيوتاً من الجبال من غير خوف ولا احتياج إليها، بل أشراً وبطراً وعبثاً»⁽⁵⁾، فكيف إذا تعلق الأمر بأمن الإنسان في صحته وعافية.

(1) تطور مفهوم "الأمن الصحي" وأثره في الدراسات الأمنية المعاصرة، الباحث: م. حسين باسم عبد الأمير،
https:

//kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2020/05/02/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1 - %D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85 - %D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86 - %D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A - %D9%88%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%87 - %D9%81%D9%8A - %D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7/

(2) المصدر السابق، (19).

(3) سورة فصلت: 40

(4) سورة الحجر: 82

(5) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (31/16).

وكذلك مفهوم الأمن واضح وشامل في السنة النبوية، وخاصة وردت العديد من الأحاديث عن النبي ﷺ تتحدث عن الأمن وتحث عليه، ومن هذه الأحاديث:

أ. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»⁽¹⁾.

والأمن في الحديث يشمل الأمن الاقتصادي على الرزق، ويشمل الأمن الشامل على المجتمع، وأن حياة الدنيا وما فيها هو بتوفير الأمن والحماية على المال والأولاد والنفس وكل ما يمس الإنسان ويتهك حدوده.

وقد حث النبي ﷺ إلى توفير وسائل الأمن والحماية والاطمئنان لمساعدة المسلمين في توفير حياة كريمة لهم، ونهي عن كل ما يث الرعب والخوف في قلوبهم، لأنه اعتبر أن نعمة الأمن والأمان من أعظم النعم على الإنسان⁽²⁾.

ب. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»⁽³⁾.

في هذا الحديث حث الرسول ﷺ على عدم ترويع المسلمين وتوفير الأمن والحماية وعد الشروع في القتل والتجريح خاصة القتل العمد وما يشابهه⁽⁴⁾.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب من أصبح آمناً في سربه، حديث (2517)، (150/9)، حسن غريب.

(2) انظر: التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، (د. ط)، (د. ت)، (24).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يأخذ من الشيء من المزاح، حديث (5004)، (301/4)، حديث صحيح.

(4) انظر: ابن سلام، غريب الحديث، طبع باعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الجامعة العثمانية، ط1: دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1384هـ/1964م، (67/3).

ومن أشكال الخوف هو الفزع والذعر بقصد ترويع الآخرين، فلا يحل لمسلم أن يفزع أحداً حتى لو هازلاً⁽¹⁾. وقيل إن الخوف والفزع سبيل إلى ترويع المسلمين، والسبيل إلى أحداث بينهم التفرقة والانقسام، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنِ إِزْرِهِمُ الرُّوعُ﴾⁽²⁾.

والكثير من الأمور التي تروع المسلمين مثل نقص الأمن الاقتصادي من ارتفاع الأسعار، وهذا يجعل المسلمين في حالة نقص وانعدام الأمن الغذائي⁽³⁾.

فالأمن الصحي هو مدار اهتمام الشارع الحكيم في الكليات الخمس وهي (حفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل)، وحفظ الدين والمال لا يتحقق إلا بتحقيق الأمن الصحي وتوفيره، الحرص على سلامة الأفراد والجماعات في مجال العبادات والمعاملات، وتم ربط مفهوم الأمن الصحي بالطهارة سواء في الصلاة أو غيره، قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ...»⁽⁴⁾ واعتبار أن الأمن الصحي هو ركيزة من ركائز النظام العام للدولة التي يكون سعيها الدائم لتحقيقه، وتوفير الأمن العام الذي يكون من ضمنه الأمن الصحي⁽⁵⁾، وتوفير الأمن الصحي للجسد من خلال المحافظة على الأكل والشرب، والصيام، وقيام الليل؛ لأن فيه المحافظة على البدن وحفظه من الانحلال، والمحافظة على العبادات والحقوق وعدم تفريطها، وقيل «وَأِنَّ لِعَيْنِكَ» وهي من البصيرة وحفظها⁽⁶⁾.

(1) انظر: السهارةنفوري، الشيخ خليل أحمد (ت1346هـ)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود علق عليه: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط1: 1427هـ. 2006 م، (403/13).

(2) سورة هود: 74

(3) انظر: الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي (ت844هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1: 1437هـ. 2016م، (165/16).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث (223)، (140/1)، حديث صحيح.

(5) عباس، مروة، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مج7، عدد1، 2020، بحث نشر في المجلة للباحث، (2).

(6) انظر: الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1: 1422هـ. 2002م، (1421/4).

وعليه، لمقاصد الشرعية في الشريعة الإسلامية دوراً مهماً في حفظ الأمن الصحي، وكان لها تأثير على صحة الأفراد والجماعات والمجتمع في رعايتهم صحياً، وتقديم التحليلات والاستشارة في الأمن الصحي، ويمكن بيان دور المقاصد الشرعية في حفظ الأمن الصحي فيما يلي:

1. ارتباط البعد الإيماني وربطه بسبل الوقاية من الأمراض، والإيمان أن الأمراض من الابتلاءات من الله تعالى للمسلمين، وأن يستشعر المؤمن الجانب الإيماني من المرض الذي يكون القصد به تحصيل الأجر والثواب من الله تعالى، روي عن أبي سعيد، وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ، يقول: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمُّ يَهْمُهُ، إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»⁽¹⁾.

2. العمل على إيجاب بيئة ملائمة وصالحة على مقاومة الأمراض وأنواع الأوبئة والقضاء على مسبباتها وإيجاد الحلول لها، والعمل على ربط النظافة الشاملة بالعقيدة الإسلامية، قال رسول الله ﷺ: «النظافة شطر الإيمان»⁽²⁾، وقد ربطت الشريعة الإسلامية النظافة كأساس من أسس الإيمان وارتباطها بها، وربط جميع القواعد الصحية المتعلقة بالنظافة من سنن الفطرة التي جبل الله تعالى الإنسان بها.

3. الالتزام والتطبيق لقواعد العزل الصحي عند ظهور الأمراض المعدية، وتطبيقاً لقول النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»⁽³⁾.

4. التركيز على العلاج الروحاني بالرقية الشرعية، ويكون مصدره القرآن الكريم والسنة النبوية، قال ابن القيم: «كان النبي ﷺ يعالج المرض بثلاثة أنواع من الأدوية:

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من نصب، حديث (2573)، (4/1992)، حديث صحيح.

(2) أخرجه بخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط، حديث (5939)، (5/2320)، حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث (5396)، (5/2163)، حديث صحيح.

أ. العلاج بالأدوية الطبيعية.

ب. العلاج بالأدوية الإلهية والروحانية.

ج. العلاج بالمركب من الأمرين⁽¹⁾.

ويلجأ المسلم للأنواع المذكورة لعلاج العديد من الأمراض المعدية وغير المعدية حسب وصفة طبية أو بالطب العربي حسب ما هو مشهور.

وقد بعث الرسول ﷺ داعياً للحق وهادياً الناس ومبيناً لأوامر الله تعالى ونهايا عن كل ما ينهاه الله تعالى، ويجب على المسلم الالتزام بكل ما جاء به للاستزادة والتداوي حسب العلاجات المعروفة؛ لتحقيق الأمن الصحي المتكامل، وتحديد معرفة شفاء النفس وتقديرها بالبحث عن الأدوية الطبية الملائمة لها⁽²⁾.

وقيل عن طب الأبدان هو لتكميل الشريعة الإسلامية، ويستعمل عند الحاجة له، ولا يقدر على الاستغناء عنه، وكذلك من علاج القلوب هو العلاج بالرقية الشرعية ودفع أسقام القلوب وإصلاح الجسد به، ويجب إصلاح الجسد والروح مع بعض لأن كل منهما يكمل الآخر⁽³⁾.

وتطور الأمر في الأدوية وهذا استلزم من الشريعة الإسلامية توضيح مقاصدها من خلال إيجاد العلل والأسقام ومعالجتها بالأدوية حسب أقوال وفتاوي الفقهاء⁽⁴⁾.

يتبين مما سبق أن المقاصد الشريعة الإسلامية ارتبطت بالبعد الإيماني وربطه بسبل الوقاية من الأمراض، والإيمان بأن جميع الأمراض من الابتلاءات من الله تعالى للمسلمين، وأن يستشعر المؤمن الجانب الإيماني من المرض الذي يكون القصد به تحصيل الأجر والثواب من الله تعالى.

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط2: 1415هـ/1994م، (24/4).

(2) المصدر السابق، (24/4).

(3) انظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ)، الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، دار الهلال - بيروت، (20).

(4) انظر: الفتوحي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، (227/2).

والأمن الصحي حق من حقوق الإنسان الأساسية، ويجب توفير القدر الكافي من الأمن الصحي، دون انتهاك قوانينه، وضمان قدر كافي من الطمأنينة لتوفيرها للأفراد، وتنظيم شؤون الأفراد الصحية ورعايتها، واتخاذ الإجراءات التي حددها القانون⁽¹⁾.

المبحث الثاني: نماذج معاصرة للوقف وأثرها في تعزيز الأمن الصحي

المطلب الأول: الوقف على التأمين الصحي

عرف الزرقا التأمين بأنه: «عبارة عن نظام تعاقدى قائم على أساس المعاولات بهدف تصليح أضرار المخاطر الطارئة على شكل هيئات تقوم على قواعد حسب شروطه»⁽²⁾.

وعلى الخفيف التأمين هو: «عقد تعاقدى أنشأه القائمين عليه للتخفيف من المخاطر التي تصيب الأموال من الفساد والضياع والفقد، وذلك عن طريق إصلاحه وتقويمه من أجل تنظيمه، والإشراف عليه من مؤسسات ذات خبرة وتجارب حسب قواعد إحصائية»⁽³⁾.

وقال الدكتور سليمان ثيان التأمين هو: «التزام الطرف الآخر به مقابل تعويض نقدي يدفعه الطرف الآخر، خاصة عند عمل حادث واضح في العقد بينهم، مقابل دفع طرف منهم مبلغ مالي ضمن الأقساط»⁽⁴⁾.

يقول الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير: «عقد التأمين عقود استحدثها الناس وهي لم تكن موجود بعد القرن الرابع عشر الميلادي؛ ولهذا وله حكم خاص من الفقهاء الشرعيين أفتوا به، وجعلوه من العقود المستحدثة في الفقه الإسلامي وليست من العقود الصحيحة، على الرغم من قيام بعض الفقهاء من قياسه على بعض العقود فلم ينجح ويوفق في ذلك»⁽⁵⁾.

(1) العضيلة، أمين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، دار رند للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، (27).

(2) الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته، ط1: مؤسسة الرسالة، بيروت، ناصية الصمدي، 1404هـ، 1984، (19).

(3) الخفيف، علي الخفيف، بحث منشور عن التأمين الصحي في جامعة الأزهر، (18).

(4) ثيان، سليمان إبراهيم ثيان، التأمين وأحكامه، ط1: دار العواصم المتحدة، قبرص، 1414هـ - 1993م، (40).

(5) انظر: مبارك، فيصل بن عبد العزيز (ت1376هـ)، العُرُ النَقِيَّةُ على الدُّرر البَهِيَّة، غني به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1426هـ. 2005م، (646).

ويقول السنهاوري: التأمين هو «تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر به منهم»⁽¹⁾.

والتعريف للتأمين الصحي هو: «هو عبارة عن عقد يدفع الفرد أقساط للجهة المؤمنة ويتعهد الشخص إذا مرض أن يدفع مبلغ دفعة واحدة أو على أقساط لسداد مصروفات العلاجات جميعها مع الأدوية»⁽²⁾.

وقيل التأمين الصحي حسب تعريف المجمع للفقهاء الإسلامي: «هو اتفاق بين شخص ومؤسسة معينة أن تتعهد برعايته صحيا مقابل أقساط مالية بغرض علاجه»⁽³⁾.

وقيل التأمين الصحي هو «عقد بين طرفين يلتزم به أحدهما وهو (المستشفى) بعلاج الثاني وهو (فردًا كان أو جماعة) من مرض معين أو عارض أو الحماية من المرض بشكل عام، مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط»⁽⁴⁾.

ومن هنا يمكن القول إن عقد التأمين هو التزام بين أطراف يدفع بموجبه أحد الأفراد قسط التأمين بهدف توفير الرعاية الصحية له أو للمؤمن له ويلتزم الطرف المؤمن عنده وهو الجهة الصحية كالمستشفيات أو مراكز الرعاية الصحية توفير العلاج عند الحاجة. ولما كان الوقف يهدف إلى حبس الأصل وتسييل المنفعة فيمكن القول إن قيام الواقف بإجراء عقود التأمين على نفقته بدفع مبالغ التأمين دفعة واحدة أو على أقساط لصالح المؤمن لهم لتوفير الرعاية الصحية لدى الجهة المؤمن لديهم كالمستشفيات ينسجم مع مفهوم الوقف وذلك أن الواقف يمتلك كطرف يطلق عليه المؤمن بملكية عقد التأمين لصالح المؤمن لهم.

(1) انظر: السنهاوري، عبد الرزاق، الوسيط، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط1: (د. ط)، (د. ط)، (1087/2).

(2) السنهاوري، عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، (1377/7).

(3) الألفي، محمد جبر، التأمين الصحي، (368/3).

(4) فيسان، سعود، التأمين الصحي في المنظور الإسلامي (قضية للبحث) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س 8، عدد 31، 1417هـ، ص 204، وقد أورد الباحث هذا لتعريف المصطلح (التأمين الصحي)

وهذا الباب يفتح أبواب واسعة للتأمين ضد الأمراض المستعصية أو الحادثة لا سيما للفقراء والمحتاجين ونحوهم من المرضى الذين لا يستطيعون دفع نفقات العلاج وسواء أكان التأمين لمدى الحياة أو لسنوات يحددها الواقف.

المطلب الثاني: الوقف على المنشآت الصحية

إن هذه الصيغة أو النموذج الوقفي الذي يهدف إلى بناء المنشآت الصحية أو المشاركة بجزء منها على أن تكون نفقتها على الموقوف عليهم من المرضى سواء أتم تحديدهم أو مطلق المرضى ينسجم كلياً مع أحكام الوقف التي تهدف إلى الحفاظ على ملكية المنشأة الطبية وتسهيل منفعتها على الموقوف عليهم من المرضى. ويقصد بالمنشآت الطبية كالمستشفيات أو المراكز الطبية الشاملة أو المتخصصة أو المنشآت المساندة العلاجية أو الوقائية فكلها تحقق مقصد حفظ النفس أو العقل أو النسل كمراكز الصحة الإنجابية أو النفسية أو العقلية أو نحوها وهي باب واسع جداً يساعد على تحقيق الأمن الصحي.

المطلب الثالث: الوقف على الأدوات والأجهزة الطبية

إن الوقف على الأدوات الطبية والأجهزة الطبية التي تدوم منفعتها على أن تبقى ملكيتها للواقف وتسهيل منفعتها على الموقوف عليهم من المرضى يتوافق مع حكمة مشروعية الوقف ومقاصده وأهدافه. فعلى سبيل المثال شراء أجهزة التصوير أو غسيل الكلى أو الأسرة الطبية ونحوها مما يصعب حصرها وتسهيل منفعتها على المرضى الموقوف عليهم يعد من أبواب الخير التي تحقق مقصد حفظ النفس أو العقل أو النسل.

المطلب الرابع: الوقف على البحوث الطبية وبراءة الاختراع

إن من أعظم الأبواب على الوقف الصحي هو الوقف على البحوث الطبية وتوفير الأموال اللازمة من المختبرات والمعدات والأجهزة ووقفها على طلبة العلم للوصول إلى نتائج علمية لمعالجة الأمراض أو التوصل إلى أساليب معاصرة في الجراحة الطبية ونحوها يعد كذلك من أعظم أبواب الوقف لما لها من أهمية في المحافظة على الأرواح والأنفس ضد الأمراض المستعصية أو العلاجات الضرورية للأمراض المزمنة أو الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان. فكل من ينتفع من هذه البحوث ونتائجها يبقى أجرها وثوابها للواقف الذي وقف على طلبة العلم وتسهيل منفعتها لكل المنتفعين بها.

أما من وصل إلى براءة اختراع في المجال الطبي بصناعة أداة طبية أو علاج أو نحو ذلك ووقف منفعتها في سبيل الله على الموقوف عليهم من المرضى مع احتفاظه ببراءة الاختراع باسمه فهو من أعلى درجات البر والخير والإحسان لأنه نوع من أنواع الوقف الذي لا يتأتى لأي مسلم ويدخل في باب العلم الذي يتنفع به.

المطلب الخامس: الوقف على الأدوية والعقاقير

إن تطور مقاصد الواقفين لتشمل حثهم وتشجيعهم على شراء الأدوية والعقاقير وتسهيل منفعتها على الموقوف عليهم من المرضى والمحتاجين لمثل هذه العلاجات والأدوية والعقاقير يعد بابا واسعا ومهما في المحافظة على الأرواح وإحيائها الذي عظمت الشريعة الإسلامية فجعلت إحياء نفس بشرية كإحياء الناس جميعا. وإن حفظ الأرواح من أعظم مقاصد الشريعة فإذا كان شراء مثل هذه الأدوية والعلاجات وتسهيل منفعتها للناس فهو باب من أبواب الخير. وإن التأصيل الفقهي لمثل هذا النوع من الوقف يرجع إلى خلاف الفقهاء في جواز الوقف على المستهلك. ولكن لما كانت منفعة هذه الأدوية والعقاقير على حفظ النفس فهو ينسجم مع مقاصد الوقف وأهدافه وغاياته.

المطلب السادس: الوقف على طلبة الطب والمهن الطبية المساندة

إن من صور الوقف الطبي الوقف على طلبة الطب والمهن الطبية كالتمريض والتصوير ونحوها. ويقصد بذلك أن يقوم الواقف بالتكفل بنفقات تعليم طالب الطلب طيلة دراسته على أن تكون منفعته في سبيل الله. فكل من يعالجه هذا الطبيب أو الممرض أو نحوه يكون أجره على الواقف الذي وفر لطالب العلم النفقات اللازمة للدراسة.

المطلب السابع: الوقف على العمليات الطبية

إن الوقف على العمليات الطبية لا سيما تلك التي تتطلب تكاليف عالية يعد بابا واسعا من أبواب الوقف. وهو ينسجم مقاصد الوقف وغاياته الشرعية.

الخاتمة

لقد توصلت في نهاية هذه الرسالة إلى ذكر اهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- 1 - إن الأمن الصحي يعد من أهم الأبواب التي تحقق مقاصد الشريعة الأساسية المتمثلة بحفظ النفس والعقل والنسل.
- 2 - إن للوقف دور كبير في تحقيق الأمن الصحي لا سيما إذا قصد الواقفين من وقفهم الطبي حفظ الأرواح والنسل التي تعد من أعظم أبواب الخير.
- 3 - توصلت الدراسة على نمذجة عدد من صور الوقف الطبي مثل الوقف على طلبة العلم والمهن الطبية أو الوقف على الأجهزة والمعدات الطبية أو الوقف على المنشآت الطبية أو البحوث الطبية وبراءات الاختراع في المجال الصحي ونحوها.

قائمة المصادر والمراجع

- * ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط2: 1412هـ - 1992م.
- * ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2: 1406هـ - 1986م.
- * ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ) المغني، مكتبة القاهرة.
- * ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط2: 1415هـ/1994م.
- * أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية.
- * الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1: 1987م.
- * الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي (ت880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1: 1417هـ - 1996م.

- * الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل غيثاني، بيروت، ط1: 1991م.
- * المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت458هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1: 1417هـ - 1996م.
- * الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح موطأ مالك، التحقيق: محمد عبد القادر أحمد، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت.
- * البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية 1407هـ - 1986م، ط1: 1424هـ - 2003م.
- * البغدادي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي.
- * بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت1429هـ)، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، ط3: 1417هـ - 1996م.
- * البلتاجي، محمد يحيى، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي.
- * تاج، عبد الرحمن، شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، المؤتمر السابع، 1972م - 1392هـ.
- * التبيان، إبراهيم بن سليمان، التأمين وأحكامه، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت.
- * التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- * التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1: (1393هـ - 1973م).
- * تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (ت1300هـ)، محمّد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1: من 1979 - 2000م.
- * ثيان، سليمان إبراهيم ثيان، التأمين وأحكامه، ط1: دار العواصم المتحدة، قبرص، 1414هـ - 1993م.

* الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ) التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1: 1403هـ - 1983م.

* الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2: 1424هـ - 2003م.

* حبيب، محمد شلال، علم الإجماع، جامعة بغداد، ط1: 1985م.

* الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبِي الحنفي (ت956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، ط1: 1419هـ - 1998م.

* الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك، 2012.

* الحمد، الشيخ حمد بن عبد الله، شرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، لبنان.

* الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

* الحميري اليمني، نشوان بن سعيد (ت573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط1: 1420هـ - 1999م.

* الخفيف، علي الخفيف، بحث منشور عن التأمين الصحي في جامعة الأزهر.

* خلاف، عبد الوهاب (ت1375هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ - 1988م.

* درويش، محمد بن محمد، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت1277هـ)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1418هـ - 1997م.

* الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

- * الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3: 1420هـ.
- * الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (ت395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- * الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983م.
- * الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1: 1380هـ - 1961م.
- * الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.
- * الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي (ت844هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1: 1437هـ - 2016م.
- * الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ت978هـ)، 2004م - 1424هـ.
- * الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- * الزَحِيلِي، وَهْبَةُ، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيٌّ وَأَدَلَّتُهُ، دار الفكر، سورِيَّة، دمشق، ط4: دار الفكر بدمشق.
- * الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته، ط1: مؤسسة الرسالة، بيروت، ناصية الصمدي، 1404هـ.
- * السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت373هـ)، بحر العلوم.
- * السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت373هـ)، بحر العلوم.
- * السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة 1964م.
- * السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ)، دار القلم، 1408هـ - 1988م.

* السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة - مصر، ط1: 1424هـ - 2004م.

* الشحود، علي بن نايف، فصل في شرح آية لا إكراه في الدين.

* الشحود، علي بن نايف، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة.

* الشطناوي، فيصل، حقوق الإنسان وحرية الأساسية، ط1: دار مكتبة حامد، 1988م.

* الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع.

* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ)، السيل الجرار المتدفق

على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.

* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ)، السيل الجرار المتدفق

على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.

* الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت189هـ)، الحجة على أهل المدينة،

المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط3: 1403.

* الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام

الشافعي، دار الكتب العلمية.

* صادق، آمال صادق - فؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة

المسنين، مكتبة الأنجلو المصرية، ط4.

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي

(ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4:

1407هـ - 1987م.

* الضرير، محمد الضرير، الغرر وآثاره في العقود في الفقه الإسلامي.

* الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (ت310هـ) جامع البيان

في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ - 2000م.

* العقابة: هي الجهة والمؤسسة التي تدفع الدية للجاني عند القتل الغير عمد، دون أن

يكون لها الحق عن الجاني بما سوف تأديه، وقيل هي العصابة والجماعة في التضامن.

انظر: ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين.

- * عباس، مروة، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مج7، عدد1، 2020، بحث نشر في المجلة للباحث.
- * عبد الرحمن، فائز أحمد، التأمين في الإسلام.
- * عبد القادر (ت1373هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، عام النشر: 1401هـ - 1981م.
- * عبد الوهاب (ت1375هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ - 1988م.
- * العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، فرع منطقة الرياض، ط2: 1427.
- * العضيلية، أمين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، دار رند للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.
- * علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1: 1403هـ - 1983م.
- * عمر، د أحمد مختار عبد الحميد (ت1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1: 1429هـ - 2008م.
- * العواد، بلال عبد الله سليم، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، (2009).
- * عودة، عبد القادر (ت1373هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، عام النشر: 1401هـ - 1981م.
- * العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1: 1420هـ - 2000م.
- * غانم، أحمد بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- * الغزالي، لأبي حامد (ت505هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.
- * الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4: 1407هـ - 1987م.

- * الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت170هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- * فنيسان، سعود، التأمين الصحي في المنظور الإسلامي (قضية للبحث) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
- * الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ا (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8: 1426هـ - 2005م.
- * القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق - سورية، ط2: 1408هـ = 1988م.
- * القحطاني، د. سعيد بن علي بن وهف، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، ومنزلة، وحكم، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط3: 1431هـ - 2010م.
- * قرارات المجمع الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، عقد في 10 شعبان 1389هـ.
- * القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الذخيرة، المحقق: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: 1994م.
- * القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحيّد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2: 1400هـ - 1980م.
- * القرّي، محمد علي بن عبد، التأمين الصحي، مقدم للمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، دبي، الإمارات.
- * القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- * القزويني، مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2: 1406هـ - 1986م.
- * القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.

- * الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2: 1406هـ. 1986م.
- * الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، (ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- * الكماخي، عثمان بن سعيد (ت1171هـ)، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: 1425هـ. 2005م.
- * لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3: 1414هـ.
- * الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1419هـ. 1999م.
- * مبارك، فيصل بن عبد العزيز (ت1376هـ)، العُرُزُ النَّقِيَّةُ عَلَى الدَّرَرِ الْبَهِيَّةِ، غُني به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1426هـ. 2005.
- * المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * مجذوب، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1: جروس بريس، لبنان، طرابلس، 1986م، (8).
- * مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي، العدد 1: مجلد واحد، العدد 2: مجلدان.
- * مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، دار الدعوة.

- * المحمود، أحمد، الدعوة إلى الإسلام، ط1: 1415هـ. 1995م، دار الأئمة.
- * المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- * مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- * المُطَرِّزِي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الديني (ت610هـ)، المغرب، دار الكتاب العربي.
- * المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (ت624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ 2003م.
- * المناوي، محمد بدر، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة المجمع للفقه الإسلامي.
- * مؤسسة من جميع البلاد العربية، الموسوعة العربية العالمية، دار الكتب العلمية، لبنان.
- * النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- * الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1: 2001م.



الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف المؤقت

دراسة تأصيلية، مقاصدية، تطبيقية

✍ الأستاذ الدكتور عبد الحاكم حمادي
جامعة غرداية، مدير الدراسات بالمدرسة القرآنية للشيخ محمد بلكير، أدرار
✍ الأستاذ سعيدة علان
ماستر الفقه وأصوله، مرشدة دينية المنفعة، الجزائر

الملخص

الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف المؤقت: دراسة تأصيلية، مقاصدية، تطبيقية
زيادة على تأصيل الوقف المؤقت، ورصد مقاصديته، تحاول هذه الورقة: الكشف عن
دوره في مؤسسات التنشئة الاجتماعية: إنشاء وتنمية، ودوره الاقتصادي باعتباره نافذة في
مؤسسة الوقف تؤدي وظيفة الوساطة المالية بين الواقف والمؤسسات الانتاجية
والخدمية بما يتناسب والحركة الاقتصادية في العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية: الوقف المؤقت، الحبس، مؤسسة التنشئة الاجتماعية، الوساطة
المالية، القانون رقم: 10/91

Abstract

The Social and Economic Role of Temporary Endowment (A radical, purposeful, and practical study)

This piece of research represents a revelation of the temporary endowment function in terms of socialization institutions, mainly at the level of establishment and development. We have also talked about the temporary endowment economic role as a window in the endowment institution that performs the function of financial mediation between the endower and the production and service institutions in proportion to the recent economic movement.

Keywords: temporary endowment, imprisonment, socialization institution, financial intermediation, Law No.: 91/10.

مقدمة

الوقف: تصرف قانوني تبرعي ينشأ بالإرادة المنفردة، يتم بموجبه حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وهو كظاهرة إنسانية عرفت إسهاماته الاقتصادية، والاجتماعية عند أوائل المسلمين، فكانت لهم ثقافة في أحكامه، وممارسة في إنشاءه وتجديده،

وبعد انكماش تعرض له دام قرونا، ومع العناية الظاهرة به في هذا الوقت مناقشة، وتنظيما، وإقبالا أصبح من اللازم استنهاض دوره، وإشراكه في العملية التنموية، ونحن في هذه الورقة نحاول مناقشة مسألة من أهم مسائله وهي الوقف المؤقت من خلال إبراز المصالح التي يحققها اقتصاديا واجتماعيا، بعد تأصيله في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تحت عنوان: الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف المؤقت: دراسة تأصيلية، مقاصدية، تطبيقية. عبر ثلاثة مباحث، معتمدين المنهج التحليلي المقارن.

المبحث الأول: الوقف تأصيلا

الفائدة المتوخاة من مطالب هذا المبحث تنصب على شرط التأقيت والتأييد للوقف، والمقصود بالتأقيت هنا يرجع الى فعل الواقف، لأن من الموقوفات ما لا يتصور دوامه.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة، وفي الاصطلاح الفقهي

بداية نبه إلى أن لفظ الوقف لم يرد ذكره في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية التي استعملت مصطلح: الصدقة الجارية، اشتهرت دلالة المصدر منه على الموقوف، ويجمع على أوقاف، والوقف بمعنى الاسم ورد لعدة معان يجمع بينها: الحبس والمنع⁽¹⁾، وهي ألفاظ في إطلاقها لا تدل على التأييد أو التأقيت.

(1) ينظر في هذه المعاني: الأزهرى: أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: أ. عبد الكريم العزباوي، مراجعة: أ. محمد علي النجار، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، دون رقم وتاريخ الطبع، 342/4 و333.334/9، وابن فارس: أبو الحسن أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط: 01 بيروت، دار الفكر: 011399هـ 1979م، ج: 06، ص: 135 وابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ط: 03 بيروت، دار صادر، 1414هـ، ج: 09، ص: 359

أما الوقف في الاصطلاح الفقهي، فبالنظر لاختلاف المذاهب في ديمومة الوقف وتأبيده، ذهب الجمهور من المذاهب الفقهية الى أن الوقف يخرج المال الموقوف من يد مالكة بعد تمام الوقف⁽¹⁾. نرى ذلك في تعريفهم للوقف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، على مصرف مباح موجود»⁽²⁾، فلفظ قطع التصرف في الرقبة يقتضي انتقال الملكية من الواقف مما يعني اشتراط التأييد. مستدلين بما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: حين أراد التصديق بأرضه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»⁽³⁾. وجه الدلالة عندهم: أن منطوق الحديث يفيد الديمومة والاستمرارية، من هنا يرون أن التأييد جزء من معنى الوقف، وهو الذي يتناسب ووقف المسجد والمقبرة..

إلا أن المالكية يجيزون حبس المال على جهة الوقف مدة محددة، نص عليه ابن عرفة في حدوده: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً. واسماً: ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽⁴⁾. ونص عليه الدردير (ت1201هـ) بقوله: «الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس»⁽⁵⁾.

عبارة: مدة وجوده في تعريف ابن عرفة، يوضحها لفظ: مدة ما يراه المحبس في تعريف الدردير وهو غير التأييد الذي لم ينص عليه العدوي ت: 1189هـ حين عرف

(1) حمدي باشا، عقود التبرعات: الهبة الوصية الوقف، الجزائر: دار هومة 2004 ص: 74

(2) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 01 بيروت: دار المعرفة، 1418هـ ج: 02 ص: 376

(3) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ج: 04، ص: 1019 ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف ج: 03، ص: 1255

(4) ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد، الحدود، بشرح أبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالرصاع، (شرح حدود ابن عرفة) تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، ط: 01 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م، ج: 02، ص: 539

(5) الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك للمؤلف (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ 1995م، 9/4. 10.

الوقف - بمعنى الموقوف - بأنه: «ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكما كالدراهم والدنانير»⁽¹⁾، وإذا أطلق الوقف ولم يحدد مدة فإنه ينصرف عندهم الى التأييد⁽²⁾.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من شرط التأييد في الوقف

المشرع الجزائري في تعريفه للوقف أخذ بمذهب الجمهور في اشتراط التأييد، نص عليه في قانون الأوقاف⁽³⁾ بقوله: «حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»⁽⁴⁾، كما نص عليه في قانون الأسرة بقوله: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق»⁽⁵⁾، وفي قانون التوجيه العقاري بقوله: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكوها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور»⁽⁶⁾.

(1) العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الله، حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، طبع على هامش شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط(2)، 1317هـ/205.

(2) محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2002، ص: 251

(3) المادة الثالثة من: القانون رقم: 91 - 10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 إبريل سنة 1991م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية ل: ج ج د ش، عدد: 21، السنة: 28، بتاريخ 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو 1991م المعدل والمتمم.

(4) القانون رقم: 91 - 10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 إبريل سنة 1991م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية ل: ج ج د ش، عدد: 21، السنة: 28، بتاريخ 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو 1991م المعدل والمتمم.

(5) القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، النسخة الإلكترونية المنشورة على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية،

<http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> تاريخ الاطلاع: 2015/02/28.

(6) المادة 31 من القانون رقم: 90 - 25، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ، الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م، المتضمن التوجيه العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية لل ج ج د ش، العدد 55 السنة 27 بتاريخ: 2 جمادى الثانية عام 1411هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 1990م.

فلفظ وجه التأيد في قانون الأوقاف وقانون الأسرة يدل ما تدل عليه عبارة: ليجعل التمتع بها دائما، في قانون التوجيه العقاري وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه يتناسب وديمومة الصدقة، ولم يكتف بهذا بل اعتبر اقتران الوقف بزمان محدد يعد سببا كافيا لبطلان الوقف ذلك بصريح نص المادة 28 من القانون نفسه. «يبطل الوقف إذا كان محددا بزمان».

وهنا نعترف أننا لسنا نريد في هذه الورقة مناقشة موقف الفريقين وحججهم، إنما نكتفي بإثارة التساؤل عن عدم الانسجام بين ما ذهب إليه المشرع الجزائري وما ذهب إليه المذهب المالكي الذي يمثل المرجعية الدينية والوطنية للجزائر،

مع العلم أن بعض التشريعات العربية جعلت التأقيت في بعض الصور هو الأصل⁽¹⁾، وهو تحكم في إرادة الواقف بوجوب التأقيت يخالف ما اتفق عليه علماء المسلمين من أن التأقيت يكون من طرف الواقف لا من جهة أخرى. ولا يخفى أثر هذا على الواقع العملي من فوائد تنمية تناسب والحركة الاقتصادية المعاصرة كما نرى ذلك في نماذج نسردها في هذه الورقة.

المبحث الثاني: صور الوقف المؤقت

تقسيم: بالنظر لأركان الوقف نتصور الوقف المؤقت من جهة الواقف أو من ينوبه، ومن جهة المال الموقوف، كما نتصوره من جهة الموقوف عليهم وهو ما نتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: الوقف المؤقت باعتباره مؤسسة

هو هيئة أو مصلحة ضمن مؤسسة الوقف تضبطها إجراءات قانونية محددة تؤدي وظيفة الوساطة بين الأوقاف المؤقتة والمؤسسات الانتاجية أو الخدماتية التي تبحث عن مصادر تمويل مناسبة، وصورته: تتمثل في الأموال الموقوفة لاستثمارات صناعية، أو زراعية، أو تجارية، أو خدمية لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكن يقصد منها إنتاج عائد إيرادي،

(1) وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون المصري رقم 44 في 88م لسنة 1946 بقولها: وقف المسجد لا يكون الا مؤبد، ويجوز ان يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا، وإذا أطلق كان مؤبدا، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون الا مؤقتا.

يتم صرفه على أغراض الوقف⁽¹⁾. وفي مثل هذا قال القرضاوي: فإذا نظرنا الى المصلحة المرسله والى مقاصد الشريعة التي تقوم على جلب المصالح ودفع المفاسد، والى القواعد العامة في التيسير ورفع الحرج، وفي تغيير الأحكام بتغير الأزمان... وجدنا ترجيح قول زفر في وقف النقود هو الأوفق بمصلحة الأمة في عصرنا... وقد استفاد الغربيون من هذه الأدوات في تحقيق أغراضهم الدينية والاجتماعية والقومية والسياسية والثقافية⁽²⁾.

وعلاقة هذه المؤسسة بجهة الواقف تقوم باستثمار الاوقاف بعقود قصيرة الأجل وتوزيع عائداتها على جهات البر التي يحددها، وهي من جهة المؤسسات التي تبحث عن مثل هكذا عروض، تمثل رب المال الذي يسعى الى استثمار المال [مهما كان نوعه] بأفضل ما يناسبها من الصيغ الإسلامية المعروفة.

المطلب الثاني: الوقف المؤقت باعتباره وقف غير دائم

نقصد بالوقف المؤقت هنا تلك الأموال التي حبس أصحابها منفعتها مدة معينة؛ كأن يشترط الواقف للانتفاع بالوقف زمنا محددا يكون منصوفا عليه في صيغة العقد؛ بأن يقول أوقفت عقاري هذا كمدرسة للتعليم القرآني مدة ثلاث سنوات

وفي هذه الصورة يمكن استثمار ما ذهب إليه المالكية من جواز أن يستأجر شخص عقارا ويوقف منفعته مدة العقد على جهة بر. جاء في منح الجليل: «تحبس الرباع جائز اتفاقا، إن ملك بشراء بل وإن ملكت منفعته بأجرة.. الى أن قال فلا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقص للذي بناه»⁽³⁾.

قال ابن تيمية: «ومأخذ الوقف المنقطع أن الوقف يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة»⁽⁴⁾. وعليه فلا يصح للمالك أن يتصرف في منفعة الوقف هذه المدة. ندرك هذا من قول الدردير: «وللواقف في المرض الرجوع فيه؛ لأنه كالوصية، بخلاف الواقف في الصحة، فلا رجوع له فيه قبل المانع، ويجبر على التجويز الا إذا شرط لنفسه الرجوع، فله ذلك»⁽⁵⁾.

(1) منذر قحف: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص: 33.

(2) القرضاوي، نظام الوقف في الإسلام، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2001 ص: 50

(3) عليش محمد بن أحمد منح الجليل شرح مختصر خليل ط: 1 بيروت: دار الفكر، 1404 هـ ج 8، ص 110.

(4) ابن تيمية أحمد، الاختيارات الفقهية، بيروت: دار الفكر، ص: 172

(5) انظر: الدسوقي محمد عرفة، حشية الدسوقي على الشرح الصغير بيروت دار الفكر ج: 04 ص: 107

المطلب الثالث: أن يكون الوقف على جهة تنقرض

هذه صورة الوقف المؤقت باعتبار الموقوف عليه، كمن أوقف على أولاده دون أحفاده، [جهة محددة تنتهي بانتهاء أفرادها]. هذه المسألة يفرق فيها المالكية بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت: ففي حالة الوقف المؤبد: فإذا انقطعت الجهة الموقوف عليها رجع الوقف لأقرب عصابة المحبس على تفصيل في المسألة، وإذا كان الوقف مؤقتا على جماعة فمن مات منهم رجع نصيبه الى من بقي منهم، فإن انقرضوا كلهم رجع الوقف الى مالكة أو لوارثه إن مات⁽¹⁾.

وفي نهاية هذا المبحث مناسبة نسجل فيها ملاحظة حول التأييد الذي يقصده المشرع الجزائري: إنما ينصب على عين الوقف، فهل كذلك ينصب على منفعة؟ أم هو فراغ ينبغي استدراكه؟ لأن المادة 31 من قانون التوجيه العقاري أشارت الى أن دوام الانتفاع في الوقف يتعلق بالوقف على الجهات العامة كالمساجد وهذا أمر مفروغ منه. وهل مرجعية تأييد الوقف ملاحظة المشرع لأنواع العقارات في الجزائر: وملاحظته للأوقاف التي خصصت لبناء المساجد والزوايا والمدارس القرآنية؟ أم هو شرط يشترطه على الواقف ولو خصص الوقف لأغراض أخرى؟ الأمر الذي يحتاج الى الحسم فيما نرى، في ظل غياب نص قطعي الثبوت والدلالة على التأييد، ولمواءمة قول المالكية للنظرة المقاصدية من الوقف، ندرك بأن الديمومة في الصدقة أنفع للمتصدق، لكنها تضيق الفرص أمام أصحاب الأموال من المساهمة في الخير، وسيحرم المجتمع مراعاة تنوع احتياجاته.

المبحث الثالث: دور الوقف المؤقت في عملية التداول، والصيغة المختارة له

المطلب الأول: دور الوقف المؤقت في عملية التداول

يراد بعملية التداول: حركة وانتقال للمال، ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه⁽²⁾ في نظرنا يمكن الاستفادة من الوقف المؤقت في تحريك المال وتداوله؛ وذلك لأن الأغنياء إذا وجدوا التشجيع المناسب في وقف الأموال المدخرة عندهم مدة محددة، بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدرّ بربح على الموقوف عليهم،

(1) الدسوقي حشية الدسوقي على الشرح الصغير مرجع سابق: ج: 04 ص: 85 وا بعدها

(2) انظر: محمد العبدية: قراءة في فكر مالك بن نبي، مجلة البيان، ص 29

ويستفيدون هم من الثواب في الآخرة، وقدمت لهم الضمانات الكافية في استرجاعها بعد المدة التي حددوها، فإننا بذلك نجعل الأموال التي بين أيدي الناس متداولة ورائجة رواجًا تحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها من خلال سياسته المالية⁽¹⁾، مع ملاحظة التطبيق الصارم لقانون تبيض الأموال ومكافحة الفساد.

غني عن البيان أن الوقف المؤقت بهذا المعنى يصبح وسيلة للاستفادة الاجتماعية من الأموال الخاصة، ويفتح نافذة تستقطب بعضا من الأموال الموازية، يترتب على ذلك من تشغيل أيد عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل، وفضلا عن الثواب الأخروي يستفيد أرباب الأموال من الأشهار لعقاراتهم وما يلحق ذلك من القيمة المعنوية لمحلاتهم.

المطلب الثاني: الصيغة المختارة للوقف المؤقت

الأنسب في نظرنا أن يكون الوقف المؤقت بصيغة الاستئمان، وتعني به: أن يضع الواقف ماله عقارا أو منقولا أو جزء منه في حيازة المصلحة التي تنتمي لمؤسسة الأوقاف؛ لتقوم باستثماره لمصلحة عامة⁽²⁾، وهي صيغة تسمح بتعدد الأنشطة والمشروعات التي تحقق أهدافا خيرية واجتماعية كثيرة ومتنوعة⁽³⁾. ولا نرى تعارضا بين نشأة الوقف من منطلق الصدقة الجارية، ومنطلق المصلحة العامة في العمل التطوعي بصيغة الاستئمان؛ لأن المصلحة العامة من الدين، وكذلك يضبطها مراعاة شرط الواقف.

المبحث الرابع: نماذج معاصرة للوقف المؤقت

لو نظرنا إلى ترجمة الصدقة الجارية التي يقوم عليها نظام الوقف بشكل عام والوقف المؤقت بشكل خاص والواقع العملي، نجد أن من مقاصده الشروع في تحصيل منفعه مع بقاء العين الموقوفة، وأنه لا حد لأقله ولا لأكثره، وهذا له تأثير كبير على نظام الإنتاج والتوزيع حسب المضمون الاقتصادي، يسهم في توسيع الخدمات الاجتماعية فينقلها من الخدمات الأساسية إلى الخدمات الدقيقة، ومن أهم ما يستثمر فيه الوقف

(1) انظر: د/فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ص 44

(2) حول هذه الصيغة ينظر محمد عبد الله الكبيسي أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج: 01، ص: 29

(3) ينظر عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف بحث ضمن أعمال الحلقة الدراسية لثمير

الممتلكات عقدت بجدة سنة 1984/1983

المؤقت تنمية رأس المال البشري، لا سيما إذا علمنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر اعتبر الإنفاق على التعليم سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي هو إنفاق استثماري⁽¹⁾.

من هنا كان من الوقف المؤقت: ترغيب أصحاب الأموال في استثمار بناية مدة محددة لفائدة التعليم القرآني، وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم⁽²⁾.

ومن الأمثلة المعاصرة للوقف المؤقت:

- وقف عقار لأقلية مسلمة ليس لديهم مسجد يصلون فيه،

- وقف سيارات مدة من الزمن على المحتاجين

- وقف عقار في المدن المزدهمة كموقف للسيارات مدة من الزمن.

الخاتمة

مع ما يمتاز به هذا العصر من سرعة الإيقاع والحركة، يكون من المناسب استثمار الوقف المؤقت تحقيقاً لمرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، ورفعاً للحرع على الذين يملكون أموالاً أعياناً كانت أو منافع لا يريدون التنازل عنها بالكلية: إما لحاجتهم أو لحاجة أولادهم مستقبلاً، ولا مانع لديهم أن يوقفوها لزمن محدد له بداية ونهاية.

الناظر لحجج القائلين بتأييد الوقف والقائلين بجواز تأقيته يجد أنها تدور على أن:

الوقف يتضمن التصديق بالمنفعة وهي تجوز في كل الزمن أو في بعضه، كما يجوز للمتصدق أن يقيد أوجه الانتفاع، أو أن يتبرع بكل ماله، أو بجزء منه،

إن استثمار الوقف المؤقت يحقق التوسعة على الناس في فعل الخير أمام كثرة المتطلبات الاجتماعية الضرورية خاصة التي تواجه الأقليات المسلمة، فمن خلاله يمكنهم استثمار مبان مدة معينة لإقامة الجمع والخدمات الاجتماعية، ويشجع الأغنياء في وقف العوائد المؤقتة للأسهم، أو الأرصدة النقدية التي يملكونها.

يمكن للوقف المؤقت أن يطرح كآلية لتحريك الأموال وعدم تركها في ناحية معينة، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون استغلالها، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع، ويحقق له النمو الاقتصادي.

(1) بسام أبو خضير وآخرون: مدخل إلى علم الاقتصاد، ص 39.

(2) عبد الملك السيد: الدور الاجتماعي للوقف، ص 258، نقلاً عن بحث: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص 137.

التوصيات

أهم ما نوصي به في نهاية هذه المداخلة: السعي في الاستفادة من التجارب العالمية في العمل التطوعي؛ لنبتكر للوقف المؤقت آلية مناسبة يمكن من خلالها مساهمة الجميع في تنمية القطاع غير الربحي.

والحمد لله رب العالمين

قائمة مصادر والمراجع

- * ابن تيمية أحمد، الاختيارات الفقهية، بيروت: دار الفكر.
- * ابن عرفة: أبو عبد الله محمد، الحدود، بشرح أبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالرصاع، (شرح حدود ابن عرفة) تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، ط: 01 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- * ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط: 01 بيروت، دار الفكر: 011399هـ 1979م.
- * ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ط: 03 بيروت، دار صادر، 1414هـ.
- * الأزهرى: أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: أ. عبد الكريم العزباوي، مراجعة: أ. محمد علي النجار، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، دون رقم وتاريخ الطبع، 4.
- * الامام مسلم صحيح مسلم بهامش المجموع، دار الفكر.
- * البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي، بيروت دار المعرفة.
- * بسام أبو خضير وآخرون: مدخل إلى علم الاقتصاد ط: 02 دار الكندي للطباعة والنشر.
- * حمدي باشا، عقود التبرعات: الهبة الوصية الوقف، الجزائر: دار هومة 2004.
- * الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك للمؤلف (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ 1995م.
- * الدسوقي محمد عرفة، حشية الدسوقي على الشرح الصغير، بيروت: دار الفكر.
- * الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 01 بيروت: دار المعرفة، 1418هـ.

- * عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف بحث ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتثمين الممتلكات عقدت بجدة سنة 1984/1983.
- * العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الله، حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، طبع على هامش شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط (2)، 1317هـ.
- * عlish محمد بن أحمد منح الجليل شرح مختصر خليل ط: 01 بيروت: دار الفكر، 1404هـ.
- * فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الرياض، دار امسية للنشر والتوزيع 1989.
- * القانون رقم 84 ـ 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.
- * القانون رقم: 90 ـ 25، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ، الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م، المتضمن التوجيه العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية للـج ج د ش، العدد 55 السنة 27 بتاريخ: 2 جمادى الثانية عام 1411هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 1990م.
- * القانون رقم: 91 ـ 10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 إبريل سنة 1991م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش، عدد: 21، السنة: 28، بتاريخ 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو 1991م المعدل والمتمم.
- * القرضاوي، نظام الوقف في الإسلام، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2001.
- * الكيسبي، محمد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ط: 01، بغداد: وزارة الاوقاف
- * محمد العبدية: قراءة في فكر مالك بن نبي، مجلة البيان.
- * محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002.
- * منذر قحف: الوقف الإسلامي، ط1: دار الفكر المعاصر، 2000



توصيات الملتقى الدولي للمذهب المالكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، وعلى من تبعهم واقتفى آثارهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛

فتحت الرعاية السامية والكرامة لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون. وبإشراف مباشر من السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأستاذ الدكتور يوسف بلمهدي، والسيد والي ولاية عين الدفلى الأستاذ الفاضل عبد الغني فيلاي.

ومع نفحات الاحتفاء باليوم الوطني للشهيد في الثامن عشر من فبراير في كل ربوع الوطن، المصادف هذه السنة لشهر القراء شهر شعبان، والأمة الإسلامية قاطبة ترقب تبشير شهر رمضان الفضيل، وتستعد لاستقبال نفحاته الإيمانية ورحمات الله المنزلة فيه.

احتضنت ولاية عين الدفلى العامة الدورة السادسة عشرة للملتقى الدولي للمذهب المالكي الموسوم بـ "منظومة الأوقاف في الفقه المالكي وأدوارها الحضارية والتنمية"، وذلك من 10 إلى 12 شعبان 1445هـ الموافق 20 إلى 22 فبراير 2024م، بدار الثقافة الأمير عبد القادر بولاية عين الدفلى.

بمشاركة نخبة من العلماء والباحثين من 14 دولة شقيقة وصديقة، ونخبة من العلماء والدكاترة والباحثين، وشيوخ الزوايا والأئمة والمرشيدات الدينيات، من مختلف الجامعات والجوامع والزوايا الجزائرية.

والذين أثروا جميعا محاور هذا الملتقى وبحوثه، بالمناقشة الجادة، والدراسة المتأنية، والتحليل الدقيق، على مدار ثلاثة أيام متوالية.

وأسفرت في ختامها عن توصيات صاغتها لجنة منبثقة عن هذا الملتقى الدولي المبارك، برئاسة السيد مسعود مياذ مدير التعليم القرآني والمسابقات القرآنية، وعضوية كل من السادة:

- . الأستاذ الدكتور امحمد بوزيان، المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة .
- . الأستاذ الدكتور سمير جاب الله، مدير الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق.
- . الأستاذ عبد القادر قطشة، المدير الفرعي للتوجيه الديني والإرشاد .
- . الأستاذ الدكتور أحمد مرتضى، أستاذ بجامعة بايرو كنو بجمهورية نيجيريا الاتحادية.
- . الدكتور محمد فال السالك، أستاذ بجامعة المحظرة الشنقيطية الكبرى بأكجوجت.
- . الأستاذ الدكتور جيلالي عشير، أستاذ بجامعة خميس مليانة، عين ولاية الدفلى، الجزائر.

وتمثلت هذه التوصيات فيما يأتي:

- 1 . تثمين جهود الدولة الجزائرية في إصدار المرسوم التنفيذي 21- 179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.
- 2 . تثمين جهود السادة المالكية في خدمة منظومة الأوقاف المتميزة بالمرونة والتيسير، والمتماشية مع متطلبات الواقع واحتياجاته والنوازل المتعلقة به، مع الانفتاح على المذاهب الفقهية الأخرى.
- 3 . تشجيع القائمين على الفتوى والخطاب الديني، وخصوصا المسجدي منه على مزيد العناية بقضايا الأوقاف، وبيان قدسياتها وعظيم أجرها، وحث الناس على حمايتها.
- 4 . حث الجامعات ومخابر البحوث ومراكزها على تعزيز البحث في مجال الأوقاف وسبل تنميتها واستثمارها والاستفادة منها، بالتنسيق والتعاون مع الهيئة المكلفة بالأوقاف.
- 5 . دعوة مؤسسات صناعة الرأي في المجتمع للإسهام في ترقية إرادة الخير في الأمة، وترسيخ ثقافة الوقف فيها، وتوعية المجتمع بأهمية الأوقاف ووجوب رعايتها عبر مختلف المنابر الدينية والتربوية والإعلامية والثقافية وغيرها.
- 6 . العمل على توجيه المجتمع إلى توسيع دائرة الأوقاف لتشمل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والخدمية في إطار التنمية المستدامة.
- 7 . الحث على مواصلة مساعي الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في رقمنة الأوقاف عبر إنشاء مواقع ومنصات وتطبيقات الكترونية، تضمن شفافية أكثر في تسيرها واستثمارها، وتسهّل تواصل الفاعلين بشأنها.
- 8 . دعوة العالم الإسلامي إلى إنشاء أوقاف لخدمة القضية الفلسطينية ودعم صمود شعبها، على غرار مشروع وقف القدس بالجزائر، وأوقاف الجزائريين بفلسطين.

9 - يوصي المشاركون أن تكون الطبعة السابعة عشرة لهذا الملتقى الدولي حول الزكاة في الفقه المالكي، وذلك في إطار مواصلة البحوث المعززة لإسهام المعاملات المالية في تحقيق التنمية الوطنية.

هذا، وإن المشاركين يرفعون - في ختام هذا الملتقى - أسمى آيات الشكر والعرفان إلى رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون على رعايته السامية لفعاليات الملتقى الدولي للمذهب المالكي.

ويتقدمون بالشكر الجزيل إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأستاذ الدكتور يوسف بلمهدي على إشرافه المباشر على أشغاله ومتابعة أعماله.

والشكر موصول أيضا إلى السيد والي الولاية الأستاذ عبد الغني فيلاي، وكل إطارات الولاية وأعيانها ومواطنيها على حسن الاستقبال وكرم الضيافة، وإحكام التنظيم، وتوفير الأجواء المناسبة لإنجاح الملتقى.

كما يثمن المشاركون المواقف المشرفة للجزائر الداعمة للقضايا العادلة في كل المحافل الدولية، وعلى رأسها القضية الفلسطينية ونضال شعبها الأبي، ويدعون أحرار العالم شعوبا وأنظمة إلى تحمل المسؤولية الأخلاقية والإنسانية والتاريخية في الإيقاف الفوري لحمام الدم والعقاب الجماعي والإبادة الوحشية الممارسة من الكيان الصهيوني ضد أهلنا في غزة، ويسألون الله عز وجل لهم فرجا قريبا وفتحاً مبيناً ونصراً مؤزراً، وأن يتقبل شهداءهم ويشفي مرضاهم ويجبر كسر قلوبهم.

كما نسأل الله العليّ القدير أن يحفظ الجزائر وسائر بلاد المسلمين، وأن يكألفها بحفظه وجميل ستره، وأن يعزز أمنها، ويقوي جنودها، ويحمي حدودها، ويملأ سدودها، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عين الدفلى في 12 شعبان 1445هـ الموافق 22 فبراير 2024

بجاء الله

فهرس الموضوعات

- المحور الرابع: منظومة الوقف وتحديات المجتمع الإنساني.....3
- الوقف سلوك حضاري للعمل الإنساني الدائم: الجمعيات الخيرية نموذجاً.....5
✍ الدكتور مراد براهيمى
- تطور المؤسسة الوقفية ووظائفها الحضارية والتنمية.....25
✍ الدكتور عبد القادر قداوي
- دور الوقف في التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات.....55
✍ الأستاذ العارف محمد أمين
- الدور التنموي المستدام للوقف.....90
✍ الدكتور عبد الرحمن قاري
- الأوقاف ومساهمتها في تطوير آليات العمل الخيري في دول العالم الإسلامي: الجزائر نموذجاً.....103
✍ الأستاذ تقي الدين فريحة
- دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري.....138
✍ الدكتور الشيخ التجاني أحمدي
- دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري.....164
✍ الأستاذة الدكتورة سعاد رباح، ✍ الأستاذ عبد الرحمن جلاب، طالب دكتوراه
- دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري.....179
✍ الأستاذ الدكتور جيلالي عشير، ✍ الأستاذة خيرة زويير، طالبة دكتوراه
- الأوقاف في السودان الغربي ودورها في تنمية العمل الخيري.....196
✍ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن محمد ميغا
- الأوقاف ودورها في دعم الخدمة الاجتماعية.....219
✍ الدكتور مراد غول
- دور الأوقاف في تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال كتاب المعيار للونشريسي.....241
✍ الدكتور براهيم مشراوي، والدكتور مقني بن عودة

- 249..... حاجة العمل التطوعي إلى الأملاك الوقفية: مجالس سبل الخيرات أنموذجا.....
- الدكتورة فهيمة بن عثمان
- 277..... دور الوقف في دعم جودة التعليم القرآني بالمدارس القرآنية لولاية المسيلة: مدرسة الماهر بالقرآن أنموذجا.....
- الدكتور جمال دفي
- 335..... الوقف العلمي وسبل تفعيله.....
- الدكتور بن حديد عبد الدائم
- 358..... أثر الاجتهاد المقاصدي في تعزيز دور الوقف في تحقيق الأمن الصحي.....
- الدكتور عروة ناصر الدويري
- 387..... الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف المؤقت: دراسة تأصيلية، مقاصدية، تطبيقية.....
- الأستاذ الدكتور عبد الحاكم حمادي، والأستاذ سعيدة علان طالبة ماستر
- 398..... توصيات الملتقى الدولي للمذهب المالكي.....
- 401..... فهرس الموضوعات.....



إصدارات الملتقى

1 . أعمال الملتقى الأول

المذهب المالكي: جذوره، وواقعه، وآفاقه

1426هـ - 2005م

2 . أعمال الملتقى الثاني

المذهب المالكي: مدارسه، وخططه الفقهية، وأصوله

1427هـ - 2006م

3 . أعمال الملتقى الثالث

المذهب المالكي في مرحلة التأسيس: أعلامه ومدوناته وخصائصه

1428هـ/2007م

4 . أعمال الملتقى الرابع

المذهب المالكي بعد مرحلة التأسيس

1429هـ/2008م

5 . أعمال الملتقى الخامس

المدرسة المالكية الجزائرية

1430هـ/2009م

6 . أعمال الملتقى السادس

فقه النوازل في الغرب الإسلامي

1431هـ/2010م

7 . أعمال الملتقى السابع

الاجتهاد في المذهب الإسلامي

1432هـ/2011م

8 . أعمال الملتقى الثامن

التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد

1433هـ/2012م

9 . أعمال الملتقى التاسع

تقعيد الفقه المالكي وتقنينه

1434هـ/2013م

10 . أعمال الملتقى العاشر

علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته

1435هـ/2014م

11 . أعمال الملتقى الحادي عشر

الفقه والحياة والمجتمع
من خلال موسوعة المعيار المعرب لونهشريسي
1436هـ/2015م

12 . أعمال الملتقى الثاني عشر

الاتجاه الحديث في المذهب المالكي
1437هـ/2016م

13 . أعمال الملتقى الثالث عشر

التجديد في المذهب المالكي
1438هـ/2017م

14 . أعمال الملتقى الرابع عشر

الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي
1439هـ/2018م

15 . أعمال الملتقى الخامس عشر

المعاملات المالية في المذهب المالكي
1441هـ/2019م



أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي

منظومة الأوقاف في المذهب المالكي

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية عين الدفلى

جمع وتنسيق
الأستاذ الدكتور محند أو إدير مشنان

الجزء الثاني

دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى، الجزائر
10، 11، 12 شعبان 1445هـ / 20، 21، 22 فبراير 2024م

كل الحق
محفوظة

المحور الثاني
إدارة الأوقاف واستثمارها
والمحافظة عليها



وسائل حماية الوقف وتطبيقاتها المعاصرة من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي

✍ الدكتور نوح مؤذن

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية معسكر - الجزائر، جامعة تلمسان

مقدمة

أدت الأوقاف أو الأحباس كما تسمى في كتب الفقه والنوازل دورا محوريا في التنمية والنهوض الحضاري للمسلمين عبر قرون؛ فمنها كانت تبنى المساجد والمدارس والمستشفيات وبها كانت تدفع أجور المعلمين والقيمين والممرضين، وفيها تنافس المحسنون والأغنياء وأرباب المال، لذلك اهتم بها الفقهاء وأفردوا لها بابا خاصا في كتب الفقه، ليسوا لها القوانين المنظمة والقواعد الضابطة، ثم توالى كتب النوازل لتكمل ما بدأتها كتب الفقه فتعالج المسائل الواردة إما تخريجا أو تأصيلا، ثم إن من المسائل الملحة التي كانت ترد على الفقهاء؛ ما تعلق بإهمال الأعيان الموقوفة، أو جهل الواقفين والنظر بتدبير الوقف، أو فساد النظار وكل هاته ترجع على الوقف بالفساد لذلك تطلب الأمر فتاوى وأجوبة ناظرة للمقاصد للتصدي لهاته الأمور وحماية الأوقاف من الهلاك أو الضياع أو الاستيلاء عليها بغير حق، ومن الكتب التي تجلت فيها الفتاوى التي عالجت مسألة حماية الأوقاف نجد أعظم موسوعة نوازلية: المعيار المعرب للونشريسي، وقد خصص مؤلفها رحمته الله بابا خاصا للأحباس فيه أزيد من مئة وخمسين مسألة مما يجعله مادة نوازلية دسمة للدراسة والتحليل، لذلك أتت هاته الدراسة موسومة كالاتي: "وسائل حماية الوقف وتطبيقاتها المعاصرة من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي" وتتجلى أهمية هاته الدراسة في بيان الوسائل التي استعملها الفقهاء لحماية الأوقاف من الضياع والهلاك وكذلك لحمايتها من الاستغلال الغير مشر او الذي لا يعود بالمنفعة المرجوة، وكذلك تتجلى في استعمال تلك الوسائل بطريقة معاصرة لحماية الأوقاف في وقتنا الحاضر.

الإشكالية:

- ماهي الوسائل التي عمل بها الفقهاء - من خلال نوازل المعيار - لحماية الأوقاف، وماهي تطبيقاتها المعاصرة؟ ولا يمكن الإجابة على هذا السؤال إلا بالإجابة على هاته الأسئلة الفرعية:

- ما هي الأمور التي قد تعود على الوقف بالضياع او الفساد أو سوء الاستغلال؟
- ما وسائل الحماية الشرعية المتعلقة بما يجري على الوقف من فساد أو سوء استغلال؟
- ما وسائل الحماية الشرعية عند تعرض الوقف للزوال؟
- ما التطبيقات المعاصرة لهاته الوسائل؟

عناصر المداخلة:

- مبحث تمهيدي: وفيه تعريف للوقف والحماية والنوازل
- مبحث أول: وفيه وسائل حماية الوقف مما يجري عليه من التصرفات والأحوال
- مبحث ثان: وفيه وسائل حماية الوقف عند تعرضه للزوال
- مبحث ثالث: وفيه التطبيقات المعاصرة لوسائل حماية الوقف



المبحث التمهيدي: تعريف الوقف والحماية والنوازل

المطلب الأول: تعريف الوقف

- 1 - الوقف لغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه⁽¹⁾ ويطلق على معان نختار منها ما يقارب المدلول الاصطلاحي وهي:
أ - الحبس: وقف مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً، أي حبست، يقال وقف الأرض للمساكين أي حبسها⁽²⁾.
ب - المنع: يقال وقفت الرجل عن الشيء وقفاً، منعه عنه⁽³⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، سورية، 1979م - 1399هـ، 6/135.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 359/9.

(3) الفيومي، المصباح المنير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط 2، ص: 669.

2 - الوقف اصطلاحاً: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة تبعاً لمذاهبهم في بعض شروطه وأحكامه وهي في جملتها لا تخرج عن إبقاء الأصل في ذمة الواقف والتصدق بالمنفعة على الموقوف عليهم⁽¹⁾.

أما في هذا البحث فسنقتصر على ذكر تعريف المالكية للوقف، لأن البحث متعلق بكتاب من كتبهم، وقد عرفوه بتعريفين:

التعريف الأول: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً»⁽²⁾ وهذا التعريف يخرج به الوقف المؤقت، وهو لابن عرفة.

التعريف الثاني: «هو جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة، أو غلته، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس»⁽³⁾. وهذا التعريف يفيد صحة الوقف المؤقت وهو للدردير، وجواز الوقف المؤقت هو المعتمد.

ووجه المناسبة بين التعريف الاصطلاحي وبعض معاني التعريف اللغوي، أن الوقف هو حبس ومنع للأصل فلا يتصرف فيه ببيع أو غيره إلا بإذن من له الحق شرعاً في التصرف.

المطلب الثاني: تعريف الحماية

أولاً: لغة لها في اللغة عدة معان:

المنع: حمى الشيء يحميه حمياً وحماية، أي: منعه، وحمى المريض ما يضره: منعه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمى: امتنع، والحمي: المريض الممنوع من الطعام والشراب⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2: 1416هـ/1992م، 338/4 - 339، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الرضوان، موريطانيا، 1431هـ/2010م، 223/6، النووي، المجموع شرح المذهب، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 241/16، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1418هـ/1997م، 293/4.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، 223/6.

(3) الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، سورية، دط، دت، 75/4.

(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط: 6، 1998، ص: 1276.

الاتقاء: احتّمى الرجل من كذا أي: اتقاه، وهو قريب من المنع حيث إن من احتّمى من شيء اتقاه واتقأؤه امتناعه منه⁽¹⁾.

الدفاع: يقال: يحتد حماية لذويه فهو يدافع عنهم⁽²⁾.

وكل هاته المعاني تخدم الوقف فتمنعه وتقيه وتدافع عنه.

ثانيا: اصطلاحا

عرفه عيسى دباح في موسوعة القانون الدولي بقوله: «منع الناس من الاعتداء على بعضهم بموجب أحكام شرعية وقوانين وضعية، وقد تكون شرعية وقانونية وقضائية وجنائية، مباشرة وغير مباشرة، لضمان حقوق العباد ورعاية مصالحهم»⁽³⁾.

وبالنظر إلى هذا التعريف فإن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وانما تختلف الحماية بحسب ما يضاف إليها، فهناك مثلا: حماية قانونية وحماية شرعية وقضائية وغيرها، وكذلك تختلف بحسب ما يضاف إلى موضوعها، مثلا: حماية الوقف.

تعريف حماية الوقف:

من خلال النظر في المعنى اللغوي للحماية والمحاذير التي نص عليها الشرع لحماية الوقف يمكن أن نعرف حماية الوقف بقولنا: «هو مجموع المحاذير التي أمرنا الشرع باتقائها ومنع منها والوسائل التي أمر باتخاذها لصون الوقف من الضياع وضمان بقاءه وعطائه وديمومته»

المطلب الثالث: تعريف النوازل

لغة: جمع نازلة، قال ابن فارس: «النون، والزاي، واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس»⁽⁴⁾.

اصطلاحا: هي المسائل التي لا نص فيها والتي تتطلب اجتهادا وبيانا للحكم الشرعي.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 14/199.

(2) المصدر نفسه.

(3) عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، دار الشروق، بيروت، 2003م، دط، 1/115.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 11، ص 659.

المبحث الأول: وسائل حماية الوقف مما يجري عليه من التصرفات والأحوال

نظرا لأن الوقف من الأمور التي تدر أموالا وتساهم بشكل ملحوظ في تطور الأمة وازدهارها، فإنه كان موضع مطمع للنفوس المريضة والطامعة لأخذ ما ليس لها بغير حق من خلال بعض التصرفات، مما قد يتسبب في ضياع بعض الأوقاف أو هلاكها أو نقص غلتها وتناجها، ومن هاته التصرفات نجد:

1. إهمال الوقف
 2. تقديم حقوق الموقوف عليهم على العناية والصيانة
 3. منع الاستدانة لإصلاح الوقف
 4. التغاضي عن فساد النظار في تعاملاتهم
 5. استغلال الوقف بدون ثمن أو بدون ثمن مجز
- ولحماية الوقف من هاته التصرفات شرع الفقهاء مجموعة من الأمور التي يجب فعلها حتى نضمن ديمومة الوقف واستمراريته.

المطلب الأول: تقديم العناية بالوقف

من بين التصرفات التي قد تضر بالوقف وتتسبب في هلاكه أو تناقص إنتاجه مع الوقت هو إهماله، ويكون بعدم تخصيص جزء من الغلة لإصلاحه وللاعتناء به، بل يتم تقديم حق الموقوف عليهم دائما على الإصلاح والاعتناء.

لذلك وجدنا أن الفقهاء بفتاويهم قد تصدوا لهاته الظاهرة ومنعوا من إهمال الوقف حتى لا ينقطع عطاؤه ولا تهلك عينه، وهاته عينة من المسائل التي وردت في المعيار والتي تبين اجتهاد الفقهاء في دفع الضرر عن الوقف.

1. تقديم أجره البواب والقيم على أجره المؤذن والإمام إذا ضاق الحبس عن أداء مرتبات الجميع

وقد سئل عن هاته المسألة الفقيه خلف بن أبي بكر بن نعمة المالكي رحمته الله فأجاب: «يأخذ القيم والبواب ما رتب لهما الواقف بالتمام والكمال عند ضيق الخراج عن مرتبات غيرهم، لأنهما ملحقان بالعمارة لا تتم إلا بهما، لأن المدرسة المذكورة تحتاج إلى الكنس والفرش والوقود وفتح الباب وغلقه وحفظ الحصر والقناديل وغير ذلك»⁽¹⁾.

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، تح: محمد حجي، ط1: 1981، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 18/7.

فانظر هنا كيف تم حفظ الوقف من الضياع وذلك بتقديم أجرة من يقوم عليه على أجرة من يدرس فيه، إذ أن قطع راتب من يقوم بحفظ الوقف يؤدي إلى ذهاب الوقف من أصله بعكس قطع راتب من يقوم بالتدريس والأذان فلا يؤدي إلى ذهاب العين.

2. إبطال شروط الواقف التي قد تعطل منفعة الوقف وتقلل من فوائده

ونص المسألة: واقف شرط شروطا في الأستاذ الذي يأخذ مرتبه من الوقف، ولكن هاته الشروط لا توجد اليوم في أحد، فهل يعطل الوقف حتى تتحقق الشروط؟

أجاب الزيناسي رحمته الله: لا يعطل الوقف، بل يصرف لأمثل من يوجد، ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه، والشركة على الوجه المذكور وإن شرطت لم يلتفت إلى ذلك الشرط ويبطل⁽¹⁾.

أبطال الشروط التي تضر بالوقف أو تعطله من أسباب حمايته لذلك الفقيه اجتهد فأبطل الشروط وأمر بإعمال الوقف ولو لم تتحقق شروط الواقف.

3. الأولوية في الانتفاع من غلة الوقف تكون للوقف نفسه

أي لا تستعمل غلة وقف في اصلاح وقف آخر دون ان تكفي الغلة لإصلاح الوقف نفسه.

وسئل ابن حبيب عن رجل يوصي في مرضه بزيت زيتون له لمسجد سماه ليس في الفرية غيره، ثم تبنى مساجد غير ذلك المسجد، فلا يكون في ذلك المسجد له محمل وتفضل منه فضلة هل تنفق تلك الفضلة في غيرها من المساجد؟

فأجاب: «لا يصرف من هذا المسجد إلى غيره من ذلك الزيت شيء، ويشتري بفضلته حصر للمسجد ويرم به ما وهي في ذلك المسجد، فإن فضل منه فضلة أصلح به ما سواه من المساجد»⁽²⁾.

4. الحبس المجهول يصرف في الأهم ثم الذي يليه

سئل ابن سراج عن مسجد له أصول زيتون لا يعلم هل هي محبسه على الإمام أو على الوقود؟ فبم يبدأ في الدفع؟

(1) الوثنريسي، المعيار المعرب، 44/7

(2) المصدر نفسه، 65/7.

الجواب: «يبدأ بالبناء، ثم الحصر، ثم الإمام»⁽¹⁾

فإذا لم يعلم على أي شيء تم التحبيس أولاً، فإنه يبدأ بما يقوم عليه الوقف وبدونه ينقطع نفعه من صيانة وترميم ثم بما دونه.

المطلب الثاني: المحافظة على الوقف

للمحافظة على الوقف وجدنا فقهاء النوازل في فتاويهم عند الونشريسي قد نصوا على مجموعة من الأمور هي:

1. ترشيد استعمال الوقف

ومثال ذلك:

أ. منع استعمال الماء الموقوف للشرب من التوضؤ به

وفي المسألة جواب للشيخ ابن لب: «أما التطهر بماء الصهريرج فإن وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها، وإن شك في ذلك، فينبغي اجتناب الوضوء منه للشك»⁽²⁾

ب. منع استعمال مصابيح المسجد في غير الأوقات المعتادة للصلاة

وفي المسألة جواب للشيخ: «إن كان الانتفاع في وقت اشتعال المسجد المعتادة فليس فيه ما يتقى»⁽³⁾

2. منع التعدي على الوقف

منع الصبيان من التعلم في المسجد لكثرة عددهم وضيق المسجد مما يؤدي الى عدم قدرة المصلين على أداء صلاة الجماعة فيه وتنجسيه وافساد فراشه ومرافقه

وقد سئل عن هاته المسألة الفقيه أبو عبد الله محمد بن حسون رحمته الله فأجاب: «لم يجعل الله المساجد للتكسب، والذي سألت عنه ووصفته، الواجب على أهل البلدة أن يمنعوا مساجدهم من مثل هذا، وآباء الصبيان في حرج من هذا، فليوعظ المعلمون وآباء الصبيان ليخرجوا من المساجد إلى بقاع يصلح فيها التكسب ولا يضرروا بالمسلمين»⁽⁴⁾

(1) المصدر نفسه، 119/7.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، 99/7.

(3) المصدر نفسه، 294/7.

(4) المصدر نفسه، 36/7.

هنا الفقيه منع من التكسب في المسجد للمعلمين، لما قد يتسبب فيه الصبيان من أذى في المسجد، وبالتالي يؤدي ذلك مع طول الزمن إلى ضياع الوقف من أصله، وهذا مما لا يجوز، إذ المحافظة على الوقف كما هو معلوم واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3. وجوب استغلال الوقف بالإذن وبالعوض المجزي

من وسائل حماية الوقف ألا يكون استغلال الوقف إلا بعوض، وهذه حماية له من بعض تصرفات المستغلين للوقف، إذ يطمع الكثير منهم بأخذ الوقف بثمن بخس أو بدون مقابل، وهذا لا يخفى تأثيره على مستقبل الوقف، إذ أنه يصير الأوقاف أمورا جامدة لا نفع فيها سوى ما يستفيدة المستغل لها، لذلك نجد الفقهاء يمنعون من استغلال الوقف بدون عوض.

أ. الحبس يجب ألا يبخس

أي أن الناظر على الحبس إذا أراد أن يكرهه، فإنه لا يكرهه بثمن بخس، بل يكرهه بثمن مثله حتى تكون منه المنفعة المرجوة.

وقد سئل عن هذا الشيخ ابن منظور ونص السؤال هو: «حوانيت من الأحباس أرسل المشرف إلى مكترها مع دلال الأحباس، إما أن يحبسوها بكراء معين، وإما أن يخلوها للكراء، والكراء المعين الذي عين لهم هو كراء المثل في أكرية الناس من غير الأحباس فامتنعوا من إخلائها، وأبوا من ذلك الكراء الذي عينه المشرف وهي عندهم بكراء بخس، وصعب على المشرف إخراجهم فهل يلزمهم ما ألزمهم المشرف؟

الجواب: «لو حابى النظر في الكراء لم تجز محاباته ولا يمضي ما فعله بغبن ولوجب أن يقف أرباب البصر ويجعلون على المكترى كراء المثل، فمن باب أولى النازلة أعلاه أن يغرم المكترى كراء المثل»⁽¹⁾

وهذه المسألة كذلك من وسائل حماية الوقف، إذ لو ترك الأمر للمحاباة لوجدت جميع الأحباس مكرية بأثمنة بخسة لا تفي حتى بحق صيانتها فما بالك أن يكون لها نفع متعد إلى غيرها..

(1) الوئشريسي، المعيار المعرب، 129/7

ب - لا يستغل الحبس إلا بعوض

سئل السرقسطي عن رغبة للمسجد ليس فيها نفع له، فصار أحدهم يجعل عليها دخنا وذرة وما أشبه ذلك، فهل يجوز فعل ذلك بدون ثمن أم لا؟
الجواب: «لا ينتفع بالأحباس إلا بعوض لا غبن فيه عليها، ويصرف في مصرف الأحباس»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مراقبة النظار

مراقبة النظار من وسائل حماية الوقف، إذ قد تصدر منهم أفعال تضر بالوقف كالمحابة والسرقة وغيرها، ويكون التصدي لفساد النظار بمتابعتهم وإبطال ما أبرموه من عقود إذا ثبت فسادهم، وكذلك بتضمينهم ما أفسدوه من أموال الوقف.

1 - إبطال ما أبرموه من العقود وتضمينهم

ومثال ذلك: ناظر زاد مؤذنا في المسجد وصرف له راتبا وقد كان في المسجد أصلا أربعة مؤذنين، مع عدم الحاجة إلى مؤذن، فضايق الوقف على أداء مرتب المؤذنين فتم إكراه أصحاب الحوانيت المحبسة على دفع الزيادة

أجاب على المسألة الفقيه إبراهيم اليزناسي رحمته الله: «لا يزداد مؤذن على ما جرت به العادة، كما لا يزداد في مرتب، وإن فعل الناظر شيئا مما منع منه، ضمن ما دفع، وإكراه أصحاب الحوانيت ظلما لهم يجب رفعه»⁽²⁾

هاته المسألة من فساد النظار، وفساد الناظر هنا أدى إلى تأجير مؤذن ليس للمسجد له به حاجة، كما أن غلة الوقف لا تكفي لدفع مرتبه، لذلك منع الفقيه المجتهد هذا التصرف وضمن الناظر ما دفعه، وتضمن النظار هو من وسائل حماية الوقف حتى لا يتصرفوا فيه كما يحلو لهم.

2 - محاسبتهم وعزلهم

وفي المسألة جواب للسرقسطي، نصه: «لا خفاء أن الناظر في الحبس إذا بان تقعه على فوائده، كذبه فيما يدعيه من صرفها في مصرفها، فواجب عزله وتبديله بمن يرضى، وأخذ به بما دخل بيده من الفوائد إلا أن يبدو لصرفه وجه يعرف»⁽³⁾

(1) الوثنريسي، المعيار المعرب، 38/7.

(2) المصدر نفسه، 42/7.

(3) الوثنريسي، المعيار المعرب، 145/7.

من وسائل حماية الوقف كذلك حمايته من خيانة النظار وعدم نزاهتهم، وإن كان الأصل في الناظر النزاهة فلا يخون إلا بدليل، فإذا ثبتت خيانتة وجب عزله حفظاً للوقف.

المطلب الرابع: إصلاح الوقف

من وسائل حماية الوقف، إصلاحه حتى يستديم نفعه، ولذلك وجدنا الفقهاء قد أفتوا بوجوب الإصلاح على المعتدي والمستأجر وكذلك بجواز السلف لإصلاح المسجد، وهاهي أمثلة من فتاويهم:

1. السلف لإصلاح المسجد:

لما كان إصلاح الوقف والعناية به من أولى المهمات، أجاز العلماء السلف لإصلاحه وإعمارهم، حتى لا يخرب ولا يضيع

وقد سئل العبدوسي: «عن مساجد لنظر ناظر يقبض فوائدها وينفذها في ضرورياتها من البناء والإصلاح، فلربما نفذ دراهم هذا لهذا سلفاً لكون الأخرى لا تحتاج إلى إصلاح أو دراهمها كثيرة فهل يجوز هذا؟»

فأجاب: «أما صرف غلات الأحباس بعضها في بعض فيجوز على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالا ولا استقبالا، أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف وأن يكون المسلف إليه غنيا بما أسلف، وفي ذلك خلاف، والذي مضى به العمل جواز السلف»⁽¹⁾

أجاز المالكية الاستدانة لإصلاح الوقف والقيام بمصاريفه ولو التزم الناظر عند النظر أن يصرف عند الضرورة من ماله⁽²⁾. وهاته كذلك من وسائل حماية الوقف من الضياع

ويكون ذلك بإلزام المستغلين للوقف بإصلاحه، وكذلك تضمين المعتدين ثمن ما أفسدوه وكسروه.

(1) الوثنريسي، المعيار المعرب، 58/7.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، دط، دت، مطبعة عيسى بابي الحلبي، 89/4.

2. ضمان قيمة ما كسر من الوقف للمتعدي

والمسألة فيمن كسر آنية من اواني المسجد المحبسة هل يضمن أم لا؟
والجواب: «وأما كسر آنية من اواني الوضوء المحبسة له فإن تعدى أو فرط كأن يكون رفعها ولم يتمكن من رفعها، أو رفعها من موضع يضعف رفعها منه كشق يكون هناك، فهو ضامن لقيمتها»⁽¹⁾

تضمن المتعدي قيمة ما أفسده كذلك من وسائل حماية الوقف التي استعملها الفقهاء لضمان ديمومته وعطائه.

3. إلزام المستغل إصلاح الوقف

والمسألة هي دار حبست على مؤذن وأخرى على قيم، ثم إنهما أهملتا الدارين حتى تهدمتا تهدما فاحشا، فعلى من يكون الإصلاح، هل من الحبس أم عليهما؟
الجواب: «المؤذنان أولى بإصلاح الذي تهدم من الدور، لأن الحق في ذلك»⁽²⁾.

فإذا لم يتم إلزام مستغلي الوقف على إصلاحه، فإنهم سيستغلونه حتى يصبح غير صالح للاستغلال، ومن ثم يتركونه إلى وقف غيره وهكذا تضيع جهود الواقفين، ولا يحصل الوقف الفائدة الكاملة المرجوة منه.

4. التصرف في الحبس بالإصلاح لا يعطي الحق للتملك

من التصرفات أيضا التي منع منها الفقهاء حماية للوقف، التعدي على الوقف والتصرف فيه بدون إذن الواقف أو الناظر أو الحاكم، سواء بإعمارهم ثم اخذ الغلة أو بمحاولة تملكه.

ومثال ذلك: رجل غرس أرضا محبسه واعتقد ملكها بالغراسه فأخذ منه نصف الكرم فهل هذا يصح أم لا؟

الجواب: «يحتسب له غراسه عند الله، قال ﷺ: «ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»⁽³⁾، ولا سبيل له أن يملك منه شيئا، وقصارى ما يكون الحكم أن يعطى قيمة الجدر يابسة بعد حظ إجارة من

(1) الوئشريسى، المعيار المعرب، 56/7.

(2) المصدر نفسه، 89/7.

(3) صحيح البخاري 226/1 رقم 2320، صحيح مسلم 1188/3 رقم 1552.

يقلعها من أصلها، وهذا قد لا يفي بقيمتها، فلهذا يحتسب غراسته عند الله ولا يطمع في تملك حبس⁽¹⁾

المبحث الثاني: وسائل حماية الوقف عند تعرضه للزوال

قد يتعرض الوقف لسبب من الأسباب إلى الزوال أو إلى تعطل كلي لمنفعته مع بقاءه، وفي هاته الحالة لم يقف الشرع مكتوف الأيدي، بل انتصب الفقهاء لحماية الوقف حتى وهو معطل وجعلوا لهذا الأمر مخارج هي: تغيير هيئة الوقف، نقل الوقف، بيع الوقف أو استبداله، وكل هاته المخارج والحلول لها هدف واحد وهي بقاء الوقف وديمومة نفعه.

المطلب الأول: تغيير هيئة الوقف

ومثال ذلك:

سئل العبدوسي عن دار وضوء قديمة تعطلت من عدم الماء، وأراد الناظر أن يعمل بها فندقا ينتفع بها المسجد الجامع نفعاً بينا، فهل يجوز ذلك؟
فأجاب: «أما مسألة دار الضوء فإن بطلت منفعتها وتعذر إصلاحها، ولم ترج عودتها في المستقبل جاز أن تتخذ فندقاً لما ذكره وإلا فلا»⁽²⁾.

من وسائل حماية الوقف عند تعرضه للزوال تغيير هيئته، وقد أجاز الشيخ هنا تغيير هيئة الوقف من دار وضوء إلى فندق، وذلك لأنه يصب في مصلحة المسجد، وكذلك لا يعطل وقفاً من الأوقاف بعذر زواله.

المطلب الثاني: نقل الوقف

من وسائل حماية الوقف عند زواله، نقله إلى وقف آخر لكي يستمر نفعه، غير أن المالكية اختلفوا في هاته المسألة.

فشرط ابن رشد من المالكية لجواز النقل ثلاثة شروط: (ثبوت التعطل، والغبطة، والتسجيل والإشهاد) فقال: «إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان

(1) الوئشريسي، المعيار المعرب، 129/7.

(2) الوئشريسي، المعيار المعرب، 57/7.

يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للعرض عنه ويسجل ذلك ويشهد به»⁽¹⁾، وذهب ابن القاسم إلى منع النقل مطلقا كالأستبدال وإن توالى عليه الإهمال⁽²⁾.

1. سئل الفقيه أبو العباس القباب رحمته الله عن قرية خلت من أهلها وفيها مسجد له أحباس، هل يجوز أنقاض ذلك المسجد يصلح به مسجد آخر أم لا؟.

فأجاب: «أما أحباس القرية الخالية فإن كان ترتجى عمارتها لم ينقل شيء من حبسها التي يعلم أنها إذا عمرت احتاجت إليه، فأما ما يعلم أنه لا يحتاج إليه ولو عمرت وما لم ترج عمارتها فقليل يجوز نقله إلى مسجد آخر، وقيل بمنعه ويترك حتى يعمر والقول الأول أشهر»⁽³⁾.

2. وسئل ابن زرب عن رجل حبس حبسا وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن

فأجاب: «تنفذ الغلة في الحصن غيره في تلك الوجوه»⁽⁴⁾

أجاز هنا الفقيه أن ينقل الوقف الى حصن آخر بعد ضياع الحصن الموقوف عليه أساسا. وهذا من وسائل حماية الوقف، إذ لو لم يجز لبقى الوقف معطلا وبالتالي يهلك أو يضيع.

3. إذا تعطل مصرف الحبس نقل إلى مصرف آخر يشبهه.

فمن وقف الحبس على مساكن مثلا بعينهم ثم لم يبق أحد منهم على قيد الحياة، فإن فائد الحبس يصرف في موضع آخر يشبهه فيه النفع.

ومثال ذلك مسألة سئل عنها الشيخ وهي: موضع كان يعرف زاوية للفقراء فيما تقدم، ودثر وبيع موضعها، وكان لها حبس للفقراء الذين كانوا يعمرونها فهو باق ويصرف في غير واجب فأراد أهل الحصن أن يجعلوه للجامع مع الكسوة فهل جائز قبوله لذلك أم لا؟

(1) الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ، 660/7.

(2) المصدر نفسه.

(3) الوئشريسبي، المعيار المعرب، 62/7.

(4) المصدر نفسه، 63/7.

والجواب: «مضمن فائد الحبس أن مصرفه تعطل، فالأمر موسع فيه إن شاء الله، ونقل ابن عرفة: أنه إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: بيع الوقف واستبداله

من وسائل حماية الوقف عند تعرض الوقف للزوال بيع الوقف أو استبداله إذا تعطل الوقف بشكل كلي وتعذر إصلاحه وترميمه.

وهاته المسألة خلافية بين مجتهدي المذهب فيها قولان⁽²⁾:

- القول الأول: يمنع الاستبدال مطلقاً وهو قول ابن القاسم وهو المشهور في المذهب.

- القول الثاني: الاستبدال بشروط هي: إذن القاضي وانقطاع المنفعة وعدم القدرة

على إصلاحه، وهو قول ابن رشد وغيره من فقهاء الأندلس.

والناظر إلى مقصد حماية الوقف من انقطاع نفعه، ولبقاء نفعه بين الناس يميل إلى

رأي ابن رشد ويرجح رأيه.

1 - الاستبدال

ومثال ذلك:

- جواب ابن رشد عن مسألة بقوله: «إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد

انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا

مكانها، ويكون ذلك بحكم القاضي، بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض،

ويسجل ذلك ويشهد به»⁽³⁾

2 - البيع

ومثال ذلك:

1 - سئل ابن سراج عن شعراء بأحواز قرية قرطبة من عمل قمارش حبست على

المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مئة عام، وإن المسجد المذكور لم ينتفع بها منذ

حبست عليه، وأهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في المسجد فهل يجوز بيعها؟

(1) المصدر نفسه، 133/7.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2: 1980م، 233/12.

(3) الوئشريس، المعيار المعرب، 138/7.

الجواب: «إذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور»⁽¹⁾

2 - سئل أبو عبد الله الحفار عن فدان من مصارف البر لا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون به منفعة؟

الجواب: «إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر بحبس، وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول، على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النوع»⁽²⁾.

3 - ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه

والسؤال هو: أطراف من نحاس تألفت بالجامع الأعظم من تازى ولا بقي للجامع فيها منفعة وإصلاحها بدراهم ويخاف إن بقيت أن تضيع، فهل يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما ينتفع به الجامع المذكور؟

أجاب العبدوسي رحمته الله: «أما ما ذكرتم مما اجتمع للجامع المذكور فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه، الأصح فالأصح، وبقاؤه لا فائدة فيه، بل في إبقائه تعريض لضياعه»⁽³⁾.

ويستفاد من هذا أن من وسائل حماية الوقف بيع بعض أموره التي لا يستفيد منها وصرفها في مصالحه.

المبحث الثالث: الوسائل المعاصرة لحماية الوقف

يختلف زماننا عن الزمن الأول في الإدارة وطرقها، إذ أن وسائل الجرد والإحصاء والاستثمار قد تطورت، وهذا يساهم بشكل مباشر وفعال في مراقبة الأوقاف وحمايتها، وقد استهلم المشرع المعاصر في القوانين التي تحكم الوقف وتسييره وسائل حماية الوقف وطبقها بما يناسب هذا العصر ووسائله بالإضافة إلى بعض الزيادات التي لم تكن من قبل، فبالنظر

(1) الوثنريسي، المعيار المعرب، 153/7

(2) المصدر نفسه، 200/7

(3) المصدر نفسه، 52/7

مثلا إلى القانون الجزائري، نجد ان المشرع الجزائري قد اجتهد في حماية الأوقاف من خلال حزمة من القوانين والتشريعات التي سنراها فيما يلي من هذا البحث.

المطلب الأول: تقديم العناية بالوقف

فيما يخص هذا الأمر نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من القوانين التنظيمية حتى يضمن أن الوقف يستمر نفعه وذلك بصيانتة والعناية به فنجده مثلا من بين المهام التي أسندها لناظر الأوقاف ووكيل الأوقاف هي السهر على صيانة الوقف، وكذلك بالنسبة للمستأجر فإنه يشترط عليه أن يقوم بصيانة الوقف فإذا ما انتهى عقده عليه أن يرد الوقف المستأجر كاملا خاليا من العيوب، إلا أنه لم ينص صراحة على تقديم العناية بالوقف مثلا على حق الموقوف عليهم حين تعارض الحقوق، بل نص بشكل عام، ولعله في قادم الأيام ينص على ذلك صراحة وتفصيلا⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المحافظة على الوقف

للمحافظة على الوقف نجد ان المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من النصوص التنظيمية

أولا: في جانب التسيير الإداري

اسناد مهمة التسيير الإداري للأوقاف إلى وكلاء أوقاف ووكلاء أوقاف رئيسيين مهمتهم تتمثل في⁽²⁾:

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل التدابير لترميمها
- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الأملاك الوقفية

(1) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 98 . 381 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك.

(2) المادة 28 . 29 من المرسوم التنفيذي رقم 08 . 411 المؤرخ في 2008/12/24.

- تسند مهمة الرعاية والإصلاح والاستثمار إلى ناظر الوقف والذي تعينه وزارة الشؤون الدينية ويشترط فيه الشروط الآتية⁽¹⁾: الإسلام، - البلوغ، - سلامة العقل والبدن، - العدل والأمانة، - الكفاءة وحسن التصرف.

ولمراقبة عمل النظار نجد أن المشرع الجزائري قد نص أن الناظر يعمل تحت إشراف مباشر من نظارة الشؤون الدينية فهي التي تقوم بمراقبة أعماله، كما نص على شروك تنصيبه فقد نص على شروط إنهاء مهامه ونذكر من بينها⁽²⁾:
- إذا ثبت أن يضر بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم أو أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو بموارده، أو في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة.
- إذا قام برهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي، وفي هذه الحالة فإن الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون مع تحمل الناظر تبعات تصرفه

ثانيا: التسيير المالي

بالنسبة للأوقاف العامة فقد كان لها حظ وافر من اهتمام المشرع بمجال تنميتها حيث نص على مجموعة من العقود ذات فكر اقتصادي حديث وهي القرض الحسن والودائع ذات المنافع الوقفية والمضاربة. رغم وجود تنوع في أساليب تسيير الملك الوقفي إلا أن متمعن النظر يجد أن مجمل الصيغ والعقود التي تم التعرض لها فيها تشابها كبيرا من حيث الصياغة القانونية فهي في مضمونها مستمدة من عقد الإيجار الوقفي بالإضافة إلى ذلك فانه باستثناء الإيجار الوقفي فان باقي العقود تكاد تكون منعدمة من الناحية الميدانية وبقيت مجرد مواد قانونية تنتظر الضبط ولحمايتها فإنه⁽³⁾:
- يلتزم المستأجر بدفع الإيجار بصفة شهرية ومنتظمة، كما يلتزم بدفع تكاليف الاستغلال من كهرباء وماء وغاز.
- يلتزم بعدم تغيير أي شيء من الوقف إلا بعد موافقة الوزارة.

(1) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 98 . 381 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

(2) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98 . 381.

(3) المادة 26 من المرسوم التنفيذي 98 . 381.

- يلتزم بإجراء الإصلاحات اللازمة والناجمة عن استغلال الملك الوقفي، وبكل أعمال الترميم المترتبة عن أي خلل هو سبب في إحداثه كالحرائق.
- الإيجار يكون بالمزايدة أو التراضي وحدد السعر الأدنى بأجرة المثل.

المطلب الثاني: وسائل حماية الوقف عند تعرضه للزوال

أولاً: إعادة الإصلاح

الأوقاف المعرضة للخراب والاندثار كانت موضوع اهتمام المشرع الجزائري حيث فكر في إصلاحها وإعادة إحيائها من جديد عن طريق عقد الترميم والتعمير، وهو عقد يتم بموجبه إسناد حق الانتفاع بعقار معرض للاندثار وذلك بشرط ترميمه، وقد شرط المشرع الجزائري عدة شروط لهذا العقد⁽¹⁾:

- يشترط أن يكون محل العقد هو عقار وقفي مبني فلا يجوز أن يكون أرضاً فلاحية أو أرضاً خالية.

- يجب أن يكون العقار الوقفي معرضاً للخراب والاندثار.

- عدم إمكانية إيجاره إيجاراً عادياً.

- ألا يوجد مال كافٍ للترميم أو التعمير.

ثانياً: البيع أو الاستبدال

تنص القاعدة العامة على منع التصرف في الوقف ببيع أو استبدال، ولكن كاستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بمنع التصرف في الملك الوقفي قرر المشرع الجزائري جواز التصرف في الملك الوقفي باستبداله وذلك بالبيع أو المقايضة عند وجود ضرورة تقتضي ذلك كالخراب الواقع على الأملاك الموقوفة وذلك من أجل المحافظة على ديمومته رغم تشدد الفقهاء في المسألة لأن هناك من جعلها ذريعة للاستيلاء على الوقف، وقد حدد لها المشرع الجزائري حالات تعتبر ضرورية لاستبدال العقار الوقفي وهي:

- حالة تعرضه للضياع والاندثار.

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

(1) أحمد أمين مناجلي، تأجير العقارات الوقفية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص: 63.

. حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية

. حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع فقط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه.

غير أنه لم يتطرق إلى العناصر الجوهرية باعتباره تصرف خطير يرد على أصل الملك الوقفي فلم يحدد الشروط الواجبة فيه ولا إجراءاته⁽¹⁾.

أما بالنسبة للبيع فلم يشر المشرع الجزائري إلى طريقته، أما شروطه فهي شروط الاستبدال⁽²⁾.

خاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

1 . للوقف تعريفان عند المالكية وذلك بحسب الاختلاف في جواز الوقف المؤقت من عدمه.

2 . حماية الوقف هي مجموع المحاذير التي أمرنا الشرع باتقائها ومنع منها والوسائل التي أمر باتخاذها لصون الوقف من الضياع، وضمان بقاءه، وعطائه، وديمومته.

3 . التصرفات والأحوال التي يجب حماية الوقف منها: إهمال الوقف، تقديم حقوق الموقوف عليهم على العناية والصيانة، منع الاستدانة لإصلاح الوقف، التغاضي عن فساد النظار في تعاملاتهم، استغلال الوقف بدون ثمن أو بدون ثمن مجز.

4 . لحماية الوقف من التصرفات السابق ذكرها، شرع الفقهاء مجموعة من التدابير هي:
أ . تقديم العناية بالوقف وذلك بصرف غلة الوقف أولاً في إصلاحه وعنايته ثم بعد ذلك فيما يلي أهمية،

ب . المحافظة على الوقف وذلك بترشيد استعمال الوقف، منع التعدي على الوقف، واستغلال الوقف بالعوض المجزي.

(1) رحمني فريحة، قضايا الوقف في التشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020م، ص: 48.

(2) المصدر نفسه.

ج - مراقبة النظار وذلك بإبطال ما أبرموه من العقود وتضمينهم، محاسبتهم وعزلهم إذا ثبت تقصيرهم.

5 - إصلاح الوقف وذلك ب: السلف للإصلاح، ضمان قيمة ما تم كسره، إلزام المستغل إصلاح الوقف، منع التملك لمجرد الإصلاح.

6 - وسائل حماية الوقف عند الضياع والزوال هي: تغيير هيئة الوقف، نقل الوقف، بيع الوقف أو استبداله

7 - الوسائل المعاصرة لحماية الوقف تتمثل في:

أ - إنشاء مؤسسة خاصة لتسيير الأوقاف ألا وهي مؤسسة المسجد، وبالضبط إلى وكلاء أوقاف ونظار تتمثل مهمتهم في السهر على رعاية وصيانة واستثمار الأوقاف.

ب - المحافظة على الوقف وذلك بمراقبة عمل النظار وحسن التسيير المالي لأموال الأوقاف، ولضمان ذلك نجد مجموعة من الحلول الاستثمارية من بينها: الإيجار، القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية.

ج - حال تعرضه للزوال والاندثار هناك حلول تتمثل في: إعادة الإصلاح عن طريق عقد الترميم، الاستبدال، البيع، وذلك بشروط خاصة وكحالة استثنائية من القاعدة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

* ابن رشد، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2: 1980م.

* ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2: 1416هـ/1992م.

* ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، سورية، 1979م 1399هـ.

* ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

* أحمد أمين مناجلي، تأجير العقارات الوقفية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018.

- * البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1418هـ/1997م.
- * الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الرضوان، موريطانيا، 1431هـ/2010م.
- * الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، سورية، دط، دت، 75/4.
- * الدسوقي، حاشية الدسوقي، دط، دت، مطبعة عيسى بابي الحلبي.
- * رحماني فريحة، قضايا الوقف في التشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020م.
- * عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، دار الشروق، بيروت، 2003م.
- * الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ.
- * الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط: 6، 1998.
- * الفيومي، المصباح المنير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2.
- * النووي، المجموع شرح المذهب، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
- * الونشريسي، المعيار المعرب، تح: محمد حجي، ط1: 1981، دار الغرب الإسلامي، بيروت.



حصار الأوقاف العامة وآليات استرجاعها في التشريع الجزائري

✍ الأستاذ الدكتور محفوظ بن صغير
جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر
✍ الجمعي سايب، طالب دكتوراه
جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل - الجزائر

ملخص

إن الوضعية المزرية التي آلت إليها الأوقاف في الجزائر جراء ما تعرضت له من سلب واستيلاء وتدمير إبان فترة الاستعمار الفرنسي، من خلال ما أصدرته السلطات الفرنسية من مراسيم وقرارات تنص صراحة على نزع صفة الحصانة عن الأملاك الوقفية وإلحاقها بأملاك الدولة الفرنسية. أضف إلى ذلك ما تعرضت له هذه الأملاك حتى بعد الاستقلال من تجاوز واستيلاء عليها بدون وجه شرعي من الأفراد والجماعات في إطار السياسة الوطنية القاضية آنذاك باتخاذ النظام الاشتراكي نظام اقتصاد الدولة، هذا بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها، ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم الحاضر.

هذه الوضعية ألزمت على المشرع الجزائري وضع أسس صحيحة لاسترجاع هذه الثروة الضائعة، وهو ما تجسد فعليا في دستور 1989 وما بعده من الدساتير والقوانين الأخرى المنظمة للوقف، والتي تنص صراحة على استثمار الأملاك الوقفية وحمايتها واسترجاع ما سلب منها، وذلك بحصر هذه الأوقاف والبحث عن وثائقها ومستندات الوقفية قصد تسوية وضعيتها القانونية وتسجيلها لدى مصالح المختصة

وتهدف هذه الورقة البحثية للوقوف على آليات حصر الأوقاف، وتحديد شروط استرجاعها ثم تبيان الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لاسترجاع هذه الأوقاف الضائعة.

الكلمات المفتاحية: الوقف العام، الحصر، الاسترجاع، التحقيق، الأشهاد

المكتوب

مقدمة

لقد عرفت الفترة العثمانية بالجزائر تكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد، حتى أضحت تشتمل العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والصهاريج، وأفران معالجة الجير، هذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق المحبسة، وكانت الأوقاف في الجزائر أثناء هذه الفترة تتوزع على عدة مؤسسات خيرية دينية وذات شخصية قانونية، ووضع إداري خاص⁽¹⁾.

يُبد أنه وبعد هذه الفترة، وتحديدًا خلال فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر تعطل عمل هذه المؤسسات الوقفية بسبب السياسة الفرنسية التخريبية التي سعت إلى هدم النظام الوقفي في الجزائر، وذلك من خلال إصدار سلسلة مراسيم وقرارات تنص صراحة على نزع صفة الحصانة عن الأملاك الوقفية، وإلحاقها بأملاك الدولة الفرنسية. أضف إلى ذلك تعرض الأملاك الوقفية في الجزائر حتى بعد الاستقلال إلى كل أنواع التجاوز والاستيلاء عليها بدون وجه شرعي من الأفراد والجماعات في إطار السياسة الوطنية العامة القاضية باتخاذ النظام الاشتراكي نظام اقتصاد الدولة، هذا بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها، ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم الحاضر.

ومن أجل تصحيح هذه الوضعية المزرية التي آلت إليها الأوقاف في الجزائر، نص المشرع الجزائري في دستور 1989 وما بعده من القوانين الأخرى المنظمة للوقف على حماية الأملاك الوقفية وضرورة استرجاع ما سلب منها.

(1) يمكن ذكر أهم هذه المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في الجزائر العثمانية دون التفصيل فيها فيما يلي: مؤسسة الحرمين الشريفين، مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية، أوقاف مؤسسة بيت المال، مؤسسة أوقاف الأندلسيين، أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف. أنظر: ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية - الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2001، ص 207 وما بعدها. خير الدين فنطازي: نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2007، ص 93 وما بعدها

وانطلاق مما سبق يمكن طرح الاشكالية الرئيسة التالية: ما مدى فعالية الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لاسترجاع الأملاك الوقفية العامة المسلوقة؟

وللاجابة عن هذه الإشكالية نقسم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أسباب الاستيلاء على الأوقاف العامة في الجزائر وكيفية البحث عنها.
- المبحث الثاني: حصر الأوقاف العامة وشروط استرجاعها.
- المبحث الثالث: آليات استرجاع الأوقاف العامة.



المبحث الأول: أسباب الاستيلاء على الأوقاف العامة في الجزائر وكيفية البحث عنها

لقد تعرضت الأوقاف خلال الفترة الاستعمارية إلى الاستيلاء والاعتصاب بمختلف الوسائل قصد تحويلها لفائدة مصالح المستعمر الذي يسعى إلى تحقيق أهدافه الاستيطانية الاستدمارية بشتى الطرق.

أما بعد الاستقلال فقد تعرضت هذه الأملاك للنهب والسلب بالطرق القانونية . تطبيق القوانين المختلفة . وغير القانونية، سواء من طرف الهيئات الإدارية أو الأشخاص الطبيعيين، وهذا على الرغم من وجود نية لدى المشرع الجزائري في إعادة مؤسسة الوقف إلى سابق عهدها الذي كانت عليه قبل الاستعمار من خلال البحث عن هذه الأوقاف واعادتها لوضعيتها القانونية التي أنشأها الواقف أول مرة⁽¹⁾. وهذا ما سنبرزه في المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب الاستيلاء على الأوقاف العامة في الجزائر

من خلال ما تم التطرق إليه في المقدمة السالف ذكرها، يمكن تقسيم الأسباب التي أدت إلى الاستيلاء على الأوقاف العامة في الجزائر إلى ما يلي:

(1) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (وقف

سيدي بنور نموذج تطبيقي)، جمعية التراث، الجزائر، ط1: ص 182.

الفرع الأول: أسباب استعمارية خارجية

لقد أثرت السياسة الاستعمارية الفرنسية المطبقة في الجزائر آثارا سلبية وخيمة مست مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وخاصة ما تعلق منها بطمس الهوية العربية والإسلامية للأمة⁽¹⁾.

ولعل مؤسسة الأوقاف هي إحدى أهم المؤسسات التي تعرضت للعدوان الفرنسي الغاشم؛ حيث سعت سلطة الاحتلال الفرنسي إلى الاستيلاء على الأوقاف الجزائرية ورسمت لذلك خطة محكمة تعتمد أساسا على آليات قانونية وأخرى استيطانية، نُبرزها في النقاط التالية:

أولا: الآليات القانونية: من جملة الآليات القانونية التي سخرها المستعمر الفرنسي للقضاء على الأوقاف الإسلامية في الجزائر وتحجيم دورها الريادي في المحافظة على الهوية الوطنية الإسلامية نذكر ما يلي:

- أول خطوة قامت بها السلطات الفرنسية الاستعمارية هي إصدار قانون 1830/07/08، والذي بموجبه تمّ منح حق السلطة الفرنسية في وضع يدها على أملاك موظفي الإدارة العثمانية السابقة، وهو ما جعلها تستحوذ على 27مسجد و11 زاوية ومصلى بمدينة الجزائر⁽²⁾.

- بتاريخ: 1830/12/07 تمّ وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة، أين تم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات فرنسية، ومثال ذلك:

- أوقاف العيون تمّ إسنادها لمهندسين فرنسيين.

- أوقاف الطرق مُنحت لمصلحة الجسور والطرق بحجة ضعف الأمناء وعدم قدرتهم على القيام بهذا الدور.

(1) عيسى يزير: السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830 . 1914، مذكرة ماجستير في

التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، 2008 . 2009، ص47

(2) ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحجاية - الفترة الحديثة -، المرجع

السابق، ص251.

- أوقاف المساجد فُسخت بدعوى أن مداخلها تنفق على أجنب خارج البلاد⁽¹⁾، ليتّم إرجاعها لأصحابها ليس من باب الرجوع إلى الحق والعدل؛ وإنما تغييرا لمنهج الاستيلاء فقط، وخاصة بعد اللائحة التي رفعها بعض أعيان الجزائر إلى حاكم الجزائر في 1831/08/27 يدعونه فيها إلى إرجاع الممتلكات الوقفية لما فيه من ضرر على أفراد الأمة.

- بتاريخ: 1832/10/25 وضعت سلطة الاحتلال مخططا عاما لتنظيم الوقف الجزائري تقدم به المدير العام لأملاك الدولة إلى المقتصد المدني، وجاء فيه أن تشكل هيئة إدارية، يرأسها المقتصد المدني مع وكلاء الوقف الجزائريين، وبهذا المخطط أصبح المحتل يشرف على قرابة 2000 وقف سنة 1835⁽²⁾.

- في 1843/03/23 جاء قرار رفع الحصانة القانونية عن الأوقاف، حيث أصبحت تخضع بموجبه لأحكام المعاملات العقارية، أي إخراجها من الخصوصية القانونية التي تحكمها لتصبح مثلها مثل غيرها في المعاملات تجري عليها أحكام العقود المدنية من بيع وهبة وغير ذلك⁽³⁾، بل الأكثر من ذلك هو جعل مداخل الأملاك الوقفية جزءا لا يتجزأ من الميزانية الفرنسية، وذلك بمقتضى المادة الأولى من القرار السابق الذكر التي تؤكد على اعتبار عوائد ومصاريف الأوقاف مرتبطة بالميزانية الاستعمارية⁽⁴⁾.

- بتاريخ: 1858/10/30 صدر مرسوم يقضي بحق امتلاك المحتل الوقف، لأن الوقف ألحق بقانون العقار الفرنسي⁽⁵⁾.

- في شهر أفريل 1862 صدر قانون الاستيطان ومصادرة الأراضي الجزائرية، القائم على أحقية الدولة الفرنسية في مصادرة الأراضي الجزائرية من أجل المصلحة العامة، مما

(1) فارس مسدور، كمال منصوري: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف، (د، ت)، ص 8.

(2) عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر"، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003، 2004م، ص ص 38 - 39.

(3) خالد رمول: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط2: 2006، ص 15.

(4) خير الدين فنتازي: نظام الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

(5) عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، المرجع السابق، ص ص: 38 - 39.

أدى إلى إقامة مستوطنات في أراضي الأوقاف والعروش، إذ بلغت نسبة المساحة المحتلة في هذا الإطار حوالي اثنان مليون هكتار عام 1886.

- في سنة 1878 صدر قانون أصبح بموجبه للمستوطنين الحق في توسيع ممتلكاتهم على حساب أراضي الوقفية، مما أدى إلى تصفية الممتلكات الوقفية الدينية. وفي أواخر سنة 1897 صدر قانون من المحتل أقرّ بموجبه التخلي عن سياسة إقامة المستوطنات على أراضي الوقف، ولكنه كان متأخرا جدا، إذ أن القوانين السابقة قد ألحقت أضرارا بليغة بالممتلكات الجزائرية عموما والوقفية خصوصا⁽¹⁾.

ثانيا: الآليات الاستيطانية: لقد انتهج الاحتلال الفرنسي في محاولته الاستيطانية للأراضي الجزائرية منهجا اقتصاديا بحتا، الهدف منه سلب ممتلكات الأمة الجزائرية؛ سواء العمومية أو العروشية أو الوقفية، وحتى يتمكن من ذلك عمد إلى الغارات الحربية على الأهالي لتخويفهم وتهجيرهم من أراضيهم⁽²⁾؛ مما يسهل عليه مصادرة هذه الأراضي بحجة شغورها من أهلها. أضف إلى ذلك مراجعة وثائق الملكيات الخاصة بالجزائريين من أجل مصادرة كل أرض غير موثقة ومنحها للمستوطنين بهدف تشجيع السياسة الاستيطانية للأجانب، حيث بلغت نسبة المهاجرين الأوروبيين سنة 1850 حوالي 20 ألف مهاجر أوروبي. إضافة إلى صدور المرسوم المؤرخ في: 1858/10/30 الذي فتح الباب أمام المعمرين الأوروبيين واليهود لتملك الأراضي والعقارات الوقفية.

واختتمت عمليات الاستيلاء على الأملاك الوقفية بصدور قانون "وورني" المؤرخ في: 1873/07/26، والذي قام بتصفية الأملاك الوقفية وفرستها، حيث تم بموجبه إلغاء كل القوانين والأعراف التي كانت تسود المعاملات في الجزائر، وبطلان كل الحقوق الناتجة عنها⁽³⁾.

(1) عبد القادر بن عزوز: المرجع نفسه، ص: 39.

(2) من جملة الوسائل التي اعتمدها المحتل لمصادرة الأراضي والعقارات عموما والوقفية خاصة، إتباع سياسة الأرض المحروقة، القائمة على حرق المحاصيل الزراعية وفرض الضرائب والغرامات المالية، وبذلك إجبار الأهالي إلى التسديد أو التخلي عن ممتلكاتهم

(3) صورية زردوم: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009. 2010، ص ص 51، 52.

وبذلك تمت تصفية الأملاك الوقفية نهائيا وإلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي، حيث تم تحويل رصيدها الهائل إلى ملكية المعمرين وملكية الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أسباب وطنية داخلية . تطبيق القوانين المختلفة .

لقد أثر تطبيق القوانين الوطنية المختلفة في فترة ما بعد الاستقلال على الأملاك الوقفية العامة في الجزائر تأثيرا كبيرا، مما جعل العديد من هذه الأملاك تضيع وتحول عن مقصدها الحقيقي بدافع تطبيق القانون، ونحاول في هذا الفرع ذكر بعض هذه القوانين مع تحليل النقاط التي تضرر بالملك الوقفي من قريب أو بعيد، ونذكرها كم يلي:

— أول هذه القوانين هو المرسوم التشريعي رقم 157/62⁽²⁾ المؤرخ في: 1962/12/31، الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية في بلادنا ماعدا تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وذلك كنتيجة لما خلفته سياسة المستعمر من فراغ شبه كلي على كافة الأصعدة. حيث كانت في تلك الفترة الملكيات العقارية في الجزائر تنقسم إلى أربعة أصناف⁽³⁾. هذا دون أن يكون هناك تصنيف قانوني للملكية الوقفية، وذلك بسبب تصنيفها من قبل المستعمر كما سبق وأن ذكرت⁽⁴⁾.

— صدور المرسوم 283/64⁽⁵⁾ المؤرخ في: 1964/09/17، المتضمن الأملاك الحبسية ويحتوي على 11 مادة، وُضعت بغرض تنظيم الأملاك الوقفية بنوعيتها العام والخاص. وما يلاحظ على هذا القانون انه جاء خاليا من أحكام جادة وعملية تستهدف الحفاظ على الوقف من خلال تسطير آليات لإحصائه وجرده ثم استرجاع ما تم الاستيلاء عليه طيلة 130 سنة من الاستعمار.

(1) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 55.

(2) الجريدة الرسمية: العدد: 20، المؤرخة في: 6219/12/13.

(3) الأربعة أصناف هي: أملاك تابعة للدولة، أملاك تابعة للمعمرين والأجانب، أملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين، وأملاك مشاعة تتمثل في أراضي العرش.

(4) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 56.

(5) الجريدة الرسمية: العدد: 35، المؤرخة في: 6419/90/25.

- صدور الأمر 102/66 المؤرخ في: 1966/05/06 المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، والذي بموجبه أصبحت العديد من الأملاك الوقفية ضمن ملكية الدولة بسبب تطبيق حكم الشغور عليها، وذلك راجع لعدم وجود هيئة قائمة تنظمها آنذاك⁽¹⁾.

- صدور الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية⁽²⁾ في إطار تبني نظام التسيير الذاتي القائم على شعار «الأرض لمن يخدمها»، بهدف تنظيم الانتفاع بالأراضي الزراعية، وكذا وسائل فلاحتها وقد نتج عن تطبيق هذا القانون تأميم⁽³⁾ مئات الآلاف من الأراضي الزراعية التي تركت دون استغلال من قبل أصحابها. مما أدى إلى ضياع العديد من الأراضي الوقفية التي ألحقت بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، حيث نصت المادة 34 من الأمر 73/71 على تأميم الأراضي الوقفية العامة باستثناء تلك التي آلت إلى مؤسسات ذات طابع عام، وقد شكل هذا النص القانوني أول اعتداء على هذه الأملاك بالنظر إلى طابعها التعبدية⁽⁴⁾.

- صدور الأمر رقم 26/74⁽⁵⁾ المؤرخ في 1974/02/20 المتضمن تكوين احتياط عقاري لصالح البلديات، حيث شكل هذا الأمر وسيلة قانونية لإحداث تغييرات جذرية مست الملكية العقارية بالمناطق الحضرية، حيث حُوّلت بموجبه جميع الأراضي على اختلاف أنواعها، بما فيها الأملاك الوقفية العامة لصالح البلديات متى كانت تقع في المحيط العمراني التابع لهذه الأخيرة. وبهذا أصبحت هذه العقارات ملكا للبلدية، تمارس حقوقها عليها بيعها سواء لمؤسسات عمومية أو لصالح الخواص، على أن لا تتم هذه البيوع إلا بعد القيام بأعمال التهيئة اللازمة، وكذا تجزئة الأراضي إلى قطع صالحة للبناء وتحديد الأسعار التي تكون محل مداولات من قبل المجلس الشعبي البلدي⁽⁶⁾.

(1) محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 57، 58.

(2) الجريدة الرسمية: العدد: 97، المؤرخة في: 1971/11/30.

(3) التأميم نوعان: تأميم كلي، تأميم جزئي، للمزيد أنظر: خالد رمول: الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر، ص ص 108، 109.

(4) كريمة حاجي: التسيير الإداري للأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2007/2008، ص 11.

(5) الجريدة الرسمية: العدد: 19، المؤرخة في: 1974/30/50.

(6) كريمة حاجي: التسيير الإداري للأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

كما استحدث المشرّع فيما بعد الوكالات العقارية المحلية لتتولى مهمة تسيير الأراضي التي أدمجت لصالح البلديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 405/90⁽¹⁾ المؤرخ في: 1990/12/22 المتضمن إنشاء الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضاريين، وقد نتج عن هذا ضياع جزء هام من الأملاك الوقفية العامة.

- صدور الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم أول نص قانوني يؤكد على حماية حق الملكية بوجه عام، حيث نظم أحكامها في المواد 674 إلى 689 منه، خاصة وأنه نص على حق الإدارة في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها لصالح المنفعة العامة طبقاً لنص المادة 677 منه، لكن ما يعاب فيه على المشرّع الجزائي في هذا القانون أنه لم ينص على أحكام قانونية تستثني الأملاك الوقفية العامة من هذا المبدأ، رغم طابعها التعبدي التأبدي، الأمر الذي جعل الأملاك الوقفية تتعرض إلى عمليات الاستيلاء عليها بغير وجه حق.

- صدور القانون رقم 01/81⁽²⁾ المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات، والذي حدد الأملاك التي يجوز التنازل عنها من قبل الدولة، وفي هذا الإطار نصت المادة 26 منه على أن نقل ملكية السكنات والمحلات المتنازل عنها يكون بموجب عقود إدارية تحرر من قبل مصلحة أملاك الدولة والشؤون العقارية للولاية، غير أن الملاحظ في مجال الأوقاف هو عدم تضمن هذا القانون لأي نص يستثني هذه الأملاك من عمليات التنازل، رغم أن المشرّع قد نص في المادة 03 من نفس القانون على استثناء مجموعة من الأملاك من عمليات التنازل، وقد ترتب عن هذا الفراغ القانوني حدوث عدة تجاوزات على الأملاك الوقفية العامة ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي.

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 352/83⁽³⁾ المؤرخ في 1983/05/21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم وإعداد عقد الشهرة، حيث شجع هذا المرسوم حائزي الأراضي

(1) الجريدة الرسمية، العدد: 56، المؤرخة في: 1990/12/26

(2) الجريدة الرسمية: العدد: 60، المؤرخة في: 1981/20/10.

(3) الجريدة الرسمية: العدد: 12، المؤرخة في: 1983/50/24.

التي لم تشملها عملية المسح العقاري على إعداد عقود شهرة من أجل الحصول على سندات الملكية⁽¹⁾. مما أدى إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة على حساب المركز الأصلي للملك الوقفي، حيث كان لهذا الإجراء آثاره السلبية على الأوقاف العامة، لأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عدم قابلية اكتساب الأوقاف بالتقادم مثلها مثل الأملاك الوطنية⁽²⁾، وبالتالي كان هذا الفراغ القانوني سببا من أسباب استيلاء الأفراد على الأملاك الوقفية العامة.

- صدور القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، والذي نص في المادة 213 منه على أول تعريف للوقف كتصرف مع إبراز خاصية التأييد التي يتمتع بها، إلا أن ما يلاحظ على مواد هذا القانون أنها نصت فقط على القواعد العامة للوقف، باعتباره تبرع من التبرعات وجعلت أحكامه مشابهة لأحكام الهبة والوصية، دون أن تبرز قيمته كصنف من أصناف الملكية وتقرر له حماية تضمن عدم الاستيلاء عليه⁽³⁾.

وكخلاصة لهذه المرحلة، يمكن القول أن البناء التشريعي الذي خَصَّ به المشرع الجزائري الأملاك الوقفية في هذه الفترة لم يرق إلى أهمية الأملاك الوقفية ودورها الإيجابي في بناء المجتمعات.

المطلب الثاني: كيفية البحث عن الأوقاف العامة

لقد بدأت الدولة الجزائرية منذ سنوات في مهمة البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها، وذلك من خلال البحث عن الوثائق والمستندات الوقفية قصد تسوية وضعيتها القانونية، وتسجيلها لدى مصالح الحفظ العقاري.

(1) عمر حمدي باشا: محررات شهر الحيازة "عقد الشهرة، شهادة الحيازة"، دار هومة، الجزائر 2004، ص ص 13، 14.

(2) محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 117.

(3) محمد بوكماش: تطور المنظومة القانونية للوقف في الجزائر - دراسة تحليلية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر - الواقع والرهانات - 20 - 2013/05/21، المسيلة، ص 03.

فبالرجوع للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/146⁽¹⁾ المؤرخ في: 2000/06/28 التي تنص على أن مديرية الأوقاف والحج تضم تحتها ما يلي: المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات⁽²⁾، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، المديرية الفرعية للحج والعمرة. ولتبيان كيفية البحث عن الأملاك الوقفية العامة، يجب التطرق إلى:

الفرع الأول: آليات البحث عن الأوقاف العامة

إن الحجم الهائل للأملاك الوقفية التي تعرضت للنهب والاستيلاء من طرف الاستعمار الفرنسي للجزائر، وكذلك ما لحقها من مصادرة وتأميم بموجب قوانين وتعليمات وغيرها من الأسباب، أوجب على المشرع الجزائري الاهتمام بهذا الصنف من الملكية، حيث تظهر معالم هذا الاهتمام من خلال صدور النصوص القانونية المنظمة لعملية البحث عن الأملاك الوقفية⁽³⁾، التي تقوم بها الهيئات المكلفة قانونا، والتي تأخذ في الغالب طريقتين بسبب اختلاف نوعية الوقف المبحوث عنه⁽⁴⁾:

(1) الجريدة الرسمية: العدد: 38، المؤرخة في: 2000/70/20.

(2) المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، حيث تتكون من المكاتب التالية: مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها، مكتب الدراسات التقنية والتعاون، مكتب المنازعات.

(3) المذكرة رقم: 94/35 المؤرخة في: 1994/10/23 المتعلقة بكيفية البحث عن الأملاك الوقفية، المراسلة رقم: 98/017 المؤرخة في: 1998/08/25 المتضمنة تسهيل عملية البحث عن الأملاك الوقفية ووثائقها، والمرسوم الرئاسي رقم: 01/107 المؤرخ في: 2001/04/29 المتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية قرض ومنحة) الموقع في: 2000/11/08 ببورت لبنان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف بالجزائر.

(4) إن الأوقاف العامة التي يجري البحث عنها تأخذ ثلاثة أشكال:

- أملاك معروفة الموقع بوثائق ثبوتية، تحتاج إلى تحقيق ميداني وجرد وتوثيق قانوني.
- أملاك معروفة الموقع بدون وثائق أو بوثائق ناقصة، تحتاج إلى البحث عن الوثائق والجرد.
- أملاك مجهولة الموقع مع وجود معلومات ووثائق ثبوتية، تحتاج البحث والتحقيق لاسترجاعها وإدخالها ضمن الجرد.

أولاً: البحث عن الوثائق: إن البحث عن الوثائق والمستندات الوقفية يتطلب الاتصال بـ: ⁽¹⁾

أ - وثائق الأرشيف الوطني الخاصة بالأوقاف: والتي يمتد بعضها إلى التاريخ العثماني الزاخر بالأوقاف، والتي تركز مجملها في مدينة الجزائر وضواحيها والمدن المجاورة لها، حيث أن الأرشيف الوطني يحتوي على حوالي 4000 عقد ملك وقفي تحتاج إلى جهود مادية وبشرية لاستغلالها.

ب - وزارة المالية بمختلف مصالحها: والتي تعتبر من أهم المصالح التي تساهم في عملية الكشف عن الأوقاف العامة، وذلك من خلال ما تحتوي عليه من وثائق مهمة جداً، مثل:

- المخططات بكل أنواعها، والتي أنجزت أغلبها خلال الحقبة الاستعمارية.

- وثائق الرهون، العقود وبطاقات العقارات الموجودة لدى مصالح الضرائب.

- العقود وسجلات المصادرة والحجوز الخاصة بالأملاك المحتجزة لدى مصالح

الحفظ العقاري، حيث تتوفر هذه المصلحة على وثائق وعقود إدارية حول صفقات مصادرة الأملاك الوقفية من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية، ويوجد بهذه المصلحة مختلف السجلات التي يعود تاريخها إلى ما بين 1841 - 1900.

- سجلات الأملاك الوطنية لدى مصالح أملاك الدولة. حيث تتوفر المحافظة

العقارية على عقود الملكيات ووثائق إدارية تمكن من الوصول إلى المالكين الأصليين.

ج - وزارة الفلاحة: من أجل الحصول على وثائق الأوقاف التي مستها عملية التأميم في إطار الثورة الزراعية.

د - وزارة الداخلية والجماعات المحلية: وهذا بالاطلاع على العقود الإدارية

الخاصة بتحويل وتخصيص الأوعية العقارية التي تقام فيها الشعائر الدينية، كالمساجد والمدارس القرآنية...

(1) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 186 - 187. مسدور فارس، منصوري كمال: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، المرجع السابق، ص ص: 20 - 21.

هـ - مختلف الهيئات القضائية ودواوين التوثيق؛ وذلك بهدف الحصول على أرشيف العقود العرفية، وأرشيف المحاكم الشرعية سابقا والتي كانت تختص بالنظر في دعاوى الوقف وتحرير العقود الشرعية.

و - وزارة الثقافة والإعلام: حيث يمكن استرجاع الأملاك الوقفية التي كانت موجودة منذ العهد العثماني، وذلك من خلال مركز المخطوطات الوطنية الذي يحتوي على وثائق مهمة تخص الوقف، مثل:

سجل العثمانيين للأملاك الوقفية، سجل مداخيل الوقف، سجلات أملاك موقوفة لصالح مساجد وجمعيات دينية (مكة والمدينة، الأندلس، سبل الخيرات، الجامع الأعظم...).

ز - الأرشيف الخارجي: ونقصد به خارج الدولة الجزائرية، خاصة ما هو متواجد بفرنسا وبشكل أدق لدى أرشيف "إكس أنبروفنس"، وهي مؤسسة تمتلك وثائق مهمة خاصة بالأملاك الوقفية في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي.

ثانيا: التحقيق الميداني: حيث تنتهج مديرية الأوقاف والحج في عملية البحث عن الممتلكات الوقفية على المنهج الميداني، من خلال عمل وكلاء الوقف أو الأفراد الطبيعيين أو المعنويين⁽¹⁾، والذين يحاولون البحث عن معالم الوقف من خلال الربط بين الوثائق المتحصل عليها والأملاك الوقفية العامة الموجودة على أرض الواقع، وذلك من خلال إجراء معاينة لهذه الأملاك الوقفية وانجاز مخطط لها يتضمن معلومات تخص مساحتها، حدودها...، كما يحتم تحديد وضعيتها القانونية الحالية، كذكر اسم من يشغل هذا الملك الوقفي وكيفية وصوله إليه⁽²⁾.

ونظرا للطابع التقني للعملية، فقد تعاقدت الوزارة مع مكتب المنار المسير من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم بهدف البحث عن الأوقاف ووثائقها، وإجراء التحقيق العقاري الميداني على المستوى الوطني في إطار التعاون بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية (قرض ومنحة) لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في

(1) عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، المرجع السابق، ص 52.

(2) محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 113.

الجزائر، كما اهتم المشروع إلى جانب حصر الأوقاف داخل الوطن بالبحث عنها خارج الجزائر، وإنشاء قاعدة معطيات الكترونية للأوقاف، إضافة إلى اقتراح مشاريع لتطويرها وترقيتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعيق عملية البحث عن الأوقاف العامة

إن عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي تباشرها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هو دليل على الاهتمام الجاد للدولة الجزائرية في مجال النهوض بالأوقاف، غير أن هذه العملية على صعوبتها تعترضها جملة من الصعوبات التي تعيق وتحد من عملها، والتي أحاول من خلال هذا الفرع إجمالها فيما يلي⁽²⁾:

أولاً: الصعوبات المادية: إن احتلال الجزائر للمرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوع وعاءها الاقتصادي، يشكل عائقاً أمام الهيئة المكلفة بالبحث عن تلك الأوقاف التي تم الاستيلاء عليه في دولة متسعة الأرجاء، بحيث يتطلب الأمر توفر العنصر البشري المؤهل لمثل هذه العمليات، والعنصر المالي لتغطية نفقات هذه العمليات، والتي تتطلب في الغالب وسائل النقل، أجهزة طبوغرافية وخبرات تقنية وفنية عالية الكفاءة. وهو ما دفع بالجزائر إلى إبرام الاتفاقية مع البنك الإسلامي.

ثانياً: الصعوبات التشريعية والإدارية: إن تأخر صدور قانون يهتم بالأوقاف بصورة جدية في ظل تراكمات اقتصادية وسياسية قائمة على الاستيلاء الصريح وغير الصريح للأملاك الوقفية صعب من مهام الهيئة المكلفة بالبحث عن الأوقاف العامة بالنظر للوضعية التي آلت إليها هذه الأوقاف. بالإضافة إلى ذلك نقص ذوي الاختصاص من الإداريين العاملين في هذا المجال مقارنة بالصعوبات التي تواجههم في الحصول على الوثائق من مختلف المصالح والهيئات ومطابقتها مع الواقع العيني للأوقاف.

(1) بشير بن عيشي: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي " اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، المملكة العربية السعودية، ص 20.

(2) محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص: 109 - 110.

المبحث الثاني: حصر الأوقاف العامة وشروط استرجاعها

إن الوضعية التي آلت إليها الأوقاف في الجزائر جراء ما تعرضت له من سلب واستيلاء، ألزم على المشرع الجزائري وضع أسس صحيحة لاسترجاع هذه الثروة الضائعة، مع تبيان نوعها . عام، خاص ، وباعتبار أن موضوع البحث يقتصر بالدراسة على الأوقاف العامة فقط دون الأوقاف الخاصة، فسأطرق إلى: حصر الأوقاف العامة في المطلب الأول، وتحديد شروط استرجاعها في المطلب الثاني، على أن أخصص المبحث الثالث لتبيان الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لاسترجاع الأوقاف العامة الضائعة.

المطلب الأول: حصر الأوقاف العامة

إن المشرع الجزائري قد قسم الأوقاف حسب نص المادة 06 من القانون 10/91 إلى أوقاف عامة وأوقاف خاصة 10، بقوله: «الوقف نوعان: عام وخاص...»، كما حصر في المادة 08 من نفس القانون أنواع الوقف العام تحت اسم الأوقاف العامة المصونة، ليضيف لها أصناف أخرى بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك⁽¹⁾.

ويتضح من خلال استقراء أحكام المادتين السابقتين، أن المشرع الجزائري قد حصر الأوقاف العامة حصرا قانونيا معتمدا في ذلك على معيار يمتاز بالمرونة⁽²⁾، تتجسد مظاهره في أربعة محاور رئيسية هي:

الفرع الأول: الحصر على أساس النشاط

لقد حددت المادة 08 من القانون 10/91 في فقراتها الثلاثة الأولى الأوقاف العامة باعتبار أساس النشاط المقام فيها، واعتبرت أن كل الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، وكل العقارات والمنقولات التابعة لهذه الأماكن، وكل الأموال الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية هي أوقاف عامة⁽³⁾. والمقصود بالأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية المذكورة في نص هذه المادة هي:

(1) الجريدة الرسمية، العدد: 90، المؤرخة في: 1998/12/02.

(2) صورة زردوم: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

(3) الأوقاف العامة المصونة هي: الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها. الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

- المساجد: وهي من أهم الأوقاف العامة وأكثرها انتشارا على المستوى الوطني، بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن بنائها⁽¹⁾، أو نوعها وترتيبها⁽²⁾.

- المقابر: لقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن المقابر والأضرحة هي من الأوقاف العامة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 381/98، والمقصود من هذا النص مقابر المسلمين التي يتم فيها الدفن طبقا للشعائر الدينية الإسلامية⁽³⁾.

- المدارس القرآنية: إن المدرسة القرآنية مؤسسة تعليمية دينية توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وتهتم بتحفيظ القرآن وتعليم مبادئ الدين الإسلامي الحنيف للبنين والبنات⁽⁴⁾.

- العقارات والمنقولات التابعة للأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية: وهي الأماكن المتصلة بها من حيث النشاط والغرض، وأمثلة ذلك: أماكن الوضوء، قاعة المطالعة، قاعات التعليم... أما المنقولات فتتمثل في السجاد المفروش بالمساجد، المصاحف، مكبرات الصوت....

- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية: وبهذا تكون الأموال أو العقارات الموقوفة على الجمعيات الدينية أو

(1) نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13 المؤرخ في: 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمساجد: "المسجد وقف عام..."، نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13: "يتولى بناء المسجد: الدولة، لجان المساجد المسجلة قانونا، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف" الجريدة الرسمية: العدد: 58، المؤرخة في: 2013/11/18.

(2) نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13 المؤرخ في: 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمساجد: "ترتب المساجد حسب موقعها ووظيفتها وطاقة استيعابها والخصوصية التاريخية والمعمارية التي تميزها كما يأتي: جامع الجزائر، المساجد التاريخية: ...، المساجد الرئيسية: ...، المساجد الوطنية: ...، المساجد المحلية: ...، مساجد الأحياء: ..."، الجريدة الرسمية: العدد: 58، المؤرخة في: 2013/11/18.

(3) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

(4) المواد: 06، 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 432/94 المؤرخ في: 1994/12/10 المحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية: 82، المؤرخة في: 1994/12/14.

المؤسسات والمشاريع الدينية هي أوقاف عامة محمية بنص القانون شأنها في ذلك شأن باقي أصناف الوقف العام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحصر على أساس الثبوت

ويعتبر هذا الأساس أوضح من الأساس السابق، لكونه يعتمد على الإثباتات الدالة على وضعية الملك الوقفي، إذ بمجرد وجود إثبات يدل على أن هذا الملك وقف يصبح قانونا ضمن دائرة الأوقاف العامة المحمية، والواجب على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أن تسعى لاسترجاعها بالطرق والآليات القانونية، وقد حدد المشرع الجزائري هذه الأملاك الوقفية العامة المحصورة على أساس الثبوت بقوله: «الأوقاف العامة المصونة: ... الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم، الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار، الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت على أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الأملاك والعقارات والمنقولات أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن...»⁽²⁾.

الفرع الثالث: الحصر على أساس الأيلولة

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرتين 07، 08 من المادة 08 من قانون الأوقاف 10/91⁽³⁾ على الأوقاف التي آلت إلى الوقف العام بعدما كانت أوقافا خاصة ولم تُعرف الجهة المحبس عليها، أو تلك الأملاك التي لم يُعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.

الفرع الرابع: الحصر على أساس السبب

لقد أضاف المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها على أنه: «في إطار أحكام

(1) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 107.

(2) المادة 08 من القانون 10/91، الجريدة الرسمية: العدد: 21، المؤرخة في: 1991/05/08.

(3) الجريدة الرسمية: العدد: 21، المؤرخة في: 1991/05/08.

المادة 08 من القانون 10/91 المؤرخ في: 27/04/1991 والمذكور أعلاه، تعتبر من الأوقاف العامة: الأملاك الوقفية التي اشتراها أشخاص طبيعون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف، الأملاك التي وقفت بعدما اشترت بأموال جماعة من المحسنين، الأملاك التي وقع الاكتتاب وسط هذه الجماعة، الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية».

وعلى هذا الأساس يكون المشرع قد أضاف إلى الأصناف السابقة الذكر بموجب نص المادة 08 من القانون 10/91 أصناف أخرى وجدت وخصصت لخدمة الوقف العام⁽¹⁾.

وكخلاصة لما سبق، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد حصر الأوقاف العامة حصرا دقيقا بناء على معيار الجهة الموقوفة عليها وكل ما يصب في مفهومها وخدمتها.

المطلب الثاني: شروط استرجاع الأوقاف العامة

إن المقصود بالاسترجاع في هذه المذكرة هو مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية التي أوجدها المشرع الجزائري من أجل إنهاء حالات الاستيلاء على الأوقاف العامة، واستعادتها ممن آلت إليهم بطرق مشروع أو غير مشروعة إلى طابعها الأصلي، الذي تراعى فيه أحكام الشريعة الإسلامية وإرادة الواقف ومصلحة الموقوف عليهم.

وعملا بذلك أصدر المشرع الجزائري القانون 25/90 المعدل بالأمر رقم 25/95 المؤرخ في 25/09/1995 المتضمن التوجيه العقاري، والذي ألغيت بموجبه جميع الصيغ القانونية المفروضة في إطار الحماية والتأمين، مع إقراره إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، وذلك بإرجاع الأوقاف إلى أصحابها الأصليين أو التعويض عنها في حالة استحالة الإرجاع. وهو ما أكدته قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف في المواد: 38 - 39 - 40 منه، هذا إضافة إلى صدور عدة مراسيم ومناشير وتعليمات تنظم ذلك⁽²⁾. ولتبان شروط استرجاع الأملاك الوقفية أميز بين حالتين:

(1) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 108 - 109.

(2) المنشور الوزاري المشترك رقم: 11/92 المؤرخ في: 06/01/1992، التعليمات الوزارية المشتركة رقم: 01/06 المؤرخة في: 20/03/2006.

الفرع الأول: استرجاع الأوقاف العامة التي هي في حيازة الدولة

بالرجوع إلى ما سبق ذكره يمكن القول بأن الأملاك الوقفية العامة التي هي في حيازة الدولة، هي تلك الأوقاف التي تم الاستيلاء عليها إما عن طريق التأميم أو عن طريق الضم إلى أملاك الدولة بموجب نصوص قانونية متنوعة، وعلى هذا الأساس نبين آليات استرجاع الأملاك الوقفية على أساس سبب ضياعها.

أولاً: استرجاع الأوقاف العامة المؤممة في إطار الثورة الزراعية: لقد نصت المادة 38 من قانون الأوقاف 10/91 على أن: «تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 والمتضمن الثورة الزراعية إذ أثبت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساساً وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

وما فوّت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقاً للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه».

إن المشرّع الجزائري لم يترك عملية الإرجاع هذه عشوائية⁽¹⁾، بل ضبطها بثلاثة شروط أساسية يجب مراعاتها عند مباشرة عملية الاسترجاع وهي:

أ. أن تكون الأرض الفلاحية قد خضعت للتأميم لفائدة صندوق الثورة الزراعية تطبيقاً للأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية، وقد فرّق هذا القانون بين الوقف العام والوقف الخاص عند التأميم عند الاسترجاع، وذلك طبقاً للمنشور الوزاري المشترك رقم: 92/11⁽²⁾.

(1) عواطف عباد: استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2008/2007، ص: 11.

(2) أ. الوقف العام: تعود أراضي الوقف العام إلى المؤسسات التي كانت تشرف عليها قبل تطبيق الثورة الزراعية، ويعتبر المستفيدون الحاليون مستأجرين بعد الاتفاق والتراضي، طبقاً للمادة 42 من قانون الأوقاف، وفي حالة رفض المستفيدين أن يكونوا مستأجرين يعوضون بأراض من قطع الأملاك الوطنية، وفي نفس البلدية، أو في بلدية أخرى مناسبة، وفي حالة تعذر توفير هذا الإجراء يعوضون مالياً.
ب. الوقف الخاص: تعود الأوقاف الخاصة إلى الموقوف عليهم، وتبقى تحت تصرفهم طبقاً للمادة 22 من قانون الأوقاف...

ج. الحالات المشتركة بين الوقف العام والوقف الخاص:

ب - إثبات وجود عقد الوقف بإحدى الطرق الشرعية أو القانونية: ويكون عبء الإثبات إما على الجهة المكلفة بالأوقاف العامة أو الجهة الموقوف عليها، أو بالتعاون بينهما، وذلك باستعمال كافة الطرق الشرعية والقانونية، كما نصت على ذلك المادة 35 من قانون الأوقاف⁽¹⁾.

ج - بقاء العين الموقوفة سليمة وقائمة وقت مباشرة إجراءات الاسترجاع عليها، وهذا ما أقرته صراحة المادة 38 من قانون الأوقاف، أما إذا استحالت عملية الاسترجاع بسبب تغير طبيعة الملك الوقفي أو تحوله إلى الطابع العمراني⁽²⁾، أو تعرضه للاندثار أو الخراب، فإنه في هذه الحالة يتم تعويض الموقوف عليهم تعويضاً عينياً، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية المطبقة في مجال الإبدال والاستبدال⁽³⁾، وكذلك أحكام قانون الأوقاف 10/91 وخاصة المادة 24 منه.

ثانياً: استرجاع الأوقاف العامة التي ضمت لأملك الدولة: لقد نصت المادة 08 الفقرة 06 من قانون الأوقاف 10/91 على إبقاء الطبيعة الوقفية العامة الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وذلك عن طريق مواد قانونية تنظم هذه العملية.

وبناء على ذلك صدرت التعليلة الوزارية المشتركة رقم: 01/06 المؤرخة في: 20/03/2006 المتعلقة بتحديد كفاءات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة، والتي تقضي بإحداث لجنة ولائية مختصة مكلفة بعملية التسوية القانونية للملك الوقفي.

(1) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 198.

(2) ورد في المادة 03 من القانون 25/90 المعدل والمتمم أن: "... تفقد الأراضي طبيعتها الفلاحية في الحالات الآتية: عندما يستعمل وعاءها لغرض البناء أو عندما تتغير وجهتها الفلاحية وتحول عن طريق أدوات التعمير المصادق عليها قانوناً "

(3) خالد رمول: الإطار القانوني والتنظيمي لأملك الوقف في الجزائر: المرجع السابق، ص 110، 111. محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الثاني: استرجاع الأوقاف العامة التي هي في حيازة الأشخاص

لقد تم تعميم العمل بما ورد في نص المادة 08 الفقرة 06 من قانون الأوقاف 10/91 السابقة الذكر على الأملاك الوقفية التي ضُمَّت إلى أملاك الأشخاص الطبيعيين عن طريق عقود الشهرة أو شهادة الحيازة أو التقادم المكسب أو من خلال الطرق التدليسية، وذلك لإخفاء الطبيعة القانونية للملك الوقفي العام، كما سبق الإشارة له⁽¹⁾. غير أن الملاحظ على المستوى العملي وجود تأخر في تطبيق هذه المادة على مثل هذه الحالة، وعليه يجب أن تتم عملية الاسترجاع بشيء من الصرامة والعدالة، سواء بالاسترجاع إن أمكن ذلك، أو بالتعويض العيني أو النقدي من قبل الجهة المانحة، والتي تكون في الغالب الدولة أو الجماعات المحلية⁽²⁾.

المبحث الثالث: آليات استرجاع الوقف العام

إن استرجاع الأوقاف العامة التي تعرضت للاستيلاء بمختلف أشكاله أصبح من المهام الرئيسية والأهداف العامة التي تسعى الدولة الجزائرية إليها؛ ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث كرّست كل جهودها في هذا المجال من أجل إعادة المراكز القانونية المتعلقة بالأملاك الوقفية إلى طبيعتها الأولى التي كانت عليها قبل أن تتعرض إلى الاستيلاء والتأميم، وتتجلى هذه الجهود في مجموع الآليات القانونية التي تُطبقها الإدارة في مجال استرجاع الأوقاف العامة أو تعويضها في حالة استحالة الاسترجاع من جهة، ومن جهة أخرى الآليات القضائية التي أوجدها المشرع كاستثناء لاسترجاع الوقف العام. وهذا ما سأبينه في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: اللجان الولائية كآلية لاسترجاع الأوقاف العامة

يعتبر عمل اللجان الولائية من الوسائل القانونية التي يتم من خلالها استرجاع الأملاك الوقفية العامة المؤممة أو التي هي في حيازة الدولة بموجب قوانين صادرة عن

(1) يامنة حواسي: استرجاع الأملاك الوقفية في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني "استغلال الأملاك الوقفية في الجزائر واستثمارها. المشكلات، الآليات والحلول" 06 – 07/04/2015، باتنة، ص 21.

(2) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 210.

المشرّع الجزائري. غير أنه يمكن أن نميز بين نوعين من اللجان، وذلك حسب طبيعة الاستيلاء الذي تعرضت له الأملاك الوقفية على النحو التالي:

الفرع الأول: لجنة استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة بموجب القانون 73/71

لقد نص المشرّع الجزائري في المادة 81 من القانون 25/90 المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المتضمن قانون التوجيه العقاري على الإجراءات التي تتم على أساسها عملية استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة. ولإلقاء الضوء على عمل هذه اللجنة أتطرق إلى:

أولاً: تشكيلة اللجنة: تشكل اللجنة الولائية المتساوية الأعضاء - المخولة قانوناً لدراسة الملفات الخاصة باسترجاع الأراضي الوقفية المؤممة - من ممثلين للإدارة وعدداً متساوياً من المنتخبين، وممثلي جمعيات الملاك، والمستثمرين الفلاحين وتجمعاتهم المعتمدة قانوناً⁽¹⁾. وبالرجوع للمنشور الوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة والوزارة المنتدبة للميزانية رقم: 80 المؤرخ في: 1996/02/24 من هؤلاء الأعضاء: مدير أملاك الدولة للولاية عضواً، مدير المصالح الفلاحية عضواً، مدير المحافظة العقارية الفلاحية عضواً، رئيس غرفة الفلاحة للولاية عضواً، ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين عضواً، ممثل اتحاد الفلاحين الأحرار عضواً، ممثل البلدية المختصة إقليمياً عضواً، كما يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص يساعدها في مهامها⁽²⁾.

ثانياً: عمل اللجنة: إن عملية استرجاع الأوقاف العامة المؤممة تتم من خلال تقديم طلب الاسترجاع من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف في الآجال المحددة⁽³⁾ إلى والي الولاية التي يقع في دائرة اختصاصها الملك الوقفي العام المعني بعملية الاسترجاع، مع إرفاق هذا الطلب⁽⁴⁾ بملف يتكون أساساً من الوثائق التالية⁽⁵⁾:

(1) المادة 82 من القانون 25/90، الجريدة الرسمية: العدد: 49، المؤرخة في: 1990/11/18.

(2) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 200.

(3) حسب نص المادة 81 من القانون 25/90 قبل التعديل آجال تقديم الطلب هو 06 أشهر من تاريخ نشر القانون، إلا أنه بعد التعديل أصبح 12 شهراً من تاريخ صدور قانون 95/26، غير أن الأوقاف تتميز بالطابع الأبدي فإن شرط الآجال مستبعد عند تقديم ملف الاسترجاع الذي يكون موضوع استرجاع أرض وقف.

(4) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 200.

(5) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 119/96 المؤرخ في: 1996/04/06 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر 26/95 المعدل والمتمم لقانون 25/90.

- طلب موقع من طرف هيئة الأوقاف أو ممثل الجهة الموقوف عليها.
- قرار التأميم أو التبرع أو الوضع تحت حماية الدولة، أو أي وثيقة تثبت التأميم.
- عقد الوقف أو أي سند قانوني آخر يثبت أن الأرض وقف.
- استمارة تُسحب من مديرية المصالح الفلاحية بالولاية.

تفصل اللجنة في طلبات الاسترجاع بالقبول أو بالرفض مع التعليل، وتكون قراراتها قابلة للطعن بالطرق القانونية المقررة⁽¹⁾، وهذا حسب نص المادة 82 الفقرة 02 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.

وبعد دراسة الملف من قبل اللجنة وقبولها للطلب، تُعد مشروع قرار الاسترجاع، ليتم إمضاؤه من قبل الوالي⁽²⁾. وتكون عملية الاسترجاع إما كلية أو جزئية.

ثالثا: الاسترجاع أو التعويض: بعد صدور قرار الوالي القاضي بأحقية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة، والتي تكون إما⁽³⁾:

1. الاسترجاع الكلي: وتختلف إجراءاته حسب الحالات التالية:

أ. إذا كانت قطعة الأرض المسترجعة لم يشملها المسح العام، فإن قرار الاسترجاع الولائي يكفي المستفيد من استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة.

ب. أما إذا كانت الأرض قد شملها المسح العام، وأدرجت ضمن أملاك الدولة وتم إشهارها، ففي هذه الحالة يتطلب تحرير عقد إداري يتضمن استرجاع الأرض المؤممة من أجل شهره في السجل العقاري باسم المستفيد، ويسلم له بعد ذلك الدفتر العقاري.

2. الاسترجاع الجزئي، وفي هذه الحالة تكون ملكية الأرض المسترجعة مشتركة بين ملكية الوقف وملكية خاصة أو عامة، ففي هذه الحالة يُتطلب تحرير عقدين إداريين من طرف أملاك الدولة. العقد الأول: يتضمن الجزء المسترجع من الوقف العام ويكون لفائدة الهيئة المكلفة بالأوقاف، والعقد الثاني يتضمن الملكية الخاصة بالأفراد أو الدولة.

(1) والمقصود بهذا الطعن هو: دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، الجريدة الرسمية: العدد: 21، المؤرخة في: 2008/04/23.

(2) المنشور الوزاري المشترك رقم: 80 المؤرخ في: 1996/02/24.

(3) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 201.

أما في حالة استحالة استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة بسبب تغير طابعها الفلاحي كاستعمال وعائها للبناء أو أدمجت في المحيط العمراني أو نُزعت للمنفعة العامة وجب تعويضها عيناً، طبقاً لأحكام المادتين 24 و28 من قانون الأوقاف⁽¹⁾.

أما المستفيدون أو ذوو حقوقهم، أو الشاغلون لمساكن أو محلات مشيدة على أرض وقفية، فإنهم يتحولون إلى مستأجرين طبقاً لأحكام المادة 25 من قانون الأوقاف. في حين أن المنشآت الأساسية والأغراس، والتجهيزات الثابتة المحدثّة في الأراضي موضوع الاسترجاع، والتي أُنجزت بعد مرحلة التأميم هي جزء من العين الموقوفة طبقاً للمادة 25 من قانون الأوقاف⁽²⁾.

الفرع الثاني: لجنة استرجاع الأراضي الوقفية التي بحوزة الدولة

لقد سعى المشرّع الجزائري إلى تصحيح الأوضاع التي آلت إليها الأوقاف العامة بعد صدور النصوص القانونية القاضيّة بضم هذه الأوقاف إلى حيازة الدولة، وذلك من خلال إصدار التعليمات الوزارية المشتركة 01/06 المؤرخة في: 20/03/2006 والمتعلقة بتحديد كفايات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حيازة الدولة. ولإلقاء الضوء على عمل هذه اللجنة نتطرق إلى:

أولاً: تشكيلة اللجنة: تحدث على مستوى كل ولاية لجنة ولائية مختصة مكلفة بعملية التسوية القانونية للملك الوقفي، وتشكل هذه اللجنة من: الوالي أو ممثله رئيساً، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية عضواً، مدير أملاك الدولة بالولاية عضواً، مدير الحفظ العقاري بالولاية عضواً، مدير المصالح الفلاحية بالولاية عضواً⁽³⁾.

ثانياً: عمل اللجنة: تجتمع هذه اللجنة المختصة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، وفي دورات استثنائية كلما دعت ضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو باقتراح من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية. حيث تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أمانة اللجنة الولائية.

(1) المنشور الوزاري المشترك رقم: 92/11 المؤرخ في: 06/01/1992.

(2) المنشور الوزاري المشترك رقم: 92/11، المرجع نفسه.

(3) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 205.

- تدرس اللجنة الولائية المختصة وضعية الملك الوقفي المقدم لها من قبل المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف، وتقرر تسوية وضعيته القانونية.

- تحرر مداوالات اللجنة الولائية المختصة في محاضر وتدّون في سجل خاص ومؤشر عليه، ويوقع على محاضر اللجنة رئيس الجلسة وكتبتها.

- يصدر والي الولاية قرار تسوية وضعية الملك الوقفي العام بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية.

ثالثاً: الاسترجاع أو التعويض: بعد صدور قرار والي القاضي بتسوية الأملاك الوقفية العامة التي هي في حوزة الدولة، يقوم مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع المديريات المعنية بإعداد الملف الإداري الخاص بالملك الوقفي العام موضوع التسوية، والذي يتكون وجوباً من الوثائق التالية⁽¹⁾:

- وثيقة تثبت الطبيعة القانونية للملك الوقفي العام وفق الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم.

- مستخرج مخطط مسح الأراضي، وإن تعذر ذلك يمكن إعداد مخطط من طرف خبير عقاري معتمد.

- بطاقة وصفية للعقار محل التسوية.

- قرار التسوية الصادر عن والي الولاية.

- عقد إداري تصريحي للملك الوقفي العام يصدره عن مدير الشؤون الدينية والأوقاف بناء على قرار التسوية الصادر عن والي.

يخضع العقد الإداري للملك الوقفي العام محل التسوية لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، حيث يقوم المحافظ العقاري المختص إقليمياً بضبط وتأشير الوثائق تبعاً لذلك.

وبعد إتمام إجراءات عملية الشهر نكون قد استرجعنا الملك الوقفي العام الذي ضُم إلى أملاك الدولة بموجب القوانين السابقة الذكر.

(1) التعليمات الوزارية المشتركة رقم: 01/06 المؤرخة في: 2006/03/20.

أما فيما يتعلق بالتعويض، فإن الدولة تتكفل بتبعات التصرفات التي قامت بها على الأملاك العقارية الوقفية العامة وذلك على النحو التالي:

أ. تعويض المستفيد مالياً أو عينياً إذا ما رغب في ذلك.

ب. تعويض السلطة المكلفة بالأوقاف عينياً أو مالياً إذا لم يقبل المستفيد بالتعويض.

المطلب الثاني: الإشهاد المكتوب كآلية لاسترجاع الأوقاف العامة

لقد أوجد المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية التي من شأنها تسهيل عملية استرجاع الأملاك الوقفية العامة، والتي نجد منها الإشهاد المكتوب، حيث نص على أن: «الأوقاف العامة المصونة هي: ... الأملاك التي تظهر تدريجياً بناءً على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار...»⁽¹⁾.

فالمقصود بشهادة أشخاص عدول في هذه المادة هو: الإشهاد المكتوب المثبت للملك الوقفي العام. وعليه فما هي إجراءات إصدار هذا الإشهاد، وما هي حجية النتائج المترتبة عنه؟ وللإجابة عن ذلك أتعرض لما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الإشهاد المكتوب وإجراءات إصداره

إن الإشهاد المكتوب هو عبارة عن شهادة مكتوبة يدلي بها شاهد عدل حول ملك عقاري وقفي عام وفق نموذج محدد قانوناً بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 2000/336⁽²⁾ المؤرخ في: 2000/10/26 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي⁽³⁾، حيث تتضمن البيانات التالية⁽⁴⁾:

- المعلومات الخاصة بالشاهد مع التوقيع.

- المصادقة عليه من قبل المصالح المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانوناً.

(1) المادة 08 الفقرة 05 من قانون الأوقاف 10/91، الجريدة الرسمية: العدد: 21، المؤرخة في: 1991/05/08.

(2) الجريدة الرسمية: العدد: 64، المؤرخة في: 2000/10/31.

(3) محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 100.

(4) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 189.

- رقم تسجيلها بالسجل العقاري الخاص بالملك الوقفي الموجود بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً.

عند إيداع وثيقة الإشهاد المكتوب بالمديرية تقيّد في سجل للإيداع، ويسلم للشاهد وصل إيداع.

وعند اجتماع ثلاث وثائق من الإشهاد المكتوب الخاص بالملك الوقفي فأكثر، يُعدّ مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليمياً في ظرف 15 يوما الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي العام محل الإشهاد، وتخضع الشهادة الرسمية إلى إجراءات التسجيل والشهر العقاري، نظراً لكونها عقداً تصريحياً متعلق بحق عيني عقاري.

الفرع الثاني: حجية الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

إن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي العام التي تُتّوج بها شهادات الشهود، والتي يصدرها مدير الشؤون الدينية والأوقاف وفق نموذج محدد الشكل نص عنه القرار الوزاري المؤرخ في: 2001/05/26⁽¹⁾، حيث نص في المادة 3 منه على وجوب احتواء الشهادة الرسمية للبيانات التالية⁽²⁾:

- عنوان الشهادة.

- المراجع القانونية المعتمدة.

- رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً.

- تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه، وذلك بذكر عنوان الملك الوقفي مع إبراز حدوده من الجهات الأربعة مع تحديد البلدية والدائرة التي يقع فيها، مع ذكر المساحة الإجمالية للملك الوقفي وتبيان المساحة المبنية إن وجدت، وذلك بالاستعانة بتقرير الخبير العقاري⁽³⁾.

(1) الجريدة الرسمية: العدد: 31، المؤرخة في: 2001/06/06.

(2) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

(3) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 191.

بعد إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وإيداعها لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً قصد الإشهار، وبعد استيفاء إجراءات التسجيل، يتم التأشير على السجل العقاري حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، والذي من خلاله يسلم المحافظ العقاري لمدير الشؤون الدينية والأوقاف باعتباره الهيئة القائمة على الأوقاف العامة الدفتر العقاري الخاص بالملك الوقفي محل الإثبات بالإشهاد المكتوب⁽¹⁾.

وبهذا يكون الإشهاد المكتوب سبباً في إصدار الشهادة الرسمية التي من خلالها يتم إصدار الدفتر العقاري الذي يعتبر دليل قاطع بشأن الملكية العقارية الوقفية المسترجعة.

المطلب الثالث: القضاء الإداري كآلية لاسترجاع الأوقاف العامة

إن المشرع الجزائري قد أوجد آليات قضائية تهدف إلى استرجاع الأملاك الوقفية العامة التي تعرضت للاستيلاء بالطرق المشروعة وغير المشروعة، وذلك كإجراء تكميلي لما أوجده من آليات قانونية إدارية في هذا الشأن، حيث خول القانون للجهات القضائية الإدارية النظر في المنازعة المتعلقة بالوقف العام. حيث يعتبر اختصاص⁽²⁾ الفصل في المنازعة المتعلقة باسترجاع الأملاك الوقفية العامة ذو أهمية كبيرة، بالنظر إلى طرفي المنازعة الوقفية من جهة، وبالنظر إلى الأملاك الوقفية العامة محل المطالبة القضائية من جهة أخرى. وهو ما سنبرزه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: استرجاع الأراضي الوقفية التي في حيازة الدولة عن طريق

القضاء الإداري

إن المشرع الجزائري قد مكّن الهيئة المكلفة بالأوقاف العامة من اللجوء إلى القضاء الإداري بمختلف هيئاته⁽³⁾ لاسترجاع الأوقاف العامة التي دخلت في حيازة الدولة

(1) عيسى بن محمد بوراس: المرجع نفسه، ص 193.

(2) يقصد بالاختصاص الأهلية القانونية لجهة قضائية للنظر في المنازعات، كما يعرف بأنه ولاية القضاء للحكم بمقتضى القانون في خصومة.

(3) يقصد بهيئات القضاء الإداري: المحاكم الإدارية وعددها 31 محكمة إدارية على المستوى الوطني، مجلس الدولة، محكمة التنازع.

سواء عن طريق التأميم أو عن طريق الضم بموجب القوانين السالف الذكر، والتي لم تتمكن من استرجاعها عن طريق اللجان الولائية، على اعتبار المعيار النوعي المحدد لجهة القضاء المختص⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المنشور الوزاري المشترك رقم: 92/11 المؤرخ في: 1992/01/06 نجده ينص على أن اللجنة الولائية بُتت في طلبات الاسترجاع بالقبول أو الرفض مع التعليل، وتكون قراراتها قابلة للطعن بالطرق القانونية، والتي تتمثل في دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل⁽²⁾، وذلك طبقا لنص المادة 801⁽³⁾ من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال هذه النصوص القانونية يمكن لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا من رفع قضايا استرجاع الأملاك الوقفية العامة التي هي استولت عليها الدولة أمام القضاء الإداري مطالبة بـ⁽⁴⁾:

- إلغاء قرارات لجنة الاسترجاع القاضية بعدم استرجاع الوقف العام المؤمم في إطار الثورة الزراعية.

(1) نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، تحكم بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، الجريدة الرسمية: العدد: 21، المؤرخة في: 2008/04/23. وكذلك المادة 01 من القانون 02/98 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

(2) من أشهر دعاوى القضاء الكامل: دعوى التعويض، والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية. كما توجد دعاوى أخرى هي ضمن دعاوى القضاء الكامل، للمزيد انظر: محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.

(3) المادة 801: "تختص كذلك المحاكم الإدارية بالفصل في: 1/ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية..... 2/ دعاوى القضاء الكامل...".

(4) محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 125، عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

- دعوى التعويض الرامية لتعويض الملك الوقفي العام الذي هو غير قابل للاسترجاع من طرف الدولة أو الجماعات المحلية.

- دعوى التعويض الرامية لتعويض عادل عن وقف عام نُزعت ملكيته لفائدة توسيع طريق عام.

- دعوى المطالبة بقسمة عقار وقفي مملوك فيه حصة مشاعة لفائدة الدولة أو هيئة إقليمية.

غير أن الملاحظ على المستوى العملي، عدم وجود قضايا مرفوعة أمام الهيئات القضائية الإدارية للمطالبة باسترجاع الأملاك الوقفية العامة التي هي في حيازة الدولة.

الفرع الثاني: استرجاع الأراضي الوقفية التي في حيازة الأفراد عن طريق

القضاء الإداري

لقد كفل المشرع الجزائي للهيئة المكلفة بالأوقاف العامة اللجوء للقضاء من أجل استرجاع الأملاك الوقفية العامة التي استولى عليها الأفراد عن طريق الحيازة أو الشهرة أو بأية طريقة تدليسية أخرى، حيث يحق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف أن تتأسس كطرف في النزاع وتطالب بـ⁽¹⁾:

- إلغاء عقد شهرة واقع على ملك وقفي عام.
- إلغاء عقد ناقل للملكية واقع على ملك وقفي عام.
- دعوى استرداد ملك وقفي، أو الطرد من السكن الوقفي.
- إلغاء عقود الإيجار الطويلة المدى، والتي قد تؤدي إلى ضياع الملك الوقفي وطمس معالمه.

- الدعاوى الرامية للتعويض عن كل الإستغلات غير المشروعة للوقف العام.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 48 من قانون الأوقاف 10/91 نجد أن المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف هي المخولة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالوقف، لكن الإشكال الذي قد يُطرح، هو مدى إمكانية رفع مثل هذه الدعاوى أمام القضاء العادي باعتبار المعيار الموضوعي؟، لأنه في غالب الأمر يكون محل الوقف المتنازع عليه هو عقار أو منقول من جهة، ومن جهة أخرى بعض أحكام الوقف تخض

(1) عيسى بن محمد بوراس: المرجع نفسه، ص 249.

لقانون الأسرة، الأمر الذي يسمح لناظر الوقف برفع المنازعات المتعلقة بالأوقاف العامة أمام القضاء العادي بمختلف غرفه وأقسامه . قسم شؤون الأسرة، القسم العقاري ... - للمطالبة باسترداد الأملاك الوقفية العامة أو التعويض عنها⁽¹⁾.

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في طيات هذه الورقة البحثية، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد استدرك العديد من النقائص التي كانت سببا في ضياع الأوقاف العامة، وذلك بإرساء قواعد قانونية تهدف إلى حماية الأملاك الوقفية.

وقد خالصنا في ختام هذه الورقة البحثية إلى العديد من النتائج التي نوجزها في النقاط التالية:

- تعتبر فترة التواجد العثماني بالجزائر فترة ازدهار ونمو للأوقاف، حيث تنوعت مجالاتها لتشمل أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين، أوقاف مؤسسة سبل الخيرات، أوقاف مؤسسة بيت المال... إلخ.

- أن المستعمر الفرنسي بمجرد احتلاله للجزائر أصدر العديد من القوانين والقرارات والمراسيم التي تقضي برفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، وإخضاعها للقوانين التي تحكم المعاملات بين الأفراد.

- إن السياسة العامة للدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989 وقانون التوجيه العقاري 25/90 أدى إلى تدهور الأوقاف ومواصلة الاستيلاء عليها من طرف الأفراد والهيئات، وذلك راجع إلى ضعف البناء القانوني المنظم للأملاك الوقفية في الجزائر.

- إن عملية البحث عن الأوقاف العامة في الجزائر وحصرها عملية صعبة وتتطلب إرادة سياسية ومالية جادة، لأنه توجد العديد من الأملاك الوقفية مجهولة، والتي توجد في داخل الوطن وخارجه.

(1) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 249.

- لقد نظم المشرّع الجزائري عملية استرجاع الأملاك الوقفية بموجب منشور وزاري مشترك رقم: 92/11، والتعليمة الوزارية المشتركة رقم: 01/06، وهو ما يعتبر عمل ضئيل مقارنة بحجم وقيمة الأملاك الوقفية العامة التي تمّ الاستيلاء عليها.

- يعتبر جهاز القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة، الحل الأمثل لاسترجاع الأملاك الوقفية العامة التي هي في حيازة الأفراد، والذين استولوا عليها عن طريق الحيازة، أو بعقود الشهرة أو بطرق تدليسية أخرى.



استثمار الأوقاف: الآليات والمقاصد

✍ الدكتور محمد حمد كنان ميغا
رئيس قسم الشريعة سابقاً، كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية - بروناي

الملخص

يُعتبر الوقف من الاستراتيجيات الإسلامية للتكافل والتعاون ومكافحة الفقر والمرضى والجهل، قصد تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية، وتحصيل الأجر والثواب، ولا يمكن للوقف أن يحقق هذه الغايات إلا بمراعاة مقاصد الشريعة المتعلقة باستدامة المنفعة، وذلك بالاستفادة من وسائل وآليات الاستثمار المتنوعة. انطلاقاً من هذه الخلفية يهدف البحث إلى بيان حقيقة الوقف، والكشف عن آليات استثمار الأوقاف، والعوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف، والمقصد الشرعي في استثمار الأوقاف، وذلك باتّباع المنهج الوصف التحليلي، ويتكوّن البحث من مقدمة في أساسيات البحث، وتمهيد في توضيح مصطلحات العنوان، وأربعة مباحث رئيسة هي:

- المبحث الأول: أنواع الأوقاف وأهميتها في التكافل الاجتماعي.

- المبحث الثاني: آليات استثمار الأوقاف.

- المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف.

- المبحث الرابع: مقاصد الشريعة في استثمار الأوقاف.

وتتلخّص نتائج البحث في أنّ دوام الوقف واستمرار وظائفه يستلزم استثماره فيما يعود بالنفع على الموقوف عليهم وعلى تعزيز بقاء الوقف ونمائه، وأيضاً إنّ المقصد الشرعي في استثمار الوقف هو حفظ الأصول الوقفية من الهلاك والتقادم، وتوفير فرص عمل للعاطلين، وتعزيز السياسة الإنتاجية والخدمية والاقتصادية للدولة. ومما يمكن استخلاصه كذلك أنّ استثمار الأوقاف يكون سبباً لتشجيع الأغنياء في وقف الفائض من أموالهم، فيكون ذلك سبباً لقلّة الجرائم المالية والنفسية ضدّ الأغنياء.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار، الآليات، العوامل المؤثرة، مقاصد الشريعة

Abstract

The endowment is considered one of the Islamic strategies for interdependence, cooperation and the fight against poverty, disease and ignorance, with the aim of achieving sustainable development in Islamic societies, and collecting reward. The endowment cannot achieve these goals except by observing the purposes of the Sharia related to the sustainability of the benefit, by taking advantage of the various means and mechanisms of investment, based on this background, the research aims to clarify the reality of the endowment, to reveal the mechanisms of endowments investment, the factors affecting the endowments investment, and the purpose of Sharia in the endowments investment, that by following the analytical descriptive approach. The research consists of an introduction to the basics of the research, a preface in clarifying the terminology of the title, and four main topics: The first topic: types of endowments and their importance in social solidarity. The second topic: the mechanisms of endowments investment. The third topic: the factors affecting the endowments investment. The fourth topic: the purposes of Sharia in endowments investment. The results of the research are summarized in the fact that the permanence of the endowment and the continuity of its functions require its investment in what is beneficial to the endowments and to enhance the survival and growth of the endowment, also, the purpose of Sharia in endowment investment is to preserve the endowment assets from destruction and obsolescence, to provide job opportunities for the unemployed, and to enhance the production, service, and economic policy of the state. It can also be deduced that the endowments investment may be a reason to encourage the rich to endow their surplus properties, and this will be a reason to reduce financial and physical crimes against the rich.

Keywords: endowment, investment, mechanisms, influencing factors, purposes of Sharia

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم تنزيله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾⁽¹⁾، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد،

فإن استثمار الأوقاف مقصد من مقاصد الشريعة في حفظ المال واستمرار نفعه للأمة، ونظام الوقف في الإسلام يُعتبر جزءاً من نظام الإسلام المتكامل، المبني أساساً على المصلحة، والتكافل والتعاون، فهو مورد مهم من الموارد المالية في الإسلام، لمحاربة الفقر والمرض والجهل، شُرع لغايات ومقاصد سامية، لا تتحقق إلا برعايته بالاستثمار والتنمية، مما يدل على أهمية هذا الموضوع وحاجته إلى مزيد من البحوث والمناقشات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في الإجابة على مجموعة من التساؤلات، أهمها: ما هي الآليات المناسبة لاستثمار الأوقاف؟ وما هي العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف؟ وكيف يمكن التغلب عليها؟ وما هي مقاصد استثمار الأوقاف؟

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى ما يلي:
- الكشف عن آليات استثمار الأوقاف.
- تحديد العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف وكيفية التغلب عليها.
- توضيح المقصد الشرعي في استثمار الأوقاف.

حدود البحث:

هذا البحث ينحصر في بيان أهم آليات استثمار الأوقاف، وأبرز مقاصدها، وليس من أهدافه التعرض لكل ما يتعلق باستثمار الأوقاف، أو بآليات استثمار الأوقاف. كما أن البحث ليس مقيداً بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعتمدة.

(1) سورة الحديد: 11

منهج البحث:

لقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المبني على جمع البيانات من مصادرها ومراجعتها المتنوعة، وتصنيفها علمياً وفق خطة البحث ثم دراستها دراسة تحليلية فاحصة، قصد بيان أبرز آليات استثمار الأوقاف وأهم مقاصد استثمار الأوقاف.

الدراسات السابقة:

1. الصّبيّ، أحمد بن عبد العزيز، استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدّم بها المؤلّف لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض. طبعت ط1: في دار ابن الجوزي بالدمام - السعودية، عام 1434هـ. وقد تكوّن من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة، تحدّث في التمهيد عن تعريف الوقف، والباب الأول: تحدّث فيه عن حقيقة استثمار الوقف، وما يؤثّر فيه، والحقوق العلقّة به، وتناوله في ثلاثة فصول؛ الفصل الأول: تحدّث فيه عن حقيقة استثمار الوقف، والفصل الثاني: تحدّث عن العوامل المؤثّرة في استثمار الوقف، وفي الفصل الثالث: تحدّث المؤلّف عن الحقوق المتعلقة باستثمار الوقف.

وأما الباب الثاني فتحدّث فيه المؤلّف عن أحكام استثمار الوقف وتطبيقاته، وقد تناول هذا الباب في فصلين؛ الفصل الأول: تناول فيه أحكام الصور القديمة لاستثمار الوقف، والفصل الثاني: تناول فيه أحكام الصور المعاصرة لاستثمار الوقف. وقد رجح المؤلّف في كتابه القول بمشروعية استثمار الوقف من حيث الجملة، على أن يكون تفصيل الحكم في آحاد المسائل، بالنظر إلى تحقّق الضوابط فيها. وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب في العوامل المؤثّرة في استثمار الوقف، وكذلك في تحديد أنواع الوقف بحسب الاعتبارات المختلفة، غير أنّ هذا الكتاب يختلف عن بحثنا هذا لأنه لم يتعرّض لتحديد آليات استثمار الأوقاف، كما لم يتعرّض لبيان مقاصد الشريعة في استثمار الأوقاف. وهما أساس بحثنا هذا.

2. عبد الله المثالي، وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهمّيّته المعاصرة، استثماره، د. ط. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. وهذه الدراسة تناولت حكم وقف النقود،

وتاريخ وقف النقود، وأغراضه وأهميته في الوقت الحاضر، واستثمار وقف النقود. وقد استفاد منه الباحث في الجزء المتعلق بوقف النقود في البحث، فهي دراسة تختلف عن هذا البحث لأنه أخص من هذا البحث، فلم يتعرض لبيان مقاصد الشريعة في استثمار الأوقاف التي تعتبر من أساسيات بحثنا هذا.

3 - بزاز حليلة، إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي كضرورة لتفعيل دوره التنموي، بحث نشر في الملتقى الوطني: الوقف في الجزائر واقع وآفاق، تنظيم: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 01، تاريخ الملتقى: 22 نوفمبر 2022م. وقد هدفت هذه الدراسة - حسب اصطلاح الكاتبة - إلى تسليط الضوء على مختلف الصيغ القديمة والحديثة لاستثمار الأوقاف، والتعرف على أبرز المخاطر التي تهدد الاستثمارات الوقفية، والبحث عن أهم الآليات والأدوات التي تساعد في إدارة مخاطر الاستثمارات الوقفية وبالتالي تفعيل دور الوقف في الاقتصاد الوطني. وبنت الكاتبة دراستها على ثلاثة محاور: المحور الأول: طرق الاستثمار الوقفي، المحور الثاني: مخاطر الاستثمار الوقفي، والمحور الثالث: إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي. ومن خلال هذه الأهداف والمحاور يظهر الفرق بين هذه الدراسة وبين بحثنا هذا، ذلك أنها لم تتعرض لبيان مقاصد الشريعة في استثمار الأوقاف، كما لم تتناول آليات استثمار الأوقاف، وإنما تحدثت عن آليات إدارة مخاطر الاستثمارات الوقفية.

4 - ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي:

1st International Muamalat Conference 24 25 - October 2021, organized by University Technology Mara, Malaysia, e - Proceedings, eISBN: 978 967 - 7 - 0 - 26100 -P: 340

هذه الدراسة تتفق مع هذا البحث في بعض الجوانب وتختلف عنه في عدة جوانب، فمن القواسم المشتركة ما يتعلق بوقف النقود خاصة، وبالجانب المقاصدي جزئياً، وتختلف عنه في كونها لم تتعرض لبيان آليات استثمار الأوقاف بصفة عامة، كما لم تتعرض لبيان مقاصد الشريعة في استثمار الأوقاف بصفة عامة، وإنما اقتصر على بيان المنحى المقاصد في وقف النقود.

التمهيد: حقيقة الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف في اللغة: بمعنى الحبس والمنع⁽¹⁾، تقول: وقفت الدابة بمعنى حبستها ومنعتها من السير، وتقول وقفت عن السير بمعنى منعت نفسي عنه، وتستعمل مجازاً بمعنى الاطلاع أو الإحاطة، تقول: وقفت على معنى كذا بمعنى اطلعت عليه، ووقفته على ذنبه بمعنى أطلعته عليه، وكما تستخدم في الحسيات تستخدم في المعنويات، تقول: وقف جهوده على فعل الخير بمعنى حصرها فيه.

وفي الاصطلاح: لقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف اختلافاً بيناً تبعاً لاختلاف نظرتهم وتكييفهم له من جهة اللزوم وعدمه، وتنوعت اتجاهاتهم إلى أربعة اتجاهات: الاتجاه الأول: من يرى أنّ الوقف تبرّع بالمنفعة مع بقاء الأصل في ملك الواقف، وهم أبو حنيفة ومن وافقه، وهؤلاء عرّفوا الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة⁽²⁾.

ويترتب على هذا التعريف أنه يجوز للواقف التصرف في العين المحبوسة بأي تصرف ناقل للملكية، «فله بيعها وهبتها والوصية بها كما أنه إذا مات تكون جزءاً من تركته كسائر أملاكه إلا في صور ثلاث نص الإمام أبو حنيفة على منع الواقف من الرجوع فيها لاعتبارات خاصة بها، والصور الثلاث هي:

1. أن يحكم به حاكم بلزوم الوقف إذا تنوزع فيه.
2. أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية، كأن يقول: إذا مت فأرضي هذه صدقة فيأخذ حكم الوصية ويلزم الورثة.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994م). لسان العرب. ط3: . بيروت: دار صادر، مادة وقف. والجرجاني، علي بن محمد. (1992م). التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي. ص328.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. د.ط. بيروت: دار المعرفة. ج5، ص202. وابن مودود الموصلي الحنفي. (د.ت). الاختيارات لتعليل المختار، د.ط. المكتبة الشاملة، ص29.

3. أن يقف أرضه مسجداً بأن يبينه ويأذن للناس بالصلاة فيه⁽¹⁾.

قال ابن مودود: «وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم، أو يقول: إذا مت فقد وقفته، ولا يجوز وقف المشاع، وإن حكم به جاز، ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً»⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: من يرى لزوم الوقف، وهم الجمهور، منهم الصاحبان، والمالكية والشافعية والحنابلة.

عرّفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بأنّه: حبس العين عن التملك مع التصدّق بمنفعتها⁽³⁾، أو حبس العين على حكم ملك الله والتصدّق بمنفعتها في الحال أو في المآل⁽⁴⁾.

وعرّفه صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج⁽⁵⁾ بأنّه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽⁶⁾. وقال: الأظهر أن الملك في رتبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى⁽⁷⁾.

وعرفه صاحب⁽⁸⁾ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل بأنّه: تحبّس مالك مطلق التصرف، ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى⁽⁹⁾.

(1) ابن نجيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج5، ص202. وابن مودود الموصلي الحنفي. (د.ت). الاختيارات لتعليل المختار، ص29. وخليفة با بكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، العدد 12، سنة 1421هـ/2000م. ج1/52 - 54.

(2) ابن مودود الموصلي الحنفي. (د.ت). الاختيارات لتعليل المختار. ص29.

(3) الجرجاني. (1992م). التعريفات. تحقيق إبراهيم الأبياري، ص328.

(4) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير. ط2. بيروت: دار الفكر. كتاب الوقف، ج6، ص203.

(5) وهو شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.

(6) الرملي. (1984م). نهاية المحتاج شرح المنهاج. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج5، ص358.

(7) المرجع السابق ج5، ص358.

(8) وهو شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي.

(9) الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد. تحقيق عبد اللطيف

محمد موسى السبكي. د.ط. بيروت: دار المعرفة. كتاب الوقف، ج3، ص2.

ويظهر من هذا التعريف عدم جواز رجوع الوقف فيه لزوال ملكه عنه. وفي هذا يقول ابن قدامة: «إن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه على الصحيح من المذهب»⁽¹⁾.

الاتجاه الثالث: من يرى أن العين للواقف ولكنه لا يجوز له الرجوع فيها أو التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية. وهؤلاء هم المالكية، ويعرفونه بأنه جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلة لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس⁽²⁾.

الاتجاه الرابع: من يرى أن العين تدخل في ملك الموقوف عليهم. ولكن لا يجوز لهم التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية، كما أنها لا تورث عنهم. وهو قول لبعض الشافعية⁽³⁾ وظاهر المذهب عند الحنابلة⁽⁴⁾.

المبحث الأول: أنواع الأوقاف وأهميتها في التكافل الاجتماعي

أ. أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم:

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى نوعين يتفرّع عنهما نوع ثالث:

- النوع الأول: الوقف الخيري، وهو عام في كلّ وجوه البرّ والخير من الفقراء والمساكين وفي سبيل الله⁽⁵⁾ والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة، والمدارس والمكتبات والمساجد... الخ وهذا النوع هو الذي يعنينا في هذا البحث.

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد موفق الدين (د.ت). المغني. د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج6، ص208. قال فيه: "مسألة وفصول، قال: ومن وقف في صحة من عقله وبدنه فقد زال ملكه عنه".

(2) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك". د.ط. المكتبة الشاملة، ج9، ص127.

(3) النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. د.ط. بيروت: دار الفكر. كتاب اللقيط، ج15، ص344.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد موفق الدين (د.ت). المغني. ج6، ص211. قال فيه: "فصل ويتنقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم".

(5) ينظر: اللخمي، على بن محمد الربيعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1:

قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ملحق التحقيق: نبذة تعريفية - الإدارة العامة للأوقاف، ج7، ص3438. وألصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية،

ط1: الدمام: دار ابن الجوزي، ص36.

- النوع الثاني: الوقف الأهلي أو الذُّري، كأن يقف على عقبه فيقول: هذا وقف على ولدي وولد ولدي⁽¹⁾. أو لأهل بيتي فيدخل فيه عيَّنه الواقف من أهل بيته من الأقرباء⁽²⁾، وهذا النوع يكون خاصًا بأهل الواقف وذريَّته، وهو جائز إذا كان بالإنصاف بين الأولاد.

- النوع الثالث: الوقف المشترك، وهو ما تضمَّن النوعين السابقين⁽³⁾، بحيث ينص فيه الواقف على كونه في أهله أو ذريَّته. والمقصود من جميع هذه الأنواع الثلاثة هو البر والإحسان.

ب. أنواع الوقف باعتبار العين الموقوفة

ينقسم الوقف باعتبار العين الموقوفة إلى قسمين:

- الأول: وقف العقارات: ويقصد بالعقارات الأراضي، والدور، والمتاجر، والآبار، وعيون الماء⁽⁴⁾، وهذا النوع من الوقف محل اتفاق بل إجماع بين علماء الأُمَّة، لصحة الانتفاع بالعين مع بقائها.

- الثاني: وقف المنقولات: يقصد بالمنقولات الدواب، آلات الحرب، الثياب، والفرش⁽⁵⁾، الأواني، الكتب النافعة، والسيارات ونحوها.

وقد اتَّفَق الفقهاء على جواز وقف المنقول، ويقصدون بالمنقول هنا ما عدا التَّقود المضروبة من الذهب والفضَّة وغيرهما، كالدواب، آلات الحرب، الثياب، والفرش، الأواني، الكتب النافعة، والسيارات ونحوها. وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(1) ينظر: ينظر: اللخمي، على بن محمد الربعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج7، ص3439.

(2) ينظر: الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ص36-37. (3) المرجع السابق، ص37.

(4) ينظر: اللخمي، على بن محمد الربعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج7، ص3433. الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ص37.

(5) ينظر: اللخمي، على بن محمد الربعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج7، ص3433. الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ص37.

رسول الله ﷺ «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

وحديث أبي هريرة أيضا: وفيه قال رسول الله ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽²⁾. أذراعه: جمع درع، وهو ثوب الحرب. وأعدته: جمع عتاد، وهو المعدات الحربية من سلاح ومراكب ونحوها.

ونقل الخطيب الشربيني من الشافعية اتفاق العلماء على ذلك، فقال: «وَأَتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ فِي الْأَعْصَارِ عَلَى وَقْفِ الْحُضِرِ وَالْقُنَادِيلِ وَالزَّلَالِيِّ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ»⁽³⁾. والزَّلالي: نوع من السجاد.

ونقل البخاري في صحيحه قول الزهري، فقال: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ أَلْفٍ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»⁽⁴⁾.

وهل يلحق بالمنقول النقود؟

يعتبر وقف النقود مسألة جديدة وقديمة في نفس الوقت، ذلك أنَّ الفقهاء قديماً لم يهتموا به كثيراً ربّما لندرة النقود في ذلك الوقت، لكونها كانت مضروبة من الذهب

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر. ط1. بيروت:

دار طوق النجاة. كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرَاتِ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا " فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ج4، 28.

(2) متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر.

كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]. ج2،

ص122. ومسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت:

دار إحياء التراث العربي. كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا. ج2، ص676.

(3) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1.

بيروت: دار الكتب العلميّة. ج3، ص525.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر. كِتَابُ

الْوَصَايَا، بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْغُرُوضِ وَالصَّامِتِ، ج4. ص12.

والفضة غالبًا، ومع ذلك لم يخل زمنهم من مناقشة حكم وقف النقود، واختلفوا في ذلك على أقوال نعرضها فيما يلي مع تأصيلها ومناقشتها:

القول الأول: لا يجوز وقف النقود، وهو قول الجمهور من الفقهاء قديمًا، وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو اختيار ابن شاس وابن الحاجب من المالكية. وعلة المنع عندهم: هي عدم إمكانية الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها، أو دون استهلاكها.

تأصيل هذا القول:

يمكن تأصيل هذا القول بمجموعة من النصوص الفقهية، منها:

قول ابن الهمام من الحنفية: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب، فغير جائز في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا ما حكي عن مالك والأوزاعي - رحمهما الله -: أَنَّ وقف الطعام يجوز. ولم يحكه أصحاب مالك ~ وليس بصحيح، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي»⁽¹⁾.

ما جاء في حاشية الخرشي على مختصر خليل في حكم جواز وقف الدراهم: «وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ شَاسٍ لَا يَجُوزُ وَقْفُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَتَهُ فِي اسْتِهْلَاكِهِ وَالْوَقْفُ إِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَمَحَلُّ التَّرَدُّدِ أَنَّهُ وَقِفَ لِيُنْتَفَعَ بِهِ وَيُرَدُّ بَدَلُهُ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ»⁽²⁾.

وفي حاشيتي القليوبي وعميرة من الشافعية: «فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةٍ لَهُوَ وَلَا دَرَاهِمَ غَيْرِ مُعَرَّاةٍ، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ دَرَاهِمَ مُعَرَّاةٍ لِلزَّيْنَةِ سَوَاءً نَقَشَهَا أَوْ مَا يَخْصُلُ مِنْهَا بِخَوِ تِجَارَةٍ؛ لِأَنَّ الزَّيْنَةَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ...»⁽³⁾.

(1) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (2000م). البناية شرح الهداية، ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 7، ص 437.

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج 7، ص 80.

(3) قليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي. (1995م). حاشيتا قليوبي وعميرة، د.ط. بيروت: دار الفكر. ج 3، ص 99.

قول ابن قدامة من الحنابلة في المغني: «مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَالدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ، وَالْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ، وَالشَّمْعِ، وَأَشْبَاهِهِ، لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، فِي وَقْفِ الطَّعَامِ، أَنَّهُ يَجُوزُ. وَلَمْ يَحْكِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالْإِتْلَافِ لَا يَصِحُّ فِيهِ ذَلِكَ. وَقِيلَ فِي الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ: يَصِحُّ وَقْفُهَا، عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ إِجَارَتَهُمَا. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ لَيْسَتْ الْمَقْصُودَ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ الْأَثْمَانُ، وَلِهَذَا لَا تُضْمَنُ فِي الْغَضَبِ، فَلَمْ يَجْزِ الْوَقْفُ لَهُ، كَوَقْفِ الشَّجَرِ عَلَى نَشْرِ الثِّيَابِ وَالْعَنَمِ عَلَى دَوَسِ الطَّيْنِ، وَالشَّمْعِ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ»⁽¹⁾

القول الثاني: وقف التقود مكروه، وهو قول للمالكية.

تأصيل هذا القول:

يمكن تأصيل هذا القول بما جاء في مواهب الجليل للحطّاب: «أَنَّ وَقْفَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَمَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ إِذَا غُيِبَ عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ»⁽²⁾.

القول الثالث: وقف التقود جائز، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن الشيباني وزفر من الحنفية وعليه استقرّ المذهب عند المتأخرين، وهو المذهب عند المالكية، وقول مرجوح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مقتضى ما نقله البخاري في صحيحه عن ابن شهاب الزهري.

تأصيل هذا القول:

يمكن تأصيل هذا القول بما يأتي:

ما نقله البخاري في صحيحه وفيه: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَيَمْنُ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1985م). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، د. ط. بيروت: دار الفكر. ج 6، ص 262.

(2) الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (2002م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تحقيق زكريا عميرات، ط 1. بيروت: دار عالم الكتب. ج 7، ص 631.

لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»⁽¹⁾.

ما جاء في بعض كتب الحنفية: «وَعَنْ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ زُفَرٍ فِيمَنْ وَقَفَ الدَّرَاهِمَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ. قِيلَ وَكَيْفَ؟ قَالَ يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَارَبَةً، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ وَمَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ يُبَاعُ فَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً كَالدَّرَاهِمِ»⁽²⁾.

وورد في الدر المختار: «كَمَا صَحَّ أَيْضًا وَقَفَ كُلِّ (مَنْقُولٍ) قَضْدًا «فِيهِ تَعَامُلٌ» لِلنَّاسِ «كَفَاسٍ وَقُدُومٍ» بَلْ «وَدَّرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ»»⁽³⁾.

وفي المدونة، قال ابن القاسم: «قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَوْ قِيلَ لَهُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَبَسَ مِائَةَ دِينَارٍ مَوْفُوقَةً يُسَلِّفُهَا النَّاسَ وَيَزِدُّونَهَا عَلَى ذَلِكَ جَعَلَهَا حَبْسًا هَلْ تَرَى فِيهَا زَكَاةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَرَى فِيهَا زَكَاةً»⁽⁴⁾، فإيجاب الزكاة فيها دليل على أَنَّ مالَكًا يرى صحة مثل هذا الوقف⁽⁵⁾.

قول الخرشي في حاشيته على مختصر خليل: «...ثُمَّ إِنَّ الْمَذْهَبَ جَوَّازُ وَقْفٍ مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ كَالطَّعَامِ وَالْدَنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّامِلِ فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا حَكَى الْقَوْلَ

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير ناصر. كتاب الوصايا، باب وَقَفَ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْغُرُوضِ وَالصَّامِتِ، ج 4، ص 12.

(2) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير. ج 6، ص 219. ومنلا خسرو، محمد بن فرامرز. (د.ت). درر الحكا شرح غرر الأحكام. د.ط. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. ج 2، ص 137. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992م). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ط 2. بيروت: دار الفكر. ج 4، ص 364.

(3) ابن عابدين. (1992م). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). نص الدر المختار. ج 4، ص 363.

(4) مالك بن أنس. (1994م). المدونة. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. كتاب الزكاة، في زَكَاةِ التَّمَارِ الْمُحْبَسَةِ وَالْإِبِلِ وَالْأَذْهَابِ ج 1، ص 380.

(5) انظر: عبد الله المثالي. (د.ت). وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، د.ط. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. ص 10.

بِالْجَوَازِ حَكَى الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ بِقِيلِ وَالْقَوْلَ بِالْمَنْعِ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ وَيَدُلُّ لِلصِّحَّةِ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فِي بَابِ الرِّكَاءِ وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وَقَفَتْ لِلْسَّلَفِ»⁽¹⁾.

وجاء فيه أيضا: «وَأَمَّا الدَّنَانِيرُ وَالْدَّرَاهِمُ فَيَجُوزُ وَقْفُهُمَا لِلْسَّلَفِ قَطْعًا»⁽²⁾.

وجاء في مواهب الجليل: «...وَإِنْ كَانَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَوْقَفَهُ لِلْسَّلَفِ إِنْ اِخْتِاجَ إِلَيْهِ مُحْتَاجٌ ثُمَّ يَرُدُّ عَوَضَهُ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَذْهَبَ الْمُدَوَّنَةِ وَغَيْرَهَا الْجَوَازُ وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ ضَعِيفٌ، وَأَضْعَفُ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ شَائِسَ إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ»⁽³⁾.

وجاء في المذهب للشيرازي من الشافعية: «واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إيجارها أجاز وقفها ومن لم يجز إيجارها لم يجز وقفها»⁽⁴⁾.

وقال نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي عن أبي البركات: «وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح». وقال بعد ذكر الخلاف: «والأول أصح»، أي: جواز وقف الأثمان⁽⁵⁾.

وجاء في الإنصاف للمرداوي من الحنابلة: «وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه، اختاره شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين ~»⁽⁶⁾.

مناقشة الأقوال:

أولاً: القائلون بعدم الجواز غاية ما يعلّلون به المنع هو كون الدراهم والدنانير لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها أو بدون استهلاك عينها، وأيضاً قالوا إِنْ وَقِفَتْ عَلَى الإِجَارَةِ لِلزَّيْنَةِ كَذَلِكَ لَا يَصَحُّ لِأَنَّهَا لَمْ تَصْنَعْ لِلإِجَارَةِ وَالزَّيْنَةِ، وكذلك لأنّ من شروط الوقف دوام الانتفاع.

(1) الخرخشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. ج 7، ص 80.

(2) المرجع السابق. ج 7، ص 80.

(3) الخطاب. (1992م). مواهب الجليل. ج 6، ص 22.

(4) الشيرازي، إبراهيم علي. (د.ت). المذهب في فقه الإمام الشافعي. د.ط. بيروت: دار الكتب العلميّة. ج 2 ص 323.

(5) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. (د.ت). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم. د.ط. بيروت: دار العربية. ج 31، ص 234.

(6) المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان. (1997م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط 1. ج 7، ص 11.

وهذا التعليل يمكن الاعتراض عليه بأنّ الدّراهم والدّنانير استهلاكها استهلاكاً حكمي وليس استهلاكاً حقيقياً، وأنها يمكن وقف عينها للإقراض وردّ بدلها مما يضمن استمراريّة الانتفاع بها، خروجاً من خلاف من يشترط بقاء العين مع دوام الانتفاع. كما يمكن وقف عينها باستثمارها وتنميتها، وصرف ربحها للموقوف عليهم، خروجاً من القول بإجارتها.

ثانياً: أما القول بالكرهه فضعيف كما قال الحطاب، لأنّه لا مستند له.

ثالثاً: وأما القول بالجواز، فعمدتهم هي: وقفها عن طريق القرض، أو عن طريق المضاربة، وكذلك القياس على إجارة الدّنانير والدّراهم.

وهذا القول أيضاً لا يسلم من الاعتراض من جهة القياس، وذلك أنّ الدّراهم والدّنانير ليست مقصودة للإجارة والزينة، فتحوّل إجارتها إلى القرض بالربا فتكون حراماً. وأما من جهة إقراضها قرضاً حسناً ابتداء على أساس الوقف، وإعادة إقراضها على الاستمرار فيضعف الاعتراض عليها، لاستمراريّة البدل في تحقيق مقصود الوقف. وكذلك من جهة تنميتها واستثمارها عن طريق المضاربة وصرف ربحها للموقوف عليهم، فإنها يضعف الاعتراض عليها، لبقاء الأصل في ملك الواقف. وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف. وتسبيل المنفعة التي هي الربح للموقوف عليهم.

الرّاجح: بعد عرض الأقوال ومناقشتها يظهر لنا أنّه ليس هناك نص صريح من الكتاب أو السنّة يؤيّد أي قول من الأقوال، ولكن تبين من خلال ما نقله البخاري في صحيحه عن الزهري، وما نقله ابن القاسم في المدوّنة عن الإمام مالك بالإضافة إلى التعليقات الفقهيّة أنّ القول بالجواز أصحّ الأقوال، لموافقته لمقاصد الشريعة في الوقف التي تتلخّص في سدّ حاجات الفقراء والمحتاجين والعجزة والمرضى والأرامل والأيتام، تقرباً إلى الله تعالى بإبقاء الثواب جاريّاً للواقف في حياته وبعد مماته، وهذه المقاصد تتحقّق بشكل أفضل في عصرنا هذا بوقف النقود، لارتباط الحياة كلها بالنقود اليوم، بينما في زمن الأئمة الأربعة كانت النّقود قليلة في التداول، لكونها تصنع من الذهب والفضة، ولذلك وقع فيه الخلاف المشار إليه. أما اليوم فلا ينبغي لفقهاء أن يتردّد في القول بجواز وقف النّقود لما يحقّقه من المصالح العظيمة، التي تقصر عنها وقف العقارات الثابتة والمنقولة. والله تعالى أعلم.

وتبرز أهمية الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي فيما يلي:

تحسين الوعي الاجتماعي، ذلك أنّ الأمانة بحاجة إلى معرفة التكافل الاجتماعي الذي يعتبر أساساً في الإسلام، وأنّ التطوّر والتقدّم لا يمكن أن يتمّ بدون تكاتف كلّ شرائح المجتمع. فمن كان فقيراً مادياً فهو غنيّ بلا شكّ بعقله المنتج، الذي يحتاج منا فقط أن نهينّه ونحفّزه. وذلك من خلال إنشاء المعاهد الصناعية المهنية للبنين والبنات، لتعليم العلوم التطبيقية النافعة، والتجارة، والحرف المهنية واليدوية⁽¹⁾.

تنمية وتطوير القوى البشرية المنوط بها تحمّل مهام تنفيذ خطط التنمية التي تتسم بدورها الفعّال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

محاربة الفقر والبطالة، لأنّ بإيجاد المؤسسات الوقفية من هذا النوع سيؤهل ثلثي المجتمع لإيجاد وظائف خاصّة ومستقلة تسهم في تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الإسلامية، التي تعاني اليوم من الفقر والبطالة، وهجرة الكوادر المتميزة، رغم ما تحتضنها من خزائن الموارد الطبيعية.

المبحث الثاني: آليات استثمار الأوقاف

قبل بيان آليات استثمار الأوقاف يُستحسن الإشارة إلى اتجاهات العلماء في استثمار أموال الوقف. هناك ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: هو اتجاه من يرى أنّ الوقف تعبدي ساكن لا يتحرّك، وساكناً لا ينطق، فلا يجوز استثماره بحال، وهذا هو أصل مذهب الإمام مالك⁽²⁾ والإمام الشافعي⁽³⁾، والإمام أحمد⁽⁴⁾، وقول لبعض الحنفية⁽⁵⁾.

(1) انظر: على السلامة. (2015). بحث الوقف ودوره في دعم التعليم. دار ناشري للنشر الإلكتروني <http://nashiri.info/articles/general-articles/578120-150-60-75-37-14-1.html>

آخر تحديث: 2015/6/7م. ص3.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج3، ص365.

(3) الشيرازي. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج2، ص12.

(4) أحمد بن حنبل. (د.ت). مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، د.ط. الهند: الدار العملية. ص260. 261.

(5) انظر: برهان الدين، محمود بن أحمد. (2004م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق الجندي، عبد الكريم سامي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج6، ص233.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه من يرى التّصرّف في الوقف بصفة محدودة، بمعنى أنّه إذا كان الوقف مشرفاً على الاندثار أو الخراب يجب أن نتدخّل لحمايته لاستثماره أو لبيعه. وهو قول الجمهور، منهم الحنفية والمالكية⁽¹⁾ والشافعية في القديم⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه من يرى التّصرّف في الوقف بكل الاستثمارات النافعة وتغليب المصالح الراجعة، وهذا هو اختيار كثير من العلماء في هذا العصر، لما يحقّقه من مقاصد الوقف على نطاق واسع. قال الشيخ عبد الله بن بيه: «فهذه المدرسة هي التي أتبّنى رأيها في كتابي إعمال المصلحة في الوقف الذي ألفته انتصاراً لمذهب هذه المدرسة»⁽⁴⁾. وهذا هو رأي أبي يوسف من الحنفية⁽⁵⁾، واختيار ابن رشد الجدل⁽⁶⁾ والمعمول به عند أكثر المالكية⁽⁷⁾، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة⁽⁸⁾.

(1) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). الذخيرة. محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج6، ص347.

(2) انظر: النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج9، ص245.

(3) انظر: أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد. (2004م). الهداية على مذهب أبي عبد الله أحمد. تحقيق عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ص229.

(4) انظر: عبد الله بن بيه، الوقف وطرق الاستثمار الحديثة، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، <https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2005/08/31>

تاريخ التصفح: 2021/9/26م.

(5) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، ج6، ص220.

(6) ابن رشد الجدل، محمد بن أحمد أبو الوليد. (1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج12، ص318.

(7) انظر: النفراوي، أحمد بن غانم. (1995م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط. بيروت: دار الفكر، ج2، ص165.

(8) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997م). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص188.

وبعد التمهيد بهذه الاتجاهات نعود إلى أصل الموضوع هو آليات استثمار الأوقاف، هناك آليات عدّة في عصرنا هذا لاستثمار الأوقاف، وهي:

آليات تتعلّق بالعقارات، وهي:

- استثمار العقارات الموقوفة بتأجيرها وصرف إيجاراتها على الموقوف عليهم مباشرة أو استثمار جزء من الإيجارات لصالح الموقوف عليهم إذا كانت الإيجارات كثيرة على شكل ودائع استثماريّة في البنوك الإسلاميّة، أو مشاريع استثماريّة مربحة وقليلة المخاطر.

- استثمار الأراضي الوقفيّة بطرق الزراعة الحديثة وبيع المنتجات الزراعيّة لصالح الموقوف عليهم.

- استثمار ريع السيارات الموقوفة بصرف الإيجارات كلها للموقوف عليهم أو باستثمار جزء منه لصالح الموقوف عليهم، على شكل ودائع استثمارية في المصارف الإسلاميّة، أو مشاريع استثماريّة مربحة وقليلة المخاطر.

آليات استثمار النقود الموقوفة، وهي:

استثمار النقود الموقوفة عن طريق المضاربة برأس المال.

وصورته: أن يعطي الواقف رأسمال إلى من يعمل بها أو فيها سواء كان شخصاً حقيقياً أو اعتبارياً كالمؤسسات الماليّة، ويصرف الربح الخاص بالواقف على الموقوف عليهم. ويبقى رأس المال في ملك الواقف بناء على ما يقوله أبو حنيفة ومن وافقه من المالكيّة، إلا أنّه لا يورث عنه، ولا يوهب ويبقى ولو بعد موت الواقف يستثمر ويصرف ربحه على الموقوف عليهم⁽¹⁾.

استثمار النقود الموقوفة عن طريق الإبضاع، أو البضاعة، وهو مثل المضاربة إلا أنّ العامل يعمل تبرّعاً.

(1) انظر: د.ن. اسم الكاتب، حكم وقف النقود ليضارب بها ويعطى ربحها للموقوف عليهم، من الموقع الإلكتروني:

<https://islamqa.info/ar/answers/265378/>، تاريخ التصفح: 2021/9/19.

وصورته: دفع المال لمن يتجر به تبرعاً والربح كله لرب المال⁽¹⁾. وعليه فهي على صورة المضاربة إلا أن العامل يعمل في رأس المال على جهة التبرع دون اشتراط ربح لنفسه. وهذا قد أجازاه فقهاء الحنفية⁽²⁾، إلا أنها طريقة نادرة الوقوع. فلو قبل المصرف الإسلامي على استثمار وديعة موقوفة على جهة التبرع مساهمة منه في نشر الخير لعلمه أنها وقف، فإن هذه سيحسب من الخدمات الاجتماعية للمصرف، وأنه سيسرك رب المال في الثواب. فلذلك ينبغي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تنشط في هذا المجال لتشجيع الوقف التقدي.

استثمار النقود الموقوفة عن طريق صناديق الاستثمار.

وصورته: إنشاء صندوق استثماري في إحدى المؤسسات المالية، لتغطية متطلبات المجتمع مثل خدمة القرآن، ورعاية المساجد، والتنمية السكنية والصحية والبيئية والأسرية وغيرها من الجهات التي تحتاج إلى رعاية واهتمام بشؤونها، وقد كان لدولة الكويت قدم سبق في هذا النوع من الوقف⁽³⁾. وذلك أنه يجوز لولي الأمر أن يقف من مال الدولة شيئاً على بعض المصالح. كما يصح إحداث مثل هذه الصناديق من قبل الأفراد الأغنياء⁽⁴⁾.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف

العامل الأول: شروط الواقف المتعلقة بالعين الموقوفة

من أهم العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف، شروط الواقف، وذلك أن الواقف إذا اشترط توجيه الوقف بطريق معين يجب احترام شرطه، إلا إذا تبين أن ذلك الشرط

(1) انظر: عبد الله المثالي، وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د. ط. ص 31. 32.

(2) انظر: الكاساني. (1986م). بدائع الصنائع، ج 6، ص 86. وابن عابدين. (1992م). حاشية ابن عابدين. ج 5، ص 657.

(3) عارف الشيخ، وقف النقود جائز، بحث غير منشور، من الموقع الإلكتروني: <https://www.alkhaleej.ae/>، تاريخ التصفح: 2021/9/19.

(4) ينظر: ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي: 1 st International Muamalat Conference 2425 - October 2021, organized by University Technology Mara, Malaysia, e - Proceedings, eISBN: 9789 - 67 - 261007 - 0 - . P: 340

ليس في مصلحة الوقف والموقوف عليهم فيجوز للنظر أو للحاكم أن يوجّه الوقف فيما فيه مصلحة الوقف، كاستثماره وزيادة مرافقه وتوسيع إنتاجيته ونحو ذلك.

ومن ثمّ إذا شرط الوقف في وقفه الاستثمار ولم يقيد بنوع خاص من الاستثمار جاز للوالي أن يستثمره فيما يحقق مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليهم، ولا يخالف مقصود الشرع من الاستثمار. وإذا اشترط عدم الاستثمار سواء مطلقاً أو في نوع خاص من الاستثمار، فإنّ للوالي النظر فيما يحقق المصلحة ولا يتصادم مع مقاصد الشريعة، فإن كان شرطه فيه مفسدة فلا يلتزم به. وإذا لم يذكر الواقف أي شرط يتعلّق بالاستثمار، فالظاهر في ذلك مراعاة الضوابط الشرعية في الاستثمار مما يتعلّق بالمصلحة وأمن المخاطرة بالوقف، والحذر مما فيه غبن أو تهمة ونحو ذلك⁽¹⁾.

العامل الثاني: المخاطرة في استثمار الأوقاف

من العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف المخاطرة، ولذلك ينبغي قبل التصرف في عين الوقف بالاستثمار وفي أي وجه من وجوه الاستثمار - لأنه لا توجد صيغة واحدة صالحة لاستثمار كل أنواع الأموال الموقوفة؛ لأن لكل مال طبيعته في الاستثمار -⁽²⁾ لابدّ من دراسة الجدوى من قبل الخبراء، وحسن اختيار مجال الاستثمار، والاحتياط في مواجهة المخاطر وحسن تدبيرها إذا وقعت من غير تفريط ولا إفراط. كتوقّف أعمال المستأجر للعقارات الوقفية⁽³⁾، لأيّ سبب من الأسباب مثل ارتفاع تكلفة الأصل، وارتفاع قيمة الإيجار، وارتفاع قيمة الإهلاك ونحو ذلك، وكذلك سوء استعمال الأصول في تأجير الأصول سواء كان تأجيراً تشغيلياً، أو تأجيراً بصيغة البيع المعروف بالإجارة المنتهية بالتملك، أو تأجيراً تمويليّاً، وما يترتب عليه من سرعة استهلاك القدرة التشغيلية قبل العمر التشغيلي، ومخاطر عدم الالتزام بالصيانة الدورية للأصول الوقفية المستأجرة⁽⁴⁾، ومخاطر المماطلة من قبل المستأجر.

(1) ينظر: الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ص 93-95.

(2) ينظر: بزاز حليلة، إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي كضرورة لتفعيل دوره التنموي، بحث نشر في الملتقى الوطني: الوقف في الجزائر واقع وآفاق، تنظيم: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 01، ترايخ الملتقى: 22 نوفمبر 2022م، ص 5.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص 9-10.

(4) ينظر: شحاتة، حسين، التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي، بحث غير منشور، ص 4-6.

والمخاطرة المقصودة هنا هي تعريض الوقف حال الاستثمار للمخاطر العالية حسب تقدير الخبراء، حيث لا يخلو الاستثمار من المخاطرة، ولكن لا ينبغي إدخال في المخاطر المتحققة أو الغالبة، تخريجا على مال اليتيم الذي نهى الله عن التصرف فيه إلا بالتي هي أحسن. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽¹⁾، والمخاطرة المرتفعة بمال اليتيم تصرف ممنوع، يُنهى عن قربان المال عندها⁽²⁾.

العامل الثالث: نوع الاستثمار

يعتبر نوع الاستثمار من العوامل المؤثرة، وذلك أنّ هناك استثمارات عالية المخاطر، فإذا خاطر الناظر أو الحاكم بأموال الوقف فيها فإنه يعرضها للخسارة عاجلاً أو آجلاً، فلا بدّ أن يختار لها نوع الاستثمار المناسب لتحقيق استمرارية الأوقاف في أداء دورها التنموي والاجتماعي.

العامل الرابع: الولاية على استثمار الأوقاف

إذا قلنا باستثمار الأموال الموقوفة، فإنه لا بدّ من حسن اختيار الوالي على هذا الاستثمار، في حالة ما إذا لم يتولّ الواقف نفسه هذا المهام؛ لأنه هو أحقّ الناس بالولاية على الوقف. وإذا شرط الولاية لغيره وجب اتّباع شرطه، مع مراعاة شروط الولاية على الوقف، وهي: العدالة، والكفاية. فإذا اختلف شرط من هذين الشرطين جاز للحاكم نزع الولاية منه والإشراف على الوقف واستثماره بنفسه، أو يوليه من أراد من العدول الثقات الأكفاء⁽³⁾.

فمن العوامل المؤثرة في استثمار الوقف الولاية، ذلك أن المتولي على الأوقاف ملزم بفعل الأصلح بحكم الأمانة، وهذا من ضرورة حفظ الأصول الموقوفة وعمارته، ولهذا يجوز محاسبة النظار، وتضمين المقصر منهم، وعزل الخائن، أو ضمّ أمين إليه عند بعض العلماء⁽⁴⁾.

(1) سورة الأنعام: 152، وسورة الإسراء: 34

(2) ينظر: الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ص 78-80.

(3) الخن، مصطفى وآخرون. (2005م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط6: دمشق: دار القلم، ج2، ص 237.

(4) ينظر: الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ص 113 -

العامل الخامس: الضمان في استثمار الأموال الموقوفة

اعتبار الضمان أساساً في استثمار الأموال الموقوفة مما يعيق هذا الاستثمار، رغم أنه من باب الاحتياط في رعاية الأموال الموقوفة وعدم الإفراط والتفريط فيها، ولكن هذا الضمان قد لا يشجع المستثمرين في التعامل مع الأموال الموقوفة في استثماراتهم.

المبحث الرابع: مقاصد الشريعة في استثمار الأوقاف

نظام الوقف في الإسلام يعتبر جزءاً من نظام الإسلام المتكامل، الذي يبنّي أساساً على المصلحة، والتكافل والتعاون. ولا شك أن الوقف مورد مهم من الموارد المالية في الإسلام، يبرز دوره في جوانب متعددة، منها: دعم التعليم، ومحاربة الفقر والبطالة، والعناية بذوي الاحتياجات الخاصة. وقد شرع الوقف لمقاصد سامية يعتبر الاستثمار الطريق الأمثل لتحقيقها، وتتجلى مقاصد الشريعة في الاستثمار فيما يلي:

أولاً: من مقاصد استثمار الأوقاف حفظ الدين من خلال دعم المؤسسات الدينية الوقفية والاستمرار في رعايتها وصيانتها، مثل المصرف الوقفي لرعاية المساجد⁽¹⁾، والمصرف الوقفي لرعاية المقابر وتكفين الموتى، والمصرف الوقفي لرعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية. والمصرف الوقف لرعاية مطابع المصحف الشريف ونحو ذلك⁽²⁾.

ثانياً: من مقاصد استثمار الأوقاف حفظ النفس من خلال الضمان الصحي للفئات الضعيفة في المجتمع. مثل المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة، والمصرف الوقفي للرعاية الصحية⁽³⁾. والمصرف الوقفي لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. كما يظهر هذا

(1) اللخمي، على بن محمد الربيعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج14، ص6063.

(2) ينظر: ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي:

1st International Muamalat Conference 2425 - October 2021, organized by University Technology Mara, Malaysia, e - Proceedings, eISBN: 9789 - 67 - 261007 - 0 - . P: 340

(3) اللخمي، على بن محمد الربيعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج14، ص6963.

البعد المقاصدي في صيانة حياة الإنسان من الهلاك بوقف جزء كبير من ريع الأوقاف النقدية الناتج من المضاربة أو الإجارة أو المرابحة وغيرها من طرق الاستثمار المباح، لتوفير ضروريات حفظ النفس؛ من طعام وشراب وكساء وأماكن إيواء وعلاج للمحتاجين والمشردين⁽¹⁾.

ثالثاً: من مقاصد استثمار الأوقاف حفظ العقل من خلال توفير متطلبات الجامعات، والمدارس والعلماء وطلبة العلم وشتى طرق نشر العلم، مثل المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية⁽²⁾. وكذلك المصرف الوقفي لرعاية المرضى عقلياً أو نفسياً، وذلك أن العقل هو مناط التكليف وحفظه من الضروريات الخمس⁽³⁾.

رابعاً: من مقاصد استثمار الأوقاف حفظ النسل والعرض من خلال ضمان صحة الإنجاب للفئات الضعيفة، والضمان الصحي للأطفال من هذه الفئات⁽⁴⁾. مثل المصرف الوقفي للرعاية الصحية، والمصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة⁽⁵⁾، ومثل توفير المصرف الوقفي لتقديم الدعم للمقبلين على الزواج.

(1) ينظر: عبد الفتاح محمد صلاح، الوقف الاقتصادي. من الموقع الإلكتروني: <http://www.dar-islam.net/Detail.aspx?ArticleID=1869> ،

تاريخ التصفّح: 2019/6/29.

(2) اللخمي، على بن محمد الربيعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج14، ص6964.

(3) ينظر: ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي: ط

1 st International Muamalat Conference 2425 - October 2021, organized by University Technology Mara, Malaysia, e - Proceedings, eISBN: 9789 - 67 - 261007 - 0 - . P: 340

(4) ينظر: ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي:

1 st International Muamalat Conference 2425 - October 2021, organized by University Technology Mara, Malaysia, e - Proceedings, eISBN: 9789 - 67 - 261007 - 0 - . P: 340

(5) اللخمي، على بن محمد الربيعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج14، ص6963.

خامساً: من أبرز مقاصد استثمار الأوقاف حفظ المال من خلال حفظ الأوقاف ورعايتها من الضياع، والعمل على استمرار مهامها في تحقيق أهدافها الدينية والاجتماعية والتنمية والاقتصادية. مثل توفير المصرف الوقفي للتنمية المستدامة. ولأنّ الإنفاق لا يتحقّق بدون استثمار المال وتنميته، وغاية الوقف هو الإنفاق والإحسان فيكون الاستثمار ضرورياً في الأموال الموقوفة، حتى تؤدّي مهمته بشكل أفضل⁽¹⁾.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

بعد تتبّع حيث لقضايا هذا الموضوع توصلّ البحث إلى النتائج التالية:

تبين في البحث أنّ دوام الوقف واستمرار وظائفه يستلزم استثماره فيما يعود بالنفع على الموقوف عليهم وعلى تعزيز بقاء الوقف ونمائه.

كما أظهر البحث أنّ المقصد الشرعي في استثمار الوقف هو حفظ الأصول الوقفية من الهلاك والتقادم، وتوفير فرص عمل للعاطلين، وتعزيز السياسة الإنتاجية والخدمية والاقتصادية للدولة. من خلال توسيع نطاق المصارف الوقفية وتحسين أوضاعها.

وخلص البحث كذلك إلى أنّ استثمار الأوقاف يكون سبباً لتشجيع الأغنياء في وقف الفائض من أموالهم، فيكون ذلك سبباً لقلّة الجرائم المالية والنفسية ضدّ الأغنياء.

وبين البحث أنواع الأوقاف، وأهمّيتها في التكافل الاجتماعي، من خلال تحسين الوعي الاجتماعي، وتنمية وتطوير القوى البشرية، ومحاربة الفقر والمرض والجهل والبطالة.

وكشف البحث عن آليات استثمار الأوقاف، وذلك من خلال تأجير العقارات، وتأجير الأصول، واستثمار الأراضي الزراعية بالمزارعة ونحوها، واستثمار النقود الوقفية بالمضاربة، والإبضاع، وعبر صناديق الاستثمار.

(1) ينظر: ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي:

وبيّن أهمّ العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف، وهي: شرط الواقف، المخاطرة في استثمار الأوقاف، نوع الاستثمار، الولاية على استثمار الأوقاف، والضمان في استثمار الأوقاف.

وكشف البحث عن أبرز مقاصد استثمار الأوقاف، وهي: حفظ الدين من خلال دعم المؤسسات الدينية الوقفية والاستمرار في رعايتها وصيانتها، وحفظ النفس من خلال الضمان الصحي للفئات الضعيفة في المجتمع وذوي الاحتياجات الخاصة، وحفظ العقل من خلال توفير متطلبات التعلم والتعليم ورعاية المرضى عقلياً أو نفسياً، وحفظ النسل والعرض من خلال ضمان صحة الإنجاب، وضمان صحة الأطفال، وحفظ المال من خلال حفظ الأوقاف ورعايتها من الضياع، والعمل على استمرار مهامها في تحقيق أهدافها الدينية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية.

ثانياً: التوصيات

بناء على نتائج البحث فإنّ الباحث يوصي بالآتي:

أولاً: على القائمين على مؤسسات الأوقاف الاهتمام بدراسة الجدوى قبل الدخول في استثمار الأموال الوقفية.

ثانياً: بما أنّ الأموال الوقفية مختلفة فيجب تحديد نوع الاستثمار المناسب لكل وقف.

ثالثاً: ينبغي وضع ضوابط شرعية لحماية الأموال الوقفية الاستثمارية.

رابعاً: توسيع نطاق المصارف الوقفية حتى تشمل جميع جوانب الحياة بناء على استثمار الأموال الوقفية.

قائمة المصادر والمراجع

* أحمد بن حنبل. (د.ت). مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، د.ط. الهند: الدار العملية.

* البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.

* بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (2000م). البناية شرح الهداية، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

- * برهان الدين، محمود بن أحمد. (2004م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق الجندي، عبد الكريم سامي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * بزاز حليلة، إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي كضرورة لتفعيل دوره التنموي، بحث نشر في الملتقى الوطني: الوقف في الجزائر واقع وآفاق، تنظيم: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 01، تاريخ الملتقى: 22 نوفمبر 2022م.
- * ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. (د.ت). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم. بيروت: دار العربية.
- * الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1992م). التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي.
- * الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- * الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (2002م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، ط1. بيروت: دار عالم الكتب.
- * الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- * أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد. (2004م). الهداية على مذهب أبي عبد الله أحمد. تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- * خليفة با بكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، العدد 12، سنة 1421هـ/2000م.
- * الخن، مصطفى وآخرون. (2005م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط6: دمشق: دار القلم.
- * الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. بيروت: دار الفكر.
- * دن. اسم الكاتب، حكم وقف النقود ليضارب بها ويعطى ربحها للموقوف عليهم، من الموقع الإلكتروني:

<https://islamqa.info/ar/answers/265378>، تاريخ التصفّح: 2021/9/19.

* ابن رشد الجند، محمد بن أحمد أبو الوليد. (1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

* الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1984م). نهاية المحتاج شرح المنهاج. د.ط. بيروت: دار الفكر.

* شحاتة، حسين، التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي، بحث غير منشور.

* الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة.

* الشيرازي، إبراهيم علي. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. د.ط. بيروت: دار الكتب العلميّة.

* الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ط1: الدمام: دار ابن الجوزي.

* الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك". د.ط. المكتبة الشاملة.

* عبد الفتاح محمد صلاح، الوقف الاقتصادي. من الموقع الإلكتروني:

<http://www.dar-islam.net/Detail.aspx?ArticleID=1869>

تاريخ التصفح: 2019/6/29

* عبد الله بن بيه، الوقف وطرق الاستثمار الحديثة، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة
<https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2005/08/31> ،

تاريخ التصفح: 2021/9/26م.

* عبد الله المثالي. (د.ت). وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميّته المعاصر، استثماره، د.ط. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

* ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992م). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ط2. بيروت: دار الفكر.

* عارف الشيخ، وقف النقود جائز، بحث غير منشور، من الموقع الإلكتروني: <https://www.alkhaleej.ae>، تاريخ التصفح: 2021/9/19.

- * علي السلامة. (2015). بحث الوقف ودوره في دعم التعليم. دار ناشري للنشر الإلكتروني: <http://nashiri.info/articles/general/articles/5781>. 2015 . 06 . 07 . 14 . 37 . 51.html. آخر تحديث: 2015/6/7م.
- * ابن قدامة، عبد الله بن أحمد موفق الدين (د.ت). المغني. د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- * ابن قدامه، عبد الله بن أحمد. (1985م). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- * القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين. (1994م). الذخيرة. محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- * قليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي. (1995م). حاشيتا قليوبي وعميرة. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- * الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * اللخمي، علي بن محمد الربيعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1: قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- * المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (1997م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- * ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997م). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * مالك بن أنس. (1994م). المدونة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994م). لسان العرب. ط3: بيروت: دار صادر.
- * منلا خسرو، محمد بن فرامرز. (د.ت). درر الحكايا شرح غرر الأحكام. د.ط. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- * ابن مودود الموصللي الحنفي. (د.ت). الاختيارات لتعليل المختار، د.ط. المكتبة الشاملة.

* ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي:
1 st International Muamalat Conference 24 25 - October 2021, organized by
University Technology Mara, Malaysia, e - Proceedings, eISBN: 978 - 967 -
.7 - 0 - 26100P: 340

* ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
د.ط. بيروت: دار المعرفة.

* النَّفْرَاوي، أحمد بن غانم. (1995م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
د.ط. بيروت: دار الفكر.

* النَّووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المذهب. د.ط. بيروت: دار الفكر.
* ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير. ط2. بيروت: دار الفكر.



استثمار أموال الوقف: رؤية مقاصدية اقتصادية

✍ الأستاذ الدكتور دلالي جيلالي

✍ الدكتور بلشير يعقوب

جامعة حسية بن بوعلي - الشلف - الجزائر

الملخص

تعد الظاهرة الوقفية من أوسع الظواهر الإنسانية والاجتماعية ترسخا في سلوكات وممارسات المجتمعات الإنسانية على مر الحضارات مع أنها اشتهرت وازدهرت عند المسلمين في صورة الصدقة الجارية التي مارسوها ديانة وعبادة من خلال نصوص الكتاب والسنة وفعل الصحابة حتى صارت ظاهرة إسلامية فريدة وأصيلة أسهمت مع تعاقب القرون في قيام حضارة رائدة، كان الوقف عنصرا رئيسا في تشكيل ملامحها؛ فلطالما شكلت الظاهرة الوقفية عبر امتداداتها التاريخية وتراكماتها المعرفية أيقونة الحضارة الإسلامية، والعنوان المعبر عن تميز المسلمين وتفوقهم بهذا الفعل الحضاري المستدام.

وقد شكل الموروث الفقهي للوقف من خلال تنوع مذاهب الفقهاء في الجواز من عدمه، والتأييد والتأقيت، وسبل التثمين والتنمية مجالا لتمكين الوقف من الانتشار وجمهور الواقفين في التوسع في أغراضه حتى أطبقت إنجازاته آفاق الحضارة الإسلامية ثم الإنسانية بسبب قدرة هذا النظام بما يملكه من مرونة على التطور والتكيف مع الأنساق الاجتماعية والشرائع القانونية.

كما شكل الاستثمار الوقفي أساس نهضة الأوقاف وريادتها الحضارية بما وفرتة مذاهب الفقهاء من صيغ لاستنماء الأوقاف وتثمينها بما يناسب طبيعة الوعاء الوقفي وخصوصيته ويراعي اشتراطات الواقفين، وأغراض التنمية الاقتصادية واستدامة هذا الفعل الحضاري.

وستكون هذه الورقة البحثية مساحة لدراسة السبل الأنسب والأجدى لاستثمار أموال الوقف وأهم ما يحكمها من ضوابط شرعية من وحي المنهج الإسلامي بالتركيز على فقه المالكية؛ في رؤية مقاصدية لدور الاستثمار الوقفي في التنمية المعاصرة

للأوقاف من جهة، ومن جهة أخرى المعايير الاقتصادية لاختيار المشروعات الاستثمارية الوقفية المناسبة للوعاء الاقتصادي للأوقاف الجزائية.

وستهدف هذه الدراسة إلى إبراز فكرة أن الحاجة اليوم تبدو ملحة إلى النهوض من جديد بالأوقاف إلى تطويرها بما يخدم أغراض التنمية من خلال صيغ الاستثمار الإسلامية وآليات الاستثمار في الفكر الاقتصادي الوضعي مع مراعاة الضوابط الشرعية للاستثمار والاستثمار الوقفي بالخصوص في نفس الوقت الذي ينبغي فيه مراعاة الجوانب الاقتصادية والجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية الوقفية، والتحرك في المساحة بين ثنائيي الخير والربحية.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الاستثمار؛ التنمية؛ الضوابط الشرعية؛ الجدوى الاقتصادية.

Summary:

The endowment phenomenon is one of the broadest human and social phenomena rooted in the behaviors and practices of human societies throughout civilizations, although it became famous and flourished among Muslims in the form of ongoing charity that they practiced as a religion and worship through the texts of the Quran and the Sunnah and the actions of the Companions until it became a unique and authentic Islamic phenomenon that contributed with the succession of centuries to the rise of A pioneering civilization, the waqf was a major element in shaping its features; The endowment phenomenon, through its historical extensions and knowledge accumulations, has always constituted the icon of Islamic civilization, and the title expressing the distinction of Muslims and their superiority in this sustainable civilized act.

The jurisprudential legacy of the endowment through the diversity of the jurists' doctrines regarding permissibility or not, perpetuity and timing, and ways of investment and development formed an area to enable the endowment to spread and the public of the endowers to expand its purposes until its achievements applied the horizons of Islamic civilization and then humanity because of the ability of this system with its flexibility to develop Adapting to social patterns and legal canons.

Endowment investment also formed the basis for the renaissance of endowments and their civilizational leadership, as provided by the doctrines of jurists in terms of formulas for developing endowments and investing them in a way that suits the nature and specificity of the endowment container and takes into account the requirements of endowers, the purposes of economic development and the sustainability of this civilized act.

This research paper will be a space for studying the most appropriate and effective ways to invest waqf funds and the most important legal controls that govern them from the inspiration of the Islamic approach, focusing on Maliki jurisprudence; In a maqasid vision of the role of endowment investment in the contemporary development of endowments on the one hand, and on the other hand, the economic criteria for choosing endowment investment projects suitable for the economic base of Algerian endowments.

This study aims to highlight the idea that today there is an urgent need to revive endowments to develop them to serve the purposes of development through Islamic investment formulas and investment mechanisms in positive economic thought, taking into account the legal controls for investment and endowment investment in particular, at the same time that economic aspects should be taken into account. And the economic feasibility of endowment investment projects, and moving in the space between the dualities of charity and profitability.

Keywords: endowment; investment, development, Sharia standards; economic feasibility.



مقدمة

يبدو أن مشاكل العجز الموازني العام وتخلف الدولة الحديثة عن الدائرة الاجتماعية، وعجز برامج التنمية عن الوفاء بكافة المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية، قد أدى إلى البحث عن مصادر تمويل المشروعات التنموية بعيدا عن التمويل العام الحكومي الذي أثبت عجزه وقصوره أحيانا، الأمر الذي جعل الخبراء يفكرون في استلهم الموروث الحضاري للأمة واكتشاف الظاهرة الوقفية من جديد ومحاولة إعادتها إلى ساحة الاهتمام العلمي والعملية كأحد الحلول الحقيقية للآزمات الاقتصادية الراهنة من خلال خيار الشراكة بين التمويل الحكومي والاستثمارات الخاصة والاستثمار الخيري.

أهمية الدراسة

إن الوقف من منطلق ما يحوزه من رصيد حضاري ووعاء اقتصادي وموروث فقهي يبدو خيارا بل وحتمية إذا ما أرادت البلدان الإسلامية تحقيق التنمية الشاملة المنشودة؛ لأن الوقف يعتبر ثروة مستدامة تستفيد منها الأجيال المتعاقبة شرط تسييرها بالوسائل الأنسب والأجدى والأكثر فاعلية وملائمة لأغراض التنمية، واتفقا مع ضوابط الشريعة الإسلامية ومتطلبات النمو الاقتصادي كما يراها الاقتصاديون، فالوقف ليس مجرد عبادة دينية أو تعامل قانوني، بل هو سلوك اقتصادي واستثماري ذو مضمون تنموي يتم فيه الحفاظ على أصل المال وتسييل ريعه في مختلف الأغراض التي يحتاج إليها المجتمع، وهو بذلك أحد أضلاع ثلوث المعادلة التنموية كما يؤسس لها فقهاء وخبراء الفكر الوقفي المعاصر.

الدراسات السابقة

. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام للدكتور عبد القادر بن عزوز، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الجزائر سنة 2006، قدم فيها رؤية لفقه الاستثمار الوقفي ووسائل تمويله من وجهة نظر إسلامية بالمقارنة مع سبل التمويل المعاصر للوقف.

. استثمار الأموال الموقوفة . الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية . للدكتور فؤاد عبد الله العمر، وهي إحدى الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لأبحاث الوقف 2007، قدم فيها المؤلف عرضا شاملا لصيغ استثمار الأموال الموقوفة والضوابط الشرعية المتعلقة بها والشروط الاقتصادية لذلك ومدى علاقتها بالتنمية في الفكر المعاصر.

. استثمار أموال الوقف وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية . دراسة مقارنة . للدكتور عماد حمدي محمد محمود 2012، تناول فيها المؤلف أهم التطبيقات المعاصرة في مجال استثمار أموال الوقف في دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون والاقتصاد الوضعي.

بينما ستكون هذه الدراسة مساحة لعرض ملامح العلاقة بين ثلاث متغيرات (الوقف، الاستثمار، التنمية) لفك رموز التداخل والتماهي بينها من جهة، ومن جهة أخرى تحديد الأبعاد المقاصدية لهذه العلاقة ودورها في تقديم الوقف كرقم فاعل في المعادلة التنموية من خلال التحرك في المساحة بين ضوابط الشرع في استثمار الأوقاف والشروط الاقتصادية لهذه العملية.

أهداف الدراسة

- إبراز أهمية الاستثمار في أموال الوقف والحاجة إلى تطويرها على أسس اقتصادية.
- بيان ملامح العلاقة بين الوقف والاستثمار من جهة وبينه وبين التنمية من جهة أخرى من زاوية البعد المقاصدي لهذه العلاقة.
- تحديد الأسس الفقهية والمعايير الاقتصادية والإدارية والمالية لتطوير الاستثمار في مجال الوقف.

إشكالية الدراسة

ما مدى الحاجة إلى تطوير الاستثمارات الوقفية بما يعزز مكانة القطاع الوقفي في المعادلة التنموية؟

وعن هذه الإشكالية المحورية تتفرع مجموعة من التساؤلات:
- ما هي طبيعة العلاقة بين الوقف والاستثمار والتنمية في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي؟

- ما هو البعد المقاصدي لاستثمار وتنمية أموال الوقف؟
- هل هناك حاجة إلى تطوير الإدارة الاستثمارية لأموال الوقف على أسس اقتصادية؟
- ما هي الأسس الشرعية والضوابط الفقهية لتنمية واستثمار أموال الوقف؟
- ما هي المعايير الاقتصادية لاختيار المشروعات الاستثمارية الوقفية؟

مناهج الدراسة

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم اعتماد مناهج البحث الآتية:
- المنهج الوصفي: من خلال دراسة الظاهرة الوقفية كموروث حضاري مهم للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في المنهج التنموي المعاصر.

- المنهج التحليلي: من خلال تحليل أسس وملامح العلاقة بين الوقف والاقتصاد من خلال الارتكاز على تحليل طبيعة العلاقة بين الوقف والاستثمار والتنمية من وجهة نظر مقاصدية.

- المنهج المقارن: من خلال استقراء مضمون الفكر التنموي الوقفي في بعده المقاصدي في المنهج الإسلامي ومقارنته بأهم الأسس الفقهية الحديثة لتمير الأموال واختيار المشروعات الاستثمارية وتقديمه كحل إسلامي بديل لتنمية شاملة تركز على قاعدتي الخيرية والربحية.

فرضية الدراسة

إن واقع الأوقاف اليوم في الجزائر وفي سائر البلدان الإسلامية ينبئ عن توجه إقليمي لا يخفى على أي باحث أو دارس، يكشف عن رؤية جادة للنهوض بالأوقاف واستعادة دورها الحضاري بالنظر إلى الوعاء الاقتصادي الذي تستحوذ عليه الثروة الوقفية، والحاجة اليوم تبدو أكثر من أي وقت مضى ملحة إلى تطوير المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية في الارتكاز على الموروث الفقهي لأجدى الصيغ وأنسبها في تمير الأوقاف من منطلق الالتزام بضوابط الشرع والاستفادة من الآليات التي يتيحها الفكر الإداري الاستثماري الحديث؛ بمعنى تطوير استثمار أموال الوقف على أساس الضوابط الشرعية ومقاييس الجدوى الاقتصادية.

هيكل الدراسة

المبحث الأول: الأطر ذات العلاقة بين الوقف والاقتصاد

المطلب الأول: العلاقة بين الوقف والاستثمار والتنمية

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لاستثمار أموال الوقف

المبحث الثاني: مكانة القطاع الوقفي في المعادلة التنموية

المطلب الأول: الإدارة الاستثمارية لأموال الوقف في الفكر الإداري المعاصر

المطلب الثاني: الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية لاستثمار أموال

وممتلكات الأوقاف واختيار المشروعات الوقفية.

المبحث الأول: الأطر ذات العلاقة بين الوقف والاقتصاد

فكرة الوقف في حد ذاتها فكرة ذات مضمون اقتصادي، ذلك أن الخبرة التاريخية والحمولة المعرفية التي شكلت الظاهرة الوقفية عبر سنين تطورها كثقافة مجتمعية جعلت من الوقف ظاهرة اجتماعية ذات بعد اقتصادي؛ بل جعلت منه سلوكا اجتماعيا من خلال تحول فكرة الصدقة الجارية إلى كيان أو كيانات مؤسسية قائمة بذاتها، حيث تشكلت ملامح ظهور قطاع وقفي قائم بذاته من خلال الربط بين أدوات الاستثمار وأهداف التنمية والعمل الوقفي في حد ذاته هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضبط استغلال الأوقاف بالضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية كسائر المشروعات الاقتصادية الأخرى وهذا ما سيأتي بيانه تباعا من خلال العناصر الآتية:

المطلب الأول: العلاقة بين الوقف والاستثمار والتنمية

يتفق الفقهاء وخبراء التنمية على أن دلالات الوقف والتنمية تتحد في الأدبيات الفقهية والاقتصادية إلى حد التماهي والتلازم، ذلك أن عنصر الاستدامة متوفر في كل من الوقف والتنمية على حد سواء، أما الاستثمار فهو ذلك المتغير الذي يحتويهما معا ويربط بينهما وينسج علاقة تكاملية سنحاول فك رموزها وخيوطها من خلال العناصر الآتية.

الفرع الأول: الوقف فقها واقتصادا

أولا - الوقف في الفكر الإسلامي المعاصر: يرى الدكتور علي محمد يوسف المحمدي أن: «الوقف هو جهود مجتمع متمكن بدواع ورؤى متفاوتة لتثبيت خير أو استحداثه أو درء شر أو التحصين منه، وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإرادي وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى، وذلك لحفظ قرار وذاتية المجتمع إذا مادت به ظروف ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برواس محبة، ومشروعية محققة وإشراف منضبط»؛ وهذا التعريف ما هو إلا تفصيلا مجملا لرسالة الوقف⁽¹⁾.

وأما التعريف الذي نرى أنه ينسجم مع حقيقة الوقف التنموية ومضمونه الاقتصادي ويتلاءم مع مكانة الوقف في التشريعات والاقتصاديات والمجتمعات المعاصرة؛ هو تعريف

(1) علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية، 2001، ص 150.

الدكتور منذر القحف بقوله أنه: «حبس مؤبد أو مؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة، فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها سواء كان هذا البقاء طبيعياً يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف أم إرادياً يحدده نص الواقف وإرادته»⁽¹⁾، وهو تعريف يجمع بين فكرتي الصدقة الجارية والاستدامة في رؤية معاصرة للوقف.

ثانياً - المضمون الاقتصادي للوقف: يمكن القول بأن إنشاء الوقف يعد بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة⁽²⁾، وهو بذلك عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرص استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود خيراتها على مستقبل المجتمع⁽³⁾، عن طريق «تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادات أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها»⁽⁴⁾؛ أي تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو قطاع تكافلي خيري⁽⁵⁾، وهو بهذا المضمون يعدُّ إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة.

-
- (1) منذر القحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص 62.
 - (2) المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العربية السعودية، المجلد 19، العدد 02، الرياض، 2006، ص 61.
 - (3) إسماعيل مومني، التطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني - دراسة لحالة الوقف بالجزائر، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2014 - 2015، ص 61.
 - (4) عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص 30.
 - (5) صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، ع07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص 184 - 185. وللتفصيل راجع أيضاً صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1: دار الفجر، القاهرة، مصر، 2005، ص 638.

ثالثا . الخصائص المميزة لأموال الوقف وأثرها في القابلية للاستثمار: للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح ومن ثم فإن اقتناء أمواله واستثمارها أو استبدالها أو تصنيف مشروعاتها لها سمات خاصة تتطلب أساسا وسائل تخطيط ورقابة أو تقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستثمارية، ومن أهم هذه السمات ما يلي:

أ . الخاصية الشرعية: من أبرز الخصائص الشرعية هنا أن للوقف صفة الاستمرارية أو التأبيد؛ بمعنى أن تكون أموال الوقف وعوائده مستمرة غير منقطعة⁽¹⁾، وكتيجة حتمية لهذه الصفة فإنه يتطلب أن يكون من أول المصارف والنفقات المؤسسة الوقفية هو الانغلاق على صيانة الوقف وإعمارهِ حتى يبقى مستمرا في تقديم الخدمات التي تم الوقف من أجلها، وليستمر أيضا في توليد الدخل في المستقبل⁽²⁾، تحقيقا للمصلحة الاجتماعية وتعظيما لربح والمنفعة وتنفيذا لشروط الواقف، وبالتالي ضرورة العمل على استثمار أموال الأوقاف وتثمينها وفق ضوابط وأسس تضمن سلامتها وتحقيق أهدافها⁽³⁾.

ب . الخاصية الاجتماعية⁽⁴⁾: تتميز أموال الوقف بعدة خصائص اجتماعية إذ أن المقصود منها في الأصل هو تقديم خدمات عامة لجمهور الناس، وهذه الخدمات قد تكون مثل الأماكن الخاصة للعبادة كالمساجد وقد تكون خدمات تعليمية، فكثير من الشؤون التي صارت موكلة إلى وزارات التربية والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والتدريب المهني والثقافة كانت تضطلع بها تاريخيا مؤسسة الأوقاف ولهذا فإننا لا نجد

(1) محمد عيسى، وسائل استثمار أموال وممتلكات الأوقاف، بحث مقدم للملتقى الوطني التكويني لرؤساء المصالح ووكلاء الأوقاف 1 - 3، أبريل 2001، غليزان، الجزائر، ص 01.

(2) عبد الستار الهيثي، دور الوقف في التنمية (سلسلة الدراسات الفائزة بأبحاث الوقف)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص 13.

(3) كمال منصور، استثمار الأوقاف وأثره الاقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2001، ص 41.

(4) محمد أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة لتمويل والاستثمار، أبحاث الحلقة الدراسية حول إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العربية السعودية، 1994، ص 185 - 186.

في كثير من الأحيان ذكرا لدواوين التعليم والتربية في الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية في العصور الماضية بسبب قيام الأوقاف بهذه المهمة التربوية، حيث كان يعود أمر تنظيمها ورعايتها إلى ديوان الأوقاف مباشرة باعتباره الجهة المسؤولة عن ذلك.

ج . الخاصية الاقتصادية: تنوع الأموال الوقفية بين الأصول الثابتة والأموال المنقولة والأموال النقدية وما في حكمها⁽¹⁾ بالإضافة إلى عنصر العمل ويتمثل في الرقابة والنظارة والإشراف⁽²⁾ وهكذا يتبين لنا أن معظم الأموال الوقفية تتمثل في العقارات، كالأراضي والمباني والمدارس والمستشفيات والمقابر وما في حكمها. بالإضافة إلى أموال وقفية أخرى تمثل نقدا سائلا يتوفر من عوائد تلك العقارات إلى جانب الفائض النقدي من ريع الوقف والمخصصات النقدية التي يتم حجزها من الربح مقابل الصيانة أو إعادة الإعمار والجزء المقتطع من الربح لاستثمار أصل الوقف والتأمينات المأخوذة من مستأجري العقارات الموقوفة للتعويض على إتلاف العقار أو الأثاث أو نحو ذلك.

وإذا نظرنا إلى استثمار أي مشروع إنتاجي نرى أنه يتطلب توافر مختلف العناصر الإنتاج من أموال الثابتة ورأس المال النقدي والعمل وجميع هذه العناصر متوفرة بشكل واضح في ممتلكات الأوقاف، وعلى هذا فإن عناصر المشاريع الإنتاجية الناجحة جميعا متوفرة في الممتلكات الوقفية، مما يعطيها قوة دفع استثماري لا يستهان بها قياسا بالمؤسسات الأخرى المنتشرة في الوقت الحاضر⁽³⁾، فالوقف في أصله وصورته ثروة إنتاجية توضع من أجل التوظيف الاستثماري على سبيل الديمومة والاستمرارية يمنع بيعه أو استهلاك قيمته ويمنع تعطيله عن الاستغلال كما يحرم الاعتداء عليه، ويعني ذلك أن الوقف ليس ملكا جامدا في الحاضر ولكنه استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم⁽⁴⁾.

(1) حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 3200، ص 76.

(2) محمد عيسى، المرجع السابق، ص 02.

(3) دلالي الجيلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 18.

(4) صالح المالك، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى مكة المكرمة، العربية السعودية، 2001، ص 72.

وهكذا فإن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو تقديم الخدمات المناسبة للمجتمع عن أوجه الاستثمار المجزي والحلال من الناحية الشرعية، وهذا يتطلب أيضا تقوية ودعم الجانب المادي للمؤسسة عن طريق الاستثمار الذاتي للقيام بجملة من الاستثمارات الخارجية مما يبرر ضرورة وجود إدارة وقفية مستقلة لتسيير أموال الأوقاف واستثمارها وتنميتها.

الفرع الثاني: الاستثمار في المنهج الإسلامي والفكر الاقتصادي

أولا - الاستثمار من منظور فقهي: لم يستعمل الفقهاء مصطلح الاستثمار بهذا اللفظ الذي يطلق عليه اليوم، بل عبّروا عنه بألفاظ بديلة مثل التثمين، والتنمية والاستئناء، والاتجار والتجارة والتصرف في المال بقصد الربح⁽¹⁾، وهي في جملتها تدلّ على أن المعنى طلب نمو المال وزيادته، وعليه فاستخدامهم لهذا المصطلح جاء متفقا مع معناه الحقيقي في اللغة⁽²⁾، وهو بهذا المفهوم يحمل معنى التعمير، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَشَقُّكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَغْمَرَكَ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ﴾⁽³⁾؛ أي بمعنى الاستعمار أو العمارة وتنمية وتثمين الموارد المتوافرة والسعي الدائم لزيادتها من أجل تحقيق الرفاه والسعادة في الدارين⁽⁴⁾.

وقد ذهب الشيرازي الشافعي إلى استخدام لفظ النماء للدلالة على معنى الاستثمار فقال: «ولأن الأثمان لا يتوصل إلى نصابها المقصود إلا بالعمل فأجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كنخل في المسقاة»، كما استعمل الإمام الكاساني الحنفي لفظ الاستئناء بقوله: «المقصود من عقد المضاربة هو استئناء المال»⁽⁵⁾، في حين استعمل

(1) أنس عبد الرحمن منصور الحق، استثمار ريع الوقف بين توظيف الأموال والاستثمار الحقيقي، مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد 01، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العربية السعودية، من 29 - 30 مارس 2013، ص 373.

(2) عبد الله بن محمد الدخيل، الصناديق الاستثمارية الوقفية - دراسة نظرية تطبيقية -، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1435هـ، ص 25.

(3) سورة هود: 61.

(4) العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية، 2001، ص 07.

(5) محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط 1: دار الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 28 - 29.

الإمام الدرديري المالكي في كتابه شرح الصغير لفظ التنمية في معرض حديثه عن حكم المضاربة فقال: «القراض جائز لأن الضرورة دعت إليه وحاجة الناس في التصرف في أموالهم وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه». وقد عرفت فكرة استثمار الوقف مبكرا في الفقه الإسلامي واستدل على مشروعيتها قياسا على مشروعية استثمار مال اليتيم وبدليل المصلحة المتوفرة من استثمار مال الوقف ونمائه»⁽¹⁾.

ثانيا . الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي: أورد علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرون عدة تعريفات للاستثمار نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

أ . الاستثمار عند أحمد شوقي دنيا: هو جهد واعي رشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها⁽²⁾.

ب . الاستثمار عند العياشي فداد، هو الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل⁽³⁾، فهو نشاط إنساني إيجابي يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية ومن جملتها على الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع⁽⁴⁾.

ج . الاستثمار عند قطب مصطفى سانو: وهو مطلق طلب التحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها⁽⁵⁾.

(1) عبد الله بن بيه، أثر المصلحة في الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 74، أكتوبر، 2000، ص 06.

(2) أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط1: بيروت، لبنان، 1984، ص 86 - 87.

(3) العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف - رؤية فقهية واقتصادية -، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية بدولة الإمارات، دبي، من 4 - 6 فيفري 2008، ص 295.

(4) محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2003، ص 327.

(5) قطب مصطفى سانو، الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1: الأردن، 2000، ص 20.

ثالثا - الاستثمار في الفكر الاقتصادي الوضعي: ذهب بعض الاقتصاديين إلى تعريف الاستثمار بأنه عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية أو الرأس مالية إلى رأس مال الدولة المتاح، وانتهى آخرون إلى أنه عبارة عن نشاط يتم بموجبه التنازل عن الاستهلاك الحاضر مقابل الحصول على زيادة في المردود الآجل⁽¹⁾، كما عرف الاستثمار على أنه الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه سواء كانت الزيادة في رأس المال الثابت أو المتداول⁽²⁾، وهو في المجمل يشكل تخليا عن موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولى وهو يأخذ في عين الاعتبار أربعة عناصر هي الزمن، المردودية وفاعلية العملية، والخطر المرتبط بالمستقبل⁽³⁾؛ أي أنه التنمية بموارد الحالية القائمة وضمان للاستدامة للانتفاع بها من الأجيال القادمة.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لاستثمار أموال الوقف

تحدد دلالات الوقف والتنمية في الفكر الاقتصادي المعاصر وترتبط ارتباطا وثيقا بالاستثمار؛ وهذا ما ذهب إليه معظم الخبراء في تعريف الاستثمار بأنه استنماء وتنمية مما يبين العلاقة الوثيقة بين هذه المفاهيم الثلاثة، وهذا ما سيأتي بيانه قبل التطرق إلى الجدوى من الاستثمار في أموال الوقف وضوابطه الشرعية.

يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا⁽⁴⁾.

(1) فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 110. وكذلك: عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص 225.

(2) صالح حميد العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي، دار اليمامة، بيروت، لبنان، ط 1: 2006، ص 335.
(3) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 14 أوت 2013، ص 37.

(4) مفهوم الاستثمار الوقفي وفقا للبيان الختامي المنبثق عن دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعنوان - الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه - منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته 15 بمسقط سلطنة عمان 19/14 مارس 2004/قرار رقم: 140 (06/15).

كما عرفه الدكتور محمد عبد الحليم عمر، بأنه استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وبذلك يكون الاستثمار الوقفي هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً⁽¹⁾. وهو يهدف إلى استغلال واستعمال الأعيان والأموال الموقوفة بطريقة تحقق أكبر عائد مالي ممكن للوقف.

حيث يستفيد من الوقف والواقف والموقوف عليهم للحصول على ربح أو ريع من الأصل وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك ليتم صرف جزء منه على الجهات الخيرية الموقوف عليها، وتأمين الجزء الآخر بعمارة الأصل أو إصلاحه أو ترميمه، لضمان بقاءه واستمراره للعطاء مع سلامة رأس المال⁽²⁾.

الفرع الأول: البعد المقاصدي لعلاقة الاستثمار بالوقف

الاستثمار في الإسلام يعني العمارة والتعمير، والتنمية، والتميز للموارد المتوافرة، والسعي الدائم لزيادتها من أجل تحقيق الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية⁽³⁾؛ ومقتضى ذلك أن تكون العمارة بجميع ما يؤدي إليها من أنواع الأنشطة كبناء المساكن، وتهيئة الأراضي للزراعة وتعبيد الطرق وكل ما يحقق معنى التعمير، وبإعمال المقاصد الشرعية العامة التي تعود أساساً إلى حفظ الضروريات الخمس (الدين، النسل، المال، النفس، العقل)، فإن مقصد حفظ المال لا يعني إلا القصد إلى تنمية الأموال وتثمينها بالطرق والوسائل المشروعة المختلفة حتى لا تأتي عليها الصدقات الواجبة فتأكلها، وذلك حفاظاً وصوناً لها من الهلاك، وحتى لا تفنيها الواجبات التي ينبغي تحصيلها منها⁽⁴⁾؛ فقد أولت

(1) ياسر عبد الكريم حوراني، الاستثمار الوقفي المنهج والأولويات: (حالة مكة المكرمة)، مجلة أوقاف العدد 26، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2014، ص 22.

(2) أحمد بن عبد الله اليوسف، الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الربح، مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد 1، 29 - 30 مارس 2013، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ص 25.

(3) العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف - رؤية فقهية واقتصادية، المرجع السابق، ص 295.

(4) عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص 30.

الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لعملية الاستثمار، لأنها لا تحافظ على الموارد المالية والبشرية فحسب، وإنما تضيف إليها أصولاً مالية وبشرية أخرى، ومن هنا يبدو من الضروري تبيان حقيقة الوقف كاستثمار ثم بعد ذلك العلاقة بينه وبين الاستثمار في حد ذاته.

إن الوقف في حقيقته استثمار من حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد ناتجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف؛ فاستثمار الوقف وتنميته مطلب شرعي؛ ولذا يذكر الفقهاء أن من أهم وظائف ناظر الوقف الاجتهاد في تنميته وزيادته، إلا أنهم يختلفون في تفاصيل هذا المعنى؛ فثمّ عوامل مؤثرة في استثمار الوقف؛ كملكية العين الموقوفة، ومخالفة شرط الواقف، والمخاطرة بمال الوقف... ونحو ذلك، ثم إن وسائل استثمار الأوقاف متعدّدة ومتنوّعة، ولكل وسيلة أحكام تختص بها، وتحتاج لنظر خاص من حيث تحقق الضوابط الشرعية للاستثمار فيها.

ولا بدّ من الإشارة إلى نظرية استثمار مال الوقف لها خصوصية تميزها عن استثمار المال الخاص الذي يكون ضابطه دائماً معيار الربح، أما مال الوقف فإنه لا بدّ فيه من الموازنة بين الربح والجانب الاجتماعي للوقف، كما أنه بالنسبة للمال الخاص يمكن احتجاز مبلغ من الربح لزيادة رأس ماله، أما بالنسبة لريع الوقف فإنه يجب صرفه كلّ على الجهة المستحقة له إلا ما يخصص لعمارة المال وحفظه ولا يجوز تخصيص جزء من الربح لزيادة رأس مال الوقف، لأن إنفاق الربح كله يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى جلب أوقاف جديدة⁽¹⁾، ذلك أنّ أحكام استثمار الأوقاف تختلف من حيث عوارضها ووسائلها،⁽²⁾ وعليه فيمكن أن يكون تعريف استثمار الوقف بأنه: «تنمية العين المحبس أصلها، والمسبل ريعها بالوسائل المشروعة بإحداث الزيادة فيه»⁽³⁾، ومن هنا فالعلاقة بين الاستثمار والوقف علاقة عضوية، لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي؛

(1) عبد الكريم العيوني، إدارة أموال الأوقاف وأساليب استثمارها، مذكرة ماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 2003/2004، ص 75.

(2) محمد بن خالد النشوان، الصناديق الاستثمارية الوقفية - دراسة تأصيلية تطبيقية -، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1: 2023، ص 75.

(3) عبد الله بن محمد الدخيل، مرجع سابق، ص 27.

بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتحديدته وإحلاله هو عملية تكوين رأسمالي ومشروع استثماري وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه: «حبس الأصل»، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكون للحصول على منافع أو عوائد، وغرض الوقف هو الحصول على عوائد ومنافع لإنفاقها في وجوه البر، وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريف الوقف بأنه: «تسبيل الثمرة»⁽¹⁾؛ لأن خصائص الوقف تأييد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل؛ فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول⁽²⁾.

إن قراءة فاحصة لمفهوم الوقف والاستثمار تؤكد ذلك الربط الواضح بينهما، وأنه لا يتصور إنشاء وقف إلا بوجود استثماره، وتنميته، محافظة على أصله من الاستهلاك، وتأبيده ما أمكن زيادة في أجور واقفة بتوسيع مطلته، أو زيادة في مستوى إشباع الحاجات المنوطة به⁽³⁾، بل إن نظرة فاحصة لمسيرة الظاهرة الوقفية، والبحث العميق في مكوناتها الطبوغرافية في الحضارة الإسلامية ينبئ عن علاقة وثيقة بين الوقف والعملية الاقتصادية، وقد عمل الوقف بصفته أصل الأدوات المالية في الاقتصاد الإسلامي المعنية بالمحافظة على الثروة، وتدعيمها، وعلى إعادة توزيعها في المجتمع الإسلامي، وهذا ما يدحض كل شبهة تقول بتعطيل الوقف لعجلة تنميته الاقتصادية⁽⁴⁾، مما يؤكد أن نظرية اقتصاد الوقف واستثماراته نظرية مستوحاة في أساسها من الفكر والممارسة الإسلامية كما أسس لها النبي ﷺ من خلال فكرة تسبيل الأصل وتسبيل الثمرة.

(1) محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وعلاقته بالريع، أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 15، 14 - 19/مارس/2004 مسقط، سلطنة عمان، ص 02.

(2) نادر محمد أحمد القضاة، صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الأردن، المجلد 02، العدد 01، 2021، ص 11.

(3) إبراهيم محمد خرس، معايير جودة استثمار أموال الوقف، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء المملكة الأردنية، المجلد 15، العدد 01، 2015، ص 192.

(4) قضية عبد الحليم، اقتصاديات الوقف، بحث مقدم إلى ندوة إحياء دور الوقف الإسلامي، القاهرة، من 07 إلى 09 ماي 1998.

الفرع الثاني: البعد المقاصدي لعلاقة الوقف بالتنمية

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل؛ ذلك أن فكرة الوقف في الأساس فكرة تنمية المنحى شأنها شأن سائر الفرائض والمندوبات ذات المقصد الحبسي⁽¹⁾، ويرجع ذلك إلى أصلها باعتبارها قرينة ولا اتصالها باختيار الفرد وصراعه مع نفسه من أجل الإحسان والإجادة؛ فالوقف بمدلوله الفقهي والاقتصادي يرمي إلى التنمية بما يحثه من بناء لثورة الإنتاجية وتركيم رأس المال، وهو في حقيقته ليس إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأييد التي تتوافر في الوقف⁽²⁾، وهذا بالضبط ما يحققه الوقف نظرا لتوفر عنصر الاستدامة فيه، بحيث يحافظ الوقف على جزء من المال أو الأصول لتوزع بعدالة على الأجيال القادمة⁽³⁾؛ أي لأنه استثمار تنموي مستدام.

وتعد تنمية واستثمار الأموال الموقوفة هدفاً ووسيلة في الوقت نفسه، فهي هدف؛ لأنها تمكن المجتمع من القيام بحاجاته دون انتظار الدولة لتلبية احتياجات بعض شرائح المجتمع وفئاته المعنية، وتحقيق مقصد حفظ المال وتنمية الأصول يأتي من وجهين: تنمية المال الموجود في الأساس ثم جلب أموال جديدة⁽⁴⁾، حيث لم يكن اجتهاد الفقهاء في إحاطة الوقف بالأحكام الضامنة لاستمراريته والتي وصلت في بعض الأحيان إلى التشدد في معاوضته وعدم قبول ذلك إلا للضرورة ملحة، ليحول دون البحث عن وسائل استثمار هذا المال، طالما أن ذلك لا يتنافى البتة مع كنه الصدقة الجارية، بل يعدّ مساعداً على الاستمرارية ومستجيباً لقصد الواقف⁽⁵⁾، مما يحقق التوازن بين هدفي تنمية الوقف والمحافظة على الأصول الوقفية وتنمية ريعها.

(1) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، العدد 274، جويلية، 1997 ص 19.

(2) العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، المرجع السابق، ص 73.

(3) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الوقف الخيري الإسلامي - دراسة فقهية، اقتصادية، إدارية - دار حميثرا للنشر، ط1: القاهرة، 2022، ص 104.

(4) أحمد المخزنجي، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط2: مصر، 2010، ص 60.

(5) مجيدة الزباني، مدونة الأوقاف المغربية - دراسة منهجية في الأسس والأبعاد - دار الأمان، ط1: الرباط، المملكة المغربية، 2014، ص 223.

ومن هنا فإن الوقف كما يتضح من مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنمية متكاملة، وذات اثر اقتصادي بعيد المدى، وان هناك مجالات رحبة يستطيع أن يساهم فيها أكثر في العملية التنموية، إذا أتيحت له الفرصة وتوفرت له المرونة في طبيعة الأعيان الموقوفة، وتأقيتها. وفي هذا الإطار يتحتم النظر إلى الوقف على أساس أنه أحد المساهمين في العملية التنموية الشاملة، وذلك من خلال استدعائه إلى العملية التنموية وإشراكه في الجهود التطويرية. وإن كان ذلك قد تم من خلال صرف ريع الوقف في العديد من المجالات ذات الارتباط بالتنمية، فإنه يمكن أن يتم ذلك من خلال ربط الاتجاهات الاستثمارية في الوقف بخطط التنمية التي تعتمد عليها الدولة من دون أن يؤثر ذلك على استمرارية أعيان الوقف أو يؤدي إلى انخفاض عوائده⁽¹⁾؛ ذلك أن من خصائص الوقف: التراكمية والاستمرار على المدى الزمني الطويل؛ فالوقف عبارة عن ثروة إنتاجية توضع في مجال استثماري على وجه التأييد يمتنع بيعها أو تعطيلها عن الاستغلال، وهو ما يتوافق مع متطلبات التنمية المستدامة، كما أن الوقف في نشأته ينتج عن تلاقي ثلاثة عناصر رئيسية هي: مكون ثقافي يحفز على الإيقاف، وحاجة اجتماعية تستدعي إقامة الوقف، وقدرة مالية نسبية تمكن من الفعل الوقفي⁽²⁾، وبذلك فإن وجوده يرتبط بوجود حاجة أو ضرورة اجتماعية أو حضارية، وهذا ما يتفق مع التنمية المستدامة في منشئها، وتحقيق أهدافها وغاياتها.

فالوقف في الأصل ثروة استثمارية متزايدة ومتجددة، وهو في شكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار ويمنع تعطيلها عن الاستغلال، وهو يمثل تراكماً استثمارياً يتزايد يوماً بعد يوم، حيث تضاف دائماً أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة دون أن ينقص من القديمة شيء، وهذا ما يؤكد عليه جانب كبير من علماء التنمية الذين أجمعوا على وجوب تكوين تراكم رأس مالي لدفع عملية التنمية على الأقل في

(1) فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، سلسلة الدراسات الفائزة في إطار مشروع أبحاث مداد الوقف (12)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص 223.

(2) علاء بسيوني عبد الرؤوف، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية - الملكية التكافلية، دراسة تطبيقية - دار الفكر الجامعي، ط 1: الإسكندرية، 2017، ص 334.

الشق الاقتصادي منها⁽¹⁾، وهذا هو الدور الذي يمكن أن يلعبه القف بكل فاعلية من خلال الإسهام في تمويل التنمية ومعالجة الاكتناز الذي يشكل أحد عناصر الثروة والإنتاج للمشاركة في النشاط الاقتصادي بدلا من بقاءه في صورة عاطلة، فورود الوقف كصدقة تطوعية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة أصحابها عليها ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلبا للبركة وابتغاء الثواب من الله في الآخرة. وهكذا يتضح من مضمون الوقف وحقيقته الاقتصادية أنه عملية تنمية متكاملة وذات تأثير اقتصادي بعيد المدى، وإن هناك مجالات رحبة يستطيع أن يساهم فيها في عملية التنمية إذا أتيحت له الفرصة وتوفرت له المرونة الكافية إداريا وتنظيما وتشريعيا⁽²⁾.

الفرع الثالث: مشروعية الاستثمار في أموال الوقف

الاستثمار في أموال الوقف يتطلب الأخذ في الحسبان الضوابط الشرعية ومراعاة ضابط المصلحة، وهو ما يعرف بالجدوى الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي، وهذا ما اقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسقط بسلطنة عمان سنة 2004 بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، حيث جاء في قراره رقم: 140 (15/6) والذي جاء فيه⁽³⁾:
- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

- يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

(1) دلالي جيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، جوان 2015، ص 295.

(2) إبراهيم خليل عليان، تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها - تجارب الدول الأخرى، أبحاث مؤتمر القدس الرابع، 2013، ص 10. رابط الموضوع:

<https://ia803400.us.archive.org/20/items/fiqh16001/fiqh16886.pdf>،

اطلع عليه يوم: 2023/09/01، على الساعة: 17: 05.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 140 (15/6) المنعقد في مسقط بسلطنة عمان من 06 إلى

11 مارس 2004، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، رابط الموضوع:

<https://iifa-aifi.org/ar/2157.html>

اطلع عليه يوم: 2023/08/23، على الساعة: 20: 58.

- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

وعموماً يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

- ضابط المشروعية: ويقصد به أن يكون الاستثمار في أموال الوقف مباح شرعاً وبعيد عن كل الشبهات المحرمة كالربا والتمويل المصرفي المحرم.

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في استثمار الأصول والأموال الموقوفة؛ ذلك أن استثمار الوقف يحقق مقصد حفظ المال، بل وتحقق من خلاله باقي مقاصد الشريعة؛ فهو يحفظ الدين، والنفس، ويحقق مبدأ الاستدامة كما أسس له الفقه الإسلامي والاقتصاديون المعاصرون.

- مراعاة شرط الواقف: امتثالاً للقاعدة الفقهية التي تقول: «شرط الواقف كنص الشارع»⁽¹⁾، ما لم يكن الشرط غير جائز أو معطلاً للانتفاع بالوقف، غير أن ابن القيم يرى بخلاف ذلك؛ حيث يقول: «إنه من العجب العجائب القول بذلك، ونحن نبرأ إلى الله ممن يقول بهذا، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله، من ذلك فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال».

(1) عبد الكريم العيوني، مرجع سابق، ص 58.

بينما يرى المالكية أن الشرط المتفق على حرمة هو الذي لا يجوز الأخذ به، يقول ابن عرفة: «فإن لم يجز؛ أي اتفاق، ويميل المالكية أكثر إلى الأخذ بشرط الواقف واحترام إرادته حتى ولو كان الشرط مكروها».

- الأخذ بالحذر والحيطه: وهذا بالبحث كل الضمانات الشرعية المتاحة وهذا استنادا لما جاء به مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي أجاز ضمان الطرف الثالث (سندات الاستثمار)⁽¹⁾.

- مراعاة فقه الأولويات وفقه إدارة المخاطر في الاستثمارات وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية: بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات التي توفر الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان، ومن هذا المنطلق عليها (إدارة الأوقاف) أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أمانا وأقل خطرا وهي الاستثمارات العقارية.

- إعمال ضابط المصلحة: وهو ما يعرف بالجدوى الاقتصادية؛ بمعنى أن يتم الاستثمار في الأوقاف التي يمكن أن تضمن أكبر العوائد المالية، أن يكون هامش الخطر فيها قليلا، وأن يتم التحرك فيها دائما بين إحدائتي "الخيرية والربحية".

الفرع الرابع: أهم المسائل ذات الصلة باستثمار الوقف

تعدد صور استثمار أموال الوقف بحسب تعدد أصل المال الموقوف وهي تنوع بين: استثمار الأصل الموقوف، واستثمار ريع الأوقاف، واستثمار الفائض من غلة الوقف، بالإضافة إلى استثمار المخصصات والأموال المتجمعة من الربح⁽²⁾، وهي مسائل أسهب الفقهاء الاقتصاديون في بيان مدى تأثرها ببعض العناصر الفقهية التي يمكن أن يكون لها تأثير في مدى فاعلية ونجاعة الاستثمار الوقفي ومردوديته هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى حداثة وجوده الآليات والوسائل التمويلية والتشريعية في تحقيق الأهداف المبتغاة من وراء هذه العملية، ويمكننا أن نطرح أهمها بالإيجاز فيما يأتي.

(1) عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل إدارة الوقف واستثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005 - 2006، ص 94.

(2) العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف - رؤية فقهية واقتصادية -، المرجع السابق، ص 292.

أ. العمل بشرط الواقف وعلاقته باستثمار الوقف

نص الفقهاء على أنه يجب اعتبار شرط الواقف في وقفه ما لم يخالف نصوص الشرع وقواعده أو كان يضر بمصلحة الوقف. والعلاقة بين شرط الواقف والاستثمار أن استثمار الوقف أو جزء من ريعه قد يكون مستفاداً من شرط الواقف، فإذا نص الواقف في صيغة الوقف على نوع الاستثمار أصل وقفه فيتبع ما دام مجدياً، لأن الأصل في شروط الصحة أو المسلمون على شروطهم⁽¹⁾.

ونظراً لأهمية شروط الواقفين فقد ركز العديد من الفقهاء على مبدأ «الشرط الواقف كنص الشارع»، وأكدوا أهميته كما أن العلماء وضعوا قواعد وعدداً إجراءات يمكن الاحتكام إليها في فهم شروط الواقفين وتفسيرها وخاصة تلك المرتبطة بالتوجهات الاستثمارية. ولتأصيل الأمر وضع العلماء شروطاً محددة لذلك واجتهدوا فيها وهي الشروط العشرة وذكرت في بعض القوانين وهي الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان والتبديل والإبدال والاستبدال⁽²⁾، وفي هذا الشأن يرى بعض الباحثين أن من الضروري إعادة النظر في العديد من الشروط والضوابط التي لم تعد لها حاجة في الوقت الحاضر وخاصة تلك المرتبطة بالإدارة الجماعية للوقف، بتوجهات الاستثمار وبشروط التصرف في العين الوقفية لمصلحة الواقف.

ب. ملكية عين الوقف وأثرها على استثماره

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد بيع الوقف أو هبته، وأنه لا ينتقل إلى ورثة الواقف عند موته بل يبقى محبوساً على الغرض الذي حدده الواقف، ولكنهم اختلفوا في ملكية الوقف هل هي باقية للواقف أو أنها أخرجت لله؟ على ثلاثة أقوال أرجحها: أن وقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بغلتها، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وعليه قول محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة.

وعلى هذا الرأي فمتى تم الوقف فإنه يلزم وتخرج العين عن ملكه، فلا يصح له ولغيره التصرف في رقبته، وله صرف منفعتها حسب ما يحدد في شروط وقفه. وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار من جهة، أنه على هذا القول الراجح يحق لناظر الاستثمار في

(1) فريد بن يعقوب المفتاح، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي: دولة الإمارات، من 4-6 فيفري 2008، ص 217.

(2) فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 54.

المشروعات الوقفية، وتبقى للوقف ذمته المالية المعتبرة وشخصيته الحكومية التي ينام بها ما يتعلق بالوقف من أحكام، وهذا هو الأنسب لاستثمار، لأنه يمثل استقرارا للعين يمكن استغلالها إلى أقصى الحدود المتاحة.

ج . استبدال الوقف وعلاقته بالاستثمار.

الاستبدال كما أسلفنا هو بيع عين من أعيان الوقف وشراء عين أخرى لتحل محلها⁽¹⁾؛ وهذا ما يقتضي استبدال عين بعين عن طريق عمليات البيع والشراء، ولقد اختلف الفقهاء بشأن الاستبدال بين مضيق وموسع، وقد رجح الفقهاء جواز استبدال الوقف تبعا لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم ومما يحقق غرض الواقف حسب ما يراه الناظر. وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار واضحة؛ لأنه إذا تعطلت منافع هذا الوقف أو دعت الحاجة إلى استبداله فإن هذا يفتح المجال أمام الاستثمار عن طريق الوسيلة المناسبة لإعادة إعمار الوقف أو لشراء عين بدل منه مع الاستدانة عليه أو بجزء من ريعه⁽²⁾، كما أن استبدال الوقف المعطل الذي لا يستثمر أصله لتعطيل منفعته، يفتح الباب لاستثماره بالوسيلة المناسبة من تأجير ونحوه.

د . الربيع وعلاقته باستثمار الوقف.

ذكر بعض الباحثين أن الربيع هو ما تخرجه الأرض من زرع وتتحمله الأشجار من ثمر وما يكون من كراء الأرض والعقارات، ويقصد بالربيع في الوقف الإيراد والإنتاج من استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارا أو نقودا أو أوراق مالية أو غير ذاك من الأموال الأخرى⁽³⁾؛ وهو الزيادة أو الفائدة أو الدخل الذي يحصل من تنمية الوقف بأي نوع من أنواع الاستثمار المشروع⁽⁴⁾، وريع الأعيان الموقوفة يمكن أن يتحقق فيه

(1) حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، أبحاث متدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003، ص 164.

(2) عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، أبحاث متدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003، ص 209.

(3) أنس عبد الرحمن منصور الحق، المرجع السابق، ص 372.

(4) عبد القادر بن عزوز، تأصيل ريع الوقف - مفهومه، أحكامه وتطبيقاته، أبحاث متدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة السابع، الأمانة العامة للأوقاف، سرايفو، البوسنة والهرسك، من 27 - 29 ماي، 2015، ص 417.

الحصول عليه بالفعل الاستثمار بشقيه العقاري والمالي وحتى الجانب الخدماتي، وذلك حسب توجهات الأموال الموقوفة والمتمثلة في الاستثمار العقاري وتمويل الخدمات والاستثمار المالي في مجال البنوك الإسلامية⁽¹⁾.

هـ. الولاية على الوقف وعلاقتها باستثماره.

سبق أن عرفنا أن الولاية على الوقف هي سلطة شرعية تخول لمن تثبت له وضع اليد على الوقف وإدارة شؤونه من عمارة واستغلال وصرف غلته على المستحقين، لأن الوقف بطبيعته بحاجة إلى من يتولاه ويحفظه وينظر في شؤونه ويدبر أمره ليدوم نفعه ويجري على الواقف ثوابه، كما يحتاج إلى من ينميه ويصلح ما تخرب منه ويجمع غلته ويصرفها إلى الجهة الموقوف عليها⁽²⁾.

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار أن الناظر على الوقف سواء أكان عاماً أم فرداً أم مؤسسة، هو المنوط به توقيع قرار استثمار الوقف الذي تحت يده، وهو المطالب بمتابعة هذا الاستثمار وعليه أن يراعي في كل ذلك مصلحة الوقف لأنه بمقدار كفاءته وجهده أو حرصه يحقق الاستثمار الفائدة المرجوة منه.

و. تمويل الوقف وعلاقته باستثماره.

المراد بتمويل الوقف هو الجهد الفكري الذي يقوم به الناظر من أجل الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسائر حاجيات مشاريع الوقف الاستثمارية أو كيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها إما بتوقيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف أو البحث عن مصادر خارجية تمول العملية التنموية للمشاريع الوقفية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية⁽³⁾، وحيث أن الوقف يعد مؤسسة اقتصادية اجتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع فإن وضعها التمويلي لا يخلو من أمرين:

(1) محمد جعفر هني وعبد الله بن صالح، إطار محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الربح في المؤسسات الوقفية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، 29 - 30 مارس 2013، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 163.

(2) عبد الفتاح محمود إدريس، ولاية الدولة في الرقابة على الوقف، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهي الخامس، اسطنبول، تركيا، من 13 - 15 ماي 2011، ص 8.

(3) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، سلسلة الأطاريح الفائزة بمسابقة أبحاث مداد الوقف، (07)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008، ص 115.

- وجود فائض من السيولة لدى المؤسسة الوقفية بسبب التبعة الفعالة لمواردها وفعالية إدارتها المالية والاستثمارية، ففي هذه الحالة يمكن لمؤسسة الوقف أن تقوم بدور الممول لمختلف حاجات المجتمع الصحية والتعليمية وغيرها، كما أنها تقوم بتمويل المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل لتلبية موارد لأنشطتها الاستثمارية وفق الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية، مما يحقق النمو الدائم لمؤسسة الوقف.

- أن تكون المؤسسات تعاني من عجز في الموارد المالية بسبب أن معظم ممتلكاتها تشكل في هيئة أراضي وبناءات تحتاج إلى إعادة إعمار وفق متطلبات العصر، مما يتطلب الحصول على تمويل بغرض تمييز ممتلكات الوقف وفي هذا الجانب يمكن فتح باب الشراكة والتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية للحصول على التمويل اللازم وفق صيغ التمويل الإسلامية المعروفة⁽¹⁾.

وهي تنقسم إلى وسائل تمويلية استثمارية تقليدية وأخرى معاصرة ستكون مجالا لدراستنا لاحقا في هذا البحث وموضوعا لتقييمها شرعيا واقتصاديا.

غير أنه من الواجب مراعاة جملة من الشروط عند استثمار الأموال الوقفية ضمانا لبقاء أعيان الوقف وتأميننا لدوام انتفاع المستحقين بها واستمرار أدائها لوظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، وهي تتمثل في ما يأتي:

- مراعاة الضوابط الشرعية في الاستثمار والاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى واختيار أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار مع مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات التي يتوفر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان⁽²⁾ من أجل الوصول إلى أقصى مستويات الكفاءة الاقتصادية للمشروع الوقفي ضمانا لمساهمة مؤسسات الأوقاف والقطاع الوقفي في التنمية الشاملة المنشودة.

(1) العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف - رؤية فقهية اقتصادية، المرجع السابق، ص 299.

(2) رمزي قانة، الطرق الحديثة لاستثمار الوقف، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1: قسنطينة، الجزائر،

2012، ص 21.

- التعامل مع البنوك والمصارف الإسلامية التي تقبل على الاستثمار في مجال الأوقاف، وتتهج طرق وأساليب مقبولة شرعا ومجدية اقتصاديا، ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أمانا وأقل خطرا وهي الاستثمارات العقارية.

المبحث الثاني: مكانة القطاع الوقفي في المعادلة التنموية

بعد أن وقفنا على تلازمة العلاقة بين الأوقاف والتنمية وضوابط الاستثمار في أموال الوقف وتنمية موارده، نأتي الآن على دور الوقف ومكانته في المعادلة التنموية بالنظر إلى الاتجاهات الحديثة بتطوير الاستثمار التي تركز على الاستفادة على كافة مقدرات وثروات الأمة، والوقف بما يستحوذ عليه من ثروة عقارية ووعاء اقتصادي يملك كافة عوامل الأهمية الاقتصادية التي تمكنه من أن يكون رافدا لتنمية اقتصادية حقيقية وعاملا أساسا في تحفيز الاستثمار وفق ضوابط الشرع ومقاييس الجدوى الاقتصادية وهذا ما سيأتي تفصيله من خلال العناصر الآتية:

المطلب الأول: الإدارة الاستثمارية لأموال الوقف في الفكر الإداري المعاصر

تشير الدراسات المعاصرة في مجال الوقف إلى أنه انتقل نقلة نوعية من فكرة الصدقة الجارية إلى القطاعية، حيث أصبح قطاعا اقتصاديا قائما بذاته، والحاجة اليوم ملحة إلى تغيير الفكر الإداري الوقفي وتطويره على أسس اقتصادية من خلال الوقوف على مكانته في النسيج الاقتصادي وأهمية التوجه نحو الإدارة الاستثمارية لأموال الوقف.

الفرع الأول: التصنيف القطاعي المعاصر

أدى تطور الدولة وتزايد وتنوع حجم الحاجات العامة واتساع مستوى الإنفاق العام إلى عجز الدولة وتخليها في كثير من الأحيان طوعية أو مرغبة عن الكثير من المهام والأعباء التي تعتبر من صميم أدوارها مما جعلها تلجأ إلى ما يسمى بالقطاع التكافلي الخيري الذي يعد الوقف إحدى مقوماته الأساسية، لكن هذه الصورة بقيت مشوبة بقدر من الضبابية بسبب غياب أو قصور الإطار القانوني الذي ينظم الوقف وتهلّل التنظيم الإداري الذي يسير القطاع الوقفي عكس ما هو الحال بالنسبة للقطاعين العام والخاص، مما يترجم الإهمال الذي عرفه القطاع في البلدان العربية والإسلامية لسنوات عديدة إلى أن أعيد إلى ساحة الاهتمام الرسمي منذ بداية التسعينيات، حيث

صار ينظر إليه نظريا على الأقل كشريك أساسي في عملية التنمية وكأهم مكون من مكونات القطاع الثالث الذي يراد له تخفيف الأعباء العامة عن الدولة.

الفرع الثاني: أهمية الوقف كقطاع ثالث وتقييم الإدارة الاستثمارية للمؤسسات الوقفية على أسس اقتصادية

تقوم فكرة الوقف من الناحية التشريعية أساسا على تنمية ما يسمى بالقطاع الثالث الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي والخاص وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تحتل الممارسة السلطوية لدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، هذا لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته⁽¹⁾، فقد استطاع الوقف أن يفرض نفسه كقطاع اقتصادي ثالث يجد مرجعيته في تاريخ النظام المدني للدولة الإسلامية منذ بدايتها، والتي أحيط فيها الوقف برعاية وحماية خاصة مكنته من أن يكون أحد روافد التكافل الاجتماعي والاقتصادي دون أن يكون للدولة السلطة في فرضه أو تدخل في توجيهه⁽²⁾، حيث إنه من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث حتى في الاقتصاديات الضعيفة التي تعيش حالة من الانحطاط على جميع المستويات.

ولعل تصريح الوزير الأول الفرنسي الأسبق إدوارد بلا دور عندما سئل عن المرشحين الذين ماتوا من شدة البرد في شوارع باريس سنة 1993، قال بالحرف الواحد معبرا عن عجز الدولة في التكفل بكل المشاكل الاجتماعية: «إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن يغلب على تدخل الدولة»⁽³⁾، وبالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث

(1) هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص 19.

(2) منذر القحف، منذر القحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ص 13.

<https://waqef.com.sa/upload/S3pTauMmLAzd.pdf>

(3) محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003، ص 10.

فإن الوقف يدخل لا محال ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسييل الثمرة، ولذلك فإن من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل لفئات عريضة من المجتمع، وتساهم في إعادة توزيع الدخل مما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع⁽¹⁾، حيث أن هنالك مؤسسات كثيرة يحتل فيها العمل التطوعي مكانة كبيرة وتسهم جمعيات ومؤسسات أهليه وحكومية في تطور المجتمع، إذ أن العمل المؤسسي يسهم في جمع الجهود والطاقات الاجتماعية المبعثرة، فقد لا يستطيع الفرد لوحده أن يقوم بنشاط خيري فعال وذو فائدة عامة للمجتمع، في حين يكون العمل التطوعي المؤسسي أكثر فائدة في جمع وتوحيد الجهود والتنسيق بينها وتوجيهها الوجهة التي يتحقق بها أكبر قدر من الفاعلية التنموية ببعديها الاجتماعي والاقتصادي⁽²⁾.

وفي سياق التنسيق الدولي والإسلامي بين الدول أشار تقرير المعهد الدولي للوقف الإسلامي الصادر في 13 فبراير 2022، وهو أول تقرير إستراتيجي يدرس الوقف بمنهجية الاستشراف وأدوات الدراسات المستقبلية، ويغطي واقع الأوقاف في 54 دولة، حيث كان بمثابة رصدًا توثيقي لواقع وإستراتيجيات الأوقاف. من خلال التعرض لواقع القوانين والتشريعات ومراحل تأسيس إدارات الأوقاف وتطورها والكشف عن الأصول والريع المقدرة للأوقاف⁽³⁾، حيث خلص إلى حاجة المجتمعات الإسلامية إلى تبني إستراتيجيات توعية شاملة لأبناء المجتمع الإسلامي تجاه الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وصورة إنشاء جيل قادر على تطوير البنية الوقفية، والعمل على الموائمة مابين القوانين والتشريعات وبين حركة الوقف وقدرته على التأثير.

(1) محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، المرجع السابق ص 113.

(2) بلال لعربي، دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع، ص 02.
<http://iefpedia.Com/arab/p>

(3) يراجع الموقع الرسمي للمعهد الدولي للوقف الإسلامي
international institute of islamicof.iiiww

تاريخ الإطلاع يوم: 2022/02/15 على الساعة 14: 00

ومن المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث حتى في الاقتصاديات المتقدمة، «ناهيك عن الاقتصاديات الضعيفة التي تعيش حالة من الانحطاط على جميع المستويات» ولعل تصريح الوزير الأول الفرنسي - الأسبق - ادوارد بلادور (Eduard Balladur) عندما سئل عن المشردين الذين قضوا من شدة البرد في شوارع باريس سنة 1993، قال بالحرف الواحد، معبرا عن عجز الدولة في التكفل بكل المشاكل الاجتماعية: «إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن يغلب على تدخل الدولة»⁽¹⁾.

ولتأكيد الدور الكبير المنتظر من القطاع الثالث، فإن الكاتب الأمريكي جيريمي ريفكن (Jeremy Rifkin) لا يرى حلا للاختلالات التي أفرزها ولا يزال النظام اللبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع التضامن بين الناس وإعادة الاعتبار للقطاع الثالث بما يضمن التكفل بضحايا البطالة والمهمشين من أفراد المجتمع، لأنه لا الدولة ولا القطاع الخاص قادرين على تقديم الحلول للإفرازات الخطيرة الناشئة عن المحاولات المستميتة من أجل "لبرلة" العالم على النمط الأمريكي الذي فشل بالتكفل بما لا يقل عن 35 مليون من مواطنيه الذين يعيشون دون حد الفقر حسب تصنيف المنظمات العالمية⁽²⁾.

وبالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسييل الثمرة. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة وتساهم في إعادة توزيع الدخل بما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم.

ومن أجل إدماج مؤسسة الوقف في عملية التنمية والنهوض بالمجتمعات الإسلامية، فإنه يجب - في تقديرنا - توفير جملة من الشروط من بينها:

(1) تصريح الوزير الأول الفرنسي Eduard Balladur في القناة الفرنسية الأولى في برنامج 7/7 يوم 17 . 10 . 1993 .

(2) Jeremy Rifkin, The Post - trade Society or the end of work , est seller , U.S.A , 1996.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية لاستثمار أموال وممتلكات الأوقاف واختيار المشروعات الوقفية

لا شك أن أموال وممتلكات الأوقاف بما تتصف به من خصائص شرعية واقتصادية واجتماعية تعد ذات طبيعة خاصة؛ إذ ينبغي على من يتولى إدارتها وثمارها أن يتقيد بضوابط الشرع ومعايير السلامة الاستثمارية والجدوى الاقتصادية في اختيار المشروعات الوقفية في إطار الالتزام بالتشريعات المعمول بها في الدولة فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل ونحوها من القوانين التي تحكم النشاط الاستثماري.

الفرع الأول: الأسس الشرعية لاستثمار أموال الوقف

والمقصود بالأسس هنا الأصول والقواعد المنظّمة للعملية الاستثمارية للوقف، وفق الأحكام والمقاصد الشرعية، والأعراف الاقتصادية والمهنية، وهذه الأسس يمكن تقسيمها باعتبارات متعدّدة، وأنظار متنوّعة،⁽¹⁾ نذكرها تباعاً على النحو الآتي:

- أساس المشروعية⁽²⁾: ويقصد أن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً منها: الإيداع في البنوك بفوائد أو شراء السندات بفوائد أو شراء أسهم لشركات تعمل في الحرام.

- أساس الطيبات⁽³⁾: ويقصد به أن توجه الأموال نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث، لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا تقبل صدقة من الخبائث.

(1) محمد بن خالد الشوان، مرجع سابق، ص 86.

(2) محمد عبد النبي، "استثمار الوقف وأهميته في سد حاجات الأمة، مجلة التبيان، العدد 37، 2007، ص 77.

(3) إيمان محمد إسماعيل، نظرية الوقف والأساليب الحديثة لاستثماره، ص 15، رابط الموضوع: <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2021/12/WAQF-Theory-And-Modern-Methods-Of-Investing-It.pdf> ،

اطلع عليه بتاريخ: 2023/08/22، على الساعة: 20: 51.

- أساس الأولويات الإسلامية⁽¹⁾: ويقصد بها ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية، الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي، والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وفي كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترفيه.

- أساس المحافظة على الأموال وتنميتها⁽²⁾: ألا تكون مجالات استثمار الوقف مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف؛ لذا يجب الأخذ بالحذر والأحواط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وقد أجاز مجمع الفقه الدولي ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، كما يجب إجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز الأموال، لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- أساس تحقيق النفع الأكبر للطبقات الفقيرة⁽³⁾: والمقصود من ذلك أن يوجه جزء من الاستثمارات للمشروعات ذات النفع الأكبر للطبقات الفقيرة التي أوقف الوقف من أجلها، بما يحقق التنمية الاجتماعية، ويرفع من المستوى المعيشي لها، سواء عن طريق إيجاد فرص عمل لبنائها في تلك المشاريع، أو توزيع العائد الاقتصادي لتلك المشروعات بما يرفع الحاجة والعوز عنهم.

- أساس التنمية الإقليمية⁽⁴⁾: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

(1) علي سيد إسماعيل، أسس استثمار الأصول الوقفية وعوامل تنشيطها في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية

لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحرين بالجامعة الأزهر، المجلد 39، 2020، ص 2606.

(2) التجاني عاد، الاستثمار الوقفي بين الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية، مجلة الشهاب، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 321.

(3) كامل عبد القادر حسين، الاستثمار الاقتصادي لأموال الوقف، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت كلية العلوم الإسلامية، العراق، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 179.

(4) جيهان الطاهر عبد الحليم، ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، المجلد 09، العدد 34، ص 526.

- أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها⁽¹⁾: ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب، يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

- أساس تجنب الاستثمار في الدول المعادية للإسلام⁽²⁾: وذلك لكونها تستخدم جزء من العائد الاقتصادي المتحقق في محاربة الإسلام، ولعدم تقوية اقتصاديات تلك الدول، بما يحقق عدم الدخول في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽³⁾.

- أساس التوازن والتنوع⁽⁴⁾: ويقصد بذلك تحقيق التوازن والتنوع من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان الأخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية وتقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

(1) حسين حسين شحاتة،، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط - الرقابة وتقويم الأداء - اتخاذ القرارات)، رابط الموضوع:

<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC-%D9%88%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A8-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%B4%D8%AD%D8%A7%D8%AA%D9%87.doc#>

اطلع عليه يوم: 2023/08/23، على الساعة: 18: 55.

(2) محمد عجيلة ومصطفى عبد النبي ومصطفى بن نويس، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الواحات للدراسات والبحوث، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2011، ص 320.

(3) سورة الممتحنة: 9

(4) حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط - الرقابة وتقويم الأداء - اتخاذ القرارات، مرجع سابق.

- توثيق العقود⁽¹⁾: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية، مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدث، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو شك أو ريبة أو نزاع، ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتُبُوهُ...﴾⁽²⁾.

- المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء⁽³⁾: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء أكان ناظرا أو مديرا أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان على أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة سابقا، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

- التحري الدقيق لأمانة القائمين على استثمار أموال الوقف⁽⁴⁾: ضمانا للتصرف السليم والنزاهة في التصرف، وأن يتوافر الإشراف من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة على هذا الاستثمار، حماية لمال الوقف من الاختلاس والخيانة، ومن الممكن أن يكون هذا عن طريق لجنة تضم علماء وخبراء في مجال الاستثمار.

- التقيد بالضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التعامل في أسواق الأوراق المالية⁽⁵⁾: وذلك باختيار الأوراق المالية الجائزة شرعا، مع مراعاة الاستثمار في أوراق مالية إسلامية ذات عائد ثابت مثل صكوك الإجارة،⁽⁶⁾ لأنه بالتعامل

(1) جيهان عبد الحليم، مرجع سابق، ص 529.

(2) سورة البقرة: 282.

(3) التجاني عاد، مرجع سابق، ص 324.

(4) محمد عبد الجابر الحلواني، الوقف والزكاة - أدوات مالية فعالة ومتميزة لتنمية الاقتصاد ومحاربة الفقر، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ص 115. رابط الموضوع:

<https://dram.journals.ekb.eg/article249-468-1adc346711236267495a603fd0a2a2fb.pdf>

اطلع عليه يوم: 2023/08/23، على الساعة: 20: 24.

(5) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (في دورة مؤتمره السابع بجدة، من 09 إلى 14 ماي 1992)، قرار رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، مجلة المجمع، العدد 6، ج2، ص 1273.

(6) حسين السيد خطاب، ضوابط استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 30 مارس إلى 02 افريل 2013، ص 24.

بالأوراق المالية الأخرى معرض لتقلب الأسعار مما يؤدي إلى احتمال خسارة جزء من أصل مال الوقف.

الفرع الثاني: المعايير الاقتصادية لنجاعة الاستثمارات الوقفية

أولا . الجدوى الاقتصادية من المشروع الاستثماري الوقفي: من المسلم به أن الإقبال على أي استثمار في أي مشروع اقتصادي يتبعى من ورائه تحقيق أكبر عائد ربحي، يجب أن يدور ضمن دائرة الاستثمار الرامي إلى مراعاة ضابط الجدوى الاقتصادية من الاستثمار، ناهيك عن مستوى المخاطر المحتملة وضمانات الاستثمار المتاحة، وهي نفس المرتكزات التي يحتاجها الاستثمار في أموال الوقف رغم أن هذا الأخير يدور في المساحة بين ثنائيتي الخيرية والربحية.

دراسة الجدوى الاقتصادية هي تلك الدراسة التي تزود صاحب المشروع بأساس فني واقتصادي لتمكينه من الوصول إلى القرار الاستثماري السليم الخاص بالمشروع . بالموافقة عليه أو رفضه . مع تحديد العناصر التي ترتبط بالإنتاج ومستلزماته والبدائل الخاصة به وتحليلها، كما تحدد دراسة الجدوى الاقتصادية طاقة الإنتاج للمشروع باستخدام أسلوب احتياطي محدد مع توقع تكلفة الإنتاج، والتشغيل لتعطينا العائد المتوقع على الاستثمار⁽¹⁾، مما يتطلب تحديد أساليب التنفيذ والرقابة، ومعرفة صيغ التمويل الإسلامي الرئيسية مع التركيز على تلك المتابعة لمشروعات الأوقاف،⁽²⁾ وهذه الدراسة تتطلب تصنيف المشروعات حسب عدة معايير من ضمنها: إمكانية اشتقاق النجاح من طبيعة المشروع، ومعرفة الآثار المتوقعة للبدائل الفنية المختلفة سواء ما يتعلق منها بالتكنولوجيا، أو بدائل الإنتاج وأساليبه، أو البدائل في البنى التحتية، أو في الموقع، أو نحو ذلك⁽³⁾، ويقتضي العمل على تحسين الأداء المالي في إدارة استثمار الممتلكات الوقفية الأخذ بعين الاعتبار كافة الاحتياطات اللازمة، حتى يتسنى للمشروعات الوقفية

(1) إبراهيم خرس، نفس المرجع والموضع.

(2) محمد أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، وقائع الحلقة الدراسية حول: إدارة وتهيئة ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2: جدة، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 192.

(3) إبراهيم محمد خرس، مرجع سابق، ص 198.

أن تحقق مقاصدها من تحقيق عائد مجز يعود بالنفع على المستفيدين مراعاة لقصد الواقف وتحقيق هذه المشروعات في ذات الوقت عائدا اجتماعيا مقبولا، مع التأكيد على ضرورة القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري الوقفي والصيغة الأنسب في تمويله وتنميته التي تنسجم مع المناخ الاقتصادي والإطار التشريعي والتنظيم المالي الذي يساعد على ذلك.

ثانيا - ضرورة اختيار شكل الاستثمار الأكثر ربحية: يضع الاقتصاديون عند دراستهم للجدوى الاقتصادية لأي مشروع إنتاجي أو استثماري قاعدة أساسية مفادها ضرورة اختيار شكل الاستثمار الذي يولد أكبر عائد ربحي ومالي للمستثمر باعتبار ذلك هو المقياس الأساسي لمدى نجاح المشروع من عدمه، لكن هل يمكن اعتبار هذا المعيار مقبولا من وجهة النظر الإسلامية؟ وبعبارة أخرى هل لطبيعة الوقف الخيرية والاجتماعية أثر في تفضيل العائد الاجتماعي عن العائد المالي مما يجعل المتولي أو الناظر يضحى بجزء من مصلحته العامة؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نشير أن المنهج الإسلامي في الاستثمار واختيار المشروعات الوقفية يعترف بالربحية كأساس اقتصادي في تنمية وتثمين الأوقاف بشرط احترام المعايير الإسلامية في هذا المجال والتي تتمثل في العمل على الحصول على أكبر عوائد ربحية ممكنة، وإنتاج السلع والخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة حتى لو كان المردود الربحي للمشروع قليلا وتوفير فرص العمل للقضاء على البطالة⁽¹⁾، بالإضافة إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية الخدمية وتفادي العمل مع البنوك والمؤسسات الربوية، والابتعاد عن الصيغ والأساليب التمويلية المحرمة شرعا مع مراعاة تنوع المجالات لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية. مما ينبغي معه اعتماد الصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف ويحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها

(1) سمية بن قوية، النظام القانوني لاستثمار واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . الملكية والقانون في الجزائر، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 322.

يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة⁽¹⁾، إلا أن معيار الربحية الاجتماعية لابد وأن يؤخذ بنظر الاعتبار، وهذا له علاقة بالمعيار الشرعي من حيث الأولويات، وأهمية هذا المشروع على المستوى الاجتماعي.

وقد حاول غانم شاهين حساب العائد الوظيفي بالاعتماد على قائمة مكونة من ثلاثة عناصر أساسية وهي تكلفة المشروع، وعدد المستفيدين من المشروع والقيمة المستهدفة للمشروع⁽²⁾. ومن أهم المعايير التي يجب مراعاتها أثناء القيام باختبار المشروعات ذات العائد السريع أو الجدوى الاقتصادية العالية ما يلي:

- المعايير التي تتحدث عن أولويات تحقيق المصالح، ومبدأ الاستخلاف وما يعرضه من قيود على استعمال الملك والتصرف فيه وكذلك دور الدولة الهام في مجال الاستثمار.

- المعايير الخاصة باختيار المشروعات والمفاضلة بينها على أساس العائد الاجتماعي.

- المعايير الخاصة بالربحية التجارية⁽³⁾.

ثالثاً - معيار مصلحة الجهة الموقوف عليها: ⁽⁴⁾ وهذا المعيار يتعلق بالجهة المستفيدة من الوقف، وعلى أساسه

يتم فرز المشاريع المرشحة، فالمشروع الذي يحقق أعظم منفعة لجهة الوقف هي المشاريع التي تستهدف، فربما كانت بعض المشاريع ذات عوائد متوقعة عالية إلا أنها متوسطة الأمد، أو طويلة الأمد، وتتضرر الجهة الموقوف عليها إذا كانت العوائد المتوقعة يطول انتظار تحققها، ولا تستطيع جهة الوقف احتمال هذا الانتظار، أو ربما كانت بعض المشاريع مفضلة لدى جهة الوقف لعلاقة مهنة، أو حرفة، أو معرفة، بحيث تقوم الجهة الموقوف عليها بدور المتابعة، والرقابة، أو ربما بدور الإدارة.

(1) سالم عبد الله حلس وبهاء الدين عبد الخالق بكر، واقع الفقه الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، مجلد 19، ع02، 2011، ص 1322.

(2) فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، (سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت) 2007، ص 228.

(3) العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، ص 15.

(4) إبراهيم خرس، مرجع سابق، ص 199.

رابعا - مراعاة مستوى المخاطر المحتملة وضمانات الاستثمار المتاحة: إن المعيار الشرعي الوحيد للاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية ومنها تجميع ممتلكات الأوقاف وتنميتها هو أن يكون هذا النشاط أو العمل مما أمر به الشرع، أو رغب فيه أو جعله مباحا ولا يخالف نصا أو قاعدة أو مبدأ من مبادئ أو قواعد الشريعة الإسلامية، على العموم يجب في أي استثمار وقفي تفادي تعريض الأموال لدرجة عالية من المخاطر، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر والاستثمار المحفوف بالمخاطر إلى جانب المحاسبة الجيدة للمشروع الاستثماري من ذوي الكفاءة والخبرة⁽¹⁾، فضلا عن أن التقويم في هذه المشروعات لا يكون بالضرورة على أساس العائد المادي، وأن عناصر التقويم ليست كمية، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور التقدير الشخصي في تقدير قيمتها وفي قياس مدى تحقيق المشروع لها⁽²⁾، كما ينبغي العمل على تعظيم ريع المشاريع الوقفية أو رفع كفاءتها في تقديم خدماتها، الأمر الذي تقتضيه الكثير من الظروف المستجدة، إضافة إلى حاجة الوقف نفسه إلى النماء ضمانا لاستمرارية بقائه وحماية أصوله من التغيرات الاقتصادية المحتملة⁽³⁾، فمن الظروف الاقتصادية والاجتماعية المستجدة التي تؤثر على قدرة المرافق الوقفية على تلبية أغراضها، التزايد السكاني مثلا أو تدهور الأوضاع المعيشية أو تدني القدرة الشرائية وما يترتب على ذلك من نمو شرائح من المجتمع المنتفعة بريع الوقف، ومن ثم يصبح لزاما على الجهات المعنية بشؤون الوقف والمنشآت الوقفية أن تعمل على إنمائها وزيادة ريعها حتى تستطيع الوفاء بحاجات تلك الشرائح النامية.

ويمكن القول بأن المعايير والمرتكزات التي ينبغي أن تركز عليها برامج تجميع أموال الوقف - وهي تلك المرتكزات والمعايير التي تشمل الإطار العام للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - وإن كانت للوقف طبيعة وخصوصية معينة تؤثر في بعض المعايير، حتى وإن كان من بين اهتمامات القائمين على قطاع الأوقاف، إضافة إلى تحسين الأداء الاقتصادي

(1) فريد بن يعقوب المفتاح، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، المرجع السابق، ص 221.

(2) عبد الرزاق أصيحي، إدارة واستثمار موارد الأوقاف - الإشكالات والتحديات -، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع29، أكتوبر 2015، ص 25.

(3) كمال منصور، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، ماجستير العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2001، ص 41.

للمشروعات الوقفية، والوصول إلى مردودية أفضل من الاستثمار فيها، إلا أنهم لم يسقطوا من حساباتهم إمكانية تحقيق أهداف أخرى سواء كانت اجتماعية أو تنموية من خلال خلق فرص العمل أو المساهمة في قطاعات اقتصادية إستراتيجية أو سواها من الأهداف.

ولهذا الغرض يقترح الدكتور عبد العزيز إسماعيل الداغستاني ضرورة إنشاء هيئة استثمار مستقلة تكون مسؤولة عن إدارة هذه الأموال وتوجيهها الوجهة الاستثمارية المثلى، وهذا بالتأكيد يحتاج إلى إعداد دراسة متخصصة تأخذ بعين الاعتبار المحددات الشرعية للأوقاف فتوضع على أساسها بدائل استثمارية مجدية تهدف إلى تحقيق هدف إنماء الأموال في الأجل الطويل، مما يؤدي في النهاية إلى تعدد أوجه إنفاق الموارد المالية للأوقاف وشموليتها لكافة أعمال البر والخير وتنمية المجتمع⁽¹⁾، مع الأخذ في الحسبان أن كل مشروع استثماري يبدأ بخسارة مؤكدة تساوي تكاليف إنشاء المشروع والعائد المالي المستقبلي يمكن الحصول عليه بصورة احتمالية من هذا الاستثمار؛ أي أن مشروع استثماري لا يمكن أن يعتبر مقبولا ما لم يكن يحقق دخلا يتجاوز التكلفة الأولية للقيام به⁽²⁾.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا أن نجعلها من الشمول بحيث تستقصي موضوع استثمار أموال الوقف من مختلف زواياها النظرية والتحليلية والتأصيلية، في رؤية مقاصدية اعتمدنا فيها على البعد المقاصدي لعلاقة الوقف بكل من الاستثمار والتنمية في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي اعتمادا على نظرة الاقتصاديين والخبراء الاستثمار وفقهاء الشريعة حول استثمار أموال الوقف وحقيقته ومضمونه ومبرراته ودوره التنموي، وموقف المجامع

(1) زيد بن محمد الرماني، "استطلاع رأي خبراء في القانون وأساتذة اقتصاد ورجال المال حول استثمار أموال الأوقاف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية": الموقع الإلكتروني: اطلع عليه يوم: 2023/08/23، على الساعة: 17: 47.

https:

//www.alukah.net/culture/0/67514/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%88%D9%89

(2) محمد أنس الزرقا، تمويل استثمار الأوقاف، المرجع السابق، ص 188.

الفقهية من الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه من حيث كون الاستثمار الوقفي خياراً وحتمية في آن واحد من جهة، ومن جهة أخرى كونه حاجة وضرورة اجتماعية واقتصادية، ثم عرجنا على دور الاستثمار الوقفي في طرح فكرة الوقف كرقم أساسي في المعادلة التنموية والحاجة إلى تطوير أساليب إدارته على أسس اقتصادية بالاستفادة من صيغ الإدارة الحديثة للقطاع الخيري، كما يتيحها الفكر الإداري المعاصر، الأمر الذي يمرّ حتماً عبر مسارين متوازنين يقتربان أو يلتقيان في النهاية: الأول مراعاة الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، والثاني الاعتماد على معايير الجدوى الاقتصادية في اختيار المشروعات الاستثمارية الوقفية، حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها على النحو الآتي:

1. الوقف ظاهرة اجتماعية إسلامية أصيلة وأيقونة حضارية وفعل مستدام أشرق على الدنيا بأسرها واستفادت منه الإنسانية في أشكال مؤسسية وترتيبات قانونية مختلفة ومتنوعة.
2. الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي.
3. الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ضرورة دينية ومقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل إنه يجمع الكليات الخمس ضمن فكرة الاستثمار والاستنماء وتعظيم الثروة وتوزيعها بعدالة.
4. الوقف فكرة ذات مضمون تنموي، حيث أنه انتقل من الشعيرة (الصدقة الجارية) إلى المؤسسة، ثم أصبح قطاعاً قائماً بذاته فيما يسمى الاستثمار الخيري المستدام.
5. رغم اختلاف الفقهاء حول ضرورة الالتزام بشرط الواقف حال استثمار الأصول المحبسة، إلا أن الاعتماد على مبدأ شرط الواقف كنص الشارع قد يكون سبباً لتعطيل لاستثمار والانتفاع بالأصول الموقوفة، لذا وجب الأخذ في الحسبان مصلحة الوقف والموقوف عليهم ومصلحة المجتمع عامة.
6. أصبح الوقف يحتل مكانة أساسية في التصنيف القطاعي في الدولة الحديثة، يستفيد من كافة وسائل الإدارة والتسيير والمحاسبة والرقابة، نظراً لخصوصية المال الوقفي وقيمه الدينية والاقتصادية وحماية لمصلحة الموقوف عليهم.
7. استثمار أموال الوقف واختيار المشروعات الوقفية وما يلائمها من صيغ وأساليب استثمارية ينبغي أن يدور في المساحة بين مراعاة الضوابط الشرعية للاستثمار والجدوى الاقتصادية منه.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكننا أن نقدم المقترحات الآتية:

- 1 . ضرورة إحياء نظام الوقف من جديد بالجدية اللازمة والإرادة الرسمية الكفيلة باستنهاضه واستعادة دوره في حياة الأمة.
- 2 . ضرورة توفير البيئة التشريعية الناعمة الكفيلة بتعزيز آليات الحماية القانونية للأموال الموقوفة.
- 3 . مواءمة المناخ الاقتصادي مع التوجهات الاستثمارية الرامية إلى إدخال الوقف في الدائرة الاقتصادية وإشراكه في الحركة التنموية، لاسيما من خلال منظومة مصرفية تتمتع بالمرونة الكافية لتمويل الاستثمارات الوقفية، وتؤمن قبل كل شيء بجدوى الاستثمار في الأصول الموقوفة.
- 4 . ضرورة حوكمة الاستثمارات الوقفية من خلال الوقوف على الوعاء الاقتصادي للأوقاف، وتحديد الخطط الاستثمارية والتنموية على نحو يتم فيه استثمار الأموال والأعيان المحبسة وفق رؤية تأخذ في الحسبان حاجة المجتمع ومتطلباته، والمناخ الاقتصادي العام، وتوجهات جمهور الواقفين، بالإضافة إلى مرونة الاجتهادات ت الفقهاء، والاستفادة من التنوع الفقهي والمذهبي في أحكام استثمار الوقف.
- 5 . ضرورة تفعيل خيار الشراكة بين الدولة والقطاع الوقفي، وبينهما وبين القطاع الخاص...ولما لا؟، في حالة الأزمات الاقتصادية والمالية من أجل تمويل المشروعات ذات التمويل الأكبر.
- 6 . ضرورة إنشاء هيئة استثمار مستقلة (الهيئة الوطنية لاستثمار وتنمية الأوقاف) مستقلة عن الوزارة الوصية وعن المديرية الوطنية للأوقاف، يعهد إليها بإدارة الأموال والأصول الموقوفة وتوجيهها الوجهة الاستثمارية المثلى، وهذا بالتأكيد يحتاج إلى إعداد دراسة متخصصة تأخذ بعين الاعتبار الأسس الشرعية للأوقاف، فتوضع على أساسها بدائل استثمارية مجدية تهدف إلى تحقيق هدف إنماء الأموال في الأجل الطويل، مما يؤدي في النهاية إلى تعدد أوجه إنفاق الموارد المالية للأوقاف وشموليتها لكافة أعمال البر والخير وتنمية المجتمع.
- 7 . ضرورة تخليص القطاع الوقفي من رواسب الإدارة البيروقراطية المقيتة، وإخراجه من مظلة التسيير الحكومي وجعله أكثر استقلالية وقدرة على جلب الاستثمارات، والانفتاح على خيارات المشاركة الخارجية.
- 8 . ضرورة الاستفادة من الموروث الفقهي لأحكام الوقف لدى حل مختلف المنازعات المتعلقة بالوقف واستثماراته، أو بمناسبة تحديد الخطط والبرامج الاستثمارية بما يناسب طبيعة كل وقف وحاجة مستحقيه ورغبة واقفيه وحاجة المجتمع إليه.

استثمار الأوقاف العامة بالجزائر وأثره في التنمية

دراسة في أدوات الاستثمار وأهم التحديات

✍ الأستاذ الدكتور محمد حجاري
جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر

أولاً: موضوع البحث وأهميته

يُعد الوقف أنموذجاً لفكرة الإحسان العام وأحد مظاهر الرقي الحضاري في المجتمع الإسلامي، ولأهميته الاقتصادية والاجتماعية فقد أحيط بعناية فقهية وقانونية خاصة، الأمر الذي دفع بالمختصين إلى تصنيف الوقف كقطاع ثالث مستقل منتج للثروة، لا يقل أهمية عن القطاعين العام والخاص. وفي هذا الصدد وفي إطار المعالجة الاستثمارية للأوقاف العامة، فإن قانون الأوقاف وضح الأطر القانونية التي تحكم عملية الاستثمار المنصبة على الأوقاف العامة، وبين شروطها وأحكامها القانونية من بداية الاستغلال إلى نهايته، حيث استمد بعض الأحكام من الفقه المالكي، كما أخذ البعض الآخر من الفقه الإسلامي في عمومته.

والحديث عن الوقف هو حديث عن تنمية واستثمار المال الموقوف، لأن جوهر الوقف ومقصده الأساسي هو استمرار المنفعة والغلة، لأن من خصائص الوقف تأييد الانتفاع به واستمراره إلى المستقبل، ولا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار. ووسائل الاستثمار تختلف بحسب المال المستثمر وتطور الزمان.

إن تفعيل الاستثمارات الوقفية في الجزائر يحتاج إرادة ووعي فكري من لدن الجهة القائمة على الأوقاف وجمهور الوافقين على حد سواء، خصوصاً وأن الجزائر تحتوي على محفظة وقفية كبيرة ومتنوعة، يمكن أن تجعلها في طليعة الدول اقتصادياً، مما يجعل الإمكانية قائمة بالتوجه نحو التخلي عن الاقتصاد الريعي القائم على الدخل البترولي، مع العلم أن التوجه الحالي للدولة يركز على اعتماد نهج اقتصادي جديد قوامه تنويع مصادر الدخل والتخلص التدريجي من التبعية للمحروقات.

ولما كان للوقف جانب اقتصادي فضلا عن جانبه التعبدى، فإنه قد أسهم بشكل كبير في النهضة الاقتصادية والاجتماعية، ظهرت معالم هذه الأخيرة، في إسهام المؤسسات الوقفية في دعم وتنمية القطاع الخيري والسعي لتحقيق جدوى اقتصادية، بما يعود على الوقف والجهة الموقوف عليها بالنفع.

ولذلك تعتبر الاستثمارات الوقفية وسيلة قانونية، من خلالها تسعى السلطة القائمة على الأوقاف العامة تحقيق أغراض تنموية، وبالتالي يتعين أن تكون هناك رؤية واضحة ومحددة من قبل السلطة الوقفية للدخول في عملية الاستثمار حتى تكون هناك نجاعة اقتصادية.

ومن جانب آخر؛ فإن الأوقاف الاستثمارية في الجزائر تواجه عدة تحديات حالت دون تحقيق الهدف الأسمى الذي تسعى إليه الدولة لتطوير هذا القطاع بغية خلق الثروة، وبالتالي فإن الواقع الاستثماري للأوقاف العامة يشهد ركودا ولا يرتقي لمستوى التطلعات ولا يتلاءم مع المتغيرات والمستجدات الحاصلة على الصعيد الاقتصادي، ومن ثم فإن التمعن في الواقع الاستثماري للأوقاف العامة وكذا النصوص القانونية يستخلص منه عدة عقبات من شأنها عرقلة تمييز الوقف وترقيته.

ولا يخفى فإن التنمية الاقتصادية للأوقاف العامة وجود استثمارات تتطلب لزوما وجود أدوات قانونية مناسبة والسياسة العقارية المتبعة. وقد أثرت التحولات الاقتصادية والسياسية التي مرّت بها الجزائر على السياسة العقارية التي شهدت تغيرا جذريا ابتداء من نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، وهو ما نتج عنه صدور أول قانون للأوقاف بموجب القانون رقم 10/91 التي جسّدت هذا التحوّل في مجال الاهتمام بالوقف، والذي تلتته تعديلات بالقانونين 07/01 في 2001/05/22 و 10/02 المؤرخ في 2002/12/14. كل ذلك جعل من حماية الملكية الوقفية تتعدى تأثيراتها في قوانين عامة وخاصة مختلفة، حيث أصبحت الأملاك الوقفية تتمتع بحماية قانونية متميزة بدءا بالحماية الدستورية، والحماية في القانون الخاص، وفي مقدمته القانون المدني، فضلا عن الحماية الجزائية، بل أن حركة التجديد للترسانة القانونية في مسألة الوقف طالت العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالسياسة العقارية، ومن ذلك قانون التوجيه العقاري رقم 25/90.

وبالنظر إلى الواقع نجد أن الإيجار لا يزال أكثر الأساليب الشائعة لاستثمار الأوقاف، إلا أنه طرح صعوبات في التطبيق بالنظر لخصوصية الملك الوقفي، حيث تنص المادة 42 من قانون الأوقاف 10/91 بأنه «تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والشريعة الإسلامية»، غير أن هذه الإحالة قد فرضت عدة تساؤلات حول أطراف العقد وكيفية إبرامه، وهو ما دفع لإصدار المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وتم تعديل قانون الأوقاف بالقانون رقم 07/01، حيث قضت بنصوصه تأجير المحلات السكنية والتجارية وفقا لأحكام القانون المدني والتجاري، بهدف الحفاظ على انسجام المنظومة القانونية من جهة، ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى باعتبارها أصل نظام الوقف، وهو ما طرح مسألة التوافق والتعارض بين منظومة قانونية وضعية وأخرى شرعية كشرط الوقف، ومدة الإيجار، والعقار الوقفي الذي يخضع لأحكام الإيجار التجاري، وأثار العقد بين نظارة الوقف والمستأجر، ومسائل أخرى قد تخدم الوقف أو تضر به.

كما جاءت حركة التقنين في ميدان الوقف بصيغ استثمارية تتماشى والسياسة الاقتصادية المتبعة والحركة التي انتهجتها الدولة بخصوص السياسة العقارية، من خلال تنمية الأراضي الوقفية الفلاحية، سواء كانت الأراضي صالحة للفلاحة بعقد المزارعة والمساقاة، أو كانت أراضي بور بعقد الحكر، أو تعلق الأمر بتنمية الأوقاف ذات الطابع العمراني، سواء تمثلت في الأوقاف المبنية والقابلة للبناء، أو الأوقاف المبنية المعرضة الاندثار والخراب، من خلال عقود الرصد والمقاول والمقايضة. إلا أن الصيغ التقليدية لتنمية الأوقاف سيما أصولها العقارية لا يمكن أن تكتسب دورا بارزا في العملية التنموية، لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي كما عرفها أهل الاختصاص.

ثانيا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث لسد الحلقة المفقودة في المنظومة القانونية بتحديث المؤسسة الوقفية وتمكينها من مواكبة التطورات الجديدة التي تميز الحياة الاقتصادية المعاصرة، في عالم تعددت فيه المنتجات المالية سواء تعلق الأمر بتعبئة الموارد أو بتوظيفها، واقتراح صيغ وقفية جديدة تخدم أغراض التنمية من حيث تراكم رأس المال في المنبع وكذلك في المصب.

وقد أسميننا هذه الصيغة الجديدة بالوقف النامي للأصول العقارية، الذي يقتضي إرساء مفاهيم جديدة للعمل الوقفي بما يتفق مع الأحكام الشرعية ومتطلبات التنمية بمفهومها المعاصر. ومن هذا المنطلق يأخذ الوقف النامي شكل المؤسسة المالية الوسيطة التي تسعى إلى التقريب بين جمهور الواقفين من جهة ووحدات العجز من جهة أخرى.. بهدف إيضاح الأبعاد المؤسسية للوقف النامي من حيث تعبئة الموارد الوقفية وتوظيفها بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، وآليات تسيير الأصول العينية عن طريق هيئات خاصة، تسند لها مهمة توثيق الحجج الوقفية وتسجيلها ومتابعة التدفقات المالية إيرادا ومحاسبة ومراجعة بالإضافة إلى الاستشارات القانونية، لأن النشاط العقاري يكتنفه الكثير من اللوائح التنظيمية والإجرائية التي لا يعرف خباياها إلا المتخصصون.

ثالثا: إشكالية البحث

لعل سبب التأخر في إصدار أول قانون يتعلق بالوقف، بما يقارب الثلاثة عقود عن الاستقلال، هو تأثر المنظومة القانونية بالتوجه السياسي الذي كان يطبعه الخيار الاشتراكي، وما نتج عنه من تأميم للأراضي الخاصة، من خلال قانون الثورة الزراعية من خلال الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/8، وتقلص من ثم مجال الوقف وانحصر في دور العبادة، ففي الوقت الذي كان الامل معقودا . بعد الاستقلال . على استرجاع الأملاك الوقفية التي صادرتها سلطات الاحتلال بصيغ مختلفة، تم استعمال حركة التقنين بما يضيق أو يقصي كل حديث عن السياسة الوقفية.

وهذا ما يحملنا على طرح تساؤل عن محل استثمار الوقف العام وماهي أهم أدوات الاستثمار وأبرز التحديات التي تواجهه؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية العامة تساؤلات أخرى، تتعلق بمتطلبات الاستثمار في الوقف العام وضوابطه، تلك التي تتعلق بقرأة في النظام القانوني للوقف في الجزائر، وكيف يمكن مواجهة أبرز التحديات التي تواجه استثمار الوقف العام في الجزائر؟

وستتناول الإجابة عن هذه الإشكالية ضمن هذه الورقة البحثية من خلال ما يأتي:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الوضعية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر

إن أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه هو «منع التصرف في رقة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء»⁽¹⁾.

وقد أورد التقنين الجزائري ثلاثة تعريفات للوقف في قوانين مختلفة⁽²⁾، حيث عرف الوقف في نص المادة 213 من قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم، بأنه: «حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأيد والتصدق».

وأوردت المادة 31 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 بأن: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور».

كما جاء في المادة 03 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بأنه: «حبس العين عن التملك على وجه التأيد والتصدق والمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير».

والملاحظ أن القانون الجزائري أطلق العنان في محل الوقف سواء كان عقاراً أو منقولاً وهذا بعموم لفظ "المال" و"العين"، وإن كانت المادة 31 من قانون التوجيه العقاري قد قصرت التعريف على الأملاك العقارية نظراً لطبيعة القانون.

ويعتبر الوقف العام أحد أنواع الوقف، ويعرف بأنه هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، ومن ثم فهو قائم على

(1) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2: 1972، ص 7

(2) ويمكن الإشارة إلى أنه كان الأولى ترك مسألة تعريف الوقف وبيان أركانه وشروطه للقانون المدني إذا اعتبر من العقود المدنية، أو لقانون الأسرة، وأن يقتصر قانون الأوقاف على تحديد وتكوين الأوقاف وطرق إدارتها وتسييرها واستثمارها. محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، الجزائر، ص 66. خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه، 2004، الجزائر، ص 29.

أساس وضع عين في حكم ملك الله تعالى دون أن تكون ملك لأي شخص آخر، وهذا بغرض تحقيق منافع عامة. ويتجلى ذلك من خلال بناء المدارس والمساجد والمستشفيات والمكتبات العلمية، كما يتم توظيفه اقتصاديا من خلال استثماره بما يخلق مناصب شغل⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى قانون الأوقاف بالجزائر؛ نلاحظ أنه قد قسم الوقف العام إلى قسمين⁽²⁾:

- قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، ومثاله وقف عقار معين لبناء مدرسة قرآنية أو مستشفى...، فينفذ شرط الواقف.
 - قسم غير محدد الجهة لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف طبقا للشروط التي أوردتها في وثيقة الوقف، فيصرف ريعه في نشر العلم وفي سبل الخيارات المختلفة.
- وسنقوم في هذا المبحث بدراسة وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، من خلال حقتين مختلفتين:

المطلب الأول: وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر قبل الاستقلال

يمكن تقدير منشأ الأوقاف في الجزائر إلى ما بعد الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة ابن نافع الفهري، ليتوسع بعد ذلك الجزائريون في الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف جيلا بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بدءاً ببناء المساجد وتحجيس العقارات لها لتأمين خدمتها، فضلا عما يخصص لمرافق المساجد وصيانتها، ثم توسع الوقف ليشمل مختلف الأملاك مما كان يدر عائدات معتبرة توجه لتمويل مساحة معتبرة من النشاط الاجتماعي⁽³⁾.

(1) مذكرة وزارية رقم 680 تتضمن تعريف لبعض المصطلحات الخاصة بالوقف المعروف والوقف المجهول والتسوية القانونية لهما، حيث بينت هذه المذكرة صور الأوقاف العقارية، سواء كانت معرفة أو مجهولة، مثل: "المساجد وتوابعها، ملك وقفى مسير من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف". (ملحق).

(2) المادة 6 من القانون 91. 10 المتعلق بالأوقاف.

(3) د. فارس مسدور، كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، ص 70

أولاً: وضعية الأملاك الوقفية في العهد العثماني:

كان انتشار الروح الدينية، إلى جانب سياسة الحكام الأتراك، الذين كانوا بدورهم يوقفون أموالهم لإضفاء نوع من الحصانة عليها حتى لا تكون محل مصادرة من قبل خلفائهم من الحكام، كل ذلك عزز انتشار الأوقاف بشكل كبير بعد بدخول الأتراك إلى الجزائر⁽¹⁾.

وقد عمد العثمانيون منذ توأجدهم في الجزائر إلى تكريس المذهب الحنفي في نظام الوقف، رغم أن المذهب السائد آن ذاك بين الجزائريين هو المذهب المالكي، وهو ما خلق نوعاً من التعايش المذهبي⁽²⁾، هذا التعايش بدا جلياً من خلال إقبال عديد الجزائريين إلى تبني المذهب الحنفي في مجال الوقف نظراً للمرونة التي كان يتسم بها. وانتشر الوقف بالجزائر في أواخر العهد العثماني، فأصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، وتضم العديد من الدكاكين والعيون والسواقي، بالإضافة إلى الكثير من المزارع والحدائق⁽³⁾.

ثانياً: وضعية الأملاك الوقفية في فترة الاحتلال الفرنسي:

عمدت سلطات الاحتلال الفرنسي على توطيد وجودها، بالاستحواذ على مختلف أصناف الملكيات العقارية، بما في ذلك الأوقاف. حيث وصف أحد الفرنسيين الأملاك الوقفية المحبسة بأنها: «أحد العوائق التي لا يمكن التغلب عليها والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها قادرة على تطوير الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا وتحويله إلى مستعمرة حقيقية»⁽⁴⁾.

(1) ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، محاضرة أقيمت بمناسبة دورة

إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، من 21 إلى 25 نوفمبر 1999

(2) فارس مسدور، كمال منصور، المرجع السابق، ص 71

(3) محمد كنانة، المرجع السابق، ص 49.

(4) « L'inaliénabilité des l'amélioration des biens habous aux angées, est un obstacle invincible aux grandes améliorations qui seules peuvent transformer une véritable colonie territoire conquis par nos armes »

وتشير تقديرات أراضي الوقف في تلك الفترة، وتحديدًا سنة 1858 بـ 18000 هكتار⁽¹⁾، وقد أصدرت سلطة الاحتلال الفرنسي مجموعة من القوانين والقرارات، هدفها رفع المناعة عن الأوقاف وتكريس سياستها الاغتصابية⁽²⁾.

المطلب الثاني: وضعية الأملاك الوقفية العقارية في الجزائر بعد الاستقلال

ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين أساسيتين كما يأتي:

أولاً: بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1990: عرفت هذه المرحلة بأنها فترة انتقالية⁽³⁾،

(1) اممر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 35.

(2) ومن ذلك قرار مؤرخ في 08 ديسمبر 1830 يخول السلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية، وبعض الأعيان، وبعض الأوقاف التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين.

- مرسوم مؤرخ في 07 ديسمبر 1830 يهدف إلى وضع الأوقاف العامة ضمن رقابة مصالح الأملاك العامة، غير أن احتجاج العلماء أدى إلى فشل هذه المحاولة من جديد.

- "مخطط جيراندان" المدير العام للأملاك الدولة بتاريخ 25 أكتوبر 1832 الهادف إلى وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية، وقد حظي هذا المخطط بقبول الإدارة الفرنسية وتم تطويره ليتحول إلى تقرير عن المؤسسات الدينية، وكانت تلك أول خطوة لتصفية الأملاك الوقفية.

- صدور قرار 01 أكتوبر 1844 والذي رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية مهما كانت المؤسسة التابعة لها، وذلك من خلال إدخالها في القانون الفرنسي الخاص بالمعاملات العقارية، وهو ما أدى إلى استيلاء المعمرين على أكثر الأوقاف والتي كانت تشكل ملكية واسعة خاصة في مدينة الجزائر كما سبقت الإشارة، وذلك في شكل بيع بين المسلمين والمعمرين.

- القرار الصادر في 16 جوان 1851 والذي أكد محتوى القرار السابق، وتلاه بعد ذلك المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1858 ليفتح الباب للمعمرين الأوربيين وحتى اليهود على مصراعيه لتملك العقارات الموقوفة.

- صدور القانون المؤرخ في 1873/07/26 والذي يعرف بمشروع " وورنيي"، وتم من خلاله تطبيق القانون الفرنسي على كافة التراب الجزائري، أي فرنسة شاملة لجميع الأراضي الجزائرية. محمد كنازة، المرجع السابق، ص 54.

Randi, Deguilhem, On The Nature Of Waqf, Awqaf, Issued By Kuwait Awqaf Public Fondation, No 4, May 2003, p11, 12.

(3) خالد رمول، المرجع السابق، ص 17

حيث كانت الملكيات العقارية في الجزائر بعد الاستقلال تنقسم إلى أربعة أصناف⁽¹⁾:

1. أملاك تابعة للدولة.
2. أملاك تابعة لمعمرين وأجانب.
3. أملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين.
4. أملاك مشاعة تتمثل في أراضي العرش.

ولم يكن هناك ضمن أصناف الملكية العقارية تصنيف قانوني للملكية الوقفية بسبب تصنيفيتها من قبل الاستعمار كما سبقت الإشارة، أضف إلى ذلك أن معظم هذه الملكيات لا تتوفر على سندات، مما جعل وضعية الملكية العقارية في الجزائر جد شائكة، زيادة على شغور عدة أملاك بسبب هروب بعض المستعمرين خوفا من انتقام الثورة من جرائمهم، ومحاولة البعض الاستيلاء عليها إما بعقود بيع حقيقية انتهائية كان أطرافها معمرين هاربين، أو عقود تمت خارج الوطن أو محررات عرفية مدلسة على بعض المستعمرين⁽²⁾.

ويعتبر صدور المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 12/31، 1962⁽³⁾، والذي يقضي بتمديد سريان تطبيق القانون الفرنسي في الجزائر باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي، حيث سيرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترق إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي تمثلها الأوقاف⁽⁴⁾، وبهذا أصبح الوقف دون تنظيم قانوني في هذه الفترة، الأمر الذي ساهم في⁽⁵⁾:

- غياب فكرة الوقف، وبالتالي استيلاء البعض على الأوقاف دون أي شعور بالذنب أو خوف من قانون رادع.

- حماية الأملاك الشاغرة، حيث نظرا لشغور غالبية الأملاك العقارية المملوكة والمستغلة من طرف الأجانب، تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية تهدف أساسا

(1) Dr. Benyoucef Brahim ; Pour une approche urbaine des Waqf ; séminaire international sur les Waqf. Mai 2001 ; Université d'Alger ; faculté des sciences humaines.

(2) محمد كنانة، المرجع السابق، ص 56

(3) الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 1963/01/11.

(4) د. فارس مسدور، كمال منصوري، المرجع السابق، ص 83.

(5) محمد كنانة، المرجع السابق، ص 56 - 57.

إلى جرد وحماية وتسيير الأملاك الشاغرة والأملاك الموضوعة تحت حماية الدولة، وانتقلت هذه الأملاك الشاغرة إلى الدولة فيما بعد بموجب الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966. وبذلك أصبحت العديد من الأوقاف ضمن ملكية الدولة، لأن الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور بسبب عدم وجود هيئة قائمة آنذاك لاسترجاعها وإثبات تبعيتها للوقف، بالإضافة إلى عدم وضوح الأوقاف بسبب الخلط الذي تسبب فيه المستعمر بشأن الملكية العقارية في الجزائر⁽¹⁾.

- تدابير تأميم الأملاك الشاغرة: حيث أصبحت بعض الأوقاف مما ينطبق عليها هذا الحكم.

وأمام هذا الفراغ القانوني تم إصداره المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/10/07 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، والذي يعتبر أول تقنين في مجال الأوقاف في الجزائر، وتضمن هذا المرسوم 11 مادة حاول المقتن من خلاله تنظيم الأملاك الوقفية، حيث ورد في المادة الأولى منه بيان أنواع الوقف من أحباس عمومية، وأحباس خاصة⁽²⁾.

وفي الواقع فقد تم تجميد العمل بهذا المرسوم رغم خلو الساحة القانونية من أي تقنين ينظم الأوقاف، نظرا لأنه جاء خاليا من أحكام عملية للحفاظ على الوقف بتسطير آليات لإحصائه وجرده ثم استرجاعه، هذا بالإضافة إلى غموض في أحكامه بسبب غياب ما يركز عليه من تقنيات أساسية لم تصدر بعد، كقانون الأسرة، وما يرتبط بالوقف من أحكام تتصل بالقانون المدني أو التجاري⁽³⁾.

وما زاد في تدهور أوضاع الأوقاف هو صدور قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر 71/73 المؤرخ في 1971/11/08، والذي حدد تم بموجبه إدخال الكثير من الأوقاف في صندوق الثورة الزراعية.

(1) محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامية للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، ط: 2003، ص 35

(2) استعمل التقنين عبارة أحباس عمومية بدل الأحباس العامة، وهو ما يوحي بفكرة تقريب مفهومها من الملكية العمومية، بينما يبقى الوقف مجرد طابع قانوني لهذه الأملاك.

(3) محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 59

واستمرت وضعية الأوقاف غير المستقرة على ما هي عليه إلى غاية صدور الأمر 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، وتم بموجب هذا القانون على فصل الملاك الوقفية عن الأملاك العامة أو الخاصة.

واعتبر البعض ⁽¹⁾ أن قانون الأسرة جاء بمفاهيم عامة حول الوقف، ولم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية. ومن ثم فإن الأوقاف عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال مما أثر سلبا على استمراريتها وتعرض معظمها للاندثار، بل وضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف.

ثانيا: في الفترة ما بعد 1990:

بصدور دستور 1989 تم تكريس الاعتراف بالأملاك الوقفية وحمايتها، حيث يعتبر أول خطوة حقيقة لحماية الأملاك الوقفية، وبالتالي حظيت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال لأول مرة بالحماية الدستورية، ثم تعززت وضعية الأوقاف بصدور القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري، رغم أن هذا القانون خص الأملاك الوقفية بثلاثة مواد فقط، حيث صنف المادة 23 منه الملكية العقارية على اختلاف أنواعها إلى ثلاثة أنواع، منها الأملاك وقفية.

ثم صدر قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 27/04/1991، حيث يعتبر أهم قانون عالج الوقف في الكثير من مسائله التفصيلية، وأصبح الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية، مع إلزام الدولة بالسهر على احترام إرادة الواقف وتنفيذها. ثم توالى صدور مراسيم وقرارات عززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدرج في المجتمع الجزائري. وقد أدخلت عدة تعديلات على قانون الأوقاف، بموجب القانون 07/01، وتحديدا تنمية الوقف واستثماره. ليتم تعديله بموجب القانون 10/02.

المبحث الثاني: متطلبات الاستثمار في أموال الوقف العام

الوقف بحد ذاته استثمار، لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف. وهذا الاستثمار يتطلب البحث في إدارة الملك الوقفي باعتباره أداة له، وهل الانتقال من التسيير الذاتي للوقف، إلى إنشاء جهاز إداري أنيطت به تلك المهمة مما تتحقق معه مقاصد الوقف واستثماره؟

(1) د. فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، ص 9.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار في أموال الوقف العام وأهميته

أولاً: مفهوم الاستثمار الوقفي وأهميته:

أ. تعريف الاستثمار الوقفي: تكمن العلاقة بين الوقف والاستثمار في كونها تتحقق معها مقاصد الوقف، بالنظر إلى المنافع الاقتصادية المتحققة من وراء حبس أصل الوقف وتسبيل منفعته، باعتبار أن نظام الوقف بحد ذاته استثمار⁽¹⁾، وقد عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر الاستثمار الوقفي بأنه: «تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً»⁽²⁾.

وعليه يمكن تعريف الاستثمار في الوقف بأنه آلية عملية لتحريك الأموال الموقوفة عقارات أو منقولات، وتحقيق عوائد مالية، بالإضافة إلى منافع الأوقاف الخيرية، على أن الاستثمار العقاري الوقفي يعتبر أحد أهم الاستثمارات الوقفية نظراً للقيمة الاقتصادية والسوقية للعقارات.

وكمثال عن تنوع الحظيرة الوقفية العقارية في الجزائر، تحتوي المحفظة الوقفية في الجزائر على أوعية عقارية متعددة، يمكن أن تكون موجهة لعمليات استثمارية عديدة، نستعرض هذه الإحصائيات⁽³⁾:

الوعاء العقاري الوقفي الموجه للاستثمار وطنياً	العدد
أراض فلاحية	656
أراض غابية	01
أراض مشجرة	04
أراض بيضاء	750
محلات تجارية	1388

(1) محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد 15، ع02، ديسمبر 2018، ص 08.

(2) قرار رقم 140(6/15) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط "سلطنة عمان" من 14 - 19 محرم 1425هـ، الموافق 6. 11 مارس 2004.

(3) الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: www.marw.dz

ويظهر من خلال الإحصائيات أن غالبية الأوعية العقارية الوقفية تتمثل في المحلات التجارية، ثم تليها الأراضي الفلاحية، والأراضي البيضاء التي يمكن استغلالها عن طريق عقد الحكر.

ب. أهمية استثمار الأوقاف العامة: يمكن إجمال ذلك في:

1. تنمية الأصول الوقفية: من خلال بعض التدابير التي من شأنها الحفاظ على الأوقاف واثميرها، وهو ما قرره الفقه الإسلامي بتقرير جملة من التصرفات التي تكفل تحقيق هذا المقصد.

2. تكريس ديمومة الوقف: من خلال حركية الوقف في المجتمع، وهو ما يمكن أن يتحول معه الوقف إلى مشروع يتسم بالاستدامة، وهو ما يظهر في شكل المؤسسة الاقتصادية.

3. تحقيق الجدوى الاقتصادية للوقف: وهو ما يتحقق من خلال صيغ تقليدية وأخرى معاصرة لترقية وتنمية الأوقاف بالشكل الذي يضمن ديمومة عطائها، بما يعود بالنفع على الأمة.

ثانيا: تعطيل استثمار الوقف وأثره

يمثل الوقف أحد الأدوات الاقتصادية التي تسهم في النمو، وتغطية عجز القطاع العام، وعدم مردودية القطاع الخاص، لذلك كان لابد من استغلال الملك الوقفي بطريقة رشيدة، بحيث تكفل تحقيق شرط الواقف والاستغلال الأمثل للأعيان الموقوفة. وتجنب كل فعل يمثل فعلا تعسفا.

أ. التعسف في استعمال الحق وعلاقته باستغلال الوقف واستثماره:

كفل لقانون الأوقاف للسلطة الوقفية الحق في إدارة وتسيير الحقوق الوقفية، إلا أنه قد وضع قيودا يتعين التقيد بها ولا يمكن لها تجاوزها وإلا كانت متعسفة في استعمالها للحق الذي كفله القانون.

والتعسف في استعمال الحق في إستغلال الأوقاف واستثمارها هو كل استعمال على وجه غير مشروع للسلطات المخولة لها بموجب وثيقة الوقف أو القانون.

وتطبيق أحكام نظرية التعسف في استعمال الحق لا تنفك عن استغلال الأملاك الوقفية، ولا سيما تلك التي تحقق مداخيل معتبرة، أو لها أهمية في الوسط الاجتماعي، كالأوقاف ذات الطابع الفلاحي، ولذلك قررت المادة 1/48 من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم أنه: «يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق» نظرا للأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي.

ب - صور التعسف في استغلال الوقف العام

إن عدم استغلال الأملاك الوقفية العامة يمثل تعسفا في استعمال الحق من قبل السلطة القائمة على الوقف أو من يمثلها "ناظر الملك الوقفي"، مع ملاحظة أن الصور التي أوردها المادة 124 مكرر من القانون المدني بعضها مندرج ضمن صور التعسف العامة، فإنه يشكل فعلا تعسفيا في استغلال الوقف العام كل:

1 - رجحان الضرر عن المصلحة: هذا ما تعلق بالوقف العام، حيث ترجع عوائده لمشاريع خيرية عامة. وبالتالي فإن أي تعطيل لمشروع الوقف هو إخراج له عن وجهته المرصود لها، وأيضا صرفه في غير ما رصد له في أمور خاصة.

2 - قصد الإضرار بالغير: ويندرج في ذلك كل إخلال بشروط الواقف، من خلال عدم مراعاة ناظر الوقف للمهام المكلف بها، وفقا للأحكام الشرعية والنصوص القانونية. مما ينتج عنه تلف وضياع الملك الوقفي، وتحمله للمسؤولية القانونية⁽¹⁾.

ومن مظاهر الإخلال بشروط الواقف قيام الناظر بصرف نفقات كمالية على العين الموقوفة، مع أن الواقف وضع شروطا في وثيقة الوقف تتضمن صيانة العين الموقوفة من خلال بذل نفقات ضرورية أو نافعة حسب الحالة، والمحصلة من ريعها في الحدود التي تسمح باستمرار العين ويحفظ أصلها.

3 - الإخلال بالأصل المقصود من الوقف: فعدم استثمار الملك الوقفي العام يخالف الأصل المقصود من الوقف الذي يتمثل في تثميته. ونتيجة لذلك فعدم استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية لمدة زمنية معينة قد يؤدي إلى تعطيلها، مما يصعب عملية طرحها للاستثمار بسبب تخلف وظيفتها.

(1) شوقي نذير، الوسائل القانونية لحماية الوقف من تصرفات ناظر الوقف، مجلة البحث العلمي الإسلامي، أكاديمية الإمام البخاري الدولية، لبنان، ع20، 2011، ص 58.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار المال الوقفي العام

إن الاستثمار يقوم على المزاوجة بين المال منقولاً أو عقاراً وبين الجهد، أي المخاطرة بين الحفاظ على الوقف وديمومته وبين تحقيق عائد ربحي من استثماره، ولذلك تم تقرير جملة من الضوابط، والتي يمكن من خلالها ترشيد عملية الاستثمار الوقفي.

أولاً - الضوابط العامة المتعلقة بالاستثمار الوقفي:

وهي ضوابط عامة ينبغي مراعاتها حفاظاً على تفعيل عملية الاستثمار، وتتمثل في:

أ - مشروعية المال الموقوف: ومعناه أن يكون الوقف المراد استثمار في نشاط تجاري أو فلاحي أو اقتصادي مشروعاً، أي خالصاً للشخص الذي أوقفه أو متحصلاً عليه بطريقة مشروعة، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً، وكذلك لا يقبل استثماره إلا في السبل المشروعة، وعلى جهة الوقف قبول أي طعن في ذلك من أي طرف حسبة الله تعالى، باعتبارها الجهة المشرفة والمؤتمنة على الوقف⁽¹⁾، وبالتالي لا يقبل استغلال الأموال الوقفية العامة المتحصل عليها بما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، كعوائد نوادي القمار، والخمرات، وتلك التي قد تكون نتيجة غسيل الأموال.

ولكن قد تنثور بعض المسائل التي تتعلق بخلو عقود الاستثمار من أي شروط تتعلق بإمكانية الفسخ في حالة وجود أدلة تثبت عدم مشروعية المال المقدم، بالإضافة إلى عدم وجود تنسيق كافٍ بين إدارة الأوقاف وبين مختلف الهيئات الأخرى، وهو ما يحتاج إلى تفعيل في ظل حديث عن الرقمنة.

ب - النجاعة في اختيار طرق الاستثمار الوقفي: بالنظر لتعدد طرق الاستثمار الوقفية المتاحة وتنوعها، يمكن لإدارة الأوقاف اختيار أمثل الطرق وأقدرها كفاءة في تنمية المال الوقفي، وبعض الأملاك الوقفية مما يمكن استغلالها بطرق مختلفة، لا سيما بعض الأراضي الفلاحية المنتجة، إلا أن بعض الأراضي مما لا يمكن استغلالها إلا بأسلوب وحيد، كالأراضي البور أو العاطلة، والتي تستغل عن طريق عقد الحكر. على أنه يمكن إجراء خبرة

(1) عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007/2008، ص 81.

أو استشارة في ذلك، بحيث تراعى أولويات الاستثمار، بتقديم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على الكماليات في قطاع الصحة أو التعليم أو النقل وغيرها.

ويرى البعض أن مبدأ تقاسم المخاطر باعتباره نظام شامل يقوم على توحيد أساليب ومراحل العمل، وتكوين محفظة استثمارية متنوعة وتنفيذ نظام أداء يقوم على الحوافز مع بقاء مبدأ المسؤولية عن الأعمال المؤداة⁽¹⁾ هو الكفيل بتحقيق نجاعة الاستثمار الوقفي.

د. توزيع عائد الاستثمار الوقفي طبقاً لقاعدة الغنم بالغرم: ومعناه الاستفادة من عائد العملية الاستثمارية للوقف العام يترتب عنها تحمله أيضاً التكاليف والخسارة الناتجة عن ذلك⁽²⁾، وهو ما يخلق توازن مالي للمستثمر، وللمشروع الوقفي أيضاً.

هـ. التخطيط والاستشراف في إعداد المشاريع: فعن طريق ذلك يمكن تحسين الأداء الوقفي، أو إعداد بدائل استثمارية، وهو ما يمكن أن يقوم به الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، من خلال متابعة المشاريع الاستثمارية المنصبة على الأوقاف العامة، ورسم السياسات الوطنية في ذلك.

ثانياً. الضوابط الخاصة المتعلقة باستثمار المال الوقفي:

وهي ضوابط خاصة تتعلق بالواقف، وبعضها يتعلق بالموقوف، ومنها ما هو متعلق بالجهة الموقوف عليها، ومنها ما هو متعلق بإدارة الوقف والاستثمار.

أ. التمسك بإرادة الواقف: حيث يتقيد النشاط الاستثماري الوقفي بما ورد في وثيقة الوقف، والتي تعتبر كنص الشارع تتقيد بها السلطة المكلفة بالوقف، مع التزام الأحكام الشرعية والنصوص القانونية⁽³⁾.

(1) طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ط، 2003، ص 29.

(2) صولي إيتسام، الضوابط الشرعية للاستثمار، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع03، ديسمبر 2016، ص 400.

(3) حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف الموسوم بـ "نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية 2013، ص 31.

وهو ما قرره المادة 45 من قانون الأوقاف 91 - 10 المعدل والمتمم بنصها أنه: «تنمى وتستثمر الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف...». ومعنى ذلك وجوب احترام شروط الواقف المتعلقة بعملية استثمار العين الموقوفة إذا تم تحديده في وثيقة الوقف.

ب - صرف ريع الوقف على جهة البر الموقوف عليها: على اعتبار أن المقصد من الوقف هو صرف العائد منه على الجهة التي تم الوقف عليها، وبالتالي كان تمييز الأوقاف العامة من طرف هيئات الوقف إنما يكون بتوزيع العائدات الناتجة عن عمليات الاستثمار على جهات البر المحددة في وثيقة الوقف، بوصفها الجهو الوسيطة بين كل من جمهور الواقفين وجهات البر الموقوف عليها.

ج - قدرة العين الموقوفة على خلق الثروة: أو كما عبر عنه بإدراج المنافع، لتحقيق الإنتاجية ونفع جهات البر بصورة مستدامة، أما تلك الأملاك الوقفية التي لا يمكن استدامتها، أو في النفع المتعدي، ولذلك بحث الفقهاء مسألة استبدال الوقف في حال تعطله منافعه.

د - أمانة ناظر الوقف ومسؤوليته: بالنظر لانتقال إدارة الوقف من التسيير الذاتي يشرف عليه شخص طبيعي إلى تسييره بواسطة شخص باعتباره ممثلا في إدارات لامركزية أو مركزية، والتي من شأنها تحمل مسؤوليات وأعباء إدارة واستثمار الأوقاف وبكفاءة.

المطلب الثالث: أثر استثمار الوقف العام في التنمية المحلية والاقتصادية

يساهم الوقف مساهمة كبيرة في الجانب الاقتصادي، من خلال توظيف الأموال في الحركية الاقتصادية والتجارية. وتلعب الأوقاف العامة دورا موازيا للدور المنوط بالدولة من خلال سعيها وعلى قدر الإمكانيات المالية المتاحة للإسهام في عملية التنمية المحلية، وهو ما يظهر من خلال:

أ - المساهمة في دعم الموازنة العامة للدولة: وذلك من خلال تخفيف الأعباء عنها والقيام بمشروعات ذات دخول كبيرة وهو ما يساهم في الحد من الإنفاق العمومي من جهة، ومن جهة أخرى العمل على ترشيد المال العام وإنفاقه في مشاريع محدودة في

الغالب تعجز المؤسسات الوقفية عن القيام بها. على أن يكون هذا الدعم متوافقا مع مختلف الحاجيات الأساسية والضرورية في المجتمع. ولكن يظهر خلو قوانين المالية من أي تخصيص لفصل خاص لأموال الأوقاف في ميزانية الدولة، والذي تمكن تخفيف العبء على نفقات الدولة من خلال القيام بمشاريع استثمارية كانت في الأصل مقرر إنجازها من ميزانية الدولة.

ب - تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة: والتي تكون في الغالب في وسط عائلي، وتتركز في النشاطات الحرفية أو الصناعات التقليدية، وتحتاج إلى دعم مالي متوسط أو قروض صغيرة لتدعيم إنتاجها أو توسعة النشاط، ولذلك يمكن أن تكون عوائد الأوقاف مما يساهم في ذلك ويحفظ على الوقف استمراريته وإمكانية دخوله في شراكات مع هذه المؤسسات وفق صيغ المرابحة أو المضاربة، أو عقود الاستصناع، لا سيما في قطاعات إنتاجية بتكاليف أقل⁽¹⁾.

وكخطوة لمتابعة المشاريع الاستثمارية ذات تكلفة أقل تم إنشاء وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحاضنات الأعمال، لذلك كان لابد من وجود تنسيق بين هذه الهيئة والهيئات المكلفة بالأوقاف، يتم من خلاله إيجاد عقود شرعية تكون داعما لهذه المؤسسات.

ج - تحقيق إضافة في قطاعات اقتصادية وخدمية: من خلال تحقيق الاكتفاء في مجالات معينة وسد النقص الحاصل في سلع وخدمات معينة، لا سيما بالنسبة للفئات المعوزة أو ذات الدخل المحدود، ولا يتم ذلك إلا من خلال مشروع مدروس في مجال الأوقاف.

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع06، 2009، ص 28.

- JARITADUASA AND MOHMED ASMY BIN MOHD THAS THAKER, proposed integrated cash waqf investment model for micro enterprises in Malaysia; an empirical analysis, journal of Islamic philanthropy and social finance, vol 01, n 02, 2017, p 26.

المبحث الثاني: إدارة الملك الوقفي في الجزائر ووضعيته القانونية

لا تتوقف عملية الوقف أن يكون الحبس عاما، وإنما العمل الرئيس يكمن في تسيير ذلك الوقف وإدارته، سيما وأن الأمر قد يتعلق بأموال عقارية أو منقولة تبقى لأمد بعيد، ومن ثم كان هذا المبحث لدراسة طرق إدارة الاملاك الوقفية في الجزائر. وما مدى أهمية الدعوة بالتخلي عن أسلوب الإدارة التقليدي، واستبداله بأسلوب المؤسسة.

المطلب الأول: إدارة الأملاك الوقفية

انتقلت إدارة الوقف من التسيير الذاتي، حيث يشرف شخص طبيعي يعينه الواقف عادة أو القاضي بتسيير الملك الوقفي، إلى إدارة الاوقاف بواسطة إدارات لامركزية تتمثل في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف. وهو ما يطرح مقدرة ناظر الوقف كشخص طبيعي، في تحمل مثل هذه المسؤوليات الثقيلة المتعلقة بالأوقاف وبكفاءة.

أولاً: الإدارة المركزية للأوقاف:

تعرف الإدارة المركزية للوقف بأنها إدارة الوقف وتسييره في يد سلطة مركزية ممثلة في هيئة إدارية مركزية سواء كانت وزارة أو أمانة⁽¹⁾، وفيما يتعلق بالأوقاف فهي تقتصر على المفتشية العامة، والتي لها دور رقابي، ومديرية الأوقاف والحج، وهي الهيئة المركزية في الوزارة والمسؤولة مباشرة على كل ما يتعلق بالوقف والأملاك الوقفية، إضافة إلى لجنة الأوقاف المنشأة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

أ. مديرية الأوقاف والحج: ⁽²⁾ نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 146/2000 على مهامها بخصوص الوقف، والمتمثلة في وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثماره، والقيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية. وتتفرع عن هذه المديرية مديرية فرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

(1) محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 136.

(2) أنشئت هذه المديرية وفقا للمرسوم 470/94 المؤرخ في 1994/12/25 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

ب . لجنة الأوقاف: وهي لجنة محدثة بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. وصدر لإنشاء هذه اللجنة وتحديد مهامها وصلاحياتها القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21. حيث تعتبر هذه اللجنة المسؤول الأول عن الأملاك الوقفية على المستوى المركزي، غير أن إدارة وتسيير واستثمار الوقف محليا يكون من قبل وكلاء الأوقاف المحليين، والذين هم تحت رقابة نظراء الشؤون الدينية في الولاية⁽¹⁾، وتتمثل مهامها في تسوية وضعية الأملاك الوقفية لا سيما الأراضي المخصصة لبناء المساجد والمشاريع الدينية⁽²⁾.

وفي مجال استثمار الوقف تعمل اللجنة في مجال استثمار الوقف على إعداد واعتماد الوثائق الخاصة باستثمار الأملاك الوقفية خاصة الوثائق المتعلقة بالإيجار، سواء كان الإيجار بالمزاد العلني أو بالتراضي بأقل الثمن، كما تقوم اللجنة بإعداد دفتر الشروط لإيجار الأملاك الوقفية مع الحفاظ على الهدف الرئيس لأموال الوقف، إضافة إلى دراسة حالات تحديد عقود الإيجار غير العادية كالإيجار لمدة غير محددة أو الإيجار بأقل من ثمن المثل، وتحديد أو تسوية إنفاق ريع الوقف سواء كان هذا الإنفاق عاديا أم استعجاليا⁽³⁾.

ج . الديوان الوطني للوقف والزكاة: تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 21. 179⁽⁴⁾، وأوكل له صلاحيات تتعلق بتسيير واستثمار الأملاك الوقفية وحمايتها⁽⁵⁾، حيث يقوم بمهام متعلقة بالنشاط التجاري⁽⁶⁾، ومهام تتعلق بالخدمة

(1) د. عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها، ص 75.

(2) المادة 03 من هذا المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

(3) المرجع نفسه، ص 78

(4) ج ر، ع 35 المؤرخة في 12 مايو 2021.

(5) المادة 6 من المرسوم التنفيذي 21. 179.

(6) بتأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني والتجاري والمهني والحرفي، وكذا الأراضي الفلاحية واستغلالها، تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة باستغلال الأملاك الوقفية، القيام بمتابعة العمليات المرتبطة باستبدال الأملاك الوقفية وصيانتها وترميمها، تحيين قيمة إيجار الأوقاف العامة وفقا لسعر السوق العقارية بالتنسيق مع المديرية الفرعية لأوقاف والزكاة بالوزارة الوصية، تنمية الأصول الوقفية.

العمومية⁽¹⁾، بالإضافة إلى المهام المرتبطة ببعث الحركة الوقفية وتنشيطها⁽²⁾، وتشجيع البحث العلمي والنشاط الإعلامي.

ثانيا: الإدارة المحلية للأوقاف:

تم إنشاء نظارات للشؤون الدينية، وتحولت إلى مديريات ولائية، كما أشرك القانون الجزائري في عملية جرد الأوقاف وحصرها مصالح أخرى كمصالح مديرية الحفظ العقاري ومصالح أملاك الدولة، وكذا البلديات التي تشرف على صيانة المساجد والمدارس القرآنية وتزودها بما يلزم لأداء دورها، والشيء نفسه بالنسبة للولاية⁽³⁾، وتتوفر كل ولاية على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تسهر على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا⁽⁴⁾. وتتكون من ثلاثة مصالح، وما يهمنا هو مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، والملاحظ أن هذه الأوقاف ليس سوى مكتب واحد إلى جانب مكتب الإرشاد والتوجيه الديني ومكتب الشعائر الدينية. وهو ما يعيق القدرة على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها، أو يجعله عاجزا⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مأسسة نظارة الوقف . نحو إعادة تنظيم إدارة الوقفية بما يخدم

أغراض التنمية الاقتصادية

نتج عن إدارة الأوقاف بالأسلوب التقليدي عيوب كثيرة، ولذلك فلا بد لتعزيز دور الوقف التنموي أن تتجه الجهود نحو إصلاح أمر تسيير النظارة، وطرحت صيغة إدارة شؤون الوقف عن طريق "المؤسسة"، لاتصافها بالديمومة، بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار.

(1) وتمثل هذه المهام في: إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها، البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع مختلف المصالح، إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار، مع العمل على تحيين مختلف المعلومات الموجودة به.

(2) وهي تتمثل غالبا في إنشاء المؤسسات الوقفية الخيرية كالمستشفيات والمراكز التعليمية وغيرها، مع الإسهام في تشييد الأوقاف الدينية وصيانتها.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن بناء المساجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

(4) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

(5) فارس مسدور، كمال منصوري، المرجع السابق، ص 87.

أولاً: مفهوم مؤسسة نظارة الوقف ودوافعها:

تعرف مؤسسة نظارة الوقف بأنها تنظيم مستقل مالياً في إطار قانوني اجتماعي معين هدفه التسيير المباشر للملك الوقفي. وهناك أسباب تدفع إلى ضرورة التحول من الإدارة الفردية للوقف إلى الإدارة المؤسسية، وتتمثل في التغيرات الحادة في طبيعة الأعيان الوقفية واستثمارها، كما يأتي:

. حماية العقارات الوقفية القديمة، سيما التي لها موقعا استراتيجي.

. النمو العمراني - غير العقلاني أحيانا - وما نتج عنه من ارتفاع في قيمة العقارات، وبرز

مؤسسات متخصصة في إدارة العقارات واستثمارها، مما يساعد في إدارة الوقف بشكل نام.

. توظيف "مؤسسة الوقف" ضمن السياسة الاقتصادية العامة للدولة، مع استحداث

هيئات رقابية يشارك فيها الواقفون أنفسهم.

ولضمان نجاح مؤسسة الوقف لابد من الاهتمام بالعنصر البشري، وتأهيله مهنيا

عن طريق الندوات والدورات التدريبية في الأساليب الإدارية، وطرق التسيير العقلاني

للأموال الوقفية، دون إهمال الجوانب التحفيزية⁽¹⁾.

ثانياً: مهام مؤسسة الوقف:

تقوم مؤسسة الوقف بكل ما من شأنه ضمان استمرار الوقف ونمائه والحفاظ عليه،

مع التوسع في تلك المهام، من خلال الوساطة بين الواقفين والشركات أو المؤسسات

الإنتاجية التي هي في حاجة مصادر تمويل.

1 . العلاقة بين المؤسسة وجمهور الواقفين: وهي علاقة الأجير برب العمل،

بحيث تقوم مؤسسة النظارة باقتطاع أجر معين لقاء إدارتها للأموال الموقوفة وللأتعاب

التي تحمّلتها. كما يمكن أن تكون هذه العلاقة علاقة مضاربة يمثل فيها جمهور الواقفين

"رب المال"، بينما تكون مؤسسة النظارة بمثابة "المضارب" الذي يسعى إلى توظيف

(1) د. محمد بوجلالة، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية،

بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003، ص 8.

الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار - الحلال - المختلفة، مع توزيع الأرباح التي تعود على أوجه البر التي يحددها هؤلاء.

2 - العلاقة بين مؤسسة الوقف ووحدات الإنتاج: حيث تمثل مؤسسة الوقف بمثابة رب المال الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة. وباعتبار التعامل في هذه العلاقة سيكون مع وحدات اقتصادية تمثل مختلف القطاعات الانتاجية والتجارية والخدمية، فإن العلاقة معها ستتأثر بطبيعة النشاط لكل وحدة اقتصادية⁽¹⁾.

المبحث الثالث: استثمار الأملاك الوقفية العامة - الحاجة إلى تحديثها والعقبات التي تواجهها

إن الهدف من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد، وتأمين أعلى ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليطمئن صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه لضمان بقاءه، واستمراره للعطاء. وتختلف وسائل الاستثمار بحسب المال المستثمر، وبحسب الأماكن وتطور الزمان. حيث ابتكر المشتغلون بالوقف ونظار الوقف وسائل جديدة لاستثمار الوقف حسب الحاجة.

المطلب الأول: الصيغ التقليدية لتنمية الأصول الوقفية العامة

تمثل هذه الصيغ في الإيجار، أما باقي الوسائل أو العقود فهي مبتكرة ومتفرعة عن الإيجار.

أولاً: إيجار الأملاك الوقفية العامة كطريق تقليدي:

كان الإيجار ولا يزال أكثر الأساليب الشائعة لاستثمار الأوقاف. والأصل في إيجار الوقف انه يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر النظام القانوني للوقف، ولم تعرف الأحكام التي تطبق على إيجار الأملاك الوقفية العقارية إلا بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، حيث نصت المادة 42 منه أنه:

(1) محمد بوجلal، نظرية الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، ع2، دار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص 147.

«تؤجر الأملاك الوقفية وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والشريعة الإسلامية». وطبقاً لهذه المادة فإن إيجار هذه الأماكن يخضع لأحكام الإيجار المنصوص عليها في القانون المدني وقانون التوجيه العقاري⁽¹⁾، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن هذه الحالة قد فرضت عدة تساؤلات حول أطراف العقد وكيفية إبرامه مما دفع إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، والذي تضمن في مواده من 22 إلى 30 كيفية إبرام عقد إيجار الملك الوقفي ومدته وأجرته والآثار المترتبة عنه، مقتفياً النمط المعمول به في تأجير الأملاك الوطنية⁽²⁾.

وقد طرحت المادة 42 من قانون الأوقاف صعوبات من حيث التطبيق، خاصة أمام خصوصية الملك الوقفي، هذا ما أدى بالمشروع إلى تعديل هذا القانون بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/07/30 حيث جاء في المادة 26 مكرر 8 منه أن المحلات السكنية والتجارية تؤجر وفقاً لأحكام القانون المدني والتجاري، ويرمي المشروع إلى الحفاظ على انسجام المنظومة القانونية من جهة، مع التأكيد على ضرورة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى كون الوقف مستمد من أحكامها.

وتحتل العقارات الوقفية العامة الفلاحية أهمية بالغة، حيث تم تنظيم عمليات تأجيرها من خلال المرسوم التنفيذي 14 - 70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، إلا أنه لم تحدد مدة للاستغلال، حيث تملك السلطة الوقفية تقدير المدة مع المستأجر في العقد، إلا أنه يتعين ألا تتجاوز المدة 40 سنة قابلة للتجديد.

والقاعدة العامة في إيجار الأملاك الوقفية طبقاً لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 381/98 هي طريقة المزايدة حتى يعطى الحق لجميع الأفراد في استئجار مثل هذا النوع من الأملاك دون تفضيل طرف على آخر، من خلال منح المترشحين دفتر الشروط النموذجي الخاص بطلبات العروض المتعلقة بالعقار، إلا أنه عملياً لا يلجأ إلى طريق المزايا العلني بالنسبة لإيجار السكنات والتي تستعمل لاحتياجات الوزارة في

(1) المادة 51 وما يليها من قانون المتعلق بالتوجيه العقاري المؤرخ في 1990/11/18 المعدل والمتمم.

(2) المواد من 89 إلى 91 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52، ومن 17 إلى 20 من المرسوم 454/91 المحدد لشروط إدارة وتسيير الأملاك العامة والخاصة.

إسكان موظفيها وعمالها غالباً⁽¹⁾، كما يتم استثناء الإيجار عن طريق التراضي في حالات خاصة لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث العلمي، أو من أجل سبل الخير⁽²⁾، كما تؤجر الأراضي الوقفية الفلاحية العامة عن طريق التراضي استثناء بترخيص من الوزير وبعد تنظيم عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد أثبتت عدم الجدوى، غير أن المحاباة تجد لها طريقاً هنا أيضاً. أما بدل الإيجار فيكون قابلاً للزيادة تماشياً مع سعر السوق، ويتم بناء على قرار من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بموجب رسالة مضمونة للمستأجر حسب المادة 27 من المرسوم 381/98⁽³⁾.

وللديوان الوطني للأوقاف والزكاة السلطة في مراجعة القيمة الإيجارية لتناسب وسعر السوق⁽⁴⁾، وله الحق في توقيع الجزاءات والفسخ حال إخلال المستأجر بالتزاماته التعاقدية⁽⁵⁾، وبذلت عدة مجهودات ودراسات من قبل مختصين في مجال الأوقاف لرفع الغبن عنها بتحسين مداخيلها بنسبة تتماشى مع قيمتها.

ثانياً: صور مبتكرة لإجارة الوقف العام:

أحدث القانون 07/01 صيغاً استثمارية لتنمية الأملاك الوقفية بمختلف أنواعها سواء منها الأملاك العقارية ذات الطابع الفلاحي، أو الأوقاف المبنية أو القابلة للبناء⁽⁶⁾.

-
- (1)، انظر في ذلك محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 160.
 - (2) وقد حددت المادة 05 فقر "د" من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد بعض مجالات سبل الخيرات ذكر منها على سبيل المثال:
 - الحفاظ على حرمة المسجد وحماية أملاكها
 - ترشيد أداء الزكاة جمعها وصرفها
 - المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تيسير الزواج للشباب ورعاية يتامي ومساعدة المحتاجين والمنكوبين.
 - محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية وأسبابها...

- (3) محمد كنانة، المرجع السابق، ص 16.
- (4) المادة 17 من نموذج دفتر الشروط المحدد للبنود والشروط المطبقة على الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الفلاحية المخصصة للفلاحة.
- (5) المادة 12 من المرسوم التنفيذي 14 - 70.
- (6) حيث تنص المادة 45 من القانون 07/01 على: " تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية وفقاً لإرادة الواقف وطبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون والأحكام القانونية غير المخالفة له"

أ. تنمية الأراضي الوقفية الفلاحية:

إن إهمال الوقفية الأراضي أو عدم استغلالها يعتبر تعسفا في استعمال الحق⁽¹⁾. وتطبيقا لنص المادتين 48 و49 من قانون التوجيه العقاري 25/90، وكذا المواد 04، 26 مكرر 1 من القانون 07/01 والذي حدد من خلاله طرق استثمار العقار الوقفي الفلاحي سواء منه الأراضي القابلة للزراعة أو الأراضي البور التي لم تعد صالحة للزراعة، وهذا على النحو الآتي:

تنمية الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة: حدد قانون 07/01 نوعين من العقود:

. عقد المزارعة: هو إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد. ونص عليه في المادة 26 مكرر من القانون 01 - 07. وهذه النوع من العقود شائع بين من يحترف مهنة الفلاحة، وبين مالكيها، وهو ما ينطبق أيضا استغلال الأوقاف.

. عقد المساقاة: عرفها المالكية بأنه: «عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها»⁽²⁾. وقد ورد ورد في المادة 26 مكرر من القانون رقم 01 - 07. وهي طريقة يمكن أن تؤدي وظيفتها الاقتصادية، من خلال إضفاء مرونة كافية في التعامل بين طرفي العقد بوضع أحكام تعاقدية تحقق منفعة للساقي والسلطة الوقفية معا.

. المغارسة: هي «عقد يسلم بمقتضاه صاحب الأرض أرضه لمن يغرستها بأشجار معلومة ثابتة الأصل مثمرة، والعناية بالغراس لمدة معينة على أن تكون الأرض والأشجار، أو الأشجار وحدها بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء العقد»⁽³⁾، ومع أن قانون الأوقاف الجزائري لم ينص على صيغة المغارسة كأسلوب لاستثمار الأوقاف العامة؛

(1) حيث تنص المادة 48 من قانون التوجيه العقاري 25/90 على: "يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق نظرا للأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي، وفي هذا الإطار يشكل الاستثمار الفعلي والمباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموما."

(2) الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 03 ص 539.

(3) محمد رافع يونس، المغارسة في أرض الوقف (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل مجلد 15، ع 52، 2017 ص 84.

إلا أن ذلك لا يمنع اللجوء إليها من قبل السلطة الوقفية لشمير الأراضي الوقفية العامة، لأنها وعلى غرار مختلف الصيغ الاستثمارية التي نظمها القانون تهدف لتنمية الأعيان الوقفية.

ويمكن للمغاربة أن تساهم مساهمة فعالة في توفير المواد الأولية والثمار لبعض المشاريع الصناعية. مع انتفاع هيئة الأوقاف بالزيادة المعتبرة في الغراس والمداخيل المالية المحققة.

2. تنمية الأراضي الوقفية البور: الأراضي الوقفية البور هي تلك الأراضي الموقوفة التي لا تصلح أو لم تعد صالحة للزراعة والغراس. وبهدف استغلالها واستثمارها، تم استحداث أسلوب الحكر، وهو عقد إجارة طويلة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد شخص يسمى محتكرا للبناء أو للغراس ما دام يدفع أجر المثل⁽¹⁾.

وهو عقد كرسنه الشريعة الإسلامية قبل أن ينص عليه القانون 07/01 في المادة 26 مكرر² بأنه: «يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو الغراس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغراس وتوريثه خلال مدة العقد». فالنص حصر آلية الاستغلال بواسطة الحكر في الأراضي العاطلة وإسنادها إلى المستثمر، ليقوم هذا الأخير بإصلاحها وتعميرها إما بغرسها أو البناء عليها مقابل أجره تحدد بين جهة الوقف والمستثمر ويشتمل عقد الحكر على أجره المثل وقت انعقاد عقد الحكر، وهي ليست ثابتة، تزيد وتنقص بزيادة أو نقصان أجره المثل. كما أنه عقد محدد المدة، وذلك حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال الوقف وضياعه بسبب طول المدة وانخفاض القيمة التأجيرية.

وللمحتكر حق القرار في العقار محل عقد الحكر، والانتفاع بالغراس والبناء الذي أقامه، ولا يمكن إخراجه من العين الموقوفة من قبل المؤسسة الوقفية، ما دام أنه قائم بكافة الالتزامات.

(1) محمد زيد الابياني بك، كتاب مباحث الوقف، المرجع السابق، ص 157. ونص عليها في المادة 26 مكرر 5.

وقد ذهب البعض⁽¹⁾ إلى أن عقد الحكر فيه إهدار للعقار الوقفي، بالنظر للعائد الضئيل من خلال تأجيرها. وأمام عدم تحديد قانون الأوقاف لمدة العقد، فلا بد من وضع خبرة ميدانية تكون كافية لتحديد المدة التي تحتاج إليها بعض مناطق البور والنائية لاستصلاحها وإحيائها.

ب. تنمية الأوقاف ذات الطابع العمراني:

وهي الأملاك العقارية الوقفية المبنية أو القابلة للبناء والتعمير. وتنقسم إلى:

1. الأوقاف المبنية أو القابلة للبناء: حيث خص القانون هذا النوع من العقارات

الوقفية بثلاثة عقود:

عقد المرصد: هو عقد من عقود الإيجار الطويلة، يأذن بموجبه متولي الوقف لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف عند عجز الوقف عن التعمير بحيث يكون ما ينفقه في البناء والتشييد دينا على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف، ويكون البناء ملكا للوقف⁽²⁾.

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من العقود لتنمية الأوقاف العامة؛ في حالة عدم وجود الثمار التي يمكن أن تحصل من الوقف العام، وكانت العين الموقوفة في حاجة للقيام بعملية الترميم، وتعذر تأجيرها وفقا لعقود الإيجار العادية القصيرة نسبيًا، مع اشتراط أيلولة البناية الجديدة الإضافية للوقف، أو أن يتم ترميم العين الموقوفة بلا بدل، على أن يتم الوفاء بديون الوقف من البدل المتحصل عليه وهو ما قرره المادة 26 مكرر5 بأن يكون ما أنفقه المرصد له في عمارة الوقف دينا يلتزم الناظر بتسديده، والتزام المستأجر بدفع الأجرة.

عقد المقاوله: بمقتضى المادتين 26 مكرر6 من القانون 07/01 و549 من القانون

المدني هو عقد يتعهد بموجبه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، ويكون الثمن حاضراً كلياً أو مجزئاً على أقساط حسب الاتفاق المبرم بينهما. فبموجبه يمكن أن تستثمر وتُنمى الأرض الموقوفة، من خلال قيام المقاول

(1) أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 2009، ص 130.

(2) د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، الشركة العربية المتحدة للتسويق، ط1: القاهرة، 2011، ص 205.

بتنفيذ المشروع على عقار الوقف العام، مقابل حصوله على ثمن، سواء أكان الثمن حاضرا كلية أو مجزأ، ويحدد مسبقا بالاتفاق، وفي حال عدم تحديده يقدر الثمن بقيمة العمل ونفقات المفاوض⁽¹⁾.

وهو ما اصطلح على تسميته فقها بعقد الاستصناع، «حيث تقوم جهة بتنفيذ مشروع استثماري لصالح إدارة الوقف، التي تتولى استغلاله بعد استلامه ودفع قيمة المشروع من الربح على دفعات»⁽²⁾.

عقد المقايضة: هو عقد يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 10/91. وأورد نص المادة 24 الحالات على سبيل الحصر لا المثال، كحالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه، أو تعرضه للضياع أو الاندثار.

2. تنمية الأوقاف المبنية المعرضة للاندثار: يتم استثمار هذا النوع من الأوقاف المعرضة للخراب أو الاندثار من خلال:

- **عقد الترميم:** يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات الموقوفة التي في طريقها للخراب. وورد في المادة 03 من القانون 11 - 04 المتعلق بالترقية العقارية الترميم العقاري بأنه: «كل عملية تسمح بتأهيل البنايات أو مجموعة بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي». ومن ثم فإن الترميمات التي ترد على الأوقاف العقارية العامة تشمل إعادة بنائها أو تهيئتها وإدخال تحسينات عليها بهدف تدويرها في مجال الاستثمار، لاسيما في المجال السياحي.

- **عقد التعمير:** حيث يدفع المستأجر ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا. وقد عرفت المادة 03 من قانون الترقية العقارية رقم 04/11 التعمير بأنه: «كل عملية تشييد بناية و/أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني».

(1) المادة 562 من القانون المدني.

(2) شمس الدين بوطرفة، أساليب إدارة الوقف "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2011/2012، ص 142.

كما نصت المادة 51 من القانون 90 - 29 المعدل والمتمم أنه: «يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير وأن تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة».

وبناء على ذلك فإن السلطة الوقفية، بمناسبة تثمير الأرض الموقوفة عن طريق التعمير يتعين عليها الحصول على شهادة التعمير مع تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عن عمليات التعمير، وتجدر الإشارة إلى أن شهادة التعمير لا تمنح إلا في الأراضي القابلة للبناء.

ويمكن القول بأن عقد التعمير يعد من الأدوات التنظيمية التي ألزم القانون مختلف الجهات التقيد بها، باعتبارها أسلوب يهدف لتنظيم العمران وفقا لمعايير وأسس محددة طبقا لقانون التعمير، ومن أجل ذلك فإن المستثمر المستفيد من إنجاز مشاريع وقفية ذات طابع عمراني، يكون ملزما بالتقيد بالضوابط اللازمة، وإلا تعرض للجزاءات المنصوص عليها قانونا⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الصيغ الحديثة لتنمية الأصول العقارية الوقفية

لم تسهم الصيغ التقليدية في ترقية وتنمية الأوقاف بالشكل الذي يضمن ديمومة عطائها، فكانت اجتهادات معاصرة حاولت أن تقترح صيغا جديدة تهدف إلى تنمية الموجودة واستثمارها بما يعود بالنفع على الجميع.

أولا: المشاركة:

حيث يتم الاتفاق بين الهيئة متولية الوقف وبين جهة للتمويل على تنفيذ المشروع، على أن يتم احتساب الأرباح طبقا للصيغة التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة وجهة التمويل. وتنقسم المشاركة إلى:

أ. المشاركة العادية: تنفق فيها إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعيا، أم زراعيا، أو تجاريا... ويمكن

(1) قاسي نجاة، عقود التعمير: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 15 - 19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة القانون، المجتمع، السلطة، جامعة وهران، ع 06، 2017، ص 171.

كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع أو نحو ذلك⁽¹⁾.

ب. المشاركة المتناقصة لصالح الوقف: ويقوم على إدارة الوقف بطرح مشروع ناجح كمصنع أو عقارات أو غيرها، على أحد البنوك الإسلامية أو المستثمرين حيث تتم بينهما المشاركة كل على حسب مساهمته، ويتم عادة تقييم الأرض وكذلك تكاليف البناء وتحدد نسبة المشاركة في الأرباح على هذا الأساس. ثم يخرج البنك أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تباع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ثانياً: الاستصناع:

وهو أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة بكمية ومواصفات محددة بمواد من عنده، وذلك نظير ثمن معين وموعد للتسليم يتفقان عليه، ويجوز فيه تعجيل الثمن عند العقد أو تأجيله. ويمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة بحيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها كالمصانع عن طريق الاستصناع وتقسيط ثمن المصنع على عدة سنوات⁽²⁾.

وبهذا يقوم المصرف بدور الوساطة بين إدارة الوقف وبين أصحاب الأعمال والمقاولات فيقوم بتمويل الطرف الأخير الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، كما هو مطلوب وفي الوقت المحدد، ويقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه. كما أن هناك طريقاً آخر في الاستصناع يحقق نماء للوقف، وهو أن يكون لدى الأوقاف وفر مادي فاضل عن حاجة الموقوف عليهم، وكان لديها حنكة تجارية.

(1) أ.د. عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، متدى قضايا الوقف الفقهية الأول، نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت بين 11 و13 أكتوبر 2003، ص 229.

(2) د. عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 143.

ثالثا: صيغ حديثة أخرى لتنمية الأصول العقارية الوقفية:

أ. القرض الحسن: هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه. ويحتمل القرض الحسن قيام المؤسسات الوقفية وفي إطار خدماتها الجليلة بمساعدة المحتاجين بمنحهم قروضا في حدود الحاجة وإعادتها بعد مدة محددة مسبقا. ولكن ما يلاحظ أن المقنن لم يحدد بالتدقيق المقصود بالقرض الحسن وما هي صيغته وشروط منحه ومدته، وهو ما يترك السلطة المكلفة بالأوقاف تتعسف وتستعمل طرق المحاباة في منحه وهذا نظرا لغياب المعايير القانونية لمنح هذا النوع من القروض⁽¹⁾.

ب. الودائع ذات المنافع الوقفية: الوديعة هي من جنس الأمانات، وهي كل ما يترك من مال وغيره لدى من يحفظه لرده إلى مودعه حين يطلبه، واستحدث المقنن الجزائري هذه الطريقة لجلب المنفعة للمؤسسات الوقفية عن طريق توظيفها للودائع بهدف الانتفاع بها.

والودائع الوقفية هي وسيلة تمكن صاحب المال من وضعه أمواله التي لا يحتاج إليها على شكل وديعة مضمونة بحيث يسترجعها الشخص في أي وقت يريد، على أن يتم استخدام هذه المبالغ الناتجة من الودائع الوقفية في مجال إعمار الأوقاف أو بما يعالج شؤونها ويعزز الخيرية في المجتمع.

ج. المضاربة الوقفية: اقتبس المقنن الجزائري المضاربة في إطار تنمية الأوقاف العامة وزيادة عائداتها، ولكن في إطار المنحى الشرعي الذي يستمد منه الوقف وجوده، وهو ما سماه المضاربة الوقفية التي كرسها في المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01، والتي نصها: «المضاربة الوقفية هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02 من القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 والمذكور أعلاه».

والمضاربة الوقفية بهذا المفهوم ستكون منسجمة مع مبدأ المغنم بالمغرم من جهة، كما ستؤدي الغرض من تأسيس الوقف ألا وهو حبس المال وتسهيل المنفعة⁽²⁾.

(1) أ. خالد رمول، المرجع السابق، ص 147

(2) د. محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، المرجع السابق، ص 148.

المطلب الثالث: العقبات التي تواجه استثمار الوقف العام في الجزائر

تقف أمام العمل الوقفي الاستثماري في الجزائر جملة من التحديات أو العقبات، بعضها ذا طابع إجرائي وتنظيمي، والبعض الآخر ذا طابع عملي مرتبط بجمهور الواقفين، في حين تقف بعض العقبات التي يفرضها الواقع واتصاله بالنشاط الاستثماري. وهي عقبات ينبغي بحثها بهدف تحقيق مردود لإستثمار الأوقاف العامة وترقيتها.

أولا - العقبات المرتبطة بجمهور الواقفين:

لعل بعض الممارسات العملية التي تدل على عدم الرعاية بالأموال الوقفية، والنتيجة عن عدم الوعي بأهمية الوقف الدينية والاجتماعية، أدت إلى عزوف عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن الوقف، أو تغيير في نوعه، من وقف عقاري إلى وقف بعض المنقولات، أو صدقات عادية في أوجه البر. وهو أمر مشاهد من خلال افتقار مناطق لأوقاف، مع تركزها في مناطق معينة. أو قد يكون العزوف نتيجة لعدم استثمار عائدات الأوقاف في جوانب اقتصادية مثمرة.

وقد يكون للواقفين يد في ذلك من خلال الاشتراطات الوقفية، التي توضع كبنود في عقود الأوقاف، والتي تؤدي إلى تعطيل الحركية الاقتصادية للوقف، فإما التمسك بشروط الواقف وتعطيل للوقف، أو التفكير في تغيير شرط الوقف على نحو يمكن من خلاله تنمية الوقف. وتكون النتيجة تراجع في عدد الأوقاف.

ثانيا - تغيير هيكلي في الإدارة الوقفية دون مراجعة في الأداء الاستثماري

بالرغم من التغيير الذي حصل باستحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بدل بعض الأجهزة الإدارية المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إلا أن ذلك لا زال في طور استجاء المحفظة العقارية الوقفية، والوثائق الثبوتية لها، وأيضا تحويل الجهات التي كانت تعنى بالأوقاف على مستوى المديريات المحلية للشؤون الدينية والأوقاف إلى هذا الديوان "وكلاء الأوقاف، ناظر الملك الوقفي العام، مفتشي الأملاك الوقفية"، ومع ذلك بقيت الحركة الاستثمارية على ما كانت عليه من قبل، بالنظر لعدم تغيير في النصوص القانونية المنظمة لاستثمار الأوقاف.

ولذلك تواجه الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والهياكل التابعة له على المستوى المحلي تحديات عديدة، بعضها يتعلق بإعادة تحيين العديد من العقود بهدف توافق قيمة بعض الإيجارات مع القيمة السوقية لها. ومن جهة أخرى؛ مواجهة بعض مظاهر الإهمال التي تتعرض لها بعض الأملاك الوقفية أو استغلالها في غير أغراضها، والمعضلة الكبرى هي استرجاع الأوقاف التي تم الاستيلاء عليها من قبل الخواص وإقامة منشآت عليها، أو استغلالها من طرف هيئات عمومية، وبالتالي زوال المقصد الرئيس من الوقف.

هذا من دون أن ننسى ضرورة تجنيد الموظفين القائمين على إدارة الأوقاف، والاستمرار في رسكلتهم، وبالخصوص في الجانب الاقتصادي، بتحقيق نجاعة للمشروعات المقترحة، وكذا الجانب القانوني.

ثالثا. العقبات الإجرائية والعملية التي تعرقل الاستثمار الوقفي:

فالمستثمر الذي يقرر استثمار العقاري الوقفي لا يتمتع بمزايا تجعله يرقى بمشروعه وتحقيق عوائد مالية، بالنظر لعدم وجود تحفيزات قانونية تتيح الاستفادة من تمويل إسلامي للمستثمرين في ظل منافسة قد تكون غير متكافئة⁽¹⁾ في الغالب، من طرف مشروعات أخرى ربما قد تستفيد من قروض بنكية، قد لا تتلاءم مع أساس الوقف ومقصده.

الخاتمة

من خلال هذا البحث لاحظنا المراحل التي مرت بها الأوضاع القانونية للأوقاف، حيث تأثر التنظيم القانوني بطبيعة النظام السياسي السائد، والتأخير اللامعقول لإصدار قانون للأوقاف رغم الحاجة الشديدة لذلك، كما تأثرت الأوقاف العقارية بطبيعة السياسة العقارية المتبعة. وهو ما يطرح عدم وجود منظومة قانونية للوقف، وهو ما يظهر من الثغرات القانونية والتناقضات الموجودة بين النصوص المنظمة للوقف. فضلا عن كثرة المسائل التي خلت من حكم، ومعلوم أن الإحالة لأحكام الشريعة الإسلامية في المسألة قد لا يتقنه إلا المتخصص في الشرع، ومعلوم ما عليه الإطارات. التي تسهر على تسيير الأملاك الوقفية. من نقص.

(1) مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 199.

وهو ما يطرح ضرورة الاهتمام القانوني بالأموال الوقفية العامة وتنميتها، ولا بأس من الاستفادة من خبرات الدول التي خاضت تجارب ناجحة في استثمار الأموال الوقفية. الأمر الذي أدى لتعديل قانون الاوقاف سنة 2001، و2002 بغرض إيجاد طرق حديثة لتسييرها واستثمارها وتنميتها. ورغم ذلك التطور فإنه لا بد من:

- ضرورة مراجعة الصيغ المعتمدة من طرف المختصين في الاستثمار الوقفي والتمويل الإسلامي، لتصحيح الأخطاء الواردة فيها.

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية التي توضح كيفية تطبيق مختلف المواد.

- ضرورة توسع صيغ الاستثمار الوقفي بما يتوافق وتطور صيغ التمويل الإسلامي.

كما أن ترقية الاستثمار الوقفي - سيما العقاري منه - لا يعني الاهتمام بالصيغ التمويلية فقط، وإنما يجب أن تؤخذ المجالات الاستثمارية بعين الاعتبار.



آليات استثمار الوقف في الجزائر ودوره في التنمية التعليمية

✍ الأستاذة مسعودة سيساوي

طالبة دكتوراه جامعة باتنة 1 - الجزائر

الملخص

يهدف البحث إلى التعريف بكل من الوقف والاستثمار وإيضاح العلاقة بينهما، وإظهار مدى مشروعية استثمار الأوقاف، وبيان الآليات التي تتبعها الجزائر في استثمار الوقف، والضوابط التي ينضبط بها استثمار الأوقاف، وكذلك بيان العلاقة بين استثمار الوقف والتنمية التعليمية.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الاستثمار له علاقة بالوقف، فهو يشمل أصول الأوقاف وبدل الوقف وريعه وغلته، وأن هذا الاستثمار مشروع حيث تقتضي المصلحة الشرعية تنمية مال الوقف لما يعود بالفائدة من بقاءه واستمراره، وهذا الاستثمار خاضع لضوابط شرعية، كما أن الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف هي: سندات المقارضة، الاستصناع، الاستصناع الموازي، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، الإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك، والتمويل بالمرابحة، كما أن هناك صيغ أخرى لاستثمار الوقف وهي: المتاجرة بالأسهم، إدارة استثمار الوقف، الصناديق الوقفية، والأسهم الوقفية، أما صيغ استثمار الوقف في الجزائر تتمثل في: صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية وتشمل عقد المزارعة وعقد المساقاة، وصيغ تمويل الأراضي الوقفية العاطلة وتشمل عقد الحكر، عقد المرصد، عقد المقاول، عقد المقايضة، عقد الترميم، القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية، لكن تظل الجزائر متأخرة كثيرا في مجال استثمار الوقف لكون الإجارة تكاد تكون الصيغة الوحيدة المعتمدة للاستثمار، ذلك لوجود نقص في القانون الخاص بالصيغ الحديثة لاستثمار الوقف في الجزائر، وأيضا عدم وجود رؤية واضحة واهتمام كبير باستثمار الوقف. للتعليم علاقة مباشرة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، واهتمت العديد من البلدان الإسلامية بالوقف التعليمي وهو قائم على الدعائم التالية: وقف المدارس والزوايا، والإنفاق على المعلمين، ووقف الكتب والمكتبات، فهذه الدعائم كفلت للعلماء والطلاب الاستقلالية

عن هيمنة الدولة فجعلت فرصا لكل راغب في العلم، وتمتع الطلاب والعلماء بالحرية المالية وعدم حاجتهم للدولة ما أدى لازدهار الحياة التعليمية ونموها، وتوفر البيئة المناسبة للابتكار والتنافس العلمي، وهذا كله بفضل الوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار، الاستثمار الوقفي، التنمية التعليمية، آليات

الاستثمار.

Abstract:

The purpose of this research is to introduce endowment and investment, explain their relationship, demonstrate the extent of endowment investment's legitimacy, explain Algeria's endowment investment mechanisms and the controls that govern endowment investment, as well as explain the connection between endowment investment and educational advancement.

The study produced a number of conclusions, the most significant of which is that investments are related to endowments because they involve their assets, allowances, revenues, and yields, and that these investments are legitimate because they serve the endowment's legitimate interests by growing its funds for its survival and continuation. as that, Muqarada bonds, Istisna, Parallel Istisna, Diminishing Musharaka ending with Ownership, Diminishing Rent ending with Ownership, and Murabaha finance are some of the contemporary techniques of investing the endowment. The study additionally revealed that there are further endowment investment formulas, such as stock trading, endowment investment management, endowment funds, and endowment shares. In Algeria, there are two types of endowment investment formulas: those for financing agricultural endowment real estate, such as the sharecropping contract and the Musaqah contract, and those for financing endowment lands. The muhkur contract, the observatory contract, the contracting contract, the barter contract, the repair contract, the good loan, deposits with endowment advantages, endowment speculation. Algeria, on the other hand, lags far behind in the field of endowment investment because leasing is almost the only approved form of investment, there is a lack of legislation governing modern forms of endowment investment in Algeria, and there is also a lack of a clear vision and a high level of interest in endowment investment.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الوقف من أهم مميزات الحضارة الإسلامية، إحدى أكبر مظاهر التعاون بين أفرادها، ذلك لما يقدمه من المنافع الكبيرة في جميع مجالات الحياة، إذ يمسه كلها، ولدوام تحقيق منفعة أو تحقيق أقصى منفعة منه يتم استثماره وتنميته، وذلك اعتماداً على وسائل مشروعة تحقق منه عوائد ليتم صرفها على الجهات الموقوف عليها، ومن المجالات التي كثر الوقف عليها مجال التعليم، أو ما يسمى بالوقف التعليمي.

أولاً: الإشكالية

ما هي الآليات المعتمدة في استثمار الوقف في الجزائر، وما دور استثمار الوقف في التنمية التعليمية؟

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في أهمية الموضوع الذي يعالجه وهو آليات استثمار الوقف ودور ذلك في تحقيق التنمية التعليمية، فالناس بحاجة لمعرفة هذه الطرق وتطبيقها لإعادة إحياء دور الوقف خصوصاً الوقف التعليمي، والحفاظ عليه، وتحقيق ديمومته.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- التعريف بالوقف والاستثمار وإبراز العلاقة بينهما.
- إظهار مشروعية استثمار الوقف وضوابط استثماره.
- التعرف على طرق استثمار الوقف عامة، وفي الجزائر خاصة.
- إبراز دور استثمار الوقف في تحقيق التنمية التعليمية.

رابعاً: المنهج المتبع

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية حول موضوع الدراسة، وبعض آليات المنهج الوصفي عند إيراد التعاريف، وتحليل المواد القانونية.

خامساً: خطة البحث

لتحقيق الأهداف المرجوة والإجابة عن إشكالية البحث قسمته وفق الخطة التالية:

- محور مفاهيمي

- المحور الأول: مشروعية وضوابط استثمار الوقف

- المحور الثاني: آليات استثمار الوقف في الجزائر

- المحور الثالث: دور استثمار الوقف في تحقيق التنمية التعليمية

محور مفاهيمي

أولاً: تعريف الوقف

1. لغة: هو الحبس ففي حديث وقف عمر قال احبس أصلها وسبل ثمرتها⁽¹⁾، جمعه أوقاف ووقوف⁽²⁾.

2. اصطلاحاً: نعرفه على المذاهب الأربعة:

- المذهب الحنفي: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة⁽³⁾.

- المذهب المالكي: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس⁽⁴⁾.

- المذهب الشافعي: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط3: دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج 11، ص320.

(2) محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص479.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ط2: دار الكتاب الإسلامي، ج5، ص202.

(4) أبو العباس الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دط، دار المعارف، دت، ج4، ص97. 98.

(5) شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، ط1: دار الكتب العلمية، 1415هـ. 1994م، ج3، ص522.

- المذهب الحنبلي: تحبس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته⁽¹⁾.

نلاحظ اختلافا في تعريف الوقف عند المذاهب الأربعة من حيث اللزوم والملكية، فأما اللزوم عند أبي حنيفة لا يكون الوقف لازما إلا في حالة حكم القاضي به فقط، أما المالكية والشافعية والحنابلة فهو عندهم لازم ولا يمكن الرجوع فيه، أما الملكية فعند أبي حنيفة تبقى العين الموقوفة ملكا للواقف له التصرف فيها مطلقا وتورث بعد وفاته، أما عند الجمهور فتخرج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى ولا يمكنه التصرف فيها ولا تورث بعد وفاته.

ثانيا: تعريف الاستثمار

- لغة: هو طلب الحصول على الثمرة، وثمره الشيء ما تولد عنه، ويقال ثمر ماله أي كثر⁽²⁾، وثمر الرجل ماله إذا أحسن القيام عليه. وَيُقَال كَذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ: ثَمَرَ اللَّهُ لَهُ مَالَهُ أَي أَنْمَاهُ⁽³⁾.

- اصطلاحا: الفقهاء يستعملون المعنى اللغوي، ويعبرون عنه بمصطلحات أخرى منها التثمير، التنمية والاستغلال، وكلها تدور حول زيادة المال بقصد الربح والنماء⁽⁴⁾.

ثالثا: تعريف استثمار الوقف والعلاقة بين الوقف والاستثمار

- تعريف استثمار الوقف: هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا⁽⁵⁾.

(1) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق وزارة العدل السعودية، ط1: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1421هـ - 2000م، ج10، ص6.

(2) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1: دار القلم، دمشق، 1429هـ - 2008م، ص50.

(3) أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج1، ص388.

(4) محمد محمود الجمال، إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، قطر، ص16.

(5) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه منشورة، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، دولة الجزائر، 1425هـ - 2004م، ص77.

- العلاقة بين الوقف والاستثمار: من التعريف السابق نستنتج أن العلاقة بين الاستثمار والوقف تكمن في كون الاستثمار متعلقاً بأصل الوقف وببدله وريعه وغلته⁽¹⁾، ويعتبر الاستثمار سبيلاً لإنقاذ الأملاك الوقفية من التآكل والهلاك فهو أسلوب لحمايتها والحفاظ عليها⁽²⁾.

والعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية، لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمالي ومشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه «حبس الأصل»، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكوّن للحصول على منافع أو عوائد، وغرض الوقف هو الحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه البر، وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريف الوقف بأنه «تسبيل الثمرة»، ومن وجه آخر فإنه بإلقاء نظرة سريعة على مشكلات الوقف في الوقت المعاصر يتضح أنها لصيقة الصلة بالاستثمار، فهذه المشكلات إجمالاً هي:

- قلة إنشاء أوقاف جديدة، وعلاج ذلك يكون بتنشيط عملية الإنشاء التي هي في حد ذاتها استثمار.

- خراب الكثير من أعيان الوقف القائمة، وهذا يحتاج إلى التجديد والإحلال وهي عمليات استثمارية.

- ضآلة الإيرادات من الأوقاف القائمة بالنسبة لحجم رؤوس الأموال المستثمرة فيها وهذا ناتج عن سوء استثمار أموال الوقف.

- الاعتداء من الغير على ممتلكات الأوقاف، وهذا ناتج بالدرجة الأولى عن بعض أساليب الاستثمار التقليدية للوقف وخاصة أسلوب الحكر⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 77.

(2) أحمد ميلي سمية، صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمت، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 174.

(3) محمد عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط سلطنة عمان يوم 11.9 مارس 2004م، ص 1.

المحور الأول: مشروعية وضوابط استثمار الوقف

أولاً: مشروعية استثمار الوقف

في حكم الاستثمار يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه من حيث المبدأ واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار، ذلك لأن النصوص الشرعية متظافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد والأموال والأنفس إلا في آية واحدة في سورة التوبة، الآية الحادية عشرة بعد المائة، حيث قدمت الأنفس، لأنها تتحدث عن الشراء، وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة ... كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميته وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال، كما يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (1). (2).

ويستدل الفقهاء على مشروعية استثمار الوقف بما يلي:

1 - ما ثبت عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة، حيث كان يخصص الحمى للحفظ والرعي والدر والنسل، وكان لا يقسم الصدقة على مستحقيها حين تصل بل يضع لها الرعاة وتستثمر، فإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف وأضيق نطاقاً فإنه يجوز استثمار أموال الوقف على جهات البر المختلفة (3).

(1) سورة النساء: 05

(2) علي محيي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775>

بتاريخ 10 . 09 . 2023، الساعة 11: 25.

(3) أسامة العاني، صناديق الوقف الاستثماري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغداد، دولة العراق، 1429هـ - 2008م، ص116، نقلاً عن موسى العمار، استثمار أموال الأوقاف ص224.

2 . القياس فقد قاس العلماء استثماره أو تنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لو كيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته وإلا ضاع المال، وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال والتي تعتبر أحد الكليات الخمس التي رعاها الإنسان ودعا إلى الحفاظ عليها وشرع لها عقوبات وتعزيزات لمن أتلّفها فقد قال عمر بن الخطاب في شأن تنمية أموال اليتامى: «اتجروا في أموال الزكاة لا تأكلها الزكاة»، فكَذلك مال الوقف حكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرعى ماله وينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم وحفاظا عليه من الضياع⁽¹⁾.

3 . المصلحة الشرعية تقتضي المحافظة على مال الوقف وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به فالعقار الوقفي إذا خرب مثلا، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده، والمصلحة أيضا تقتضي⁽²⁾.

ثانيا: ضوابط استثمار الوقف

يخضع استثمار الوقف لضوابط، ولا يتم استثماره عشوائيا، ومن هذه الضوابط ما هو عام في استثمار الوقف ومنها ما هو خاص باستثمار ريع الوقف، وأخرى باستبدال أو إبدال الوقف.

1 . ضوابط شرعية عامة لاستثمار الوقف

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وهي تتمثل فيما يلي⁽³⁾:

- أساس المشروعية: ويقصد أن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار

(1) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص 83 . 84.

(2) المرجع نفسه، ص 84.

(3) حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة الأموال المؤسسات الوقفية، مجلة أوقاف، العدد 6، ربيع

الآخر 1425هـ - يونيو 2004م، ص 78.

الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد أو شراء السندات بفوائد أو شراء أسهم لشركات تعمل في الحرام.

- أساس الطيبات: ويقصد به أن توجه الأموال نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا تقبل صدقة من الخبائث.

- أساس الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وفي كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال الكماليات وما فيه ترف.

- أساس التنمية الإقليمية: ويقصد به أن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم إلى الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها، كما لا يجوز استثمار أموال المسلمين في البلاد التي تحارب الإسلام أو تتعاون مع الغير في ذلك.

- أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: ويقصد به أن يوجه جزءاً من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف.

- أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليهم: ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجزى مناسب يمكن الاتفاق منه على الجهات الموقوف عليهم، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضروري في المؤسسات الوقفية.

- أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١. أساس التوازن والتنوع: ويقصد بذلك تحقيق التوازن والتنوع من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان الأخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية وتقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

٢. تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين.

٣. الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة

هذه الضوابط خاصة بالأوقاف التي هي عبارة عن عقارات وآلات ومعدات وما يحتاج إلى صيانة من الأوقاف وهي كالتالي^(١):

١- أن تكون الصيانة ضرورية وبدونها يكون الخراب والتلف أو الهلاك للشيء المستثمر، ويعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستخدمين.

٢- أن لا تكون نفقة الترميم والصيانة مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب الوارد في حجة الواقف أو في العقود كما هو الحال في العقارات المؤجرة للغير، وإن لم تكن مشروطة فتكون النفقة من عوائد الشيء المؤجر.

٣- أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل: القيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال بشيء جديد، ويدخل هذا في اختصاص أهل الرأي من المختصين.

٤- أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والنفعة وفقا لفقه الأولويات الإسلامية وذلك من العوائد، واستمرار وجود أصل الوقف المستثمر وتنمية عوائده مقدم على توزيع العوائد على المستحقين.

٥- جواز حجز مبلغ من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة الضرورية المتوقعة.

٦- استثمار الاحتياطات وإضافة العوائد إليها لحين الحاجة.

(١) حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة الأموال المؤسسات الوقفية، مرجع سابق، ص ٨١ . ٨٢.

ـ ضوابط استثمار ريع أموال الوقف

يتم استثمار جزء من عوائد الوقف لتنميته وتحقيق أقصى منفعة منه وفق الضوابط التالية⁽¹⁾:

ـ الالتزام بحجة الواقف ما لم يحدث تغييراً يخرجها عن جدواها، فعلى سبيل المثال إذا اشترط الواقف أن ينفق عائد الوديعة الاستثمارية على طلاب علم معينين، فيجب توجيه العائد إليهم، وإذا تبين أنهم ليسوا في حاجة إليه حيث أتموا التعلم، ففي هذه الحالة يجوز إعادة استثمار العوائد أو إنفاقها على طلاب علم آخرين.

ـ تحقيق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية لاسيما في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، فيتم توزيع جزء من العوائد واستثمار الجزء الباقي.

ـ الاحتياط لاستبدال الأصول المستثمرة بغيرها في ظل ارتفاع الأسعار، ففي مثل هذه الحالة يجوز تجنب جزء من العوائد في صورة احتياطات لاستبدال الأصول قياساً على الاحتياط المخصص للصيانة.

ـ سهولة تسهيل الاستثمار عند الحاجة إليها لتوجه إلى المستحقين إليها أو عند الحاجة إليها في استخدامات ضرورية أخرى.

ضوابط استبدال وإبدال الأعيان الموقوفة

يقصد بالاستبدال بيع أعيان الوقف وشراء أخرى محلها، أما الإبدال فهو أعيان وقفية بأخرى، وقد أجاز الفقهاء ذلك على الراجح⁽²⁾، وهو داخل في استثمار الوقف والمحافظة عليه وضوابطه كالتالي⁽³⁾:

ـ أن لا يكون في الاستبدال غبن فاحش لجهة الوقف وذلك لأن الغبن الفاحش يؤثر في عقد الوقف فيجعله باطلاً عند البعض، وغير لازم عند جماعة من الفقهاء قال ابن عابدين: «إن بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل، وقيل فاسد، ورجح ... وعلى هذا قيم الوقف»، وجاء في الفتاوى الهندية: «وإن باعه أي الوقف بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط».

(1) حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة الأموال المؤسسات الوقفية، مرجع سابق، ص 82 . 83.

(2) حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة الأموال المؤسسات الوقفية، مرجع سابق، ص 83 . 84.

(3) علي محيي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775>،

بتاريخ 10 . 09 . 2023، الساعة 11 : 14.

- أن لا يكون في الاستبدال تغير وغش، وإلا فيكون بيع الموقوف وشراؤه باطلين، أو فاسدين أو غير لازمين على اختلاف بين الفقهاء.

- أن لا يكون في الاستبدال تهمة، أي بأن لا يكون هناك قرائن تدل على وجود محاباة، أو تحقيق مصالح للقيّم، أو لأقاربه.

- أن لا يتم الاستبدال بدين مؤجل، لاحتمال ضياعه بسبب المماطلة، أو عدم القدرة على الأداء، أما إذا وجدت مصلحة في الاستبدال بالدين على مليء غير مماطل فلا مانع منه.

- أن يكون الاستبدال إما بنقد يشتري به وقف آخر، أو بعقار ليحل محله، حفاظاً على الوقف حتى لا يسهل أكلها.

- أن يتم البيع عن طريق قاضي الجئة حسب تعبير الحنفية أي القاضي العادل، لثلا يؤدي إلى التساهل في أوقاف المسلمين إلا في بعض حالات يجوز للقيّم العادل أن يقوم هو ببيع الموقوف مثل أن يرغب إنسان في العين الموقوفة - غير المسجد - ببدل أكثر غلة وأحسن مكاناً فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى.

المحور الثاني: آليات استثمار الوقف في الجزائر

أولاً: الآليات القديمة والحديثة لاستثمار الوقف

استخدمت آليات في القديم لاستثمار الوقف، ومع التطورات التي مست جميع الجوانب ظهرت آليات مستحدثة.

1. الآليات القديمة

وتتمثل فيما يلي:

أ. الإجارة: وهي كانت أهمها وأكثرها شيوعاً، بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف، فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إيجارتهما، ولا يمكن الانتفاع بهما إلا بالإتلاف، وعلل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز إيجارتهما، وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجر المثل⁽¹⁾.

(1) علي محيي الدين القرّة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775> ،

بتاريخ 10 . 09 . 2023، الساعة 11 : 55.

ب . الإجارة بأجرتين: ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في استنبول عام 1020هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة يتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبلغه من خلال الزمن الطويل، فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منزلاً أو دكاناً أو حانوتاً، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر⁽¹⁾.

ج . الحكر: ويطلق عليه أيضاً حق القرار والحكر . بكسر الحاء وسكون الكاف . العقار المحبوس، وجمعه أحكار، وبفتحهما: كل ما احتكر. وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان:

1 . العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان.

2 . الإجارة الطويلة على العقار.

3 . الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها.

والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها، أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس.

(1) علي محيي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775> ،

بتاريخ 10 . 09 . 2023، الساعة 11 : 14 .

وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية، لكنه مختلف عنها من حيث إن البناء والغراس في الحكر ملك للمحتكر لأنه أنشأهما بماله الخاص وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف، لأن إدارة الوقف (أو الناظر) قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير، والبناء أو الغراس⁽¹⁾.

د - المرصد: وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها، وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف، ومما يجدر الإشارة إليه أن عقلية فقهاءنا الكرام استطاعت أن تشتق من الإجارة كل هذه الصور، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن الفقه لا ينبغي أن يتوقف بل لا بدّ أن يستجيب لحل كل المشاكل⁽²⁾.

2. الآليات الحديثة

وتتمثل فيما يلي⁽³⁾:

أ - الإجارة المنتهية بالتملك: ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف أو الناظر الأرض الموقوفة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد.

(1) علي محيي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775> ،

بتاريخ 10 . 09 . 2023، الساعة 12 : 00.

(2) علي محيي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775> ،

بتاريخ 10 . 09 . 2023، الساعة 12 : 16.

(3) علي محيي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه الحديثة والقديمة، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 13، جدة، ص 489.

ويمكن أن تنص الاتفاقية السابقة على أن تعطى للوقف أجرة ولو كانت متواضعة حتى يستفيد منها في إدارة أموره، ولا مانع حينئذ أن تمدد الفترة لقاء ذلك.

ب . المزارعة: وهي أن تتفق إدارة الوقف أو الناظر مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه.

ج . المساقاة: وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف أو الناظر مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق. ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره.

د . المضاربة: وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

- إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية، وبعض الحنفية، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

- إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

- بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما.

د . المشاركة: وتكون:

- بالمشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة الوقف أو الناظر بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

- أو بالمشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً مصنعاً مثلاً، أو عقارات أو نحو ذلك على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة، وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لا بدّ أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف، وللمشاركة المتناقصة عدة صور.

- أو بالمشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.

- أو بالمشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

هـ - الاستصناع: وهو من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرره تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي يهمننا هنا هو الاستصناع الذي أجازته جماعة من الفقهاء منهم الحنفية، والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم 7/3/66) على: (أن عقد الاستصناع - هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن

المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيمه مما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم. وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

و. المrabحات: يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المrabحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المrabحة العادية، والمrabحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:

- وعد بالشراء من إدارة الوقف.
- شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته.
- ثم يبعه إدارة الوقف بربح متفق عليه مثل 10% يضم إلى أصل الثمن، ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمrabحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة. وهناك طريقة أخرى مضمونة مع أنها جائزة شرعاً وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المrabحة بنسبة 10% مثلاً، وحينئذٍ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال.

و. سندات المقارضة وسندات الاستثمار: بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرماتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم 6/11/62) اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (5 د/88/08) سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة. فإدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، ولا غرو في ذلك فإن وزارة الأوقاف الأردنية هي التي طرحت هذه الصيغة وصاغتها حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم 10 لعام 1981.

وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلاّ عند التعدي، أو التقصير - كما هو مقرر فقهيّاً - ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عالجها قرار المجمع من خلال أمرين:

- أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال، وثمارها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

- ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات بحيث لا تقدم الإدارة إلاّ على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها.

ز - صكوك أخرى: لا تنحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك (سندات مشروعة) أخرى مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة، أو المتناقصة.

ثانيا: آليات استثمار الوقف في الجزائر

أقر المشرع الجزائري استثمار الوقف وتنميته، وقد وردت الآليات التي تعتمدها الجزائر في قانون الوقف الجزائري وهي تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

1 - عقد المزارعة: يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

(1) قانون الوقف الجزائري، المواد 26 مكرر 1 - 10، قانون رقم 07 مؤرخ في 28 صفر عام 1422هـ، الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.

2 . عقد المساواة: ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

3 . عقد الحكر: الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء وأو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء وأو بالغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

4 - عقد المرصد: يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

5 . عقد المقاوله: سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزءا.

6 . عقد المقايضة: الذي تتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

7 - عقد الترميم أو التعمير: يدفع بموجبه المستأجر ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

8 . القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

9 . الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف.

10 . المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.

وتعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها وقد عملنا على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة⁽¹⁾.

(1) <https://www.marw.dz/>، بتاريخ 2023/09/11، الساعة 18: 27.

وقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها⁽¹⁾:

أ - مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات وبلغت نسبة الإنجاز به نسبة 90 %.

ب - مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

ج - مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

د - مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

هـ - مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق منذ ثمانية (08) أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

والجدير أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة وبفضل الدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف من قبل فخامة رئيس الجمهورية⁽²⁾.

لكن يلاحظ على قوانين استثمار الوقف أن فيها قصورا فهي عامة، ولا توجد فيها تفصيلات لكيفية الاستثمار، وصيغة الإجارة تكاد تكون الوحيدة المعمول بها في مجال الاستثمار⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه.

(2) <https://www.marw.dz/>، بتاريخ 2023/09/11، الساعة 18:27.

(3) أحمد ميلي سمية، صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة، مرجع سابق، ص 185.

المحور الثالث: دور استثمار الوقف في تحقيق التنمية التعليمية

إنما يستثمر الوقف لتحقيق أقصى منفعة مرجوة منه، ففي القطاع التعليمي توجه العوائد لخدمة كل ما يتعلق بالعلم وسنعرف الوقف التعليمي ونذكر أهدافه وعلاقة الاستثمار بالتنمية التعليمية في هذا المحور.

أولاً: تعريف الوقف التعليمي وأهدافه

1. تعريف الوقف التعليمي: تحييس العين عن التملك وصرفها في وجه من وجوه العلم والتعلم أو ما يساعد في العملية التعليمية من عقار ومتاع وغير ذلك كوقف الوقت، النقود، الأجهزة الإلكترونية، كراسي علمية، كراسي بحثية، نوادي علمية، مدارس متخصصة، إنشاء مراكز البحث والتأهيل وكل ما يمكن أن يوقف لتطوير العلم والاهتمام بالمعلمين والمتعلمين⁽¹⁾.

2. أهداف الوقف التعليمي

تتمثل أهداف الوقف التعليمي فيما يلي⁽²⁾:

1. رعاية المبدعين في المجالات العلمية.
2. المساهمة في توفير متطلبات البحث.
3. غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء.
4. تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.
5. دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات.
6. التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الدولة الواحدة وخارجها.
7. إحياء سنة الوقف ودعوة المحسنين لذلك.

(1) زينب بوشريف، دور الوقف العلمي في التنمية الاجتماعية ولاية باتنة أنموذجاً، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 11، ديسمبر 2013، ص 215.

(2) داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1418هـ، 1998م، ص 20. 21.

ثانيا: علاقة استثمار الوقف بالتنمية التعليمية

الوقف التعليمي كان أكثر أنواع الوقف انتشارا في القديم فقد كانت صورته تتمثل في المساجد والكتاتيب، ثم وقف المكتبات والمدارس القرآنية ونجد الآن الوقف التابع للمدارس وجامعات التعليم العالي، لكن نلاحظ في الفترات الأخيرة عدم الاهتمام بالوقف التعليمي كما في القديم خصوصا في الجزائر على الرغم من منافعه الكبيرة، ومن خلال المشاريع الواردة في المحور السابق لا يوجد منها ما هو موجه للتعليم، وإنه يمكن استثمار الأملاك الوقفية التابعة لهذه المؤسسات من أجل تحسين الخدمات العلمية التي تقدمها، حيث أن الأوقاف التعليمية كفلت للعلماء والطلاب الاستقلالية عن هيمنة الدولة فجعلت فرصا لكل راغب في العلم، وكفلت أيضا تمتع الطلاب والعلماء بالحرية المالية وعدم حاجتهم للدولة ما أدى لازدهار الحياة التعليمية ونموها، وتوفر البيئة المناسبة للابتكار والتنافس العلمي، وهنا تكمن العلاقة بين استثمار الوقف والتنمية التعليمية⁽¹⁾.

الخاتمة

أولا: النتائج

- يتناول البحث موضوعا ذا أهمية كبيرة، حيث يدرس آليات استثمار الوقف في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية التعليمية، وقد توصل البحث إلى النتائج التالية:
1. الوقف هو تحييس الأصل وتسييل المنفعة، والاستثمار تنمية المال بقصد الربح وللاستثمار علاقة بالوقف فهو يشمل أصول الأوقاف وبذل الوقف وريعه وغلته.
 2. الاستثمار مشروع حيث تقتضي المصلحة الشرعية تنمية مال الوقف لما يعود بالفائدة من بقاءه واستمراره، وهذا الاستثمار خاضع لضوابط شرعية.
 3. آليات استثمار الوقف متعددة منها القديمة ومنها الحديثة التي ظهرت مع تطورات الحياة المعاصرة، وتعتبر ناجحة لضمان استمرارية الوقف وتحقيق أقصى منفعة منه.
 4. تنوعت الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الوقف والمتعلقة باستثماره، لكن هذه القوانين غير مفصلة، وتظل الجزائر متأخرة في مجال استثمار الوقف.

(1) حسن أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، ذو القعدة 1425 هـ - يناير 2005 م ص 75.

- يحقق استثمار الوقف عوائد تستغل في التنمية التعليمية، وتعود عليها بكثير من المنافع منها أنها كفلت للعلماء والطلاب الاستقلالية عن هيمنة الدولة فجعلت فرصا لكل راغب في العلم، وتمتع الطلاب والعلماء بالحرية المالية وعدم حاجتهم للدولة ما أدى لازدهار الحياة التعليمية ونموها، وتوفر البيئة المناسبة للابتكار والتنافس العلمي.

ثانيا: التوصيات

1. إعادة النظر في القوانين الجزائية الخاصة بالوقف وتوضيح كيفية الاستثمار.
2. الاعتناء بالمشاريع الاستثمارية للوقف، وإجراء دراسات أكثر عنها.
3. الاعتناء بشكل خاص بالوقف التعليمي، وخصوصا التعليم العالي الذي يحتاج إلى نفقات كبيرة، وذلك بجعل استثمارات وقفية خاصة بالجامعات تنتفع من عوائدها، ولا يخفى أن نجاح التنمية التعليمية يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.



الجهود التطوعية لمؤسسة الوقف ودورها في دعم العمل التطوعي بالجزائر مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة نموذجا

✍ الدكتور أبوبكر حبوسة
جامعة سطيف 2، الجزائر

مقدمة

تعد الجهود التطوعية ظاهرة إنسانية قديمة، اهتمدى إليها الإنسان ومارسها منذ وجد في هذه الأرض، حيث هناك شعورا سائدا لدى الإنسان دفعه إلى الإحساس بالحاجة الملحة والماسة إلى التعاون من أجل البقاء في الظروف البيئية القاسية واستمرار الكينونة البشرية ذلك أن الإنسان اجتماعي بطبعه.

فالجهد التطوعية ضرورة لبقاء المجتمع واستمراره من خلال المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفساد وجلب المصالح والمنافع، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه مسئول على الآخرين الذين لا يستطيعون ضربا في الأرض ولا يملكون سبيلا للكسب، فيتدخل البعد الإنساني وتندفع النفس نحو العطاء من خلال تقديم الرعاية لهم وسد حاجياتهم.

هذا التوجه الإنساني نمى وتطور مع تطور المجتمعات الإنسانية واتخذ صورا وأشكالا عديدة، حيث عرفه قدماء المصريين والرومان والإغريق، كما دعت إليه الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية، النصرانية، والإسلام غير أن المجتمع الإسلامي انفرد بخصائص الأخوة والإيثار والمساواة هذه الخصائص تفرض على أفرادها أن يكونوا متضامنين متكافلين في المشاعر والأحاسيس فضلا عن تكافلهم في الحاجات والماديات ومن ثم كانوا كالجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

وإن كانت صور العمل التطوعي محدودة في العديد من الحضارات السابقة فإن الإسلام فتح منابع عديدة لنفع الضعفاء والمساكين منها ما هو واجب متى توافرت شروطه، ومنها ما هو تطوعي غير ملزم مثل الوقف الذي عرف عبر التاريخ كمؤسسة لها

أبعادها الإنسانية والدينية، والاجتماعية والاقتصادية حيث أدت دورها في دعم صور التكافل والتراحم من خلال العناية بمختلف الفئات الاجتماعية الضعيفة، من أيتام وفقراء ومساكين وعجزة وتزويج الشباب وطبع الكتب بل تعدى مجال إنفاقها ليشمل الحيوانات المريضة والدواب الضالة.

هذه الخاصية التي انفردت بها مؤسسة الوقف الخيرية جعلتها تؤدي دورها في تاريخ الحضارة الإسلامية فالمتتبع لكتابات المؤرخين ومؤلفات الرحالة وأعمال المفكرين يقف مذهلاً أمام ما قيض الله تعالى لهذه المؤسسة الاجتماعية العريقة من أسباب النجاح، وما هياً لها من فرص الفاعلية في مختلف جوانب الحياة الصحية والاجتماعية والتعليمية والدينية.

ومن جهة أخرى يعد الوقف نظاماً اجتماعياً فرعياً يكمن خلفه نموذج من القيم يعلي من شأن المشاركة الفردية في الشؤون العامة، ما يتضمن مبادرة وإسهام كل فئات السلم الاجتماعي، حيث توقف أموالاً بقرار فردي يتم تحويلها إلى مؤسسة عامة يترتب على وجودها التزامات لكافة أطراف الوجود الاجتماعي.

وتقوم فكرة الوقف في الوقت الحاضر على تنمية قطاع ثالث يتميز عن القطاعين الحكومي والخاص وتحمله مسؤولية القيام بمجموعة من الخدمات التي تدخل في إطار البر والإحسان، فهو إخراج لجزء من الثروة في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة.

ولأهمية الدور المنتظر من القطاع الثالث نجد أن هناك من مفكري الغرب من يرى أنه لا حل للإفrazات السلبية للنظام الليبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع القطاع الثالث . القطاع التطوعي . ليتحمل جزءاً كبيراً من سلبات هذا النظام بعد عجز الدول وحكوماتها عن تقديم حلول لتلك الإفrazات.

ومع كثرة الملتقيات والندوات في الآونة الأخيرة التي تركز على ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على مؤسسة الوقف، وجدت الدول العربية الإسلامية نفسها مطالبة بمراجعة نظرتها حيال هذه المؤسسة الاجتماعية ونادت بضرورة تفعيلها على غرار ما حدث في دولة الكويت والسودان اللتين عرف الوقف بهما تطوراً كبيراً، حيث بدأت تسود نظرة تفاؤلية اتجاه مؤسسة الوقف

باعتبارها إحدى الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة، وبخاصة بعد أن أفل نجم دولة الرفاهية في شتى مناطق العالم العربي والإسلامي، وانسحبت الدول من ميدان الخدمات الصحية والاجتماعية.

والجزائر كإحدى دول العالم العربي الإسلامي حملت على عاتقها مسؤولية إحياء مؤسسة الوقف لتكون دعما وإضافة في تنشيط ودعم حركية العمل التطوعي، فكانت المبادرة في بداية التسعينيات بإصدار ترسانة قانونية أسست لمنظومة تنظم الوقف وتستعيد مجده، ومن بين المؤسسات التطوعية التي أنشأتها الجزائر كمبادرة منها لدعم وتعزيز الحركة التطوعية (مجلس سبل الخيرات)، هذا المجلس متواجد عبر مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات ويتكفل بتقديم خدمات صحية واجتماعية في مجال العمل الاجتماعي التطوعي.

وقد جاءت هذه الورقة البحثية لتوضيح الجهود التطوعية لمؤسسة الوقف ودورها في دعم العمل التطوعي بالجزائر من خلال مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة كنموذج وذلك بطرح التساؤل الرئيس التالي:

ما دور الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة في دعم العمل التطوعي بالجزائر؟

وقد انبثقت منه الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة في دعم العمل التطوعي في المجال الصحي؟

- ما هي الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة في دعم العمل التطوعي في المجال الاجتماعي؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان دور الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة في دعم العمل التطوعي في المجال الصحي.

- بيان دور الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة في دعم العمل التطوعي في المجال الاجتماعي.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث بعد هذه المقدمة إلى مبحثين تتبعهما خاتمة كالتالي:

. مقدمة

. أولا - مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

. ثانيا - الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة ودورها في دعم

العمل التطوعي.

. خاتمة



أولا مفاهيم ومصطلحات الدراسة

1. الجهود التطوعية (العمل التطوعي)

1.1. التعريف اللغوي:

التطوع من الطاعة، وَتَطَوَّعَ كَذَا: تَحَمَّلَهُ طَوْعًا، وَتَكَلَّفَ اسْتَطَاعَتَهُ، وَتَطَوَّعَ لَهُ:

تَكَلَّفَ اسْتَطَاعَتَهُ حَتَّى يَسْتَطِيعَهُ، وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾⁽¹⁾.

التطوع هو ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه وغير مفروض عليه.

والتطوع في اللغة العربية يعني الزيادة في العمل ويعني التبرع بالشيء⁽²⁾.

التطوع في اللغة ما يتبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه⁽³⁾.

1.2. التعريف الاصطلاحي

نظرا لأن التطوع يعد مبحثا أساسا في علم الاجتماع وذو علاقة مباشرة بالأبعاد النفسية والثقافية والتربوية فقد نالت دراسة المصطلح اهتماما واضحا في أدبيات الفكر البشري، إذ جاء في قاموس علم الاجتماع أن العمل التطوعي «اصطلاح يصف الطرق النظامية التي تستعمل في تقديم العون والمساعدة للمحتاجين الذين لا يستطيعون بأنفسهم التغلب على المشاكل والأزمات الحياتية التي تواجههم»⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة: 184.

(2) الأصفهاني الراغب، المفردات في غريب القرآن، المعرفة، بيروت، 1998، ص312.

(3) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1416هـ، ج8، ص221.

(4) ميشيل نبكن، معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسين، دار الطبعة، بيروت، 1986، ص49.

وعرفه محمد شمس الدين بأنه: «الجهد الذي يبذله أي إنسان لمجتمعه بلا مقابل بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤوليات المؤسسة الاجتماعية التي تعمل على تقديم الرفاهية الإنساني، وعلى أساس أن الفرص التي تهيأ لمشاركة المواطن في أعمال هذه المؤسسات الديمقراطية ميزة يتمتع بها المجتمع، وأن المشاركة تعهد يلتزمون به»⁽¹⁾.

وعرفت مؤسسة الخدمة الاجتماعية التطوع بأنه «ذلك الجهد الذي يفعله الإنسان لمجتمعه بدافع منه ودون انتظار مقابل له قاصدا بذلك تحمل بعض المسؤوليات في مجال العمل الاجتماعي المنظم الذي يستهدف تحقيق الرفاهية للإنسانية من منطلق أن فرص مشاركة المواطنين في العمل التطوعي المنظم ميزة والتزام»⁽²⁾.

ويعرفه الجهني بأنه: «الجهد الذي يبذله الإنسان بلا مقابل لمجتمعه بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤولية المؤسسة التي تعمل على تقديم الرعاية الاجتماعية»⁽³⁾.

ويقول عبد الحكيم موسى: «يعتبر العمل التطوعي مظهرا من مظاهر الخدمة الاجتماعية، وهو يمارس على أنه خدمة اجتماعية بشكل فردي وجماعي، لإشباع حاجات المجتمع والأفراد، بإتباع الأساليب العلمية ومراعاة القواعد التنظيمية الموجودة في الجهة المستفيدة من تلك الخدمة وبدون أجر ما، وفي أوقات منتظمة إدراكا من المتطوع بأنه واجب اجتماعي إنساني، مبتغيا الأجر والمثوبة من الله ﷻ»⁽⁴⁾.

ويمكن التمييز بين شكلين من أشكال العمل التطوعي هما⁽⁵⁾:

(1) محمد شمس الدين أحمد، الإشراف في العمل مع الجماعات، المطبعة العالمية، القاهرة، ط2: 1977، ص49.

(2) أحمد كمال أحمد، تنظيم المجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ج3، 1972، ص229.

(3) مانع عماد الجهني، دراسة دور المؤسسات في الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، أبحاث عمل المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1418هـ، ص543.

(4) موسى عبد الحكيم موسى، دراسة استطلاعية لاتجاهات بعض أفراد المجتمع نحو مفهوم العمل التطوعي ومجالاته من وجهة نظرهم، جامعة أم القرى، 1417هـ، ص9.

(5) أحمد الأصفر، العمل التطوعي والحد من انتشار الأمية، بحوث مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، "الأمن مسؤولية الجميع" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص14.

- العمل التطوعي الفردي: وهو الفعل أو السلوك الاجتماعي الذي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه، ويقوم على أسس دينية واجتماعية وأخلاقية، ولا يبغي الفاعل أي مردود مادي منه.

- العمل التطوعي المؤسسي: يعد أكثر تطوراً وتقدماً من العمل الفردي، فهو وليد التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده البلدان النامية، ويمثل صورة حية من التفاعل الاجتماعي لتوفير الحاجات الأساسية لمختلف شرائح المجتمع والمؤسسات أخذت تنتشر بقوة في المجتمع الحديث.

الملاحظ من خلال هذه التعارف أنها اتفقت على أن القيام بالعمل التطوعي نابع من إرادة ذاتية دون أن تكون هناك سلطة خارجية تفرضه على المتطوع، لكنها أغفلت الهدف الأساسي من التطوع وهو ابتغاء الأجر والثواب من الله ﷻ باستثناء التعريف الذي جاء به عبد الحكيم موسى.

ويشير تحليل هذه التعارف إلى استخلاص بعض العناصر الأساسية التي تسهم في تحديد ماهية التطوع وهي:

- التطوع يشمل التبرع بالمال، أو الوقت، أو الجهد.
- يتم التبرع دون انتظار مقابل مادي عن الجهد المبذول.
- التطوع نابع من دافع ورغبة ذاتية داخلية دون فرض خارجي.
- يوظف في المجالات التي تعود بالنفع العام على المجتمع.
- لا يرتبط بمهنة أو تخصص أو شريحة عمرية وإنما يقوم على تنوع المهارات والخبرات السابقة.

- يغلب عليه العمل المؤسس المنظم.
- يتنوع بتنوع الاحتياجات الإنسانية حسب طبيعة المجتمع.
- يعبر عن الإرادة الوطنية والمسؤولية الأخلاقية والالتزام الشخصي بتنمية المجتمع.

1. 3. التعريف الإجرائي للعمل التطوعي (الجهود التطوعية):

بناء على التعريفات السابقة للعمل التطوعي وأشكاله المذكورة والممارسة الواقعية له، فإننا نقصد بالجهود التطوعية في دراستنا الحالية مجموع الخدمات الصحية

والاجتماعية المقدمة من طرف مجلس سبل الخيرات لبعض الفئات الاجتماعية دون انتظار مقابل مادي.

2 . مفهوم الوقف

لتحديد معنى الوقف بدقة لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي، إذ للوقف عدة مرادفات منها: الحبس والمنع والتسبيل، لذلك سنتطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية في نقطة جزئية أولى، وفي نقطة ثانية للتعريف الاصطلاحي.

2. 1 . التعريف اللغوي:

في لسان العرب يقال: «حبست أو أحبست فأنا أحبس والجمع . حبسا أو أحباسا أي . أوقفت . يقال تحبس في الكلام أي توقف عن الكلام، والوقف في أول عهده كان يطلق عليه اسم الصدقة وحبسا وحبسا»⁽¹⁾.

ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى أحباسا، وقال الزبيدي: «الحبس هو المنع والإمساك وهو ضد التخلية»⁽²⁾.

والخلاصة من المعنى اللغوي (للحبس) و(الوقف) تتضمنان معنى (الإمساك . المنع)، فهو إمساك عن الاستهلاك وإمساك عن البيع، إمساك عن سائر التصرفات، وهو أيضا إمساك المنافع ومنعها عن كل غرض لم توقف عليه.

أما المصدر لوقف في لغة العرب له عدة معاني منها ما ورد في المعجم الوسيط: «وقف وقوفا، وقف قام من جلوس وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء عاينه، ووقف على المسألة ارتاب فيها، ووقف على الكلمة نطق بها مسكنة الآخر قاطعا لها عما بعدها، ووقف الحاج بعرفات شهد وقتها، ووقف فلان على ما عند فلان فهمه وتبينه، ووقف الماشي والجالس وقفا جعله يقف يقال وقف الدابة، ووقف فلان عن الشيء منعه عنه، ووقف فلان عن الأمر أطلععه عليه، ووقف الأمر على حضور فلان علق الحكم فيه

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، 1977، ج1، (د ط)، ص 551.

(2) مرتضى محب الدين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر بيروت، 1994، ج8، ص

بحضوره، ووقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله، ويقال وقفها على فلان وله، وأوقف فلان عن الأمر الذي كان فيه ألقه عنه»⁽¹⁾.

أما ألفاظ الوقف فهي ستة: «وقفت وسبلت وتصدقت وحبست وحرمت وأبدت»⁽²⁾. ثم اشتهر إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، تقول: هذا العقار وقف، أي موقوف، ومن هنا جمع على أوقاف، ولذا يقال وزارة الأوقاف⁽³⁾.

2. 2. التعريف الاصطلاحي:

تعددت أقوال العلماء في تعريف الوقف تبعاً لاختلاف مشاربهم الفقهية، وحاول بعضهم أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً، ولكن كيف السبيل إلى ذلك، وهم مختلفون في تصور حقيقته من حيث اللزوم وعدمه ومن يملك العين بعد الوقف، وغير ذلك من أحكام الوقف، وبما أن موضوع الملتقى يركز على منظومة الأوقاف في المذهب المالكي سأكتفي بتعريف المالكية لمفهوم الوقف.

يرى المالكية أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، ولا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، بل تبقى على ملكه، مع منعه من التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا مات لا تورث عنه، إلا أنهم لا يشترطون التأييد بل يجيزون الوقف مؤقتاً كما يجيزونه مؤبداً، وقد عرفوا الوقف بأنه: «حبس العين على التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف والتصدق بريعتها على من أراد نفعه من الناس أو على جهة بر»⁽⁴⁾.

فالمالكية يرون أن العين الموقوفة تبقى في ملك الواقف، كما هو مذهب أبي حنيفة، إلا أنهم يخالفونه في أن هذا الملك لا يبيع له التصرف بالبيع وغيره، فإذا مات لا يورث عنه.

(1) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ط4: ص 272.

(2) الغزالي أبو حامد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1979، ج 1 - 2، ص 245.

(3) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ط4: ص 303.

(4) محمد أبو زهرة، مشكلة الأوقاف، "إنشاء الوقف"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة، ع1935، 7، ص 741

وقد استدل المالكية على رأيهم بما جاء في حديث وقف عمر المشهور من قول الرسول ﷺ له: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فإن تحبيس الأصل لا يقتضي خروجه من ملك الواقف بل إقراره في ملكه⁽¹⁾.

كما أن جعل الغلة صدقة دائمة لا تنقطع لا يتحقق إلا ببقاء العين على ملك الواقف مع منعه من التصرفات الناقلة للملكية، وقد فهم عمر ذلك من قول الرسول ﷺ، ولهذا قال في كتاب وقفه: «عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا تُورَثَ» ولو كان الوقف يفيد خروج العين الموقوفة من ملكه لما كان هناك معنى للنص على عدم البيع وغيره⁽²⁾.

2. 3. التعريف الإجرائي للوقف:

نقصد بالوقف في دراستنا للواقع الاجتماعي الحالي «مجلس سبل الخيرات» لأن المقصد الشرعي من الوقف حسب المالكية والنصوص القانونية والمتمثل في "حبس الأصل وتسهيل المنفعة" متحقق فيه إذ مجلس سبل الخيرات هو "حبس الأصل" وما يؤديه من نشاطات ويقدمه من خدمات هو "تسهيل المنفعة"⁽³⁾.

3. مفهوم مؤسسة الوقف

3. 1. التعريف اللغوي:

مشتقة من الفعل أسس الذي هو الدار، بنى حدودها ورفع من قواعدها⁽⁴⁾، إذن المؤسسة لغة مشتقة من الفعل "أسس" بمعنى البناء وهي بذلك معنى يشير إلى هيكل مبني.

(1) شعبان زكي الدين، أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1: 1984 ص465.

(2) شعبان زكي الدين، أحمد الغندور، المرجع نفسه، ص466.

(3) حيث لا يمكن لأي باحث أن يضع مفهوما للوقف دون أن يربطه بطبيعة أحكام الوقف الشرعية التي تشكل أسس أحكامه وما اختصت به من أحكام خاصة ومعاملات محددة، وهو الأمر الذي اهتدى إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الأوقاف 10/91 في مادته الثانية والتي تنص على: "على غرار كل مواد هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، مما يدل على اتخاذه لأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر مادي لأحكام الوقف.

(4) فؤاد البستاني وآخرون، منجد الطلاب، دار الشروق، بيروت، ط2: 1978م، ص8.

فالمؤسسة جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية علمية أو خيرية أو اقتصادية، يقال مؤسسة علمية مؤسسة صناعية⁽¹⁾.

3. 2. التعريف الاصطلاحي:

يعرفها ماكس فيبر على أنها: «تركيب بيروقراطي وظيفي يحتوي على مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد شكل المؤسسة في كل مكتب وفي كل منظمة، بالإضافة إلى وجود هيكل تركيبي معين يحدد العلاقات وتدفقات السلطة وحدود كل قسم»⁽²⁾.

يعرفها تالكوت بارسونز على أنها: «وحدات تقام وفقا لنموذج بنائي معين لتحقيق أهداف معينة»⁽³⁾.

وعليه فإن المؤسسة هي بناء أو هيكل تحكمه قوانين محددة خدمة لأهداف معينة مهما كانت نوع الخدمة المقدمة.

كون مؤسسة الوقف ذات بعد ديني بالدرجة الأولى فهي تنتمي إلى مجموع المؤسسات الدينية المتواجدة في البناء الاجتماعي كالمساجد والمدارس القرآنية، الزوايا، معاهد تكوين الأئمة، المعاهد الثقافية الإسلامية وغيرها، وعليه سوف نذكر بعض التعريفات الخاصة بالمؤسسة الدينية عموما ثم نورد تعريفا خاص بالمؤسسة الوقفية.

المؤسسة الدينية هي هيئة أو مؤسسة ذات نسق من المعايير أو الأدوار الاجتماعية المنظمة، يتولى القائمون عليها من المتخصصين في الدين توفير وتقديم الإجابات الضرورية على كثير من الأسئلة النهائية المتصلة بالحياة الدينية والدينية⁽⁴⁾.

وتمتاز مثل هذه المؤسسات الدينية بطبيعة اجتماعية خاصة، حيث تتخذ لنفسها مجموعة أو نسقا من العادات والأعراف والتقاليد الدينية ومستويات السلوك والصور التنظيمية والأدوار المتصلة بصفة أساسية بالذات الغيبية (المعبود)، وما إلى ذلك من

(1) المنجد في اللغة العربية، دار المشرق، بيروت، ط3: 1991، ص10.

(2) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، مطبعة النهضة العربية، مصر، 1984، ص165.

(3) أحمد زكي بدوي، المرجع نفسه، ص165.

(4) عبد الباقي زيدان، علم الاجتماع الديني، مكتبة غريب، مصر، 1981، ص215.

أنماط السلوك التي ينصب اهتمامها وتبرر وجودها على كل ما هو مقدس، وهذا النسق الاجتماعي للدين يلتزم به المتدينون داخل المؤسسة وخارجها⁽¹⁾.

والمؤسسة الدينية هي وحدة أو تركيبة أو بناء داخل النسيج الاجتماعي ككل، تلعب دوراً حيوياً وهادفاً، وهذا الدور قد تؤديه المؤسسة في إطار رسمي مهيكّل القواعد والقوانين مما يجعل من الأفراد الذين يتمون إليها التزام حدود المسؤوليات والوظائف، والمهام المخولة لهم وممارستها بشكل طبيعي، وفي إطار من النظام والانتظام الذي يمكن المؤسسة الدينية من أداء رسالتها ذات الأبعاد المختلفة على الوجه الأفضل⁽²⁾.

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن المؤسسة الدينية هي نسق فرعي ضمن النسق العام تحكمها قوانين تنظم عملها، هذه المؤسسة تؤدي دورها في المجتمع حسب الهدف الذي أنشئت من أجله.

أما مؤسسة الوقف فهي مؤسسة مجتمعية تنتمي للقطاع الخيري غير الهادف للربح، فالأوقاف هي البنية التحتية لأعمال البر الاجتماعية والصحية والتعليمية، لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها، ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة المعروف لدى المؤسسات المالية الربحية.

وتتميز مؤسسة الوقف عن غيرها من المؤسسات بمجموعة من الخصائص نوردّها فيما يلي:

مؤسسة الوقف مؤسسة ذات شخصية معنوية:

الشخصية المعنوية أو الاعتبارية أو القانونية هي مقابل الشخصية الطبيعية الحقيقية المتمثلة في الإنسان نفسه فالشخصية الاعتبارية هي صلاحية كائن جماعي، أو اجتماعي لثبوت الحقوق له أو عليه، أو أنها صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص، أو الأموال قامت لغرض معين بمقتضاها تكون هذه المجموعة شخصاً جديداً متميزاً عن مكوناتها، ويكون محلاً لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق⁽³⁾.

(1) عبد الباقي زيدان، مرجع سابق، ص 215.

(2) عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط5: 2006، ص 128.

(3) علي محيي الدين داغي، ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2003، ص 40.

فتمتّى انعقد الوقف بإرادة صحيحة أصبح محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وصارت له أهلية وذمة مستقلتين بالمعنى الاعتباري الذي قرّره التشريعات المدنية الحديثة لغير الأدمي من الهيئات والجهات المختلفة كشركة اقتصادية أو هيئة حكومية أو مؤسسة خيرية وهذا هو جوهر الشخصية الاعتبارية.

حيث اعتبر المشرع الجزائري الوقف متمتعاً بالشخصية الاعتبارية وفقاً لنص المادة 5 من القانون رقم 10/91 الصادر بتاريخ 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، والتي تنص على أن الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها ويسري هذا النص على الأوقاف القديمة التي أنشئت قبل صدور القانون⁽¹⁾.

مؤسسة الوقف مؤسسة مجتمعية: تقوم فكرة الوقف على أساس مبادرات مجتمعية لإيجاد بنية تحتية لأعمال البر تشمل مجالات التعليم والصحة ونشر الثقافة وغيرها من الأنشطة الاجتماعية التي عرف الوقف بتمويلها لقرون متلاحقة، كما أن أساس الوقف الحصول على الأجر والثواب من خلال عمل الخير وتقديم المساعدة للآخرين، إضافة إلى التطوع وهو التزام حر من قبل الأفراد والمجموعات والمنظمات بتنفيذ أنشطة مختلفة.

مؤسسة الوقف مؤسسة لا تهدف للربح: بالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث، الذي يقسم قطاع الاقتصاد إلى ثلاث قطاعات رئيسة تتمثل في القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي، ثم القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس، وأخيراً القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين لأنه لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوب البر والإحسان، وعليه فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري يقوم على التطوع في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسييل الثمرة، لا رغبة في تحصيل الربح بل رغبة في تحصيل الأجر والثواب⁽²⁾.

3. 3. التعريف الإجرائي لمؤسسة الوقف: انطلاقاً من تعريفنا لمؤسسة الوقف وذكر خصائصها التي تميزها عن باقي المؤسسات فإننا نقصد بها في الدراسة الحالية (مجلس سبل الخيرات)، ويتكون من هيئة مسيرة مقرها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

(1) إبراهيم البيومي، المرجع نفسه، ص 155.

(2) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط 1: 2000 ص 108.

ومكاتب فرعية يشرف عليها الأئمة في المساجد، يعمل على تأسيس وإدارة مجموعة من الأنشطة التطوعية ذات الطبيعة التكافلية المحفزة على المشاركة الشعبية خدمة للمجتمع، حيث تكون ساحة العمل الاجتماعي التطوعي المجال الحيوي للنشاط.

ويندرج مجلس سبل الخيرات ضمن الوقف العام الذي تعرفه المادة 06 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف «ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان».

. القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

. القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

ثانيا . الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة ودورها في دعم العمل التطوعي.

1 . التعريف والنشأة:

هو أحد مجالس مؤسسة المسجد بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، يسعى إلى الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها، وتنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف، بالإضافة إلى ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا، كما يعمل على نشر العمل التطوعي من خلال دعم مختلف مجالاته الصحية والاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي.

يتشكل مجلس سبل الخيرات من الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي وكذلك الجمعيات المسجدية، كل هؤلاء الأعضاء مهكلين ضمن لجان فرعية بحسب عدد دوائر الولاية، يشرف على كل لجنة إماما برتبة نوعية تسمى "إمام معتمد الدائرة"، حيث يعمل هذا المشرف كمنسق ما بين الرجال المحسنين من رواد المساجد وأمين مجلس سبل الخيرات فيما يخص الأنشطة التطوعية وكذا عمليات التمويل والتمويل.

وتفعيلا للمرسوم التنفيذي 82/91 القاضي ببعث حركية متجددة في عمل المسجد ودوره الريادي في نشر العلم والتوجيه الديني من جهة، والمساهمة في النشاط الاجتماعي والصحي من جهة أخرى، فقد عرفت ولاية قسنطينة وثبة متميزة في عمل

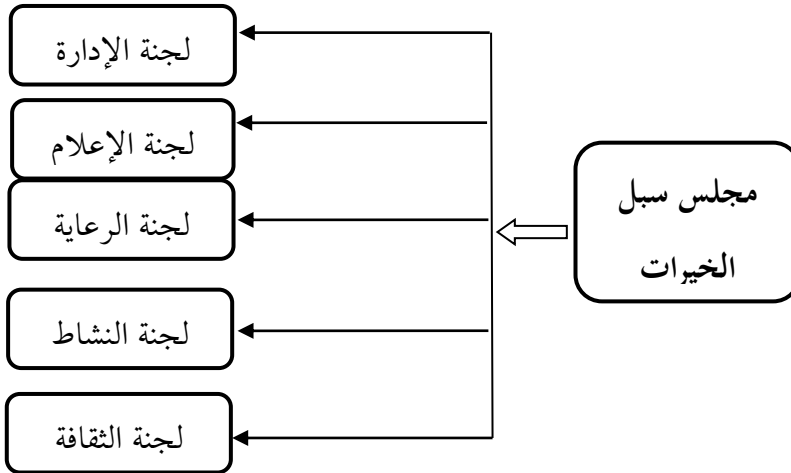
مجلس سبل الخيرات الذي استطاع في ظرف سنوات قليلة أن يضع بصمته الواضحة في كل المحطات والمناسبات على مدار السنة، حيث أصبح ثقافة لدى العاملين بالمسجد في القطاع وتوسع عمل المجلس ومد جسور التعاون والتكامل مع مختلف المؤسسات والهيئات العاملة في هذا الحقل.

شكل توضيحي رقم 1 يوضح شعار مجلس سبل الخيرات



- المسجد: العمل الخيري منبعه المسجد.
- اللون البرتقالي: الحيوية والفعالية في العمل الخيري.
- الخطوط الخضراء الثلاثة: فعل الخيرات + ترك المنكرات + حب المساكين.

شكل توضيحي رقم 2 يوضح الهيكل التنظيمي لمجلس سبل الخيرات



المرجع: من إعداد الباحث

2. دور المجلس في دعم وتنشيط العمل التطوعي:

يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم وتنشيط مختلف مجالات العمل التطوعي بولاية قسنطينة من خلال دور واختصاصات مختلف اللجان المشكلة له.

1. لجنة الإدارة والتنظيم:

- إعداد بطاقة الفقراء والمحتاجين داخل تراب الولاية بالتنسيق مع المساجد والبلديات.
- تنظيم المكتب ومتابعة برامج اللجان.
- التحقيقات الميدانية وإحصاء الفقراء والمحتاجين في الرعاية الصحية والتكفل الاجتماعي.
- متابعة نشاطات مكتب سبل الخيرات عبر المساجد.
- تنظيم لقاء نصف سنوي يجمع كل أمناء ومسؤولي مكاتب مجلس سبل الخيرات.

2. لجنة الإعلام والاتصال:

- الإعداد والتنسيق والإشراف على الخطة الإعلامية والدعائية لمجلس سبل الخيرات ونشاطاته.
- نشر وترويج أهداف المجلس داخليا وخارجيا من خلال اللقاءات وباستخدام مختلف وسائل الإعلام.
- التنسيق مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبقية المكاتب لإعداد رسائل تثقيفية وتربوية.
- التغطية الإعلامية لجميع الفعاليات والأنشطة الخاصة بالمجلس.
- الاتصال بالمولمين لتغطية أنشطة المجلس.

3. لجنة الرعاية الصحية:

- التكفل بالمحتاجين صحيا عن طريق الرعاية الصحية.
- إجراء العمليات الجراحية للمرضى المحتاجين من خلال الاتفاقيات مع المصحات الطبية.
- جمع الأدوية وتوزيعها على محتاجيها من الفقراء بإشراف الصيادلة.
- تنظيم عملية الختان الجماعي بالتنسيق مع مديرية الصحة.
- التكفل بالمعاقين بتوفير مختلف الأدوات الطبية (نظارات، عكازات، أسرة.....).
- تنظيم عملية التبرع بالدم بالتنسيق مع المؤسسات الطبية.

2. 4. لجنة النشاط الاجتماعي

- المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية للفقراء والمساكين.
- رعاية اليتامى والمحتاجين والأرامل والفقراء.
- السعي إلى إيجاد مراكز لإيواء المتشردين والعناية بهم.
- التكفل بالطفولة المسعفة ماديا ومعنويا.
- تيسير الزواج للشباب المحتاجين.
- التكفل بالعجزة والمسنين.
- إصلاح ذات البين.

2. 5. لجنة الثقافة والرياضة:

- محاربة الآفات الاجتماعية والمحرمات.
- الإشراف على تنظيم دورات تكوينية (التأهيل الأسري للمقبلين على الزواج، فقه الجنائز، أهلية فاعل الخير. الدعم المدرسي المجاني (دروس الدعم) كل المستويات التعليمية.
- تنظيم بطولات في كرة القدم بين شباب المساجد.
- اسهامات المجلس في دعم العمل التطوعي في المجال الصحي والاجتماعي:
- يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي والاجتماعي للعمل التطوعي من خلال مهام كل من: لجنة الرعاية الصحية ولجنة النشاط الاجتماعي المذكورتين أعلاه.

3. 1. مهام لجنة الرعاية الصحية:

- تنوعت المشاريع والبرامج التي ينفذها مجلس سبل الخيرات في المجال الصحي للعمل التطوعي، حرصا منه على توسيع شريحة المستفيدين منها. وفي ظل ذلك فإن المجلس دأب على تنفيذ مجموعة من البرامج والمشاريع الصحية وهي كالاتي:
- حملات التبرع بالدم.
- التشجيع على إتاحة سيارة إسعاف.
- التشجيع على إتاحة سيارة الجنائز.
- توفير الأجهزة الطبية.

تسعى لجنة الرعاية الصحية بالمجلس تحت إشراف مسئولها وبالتنسيق مع مختلف اللجان الأخرى (لجنة النشاط الاجتماعي، لجنة الإدارة والتنظيم، لجنة الإعلام والاتصال لجنة الثقافة والرياضة)، إلى تنفيذ مختلف المشاريع الصحية من خلال عمليات التخطيط، التنظيم والتنسيق.

ويعزو الباحث اهتمام مجلس سبل الخيرات بفكرة المشروع، مع التركيز على عمليات التخطيط والتنظيم والتنسيق إلى التطور الحاصل في مستوى العمل التطوعي وانتقاله من المستوى التقليدي القديم الذي شهدته المجتمعات سابقا، إلى المستوى المؤسسي المعاصر الذي فرضته التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، فالمجلس يشكل أحد مجالس مؤسسة المسجد على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ويخضع في سيره إلى المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 لاسيما المادة (5) المحددة لمهام المجلس.

3. 2. مهام لجنة النشاط الاجتماعي:

تنوعت المشاريع والبرامج التي ينفذها مجلس سبل الخيرات في المجال الاجتماعي للعمل التطوعي، حرصا منه على توسيع شريحة المستفيدين منها. وفي ظل ذلك فإن المجلس دأب على تنفيذ مجموعة من البرامج والمشاريع الاجتماعية

وهي كالآتي:

- كفالة اليتيم.
- التكفل بالأرامل والمطلقات.
- إعانة الفقراء والمحتاجين.
- تيسير تكاليف الزواج.

تسعى لجنة النشاط الاجتماعي بالمجلس تحت إشراف مسئولها وبالتنسيق مع مختلف اللجان الأخرى (لجنة الرعاية الصحية، لجنة الإدارة والتنظيم، لجنة الإعلام والاتصال، لجنة الثقافة والرياضة)، إلى تنفيذ مختلف المشاريع الاجتماعية من خلال عمليات التخطيط، التنظيم، والتنسيق.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على دور الجهود التطوعية لمؤسسة الوقف في دعم العمل التطوعي بالجزائر، من خلال اختيارنا لمجلس سبل الخيرات التابع لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة لدراسة هذا الموضوع، باعتباره مؤسسة وقفية لها أبعادها الصحية والاجتماعية وتؤثر بشكل أو بآخر في بنية المجتمع القسنطيني، من خلال مساهمتها في دعم مختلف مجالات العمل الاجتماعي التطوعي.

يساهم مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة في دعم العمل التطوعي، بفضل اعتماده على عديد المشاريع الصحية والاجتماعية التي تؤسس للعمل التطوعي في صورته الجديدة. العمل التطوعي المؤسسي. وهو الأمر الذي يساهم في خدمة الفئات المحتاجة ويعمل على تحسين الإطار الحياتي لها.

يبقى مجلس سبل الخيرات كصفحة من الصفحات المشرقة في العمل التطوعي بحاجة إلى الدعم من خلال الاستثمار في الممتلكات الوقفية المتوفرة، وتوجيه ريعها لدر الخدمات الصحية والاجتماعية، إذ لا يمتلك مجلس سبل الخيرات مصادر خاصة دائمة لتمويل مختلف مشاريعه الصحية والاجتماعية، فهو يعتمد كلياً على ما يبذله من جهود ذاتية لتدبير الموارد المالية اللازمة، إذ تمثل التبرعات وهبات المحسنين أهم مورد له في حين يشكل ريع الأوقاف مصدر تمويلي ضئيل جداً.

قائمة المصادر والمراجع

- * ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، ج1، (د ط)، 1977.
- * أحمد الأصفر، العمل التطوعي والحد من انتشار الأمية، بحوث مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، "الأمن مسؤولية الجميع" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
- * أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، مطبعة النهضة العربية، مصر، 1984.
- * أحمد كمال أحمد، تنظيم المجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ج3، 1972.
- * الأصفهان الراغب، المفردات في غريب القرآن، المعرفة، بيروت، 1998.
- * الغزالي أبو حامد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1979.

- * المنجد في اللغة العربية، دار المشرق، بيروت، ط3: 1991.
- * شعبان زكي الدين، أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1: 1984.
- * عبد الباقي زيدان، علم الاجتماع الديني، مكتبة غريب، مصر، 1981.
- * عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط5: 2006.
- * علي محيي الدين داغي، ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2003.
- * فؤاد البستاني وآخرون، منجد الطلاب، دار الشروق، بيروت، ط2: 1978م.
- * مانع عماد الجهنني، دراسة دور المؤسسات في الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، أبحاث
- * عمل المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1418هـ.
- * مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4: 2004.
- * محمد أبو زهرة، مشكلة الأوقاف، "إنشاء الوقف"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة، ع1935، 7.
- * محمد شمس الدين أحمد، الإشراف في العمل مع الجماعات، المطبعة العالمية، القاهرة، ط2: 1977.
- * محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4: 1982.
- * مرتضى محب الدين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر بيروت، ج8، 1994.
- * منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط1: 2000.
- * موسى عبد الحكيم موسى، دراسة استطلاعية لاتجاهات بعض أفراد المجتمع نحو مفهوم العمل التطوعي ومجالاته من وجهة نظرهم، جامعة أم القرى، 1417هـ.
- * ميشيل نبكن، معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسين، دار الطليعة، بيروت، 1986.

دور خير الدين باشا في إصلاح وتنمية الأوقاف بالبلاد التونسية: من التأسيس إلى الإلغاء (1876 . 1957)

✍ الأستاذ الدكتور علي الصولي
جامعة الزيتونة، تونس

تمهيد

بعد تولي خير الدين باشا الوزارة الكبرى⁽¹⁾ بخمسة أشهر فقط، وجّه اهتمامه إلى إصلاح وتنظيم الأوقاف التي تشتمل ممتلكاتها واستولت عليها أيدي الأطماع والخراب. فرأى أن يجمعها تحت إشراف إدارة واحدة تعتني بحفظها وحصر أموالها في أوجهها المشروعة والسعي إلى تنميتها.

لذا بادر الوزير بإحداث مؤسسة تشرف عليها إدارة بمقتضى أمر أصدره حاكم البلاد التونسية عصرئذ "محمد الصادق باي" في شهر محرم سنة 1291هـ . . مارس 1874م أطلق عليها اسم "جمعية الأوقاف". ولا يخفى على الوزير الأكبر خير الدين، أنّ نجاح ذلك لا يتمّ إلاّ بتعيين رجل تتوفر فيه شروط الرئاسة الحازمة ليكون أول رئيس لجمعية الأوقاف⁽²⁾.

وقد رأى الوزير أن يعهد إلى محمد بيرم الخامس هذه المهمة الدقيقة لما اتّسم به من أوصاف تؤهّله لهذا المنصب الخطير. من ذلك أنّ بيرم يعتبر من أشدّ أنصار الفكر الإصلاحي العازمين على العمل من أجل النهوض بالإيالة التونسية بتطوير مؤسساتها وهاكلها التقليدية حتى تواكب التطور وتقدم على مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والقانونية. هذا إلى جانب نغمته على الأوضاع القائمة ومواقفه الجريئة قبل تولي خير الدين الوزارة الكبرى، وهو ما جعله مهيباً لمجابهة الصعوبات

(1) تمّ تعيين خير الدين وزيرا أكبر مباشرة بعد عزل مصطفى خزنة دار من الوزارة الكبرى وذلك في 28 شعبان سنة 1290هـ. الموافق . 21 أكتوبر 1873 م.

(2) من محاضرة ألقاها الدكتور محمد العزيز بن عاشور، تحت عنوان " دور بيرم الاصلاحى مدة رئاسته جمعية الأوقاف".

المنتظرة والدفاع بحماس على مصالح الأوقاف. وللإشارة فأنّ الرجل ينتمي إلى الوسط العلمي الانتماء الكامل وابن أسرة عريقة في المجد العلمي وأحد المدرسين البارزين من الطبقة الأولى بجامع الزيتونة الأعظم، ولا خفاء أنّ الأوقاف - التي هي باب من أبواب الفقهية استحبّ أن تكون من أنظار أهل الاختصاص⁽¹⁾.

والملاحظ هنا أنّ بيرم امتنع في أوّل الأمر عن قبول أية وظيفة لأنّه كما يقول ابنهلم يكن يميل إلى التّقيّد بشيء ما، يمنعه عن السعي وراء ضالّته المنشودة وهي الحرية للرّعية. ودخوله في الوظائف يجعله بلا ريب مقيداً مع الوزير بالأداب التي تقتضيها الوظيفة⁽²⁾.

مع ذلك فقد ألحّ عليه أصدقاؤه وأقنعه بأنّ الفرصة متاحة لتجسيم تصوراته في الإصلاح إضافة إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه المؤسسة ذات الطابع المالي والاجتماعي وحتى السياسي. فقبل صاحب الصّفوة إدارة الأوقاف ووقعت تسميته رئيساً لهذه الجمعية الجديدة بمقتضى أمر صادر بالرائد التونسي في 21 صفر سنة 1291 هـ - الموافق 9 أفريل سنة 1874 م.

وتتكون الهيكلية الإدارية الجديدة لهذه المؤسسة من:

1 - الرئيس: وهو الذي تصدر عنه المراسلات المتعلقة بنشاط الجمعية وأعمالها وتقاريرها المختلفة سواء كانت خطاباً موجّهاً للوزارة الأولى أو لنواب الأحماس، أو جواباً عن مسألة من المسائل.

كما يتلقّى الرئيس التقارير التي يقدّمها له نواب الأحماس الأوّل بالأوّل، ويكون ذلك على مقتضى الفصل الحادي عشر من قانون الجمعية⁽³⁾. وهو الذي يمضي ما يتحرّر

(1) يقول ابنه في الترجمة: " وقد رأى الوزير أن يعهد إلى صاحب الترجمة أمر هذه الإدارة الجديدة، لما عهد فيه من معرفته بالأحكام الشرعية وإطلاعه على المقتضيات الوقتية ".

(2) المصدر السابق.

(3) ينص هذا الفصل على أنّ: " جميع النوازل تلخص وافياً بمقاصدها، فما كان منها مهمّاً فإنّه يتقدم في الغرض على الجمعية ويتحرّر ما يستقرّ الرأى عليه فيه كتابة وتصحيحاً. وعلى مقتضى ذلك تصدر المكاتيب وما كان خفياً فإنّ الرئيس يحضر جوابه على الجمعية. وإذا ورد عليه ما لعلّاقه له بالجمعية فلا يلزم تقييده ويكفيه إعلام القادم إليه بأنّ ذلك لا علاقة له بالجمعية ". الفصل 11 من قانون جمعية الأوقاف (انظر الرائد التونسي، عدد 11 الصادر في 11 يونيو 1874 م).

من أعمال الجمعية بخطوط الأعضاء وما يصدر من المراسلات التي تسجّل في دفتر يتضمّن الإشارة لهذه المكاتيب وعلاماتها، إلى جانب إمضاء الكاتب الأوّل. هذا إضافة إلى اطلاعه ومراجعته لدفترين خاصين بالمداخليل والمصاريف⁽¹⁾.

ويخوّل له القانون كذلك توزيع المهام بين الكتاب. كما يلزمهم بإتمام واجبات الوظيفة من محافظة على الأوقاف وعدم تأخير العمل واحترام أماكن العمل ولزوم الآداب عند المفاوضة وأن لا يقع شيء من أعمال الجمعية إلّا بمحل العمل⁽²⁾.

2. كاهية رئيس: الذي ينوب رئيس الجمعية في كل أعماله أثناء غيابه مع وجوب اطلاعه على ما وقع في مغيبه، فإن لم يحضر الكاهية فالعضو الأوّل يقوم بتعويضه في هذه الوظائف.

3. عضو أوّل

4. وعضو ثانٍ

5. ومن مشائخ كتبة: كاتب أوّل وكاتبان

6. وأمينمال⁽³⁾.

أمّا التصرّف المباشر في الأوقاف فهو من مهام الوكلاء⁽⁴⁾ كلّ واحد منهم متصرّف في وقف أو مجموعة أوقاف، وهي أوقاف الحرمين الشريفين والأبراج والقشل والجامع الأعظم وجوامع الحنفية وجوامع المالكية والمدارس والمارستان والسور..

وبالنسبة لداخل القطر فللجمعية نواب يمثلونها وذلك في: القيروان، وصفاقس، وسوسة والمنستير، وباجة وتستور والجريد وماطر وطبرية وغيرها.

(1) من الفصل الثالث عشر من قانون الجمعية.

(2) وهناك فصول أخرى تيسّر مهام رئيس الجمعية وذلك طبقاً للفصول: 14 - 15 و 16.

(3) انظر: الباب الثالث من قانون الجمعية الذي يخص أعمال الأعضاء، وفيه ثلاثة فصول: 17 - 18 و 19. أمّا أعمال أمين المال فقد نصّ عليها الباب الرابع من القانون المتكون من أربعة فصول: وهي 20 - 21 - 22 و 23 (المصدر السابق).

(4) خصّص الباب السابع لأعمال النواب والوكلاء وشهود ما لنظرهم، وقد ضمّ الفصول من 33 إلى 40.

سياسة الجمعية الجديدة

بعد صدور أمر محرم 1291هـ - مارس 1874م، الخاص بتأسيس إدارة جمعية الأوقاف⁽¹⁾ صدر "أمر عليّ" يعزّز الأول بتاريخ 15 ربيع الثاني 1291هـ - جوان 1874م - . يتعلق بضبط القانون الداخلي لهذه الجمعية يتضمّن الترتيب الإدارية والمالية، وشروط التّصرف في الرعايات والعقارات المحبسة.

فالمتمامل في فصول هذا القانون يلاحظ جدية العمل وعمقه وكذلك الإرادة الكبرى للتصدّي لكلّ الصعوبات الأخلاقية والإدارية التي ساهمت في تدهور ثروة الأوقاف التي أشرفت على الإلتفاف والضياع وأصبحت عاجزة على المحافظة على العقارات المحبسة في المدن والقرى والأرياف وتوزيع مداخيلها الضخمة على مستحقيها، نتيجة سوء النظام وتقديم الاعتبارات الشخصية والسياسية على واجب مراعاة مقاصد المحبّس ومبدأ صيانة الحبس واعتبار مصلحة المستحقين⁽²⁾.

- فقد جاء في الفصل العاشر - على سبيل المثال - ما يلي: «لا يسوغ لأحد من أهل الوظائف الشرعية كالقضاة والمفتاي ولا المأمورين السياسيين كالعمال والخلفاء ومشايخ البلدان وضباط العسكر والمخازنية والوكلاء والعدول المكلفين بالأحباس، أن يشتروا من غلال الأحباس أو يكتروا من العقارات والأراضي شيئاً إلا يوم البتّة، وليس لهم أن يزيدوا في ذلك قبل اليوم المذكور».

وهو دليل جدية الإدارة وعزمها على حماية الأوقاف من تعديلات أصحاب النفوذ السياسي والشرعي. ولا شك أنّ هذه الإجراءات القانونية الجريئة⁽³⁾ أثارت غضبا في أوساط القضاة والمفتيين وكثير من المأمورين السياسيين والعدول المكلفين بالأحباس

(1) نشر النص الكامل لترتيب جمعية الأوقاف بالرائد الرسمي التونسي يوم 6 نوفمبر سنة 1874م. وفيه أبواب ثمانية. تضم ثلاثة وأربعين فصلا.

(2) من محاضرة د. محمد العزيز ابن عاشور، بيت الحكمة، أكتوبر 1989.

(3) انظر الفصل 20 الخاص بتنظيم أوقاف الزوايا، والفصل 23، الخاص بتنظيم وضبط مرتبات القضاة، والفصل 17 الضابط لدور وكلاء الجمعية ومرتباتهم.

الذين تعوّدوا على استعمال نفوذهم لاستغلال ممتلكات الأوقاف⁽¹⁾ التي كانت تديرها مجموعة من الموظفين التقليديين والشيوخ المحافظين الذين لم تكن لديهم إرادة على تجديد أساليب عملهم وليست لهم الجرأة في الاستفادة من خبرات غيرهم. إضافة إلى أنّ الأوضاع السائدة إداريا واجتماعيا في تلك المؤسسات ساعدت الكثير من عناصرها على الاستغلال والسرقة وهو ما كشف عنه خامس البيارمة إثر توليه رئاسة إدارة الأوقاف وتنظيم أوضاعها ومراجعة حساباتها.

فمنذ الأيام الأولى شرع بيرم بحماس منقطع النظير في مراجعة ملف الأوقاف التي وجدها على حالة من الفوضى يرثى لها. فقام باتصالات ميدانية هو وأعوان في إدارة الجمعية لحصر الممتلكات وفحص المشاكل العقارية المتركمة.

ورغم كثافة القضايا وتشعبها نتيجة أوضاع متردية منذ سنوات طويلة، فإنّ رئيس الجمعية قد تجاوز المسائل الإدارية والمالية والقضائية لينجز أعمالا جبّارة، مثل إصلاح وترميم عقارات الجمعية إنقاذا لها من الإتلاف، وإحداث منافع جديدة أخرى عزّزت رصيد الأوقاف، إضافة إلى دفع مرتبات موظفيها تشجيعا لهم على العمل والمثابرة.

وتطبيقا للفصل السابع من الترتيب الداخلي للجمعية القاضي بعرض تقريرها المفصّل من تاريخ انتصابها عند انتهاء العام وما باشرت من الإقامة والإصلاح في تلك المدّة، نجد أمثلة عمليّة عن إنجازات بالغة الأهمية قامت بتحقيقها هذه المؤسسة تحت رئاسة الشيخ بيرم الخامس. من ذلك التقرير الذي احتوى على نتيجة نشاط الجمعية في المدة المتراوحة بين أواخر مارس 1291هـ - وشهر جانفي من سنة 1291هـ/1874م. وخلاصته تشتمل على أربعة أقسام باعتبار متعلقات خطة مؤسسة الأوقاف.

وبخصوص أوضاع أوقاف مدينة تونس وأحوازها، بادرت الجمعية عند تأسيسها بتوجيه أعضائها صحبة عدول وأمناء للكشف على الوقف المذكور. فكانت النتيجة أنّ «جملة أوقاف الحاضرة وما حولها عدا الحرمين الشريفين والجامع الأعظم، وجد غالبه

(1) راجع رسالة د. منصف الشنوفي:

«Le probleme des origines de l'imprimerie et de la presse en Tunisie dans sa relation avec la renaissance «NAHDA» (1887 -> 1874) Thèse de Doctorat d'Etat, présentée à l'Institut de la Sorbonne - Paris III - 1970 (non publiée)/p. p. 837 - 846 .

على حالة غير مستقيمة فمنه ما هو معطل بالمرّة وانعدام النفع به، ومنه ما يلزمه الإصلاح الكبير ومنه دون ذلك». فقيمت الجمعية مصاريف تلك الإصلاحات حتى تكون تلك الأوقاف قائمة للنفع من جديد ومحفوظة من الاندثار والإفلاس. وأمّا حالها بالنسبة لإقامة الشعائر فإنّ غالب مراتب القائمين بها معطلة حتى أنّ بعض المساجد تطوّع لها أهل الخير احتساباً بإقامة شعائرها. هذا ما يتعلّق بالموقوف عليه. أمّا الأوقاف فكانت تؤخذ مداخلها من غير التفت إلى إقامتها حتى كادت تتلاشى تلك المداخل بالتناقص.

وأمام هذا الوضع المتدهور سارعت الجمعية بدفع المرتبات لمن له فيها استحقاق «على نحو ما يرضيهم ويشجّعهم على الإقامة بخططهم بعد أن كانوا لا يصيهم إلاّ النزر القليل الذي لا يفي بأبسط ما يحتاجونه مقابل تلك الأعمال»⁽¹⁾. فكانت تلك الإصلاحات إحياء لتلك الأوقاف من التلاشي والاندثار.

ولم يكتف بيرم بذلك بل أمر بتنمية الأوقاف، من ذلك إحداث الجمعية في تلك المدّة الوجيزة أربعة جوامع خطب، وأربعة وثلاثون مسجداً، ومن المبيضات أربعة، ومثل ذلك من المكاتب (أي الكتاتيب)، ونظيرهما من المدارس، ومن الزاوية عشرة ومن القشل واحدة ومن السبائل والآبار ثلاثة، ومن الأبراج اثنا عشر، ومن الديار ثمانية، ومن الحوانيت ستة وثلاثون ومن المخازن تسعة، ومن الفنادق عشرة ومن الوكائل ثلاثة، ومن المخابز (الكوشة بعبارة التقرير) ثمانية، ومن الحمامات أربعة ومن القهاوي (أي المقاهي) اثنتان، مع تحسين "ديوان الشريعة"، وإصلاح سور القصبة وباب عليوة. بل أكثر من ذلك أشار التقرير الذي قدّمه الشيخ الرئيس بيرم الخامس أنّ الجمعية حرصت أشدّ ما يكون الحرص في البحث عن «أوقاف جالت فيها أيدي الناس ولم يكن منها للوقف شيء».

والنتيجة أن استرجعت الجمعية منها الكثير بعد أن وقع إهمالها في زوايا النسيان. فمن الديار خمسة عشر، وعلو واحد، ومخبزة واحدة (كوشة بتعبير التقرير) وتسعة

(1) من خلال هذا الإجراء الاجتماعي ندرك وعي بيرم بقيمة الحافظ المادي في تحريك الهمم على أداء الواجب، فلا يكفي إصلاح البنى التحتية لكلّ المؤسسات بل وجب الاعتناء بالقائمين عليها وتشجيعهم بكل الأساليب المشروعة، يقول: "... ويحثّهم على الإقامة بخططهم ويغريهم بعد أن = كانوا لا يصيهم إلاّ طلّ لا يشفي غليلاً مع مقاساة انتظاره زمناً طويلاً. (الرائد التونسي عدد 10 - السنة 1876 م - ص: 1. العمود: 3).

مخازنوفندق ومقهى (قهوة بتعبير التقري) واحدة، واثنان وأربعون حانوتا، ومن الهناشر والأراضي أحد عشر، ومن مواضع الزيتون عشرة... بل يشير بيرم بإصرار وعزم على أنه لم يزل البحث جاريا عمّا شاكل ذلك.

هذا عن الحاضرة وأحوازها، أمّا عن وضعية الأوقاف بمدن وجهات القطر التونسي فنأخذ الأمثلة البارزة:

. من ذلك مدينة القيروان وعملها: فحين وقع التّوجه لأوقافها لاستكشاف حالها كان نتيجة ما يلزم لإصلاحها أو تجديد أبنيتها العديدة وما بلغت قيمتها في تلك الفترة إلى مائتي ألف ريال واثنين وسبعين ألف وأربعمائة وثمانين ريالا (480. 270 ريالا) مع ضعف مداخيل أغلبها، حيث كان جملة محصول تلك الأوقاف أحد وثمانون ألفا واثنان وثلاثون ريالا⁽¹⁾، وهذا يعني أن مداخيلها على تلك الحال لا تكفي لإصلاح وتجديد ثلثها.

ونظرا إلى المكانة المميزة للمدينة وأملا في استثمار أوقافها في المستقبل وغيرها من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية، قرّرت الجمعية دفع أموال طائلة حتى تبعث فيها الحياة من جديد وتقوم بدورها الطبيعي ويعمّ الخير على مؤسسات المدينة وتتمكّن الجمعية من بعث مشاريع من الأرباح بعد إصلاحها وتنظيمها وإحكام سيرها المالي والإداري، وهو ما شرعت الجمعية في تحقيقه عند مباشرتها لها بحيث «أجريت المرتبات على مقتضى أصولها وبذلت الوسع في إقامة الشعائر والإصلاحات العمومية بقدر ما دعت الحاجة إليه». فمن الجوامع ثلاثة ومن المساجد أربعة وخمسون ومن الزوايا ستة ومدرستان، ومن المبيضات ستة، وثلاثة مكاتب، ومن السبابل خمسة، ومقام الصحابي الجليل أبي زمعة البلوي رضي الله عنه، ومدرسته، وستة مساجد بـ "كسرى" وكذلك مرتفعات⁽²⁾ الجامع العظم (أي جامع عقبة بن نافع بالقيروان).

وأما السور الذي انهار غالبه⁽³⁾ من شدة الخراب، فقد شرع في إصلاحه من الجهة الغربية.. هذا إضافة إلى ختان الصبيان الفقراء في المواسم وغيرها. ومن جهة أخرى تمكّنت الجمعية من الظفر بأربعة حوانيت كانت مهمة فأصبحت تابعة لها. بل واصلت

(1) الرائد التونسي عدد 1، ص: 2، عمود 2.

(2) مرتفعات الجامع الأعظم: أي الأوقاف التابعة لجامع عقبة بن نافع.

(3) نشير هنا أنّه وجهت عدّة طلبات من أعيان المدينة إلى الباي لإصلاح سور المدينة نظرا للأضرار الصحية والأمنية التي لحقت بسكانها.

الجمعية محاولات استرجاع العديد من الممتلكات حيث لم يزل النزاع على عدة هناشير قد أغير على أجزاء منها. فقد وعد بيرم في آخر التقرير بأنّ هاته هناشير ستجرى على مقتضى وقفيتها في أقرب وقت ممكن.

ولدى انتقاله إلى أوقاف الساحل مثل سوسة والمنستير والمهدية وما يتبعها من الأوقاف، وبعد التقرير المسهب في بيان إصلاحها وتجديدها وتنظيمها وتقديم التقديرات المالية لذلك قبل وبعد الإصلاحات⁽¹⁾، أشار خامس البيارمة إلى تجاوب الأهالي مع هذه الإصلاحات وفرحتهم بهذه الإجراءات العملية الجريئة وما حققتة الجمعية في فترة وجيزة من إنجازات طال انتظارها سنين طويلة حتى وصل البعض منهم إلى التطوع بمباشرة العمل بأنفسهم وبأموالهم.

وعن أوضاع أوقاف صفاقس وعملها بين الشيخ بيرم بأنّ حالها يحتاج إلى إصلاح كبير بسبب ما وقع من التغافل عنها وتعرضها للإهمال قبل تأسيس جمعية الأوقاف. وقد «بلغت قيمة ما يلزم لهاته الإصلاحات حتى تكون قائمة على أصولها إلى مائتي ألف وتسعة آلاف ومائة وتسعين ريالا (190. 209 ريالا). وأما بالنسبة لإقامة شعائرها فإنّ غالب تلك الأوقاف مقام الشعائر عدا المدرسين فإنّ خطة التدريس والإمامة بهما معطّلة». كما صرفت جميع المرتبات لمستحقيها ووقعت إصلاحات عامة في مائتين وواحد وثمانين مكانا (282 مكانا)⁽²⁾ صرف عليها في ذلك سبعة آلاف ومائتين وخمسة وثلاثين ريالا (235. 7 ريالا).

ولم تتوقف الجمعية عند هذا الحدّ رغم حداثة تأسيسها وتعدّد مشاغلها المتشعبة ومشاكلها المتراكمة منذ فترة طويلة بسبب هذه التركة الثقيلة التي عليها أوقاف القطر التونسي من إهمال وخراب وسوء تصرف وسرقات بل حرصت على فتح ملفات دقيقة تتطلب الجهد الكثير والصبر الجميل والجرأة في معالجتها. من ذلك المحاولات العديدة التي قامت بها الجمعية لاسترجاع العديد من الممتلكات المهمة التي تمّ الاستيلاء عليها بطرق غير شرعية نتيجة التسيّب الكبير الذي كان سائدا.

(1) راجع تفاصيل تلك الإصلاحات في العدد المذكور أعلاه، ص 2، عمود 2 و3.

(2) لاحظ العدد الكبير والضخم للمؤسسات والأماكن التي وقع إصلاحها في صفاقس وأحوازها فقط وفي فترة جدّ قصيرة، ممّا يدلّ على الحركية الفائقة التي عاشتها الجمعية والعزم القوي لإدارتها تحت رئاسة الشيخ محمد بيرم الخامس، على تغطية أكثر ما يمكن من الأوقاف إصلاحا وصيانة ومراقبة وتنظيما ماليا وإداريا واجتماعيا.

وبعد الجهد والتدقيق «حصل الظفر بخمس ديار وحنوتين ومثلهما مخازن وقهوة (مقهى) وسبعة أجنّة وسبعة وثمانين أصلا زيتونا». ومازالت إدارة الأوقاف عازمة على مواصلة البحث عمّا شاكل ذلك. وهكذا كان الأمر بالنسبة إلى أوقاف جربة والوطن القبلي وباجة وماطر وطبرية وغار الملح وبنزرت والكاف وتبرسق وتستور ومجاز الباب وزغوان وأعمالها والجريد وقفصة ونفطة والحامة وغيرها...⁽¹⁾.

فهذه بعض الأمثلة العملية عن إنجازات جمعية الأوقاف في إصلاح وتجديد وتنظيم ممتلكاتها بالقطر التونسي، وتحسين مردودها المالي والاجتماعي والديني والمصرفي عموما، وما لزم لها من المصاريف لإقامة الشعائر الدينية وما لزم لها من المصاريف الطارئة للإصلاح. وخلاصة ذلك هو أنّ إدارة الأوقاف دفعت عن عام 1291هـ/1874 - 1875م ما قدره: مائة ألف وثلاثة وعشرون ألفا ومائتان وتسعة وأربعون ريالا وثلاثة أرباع الريال وستة نواصر⁽²⁾، ودفعت في المرتبات ولوازم الإقامة التي أجريت في العام المذكور ثلاثمائة ألف ومائة وثلاثة وأربعين ريالا وثلاثة أرباع الريال وتسعة نواصر⁽³⁾، ودفعت في مصاريف

(1) راجع تفاصيل الإصلاحات والتقارير التي نشرتها جمعية الأوقاف الخاصة بهذه المناطق، في أعداد الرائد التونسي: 13 - 14 و 15، لسنة 1876 م (خزينة وثائق الدولة التونسية، الوزارة الأولى).
(2) لاحظ الضبط الدقيق للحسابات المالية للجمعية، ممّا يدلّ على جدية العمل ودقته الإدارية والسيطرة على كل شاردة وواردة لممتلكات الأوقاف رغم كثرتها ووضعها المعقّد، وهو ما يتطلب جهدا مضنيا وإدارة قويّة.

(3) لمّا ولي حسين بن علي السلطة في القطر التونسي سنة 1118هـ/1706م كانت العملة الرئيسية في البلاد هي "الريال" (أصل التسمية أسباني إِمّا تأثرا بالعملة الأسبانية نتيجة العلاقات التجارية أو أنّ التسمية جاء بها المهاجرون المسلمون من أسبانيا إثر موجات الاضطهاد والطرّد) والذي يحتوي على تقسيمات كالآتي:
الريال = 16 خروبة

خروبة = 3 ناصري وربع (فلوس رقاق أو 16/1 من الريال

ناصرى = 2 فلسين أو 52/1 من الريال

فلس = 2/1 ناصري أو 6 فلوس رقاق أو 104/1 من الريال

قفصي = 12/1 من الناصري أو 624/1 من الريال

ونشير هنا إلى أن العملة الذهبية تسمّى "السلطاني" وهو نسخة للدينار التركي القديم، وتسمّى أيضا "المحبوب" الذي يزن 3 غرامات ونصف، وتنقسم إلى أنصاف وأرباع. لكن وزن السلطاني من الذهب نقص وزنه إيان حكم علي باشا (1759م - 1782م) وذلك منذ سنة 1768م فأصبح وزنه 2، 60 غراما.

ويجدر التذكير أن النقود التونسية من ريال وناصرى وفلس وقفصي وقع تعويضها بالنقود الفرنسية من "فرنك" و"صانتييم" وذلك بمقتضى أمر أصدره الباى بتاريخ 24 ذي القعدة سنة 1308هـ. غرة جويلية 1891م. انظر:

Henri Hugon «Les emblèmes des Beys de Tunis»/Paris 1913 - Ernest Leroux, éditeur/Voir p. p 15 - 39 .

الإصلاح وغيرها من الطوارئ في العام المذكور: مائة ألف وتسعة وأربعين ألفاً وتسعمائة وواحد وثمانين ريالاً وأربعة نواصر ونصف الناصري.

هذه الأرقام الدقيقة تبين أنّ جملة المصاريف التي قدّرت بأكثر من ست مائة ألف ريال (وبالضبط: 629. 606 ريالاً) إذا طرحت من الدّخل الذي قدره حوالي اثني عشرة مائة ألف ريال. وكان الباقي خمسمائة ألف وسبعة وتسعين ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعين ريالاً (47. 597 ريالاً)، وهو دليل قاطع على النتائج الإيجابية لنشاط جمعية الأوقاف رغم محدودية الفترة الزمنية التي وقعت فيها هذه الإصلاحات العملاقة.

ويمضي الشيخ محمد بيرم رئيس الجمعية في تحليل أوضاع هذه المؤسسة الخطيرة ليرهن بالحجّة الدامغة وبأرقام مدققة تصل إلى نصف وحتى إلى ربع "الناصرى"، أنّ دورها الاجتماعي والاقتصادي والديني كبير جدّاً⁽¹⁾. لذا وجب الاعتناء بتنظيمها ومراقبة أملاكها وتوزيع مداخيلها على أحسن الوجوه طبقاً للتراتب التي وضعت من أجلها، وهو ما حاول بيرم تحقيقه بعد توليه رئاستها. فأدخل عليها نظاماً أصبح قدوة لغيره. فتراه يقدم التقرير تلو الآخر بشفافية لا نظير لها، مدعّمة بالحجج والشهادات والإمضاءات المختلفة متجنباً كل أساليب الغموض والعموميات التي هي منافذ تشجّع على السرقة والمحسوبية والاستغلال غير الشرعي. وهذه التقارير والوثائق لا تنفرد بها السلطة الحاكمة بل تنشر على صفحات جريدة "الرائد التونسي" حتى يتسنى لسكان القطر الاطّلاع على تفاصيل نشاط مؤسسة الأوقاف، ويدحض الآراء المغرضة والنفوس الغاضبة من سياسة الجمعية التي أصبحت تحت إشراف سلطة سياسية راشدة تسعى لوقف خراب ممتلكاتها وسرقات خيراتها وإهمال أملاكها المبعثرة واستغلال ما بقي لصلح فئة من الموظفين الكبار لم تكن في مستوى الأمانة.

صور من النضال البيرومي من أجل المحافظة على ثروة الأوقاف

إنّ المطلع على الرسائل (مكاتيب) الموجّهة من بيرم الخامس للوزارة مخاطبة رأساً الوزير الأكبر⁽²⁾ سوف يكتشف نماذج حيّة تترجم بصدق عن جرأة الشيخ بيرم في

(1) إنّ كثيراً من البلدان الإسلامية اليوم جعلت للأوقاف وزارة بأكملها تدير شؤونها وتنمي ثروتها، وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

(2) هذه الرسائل تعدّ بالعشرات، محفوظة الآن بأرشيف الدولة التونسية، بالصندوق رقم 68. المفات: 685. 686 و687 (انظر سلسلة ج، الأرقام: من 1 إلى 9 وهي خاصة بالأحباس في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين).

التصدي لكل أنواع الحيل والأساليب التي يلتجئ إليها العديد من ذوي النفوذ والاستيلاء على ثروات الأوقاف.

ولحصر هذه التجاوزات ثمّ معالجتها، قام رئيس إدارة الأوقاف بحصر قائمة الأعباس المتضرّرة والمفقودة بسبب فقدان الرقيب. وقد التزم بيرم «أن يفرغ جهده لإصلاح هذه الإدارة المستجدة وتدريب عمّالها على العمل حسب المرغوب حتى التزم في أوّل الأمر أن يباشر جميع الأعمال بنفسه جزئية وكلية ليلا نهارا»⁽¹⁾.

ويقول صاحب الصفوة في هذا الشأن:

«...كما ظهر بالبحث أيضا أملاك أخرى أصلها وقف واستولت عليها أيدي العدوان ورجعت إلى أوقافها بالمرافعة والأحكام الشرعية وكان من جملتها نيف وسبعون هنشيرا...زيادة على الزياتين وغيرها من الأملاك التي تتجاوز قيمة المليون»⁽²⁾.

وفي كل الرسائل التي حبرها بيرم الخامس والمتعلقة بوضعية الأوقاف، نجد فيها أدلة قطعية عن تعلق الشيخ بمبدأ تفوّق المصلحة العامة على جميع الاعتبارات. وعلى سبيل المثال لا الحصر: مطالبته ابن أحد الموظفين الكبار لدى الباي بتسليم دار وقف مدرسة صاحب الطابع أو معوضتها على الوجه الشرعي، وذلك في رسالة وجهّها إلى الوزير الأكبر خيرالدين بتاريخ 10 رجب سنة 1291هـ: «...أما بعد إهداء السلام وأداء واجب الاحترام، فالمعروض على حضرتكم السامية أنّ السيد حميدة، شيخ ربض باب الجزيرة امتنع من أداء كراء مخزن الأوقاف بريضه أعدّه مركزا للضابطة عن مدة عام، وقدر كراء ما ذكر مائة ريال، بدعوى أنّ الوزارة لم تعطيه كراءه. فنطلب من الجانب الرفيع مخاطبته بدفع ذلك لجانب وقفه»⁽³⁾.

إضافة إلى هذا الأمثلة كانت هناك صعوبات وعراقيل أخرى مأتاها التضارب بين نصوص الأوامر والتراتب المتعلّقة بإحداث جمعية الأوقاف من جهة والعرف السائد والتراتب القديمة التي لم يقع إلغائها من جهة أخرى، خصوصا تلك التي تخوّل للقضاة

(1) الصفوة، ج 5، ص: ح

(2) الصفوة، ج 2، ص. ص: 64 . 65.

(3) رسالة رقم 324، ملف: 685، صندوق: 60. (انظر صورة الرسالة في ذيل هذا المبحث).

دورا أساسيا في شؤون الأحباس. يقول الشيخ بيرم في رسالة للوزارة في شهر ذي الحجة 1221هـ: «...إنَّ حبس الفقراء بتونس قد حضرت الآن دراهمه وتوقفنا في إيصالها لمستحقيها، لأنَّ العادة القديمة جارية بأنَّ الشيخ القاضي يأذن الوكيل بدفع مقادير معينة لمن يعينه من الفقراء. وجرى على كلِّ ذلك عمل القضاة السابقين.. لمَّا أعلمنا الآن الشيخ القاضي المالكي بحضور الدخل طلب قبضه ليتولَّى هو توزيعه. فنطلب صدور الإذن بما يكون عليه العمل في ذلك...»⁽¹⁾.

ولعلَّ عديد زيارات التفقد والمراقبة التي يقوم بها أعضاء جمعية الأوقاف داخل مناطق القطر بقرار وتوجيه من الشيخ بيرم الخامس ليرفعوا على إثرها تقارير حول أوضاع وتصرفات الوكلاء، تبين مدى معارضة بعض ممثلي السلطة في تلك الجهات للمشروع الإصلاحى الجريء لإدارة الأوقاف وحرصهم على إبقاء الوضعية على ما هي عليه من تسيب وإهمال وذلك بعرقلة عمل نواب الجمعية بكلِّ الوسائل المتاحة، حيث جاء في رسالة وجهها رئيس الجمعية إلى خير الدين باشا: «...إنَّ المتفقد بالساحل الشيخ السيد محمد السنوسي لمَّا بلغ إلى سوسة وجد خليفة العامل غير مكترث بأحوال نائب الجمعية ولا يلتفت لمطالبه»⁽²⁾. هذا إلى جانب تصديه لأصناف أخرى من القضايا مثل مطالبة الوزير الأكبر بإلزام الأجانب بدفع بذمتهم من أموال مقابل استفادتهم من الأحباس، وكذلك دفاعه عن المقدسات الدينية مثل مطالبته فنصل إسبانيا بوقف بناء تربة الشرفاء القريبة من داره...

وخلاصة القول أنَّ قيام بيرم بمهامه على رأس إدارة الأوقاف اتَّصف بكثرة العراقيل المختلفة. وهو أمر طبيعي يترجم عن عقلية هؤلاء الذين ترعرعوا في ظلِّ أوضاع سادتها عادات فاسدة وحكمتها تصرّفات سيئة مكّنت فئة قليلة من استغلال وسرقة عرق الأكثرية دون مراعاة للشرع والقانون والأخلاق.

ولكن هذه الصعوبات لم تكن عزم الرجل على تجسيم مبادئه حينما تتاح الفرصة. فأجرى قوانين الجمعية بدون محاباة ولا خوف ولا طمع حتى تحسَّن حالها وزادت مداخيلها وأضحت تلعب دورا هاما على الصعيدين المالي والاجتماعي، من ذلك أنَّ جمعية الأوقاف أصبحت تدفع مرتبات الحكّام الشرعيين من قضاة ومفتين في جميع أنحاء القطر التونسي وكذلك مرتبات نظارة المعارف بموظفيها ومدرسيها بجامع الزيتونة،

(1) أرشيف الدولة التونسية، ملف: 688، صندوق: 51.

(2) راجع ملف: 688، صندوق 27.

ومرتبات دواوين الشريعة والمجلس البلدي بحاضرة تونس، ومصاريف المستشفى والمكتبة العمومية. كما وجهت قسما كبيرا من أموالها في إصلاح الطرقات وتنظيفها وإقامة الجسور» وغير ذلك من مصاريف بعض المهّمات التي تحدث أحيانا وترجع إلى مصلحة عمومية إن كان في الفواضل ما يوفى بها»⁽¹⁾.

تقييم نشاط جمعية الأوقاف تحت رئاسة بيرم الخامس

ذكر الشيخ بيرم الخامس في الجزء الثاني من كتابه "صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار" بلغة الأرقام الناطقة، ما حققته جمعية الأوقاف في فترة إدارته لها بعدما كانت أملاكها عرضة للإهمال والإتلاف والاستغلال غير الشرعي، وهو ما آل إلى تعطل منافعها، إضافة إلى تراكم ديونها. وبفضل حزم الرجل وخبرته الإدارية الفائقة وشجاعته، تمكنت الجمعية من مضاعفة مداخيلها واسترجاع الكثير من ممتلكاتها وإصلاح وإحياء العديد من عقاراتها ومؤسساتها، بل وكذلك بعث منافع جديدة استفاد منه المجتمع اجتماعيا وماديا وروحيا وعلميا وذلك بإقامة مساجد وجوامع ومؤسسات تعليمية واجتماعية لإعانة المحتاجين، إلى جانب مشاريع استثمارية لزيادة مداخيل الأوقاف حتى تلعب دورها الريادي المتعدد الأبعاد.

يقول الشيخ بيرم: «...وقد عيّنت ثقات لتحرير ما يكفي لإصلاح الموقوف عليه وحده، فكان تقدير ما يكفي 377. 166. 5 ريات من تعطيل مرتبات الشعائر، وتراكم ديون القوانين الراجعة للحكومة من الوظائف على الأوقاف حتى صار عليها من الدين ما يقرب من نصف مليون، فتدارك أمرها بذلك الترتيب، وأقيمت الجوامع والمساجد والمدارس في كلّ جهات القطر، وهكذا الأوقاف على قراءة الحرمين الشريفين وعدا أوقاف جامع الزيتونة لأنّ ذلك مستثن من العموم لكل إدارة مخصصة، وهكذا أوقاف المدرسة⁽²⁾ الآتي بيانها، فما عدا ما ذكر وعدا الأوقاف الأهلية، والزوايا التي لها ذرية، كان دخله في السنة الأولى من مباشرتي وهي سنة 1291هـ: 1.204.000 وصار دخلها في السنة الخامسة وهي آخر السنين التي باشرت الإدارة فيها بتمامها وهي سنة 1295هـ. ما قدره: 2.154.073. وأصلحت في مدة الخمس سنين 300.300 مكانا، وكان المصروف في سنة 1295هـ. على خصوص إقامة الشعائر 567.082 وما دفع للحكومة في قوانينها

(1) الصفوة، ج: 5، ص: ح

(2) تأسست هذه المدرسة في 13 جانفي 1875م (حول تاريخ وبرامج وأهداف المدرسة الصادقية، انظر: Ahmed Abdessalem - Sadiki et les sadikiens - Tunis (1975) .

على ما يخصّ الأوقاف 934. 191 وكان المصروف في الإصلاحات 072. 168 فمجموع ذلك 123. 930. ثم كان المصروف من الداخل المذكور على عموم المصالح غير الموقوف عليه 409. 556 الجميع ريبالات تونسسية. كما نشر جميع ذلك بالرائد التونسي الذي هو الصحيفة الرسمية للحكومة»⁽¹⁾.

ولعلّ ما ذكره بيرم في خاتمة هذه الإيضاحات ما يغنيا عن التعليق حيث قال: «... ومن تأمل في هذا التقرير رأى عيانا نتيجة السعي الحميد والرأي الصائب السديد وكيف حسن حال الأوقاف بعدما أشرف على الإلتاف. أليس في إقامتها سعادة الدارين! أليس ذلك النجاح هو السبب المتين أنّه سبحانه المسؤول! ومن عميم فضله يستمد القبول في بلوغ الأمل وتسديد القول والعمل».

ولمّا غادر بيرم الخامس القطر التونسي نهائيا إثر تدهور علاقته مع الباي وابن إسماعيل، خشي هذا الأخير من ترويج بيرم لحقائق فضيحة تفضح خياناته⁽²⁾ وأطماعه وسرقاته. ومن جهة أخرى خوفه من ارتباط بيرم مجدّدا بخير الدين وإفسادهما مساعيه لتولّي الإمارة على تونس التي وعدته بها فرنسا، فطالب الباي العالي بإرجاع الشيخ البيرمي إلى تونس مدّعيّا أنّه سافر بدون رخصة الحكومة ولم يقدّم حسابا عن إدارته في الأوقاف. لكن جميع جهوده⁽³⁾ باءت بالفشل لأنّ حكومة الدولة العثمانية حالت بين بيرم وبين أعدائه وأصدر السلطان العثماني أمره «بأنّه إذا كانت هناك دعوى على ناظر أوقاف تونس المقيم بالآستانة فلترفع فيها، إذ أنّ تونس لم تخرج عن كونها من الولايات العثمانية التي تجمعها جامعة تحت السلطنة»⁽⁴⁾.

وبالفعل كانت كلّها تهمة واهية افتعلها الوزير ابن إسماعيل لتحطيم خصمه السياسي الذي يعرف خبايا خططه وتاريخه سيرته. فحساب الأوقاف قد جرت العادة بنشره سنويا على صفحات الرائد التونسي ومن أراد التثبت والمقارنة فليرجع إلى أعدادها

(1) الصفوة، ج 2، ص: 62. 63.

(2) راجع تفاصيل ذلك في الجزء الثالث من الصفوة من ص: 120 إلى غاية ص: 139، تحت عنوان "ذيل في تسلط فرنسا على تونس" يبين تشجيع ابن إسماعيل لأطماع فرنسا في القطر التونسي.

(3) مثل إغراء بعض كبار رجال السياسية في الآستانة لمساعدته على إخراج بيرم منها (راجع: ج 5، ص: ل من الصفوة).

(4) المصدر السابق.

المحفوظة. هذا إضافة إلى أنّ رئيس الجمعية قبل سفره للحجّ «أخذ براءة من مجلس إدارة الأوقاف ممضى عليها من جميع أعضاء ومن أمين الصندوق، وهي حجة قوية ناطقة بأنّ لا شبهة في الحساب ولا في شيء من أموال الأوقاف باق في ذمة الناظر...»⁽¹⁾.

ويذكر ابنه محمد الهادي في ترجمة أبيه، أنّ بيرم خرج من القطر التونسي «وترك وظائفه فيه، ولم يكسب منها شيئا، مع أنّه كان يسهل عليه كثيرا في تلك الأوقات الدخول في أبواب الكسب بلا معارض ولا ممانع كما جرت به العادة عند الكثير محافظة منه على الاستقامة واحترام الحق، لا سيما والأوقاف لم تكن في بادئ أمرها مضبوطة ولا معلومة، فأمرها موكول لذمته وطهارة نفسه، فكان كثيرا ما يلتزم ببيع أملاكه وعقاراته⁽²⁾ لتسديد مصاريفه الواسعة حتى أنّ مصاريف سفره الأخير لباريس⁽³⁾ تحمّل بها من عنده، وبلغت أربعة عشر ألف فرنك، مع أنّ الوزير المذكور⁽⁴⁾ وعده بتسديدها ولم يوف بعد»⁽⁵⁾.

أثر المبادئ البيرمية في إدارة الأوقاف

لمّا عزل خير الدين باشا من الوزارة الكبرى وأبعد تماما من الحكم، تأثرت جلّ برامج المؤسسات التي أنشأها. وطبيعي أن تتعطّل مؤسسة الأوقاف في مواصلة برنامجها الإصلاحي العميق الذي شرعت فيه منذ خمس سنوات برئاسة الشيخ المصلح محمد بيرم الخامس معتمدا على تشجيع وتأييد مطلق من لدن الوزير خير الدين. والنتيجة أن هددت ممتلكات الأقباس من جديد بالإهمال والاستيلاء عليها والرجوع إلى سالف أوضاعها.

(1) أي رئيس جمعية الأوقاف، وهو الشيخ محمد بيرم الخامس.

المصدر السابق، (انظر "نص براءة ذمة محمد بيرم الخامس بخصوص إدارة الأوقاف" بالصفحة: ل 1 من المصدر السابق).

(2) لقد حاول بيرم أن يوفّق بين إدارة ممتلكاته وعقاراته التي ورثها عن أبيه وبين التدريس والصحافة والنضال من أجل الإصلاح السياسي والديني. وبعد تعيينه على رأس جمعية الأوقاف تفرغ كليا للجمعية فبذل فيها جهده العقلي والجسدي وكل أنواع التضحيات الجسام على حساب صحته. (انظر: ج 1، ص. 96).

(3) كان ذلك من رجب سنة 1296 هـ.. أواخر جويلية 1879 م إلى أواسط رمضان سنة 1296 هـ.. أوائل سبتمبر 1879 م.

(4) هو مصطفى ابن إسماعيل

(5) الصفوة، ج 5، ص: ل. ب

لكن المتّبع لمسيرتها - بعد رحيل بيرم عن القطر نهائيا - رغم تغيّر الأوضاع وتعثر سيرها، يلاحظ أنّ السياسة البيروية تركت بصماتها في إدارة الجمعية التي سيّرها نخبة من الموظفين الذين تأثّروا بطريقة رئيسهم الأول ومبادئه المثالية الصّارمة في الحفاظ على ثروة الأحماس ومراعاة المصلحة العليا على الأغراض الشخصية الضيقة. فعقدوا العزم على مواصلة المشوار بنفس الحماس تحت إمرة رئيسهم الجديد الشيخ أحمد الورتاني⁽¹⁾ الذي كان نائبا لبيرم الخامس في تسيير جمعية الأوقاف.

وكانت ظروف هؤلاء الموظفين المتحمّسين حرجة للغاية نظرا لانتصاب الحماية الفرنسية وعزم المعمرين على الاستيلاء على أفضل الأراضي المحبّسة، بتأييد مادي ومعنوي وحتى عسكري من طرف سلطات الاحتلال.

فهذا المقيم العام الفرنسي كامبون Cambon⁽²⁾ قد نغم على الشيخ الورتاني لمواقفه الجريئة على رأس جمعية الأوقاف التي تصدّت للمحاولات العديدة والإغراءات والحيل القانونية.

والمعلوم أنّ ممتلكات الأحماس محظورة على الأوروبيين باعتبار صبغتها الدينيّة إضافة إلى أنّها لا تباع ولا تشتري. وقد رفضت سلطات الحماية مصادرتها في بادئ الأمر مخافة أن يحدث من جرّاء ذلك بلبلة في القطر مثلما وقع في الجزائر. إلّا أنّ هذه

(1) أحمد الورتاني: نشأ هذا الشيخ في البادية بمنازل قبيلته " ورتان " في النجود الغربية من القطر التونسي، ثم وفد على حاضرة تونس في طلب العلم بجامع الزيتونة في حدود سنة 1250هـ/1835م وتلمذ إلى مشايخ عصره مثل: محمد بن صالح بن ملوكة ومحمد ابن الخوجة ومحمد معاوية ومحمد الخضار ومحمد النيفر ومحمد الطاهر ابن عاشور. وكان في دراسته صديقا للشيخ سالم بوحاجب. واتصل بالوزير خزنة دار ثم بالوزير خير الدين. وسمي مدرسا من الطبقة الأولى بجامع الزيتونة سنة 1292هـ./1870م. وكلّف بتسيير جمعية الأوقاف إلى جانب رئيسها الشيخ محمد بيرم الخامس سنة 1292هـ./1875م. (انظر: تراجم الإعلام، تونس 1970 من، ص. ص: 61-68).

(2) كامبون: هو " بول كامبون Paul Cambon"، دبلوماسي فرنسي ولد سنة 1843م وتوفي سنة 1924م، عيّن مقيما عاما لفرنسا بتونس خلفا لـ "روستان Roustan" وذلك في 18 فيفري 1882م إلى غاية سنة 1886م لتبدأ مهمة المقيم العام الفرنسي: جوستين ماسيكو Massicault الذي عيّن وزيرا للخارجيّة من طرف الباي في 9 جوان 1881م. والمعلوم أنّ " بول كامبون " أصبح فيما بعد سفيرا لبلاده بلندرة من سنة 1898م إلى سنة 1920م.

(انظر: 790 :P/1967 Paris «Nouveau Larousse Élémentaire»)

وكذلك كتاب " ترجمة محمد بيرم الخامس في صفوة الاعتبار " تحقيق: على الشنوفي، بيت الحكمة، قرطاج، تونس 1989 ص. ص: 31 و33.

السلطات وجدت في التشريع الإسلامي مخرجاً بإباحة أراضي الأوقاف الشاسعة للمعمّرين استناداً إلى "عقد الإنزال" الذي أولته حسبما تقتضيه الحاجة، حتى أصبح "الإنزال"⁽¹⁾ يعطي فعلاً تسهيلات للاستعمار الفلاحي⁽²⁾ ويقدم حلاً سليماً لمسألة إدارة الأحباس العويصة ذلك أنّ جمعية الأوقاف كانت قوية وبالتالي مصدراً للقلق والحيرة لسلطات الحماية الفرنسية. لذا تجنّب المقيم العام - كانبون - مواجهتها في بداية الأمر، فرفض مصادرة الأحباس وفكّر في فرض مراقبة دقيقة لأنشطتها، كما سعى إلى جعلها تتحمّل نفقات بعض المصالح العمومية الجديدة مثل الحفريات العمومية والطرق والزري والسجون وغيرها..

وإثر حوادث احتجاج الأهالي سنة 1885م المعروفة بـ"النازلة التونسية" استغلّ كامبون الفرصة ليسلّط أقصى العقوبات على زعمي هذه الحركة وهما: أحمد الورتتاني ومحمد السنوسي، إذ عزل الشيخ الورتتاني من التدريس ونفاه إلى الجنوب، وشرع - كامبون - في تجديد إطاراتها العليا التي سخّرت هذه الإدارة لخدمة معارضي انتصاب الحماية الفرنسية بالقطر التونسي. وفي مرحلة ثانية سوف يقع تفتيت إدارة الجمعية التي كانت تضمّ جيشاً من الموظفين في كامل أرجاء الإيالة التونسية، جعل لرؤساء هذه الإدارة نفوذاً سياسياً فعلياً كان حسبونبار⁽³⁾ «من الصالح نزعه من العرب وذلك بتعويض هذه الإدارة بمصلحة تتقاضى الإتاوات وتعيين قابض في كل جهة حتى يضع حدّاً لسيطرة هذه الجمعية وتؤدي هذه التغييرات المتتالية إلى إلغاء الأحباس في ظروف ملائمة».

(1) الإنزال هو إيراد ثابت يدفعه المتسوّغ لصاحب الحبس الأصلي ما دام يباشر خدمة الأرض بصورة فعلية. وبما أنّ الأحباس غير قابلة للبيع ولا للشراء فلا يمكن أن يصير هذا المتسوّغ مالكا للأرض. (2) أصدرت سلطات الاحتلال قانوناً عقارياً جديداً يسمح للمتسوّغ أن يملك على هذه الأرض، ذلك أن الفصل الثالث والستون قد عرّف الإنزال بكونه " ملكية عقارية يثقلها إيراد ثابت" وقد قرّر رئيس الحكومة الفرنسية ووزير العمل بريسون Brisson بأنّ الأملاك المحبّسة تدخل بهذه الطريقة في إطار التجارة العامة. (حول القانون العقاري الجديد، انظر: على المحجوبي، انتصاب الحماية الفرنسية بتونس، دار سيرأس للنشر 1986، ص: 129 - 130.)

(3) هذا ما قاله بوضوح "موريس بونبار Bombard" العضد الأول للوزير المقيم العام الفرنسي "بول كانبون" وهو الذي لعب دوراً كبيراً في إصدار القانون العقاري الجديد: قانون 1 جويلية 1885م.

ورغم وجود رجال متأثرين بمبادئ الشيخ محمد بيرم الخامس تعرّضت الجمعية إلى العديد من الضربات وتلاعب المفسدين بعقاراتها زيادة على ما فرضته عليها إدارة الاحتلال من تطبيق قوانين ترمي إلى تمكين المعمّرين من أخصب الأراضي الفلاحية المحبسة⁽¹⁾.

بيرم خبيرا في تنظيم الأوقاف

وفي مصر نقل الشيخ البيرمي تجربته الثرية معه ليفيد إخوانه هناك، ناقدا ومحلّلا لوضعية الأوقاف في القطر المصري عبر مقالاته الطويلة على صفحات جريدته "الإعلام". فشرع في بيان حقيقة الوقف وحكمة مشروعيته وأنواعه، إلى جانب تذكيره بأعمال السلف الصالح وأهل البر من المتقدمين الذين لم يتركوا سبيلا لعمل الخير إلّا جدّوا إليه واقبلوا عليه وتنافسوا فيه «حتى أنّه ليستولي العجب على من يطلّع على سجلات الأوقاف. إذ يرى كيف أرصد الواقفون أموالهم لوجوه البر المختلفة ومصارف الخير المتنوعة التي ربما لا يخطر بعضها بالبال قبل نظر السجل مثل وقف الخوص⁽²⁾ والريحان الذي تصف غلاته في شراء خوض وريحان ليجعل على قبور الموتى، ومثل وقف الحداة⁽³⁾ الذي يصرف إيراده في تعويض مال تخطفه الحداة من المأكولات المحمولة على رؤوس الناس في الطرق ولا سيما الخدم والأطفال الذين يطالبون بما فقد منهم، ومثل وقف الهرة الذي يصرف ربحه في شراء أغذية للقطط من الكروش والأحشاء»⁽⁴⁾، إضافة إلى أوقاف المساجد والمدارس والتكايا ونحوها وهي أشكال وأصناف لا تعدّ ولا تحصى.

إلّا أنّ بيرم - وكعادته - يتساءل ناقدا عن مصير أملاك تلك الأوقاف التي بذل أصحابها من العناية في الحصول عليها: هل وقع احترام شروطهم وهل حصلت مقاصدهم وصرفت أموالهم في مصارفها الشرعية ووصلت إلى مستحقيها أم استولت

(1) وبعد نفي الشيخ أحمد الورتاني إلى الجنوب، عيّنت سلطات الحماية "عمر بن بركات" مدير المدرسة الصادقية على رأس إدارة الأحباس منذ عام 1885م وهو من الموالين لفرنسا. (انظر: انتصاب الحماية الفرنسية بتونس، ص. 145، هامش: 12).

(2) الخوص: ورق النخل والمقل والتارجيل وما شاكلها (المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت 1987 ص: 262).

(3) الحداة: طائر من الجوارح ينقضّ على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها، يقال: هو أخطف من الحداة (المصدر السابق، ص: 159).

(4) جريدة الإعلام، العدد: 17/208 صفر 1305هـ/3 نوفمبر 1887م.

عليها أيدي الجشعين وأصابها الإهمال والفوضى؟ فيكشف بيرم الخامس بلغة الأرقام الواضحة أنّ إدارة الأوقاف لا تصرف إلّا نحو ستة آلاف المخصص إيراده للصرف على وجوه خيرية معيّنة مع عدم انقطاع المستحقين الذين كاتبوا مرارا عديدة إدارة الأوقاف دون جدوى حتى اضطروا على إقامة دعوى على إدارتها في المحكمة الشرعية... ومن الأمثلة التي نشرها صاحب جريدة الإعلام بالنقد والتحليل وقف جامع الأزهر الذي «لا يزال يتزايد ريعه بما يزيد فيه حيناً بعد حين من الوقف المتجدّد»، ورغم ذلك لا يصرف من مداخيله إلّا الثمن! فطالب بيرم السلطات المصرية بأن تأذن في صرف جميع مرتباته إضافة إلى ضرورة إصلاحه مثل تجديد بعض الأروقة وإيجاد خزائن نظيفة للطلاب ومكتبة تحتوي على المراجع الضرورية وترتيب معلّمين يدرسون العلوم الرياضية والفلكية والخط وغيرها. وقد أورد الشيخ بيرم العديد من القضايا والمشاكل التي تتخبّط فيها الأوقاف.

ولم يكتف بكشف أنواع الفوضى التي تتخبّط فيها الأحباس، بل طالب بسن قوانين ضابطة يصبح كل «فرد عارفا بما له وما عليه فلا يتجاوز سبيله ولا يتخطّى حدّه. وهذا شأن الإدارات المنتظمة في جميع ممالك الدنيا»⁽¹⁾، ثم تساءل عن عدم نشر جريدة "الوقائع" قانونا عاما لنظارة الأوقاف به يكون عمّالها كعمّال إدارات الحكومة في المرتب والراحة السنوية والاعتراف بشهادات المرض وغيرها من الحقوق التي تشجّعهم على البذل والعطاء والابتعاد عن أسباب الرشوة وإهمال مصالح وممتلكات إدارة الأوقاف. فيقول: «فطالما طلب بعض مستخدمي الأوقاف من الضعفاء وذوي الحاجات تصريح النظارة لهم باستراحة قليل من الأيام ليعالجوا فيها أمراضهم أو يقضوا فيها حوائجهم فلم تقبل منهم أحدا بقبول كأنّها تلزمهم أن لا يتأثروا بالأمراض ولا يتكيفوا بالأعراض ولا تجري أحوالهم على سنة الطبيعة البشرية التي فطر الله الناس عليها»⁽²⁾.

وفي مقال تحليلي آخر بعنوان - اقتصاد الأوقاف - طرح الشيخ بيرم الخامس مسألة تنظيم إدارة الأوقاف مستهلا نقده بقوله: «...وأعمال الأوقاف تبرهن لمن يتأملها أنّها تعرف الاسم ولا تعرف المسمّى وتريد الوصول إلى الغاية بدون أن تمرّ على أجزاء

(1) الإعلام، العدد: 9/211 ربيع الأوّل 1305 هـ. الموافق 24 نوفمبر 1887 م.

(2) الإعلام، العدد: 7/215 ربيع الثاني 1305 هـ. الموافق 22 ديسمبر 1887 م.

المسافة. ولا ندري أتناس هذا من النظارة أم ذنسيان أم هو من تجاهل العارف أم من تعارف الجاهل؟ علم ذلك عند ربّي، وليس عندنا إلاّ الاستدلال بالآثار على مصدرها، وبالظاهر على الباطن، وذلك جهد النظر⁽¹⁾، مذكّراً بأنّ ديوان الأوقاف مازال يتجاهل القوانين الجديدة والأوضاع المتغيرة محاولاً مغالطة الحكومة والرأي العام بأنّ مداخله لم تتغير ويحاول تسليط المديرات وغيرها على أموال الوقف. فطالب بيرم أن يتراجع ديوان الأوقاف عن هذه السياسة وإلا ضاعت الأموال و«كانت المحافظة عليها أدخل في باب الاقتصاد من رفت المستخدمين». وبالفعل تدخل والي مصر وأنقذ ذلك الوضع المتردي الذي وصلت إليه إدارة الأحباس....

وقد بيّن في أعداد أخرى من جريدته "الإعلام"⁽²⁾ ضرورة تجاوز إدارة الأوقاف هذه العراقيل لتلعب دورها الراقى في الإعانة على حلّ المشاكل الاجتماعية والمالية والاقتصادية وتفتح مجالات أخرى مثل إنشاء المدارس وتكوين موارد جديدة وتقنن أنشطتها لتواكب العصر وتكون في مستوى رسالتها النبيلة.

وهكذا واصل بيرم نضاله من أجل إصلاح المؤسسات بفكر ثاقب وتجربة واسعة مع حماس لم يفتر رغم الأتعاب والمضايقات والمرض الذي أنهك جسمه، وهو ما دفع - نوبار باشا⁽³⁾ - إلى طلب بيرم لتقديم تقرير حول ما يراه لإصلاح حال الأوقاف بمصر⁽⁴⁾، كما كلّفه أيضاً بكتابة ما يراه عن القوانين المعمول بها في المحاكم الأهلية من حيث مطابقتها

(1) الإعلام، العدد 24/209 صفر 1305 هـ./الموافق: 10 نوفمبر 1887م.

(2) انظر على سبيل المثال مقالته التي نشرها بالعدد: 212 من جريدة الإعلام تحت عنوان "توقف الأوقاف".

(3) "نوبار باشا" من رجال السياسة في مصر، أرمني الأصل، ولد سنة 1825م وتوفي سنة 1899م. ساعد على تحرير مصر من سيادة الأجانب. كان من السعادة في تحقيق مشروع قناة السويس. ترأس سنة 1295هـ./1878م وزارة مصرية من أعضائها وزيرا انكليزيا للمالية هو "ريفرس ويلسون" ووزير فرنسي للأشغال العمومية هو "دوبلينار". وفي سنة 1296هـ. 1879م استعفى "نوبار باشا" من رئاسة الوزارة فخلفه "توفيق باشا" ابن الخديوي إسماعيل وليّ عهده، ثمّ بعد مدة قصيرة من خلع والده إسماعيل وتوليّه مكانه استدعاه رياض باشا وولاه رئاسة الوزراء (انظر: محمد السنوسي، الرحلة الحجازية، 1978، تونس، ج: 3، ص: 205 وما بعدها).

(4) الصفوة، ج 5، ص: س و

لشريعة الإسلامية أو القوانين الجارية في الدولة العثمانية⁽¹⁾ وغيرها من التآليف التي تدلّ على ثقافة الرجل الموسوعية وإطلاعه على قوانين الشريعة إلى جانب تجربته المتنوعة.

- واستمرت جمعية الأوقاف في تحقيق إنجازاتها الإصلاحية وتطوير مردودها المادي والمالي إلى أن حلّ الاستعمار الفرنسي بالبلاد التونسية سنة 1881م الذي سعى بكلّ الوسائل لإضعاف الأوقاف واستغلال ممتلكاتها ومحاولات تلاشيها في إطار استراتيجية حرصت على تجنّب التصادم مع هوية الشعب التونسي المسلم وعدم استفزازه بطريقة مباشرة بهدف القضاء على هذه المؤسسة الإسلامية العريقة..

ومن المؤسف أنّ السلطة الحاكمة في تونس تجرأت على أخذ قرار إلغاء جميع أصناف الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة، وذلك بتعلات واهية عوض إصلاحها والاستفادة من مردودها الاقتصادي والاجتماعي والتنموي.. ولكن كان الهدف من هذا الإجراء التعسفي هو قطع قنوات تمويل الجامع الأعظم "جامع وجامعة الزيتونة" العريقة بكافة فروعها التي تمتدّ غربا (حتى العاصمة الجزائرية، مرورا بعدة ولايات حدودية..) وشرقا في القطر الليبي من طرابلس إلى برقة.. وذلك في إطار صراع العلمانيين ضد الإسلاميين الزيتونيين رافعين شعار "تجفيف المنابع"، وكان ذلك بتاريخ 18 جويلية 1957م.

واستمر هذا الإلغاء إلى يومنا هذا بسبب العداء الشرس والإقصائي لكل مؤسسة إسلامية وعلى رأسها الأوقاف التي لعبت دورا أساسيا في تنمية وتطوير المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ومدنيا وحضاريا..



(1) المصدر السابق، ص: س هـ.. س د.

التجارب الناجحة لبعض المؤسسات الوقفية لتفعيل

الوقف وسبل استفادة الجزائر منها

تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت

✍️ الدكتورة حسناء فراق

جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر

ملخص

نستعرض في هذه الورقة البحثية خبرات ونماذج معاصرة في المؤسسات الوقفية الناجحة، وذلك من خلال التطرق إلى دراسة تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت باعتبارها نموذجاً وقفياً رائداً يقتدي به، والتمعن في مختلف الإجراءات والخطوات من الإنشاء والتسيير والاستثمار واستخلاص أهم النتائج، لتطوير وتفعيل دور الوقف في الجزائر. كما تهدف هذه الدراسة إلى تقديم مقترحات وآليات ذات أسس وسبل تمكن من النهوض بدور الوقف واثمير موارده لتحقيق التنمية المنشودة في الجزائر، بناءً على الدروس المستخلصة من التجربة الدولية الرائدة والسبّاقة محل الدراسة حسب البيئة الجزائرية ووفقاً للواقع.

وخلصت الدراسة إلى أنّ تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ساهمت بشكل كبير في تفعيل الوقف سواء في جانبه التمويلي أو جانبه الاستثماري وبناء منظومة وقفية ناجحة، وبالتالي يمكن تعميم هذه التجربة الوقفية الناجحة في باقي الدول الإسلامية. كما توصلت الدراسة إلى أن واقع قطاع الأوقاف بالجزائر مازال يشهد تأخراً كبيراً، مما أدى إلى تراجع دوره التنموي والاجتماعي.

كلمات مفتاحية: الوقف، تفعيل الوقف، المؤسسة الوقفية، التجارب الدولية في

تفعيل الوقف، الوقف في الجزائر.

Abstract:

In this research paper we review contemporary experiences and models in successful endowment institutions, by addressing the study of the experience of the General Secretariat of Endowments in the state of Kuwait as a pioneering endowment model to be emulated, and considering the various procedures and steps of establishment, and drawing the most important results, to develop and activate the role of waqf in Algeria. This study also aims to provide proposals and mechanisms with foundations and ways to enhance the role of the endowment and realize its resources to achieve the desired development in Algeria, based on the lessons learned from the leading international experience studied according to the Algeria environment and according to reality.

The study concluded that the experience of the General Secretariat of Awqaf in the State of Kuwait contributed significantly to activating the endowment, whether in its financing side or investment side; and building a successful endowment system, and therefore this successful endowment experience can be generalized to the rest of the Islamic countries. The study also found that the reality of the endowment sector in Algeria is still witnessing a great delay, which led to a decline in its development and social role.

Keywords: Waqf, Activation of Waqf, Endowment Institution, International Experiences in activating the Waqf, Waqf in Algeria.



مقدّمة

يعد الوقف من التبرعات المالية التي أخذت إقبالا ورواجاً كبيراً في مطلع هذا القرن، لكونه يشكّل نظاماً مالياً واقتصادياً واجتماعياً واسع الحدود متكامل الجوانب، وموقع القطاع الوقفي ما بين القطاع العام والقطاع الخاص في المجتمعات والدول، وهو ما ساعده على تشكيل إطار اقتصادي اجتماعي ثقافي وسيط باسط ليد العون والتكاتف ومساهم مساهمة مشهود لها في دفع عجلة التنمية المجتمعية والبناء الحضاري في المجتمعات والدول الإسلامية والغربية.

فلا يخفى على أحد قيمة الوقف وثقله التنموي والاستثماري في المجتمعات الإسلامية، حيث شهدت الكويت نهضة اقتصادية واجتماعية في السنوات الأخيرة وكانت الرائدة في الاهتمام بالمجال الوقفي، بتبنيها العديد من النماذج المعاصرة والحديثة في هذا المجال وترجمتها إلى واقع عملي، وتتجلى بواورها في تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية الرائدة.

والجزائر غيرها من الدول الإسلامية عرفت الأوقاف عبر مسيرتها التاريخية، إلا أن قطاع الأوقاف فيها ما زال يعاني من مشكلات عديدة إدارية وتنظيمية، بالإضافة لقلّة مردوديته الاقتصادية نتيجة ارتباط معظم الأوقاف في الجزائر ببناء المساجد والسكنات الوظيفية والوقف عليها، ممّا لا شك فيه أنّ هذا يؤثر على الدور التنموي للوقف في الاقتصاد.

وحتى لا تبقى الأوقاف في الجزائر مرهونة ومكبّلة بقيود قلة الموارد وشحّها خصوصاً مع الوضع الحالي، فسنسعى - بعد دراسة البيئة الوقفية الجزائرية وارتكازاً على التجارب السبّاقة الناجحة - أن نقدّم اقتراحات استثمارية وتمويلية في سبيل تفعيل دور الوقف التنموي. من خلال التمهيد السابق يمكن بلورة إشكالية الدراسة في صيغة التساؤل الآتي:

كيف يمكن الاستفادة من التجارب الوقفية الناجحة لتفعيل الوقف في الجزائر والنهوض بدوره التنموي؟

أ. أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الارتقاء بتجربة الوقف في الجزائر على المستوى التشريعي والإداري والإجرائي، من أجل إعادة بناء المنظومة الوقفية.

ب. تقسيمات الدراسة: وللإلمام بحيثيات الدراسة تم تقسيمها إلى ثلاث محاور رئيسية هي كالتالي:

- واقع قطاع الأوقاف بالكويت وبنيته التشريعية والإدارية؛
- الأمانة العامة للأوقاف مؤسسة رائدة في تفعيل الأوقاف؛
- الصناديق الوقفية بالكويت ومساهمتها في تفعيل الدور التنموي للوقف؛
- سبل تفعيل الوقف في الجزائر على ضوء تجربة الكويت.

واقع قطاع الأوقاف بالكويت وبنيته التشريعية والإدارية

تعتبر الأمانة العامة للأوقاف هي المؤسسة الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على الوقف وهي تقوم بتنظيم العلاقات بين الجهات التابعة لها والجهات الأخرى، كما أنها تتولى النظرة على أوقاف كثيرة. وتهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى تفعيل دور الوقف التنموي في تلبية احتياجات المجتمع والنهوض به من خلال مشاريع تنموية تقوم على مشاركة الأفراد في قضايا التنمية كما أنها تسعى إلى الإدارة المحترفة لأموال الوقف. (جعفر، 1420، ص. 118).

1. 2. البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت

البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت لا ينحصر في مؤسسة واحدة، بل يتكون من شبكة مؤسساتية، حيث تعتبر الأمانة العامة للأوقاف المؤسسة المركزية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع المؤسسات، وذلك لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف. (الجارحي، 2006، ص. 18)، وذلك على النحو التالي: (مهدي، 2003، ص ص. 94 - 96)

21. 1. الأمانة العامة للأوقاف: توجت المحاولات الجادة الرامية إلى جعل الوقف قائما بدوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره في دولة الكويت، بصدور المرسوم الأميري رقم 257 الصادر في 13 نوفمبر 1993م، المقرر إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي أصبحت مهمتها تقوم مقام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف. (مهدي، 2003، ص. 90).

وبالرجوع إلى المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة، نجده يبين اختصاصاتها إذ جاء أنها: «هيئة تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع». (المرسوم الأميري رقم: 257، المؤرخ في 13 نوفمبر 1993، المتعلق بإنشاء أمانة عامة للأوقاف).

2. 1. 2. الصناديق الوقفية المتخصصة: ⁽¹⁾، وهي صيغة مؤسسية استحدثت لتسهم في تحقيق أهداف إحياء سنة الوقف وزيادة الأوقاف الجديدة لعدة أغراض يختص كل من هذه الصناديق بواحد منها. أهمها: (التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، 2018، الكويت، ص. 13).

أ- الصناديق الوقفية الاستثمارية: هي صناديق غير محددة المدة، جميع وحداتها موقوفة وغير متداولة ومتاحة لعموم الناس ويعود ريعها للجهات المستفيدة من الصندوق وتستفيد منها الكيانات غير الربحية والمؤهلة وفق الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة العامة للأوقاف.

ب الصناديق الوقفية التنموية: هي صناديق وقفية مخصصة لمجالات تنمية محددة تتيح لعموم الناس المساهمة فيها، ويتم صرف ريعها على المجالات التنموية وفق شرط الواقف من خلال الكيانات غير الربحية.

3. 1. 2. المشاريع الوقفية: وهي المشاريع التي تمارس من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أنشطتها الخدمية في مختلف الميادين، وتتنوع مجالاتها بتنوع أغراض الصناديق الوقفية المتخصصة، ومن خلال هذه المشاريع يتم الربط بين نشاط القطاع الوقفي وأنشطة مختلف القطاعات الرسمية والأهلية.

4. 1. 2. مؤسسات التنمية المجتمعية: بدأ العمل في هذا المجال بإنشاء الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية عام 1996م، وهو الذي يرعى حركة العمل التنموي الوقفي في مختلف المناطق السكنية ويدعم تنظيماتها الوقفية المحلية.

(1) سيرد تفصيل أوفى عن الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية في فقرات التجربة التالية.

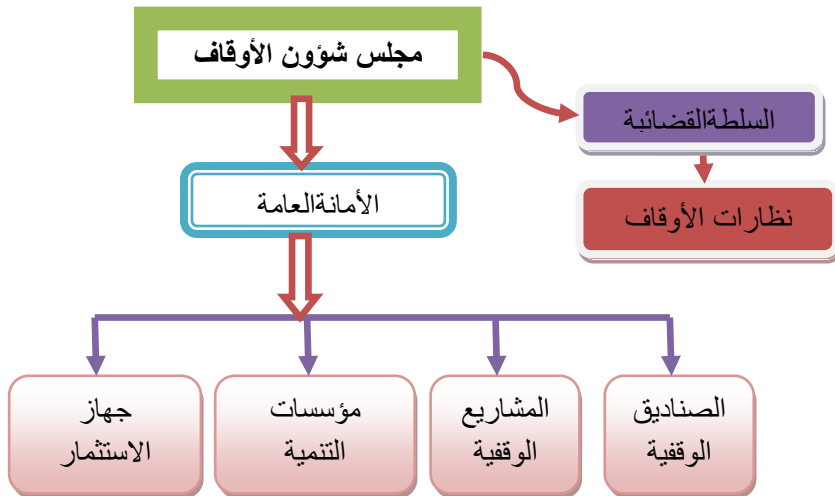
5. 1. 2. جهاز الاستثمار الوقفي: وهو الجهاز الذي تم تطويره في إطار هيكل الأمانة العامة للاستثمار ليعنى بالاستثمار الوقفي من حيث أساليبه وأدواته، ويتولى هذا الجهاز مهمة البحث عن فرص الاستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها.

26. 1. .. السلطة القضائية: وهي الجهة التي تشرف على تطبيق التشريعات القانونية للوقف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف، وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين والقواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

7. 1. 2. نظارات الأوقاف الأهلية: ويمكن عقد النظارة على وقف معين إما لفرد واحد أو لجهاز أو مجموعة في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات جزءاً من جهاز الأمانة العامة للأوقاف. وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف وفي العلاقات مع التنظيمات الأخرى الوقفية وغير الوقفية، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.

وفيما يلي الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في الكويت:

الشكل رقم (1): الهيكل المؤسسي التنظيمي لإدارة الأوقاف في الكويت



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق

من خلال الهيكل التنظيمي السابق، يتضح أن المهام قد وُزعت بين مختلف الأجهزة مما يسمح بتطوير أساليب استثمار الأوقاف وتوجيهها بأكثر دقة للوصول للأهداف المرجوة.

2.2. الإطار التشريعي والقانوني للوقف في الكويت

من منطلق إدراك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بأن جهودها لتطوير الوقف وإحياء دوره التاريخي، يتطلب إعداد قانون متكامل للوقف مستمد من الأحكام الشرعية غير مقيد بمذهب معين بل من كل المذاهب، فقد شكلت الوزارة لجنة من خبراء شرعيين وقانونيين وكلت لهم مهمة إعداد مشروع القانون، وقد انتهت اللجنة من إعداد مشروع القانون ليصدر في 5 أبريل 1951م قانون الوقف الكويتي، حيث يعالج هذا القانون شؤون الوقف من خلال 10 فصول تضمنت 84 مادة مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة، مع الإحالة للمذهب المالكي في أمور الوقف التي لم يرد بشأنها نص. (فردوس، أمان الله، 2017، ص. 82، 83) (بتصرف).

ونتيجة لتعاون الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، أصدرت الأمانة في سنة 2014م القانون الاسترشادي للوقف، بهدف تحقيق التكامل والتواصل بين الدول الإسلامية في مجال تشريع الوقف. حيث يتمحور القانون حول اقتراح نموذج قانون وقفي يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية ويسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية فيها، فقد جاء القانون في 12 فصلاً تضمنت 82 مادة تناولت تعريف الوقف وأنواعه وأركانه وشروطه وإجراءات إنشائه وآثاره وإدارته واستثماره وانتهاءه وبعض الأحكام الخاصة لبعض أنواع الوقف. (عود علي، أبريل 2017، ص. 52) (دهيليس، 2020، ص. 102) (بتصرف).

الأمانة العامة للأوقاف مؤسسة رائدة في تفعيل الأوقاف

جاءت نشأة الأمانة العامة للأوقاف في نوفمبر 1993 رغبة من الدولة في إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في حركة تنمية المجتمع من خلال صيغ عصرية تلتزم بجميع القواعد الشرعية التي تحكم العمل الوقفي، وتتجاوب مع متطلبات العصر في الجانب التنموي؛ باعتبارها المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النظارة على أوقاف كثيرة.

1. 3. تعريف هيئة الأمانة العامة للأوقاف: وهي هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، أنشئت في 13 نوفمبر 1993م معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون. وتهدف إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وتتلخص مهام الهيئة فيما يلي: (التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، 2019، الكويت، ص. 10)

- تسجيل جميع الأوقاف في دولة الكويت بعد توثيقها؛
- حصر الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها؛
- النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة شخص أو جهة غير الهيئة؛
- الإشراف الرقابي على أعمال النظارة واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة؛
- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناء على طلب الناظر؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي؛
- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تُمول عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات؛
- تطوير الصيغ الوقفية القائمة، وإيجاد صيغ وقفية جديدة؛
- إقامة المشروعات الوقفية؛
- صرف غلال الأوقاف على الأغراض الموقوفة من أجلها.

2. 3. الخطة الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف: إن تفعيل الخطة الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف يكون من خلال مجموعة خطط تشغيلية يتم إعدادها سنوياً لإدارات العمل المختلفة، وتكون لهذه الخطط أهداف تفصيلية مشتقة من الغايات الاستراتيجية، ومؤشرات قياس تفصيلية وأنشطة تتعلق بالأهداف التفصيلية وبتنفيذ البرامج والمشاريع الاستراتيجية، وذلك في إطار أربع مفاهيم هي: قيم العمل، برامج ومشاريع، سياسة عامة، متغيرات بيئة العمل. (جعفر، 2014، ص. 119).

الشكل رقم (2): التوجه الاستراتيجي للهيئة

التوجه الاستراتيجي للهيئة

الرؤية: ريادة الفكر والتطبيق المؤسسي لشعبرة الوقف كأداة للتنمية الشاملة محلياً، وكنموذج يحتذى به عالمياً.
الرسالة: ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

(الفضلي، أبريل 1998، الأمانة العامة للكويت، ص. 7)

1. 2. 3. الغايات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف:

تتمثل في المحاور الرئيسة التالية: (الفضلي، أبريل 1998، الأمانة العامة للكويت، ص. 7).

1. رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري؛

2. رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع،

3. تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين؛

4. توجه الريع لتنمية المجتمع ونهضته؛

5. الجذب المستمر لأوقاف جديدة؛

6. الإدارة الكفاء والفاعلة للأموال الوقفية.

وتحقق الغايات من خلال إنجاز عدد من الأهداف التي حددتها استراتيجية

الأمانة، حيث جاءت على النحو التالي:

- الغاية الأولى: رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري، وتحقيق من

خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

- اتساع وتعمق الاعتقاد بالوقف كحل متعدد الغايات والأبعاد؛

- انتشار اللجوء للوقف كصيغة فاعلة للإنفاق الخيري؛

- ريادة الوقف للعمل الخيري.

- الغاية الثانية: رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي

للمجتمع، وتحقيق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

- بروز الوقف كصيغة فاعلة للإدارة الأهلية لشؤون المجتمع؛

- تعزيز التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية من خلال المؤسسات الوقفية؛

- تؤكد مكانة الوقف كركن أساسي في القطاع الثالث ضمن بناء المجتمع؛

- إسهام الوقف بفاعلية في تشكيل السياسات التنموية للدولة؛

- استقرار الأمانة العامة للأوقاف كمؤسسة تعمل على تحقيق الرسالة المنوطة بها بتميز.

- الغاية الثالثة: تحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وتحقيق من خلال إنجاز الأهداف

الاستراتيجية التالية:

- الحفاظ على الأصول الموقوفة؛

- إنفاق الربح لتحقيق شروط الواقفين؛

- توجه الأنشطة لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

- الغاية الرابعة: توجه الربح لتنمية المجتمع ونهضته، وتحقيق من خلال إنجاز

الأهداف الاستراتيجية التالية:

- التوجيه الواعي للربح في المصارف التي تخدم التنمية؛

- توظيف الربح لتكملة جهود نمو وتقديم المجتمع؛

- الغاية الخامسة: الجذب المستمر لأوقاف جديدة، وتحقيق من خلال إنجاز

الأهداف الاستراتيجية التالية:

- نمو وتنوع الأصول الموقوفة؛

- نمو وتنوع شرائح الواقفين؛

- تنوع ومرونة أغراض الوقف وفق متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلية؛

- استحداث صيغ إيقاف ملائمة لمستجدات العصر؛

- اتساع المشاركة الأهلية في الدعوة للوقف.

- الغاية السادسة: الإدارة الكفاء والفاعلة للأموال الوقفية، وتحقيق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

- استثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها وينميها، ويحقق أعلى عائد مع الالتزام بالضوابط الشرعية؛

- تحقق الموازنة بين المعايير الربحية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية؛

- إدارة الأموال الوقفية بأقل كلفة ممكنة.

2. 2. 3. أهداف الأمانة العامة للأوقاف: تتمثل الأهداف العامة للأوقاف في:

(مسدور، منصور، مارس 2006، ص. 11)

- إحياء سنة الوقف؛

- تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال توظيف الربح الوقفي بما يتفق وشروط الواقفين؛

- استثمار الأصول الوقفية وفقاً لرؤية متوازنة بين معايير السوق والدور التنموي

المطلوب من رأس المال الوقفي؛

- تعزيز المشاركة الأهلية؛

- تأصيل منهج العمل التطوعي؛

- تعميق البحث العلمي في الجوانب الشرعية والقانونية والتنموية للوقف؛

- بناء علاقات عمل متميزة مع المؤسسات المماثلة على الصعيد المحلي والعربي

والإسلامي؛

- إيجاد خطة عمل تنسيقية توحد الجهود الرسمية والأهلية في التنمية المجتمعية.

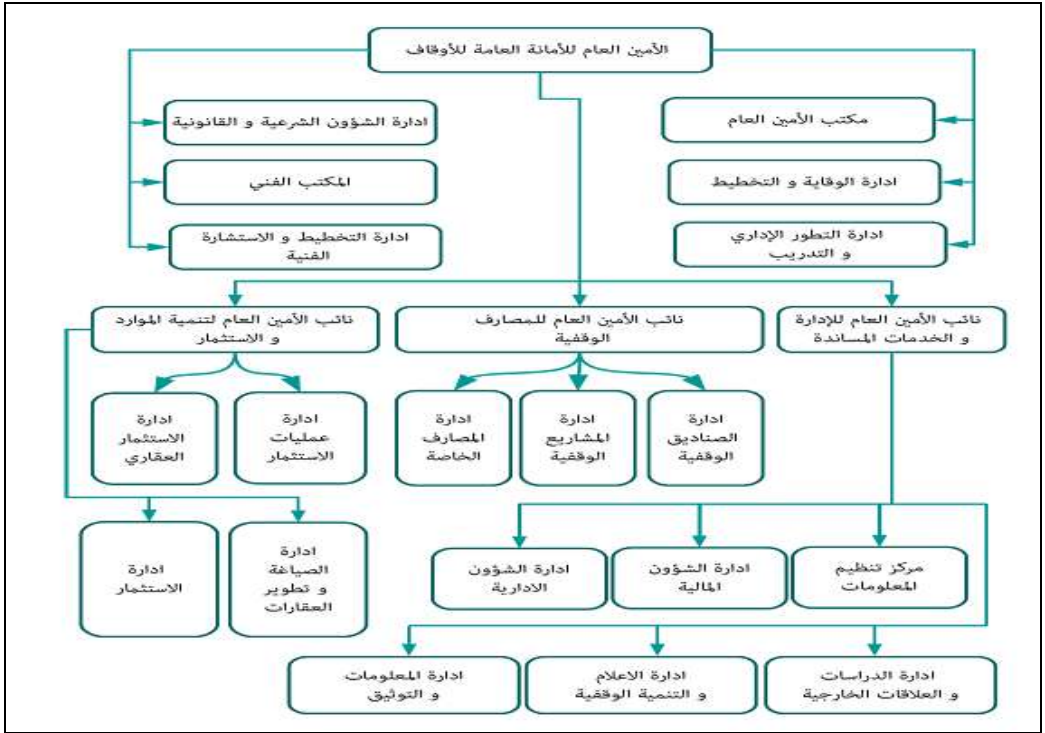
3. 3. البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف:

يتكون البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف من مكتب الأمين العام للأمانة،

وحدات مساندة له، بالإضافة لثلاث نواب مساعدين للأمين العام للأمانة وتتبعه إدارات

مساندة لهم، والمخطط التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف



المصدر: (الأمانة العامة للأوقاف، الهيكل التنظيمي، على موقع الأمانة على الأنترنت:

<http://www.awqaf.org.kw/Development of Waqf.asp>،

تاريخ الإطلاع: 07 . 09 . 2023).

لقد تبنت الأمانة العامة أسلوب التنظيم الهيكلي المبني على أساس التخصص الوظيفي بحسب الأهداف، فقسمت العمل بين أقسامها الهيكلية على مبدأ تخصيص كل هدف من أهدافها قسماً إدارياً خاصاً به. ومن أجل تحقيق ذلك اتجهت الأمانة نحو العمل في محورين تنظيميين هما: (منهل، 2013، ص. 362)

. أجهزة استثمار وتنمية أموال الأوقاف الموجودة والجديدة وتحصيل ريعها؛

. أجهزة توزيع عوائد وإيرادات الأوقاف والعمل على استقطاب أوقاف جديدة من

خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالاحتياجات التنموية وتشجيعهم على الوقف من خلال صناديق متخصصة.

وقد نشأ عن هذا الأسلوب التنظيمي قطاعان تنظيميان داخل الأمانة هما: قطاع الاستثمار العقاري وغير العقاري، بالإضافة إلى قطاع للصناديق والمشاريع الوقفية. (قحف، 2000، ص. 300).

وإضافة إلى صيغتي الصناديق والمشاريع الوقفية تضم الأمانة العامة للأوقاف وحدتين تقومان بالصرف هما: لجنة المشاريع الوقفية، وإدارة المصارف الخاصة، حيث تقوم لجنة المشاريع بتقديم منح مالية لتمويل الأنشطة والمشروعات التي لا تدخل في نطاق عمل أي من الصناديق والمشاريع الوقفية، فتقدم اللجنة المساعدات للقطاع التعليمي، ولقطاع العمل الديني والكثير من المؤسسات الرسمية والخيرية العاملة في مجال تنمية المجتمع، بينما تختص إدارة المصارف الخاصة بتقديم المساعدات المالية للمحتاجين من أقارب وذوي الوافقين ومساعدتهم في تلبية احتياجاتهم المعيشية، وتعمل على تنفيذ العديد من المصارف الوقفية التقليدية كمصرف الإطعام، والعشيات والأضاحي، وتسبيل المياه، وإفطار الصائم وغيرها؛ وجميعها مصارف خيرية تصب في مجال حماية الفئات الضعيفة في المجتمع، وتستفيد منها الكثير من الأسر من الكويتيين وغيرهم. (جعفر، 2014، ص. 120).

4. 3. اتفاقيات الأمانة العامة للأوقاف

وقعت الأمانة العامة للأوقاف مجموعة من الاتفاقيات مع بعض الهيئات والمؤسسات نذكر منها: (شرون، 2016، ص ص. 224، 225)

1. 4. 3. اتفاقية إنشاء وقف الكويت للمياه: وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية وقف الكويت للمياه مع جمعية المياه الكويتية بهدف المحافظة على المياه وخدمة السقي والتوعية وترشيد استهلاك المياه في العالم الإسلامي ورعاية ودعم الطلبة المتخصصين في مجال أبحاث المياه.

2. 4. 3. اتفاقية تعاون علمي ثقافي في مجال الوقف بين الأمانة وكرسي الشيخ راشد بن زايد: وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية تعاون علمي ثقافي في مجال الوقف مع كرسي الشيخ راشد بن زايد لدراسات الأوقاف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الذي يتبع كلية الشريعة قسم اللغة العربية بالمملكة العربية السعودية.

3.3.3. اتفاقية إنشاء وقفية المبرة الكويتية للتنمية الأسرية: أبرمت هذه الاتفاقية بين الأمانة العامة للأوقاف والمبرة⁽¹⁾ الكويتية للتنمية الأسرية تحت اسم (مفاد للأسر المنتجة) والمشروع يحتضن الأسرة في جميع أفرادها ويهدف إلى تأهيل الشخص أو الأسرة كي تكون منتجة وعدم الاعتماد على دخل واحد قد كون غير كاف لهم والمشروع يفرز فرص توظيف في إطار الأسرة المبادرة.

4.4.3. مذكرة تفاهم بين الأمانة وإدارة الأوقاف السنية بمملكة البحرين: وقعت الأمانة العامة للأوقاف مذكرة تفاهم مشترك مع إدارة الأوقاف السنية في مملكة البحرين تركز على دعم واستثمار أموال الوقف والعمل على تفعيل البرامج والفعاليات الوقفية العلمية والاجتماعية بين البلدين.

5.4.3. اتفاقية إنشاء وقفية طلبة المنح الدراسية: وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية تأسيس وقفية طلبة المنح الدراسية مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بهدف توفير الرعاية اللازمة لتعليمهم وتمكينهم من التحصيل العلمي في مختلف المراحل الدراسية وإقامة الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والمسابقات المختلفة، وذلك بهدف تحفيز الطلبة على الاجتهاد والإبداع والتواصل مع الطلبة والمؤسسات التي درسوا فيها داخل الكويت.

الصناديق الوقفية بالكويت ومساهمتها في تفعيل الدور التنموي للوقف

تعد الصناديق الوقفية قالب تنظيمي - ذي طابع أهلي - يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات. ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء لها في مسؤوليتها الاستراتيجية. (فرحان العجمي، 2020، ص. 118).

(1) المبرة: هي مؤسسة تعنى بأعمال الخير والبر والإحسان

ولقد تبلورت فكرة الصناديق الوقفية وأعدّ النظام العام الذي يحكمها وتم إقراره من قبل مجلس شؤون الأوقاف بتاريخ 1994/10/11م. وقد بيّن القرار مجالات عمل الصناديق وما يتعلق بإدارتها ومواردها المالية وعلاقات الصناديق مع مختلف أطراف البيئة الوقفية؛ حيث تعتبر الصناديق الوقفية الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية. (قداوي، 2018، ص. 152) (بتصرف).

ونتناول تجربة الصناديق الوقفية في دولة الكويت من خلال النقاط الآتية:

1. 4. فكرة الصناديق الوقفية في دولة الكويت:

رسمت الأمانة العامة للأوقاف لنفسها رسالة تتلخص في إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في تنمية المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي وفق ثوابت ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل، ومن خلال البحث عن وسيلة ناجعة للنهوض بهذه الرسالة أسفرت الحوارات المعمقة التي أجريت داخل القطاع الوقفي عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية عصرية سميت "الصناديق والمشاريع الوقفية" اختارتها الأمانة العامة كخيار استراتيجي في أسلوب تطوير مسيرة الوقف. وتتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي يتمتع باستقلالية نسبية، يختص بالدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق، وذلك من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات. (الفضلي، أبريل 1998، ص. 10).

وتتمثل أهداف الصناديق الوقفية في المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقيق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام. (محمد علي، أكتوبر 2017، ص. 03).

وتعددت الصناديق الوقفية وتنوّعت في وظائفها وأهدافها، وقد كانت قبل إلغاء بعضها وإدماج بعضها الآخر، على الشكل التالي: (عبد الباقي، 2006، ص. 196، 197)

1. الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة؛
2. الصندوق الوقفي للثقافة والفكر؛
3. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه؛
4. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية؛
5. الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة؛
6. الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة؛
7. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية؛
8. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد؛
9. الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي؛
10. الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية؛
11. الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

ثم اختصرت هذه الصناديق الوقفية إلى أربعة، فأصبحت كالتالي:

1. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه؛
2. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد؛
3. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية؛
4. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

وبالنسبة لمجالات عمل الصناديق الوقفية فإنها تتسع لتشمل معظم متطلبات تنمية المجتمع وما يلزم للوفاء بمختلف الاحتياجات الشعبية وفي مقدمة هذه المجالات خدمة القرآن الكريم وعلومه ورعاية المساجد والتنمية العلمية إضافة إلى تنمية البيئة والمجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة والتنمية الصحية والأسرية وقضايا الفكر والثقافة ودعم التعاون الإسلامي الخارجي ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم. (محمد علي، أكتوبر 2017، ص. 05).

أما بالنسبة للموارد المالية للصناديق الوقفية فإن كل صندوق وقفي يعتمد في تمويله بصفة أساسية على ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنوياً، وعلى الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق، ويضاف إلى ذلك ما يحصله الصندوق مقابل ما يقدمه من أنشطة وخدمات، وهناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات، ويجوز للصندوق أن يقبل ما يقدمه له الأفراد والجهات المحلية من إعانات وتبرعات لا تكون مقترنة بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات أو أغراض الصندوق وأهدافه، وفي حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية فلا بد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة العامة، ويحدد رئيس مجلس شؤون الأوقاف (وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية) - بناء على عرض لجنة التخطيط بالأمانة العامة - حصة الصناديق من ريع الأوقاف والموارد الأخرى، وتحدد لجنة المشاريع - المنبثقة عن مجلس شؤون الأوقاف - نصيب كل صندوق منها وذلك قبل إعداد الميزانيات التقديرية السنوية للصناديق

(Ibrahim, Yunus and Mohammad, december 2014, pp: 72, 73).

2. 4. تحليل الجوانب الإجرائية والمالية للصناديق الوقفية في الكويت:

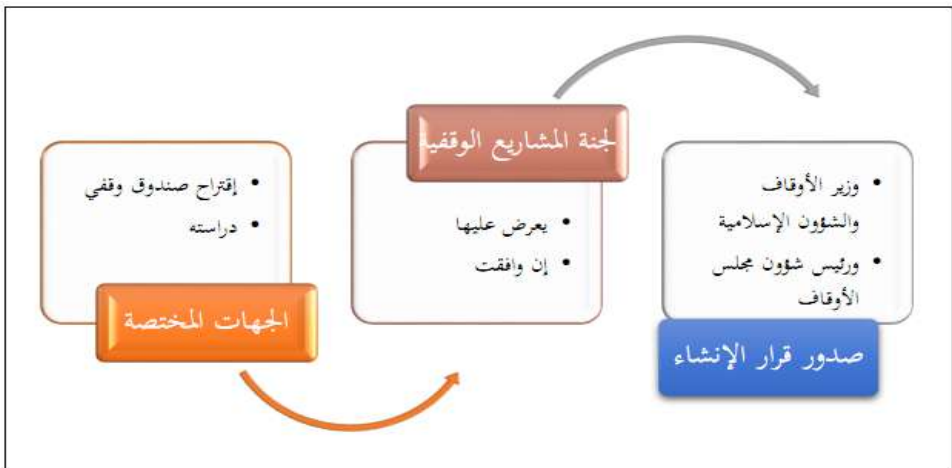
1. 2. 4. إدارة الصناديق الوقفية بالكويت:

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح عددهم ما بين خمسة وتسعة أعضاء يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء. ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية والعمل على تحقيق أهدافه، وذلك في نطاق السياسات العامة والنظم والقواعد المتبعة في الأمانة العامة للأوقاف. كما يجتمع المجلس ستة مرات في السنة على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. (محرز، أكتوبر 1997، ص. 5).

يساعد مجلس الإدارة في تحقيق أهدافه مدير للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة، ويعتبر بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة ويقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين الذين يحتاجهم العمل في الصندوق، وقبول المتطوعين، وتشكيل لجان وفرق العمل، وتكليف من يقومون بأعمال مؤقتة لحساب الصندوق. كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق وقفى يختلف عدد أفرادهم ومستواهم الوظيفي وفقاً لمقتضيات العمل، هذا ويتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويقوم بكافة الشؤون المالية الموضحة في النظم واللوائح. (الفضلي، أبريل 1998، ص. 14).

كما ورد في إصدارات الأمانة العامة للأوقاف أنّ الصندوق الوقفي ينشأ عندما تظهر الحاجة إلى إنشاء صندوق وقفى جديد للوفاء باحتياجات فعلية، بناء على دراسات تعدها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف، ثم يتم عرض مشروع إنشاء الصندوق الوقفي الجديد على لجنة المشاريع الوقفية المنبثقة عن مجلس شؤون الأوقاف، وفي حالة الموافقة على إنشائه يصدر قراراً عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس شؤون مجلس الأوقاف بإنشاء الصندوق محدداً أهدافه ومجالات عمله. (فرحان العجمي، 2020، ص. 118).

الشكل رقم (4): مراحل إنشاء الصندوق الوقفي بالأمانة العامة للكويت



المصدر: (قداوي، 2018، ص. 153).

الأساس القانوني للصناديق الوقفية في الكويت:

إن الوصول بالصناديق الوقفية إلى مبتغاها وتحقيق الأهداف التي رسمتها لها الأمانة، يفرض وجود تنظيم محكم يتميز بكل مميزات العمل الجاد والمخلص، حيث يكون للعاملين فيه رؤية واضحة ومحددة ويعرفون وجهتهم ودورهم جيدا وما ينبغي وما لا ينبغي القيام به. لذلك أوجدت الأمانة نظام اللائحة للصناديق الوقفية كمرجعية قانونية تحدد الأطر العامة لسير وإدارة واستثمار الصناديق الوقفية. (فرحان العجمي، 2020، ص. 125).

ويتكون هذا النظام من قسمين رئيسيين، هما: النظام العام للصناديق الوقفية: وبدوره يتكون من اثنين وثلاثين مادة تناولت كيفية إنشاء الصناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها، وبيان مهام مدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق واختصاصاتهم، والموارد المالية للصناديق وعلاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية. اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية: صدرت اللائحة التنفيذية بغية توضيح ما جاء في النظام العام بتفاصيل أدق وأوضح، وجاءت بتسعة وخمسين مادة توزعت على سبعة فصول، واشتملت على نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية، ونظم الدعوة للوقف، وصلاحيات مدير الصندوق، وقواعد قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا، وقواعد إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية، والقواعد المالية والمحاسبية للصناديق. (مفتاح، خضراوي، أكتوبر 2015، ص. 12).

إحصائيات عن المشاريع والصناديق الوقفية وتحليل مدلولات بياناتها المالية:

للتعمق أكثر في أنشطة الصناديق الوقفية، لاسيما مواردها وأوجه صرفها، سنعمل على جمع وتلخيص مختلف بياناتها المالية في جداول بداية من أول سنة إلى آخر سنة حسب ما تمكنا من الحصول عليه من الأمانة العامة للأوقاف وما هو متاح في مصادر أخرى، واعتمدت في هذا التحليل على بعض الأدوات الإحصائية التي تمكنا من فهم موارد الصناديق الوقفية ونمو حصيلتها وكذا مجموع مصروفاتها، وغيرها من الأدوات والنسب التحليلية. يبين الجدول الآتي ذلك:

**الجدول رقم (1): البيانات المالية للمشاريع والصناديق الوقفية في الكويت
خلال الفترة (1993 . 2017) / (الوحدة: مليون دينار كويتي)**

السنة	مجموع أموال الأوقاف	معدل نمو مجموع أموال الأوقاف %	مجموع أموال المشاريع والأنشطة الوقفية	معدل نمو المشاريع والأنشطة الوقفية %	مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية		
					مليون (د. ك)	معدل نموها %	% إلى مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية
1993	106,1	/	0,7	/	/	//	//
1994	11,4	5,00%	1,6	128,66%	/	//	//
1995	116,2	4,28%	3,8	144,39%	1,6	/	40,68%
1996	125,2	7,78%	4,1	6,28 %	1,6	3,72%	39,70%
1997	130,6	4,32%	9,1	124,79%	4,5	181,76%	49,76%
1998	134,6	3,07%	8,6	5,47 - %	5,2	14,59%	60,32%
1999	139	3,27%	11,1	29,33 %	6,3	21,34%	56,59%
2000	146	5,01%	6,4	42,44 - %	3,6	42,42 - %	56,61%
1200	139,1	2,13%	8,9	39,31 %	3,7	2,09%	41,49%
2200	151,9	1,85%	18	101,13%	5	3,62%	27,56%
3200	165,5	8,95%	15,5	13,68 - %	6	20,71%	54,38%
2004	165,6	0,10%	13,8	11,26 - %	7,6	27,24%	55,27%
2005	169	2,05%	14	5,92%	9,2	21,26%	63,28%
2006	186,4	10,30%	10,3	29,55 - %	1,8	80,85 - %	17,19%
2007	220,2	18,11%	13,7	33,58%	2,3	30,87%	16,85%
2008	237	7,62%	18,5	34,61%	4,3	85,24%	23,18%
2009	241,6	1,99%	15,6	15,68 - %	3,6	16,51_%	22,96%
2010	235,4	2,58 - %	17,1	9,84%	4,2	16,69%	24,39%
2011	255,8	8,67%	21	22,79 %	3,8	- 9,54%	17,96%
2012	302,2	18,12%	14,2	32,37 - %	3,1	- 16,96%	22,06%
2013	347,4	14,97%	8,4	40,54 - %	1,6	- 47,46%	19,49%
2014	395,3	13,8%	7,5	10,7 - %	1,8	12,5%	24,0%
2015	441,6	11,7%	7,6	1,3%	1,7	- 5,6%	22,4%
2016	495,5	12,2 %	6,9	9,2 - %	1,9	11,8%	27,5%
2017	553,9	11,8%	7,5	8,7 %	2,3	21,1%	30,7%
متوسط	244,9	0,08%	10,6	0,52 %	3,87	12,96%	3,43%

المصدر: (فرحان العجمي، 2020، ص. 127).

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق، ما يلي:

أ. بالنسبة لمجموع أموال الوقف: تم إضافتها في الجدول التحليلي لتتبع تطورها ومعرفة مدى تأثير مصروفات الصناديق الوقفية بها إن ارتفاعاً أو انخفاضاً، ولقد تبين الآتي:

. أن هناك ارتفاعاً مستمر لمجموع أموال الأوقاف خلال سنوات الدراسة وهذا ما تبيّنه نسب النمو الخاصة بها، إلا انخفاضاً واحداً حدث في سنة 2010 قدرناه بـ (2,58%) بسبب تراجع قيمة أموال الوقف من 241,6 مليون دينار إلى 235,4 مليون دينار، ويرر ذلك بسبب انخفاض عقارات استثمارية قيد التطوير (بنحو 17,5 مليون دينار كويتي) التي أعيد تصنيفها إلى عقارات استثمارية والتي ترصد في جانب الأصول غير المتداولة، إضافة إلى الاستثمارات في الأوراق المالية التي انخفضت بنحو (12 مليون دينار كويتي).

- ارتفع مجموع أموال الأوقاف من 106,2 مليون دينار في عام 1993 إلى 553,9 مليون دينار في عام 2017، أي بزيادة تقدر بنحو 447,8 مليون دينار، أي بمعدل زيادة 422% طوال 25 سنة مقابل معدل زيادة سنوي في المتوسط يعادل 16,9%.

. بلغ متوسط مجموع أموال الأوقاف نحو 244,9 مليون دينار خلال الفترة (1993 - 2017)، ويحد أدنى 11,4 مليون دينار في عام 1994 وحد أقصى 553,9 مليون دينار في عام 2017.

ب. مجموع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية:

. يظهر الجدول تذبذباً في مجموع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية ارتفاعاً وانخفاضاً بين فترة وأخرى، وهذا ما يؤكد معدل النمو الخاص بها، ولهذا فلا يمكننا تحليل هذه المعطيات بحساب مداها ولا حساب المتوسط السنوي إذ ليس لها أي مدلول إحصائي ولا أي معنى في مجال الصناديق الوقفية ومصاريف مواردها.

. بلغ متوسط مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية نحو 10,6 مليون دينار خلال الفترة (1993 - 2017) بحد أدنى 0,7 مليون دينار في عام 1993، ويحد أقصى 18,5 مليون دينار في عام 2008.

. ارتفعت مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية من 0,7 مليون دينار في عام 1993 إلى 7,5 مليون دينار في عام 2017 أي بزيادة تقدر بنحو 6,8 مليون دينار أي بمعدل زيادة 971,4% طوال 25 سنة، أي بمعدل زيادة سنوي في المتوسط يعادل 38,9%.

- بخصوص معدّل نمو مجموع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية فقد بلغت أعلى قيمة لها سنة 1995 بنسبة نمو قدرت بـ 144,39%، ويرجع ذلك إلى إدراج الصناديق الوقفية في فقرة المشاريع والأنشطة الوقفية حاملة في طياتها ما مقداره 1,6 مليون دينار كويتي. ويقابل هذا الارتفاع انخفاضا بنسبة

(42,44%) سنة 2000، ومرد ذلك إلى قيام الجهة المختصة بتخفيض الاعتمادات المقررة سنويا لتمويل الصناديق الوقفية من ريع السنة، لتترك لها مجال تمويل نفسها ذاتيا أو خارجيا بالتبرعات والهبات والوصايا.

ج مصروفات الصناديق الوقفية: فقد تبين من الجدول ما يلي:

- بعد إنشاء 10 صناديق وقفية سنة 1994 خصصت لها ما مقداره 1.6 مليون دينار كويتي في سنة 1995. وما يلاحظ على تطور مصروفات الصناديق الوقفية أنها عرفت ارتفاعا مستمرا حتى سنة 2005 إلا انخفاضا واحداً سنة 2000. ثم بعد ذلك في سنة 2005 يلاحظ عليها تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، وتجلّى بوضوح في نسب نمو مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية.

- بلغ متوسط مصروفات الصناديق الوقفية نحو 3.87 مليون دينار خلال الفترة (1993 - 2017)، وبحد أدنى 1,6 مليون دينار في عام 1955 وهي سنة الافتتاح والانطلاق، وبحد أقصى 9,2 مليون دينار في عام 2005.

- وعن التذبذب في مصروفات أموال الصناديق الوقفية يمكن تفسيره بمعرفة اعتبارات الصرف وضرورته والداعي إلى ذلك والتي تعود في مجملها إلى: ما تم تحصيله كنفود وقفية من إعانات وتبرعات وهبات ووصايا، وريع المشاريع والصناديق بذاتها، وهي كلها اعتبارات وعوامل خارجية تتخذ سلوكا عشوائيا لا يمكن التنبؤ به ولا رصد حركته ولا قيمته المستقبلية⁽¹⁾.

(1) هذا وللمزيد، يمكن الرجوع إلى التقرير السنوي لمعرفة تفاصيل عن الصناديق الوقفية ومجالات ومبالغ صرفها والفئات والشرائح المستفيدة وكذا المشاريع الوقفية وما يتعلق بها في مجال الصرف والمستفيدين ومقدار ما خصص لهم من مبالغ.

أما بالنسبة لمصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموعي أموال الأوقاف والمشاريع والأنشطة الوقفية على الترتيب، فقد تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

- فيما يخص نسبة مجموع مصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموع أموال الأوقاف: يلاحظ أن نسبة الصناديق الوقفية إلى مجموع أموال الأوقاف غير مستقرة بين الارتفاع والانخفاض باستمرار.

ولقد أخذت مصروفات الصناديق الوقفية نسبة 5,45% من مجموع أموال الأوقاف سنة 2005 وهي بذلك أعلى نسبة منذ إنشاء الصناديق الوقفية. بخلاف سنة 2017 أين شكلت مجموع مصروفات الصناديق الوقفية نسبة 0,38% من مجموع أموال الأوقاف لتمثل بذلك أقل نسبة في هذه المقارنة.

- أما فيما يخص نسبة مجموع مصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية: فهي نسب مرتفعة مقارنة مع حسابها إلى مجموع أموال الأوقاف، وهذا لكون المشاريع والأنشطة الوقفية لا تكون إلا من مجموع الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية والمصاريف الوقفية.

وبالتمعن في الجدول نجد أن الصناديق الوقفية أخذت حصة 63,28% من مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية سنة 2005، وهذا بسبب تزايد حجم المصروفات التي تعلق بزيادة الإنفاق على المجالات الأربعة التي خصصت لها الصناديق الوقفية، ونجدها في تقارير الجهات المستفيدة والمبالغ المخصصة لها.

بينما كانت أدنى حصة لها سنة 2007 والتي قدرناها بـ 16,85%.

أما المتوسط الحسابي لنسبة حصة مصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية فبلغ 35,34%.

وهو ما يعني أن الحصة (النصيب) السنوي لمصروفات الصناديق الوقفية من مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية يقدر بـ 35,34% من مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية.

الجدول رقم (2): عوائد الاستثمار لأموال الوقف خلال الفترة (1996 . 2017)
الوحدة: مليون دينار

السنة	إيجار مباني		الشركات الزميلة		صناديق واقية		مراحيض		عملة		بيع عقارات موقوفة		الإجمالي	
	مليون دينار	% من الإجمالي	مليون دينار	% من الإجمالي	مليون دينار	% من الإجمالي	مليون دينار	% من الإجمالي	مليون دينار	% من الإجمالي	مليون دينار	% من الإجمالي	مليون دينار	مليون دولار
1996	6	66,7	0,5	5,6	0,8	9,0	96,0	10,7	0,3	3,3	0,4	4,4	9,0	29,9
1997	5,9	7,56	0,2	1,9	2,3	21,7	64,0	6,2	0,5	4,8	0,9	8,7	10,4	34,6
1998	6,6	9,48	1,1	8,1	3,0	22,5	0,26	1,9	2,2	16,3	0,3	2,2	13,5	45,1
1999	6,8	50,4	0,9	6,7	2,3	16,7	0,09	0,7	3,1	23,0	0,4	3,0	13,5	45,1
2000	1,2	21,4	0,8	14,3	0,6	10,5	0,30	5,4	2,4	42,9	0,3	5,4	5,6	17,9
2001	7,7	36,7	8,9	42,4	0,1	0,6	0,48	2,3	3,5	16,7	0,4	1,9	21,0	67,9
2002	8,2	64,6	0,1	0,8	0,3	2,0	0,47	3,7	3,6	28,3	0,2	1,6	12,7	42,4
2003	8,5	56,3	0,1	0,7	0,6	3,9	0,89	5,9	4,2	27,8	0,8	5,3	15,1	50,3
2004	9,3	54,4	0,3	1,8	1,0	5,9	0,45	2,6	5,3	31,0	0,8	4,7	17,1	59,0
2005	10,2	54,5	0,3	1,6	0,6	3,2	0,62	3,3	6,3	33,7	0,8	4,3	18,7	64,4
2006	9,7	44,3	0,2	0,9	0,6	2,6	0,57	2,6	10,0	45,7	0,8	3,7	21,9	75,4
2007	12,1	78,1	0,3	1,9	0,8	4,9	0,26	1,7	1,3	8,4	0,7	4,5	15,5	55,5
2008	14,8	50,2	0,1	0,3	0,9	2,9	0,12	0,4	12,9	43,7	0,8	2,7	29,5	109,2
2009	1,7	16,3	0,2	1,9	0,4	3,8	0,04	0,4	7,4	71,2	0,7	6,7	10,4	35,8
2010	17,1	71,8	0,2	0,8	0,3	1,3	0,03	0,1	5,4	22,7	0,8	3,4	23,8	82,0
2011	17,8	74,5	0,3	1,3	0,5	2,2	0,03	0,1	4,4	18,4	0,8	3,3	23,9	85,2
2012	19,0	74,5	0,3	1,2	1,3	5,1	0,03	0,1	4,1	16,1	0,8	3,1	25,5	91,1
2013	19,6	82,0	0,3	1,3	0,3	1,1	0,03	0,1	3,0	12,6	0,7	2,9	23,9	85,4
2014	20,1	6,80	0,4	1,6	0,4	1,6	0,05	0,2	3,2	12,8	0,8	3,2	25,0	89,1
2015	20,6	78,5	0,6	2,3	0,6	2,3	0,04	0,2	3,6	13,7	0,8	3,0	26,2	87,5
2016	20,9	78,1	0,8	3,0	0,5	1,9	0,06	0,2	3,8	14,2	0,7	2,6	26,8	89,2
2017	21,4	76,8	0,8	2,9	0,6	2,2	0,07	0,3	4,1	7,14	0,9	3,2	27,9	92,9
متوسط	12,1	63,9	0,8	4,2	0,86	4,5	0,3	1,6	4,3	22,7	0,66	3,5	18,95	65,2

المصدر: (فرحان العجمي، 2020، ص ص 139، 140).

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق ما يلي:

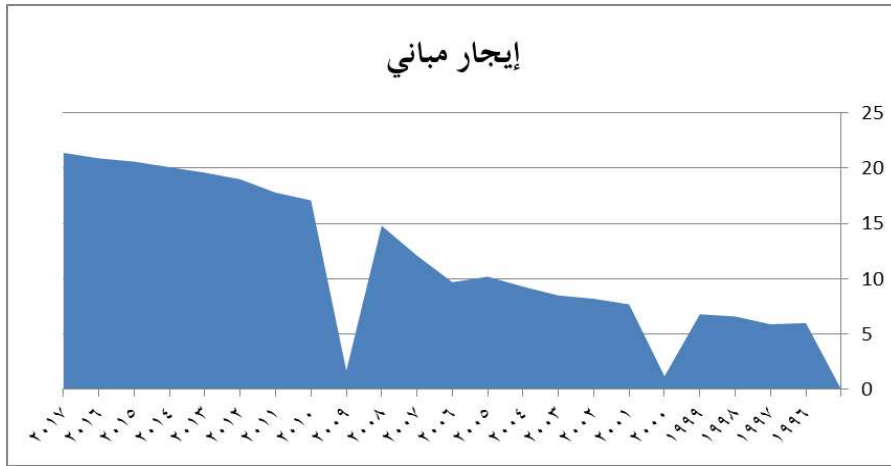
أ. بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف خلال الفترة (1996 - 2017):

فقد بلغ متوسط هذه الميزانية خلال الفترة (1996 - 2017) نحو 18,95 مليون دينار، وبلغت حده الأدنى 5,6 مليون دينار عام 2000، وبلغت حده الأقصى نحو 29,5 مليون دينار في عام 2008، كما يلاحظ أنها ارتفعت من 9 مليون دينار في عام 1996 إلى 27,9 مليون دينار في عام 2017، أي بزيادة تقدر بنحو 18,9 مليون دينار وبنسبة زيادة 210% خلال 22 سنة أي بمتوسط ارتفاع سنوي 9,6%.

بالنسبة للبنود المكونة لإجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف:

يلاحظ أنه موزع على ستة بنود رئيسية، وتباين فيما بينها من حيث نسبة كل بند إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، كما يلي:

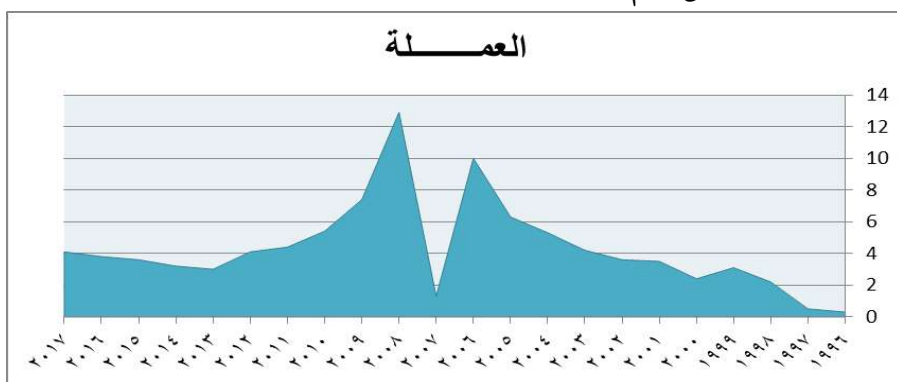
الشكل رقم (5): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة لإيجار المباني



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

تحتل المرتبة الأولى من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 63,9% بمبلغ 12,2 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 16,3% بمبلغ 1,7 مليون دينار في عام 2009، وحدها الأقصى 82% بمبلغ 19,6 مليون دينار في عام 2013.

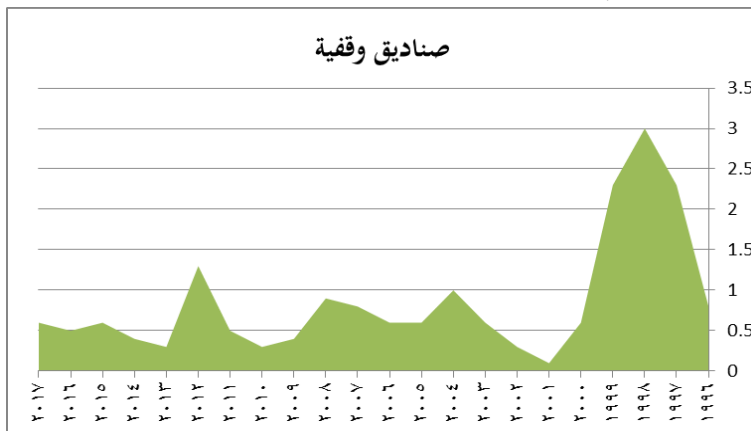
الشكل رقم (6): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للعملة



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

تحتل المرتبة الثانية من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 22,7% بمبلغ 4,3 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 3,3% بمبلغ 0,3 مليون دينار في عام 1996، وحدها الأقصى 71,2% بمبلغ 7,4 مليون دينار في عام 2009.

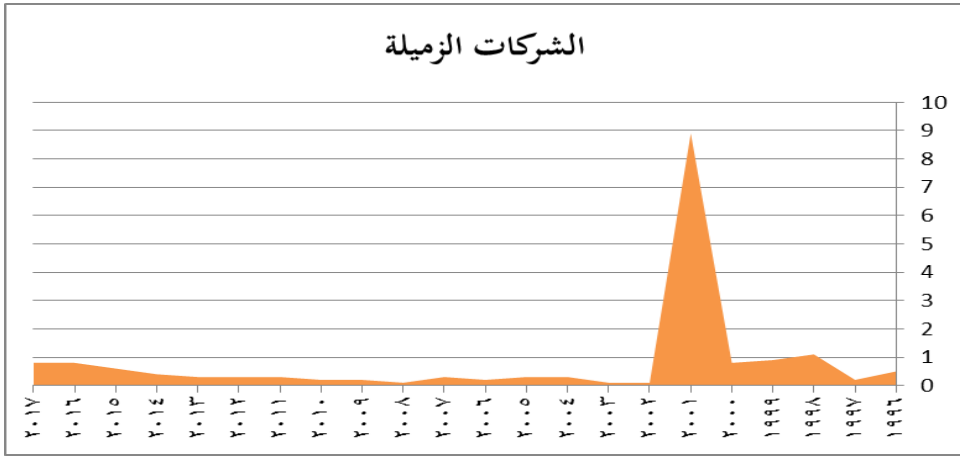
الشكل رقم (7): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للصناديق الوقفية



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

تحتل المرتبة الثالثة من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 4,5% بمبلغ 0,86 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 0,6% بمبلغ 0,2 مليون دينار في عام 2001، وحدها الأقصى 22,5% بمبلغ 3 مليون دينار في عام 1998.

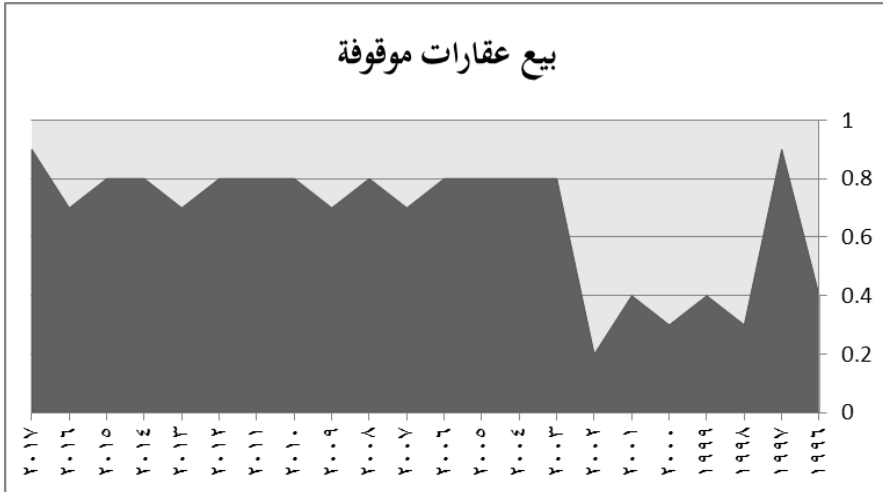
الشكل رقم (8): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للشركات الزميلة



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

تحتل المرتبة الرابعة من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 4,2% بمبلغ 0,8 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 0,3% بمبلغ 0,2 مليون دينار في عام 2008، وحدها الأقصى 42,4% بمبلغ 8,9 مليون دينار في عام 2001.

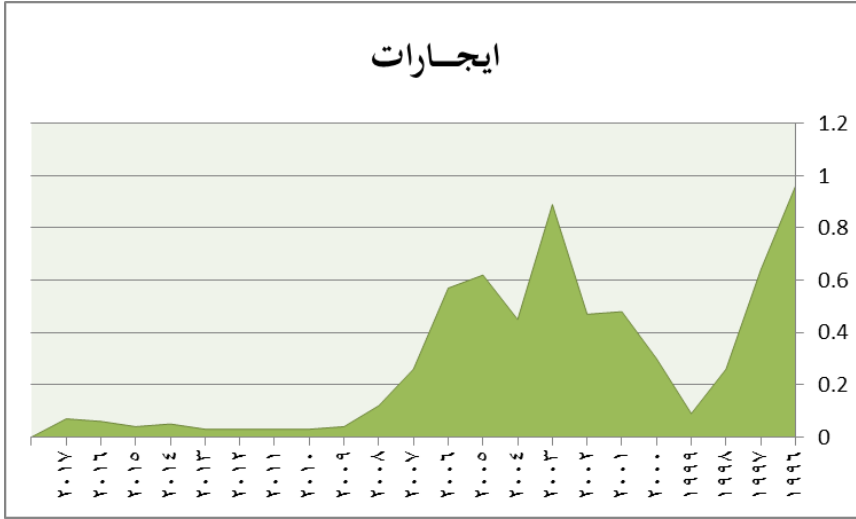
الشكل رقم (9): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة لبيع العقارات الموقوفة



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

تحتل المرتبة الخامسة من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 3,5% بمبلغ 0,66 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 1,6% بمبلغ 0,2 مليون دينار في عام 2002، وحدها الأقصى 8,7% بمبلغ 0,9 مليون دينار في عام 1997.

الشكل رقم (10): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للمرابحات



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

تحتل المرتبة السادسة من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 1,6% بمبلغ 0,3 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 0,1% بمبلغ 0,03 مليون دينار في عام 2013، وحدها الأقصى 10,7% بمبلغ 0,96 مليون دينار في عام 1996.

5. سبل تفعيل الوقف في الجزائر على ضوء تجربة الكويت

بعد أن استعرضنا في المحاور السابقة التجربة الوقفية الرائدة مؤسسة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت التي أبرزت نجاحات متتالية ومستمرة في الأوقاف، سواء ما تعلق منها بالصناديق الوقفية أو المشاريع الوقفية. وما كان غرضنا في ذلك إلا للاستفادة من تلك التجربة واستجلاء ما قامت به من إجراءات واستتيان ما شرّعته من قوانين وتنظيمات، وكيف عملت لإخراج فكرتها إلى الواقع وحصول مرادها وبلوغ مرامها من النجاح على المستوى الخيري التكافلي والاقتصادي التنموي في مجتمعاتها.

ولأجل ذلك يتعين علينا أن ندرس الوضع الحالي للأوقاف في الجزائر ونحلل واقع هذه الوضعية وأدواتها، ثم نستخلص ونقدّم مقترحات ذات صبغة اقتصادية خيرية لتطوير الأوقاف في الجزائر بناء على التجربة التي مرت معنا سابقا.

1. 5. واقع قطاع الأوقاف في الجزائر وكيفية تفعيل دوره التنموي

من أجل إلقاء نظرة شاملة على الأوقاف الجزائرية كان لابد لنا من معرفة مميزاتها وخصائصها، والتطورات المختلفة التي شهدتها، ومختلف الأملاك الوقفية وحصيلة إيراداتها.

1. 1. 5. نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر

مر الوقف الجزائري بالعديد من المراحل منها: مرحلة الازدهار والنماء، والتي كانت في العهد العثماني ومن ثم مرحلة الاستعمار الفرنسي، هذه الأخيرة التي شهدت فيها الأوقاف تراجعا ملحوظا، بسبب ما تعرضت له من نهب وسلب بغية إضعافها والحيولة دون تأديتها لوظيفتها المنشودة، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجزائر المستقلة، والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف رغم ما واجهته من فراغ قانوني، حتى صدر قانون الأوقاف 10/91 الذي أعطى دفعا جديدا للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به. (بن عزة، جوان 2015، ص. 125).

اكتسبت الأوقاف أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني، فكانت الثروة الوقفية في هذه الفترة عظيمة ومتنوعة شملت عددا كبيرا من الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه. فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري وهكذا استمرت القوانين الجائرة والمخططات الهادفة لتصفية مؤسسات الأوقاف بالجزائر. (بوثلجة، بن عزة، جوان 2017، ص. 139) (بتصرف).

ومع بداية الاستقلال واجهت الدولة الجزائرية فراغا قانونيا جعل من مهمة القيام بالثروة الوقفية وغيرها من الأمور من الصعب تصليحها، فكانت الانطلاقة الفعلية في

حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلى صدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه، على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها، وبذلك أصبحت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية. (كوديد، 2015، ص. 190) (بتصرف).

2. 1. 5. مميزات الوقف الجزائري: إن للوقف الجزائري خصائص عدة وميزات يمكن ذكرها بإيجاز في النقاط التالية: (شرون، 2016، ص. 255)

- يمتاز الوعاء الوقفي بالتنوع، فهو يضم الأراضي العقارية المختلفة صالحة للبناء وأخرى للفلاحة، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، المطاعم، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل، النوادي، الحمامات، وكذا السينما وغيرها؛

- تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة هذا من جانب، أما من الجانب الآخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن؛

- نقص الصيانة، حتى أن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء من جديد، نظراً لما أصابها نتيجة لقدمها، وهو ما يقلل من إيراداتها ودورها التنموي؛

- غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر، مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عليها؛

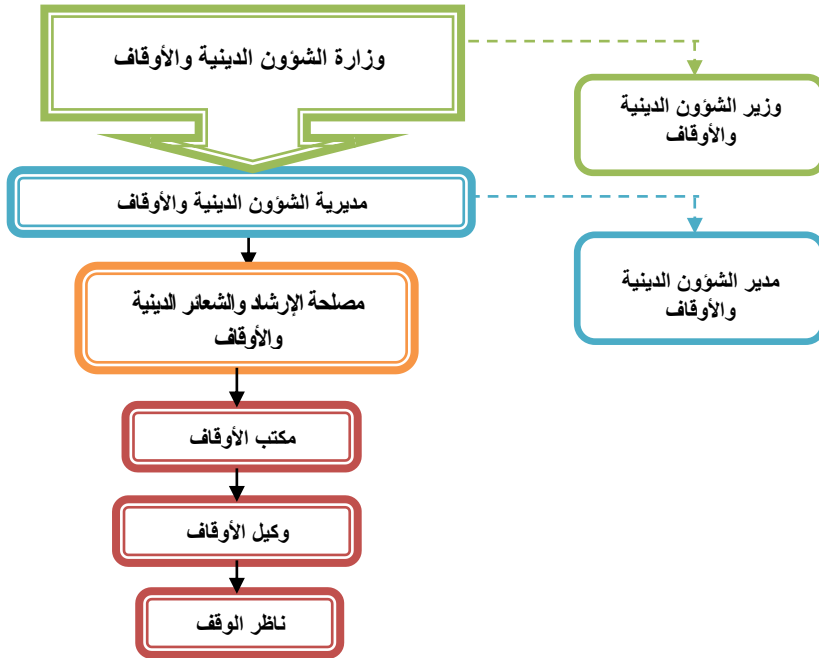
- تعرّض الكثير من الأوقاف إلى الاعتداء، النهب والاستيلاء، خاصة في فترة الاستعمار الفرنسي، وما نتج عن الثورة الزراعية من ضياع للعديد من الأملاك الوقفية، خاصة وأن الوقف الجزائري شهد في تلك الفترة فراغاً قانونياً؛

- خاصية التأبيد، فالأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد، مما يجعل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية؛

- تتمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية، فهي ليست ملكاً لأشخاص طبيعيين أو معنويين، مما يكسب الأملاك حماية قانونية، شرعية واجتماعية؛

3. 1. 5. المستويات التنظيمية لجهاز الوقف في الجزائر: تحدد المستويات التنظيمية لجهاز الوقف كالتالي:

الشكل رقم (11): الهيكل التنظيمي لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: (غربي، أكتوبر 2019، ص. 140).

2. 5. الأملاك الوقفية في الجزائر، ومصارف إنفاقها

سنحاول في هذا العنصر الوقوف على حصيلة الأملاك الوقفية في الجزائر وتطورها، ومحاولة تشخيص ومعرفة آليات استغلال الأملاك الوقفية.

1. 2. 5. حصيلة الأملاك الوقفية وتطورها:

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمجرد وحصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني وما زالت تسعى جاهدة لذلك، من خلال إنشاء بطاقة وطنية للأملاك الوقفية وسجلات الجرد وتحيينها سنويا، ونظراً لطبيعة العمل التقني فقد تم التعاقد مع مكاتب

عقارية قصد القيام بمسح للأموال الوقفية وإعداد تقارير جزئية لها، وقد أسفرت عملية الإحصاء على النتائج التي سنبينها في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): حوصلة الأموال الوقفية بالجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2016

نوع الملك الوقفي	العدد	النسبة المئوية %
محلات تجارية	1450	13,68
مرشات وحمامات	615	5,80
سكنات وظيفية	5392	50,85
سكنات	1394	13,15
أراضي فلاحية	599	5,65
أراضي بيضاء	191	1,80
أراضي مبنية	644	6,07
مرائب	35	0,33
مستودعات ومخازن	21	0,2
بساتين	116	1,09
مدارس قرآنية	7	0,07
مكتبات	7	0,07
مكاتب	33	0,31
أموال أخرى	99	0,93
المجموع	10603	100%

المصدر: (دهيليس، 2020، ص. 165).

وبناءً على الإحصائيات المبينة في هذا الجدول والذي يتضمن إحصاء تفصيلي لطبيعة الأموال الوقفية وعددها، نستخلص الملاحظات التالية:

. تمثل السكنات أكبر نسبة من الأموال الوقفية بمعدل 60% تقريبا حيث أن أغلبها سكنات وظيفية ملحقة بمساجد، لا ينتج عنها أية مردود؛

- الملاحظ أيضا أن تركيبة الأصول الوقفية أغلبها عبارة عن عقارات، رغم جهود الوزارة لتنويع الوعاء الوقفي؛

- نلاحظ أنه لم يرد ذكر المساجد والتي تحتل أكبر حصة من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، حيث أن عدد المساجد وحدها يفوق عدد الأملاك الوقفية الأخرى مجتمعة، هذا ما يؤكد أن الثقافة الوقفية لدى الجزائريين تقتصر على وقف المساجد وما يتعلق بها؛ - تطور الأملاك الوقفية وزيادتها نتيجة لجهود الوزارة في البحث والاسترجاع وحصر الأملاك الوقفية خاصة في السنوات الأخيرة؛

- يتميز الوعاء الوقفي بالجزائر بالتنوع الكبير كما هو موضح في الجدول، وهذا التنوع يصعب من مهمة تسييره بالنظر إلى الطابع المركزي لإدارة الأملاك الوقفية، واقتصار الإدارة المحلية لها على مكتب واحد فقط تابع لمصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف؛

- نسبة كبيرة من الأملاك الوقفية بالجزائر عبارة عن عقارات مبنية، حيث تمثل المحلات التجارية والسكنات والحمامات ما نسبته 83,5%، جزء كبير منها غير مستغل أو مستغل بصيغة الإيجار وبمبالغ رمزية، وهذا ما يفسر ضعف إيراداتها كما سنبيّنه لاحقا.

5. 2. 2 إيرادات الأملاك الوقفية ومصارف إنفاقها:

رغم أن الجزائر تتوفر على 10. 603 ملك وقفي حسب إحصاء سنة 2016م، إلا أن إيراداتها تبقى ضعيفة جدا، هذا راجع لأن جل الأملاك الوقفية هي عبارة عن عقارات كالسكنات والمحلات والأراضي فهي تستغل غالبا بصيغة الإيجار وبمبالغ رمزية مستغل وبعضها غير مستغل، وهذا ما تؤكد حصيلته إيرادات الأملاك الوقفية الموضحة في الجدول أدناه والذي يوضح إيرادات الأملاك الوقفية منذ سنة 1999م إلى غاية 2016م.

جدول رقم (04): تطور الإيرادات الوقفية من سنة 1999 إلى غاية 2016م،
الوحدة: (دج)

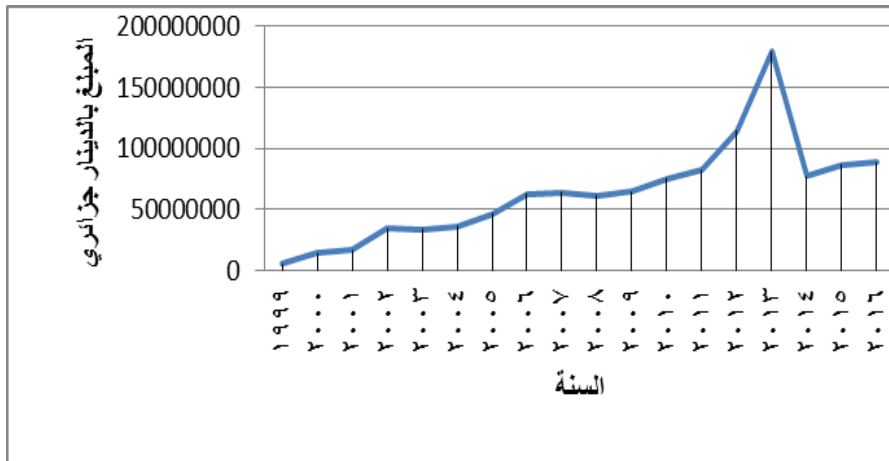
السنة	المبلغ	الزيادة	نسبة الزيادة%
1999	270,80 .547 .5	.	.
2000	070,51 .289 .14	799,71 .741 .8	%157,59
2001	066,85 .932 .16	996,34 .642 .2	%18,50
2002	821,33 .441 .34	754,48 .509 .17	%103,41
2003	684,58 .867 .33	136,75 .574 .	%1,67 .
2004	522,68 .221 .36	838,10 .353 .2	%6,95
2005	388,44 .319 .46	865,76 .097 .10	%27,88
2006	489,11 .976 .62	100,67 .657 .16	%35,96
2007	464,36 .801 .63	975,25 .826	%1,31
2008	771,45 .742 .61	692,91 .060 .2 .	%3,23 .
2009	475,75 .443 .64	704,30 .700 .2	%4,37
2010	198,01 .421 .75	722,26 .977 .10	%17,03
2011	048,00 .634 .82	849,99 .212 .7	%9,56
2012	419,54 .385 .114	371,54 .751 .31	%38,42
2013	359,89 .891 .178	940,35 .505 .64	%56,39
2014	786,15 .149 .77	573,74 .741 .101 .	%56,87 .
2015	199,53 .741 .86	413,38 .591 .9	%12,43
2016	660,59 .401 .88	461,06 .660 .1	%1,91
المجموع العام	697,57 .209 .144 .1	.	.

المصدر: (دهيليس، 2020، ص. 174).

نلاحظ من خلال هذا الجدول الارتفاع المستمر للإيرادات الوقفية من سنة لأخرى، وهذا راجع لتزايد الأصول الوقفية نتيجة البحث المتواصل من طرف الوزارة لاسترجاع كل الأملاك الوقفية، باستثناء بعض السنوات التي شهدت انخفاض، إلا أن وتيرة الزيادة ضعيفة جدا وغير مرضية لا ترقى للمستوى المطلوب، وهذا الأمر الذي يوضح الجانب المظلم في كيفية استثمار هذا الكم الهائل من الأملاك الوقفية التي تعتبر معطلة بسبب غياب استراتيجية واضحة لاستغلالها.

ويرجع هذا النقص في إيراداتها لأسباب عديدة أهمها أن أغلب هذه الموارد الوقفية عبارة عن عقارات وقفية بعضها مستغل وبعض الآخر غير مستغل، ويغلب على تركيبها الطابع السكني، فمعظم عوائد الأملاك الوقفية تأتي من صيغة الإيجار، سواء إيجار السكنات الوظيفية الملحقة بالمساجد بمبلغ رمزي، أو إيجار المحلات التجارية أو الأراضي الفلاحية، وكلها ذات عوائد إيجارية محدودة لا تعطي أي إيراد كبير.

الشكل رقم (12): مراحل تطور الإيرادات الوقفية ما بين سنتي 1999م و2016م

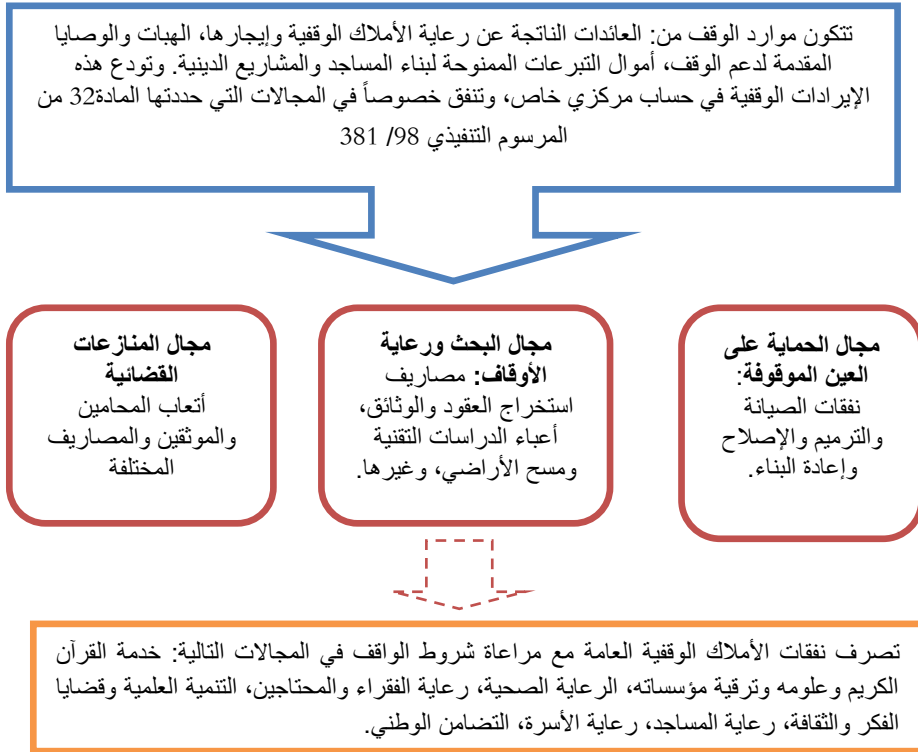


المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (4).

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن الإيرادات الوقفية في تطور مستمر لكن بنسب ضئيلة، لتعاود الانخفاض سنة 2014 فقد شهدت انخفاض كبير 56,87%، وهذا راجع لأسباب غير معروفة.

أما بالنسبة لمصارف إنفاق الإيرادات الوقفية فسنبينها في الشكل التالي:

الشكل رقم (13): مصارف إنفاق الإيرادات الوقفية



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المرسوم التنفيذي 381/98

من خلال كل ما سبق يتضح أن القطاع الوقفي في الجزائر لا يزال بعيداً ومتخلفاً عن الأساليب والصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي للعديد من الأسباب القانونية والإدارية وحتى الاقتصادية، غير أن الجهود في السنوات الأخيرة تبين على وجود نية نحو تطوير هذا القطاع بما يخدم التنمية. وسنحاول من خلال العنصر الموالي تبيان الدروس المستفادة من التجارب الناجحة التي سبق التطرق لها، ومعرفة إمكانية تطبيق الجزائر لهذه الدروس للنهوض بالقطاع الوقفي الجزائري وتفعيل دوره في الاقتصاد.

3. 5. ما يستفاد من تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في تفعيل دور الوقف

التنموي بالجزائر:

إن التجربة الكويتية تجربة سبّاقة رائدة ومميّزة، لا من حيث إنشاء الصناديق الوقفية وتسييرها فحسب، بل من حيث إنشاء الأمانة العامة للأوقاف وخطوات ذلك وتشريعاته ومواردها ونشاطاتها ونتائجها وعلاقتها بالحكومة وبالجهات المؤسسية والشعبية. وإذا كان لنا من تعليق على مجمل حصيلة التجربة الكويتية للنهوض بالوقف، فهو يركز أساسا في استخلاص الخصائص الرئيسية لهذه التجربة التي كانت أحد الأسباب الرئيسية لهذا الإنجاز الكبير، ومن مجمل العرض السابق للتجربة الوقفية الكويتية يمكن استخلاص النقاط التالية:

- تميّزت الأمانة العامة للأوقاف ببنائها المؤسسي القوي، حيث بدأت في إيجاد الهيكل التنظيمي والإداري الذي يوزع المسؤوليات ويحدد المهام المقرونة بخطط زمنية وتصورات منهجية وسياسات تنفيذية ودراسات ميدانية، وبدأت بحصر الأوقاف وتوثيق حججها ومواردها وجهات صرفها؛

- تم استحداث قنوات للمشاركة الشعبية في الوقف بقدر المستطاع، تمثلت في الصناديق الوقفية لصرف ريعها في تنمية المجتمع وخدمة أفراده، بعد تحضير النظام العام الذي يحكمها وإقراره من قبل لجان الأمانة؛

- لقد ساهمت الصناديق الوقفية من خلال مصارفها بشكل مباشر في دعم الموازنة العامة للدولة حيث عملت على سد الثغرات التي يخلفها نقص التمويل الحكومي من خلال توفير العديد من الاحتياجات في مجالات الصحة والدين والتعليم وغيرها؛

- ينبغي بناء علاقات تعاون وعمل مشترك بين الأجهزة الحكومية الرسمية والمؤسسة الربحية كالمؤسسات الإنتاجية، والخيرية كالجمعيات والشعبية، وحتى مع الجهات الإعلامية للتوعية والتسويق؛

- ترسيخ نسق القيم المشتركة والحرص على تنمية العلاقات مع الواقفين من خلال الاتصال بهم واستطلاع آرائهم واستشارتهم وحضورهم عند توزيع العوائد، ورعاية مصالحهم والتقيد بشروطهم، إضافة إلى تسهيل الإجراءات الإدارية للواقفين الجدد؛

- تنوع المحفظة الاستثمارية للموارد الوقفية من عقارات وإنشاء مؤسسات وأوراق مالية إسلامية ومحافظ استثمارية وصيغ استثمارية، وعدم الاقتصر على الإيجار بل ينبغي الاستفادة من المشاركة والمضاربة والاستصناع وباقي الصيغ، وترشيد المصاريف وتفعيل الجودة والحوكمة والشفافية والإفصاح ومختلف عوامل استمرارية ونجاح المؤسسة؛

- التركيز على الاحتراف التخصصي، فالأمانة تحرص على تكوين وتأهيل الكوادر البشرية بما يضمن حسن تسيير الأمانة عامة والصناديق الوقفية على وجه الخصوص، في المجال الإداري وتقنيات التسيير والمحاسبة والرقابة والإعلام الآلي والتسيير المالي ودراسات المشاريع واللغة الأجنبية وغيرها؛

- كثافة الإنجاز المؤسسي، ويتجلى ذلك فيما حققته التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة منذ تأسيس الأمانة العامة، والتي تعتبر نقلة نوعية ليس فقط في العمل الوقفي بل هي نقلة نوعية على صعيد العمل الإسلامي ككل، والتي شكلت رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف؛

- الإبداع والابتكار، فلقد ركزت الأمانة العامة على حث العاملين فيها والمتعاملين معها - وخصوصاً المشاركين في الصناديق والمشاريع الوقفية - على الإبداع والابتكار والنظر في كل ما هو جديد، ودراسة جدواه ومن ثم تبنيه، والتطورات الكبيرة التي أحدثتها الأمانة في أساليب ومناهج الاستثمار الوقفي وفي أساليب وطرق الإنفاق الوقفي وتوظيفه في خدمة الأهداف التنموية تدل على ذلك؛

- الموازنة بين الأصالة والتجديد، إن هذه الحركة السريعة المكثفة نحو التغيير والإبداع والابتكار في التجربة الوقفية الكويتية لم تكن دون ضابط، بل كانت حركة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ملتزمة بتحقيق التوازن الدقيق بين حتمية التقيد بالأصول والثوابت الشرعية وضرورة التجاوب مع المعطيات المستجدة من خلال الصيغ التطبيقية المبتكرة، وهذا هو أحد المعايير المؤسسية الذي يجعل الأمانة العامة في دولة الكويت تنطلق بثبات واطمئنان في حركتها وفي استهدافها التغيير؛

- استيعاب النظام المؤسسي للعاملين، فقد وضعت الأمانة العامة للأوقاف هذه القيمة المؤسسية كأساس لحركة العمل في مختلف جوانبه، فالمهم أن تتكرس للمؤسسة ونظامها شخصية ذاتية يدور في فلكها العاملون مهما اختلف موقعهم الإداري، وألا يترك خروج أحدهم من العمل في الأمانة فراغاً مؤسسياً؛

- التأصيل العلمي، فالأمانة العامة للأوقاف اهتمت اهتماماً بالغاً بتأصيل عملها علمياً في كافة جوانبه، ولعل هذا هو السند الرئيسي للجرأة في أعمال التغيير التي شهدتها تجربتها، وأيضاً السبب في إعطاء قوة دفع للعمل والإسراع بإنجازاته. هذا وللتأصيل العلمي - كأحد خصائص التجربة الوقفية الكويتية - شواهد أهمها: إجراء الكثير من البحوث والدراسات التي تغطي الجوانب الشرعية والفنية للعمل الوقفي، المشاركة النشطة في العديد من الفاعليات والمؤتمرات العلمية داخل الكويت وخارجها، انتهاج أسلوب التفكير العلمي عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتأسيس المشروعات وتنفيذها، الحرص على جماعية العمل، مما يوفر قدراً كبيراً من الموضوعية في دراسة المشكلات والاقتراحات.

5.4. آليات تفعيل دور الوقف بالجزائر لتحقيق التنمية:

يمكن للوقف أن يكون رافداً للتنمية الاقتصادية، إذا ما أعيد إحياء دوره التنموي عن طريق تبني الصيغ والأساليب المستجدة في العمل الوقفي، والتي تتماشى مع متطلبات العصر الحالي، وعليه سأحاول من خلال هذا العرض اقتراح جملة من الآليات والأساليب التي يمكن أن تؤدي لتفعيل دور الوقف بالجزائر للوصول إلى التنمية المنشودة، والتي من شأنها النهوض بالوقف في الجزائر والتي نوجزها في النقاط التالية:

- التوجه نحو أكثر مؤسسية في إدارة الأوقاف، يتعين علينا إعادة النظر في الهيكل الإداري المسير لممتلكات وأموال الأوقاف في الجزائر، وذلك بإيجاد بناء مؤسسي مستقل يكون قادراً على تسيير الأوقاف بكفاءة وفعالية، ووفق منهج علمي معاصر، الذي من شأنه أن يكسر الروتين القديم ويضفي جواً حديثاً للعمل الوقفي، ويتميز بالتخصص وتوزيع المهام بدقة، كما يتميز بالمرونة في العمل والتوجه الهادف الدائم نحو التطوير والتحسين. وذلك من أجل دور فعال وأكثر إسهاماً للوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- توفير الغطاء التشريعي المناسب للوقف النقدي، وذلك بتعديل قانون الأوقاف 91 . 10

أو بسن القوانين التي تنظم عملية جمعه وتبين أساليب استثماره؛

- إصدار لوائح تنظيمية إضافية في قانون الأوقاف الجزائري، تحدد طرق جمع

الأوقاف النقدية، وتوضح بدقة كيفية استغلالها واستثمارها ومصارفها؛

- منح امتيازات ضريبية وجبائية لإيرادات الوقف النقدي وأرباحه؛

- إنشاء حسابات مصرفية وكذا حسابات بريدية على المستوى المحلي لتجميع

الأموال الوقفية؛

- استغلال جميع وسائل الإعلام المتاحة المرئية والمسموعة والمكتوبة وكذا الشبكات الاجتماعية، من أجل الترويج والتعريف بالوقف وإبراز دوره في التنمية؛
- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لجمع أموال الوقف عن طريق الإنترنت وابتكار تطبيقات تسهل على الجزائريين عملية إيقاف أموالهم؛
- عقد اتفاقيات مع مشغلي الهواتف (موبيليس، جيزي، وأوريدو) لإتاحة إمكانية المساهمة في الوقف النقدي عبر إرسال رسائل نصية قصيرة SMS؛

- الاستفادة من وقف النقود عن طريق تجميعها وتشكيل محافظ استثمارية أو إنشاء صناديق استثمارية، يتم استثمارها بعقد المضاربة أو غيرها في مشاريع واستثمارات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، تعود بالنفع على المجتمع وتوزع أرباحها على الجهات الموقوف عليها، ويمكن تجميع الأموال الوقفية عن طريق الصيغ المستحدثة لوقف النقود كالصكوك والأسهم الوقفية؛

- عقد الندوات والمؤتمرات وإعداد برامج إذاعية وتلفزيونية لمناقشة وتعريف وتوعية المجتمع حول الوقف النقدي؛

- ضرورة تكوين المورد البشري تكويناً متخصصاً وتأهيله وتدريبه في مجال الأوقاف عموماً؛

- إنشاء لجان استثمارية متخصصة لتقديم المشورة والاقتراحات فيما يخص جانب الاستثمار الوقفي؛

- عقد اتفاقيات مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM وذلك لدراسة المشروعات الصغيرة وتقديم الأموال الموقوفة لتمويل هذه المشروعات بصيغة الاستثمار، مما يسهل تنميتها وتزايد حجمها؛

- توفير البيئة المناسبة بسهولة ويسر من خلال تعديل القوانين والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية التي تسمح بجذب أصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات للمشاركة في تعبئة الصناديق الوقفية في الجزائر، بما يعزز المسؤولية الاجتماعية لمختلف أطراف المجتمع المدني؛

- ضرورة تطبيق مبادئ وأسس الحوكمة على الصناديق الوقفية، لضمان النزاهة والشفافية وذلك لمحاربة الفساد وزيادة ثقة الواقفين.

6 . خاتمة

في سياق بحثنا هذا، عرفنا أهمية تنمية الوقف باعتباره محرّكاً هاماً في سير الأمم والحضارات نحو التقدم والازدهار، ممّا استدعى ذلك تطوير الأوقاف بما يتناسب وحاجة الناس ومتطلبات حياتهم في كل زمان ومكان وبحسب حاجاتهم وظروفهم، ليستلزم التفكير بسبل جديدة وصور جديدة للأوقاف تفي بكل ذلك.

وقد اتضح واقعياً ومن خلال التطبيق العملي بما يتيّته التجارب الوقفية إمكانية إقامة مؤسسات وقفية مستقلة بذاتها، ومشاريع وصيغ استثمارية بالصناديق الوقفية، من خلال فتح باب الشراك والتبرّع للأفراد والمؤسسات. ومن هذا المنطلق ومن خلال الدراسة التي قمنا بها، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي تتضمن في ثناياها بعض التوصيات والاقتراحات:

1. 6. النتائج:

- اجتهد الكثير من النظار والباحثون، كما اجتهدت بعض الهيئات والمؤسسات المعنية بالأوقاف في اقتراح مجالات مبتكرة تدعو الحاجة لها للنهوض بالفكر الوقفي؛
- اعتمدت الكويت على الصناديق والمشاريع الوقفية كصيغة استثمار الأوقاف، التي تقوم على نوع من الاستقلالية في الإدارة تكفلها إدارة الأمانة العامة للأوقاف؛
- على الرغم من كون الوعاء الوقفي في الجزائر يمتاز بالتنوع، إلا أن الواقع المعاصر لقطاع الأوقاف بالجزائر يشهد تأخراً كبيراً وتراجعاً عن تأدية دوره التنموي في الاقتصاد والمجتمع، بسبب تراكم العديد من المشاكل وكثرة المعوقات التي تواجهه ونتيجة لغياب إرادة سياسية وقانونية حقيقية لتنميته وتطويره؛
- اعتمدت وقامت التجارب التي أوردناها بالدراسة والتحليل على أسس ومرتكزات، هي ما ينبغي أن تكون بالنسبة لنا في الجزائر دوافع ومتطلبات لتفعيل الأوقاف الجزائرية وتفعيل دورها في التنمية.

2. 6. التوصيات: في ضوء نتائج الدراسة يمكن طرح بعض التوصيات هي كالآتي:

- ضرورة مساهمة البيئة القانونية لمثل هذه التطورات خاصة الصناديق الوقفية؛
- إقامة شراكات وتعاون بين مؤسسات الأوقاف ومؤسسات التمويل الإسلامي الربحية؛

- ضرورة تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحي كالمصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي مع مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحي كمؤسسات الأوقاف ومؤسسات الزكاة والقرض الحسن؛

- وضع نظام حوكمة رشيدة يلائم الإطار التكاملي للقطاعين، والمحافظة على أصحاب المصالح، مما يمكن من الاستغلال الأمثل للأصول الوقفية خصوصاً المجمدة منها؛

- وضع آلية للإعفاء الضريبي للنشاط الوقفي الذي تمارسه مختلف المؤسسات الوقفية والبنوك الإسلامية، ليكون جاذباً للاستثمارات الوقفية الحديثة خصوصاً التي تُمتّ للابتكارات الوقفية والوقف الإلكتروني بصفة؛

- ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية في الجزائر مستقلة إدارياً ومالياً عن الوزارة، والعمل على تهيئة وتحقيق مختلف المتطلبات التشريعية والتنظيمية والتقنية والاجتماعية لتتولى المؤسسة المستقلة إدارة شؤون الأوقاف إدارة هادفة وناجحة بما تتضمنه من أساليب متقدمة ذات نتائج كالحوكمة؛

- ضرورة تكوين المختصين والنظر في تكويننا متخصصاً ومن قبل جهات ذات دراية في المجال الوقفي، ورفع درجات التأهيل الشرعي والفني والمالي للعاملين في حقل الوقف؛

- تشجيع الأعمال البحثية والإسهامات العلمية وتثمين جهود الباحثين في مجال تفعيل الوقف في المجتمع، والعمل على تبني توصياتهم واقتراحاتهم ميدانياً؛

- ينبغي توجيه مؤتمرات وأبحاث الوقف إلى فضاء بحثي جديد مثل علاقة الأوقاف بالاقتصاد، علاقة الوقف بالاختراعات، علاقة الوقف بالطب، علاقة الوقف بالتكنولوجيا، وغيرها من العلوم والمجالات التي تفتح آفاقاً جديدة للوقف ودوره في الاقتصاد؛

- الاستفادة من الدروس التي عاشها العالم بسبب تفشي وباء كورونا، فلا بد من إعادة النظر في الأوقاف، بحيث يتم تطويرها لتواكب المستجدات والظروف الطارئة، وتنويع الاستثمار والانتقال بالوقف من حيز الإسعاف للمجتمع إلى الإبداع، ومن ضيق الواقع إلى النظرة المستقبلية الممتدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - المراجع العربية:

- * الأمانة العامة للأوقاف. نبذة عن تطور تاريخ الأوقاف في دولة الكويت. متاح على موقع الأمانة العامة على الأنترنت:
[http://www.awqaf.org.kw/Developement of Waqf](http://www.awqaf.org.kw/Developement%20of%20Waqf)
تاريخ الإطلاع: 07 . 09 . 2023.
- * بن عزة، ه. (2015). إحياء نظام الوقف في الجزائر: نماذج عالمية لاستثمار الوقف. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015، ص: 113 - 142.
- * بوثلجة، ع. وبن عزة، ه. (2017). الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر. مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جوان 1720، ص: 125 - 149.
- * بوثلجة، ع. وبن عزة، ه. (2017). الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر. مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جوان 1720، ص: 125 - 149.
- * التقارير السنوية للأمانة العامة للأوقاف بالكويت 2018، 2019.
- * الجارحي، م. ع. (2006). إحياء الأوقاف الخيرية. الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، بحث متاح على الموقع: <https://www.msky.ws> .// تاريخ الاطلاع: 2020/08/9.
- * جعفر، س. (2014). دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا. رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس 1، سطيف، الجزائر.
- * دهيليس، س. (2020). الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
- * دهيليس، س. (2020). الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءاً على تجارب بعض الدول. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

- * شرون، ع. (2016). مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية - دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- * عبد الباقي، إ. م. (2006). دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية (3)، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- * علي، أ. م. (17 أكتوبر 2017). الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية. المؤتمر الإسلامي للأوقاف. مكة المكرمة: السعودية.
- * عود علي، م. خ. (27 - 29 أبريل 2017). تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 بدولة الكويت. منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأسيس شهري، أبريل 2017، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ص: 365 - 404.
- * عود علي، م. خ. (27 - 29 أبريل 2017). تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 بدولة الكويت. منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأسيس شهري، أبريل 2017، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ص: 365 - 404.
- * فرحان العجمي، ن. ه. (2020). علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترة 1996م - 2017م. أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- * فردوس، م. وأمان الله، م. (2017). تجربة الوقف المؤقت: دراسة مقارنة بين دولة الكويت ودولة ماليزيا. مجلة الفقه، (العدد 14)، 2017، ص ص: 75 - 98.
- * الفضلي، د. (أفريل 1998). تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- * قحف، م. (2000). الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته. (ط1). دمشق، سوريا: دار الفكر.
- * قداوي، ع. ق. (2018). تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية: نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، جانفي 2018، ص ص: 80 - 89.

- * قداوي، ع. ق. (جويلية 2018). متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر. أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر.
- * كوديد، س. (6 - 7 أكتوبر 2015). الصيغ التمويلية التي يعتمدها نظام الوقف للمساهمة في التنمية. ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات .. جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.
- * محرز، ع. (أكتوبر 1997). الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري. مقال متاح على موقع مجلة العربي الكويتية: www.khair.ws تاريخ الإطلاع: 2020/09/08.
- * المرسوم الأميري رقم: 257، المؤرخ في 13 نوفمبر 1993، المتعلق بإنشاء أمانة عامة للأوقاف.
- * مسدور، ف. ومنصوري. ك. (2006). نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف. مجلة العلوم الإنسانية، (العدد 09)، مارس 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- * مفتاح، ص. وخضراوي، ح. (6 - 7 أكتوبر 2015). الصناديق الوقفية ودورها في تفعيل استثمار أموال الوقف: دراسة تجربة الكويت. ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات. جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر.
- * منهل، إ. ع. (2013). دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي. مجلة جامعة زاخو، المجلد 01 (العدد 02)، ديسمبر 2013، ص ص. 353 - 370.
- * مهدي، م. أ. (2003). نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية. (ط1). جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

ثانيا . المراجع الأجنبية:

- * Ibrahim, A. Kh. Yunus, A. Mohammad, Sh. (1-2 December 2014). **Waqf Fund Management In Kuwait and Egypt: Can Malaysia Learn From Their Experiences**. Proceeding of the International Conference on Masjid, Zakat and Waqf, Kuala Lumpur, Malaysia.

أهمية نظام الوقف في المعادلة التنموية

التجربة الماليزية أنموذجا

✍ الدكتور محمد بوشامة

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لولاية تلمسان - الجزائر

الملخص

مع التطور السريع الذي شهده العالم أجمع في الحياة الاقتصادية، تعزز مع هذا التطور حقيقة صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأضحى الناس يتفاعلون مع الصيرفة الإسلامية وذلك ببعدها عن التمويل الربوي من جهة، وإطارا أخلاقيا ساميا يهدف إلى تجسيد قيم ومبادئ العدالة وحفظ المال.

وقد أثبتت المؤسسات المالية الإسلامية نجاعتها في المساهمة في اقتصاديات الدول وسد عجز موازنتها العامة، مما أضفى صفة ناصعة للمعاملات الإسلامية والتي حيزت حيزا في السياسات الاقتصادية للدول لسد ثغرات التمويل الربوي الذي شكل عبئا على كاهل أعتى الاقتصاديات العالمية.

وعليه فقد بدأ البحث والسعي لسد هذه الثغرات وبدأ الحديث عن الصيرفة الإسلامية، كما بدأ ذات الموضوع يأخذ حيزا أكبر لدى الباحثين سواء المسلمين أو غير المسلمين لما يقدمه هذا النوع من التمويل من مزايا وحلول في ما يخص القيم الحقيقية للسلع والخدمات ومعالجة مشكلات التنمية لا سيما موضوع التضخم.

لكل هذا ارتأينا من خلال هذه الورقة أن نبرز أنموذجا ناجحا في تسيير الأموال الواجبة حقا لله تعالى لا سيما المؤسسات الوقفية ألا وهي التجربة الماليزية والتي أثبتت نجاحها من خلال المزاجية بين الصيرفة الإسلامية ودورها الفعال في دعم قطاع الأوقاف وتفعيله، كما سنحاول أيضا إبراز أهم النقاط في السياسة الماليزية للنهوض بقطاع الوقف وذلك من أجل الاستفادة منها مستقبلا والعمل على تحسين قطاع الأوقاف بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: نظام الوقف، الصيرفة الإسلامية، التجربة الماليزية، التنمية الاقتصادية.

Summary

With the rapid development witnessed by the whole world in economic life, the reality of the validity of Islamic law for every time and place has been reinforced with this development, and people have begun to interact with Islamic banking by distancing it from usurious financing on the one hand, and a lofty moral framework that aims to embody the values and principles of justice and money preservation.

Islamic financial institutions have demonstrated their success in contributing to the economies of countries and filling the deficit of their general budgets, which gave a bright characteristic to Islamic transactions, which reserved space in the economic policies of countries to fill the loopholes in usurious financing, which was a burden on the shoulders of the world's most powerful economies.

Accordingly, research and endeavors to fill these gaps began, and talk about Islamic banking began, and the same topic began to take more space among researchers, whether Muslims or non-Muslims, because of the advantages and solutions offered by this type of financing in terms of the real values of goods and services and addressing development problems, especially the issue of inflation.

For all this, we have decided, through this paper, to show a successful model in the management of funds due to God Almighty, especially wakf institutions, which is the Malaysian experience, which has proven its success by combining Islamic banking and its effective role in supporting and activating the wakf sector. We will also try to highlight the most important points in The Malaysian policy to promote the wakf sector in order to benefit from it in the future and work to improve the wakf sector in Algeria.

key words

wakf system, Islamic banking, the Malaysian experience, economic development.

مقدمة

يعد الوقف من بين أبرز المؤسسات التي لعبت دوراً أساسياً في تاريخ الحضارة الإسلامية، والمتفحص في التاريخ سيدرك تمام الإدراك أن هذه المؤسسة ساهمت في كثير من الأوقات في سطوع شمس الإسلام في جل البلاد الإسلامية لما يقدمه الوقف من فاعلية وإسهامات على جميع الأصعدة في حياة المسلم سواء الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العلمية وجميع جوانب الحياة.

ومما لا ريب فيه أن تطوير مؤسسة الوقف وحوكمتها أصبحت تحتل أهمية كبيرة الآن، في ظل ما يشهده نظام الوقف من تحول، حيث تتمثل الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف في الوقت الحاضر إما في تأسيس أوقاف جماعية كبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها، وفي النظر إلى الوقف بمثابة مشروع تجاري، من حيث هيكله التنظيمي، ومن حيث إدارة أصوله على أسس اقتصادية، ويتكون رأس المال من قسمين: أحدهما وقفي، والآخر استثماري. أو تأسيس صناديق وقفية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، تعتمد في رأسمالها على التبرعات، وعوائد استثمارها فقط، وتدار على أسس اقتصادية.

ولعل هذا الموضوع يزداد أهمية في ظل ما يتبعه ذلك من ضرورة مراقبة هذا الدور وتقويمه، والوصول بأداء مؤسسة الوقف إلى أفضل مستوى ممكن.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتماد التجربة الماليزية كمرجع ومحدد لإسهامات تسيير مؤسسة الأوقاف في الجزائر؟

أولاً: الإطار النظري للدراسة:

1. ماهية الوقف

أ. تعريف الوقف لغة:

الوقف - بفتح الواو وسكون القاف - مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف.

وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية.

ب . تعريف الوقف اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسألة الجزئية، إلا أن أشمل تعريف لموقف هو «تحبّيس الأصل وتسييل المنفعة»⁽¹⁾، إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»⁽²⁾، وفي رواية: «حَبَسَ أَصْلَهُ، وَسَبَلَ ثَمَرَتَهُ»⁽³⁾.

فقوله: (تحبّيس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك.

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة، وقوله (تسييل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به⁽⁴⁾.

2 . الأهمية الاقتصادية للقطاع الثالث على المستوى الدولي والعربي

للقطاع الثالث مجموعة من التسميات تعكس موقعه الإداري والاعتباري، وتلك الأسماء أو الأنواع أو الأشكال لا تعني الحصر لها، فكل عمل مؤسسي يعتبر مستقلاً عن القطاعين، ومكمل لأدوارهما؛ يعد من عناصر القطاع الثالث، ومن تلك المصطلحات:

. المنظمات غير الحكومية (NGOs Non Organizations government)

. القطاع المستقل (IS-sector Independent)

. القطاع الخيري (Sector Charity)

. القطاع الخيري المانح (Sector Philanthropy)

. القطاع التطوعي (Sector Voluntary)

(1) انظر: الزركشي: شرح مختصر الخرقى، 268/4، ود. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص 353.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف 982/2 - رقم 2586، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب 1019/3 - رقم 2620، ورواه مسلم في الوصية - باب الوقف 1255/3 - رقم 1632.

(3) رواه النسائي في سننه، كتاب الأقباس - باب حبس المشاع 232/6 وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف 801/2. وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. انظر: الألباني: إرواء الغليل 30/6 - رقم 1583.

(4) انظر: البهوتي: كشف القناع 489/2.

وقد شكل القطاع الخيري في الحضارة الإسلامية معظم مخرجات القطاع الثالث إن لم يزد عليه، وهو القطاع الأقل فسادا والأكثر التزاما بالقيم العليا، بالإضافة لاتصافه بدرجات كبيرة من الشفافية، ويعد الأسرع نموا في الدول التي تعمل به كأمريكا وكندا ومعظم دول أوروبا، نظرا لدوره الإيجابي في التنمية البشرية والمالية؛ ومما حققه ويحققه:

- استيعابه لمعظم احتياجات الأمة في شتى المجالات.
- يعمل على تحقيق التوازن بني القطاعين؛ الحكومي والتجاري، بحيث يمنع تغول الأول، ويكبح جماح الثاني
- يحافظ على هويات الأمم والدول واستقرارها السياسي.
- يساهم إلى حد كبير في تحقيق الأمن الفكري والاجتماعي.
- يحل الكثير من مشكلات البطالة، ويحتوي ويوظف الموارد البشرية بإبداعاتها واختراعاتها.
- يقوي نفوذ الدولة، ويحافظ على حق سيادتها وقوتها، ويعزز الفكرة الرئيسية التي قامت عليها.
- يعمل على توفير الموارد الاقتصادية؛ إذ هو قطاع خدمي تنموي يعمل على إيجاد البنى الأساسية للدولة، ولذلك فهو مرشح قوي لأخذ زمام المبادرات في التصدي للقضايا الإنسانية.
- يمنح القطاع الثالث مؤسسات الدولة الغنى دون الغرم، أي أنه يُكسبها دون أن يكلفها، حيث تكسب من خلاله الدولة قوة سياسية واقتصادية؛ خصوصا في برامج المعونات الخارجية، لأنه من أقوى الأذرع وأقلها كلفة في خدمة الدولة⁽¹⁾.
- كما يسهم الوقف في إعادة توزيع ثروة المجتمع ناهيك عن التوزيع الاقتصادي للدخل على مختلف العناصر الفاعلة في العملية الإنتاجية⁽²⁾.

(1) مجموعة مؤلفين، القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، قطر، مركز ابن خلدون للدراسات الاستراتيجية، ص3.

(2) جمال بن دعاس ورضا شعبان، دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة باتنة - كلية العلوم الإسلامية، مجلة الإحياء، ص101.

ثانيا: التجربة الماليزية في تسيير الأوقاف.

تعتبر ماليزيا من الدول التي استحدثت صيغ تتوافق مع المستجدات المصرفية والمالية الحديثة وتتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج ومؤسسة الوقف في سالنغور والبنك الإسلامي الماليزي، وبنك معاملات، حيث تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها، الاستثمار العقاري شراء عقارات وتأجيرها، إنشاء مباني على أراضي الوقف، الاستثمار في المشروعات الخدمية، الاستثمار في العقارات الزراعية الاستثمار في الأوراق المالية وغيرها، وسوف نستعرض في هذا المطلب تجربة الصناديق الوقفية في ماليزيا من خلال:

1 . إدارة الأملاك الوقفية في ماليزيا

أ . صيغ الاستثمار الوقفي: تستثمر ماليزيا أوقافها سواء كانت عقارية أو نقدية بصيغ مختلفة، فبالإضافة إلى الإيجار والاستبدال تطبق ماليزيا صيغا أخرى مستحدثة، وهذا محاولة منها لتنمية موارد أوقافها ومساهمة في تفعيل دورها في المجتمع، ومن بين هذه الصيغ نذكر ما يلي: عقد المشاركة: ويتم عقد المشاركة بين شركة "باكتي سوجي للمقاولات"، وبين البنك الإسلامي في 16 أوت 1996، حيث قدم البنك الإسلامي مبلغ 5 ملايين رنغت للمشروع وهذا المبلغ يمثل 30 % من المشروع، وتحمل شركة "باكتي سوجي" الباقي، على أن يقسم الربح بينهما على اعتبار تلك النسبة، وقد ألغى هذا العقد، وتم عقد مشاركة جديدة، حيث يقسم الربح بينهما بنسبة 30 % للمجلس و 20 % لشركة باكتي سوجي مع بقاء ملكية المشروع للمجلس.

ب . صيغة البناء - التشغيل - التحويل: (bot) لبناء برج UMNO في جورج اتون، وقد تم تشييد هذا المبنى على أرض وقف واستأجر المجلس المبنى من المتعهد لمدة 11 عاما وفي نهاية مدة الإيجار سيمتلك المجلس المبنى عن طريق صفقة بيع، كما تم تشييد مبنى MARA في ليو كينجهام وفق نموذج البيع والتشغيل ونقل الملكية، حيث تبلغ مدة الإيجار 30 عاما، كما تبنى المجلس الديني الإسلامي للمنطقة الفدرالية هذا النموذج في بناء مبنى مكون من 34 طابقا بمنطقة جالان بيراك بالعاصمة كوالالمبور⁽¹⁾.

(1) سفيان حلوفي، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد الأول، العدد 04، 30 جوان 2017، ص 408 . 409.

ج - الأسهم الوقفية: تم استعمال الأسهم الوقفية في ماليزيا لتأمين بديل وأساس للواقفين منكافة شرائح المجتمع لأن يشاركوا في الأوقاف، ولكونها وسيلة مجدية لتحسين الوضع الاقتصادي، والمشاركة في عملية التنمية، وذلك من خلال تطوير أراضي وقف قديمة، بناء المساجد والمدارس الدينية، مراكز علاج فيزيائي ولصيانة البنية التحتية الدينية، وكذلك المساهمة في التنمية الاجتماعية، كتأسيس صناديق التعليم، ومنشآت تنمية رأس المال البشري وتمويل المؤسسات الطبية وغيرها. يمر إصدار الأسهم الوقفية في ماليزيا بالخطوات التالية: تصدر الأسهم من المجلس الإسلامي للولاية المعنية، وتقوم بدور المتولي للقيام بـ:

- ضمان أن يكون الوقف فعال، حيث يستطيع من يرغب بالشراء من المساهمين بشراء سهم - بسعر 10 رنغت أي 3 دولار أمريكي للسهم الواحد، والتبرع به تباعا كوقف للمجلس لإدارته.

- لا يحق للمساهمين الحصول على أي شكل من توزيعات الأرباح لأن هذا النموذج هو-وقف، ولكن كل واحد منهم سيستلم نسخة من شهادة حصته في الوقف النقدي بالمبلغ الذي تبرع به. ولضمان فرصة أكبر للحصول على الأموال المطلوبة، المشاركة في هذا النموذج ليست محصورة فقط على الأفراد بل مفتوحة أيضا للشركات، كما أنه ليس هناك حد أعلى لعدد الأسهم التي يمكن للمساهم أن يشتريها. يطبق هذا النموذج حاليا من قبل سبعة مجالس إسلامية للولايات في ماليزيا، كلها تقع في شبه الجزيرة الماليزية مثل سيالنجور، جهور، مالكا، بالو بينانغ، باهانغ، تيرنغانو ونغريري سيمبالن.

- صيغة المضاربة: وقد تم تنفيذ عدة مشاريع وفق هذا النموذج مثل المشروع المشترك بين شركة الاستثمار التابعة لبنك معاملات وبين المجلس الديني لولاية بوالو بينانج كصاحب رأس المال؛ وذلك لبناء 36 وحدة سكنية، وقد قدم المجلس أرض الوقف التابعة له وقام المتعهد بعملية البناء، وتم اقتسام الربح الناتج عن صفقة بيع الوحدات السكنية بين المجلس والمتعهد⁽¹⁾.

(1) سعاد فريقي، تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي - دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، 2019. 2020، ص. ص 243. 245.

2. أبرز نماذج ومعوقات الاستثمار الوقفي في ماليزيا

قامت ماليزيا بالعديد من المشاريع الوقفية أهمها؛ صندوق الوقف الخيري الذي أنشأ من قبل الجامعة الإسلامية العالمية إسراك قسم من أقسام الجامعة في 15/03/1999م، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية في الجامعة، ويساعد الطلبة لتأمين دخل خاص بهم، وتطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية، وتوفير المنح والقروض والمساعدات لحاجات الطلبة، والحث على استلام الوقف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم من داخل ماليزيا أو خارجها. ومن غاياته العليا إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية، وتقوية رابطة الأخوة بين الطلبة المسلمين وسد حاجاتهم وإبراز الهوية الحضارية للجامعة الإسلامية العالمية.

إن الأصول الوقفية في ماليزيا حاليا ووفق القسم الأوقاف والزكاة والحج (جوهر) للحكومة الماليزية، لا توجد أرقام شاملة متاحة لتقييمها، وحتى عام 2012 بلغت الأراضي الوقفية 91110 هكتار والتي تقدر قيمتها بـ 2. 1 مليار رينجيت ماليزي. كما ضمت محفظة الأملاك الوقفية 4066 ممتلك وقفي، منها 277 وقف في شكل بنايات، وكانت أغلب استخدامات هذه الممتلكات هي استخدامات دينية في شكل مقابر، مساجد، مدارس دينية كما سبق الذكر. ثم تأتي الاستخدامات في شكل حقول ومزارع وبساتين، ثم بيوت للسكن وحدائق. وهذا يدل على أن الممتلكات الوقفية الماليزية تستغل بكثرة في الجانب الديني، وأن هناك فرصا استثمارية كثيرة ضائعة يمكن استغلالها في جوانب أخرى من شأنها تطوير الممتلكات الوقفية أكثر.

إلى جانب ذلك فإن هناك العديد من العوامل تساهم في إعاقة تطور الأملاك الوقفية في ماليزيا وفي تشجيع الأفراد على التبرع بممتلكاتهم وأموالهم. من بين هذه العوامل: نقص الوعي والمعرفة بين عامة الجمهور بالوقف، غياب التوثيق وقواعد البيانات النظامية، عدم كفاية وكفاءة المهارات المهنية لإدارة الأوقاف، غياب الهياكل الإدارية الكافية لإدارة الأوقاف، ونقص في الإجراءات المنسقة والواضحة لتسجيل الأملاك الوقفية.

إضافة إلى أن كل الأملاك الوقفية تقريبا ثابتة غير متتجة وغير متطورة بسبب نقص الأموال، حيث أغلب المؤسسات الوقفية تعاني من ضائقة مالية، مما جعلها تبحث جاهدة عن آلية مالية مناسبة لتنمية مختلف الأملاك الوقفية.

وبالتالي، فمن أجل رفع قيمة هذه الأملاك، فإنه على المؤسسات الوقفية أن تداربمهنية وأفضل ممارسة بنظام إداري معاصر لإبراز تميزها كمؤسسات مالية إسلامية وذلك بجعل إدارة الأوقاف أكثر كفاءة وفعالية من خلال إيجاد الحلول لمختلف المشاكل القائمة، كجعل المؤسسات المالية الإسلامية تتعاون مع هيئات الوقف بخصوص القضاء على الفقر ودعم إعادة توزيع الثروات بالتساوي، وذلك للاعتراف بأهمية الوقف في تحقيق الدور الاجتماعي المنشود في التمويل الإسلامي على المستوى العالمي⁽¹⁾.

3. التكامل بين الصيرفة الإسلامية والوقف في ماليزيا

لكل بلد خصائصه الاقتصادية والاجتماعية حتى الفقهية، لكن تميزت التجربة الماليزية ببعض المميزات نرى أنه يمكن الاستفادة منها، كما أنه ثمة نقائص وعوائق تواجه التجربة تقع على عاتق الجهات الإشرافية والمؤسسات المالية الإسلامية، والمجالس الإسلامية (نظار الوقف) تذليلها من أجل تكامل أمثل للمصرفية الإسلامية والوقف. أما المميزات فتتمثل فيما يلي:

- إدراج الوقف في خطة البنك المركزي الماليزي لدعم التمويل الاجتماعي وتحفيز البنوك الإسلامية لأداء مسؤوليتها الاجتماعية.

- الشراكة بين البنوك الإسلامية والمجالس الإسلامية المخولة قانونا بالنظارة على الأوقاف.

- تحالف البنوك الإسلامية الماليزية لدعم قطاع الوقف من خلال إدارة صندوق وقفي مشترك.

- وضع البنوك الإسلامية الوقف النقد يضمن استراتيجياتها بعيدة المدى.

- وجود بيئة قانونية ملائمة شرعت لوقف النقود والتي مهدت لوقف الأسهم والصكوك.

- تبني رأي المالكية في وقف النقود وتأقيتها رغم أن الملاويين المالزيين شوافع المذهب.

(1) خديجة عرقوب، الأعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات (دراسة حالة شركة جوهو الماليزية 2000 - 2016، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الرابع، جوان 2018، ص. 236 - 237.

- إطلاق منتجات ذكية كبطاقة الحسم الفوري تحققا لأهداف الخدماتية والوقفية في آن واحد.

- استغلال البنية التحتية للمالية الإسلامية لدعم قطاع الأوقاف (الأسواق المالية، البنوك الإسلامية، الصناديق الاستثمارية) .

- الرؤية الفنية من قبل البنوك الإسلامية لقطاع الأوقاف، فهم يفضلون أن تجتمع في إدارة الأوقاف الخبرات المحاسبية، وإدارة المحافظ الاستثمارية باحترافية، وإدارة المخاطر، وقياس الضغط، والاستشراف الكمي.

- حوكمة نظام الوقف من خلال جعل الحاكم (ممثلا في المجالس الإسلامية التابعة للحكومات المحلية) هو الناظر الأعلى للأوقاف.

- تنوع دور المصارف الإسلامية في خدمة الوقف لتشمل الجمع، والإدارة والاستثمار والتوزيع⁽¹⁾.

وخلال أزمة جنوب شرق آسيا 1997 التزمت ماليزيا بتنفيذ خطة عمل وطنية، فرضت من خلالها قيودا مشددة على سياساتها النقدية، وأعطت البنك المركزي صلاحيات واسعة لتنفيذ خطة طوارئ، لمواجهة هروب رأس المال وجلب النقد الأجنبي إلى الداخل، وبالفعل استطاعت ماليزيا الخروج من أزمتها المالية خلال سنتين فقط، وكانت تجربتها فائقة النجاح في مواجهة الأزمة الاقتصادية وتحقيق نهضة تنموية، وعملية التنمية في ماليزيا كانت لها تخطيط دقيق ونظرة بعيدة المدى؛ حيث رفضت الحكومة الماليزية اعتماد أسلوب تخفيض النفقات المخصصة لمشروعات البنية التحتية أو تجهيزها، لأنها تدرك أنها سبيل الاقتصاد إلى نمو مستقر في السنوات المقبلة⁽²⁾.

وبالرغم من الصورة الواعدة لهذا التكامل ودعم البنك المركزي الواضح للبنوك عموما والبنوك الإسلامية خصوصا على أداء مسؤوليتها الاجتماعية واستغلال آليات الوقف والزكاة لهذا الغرض إلا أن هناك نقائص وتحديات ما تزال تعوق تحقيق التكامل المنشود بين المصرفية الإسلامية والوقف نجملها فيما يلي:

(1) يونس صوالحي، تطوير قطاع الوقف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص. 111 - 112.

(2) نهاد طوالبية ولطفة بهلول، الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي لتحقيق التنمية الاقتصادية وسد العجز الموازني، ماليزيا أنموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2، أوت 2019، ص 960.

أ - قلة حجم النقود الوقفية: إنه من مجموع 27 بنكاً إسلامياً عاملاً في البلد، لا يوجد من هو فاعل في قطاع الأوقاف سوى ثلاثة بنوك وهي البنوك التي لخصنا أنشطتها الوقفية في الجدول السابق. والملاحظ أن البنوك التي انخرطت في الوقف هي بنوك محلية دون الأجنبية ما يحرم الواقع الماليزي من تجربة وخبرة البنوك الأجنبية في إدارة واستثمار الأصول الوقفية خصوصاً في جانب إدارة المخاطر والتدقيق والاحتياط.

ب - عدم وجود المسعف الأخير: تقع الأصول الوقفية خارج إطار الإسعاف الأخير الذي يوفره البنك المركزي للبنوك المحلية، ففي حالة عجز البنك الإسلامي عن الوفاء بواجباته تجاه أصحاب المصالح في التمويل الوقفي؛ فإن البنك المركزي لا يمكنه التدخل لإسعاف المحافظ الوقفية المتأثرة بحالة العجز. وما ينطبق على الإسعاف الأخير ينطبق على ضمان البنك المركزي كطرف ثالث في المشروع الوقفي. فبالرغم من قيام البنك المركزي بضمان بعض مشاريع التمويل الإسلامي بوصفه طرفاً ثالثاً كصكوك Danainfra⁽¹⁾ لتمويل مشروع القطار الآلي الذي تم تدشينه عام 1720، إلا أن الضمان في المشاريع الوقفية لم يتطرق إليه البنك المركزي، الأمر الذي يجعل المشاريع الوقفية لا ترقى إلى مستوى تمويل البنية التحتية للبلد، ولا يطمئن المستثمرين والمقاولين بالشكل الكافي.

ج - عدم تحمل البنك الإسلامي لمخاطر النشاط الوقفي: يلاحظ أن الأنشطة الوقفية التي باشرتها البنوك الإسلامية الماليزية مقتصرة على جذب النقود الوقفية، وتحويلها إلى نظار الوقف التي تتولى استغلالها، هذا بالإضافة إلى توفير التمويل الذي تستفيد منه البنوك الإسلامية قصد الربح، وهذا كله لا يجعل البنك الإسلامي يتقاسم المخاطر مع أصحاب المصالح في المشروع الوقفي. فالحسابات البنكية الوقفية لدى بعض هذه البنوك تهدف إلى تجميع النقود الوقفية وتحويلها إلى المجلس الإسلامي للولاية بوصفه ناظراً على الوقف. وليس في ذلك تحمل لأي مخاطر إذ هو بمثابة وكيل الناظر في تجميع النقود الوقفية، وليس على الوكيل ضمان إلا بالتعدي والتقصير كما هو مقرر فقهاً أما توفير التمويل للمشروع الوقفي باستخدام صيغ التمويل الإسلامي المعروفة، فإن كل الصيغ الموفرة لا تخرج عن صيغ المدائنت التي ينقل فيه الخطر من البنك إلى العميل المستفيد من المشروع الوقفي. وبناء عليه لم تدخل البنوك الإسلامية في عقود المشاركات لتمويل المشاريع الوقفية أو الاستثمار فيها.

(1) سنة 2012: أطلقت Infra Dana للصرافة والسندات المتداولة برنامج صكوك بقيمة 300 مليون رينغيت ماليزي.

ينسجم هذا الخيار في النشاط الوقفي مع توجه المؤسسات المالية الإسلامية في التقليل من تحمل المخاطر على حساب مبدأ تقاسم المخاطر. ولا يعد ذلك مخالفًا للأحكام الشرعية لكنه يطرح أسئلة عن عدم تحمل البنك الإسلامي المخاطر حتى في النشاط الخيري.

د - عدم استعداد البنك الإسلامي لاعتبار النشاط الوقفي جزءًا من المركز المالي: بالنظر إلى الدور التي تلعبه البنوك الإسلامية في دعم الوقف، والذي لم يخرج عن تجميع النقود، وتحويلها، وتوزيعها، وتوفير التمويل المدياتي، فإن البنوك الإسلامية لم تؤسس أوقافًا وتضع لها شروطًا يلتزم المجلس الإسلامي للولاية المعنية بتنفيذها. وسبب هذا في نظر الباحث يرجع إلى عدم جعل البنك الإسلامي الأصول الوقفية جزءًا من الأصول أو الخصوم. لأنها لو فعلت ذلك لتطلب مراجعة المخصصات المالية، وكفاية رأس المال، وتكلفة النشاط الوقفي، والمعالجات المحاسبية التي تتطلب طريقة غير معهودة في الاعتراف بريع الوقف تختلف عن الاعتراف بالأرباح في النشاط التجاري للبنك. ومن أكبر العقبات التي تواجه دمج المصرفية الإسلامية بالوقف تعارضُ صلاحيات الأطر الناظمة للقطاع المصرفي وقطاع الأوقاف، حيث تندرج المصرفية تحت وزارة المالية والبنك المركزي بينما يندرج الوقف تحت المجلس الإسلامي لكل ولاية وبرعاية سلطان الولاية نفسه⁽¹⁾.

وفي جويلية 2017، سجلت ماليزيا علامة فارقة جديدة في كل من التمويل الأخضر وساحة الصكوك العالمية مع الإصدار الأول من العالم صكوك SRI الخضراء كصكوك الاستثمار ذات المسؤولية الاجتماعية من تاداو للطاقة. وفي شهر أبريل 2018، كان هناك خمسة إصدارات من الصكوك الخضراء بحجم إصدار معتمد قدره 3.7 مليار رينغيت ماليزي، منها، تم إصدار 2.4 مليار رينغيت ماليزي إلى تمويل مشاريع الطاقة المتجددة والمباني الخضراء⁽²⁾.

الخاتمة

يعد النظام الوقفي الإسلامي أبرز الأدوات لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع، من خلال توفير مالية قارة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية من خلال دوره الكبير في عملية التنمية، يكون الدعوة فيه عن طريق الاكتتاب العام بواسطة الصكوك الوقفية، التي ثبت رجحان القول بجواز تداولها في

(1) يونس صوالحي، مرجع سبق ذكره، ص. 112 - 114.

(2) سعيدة لقوي ومصطفى بورنان، الصكوك الإسلامية الخضراء وأهميتها في تمويل المشاريع الصديقة للبيئة. الصكوك الخضراء لماليزيا نموذجًا، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 2021/12/31، ص 170.

الأسواق المالية ما دامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية. وهناك عدد من الآثار التي يمكن أن تحدثها الصكوك الوقفية في تعزيز التنمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال كونها أداة لتنشيط القطاع الخيري، وإقامة مشاريع تنموية تساهم في التخفيف من عبء الدولة وتحقق احتياجات المجتمع، كما تعد التجربة الماليزية في عملية التنمية الاقتصادية أحد أبرز التجارب العالمية الرائدة والمتميزة في مجال التنمية الاقتصادية، والنقطة الأساسية التي انطلقت منها ماليزيا في عملية التنمية الاقتصادية هي سياسة الاعتماد على مقدراتها الخاصة، وتعد أيضا من التجارب التنموية الجديرة بالاهتمام والدراسة لما حققته من مكاسب عدة يمكن أن تستفيد منها الدول النامية كي تنهض من التخلف الاقتصادي، واعتمادها كمرجع لذلك.

ويقول جوزيف ستجليتز في هذا الصدد أنه منذ أربعين سنة خلت كانت ماليزيا من أفقر الدول في العالم، وبعد استقلالها لم تتبع توجهات وتعليمات المؤسسات الدولية بل اختارت أن تتبع النماذج التنموية الناجحة لجيرانها الآسيويين.

ولقد كان ناتجها المحلي الإجمالي، كما يذكر ستجليتز، قريبا من الناتج المحلي الإجمالي في هايتي وهندوراس ومصر، وأدنى من الناتج المحلي الإجمالي في غانا بحوالي خمسة بالمائة. ووفقا لتقديرات عام 2010، فقد تضاعف دخل ماليزيا إلى 7 أو 8 أمثالا لدخل فيغانا، وأكثر من خمسة أضعاف الدخل في هندوراس، وأكثر من ضعفي ونصف الدخل في مصر. وتحتل ماليزيا الآن مرتبة عليا بين مجموعة الدول التي حققت نموا هائلا على مستوى العالم، فتقف إلى جانب الصين وتايوان وكوريا الجنوبية. ووضعت ماليزيا خططا للقضاء على الفقر المدقع، وانخفض معدل الفقر 2.8 بالمئة عام 2010، ثم 4.0 بالمئة عام 2015. ونجحت ماليزيا في تقليص الفوارق في الدخل، بعد أن كانت تلك الفوارق سببا في التوترات بين المجموعات العرقية فيما مضى. ولم تحقق ماليزيا هذه الغاية بإنزال الأعلى إلى الأدنى، بل برفع الأدنى إلى الأعلى.

أما ما تعلق بسياسة التوزيع فقد تمكنت أن تدمج الفئات الهشة والعمالة الأجنبية في العملية الاقتصادية والاجتماعية من خلال رفع دخولها وجني ثمار رفع الكفاءة الاقتصادية، وانعكاس ذلك إيجابيا على المواطنين في نوعية الحياة لدى الأفراد والرفع من القدرة الشرائية لديهم، وتوفير الضروريات من الغذاء والعلاج والتعليم والأمن، وكان أول المستفيدين من هذا النمو الاقتصادي هم طبقة الفقراء والعاطلون عن العمل والمرضى والمجموعات العرقية الأكثر فقرا في المجتمع، والأقاليم الأقل نمواً.

قائمة المصادر والمراجع

- * الألباني، إرواء الغليل
- * البهوتي، كشف القناع
- * جمال بن دعاس ورضاشعبان، دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة باتنة - كلية العلوم الإسلامية، مجلة الإحياء.
- * خديجة عرقوب، الأعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات (دراسة حالة شركة جوهور الماليزية 2000 - 2016، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الرابع، جوان 2018
- * الزركشي، شرح مختصر الخرقى
- * سعاد فريقي، تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي - دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، 2019 - 2020
- * سعيدة لقوي ومصطفى بورنان، الصكوك الإسلامية الخضراء وأهميتها في تمويل المشاريع الصديقة للبيئة - الصكوك الخضراء لماليزيا نموذجا، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 2، 2021/12/31
- * سفيان حلوفي، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد الأول، العدد 04، 30 جوان 2017
- * مجموعة مؤلفين، القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، قطر، مركز ابن خلدون للدراسات الاستراتيجية
- * د/نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية
- * نهاد طواليبة ولطيفة بهلول، الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي لتحقيق التنمية الاقتصادية وسد العجز الموازي، ماليزيا أنموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2، أوت 2019
- * يونس صوالحي، تطوير قطاع الوقف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر 2017.



تطوير نموذج مالي وقفي بناء على فقه الوقف النقدي

المؤقت والمؤبد: تجربة الأوقاف النيوزيلندية

الدكتور حسين بن يونس
الأمين العام، الأوقاف النيوزيلندية

ملخص

تأسست الأوقاف النيوزيلندية عام 2011م بدافع غرض تحويل المُهدر من الموارد الخيرية إلى مصادر للتمويل الوقفي، وكان ومازال تركيز الأوقاف النيوزيلندية على الاستفادة القصوى من أضحى مسلمي العالم الغربي المقدر عددها بأكثر من 5 مليون أضحى في العام، وحيث أن عدد المواشي المطلوب كبير ويجب تنفيذه خلال أيام عيد الأضحى المبارك، لزم التفكير في إيجاد طريقة لتمويل شراء وإقامة وإدارة مزارع تخصص في ضمان توريد المواشي لشعيرة الأضحى ووسائل الاستفادة القصوى من موسم شعيرة الأضحى قبل وأثناء وبعد عيد الأضحى المبارك.

وبحثنا وتأملنا أنسب طريقة لذلك، فوقفنا على أن أفضل صيغة مناسبة هي صيغة وقف النقود المخصص للإقراض الحسن، ومن هنا بدأ مشوار الأوقاف النيوزيلندية في تصميم وتطوير نموذج مالي للتمويل الوقفي مؤسس على فقه الوقف النقدي المؤقت وفقه الوقف النقدي المؤبد لغرض الإقراض الحسن.

نموذج التمويل الوقفي المصمم (الصندوق الوقفي الذكي) والعقود المرتبطة به تُعتبر إضافة جديدة للمالية الإسلامية، وإذ تستعرض هذه الورقة تجربة الأوقاف النيوزيلندية من بدايتها إلى هذا العام، ستبين هذه الورقة التحديات الحالية والمستقبلية، موضحة مساهمة علماء المذهب المالكي في تطوير وتطبيق أول نموذج عالمي للتمويل الوقفي من خلال التمكن من المذهب المالكي في فقه الوقف النقدي المؤقت، ثم العمل على تسويق النموذج للبدء بتطبيقه ونشره عالمياً.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف النيوزيلندية، الوقف النقدي المؤقت، الإقراض، الاستثمار، مشروع ضمان توريد المواشي لشعيرة الأضحى، عقود الوقف النقدي المؤقت، عقود الوقف النقدي المؤبد.

محاوور الورقة: تقوم هذه الورقة على جملة من المحاور، هي الموالية:
- عرض التجربة: الفكرة والبداية وبلورة المشروع.
- التحديات التي واجهت الأوقاف النيوزيلندية في التمويل الوقفي والتطبيق.
- فوائد دراسة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن.
- عرض آلية جديدة في صياغة عقود الوقف النقدي المؤقت لغرضي الإقراض الحسن والاستثمار.
- المساهمات المرجوة من فقهاء المالكية لتطوير وإخراج أول نموذج للتمويل الوقفي من خلال فقه الوقف النقدي المؤقت.

المقدمة

بحكم أن هذه الورقة هي عرض لتجربة عملية قائمة على ربط الهدر في الموارد الخيرية لمسلمي العالم الغربي بفقه الوقف النقدي المؤقت والمؤبد، وتحويلها إلى موارد للتمويل الوقفي، فإنه من المنطقي مراعاة التسلسل الزمني لكل مرحلة وسرد الفرص والتحديات التي مرت بها الأوقاف النيوزيلندية لإقامة مزارع ومشاريع مهمتها وشغلها ضمان توريد المواشي لشعيرة الأضحية والاستفادة القصوى من أصوافها وجلودها وعظامها وكل جزء منها، مرتكزة في ذلك كله على الجوانب الفقهية عامة وفقه المذهب المالكي خاصة من مرحلة بلورة الفكرة والبدء في تطبيقها إلى أصعب مرحلة مرت بها التجربة وهي ظهور مسائل فقهية مستجدة لا يمكن لمشروع التمويل الوقفي الاستمرار إلا بتأصيلها وضبط أحكامها وتنزيلها على الواقع التطبيقي.

1. عرض التجربة: الفكرة والبداية وبلورة المشروع

بدأت فكرة تأسيس مؤسسة وقفية عام 2005م بناءً على نموذج مؤسسة أوقاف جنوب أفريقيا، ولكن برؤية مختلفة وجديدة يكون مصدر الأصول الوقفية من الموارد الخيرية المهدرة؛ بمعنى آخر «الاستفادة القصوى من الموارد الخيرية لمسلمي العالم وتحويل المهدر منها إلى مصادر للتمويل الوقفي». وبحكم أن دولة نيوزيلندا تتوفر فيها المواشي والأهم قدرة مسالخها على ذبح كميات كبيرة من المواشي تصل إلى 200 ألف رأس في اليوم، وكان أول وأهم مشروع هو مشروع أضاحي مسلمي العالم الغربي، ومع البدء في تنفيذ أول مشروع للأضاحي عام 2010م ظهرت أماننا عدة فرص وتحديات نذكر أهمها فيما يأتي.

الفرص والتحديات قبل تأسيس الأوقاف النيوزيلندية:

قبل تسجيل الأوقاف النيوزيلندية عام 2010م وقبل يوم واحد من عيد الأضحى كانت أكبر مفاجأة لنا دخول 93 ألف شخص على موقعنا وهو بالكاد صفحة واحدة على الإنترنت، وللعلم لم نقم بأي تسويق على أي مستوى فقط صفحة واحدة فيها أحكام الأضحى الفقهية، وكان أكثر زوار الموقع من الولايات المتحدة الأمريكية ثم بعدها أستراليا رغم توفر المواشي والمسالخ الحلال بأستراليا. وهذا دليل بأن الطلب على تنفيذ الأضاحي في العالم كبير جداً. وفي نفس العام 2010م تم تنفيذ أول مشروع للأضاحي (13 ألف أضحية) وشحنها إلى سبع دول بكل من آسيا، وأفريقيا، وأوروبا وتبين لنا من تنفيذ أول مشروع عدة تحديات شرعية وتحديات عملية.

التحديات الشرعية:

كما هو معلوم من الناحية الشرعية توجد جوانب شرعية تختص بها الأضحية مثل حرمة بيع جلدتها أو إعطاء جزء منها للجزار مقابل ذبحها وسلخها وتقطيعها، في الوقت الحالي توجد مخالفات شرعية كثيرة من قبل المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تقوم بتنفيذ طلبات أضاحي ممن وكلهم بالتضحية عنهم؛ أن أغلب شركات المسالخ الحلال لا ترغب في التنازل عن الأصواف والجلود وتشتتر ببيعها لهم بأسعار زهيدة، وفي حال قبول المسالخ تسليم جلود وأصواف الأضاحي يصعب على هذه الجمعيات الخيرية التعامل معها؛ والسبب هو عدم توفر البنية التحتية للتغلب على بعض صعوبات التعامل مع الأجزاء غير المأكولة من الأضاحي.

التحديات العملية:

التحدي الأول: صعوبة ضمان شراء المواشي خلال أيام عيد الأضحى،
التحدي الثاني: صعوبة حجز المسالخ الحلال خلال أيام عيد الأضحى المبارك خاصة أيام عطلة نهاية الأسبوع.

التحدي الثالث: صعوبة قبول طلبات الأضاحي في اللحظات الأخيرة،

التحدي الرابع: صعوبة توفير التمويل قصير المدى (عادة 60 يوماً)،

التحدي الخامس: صعوبة التخلص من مخاطر فرق العملات.

أصعب تحدي هو التحدي الأول والسبب أن مُلاك المواشي على علم بموسم الأضاحي فيرفعون أسعارها؛ وفي نفس الوقت شركات مسالخ الحلال تتنافس معنا لشراء نفس المواشي المعروضة في السوق؛ وهذا يسبب انزعاج هذه الشركات وإجبارنا على شراء المواشي من مناطق بعيدة جداً من نطاق عمل هذه المسالخ، مما يزيد من تكلفة التنفيذ.

بالإضافة إلى عاملين آخرين لهما دور كبير في تطوير فكرة الاستفادة القصوى من أضاحي المسلمين المنفذة خارجياً وهي:

1. عقد شركات وتحالفات مع المُنفذين الحاليين والجمعيات الخيرية بدلاً من منافستهم في تنفيذ الأضاحي،
2. إضافة قيمة جديدة للاقتصاد (إضافة مواشٍ) بدلاً من التنافس على المواشي المتوفرة حالياً، وفتح أسواق جديدة.

مقترح تجاوز التحديات وزيادة الفرص

بحكم أن 80% من سعر الأضاحي هو تكلفة شراء المواشي، وهي متغيرة وتتأثر بعوامل كثيرة يصعب التحكم بها؛ أمّا باقي الـ 20% من التكاليف فهي مصاريف غير متغيرة. لذلك ظهرت ضرورة عمل دراسة جدوى اقتصادية مبدئية لتملك مزارع تربية المواشي تكون ركيزة للبناء عليها في إيجاد حلول جذرية لكل التحديات وزيادة فرص الاستفادة القصوى من تنفيذ أضاحي مسلمي العالم.

2. البدء في تصميم نموذج التمويل الوقفي

مع منتصف عام 2012م وصلنا إلى قناعة أن الأموال المطلوبة للبدء في إقامة مزارع متخصصة في ضمان توريد المواشي لشعيرة الأضحية ضخمة، وإنه من الصعب بل يكاد مستحيلاً إقناع أي دولة إسلامية للمساعدة في توفير أي تمويل، لذلك بدأنا في تصميم نموذج مالي يربط بين أداة التمويل الإسلامي "الصكوك" وسنة الوقفي تحت مسمى "الصكوك الوقفية". وكانت الفكرة بالاستعانة بعلم "الهندسة المالية الإسلامية" في ابتكار وتصميم أدوات تمويل جديدة ضمن مبادرة أطلقنا عليها مسمى "هندسة صناعة الأوقاف" لإيماننا بأن الأوقاف تعتبر صناعة قائمة بذاتها توظف ناس، ويعتمد عليها ناس، ولها ضوابطها الشرعية والقانونية وهي موجود في كل مناحي الحياة اليومية. تمت هندسة نموذج التمويل الوقفي بناءً على العناصر التالية:

الاستفادة القصوى من مواردنا الخيرية.	➤ الهدف
تحويل المهدر من مواردنا الخيرية إلى مصادر تمويل وقفية.	➤ المشروع
إحياء الأوقاف و تطويرها ودمجها في الأسواق المالية العالمية.	➤ الوسيلة
أضاحي مسلمي العالم الغربي تبلغ (خمسة ملايين أضحية) هي أكبر هدر يمكن إنقاذه.	➤ التجربة
إقامة مزارع وقفية تنتج خمسة ملايين أضحية ولوازمها مثل: مسالخ الحلال.	➤ التحدي
الوقف في بلد والوقف في بلد آخر، والمستفيد في بلد والإصدار في بلد آخر (العالمية).	➤ التميز
أكبر مشكلة تعيق تطور الأوقاف هي نقص الخيارات التمويلية للأوقاف.	➤ العائق
قرارات "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" ومعايير "أيوفي".	➤ الأسس
ابتكار أداة تمويل وقفية 100% .	➤ الآلية
ضرورة سن تشريعات ولوائح تسمح بإصدار الصكوك الوقفية وتنظيمها.	➤ التشريع
تصميم نموذج وقفي يتماشى مع قوانين الأسواق المالية العالمية ولوائحها.	➤ التطوير
الصندوق الوقفي الذكي، تأصيله شرعاً وتوافقه عملياً مع لوائح الأسواق المالية.	➤ النموذج

وتعتمد الفكرة على تفعيل دور وقف النقود بناءً على قراري مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

. رقم 140 (15/6) . بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

. رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

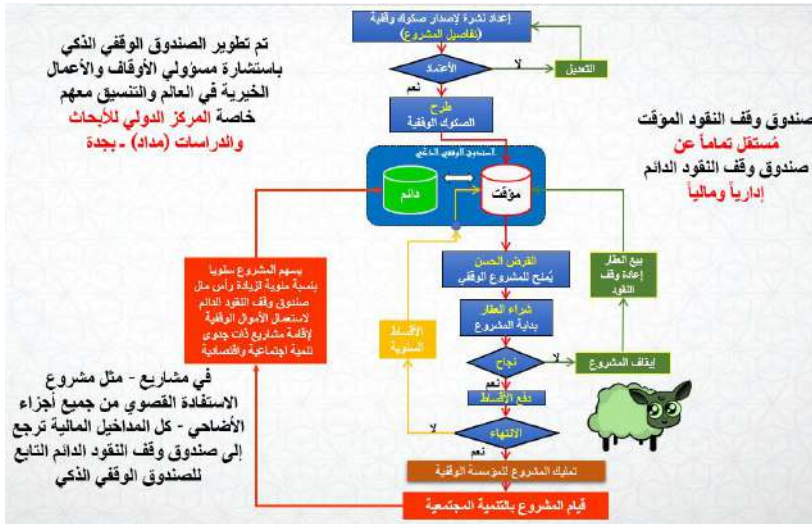
وأيضاً المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) خاصة معيار الوقف رقم 30.

3. ربط "وقف النقود وتأقيت الوقف" مع أداة التمويل الإسلامية "الصكوك"

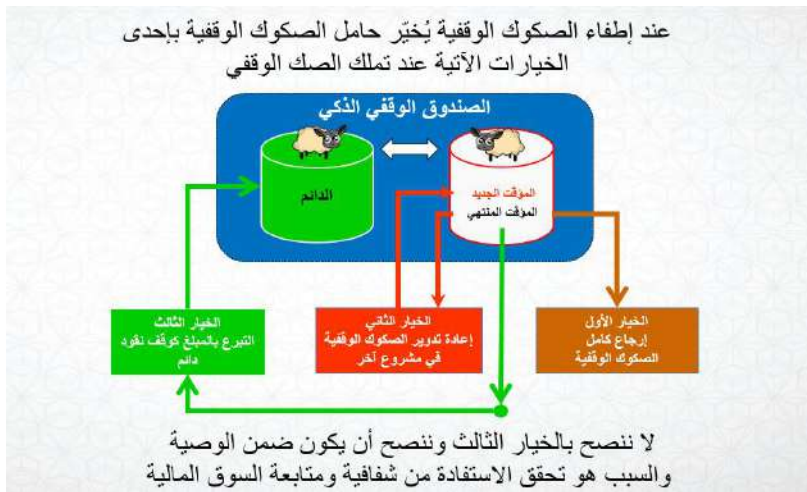
في هذه المرحلة اعتقدنا أن قرارات مجمع الفقه الإسلامي ومعايير أيوفي الشرعية الخاصة بالوقف والمالية الإسلامية كافية من الناحية الفقهية للارتكاز عليها في تصميم نموذج للتمويل الوقفي، وعلى هذا الأساس تم عرض نموذج التمويل الوقفي في عدة مؤتمرات وملتقيات وورش عمل، ونُوقش مع متخصصين في المالية الإسلامية من علماء في الشريعة والاقتصاد والأوقاف وقد أجمع أغلبهم على صحة النموذج، مع ما أبداه بعضهم من تحفظات حول مصطلح "الصكوك الوقفية" من الناحية الفقهية فيه استشكال، وبدأت تظهر لنا مسائل فقهية بسيطة ولكن كان أغلب التحديات التي ظهرت لنا قانونية أكثر منها فقهية وتتعلق بتشريعات وقوانين ولوائح الأسواق المالية خاصة مسألة تداول الصكوك قبل حلول الأجل (انتهاء الوقف المؤقت).

4. الصندوق الوقفي الذي

عام 2013م أنهينا تصميم نموذج التمويل الوقفي كما هو مبين أدنا:



ويتم ذلك وفق الآلية التالية:



5. جائزة الاقتصاد الإسلامي

نهاية عام 2013م حصد نموذج الأوقاف النيوزيلندية "الصندوق الوقفي الذكي" جائزة دولية في الاقتصاد الإسلامي. الجائزة كان لها تأثير إيجابي وكبير بجذب اهتمام مؤسسات وجامعات من جميع أنحاء العالم لتخصصنا في تطوير أداة للتمويل الوقفي.

6 . التحديات التي واجهت الأوقاف النيوزيلندية

بدأت رحلة البحث عن آليات هيكلية الصكوك الوقفية وإعداد نشرة الاكتتاب والطرح واعتماد الدراسات جدوى المشاريع والجوانب القانونية وتشكيل لجنة شرعية لمتابعة المشروع، وكانت أول خطوة البحث عن خبير في الثروة الحيوانية للإدارة المزرعة الأولى. هذه الورقة تسرد كل الخطوات بنبذة بسيطة، مع التركيز على النوازل الفقهية التي كان من الضروري تأصيلها شرعاً، لمواصلة العمل على بصيرة ودراية وتمكن.

الخطوة الأولى: إدارة أول مزرعة

بالتعاون مع شركة نور أوقاف (مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بحكومة دبي وبنك نور الإسلامي) اقترحت الأوقاف النيوزيلندية التعاون مع وقف أسمدلي (smedley. ac. nz) يدير مزرعة منذ 100 عام متخصص في إعداد مدراء مزارع لمستوى مهندسين زراعيين. وتم التعاقد معهم عام 2014م لشراء مزرعة سعتها 120 ألف رأس غنم بتكلفة 50 مليون دولار أمريكي، وبعد شراء المزرعة يقوم بنك نور بإصدار الصكوك الوقفية. للأسف وبسبب منافسة الصين على شراء نفس المزرعة تم رفض طلبنا وأيضا سبب آخر هو ظهور مسائل قانونية لتملك الأجانب للأراضي الزراعية بنيوزيلندا، وسبب فني مهم هو أن وقف اسمدلي متخصص في مزارع المواشي للإنتاج اللحوم، والنموذج الأمثل الذي يناسب شعيرة الأضحية هو مزارع حليب الأغنام.

الخطوة الثانية: نموذج المزرعة المناسب لشعيرة الأضحية

كما تم ذكره سابقاً وبسبب أن كل مزارع المواشي في العالم مصممة على التقويم الشمسي (خريف/شتاء توالد، ربيع/صيف تسمين وبيع) وهذا يشكل صعوبة لنا لأن شعيرة الأضحية مرتبطة بالتقويم القمري، بمعنى آخر عيد الأضحى المبارك في سنوات يكون في الخريف والشتاء وبعد 15 سنة يكون في الربيع والصيف. لهذا السبب كان من الضروري البحث عن نموذج مزارع مواشي يصمم على التقويم القمري ولذلك تبين أن أفضل نموذج لذلك هو مزارع حليب الأغنام. وهذا أيضا يتماشى مع هدفنا الأساسي وهو الاستفادة القصوى من مواشي شعيرة الأضحية أذ يمكن وبسهولة الاستفادة من ألبان

وأصواف المواشي. وأوضح أن الدخل من الألبان يفوق كثيراً الدخل من الاستفادة من جلود وأصواف الأضاحي بعد ذبحها كما هو مبين بالجدول 1 أدناه:

الثروة الحيوانية (بالآلاف خروف)					السنة
ملاحظات	قيمة الحليب الإجمالية***	سعر لتر الحليب** بالدولار	إنتاج الحليب* لتر لكل شاة	المتوفر من جدول 1	
كل التقديرات للاتنتاج والأسعار مُتَحَفَظَة جَدَا	15 مليون دولار	\$0.75	200	100	الأولى
	18 مليون دولار	\$0.75	200	120	الثانية
	24 مليون دولار	\$0.75	200	164	الثالثة
	39 مليون دولار	\$0.75	200	261	الرابعة
	71 مليون دولار	\$0.75	200	474	الخامسة
* متوسط معدل إنتاج الحليب لكل شاة (200 لتر في 200 يوم بعد الولادة وهذا رقم جدا متحفظ).					
** سعر لتر الحليب 0.75 دولار وهذا سعر جدا متحفظ					
*** قيمة الحليب الإجمالية = المتوفر × إنتاج الحليب × سعر لتر الحليب					

جدول 1: الدخل المتوقع من الألبان

(المصدر دراسة جدوى مبدئية لمزارع ضمان توريد المواشي لشعيرة الأضحية)

الخطوة الثالثة: الأسواق المالية

بعد التواصل مع عدة أسواق مالية بخصوص إصدار صكوك وقفية تبين لنا صعوبة ذلك لعدة أسباب فنية تتعلق بعوائد الصكوك، والتداول ومعوقات قانونية في أغلبها. فوجدنا أن السوق المالية الماليزية هي الوحيدة التي تشريعاتها ولوائحها تسمح بذلك بشرط اعتماد هيكله الصكوك من قبل شركة استشارات شرعية في المالية الإسلامية تكون معترف بها من قبل هيئة سوق المال الماليزية.

الخطوة الرابعة: التعاقد مع شركة إسرا للاستشارات الشرعية

بداية عام 2016م تعاقدت الأوقاف النيوزيلندية مع شركة أسرا للاستشارات الشرعية في المالية الإسلامية وهي شركة تملكها مؤسسة وقفية متخصصة في المالية الإسلامية أسسها البنك المركزي الماليزي من أموال الإرصاء. واشترطت الأوقاف النيوزيلندية عقد ورش عمل متخصصة في عدة دول لضبط مخرجات الدراسة. وعدت اللجنة الشرعية لشركة إسرا بأنهم سوف يعطونا نموذج مضبوط فقها وقانونا. بعد ست أشهر استلمت الأوقاف النيوزيلندية اعتماد شركة إسرا، وزيادة على ذلك قامت شركة إسرا مشكورة بعرض النموذج على لجناتهم الشرعية وفيها كبار الفقهاء من العالم الإسلامي واعتمد نموذج الصندوق الوقفي الذكي كما هو موضح أدناه.

بسم الله الرحمن الرحيم

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

ISRA COUNCIL OF SCHOLARS

3 November 2016

Subject: Awqaf New Zealand Sukuk Structure

All praise is due to Allah, prayers and peace be upon the last Prophet Mohammad, and be upon his relatives and all his companions; now therefore,

ISRA Consultancy has presented its research on Sukuk Awqaf New Zealand structure as well as all possible Shariah issues to the Council of Scholars. After a lengthy deliberation on the proposed structure (Appendix I) and its Shariah matters, the Council approved in general the sukuk structure based on temporary and permanent cash waqf as well as the Shariah preferences related to it.

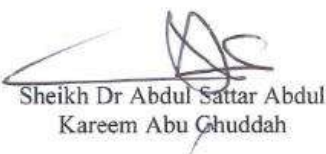
ISRA Council of Scholars



Sheikh Datuk Dr Mohd Daud Bakar



Sheikh Dr Abdulrahman bin Salih Al-Atram



Sheikh Dr Abdul Sattar Abdul
Kareem Abu Ghuddah



Sheikh Dr Nizam M. S. Yaquby



Sheikh Datuk Dr Zulkifli bin
Mahamad Al-Bakri

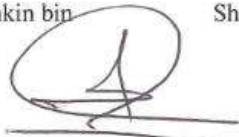


Sheikh Dr Oni Sharoni



Sheikh Prof Dr Iqni Tamkin bin
Borhan

Sheikh Dr Bashir Aliyu Omar



Sheikh Prof Dr Mohamad Akram Laldin

الخطوة الخامسة: ورش العمل المتخصصة

بالتعاون مع شركة إسرا للاستشارات الشرعية قامت الأوقاف النيوزيلندية بعقد 5 ورش عمل متخصصة:

1. كوالالمبور، ماليزيا أغسطس 2016م مباشرة بعد استلام تقرير إسرا وبمشاركة السوق المالية الماليزية

2. دبي، الإمارات العربية المتحدة أكتوبر 2016م بمشاركة مؤسسات الأمم المتحدة

3. المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ديسمبر 2016م برعاية غرفة التجارة المدينة المنورة

4. أدمنتون، كندا فبراير 2017م برعاية الأوقاف الكندية ووزارة الزراعة بمقاطعة ألبرتا

5. كوالالمبور، ماليزيا أكتوبر 2017م برعاية وقف طيبة بالمدينة المنورة والبنك الإسلامي للتنمية

خلاصة هذه الورش ظهور مسألة فقهية تتمثل في الإشكال والصعوبة في التمييز بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن، وهذا الاستسهال يعتبر أكبر وأصعب تحدي فقهي وصلنا بسببه إلى طريق مسدود لعدة سنوات، الشكل التالي يبين الحالات التي تتطلب معرفة أوجه التشابه والتمايز الفقهي في أحكامها.

الحالة الأولى

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت يرد بعد 3 سنوات

1,000 دولار قرض نقدي حسن يرد بعد 3 سنوات

ما هو الفرق بينهما؟

الحالة الثانية

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض الإقراض

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض الاستثمار

ما هو الفرق بينهما؟

الحالة الثالثة

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض إقراض مؤسسات وفاقية (خيري)

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض إقراض أفراد أو شركات (ربحي)

ما هو الفرق بينهما؟

الخطوة السادسة: دراسة الفروق الفقهية ودور المذهب المالكي في تجاوز النوازل

الفقهية المُستجدة

مسألة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن تصدى لها الدكتور عبدالقادر قداوي من الجزائر، بعد أن طلبت منه الأوقاف النيوزيلندية المساعدة وذلك بسبب أننا لم نجد أي تأصيل لهذه المسألة في العالم كله، ولم نجد أي بحث أو دراسة فقهية أو مؤسسة فقهية أو علمية متخصصة في المالية الإسلامية على علم بالفروق الفقهية. وبحكم أن قرارات مجمع الفقه الإسلامي 140 و181 ومعايير أيوفي الشرعية أجازت تأقيت الوقف بناء على المذهب المالكي، قامت دراسة الفروق الفقهية على أساس المذهب المالكي. والغاية هي حل الاستشكال الفقهي في مسألة التشابه والتمايز بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن. والأثر العملي المترتب على فهم الفروقات الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن هو حاجة الأوقاف النيوزيلندية للإجابة على هذا السؤال: ما الضوابط الفقهية لصياغة عقود الوقف النقدي المؤقت؟ وتخدم الإجابة عن هذا السؤال: حاجة الأوقاف النيوزيلندية في صياغة عقدين:

- العقد الأول: عقد وقف نقدي مؤقت بين الواقف وصندوق إقراض المؤسسات الوقفية

لغرض إقراض مؤسسة وقفية لإقامة مشروع تنمية اجتماعية وذوي جدوى اقتصادية.

- العقد الثاني: عقد قرض نقدي حسن بين صندوق إقراض المؤسسات الوقفية

والمؤسسة الوقفية لإقامة مشروع تنمية اجتماعية وذوي جدوى اقتصادية.

بمعنى آخر الحاجة الماسة إلى التكييف القانوني لتطبيقات الوقف النقدي المؤقت لغرض

الإقراض، وذلك لضمان حقوق الواقفين من خلال ابتكار صيغ عقود قانونية تتوافق مع الضوابط

الشرعية والفقهية. ومن أهم هذه التطبيقات العملية لعقود الوقف النقدي المؤقت لغرض الإقراض

هي صياغة العقود الذكية للوقف النقدي المؤقت لغرض الإقراض، وتطبيق هذه العقود الذكية من

خلال استعمال تقنيات تعبئة الموارد المالية عن بعد مثل التمويل الجماعي.

وبعون من الله تمكن الدكتور عبدالقادر من تطوير دراسة الفروق الفقهية وكانت

الدراسة في 125 نتيجة منها 60 تشابه في الأحكام الفقهية و65 تمايز في الأحكام

الفقهية. اكتملت الدراسة في شهر سبتمبر 2019م (بسبب هذه النازلة الفقهية توقف تطوير

الصندوق الوقفي الذكي 3 سنوات). والشكل التالي يلخص نتائج الدراسة بين جميع

حالات الوقف النقدي المؤقت.

الصندوق الوقفي الذكي - الأوقاف النيوزيلندية

"الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن فُرُوقَاتٍ وَأَحْكَامٌ فقهية"

الحالة الأولى

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت يرد بعد 3 سنوات

1,000 دولار قرض نقدي حسن يرد بعد 3 سنوات

ما هو الفرق بينهما؟

فوق الـ 120 نتيجة 48% تشابه و 52% تمايز - أصل الدراسة

الحالة الثانية

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض الإقراض

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض الاستثمار

ما هو الفرق بينهما؟

اختلفت الأحكام عن أصل الدراسة في النتائج 4, 6, 8, 15, 22, 36, 72, 74, 75, 76, 88, 104, 109, 111

الحالة الثالثة

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض إقراض مؤسسات وقفية (خيري)

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض إقراض أفراد أو شركات (ربحي)

ما هو الفرق بينهما؟

اختلفت الأحكام عن أصل الدراسة في النتائج 22, 72, 74

تم إضافة الملحق أ (الحالة الثانية) و الملحق ب (الحالة الثالثة) لإسقاط نتائج الدراسة على غير أصل الدراسة (الحالة الأولى)

الخطوة السابعة: ملتقى المذهب المالكي في طبعته الخامسة عشر بالجزائر

في شهر أكتوبر 2019م عُلِمَتْ الأوقاف النيوزيلندية من خلال مجموعة المالية الإسلامية على منصة الواتساب بتنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر لملتقى المذهب المالكي في طبعته الخامسة عشر وفي موضوع المعاملات المالية حسب المذهب المالكي، وكان فرصة لا تعوز لضرورة المشاركة به، تواصلت الأوقاف النيوزيلندية مع منظمي الملتقى بطلب المشاركة بالملتقى وطلب عقد ورشة عمل مغلقة لمناقشة مسألة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن مع علماء ومشايخ المذهب المالكي. والحمد لله وافقت دولة الجزائر على مشاركة الأوقاف النيوزيلندية وتمت الاستضافة بالكامل على نفقة دولة الجزائر حفظها الله ورعاها.

الخطوة الثامنة: التوقيع مع الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية

تواصلت مع الأوقاف النيوزيلندية الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية وتم مناقشة أين وصل تطوير التمويل الوقفي، ثم بعد ثلاث شهور اقترحت الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية توقيع مذكرة تعاون مشتركة في موضوع تطوير التمويل الوقفي وفي أبريل 2020م تم التوقيع عن بعد بسبب جائحة كورونا. وإلى الآن لا يزال التعاون مستمرا مع الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية.

الخطوة التاسعة: ضبط نموذج الصندوق الوقفي الذكي - التمويل الوقفي

من فوائد دراسة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن هو تصحيح نموذج الصندوق الوقفي الذكي وذلك بإسقاط الأحكام الفقهية

النتيجة من دراسة الفروق الفقهية على الصندوق الوقفي الذكي، وصار يتكون من وعاءين مستقلين إدارياً ومالياً، وعاء للوقف النقدي المؤقت ووعاء آخر للوقف النقدي المؤبد.

الخطوة العاشرة: صياغة عقود التمويل الوقفي

أيضاً من أهم ما نتج عن دراسة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن، هو التمكن من ضبط الأحكام الفقهية للوقف النقدي المؤقت منها والمؤبد، حتى أصبح من الممكن البدء في تحديد أنواع عقود الوقف النقدي المؤقت والمؤبد، سواء كان الغرض الإقراض الحسن أو كان الغرض للاستثمار. ومثلاً هذه بعض أنواع العقود.

أنواع العقود المرتبطة بالنموذج المالي للوقف النقدي المؤقت (للاسترشاد في

صياغة المسودة الأولى)

الواقفون	نوع العقد وغرضه	نوع العقد وغرضه	المستفيدون
أفراد	عقد وقف نقدي مؤقت مع الصندوق لغرض الإقراض	الصندوق الوقفي الذكي	مؤسسة وقفية
	عقد وقف نقدي مؤقت مع الصندوق لغرض الاستثمار		
مؤسسة أو شركة	عقد وقف نقدي مؤقت مع الصندوق لغرض الإقراض		أفراد
	عقد وقف نقدي مؤقت مع الصندوق لغرض الاستثمار		

في حالة الوقف النقدي المؤقت يشترط تحديد الغرض أما إقراض وأما استثمار ولا يجوز الخلط بينهما في عقد واحد لاختلاف الأحكام الفقهية لكل غرضينصح بغرض الإقراض فقط وهو الأفضل للمؤسسات الوقفية وأفضل للواقف، ولا ينصح لغرض الاستثمار

أنواع العقود المرتبطة بالنموذج المالي للوقف النقدي المؤبد (للاسترشاد في صياغة المسودة الأولى)

الواقفون	نوع العقد وغرضه	الصندوق الوقفى الذكى	نوع العقد وغرضه	المُستفيدون
أفراد مؤسسة أو شركة	عقد وقف نقدي مؤبد مع الصندوق مفتوح الغرض (إقراض و/أو استثمار)		عقد قرض أصله وقف نقدي مؤبد مفتوح الغرض (إقراض و/أو استثمار)	مؤسسة وقفية أفراد
في حالة الوقف النقدي المؤبد يجوز ترك الغرض مفتوح وهذا ما ينصح به				

لذلك فإن ما يهم الأوقاف النيوزيلندية من كل عقود التمويل الوقفي هو التركيز على صياغة العقود الستة التالية:

عقود الصندوق مُرتبة حسب أهميتها التطبيقية وتقنينها حسب نتائج دراسة الفروقات الفقهية وشروط نشرة اكتاب الصندوق

الرقم	الطرف الأول الصندوق الطرف الثاني الواقفون	الرقم	الطرف الأول الصندوق الطرف الثاني المستفيدون
1	عقد وقف نقدي مؤقت (فرد) لغرض إقراض مؤسسة وقفية	2	عقد قرض مع مؤسسة وقفية أصله وقف نقدي مؤقت من فرد
3	عقد وقف نقدي مؤقت (شركة) لغرض إقراض مؤسسة وقفية	4	عقد قرض مع مؤسسة وقفية أصله وقف نقدي مؤقت من شركة
5	عقد وقف نقدي مؤبد مفتوح الغرض (إقراض و/أو استثمار)	6	عقد قرض مع أي جهة أصله وقف نقدي مؤبد

7 . فوائد دراسة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

الفائدة الأساسية الناتجة عن دراسة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن هي صياغة عقود الوقف النقدي المؤقت حسب الغرض منها، بناء على الفهم الفقهي الصحيح لأدق المسائل الفقهية تشابهاً كانت أم تمايزاً مع القرض النقدي الحسن، بالإضافة إلى الفوائد التالية:

- 1 . ضمان حقوق وواجبات الواقف للوقف النقدي المؤقت وضمان حقوق وواجبات الصندوق الوقفي الذكي.
 - 2 . وضع أسس وضوابط التمويل الوقفي من خلال فقه الوقف النقدي المؤقت.
 - 3 . الحل الجذري لإشكالية صعوبة حصول المؤسسات الوقفية للتمويل مشاريعها وتطويرها.
 - 4 . التأهيل القوي والسليم والصحيح للكوادر البشرية المتخصصة في التمويل الوقفي، وفق نموذجنا.
 - 5 . استقلالية قطاع الأوقاف والإسهام في التنمية الشاملة والمُستدامة للقطاع الثالث.
 - 6 . أساس لتصميم استراتيجية قوية لإعلام وتسويق التمويل الوقفي عالمياً.
 - 7 . فتح المجال للابتكارات في مجال التمويل الوقفي وتطوير الاستراتيجيات للمؤسسات الوقفية.
 - 8 . ابتكار سوق مالية عالمية موازية للأموال الوقفية وربط كل مسلم في العالم بالتمويل الوقفي والأوقاف.
 - 9 . التوظيف الأمثل لمدخرات المسلمين في التنمية.
 - 10 . التميز والريادة في مجال التمويل الوقفي وعمل نُقْلَةً نوعية للأوقاف عالمياً.
- كما نتج من الدراسة إعادة تعريف الوقف النقدي المؤقت والوقف النقدي المؤبد، وإعادة تعريف القرض النقدي الحسن الذي أصله وقف نقدي مؤقت أو وقف نقدي مؤبد أو خليط منهما. وأيضاً إضافة تطبيقات وقفية جديدة للمالية الإسلامية.

8 . خطوات المراحل القادمة

الحمد لله رب العالمين بعد التمكن من ضبط الجوانب الفقهية الخاصة بفقه الوقف النقدي المؤقت وفقه النقدي المؤبد والوصول لمرحلة صياغة العقود المرتبطة بالتمويل الوقفي لزم وضع خطة للخطوات المستقبلية الضرورية للوصول إلى الهدف وهو التمويل الوقفي بناءً على فقه الوقف النقدي المؤقت وفقه الوقف النقدي المؤبد.

- مرحلة التكيف القانوني، وتكون بحسب الدولة المحتضنة للمشروع العالمي للأصاحي.
- مرحلة نشر دراسة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن.
- مسابقة علمية وعقد ورش عمل لتطوير الدارسة، ومخرجاتها التطبيقية.
- مرحلة الترجمة للعدة لغات عالمية.
- مرحلة وضع خطة الإعلام واستراتيجية التسويق.
- مرحلة إطلاق الصندوق الوقفي الذكي، وتنفيذ المشاريع الوقفية العالمية.
- مرحلة اختيار المشروع الافتتاحي الأول.

9. المساهمات المرجوة من فقهاء المالكية لتطوير أول نموذج عالمي للتمويل الوقفي

توضح هذه الورقة البحثية أن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومعايير أيوفي ليست كافية لفهم أسس وضوابط التمويل الوقفي بناءً على فقه الوقف النقدي المؤقت، وحيث أن المذهب المالكي أجاز التأقيت ووضع له ضوابطه الفقهية الانطلاقية، بقي على المشايخ والعلماء والباحثين وطلبة العلم جميعهم خصوصاً من هم على المذهب المالكي، العناية أكثر بمسائل تأقيت الوقف، ووضع تصورات ونماذج تطبيقية وعملية لها، وتطوير الكوادر البشرية المتخصصة في هذا المجال. وبما أن منظمي ملتقى المذهب المالكي يرغبون في الانتقال من الجوانب التأصيلية إلى الجوانب التطبيقية فنقترح أن يكون من ضمن ملتقيات المذهب المالكي المستقبلية محور خاص ودائم بتطبيقات التمويل الوقفي بناءً على فقه الوقف المؤقت والمؤبد. ووضع الضوابط ومعالجة أي نوازل فقهية تستجد من تطبيقات التمويل الوقفي العملية.

10. الخلاصة

خلصت هذه الورقة إلى أهمية دور فقه المذهب المالكي في وضع أسس وضوابط وقواعد التمويل الوقفي بناءً على فقه الوقف النقدي المؤقت وفقه الوقف النقدي المؤبد لغرض الإقراض الحسن، وذلك لتناول فقهاء المالكية أهم المسائل الفقهية المتعلقة بتأقيت الوقف. كما خلصت الورقة إلى ضرورة التنسيق مع مشايخ وفقهاء المذهب المالكي في تطوير التطبيقات العملية للتمويل الوقفي للتمكين للأوقاف النقدية من القيام بدورها الحضاري والتنموي المحلي والدولي.

. التوصيات

من خلال التجربة العملية للأوقاف النيوزيلندية لتطوير نموذج مالي للتمويل الوقفي بناء على فقه الوقف النقدي المؤقت وفقه الوقف النقدي المؤبد لغرض الإقراض الحسن، ومن خلال هذه الأيام المباركات في رحاب ملتقى المذهب المالكي في طبعته السادسة عشر "حول منظومة الأوقاف في المذهب المالكي وأدوارها الحضارية والتنمية" فإن هذه الورقة توصي بالتالي:

- 1 . تخصيص محور دائم بملتقيات المذهب المالكي المستقبلية لتطبيقات وقفية جديدة ونوازل الأوقاف.
- 2 . تأسيس منصة علمية فقهية دولية تتخصص في فقه الوقف المؤقت وتطويره وتكييفه القانوني، ودراساته العلمية النظرية وأبحاثه العملية التطبيقية.
- 3 . تخصيص جائزة دولية سنوية عن تطبيقات الوقف المؤقت الفقهية والقانونية والاقتصادية والتنمية، يمكن للأوقاف النيوزيلندية المساهمة في ذلك.
- 4 . عقد ورش عمل متخصصة في إعداد كوادر بشرية في مجال التمويل الوقفي، يمكننا المساعدة في ذلك.

كما نرجو ونتطلع بأن تكون الجزائر هي أول دول في العالم تقوم بتطبيق التمويل الوقفي لإقامة أول مزرعة حليب الأغنام تتخصص في ضمان توريد المواشي لشعيرة الأضحية، والاستفادة القصوى من كل ما يتعلق بالأضاحي. ونحن على يقين من امتلاك الجزائر لكل مقومات نجاح المشروع.



التجربة النيجرية في الأوقاف أو القضاء في الأوقاف

✍ الشيخ القاضي عبد الله آدم الإلورى
المحكمة الشرعية الاستئنافية، أبوجا نيجيريا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين. فإنني أشكر جميع السادة الكرام بدأ من صاحب السيادة والسعادة معالي وزير الشؤون الدينية وجميع المتعاونين معه لإتاحة هذه الفرصة السعيدة للمشاركة في هذا الملتقى الفقهي على مذهب الإمام مالك. ما لي بد سوى أن أرفع كف الضراعة إلى الله ﷻ أن يجازيكم جزاء عرضه السماوات والأرض أعد للمتقين.

التعريف بنيجيريا

النيجر محرفة من نيجرووهي كلمة لاتينية، معناها الزنجي الصغير والأسود. ولقد أطلقتها الأمم القديمة على سكان غرب أفريقيا وأستراليا كما أطلق العرب عليهم كلمة الزنج أو النوبة أو السودان، وأطلقوا كلمة نيل السودان على نهرهم الذي ينبع من أعالي فوتاجالون، ثم يجرى شرقا إلى نواحي الصحراء الكبرى، مارا ببلاد تمبكتو ثم ينحدر جنوبا إلى ثغر "لوكوجا" حيث يلتقي به نهر بنوى الآتي من بلاد أدماوى، التابع من سفح جبال كمرون، فيتحد الاثنان ويصبان في المحيط الأطلسي بنواحي خليج بنين.

وتقدر مسافته من منبعه إلى مصبه بنحو ألفين وخمسمائة ميل، وهو ثاني الأنهار الأربعة المشهورة في أفريقيا: "النيل، والنيجر، والكنغو، والسنغال" كلمة نيجيريا بالمعنى العام، تعنى ما حول بلاد نيجرو أو ما حول وادي النيجر. (الإسلام في نيجيريا).

تعدّ نيجيريا من أكبر دول غربي إفريقيا من حيث مساحتها، وقد بلغ عدد سكانها حاليا مائتي مليون نسمة، وهي بذلك تعدّ أكبر الدول الإفريقية من حيث عدد السكان، وكان ذلك شيئا معروفاً منذ فترة طويلة ونسبة المسلمين فيها أكثر من 60%⁽¹⁾ بها قبائل كثير، ولغات عديدة، ومن أشهر قبائلها الفلاتة، والهوسا، ويروبا، وإيبو⁽²⁾.

(1) Also Position Paper on Zakat Collection and Distribution in Nigeria by Justice Abdul qadir Orire 2009

(2) Nigerian High Commission in Kuala Lampur Official Publication PG,5

إن انطلاق الاهتمام بتاريخ نيجيريا يبدأ من أوائل القرن التاسع بعد الميلاد وهو مرتبط ارتباطاً قوياً بولادة دولة كانم Kanem أول دولة كبرى عرفت مناطق نيجيريا الشمالية. وعندما بدأ الإسلام بالانتشار في المنطقة محمولاً إليها عبر التجار القادمين من مصر وصل إلى قبائل الهوسا Hausa وترك فيها بصمات إيجابية متبلورة خالدة جعلته فيما بعد من القبائل العالمية السائدة المحترمة ليس في مجال الدين فحسب بل كان الأمر كذلك في مجال السياسة والتجارة والإعلام ثم الإدارة لأن التعاليم الإسلامية الغراء التي هي الأساس الذي عليه بني الإسلام أساس إنساني متكامل يعنى بشؤون الدنيا والآخرة معا حتى امتازت عن سائر القبائل الأخراذ سرعان ما اعتنق الهوسا الدين الجديد، عملوا بمبادئه وأنظمته.

وفي عصر الاكتشافات الجغرافية الاستعمارية التي بدأت في أواخر القرن الخامس عشر، وفي عام 1861 أعلن البريطانيون لاغوس Lagos مستعمرة بريطانية. وفي التاريخ المعاصر أعاد الاستعمار البريطاني تنظيم نيجيريا فقسمها إلى محميتين كبيرتين، محمية الشمال ومحمية الجنوب، إضافة إلى مستعمرة لاغوس. وفي أول كانون الثاني/يناير عام 1914 جمع الاستعمار المحميتين تحت سلطة حاكم عام واحد، فكانت ولادة الدولة النيجيرية. (موقع الموسوعة العربية Arab encyclopedia)⁽¹⁾.

التعريف بالوقف الإسلامي

الوقف لغة وشرعا: هو الحبس عن التصرف ويقال: وقفت كذا أي حبسته أو تصدقت به أو أبدته أي جعلته في سبيل الله إلى الأبد وجمعه أوقاف.

وأما شرعا، فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. يكشف لنا البحث أن نشأته في الإسلام ترجع إلى وقف النبي ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة بعد غزوة أحد لأن مخيريقا ﷺ استشهد يوم أحد ثم يليه وقف سيدنا عمر ابن الخطاب ﷺ في السنة السابعة من الهجرة بعد فتح خيبر.

(1) موقع الموسوعة العربية

يقول الله في القرآن ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ (91) وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (1).

وفى البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبِغُ أَصْلَهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ».

كيف تم وصول الإسلام إلى نيجيريا

لقد أفادنا العلامة النيجيري الوالد الشيخ آدم عبد الله الإلوري بأصناف الذين نشروا الإسلام في غرب أفريقيا في كتابه "الإسلام في نيجيريا" ص 39 - 40 حيث يقول:

يمكن حصر الذين نشروا الإسلام في غرب أفريقيا في ثلاثة أصناف:

- الأول: هم الغزاة الفاتحون، الذين أقاموا دولة الإسلام في مختلف ربوع أفريقيا.
- الثاني: هم التجار المتجولون الذين ينقلون البضائع والسلع التجارية من مكان إلى مكان.

- الثالث: هم الدعاة الصوفيون الذين جمعوا بين نشر الإسلام ونشر محاسن الصوفية وطرقها

أما الغزاة الفاتحون، فهم الذين عملوا على نشر الإسلام أولاً في غرب أفريقيا ووطدوا السبل ومهدوا الطرق بفتوحاتهم وأقاموا دولاً إسلامية بعد نجاحهم وهم من أيلم عقبة نافع الصحابي، ومن ولى على أفريقيا من بعده حتى الأدارسة والمرابطين والموحدين والحفصيين والملاويين والوناغرة والسنگاليين والفلانينيو البرناوين.

أولئك الذين مهدوا السبل بالدعاة المجهولين الذين كانوا يتطوعون للدعوة في أماكنهم، ويتوزعون لها في أقاصيهم وأدانيهم، لا تبعثهم حكومة ولا تشرف عليهم

(1) سورة آل عمران: 92.

إدارتهم، ولا تنظمهم قيادة، بل مبعثرون في تلك البقاع، يستعملون مختلف الوسائل الممكنة لنجاح دعوتهم.

أما التجار المتجولون فقد علمت أن القوافل التي وصلت بين شمال إفريقيا وغربها، منذ تاريخ متوغل في القدم، وكانوا من الفينيقيين والقرطاجنيين والرومان والعرب في صدر الإسلام كانوا ينقلون بضائع الأسلحة كالسيوف والرماح والملابس الصوفية والحريية من شمال إفريقيا إلى غربها، ويتوزعون لبيعها في غانا ومالي وتكرور وسنغي وكاشنه وكانو وبرنو، ثم يعودون من هذه البلاد بريش النعام والعاج والعبيد.

من هنا، فلست أبالغ أو أجانب الصواب إذا قلت بأن المجتمع الإسلامي النيجيري كان قلعة إسلامية يتعلم فيها الناس ثقافة دينهم وديانهم مثل المسائل الشرعية منذ طلوع فجر الإسلام فيه والسبب في ذلك يرجع إلى الأدوار الملموسة التي لعبتها الأصناف الثلاثة، ﴿كَرَّعَ أَخْرَجَ شَطْءَهُ فَتَازَرَهُ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁾.

إن المجتمع كان له نفوذ كبير في رحاب دويلات إسلامية، ذات طابع عربي إسلامي مثل ما في بعض الدول العربية الإسلامية. هكذا كانت هذه الظاهرة بعيد وصول الإسلام إلى أفريقية في القرن الأول الهجري على يد عقبة بن نافع الصحابي الجليل رضي الله عنه، حينما كان واليا على شمال أفريقيا حتى عهد الملك يزيد بن معاوية، الذي واصل فتوحاته نحو الغرب حتى وصل إلى بحر المحيط، ونحو الجنوب وأطراف البلاد حتى دخل عانة وتكرور، ثم توالى بعد ذلك دويلات، كدولة غانا، ودولة المرابطين، ومملكة مالي، ومملكة سنغاي، ومملكة برنو، وكانم، ثم أخيرا دولة عثمان بن فوديو⁽²⁾. فبدون أي مشاحة لكل من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد بمميزات مثل هذا المجتمع الإسلامي فإنه يتضح له سبق الإسلام فيه وقدمه. وإذا كان الأمر كذلك، فإن منظومة الوقف الإسلامي لا تكون غريبة إذ هي جزء من الإسلام لا يتجزأ.

(1) سورة الفتح: 29.

(2) الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فوديو الفلاني لأدم عبد الله الألوري ص. 18

موقف الإسلام من الوقف

لا يخفى على الباحثين والدارسين ما للوقف الإسلامي من مكانة مرموقة وآثار حميدة لدى المسلمين، وصلة قوية تربط ماضيهم بحاضرهم حتى تمتد إلى مستقبلهم، وهذا ما جذب اهتمام العلماء سلفاً وخلفاً وألوه عناية فائقة، وكان عندهم مكانة المراقبة المتواصلة، وبينوا أحكامه، وفصلوا أبوابه وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين، بداية من اعتباره أحد الأعمال الخيرة التي دعا إليها رسالة الإسلام بنوره الساطع الوضاء، والتي تعد من الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها. فنظام الوقف يعتبر من المصادر الهامة والرئيسة لضمان السعادة والأمن مع الأمان في المجتمع الإسلامي خاصة والإنساني عامة، وتمثيل بارز للقيم السامية والأخلاق المحمودة التي يتبناها الإسلام لتشييد التكافل الاجتماعي والتضامن البشري وترسيخاً لمفهوم الصدقة الجارية من حيث أهدافها النبيلة لتعزيز الحياة الإنسانية الرغيدة في المجتمع الإسلامي بخيرات متنوعة الأشكال ورفاهيات متعددة الألوان المقرونة بالاستمرارية والتجدد، وتواترها بين الأجيال عبر العصور حتى يبدو في تصرفات ومعاملات أفراد المجتمع الإسلامي من حيث مسؤولياتهم الاجتماعية.

علاوة على ذلك، فقد جعل الإسلام الوقف في منزلة كبرى، بل جعله من أولويات المجتمع المسلم؛ فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أوقف في الإسلام أرضاً على فقراء المسلمين، تلاه عثمان بن عفان الذي اشترى بئر "رومة"، وأوقفها على سقيا الناس، فأقر رسول الله ﷺ نظام الوقف، وطبقه التطبيق العملي في بناء مسجد قباء بأموال المسلمين، كما قال جابر بن عبد الله: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدَرَةٍ إِلَّا وَقَفَ»، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً.

فالوقف يلعب أدوراً ملموسة جبارة في قضاء حوائج الكثيرين من فقراء الأمة الإسلامية ويرسم الآمال المشرقة الباسمة ويسد الثغرات في حياة أصحاب البؤس والفاقة كما أنه يجعل الحيلولة دون سقوط المجتمع في وهدة الانحلال الخلقي والعنف مع التصرفات السلبية في المجتمع كالاختطاف والاعتصاب مع الإبادة الجماعية وهو يدعو إلى النهوض بروح التعاون الفردي والتكاتف المجتمعي وشطب الأحقاد مع تقليل الضغينة حتى يسود الوئام ويستتب السلام.

من هنا يثبت علميا كما يبدو جليا أن الشريعة الإسلامية وضعت الوقف كتابا وسنة لأجل جلب المنافع ودفع المضرات للناس. فبم شروع الوقف يتسنى للفقراء والمعدمين وأصحاب الاحتياجات المعاشية المخرج من مشقة قلة الموارد، وضغط عدم رغبة العيش، حتى يجدوا في الوقف منفذا حيث يتدفق لهم العون، ويشعرون بالطمأنينة والإنسانية. إن الإسلام أولى للوقف اهتماما بالغاً حيث حث الناس على التسابق للأجر عليه عبر وجوهه ووسائله المتنوعة لضمان سعادة الإنسانية وصيانة البشرية من الضغينة والكراهية وانتشار السلبات والجرائم من المعسرين

حتى تتحقق الآية القرآنية التي يقول فيها ﴿عَلَّكَ﴾: ﴿لَنْ نَأْثُرَ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽⁹¹⁾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١﴾؛ فإنه يسارع ويسابق ويتنافس في وجوه البر وعمل الخير، وهو رغبة من رغائب النفس المسلمة كذلك ورد قوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾⁽¹⁾.

موقف دستور نيجيريا 1999 من الوقف الإسلامي

فبما أن الدستور النيجيري أعظم القوانين الوضعية التي تطبق في جميع ربوع نيجيريا، فإنها تتكون من مواد تنص على دستورية الوقف الإسلامي وبعض المسائل الشرعية مثل ما يأتي هنا

مادة 226 .

1 . بجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية . بالإضافة إلى اختصاصات أخرى يجوز تخويلها لها بموجب قانون صادر عن الجمعية الوطنية . الاختصاص الاستئنافي والإشرافي في الإجراءات المدنية المتعلقة بمسائل قانون الأحوال الشخصية الإسلامي .
2 . لأغراض البند (1) من هذه المادة، تختص محكمة الاستئناف الشرعية بالبت فيما يلي:

أ . أي مسألة في قانون الأحوال الشخصية الإسلامي، تتعلق بالزواج المبرم وفقا لذلك القانون بما في ذلك مسألة تتعلق بصحة أو فسخ هذا الزواج أو مسألة قائمة على هذا الزواج، وتعلق بالعلاقة الأسرية أو الوصاية على الرضيع.

(1) سورة المطففين: 26

ب . إذا كان جميع الأطراف في الدعوى مسلمين، ففي أي مسألة تتصل بقانون الأحوال الشخصية الإسلامي، تتعلق بالزواج بما في ذلك صحة أو فسخ هذا الزواج، أو تتلق بالعلاقة الأسرية أو اللقيط أو الوصاية على الرضيع؛

ج . أي مسألة في قانون الأحوال الشخصية الإسلامي، تتعلق بالوقف أو الهبة أو الوصية أو الوراثة إذا كان الواقف أو المتبرع أو الموصي أو المتوفى مسلماً؛

د . أي مسألة في قانون الأحوال الشخصية الإسلامي بشأن الرضيع أو الضال أو الشخص المعتل العقل المسلم أو إعالة أو وصاية المسلم الضعيف جسدياً أو عقلياً.

هـ . إذا طلب جميع أطراف الدعوى . وهم مسلمون . من المحكمة التي تنظر في الدعوى بالدرجة الأولى، البت في هذه الدعوى وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الإسلامي.

المادة 263 .

- لممارسة أي اختصاص مخول لها بموجب هذا الدستور أو قانون صادر عن الجمعية الوطنية، تشكل محكمة الاستئناف الشرعية على النحو الصحيح، إذا تألفت من ثلاثة قضاة من تلك المحكمة على الأقل.

المادة 264 .

- مع مراعاة أحكام قانون صادر عن الجمعية الوطنية، يجوز للقاضي الأعظم لمحكمة الاستئناف الشرعية لإقليم العاصمة الفدرالية، أبوجا، أن يضع قواعد لتنظيم ممارسات وإجراءات محكمة الاستئناف الشرعية لإقليم العاصمة الفدرالية، أبوجا.

انطلاقاً من هذه النصوص الدستورية، فإنني أضطر في هذا الصدد إلى أن أعرض لسرد بعض المعلومات التاريخية عن وضع نيجيريا الإداري والقانوني قبل الاستعمار وقبل 1999 لأن ذلك ينير لنا الطريق إلى الفهم الصحيح للظروف المحيطة بالتطورات التي قد مرت على وضع الأمور بصفة عامة في نيجيريا. لهذا يقول الشاعر:

ليس بإنسان ولا عاقل من لا يعي التاريخ في صدره

ومن وعى أخبار من قبله أضاف أعماراً إلى عمره

وضع الأوقاف أيام الاستعمار

لقد دون لنا المؤرخون أن وصول المستعمرين إلى جنوب نيجيريا يرجع إلى سنة 1862 على الحين الذي لم يتمكنوا من الوصول إلى شمالها لأنه قد كان على تطبيق الشريعة الإسلامية منذ الوهلة الأولى من إسلامه فقد حال دون الوصول معارضات صارمة قوية صلبة من حيث النظام الإداري بالشرعي الذي أدركهم الاستعمار عليه في شؤون حياتهم العامة والخاصة كدولة إسلامية مستقلة تحت قيادة روحية رشيدة للشيخ المجاهد عثمان بن فوديو وقد كان الوقف الإسلامي ضمن أنظمة الدولة أيامئذ. ولكن في النهاية بعد صراع طويل شديد الوغى، جاءتهم السيطرة على القيادة سنة 1903 ولو تم ذلك بتوقيع الاتفاقيات التي كان منها أن المستعمرين لا ينالون من المسلمين كما أنهم لا يشكلون الحيلولة دون ممارسة شعائر دينهم وإظهار أمور عقيدتهم. ولكن للأسف الشديد، سرعان ما جاء المستعمرون دبوا مكائدهم الشيطانية بمحاولات مرهقة التخطيطات ومتعددة الأشكال لهدم الإسلام وكسر شوكتة بالضغينة والعدوان كمنع الزكاة وجمع الصدقات مما جاءت به رسالة الشريعة الإسلامية الساطعة الوضاعة.

وعلى ضوء هذه الظاهرة، كانوا يرون النظام الإسلامي رجعية وقهقرية لا يتقدم به المجتمع البشرى، أنه فرصة يغتنمها الأمراء والعلماء الذين ينقاد لهم جماعاتهم وتلامذتهم لجمع حطام الدنيا والاسترزاق وفق أهوائهم. فبهذه الظاهرة المؤلمة الحزينة أخذت معالم الشريعة الإسلامية تندرس وأمارات الدولة الإسلامية القائمة على الكتاب والسنة النبوية المطهرة تنطمس وهي من المغبات السلبية السيئة المقرونة بالاستعمار والمستعمرين الذي تستر خلفه المسيحيون الصليبيون بشتى أنواع المكائد والحيل للقضاء على الإسلام قضاء مبرما واستئصال شأفته. يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو مره الكافرون.

وضع الأوقاف بعد الاستعمار وكيف واجهه الإسلام والمنظمات الإسلامية

إن المتابع لتاريخ الإسلام يرى أن المسلمين على مر العصور والأزمات كانوا يواجهون أنواعا مختلفة من التحديات والاضطهادات التي تهددهم من القيام بشعائر دينهم وتعرقلهم من الجهاد بالنفس والنفيس ولكن رغم هذه الظروف القاسية كان تمسكهم بدينهم يتقوى ويزداد بازدياد المشاكل التي تواجههم وعدوان الأعداء عليهم

حتى تغلبوا عليها وكتب الله لهم النصر والتمكين. لذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾.

انطلاقاً من الآيات القرآنية السابقة، إن مسلمي نيجيريا شمروا عن ساق الجد واعتصموا بحبل الله جميعاً ولم يتفرقوا فجهودهم المتواصلة تم إنشاء جمعيات إسلامية كلها تهدف - عبر طرق متباينة واستراتيجيات عصرية موفقة - إلى إعلاء كلمة الله ونشر ثقافة الإسلام التي جاءت به النبي محمد ﷺ لتنظيم أمور المسلمين فيما يمت بحبل الصلة إلى الدفاع عن أمور دينهم والدعوة إلى سعادة دنياهم.

فقد قام زعماء المسلمين من بلاد يروبا في الجنوب بتأسيس جمعية خيرية الأولى باسم أنصار الدين في سنة 1923، ثم أسسوا جمعية الزمرة الإسلامية سنة 1926 ثم نواثر الدين 1934، إلى سنة إنشاء أنصار الإسلام 45194519م⁽³⁾. فإلى هذه النقطة يشير الشيخ آدم عبد الله: «فملأوا المدن والقرى بالمدارس الإسلامية التي جعلت مهمتها تسليح أبناء المسلمين بالثقافة الإنجليزية التي أصبحت ضرورية لأبناء البلاد، مع الإلمام بمبادئ الدين...»⁽⁴⁾.

أما الشمال فلم تكن الفرصة سانحة لمثل هذه الجمعيات إلا بعد الاستقلال بستتين والسبب في ذلك يرجع إلى الظروف السياسية القاسية نتيجة الولايات التي لاقى المسلمون من المكائد الاستعمارية المؤدية إلى اضطهاد الإسلام والمسلمين. ففي السنة 1962، قام الزعيم أحمد بللو سردونا بإنشاء جماعة نصر الإسلام بالتعاون مع بعض أكابر علماء شمال نيجيريا وعلى رأسهم الشيخ أبوبكر محمود غومي رحمة الله عليهم جميعاً. وبد إنشائها طفقت جمعيات إسلامية متباينة الأغراض بالظهور في الجنوب

(1) سورة آل عمران 139

(2) سورة النور: 55

(3) المصدر السابق ص. 115

(4) المصدر السابق

والشمال إلى يومنا هذا. والخلاصة أنها بأسرهل تم إنشاؤها لنشر الدين مع التربية والتعليم ولا حظنا في أنشطتها وخطواتها ميول كثيرة بما فيها إنشاء برنامج تعتنى بالوقف الإسلامي في الجنوب والشمال على حد سواء.

وبالنظر إلى منطقة شرق نيجيريا أي بلاد إيبو وما جاورها، فالأكثرية العظمى من سكانها ليسوا بمسلمين إلا في الآونة الأخيرة التي نرى حركات إخواننا المسلمين الإيبيويين حتى في ميدان اللغة العربية والثقافة الإسلامية مثل تحفيظ القرآن والحمد لله على الظاهرة السعيدة الميمونة. ومن إيجابيات هذه الحركات إنشاء المدارس الإنكليزية والعربية التي لها أهداف تربية أبناء المسلمين وغرس عقيدة دينهم في قلوبهم ليتمشوا ومتطلبات عصرهم.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن نشير مليا إلى أنواع الوقف الإسلامي المعروف في نيجيريا، فإننا لاحظنا أن وقف المساجد فاز بنصيب الأسد على الأخرى من بين هذه الأنواع والمؤسسات الوقفية كالجامعات والكليات والمدارس وديار الأيتام والمعاهد وحفر الآبار وسقيا الماء والمستشفيات والمقابر. وقد لا يستبعد هنا أن ننوه ببعض أنواع الأوقاف التي كانت نادرة لدينا في نيجيريا وهي موجودة في بعض الدول الثرية في العالم العربي الإسلامي مثل وقف تزويج الفقيرات، وقف الكسوة، وقف تزويج المكفوفين، وقف إيواء الغرباء، وقف الأواني المكسورة، وقف قصر الفقراء.

تمويل المؤسسات الوقفية في نيجيريا

تفيدنا التجربة الميدانية أن معظم المؤسسات الوقفية تستلم الدعم المادي الخاص إما من الداخل أو من الخارج لدى بعض الأفراد من المحسنين المتبرعين أو المجموعات الخيرية وأما الحكومة النيجيرية فدورها في الأمور الوقفية قليل جدا اللهم إلا ما نرى اليوم في بعض المدارس العربية والإسلامية الخاصة في مختلف ولايات نيجيريا من عمارات وفصول دراسية تم تشييدها من مفوضيات حكومية تحت رعاية وزارة التربية والتعليم. إن معظمها ليس من الجهات الحكومية أو الرسمية كما هي الحالة في بعض الدول العربية الإسلامية التي لها تمولها الوزارات الحكومية مثل الدول الخليجية من المملكة العربية السعودية والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة والبحرين.

وهذا الدعم المادي يأتي إما شهريا أو دوريا أو سنويا وتارة يكون مرة في كل ثلاثة أشهر أو مرتين في السنة. هذا وإن دل على شيء فإنما يدل دلالة واضحة على أن معظمها لم يكن لها نصيب في ميزانية الحكومات الداخلية أو الخارجية وهذا تهديد لمواصلة كيانها وأعمالها وقد يتوقف تنفيذ مشاريعها من انقطاع دوام ورود الدعم لتمويلها. وعلى أي حال، فعلينا أن نسدي شكرنا إلى الله للأدوار الفعالة التي تلعبها بعض البنوك التي لها طابع إسلامي مثل بنك الجاهز الذي أنشأ فرعاً للوقف الإسلامي وله بعض الإنجازات التي تستحق التقدير.

وعلى أي حال، فقد تحسن الوضع نوعاً ما منذ بداية الحكومة المدنية 1999 حيث قام والي ولاية زمفرا (أحمد ثاني يريما) بتطبيق الشريعة الإسلامية في ولايته، حتى اقتفى أثره ولاية بعض ولايات الشمال فتركت الخطوة بصمات إيجابية ببداية إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية في معظم ولايات شمال نيجيريا التي من أكبر نشاطها: الأوقاف والزكاة، وتقوم حالياً هذه المؤسسات بدورها في إنشاء المستشفيات والمدارس وهكذا دواليك.

مقترحات

وبعد هذه الجولة القصيرة أرى أنه من الضروري جداً تقديم هذه الاقتراحات المتواضعة لتحسن الأوضاع المعاصرة نظراً للتحديات الجديدة المختلفة التي تواجه المجتمع النيجيري المعاصر وهي كما تلي:

— ضرورة القيام بإنشاء مؤسسات خيرية بتركيز العناية على جوانب توفير المهن والتدريب على الحرف مثل الخياطة، الحياكة وإنتاج السراميك مقاومة البطالة التي كانت مغبتها انشغال الشباب بما لا تكون عاقبتها محمودة مثل الدعارة، إدمان الخمر والمخدرات، فساد الرقمة على الشبكة العنكبوتية وما شابه ذلك.

— إقامة المراكز والأندية للتوعية الدورية والتثقيف على جميع تفادى ما يؤدي إلى النتائج السلبية المعاصرة مثل إقامة الدورات على سليات لانضمام إلى الجمعيات السرية والماسونية لارتكاب أنواع كثيرة من الجرائم.

- إنشاء المكاتب للمشاور الحرفية المجانية لإرشاد الشباب لتفادي الوقوع في الارتباك والفشل عند اتخاذ قرارات حياتهم في سن المراهقة مثل وفيات الأعراس وتوفير الموارد ومصاريف الزواج والأماكن المجانية لإقامة العروسين.

- إنشاء المحلات للأنشطة الرياضية والمخيمات والندوات الثقافية. فقد استغلت المسيحية هذه العوامل لتنصير الكثيرين من شباب المسلمين في نيجيريا.

- تكثيف البحث عن الثغرات الجديدة التي قد تفتح أبوابا جديدة للانحراف الخلقي والانحلال السلوكي الذي قد يدمر المستقبل ويوقعه في ظلام دامس.

ختاما، أنتهز هذه الفرصة الغالية لأتلو آيات الشكر والتبريكات للقائمين بهذا العمل الجدي المثمر وللجزائر المضيفة حكومة وشعبا والله در الشاعر القائل:
إن الجزائر في أحوالها عجب ولا يدوم بها للناس مكروه
ما حل عسر بها أو ضاق متسع إلا ويسر من الرحمن يتلوه

قائمة المصادر والمراجع

- * أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربية، القاهرة، د. ت.
- * الأرنؤوط، محمد، تطور منشآت الوقف عبر التاريخ (العمارة/التيكية)، نموذجًا، مجلة (1/2001) أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، عدد 1
- * الإلورى، آدم عبد الله، الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فوديو
- * أمين، جلال، العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، المستقبل العربي، (7/2001) بيروت، عدد 269، هـ/1250. 6. 923
- * أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (1517م)، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، د. ت.
- * بيضون، أحمد أمين، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، بيسان، بيروت، ط 2، 1998
- * القري، محمد بن علي، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، ط 3، 1999
- * القزويني، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ت.

- * الكيلاني، ماجد عرسان، الأمة المسلمة، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1992
- * مجموعة مؤلفين، رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الأستاذ رامز الملك فيجواز حل الأوقاف الذرية، مطبعة الترقى، دمشق، 1937
- * محيي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، مركز الدراسات والتوثيق والبحوث الاستراتيجية، بيروت، ط 1: 2000.
- * مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية اتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (2000) دبي، عدد 224
- * مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدار الشامية، بيروت، ط 2: 1991.
- * منصور، سليم، الأمن الغذائي من منظور إسلامي، بيت الدعوة والدعاة، بيروت، ط 1: 2000.
- * منصور، سليم، الوقف ودوره في اتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 2004.
- * المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.
- * النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ت.
- * النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998
- * هونكيه، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 8: 1993.



عقد الترميم والتعمير كآلية لاستغلال وتنمية الأراضي الوقفية العامة المعرضة للاندثار أو الخراب في القانون الجزائري

✍ الدكتور غزالي نصيرة، جامعة عمار ثليجي الأغواط . الجزائر
✍ الدكتورة بوحوية أمال، جامعة البليدة 2 . الجزائر

الملخص

انتهج المشرع الجزائري سياسة تنموية لإنقاذ الملك الوقفي والنهوض به لتحقيق أهدافه وفقا للغرض الذي خصص له وهو التصديق بمنفعته للفقراء والمحتاجين، وقد أقر المشرع الجزائري إمكانية استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب بالشكل الذي يجعلها صالحة، ويمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم الذي يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات الموقوفة التي في طريقها للخراب والاندثار، أو بعقد التعمير الذي يكون محله الأراضي غير المبنية.

ولا يمنح عقد الترميم والتعمير صاحبه أي حق على ما قام به من ترميم وتعمير، إلا حقا شخصيا فيمكنه المطالبة بما صرفه في إصلاح الوقف، فإذا فسخ العقد يلتزم الناظر بأن يدفع مبلغا مساويا لما زاد في ثمن العقار الموقوف التي قام بإصلاحها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، العقارات الوقفية المبنية، الترميم، شهادة التعمير، بدل الإيجار.

Abstract:

The Algerian legislator pursued a development policy to save the endowment property and advance it to achieve its goals in accordance with the purpose that was allocated to it, which is to give alms for its benefit to the poor and needy. The building that is subject to ruin and extinction by the restoration contract, which is intended to rebuild and repair the suspended buildings that are on the way to ruin and extinction, or by the reconstruction contract, which is replaced by the unbuilt lands.

The contract of restoration and reconstruction does not give its owner any right over the restoration and reconstruction he has done, except for a personal right, so he can claim what he spent on repairing the endowment.

Keywords: Endowment, built endowment real estate, restoration, reconstruction certificate, rent allowance.

مقدمة

يعرف الوقف لغة «الحبس أو المنع»، ووقف الأرض على المساكين تعني حبسها وجعلها في باب البر والإحسان⁽¹⁾، ويعرفه اصطلاحاً ابن قدامة بأنه: «تحبس الأصل وتسبيل المنفعة»⁽²⁾، وقد عرفه أبو حنيفة الوقف بأنه: «حبس العين على حكم ملك الوقف، والتصديق بالمنفعة على وجه البر»⁽³⁾.

أما المشرع الجزائري فعرف الوقف بموجب المادة 03 من القانون رقم: 91 - 10 المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم بأنه: «حبس العين عن التملك على وجه التأيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير»⁽⁴⁾.

وتعرف العقارات الوقفية العامة المبنية فتعرف بأنها كل عقار موقوف وفقاً عاماً يشغله تجمع للبنىات أو المنشآت، التي يوجه استعمالها للنشاط السكني، أو المهني، أو التجاري، أو الصناعي مثل: الورشات والمستودعات، أو المحلات المبنية ذات الطابع السياحي أو الثقافي أو الخدماتي كالمستشفيات والعيادات الخاصة والصيديات...⁽⁵⁾.

وللحفاظ على الأملاك الوقفية المبنية وفقاً للغرض الذي خصصت له أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية المنصوص عليها في قانون الأوقاف كل لية

(1) بن عزوز عبد القار: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، ط: سلسلة الرسائل الجامعية (7) دكتوراه، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008م، ص 19، الموقع الإلكتروني

file:///C:/Users/RD%C2%B0INFO/Desktop/bkb - fi10346 - ketabpedia.com.pdf

(2) جيلد كريمة: استغلال الأملاك الوقفية العامة المبنية الموجه للاستثمار في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 35، العدد 01، 2021، ص 244.

(3) بن عزوز عبد القار: مرجع سابق، ص 20.

(4) قانون رقم: 91 - 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 ماي 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01 - 07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 23 ماي 2001.

(5) جيلد كريمة: مرجع سابق، ص 246.

حسب طبيعة الملك الوقفي، ونحن في هذه الورقة البحثية سوف ندرس الآليات القانونية المعتمدة من أجل تامين وتثمين الملك الوقفي المبني المعرض للاندثار والخراب والمحافظة عليها بالشكل الذي يجعلها صالحة للاستعمال.

وبناء على ما سبق ذكره سوف ندرس آليات تامين الأملاك العقارية الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار اقترحنا الإشكالية التالية: ماهي سبل تامين العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى ثلاثة محاور، المحور الأول نتطرق فيه إلى تعريف عقد الترميم والتعمير، والمحور الثالث ندرس فيه أحكام وشروط عقد الترميم أو التعمير، بينما المحور الثالث والأخير نبين الآثار القانونية لعقد الترميم أو التعمير مع بيان طرق انتهائه.

المحور الأول: تعريف عقد الترميم والتعمير

يعتبر عقد الترميم والتعمير من بين الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الأوقاف للانتفاع بالعقارات الوقفية المبنية والمعرضة للاندثار والخراب واستغلالها من طرف الأشخاص الذين يرغبون بالانتفاع من البناء الوقفي سواء كان سكنيا أو تجاريا، وفق عملية تأجير يكون بدل الإيجار فيها هو قيام المستأجر بالإنفاق على عمليات الترميم التي يحتاجها البناء الوقفي مقابل خصم ما أنفقه من مبلغ الإيجار في المستقبل⁽¹⁾.

ويتمثل عقد الترميم والتعمير في قيام ناظر الوقف أو السلطة المكلفة بتسيير الأوقاف بإبرام عقد إيجار كطرف مؤجر طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000 . 200 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها⁽²⁾ مع شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام كطرف مستأجر، يلتزم بموجبه

(1) بن حمود لطيفة: تطوير اليات الاستثمار في العقار الوقفي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري . قسنطينة 1، 2021/2020، ص 189.

(2) مرسوم تنفيذي رقم: 2000 - 200 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2 غشت سنة 2000.

المستأجر بدفع مبلغ من المال يقارب قيمة الترميم أو التعمير، ويلتزم الناظر أو السلطة المكلفة بتسيير الأوقاف بإيجار العين محل الترميم أو التعمير إلى المستأجر على أن يخصم بدل الإيجار المتفق عليه من المبلغ الذي قدمه المستأجر، وعند استهلاك مبلغ الترميم أو التعمير يعاد تحرير عقد إيجار عادي بين الطرفين بشروط يتفق عليها، أو تنتهي العلاقة الإيجاري وتعود العين المؤجرة إلى الأوقاف خالية من أي عبء أو التزام⁽¹⁾.

أولاً: تعريف عقد الترميم

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بقواعد التهيئة والتعمير لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لعقد الترميم والتعمير، ولم يعطي أيضا القانون رقم: 01 - 07 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم للقانون رقم: 91 - 10 السالف الذكر تعريفا قانونيا لعقد الترميم، لكن وبالرجوع إلى نص المادة 26 مكرر 07 من نفس القانون والتي نصت على: «يمكن أن تستغل وتستثمر العقارات الوقفية المبنية والمعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا».

من خلال المادة فإن المشرع الجزائري بين الوسيلة القانونية التي من خلالها يمكن استغلال واستثمار الأملاك الوقفية العقارية عن طريق عقدين عقد الترميم، عقد التعمير، والتي حصرها في العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، مع عدم إلزام الأشخاص بهذه العقود من خلال استعمال المشرع كلمة يمكن فهي تركت الاختيار لمن يريد ترميم أو تعمير هذه الأملاك.

وتلجأ إدارة الأوقاف إلى إبرام عقد الترميم لترميم الأملاك العقارية الوقفية التي تحتاج إلى عمليات الترميم لكن تكاليف إصلاحها وصيانتها تفوق قدرة وإيرادات ذلك الملك الوقفي، فتتعاقد مع أشخاص معنوية (عام، أو خاص)، أو طبيعية لها الرغبة بالانتفاع من البناء الوقفي سواء كان سكنيا، أو تجاريا، بموجب عقد إيجار، يكون بدل

(1) حططاش احمد: النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 115، وانظر ايضا دوار جميلة: مرجع سابق، ص 52.

الإيجار عبارة عن قيام المستأجر بالإنفاق على عمليات الترميم التي يحتاجها الملك الوقفي، مقابل خصم ما نفقه من مبلغ الإيجار مستقبلاً⁽¹⁾.

ويقصد بالترميم إعادة ما تهدم من البناء القديم وتصليحه⁽²⁾، كما يقصد به إصلاح البنايات أو إعادة بناء جزء من أسوارها أو أسقفها أو تجسيص جدرانها⁽³⁾.

كما يقصد بالترميم إعادة بناء وتصليح البنايات التي في طريقها للخراب والاندثار، وهذه العملية لا تحتاج إلى رخص صريحة من السلطات المحلية باعتبارها متعلقة ببنية موجود من قبل، وتطبيقاً لقواعد التهيئة والتعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات والسكنات فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المختصة محلياً وإقليمياً⁽⁴⁾.

أما الترميم العقاري فقد عرفته المادة الثالثة - المطة الرابعة من القانون رقم: 11 . 04 الذي يحدد القواعد التنظيم نشاط الترقية العقارية بأنه: «كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموعة بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي، دون المساس بالأحكام المتضمنة في القانون رقم: 98 . 04 المتضمن شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمار»⁽⁵⁾.

يتضح من المادة أن الترميم العقاري محله بنايات تتميز بالطابع المعماري أو التاريخي لإعادة تأهيلها من خلال التدخل في بنية أو مجموعة بنايات من أجل إعادتها إلى حالتها الأولى وتحسين شروط الرفاهية واستعمال تجهيزات الاستغلال⁽⁶⁾.

(1) فنتازي خير الدين: نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، فرع قانون عقاري، جامعة متتوري قسنطينة، 2006 . 2007، ص 149.

(2) بن حمود لطيفة: مرجع سابق، ص 189.

(3) رابح عبد المالك: الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 54، العدد 4، 12 . 13، ص 394.

(4) دوار جميلة: تنمية الأملاك الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب في التشريع الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعرييج، المجلد 4، العدد 01، 2019، ص 52.

(5) قانون رقم: 11 - 04 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التنظيم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2011.

(6) المادة 03 المطة 06 من نفس القانون.

أما الفقه الإسلامي يعتبر عقد الترميم أو التعمير صورة من صور إيجار الأوقاف المعروفة بعقد حلول الانتفاع، فعقد الترميم أو التعمير هو عقد يؤجر به الوقف عند الضرورة والمصلحة لمدة زمنية غير محددة على أرض موقوفة مبنية أو زراعية على أن يقوم المستأجر بعمارتها وجعلها صالحة للاستغلال، مقابل بدل إيجار مقدر لا يتغير⁽¹⁾.

ولا يمنح عقد الترميم والتعمير صاحبه أي حق على ما قام به من ترميم وتعمير، إلا حقا شخصيا في ذمة الوقف، ولا تتغير أجرته تبعا لتغيير أجره المثل⁽²⁾، وليس للمستأجر أي حق عيني لا على الأرض ولا على ما فوقها من بناء، لأن الملكية كلها تعود للوقف، فيمكنه المطالبة بما صرفه في إصلاح الوقف، فإذا فسخ العقد يلتزم الناظر بأن يدفع مبلغا مساويا لما زاد في ثمن العقار الموقوف التي قام بإصلاحه، لان العلاقة هنا علاقة دائنيه فقط⁽³⁾.

ثانيا: تعريف عقد التعمير

بالرجوع إلى نص المادة 26 مكرر 07 من قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم السالفة الذكر والتي نصت على: «يمكن أن تستغل وتستثمر العقارات الوقفية المبنية والمعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا».

من خلال نص المادة يتبين لنا أن عقد الترميم أو التعمير ليس إلزامي يفرض على الأشخاص بل اختياري من خلال استعمال المشرع الجزائري مصطلح يمكن كما ذكرناه سابقا، إضافة إلى أن الأحكام القانونية التي تسري على عقد الترميم هي نفسها الأحكام التي تسري على عقد التعمير، بحيث يسمح للمتفع بالقيام بما يحتاجه الوقف من ترميم وصيانة، والإنفاق على هذه العمليات، مقابل خصم المبلغ المدفوع من مبلغ الإيجار مستقبلا.

(1) بن مشرّن خير الدين: إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 217.

(2) دوار جميلة: مرجع سابق، ص 52.

(3) بن مشرّن خير الدين: مرجع سابق، ص 217.

إن المشرع الجزائري لم يعرف عقد التعمير في قانون الأوقاف الجزائري السالف الذكر ولم يبين أحكامه سوف نعطي تعريفات مختلفة لعقد التعمير، لذلك نعرف التعمير أولا والذي يقصد به: «هو أداة لتحسين الشكل العمراني وعملية تخطيط وتنظيم»⁽¹⁾.

أما عقود التعمير فهي من الأدوات الرقابية القبلية أو البعدية لعملية البناء والتعمير، الغاية منها ضبط التوسع العمراني حسب الضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير ولكل شهادة أو رخصة أحكامها القانونية ومجالاتها⁽²⁾.

كما يوجد تعريف آخر لعقد التعمير فيعرف بانه: «عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به يرم وفق الشروط المنصوص عليها في تشريعات العمران قصد البناء، أو التجزئة، أو الهدم، أو التقسيم، أو التعمير، أو تحقيق المطابقة»⁽³⁾.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 15 - 19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها لم يعطي تعريفا لعقود التعمير إنما اعتبرها الوسيلة القانونية التي تضمن احترام أدوات التهيئة والتعمير، وضمان الاستعمال العقلاني للأراضي، ويقصد بعقود التعمير كل الرخص والشهادات التي تضبط الاطار القانوني للنشاط العمراني، والمتمثلة في رخصة الهدم والبناء والتجزئة، وكذا شهادة التعمير، والتقسيم والمطابقة والتي اعتبرها المشرع الجزائري أداة رقابة سواء قبلية أو بعدية على عمليات البناء والتي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم: 15 - 19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها⁽⁴⁾.

أما شهادة التعمير فهي وثيقة تسلم بناء على طلب كل شخص معني، تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية، ويمكن لكل شخص معني بنفس حقوق البناء الخاصة بالقطعة الأرضية المعنية، أن

(1) لعور بدرة: دور عقود التعمير المستحدثة في تكريس النظام العام العمراني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص 119.

(2) قاسي نجا: عقود التعمير: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 15 - 19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد وهرن 2، المجلد 06، العدد 01، 2017، 171.

(3) لعور بدرة: مرجع سابق، ص 120.

(4) قاسي نجا: مرجع سابق، ص 172.

يحصل على بطاقة معلومات لاستعمالها على سبيل الإشارة لكل غرض مناسب، ولا يمكن لهذه البطاقة بأي حال من الأحوال أن تحل محل شهادة التعمير⁽¹⁾.

كما تعرف شهادة التعمير بأنها: «من الوثائق التي تضبط الأراضي العامرة، والأراضي القابلة للتعمير، وهي تسمح لصاحبها من التعرف على موقعه من اهتمامات السلطة المحلية بموضوع حركة البناء والتنظيم العمراني»⁽²⁾.

وهناك تعريف آخر لشهادة التعمير بانها: «رخصة إدارية مسبقة واختيارية يطلبها كل شخص طبيعي أو معنوي من السلطة المختصة (البلدية) للتعرف على حقوقه في البناء، والتعرف على جميع أشكال الارتفاعات التي تخضع لها الأرض المعنية»⁽³⁾.

ويحق لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير وأن تعين حقوقه في البناء والارتفاعات التي تخضع لها الأرض المعنية⁽⁴⁾، ويودع طلب شهادة التعمير وبطاقة المعلومات من طرف المالك أو موكله أو كل شخص معني في نسختين بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مقابل وصل إيداع يسلم في اليوم ذاته، مع إلزامية إرفاقه بمجموعة من الوثائق طبقا لما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 15 - 19 السالف الذكر.

ولشهادة التعمير أهمية للفرد، باعتبارها وثيقة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالأرض المراد تشييد البناء عليها، كما لها أهمية بالنسبة للإدارة باعتبارها أداة إعلام ورقابة في نفس الوقت⁽⁵⁾.

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 15 - 19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2015.

(2) تونسي صبرينة: النظام القانوني للعمران في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018/2019، ص 200.

(3) قاسي نجا: مرجع سابق، ص 173.

(4) المادة 15 من القانون رقم: 90 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04 - 05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.

(5) تونسي صبرينة: مرجع سابق، ص 201.

المحور الثاني: أحكام وشروط عقد الترميم والتعمير

يحكم عقد الترميم أو التعمير مجموعة من الأحكام ولشروط القانونية التي يجب احترامها ليصبح صحيحا ومنتجا لكل آثاره القانونية، والا أصبح العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال، وكما ذكرنا سابقا فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 26 مكرر 07 من قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم فإن نفس الأحكام والشروط تسري على عقد الترميم وعقد التعمير.

أولا: أحكام عقد الترميم والتعمير

تخضع عملية ترميم الأملاك الوقفية العقارية لأحكام القانون رقم: 11 . 04 دون أن يتعارض ذلك مع خصوصية الأملاك الوقفية، لأنها تدخل في إطار نشاط الترقية العقارية، ومن بين الأحكام التي يجب احترامها نذكر ما يلي:

- ضمان استيفاء عمليات الترميم أو التعمير في إطار مشروع عقاري للشروط القانونية.

- يخضع الترميم العقاري للترخيص الإداري المسبق طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم: 11 . 04 المحدد لقواعد التنظيم نشاط الترقية العقارية المذكور أعلاه.
- إنجاز عمليات الترميم العقاري ضمن احترام المخططات الموافق عليها من طرفي السلطات المؤهلة طبقا للمادة 09 من القانون رقم: 11 . 04 المحدد لقواعد التنظيم نشاط الترقية العقارية المذكور أعلاه.
- إلزامية الاستعانة بأصحاب الاختصاص ذوي الكفاءة المهنية⁽¹⁾.

ثانيا: شروط صحة عقد الترميم والتعمير

نظم المشرع الجزائري أحكاما قانونية لعقد التعمير والترميم وبذلك يكون من العقود المسماة محله الأملاك العقارية الوقفية المبنية المعرضة للخراب أو الاندثار، طرفيه السلطة المكلفة بالأوقاف كطرف أول، وبين المستأجر كطرف ثاني (شخص

(1) انظر في ذلك المادة 16 من القانون رقم: 11 . 04 الذي يحدد القواعد التنظيم نشاط الترقية العقارية السالف الذكر.

معنوي، أو شخص طبيعي) تطبيقا لنص المادة 26 مكرر 07 من القانون رقم: 01 . 07 المذكور سابقا، مقابل أجره معلومة تسمى بدل الإيجار.

1 . المحل

من خلال نص المادة 26 مكرر 07 من القانون رقم: 01 . 07 من قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر بين المشرع محل هذا العقد وهي العقارات الوقفية المبنية والمعرضة للخراب والاندثار على سبيل الحصر يجب إصلاحها وإعادة ترميمها وتعميرها، وثبتت حالة الوقف المعرض للخراب والاندثار بواسطة محضر المعاينة الذي تقوم به لجنة إدارية تابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف التي يقع الملك الوقفي في دائرة اختصاصها، وذلك تحت رئاسة وكيل الأوقاف، هذا بالإضافة إلى المصالح المختصة بإدارة أملاك الدولة ومديرية البناء والتعمير⁽¹⁾.

أي أن محل عقد ترميم وتعمير العقارات الوقفية فقط مستثيا بذلك المنقولات الوقفية، إضافة إلى تحديد طبيعة هذه العقارات إذ حددت العقارات المبنية المعرضة للخراب والاندثار، لأن الغاية من تحديد نوع العقارات الوقفية هو في كيفية استغلالها والتي حددها بعقدين: الأول عقد الترميم الذي يقع على صيانة وتصليح عقارات وقفية مبنية قد تكون موجودة مقدما وليس إنشاء بنايات جديدة⁽²⁾، والثاني عقد التعمير، عن طريق عقد إيجار هذه العقارات.

وقد اشترط المشرع في محل عقد الترميم والتعمير انعدام إمكانية إيجاره إيجارا عاديا يغني عن هذا الإيجار الطويل المدة⁽³⁾.

2 . بدل الإيجار

يتمثل بدل الإيجار في عقد ترميم الملك الوقفي المعرض للاندثار أو الخراب في النفقات التي تحتاجها عملية الترميم والتعمير يجعل هذا المبلغ هو مقدار الأجرة التي كان من الواجب على المستأجر تقديمها على مدة الإيجار⁽⁴⁾، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب

(1) دوار جميلة: مرجع سابق، ص 53.

(2) بن مشرّن خير الدين: مرجع سابق، ص 217.

(3) دوار جميلة: مرجع سابق، ص 53.

(4) نفس المرجع، ص 54.

المادة 26 مكرر 07 من القانون رقم: 01 - 07 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم السالف الذكر بدل الإيجار المتمثل في قيمة مالية تقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها مستقبلا من مبلغ الإيجار، وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد العامة فان عقد الإيجار هو: «عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم». ويكون الثمن في الأصل مالا، إلا أنه يجوز أن يكون هذا البدل تقديم عمل⁽¹⁾.

3. التراضي

بالرجوع إلى القواعد العامة ليكون الرضا صحيحا متجا لجميع آثار العقد القانونية يجب تطابق الإيجاب والقبول، وان يكون رضاهم خالي من أي عيب من عيوب الإرادة واي عارض من عوارض الاهلية المنصوص عليهم في القانون المدني الجزائري، وفي عقد الترميم المنصوص عليه في قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم المذكور سابقا يشترط وجود مؤجر والمتمثل في السلطة القانونية التي لها حق إدارة الملك الوقفي، والمستأجر (شخص طبيعي، أو شخص معنوي) الذي يستأجر الأراضي الوقفية بموجب عقد ترميم أو تعمير.

إضافة للشروط المذكورة أعلاه يوجد شرط آخر هو السبب لإيجار الأملاك الوقفية العقارية المبينة المعرضة للاندثار أو الخراب والذي يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في القواعد العامة.

المحور الثالث: آثار عقد الترميم والتعمير وطرق انتهائه

إذا انعقد عقد الترميم أو التعمير مستوفيا لكامل شروطه القانونية ينتج آثار قانونية بين أطرافه، إضافة إلى أن عقد الترميم أو التعمير ينتهي كبقية العقود وفق حالات معينة.

أولا: آثار عقد الترميم والتعمير

يترتب على عقد الترميم أو التعمير بموجب المادة 26 مكرر 7 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم المذكور سابقا التزامات قانونية على عاتق المؤجر والمستأجر تتمثل في.

(1) انظر في ذلك أحكام الإيجار في القانون التجاري بموجب الامر رقم: 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 110، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

1. التزامات المؤجر

- التزام الناظر أو السلطة المكلفة بتسيير الأوقاف بإبرام عقد إيجار العين محل الترميم أو التعمير.
- أن يخصم الناظر بدل الإيجار المتفق عليه من المبلغ الذي قدمه المستأجر.
- تسليم العقارات الوقفية محل العقد إلى المستأجر.
- تمكين المستأجر من استغلال الملك الوقفي الذي رممه طبقا لطبيعته ونوعه كالسكن والتجارة⁽¹⁾.
- إعادة تحرير عقد إيجار عادي بين الطرفين عند استهلاك مبلغ الترميم أو التعمير شرط يتفق عليها الطرفين⁽²⁾.

2. التزامات المستأجر

- الالتزام بجعل العين المؤجرة صالحة للاستغلال.
- الالتزام بدفع مبلغ من المال لتعمير وترميم العقارات الموقوفة المبنية المعرضة للاندثار أو الخراب يساوي قيمة الترميم أو التعمير أو ما يقاربه من أجل إصلاح العين الموقوفة التي يشترط فيها أن تكون خرابا أو في طريق الاندثار، وتعين قيمته حسب طبيعة العقار الموقوف ودرجة تخربه واندثاره، وتحدد هذه القيمة بالتراضي بعد استطلاع رأي خبير عقاري، ويلتزم المستأجر بدفع ذلك المبلغ إلى الناظر الذي يقوم بإصلاح الوقف العام من ذلك المبلغ⁽³⁾.
- الالتزام بدفع مبلغ الإيجار لان هذا العقد عقد إيجار من نوع خاص ويكون إيجارا شهريا، على أن يخصم منه قيمة الترميم والتعمير الذي قدمه المستأجر أي أن يقبض قيمة ما قدمه مقدما⁽⁴⁾.

(1) بن مشرنن خير الدين: مرجع سابق، ص 219.

(2) حططاش احمد: مرجع سابق، ص 115.

(3) بن مشرنن خير الدين: مرجع سابق، ص 218، وانظر ايضا دوار جميلة: مرجع سابق، ص 54.

(4) فضيل لحرش: تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2015، ص 141 وما بعدها.

- إعادة العين المؤجرة إلى الأوقاف خالية من أي عيب أو التزام في حالة انتهاء عقد الترميم والتعمير⁽¹⁾.

- عدم التنازل عن العين المؤجرة محل عقد الترميم والتعمير، وعدم توريثها مع جواز مطالبة الورثة بتسديد الديون التي على الوقف لمورثهم.

ثانيا: انتهاء عقد الترميم والتعمير

ينتهي عقد الترميم والتعمير طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في عقد الإيجار لان المشرع الجزائري لم يبين الحالات التي ينتهي بها باعتباره عقد إيجار من نوع خاص والتي تتمثل في:

اتحاد الذمة.

- هلاك العين المؤجرة وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني كالقوة القاهرة، أو بسبب أجنبي، أو بسبب المؤجر.

- فسخ العقد في حالة عدم تنفيذ أحد أطراف العقد لالتزاماته، أو الانفساخ بقوة القانون⁽²⁾.

أما الحالات التي ينتهي بها عقد الترميم والتعمير وفقا لقواعد قانون الأوقاف الجزائري فتتمثل في الحالات التالية:

- انتهاء مدة استهلاك قيمة ما تم إصلاحه.

- ينتهي بتسديد الدين الذي على الوقف العام من قبل الناظر⁽³⁾.

الخاتمة

يمكن القول أن عقد الترميم أو التعمير نوع خاص من عقود الإيجار، والذي محله عقارات وفاقية عامة مبنية، ولا يتم إبرام هذه العقود إلا اذا كانت الأملاك الوقفية العقارية المبنية معرضة للاندثار أو الخراب من اجل عمارتها وتثمينها، مقابل بدل إيجار يدفعه

(1) حططاش احمد: مرجع سابق، ص 115.

(2) بن مشرني خير الدين: مرجع سابق، ص 219.

(3) دوار جميلة: مرجع سابق، ص 55.

المستأجر الذي لا يترتب له بموجب عقد الترميم أو التعمير إلا حقا شخصيا في ذمة الوقف، ولا تتغير أجرته تبعا لتغير أجرة المثل.

وفي نهاية دراستنا ارتأينا أن نضع مجموعة من التوصيات تتمثل في قيام المشرع بتعديل وتتميم قانون الأوقاف الجزائري بإضافة بعض التعريفات والتي تتمثل في: تعريف العقارات الوقفية المبينة.

- تعريف البنايات المعرضة للاندثار أو الخراب وتحديد نسبة هذا الاندثار أو الخراب عن طريق خبير عقاري، لأن عقود التعمير تشمل العديد من الرخص كرخصة الهدم، رخصة التجزئة، رخصة البناء...، لكي لا يكون هناك تلاعب في إبرام هذه العقود. - ضرورة إعطاء تعريف عقد التعمير، عقد الترميم لأن محل هذه العقود يتميز بطبيعة خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القوانين

- * الهادي، يوسف، شتروتمان وبؤس الكتابة التاريخية، مجلة دراسات استشرافية، العدد الثاني والعشرون، ربيع 2020م.
- * القانون رقم: 90 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04 - 05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004.
- * قانون رقم: 91 - 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 ماي 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01 - 07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 23 ماي 2001.
- * قانون رقم: 11 - 04 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التنظيم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2011.

2. الأوامر

* الأمر رقم: 75 . 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

3. المراسيم التنفيذية

* مرسوم تنفيذي رقم: 15 . 19 مؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2015.

* مرسوم تنفيذي رقم: 2000 . 200 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2 غشت سنة 2000.

ثانيا: المقالات العلمية

* جيدل كريمة: استغلال الأملاك الوقفية العامة المبنية الموجه للاستثمار في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 35، العدد 01، 2021.

* دوار جميلة: تنمية الأملاك الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب في التشريع الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعرييج، المجلد 4، العدد 01، 2019.

* رابح عبد المالك: الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 54، العدد 4، 2017 . 12 . 13.

* قاسي نجاة: عقود التعمير: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 15 . 19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد وهرن 2، المجلد 06، العدد 01، 2017.

* لعور بدرة: دور عقود التعمير المستحدثة في تكريس النظام العام العمراني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016.

* لحرش فضيل: تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2015.

ثالثا: الأطروحات والرسائل العلمية

1. أطروحات الدكتوراه

* بن حمود لطيفة: تطوير آليات الاستثمار في العقار الوقفي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، 2021/2020.

* تونسي صبرينة: النظام القانوني للعمران في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2019/2018.

2. الرسائل الجامعية

* بن مشرنن خير الدين: إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

* حططاش احمد: النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2004.

رابعا: الكتب الإلكترونية

* بن عزوز عبد القادر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، ط: سلسلة الرسائل الجامعية (7) دكتوراه، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - أمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008م، الموقع الإلكتروني
file:///C:/Users/RD%C2%B0INFO/Desktop/bkb - fi10346 -
ketabpedia.com.pdf



التطبيقات المعاصرة لأحكام الوقف

وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة

المؤسسة الصغيرة volontiana فلولنتيان أنموذجا

✍ الأستاذ عبد الرزاق بوهوس

طالب دكتوراه، جامعة الجزائر 1

رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، سطيف

أستاذ متعاقد كلية الشريعة جامعة باتنة، الجزائر

الملخص

تهدف الدراسة إلى تفعيل دور الوقف في التنمية الاقتصادية وتنمية المجتمعات من خلال التعريف به من الناحية الشرعية أو القانونية في التشريع الجزائري، وأدلة مشروعيته والتكيف الفقهي المالكي لأحكام الوقف، وقد ركزت الدراسة على نظام وقف النقود الذي لم يأخذ نصيبًا كافيًا من البحوث العلمية وهذا نتيجة اختلاف الفقهاء في حكمه، فمنهم من رأى عدم جوازه، باعتبار أن النقود مَّا تستهلك، والوقف بقصد به الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقائها، ومنهم من أجازها، وكل له أدلة استند إليها، خاصة وأن الأحكام الشرعية للوقف اجتهادية، حيث رجحت هذه الدراسة رأي الفقهاء المالكية الذين أجازوا الوقف النقدي تماشيًا مع ما تقتضيه المستجدات المعاصرة، وال تي فيها مصلحة عامة، فجاء هذا البحث ليكشف حقيقة وقف النقود وأهميته في الوقت المعاصر ومميزاته وقدرته على تطوير المجتمعات المسلمة وإنعاش اقتصادها، وفتح مجال التطوع الخيري لجميع فئات المجتمع، مم يسهم في تطوُّر المسلمين وتقدمهم، كما أنه هدف رئيس من أهداف هذه المداخلة، للتعريف بالثقافة الوقفية لدى المسلمين وخاصة الجزائريين، في ظل غيابها أو اقتصرها على المساجد والمقابر والزوايا والمدارس القرآنية، وهذا من خلال العملية التطبيقية المعاصرة لوقف النقود ودوره في العملية التَّمويلية للمؤسسات الصغيرة، التي بيَّنت هذه الدراسة ماهيتها ومفهومها حسب الدَّراسات الدولية التي أجراها الباحثون، ثم ذُكرت صور الوقف

التّقدي، والأساليب التّموليّة لهذه المؤسّسات الصغيرة بحيث تضمن لها الاستمرارية والمنافسة، ثم ذكرت أنموذجا تطبيقيا . المؤسسة الصغيرة voluntiana (فلونتيانا) أنموذجا .

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ وقف التّقود؛ التمويل؛ التنمية؛ المؤسّسات الصغيرة. وقد قسمت البحث إلى ثلاثة تمهيد مباحث رئيسة وهي:
المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته وتكييفه الفقهي.
المبحث الثاني: مفهوم الوقف النقدي تمويله ومميزاته وأهميته في الوقت المعاصر وحكمه.
المبحث الثالث: دور الوقف النقدي في تمويل المؤسسات الصغيرة voluntiana (فلونتيانا) أنموذجا
الخاتمة والتوصيات.



المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته وتكييفه الفقهي

أتناول في هذا المبحث التعريف بالوقف في اللغة والاصطلاح الشرعي عند الفقهاء، والتعريف به من الناحية القانونية لدى المشرع الجزائري، ثم أتطرق إلى دليل مشروعيته وأركانه وشروطه وغير ذلك من الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف، ثم أعرج على خصائصه الشرعية والقانونية لدى المشرع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

في هذا المطلب سنعرف الوقف من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكيف عرفه الفقهاء واختلافهم في العبارات ووجهات نظرهم للوقف، ثم نعرفه من الناحية القانونية لدى المشرع الجزائري.

أولا: التعريف اللغوي للوقف: إنّ الوقف من النّاحية اللّغوية يطلق على معانٍ متعدّدة منها:

أ . مكوث الأصل: قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدلّ على تمكّث في شيء ثمّ يقاس عليه»⁽¹⁾، ومن خلال هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف على أنّه ماكث الأصل.

(1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السّلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط، 1999م، ج2، ص135.

ب - الحبس والتسبيل: جاء في لسان العرب يقال: وقفت الدابة وقفا، حبستها في سبيل الله والحبس: المنع وهو يدلّ على التأييد، يقال فلان وقف أرضه وقفا مؤبدا إذا جعلها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث⁽¹⁾، والتحبس جعل الشيء موقوفا على التأييد.

ج - الإمساك: وقف الدار على المساكين إذا حبسه، والحبس: المنع والإمساك وهو ضدّ التخلية، والحبس من النّخيل، هو الموقوف في سبيل الله⁽²⁾.

للقوف استعمالات أخرى كثيرة، حيث تستخدم الكلمة بالمعاني السابقة في الأمور المعنوية وقد تستعمل في الجانب الحسي تقول: وقفت وقتي وجهدي لفعل الخير، كما تستخدم في المعنى المجازي، تقول: وقفت على معنى، بمعنى اطلعت عليه.

فالقوف لغة: يتضمّن معنى الإمساك والمكث والحبس والتسبيل، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا: حبس الشيء بمعنى جعله إلى الأبد في سبيل الله، وجمع الوقف، وقوف وأوقاف، واشتهر الوقف بمعنى الموقوف من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول فيقال: هذا بيت وقف، أي موقوف ومن هنا كان الجمع أوقاف.

أما بالنسبة للغة الانجليزية فإن كلمة Endowment تعني العطاء والاعتناء وتدخل فيها الصداق للزوجة وما يترك لها ميراثا وتشمل ما يوهب لشخص أو منظمة لتمويلها، وهذا المعنى في اللغة الانجليزية قد يوافق معنى الأوقاف في الإسلام.

ونجد كلمة Foundation بالانجليزية يقابلها La fondation بالفرنسية معناها مال مخصص للقيام بشؤون على سبيل الدوام، وهذا المال هو أيضا Endowment كما أن كلمة Foundation بالانجليزية ما يقابلها La fondation بالفرنسية، إنها منظمة لديها مال دائم، تخصص عوائده لتمويل عمل عام خيري، أو ثقافي وغير ذلك من المشاريع العامة، وكلمة Corporation بالانجليزية يقابلها La corporation بالفرنسية وتحمل معنى الشخصية الاعتبارية أو مؤسسة تجارية، قد لا تقصد الربح ربما تكون شركة خيرية أو

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 359.

(2) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج 3، ص 269.

دينية أو ثقافية أو غير ذلك، كما يمكن أن هذه الشخصية الاعتبارية تمثل قرية أو مدينة، أو أي مستوى في الإدارة الحكومية⁽¹⁾.

أما كلمة Trust بالإنجليزية يقابلها كلمة Confiance بالفرنسية؛ تتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والاعتماد على الشخص، وتستعمل بمعنى الثقة يضعها في شخص ليكون المالك الأسمى لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي أيضا المنظمة أو الشركة التي يديرها أمناء، وليست المنظمة أو الشركة التي يديرها مالكون ولا شك أن إصابة معنى أفعال البر Philanthropy بالإنجليزية أو L'amone بالفرنسية، لأي عبارة من العبارات الأربع (Endowment - Fondation - Corporation - Trust) معناه إضافة لكل عبارة من هذه العبارات معنى مرتبط بالإحساس بالآخرين والمسؤولية بأعمال النفع العام⁽²⁾.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للوقف: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف شرعا وذلك تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف من عدم لزومه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف وغيرها، وهذه جملة من تعريفات الفقهاء:

التعريف الأول: تعريف الوقف عند المالكية: عرف الوقف في المدرسة الفقهية المالكية بما يوافق الرؤية الفقهية له من مراعاة حق التوقيت فيه للواقف وأنه يكون في المنقول والعقار وغير ذلك من الأحكام ولهذا عرفه الشيخ الدردير⁽³⁾ المالكي بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب⁽⁴⁾.

التعريف الثاني: تعريف الوقف عند الحنفية: هناك تعريف للإمام أبي حنيفة وتعريف لصاحبيه (الإمامان محمد وأبو يوسف رحمهما الله) وسنبداً بتعريف الإمام أبي حنيفة.

(1) طوالب رشيد، رباحي مصطفى، التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية المحلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية، العدد السادس، جوان 2019، ص4.

(2) طوالب رشيد، رباحي مصطفى، التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية المحلية، مرجع سابق، ص5.

(3) هو الإمام الفقيه أبو البركات أحمد بن الشيخ صالح محمد العدوي المعروف بالدردير، من مؤلفاته، أقرب المسالك إلى مذهب مالك، شرح المختصر، توفي سنة 1201هـ، انظر مخلوف، شجرة النور، دار الفكر «د.ت.ط» (ص359)

(4) الدردير، أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، ط1987م، ص165

أ . تعريف الفقيه أبي حنيفة: يرى أنَّ الوقف هو: «حبس العين على حكم ملك الواقف والتَّصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبرِّ في الحال أو المآل»⁽¹⁾.

ب . تعريف صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد: حيث عرّفاه أنَّه «حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد من النَّاس وجعلها على ملك الله تعالى والتَّصدق بريعتها على جهة من جهات الخير في الحال أو المآل»⁽²⁾.

التعريف الثالث: تعريف الوقف عند الشافعية: عرفه الشيخ الشرييني الشافعي⁽³⁾ الوقف بأنه: «حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»⁽⁴⁾.

التعريف الرابع: تعريف الوقف عند الحنابلة: عرفه الإمام ابن قدامة⁽⁵⁾ الوقف وبين معالمه بأنه: «تحسيس العين وتسييل المنفعة»⁽⁶⁾.

وعليه فإنَّ تعريفات الفقهاء للوقف التي أوردناها آنفا تتمحور حول حق الملكية والمنفعة ومدى سلطة الواقف في استخدام حق التصرّف فيه من جديد، وطبيعة المدى الزمّني الذي يمكن للواقف إعادة ما أوقفه إلى الحياة الحقيقية، كما أنَّها لم تحدّد الجهة المنتفعة، إذ أنَّ جهة الخير تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان.

(1) وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، دار الفكر المعاصر، لبنان ط [1] 1411 هـ. 1991م ص 161.

(2) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 153.

(3) هو الإمام الفقيه محمد بن أحمد الشرييني الشافعي من أعيان الفقه الشافعي في زمانه، من مؤلفاته: مغني المحتاج السراج المنير، انظر، الزركلي الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1992/10م، 1992م (6/6)

(4) الشيخ محمد الشرييني الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط، 1377 هـ. 1958م، (378/2)

(5) هو الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، من مؤلفاته: روضة الناظر المغني، توفي سنة 620 هـ، انظر، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق. (67) - 6/66

(6) ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 1403 هـ. 1983م، (185/6)

ثالثاً: الوقف في الاصطلاح القانوني: يقصد به تعريف الوقف في التشريع الجزائري، فأول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو: ففي نص المادة 213 قانون الأسرة بأنه: «حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الوقف

إنّ الباحث عن مشروعية الوقف في الإسلام، ليجد أدلة كثيرة في الحث على العناية بالمجتمع والأخذ بأيدي المحتاجين، من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة.

أولاً: مشروعية الوقف من الكتاب: لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على أعمال البر والإحسان تتوجه إلى الأهل أو إلى أفراد المجتمع، سنقتصر على بعض منها: يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّى الْمَالُ عَلَىٰ حُيِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ۖ﴾⁽²⁾.

ويقول أيضاً: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۖ﴾⁽³⁾. ويقول: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ۖ﴾⁽⁴⁾.

وقوله: ﴿لَنَنَالُوا الذِّحْرَ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾⁽⁵⁾، فلما سمعها أبو طلحة وكان أكثر أنصاري بالمدينة مالا قام فقال للنبي ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فضعها حيث أراك الله»⁽⁶⁾.

(1) الأمر رقم 406 . 2003 المتعلق بقانون الأسرة، ط4: رقم الإيداع القانوني، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005م.

(2) سورة البقرة: 177

(3) سورة الضحى: 9 - 10

(4) سورة النساء: 36

(5) سورة آل عمران: 92

(6) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ك الزكاة، ب الزكاة على الأقارب)، دار ابن كثير، سنة النشر، 1414هـ - 1993م عدد الأجزاء، سبعة أجزاء، رقم الحديث، 1391.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (1).

وقل سبحانه: ﴿وَأَفْكُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (2).

ثانيا: مشروعية الوقف من السنة: لقد أجمع الفقهاء على أنّ السنة النبوية الشريفة أقرت الوقف من حيث شروطه وأركانه وأنواعه، وصيغته، وبيان حدود الانتفاع به. كما قال الرسول ﷺ، «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (3).

والحديث عن ابن عمر فيما رواه الإمام البخاري وغيره: «أَنْ عَمَرَ أَصَابُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصْبِ قَطُّ مَالًا خَيْرًا مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرَنِي؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يَتَاع، وَلَا يُوْهَبُ، وَلَا يُوْرَثُ» قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على آل تبع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول» (4).

فكما أنّ الصدقة الجارية يهدف منها صاحبها إلى استمرارية البر، وامتداده بعد مماته كذلك الثواب عليها لا ينقطع ويبقى مستمرا، لا ينقطع حتى تقوم الساعة.

ثالثا: مشروعية الوقف الإجماع: قال ابن رشد الجدل⁽⁵⁾: الأقباس سنة قائمة، عمل بها النبي ﷺ والصحابة، ومن بعدهم من المسلمين (6).

(1) سورة البقرة: 267

(2) سورة الحج: 77

(3) مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، في صحيحه، الصحيح، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 5، 1992م كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث (رقم 1631).

(4) صحيح البخاري، ج2، ص 70.

(5) هو الإمام الفقيه الأصولي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، من أعلام المجتهدين في زمانه، من مؤلفاته: البيان والتحصيل والمقدمات توفي سنة 520 هـ، انظر، مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، ص 129

(6) المقدمات الممهدة، ابن رشد الجدل، تحقيق أسعد أحمد أعراب، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، لبنان ودار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ط1: 1408هـ، 1985م.

رابعاً: مشروعية الوقف من القياس: يتفق الفقهاء على أنّ الوقف مشروع، يقول الإمام الشَّريفي رحمته الله اتفق العلماء على أنّ بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصلها في وقف الأصل وحبس الأصول والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره⁽¹⁾.

خامساً: مشروعية الوقف من عمل الصحابة: وقد أجمع الصحابة على استحباب الوقف والعمل به وذكر العلامة برهان الدين بن موسى الطرابلسي الحنفي صاحب كتاب الإسعاف أنّ محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشر بن عصمة المزني قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر فلم أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث، قلت وهذا يفيد التأييد والإجماع الذي ثبت بالتواتر⁽²⁾.

ونقل بن الجلاب أنّ الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالوقف، كعثمان والزيير وطلحة وعلي ابن أبي طالب، وعمر بن العاص وغيرهم⁽³⁾.

ومن خلال الأدلة التي سقناها ثبت أنّ الوقف باب عظيم من أبواب البر والخير والتكافل الاجتماعي وعنصر مهم في تحريك التنمية الاقتصادية بتمويله الدائم والمستمر لهذه العملية التنموية، ليحقق بهذا المصلحة العامة لأفراد المجتمع وكذا المقصد الشرعي الذي من أجله شرع الوقف.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريعه

ذكرنا فيما سبق الأدلة لمشروعية الوقف، بل هو من أجل القربات التي يثاب عليها المؤمن، ومما لا شك فيه أنّ هناك حكماً وفوائد كثيرة لتشريع الوقف، وسنذكر بعض الحكم على سبيل التمثيل لا الحصر منها:

(1) محمد الخطيب الشربيني (977هـ)، المنهاج ومغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة 1377هـ/1958م. 2. 376-380.

(2) يوسف إسحاق حمد النيل، كتاب مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، ط1: (1398هـ. 1978).

(3) ابن الجلاب، التفریع، دار الغرب، بيروت، ط1: 1987/2. 310.

- فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حبا منه.

- تحقيق رغبة الإنسان المؤمن وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله، وحبه له، فمحبته الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق،

قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبُوا﴾⁽¹⁾.

- تحقيق رغبة المؤمن أيضا في بقاء الخير جاريا بعد وفاته، ووصول الثواب منهمرا إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا سببا في وجوده من ولد صالح، أو علم ينتفع به.

- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين، كبناء المساجد، والمدارس، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة، وغيرها من المصالح والشعائر.

- سد حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، والذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم، فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسد حاجاتهم، وتطبيب قلوبهم، والله أعلم⁽²⁾.

كما أن الحكمة من تشريع الوقف الذكر المستمر للواقف حال الحياة وبعد الموت وهذه قيمة معنوية ومقصد من مقاصد تشريع الوقف وحكمة من حكمه، صدقة جارية وثواب دائم مع ذكر طيب للواقف.

المطلب الرابع: أركان الوقف وشروطه وأنواعه وغرضه وخصائصه

نتطرق في هذا المبحث الحديث عن أركان الوقف وشروط انعقاده، ثم أنواعه التي قررها الفقهاء وارتأينا التركيز على ما اتفق عليه فيما بينهم بصفة عامة تجنباً للخلافات الفرعية، ثم خصائصه الشرعية والقانونية - المشرع الجزائري -.

(1) سورة آل عمران: 92.

(2) مجموعة من المؤلفين، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، كتاب: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط 4، ج 5، 1413 هـ . 1992م، ص. 16.

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه

ففي هذا المطلب نذكر أركان الوقف وشروط كل ركن، دون الخوض في اختلاف الفقهاء وسنكتفي بذكر ما اتفق عليه بين الفقهاء.

أولاً: أركان الواقف: الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي أربعة أركان⁽¹⁾:

1. الشخص الواقف (المحبس).
2. المال الموقوف (المحبس).
3. الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبس له).
4. الصيغة المعبرة فهي هنا الإيجاب من الواقف.

ثانياً: شروط أركان الوقف⁽²⁾: لأركان الوقف الأربعة شروط نجملها في النقاط الآتية:

1. الواقف ويشترط فيه:

. الأهلية الكاملة، وملكية العين المراد وقفها، والإسلام.

2. الموقوف عليه: ويشترط فيه:

. أن يكون أهلاً لتملك المنفعة حقيقة، نحو الإنسان أو حكماً، نحو المدرسة.
. أن يكون جهة بر وإحسان.

3. الوقف: ويشترط فيه:

. أن يكون معلوماً.

. مملوكاً للواقف.

. حصول الفائدة المشروعة من العين الموقوفة.

(1) انظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي القوانين الفقهية (د. ط)، بيروت مكتبة أسامة

بن زيد، ص. 243؛ الدردير أبو البركات أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (د. ط) القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي ج5، ص 378.

(2) راجع في ذلك، عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر، 2003. 2004م، ص 28. 29.

4. الصيغة: وهي اللفظ الدال على الوقف ويشترط فيها:

. أن يكون اللفظ صريحا، نحو وقفت كذا، أو بلفظ حبست، أو تصدقت، بما يدل على التأييد، أو أن يقوم مقام اللفظ مما يدل على الوقف نحو التولية، كمن أسس مسجدا وأذن للصلاة فيه؛ فإنه وقف.

المطلب الثاني: أنواع الوقف والغرض منه

من خلال ما ذكره الفقهاء من الصور المتعلقة بالوقف يمكن أن ينقسم الوقف إلى أقسام عدة، بالنظر إلى الغرض منه، ومحلّه، وزمانه، وشيوعه، وإدارته، ومضمونه الاقتصادي، وبهذا التقسيم يمكن رفع الجهل عن الناس بأن الوقف له أنواع وصور متعددة يمكن للجميع المشاركة والمساهمة في الوقف حسب مقدورهم بشرط عدم مخالفة الشريعة، وبهذا يمكننا تقسيم الوقف عموما إلى:

أولا: من حيث الغرض منه إلى ثلاثة أقسام: ⁽¹⁾.

1 - الوقف الخيري أو الوقف العام: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت أشخاصا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها.

وقد قسّم قانون الأوقاف الجزائري ⁽²⁾ طبقا لنص المادة 06 من قانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف يتّضح أنّ الوقف نوعان وقف عام ووقف خاص.

وقد عرّف قانون الأوقاف الجزائري ⁽³⁾ الوقف العام الخيري بقوله هو: «ما حبس على جهات خيريّة من وقت إنشائه، ويخصّص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات...»، كالوقف على المساجد، والمساكين، والفقراء واليتامى ونشر العلم، ونحو ذلك.

(1) راجع في ذلك، عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق ص. 29.

(2) كان هذا التقسيم للوقف إلى عامّ وخاصّ في قانون الأوقاف الجزائري، قبل صدور القانون رقم 02 - 10 المؤرّخ في 10 شوال عام 1423هـ الموافق ل 14 ديسمبر 2002م، يعدّل ويتّم القانون رقم 10/91 المؤرّخ في: 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991م والمتعلّق بالأوقاف المعدّل والمتّم، وفي ظلّ هذا التعديل لم يبق هذا التقسيم، لأنّه ألغي تدخل السلطة المكلفة بالأوقاف في الوقف الخاصّ وحذف تعريفه من القانون.

(3) القانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف، مرجع سابق.

وقد ورد في تعريف الدكتور وهبة الزحيلي فقال: «الوقف الخيري هو الذي يوقفه ابتداء على جهة من جهات البرّ ولو لمدة معيّنة يصبح الوقف بعدها على أشخاص عينهم الواقف كأن يقف على مدرسة أو مستشفى، ثم من بعد على أولاده»⁽¹⁾.

ولا مفهوم للجمع في قوله: «جهات خيريّة» إذ قد يكون عامّاً خيرياً ولو وقف على جهة واحدة كالوقف على الفقراء فقط، أو على المساجد فقط، ونحو ذلك، فلا يشترط لتسميته عامّاً، أو خيرياً، تعدد جهاته الخيريّة، ولذلك جاء تعريفه لدى الدكتور فراج حسين أنّه: «ما يصرف فيه الرّيع على جهة من جهات البرّ»⁽²⁾.

2 . الوقف الأهلي أو الوقف الخاص: جاء في مضمون تعريف الوقف الخاص لدى قانون الأوقاف الجزائري قوله: «هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث، أو على أشخاص معيّنين، ثمّ يؤوّل إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم»⁽³⁾.

كما أنّ المشرّع وضع شرطاً لصحّة الوقف الخاصّ، وهو قبول الموقوف عليهم له، في نص المادة 07 من قانون الأوقاف «يصير الوقف الخاص وقفاً عاماً إذا لم يقبله الموقوف عليهم»⁽⁴⁾.

ولم يذكر القانون ضمن الأوقاف الخاصّة الوقف على نفسه⁽⁵⁾، أي على نفس الواقف وعليه فهي محتملة الجواز بإدخالها ضمن الوقف على أشخاص معيّنين، وعدم الجواز لأنّه لم ينصّ عليها صراحة.

(1) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 161.

(2) أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية بيروت، 1989م، ص 308.

(3) تمّ إلغاء هذه الفقرة من المادة السادسة في تعديل القانون رقم 10/91 المتعلّق بالأوقاف المعدّل والمتمّم، بالقانون رقم 10/02 المعدّل والمتمّم له، كما تمت الإشارة إليه سابقاً حين تطرقنا لتعريف الوقف العام.

(4) القانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف، مرجع سابق.

(5) كان الوقف منصوباً على التّمسّ في بعض صوره في قانون الأسرة المادة 214، وهو استثناء غلّة الوقف مدّة الحياة ونصّه (يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشّيء الحبس مدّة حياته، على أن يكون مآل الوقف إلى الجهة المعيّنة) ولم يظهر هذا الحكم في قانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف ثمّ عاد المشرّع ونصّ عليه في تعديل قانون 10/91 بالقانون 10/02 فأضاف فقرة للمادة السادسة من قانون 10/91 محرّرة كما يأتي (يؤوّل الرّيع النّاتج عن الوقف المؤسّس لفائدة جهات خيريّة، والذي احتفظ فيه الواقف بحقّ الانتفاع بريعه مدى الحياة إلى الجهات الموقوف عليها)

وقد ذكرها الدكتور وهبة الزحيلي، في تعريفه الوقف الأهلي، أو الذري حيث جاء فيه: وهو الذي يوقفه الشخص ابتداء على نفسه، أو على أولاده وذريته أو أشخاص معينين من ذوي قرابته، أو غيرهم حتى ولو جعله بعد ذلك وقفا على جهات البر⁽¹⁾.

ويطلق على هذا النوع من الوقف مسميات أخرى، منها الوقف الأهلي والوقف الخاص والوقف العائلي، والوقف الذري، وعند انقطاع النسل أو الجهة الموقوف عليها سيؤول الوقف الخاص إلى الأوقاف العامة، لأن الوقف الذري يعود عليها عاجلا أو آجلا.

3. الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذري وإلى جهة بر أخرى، جاء في المغني: وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يوقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثا، أو كيف ما شاء جاز وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو جهة أخرى سواهم⁽²⁾.

ثانيا: تقسيمه بالنظر إلى محله⁽³⁾: ينقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقوف إلى قسمين، وهما:

1. عقار: وهي الدور والأراضي الموقوفة.

2. منقول: وهي الثياب، والحيوان والأثاث وما شابه ذلك، وبه قال المالكية أما الحنفية فأرفقوه مع العقار.

ثالثا: وأما تقسيمه بالنظر إلى الزمن: ينقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه، أي مدة الانتفاع به إلى قسمين وهما:

1. وقف مؤقت: وهو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده وبه قال المالكية خاصة.

2. وقف دائم: وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، ولا لورثته من بعده.

(1) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 161.

(2) ابن قدامة، المغني، 233/8.

(3) راجع في ذلك، عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق ص.

رابعاً: أما تقسيمه بالنظر إلى شيعه: ينقسم الوقف بالنظر إلى شيعه وعدمه إلى قسمين وهما:

1. وقف مشاع: أي يختلط الوقف بملكية الآخرين دون تمييز.
2. وقف غير مشاع: وهو ما تمايزت حدوده عن ملكية الآخرين⁽¹⁾.

خامساً: أنواع الوقف بحسب المضمون الاقتصادي⁽²⁾:

1. الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.
2. الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف.

سادساً: أنواع الوقف من حيث إدارته⁽³⁾:

1. الوقف المضبوط: وهو الذي تتولى فيه الجهات الرسمية إدارة الوقف دون وكيل أو ولي من قبل الواقف وذلك بسبب عدم اشتراط التولية لأحد، أو انقطاع شروط التولية.
 2. الوقف الملحق: وهو الذي يتولى فيه الواقف أو من ينوب عنه الإشراف على الوقف، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها.
- ثانياً: الحكمة منه⁽⁴⁾: تتنوع أغراض الوقف بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

- نشر الدعوة الإسلامية: ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم.

- توفير الأمن الغذائي: للمجتمع المسلم، ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين.

(1) محمد الرؤوف قاسمي الحسني، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف: نموذج الاقتصاد التضامني، ص 7.

(2) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، ص 22.

(3) نفس المرجع، ص 21.

(4) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة، مرجع سابق، ص 25.

- الرعاية الصحية: حيث يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء المستشفيات والعيادات، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية كالصيدلة.

- إعداد القوة: اللازمة لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها، ويتضح ذلك من خلال وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

- الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور، وآبار الشرب وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة المنورة التي وقفها عثمان رضي الله عنه.
- إيجاد مصادر مستقرة وثابتة: لتمويل وامداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل لتلبية احتياجات المجتمع المسلم.

المبحث الثاني: مفهوم الوقف النقدي وتمويله ومميزاته وأهميته في الوقت

المعاصر وحكمه

المطلب الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان لا غاية في حد ذاته لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه.

وستتطرق في هذا المطلب إلى ماهية التمويل الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه في الاقتصاد الإسلامي وأتناول بالبحث في هذا المطلب الكلام عن معنى التمويل في عرف اللغة العربية والاصطلاح والالاقتصاد الإسلامي ونظرا لارتباط معنى التمويل بالمال، فإنني سأعرف المال في اللغة والاصطلاح، لما في معرفة أقسام المال من آثار في معرفة مصادر التمويل في الفقه الإسلامي عموما والوقفي خصوصا.

إذ يعتبر كسب المال وإنفاقه يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي لهذا ستتطرق في بداية هذا المطلب إلى مفهوم المال وأقسامه لنصل إلى مفهوم التمويل الإسلامي.

أولا: مفهوم التمويل: نحاول أن نخرج عن ماهية التمويل بمفهومه اللغوي والاصطلاح، ثم نعرفه من المنظور الاقتصادي الإسلامي، ثم مفهوم التمويل عن طريق الوقف، وهو موضوع بحثنا.

1. تعريف التمويل في اللغة: مصدر لكلمة مول، وهي بمعنى إعطاء المال لمن يحتاجه في شأن ما⁽¹⁾.

وعرف التمويل بأنه: مصدر مشتق من مَوَّل، نقول: موله الله، فتمول، واستمال⁽²⁾.

فالتمويل في عرف اللغة؛ مرتبط بمدلول معنى المال.

1. 1 تعريف المال: وقد ذكر لفظ "المال" في القرآن الكريم ستا وثمانون مرة، مفردا وجمعا معرفا ومنكرا مضافا ومنقطعا عن الإضافة، ولا شك أن دوران المال بهذه الكثرة في كتاب الله دليل على النظرة الخاصة للإسلام والاهتمام الشديد به⁽³⁾.

1. 2 لغة: يطلق المال في اللغة على كل ما تملكه الإنسان من جميع الأشياء⁽⁴⁾، وسمي المال مالا لأنه يميل إليه الطبع.

1. 3 اصطلاحا: عرف جمهور الفقهاء المال بأنه: «ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار»⁽⁵⁾.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن أهم الشروط الواجبة التوفر في الشيء حتى يعتبر مالا هي⁽⁶⁾:

- إمكان حيازته وإحرازه وامتلاكه.

- إمكان الانتفاع به شرعا الأشياء المباحة وتخرج من دائرة الأموال الأشياء الغير مباحة.

(1) الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (مول) دار مكتبة الحياة المطبعة الخيرية بيروت، ط 1: 1306هـ، ج 8، ص 121.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (11 . 636)

(3) شوقي عبد الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام، دار المطبوعات الدولية، القاهرة، 1981، ص 136، نقلا عن أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية، 19802000م رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005 . 2006، ص 12.

(4) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج 4، فصل الميم، باب اللام، ص 53

(5) صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 329.

(6) نفس المرجع، ص 329، وما بعدها.

- . ما له قيمة فتخرج الأشياء التي ليست لها قيمة مادية.
- . أن يكون معين المقدار حتى تخرج الأشياء غير المعينة المقدار.
- . أن يكون مرغوب في تحصيله.
- . أن يكون قابلاً للتداول.

وعرفه ابن عابدين المال بأنه: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»⁽¹⁾.

فالإمام نظر نظرة عرفية للمال وهو ما تعارف عليه الناس، كما يمكن ادخاره وقت الحاجة ويصلح للمبادلات بين الناس.

وعرفه الإمام الشاطبي⁽²⁾ بأنه «هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه».

إن الإمام الشاطبي ربط بتعريفه المال بالاستبداد، أي بالحيازة والاستقلال في التصرف فيه عن باقي أفراد المجتمع، بشرط أن تكون حيازته بالطرق المشروعة.

فالمال في المعنى الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي: هو المتقوم الذي يمكن الانتفاع به بادخاره ويصلح للتبادل والتعامل به بين الناس وفق ضوابط الشرع، ويطلق على كل ماله قيمة من عقارات ومنقولات وذهب وفضة.

2. أقسام المال: ينقسم المال في عرف الفقه الإسلامي إلى باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة أهمها تقسيمه من ناحية ضمانه، ومن ناحية استقراره، ومن ناحية تماثل أجزائه، وإذ نركز على ذكرها لنفرق في عملية التمويل للأوقاف بين ما يجوز التمويل به وما لا يجوز، ويمكن للباحث في أقسامه أن يحصره في الآتي:

2. 1 أقسام المال بحسب اعتبار الشرع له: ينقسم المال بالنظر إلى اعتبار الشرع له من عدمه إلى قسمين⁽³⁾:

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، (4. 501)

(2) هو الفقيه والأصولي والمحدث، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، من مؤلفاته: الاعتصام والموافقات، توفي سنة 790 هـ انظر، محمد مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، ص 213.

(3) الفقي محمد علي عثمان، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريخ للنشر، السعودية، 1986 ص 86، وما بعدها.

أ. المال المتقوم: وهو المال الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية وهو ما يباح الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار وحيز بالفعل كالنقود والسيارات والأراضي وغير ذلك من الأشياء المملوكة لأصحابها.

ب. المال غير المتقوم: وهو ما لا يعتبر مالا في الإسلام ولم يحرز بالفعل كالسمك في الماء، والطير في الهواء كما يشمل المال الذي حيز بالفعل ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم إلا في حالة الضرورة القصوى.

2. 2 أقسام المال من حيث الثبات والتغيير: ينقسم المال من حيث ثباته وتغيره إلى قسمين وهما⁽¹⁾:

أ. عقارات: مثل: الدور والأراضي.

ب. منقولات: مثل: الثياب والسيارات والحيوانات.

2. 3 تقسيم المال من حيث تماثل أجزائه وعدمها: وينقسم إلى قسمين⁽²⁾:

أ. المال المثلي: وهو ما تماثلت آحاده بحيث يمكن أن يقوم بعدها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق، وهو في العادة إما مكيل أي مقدر بالكيل كالقمح والشعير أو موزون كالمعادن من الذهب والفضة ونحوها.

ب. المال القيمي: وهو ما اختلفت آحاده وتفاوتت بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق مثل: المنزل والمزرعة والكتاب النادر غير المطبوع.

وتبرز الحكمة من هذا التقسيم المال المثلي يجب تعويضه عند التلف بمثل صورته لأنه متعين وموجود أما القيمي فيجب تعويض قيمته فقط.

2. 4 أقسام المال من حيث النظر لصاحبه: ينقسم المال بالنظر لمالكة إلى قسمين وهما⁽³⁾:

أ. مال عام: وهو ما كانت ملكيته مشاعة بين أفراد المجتمع مثل المرافق العامة.

ب. مال خاص: وهو ما كانت ملكيته لفرد بعينه مثل أن يمتلك شخص سيارة.

(1) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، المرجع السابق، ص 110.

(2) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم دمشق، 2001م، ص 44.

(3) صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 283-284.

2. 5 أقسام المال من حيث الاستفادة منه: ينقسم من حيث نوع الاستفادة منه إلى

قسمين، وهما⁽¹⁾:

- أ. أعيان وسلع: وهي التي تستخدم في المبادلات، وهي توجه للبيع.
- ب. المنافع والخدمات: وهي التي تستخدم في بيع المنافع فقط مع بقاء الأصل في ملكية صاحبه مثل كراء سيارة أو بيت.

2. 6 المال من حيث الغرض منه: ينقسم المال من حيث الغرض منه إلى قسمين وهما⁽²⁾:

- أ. مال إنتاجي: وهي الأموال الموجه لتمويل عملية الإنتاج والربح.
- ب. مال استهلاكي: وهي الأموال الموجه للحاجات الاستهلاكية.

2. 7 المال حسب سيولته: ينقسم المال من حيث سيولته إلى قسمين، وهما⁽³⁾:

- أ. العروض: وتشمل البضائع، وهي: إما تستعمل في عملية الإنتاج أو تعد للبيع.
- ب. الأثمان والنقود: وهي: ما تقوم به السلع والخدمات وتستخدم في العملية الإنتاجية.

2. 8 أقسام المال من حيث مدة الانتفاع به: ينقسم المال بحسب مدة الانتفاع به

إلى قسمين⁽⁴⁾:

- أ. أموال معمرة: وهي الأموال التي تستمر مثل المباني.
- ب. أموال غير معمرة: وهي الأموال التي لا تستمر، مثل المواد التي تستعمل في عملية الإنتاج أي إنتاج السلع.

يتبين لنا من خلال ما سبق أن المال يحمل عدة معان حسب الاستخدام لا يخرج عن مضمون وعرف الشريعة الإسلامية كما يمكن استخدام أي قسم من الأقسام التي ذكرناها في عملية التمويل الإسلامي بصفة عامة والتمويل الوقفي على وجه الخصوص باعتبار أن الأملاك الوقفية متنوعة وفي الغالب هي عبارة عن عقارات ومنقولات.

(1) نفس المرجع.

(2) مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2000. ص 143 - 144.

(3) صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 283 - 284.

(4) نفس المرجع، ص 283 - 284.

ثانيا: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته: لما بحثنا عن مفهوم التمويل قديما لم نجد تعريفا لمفهومه وماهيته عند المتقدمين من الفقهاء، أما حديثا فقد حاول بعض الاقتصاديين الإسلاميين من وضع تعريف للتمويل الإسلامي ولتمييزه عن غيره من أنواع التمويل المعاصر معتمدين في ذلك على كتب الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة المنظمة لكلية المال في الإسلام، وينصرف مفهوم التمويل التقليدي إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة، إذ نجده يتطلب توفر الموارد والطاقات وهذا بدوره يحتاج للمال النقدي والسلع الاستهلاكية التي تتطلب تعبئة لتلك الموارد وتوجيهها للاستثمارات، لذا سنحاول أن نختار من التعاريف المعاصرة ما يناسب البحث في التمويل الإسلامي.

تعريف منذر قحف للتمويل: عرف الأستاذ التمويل بأنه: تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى التمويل الإسلامي هو: تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية⁽²⁾.

تعريف شوقي أحمد دنيا للتمويل: عرف الأستاذ التمويل بأنه: تقديم موارد وطاقات لتشييد أصول مالية وبشرية⁽³⁾.

بين التعريف السابق أن معنى التمويل لا يتحقق إلا بالجمع بين الطاقات البشرية والمادية⁽⁴⁾.

(1) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي واقتصادي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية السعودية، ط 1998، ص 6.

(2) نفس المرجع، ص 12.

(3) أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى 1427هـ، ص 186

(4) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، المرجع السابق، ص 112.

كما عرفه: غسان محمود إبراهيم بالاشتراك مع منذر قحف للتمويل بأنه: التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية⁽¹⁾.

فالتمول إذن: تغطية مالية لتحقيق المشروع الاستثماري وتشمل الإنفاق والتسيير وترشيد الإنفاق أي أن التمول في عمومه هو: تخصيص رأس مال للحصول على وسائل إنتاجية أو تطوير الوسائل الإنتاجية الموجودة بغرض زيادة الطاقة الإنتاجية.

إن التمول وفق هذا التعريف من بدايته يهدف إلى التخطيط لعملية الربح وتحقيق الربح المناسب مع الاجتهاد بتخفيف أو تفادي الخسارة بالقدر الممكن، وإن هذه الثروة المقدمة في السلع أو الخدمات أو استعمال موارد الآخر بمقابل أو بدونه مقابل.

ومما سبق، فإن التمول الإسلامي يعتمد ومن خلال ما ذكر إلى الجمع بين الجهد البشري الفكري والطاقات المالية على اختلاف أنواعها والتي تتوافق ونوع المشروع الاستثماري المراد تحقيقه ووفق ضوابط ومقاصد الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف النقدي ومميزاته، وأهميته في الوقت المعاصر وحكمه

1. ماهية وقف النقود ومميزاته.

1.1 ماهية وقف النقود:

أ. تعريف النقد لغة: إبراز الشيء وإظهاره، قال ابن فارس⁽³⁾: النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه... ومنه نقد الدرهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك... ونقده الدراهم أعطاه إياها، فانتقدها أي قبضها⁽⁴⁾، ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به.. وهو المراد هنا⁽⁵⁾.

(1) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، المرجع السابق، ص 112.

(2) نفس المرجع.

(3) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر ابو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي، (ت. 817هـ)، معجم مقاييس اللغة 467/5، مادة نقد.

(4) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، ت و 923م، مختار الصحاح، بولاق المصرية، ط 2: 1957م، ص 675 مادة نقد.

(5) لسان العرب، مرجع سابق، مادة نقد.

وقد كان مقصوراً على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين⁽¹⁾، إلا أن وضعها لم يعد كذلك بسبب تغير حركة النقود من مادتي الذهب والفضة إلى العملة الورقية الائتمانية، أو الإلكترونية، التي أخذت صبغتها القانونية الدولية والعرفية العامة، فأصبحت قيم الأشياء بالاعتبار لا بالخلق والذاتية⁽²⁾.

ب - تعريفها في الاصطلاح: ⁽³⁾ النقود هي ما اتخذها الناس وسيطاً للتبادل، ومخزناً للقيم، ومقياساً للأسعار سواء أكان من الذهب أم من الفضة أم من غيرها مما يتعامل به الناس.

والنقود مصطلح يشمل العملة، وهي كل ما تعتبره السلطة الرسمية نقوداً وتمنحه قانونياً صفة إبراء الذم من الديون، كما يشمل كل ما يتراضى الناس عليه باختيارهم، ويتخذونه وسيطاً للتبادل ومخزناً للقيم.

وعليه فالعملة أخض من النقود.

ج - أنواع النقود: يمكن تقسيم النقود إلى أنواع ثلاثة⁽⁴⁾:

1. النوع الأول: النقود التي هي أثمان بذاتها، أي بأصل خلقتها؛ كالذهب والفضة الخالصين.

2. النوع الثاني: النقود المعدنية الاصطلاحية: وهي النقود التي تمع بين كونها ذات

قيمة في ذاتها، وبين اصطلاح الناس على اتخاذها نقوداً بالعرف. وهذه على ضربين:

أ - النقود المغشوشة: وهي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن

الرخيصة، مثل: النحاس، أو البرونز، أو النيكل، التي يغلب الغش الخالص فيها.

ب - الفلوس: وهي المتخذة من المعادن الرخيصة مثل: الحديد أو النحاس أو

الألمنيوم أو البرونز.

(1) بدر الدين الزركشي، المنشور في قواعد الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م، ط2: ج 3، ص، 279.

(2) أحمد بن عبد العزيز الحداد، كبير مفتين بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، وقف النقود واستثمارها، ص 07

(3) عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة جامعة غرداية الجزائر ط الإمارات العربية المتحدة 2017 ص 10 . 7

(4) نفس المرجع.

- النوع الثالث: النقود الاصطلاحية: وهي النقود الورقية التي تستمد قيمتها من القانون لا غير، ولو لم تكن لها قيمة.

ولهذا اجتهد الباحثون في تحديد طبيعتها والأحكام المتعلقة بتغير قيمتها من خال أحكام النوعين الأوليين ومن خلال مبادئ التشريع العامة، ومقاصده الأساسية الدّاعية إلى تحقيق العدل، ورفع الضرر والحرص عن المكلفين.

وعليه فالنقود في الاصطلاح الفقهي نوعان:

- الأول: نقود بالخلقة: وهي الذهب والفضة.

- الثاني: نقود بالاصطلاح: وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى، وما في حكمها من الأوراق النقدية.

معنى وقف النقود⁽¹⁾: ومحل الوقف في موضوعنا هو النقود، وهي نوع من الأموال، والأموال: أعيان ومنافع.

فالأعيان: هي ذوات الأشياء؛ كالدار والآلة والمركبة، والأطعمة. وهذه عقارات ومنقولات ونقود.

والمنافع: هي ما ينتفع به من ذوات الأشياء، كالسكنى، والقطع، والركوب والنقل، والأموال كذلك: عروض ونقود.

والعروض: هي كل ما عدا النقود، وتقصد للانتفاع بأعيانها في إشباع الحاجات المختلفة.

والنقود: سبق تعريفها، والانتفاع بها إنما يكون بتداولها، ومبادلتها بغيرها، أي باستثمارها، لأنها وسيط في المبادلات، وأثمان للسلع؛ فلا ينتفع بأعيانها كالعروض.

فالنقود إذن: من المنقولات، ومن المثليات، ومن الأموال الاستهلاكية، وعليه فالمراد بوقف النقود: رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفاً على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة.

(1) المرجع نفسه، ص 15 . 18.

2 . مذاهب الفقهاء وأقوالهم في حكم وقف النقود.

حين نتتبع أقوال الفقهاء في مسألة حكم وقف النقود نجد أن لهم قولين رئيسين:

2 . 1 عدم الجواز: وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعية في الوجه الصحيح، والحنابلة في قول هو المذهب، فأبو حنيفة لا يرى . كما تقدم . جواز وقف المنقول مطلقاً وأبو يوسف لم يستثن من المنقول إلا الكراع والسلاح للجهاد، وما عداه من المنقول لا يجوز وقفه، نقوداً أو غيرها⁽¹⁾.

وفي المسألة وجهان عند الشافعية، أحدهما عدم الجواز، سواء أكان وقفها للترزين أم للإتجار وصرف الربح للفقراء⁽²⁾.

ومذهب الحنابلة عدم جواز وقف النقود، سواء وقفها للزينة أو لغيرها كالقرض، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب⁽³⁾.

2 . 2 القول بجواز وقف النقود: وهو المذهب عند الحنفية والمالكية، ووجه مرجوح عند الشافعية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية، وهو مذهب الزهري وإليه مال البخاري.

وقد استقر المذهب عند الحنفية في حكم وقف المنقول على قول محمد بن الحسن، وهو جواز وقف المنقول المتعارف عليه، ولم يكن وقف النقود متعارفاً عليه زمن محمد بن الحسن لذلك لم ينقل عنه القول بجوازه لكن نقل القول بجوازه عن زفر، أو عن الأنصاري تلميذ زفر لكن بعد أن أصبح هذا النوع من الوقف متعارفاً عليه في بعض البلدان، دخل في قول محمد المفتي به عند الحنفية ولم تعد هناك حاجة إلى تخصيص القول بجوازه على مذهب زفر أو الأنصاري⁽⁴⁾.

(1) ابن الهمام كمال الدين السيواسي ت 790 هـ . 1388 م، فتح القدير، بولاق، 1316 هـ، ط 1: ج 1، ص، 50.

(2) أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت 476 هـ، المهذب، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1396 هـ، ط 3: ج 1، ص، 575.

(3) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت 585 هـ، الإنصاف، مكتبة السنة المحمدية، 1376 هـ، ط 1: ج 8، ص، 11. انظر: المغني: 228/8.

(4) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 4، ص 363، 364 وذكر في موضع آخر أن هذه المسألة من المسائل العشرين في المذهب التي يفتي به بقول زفر المصدر نفسه، ص، 608.

وذكر المالكية أن في وقف المثلي كالطعام والنقد تردداً، وأحد الترددتين هو الجواز، إذا وقفت للقرض أو نحوه، وذكر الخرشي أن هذا هو المذهب⁽¹⁾.

والقول بجواز وقف النقود وجه مرجوح عند الشافعية، والمذهب - كما تقدم - عدم الجواز، وقال في الحلية عن هذا الوجه: «وليس بشيء»⁽²⁾، وهو كذلك رواية مرجوحة عند الحنابلة اختارها ابن تيمية⁽³⁾.

بما أن الاختلاف وقع بين الفقهاء بين مجيز وبين مانع فإننا نميل الى الرأي الذي أجاز وقف النقود تماشياً مع المستجدات المعاصرة وفتح باب الخير والتطوع لجميع أفراد المجتمع.

3 - مميزات وقف النقود: يمتاز الوقف النقدي - في هذا العصر - ببعض الخصائص والمميزات منها: ⁽⁴⁾.

أ - به يمكن إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، أو ما يمكن تسمية صندوق القرض الحسن، إذ فيه يكون الواقف أكثر من واحد خلافاً لغالب الوقف العيني.

ب - تعظيم رأس المال، وهو مقوم معتبر لقيام مشاريع وقفية كبرى وأكثر سعة وفعالية، مما يساعد على دخول الأوقاف مجالاً أوسع من الأنشطة الإنتاجية.

ج - سهولة إنشائه لقيامه على النقد، الذي يمتلكه أغلب الناس، ويمكن بذل القليل والكثير منه، بخلاف الأراضي والعقارات التي قد لا يسع الكثيرين وقفها⁽⁵⁾.

(1) محمد بن عبد الله الخرشي ت و 1101هـ، شرح الخرشي، على مختصر خليل فتح الجليل دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج 7، ص، 70

(2) انظر: المذهب ج 1، ص، 575.

(3) عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة ت و 620هـ، المغني: تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو دار هجر، القاهرة 1404هـ، ط 1: ج 8، ص، 229.

(4) عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 15 - 18.

(5) محمد أمين عابدين، ت و 1252هـ . 1836م)، حاشية ابن عابدين، مصطفى الحلبي القاهرة، 1386م ط 2: ج 4، ص، 366.

4 . أهمية وقف النقود في الوقت المعاصر: اكتسب وقف النقود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر وذلك على النحو الآتي:

. قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار: الأصل في الوقف، ولا يمكن الاستغناء عنه، والتركيز على وقف العقار وإهمال ما عداه من الأموال التي يمكن وقفها، وبخاصة النقود . أدى . لأسباب تتعلق بطبيعة العقار، أو لأسباب خارجية . إلى ظهور بعض المشكلات التي نمت وتراكمت مع الزمن، وكادت أن تؤدي بنظام الوقف بكليته في الوقت الحاضر، ونرى أن وقف النقود يمكنه تفادي هذه المشكلات، مما يعني أهمية وقف النقود، وأهمية التوسع فيه ما أمكن، ومن هذه المشكلات:

. غلاؤه وقلة القادرين على وقفه: معلوم أن العقار . أرضاً أو بناءً . من أكثر الأموال غلاء وكلفة، وكثير من الناس يحجمون عن الوقف عكس النقود لأن النقود الموقوفة لا يشترط أن تكون مبلغاً كبيراً.

. التكاليف الضخمة لصيانة العقار: وقد تؤدي إلى الاستئثار بكامل الغلة، أو جزء كبير منها، مما يؤدي إلى مزاحمة العمارة للمستحقين لو كان الوقف نقوداً، لأن النقود يمكن استثمارها . كما سيأتي . في أوجه كثيرة ومختلفة لا تحتاج لعمارة وصيانة عالية التكاليف.

. محدودية استثمار العقار: أما في الزراعة أو الإيجار وهذا بخلاف وقف النقود، فطرق استثماره عديدة ومتنوعة.

- صعوبة بيعه إذا تعطلت أو قلت منافعه: فبينما أجاز الحنفية والحنابلة البيع والإبدال في هذه الحالة نجد أن المالكية والشافعية يمنعون منه، فمذهب المالكية أن العقار لا يباع ولو خرب، فبهذا ربما يؤدي إلى إتلاف الوقف وتعطيله وخرابه، وهذا الأمران يمكن تفاديهما لو كان الوقف نقداً، حيث يمكن توجيه الاستثمار في النقود الموقوفة إلى الأوجه الأكثر نفعاً في كل زمان ومكان، كما يمكن التنقل بين أوجه الاستثمارات المتوفرة بسهولة في وقت قصير.

. صعوبة تمويل وقف العقار: ويعد تمويل الوقف . وبالذات وقف العقار . من أهم المشكلات التي واجهت الوقف طوال التاريخ الإسلامي، ولا يعرف وقف النقود مشكلة من هذا القبيل، بل لا ترد عليه مشكلة التمويل مطلقاً، لأن التمويل إن كان يعني توفير الموارد النقدية للاستثمار ونحوه، فإن النقود هي التمويل بعينه.

- إمكانية ظهور مؤسسات وقفية كبرى ناجحة إدارياً واقتصادياً وكذا القرض الحسن فكان أن ظهرت الإدارات الحديثة لهذه المؤسسات الوقفية، وكونت لهذه الصناديق ونحوها مجالس الإدارات، والجمعيات العمومية، والمحاسبين القانونيين وأقسام الاستثمار والتخطيط والدراسات والبحوث ونحو ذلك، فأن فرص نجاح هذه الإدارات أكبر من فرص نجاح الإدارة الفردية أو العائلية، أو حتى الإدارة الحكومية، كما يمكن القول بأن هذه الترتيبات الإدارية والاقتصادية تعد من أهم ما أضافه وقف النقود في الوقت الحاضر إلى نظام الوقف في الإسلام⁽¹⁾.

- إحياء دور الوقف في التنمية: كان الوقف في الإسلام يقوم بدور مهم في الإنفاق على متطلبات التنمية الاجتماعية في المجتمع، ومع ظهور الاتجاه الحديث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، والذي يقوم على دعم المبادرة الفردية. فإن وقف النقود - بمزاياه المتقدمة - يمكن أن يقود هذا الاتجاه، وأن يعيد للوقف دوره التاريخي في إدارة وتمويل مجالات التنمية الكبرى⁽²⁾.

3. الوقف النقدي صور وأساليب تمويلية للمؤسسات الصغيرة.

3. 1 صور وقف النقود⁽³⁾: يمكن تحديد الصور التي ينشأ عليها وقف النقود حسب ما يلي:

أ. حسب غرض وقف النقود هناك:

- وقف النقود على هيئة ودائع في بنوك إسلامية؛ لغرض إقراضها لمن يعينهم الواقف: كمن يوقف مبلغاً من المال ويضعه في حساب جار لدى بنك أو مصرف إسلامي يقوم بإقراضه لمن يعينهم في وثيقة هذا الوقف، كإنشاء مشروع خيري؛ سواء

(1) عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود حكمه تاريخه أغراضه أهميته المعاصرة استثماره قسم الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، ص، 27.

(2) نفس المرجع.

(3) جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا

- مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013، ص 39.

أكان الواقف فرداً واحداً أو عدة أشخاص اتفقوا على تكوين هذا المبلغ النقدي الموقوف⁽¹⁾، وهذا ما نأمله من الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الجزائر، وبهذا يفتح المجال واسعاً لأفراد المجتمع بجميع أطيافه ليقف أمواله، ويفتح الباب أيضاً للشباب العاطل عن العمل ويمكنه الاقتراض من هذه الصناديق لإنشاء مؤسسات صغيرة.

. وقف النقود على هيئة تكوين صناديق وقفية للإقراض الحسن: بحيث يدعى إلى الإسهام في وقف نقدي يوضع في صندوق يكون له إدارة تتولى الإقراض من هذا الصندوق لمن يعينه الواقفون في وثيقة هذا الوقف⁽²⁾.

. وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية: تقوم على فكرة المضاربة، بحيث تستثمر هذه النقود الموقوفة عن طريق المضاربة أو غيرها، ويوزع الربح على الجهات الموقوفة عليها هذا الوقف⁽³⁾.

كما يمكن الاستفادة من وقف النقود عن طريق استثمار النقود في مشاريع واستثمارات شرعية تعود بالنفع على المجتمع واستعمال الأرباح المتحققة في تنمية المجالات الموقوفة من أجلها أي مصارف الوقف، على أن يراعى عند استثمار هذه الأموال مستوى المخاطرة بالإضافة إلى تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر وتحقيق أرباح مناسبة، من خلال إدارة متخصصة في الاستثمار؛ حيث تقوم المؤسسات المالية بحكم خبرتها الاستثمارية بإنشاء صناديق استثمار وقفية مثل أي صندوق استثماري وتستعمل الأرباح في المجالات الخيرية لخدمة الأغراض التي من أجلها تم إنشاء الصندوق للمحافظة على استمرارية الصندوق.

ويمكن الاستفادة من الأنواع المستجدة في الأوقاف، مثل وقف الأسهم والصكوك الوقفية والصناديق الاستثمارية لتكون المشاركة في العملية الوقفية أكثر فعالية، وألا تقتصر على أصحاب الأموال الكثيرة.

(1) نفس المرجع.

(2) جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مرجع سابق، ص 39.

(3) جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مرجع سابق، ص 39.

ب - حسب الواقف للوقف النقدي هناك⁽¹⁾:

. الوقف الفردي: هنا يكون واقف النقود شخصاً واحداً حيث يوقف الأصل على أي صورة في حساب جار أو في محفظة استثمارية أو صندوق وقفي، سواء للإقراض، أو الاستثمار وتوزيع الربح على الموقوف عليهم.

. الوقف المشترك: ويكون بفتح الباب للمساهمة في إيجاد صندوق نقدي ليكون وقفاً، للإقراض أو الاستثمار، وصرف الأرباح على جهات الوقف، ولتكوين مثل هذا الوقف طرق عديدة منها:

. الاشتراك المباشر بين مجموعة معينة في تكوين هذا الوقف النقدي عن طريق إسهام كل منهم في مبل معين؛

- دعوة الجمهور للتبرع لهذا الصندوق الوقفي بعد أن يبين في نشرة إرشادية الغرض من هذا الوقف، وهل هو للإقراض أو الاستثمار وتوزيع الأرباح، وتبين في هذه النشرة مجالات القرض، أو مجالات صرف عوائد هذا الوقف إذا كان بغرض الاستثمار.

- الدعوة إلى الاكتتاب العام بحيث يفرض مبل نقدي معين للوقف النقدي ويوزع على أسهم معينة ويدعى إلى الاكتتاب فيه بحيث يعرف كل مشترك في هذا الوقف عدد الأسهم التي دفع قيمتها، وبالتالي تعاد إليه أرباحها ليوزعها بنفسه على المصارف التي حددها، أو من عهد إليه ذلك.

3 - 2 أساليب الوقف النقدي لتمويل المؤسسات الصغيرة⁽²⁾: أشار محمد عبد الحليم عمر إلى إمكانية استخدام الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة في ظل إنشاء صندوق له من خلال أسلوبين هما:

أ - الأسلوب الأول: الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضاً حسناً لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط، ومدد مناسبة، بحيث يعطى فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق.

(1) نفس المرجع.

(2) محمد عبد الحليم عمر، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة"، مجلة دراسات اقتصادية، دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية - البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث - الجزائر، 2005م، العدد الخامس، ص 25.

ب . الأسلوب الثاني: تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة أو المضاربة، أو بالائتمان التجاري بالمرابحة، والسلم والاستصناع، والإجارة والتي يستفيد بها طالب التمويل من الحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصته من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال، أو الإنفاق في وجوه الخير.

فالقرض الحسن: هو الذي يفعلُه العبد قربة إلى الله وإرفاقاً بالمحتاجين دون أي فائدة ربوية، والغرض منه تمويل مشروع صغير، لسد حاجة صاحبه في هذا الجانب، بشرط أن يتوفر في صاحبه ما سبق تقييده من ضوابط، وفي هذه الصورة تكون المنافع كلها للمقترض، على أن يردّ رأس المال سالماً لكونه مضموناً في ذمته.

المبحث الثالث: دور الوقف النقدي في تمويل المؤسسات الصغيرة

volontiana (فلونتيانا) أنموذجاً

إن المؤسسة الصغيرة الاقتصادية تسير وفق نظام تفاعلي يتكون من الموارد المتاحة سواء المادية أو المعنوية أو مجموعة من الأفراد الذين تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية من أجل تحقيق هدف المؤسسات والعناية التي وجدت لأجلها، وسنحاول في هذا المبحث التعرف بالمؤسسات الصغيرة وواقعها وأهميتها والخصائص التي تمتاز بها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة

نتناول في هذا المطلب تعريف المؤسسات الصغيرة وما هي المعايير التي تحدد صنف كل مؤسسة، ثم نعرض على الأهمية التي تكتسبها في اقتصاديات الدول لما لها من دور فعال وحيوي في كافة وجميع المجالات وما مدى مردودها الإيجابي في مجال الاقتصاد وخدمة المجال الاجتماعي ثم نذكر الخصائص التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة عن غيرها من المؤسسات الكبيرة الحجم.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة.

أصبح مصطلح المؤسسات الصغيرة منتشراً في مختلف دول العالم، ومع اختلاف سياسة كل دولة فقد تناقضت التعريفات حول ماهية المؤسسات الصغيرة وطبيعتها ومعاييرها، ألا أن بعض الدول والهيئات المتخصصة في الأبحاث حول المؤسسة الصغيرة وضعوا طبقاً للمعايير المستخدمة حاولوا وضع تعريف لتحديد ماهيتها، حيث يختلف المعيار المستخدم باختلاف النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة، كما يختلف باختلاف الأغراض وأهداف السياسات المختلفة.

فقد استخدمت بعض التجارب معيار رأس المال كأداة لتحديد ماهية المؤسسة الصغيرة ومتوسطة الحجم، بينما استخدمت تجارب أخرى معيار حجم العمالة، وعلى العموم يعد هذا الأخير أكثر المعايير استخداماً.

وسنستعرض في هذا الإطار بعض التعاريف للمؤسسة الصغيرة، كما سنحاول إبراز إشكالية عدم القدرة على وضع تعريف موحد لها.

التعريف الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة في الجزائر: نتيجة لعدم وجود تعريف قانوني دقيق ومحدد لجميع الدول، فقد ظهرت عدة محاولات لتعريف المؤسسات الصغيرة في الجزائر سواء من قبل مؤسسات وطنية أو من خلال التقارير الخاصة بتنمية هذه المؤسسات، والتي لم تكن رسمية ومعتمدة من قبل السلطات العمومية.

المحاولة الأولى⁽¹⁾: كانت عند وضع التقارير الخاصة ببرنامح تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاجية تتميز بمايلي:

- الاستقلالية القانونية.

- تشغل أقل من 500 عامل.

- تقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون دج.

- تحقق رقم أعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دج.

وتظهر هذه المؤسسات بأحد الأشكال التالية⁽²⁾:

- مؤسسات تابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبمدية)؛

- فروع المؤسسات الوطنية؛

- مؤسسات مختلطة؛

- مؤسسات مسيرة ذاتياً؛

- التعاونيات؛

- مؤسسات خاصة.

(1) هالم سمية، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية لفترة، 2004 - 2014م أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: اقتصاديات إدارة الأعمال، 1016 - 2017م، ص 30.

(2) هالم سمية، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 31.

المحاولة الثانية⁽¹⁾: كانت مترامنة مع انعقاد الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة حيث طرحت المؤسسة الوطنية لمهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة «EDIL تعريفاً يعتمد على مؤشرين وهما:
- عدد العمال أقل من 200 عامل؛
- رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

المحاولة الثالثة⁽²⁾: تمثلت في التعريف المقترح أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية في إطار الدراسة التي تقدم بها السيد رابح محمد بلقاسم تحت عنوان "عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي" والذي يركز على المعايير النوعية بحيث أعطى الباحث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التعريف التالي: «المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج أو وحدة الخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة، وهذه الأخيرة هي مؤسسات محمية (ولائية أو بلدية)»⁽³⁾.

كما يعتبر الباحث أن هذا القطاع أشمل بحيث يضم بجانب الوحدات الصناعية والخدمات الصناعية وحدات الإنجاز التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية وباقي الوحدات الخدمية الأخرى (التجارة والنقل والتأمين...).

المحاولة الرابعة: وتعتبر الأخيرة إلى الآن: تحقيقاً للانسجام في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأوروبي متوسطي، وتوقيعاً على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان سنة 2000م أخذ القانون الجزائري بالتعريف الذي اعتمد على الاتحاد الأوروبي⁽⁴⁾.

(1) نفس المرجع.

(2) المرجع نفسه، ص 30.

(3) بن جيمة عمر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2011 . 1020، ص 16.

(4) رشيد سالم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين الالتزام البيئي ومنطق تعظيم الربح - دراسة ميدانية، مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد 06،

مارس 2012، ص 130

تعرف المؤسسات الصغيرة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار جزائري أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية خمس مائة (500) مليون دينار جزائري وذلك حسب ما جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 12/12/2001م⁽¹⁾.

أما المؤسسة الصغيرة فتعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار جزائري⁽²⁾.

ارتكز تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، على التعريف المدرج 18 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، والذي أستاذ إلى أهداف السياسات الداعمة . بالقانون 01 للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث أن القانون قد نص صراحة أن مفهومه يشكل مرجعا لكل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات، وإعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع⁽³⁾.

ويرى بعضهم بأن معظم المؤسسات بدأت حسب التسلسل التقليدي، حيث بدأت من صناعات حرفية ويدوية وتطورت إلى صناعات صغيرة ثم نمت لتصبح صناعات متوسطة أو كبيرة الحجم، والبعض منها بقي محافظا على وضعه، إلا أن التفريق بين تلك الأنواع أمر لا بد منه لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل مرحلة متقدمة من مراحل الصناعة الحديثة بعكس الصناعات الحرفية واليدوية بمفاهيمها العامة والتي لا تمثل إلا مراحل تصنيع بدائية تعتمد على وسائل إنتاجية تقليدية ومهارات فردية متوارثة اجتماعيا. ومن خلال ما سبق من هذه المحاولات لتعريف المؤسسات الصغيرة فيمكن أن نعرفها: «بأنها مجموعة من المؤسسات التي تقوم بالعمل والإنتاج على نطاق محدد وصغير مستخدمة رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محددا من اليد العاملة المؤهلة».

(1) الجريدة الرسمية، قانون رقم 18 01 والمؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات . الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، ص، 5 - 6.

(2) نفس المرجع.

(3) المادة 10 من القانون رقم 01 . 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن التشريع الجزائري اعتمد كليا على التعريف المقدم من قبل الاتحاد الأوروبي لسنة 1996 فيما يتعلق بمعيار عدد العمال، كما أنه لم يراعي عنصر التحديث كون تعريف هذا الأخير قد تغير في سنة 2003.

ويمكن تلخيص تعريف القانون 01 - 18 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالمعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الوحدة مليون د.ج، حسب الجدول التالي⁽¹⁾:

الجدول رقم 02 - المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الوحدة مليون د.ج.

النوع	عدد العمال		رقم الأعمال		الحصيلة السنوية	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
المصغرة	01	09	01	20	01	10
الصغيرة	10	49	20	200	10	100
المتوسطة	50	250	200	مليارين	100	500

التعريف الثاني: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: عرفت المؤسسة الصغيرة حسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبيرة وتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل⁽²⁾.

التعريف الثالث: تعريف الاتحاد الأوروبي⁽³⁾: تقترح المفوضية الأوروبية التعريف الآتي للتمييز بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على عدد العمال أو عائداتها أو مجموع الميزانية السنوية الخاصة بها وذلك وفق توصية المفوضية الأوروبية لسنة 2003م.

(1) المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 8.

(2) الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، الجزائر، 6200، ص، 839

(3) هالم سمية، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 27.

. المؤسسة المصغرة: هي التي توظف أقل من 10 عمال ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليون أورو أو مجموع الميزانية السنوية لا تتعدى 2 مليون أورو.

. المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي توظف ما يقل عن 50 عامل، ولا تتجاوز مبيعاتها أو مجموع ميزانيتها 10 ملايين أورو سنويا.

. المؤسسة المتوسطة: هي التي يعمل بها أقل من 250 عامل ورقم أعمال أقل من 50 مليون أورو، أو مجموع الميزانية السنوية لا يتجاوز 43 مليون أورو سنويا.

التعريف الرابع: تعريف المشرع الفرنسي: هي المؤسسات التي توظف أقل من 250 عامل ولا تتجاوز مبيعاتها السنوية 50 مليون أورو أو التي لا تتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية 43 مليون أورو⁽¹⁾.

التعريف الخامس: تعريف ألمانيا: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها «المؤسسة التي يعمل فيها أقل من 500 عام»⁽²⁾.

التعريف السادس: تعريف اليابان: إن أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان تمثلت في وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد نص القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (medium enterprise basic law small and) والذي يعتبر بمثابة دستور لها، حيث حددها حسب معيارين هما، رأس المال وعدد العمال⁽³⁾.

تعريف البنك الدولي⁽⁴⁾: يعتمد البنك الدولي في هذا التعريف على ثلاثة معايير تتمثل في قيمة الأصول وعدد العمال وحجم المبيعات وهو كالآتي:

. المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من 10 عمال، وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي، وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100 000 دولار أمريكي.

(1) نفس المرجع.

(2) المرجع نفسه.

(3) تسمية فقيرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة - دراسة بولاية قسنطينة مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة قسنطينة، 2009 - 2010، ص 58.

(4) هالم سمية، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

- المؤسسة الصغيرة: هي التي توظف أقل من 50 عاملا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.

- المؤسسة المتوسطة: عدد عمالها أقل من 300 عاملا، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

جدول رقم 04 يوضح تعريفات بعض الدول للمؤسسات الصغيرة وعدد العمال⁽¹⁾

اسم الدولة	المؤسسات الصغيرة
أستراليا	أقل من 20 عامل
فنلندا	أقل من 100 عامل
اليونان	إلى غاية 49 عامل
إيطاليا	من 51 إلى 100 عامل
هولندا	من 1 إلى 9 عمال
البرتغال	إلى غاية 99 عامل
إسبانيا	أقل من 200 عامل
سويسرا	من 1 إلى 50 عامل
المملكة المتحدة	من 1 إلى 99 عامل
تايوان	أقل من 20 عامل
تايلاندا	أقل من 10 عامل
ألمانيا	من 1 إلى 20 عامل

نلاحظ أن عدد العمال في المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 99 عاملا عند بعض الدول، وهذا راجع إلى كل دولة ونظرتها إلى تعريف المؤسسة الصغيرة، حسب المعايير المعتمدة لكل دولة في تعريفها للمؤسسة الصغيرة، وهذا ما نراه في الفرع الموالي الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة وإجمالا من الممكن تصنيف المعايير إلى معيارين رئيسيين هما: المعايير الكمية والمعايير النوعية، والتي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، مما يجعلها تختلف وتختص بخصائص تميزها عن المؤسسات الأخرى.

(1) مالية المؤسسة التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ص، 5.

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة وأهميتها

نتناول في هذا المطلب أصناف المؤسسات الصغيرة، ثم نعرض على الأهمية التي تكتسبها في اقتصاديات الدول لما لها من دور فعال وحيوي في كافة وجميع المجالات وما مدى مردودها الإيجابي في مجال الاقتصاد وخدمة المجال الاجتماعي.

أولاً: أشكال المؤسسات الصغيرة:

تكتسب المؤسسات الصغيرة الحجم أهمية بالغة في جميع اقتصاديات العالم، وذلك لما لها من دور حيوي في كافة المجالات والمردود الإيجابي لها سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، لذا كان توجه الكثير من الدول إلى توظيف المؤسسات الصغيرة بمختلف أشكالها قصد تحقيق دورها الاقتصادي والاجتماعي.

لذا نجد العديد من التصنيفات للمؤسسات الصغيرة ويعتمد في ذلك عدة معايير ما يجعل المؤسسات تختلف من مؤسسة إلى أخرى وذلك من خلال ما يلي:

1 - تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب معيار طبيعة الملكية: تنقسم المؤسسات الصغيرة حسب هذا المعيار إلى:

أ - مؤسسات خاصة: ويقصد بها المؤسسات التي يعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الأشخاص (شركات أشخاص، شركات أموال... الخ⁽¹⁾).

ب - مؤسسات مختلطة: تلك المؤسسات التي يعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص، أي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة⁽²⁾.

ج - مؤسسات عامة: هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة بحيث لا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها دون إذن وموافقة الدولة ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك، والأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في إدارة المؤسسات العامة مسؤولون عن

(1) حياة براهيم، نبيلة جعيجع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة جامعة المسيلة، الجزائر، 15 .. 16 نوفمبر 1120، ص، 10.

(2) نفس المرجع، ص 10.

أعمالهم تحكمهم قوانين وضعتها الدولة لتسيير هذه المؤسسات العامة والتي تعود بالنفع للمجتمع وهذا من الأهداف التي أنشأت من أجلها المؤسسات العامة وكذا تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة بمعنى تحقيق أقصى إنتاج وبذلك يمكن أن تحقق الربح⁽¹⁾.

2 - تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب المعيار القانوني. تنقسم المؤسسات الصغيرة حسب هذا المعيار إلى:

أ. مؤسسات فردية: وهي المؤسسة التي ترجع ملكيتها لفرد واحد، كما أنه يديرها فردا واحدا، يقوم باتخاذ جميع القرارات الخاصة بالمؤسسة لوحده يمتكيا ويديرها فرد واحد، وفي المقابل يحصل على الأرباح، وهو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة من زيادة الإنتاج أو نصانه عن الربح والخسارة⁽²⁾.

ب. مؤسسات الشركات: وهي تلك مؤسسات تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل طرف بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من أرباح أو خسائر⁽³⁾. وتنقسم مؤسسات الشركات إلى أقسام وهي⁽⁴⁾:

- شركات الأشخاص: تعود ملكيتها إلى عدد من الأشخاص، وتشتمل على (شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة).

- شركات التضامن: تتمثل في عقد بين طرفين أو أكثر يتفقان فيه على الاتجار معا بعنوان مخصص ويلتزم جميع أعضائها بديون الشركة بمسؤولية شخصية تضامنية على جميع أموالهم بالتضامن ومن غير قيد⁽⁵⁾.

(1) هالم سليمة هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 39.

(2) عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4: الجزائر، 6200، ص 26 - 27.

(3) نفس المرجع.

(4) منصور بن أعمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول

تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات

عباس، سطيف، الجزائر، 25 - 28 ماي 2003م، ص 3، 4.

(5) نفس المرجع، ص 3، 4.

- شركة التوصية البسيطة: وهي عقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب الأموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين⁽¹⁾.

- شركة المحاصة: هي شركات مستقرة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير ويقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه

ويشترط قسمة الأرباح والخسائر بين جميع الشركاء⁽²⁾.

- شركات الأموال: وهذا النوع من الشركات لا أثر للاعتبار الشخصي فيها، ورأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول، كشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة⁽³⁾.

- شركات المساهمة: هي شركة مكونة من أشخاص يتعدى عددهم سبعة بغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمة، ويشتركون في رأس المال بحصص تسمى أسهم، ولا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم من المساهمة فيها، ويديرها مجلس إدارة ينتخب من طرف المساهمين لمدة معينة⁽⁴⁾.

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة تجارية تتحد مسؤولية كل شريك فيها بقدر ما قدمه من حصته في رأس المال ولا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين، فإن كان بين الشركاء زوجين، وجب أن لا يقل العدد عن ثلاثة⁽⁵⁾.

- شركات التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يقل عدد أعضائها عن سبعة، ويكون شريكا واحدا أو أكثر فيها مسؤولا بالتضامن في كافة أمواله عن ديون الشركة، ومن المساهمين من يدعون موصون مساهمون يسألون عن الخسارة بقدر حصتهم في رأس المال ويعاملون معاملة المساهمين في شركات المساهمة⁽⁶⁾.

(1) منصور بن أعمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، مرجع سابق، ص 3. 4.

(2) نفس المرجع.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه.

وتتجمع شركة التوصية بالأسهم بين شركات الأشخاص في أساس تكوينها وبين شركات الأموال بالنسبة لرأس مالها وتعدد المساهمين الموصين، ففي شركة التوصية بالأسهم هناك الشريك المتضامن ذو المسؤولية المطلقة والشريك ذو المسؤولية المحدودة أي المساهم بالأسهم (مسؤولية محددة برأس مال المساهم)⁽¹⁾.

3 - تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب معيار الحجم: يتم الاعتماد على عدد العمال في تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب هذا المعيار والتي تكون كالآتي:⁽²⁾.

- المؤسسات المصغرة: يكون عدد العمال فيها يتراوح من 1 إلى 9 عمال.
- المؤسسات الصغيرة: من 10 إلى 199 عاملاً.
- المؤسسات المتوسطة: من 200 إلى 499 عاملاً.
- المؤسسات الكبيرة الحجم: يفوق عدد العمال فيها 500 عامل.

4 - تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب معيار الطبيعة الاقتصادية للنشاط: يتم تصنيف المؤسسات حسب طبيعة النشاط إلى:⁽³⁾.

- مؤسسات خدماتية: هي تلك المؤسسات التي تقوم بتلبية حاجات تقتضيها الحياة الاجتماعية التي باستمرار كخدمات البريد، السياحة، الكهرباء... الخ.
- مؤسسات صناعية: هي المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة بالإضافة إلى إنتاج سلع التجهيز.
- المؤسسات الزراعية: ويكون العمل فيها بإحدى الطرق التالية:
- يقوم صاحب المزرعة باستغلال ملكيته وذلك بمساندة أسرته أو بعض المأجورين.
- يقوم صاحب المزرعة بتأجير أرضه لفلاح قصد استغلالها مقابل مبلغ مالي.
- يقوم بتفويض استغلال أرضه إلى مزارع ما مقابل قسط من المحصول.

(1) المرجع نفسه.

(2) هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

(3) هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

المؤسسات التجارية: تقوم أساسا على شراء وبيع وتوزيع السلع بقصد الحصول على ربح، أي أنها تمارس دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته باعتباره تاجر تجزئة أو تاجر جملة أو مستهلك نهائي أو مؤسسة صناعية، هذه المؤسسات التجارية تشكل جزء من سلسلة التوزيع الخاص بمنتج معين، فوجودها من عدمه يتوقف على سياسة التوزيع التي تتبعها المؤسسة الصناعية، وتكون غير موجودة في حالة قيام المؤسسات الصناعية بالبيع المباشر إلى المستهلك النهائي⁽¹⁾.

5. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها⁽²⁾: وتأخذ هذه المؤسسات الأشكال التالية:

- المؤسسات العائلية: هي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل، وتتكون في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون فيها معظم مناصب الشغل، وهذه المؤسسات تقوم بإنتاج سلع بكميات محدودة.

- المؤسسات التقليدية: هذا النوع من المؤسسات يقترب كثيرا إلى النوع السابق لأنها تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة، وتنتج منتجات تقليدية، ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

6. تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب طبيعة المنتجات: يوجد ثلاثة أصناف من المؤسسات الصغيرة حسب هذا المعيار:

أ. المؤسسات الصغيرة المنتجة للسلع الاستهلاكية⁽³⁾: يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع عدة منتجات، ويعود التركيز عليها نظرا لكونها تتلاءم مع خصائص هذه المؤسسات، وتتمثل هذه المنتجات في:

(1) نفس المرجع، ص، 39. 40.

(2) المرجع نفسه، ص 41.

(3) لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها. حالة الجزائر. أطروحة

دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) (جامعة الجزائر، 2004، ص 35).

. منتجات الجمود والأحذية والنسيج؛

. تحويل المنتجات الفلاحية؛

. المنتجات الغذائية؛

. الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ب . المؤسسات الصغيرة المنتجة لسلع التجهيز: إن أهم ما يميز مؤسسات إنتاج سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة، احتياجها إلى الآلات والتجهيزات التي تتمتع بتكنولوجيا فائقة للإنتاج وكثافة وكبر رأسمالها، الأمر الذي قد لا يتماشى مع إمكانيات أغلب المؤسسات الصغيرة مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال والذي ينحصر في بعض الأنشطة والفروع البسيطة، كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون هذا في البلدان المتطورة، أما في البلدان النامية فإن نشاط هذه المؤسسات قد لا يتعدى مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل وآلات الشحن والآلات الفلاحية وال ت ج ي ا ز ت الكهربائية وتجميع بعض الآلات الكهرومنزلية⁽¹⁾.

ج . المؤسسات الصغيرة المنتجة للسلع الوسيطة⁽²⁾: يعتمد نشاط هذه المؤسسات على إنتاج مجموعة من السلع والتي تكون في مجال الصناعة الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم.

7 . تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب أسلوب تنظيم العمل: في هذا التصنيف يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات⁽³⁾:

أ . المؤسسات غير المصنعية: تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي ونظام الإنتاج الحرفي تحت نشاط حرفي واحد، أو بمشاركة عدد من المساعدين، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع

(1) رياض ريمي، عقبة ريمي، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5-6 ماي 2013، ص، 6-7.

(2) يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر جانفي 2005، ص 15-16.

(3) حياة براهيم، نبيلة جعيجع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر، مرجع سابق، ص، 10.

ذلك يحتفظ بأهميته في الاقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي فيبقى دائما نشاطا يدويا يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

ونميز في نطاق الإنتاج الحرفي بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل كمكان للعمل، والإنتاج في الورشات عندما ينتقل الحرفي إلى مكان خارج المنزل.

ب. المؤسسات المصنعية: وهي تجمع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، وتتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية، كما أنها تستخدم الأساليب الحديثة في التسيير، وتقسيم العمل وطبيعة السلع المنتجة وتتميز باتساعها أسواقها.

8. المؤسسات الصناعية الصغيرة المقاوله: يعرف التعاقد من الباطن على أنه «العلاقة بين المقاول الرئيس ومقاول فرعي أو ثانوي يقوم بناء على اتفاقية مع المقاول الرئيس على تنفيذ جزء من الأعمال والتي تكون في الغالب في صيغة متخصصة كالأعمال الكهربائية والميكانيكية»⁽¹⁾.

وتعتبر المقاوله الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة، وهو

بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسة، تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة ومؤسسات أخرى مقاوله تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف وشروط التعاون والتي تتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم⁽²⁾.

8. 1 صور التعاون والتكافل بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الكبيرة⁽³⁾.

تتجسد صور التعاون عمليا إما بصورة مباشرة عن طريق التعاون المباشر أو بصورة غير مباشرة عن طريق تقسيم السوق.

(1) هنري أنطوان سميث تعريب غلبه أحمد سمور، تكنولوجيا إدارة المشاريع الهندسية والمقاولات، عمان، الأردن، 2009، ص 269.

(2) لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها - حالة الجزائر - مرجع سابق، 40. 41.

(3) ناصر مراد، دور ومكانة المقاول في التنمية الاقتصادية في الجزائر، الندوة الدولية حول المقاوله والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 13. 14 نوفمبر، 2007، ص 214.

أ. التعاون المباشر: وذلك عن طريق العلاقة التي تجمع بين المؤسسات المنتجة والتي يكون إنتاج أحدها مكملًا لإنتاج الآخر، وفي هذه الحالة تكون المؤسسات الصغيرة هي التي تعمل على تلبية حاجيات المؤسسات الكبيرة من المنتجات والمكونات والخدمات المتفق عليها، ويكون ذلك وفق عقد متفق عليه من الطرفين ويشكل هذا التعاون وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات وحل مشاكل التسويق.

ب. التعاون غير المباشر: وذلك عن طريق تخصص المؤسسات الصغيرة في إنتاج معين في حدود إمكانياتها المتاحة سواء الإدارية والفنية في تلك النشاطات التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة، وهي تتجنب بذلك منافسة المؤسسات الصغيرة، وتتمركز أعمالها في الأسواق التي تتميز بنوعية وأسعار منخفضة نسبيا ومنتجات كثيفة العمل، كما أنها تعمل على تدعيم نظام تقسيم العمل والتخصص.

8. 2 أشكال المقاوله⁽¹⁾: لها عدة أشكال نذكرها كالتالي:

أ. مقاوله الاختصاص: تتعاقد المؤسسات الأمرة بالأعمال مع مؤسسات منفذة متخصصة تتوفر فيها التجهيزات والكفاءات اللازمة لتوفير احتياجاتها من المواد أو الخدمات المطلوبة نظرا لعدم توفر المؤسسات الأمرة بالأعمال على التجهيزات والكفاءات اللازمة.

ب. مقاوله الطاقة الإنتاجية: ويقصد بها قيام المؤسسات المقدمة للأعمال رغم توفرها على البنية اللازمة بإبرام عقد مقاوله مع مؤسسات أخرى متخصصة لمواجهة ارتفاع مؤقت في الطلب أو عطل فني أصاب أجهزتها أو إبرام عقود طويلة الأجل، بهدف الاحتفاظ ببطاقة إنتاجية مرتفعة في صناعة معينة باستغلال طاقات إنتاجية متوفرة في محيطها الخارجي.

ج. مقاوله الصيانة: هذا المظهر للمقاوله هو مجال واسع مرتبط بالمعايير الاقتصادية التي تطرح مشكل أسعار عمليات الصيانة، وفي هذا الإطار تعتبر المقاوله ذات أهمية قصوى فهي تمكن من تخفيض أسعار عمليات الصيانة والحد من وقت توقف الآلات.

(1) عبد الوحيد صرامة، آليات ومشاكل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الندوة الدولية حول المقاوله والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 13. 14 نوفمبر، 2007، ص 251. 252.

د . مقابلة الخدمات: يؤدي محيط المؤسسات إلى أداء خدمات عديدة ومختلفة في تشريعات العمل، التجارة، النقل، الأمن... الخ، كما يفرض التطور التكنولوجي على المؤسسات اللجوء إلى المقابلة لأداء عدة أعمال.

هـ . المقابلة الوطنية: حيث تتميز المؤسسات المتعاقدة بنفس الجنسية وتزاوّل نشاطها داخل حدود وطنها.

و . المقابلة الدولية: وفيها تختلف جنسية المؤسسات المتعاقدة مهما كانت الدولة التي تمارس فيها عملها.

3.8 أهمية المقابلة من الباطن⁽¹⁾.

. المساهمة في خلق فرص عمل جديدة بإنشاء مؤسسات صغيرة للقيام بدور المقاول؛
. خلق نسيج صناعي متنوع ومتطور وبالتالي تجاوز مشكلة عدم القدرة على تلبية جميع متطلبات السوق من خلال تحفيز التعاون بين الأطراف المتعاقدة وترقية العلاقة إلى شراكة؛

. التحفيز على أسلوب تقسيم العمل وبالتالي التخصص للرفع من نوعية المنتج
كما ونوعا مع خدمات تسويق منتجات المؤسسات المقابلة والحصول على مصدر تمويلي جديد بعيد عن المؤسسات المالية؛

إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الاعتبارات تقلل من أهمية هذه المقابلة، فبسبب عدم ثبات وديمومة العلاقة بين المؤسسات المتعاقدة لخصائص أسلوب المقابلة من الباطن الذي يتميز بالمرونة، يمكن أن يتوقف نشاط المؤسسات المقابلة نظرا لعدم ثبات الطلب عمليا وعلى ما تقدمه، خاصة إذا كانت المؤسسات الصغيرة غير متخصصة سواء من جهة استعمال التقنيات والتكنولوجيا، أو من جهة اليد العاملة الخبيرة والمتخصصة، وذلك سيكلفها أعباء إضافية للتدريب الميداني، ومن جهتها يمكن للمؤسسات الأمرة تحمل أعباء إضافية بوضع آليات رقابية للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات المحددة في العقد نظرا لحدّة العلاقة وعدم الثقة بين الأطراف المتعاقدة.

(1) فاطمة الزهراء رقاوي، المقابلة من الباطن اختيار استراتيجي لدعم المؤسسات الصغيرة المتوسطة، دراسة مقارنة لبعض التجارب وواقع الجزائر الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاوليّة: آليات دعم وإنشاء المؤسسات في الجزائر، الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 3 - 4. 5 ماي 2011، ص 2.4.

9 . المعايير الكمية والمعايير النوعية⁽¹⁾: تستند المؤسسات الصغيرة لجملة من المعايير التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى وإجمالاً يمكن تصنيف المعايير إلى معيارين رئيسين هما: المعايير الكمية والمعايير النوعية.

9.1 المعايير الكمية⁽²⁾: إن صغر أو كبر المؤسسة يتحدد بالاستناد إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية والإحصائية المحددة للحجم يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسة، وهذه المعايير تتناول الجوانب الكمية والتي تضطلع للأغراض الإحصائية والتنظيمية، والتي يمكن بمقتضاها جمع البيانات الإحصائية من أجل الاستفادة منها، وهي في نفس الوقت تساعد الجهات التنظيمية على مساندة المؤسسات الصغيرة على تأدية دورها بصورة واضحة المعالم.

وتشمل المعايير الكمية: معيار العمالة - معيار رأس المال - معيار العمالة ورأس المال (معيار مزدوج) - معيار حجم الإنتاج أو قيمة الإنتاج - معيار قيمة المبيعات - معيار الطاقة الإنتاجية - معيار القيمة المضافة - معيار كثافة العمل.

أ. معيار العمالة: يعتبر من أهم المعايير وأكثرها شيوعاً في تحديد حجم المؤسسة والتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة الحجم، إذ يتم تحديد حجم العمليات بصورة عامة بعدد العاملين فيها ويعود ذلك إلا أن هذا المعيار يسهل بواسطته عملية قياس الحجم خاصة عند المقارنة بين القطاعات وبين الدول، كما يتميز هذا المعيار بأنه ثابت وموحد وليس مرتبط بتغيرات الأسعار واختلافاتها المباشرة وتغيرات أسعار الصرف، وعلى مستوى المنظمات الاقتصادية الدولية عرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال الذي يعتبر معياراً مبدئياً، والشيء الملاحظ هو استعمال لهذا المعيار يختلف من بلد لآخر حسب درجة نموه الاقتصادي وحسب القطاعات.

(1) برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مراحل تطورها وودورها في التنمية المركز العربي الديمقراطي 8 ديسمبر 2016، د ص.

(2) نعنس المرجع.

ب - معيار رأس المال: يمثل رأس المال عنصرا حاكما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع سواء بالنسبة للتكوين الرأسمالي الثابت من الآلات ومعدات ومباني أو بالنسبة للفن الإنتاجي المستخدم، لذا يعد هذا المعيار أحد المعايير الأساسية لتصنيف المشروعات من حيث الحجم ولكنه يختلف من دولة لأخرى، وتتمتع عادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا برأس مال فردي واجتماعي صغير عكس المؤسسات الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لقيامها بنشاطها.

ج - معيار العمالة ورأس المال معيار مزدوج: يعتمد هذا المعيار في تحديد المشاريع الصناعية والتجارية المختلفة وذلك بالجمع بين المعيارين السابقين العمالة ورأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة وكذلك يعد من أكثر المعايير استخداما.

د - معيار حجم الإنتاج أو قيمة الإنتاج: يتم في بعض الدول تطبيق معيار الإنتاج للتمييز بين المؤسسات في بعض القطاعات خاصة القطاع الصناعي، إلا أن تطبيق هذا المعيار يلقي صعوبات أهمها عدم صلاحيته بصفة عامة في حالة المؤسسات المتعددة المنتجات، فضلا على أن معيار قيمة الإنتاج يعيبه تأثر القيمة بالأسعار مما قد يعطي نتائج مضللة في حالة التغيرات الكبيرة في الأسعار.

هـ - معيار قيمة المبيعات: تستخدم بعض الدول معيار قيمة المبيعات السنوية للتمييز بين المؤسسات حيث يتميز هذا المعيار بصلاحيته للتطبيق على المؤسسات الصناعية والتجارية، وإذا كان يتطلب توفر معلومات وبيانات دقيقة عن المبيعات السنوية للمؤسسات خاصة تلك التي تحتفظ بدفاتر وحسابات منتظمة يصعب تطبيقه في حالة الرغبة في إجراء مقارنات بين نوعيات مختلفة.

و - معيار الطاقة الإنتاجية: يعتمد هذا المعيار على قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تلبية الاحتياجات المختلفة للأفراد من خلال تقديم منتجات أو خدمات مصممة خصيصا للاحتياجات الأفراد المختلفة ومرونة كبيرة على صعيد الإنتاج، وهذه المرونة غير موجودة في المشاريع الكبيرة التي تعتمد على الإنتاج الثابت والكبير مثال: تجهيز أثاث منزلي مصنوع بطريقة يدوية أحذية مصنوعة بطريقة يدوية وميزة المرونة تخدم المجتمعات التي لا يوجد لديها أسواق كبيرة.

ر . معيار القيمة المضافة: يقصد بالقيمة المضافة صافي الإنتاج بعد استبعاد قيمة الموارد المشتراة من الغير ويصلح هذا المعيار للتطبيق في مجال النشاط الصناعي حيث يمكن حساب الإنتاج والمبيعات السنوية وقيمة الخامات والموارد الداخلية في الإنتاج، ولكنه لا يصلح لإجرائه بين الأنشطة والقطاعات المختلفة، هذا إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المواد والقيمة المضافة حالة الأعمال الصغيرة.

ز . معيار كثافة العمل: تعرف كثافة العمل بأنها ناتج قسمة مال المستثمر على عدد العمال بالمؤسسة ويطلق البعض على هذا المعيار بتكلفة فرصة العمل لأنه يعكس رأس المال اللازم لتوظيف عامل واحد في المؤسسة ويختلف الحد الفاصل من قطاع لآخر طبيعة الكثافة العمالية أو الرأسمالية، حيث يميل إلى الارتفاع في المؤسسات المنتمية لقطاعات خفيفة رأس المال وإلى الانخفاض في المؤسسات التابعة لقطاعات خفيفة رأس المال، ويتطلب هذا وفرة بيانات دقيقة عن عنصري العمل ورأس المال المستثمر ويتميز بأن تطبيقه يسمح بإدراج القطاعات الكبيرة كثيفة العمالة ضمن الأعمال الصغيرة مما يساعد تلك المؤسسات على الحصول على الدعم.

9 . 2 المعايير النوعية⁽¹⁾: إن المعايير الكمية لوحدها لا تكفي للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونظرا لاختلاف أهميتها النسبية واختلاف درجات النمو واختلاف المستوى التكنولوجي، مما أوجد تباينا واضحا بين اختلاف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولأجل توضيح النقاط الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها: ⁽²⁾ الاستقلالية . الملكية . الحصة التسويقية . محلية النشاط . التكنولوجيا المستخدمة، كما يأتي التفصيل التالي⁽³⁾:

أ . معيار الاستقلالية: ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم (المعيار القانوني) وأيضا استقلالية الإدارة والعمل وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات

(1) برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، د ص.

(2) نفس المرجع.

(3) المرجع نفسه.

خارجية في عمل المؤسسة بمعنى يحمل الطابع الشخصي وينفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير.

ب - معيار الملكية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى ومعظمها تابعة للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال، وقد تكون ملكيتها عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولاية، بلدية ...) وقد تكون الملكية مختلطة.

ج - معيار الحصة من السوق: إن المؤسسات الصغيرة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة وذلك لعدة أسباب منها: صغر حجم المؤسسة - صغر حجم الإنتاج - ضآلة حجم رأس المال - محلية نشاط الإنتاج - الإنتاج موجه للأسواق المحلية التي تتميز بضيقها.

ومن خلال هذه الأسباب من غير الممكن أن تكون المؤسسات الصغيرة لها القدرة على فرض الهيمنة والسيطرة على السوق، ولا قدرة لها على مقاومة الاحتكار في الأسواق.

د - معيار محلية النشاط: نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه، وأن تمارس نشاطها من خلال عدة فروع تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة وهذا طبعا لا يمنع من امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج.

هـ - معيار التكنولوجيا المستخدمة: يعد أحد المعايير الهامة ويرجع ذلك للتقدم الصناعي الكبير الذي طرأ على الكثير من الدول إلا أن هذا المعيار لم يعد وحده كافيا، حيث أصبحت التكنولوجيا المستخدمة في المؤسسات الكبيرة تسمح بتجزئة المراحل والعمليات الإنتاجية بما يؤدي إلى إتمام هذه المراحل في مؤسسات صغيرة ومتوسطة مستقلة أو مصانع أصغر حجما تغذي الصناعات الكبيرة بما تحتاجه⁽¹⁾.

(1) برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، د ص.

المطلب الثالث: المؤسسة الصغيرة volontiana فلونتيانا أنموذجاً⁽¹⁾

1 . التعريف بالمؤسسة volontiana (فلونتيانا): هي علامة تجارية جزائرية 100%، مختصة في صنع الملابس العصرية ذات جودة عالية، وصاحب هذه المؤسسة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوي الهمم، مقرها بمدينة سطيف، هدفها الدائم إيصال رسائل إيجابية للمجتمع من خلال الخدمات التي تقدمها العلامة.

2 . أهداف مؤسسة volontiana (فلونتيانا): لهذه المؤسسة الصغيرة أهداف

مسطرة تتمثل في:

- تقديم خدمة اجتماعية من أهمها بناء الثقة والقدرات لدى الأطفال.
- هذه المؤسسة تعتبر بوابة لذوي الهمم، للتعبير عن إبداعاتهم وتطبيق ابتكاراتهم في مجال ريادة الأعمال.
- نشر التوعية الاجتماعية من خلال الحملات التي تقوم بها هذه المؤسسة.

3 . الرؤية المستقبلية للمؤسسة notre vision: رسمت هذه المؤسسة أهدافا

مستقبلية من بينها:

- ستعمل volontiana على تغطية حاجة السوق المحلي من الألبسة المواكبة للعصر الحالي بجودة عالية.
- تعمل على تطوير القدرات المستقبلية للمؤسسة حتى تتبوأ مكانة مرموقة في السوق المحلي الجزائري بصفة خاصة والسوق العالمي بصفة عامة والمساهمة في رفع الاقتصاد الجزائري.
- ستعمل على استقطاب اليد العاملة وتوظيف أفضل الكفاءات في مجال تصميم وخياطة الألبسة مع إعطاء الفرصة أكثر لذوي الهمم لما يملكون من أفكار ومهارات باعتبارها الأساس الذي ستقوم عليه مشاريع هذه المؤسسة.
- ستسعى إلى توسيع نشاطاتها في صناعة الألبسة وتصميمها في مناطق أوسع، من خلال الخدمات الإلكترونية، والتطبيقات والمواقع لتسهيل ما تقدمه المؤسسة.

(1) ملتقى بمناسبة اليوم الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة يوم: 14 مارس 2023 بدار الثقافة هواري

بومدين سطيف، مداخله صاحب مؤسسة volontiana (فلونتيانا)

4 . مصدر تمويل **volontiana** (فلونتيانا): اعتمدت المؤسسة في تمويل مشاريعها من القرض المصغر البنك.

مما سبق ذكره والتعريف بهذه المؤسسة الصغيرة كنموذج، يمكن فتح مؤسسات صغيرة، مصدر تمويلها الضيق الوقفية التي ذكرناها آنفاً، وبهذا يرفع الحرج على الكثير من المستثمرين الشباب حول الحل والمنع واجتناب الشبهات في تمويل مشاريعهم ومؤسساتهم الصغيرة.

المطلب الرابع: دور المؤسسات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تحتل المؤسسات الصغيرة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة للدول لما لها من أهمية جوهرية في تشييط الاقتصاد الوطني وتحقيق تطوير المجتمع المحلي. لذا فالمؤسسات الصغيرة تعد أحد مفاتيح التنمية المحلية وتتمثل أهميتها في دورها التنموي الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً: دور المؤسسات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية: من خلال الخصائص التي ذكرناها سابقاً للمؤسسات الصغيرة يتضح أنها تساهم بشكل معتبر في الاقتصاد، وعلى الرغم من تباین ذلك من بلد إلى آخر إلا أنه يمكننا القول أن دور المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد تتجلى في النقاط التالية:

1 . المساهمة في التشغيل وزيادة فرص العمالة المنتجة: تجمع معظم الدراسات الاقتصادية على أن المؤسسات أو المشروعات الصغيرة تتميز بقدرتها على توفير فرص العمل في ظل انخفاض معدل الادخار بالدول النامية حيث أن هذه المشروعات أكثر قدرة على امتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل، إذ تعتبر من بين أهم القطاعات الاقتصادية المنشأة لمناصب شغل جديدة لاسيما وأن تكلفة فرصة العمل المتولدة في هذه المؤسسات منخفضة جداً بالمقارنة مع مثيلتها في المؤسسات الكبيرة، وهو ما يتناسب خاصة مع الدول النامية التي تتميز بندرة رأس المال، فالمؤسسات الصغيرة هي الأقدر على امتصاص اليد العاملة العاطلة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية أمام ظاهرة تزايد معدلات البطالة فيها⁽¹⁾.

(1) السعيد دراجي، تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، مرجع سابق، ص 205.

يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة، حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان، من هنا كانت أهمية ودور المؤسسات الصغيرة في توفير فرص العمل والحد من هذا المشكل، الوقت الذي عجزت المؤسسات الكبيرة عن ذلك في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، فلقد أثبتت إحدى دراسات البنك الدولي أن المؤسسات الصغيرة قادرة على استيعاب العمالة، إذ يمكنها من توفير وظائف لنصف العاملين فتكلفة فرصة العمل بها أقل بثلاث مرات مقارنة بتكلفة فرصة عمل واحدة بالمؤسسات الكبيرة⁽¹⁾.

كما تقوم هذه المؤسسات بدور بارز في دعم سياسات التشغيل لدرجة أنه قيل في بعض الكتابات أن: «لقطاع المؤسسات الصغيرة دور المفتاح في مجال إنشاء مناصب الشغل»، أما عن دورها ف الحد من مشكلة البطالة ببلدنا الجزائر فيمكننا أن نلمسه في الجدول التالي:

جدول رقم 11 يوضح مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات في الجزائر بين عامي 2015 و2016، على سبيل المثال لا الحصر⁽²⁾

سنة 2016	سنة 2015	نوع المؤسسة	
1489443	1393256	العمال	المؤسسات الخاصة
1022231	934037	أرباب العمل	
29024	43727	المؤسسات العمومية	
2540698	2371020	المجموع	

وفي الإحصاء الأخير حسب موقع وزارة الصناعة لسنة 2021 وبتاريخ 06 نوفمبر 2022 أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ 1300000 مؤسسة، وأن عدد مناصب الشغل المصرح بها قد بلغ 587000 منصب شغل، وقد بلغ عدد المؤسسات الصناعية 110000 مؤسسة صناعية⁽³⁾.

(1) عواطف محسن، مرجع سابق، ص 7

(2) المصدر، النشرة الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2016

(3) المصدر، النشرة الإحصائية لوزارة الصناعة، موقع وزارة الصناعة تم الدخول للموقع بتاريخ، 06 نوفمبر 2022.

2. دعم الناتج المحلي الخام: يساهم قطاع المشروعات الصغيرة بشكل فعال في دعم الناتج المحلي الخام سواء في الدول المتقدمة أم في الدول النامية ويكون ذلك من خلال⁽¹⁾:
- توفير السلع والخدمات للاستهلاك مباشرة أو تقديمها للصناعات الوسيطة التي من شأنها المساهمة في تنويع الهيكل الصناعي حيث تقوم بإنتاج السلع التي تحتاجها الأسواق المحلية، وعن طريق نظام التعاقد من الباطن المنتشر في العديد من الدول لتخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة القيمة المضافة.
- العمل على توفير مناخ مناسب لترقية روح المبادرة الفردية والجماعية وتشجيع الابتكار وهذا ما يجعل العامل دائما في حيوية مستمرة تساعده على زيادة إنتاجيته.
- تنويع السوق بمختلف المنتجات والسلع البديلة والمكملة لمنتجات أخرى في قطاعات أخرى.

وتشير الإحصائيات أن قطاع المؤسسات الصغيرة ساهم في الناتج المحلي في اليابان بنسبة 57% وفي الهند بنسبة 40% وفي فرنسا بنسبة 56%⁽²⁾.
وتشير الإحصائيات أن مساهمة قطاع الصناعات بالجزائر في الناتج الداخلي الخام كما صرحت وزارة الصناعة بتاريخ 06 نوفمبر 2002، قد بلغ 5.80%⁽³⁾.

3. المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات:

يمكن أن تتضح أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي للبلدان من ابتكار المنتجات والعمليات الإنتاجية الجديدة، وقد بينت الدراسات الميدانية في كندا أن المؤسسات الصغيرة بما فيها المؤسسات المتوسطة في قطاع الصناعة خاصة أخذت تفوق المؤسسات الكبيرة في الميدان التكنولوجي باستعمال الآلات والمعدات الأكثر تناسبا وملائمة مع القطاع الموجودة فيه، وتساهم بما يزيد عن 70% من الإنتاج العالمي للسلع والخدمات، وتمثل القوى المحركة للإبداع والابتكار في فروع الإنتاج المختلفة⁽⁴⁾.

(1) السعيد د راجي، تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، مرجع سابق، ص 208.

(2) نفس المرجع.

(3) المصدر، النشرة الإحصائية لوزارة الصناعة، بتاريخ، 06 نوفمبر 2022.

(4) عواطف محسن، نفس المرجع السابق، ص 7.

4 - تلبية الاستهلاك: إن التدني النسبي في أجور العمال في قطاع المؤسسات الصغيرة أو المشروعات الصغيرة بالمقارنة مع الأجور الممنوحة في قطاع المؤسسات الكبرى يعني أن تلك المداخيل توجه مباشرة للاستهلاك لاسيما نحو السلع الاستهلاكية، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وبالتالي زيادة حجم الاستهلاك العام وعليه فتوسيع دورة الإنفاق العام والإنتاج والاستثمار هي الحلقة التي تعمل على توسيع النشاط الاقتصادي وترفع من معدل النمو داخل المجتمع⁽¹⁾.

5 - المساهمة في الصادرات: يعد التصدير أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان مدفوعات الدول وتوفير النقد الأجنبي، وقد أثبتت التجارب الدولية في هذا المجال نجاعة المؤسسات الصغيرة وقدراتها الكبيرة على المساهمة الفعالة في تنمية وزيادة حجم الصادرات، وتسيطر المحروقات على الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق في كل مراحل الاقتصاد الجزائري 95% ذلك وقد قامت السلطات العمومية بتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات وذلك من خلال اتباع سياسة تدعم فيها المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجاتها⁽²⁾.

ويمكن أن نوضحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 12: الصادرات خارج قطاع المحروقات المصدرة خلال 2013 - 2016 أنموذجا⁽³⁾

2016	2015	2014	2013	الصادرات خارج المحروقات
818	2063	2810	2014	القيمة
29.58	36.20	28.3	8.58	نسبة التغير
6.45	5.46	4.46	3.91	المساهمة في الكلية الصادرات

(1) نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النشر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007م، ص 94.

(2) مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 1120، 2012، ص 72.

(3) المصدر: الاعتماد على كشف المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 29,28,26,23,22,20,18

6 . المساهمة في التنمية الإقليمية (الجهوية)⁽¹⁾ .

تتمركز المشروعات الكبرى في المدن الكبرى والمناطق الصناعية وأمام الموانئ... الخ، على عكس المؤسسات والمشروعات الصغيرة التي تتميز بالقدرة على الانتشار الجغرافي عبر كافة المناطق نظرا لمتعتها بمرونة وسهولة اختيار أماكن توطنها، وأيضا باستعمالها لتكنولوجيات بسيطة وهي خصائص تتماشى مع اهتمامات التنمية على المستوى المحلي ويرجع ذلك إلى:

- عدم حاجتها إلى الأسواق الكبرى لتصريف منتوجها الذي يسوق مباشرة في الأسواق المحلية المحيطة بها.

- عدم حاجتها إلى خدمات البنى التحتية والمنشآت القاعدية الكبرى كون منتوجها يتلاءم مع طبيعة المحيط المتواجدة به.

ومن هنا فإن هذه المشروعات تساهم في تحقيق التنمية على المستوى الإقليمي من خلال:

- مساعدتها على امتصاص اليد العاملة العاطلة في المناطق النائية بإقامة العديد من المشاريع التنموية وإحداث التناغم والترابط القطاعي (الصناعي والزراعي والتجاري)، ورفع مستوى معيشة سكان تلك المناطق.

- فتح مجال الاستثمار والتدخل في النشاط الاقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعاملين والمقاولين (جماعات محلية وخواص).

- الحد من ظاهرة الهجرة الريفية نحو المدن الكبرى التي تعاني منها كل البلدان النامية.

7 . المساهمة في تطوير رقم أعمال المشروعات الكبيرة⁽²⁾:

تلعب المؤسسات الصغيرة أيضا دورا أساسيا في زيادة مبيعات المؤسسات الكبرى، إذ تؤدي في الغالب دور الموزعين أو الموردين أو الوكلاء، وتقوم بتوزيع المنتجات، وبأقل الأسعار عن طريق التخفيض من تكلفة التخزين والتسويق.

(1) أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارنة، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، 6200، ص 127

(2) نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 94

كما تقوم هذه المؤسسات الصغيرة بدور أساسي كصناعات مغذية للشركات الكبيرة العملاقة، فعلى سبيل المثال، تعتمد شركة "تويوتا" على تجميع الأجزاء المختلفة لسياراتها من المؤسسات الصغيرة التي تمدّها بالمكونات المختلفة للسيارة، وشركة إي بي إم IBM (لتصنيع وتطوير الحواسيب والبرمجيات، تتعاقد مع ثلاثمائة (300) مؤسسة صغيرة في مختلف أنحاء العالم لتقديم خدمات الصيانة لعملائها⁽¹⁾).

8. زيادة حجم الاستثمار تساهم المشروعات الصغيرة في إيصال الاستثمار إلى كل المناطق من خلال توطينه في مختلف الأماكن خاصة النائية منها، وبالتالي فهي تفسح المجال للاحتياطات الادخارية والاستثمارية المحلية الكامنة لتستثمر ضمن الموارد المتاحة للاستغلال، وهذا ما يزيد من حجم وكفاءة الاستثمار.

فالمؤسسات الصغيرة تمتاز بسرعة دوران رأس المال وتحقيق أرباح عالية، وبالتالي نمو في حجم رأس المال نتيجة الإضافات الدورية وهي عادة تراكمات مالية تتضاعف مع سنوات الاستثمار.

فالمؤسسة الصغيرة هي النواة الأولى التي تمهد لبناء المؤسسات الكبيرة مستقبلاً، فعلى سبيل المثال فورد Ford كان ميكانيكياً وصنع سيارته الأولى في ورشة حدادة⁽²⁾.

9. المؤسسات الصغيرة كأداة للتوطين الصناعي:

تعد المؤسسات الصغيرة من الناحية النظرية وفي إطار مخطط توطين الصناعة الوطنية أداة للامركزية والتنمية الجهوية، تعمل على تجميع الموارد على المستوى المحلي ويتحقق هذا الدور انطلاقاً من المستويين التاليين⁽³⁾:

أ. المؤسسات الصغيرة كأداة لتنمية المناطق (التنمية المحلية)

- تشجيع توزيع أحسن ولا مركزية النشاطات الاقتصادية ونشر اثر التحولات التي تحدثها عملية التصنيع على كامل التراب الوطني.
- توفير فرص العمل على المستوى المحلي للسكان المحليين.

(1) نفس المرجع.

(2) نهال فريد مصطفى، نبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العولمة، الإسكندرية: الدار الجامعية الإبراهيمية، 2005، ص 92

(3) بوزيد عصام، مرجع سابق، ص 109

- تحسين مدا خيل المناطق الريفية عن طريق توزيع الاستثمار ليشمل هذه المناطق.
- تامين الموارد المحلية (المواد الأولية، والموارد البشرية).
- فتح مجال الاستثمار والتدخل في النشاط الاقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعلمين والمقاولين (جماعات محلية وخواص).

ب - المؤسسات الصغيرة كعامل اللامركزية⁽¹⁾:

تجمع اللامركزية كسياسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الحد من التمرکز الصناعي حول المناطق العمرانية الكبرى، ولعمل عل تحرير قدرات الإنسان على الإبداع وانطلاقا من المرونة التي تميز توطين المؤسسات الصغيرة فإنها تصبح تشكل بتوسعها سلسلة وسيطية بين أقطاب صناعي.

فالمؤسسات الكبرى والمركبات الصناعية الضخمة يصعب عليها من الناحية التقنية والاقتصادية إعادة توطينها عكس المؤسسات الصغيرة التي يمكن إقامتها في مختلف المناطق.

فالمؤسسات الصغيرة تلعب دورا مهما في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطين في جميع أقاليم الدولة بما يساعد على توزيع الأنشطة الاقتصادية ويعمل على تحقيق نمو متوازن وإزالة الفوارق بينها⁽²⁾.

من المؤكد أن الفرص الصغيرة في الغالب بدايات لمشروعات كبيرة، وعليه فإنه من الحقائق الأساسية للحياة الاقتصادية أن تواجد المشروعات الصغيرة والكبيرة معا وتكاملها وترابط جميع الأعمال فيما بينها ضرورة لدفع عملية التنمية المحلية الوطنية.

فالملاحظ أن هناك مبررات عديدة لوجود المشروعات الصغيرة الحجم بالترابط مع المؤسسات الكبيرة هذه الأخيرة التي تستثمر في النشاطات ذات الكثافة الرأسمالية العالية والتكنولوجيا المتطورة حتى يمكن تحقيق وفرة إنتاجية بالحجم الكبير.

ولكن إذا اصطدمت بظروف اقتصادية معينة كنقص الطلب الذي يفضي إلى انخفاض الإنتاج تجد هذه المشروعات الكبيرة نفسها مثقلة بعبء التكاليف الثابتة، عكس المؤسسات الصغيرة فإن نسبة التكاليف المتغيرة إلى الثابتة مرتفعة ومن ثم تستطيع تعديل تكاليفها بشكل سريع.

(1) السعيد د راجي، تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، مرجع سابق، ص 207.

(2) بوزيد عصام، مرجع سابق، ص 110.

ومن هذا المنطلق فإن معظم صانعي الإنتاج الكبير في مختلف الأنشطة (السيارات، الآلات الزراعية الأجهزة الإلكترونية... الخ) يعتمدون على صغار المؤسسات الخدمية لإصلاح وصيانة هذه المنتجات بالإضافة إلى إنتاج بعض الأجزاء التكوينية الأخرى.

وفي هذا الإطار تصبح الصناعات الصغيرة مكتملة ومغذية ومعتمدة على الصناعات الكبيرة حيث تقوم بإنتاج العديد من الأجزاء أو السلع نصف المصنعة بمزايا اقتصادية للمؤسسات الكبيرة.

فالمؤسسات الصغيرة تسهم مساهمة فعالة في توفير حاجيات المؤسسات الكبرى، وهذا من خلال عقود المقاولات أو التعاقد الباطني الذي يتم بينهما، فتؤدي دور المورد والموزع وتقديم خدمات ما بعد البيع للزبائن.

وتعتبر صناعة السيارات أفضل مثال على الترابط والتشابك الصناعي بين المشروعات الصغيرة والمشروعات الكبيرة، لاسيما في ورشات تصنيع السيارات التي تلجأ إلى الاعتماد على وكلاء للمؤسسات الكبرى⁽¹⁾.

فعلى سبيل المثال تعاقدت مؤسسة "جيني ارل موتورز" لإنتاج السيارات مع أكثر من 26 ألف مصنع أو مؤسسة صغيرة لإمدادها بكميات من الأجزاء أو القطع التي تحتاجها في العملية الإنتاجية، من بينها 16 ألف مؤسسة صغيرة يشتغل فيها أقل من 100 عامل، وشركة رينو Renault الفرنسية مع أكثر من 50 ألف مورد من الصناعات الصغيرة، وشركة متسويشي Mitsubishi اليابانية مع 20 ألف من المؤسسات الصغيرة المغذية لها⁽²⁾.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة في المجال الاجتماعي⁽³⁾: إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة لها أدوار في الجانب الاجتماعي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع: تسعى المؤسسات الصغيرة وبحكم قربها من المستهلكين جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف

(1) السعيد دراجي، تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، مرجع سابق، ص 207.

(2) نفس المرجع.

(3) برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مراحل تطورها وودورها في التنمية المركز العربي الديمقراطي، مرجع سابق، د ص.

على طلباتهم بشكل تام، وبالتالي تقديم السلع والخدمات وإن ربط العلاقات مع المستهلكين وبين المنتج والمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسات.

2 . **المساهمة في التوزيع العادل للدخول:** في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة يعمل بها أعداد هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل المتاحة، وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف تنافسية.

3 . **التخفيف من المشكلات الاجتماعية:** ويتم من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا. فالمؤسسات الصغيرة أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل: البطالة والتهميش والفراغ وما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل تؤمن لهم الاستقرار النفسي والمادي.

الخاتمة

- تفعيل دور صندوق الأوقاف في تمويل المؤسسات الصغيرة، بإنشاء صناديق وقفية حيث تعتبر الوسيلة الأنجع والأيسر لوقف النقود وفتح المجال لجميع فئات المجتمع، لوقف نقودهم قصد تمويل المؤسسات الصغيرة.

- إمكانية استخدام الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة في ظل إنشاء صندوق له من خلال أسلوبين هما:

- **الأسلوب الأول:** الإقراض منه لأصحاب هذه المؤسسات الصغيرة قرضا حسنا لتمويل رأس مال المؤسسة الثابت على أن يسدد هذا القرض على أقساط، وأن يعطى فترة معينة لبدء إنتاجه وتسويقه لمنتجاته وتحديد نسب الأرباح لكلا الطرفين.

- **الأسلوب الثاني:** التمويل بأساليب المشاركة أو المضاربة، أو بالائتمان التجاري بالمرابحة، والسلم والاستصناع، والإجارة وغيرها من أشكال التمويل الوقفي، والتي يستفيد بها طالب التمويل من الحصول على المال اللازم ويستفيد الصندوق الوقفي التابع للديوان الوطني للأوقاف والزكاة بحصته من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس مال المؤسسة الصغيرة.

تبقى مشكلة التمويل مطروحة وبشدة من طرف مؤسسات القطاع في ظل عدم وجود مؤسسات أو بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات وعدم مقدرتها على دخول السوق المالي.

التوصيات

من خلال هذه الدراسة نوصي بضرورة القيام بدراسات حول موضوع الوقف ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة سواء من ناحية اقتراح آليات جديدة تعمل على تطوير المؤسسة الوقفية ودعمها للمؤسسات الصغيرة في الجزائر وتساهم في تمويلها وتنميتها، أو من ناحية دراسة مدى نجاعة هذا النوع من المؤسسات في تطوير الاستثمارات المحلية للبلاد وجذب الاستثمارات الخارجية والسهر على تطوير وتنمية الاستثمار الداخلي ولم لا الخارجي خاصة وأن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة عازم على فتح فروع له خارج الوطن لتستفيد منه الجالية من أبناء الجزائر بصفة خاصة وجميع المسلمين بصفة عامة.

قائمة المصادر والمراجع

- * ابن الجلاب، التفريع، دار الغرب، بيروت، ط1: 1987.
- * ابن الهمام كمال الدين السيواسي (ت790هـ - 1388م)، فتح القدير، بولاق، 1316هـ، ط1: ج1.
- * ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي القوانين الفقهية (د - ط)، بيروت مكتبة أسامة بن زيد
- * ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط - 1403هـ 1983م.
- * ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- * أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت و476هـ)، المهذب، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1396هـ، ط3: ج1.
- * أحمد بن عبد العزيز الحداد، كبير مفتين بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، وقف النقود واستثمارها.
- * أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط، 1199م.

- * أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى 1427هـ.
- * أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية بيروت، 1989م.
- * أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية الابراهيمية، الإسكندرية، 2006.
- * بدر الدين الزركشي، المنشور في قواعد الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م، ط2: ج 3.
- * برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مراحل تطورها وودورها في التنمية المركز العربي الديمقراطي 8 ديسمبر 2016.
- * بن جيمة عمر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2011 - 2010.
- * تسمية قنيرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة - دراسة بولاية قسنطينة مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة قسنطينة، 2009 - 2010.
- * جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013.
- * حياة براهيم، نبيلة جعيجع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة جامعة المسيلة، الجزائر، 15 .. 16 نوفمبر 2011
- * حياة براهيم، نبيلة جعيجع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر.
- * الدردير أبو البركات أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (د - ط) القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي ج5.
- * الدردير، أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، ط1987م.

- * رشيد سالمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين الالتزام البيئي ومنطق تعظيم الربح - دراسة ميدانية -، مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد 06، مارس 2012
- * رياض ريمي، عقبة ريمي، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5 - 6 ماي 2013
- * الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (مول) دار مكتبة الحياة المطبعة الخيرية بيروت، ط1: 1306هـ، ج8.
- * السعيد د راجي، تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات.
- * شوقي عبد الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام، دار المطبوعات الدولية، القاهرة، 1981، 24 - أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية، 1980 - 2000م رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005 - 2006.
- * صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006
- * طوالب رشيد، رباحي مصطفى، التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية المحلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية، العدد السادس، جوان 2019. ص4.
- * عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر، 2003 - 2004م
- * عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة جامعة غرداية الجزائر ط الإمارات العربية المتحدة 2017.
- * عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة ت و620هـ، المغني: تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو دار هجر، القاهرة 1404هـ، ط1: ج8.
- * عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود حكمه تاريخه أغراضه أهميته المعاصرة استثماره قسم الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى.

* عبد الوحيد صرارمة، آليات ومشاكل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الندوة الدولية حول المقاوله والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 13 . 14 نوفمبر، 2007.

* علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت585هـ)، الإنصاف، مكتبة السنة المحمدية، 1376هـ، ط1: ج8.

* عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4: الجزائر، 2006.

* فاطمة الزهراء رقاقي، المقاوله من الباطن اختيار استراتيجي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة مقارنة لبعض التجارب وواقع الجزائر الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية: آليات دعم وإنشاء المؤسسات في الجزائر، الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 3 . 4 . 5 ماي 2011.

* الفقي محمد علي عثمان، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريح للنشر، السعودية، 1986زيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم دمشق، 2001م.

* القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج 4، فصل الميم، باب اللام.

* لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها . حالة الجزائر . أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) (جامعة الجزائر، 2004

* مالية المؤسسة التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

* مجموعة من المؤلفين، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، كتاب: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط 4، ج 5، 1413هـ . 1992م،

* محمد الخطيب الشربيني (977هـ)، المنهاج ومغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . 1377هـ/1958م.

* محمد الرؤوف قاسمي الحسني، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف: نموذج الاقتصاد التضامني.

* محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط، 1377هـ . 1958م.

- * محمد أمين عابدين، ت و 1252هـ - 1836م)، حاشية ابن عابدين، مصطفى الحلبي القاهرة، 1386م ط2: ج4.
- * محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، ت و 923م)، مختار الصحاح، بولاق المصرية، ط2: 1957م، مادة نقد.
- * محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري: دار ابن كثير، سنة النشر، 1414هـ. 1993م عدد الأجزاء، سبعة أجزاء، رقم الحديث، 1391.
- * محمد بن عبد الله الخرشبي ت و 1101هـ، شرح الخرشبي، على مختصر خليل فتح الجليل دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج 7.
- * محمد بن يعقوب بن محمد بن براهيم بن عمر ابو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز أبادي، ت و 817هـ - 1415)، معجم مقاييس اللغة، مادة نقد.
- * محمد عبد الحليم عمر، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة"، مجلة دراسات اقتصادية، دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية - البصرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث - الجزائر، 2005م، العدد الخامس.
- * محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (د.ت)، (د.ط).
- * مسلم بن الحجاج بن مسلم التيسابوري، صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 5، 1992م.
- * مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2000.
- * مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2011، 2012
- * معتر محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية 1441هـ.
- * المقدمات الممهدة، ابن رشد الجد، تحقيق أسعد أحمد أعراب، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، لبنان ودار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ط 1: 1408هـ، 1985م.

- * ملتقى بمناسبة اليوم الوطني لذوي الإحتياجات الخاصة يوم: 14 مارس 2023 بدار الثقافة هواري بومدين سطيف، مداخله صاحب مؤسسة voluntiana (فلونتيانا).
- * منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية السعودية، ط1998.
- * منصور بن أعمارة، المؤسسات الصغيرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 . 28 ماي 2003م.
- * ناصر مراد، دور ومكانة المقاول في التنمية الاقتصادية في الجزائر، الندوة الدولية حول المقالة والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 13 . 14 نوفمبر، 2007
- * نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النشر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007م.
- * نهال فريد مصطفى، نبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العولمة، الإسكندرية: الدار الجامعية الإبراهيمية، 2005
- * هالم سمية، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية لفترة، 2004 . 2014م أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: اقتصاديات إدارة الأعمال، 1016 . 2017م.
- * هنري أنطوان سميث تعريب غلبء أحمد سمور، تكنولوجيا إدارة المشاريع الهندسية والمقاولات، عمان، الأردن، 2009
- * وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، دار الفكر المعاصر، لبنان ط [1] 1411هـ 1991م.
- * الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، الجزائر، 2006
- * يوسف إسحاق حمد النيل، كتاب مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، ط1: (1398هـ . 1978)
- * يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر جانفي 2005.

النصوص القانونية والإحصائية

- * الأمر رقم 406 - 2003 المتعلق بقانون الأسرة، ط4: رقم الإيداع القانوني، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005م.
- * النشرة الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2016
- * النشرة الإحصائية لوزارة الصناعة، موقع وزارة الصناعة تم الدخول للموقع بتاريخ، 06 نوفمبر 2022.
- * الجريدة الرسمية، قانون رقم 01 18 والمؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات . الصغيرة والمتوسطة، العدد 77
- * القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.
- * القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف
- * المادة 10 من القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- * الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 8.
- * المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: 18، 20، 22، 23، 26، 28، 29.



أجرة العاملين في الوظائف الدينية من الأوقاف في الفقه المالكي

بلاد إفريقية خلال العهد الحفصي أنموذجا

✍ الدكتور الصحبي بن منصور، جامعة الزيتونة تونس
✍ الأستاذة بومعروف دلال، طالبة دكتوراه جامعة الزيتونة، تونس
مرشدة دينية مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية خنشلة

مقدمة

1. التعريف بموضوع البحث وإشكاليته

إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت وافية بحاجات الناس في كل زمان ومكان، ومحقة للمصالح التي عليها مدار السعادة في الدنيا والآخرة، وإنَّ من نعم الله تعالى على عباده أن بعث فيهم محمدا ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾⁽¹⁾، ومن قديم الأزل وقضية التحليل والتحریم لم تسلم من تطاول الخرافات، إلّا أن الشريعة وضعت حدا لذلك، وضبطت كل ما يتعلّق بالحلال والحرام.

ويأتي هذا البحث ليبين مدى أهمية الوقف في الحياة الاقتصادية للأمة الإسلامية، والذي جاء بعنوان "أجرة العاملين في الوظائف الدينية من الأوقاف في الفقه المالكي: بلاد إفريقية خلال العهد الحفصي أنموذجا".

وإشكالية البحث تبرز من خلال طرح التساؤل التالي: ماهو حكم أجرة العاملين في الوظائف الدينية من الأوقاف في الفقه المالكي؟

2. أهمية الموضوع: تتضح لنا أهمية الموضوع من خلال؛ الدور الاقتصادي للوقف.

(1) التوبة: 128

3. أسباب ودوافع اختيار الموضوع: من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه:

. أسباب ذاتية: من أهمها توسيع المدارك العلمية في مادة الفقه.
. أسباب موضوعية: الإطلاع على بعض نوازل الوقف ودور هذا الأخير في الحركة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي.

4. أهداف البحث: إن الإجابة عن إشكالية البحث وتساؤله تشكل أهم أهداف البحث، إلى جانب الأهداف التالية:
. الوقوف على بعض الأحكام.
. التأكيد على دور الوقف في المجتمع الإسلامي.
. منهجية الدراسة.

- المنهج المعتمد: لقد تعددت المناهج المستعان بها وتختلف وتتداخل أحيانا، وهذا لدواعي البحث وطبيعته، وقد اقتضت مني طبيعة البحث أن أوظف المنهج الوصفي التحليلي، ومن ثم التركيب، مع الاستعانة بالاستقراء أداة لأهميتها في تتبع الفتاوى.
ولقد قسمت البحث إلى، تناولت في المبحث الأول حياة الشيخ أحمد حماني، وفي المبحث الثاني الاستدلال بالأدلة المتفق عليها، وأما المبحث الثالث فتحدثت فيه عن الاستدلال بالأدلة المختلف فيها، وكانت الخطة كما يلي:
- خطة البحث: وتوفيقا بين عنوان الموضوع وأهدافه وكذا المادة العلمية المجموعة جاءت خطة البحث كما يلي:

مقدمة: وتتضمن إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث.

المبحث الأول: الوقف في العهد الحفصي

المطلب الأول: الوقف

الفرع الأول: ماهية الوقف

الفرع الثاني: أنواع الوقف

المطلب الثاني: الأحباس في العهد الحفصي

الفرع الأول: الدولة الحفصية

الفرع الثاني: من مصارف الأحباس في العهد الحفصي

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لمصارف الأوقاف في الوظائف الدينية

المطلب الأول: محل النزاع

الفرع الأول: محل النزاع

الفرع الثاني: سبب الخلاف

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في أخذ الأجرة

الفرع الأول: أقوال الفقهاء

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

المبحث الثالث: طبيعة الأجرة المتأتية من الأوقاف

المطلب الأول: الطبيعة العينية

المطلب الثاني: الطبيعة المالية



المبحث الأول: الوقف في العهد الحفصي

إن الوقف من المؤسسات التي اعتنى بها المسلمون عبر تاريخهم، امتثالاً لتوجيهات النبي الكريم ﷺ وفعل الصحابة وتابعيه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكان لمؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر. فقد تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما خفف العبء على الدول وموازنتها.

وكان الوقف ولا يزال مصدراً لتمويل دور العبادة والمساجد، وكذلك كل ما يتعلق بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس، والمكتبات، وتشيد المعاهد والكلية، ورعاية المحاضر والكتاتيب، ورعاية المتسبين إلى قطاع التعليم وتأمين الحاجات الضرورية لمنسوبه كالسكن، والملبس، والغذاء، والرعاية الصحية. وكذلك اهتمت الأوقاف بالقطاع الصحي والرعاية الصحية من خلال إقامة المستشفيات وتجهيزها بكل ما يلزمها لأداء عملها من حيث مستلزمات التطبيب، والعلاج. وقد شملت الأوقاف كذلك رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي، وفي هذا الميدان؛ أي الرعاية الاجتماعية.

المطلب الأول: الوقف

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته

نتناول في هذا المطلب مفهوم الوقف ومشروعيته، والذي يمثل المدخل الرئيس لفهم المعنى العام للوقف ومستنده الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أهل العلم وذلك قبل التفصيل والتفريع في مسائل الوقف وأحكامه.

أولاً: تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس يقال: وقفت الدار وقفاً بمعنى حبستها، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب وأثواب. والوقف، والحبس، بمعنى واحد⁽¹⁾ وكذلك "التسبيل" يقال: «سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر»⁽²⁾.

تعريف الوقف اصطلاحاً: تحييس الأصل وتسبيل المنفعة⁽³⁾.

وقد جعل أبو زهرة رحمته الله هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: «أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها»⁽⁴⁾.

وقوام هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين⁽⁵⁾.

ثانياً: مشروعية الوقف

الوقف قرينة من القرب، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه جميعاً إلا ما نقل عن شريح القاضي وهو رواية عن أبي حنيفة.

(1) الأزهرى، الزاهر، ص 260.

(2) الفيومي، المصباح المنير، ص 265.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 184.

(4) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 44.

(5) المرجع السابق، ص 45.

أما النصوص العامة من القرآن الكريم، فمنها:

- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَنْ نَّأُولُوا الْإِرْحَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُوبٌ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝﴾⁽¹⁾، فالآيات كثيرة التي تحث على الإنفاق وخاصة التطوعي منه.
أما السنة: فمنها:

- حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: «وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»⁽²⁾.

- ما ورد عن النبي ﷺ في الصدقة الجارية، حيث قال: «إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له»⁽³⁾. والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر.
أما الإجماع:

إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابرًا رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا»⁽⁴⁾.
وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس»⁽⁵⁾.
وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: «وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه»⁽⁶⁾.

(1) آل عمران، الآية 92.

(2) انظر: فتح الباري، ج 5، ص 402.

(3) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج 2، ص 1255؛ سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، ج 3، ص 300.

(4) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 186.

(5) فتح الباري، ج 5، ص 402. وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى، ج 6، ص 163.

(6) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص 13.

هذا في الإجماع المنقول على صحة الوقف، أما اللزوم وعدمه فقد وقع فيه الخلاف، فأبو حنيفة يقول: صحيح غير لازم، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم⁽¹⁾.

ثالثا: حكمة مشروعية الوقف

الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله ﷻ والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسلطين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضا دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام. ويمكن أن نعرض أغراض الوقف فيما يلي للتذكير لا للبيان والاستقصاء.

أغراض الوقف: تتنوع أغراض الوقف بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

1 - نشر الدعوة الإسلامية: ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولا زال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

2 - الرعاية الاجتماعية: من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأبناء وبنينهم من خلال الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض.

3 - الرعاية الصحية: يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء "المستشفيات والمصحات"، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية، كالكيمياء والصيدلة⁽²⁾.

4 - التعليم: التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيان، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي

(1) السنوسي، الروض الزاهر، ص 9.

(2) عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص 282 . 283.

أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب، ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدّها أو حصرها في هذه العجالة.

5 . الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور⁽¹⁾، وآبار

الشرب.

الفرع الثاني: أنواع الوقف

يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1 . الوقف الخيري أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع

الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

2 . الوقف الأهلي أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ويسمى في

المغرب الأحباس المعقبة⁽²⁾ وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

3 . الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معاً. جاء في

المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)⁽³⁾. وقال البهوتي: (وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية)⁽⁴⁾، وجاء في المادة (667) من مجلة الأحكام العدلية الحنبلية: «يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين»⁽⁵⁾، وهو ما يفهمه القارئ ضمناً من كلام الفقهاء.

(1) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص 128.

(2) درويش عبد العزيز، تجربة الأوقاف في المملكة المغربية، ص 11.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 233.

(4) كشاف القناع، ج 4، ص 258.

(5) القاري، مجلة الأحكام العدلية، ص 279.

المطلب الثاني: الأحباس في العهد الحفصي

الفرع الأول: الدولة الحفصية

الدولة الحفصية: هي الدولة الإسلامية الرابعة بالبلاد التونسية بعد الدولة الأغلبية، الفاطمية والزييرية وقد دامت 347 سنة هجرية. حكمها الحفصيون، ومؤسسها هو أبو زكرياء يحيى الحفصي بن أبي محمد عبد الواحد بن أبي فحص الهنتاتي نسبة إلى هنتاة إحدى فروع قبيلة مسمودة الأمازيغية التي كانت تقيم قرب مراكش بالمغرب الأقصى، وقد تمكن من تأسيسها عندما كان والياً من قبل الدولة الموحدية بالمغرب الأقصى التي كانت البلاد التونسية تابعة لها منذ أن أصبحت في حوزتها سنة 555هـ (116م)، إذ اغتنم فرصة تراجع أمر خلفاء تلك الدولة وضعفهم، واختلال سلطتهم، فأعلن الاستقلال، وتأسس الدولة الحفصية فلم يلق أية معارضة من أحد، وانقادت إليه البلاد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: من مصارف الأحباس في العهد الحفصي

يبدو من المفيد التعرف على المؤسسات والمصالح المحبس عليها، والإطلاع على مضمون ومحتوى أوقافها ومكاسبها، ومعرفة مكانتها الاجتماعية والاقتصادية، ويتضح من الوثائق والمصادر أن جلّ التحيسات تهمّ المساجد ومواضعها، والكتاتيب، والأسوار، والجامع الأعظم، والفقراء، والمارستان، والحبس، والزوايا، والمقامات، ودور العلم، والمدارس، والمصاحف، والكتب الفقهية والدينية.

وكان القضاء يقع حسب المذهب المالكي الذي أقره الأمراء إقراراً نهائياً، لأن أحكامه لا تتعارض مع تعاليم الموحدين التي استمسكوا بها، ولم ينفرها السكان المسلمون⁽²⁾.

تعتبر الأحباس من أجل التنظيمات والتشريعات التي كان لها بالغ الأثر في تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي قاطبة.

(1) Islamic - content.com - SA). Archived from the original on 20210 - 723 - . Retrieved 20210 - 72 -

(2) بحاز؛ ابراهيم بكير القضاء في عهد الدولة الحفصية بإفريقية 625 . 981هـ/ 1227 . 1573م، 2003م.

وقد احتفظ جامع القيروان بمجموعة من العقود والوثائق التي تعود إلى عهد الدولة الحفصية، وهي إلى جانب بقايا المكتبة العتيقة التي كانت محفوظة هناك، مع أن عدد هذه الوثائق من الرسوم والكشوف لا يزيد على المائتين، إلا أنها تسمح بالإضافة إلى ما ورد في كتب الفتاوى للبرزلي والونشريسي، والتعرف على أهم المعالم المحبّس عليها، وكثافة وخصائص العقارات الموقوفة على هذه المعالم، وموقعها في النسيج العمراني للمدينة وتأثيرها في توزيعه، إلى جانب الوقوف على مدى تطوّر المفاهيم والتشريعات المتعلقة بالأحباس وقدرتها على مواكبة تغير المجتمع. هذا العدد الضخم من العقارات والرباع المحبسة على الجامع الأعظم بالقيروان يثبت أهمية هذا المعلم في الحياة الدينية والروحية بالمدينة وهو ما يفسر كذلك إرتفاع مداخيل أكرية الجامع ويبدو أن أوقاف الجامع كانت هامة منذ القرن الثامن على الأقل مما يفسر وجود ناظر لأحباس الجامع منذ ذلك التاريخ أصبح يعرف فيما بعد بأمين أو وكيل حبس الجامع.

وإنّ مصاريف الجامع كانت هامة كذلك. وهي تتعلق خاصة بخلاص الأمين وقابض غلاة أحباس الجامع والإمام وصاحب العكاّز وراوي البخاري والمؤذّن الذين وصل عددهم في أواسط القرن الحادي عشر إلى عشرة إلى جانب مؤذني الجمعة ومؤذّن الزوال والمغرب وكذلك القراء والوقّاد وكنّاس الصحن وصاحب الوقت إلى جانب العدول لعقد الأكرية والمحاسبين وغير ذلك.

ومن جملة المصاريف نذكر أعمال الاستصباح والتحصيل والصيانة والترميم والتبييض التي كانت متواصلة على الدوام. ورغم أن هذه المصاريف قد تبلغ ثلاثة أرباع مداخيل أحباس الجامع 133، فإنّ ما يفضّل منها كانت فيه كفاية لتنمية أحباس الجامع وصيانتها وتعهّد هذا الصرح الشامخ من صروح الحضارة العربية الإسلامية.

ويبدو جلياً من هذا البحث أن مؤسسة الأحباس قد استأثرت في العهد الحفصي بمنزلة متميزة ضمن الهياكل المساهمة في صياغة المجتمع القيرواني وتوجيه حياته العامة. ولقد استطاعت هذه المؤسسة أن تتجاوز المرحلة الصعبة التي تلت الزحفة الهلالية وأن تتعافي وتنظم دواليها خلال القرن الثامن لتبلغ أوج تطوّرها في عهد أبي فارس عبد العزيز وأبي عمرو عثمان. ولقد أضحت منذ ذلك التاريخ مؤسسة عتيقة تملك

رصيدا عقاريا محترما ومؤثرا في الدورة الاقتصادية للمدينة. فقد ناهز مجموع أوقاف عدد من المساجد والمواضي والجامع الأعظم والفقراء والصور فحسب⁽¹⁾، في أوائل القرن العاشر المئتي حانوت وأزيد من مائة دار وهو رصيد هام في مدينة لا يتجاوز عدد سكانها في ذلك التاريخ حوالي العشرة آلاف نسمة ومجموع دورها الألف وخمسمائة دار. وهذا التراث المنبث داخل النسيج العمراني يسهم في عمارة المدينة وفي توفير الخدمات التجارية والاقتصادية اللازمة بها.

وتوفّر مؤسسة الأوقاف بالقيروان موارد رزق لا يستهان بها للعديد من أهالي المدينة من المكلفين بشؤون الأحباس والقائمين بشعائر المعالم الدينية من أئمة ومؤذنين وقرءاء، وقد كان عدد مساجد المدينة ومواضيعها يفوق المائة تتطلب الخدمات المتعلقة بها أكثر من ثلاثمائة نفر. ويعود الفضل لمؤسسة الأحباس في صيانة وتعهّد أغلب المعالم الدينية بالمدينة فأبقت بذلك على تواصل مهمتها الروحية وحافظت على رصيدها المعماري والعمراني⁽²⁾.

المبحث الثاني: مصارف الأوقاف في الوظائف الدينية

لقد بين الفقهاء الحكم الشرعي في دفع رواتب الموظفين في دوائر الوقف من أموال الوقف، وبينوا الحكمة من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ولا شبهة على الآخذ في الآخذ كسائر الواجبات، كعامل الزكاة وناظر الوقف والوصي والمضارب والشريك والوكيل وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه حصة ما ينوب ذلك المال من الكلف، فإن لهم أن يؤدوا ذلك من المال، بل إن كان إذا لم يؤدوه أخذ الظلمة أكثر وجب، لأنه من حفظ المال.

أما عن المال الوقفي، فإن زاد المال وفاض عن الجهة التي أوقف عليها صُرف لغيرها، فإن لم يكن ثم شرط للواقف صُرف هذا المال على المستحقين من أي صنف كانوا⁽³⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) ابن عثيمين، الفتاوى الكبرى، الفتوى رقم: 31284.

قال ابن قدامة في المغني: «وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه، قال أحمد في مسجد بني فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه، فقال: يعان في مسجد آخر، أو كما قال، وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن بوارى المسجد، إذا فضل منه الشيء أو الخشبة قال: يتصدق به، وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها»⁽¹⁾.

ولكن الخلاف في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وليس في أخذ الراتب على تعليمه من الدولة أو أخذ الرزق عليه من بيت المال.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق (الراتب) من الدولة أو بيت المال لما يعود نفعه على مصالح المسلمين كتعليم القرآن أو غيره من الطاعات: كتدريس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما وعمل القضاة والمحتسبين والأمرء ومن ينفذون الحدود والعلماء والمفتين والأئمة والمؤذنين وأرزاق المقاتلة وذرايرهم وسد الثغور وبنائي المساجد والقناطر والجسور.

ولعل سبب جواز إعطاء الرزق (الراتب) لهؤلاء هو أنهم قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين لفصل خصوماتهم، وبيان محاكمتهم وتعليمهم أحكام شريعتهم وبيان ما يأتونه ويفعلونه وما يتركونه في أقوالهم وأفعالهم وما يتعلق به من مصالح دينهم ودنياهم، وذلك من أهم مصالحهم ومنافعهم.

ولكن الخلاف في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وليس في أخذ الراتب على تعليمه من الدولة أو أخذ الرزق عليه من بيت المال.

فإن قيل: إن الراتب كالأجرة فينبغي أن يجري فيه الخلاف الوارد في أخذ الأجرة⁽²⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، ج5، ص332.

(2) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1: 1994م، ج3، ص461.

فيعترض على ذلك من وجوه:

الأول: بأن الراتب على الطاعات ليس أجره من كل وجه بل هو كالأجرة، فالقضاء ونحوه من الطاعات - لا يجوز أخذ الأجرة عليه أصلاً وإنما يأخذ القاضي راتباً من الدولة، كونه قد فرغ نفسه لمصلحة المسلمين.

الثاني: أن ما يؤخذ من رزق ليس بعوض بل القصد به الإعانة على الطاعة⁽¹⁾.

الثالث: لقد ورد في كتاب الفروق وشروحه فروقا عدة بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجازات.

أ - إن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب الإحسان والمسامحة وأدخل في باب المعاوضة والمكايسة والمغابنة.

ب - إن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب، والأرزاق معروف تصرف حسب أهمية المصلحة فقد يترك الصرف للمصلحة المهمة إذا طرأت مصلحة أهم منها.

ج - الأجرة في الإجازات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها، والأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها؛ لأنها معروف غير لازم لجهة معينة.

د - الإجارة من حيث إنها معاوضة لا معروف يشترط فيها الأجل ومقدار المنفعة ونوعها ويستحق الوارث الأجرة فيها، ويتعين نفعها للأخذ بعينها من غير زيادة ولا نقص وهذا خلاف الرزق.

ويجاب عن هذه الاعتراضات:

إن أخذ الراتب على الطاعة يخرج من كونه قرينة وقد يقدح في الإخلاص⁽²⁾.

ويعترض على هذا الجواب:

إن أخذ الراتب على الطاعة لا يخرج من كونه قرينة ولا يقدح في الإخلاص؛ لأنه لو قدح لما استحققت الغنائم وسلب القاتل، فمن عمل بالمصالح العامة للمسلمين لله تعالى أثيب على عمله الذي أخلصه الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽³⁾.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ص 1072.

(2) المصدر نفسه.

(3) سورة الزلزلة: 7

الفرع الثاني: سبب الخلاف

بين ابن رشد في كتابه بداية المجتهد: سبب الخلاف في حكم الاستتجار على تعليم القرآن الكريم حيث قال: «... فقد اختلفوا فيه أيضاً، فكرهه قوم وأجازه آخرون، والذين أباحوه قاسوه على سائر الأفعال . كالرقية بالفاتحة ... وأما الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن فقالوا: هو من باب الجعل على تعليم الصلاة...»⁽¹⁾، حيث إن تعليم القرآن كتعليم الصلاة كونه واجب متعين على من يعلم ينبغي ألا يأخذ عوضاً عنه.

وأعتقد كذلك إن من أسباب الخلاف أيضاً الروايات من السنة التي يبدو في ظاهرها التعارض من حيث عمومها في المنع والأخرى الخاصة بجواز الأخذ على الرقي.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في أخذ الأجرة

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين مجوز ومانع على رأيين.

الفرع الأول: آراء الفقهاء

الرأي الأول: ذهب المتقدمون من الحنفية والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم، والزيدية والإباضية إلى عدم الجواز، وذهب الإمامية إلى الكراهة إذا اشترطت الأجرة⁽²⁾.

الرأي الثاني: ذهب المتأخرون من الحنفية والمالكية⁽³⁾ والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى، والظاهرية إلى الجواز، وهو ما ذهب إليه الإمامية في حال عدم اشتراط الأجرة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

أولاً: أدلة الفقهاء القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

وقد استدلل هذا الفريق بأدلة من القرآن الكريم والسنة والآثار والمعقول وذلك كما يلي:

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص218.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص218.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص15 وج8، ص252.

(4) المصدر السابق.

أ. أدلتهم من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الأجر الأخروي يترتب على سعي الإنسان في الدنيا وعمله، وإن تعليم القرآن الكريم قربة متى حصلت من المعلم فإنها تقع عنه ويأخذ عليها أجراً أخروياً فلا يجوز أن يأخذ عليها أجره دنيوية أيضاً⁽²⁾.

2. قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرُومٍ مُثْقَلُونَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على أن دفع الأجرة للمعلمين من قبل المتعلمين سبب لتنفير الناس من التعليم؛ لأن ثقل الأجرة يمنعهم من الرغبة فيه بل قد يؤدي إلى الرغبة عنه، بسبب دفع العوض⁽⁴⁾.

3. قوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: إن الخطاب في هذه الآية موجه للنبي عليه الصلاة والسلام أن لا يأخذ أجراً على ما يبلغه فكذلك المعلم الذي هو مبلغ بأمر النبي ﷺ لقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيةً»⁽⁶⁾، فكان كل معلم مبلغاً، فإذا لم يجز للنبي ﷺ أخذ الأجرة على ما يبلغ بنفسه فكذا لمن يبلغ بأمره؛ لأن ذلك تبليغ منه ضمناً ومعنى، خاصة وأن تعليم القرآن عمل صالح وهو من فروض الكفاية فينبغي أن يكون بغير أجره⁽⁷⁾.

وفي هذا السياق يقول ابن تيمية⁽⁸⁾: «بما أن العلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا العلم بغير أجره، كما قال الله تعالى على لسان

1 سورة النجم: 39

(2) الشربيني، مغنى المحتاج، ج3، ص461.

(3) سورة القلم: 46.

(4) ابن قدامة، المغني، ج5، ص332.

(5) سورة يوسف: 104

(6) البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص582، رقم 3461،

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص205.

(8) المصدر نفسه

سيدنا نوح عليه السلام: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم وكذلك قال خاتم الرسل عليه السلام . كما أخبر القرآن : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾⁽²⁾، وقال أيضاً: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾⁽³⁾.

ب . أدلتهم من السنة النبوية:

. ما روي أن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علّمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال ﷺ: «إِنْ أَخَذْتُهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فرددتها⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على حرمة أخذ أجرة مقابل تعليم القرآن الكريم وذلك لنهي النبي ﷺ الصريح لأبي من أخذ القوس ممن علمه القرآن؛ لأن أخذ ذلك سيكون عوضاً وأجرة بدل التعليم وهذا منهي عنه، كون النبي ﷺ هدد وتوعد وعيداً شديداً بالنار لمن يقبل الأجرة والعوض على تعليم القرآن ولو على سبيل الهدية والهبة⁽⁵⁾.

ج . أدلتهم من الآثار:

. ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه بسنده أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجراً⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: إن الأثرين يدلان على أن الصحابة والتابعين كانوا يكرهون كراهة شديدة أخذ المعلمين من المتعلمين الأجرة على التعليم وبخاصة تعليم القرآن الكريم.

(1) سورة الشعراء: 109

(2) سورة ص: 86

(3) سورة الفرقان: 57

(4) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات . باب الأجر على تعليم القرآن، تح يوسف الحاج، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط1: ت 1424هـ، ص 486، رقم 2185.

(5) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1414هـ، ج9، ص 403.

(6) ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب البيوع والأفضية، باب من كره أجر المعلم، ج4، ص 347، رقم 20837.

د. أدلتهم من المعقول:

1. إن الذي يعلم القرآن يشترط فيه أهلية تقبل القربة منه وهو الإسلام، فإذا علم المعلم القرآن استحقاقاً للعوض والأجرة لم يبق عبادة لله؛ بل يكون كالصناعات التي تعمل بالأجرة والتي لا يشترط أن يكون فاعلها مسلماً من أهل القرب، بل يمكن أن يفعلها المسلم والكافر كأعمال البناء والخياطة والنسيج... ونحو ذلك فإذا كان العمل إذاً يختص بالمسلم كتعليم القرآن بين الناس - مثلاً - فالإجارة تحرم عليه ولا تصح ولا يقع لفاعله إلا قربه⁽¹⁾.

2. إن الاستئجار على تعليم القرآن الكريم استئجار على عمل مفروض كالصلاة والصوم وهذه الأعمال لا يجوز الاستئجار عليها قطعاً؛ لأنها طاعات يختص بها المسلم في ملة الإسلام⁽²⁾.

3. إن الواجبات إنما تفعل لوجوبها، والمحرمات إنما تترك لتحريمها، فمن أخذ أجراً على تبليغ شيء من ذلك فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل؛ لأن الإخلاص شرط في تبليغ فعل الواجبات وترك المحرمات وأخذ الأجرة عليه يفقده الشرط؛ كون التبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به⁽³⁾.

ثانياً: أدلة الفقهاء القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

وقد استدلل هذا الفريق بأدلة من السنة والآثار والقياس والمعقول، وذلك كما يلي:

أ. أدلتهم من السنة النبوية:

1. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا⁽⁴⁾، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدُمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»⁽⁵⁾.

(1) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة ط 1، 1313 هـ ج 5، ص 124

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج 9، ص 76.

(3) المرجع السابق.

(4) اللسع واللدغ المذكورين في الحديث نوع ذو حُمّة وقد يكون هذا اللدغ من حية أو عقرب، أو غيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ص 1073.

(5) البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، ص 1013، رقم 5737. وانظر: العسقلاني، الفتوح، ج 3، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، ص 2547، رقم 5737.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل صراحة على جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى؛ لأن نص الحديث وإن كان في الرقية إلا أن العبرة بعموم اللفظ ولفظ الحديث عام يفيد جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى⁽¹⁾.

2. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل ليس معه مهرٌ... مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قال الرجل: سورة البقرة والتي تليها فقال النبي ﷺ: «فَقُمْ، فَعَلِمَهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الحديثين يدلان بمختلف روايتيهما ولفظيهما على أن النبي ﷺ قد زوج الرجل المعسر بالمهر بما معه من القرآن ليعلمه المرأة، فإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في باب الإجارة⁽³⁾.

ب. أدلتهم من الآثار:

1. ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أعطى قوما قرؤوا القرآن⁽⁴⁾.

2. ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه أعطى قوماً قرؤوا القرآن في رمضان⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الآثار: تدل هذه الآثار بمجموعها على أن الصحابة والتابعين لا يرون بتعليم القرآن بالأجرة بأساً ولم يرو عنهم كراهة أخذ الأجرة على التعليم، بل إنهم أعطوا الأجرة على قراءة القرآن الكريم وتعليمه. وفعلهم هذا لا يكون إلا عن توقيف؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه⁽⁶⁾.

ج. أدلتهم من القياس:

1. قياس أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على أخذ الأجرة على الإمامة والآذان والقضاء، وهذه أفعال مباحة، والجامع بينها أنها قرب كفائية مختصة بمسلم لا يتوقف صحة الاستئجار عليها على النية⁽⁷⁾.

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص289

(2) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب التزويج على العمل يعمل، ص434، برقم 2112. وانظر:

ضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، ط1: 1412هـ/1991م، ص206.

(3) ابن قدامة، المغني، ج5، ص331.

(4) ابن حزم، المحلى، ج9، ص14.

(5) ابن حزم، المحلى، ج9، ص14.

(6) إدريس، الإجارة على تعليم القرآن الكريم، ص4

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص217.

يقول ابن تيمية: «... ومن جوز ذلك قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع»؛ لأن تعليم القرآن متعدد نفعه للغير لا قاصر على النفس كالصوم والصلاة⁽¹⁾.

2 - قياس أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على أخذ الأجرة على بناء المساجد والقناطر؛ لأن كليهما فيه منفعة عامة للمسلمين فالتعليم في معنى البناء وبما أن أخذ الرزق على التعليم وبناء المساجد والقناطر من بيت المال جائز فينبغي كذلك جواز أخذ الأجرة عليها⁽²⁾.

د - أدلتهم من المعقول:

1 - إن القول بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم مع حاجة الناس إليه، يؤدي إلى تضييع حفظ القرآن بسبب التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب - أي التعليم دون أجرة دنيوية واحتساب جهد المعلم عند الله ﷻ واشتغال الحفاظ بمعاشهم وعدم التفرغ للتعليم بسبب سعيهم وراء حاجاتهم، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجرة لذهب القرآن، خصوصاً مع قلة الحفاظ وعدم صرف أعطيات لهؤلاء - القلة - من بيت المال، ناهيك عن أن مروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان قد زالت فلا يُعطى المعلمون إلا بالاشتراط⁽³⁾.

2 - إن المعلم إذا كان فقيراً وعلم بغير أجرة فإنه يعجز عن الكسب لعياله والكسب لهم واجب عليه متعين فلا يجوز له ترك الواجب - المتعين - الكسب - لغير متعين - التعليم بدون أجرة، وحيث فلا بأس من أن يكتسب بالتعليم وينوي عمله لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ لأن الكسب على العيال واجب أيضاً ويساعد الكسب بالتعليم في تأدية الواجبات الأخرى⁽⁴⁾.

الرأي المختار

من خلال عرض أدلة مانعي أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ومجوزيها، يتبين ما يلي:

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص206

(2) ابن قدامة، المغني، ج5، ص331.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص534،

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص206 . 207.

إن الرأي المختار الذي هو الجمع بين هذه الأدلة بطريقة توفيقية تقديراً لهذه الأدلة واستثماراً لها وعدم إهدارها وكون إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، مستفيدين من اتفاق الفقهاء على جواز أخذ الراتب على تعليم القرآن الكريم من الدولة، ويكون التوفيق بينها بأن نقول: إن الأحاديث القاضية بمنع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم هي الأصل؛ لأنها نص في الموضوع لا تحتل التأويل، وأن الأحاديث الواردة في الجواز مستثناة من الأصل للرقى أو تأويل الأجر على التعليم فيها بالثواب.

وترجيح أن الأصل منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم لا يؤدي مآلاً كما قد يظهر لأول وهلة إلى عدم الإقبال على القرآن الكريم وعدم الاهتمام به... إلخ؛ لأنه في هذا العصر خاصة قد يكون المتعلم للقرآن في مدرسته طالباً، ويكون المعلم للقرآن مدرساً يأخذ رزقاً وراتباً من الدولة وهذا جائز وهو محل اتفاق الفقهاء، وكذلك إذا كان المتعلم في جامعته طالباً أيضاً، لأن معلمه أستاذاً في جامعة وما يأخذه على التعليم من بدل فهو راتبٌ ورزق.

وأما إذا كان المتعلم للقرآن غير طالب فلا يضره ترجيحنا بعدم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنه يستطيع أن يتعلم في جمعيات تحفيظ القرآن التابعة لوزارات الأوقاف، والمعلمون فيها يتقاضون أجوراً هي رواتب من الدولة، أو في جمعيات أهلية يكون المعلمون فيها متبرعون حسبة لله تعالى.

وأما إذا كان المتعلم للقرآن الكريم في بلاد إسلامية لا يوجد من يعلم فيها إلا بأجرة أو في بلاد إسلامية لا تعرف اللغة العربية أو في بلاد غير إسلامية ولا يوجد إلا قلائل من المعلمين؛ فإن المنطق الفقهي لا يمنع في هذه الحالة من أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم استثناء للحاجة أو للضرورة كما ترشد إلى ذلك نصوص الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها خاصة مع تغير الزمان والمكان وقد لا يوجد من يعلم إلا بأجرة. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: طبيعة الأجرة المتأتية من الوقف

المطلب الأول: الطبيعة العينة

أما محل الوقف: فهو المال الموجود المتقوم من عقار: أرض أو دار بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله: «وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله».

واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير.

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة؛ لأنه عين الانتفاع بها دائماً، فصح وقفها كالعقار، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال: ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته⁽¹⁾.

وشرط الحنفية في الوقف المنقول: أن يكون تابعاً للعقار، أو جرى به التعامل عرفاً، كوقف الكتب وأدوات الجنابة.

ويصح وقف المشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مئة سهم في خير مشاعاً، وقد وضع الحنابلة وغيرهم ضابطاً لما يجوز وقفه، وما لا يجوز، فقالوا: الذي يجوز وقفه هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به، مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.

وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الدنانير والدراهم (النقود) وما ليس بحلي، والمأكول والمشروب والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول جماعة من الفقهاء، لأن الوقف تحبیس الأصل، وتسبیل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه الوقف؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام. إلا أن متقدمي الحنفية أجازوا وقف الدنانير والدراهم والمكيل والموزون، لكن الظاهر أنه لا يجوز الآن لعدم التعامل به.

ولا يصح وقف الحمل؛ لأنه تملك منجز، فلم يصح في الحمل وحده، كالبيع.

قال ابن جزى المالكي: يجوز تحبیس العقار كالأرضين والديار والحوانیت والجنات، والمساجد، والآبار، والقناطر والمقابر، والطرق وغير ذلك ولا يجوز تحبیس الطعام لأن منفعته في استهلاكه، ولكن نص الإمام مالك وتبعه الشيخ خليل على جواز وقف الطعام والنقد، وهو المذهب وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

وبيان الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف:

وقف العقار: يصح وقف العقار من أرض ودور وحوانیت وبساتین ونحوها بالاتفاق⁽²⁾، لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، مثلما تقدم من وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خير، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

(1) الشرح الصغير: 4/101

(2) الدر المختار: 3/408

لكن بين الحنفية أنه لا يشترط لصحة الوقف تحديد العقار؛ لأن الشرط كونه معلوماً، أو إذا كانت الدار مشهورة معروفة، صح وقفها كما قال ابن الهمام ولو كان غير معد للاستغلال، صيانة للوقف، كما أنه يفتى بضمان مال اليتيم والمال المعد للاستغلال، وبكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه.

المطلب الثاني: الطبيعة المالية

وقف المنقول: اتفق الجمهور⁽¹⁾ غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيراً أو أهلياً.

ولم يجز الحنفية⁽²⁾ وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنابة وثيابها، والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل - وهو الأكثر استعمالاً - يترك به القياس، لخبر ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»، ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا مع العلم أن وقف البناء صار متعارفاً، بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا قول محمد، المفتى به. ويبيع المكيل والموزون ويدفع ثمنه مضاربة أو مباذعة، كما يفعل في وقف النقود، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

لكن قال ابن عابدين⁽³⁾ وقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجدنا قليلاً لا يعتبر، لأن التعامل هو الأكثر استعمالاً.

والسبب في عدم جواز وقف المنقول عندهم: أن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يدوم.

(1) المرجع السابق

(2) الدر المختار ورد المختار: 3/409

(3) الدر المختار ورد المختار: 409/3.

الخاتمة

- بعد الانتهاء من الدراسة موضوع البحث، تم التوصل إلى النتائج التالية:
- في العهد الحفصي كان دفع رواتب الموظفين من أموال الوقف.
 - كان للمسجد الأعظم في العهد الحفصي أحباس خاصة به.
 - كان للمسجد الأعظم في العهد الحفصي دورا كبيرا في تمويل الوقف.
 - إن المذهب المعتمد في العهد الحفصي هو المذهب الماكي.
 - إنه لا خلاف بين الفقهاء على جواز أخذ راتب (رزق) من الدولة مقابل تعليم القرآن الكريم، وإنما وقع الخلاف في أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، والفرق بين الأمرين: أن الراتب لا يكون من المتعلم مقابل استيفاء المنفعة وإنما يكون من طرف ثالث وهو الدولة أو بيت المال فهو في حكم الجعالة، أما الأجرة التي منع الفقهاء أخذها على تعليم القرآن الكريم إنما هي من ذات المتعلم على ما يستوفيه من منفعة من المعلم.
 - إن الأصل منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم؛ لأن الأحاديث والأدلة المجوزة خاصة في الرقية فقط وتعميمها على التعليم لا يجوز.
 - إن المتعلم في البلاد الإسلامية للقرآن الكريم، إما أن يكون طالباً في مدرسة أو جامعة، وإما أنه غير طالب، وعندها يتعلم في جمعيات تحفيظ القرآن الكريم الحكومية، أو الأهلية، والمعلمون في هذه الجمعيات إما متبرعون وإما أنهم يتقاضون راتباً وهذا متسق مع اتفاق الفقهاء، فلا داعي إذن للقول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.
 - للمتعلم في البلاد الإسلامية التي لا يوجد فيها من يعلم إلا بأجرة، أو في البلاد الإسلامية التي لا تعرف اللغة العربية، أو في البلاد غير الإسلامية، فإنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، ويكون هذا استثناء للحاجة أو للضرورة اعتباراً لتغير الزمان والمكان.



فهرس الموضوعات

- المحور الثاني: إدارة الأوقاف واستثمارها والمحافظة عليها 3
- وسائل حماية الوقف وتطبيقاتها المعاصرة من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي 5
✍ الدكتور نوح مؤذن
- حصر الأوقاف العامة وآليات استرجاعها في التشريع الجزائري 26
✍ الأستاذ الدكتور محفوظ بن صغير، وأ/الجمعي سايب، طالب دكتوراه
- استثمار الأوقاف: الآليات والمقاصد 58
✍ الدكتور محمد محمد كنان ميغا
- استثمار أموال الوقف: رؤية مقاصدية اقتصادية 87
✍ الأستاذ الدكتور دلالي جيلالي، الدكتور بلشير يعقوب
- استثمار الأوقاف العامة بالجزائر وأثره في التنمية: دراسة في أدوات الاستثمار وأهم التحديات... 127
✍ الأستاذ الدكتور محمد حجابري
- آليات استثمار الوقف في الجزائر ودوره في التنمية التعليمية 162
✍ الأستاذة مسعودة سيساوي
- الجهود التطوعية لمؤسسة الوقف ودورها في دعم العمل التطوعي بالجزائر: مجلس سبل
الخيرات بولاية قسنطينة نموذجا 185
✍ الدكتور أبوبكر حبوسة
- دور خير الدين باشا في إصلاح وتنمية الأوقاف بالبلاد التونسية: من التأسيس إلى الإلغاء 204
✍ الأستاذ الدكتور علي الصولي
- التجارب الناجحة لبعض المؤسسات الوقفية لتفعيل الوقف وسبل استفادة الجزائر منها: تجربة
الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 225
✍ الدكتورة حسناء فراق
- أهمية نظام الوقف في المعادلة التنموية: التجربة الماليزية أنموذجا 269
✍ الدكتور محمد بوشامة

- 284..... تطوير نموذج مالي وقفي بناء على فقه الوقف النقدي المؤقت والمؤبد: تجربة نيوزيلندا
- الدكتور حسين بن يونس
- 301..... التجربة النيجرية في الأوقاف أو القضاء في الأوقاف
- الشيخ القاضي عبد الله آدم الإلورى
- عقد الترميم والتعمير كآلية لاستغلال وتنمية الأراضي الوقفية العامة المعرضة للاندثار أو الخراب في
- القانون الجزائري..... 314
- الدكتورة غزالي نصيرة، الدكتورة بوحوية أمال
- التطبيقات المعاصرة لأحكام الوقف: وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة -
- المؤسسة الصغيرة VOLONTIANA فلونتيان أنموذجا..... 330
- الأستاذ عبد الرزاق بوهوس
- أجرة العاملين في الوظائف الدينية من الأوقاف في الفقه المالكي: بلاد إفريقية خلال العهد
- الحفصي أنموذجا..... 396
- الدكتور الصحبي بن منصور، الأستاذة بومعروف دلال
- فهرس الموضوعات..... 418



إصدارات الملتقى

1 . أعمال الملتقى الأول

المذهب المالكي: جذوره، وواقعه، وآفاقه

1426هـ - 2005م

2 . أعمال الملتقى الثاني

المذهب المالكي: مدارسه، وخططه الفقهية، وأصوله

1427هـ - 2006م

3 . أعمال الملتقى الثالث

المذهب المالكي في مرحلة التأسيس: أعلامه ومدوناته وخصائصه

1428هـ / 2007م

4 . أعمال الملتقى الرابع

المذهب المالكي بعد مرحلة التأسيس

1429هـ / 2008م

5 . أعمال الملتقى الخامس

المدرسة المالكية الجزائرية

1430هـ / 2009م

6 . أعمال الملتقى السادس

فقه النوازل في الغرب الإسلامي

1431هـ/2010م

7 . أعمال الملتقى السابع

الاجتهاد في المذهب الإسلامي

1432هـ/2011م

8 . أعمال الملتقى الثامن

التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد

1433هـ/2012م

9 . أعمال الملتقى التاسع

تقعيد الفقه المالكي وتقنينه

1434هـ/2013م

10 . أعمال الملتقى العاشر

علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته

1435هـ/2014م

11 . أعمال الملتقى الحادي عشر

الفقه والحياة والمجتمع

من خلال موسوعة المعيار المعرب لونهشريسي

1436هـ/2015م

12 . أعمال الملتقى الثاني عشر

الاتجاه الحديث في المذهب المالكي

1437هـ/2016م

13 . أعمال الملتقى الثالث عشر

التجديد في المذهب المالكي

1438هـ/2017م

14 . أعمال الملتقى الرابع عشر

الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي

1439هـ/2018م

15 . أعمال الملتقى الخامس عشر

المعاملات المالية في المذهب المالكي

1441هـ/2019م



أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي

منظومة الأوقاف في المذهب المالكي

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية عين الدفلى

جمع وتنسيق
الأستاذ الدكتور محند أو إدير مشنان

الجزء الثالث

دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى، الجزائر
10، 11، 12 شعبان 1445هـ / 20، 21، 22 فبراير 2024م

كل الحق
محفوظة

المحور الثالث
منظومة الأوقاف
تحديات ورهانات وآفاق



المتطلبات الوظيفية لتنظيم الوقف في ظل التحديات الراهنة

رؤية سوسيو ثقافية تنظيمية

✍ الدكتور عبد الحفيظ حمزة
مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني
ولاية الطارف، وأستاذ جامعي مشارك

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقديم رؤية سوسيو ثقافية تنظيمية لموضوع تنظيم الوقف، كما تسعى لتوضيح وتحديد المتطلبات الوظيفية الأساسية لهذا التنظيم كي يضمن بقاءه واستمراره كرافد من روافد البناء الحضاري والاجتماعي، وكما هو معلوم فقد أصبح التنظيم سمة من سمات هذا العصر ومجالا من مجالات البحث والدراسة، ولقد تمكن الباحثون في هذا المجال من وضع أسس ونظريات للتنظيم، الغرض منها المحافظة على هذه التنظيمات لتبقى وتستمر، ومن بين ما توصلوا إليه أن التنظيم (المؤسسة) إذا ما أراد البقاء والاستمرار فما عليه إلا القيام بأربعة متطلبات وظيفية وتمثل في مطلب التكيف أو المواءمة، ومطلب القدرة على تحقيق الأهداف، والثالث هو مطلب التكامل، أما المطلب الرابع فهو الكمون، ويتمثل في قدرة التنظيم على إدارة التوترات واحتواءها، وأيضا المحافظة على نمط التنظيم وإبراز هويته، فهذه إذا هي المتطلبات الوظيفية التي تضمن الحفاظ على بقاء واستمرار التنظيم مهما كان شكله ونوعه بحسب هذا الاتجاه التنظيمي.

والوقف الإسلامي كأحد المنتجات الحضارية التي ساهمت في رقي الأمة الإسلامية وتطورها أصبح اليوم يحظى باهتمام بالغ من طرف أعلى الهيئات الرسمية للدول الإسلامية، والجزائر كواحدة من هذه الدول التي خصصت للوقف مساحة معتبرة من الاهتمام سواء على مستوى البحوث والدراسات العلمية، أو على المستوى

التشريعي، وهي الآن تسعى لإدماج هذا المنتج ضمن المنظومة الاقتصادية كتنظيم (مؤسسة) ذو طبيعة صناعية وتجارية ليقوم بدوره التنموي، وفي ظل التغيرات الحالية يحاول الوقف كتنظيم الولوج إلى عالم الاستثمار بغرض تنمية منافع أصوله المحبوسة وتحقيق عوائد أكبر لها.

لكن ولوج الوقف لهذا المجال في ظل متغيرات جديدة قد يحمل بعض المخاوف والتي يمكن أن تؤثر على أداءه، وربما تسبب له معوقات قد تصعب من استمراره في أداء أدواره، لذلك يتحتم على الوقف كتنظيم حديث القيام بالمتطلبات الوظيفية حتى يتمكن من المحافظة على بقاءه واستمراره، وباختصار شديد يمكن تلخيص إشكالية هذا الموضوع في السؤال الآتي: ما هي المتطلبات الوظيفية الأساسية لتنظيم الوقف حتى يحافظ على بقاءه واستمراره في ظل التحديات الراهنة؟

الكلمات المفتاحية: التنظيم، الوقف، المتطلبات الوظيفية، التحديات.



Summary:

This research paper aims to present a socio-cultural organizational vision for the issue of endowment organization. It also seeks to clarify and define the basic functional requirements for this organization in order to ensure its survival and continuation as a tributary of the cultural and social construction. As is known, organization has become a feature of this era and a field of research and study. Researchers in this field have been able to establish foundations and theories for organization, the purpose of which is to preserve these organizations so that they remain and continue. Among what they have concluded is that if the organization (the institution) wants to survive and continue, it only has to fulfill four functional requirements, which are the requirement of adaptation or harmonization, the requirement of being able to achieve goals, the third requirement is integration, and the

fourth requirement is latency, which is the ability of the organization. To manage and contain tensions, as well as maintain the organization's style and highlight its identity, these are the functional requirements that guarantee the survival and continuation of the organization, regardless of its form and type, according to this organizational trend.

The Islamic endowment as one of the civilized products that contributed to the advancement and development of the Islamic nation has today received great attention from the highest official bodies of Islamic countries, and Algeria is one of these countries that has allocated a significant area of attention to the endowment, whether at the level of research and scientific studies, or at the legislative level. It is now seeking to integrate this product into the economic system as an organization (institution) of an industrial and commercial nature to carry out its developmental role. In light of the current changes, the endowment, as an organization, is trying to enter the world of investment with the aim of developing the benefits of its seized assets and achieving greater returns for them. However, the Waqf's entry into this field in light of new variables may carry some concerns that could affect its performance, and may cause it obstacles that may make it difficult for it to continue performing its roles. Therefore, the Waqf, as a modern organization, must fulfill the functional requirements so that it can maintain its survival and continuity. Very briefly, the problem of this issue can be summarized in the following question: What are the basic functional requirements for organizing the endowment in order to preserve its survival and continuity in light of the current challenges?

Keywords: organization, endowment, functional requirements, challenges.



مقدمة

يعد موضوع الوقف من أهم المواضيع البارزة في الفقه الإسلامي المعاصر، كما يحظى باهتمام كبير على الصعيد الميداني، وما يؤكد هذه الحقيقة هو اتساع مساحة البحث والدراسة لموضوعاته في العديد من مراكز البحث المتخصصة، بالإضافة إلى دخوله دائرة الاهتمام الرسمي كقطاع ثالث يعول عليه في تحقيق أهداف التنمية، ويعمل كذلك على تخفيض تكاليف الدعم على الخزينة العامة، وفي العقود الأخيرة باتت العديد من حكومات الدول الإسلامية تراهن على الأوقاف في رسم سياساتها التنموية، ولا أدل على ذلك من وجود وزارات وهيئات عليا تسهر على تسيير وإدارة هذه الأوقاف وتهتم بتطويرها، ونظرا لأهمية هذه الأوقاف في تحقيق النهضة والرقى الحضاري تدعوا تلك الهيئات والوزارات الباحثين والمهتمين بهذا الشأن في هذه المرحلة إلى تركيز اهتماماتهم البحثية وتوجيهها نحو الاستفادة منها في الحياة العملية، بمعنى توجيه الجهود والانتقال بها من الاهتمام بالمعارف النظرية حول الوقف إلى ترجمتها في شكل ممارسات فعلية فيما يطلق عليه اسم المشاريع الوقفية، والتي تتخذ صورة التنظيم (المؤسسة أو الشركة أو المنظمة)، حيث يخضع هذا التنظيم للتسيير العصري الذي يتماشى والأطر القانونية والتنظيمية.

إن تحييس الأصول وتسهيل منافعتها للناس المعبر عنه بمصطلح الوقف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أصبح تجسيده في الواقع كما يرى فقهاء العصر مطلباً شرعياً تمليه المصلحة الاجتماعية والدواعي الاقتصادية، ذلك أن فكرة الوقف بذاتها تحمل المنافع للناس، فمن خلاله تلبى العديد من الحاجات الاجتماعية، وبواسطته ينتعش الاقتصاد ويتحقق النمو والرقى الاجتماعي. ولكي يستطيع الوقف الاضطلاع بهذا الدور المحوري فلا بد أن تتشكل كل عناصره ومكوناته وتتفاعل فيما بينها في توليفة يتولد منها كيان يسمى التنظيم (المؤسسة)، وهذا الأخير يسعى بكل ما يملك من خطط ومعلومات وموارد للمحافظة على بقاءه، كما لو أنه طفل حديث الولادة يحتاج إلى عناية ورعاية تامة من قبل من يكفلونه حتى ينمو ويشد عوده، والتنظيم عندما يتشكل ويصير معروفاً باسمه ويسلعه ومنتجاته ينخرط هو الآخر في مجتمع المنظمات ويصبح عضواً من أعضائها ويبقى في اعتماد متبادل معها، وفي هذا السياق اتجهت أغلب هيئات ووزارات حكومات الدول الإسلامية منذ مدة نحو تهيئة الأجواء لوضع تنظيم الوقف وتوفير الحماية له عبر سن القوانين ووضع القواعد والأطر الكفيلة التي تضمن برونه وبقاء عوائده.

ولكن على قادة ومسؤولي تلك المنظمات أن يضعوا في حسابهم بأن ظهور التنظيم (المؤسسة) وبروزه وتوفر الحماية له وكذا الأطر التنظيمية لا يعني بأن هذا التنظيم قد ضمن مقعده في البقاء والديمومة، بل هناك عناصر أو آليات أخرى يتطلبها هذا البقاء، وتسمى بالمتطلبات أو المستلزمات الوظيفية، وهذه التسمية أطلقها العالم الأمريكي "تالكوت بارسونز" T.Parsons⁽¹⁾، الذي اشتهر بدراسة التنظيمات واكتشف مواطن الضعف ومواطن القوة فيها، فكان من العلماء الأوائل الذين تنبؤوا بإمكانية حدوث الاضطراب أو الاختلال في التنظيم (المؤسسة) بسبب التغيرات الفجائية في أجزاء التنظيم ومكوناته، أو في المحيط الخارجي الذي يتعامل معه التنظيم، وهذا الاختلال قد ينجم عنه نتائج غير متوقعة، وقد تؤدي إلى تعطيله وربما حرمانه من البقاء والاستمرار، وبناء على ذلك يستلزم من قادة تلك التنظيمات مراعاة القيام بهذه المتطلبات الوظيفية حتى يتمكنوا من المحافظة على ديمومة تنظيماتهم، فالعالم الأمريكي T.Parsons في الحقيقة قدم إسهاما كبيرا في هذا المجال كما سنبينه فيما بعد.

إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر وبعد خوضها لتجربة طويلة في مجال إدارة وتسيير الوقف عبر النظار تعترم في هذه المرحلة من عمر الوقف إحداث نقلة نوعية في إدارته وتسييره، ويتضح ذلك من خلال إنشاءها للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وهي بذلك تريد تجاوز تلك المراحل التي كان دور الوقف فيها مقتصرًا على بناء وتشيد دور العبادة والمدارس القرآنية ومساعدة الفئات الهشة من المجتمع بإيجار السكنات أو بتوفير مناصب الشغل عن طريق إيجار المحلات ونحوه، ولا شك أن هذه

(1) تالكوت بارسونز عالم من علماء علم الاجتماع ولد عام 1902 في كولورادو بالولايات المتحدة الأمريكية، كان والده قسا أبرشانيا وأستاذًا جامعيًا، حصل بارسونز على البكالوريوس عام 1924، وانتقل إلى لندن ودرس في كلية الاقتصاد، ثم عاد إلى أمريكا وأصبح محاضرًا في جامعة هارفارد عام 1927 وظل فيها إلى غاية وفاته عام 1979، وقد تقلد أيضًا في عام 1949 منصب رئيس الجمعية الاجتماعية الأمريكية، ومن بين أشهر أعماله كتاب: "The Structure of Social Action" الذي وضع فيه الأساس لتطوير نظريته في علم الاجتماع، وكذلك كتاب: "The Social System" والذي صار الشخصية الأشهر في علم الاجتماع، حيث ضمنه فكرة الأنساق (التنظيمات) الاجتماعية وكيفية المحافظة عليها، ومن بين أهم الأفكار التي أظهرت اشتهار بها بارسونز أيضًا هي فكرة مخطط أجيل (AGIL) والمتعلقة بالمتطلبات الأربعة للمحافظة على النسق والتي استندنا إليها في تحليل هذا الموضوع.

الأدوار قد آت أكلها ولكن لا تزال منقوصة وتفتقر إلى الفعالية وتوسيع مجالها لتتشر وتشمل فئات كثيرة من المجتمع، وليس هذا فحسب بل ليستمر أيضا هذا الدور ويدوم، ولا يتسنى للوقف تحصيل هذه المزايا إلا بسلوكه مسلك التنظيمات الحديثة في المحافظة على توازنها واستقرارها في ظل التحديات التي تفرضها التحولات الاجتماعية والاقتصادية، والتنظيمات الحديثة كما أوضحنا سابقا بقاءها متوقف على مدى قيامها بتلك المتطلبات الوظيفية الأربعة، فهل يمكن لتنظيم الوقف الاعتماد على هذه المتطلبات للوصول إلى نفس النتيجة - ضمان بقاء ديمومة منافع الوقف - أم أن الوقف يحمل ديمومته في ذاته وليس بحاجة إلى هذه المتطلبات باعتبار معناه المحصور في تحييس الأصل وتسييل المنفعة؟. الإجابة عن هذا السؤال هو محور هذه الورقة البحثية، ولكن قبل البدء في بسط الإجابة سنقوم بتحديد مفاهيم المصطلحات الواردة في عنوان البحث أولا ثم نتناول بالتحليل في المحور الثاني المتطلبات الوظيفية الأربعة، وفي الختام نستعرض أهم النتائج المستخلصة من هذا العمل، لنشر أولا في تحديد المفاهيم الواردة في عنوان البحث.

أولا تحديد المفاهيم الأساسية

1- التنظيم: نشير في البداية إلى وجود مسميات أو مصطلحات كثيرة تستخدم للتعبير عن مفهوم التنظيم منها مصطلح البيروقراطية، ومصطلح المؤسسة أو المنظمة أو التنظيم، ولقد شاع استخدام هذا المصطلح بالذات نظرا لغلبة الطابع التنظيمي وبروزه كسمة من سمات الحياة الاجتماعية في هذا العصر. وعن التنظيم كظاهرة اجتماعية يقول العالم الأمريكي "أميثاي إيتزيوني (1929 - 2023) A. Etzioni: «ولدنا فيه، وتلقينا تربيتنا فيه، ونكرس جزءا مهما من وجودنا لكي نعمل داخله، يتوقف عليه ما نستهلكه، وكذلك وسائل ترفهينا، سيموت أغلبنا فيه، وعندما يحين وقت الدفن ينبغي على ما هي أقوى من كل شيء، أي الدولة أن تعطي إذنا بالدفن في التراب...»⁽¹⁾.

وللتنظيم تعريفات عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف المشارب الفكرية لأصحابها وكذا المدارس والاتجاهات التي ينتمون إليها، وفي هذا السياق نحاول استعراض بعضا من هذه التعريفات، منها تعريف "أميثاي إيتزيوني" والذي يعرف التنظيم بأنه: «وحدة

(1) جيل فريول، معجم مصطلحات علم الاجتماع، ترجمة: أنسام محمد الأسعد، ط1: دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، 2011، ص 133.

اجتماعية يتم إنشاؤها من أجل تحقيق هدف معين»، ويقصد بالوحدة الاجتماعية هنا تجمع أشخاص لهم نفس الميول والاهتمامات، يعملون بالتنسيق والتعاون من أجل تحقيق رغباتهم، وغير بعيد عن هذا المفهوم نجد العالم "تالكوت برونز" T.Parsons ينظر إلى التنظيمات على أنها: «وحدات اجتماعية تقام وفقا لنموذج بنائي معين لكي تحقق أهدافا محددة»⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس يكون المجتمع محكوما بعدد كبير من التنظيمات وتسمى أيضا أنساق، وكل نسق منها يسعى لتحقيق أهدافه، وعلى العموم فإن مفهوم التنظيم لدى العلماء يختلف بحسب تأثر هؤلاء العلماء بالنظريات القديمة والحديثة في دراسة التنظيم، فالذين تأثروا بالنظريات القديمة يميلون إلى جعل هذا المفهوم يدور حول التنظيم الرسمي الذي يقوم على أسس السلطة والمسؤولية والتخصص وتقسيم العمل وغير ذلك، ومن هؤلاء العلماء نجد العالم الألماني ماكس فيبر صاحب نظرية النموذج المثالي للتنظيم البيروقراطي، أما العلماء الذين تأثروا بالنظريات الحديثة في دراسة التنظيم فيميلون أكثر نحو جعل مفهوم التنظيم يرتبط بأنماط السلوك وما يتعلق به من عمليات اجتماعية كالتعاون والتنافس والصراع ونحو ذلك، ومن هؤلاء نجد "كلود برنارد" (C.Barnard)، حيث يعتبر «التنظيم نظام للتعاون، يظهر عندما يكون هناك أشخاص قادرون على الاتصال ببعضهم البعض وراغبون في المساهمة بالعمل لتحقيق أهداف مشتركة»⁽²⁾.

وفي تناولنا لموضوع تنظيم الوقف سوف نعتمد المفهوم الذي يتبناه الاتجاه الحديث في دراسة التنظيم، ولأن هذا المفهوم يمكن إسقاطه على الوقف، فهذا الأخير هو أيضا نظاما قائما على التعاون، وتظهر معالمه في اللحظة التي يتصل فيها الأشخاص ويعلنون بأنهم يرغبون في المساهمة بالعمل لتحقيق الهدف وهو نفع الناس من خلال تعظيم منافع الوقف بالاستثمار في أصله.

(1) طلعت إبراهيم لطفي، علم اجتماع التنظيم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 23.

(2) طلعت إبراهيم لطفي، المرجع نفسه، ص 25 26.

2. الوقف: والوقف في اللغة معناه الحبس، وهو أيضا لفظ مستخدم للدلالة على المعنى الاصطلاحي للفظ "الوقف"، والسادة المالكية هم أكثر من يستعمل مصطلح الحبس خاصة في البلدان العربية المغاربية⁽¹⁾.

وأما مفهوم الوقف في الاصطلاح فلم يكن محل اتفاق بين فقهاء الشريعة، فالمتصفح للتراث الفقهي يجد تعريفات عديدة ومتباينة للوقف، ومنشأ هذا التباين يعود إلى اختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، وكذا اشتراط القرية فيه، والجهة المالكة للعين، وغيره⁽²⁾.

ولقد نجم عن الاختلاف في هذه المسائل تعريفات متعددة للوقف، ولكن التعريف الشائع فيما أعتقد هو تعريف السادة الحنابلة لأنه الأوضح في المعنى والأقصر في المبنى ويتمشى مع طبيعة الموضوع، فقد عرفوا الوقف بأنه: «تحييس الأصل وتسبيل الثمرة»، وهو تعريف مقتبس من الحديث الشريف المروي عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنه والذي قال فيه النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» حيث يراد بـ (الأصل) العين الموقوفة، ويراد بـ (تسبيل الثمرة) إطلاق فوائد العين الموقوفة للجهة الموقوفة عليها، و(الثمرة) هنا رمز لكل ما ينتفع به⁽³⁾.

لكن الدكتور منذر قحف يفضل تعريفا آخر للوقف يراه يتناسب مع حقيقته القانونية وطبيعته الاقتصادية، حيث يقول: «الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»⁽⁴⁾.

وهذا التعريف في الحقيقة يشمل عدة خصائص، أهمهما أنه شامل لكل أشكال الوقف وأنواعه، وأن هذا المفهوم يشمل كل أنواع الأموال (عقارات، منقولات، عين، نقد..)، والتعريف كذلك يتضمن حفظ المال والمحافظة عليه وتكرار الانتفاع به، كما يتضمن

(1) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط2: 2009، ص 9.

(2) عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2: 2011، ص 26.

(3) عكرمة سعيد صبري، المرجع نفسه، ص 42.

(4) منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر سورية، ط2: 2006، ص 62.

التعريف شمول الوقف لكافة وجه البر من دينية واجتماعية ونحو ذلك، والتعريف كذلك يتضمن مهام الحفظ والرعاية والتمكين من الانتفاع به، أي أنه يستدعي المهام الأساسية لإدارته وإبراز دوره في الرعاية وتحقيق المنافع للناس⁽¹⁾.

والوقف كذلك هو استثمار، لأنه ينمي المال سواء كان عينا أو نقدا؛ فالوقف يحمل هذا المعنى ويمكن أن يشمل مختلف القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة والتجارة، والاستثمار كما هو مقرر في الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر فقط على سد الحاجات المادية للإنسان، وإنما يمتد ويتوسع ليشمل سد الحاجات الروحية كذلك⁽²⁾.

3 . المتطلبات الوظيفية: وتسمى أيضا بالمستلزمات الوظيفية، فهذا المصطلح استخدمه "تالكوت بارسونز" T.parsons في سياق حديثه عن التنظيم كنسق اجتماعي والذي يتطلب بقاء واستمراره أربع متطلبات أو مستلزمات وظيفية وهي⁽³⁾:

أ . التكيف: ويستخدم أيضا لفظ الموائمة للتعبير عن هذا المصطلح والذي يراد به إقامة علاقة بين التنظيم وبيئته الخارجية، هذه العلاقة تسمح له بالحصول على الموارد سواء البشرية منها أو المادية لإنجاز أهدافه، وكذلك عن طريق هذه العلاقة تتم عملية التفاعل وتبادل السلع والمنتجات، وفي هذه الحالة يتحتم على التنظيم التكيف مع الضوابط والحدود التي تفرضها البيئة المحيطة بهذا التنظيم.

ب . تحقيق الأهداف: ويراد به الاستخدام الأمثل للموارد التنظيمية، لأن ذلك هو السبيل لتحقيق الأهداف المسطرة.

ج . التكامل: ويقصد به أن تكون أجزاء التنظيم ومكوناته في تناسق تام حتى يمكن تجنب وقوع الاختلال عند حدوث التغيرات الفجائية، فمطلب التكامل ووجوب توفره في التنظيم هو الذي يضمن بقاء التماسك بين أجزائه وجميع الوحدات الفرعية المتشابهة على المستوى الأفقي.

(1) منذر قحف، المرجع نفسه، ص 63.

(2) سميح الحسن، الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار العصماء، دمشق، سورية، ط1: 2013، ص 128.

(3) بلقاسم سلاطنية واسماعيل قيرة، التنظيم الحديث للمؤسسة - التصور والمفهوم، القاهرة، ط1: 2008، ص 12.

د - الكمون: وهو مطلب وُجد لتحقيق التكامل الرأسي بين مستويات التنظيم ويهدف هذا المطلب إلى تدعيم النمط بمعنى المحافظة على الذات (الهوية أو الكيان)، كما يهدف كذلك إلى احتواء التوترات واستيعابها لحظة حدوثها.

هذه إذا المتطلبات الوظيفية الأربعة التي كان العالم "بارسونز" ينادي بها ويُراهن عليها في بقاء التنظيم واستمراره، ويراهها كفيلة بحل المشكلات التي تواجه التنظيم سواء في اعتماده المتبادل مع البيئة الخارجية أو في حال تفاعل عناصره وأجزاءه مع بعضها في البيئة الداخلية، فهي ضرورية لجميع الأنساق (التنظيمات) حتى تتمكن من البقاء⁽¹⁾.

وهذه المفاهيم في الحقيقة رغم مستوياتها التجريدية العالية إلا أنها قدمت إسهاما كبيرا للأنساق التنظيمية خاصة في الجوانب المتعلقة بحفظ التوازن حتى يتجنب التنظيم حدوث أي نتائج غير متوقعة، ومن خلال المحور الموالي سنقوم بتوظيف هذه المفاهيم وإسقاطها على تنظيم الوقف لنرى مدى أهميتها في المحافظة على بقاءه واستمراره في ظل اعتزام الوزارة الوصية إطلاق مخططها الجديد في إدارة الأوقاف وتسييرها باعتبارها تنظيمات (مؤسسات) حديثة ذات طبيعة صناعية وتجارية، ولقد صرح السيد الوزير لبعض وسائل الإعلام والصحافة على إثر إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بأن هذا الديوان: «جاء لتطوير القطاع وخلق روافد استثمارية حديثة»⁽²⁾.

ثانيا المتطلبات الوظيفية للمحافظة على الوقف

إن ظهور فكرة الوقف وانتشارها بين المسلمين في وقت مبكر كان له الأثر الكبير في تأسيس الكثير من الأعمال والمشاريع الخيرية في العديد من مجالات الحياة؛ فعلى سبيل المثال في المجال الديني شيدت المساجد والكتاتيب القرآنية وإصدار المصاحف والكتب الدينية، وفي المجال الاجتماعي استطاع الوقف إنشاء العديد من دور الرعاية الاجتماعية وفي مجال العمل الصحي كذلك بنيت مستشفيات من ريع الوقف، واستعملت عوائده أيضا في بناء المدارس والمعاهد والجامعات وغيرها من المشاريع

(1) جورج ريتزر وجيفري ستينسكي، النظريات الحديثة في علم الاجتماع، مكتبة جرير، الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية، ط1: 2021، ص 203.

(2) <https://www.aps.dz/ar/societe/> في 08 أفريل 2021

التي ساهمت ولا تزال لحد الساعة تساهم في القيام بدورها رغم كل الصعوبات والتحديات التي تعترض طريقها، لذلك من المهم والأجدر التفكير في كيفية المحافظة على استمرارية المشاريع الوقفية التي وُجدت أو التي ستوجد في المستقبل باعتبارها تنظيمات اجتماعية تضطلع بأدوار متعددة الأبعاد، وتتميز بحماية قانونية ربما غير مسبوقة في ظل التشريعات الحديثة، وتنظيم الوقف مطالب أيضا بالانفتاح على الطرق والأساليب الحديثة في كيفية مواجهة المشكلات وتجنب الاضطراب في داخل التنظيم أو مع بقية التنظيمات، وفي هذا السياق حري بنا أن نستحضر تجربة العالم "تالكوت بارسونز" في المحافظة على النسق كما يسميه هو، ويسميه غيره بالتنظيم أو المؤسسة، فقد قدم إسهاما كبيرا بهذا الخصوص من خلال فكرة أو مخطط أجيل الرباعي والذي ضمنه أربعة متطلبات وظيفية يتوجب على أي تنظيم القيام بها إذا ما أراد أن يحافظ على بقاءه واستمراره، ويمكن إسقاط هذه المتطلبات على الوقف باعتباره تنظيما حديثا يسعى لتحقيق أهدافه بصفة دائمة ومستمرة وهي كالآتي:

1. مطلب التكيف للمحافظة على تنظيم الوقف:

التنظيمات الاجتماعية الرشيدة كما تسعى دائما لاغتنام الفرص المواتية للتطوير وتحسين الأداء فهي أيضا تتحسس المخاطر الناجمة عن التغيرات سواء في بيئتها الداخلية أو الخارجية، لذلك تقوم هذه التنظيمات بوضع خطط مستقبلية حتى تستطيع التكيف مع مختلف المستجدات، والوقف المؤسس والمؤطر بالأطر القانونية والتنظيمية أمسى اليوم واحدا من تلك التنظيمات التي تبحث عن الحضور الدائم في الساحة لأجل تسويق منتجاته، ومن ثم المساهمة في تحقيق إشباع حاجات الأفراد، وهذا بدوره يسهم في عملية التنمية وتحريك عجلة الاقتصاد، ولأجل تحقيق هذه الغاية على مستوى منظومة الوقف في الجزائر أصدر المشرع قوانين تسمح لهذا التنظيم (الوقف) بالاستثمار على غرار قانون رقم 01 - 07 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف⁽¹⁾، والذي سمح بإيجاد مجموعة من الآليات أو الأدوات لاستثمار الوقف والمحافظة على استمراره، من بين هذه الأدوات نجد على سبيل المثال استحداث بعض العقود لاستثمار وتنمية الملك الوقفي إذا كان أرضا زراعية أو شجرا،

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 29 المؤرخ في 29 صفر 1422 الموافق 23 مايو 2001

كعقد الزراعة والذي يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، وأيضا عقد المساقاة والذي يراد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

إن تقديم الأرض للمزارع من أجل استغلالها مقابل حصة من المحصول، وإعطاء الشجر لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره يعني أن تنظيم الوقف له القدرة على الحضور والتواجد والبقاء عبر توفر المورد المادي والمتمثل هنا في الأرض، وأيضا المورد البشري والمتمثل في الأفراد الذين يملكون القدرة على معاملة الأرض واستخراج كنوزها من الزرع والثمر، وتنظيم الوقف في هذه الأحوال لا يكون متكيفا فقط بتوفر هذين الموردين الهامين، بل بما يتوافر من مواصفات نوعية فيهما؛ فالأرض إذا لم تكن خصبة فلا تنبت الزرع، وبالتالي لا تسمح لهذا الوقف بالديمومة، والشجر كذلك إذا لم يتوفر له الماء والحماية والرعاية لا يجنى منه الثمر، وبالتالي تتوقف عوائد الوقف، والمورد البشري أيضا قد يتسبب في تعطيل الوقف وتوقيف ديمومته لأسباب عديدة كعدم التأهيل أو لتجاوزه للأطر والقواعد القانونية والتنظيمية أو لأسباب أخرى، ورغم كل هذه المخاوف يوجد لدى تنظيم الوقف آليات أخرى للتكيف وتحقيق الاستمرار منها آلية استبدال الوقف كما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 91. 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف والتي تجيز التصرف في العين الموقوفة بالتعويض أو الاستبدال في حالات معينة كحالة تعرضه للضياع أو الاندثار، وحالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه، وحالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بالمنفعة، فمتى ثبتت حالة من هذه الحالات بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة يمكن التصرف في العين الموقوفة بهذين التصرفين (التعويض والاستبدال)، فهذه المرونة في التشريع تعطي فرصا كبيرة لتنظيم الوقف بأن يتكيف مع كل مستجد، وبالتالي يحافظ على بقاءه واستمراره.

2. متطلب تحقيق الأهداف للمحافظة على تنظيم الوقف:

لا يختلف اثنان في كون التنظيمات إنما وُجدت لتحقيق الأهداف التي سطرته لحظّة التأسيس، ولا يمكن الجزم بقدرة هذه التنظيمات على تحقيق أهدافها إلا إذا أحسنت استخدام مواردها التنظيمية استخداما أمثلا، ويقصد بالموارد التنظيمية هنا جميع الموارد والمصادر والإمكانات التي تستخدمها المؤسسات لإتمام عملياتها الإنتاجية، وتنقسم هذه الموارد إلى أربعة أقسام أساسية وهي: الموارد المالية، والموارد البشرية،

والموارد التكنولوجية، والموارد الفيزيكية أو الملموسة⁽¹⁾، والوقف كواحد من هذه التنظيمات هو أيضا بحاجة إلى هذا المتطلب كي يحافظ على بقاءه واستمراره، لذلك فهو مطالب بالاستخدام الأمثل لموارده التنظيمية بجميع أقسامها كما سنوضحه فيما يلي:

- استخدام الموارد المالية: وقد تجسد من خلال إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في بتاريخ في 2 مارس سنة 1999 (الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 32، المؤرخ في 16 محرم عام 1420هـ)، وهو عبارة عن حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ففي هذا الصندوق تصب الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى مديريات (نظارات) الشؤون الدينية بالولايات بعد خصم النفقات المرخص بها، والاستخدام الأمثل لهذا الصندوق يكمن في حسن تدبير عملياته المالية سواء من ناحية التحصيل أو من ناحية الإنفاق أو من ناحية تمويل المشاريع الوقفية عبر آلية الاستثمار، فالتدبير الجيد لأموال الصندوق يساهم إلى حد كبير في تحقيق الأهداف وهو ما يؤدي إلى استدامة الوقف وبقاء نفعه مستمرا.

- استخدام الموارد البشرية: فالموارد البشرية هي إحدى الموارد التنظيمية الهامة في تحقيق أهداف التنظيم، ويظهر من خلال المنظومة التشريعية أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تولي أهمية كبيرة للموارد البشرية، ويتجلى ذلك من خلال وضعها لشروط ومواصفات معينة في شاغل وظيفة ناظر الوقف، وكذا تحديد مهامه بدقة ؛ وبحسب هذه الشروط والمعايير، فإن ناظر الوقف يجب أن يكون مسلما ومتمتعا بالجنسية الجزائرية، وسليما في عقله وبدنه، كما يجب أن يكون عدلا أميناً، وذو كفاءة وقدرة على حسن التصرف، وكل هذه الشروط خاضعة للتحري والتحقيق والإثبات بحسب المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98 . 381 المؤرخ في أول ديسمبر عام 1998 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك⁽²⁾، كان هذا الأمر قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 21 . 179 المؤرخ في 23 مايو 2021 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي والذي يسند مهمة إدارة الوقف إلى مجلس إدارة يرأسه الوزير ومجموعة من الأعضاء الممثلين عن قطاعات أخرى. إن

(1) <https://www.meemapps.com/term/organizational-resources/le-09/09/2023>.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 90 المؤرخ في 13 شعبان 1419

اختيار وتعيين الأفراد المؤهلين من ذوي الخبرة والكفاءة سيعمل على تحسين وتطوير الأداء العام للتنظيم، وبالتالي يتمكن من إنجاز أهدافه والتي تسمح له بالاستمرار والبقاء.

- استخدام الموارد التكنولوجية: إن هذا النوع من الموارد إذا تم الاعتماد عليه يمكن أن يعطي دافعية ونقله نوعية للتنظيم؛ فالوقف كتنظيم وحتى يكون له حضور قوي بين بقية التنظيمات عليه أن ينخرط في المنظومة المعلوماتية للحصول على البيانات والمعلومات التي تسمح له بالتعرف أكثر على الموردين والمنافسين واحتياجات السوق وغيرها من المسائل بالغة التعقيد، كما يمكن لتنظيم الوقف استغلال هذه المنظومة للتعريف بنفسه والترويج لمنتجاته من أجل كسب أكبر عدد من الزبائن ممن يرغبون في الاستفادة من هذا المنتج (الوقف)، فالاستخدام الأمثل لهذا النوع من الموارد سينعكس بشكل إيجابي على التنظيم ويسهم في تحقيق الأهداف والتي تساهم بدورها في ديمومة الوقف.

- استخدام الموارد الفيزيائية (الملموسة): هذا النوع من الموارد يقصد به الأصول الفيزيائية التي يملكها التنظيم كالمعدات والأدوات والمحلات والمتاجر والمواد الخام، وحتى المواقع التي يتواجد فيها التنظيم كالأراضي والعقارات. وإذا كانت هذه الأصول تعتبر نوعاً من الموارد التنظيمية لدى التنظيمات يعول عليها في تحقيق الأهداف، فإنها في تنظيم الوقف تعد المصدر الأساسي الذي يتم على أساسه تسهيل المنافع، لذلك فأهداف الوقف تتحقق في الغالب بحسن استخدام هذه الأصول، على سبيل المثال تأجير المحلات والآلات فلا يجب أن يمر إلا عن طريق المزاد وتحت إشراف ناظر الشؤون الدينية والأوقاف وبشروط محددة سلفاً كما تنص عليه مواد الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك⁽¹⁾، والمنضوية تحت بند "إيجار الأملاك الوقفية"، فكلما أحسن التنظيم استخدام واستغلال هذه الموارد استطاع أن ينجز أهدافه، وبالتالي يحافظ الوقف على بقاء نفعه لفترات أطول.

إن حسن استخدام الموارد التنظيمية المبينة أعلاه هو الذي سيسمح للتنظيم بتحقيق أهدافه المأمولة، ويمكنه من المحافظة على توازنه وبقائه.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 90 المؤرخ في 13 شعبان 1419.

3. متطلب تحقيق التكامل للمحافظة على تنظيم الوقف:

يجب أن تكون أجزاء ومكونات التنظيم مكملّة لبعضها البعض، بل لا بد أن تعمل هذه الأجزاء في تناسق وانسجام تام، وهكذا يمكن ضمان أعلى مستوى من التماسك، وفي نفس الوقت يمكن تجنب التنظيم كل مظاهر الخلل والاضطراب وبذلك تتم حمايته⁽¹⁾، وبالنسبة للوقف فإن عناصره أو مكوناته هي بالأساس أركانه، بالإضافة إلى المكون الإداري أو المسير وهو ناظر الوقف سابقا وفي الوقت الحالي الديون الوطني للأوقاف والزكاة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179 المؤرخ في 23 مايو 2021؛ أما أركان الوقف فقد حددتها المادة 9 من القانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف وهي: الواقف، ومحل الوقف، وصيغة الوقف، والموقوف عليه؛ وبناء عليه يتولد فعل الوقف من وجود الترابط بين هذه العناصر أو الأركان، حيث يقوم الواقف وهو الشخص المالك للعين المراد وقفها ملكا مطلقا، ويكون ممن يصح تصرفه في ماله - بوقف محل - عقارا أو منقولا أو منفعة، ويكون معلوما ومحددا ومشروعا..

ويتم هذا الوقف للمحل بصيغة - لفظا أو كتابة أو إشارة بحسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم -، وبموجب هذه الصيغة تتحدد جهة الوقف أو الموقوف عليهم، فهذا الترابط والتكامل ضروري في تكوين الوقف وبروزه، أما بقاء واستمراره فيتوقف أكثر على المكون الأخير وهو الإدارة، حيث بإمكان هذه الأخيرة استحداث أدوات ومكونات أخرى للتنظيم بشرط أن تكون منسجمة في عملها مع العناصر والمكونات الأولية، والتكامل ضروري ليس فقط بين مكونات التنظيم الداخلية كما أشرنا قبل قليل، بل هو ضروري حتى مع عناصر ومكونات البيئة الخارجية خاصة بعد دخول الوقف مرحلة الاستثمار واستحداث الديوان الوطني لإدارة الأوقاف والزكاة والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يعني انفتاح الوقف كتنظيم - قام لأول مرة على أساس ديني تعبدية - على المحيط بتنظيماته المتعددة، حتى أنه صار مندمجا فيها اندماجا كليا بالأخص التنظيمات ذات

(1) بلقاسم سلاطية واسماعيل قيرة، التنظيم الحديث للمؤسسة - التصور والمفهوم، مرجع سابق، ص 13.

الطابع الصناعي والتجاري، وبناء عليه سيكون الوقف كتنظيم (مؤسسة) يعمل بالتعاون والتنسيق مع التنظيمات الأخرى، ويكون هناك تكامل في الأدوار واعتماد متبادل فيما بينه وبينها، وهذا التنسيق والتكامل الأفقي سواء في بيئة الوقف الداخلية أو في بيئته الخارجية سيمنحه قوة التماسك والقدرة على مواجهة التحديات وبالتالي تحقيق الأهداف وضمان البقاء والاستمرارية.

4. مطلب تحقيق الكمون للمحافظة على تنظيم الوقف:

وهذا المطلب مفيد في إدارة التوترات واحتواءها، وكذلك المحافظة على النمط، والمتمثل في كيان التنظيم أو هويته. فإذا ما أراد التنظيم البقاء والاستمرار فما عليه إلا إتقان فن إدارة التوترات، خاصة الانفعالية منها التي قد تظهر فجأة بين أفراد التنظيم، وأيضاً يجب على هذا الأخير أن يتأكد من أن هؤلاء الأفراد محفزون بما يكفي لأداء أدوارهم الضرورية، وأنهم كذلك ملتزمون بالقيم التي تشكل هوية هذا التنظيم. وبالنسبة للوقف كتنظيم فالأمر يختلف إلى حد بعيد مع سائر التنظيمات فيما يخص مسألة التوتر والاضطراب؛ فالوقف في الغالب يؤدي دوره وهو في حالة سكون (حبس)، فمتى صح شرعاً وقانوناً زال حق ملكية الواقف وتصير أصول الوقف محبوسة ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليهم، وهذا بموجب أحكام الوقف وشروطه التي تضمنها قانون الوقف رقم 91. 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

وإذا علمنا أيضاً من نفس هذا القانون أن الوقف من الناحية الشرعية هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، ومن حيث الطبيعة القانونية هو عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، فلا يمكن بعدها توقع أي نزاع أو توتر بخصوصه، ولكن مع دخول الوقف مرحلة جديدة واتخاذها شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فيتوقع حدوث بعض التوترات بسبب التغيرات التي تملحها العديد من العوامل، ومنها تحيين القوانين واستحداثها، واشتداد روح المنافسة بين العملاء، والرغبة في توسيع الأنشطة ونحو ذلك، وهي من جملة التحديات التي يمكن أن تواجه تنظيم الوقف، لذلك يجب عليه البحث عن الآليات المناسبة لاحتوائها حتى يضمن استمراره.

أما فيما يتعلق بالقسم الثاني وهو المحافظة على النمط لمواجهة المشكلات، فأعتقد أن الوقف موجود بهويته الإسلامية منذ قرون، ولا يزال المسلمون يتقربون إلى الله ببناء المساجد والمدارس ودور القرآن والحديث وأيضا دور الأيتام والمستشفيات، وهو في تزايد مستمر من خلال تواجد هيئات عليا على مستوى الدول الإسلامية - وزارات أوقاف وأحباس - تقوم بدورها في حمايته وتنميته⁽¹⁾. لذلك فالوقف محافظ على نمطه و متمسك بهويته ولا يتغير في أسسه ومبادئه التي قام عليها.

وإذا كان لتنظيم الوقف هذه القدرة في احتواء التوتر والمحافظة على النمط فإن نفعه سيعظم ويبقى ويستمر.

الخاتمة

لقد اهتمت هذه الورقة بمعالجة إشكالية الوقف كتنظيم اجتماعي يسعى لإيجاد مكانة له بين التنظيمات في ظل التحديات الراهنة غير مأمونة العواقب، وطرحنا من خلالها ما يتوجب على الوقف القيام به للمحافظة على بقاءه واستقراره انطلاقا من بعض المسلمات التي تشغل عليها التنظيمات الحديثة في المحافظة على توازنها واستقرارها، وهي المتطلبات الوظيفية التي أخرجها لنا العالم الأمريكي "بارسونز" وحث قادة التنظيمات على إعمالها كي تتجنب النتائج غير المتوقعة من جهة ومن جهة ثانية تحافظ على بقاءها واستمرارها.

وفي ختام هذه الورقة نشير إلى بعض الحقائق والاستنتاجات المستخلصة من هذه المدارس وتتمثل فيما يلي:

- أن دراسة الوقف كتنظيم يكتسي أهمية بالغة، حيث يكشف للقراء والباحثين العديد من الجوانب المهمة؛ كالتعرف على مكونات هذا التنظيم وعناصره، والوظائف الظاهرة والكامنة، وما يمكن أن يعترض هذا التنظيم من معوقات.

- أن تنظيم الوقف طالما أنه يعمل في بيئة مفتوحة فهو كغيره من التنظيمات في إمكانية تعرضه للمشكلات التنظيمية.

(1) عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 56.

- أن تنظيم الوقف هو أيضا بحاجة إلى قيامه بالمتطلبات الوظيفية من أجل المحافظة على ديمومته.

- هناك أربعة متطلبات وظيفية يتحقق بها ديمومة الوقف واستمراره، وهي التكيف أو الموائمة، وتحقيق الأهداف، والتكامل، والكمون بقسميه: إدارة التوترات والمحافظة على النمط.

- تم التأكيد على أن الوقف كتنظيم له القدرة على التكيف، لأنه استطاع أن يقيم علاقات بينه وبين البيئة الخارجية (الصناعة والتجارة)، وأنه قادر بنفسه على تحصيل الموارد التنظيمية لإنجاز أهدافه.

- تم التأكيد كذلك على أن متطلب تحقيق الأهداف في تنظيم الوقف منجز؛ فالوقف من تلقاء نفسه يحسن استخدام الموارد التنظيمية بأنواعها؛ المالية منها والبشرية والتكنولوجية والفيزيكية (الملموسة).

- تم التأكيد أيضا على أن متطلب التكامل الوظيفي متحقق في تنظيم الوقف، حيث أوضحنا بالأمثلة أن كل عناصر ومكونات التنظيم تعمل في تناسق وانسجام على مستوى البيئة الداخلية، وأن أنشطته تنسجم كذلك مع الأنشطة الموجودة على مستوى البيئة الخارجية.

- وأخيرا التأكيد على أن لتنظيم الوقف قدرة على إدارة التوترات المحتمل ظهورها، وقد أوضحنا بأنها سوف لم تكون بنفس الحدة الموجودة في التنظيمات الأخرى نظرا لطبيعته الخاصة، وبيننا كذلك أن تنظيم الوقف يستطيع المحافظة على نمطه المتشكل رغم كل التحولات وما تحمله من تحديات.

أخيرا ومن خلال هذا الطرح السوسيو ثقافي تنظيمي لموضوع الوقف وإشكالية الديمومة والبقاء، يمكن القول بأن التنظيم الحديث للمؤسسات قد فتح آفاقا رحبة للأوقاف باعتبارها أيضا تنظيما حديثا لاقتحام مجال الاستثمار وتنمية منافع أصولها بما يلبي احتياجات الأفراد ويسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

- * بلقاسم سلاطنية واسماعيل قيرة، التنظيم الحديث للمؤسسة - التصور والمفهوم، القاهرة، ط1: 2008.
- * جورج ريتزر وجيفري ستينسكي، النظريات الحديثة في علم الاجتماع، مكتبة جرير، الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية، ط1: 2021.
- * جيل فريول، معجم مصطلحات علم الاجتماع، ترجمة: أنسام محمد الأسعد، ط1: دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، 2011.
- * رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط2: 2009.
- * سميح الحسن، الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار العصماء، دمشق، سورية، ط1: 2013.
- * طلعت إبراهيم لطفي، علم اجتماع التنظيم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- * عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2: 2011.
- * منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر، سورية، ط2: 2006.
- * الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 29 المؤرخ في 29 صفر 1422 الموافق لـ 23 مايو 2001.
- * الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 90 المؤرخ في 13 شعبان 1419.
- * <https://www.meemapps.com/term/organizational-resources/>. 2023/09/09 في
- * <https://www.aps.dz/ar/societe/>. 2021 في 08 أفريل



واقع الأوقاف في الجزائر والسبل الناجعة لمعالجة

المعوقات المحيطة به: دراسة ميدانية

✍ الدكتور عبد الناصر تيممغدين

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بسكرة

ملخص

تشكل الأوقاف أحد أهم المجالات الهامة التي تسعى الدولة الجزائرية مؤخرا إلى النهوض بها، لما لها من دور كبير في النهوض والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها أحد الموارد الهامة غير التقليدية في مجال الإيرادات العامة، وهو ما أدى بالدولة إلى استحداث ديوان وطني خاص بها مرفق مع الزكاة.

إلا أن هذا الديوان الجديد يواجه في الواقع العملي عدة معوقات ومشاكل محيطة به تحول دون قيامه بالأدوار المنوطة به في ظل غياب معالجة ناجعة لهذه المعوقات، وهو ما يستلزم من الجهود الفكرية على غرار هذه الورقة البحثية إيجاد الحلول والسبل الناجعة الكفيلة للتخلص أو التقليل على الأقل من هذه المعوقات، والعمل على ترجمة تلك الجهود بشكل فوري على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المعوقات، الحلول، الرهانات، الآفاق.

Résumé:

L'Awqaf est l'un des domaines les plus importants que l'État algérien s'est récemment efforcé de promouvoir, il joue un rôle majeur dans la promotion et la contribution au développement économique et social en tant que ressource non traditionnelle importante dans le domaine des recettes publiques, Cela a conduit l'État à établir un bureau national avec une installation à Zakat.

Dans la pratique, cependant, ce nouveau bureau fait face à plusieurs obstacles et problèmes qui l'empêchent de remplir ses fonctions en l'absence d'un traitement significatif de ces obstacles, qui exige des efforts intellectuels tels que le présent document pour trouver des solutions et des moyens efficaces d'éliminer ou au moins de minimiser ces obstacles, et de traduire immédiatement ces efforts sur le terrain.

Mots clés: donation, obstacles, solutions, paris, perspectives.

مقدمة

يعتبر الوقف مؤسسة دينية اجتماعية لطالما كان يشكل الجزء الهام الذي يعكس مفهوم الشريعة الإسلامية وعمق أبعادها ومقاصدها خاصة ما تعلق منها بالجانب الأخلاقي الذي تؤكد عليه باعتباره العنصر الجوهرى الذي يقوم عليه بنائها، ويتجلى ذلك في قول ﷺ «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

فهذا المقصد هو التزام يجب أن يتصف به الإنسان مع نفسه أولا ومع الغير أيا كان، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّى الْمَالُ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ۖ﴾⁽¹⁾.

فوجود الوقف ضمن المحاور الكبرى للشريعة الإسلامية جاء ليجسد قيم التكافل والتعاون وفعل الخيرات وتحقيق التوافق الاجتماعى والاقتصادى فى الدولة، إلا أن هذه المؤسسة الدينية فى الدول الإسلامية وفى الجزائر خصوصا تواجه عدة معوقات وتحديات كثيرة ليس بوليدة الآن، وإنما مصدرها يتصل بالماضى الاستعماري لتزداد أكثر حدة فى الوقت الحاضر نتيجة لسوء التسيير عموما لهذا المرفق الحيوى، وهو ما ينجر عنه عدم تحقيق الأهداف المتوخاة منه بشكل جيد.

فتشخيص موضوعي لواقع الأوقاف فى الجزائر هو التزام جدي ملقى على عاتق كل باحث غيور على دينه ووطنه يهدف من خلاله إلى المساهمة، ولو بالشىء اليسير لإيجاد الحلول الناجعة للمعوقات التى تحيط به بغية الوصول إلى مرحلة الاستعداد لتحمل الرهانات التى تواجه الوقف الآن ومستقبلا.

انطلاقا مما سبق، فإن إشكالية الدراسة تبرز من خلال السؤال التالى: ما هى السبل الناجعة الكفيلة بمعالجة المعوقات التى تحيط بالمؤسسة الوقفية فى الجزائر؟

نعالج هذه الإشكالية من خلال المحورين التالين، الإطار القانونى للوقف فى التشريع الجزائرى (المحور الأول) المعوقات المحيطة بالوقف والحلول الممكنة (المحور الثانى).

(1) سورة البقرة: 176.

المحور الأول: الإطار القانوني للوقف في التشريع الجزائري

الحديث عن الإطار القانوني الذي يحكم المؤسسة الوقفية في الجزائر، سوف يقودنا إلى القوانين التي تضبط هذه المؤسسة الهامة، إلا أن دراستنا في هذا المحور سوف تتركز حول المرسوم التنفيذي الهام رقم 179/21 باعتباره يشكل نقلة تشريعية نوعية فريدة في مجال الأوقاف والزكاة، وهذا من خلال إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

أولاً: المرسوم التنفيذي رقم 179/21

كما أسلفنا القول بأن المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 03 ماي 2021، يعتبر نص تشريعي جدير بالاهتمام لكونه يطرح لأول مرة صورة جديدة غير نمطية في مجال الأوقاف والزكاة من خلال إعادة تنظيمهما وهيكلتهما ضمن إطار مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وما ينجم عن ذلك من آثار كالاستقلال المالي والإداري والقضائي تمثل في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

وهو ما بيّنته المادة 2 من المرسوم أعلاه من خلال تعريفها للديوان بأنه «مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»⁽¹⁾.

ويخضع هذا الديوان الذي مقره المركزي في الجزائر العاصمة إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويمكن للديوان أن ينشئ فروعاً جهوية أو ولائية بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام للديوان، كما يمكن أيضاً عند الاقتضاء إنشاء ملحقات في الخارج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير الوصي.

وعموماً فإن الديوان وفق هذا المرسوم التنفيذي هو أداة لتسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقاً لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو في ذلك يهدف بحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 179/21 إلى تحقيق المهام التالية:

(1) سفيان شبيبة، حدود استقلالية ديوان الأوقاف والزكاة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7،

1. مهام متعلقة بتأدية الخدمة العمومية: تتمثل في:

- إعداد البرامج المتعلقة باستغلال وتنمية واستثمار الأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف⁽¹⁾.

- البحث واسترجاع الأملاك الوقفية المكتشفة باستعمال كافة الطرق القانونية المتاحة، وذلك بالتنسيق مع كافة المصالح والمؤسسات العمومية المخولة، وفي هذا المنحنى يشير وزير الشؤون الدينية والأوقاف والأوقاف إلى أنه: «تم الوقوف ضمن عملية إحصاء ورقمنة الأراضي الفلاحية الوقفية عن استرجاع ما لا يقل عن 2000 هكتار من الأراضي الوقفية، وهو الوعاء العقاري الهام والكبير الذي يتوجب الاستثمار فيه، وسيكون ذلك ممكناً من خلال الرؤية التي يجسدها الديوان الوطني للأوقاف والزكاة».

- توثيق الأملاك الوقفية العقارية وشهر سندات لها لدى المحافظات العقارية المختصة إقليمياً، حيث مكنت عملية التسوية القانونية لملف الأملاك الوقفية بالجزائر خلال سنة 2020 من تسجيل زيادة في عدد الأوقاف ب 165 ملك، ليصل عدد الأملاك الوقفية إلى 11751 ملك وقفي، كما تم متابعة تسوية 21 مقبرة مسيحية تم إخلؤها من الرفات من أصل 252 مقبرة..2 (عمور عبد السلام. ص 875 - 876) حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية.

- تحيين ورقمنة البطاقة الوطنية للأملاك الوقفية العامة، مع إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية.

2. مهام متعلقة بتأدية النشاط التجاري: تتمثل في:

- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني، باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية.

- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي.

- تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية واستغلالها.

- متابعة تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها، وأي إيراد آخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية.

- جمع كل المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة الإيجار والأموال الوقفية على العموم

من بنوك المعطيات والمؤسسات المتخصصة، وذلك وفقاً لمقتضيات السوق العقارية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 21 رمضان 1442 الموافق 2021/05/3.

- القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية، في حدود قواعد الإدارة والتسيير.
- تنمية الأصول الوقفية، عقارية أو منقولة، ما لم تكن موقوفة للانتفاع بها مباشرة.
- صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان.
- الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة، بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة.
- متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسيروها الديوان، بعد موافقة الوزير الوصي.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسي الديوان والتكفل بها، إحياء الوقف النقدي وتنميته⁽¹⁾.
- ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

3 . مهام متعلقة بعث الحركة الوقفية وتشجيعها وممارسة النشاط العلمي والإعلامي: تتمثل في:

- إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية.
- الإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها، في حدود الإمكانيات المتاحة بعنوان النشاط الإعلامي.
- اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى تحسيس المواطنين قصد ترقية إرادة الخير في الأمة.
- إصدار مجلات ووثائق إعلامية على جميع الدعائم، تبرز أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع.
- تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية ذات الصلة بالأوقاف.
- الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف، بالتنسيق مع الوزارة الوصية بعنوان تشجيع نشاط البحث العلمي.
- تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية، لاسيما تلك التي تدرج في إطار مهامه.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 179/21

- المساهمة في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف طبقا للتنظيم المعمول به.
- المشاركة في حفظ التراث الثقافي الديني والمخطوطات والوثائق الأرشيفية ذات الصلة بنشاطه⁽¹⁾.

ثانيا: التعليق على المرسوم رقم 179/21

بالنسبة للتعليق على المرسوم التنفيذي رقم 179/21، فهو يشمل جملة من الملاحظات التي تعتبر بمثابة نقائص يجب تداركها فيما يخص الديون الوطني للأوقاف والزكاة، وتتمثل فيما يلي:

1 - فيما يخص بالتعريف الذي أورده المادة الثانية من المرسوم 179/21، حيث اعتبرت الديوان مؤسسة تجارية ربحية، وجردها من الصبغة الدينية والخيرية التي تشكل لب وجوهر هذه المؤسسة، كونها قائمة على العمل الخيري والتطوعي المبني على قيم الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

2 - بالنسبة لهذا الديوان الذي من المفترض جاء تأسيسه ليكرس الاستقلالية واللامركزية الإدارية في تسيير مجال الأوقاف وتغيير الصورة النمطية الكلاسيكية له، إلا أنه بالتمعن جيدا في المرسوم 179/21 الذي أنشأه نجد بأن هناك مركزية وعدم استقلالية إدارية كاملة، من خلال تقليص صلاحيات المدير العام للديوان ويتجلى ذلك مثلا فيما يلي:

- فيما يخص مسألة إنشاء فروع أو ملحقات تابعة للديون، فهنا تقتصر مهمة المدير العام في إبداء الاقتراحات فقط، في حين تكون سلطة الإنشاء والاعتماد الفعلي لهذه الفروع لوزير الشؤون الدينية والأوقاف.

- ترأس الوزير أو الممثل له لمجلس إدارة الديوان بدل من المدير العام الذي منحت له فقط أمانة المجلس والصفة الاستشارية.

- وجوب التنسيق مع الوزارة الوصية فيما الحملات الإعلامية التي يتم تنشيطها من طرف الديوان في مجال الأوقاف.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 179/21

(2) زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 179/21، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص 28.

المحور الثاني: المعوقات المحيطة بالوقف والحلول الممكنة

بالرغم من القفزة التشريعية التي قام بها المشرع الجزائري في مجال الأوقاف عند استحداثه للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، إلا أن هذا الأخير يواجه جملة من المعوقات التي تحول عن أداء مهامه بالشكل المطلوب، يمكن تلخيص ذلك.

أولاً: المعوقات

يمكن عرض جملة من المعوقات التي تواجه الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في النقاط التالية:

- ضعف التأطير البشري والمالي والهيكلية لتسيير الديوان وفروعه، حتى أن أغلب هذه الفروع عبر الولايات مازالت لم تنشأ بعد، وبقيت الأوقاف تسير على مستوى المصالح الموجودة في المديرية الولائية بالنمط السابق.
- المركزية الإدارية في تسيير الديوان وحصرها في الوزارة الوصية.
- تأخر نظام المعلوماتية ورقمنة مؤسسة الأوقاف.
- عدم الانتهاء من معالجة الاختلالات والمشاكل الكثيرة التي تتخطى فيها مصالح الأوقاف على مستوى المديرية الولائية «على غرار النزاعات الوقفية وعدم استرجاع العديد من الأملاك الوقفية، الأملاك الوقفية التي لا توجد لها وثائق ثبوتية، صعوبات في تحصيل إيرادات الأوقاف وكذا عدم تحيين الأسعار المرتبطة بها وفق يقتضيه السوق، عدم صيانة العديد من الأوقاف، صعوبات متعلقة بضعف التنسيق مع الهيئات الأخرى كالمحافظة العقارية، جهاز العدالة، وغيرها»، وهو ما يؤثر سلباً على سير الديوان.

ثانياً: الحلول

انطلاقاً من الدراسة النظرية لمختلف القوانين التي تنظم مجال الأوقاف لاسيما المرسوم التنفيذي الأخير 179/21، وكذا القرب والاحتكاك الميداني، يمكنني طرح بعض الحلول التي أراها ستفيد بحول الله في تذليل الصعوبات ومعالجة المعوقات التي تحيط بمؤسسة الأوقاف، يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1 - ضرورة التخلص وبصفة مستعجلة من نمط أو أسلوب المركزية الإدارية في تسيير الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وذلك من خلال منح سلطات وصلاحيات

واسعة للمدير العام للديوان تكون غير مرتبطة بالجهة الوصية (الوزارة) مادام أن تعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي (المادة 25 من المرسوم التنفيذي 179/21).

2. ضرورة معالجة الاختلالات القانونية التي يتضمنها المرسوم 179/21 من خلال تعديله على غرار المواد 25، 12، 14، 16.

3. عصنة ورقمنة مصالح الأوقاف على مستوى المديريات الولائية وتزويدها بالتأطير المادي والبشري المؤهل.

الخاتمة

بالرغم من إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة يعد بمثابة خطوة إيجابية نحو تفعيل دور الأوقاف والزكاة بشكل ريادي في العملية التنموية عموما، إلا أن الاختلالات التي صاحبت النصوص القانونية المرتبطة به (المرسوم التنفيذي رقم 179/21) وكذا الصعوبات الميدانية لمصالح الأوقاف الموجودة على مستوى المديريات الولائية أثرت بشكل سلبي في تحقيق الأهداف التي يتوخاها الديوان، ويمكن تلخيص كل ذلك من خلال النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. ضعف استقلالية الديوان عن الوزارة الوصية
2. ضرورة الفصل بين ديوان الأوقاف وديوان الزكاة إداريا وماليا.
3. صعوبات محاسبية في تسيير الأوقاف والرقابة الردية على أموالها.
4. المشاكل والصعوبات الموجودة على مستوى مصالح الأوقاف على مستوى المديريات الولائية التي تقتضي معالجتها بشكل استعجالي.

قائمة المصادر والمراجع

- * زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 179/21، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، 2022.
- * سفيان شبيبة، حدود استقلالية ديوان الأوقاف والزكاة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- * المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 21 رمضان 1442 الموافق 2021/05/3.

* www.marw.dz

الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر: واقع وتحديات نحو إستراتيجية وطنية لتطوير قطاع الأوقاف

✍ الأستاذ الدكتور كمال محمد منصوري
جامعة بسكرة، الجزائر

ملخص

يتناول البحث إشكالية الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بالجزائر ومدى ارتباط الأنشطة الوقفية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي بالجهد التنموي، وذلك من خلال تحليل عام لواقع الأداء التنموي للقطاع وفق مؤشرات اقتصادية واجتماعية، إضافة إلى بيان أهم التحديات التي يطرحها الواقع التنموي في مسار التنمية الوقفية ومساهمة الأوقاف في التنمية، وعلى ضوء هذه المعطيات يحاول البحث تطوير استراتيجية وطنية مقترحة لتطوير قطاع الأوقاف بالجزائر، حيث يتم عرضها عبر مجموعة من المجالات التطويرية تشمل: التنظيم والإدارة والاستثمار وتعبئة الموارد الاقتصادية والطاقات البشرية.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج كان من أهمها أن تطوير الاستثمار الوقفي والإدارة الوقفية المشتركة والاستقطاب الوقفي الاقتصادي والاستقطاب الاجتماعي من أهم آليات تفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: أداء تنموي، قطاع الأوقاف، إستراتيجية تطوير قطاع الأوقاف، استثمار وقفي، إدارة وقفية مجتمعية، استقطاب اقتصادي، استقطاب اجتماعي.

مقدمة

فالوقف في حقيقته هو عملية تنمية ذات عوائد اقتصادية، واثار اجتماعية، كما ان الصحة والتعليم والثقافة والخدمات الاجتماعية وغيرها من المجالات التنموية المختلفة هي المجالات الحيوية والإستراتيجية للنشاط المؤسسات الوقفية، وأن الوقف كقطاع ثالث يمكنه أن يساهم أكثر في العملية التنموية من خلال تطوير الأداء التنموي الوقفي، والذي يظهر من

خلال تحسين عوائد ومداد خيل الأنشطة الوقفية، إضافة إلى زيادة تراكم الثروة الوقفية، وتحسين قدرة الأوقاف على تمويل أنشطتها الاقتصادية وخدماتها الاجتماعية.

وتأسيسا على فكرة ان الوقف نظام ينطوي على مضمون تنموي بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية، فقطاع الأوقاف يمثل أحد الأطراف المشاركة والفاعلة في العملية التنموية، وأن ربط الأوقاف بالتنمية وجعلها واقعا معاشا هي أحد المهام الأساسية التي تسعى الجزائر لتنفيذها وتجسيدها، وجعل التنمية أحد المحاور الأساسية للنشاط الوقفي وذلك عبر رؤية إستراتيجية تجعل تفعيل الدور التنموي للوقف الغاية الأسمى.

لقد عرف قطاع الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال تطورات ارتبطت عادة بالتوجهات السياسية للدولة ونظرتها لنظام الوقف في كل مرحلة، حيث كانت بداية التسعينيات نقطة التحول في تاريخ إدارة قطاع الأوقاف في ظل الإدارة الحكومية، بعد أن ظل قطاع الأوقاف لثلاثة عقود من عمر الاستقلال بعيدا عن المساهمة الاجتماعية والاقتصادية، واليوم تسعى الدولة الجزائرية للبحث عن السبل الكفيلة بإعادة إحياء الدور التنموي للوقف من خلال تطويره وتنميته.

أولا: اشكالية البحث

إن ضعف الأداء الاقتصادي للأموال الوقفية في الجزائر، وكذلك انخفاض مستوى الأثر الاجتماعي لأنشطة قطاع الأوقاف وبعده عن مسار التنمية يطرح إشكالية تطوير الأداء التنموي للقطاع ومساهمته في التنمية في ظل حدود الإمكانيات المتاحة وقيود الواقع التنموي حيث يمكن صياغة هذا الإشكال في التساؤل الآتي: ما هو واقع الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر، وماهي إستراتيجية تطويره؟

ثانيا: فرضيات البحث

يقوم البحث على فرضيتين أساسيتين هما:

- الفرضية الأولى: يواجه الأداء التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر جملة من التحديات يفرضها الواقع التنموي.

- الفرضية الثانية: يعتبر تطوير الاستثمار الوقفي والإدارة المجتمعية المشتركة، واستقطاب الموارد الاقتصادية والاجتماعية محاور إستراتيجية لتطوير قطاع الأوقاف في الجزائر.

ثالثا: أهمية البحث

يستمد موضوع هذا البحث أهميته من أهمية قطاع الأوقاف باعتباره قطاعا ثالثا يمكن ان يكون له إسهام في مجال التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي، حيث تسعى الجزائر جاهدة للبحث عن مختلف الآليات والأساليب لتطوير القطاع الوقف وتنميته والنهوض به وربطه بمسار التنمية

رابعا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق المقاصد الآتية:

1. تحليل واقع الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر، باستخدام بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية
2. تحديد الصعوبات والتحديات التي تعيق مساهمة القطاع الوقفي في التنمية
3. اقتراح تصور لخطة إستراتيجية لتطوير القطاع الوقفي، وتحسين أدائه التنموي

خامسا: منهجية البحث

- لتحليل جوانب موضوع البحث وحل الإشكال المطروح وتحقيق أهداف البحث نقترح خطة منهجية تعتمد على النقاط الأساسية الآتية:
1. القطاع الوقفي في الجزائر وتحديات الواقع التنموي
 2. التوجهات الإستراتيجية لقطاع الأوقاف.
 3. نحو إستراتيجية وطنية لتحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر.

1. القطاع الوقفي في الجزائر وتحديات الواقع التنموي

1.1. الأداء التنموي الوقفي في الجزائر والإمكانات المتاحة

إن نجاح التنمية الوقفية قدرتها على التأثير الاقتصادي والتغيير الاجتماعي مرهون بتوفير جملة من الإمكانيات والموارد المالية والمادية والبشرية، إضافة إلى سياق تنظيمي يضمن عملية الاستغلال المثمر لهذه الموارد المحققة للمقاصد والغايات المنشودة.

إن مستوى الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر يتأثر بمستوى الإمكانيات والموارد والمنافع وفعالية عمليات استغلالها وتنميتها، وان رصد هذه العناصر سوف يساعد في تقييم الأداء التنموي للقطاع الوقفي، وهذا بيان مختصر لهذه العناصر.

أولاً: وتيرة تراكم الثروة الوقفية

يحوز القطاع الوقفي في الجزائر ثروة وقفية يغلب عليها الطابع العقاري من أراضي وبساتين ومحال تجارية ومرافق خدمية ونمو هذه الثروة وتراكمها يتم بوتيرة بطيئة وبمعدلات منخفضة من خلال عملية استرجاع الأوقاف الضائعة أو المندثرة، وكذلك من خلال عملية الحبيس لأملاك وأصول جديدة لصالح القطاع من قبل الجمهور والتي لا تضيف الكثير إلى حصيلة الثروة الوقفية في الجزائر ولا تحدث التراكم الاقتصادي الذي يمكن من خلاله زيادة حجم المنافع والخدمات التي تحدث الأثر التنموي. فالإحصاءات في السنوات الأخيرة تشير إلى المستوى المتدني الذي تعرفه الأملاك الوقفية في الجزائر (من ناحية الكم والنوع)؛ لا يعكس الثراء المادي والبشري الذي تتمتع به الجزائر، حيث لا تتعدى الأملاك الوقفية بضعة آلاف ملك رغم مرور عقود من الاستقلال⁽¹⁾.

ثالثاً: عوائد استغلال الأملاك الوقفية

تبين عمليات المسح التي تقوم بها إدارة الأوقاف الجزائرية والإحصاءات التي تقدمها مصالحها أن الوعاء الاقتصادي للأوقاف في الجزائر يتميز بالتنوع من حيث الأصول المحبسة، والتي يغلب عليها الطابع العقاري، فهي تتمثل في العقارات السكنية التي شكلت نسبة 60.20% من مجموع الأملاك الوقفية تليها الأوقاف ذات الاستغلال التجاري حيث بلغت نسبتها 14.94%، تليها الأراضي البيضاء الخالية من أي نشاط والتي كانت نسبتها 8.20% ثم بعدها الأراضي الفلاحية التي وصلت نسبتها 7.12% ثم المرشات والحمامات بنسبة 6.09%.

وتستغل نسبة هامة من هذه العقارات في مجال الإيجار السكني والتجاري وفق شروط لا تعكس حجمها من حصيلة الأوقاف ولا قيمتها الحقيقية في سوق العقارات، وهذا ما جعل عوائد استغلالها متدنية، كما أن الأراضي الفلاحية الوقفية البالغ عددها 655 قطعة أرضية لم يتم استغلالها بشكل يسمح بترقية مردوديتها.

(1) أمين عويسي وجمال معتوق، المقابلة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة: رؤية استشرافية لقطاع الوقف في الجزائر (عام 2030)، مجلة أوقاف، العدد 41، نوفمبر 2021، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص 32.

إن ضعف إيرادات وعوائد استغلال الأملاك الوقفية أثر سلبا على مكانة الأوقاف كقطاع اقتصادي يؤدي وظيفة اجتماعية.

1 . ضعف الإيجارات خاصة تلك العقارات القديمة التي يرجع تاريخها إلى حقبة الاستعمار، وعدم تحيين نسبة معتبرة من الإيجارات، كذلك وجود عدد كبير العقارات السكنية موظفو قطاع الشؤون الدينية من أئمة ومعلمي قرآن ومؤذنين وموظفين إداريين وغيرهم.

2 . أن نسبة معتبرة من الأوقاف بدون إيجار، وأن المستأجرون لا يدفعون الإيجار لمدة طويلة.

3 . السياسات التطويرية للاستثمار الوقفية لم تكن تركز على تثمير الأصول الوقفية بالمعنى الاستثماري، دائما كانت تسعى لاستدامة استغلالها وصيانتها والحفاظ عليها، ولم تكن فكرة استثمار العوائد المطروحة، وهذا ما يعكسه أدوات الاستثمار المستخدمة كالإجارة والاقتراض والاستبدال وهي صيغ ذات مردود اقتصادي ضعيف.

4 . ضعف الإدارة الوقفية من حيث مستوى الكفاءات الإدارية المكلفة بتسيير الثروة الوقفية واستثمارها وتثميرها.

5 . ضعف الكفاءة الاستثمارية للأصول الوقفية المرتكزة أساسا على الإيجار بأثمان زهيدة مقارنة بأسعار سوق العقارات في الجزائر⁽¹⁾.

إن الدور الذي لعبته الأملاك الوقفية خلال عقود الماضية ولا تزال لا يتعدى ذلك الدور التقليدي المتمثل في إدارة وتمويل المساجد والمدارس القرآنية وبعض المرافق الملحقة بالمسجد، أو الانتفاع بريعتها بصفة مباشرة من طرف الجهة الخاصة في حالة الوقف الخاص، أما الأوقاف العامة فيصب ريعها لدى الخزينة العمومية، ولا يستخدم منه ألا ما هو ضروري لتسديد النفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها⁽²⁾، مثل نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة أمام المحاكم، أو ما يستخدم لترميم الأبنية القديمة⁽³⁾.

(1) محمد مهدي، سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتثمير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ص 383. 339

(2) محمد مهدي، المرجع السابق، ص 383.

(3) بن ساحة يعقوب، لوقف في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية للدولة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد يناير 2018

رابعاً: السياق المؤسسي والتنظيمي

تنظيم قطاع الأوقاف وإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر يتم ضمن سياق حكومي مركزي، عرف بنموذج الإدارة الحكومية المباشرة، وهو نموذج يتميز بهيمنة الوزارة الوصية، وذلك من خلال إدارة مركزية تتولى قيادة وتوجيه القطاع وفق مقتضيات السياسة العامة للدولة، وإدارة تنفيذية على المستوى المحلي تتولى الإشراف المباشر والتسيير اليومي للأملاك الوقفية. وبالرغم من بعض المزايا التي أتاحها هذا النموذج للقطاع، إلا أن الأوقاف عرفت الكثير من المشاكل التنظيمية والتي أثرت سلباً على الأداء التنموي للقطاع وجعلته حبيس التسيير البيروقراطي للجهاز الحكومي. وهذه بعض المشاكل التي عرفها القطاع في ظل هذا النموذج والتي شكلت جملة أسباب ضعف الأداء التنموي للأوقاف:

- قلة الموارد المالية التي تواجه الإدارة المحلية للأوقاف لتمويل الأنشطة المرتبطة بإدارة واستغلال الأملاك الوقفية

- غياب ثقافة الاستقطاب للموارد المالية أو الكفاءات البشرية وذلك من خلال التخطيط لبرامج إنتاجية رائدة وجذابة أمام الرأي العام المحلي وبذلك تشجيعه على الانخراط في العمل الوقفي ومساندته.

- مركزية اتخاذ القرارات التي تؤثر على سرعة اتخاذ القرارات - صعوبة الاتصال بين مختلف مستويات الإدارة الوقفية حيث تغطي الاتصالات الإدارية على الاتصالات التسييرية من المستويات العليا إلى المستويات الدنيا في قرارات نازلة وبيانات صاعدة.

- ضعف مستوى الكفاءة والفعالية في الإدارة الوقفية. - عزوف مختلف فئات المجتمع وشرائحه عن المشاركة في النشاط الوقفي والتفاعل معه اخذا وعطاء.

- تدني مستوى العائد الاقتصادي وضعف الأثر الاجتماعي لاستغلال الأملاك الوقفية⁽¹⁾.

(1) كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012.

خامسا: ضعف الكفاءة الحدية للاستثمار الوقفي وانخفاض ايراداتها

يعتبر حجم الاستثمارات وتدفق الإيرادات الوقفية، من المؤشرات المهمة لكفاءة الاستثمارات، حيث القطاع الوقفي في الجزائر من تدني حجم الاستثمارات إذا ما قورن بحجم الملاك الوقفية من أصول وعقارات قابلة للاستغلال الاستثماري، كما يعاني القطاع من انخفاض عائدات الاستثمارات الوقفية القائمة نظرا لاقصاها على صيغة استثمارية واحدة هي الايجار، إضافة إلى ضعف خبرة لدى كواد الأوقاف في مجال الاستثمار، هذا الوضع أدى إلى ضعف المداخل الوقفية الموجهة لإحداث الأثر الاجتماعي، كما أثر يلبا على التوسع الاستثماري بعدم القدرة على إضافة أوقاف جديدة.

كما أن الاستثمار الوقفي العقاري كما هو عليه الحال اليوم في الجزائر . مع استثناء المشاريع الجديدة . ضعيف مقارنة بالإمكانات المتاحة في هذا المجال، وهذا نظرا لاسترجاع أراض وقفية وعقارات هامة في وسط المدن وفي أماكن سياحية من الدرجة الأولى، لذا فإن ترقية وتطوير الاستثمار العقاري الوقفي في الجزائر مطلب ملح لأجل تفعيل المساهمة التنموية لقطاع الأوقاف، هذا التطوير يجب ان يشمل تطوير الصيغ الاستثمارية العقارية الوقفية، إضافة إلى تطوير مجالات الاستثمار العقاري الوقفي⁽¹⁾.

عرفت الإيرادات الوقفية المتولدة من استغلال الأصول الوقفية تحسنا خلال الفترة 1999 - 2013، لكن هذه الإيرادات تبقى ضئيلة مقارنة بإمكانات القطاع الوقفي، والتي يمكن لها المشاركة في الجهد التنموي، حيث كانت نسبة مساهمة القطاع في التنمية 0.0012 % من الناتج المحلي الإجمالي خلال 2013، وهي نسبة مساهمة ضعيفة في تمويل النمو الاقتصادي في الجزائر⁽²⁾.

1. 2. القطاع الوقفي وتحديات الواقع التنموي

أولا: تصدر الدولة للمشهد التنموي

التزام الدولة الجزائرية بتحقيق الرفاه الاجتماعي وتحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع وتحقيق التنمية جعلها تتصدر المشهد التنموي من خلال إقرارها

(1) فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار.

(2) سفيان كوديد، دور الوقف في تمويل النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع جوان 1720، ص 69.

للسياسات التنموية وتحديد توجهاتها التنموية، حيث تتولى الأجهزة الحكومية المركزية تبني الاستراتيجيات التنموية ووضع الأهداف والبرامج وتنفيذ المشاريع التنموية اعتمادا على الإدارة الحكومية على المستوى المحلي، وذلك في ظل غياب تام لمشاركة القطاع الأهلي بجميع مكوناته الأمر الذي عزل قطاع الأوقاف عن المشهد التنموي والمشاركة في فعالياته.

ثانيا: ضعف الأداء التنموي لقطاع الأوقاف

تميز قطاع الأوقاف بالجزائر بضعف الأداء التنموي وتدني العوائد الاقتصادية والاجتماعية، وكان من نتائجه انخفاض معدلات عوائد استثمار الأصول الموقوفة وانحسار النشاط الوقفي في المجتمع. ويمكن رد ضعف الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بصورة عامة إلى ثلاث عوامل رئيسية هي:

1. ضعف مستوى الكفاءة والفعالية في الإدارة الوقفية.
2. عزوف مختلف فئات المجتمع وشرائحه عن المشاركة في النشاط الوقفي والتفاعل معه أخذا وعطاء.
3. انحسار عملية وقف الأصول وتحسيس الأملاك

ثالثا: انخفاض الوعي المجتمعي بأهمية قطاع الأوقاف وتنميته

تدني مستوى الوعي رغم الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية إلا انه تميزت سيرة الأوقاف في الجزائر غير عقود تدني مستوى الوعي الشعبي والرسمي بأهمية قطاع الأوقاف كقطاع ثالث يمكن أن يشارك في جهود التنمية تخطيطا وتنفيذا تسييرا، حيث حاصرت قطاع الأوقاف النظرة النمطية التي ترى في الأوقاف قطاعا هامشيا لا يتعدى دوره تسيير المساجد والشعائر الدينية وان الأوقاف غير معنية بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ذات الأثر التنموي.

هذه النظرة القاصرة أضرت بالقطاع الوقفي وحرمته من الدعم الرسمي المرافقة الاجتماعية وشكلت أحد التحديات التي حدت من موارد القطاع وإمكانياته واستغلالها في خدمة التنمية، وأثرت سلبا على عملية استقطاب المالية لدعم الأنشطة الوقفية من أجل إعادة الاعتبار لقطاع الأوقاف ونشر الثقافة الرفيقة في المجتمع الجزائري.

رابعاً: غياب الاتصال والتشارك التنموي بين الأوقاف وبقية الشركاء

إن تغيب قطاع الأوقاف عن المشهد التنموي في الجزائر أفرز حالة من غياب الاتصال بين القطاع وبقية القطاعات الفاعلة في المجتمع، حيث انقطاع وشائج الاتصال بين قطاع الأوقاف والقطاع الأهلي والمجتمع المدني، وغياب علاقات التعاون والتشارك التنموي، فضلاً عن التنسيق بينها في إدارة المشاريع وتنفيذ البرامج والرقابة عليها على المستوى المحلي، هذا الواقع حال دون استفادة الأوقاف من إمكانات وموارد القطاعات الأخرى، وساهمت في تدني مستوى مخرجات القطاع الوقفي من خدمات ومنافع.

إن غياب الاتصال والتشارك التنموي بين الأوقاف والقطاعات الأخرى شكل تحدياً أمام مشاركة الأوقاف في الجهد التنموي، والمساهمة فيه. وابتعد الأوقاف عن مجالها الحيوي (التعليم، الصحة، الثقافة...) وجعل القطاع معزولاً عن الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تركت الأنشطة الوقفية ضمن حيز المسجد والشعائر الدينية.

خامساً: قصور عملية التسويق الاجتماعي للوقف

شكل ضعف التسويق الاجتماعي لقطاع الأوقاف والتعريف بمؤسساته وأنشطته أحد العقبات في طريق التنمية الوقفية، وتشير الدراسات أن تراجع العمل الوقفي في المجتمع وغياب ثقافة الوقف كان نتيجة لجملة من الأسباب يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- قصور العمل الإعلامي في تسويق فكرة الوقف،

- تدني وضعف المردودية الاقتصادية والاجتماعية للنشاط الوقفي والتي أثرت سلباً

على الصورة الذهنية للقطاع كقطاع ثالث مساهم في التنمية

- حصر النشاط الوقفي في دوائر ومجالات تقليدية ضيقة

- غياب نشاطات وقفية بارزة تمثل إضافة حقيقية للمجتمع في شتى المجالات تشد

الانتباه وتحفز على تفاعل مجتمعي إيجابي مع حركة الوقف في المجتمع.

- غياب المؤسسة الوقفية الناجحة أو الرائدة التي تشجع أفراد المجتمع على

المشاركة في أنشطتها كما تزيد من وتيرة الإيقاف في المجتمع

- غياب أنشطة رسمية تهتم بالدعوة للوقف والدعاية له وحث الناس عليه، باعتبار

أن هذا العمل من أجل الخدمات التي يمكن أن تقدمها الأجهزة الحكومية المختصة

للأوقاف⁽¹⁾. وعليه فإن من لوازم إحياء الوقف وتطوير أداء مؤسساته الدعوة له وتسويقه اجتماعيا حتى تضمن المؤسسات الوقفية المصداقية التي تؤهلها لكسب ثقة الجمهور⁽²⁾.

2. التوجهات الإستراتيجية لقطاع الأوقاف

إن الأهمية المتزايدة لدور الوقف في التنمية، ومشاركة الأوقاف في بناء المجال المشترك، يتطلب من المؤسسة الوقفية تبني التخطيط الاستراتيجي كأحد الوسائل المهمة لتطوير المؤسسة الوقفية وتحسين أدائها وتحقيق أهدافها ورسالتها في المجتمع.

1.2. الأوقاف ورسالة التنمية

يعتبر نص الحديث الشريف «...إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»⁽³⁾ أساس رسالة الأوقاف، فهو يعبر عن الغرض من إنشائها والهدف الرئيسي الذي تسترشد به والذي تسعى إلى تحقيقه،⁽⁴⁾ فالرسالة العامة للأوقاف هي تحيis الأصل وتسبيل الثمرة، فهو الأصل الذي تصدر عنه وتقتبس من روح نصه رسالة قطاع الأوقاف، فالتحيis يتضمن تخصيص الموارد وتراكمها لتوفير الطاقة الإنتاجية، أما التسبيل فيتضمن التثمين وإنتاج السلع والخدمات والمنافع وتوزيعها لمستحقيها. هذه المضامين تمثل العمليات الأساسية للتنمية، وهي تعبئة الموارد وتخصيصها ثم استغلال هذه الموارد لإنتاج السلع والخدمات لتلبية الحاجات التنموية.

وفق هذه المضامين التنموية يصبح النشاط الوقفي ذا طبيعة تنموية ويصبح القطاع الوقفي أحد المشاركين في الأداء التنموي العام، أما رسالة القطاع فهي: "المساهمة في التنمية والبناء الحضاري".

(1) منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص 413 - 414.

(2) كمال منصوري، مرجع سابق، 213.

(3) الإمام البخاري، صحيح البخاري، ص 14.

(4) الملحم إبراهيم بن علي، إدارة المنظمات غير الربحية الأسس النظرية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، 2004، الرياض، ص 64.

2.2. الرؤية الإستراتيجية لقطاع الأوقاف.

تعتبر الرؤية الإستراتيجية لقطاع الأوقاف عن تصور ما الذي يريده القائمون على القطاع أن يحققه القطاع خلال سنوات قادمة، وصياغتها يمكن اتخاذها كمرشد ومعيار يستخدم في قياس مدى النجاح في عملية التحرك نحو الأهداف المستقبلية⁽¹⁾.

إن قطاع الأوقاف يمكن أن يساهم أكثر في العملية التنموية من خلال رؤية استراتيجية تأخذ على عاتقها مهمة إحياء الدور التنموي للوقف وربطه بالتنمية. وتأسيسا على رسالة الأوقاف يمكن صياغة رؤية قطاع الأوقاف في الجزائر على النحو التالي: "قطاع وقفى مساهم في التنمية".

2.3. التوجهات الإستراتيجية ومجالات تطوير قطاع الأوقاف

أولا: الأسس الإستراتيجية للقطاع الأوقاف.

إستراتيجية تطوير الأداء التنموي لقطاع الأوقاف يجب أن تستند إلى جملة من الأسس والتي تنطوي على الأنشطة الحساسة والرئيسية والتي من خلالها تتحدد التوجهات الإستراتيجية للقطاع، هذه الأسس هي:

- الإيمان بقدرة الأوقاف على المساهمة في التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والروحية.

- المساهمة التنموية لقطاع الأوقاف لا تتحقق إلا من خلال ربط الأوقاف بالتنمية

- الإيمان بضرورة ومحورية المشاركة الشعبية في تحديد الاحتياجات وأولويات المجتمع أو تحديد أفضل الوسائل، أو تمويل المشروعات، أو اتخاذ القرارات، أو تنفيذ السياسات، أو الرقابة على أوجه الأنشطة التنموية المحلية.

- أهمية التحالف الاستراتيجي، وتعميق الشراكة بين الفاعلين وأركان التغيير في المجتمع المحلي وضمان المشاركة والإسهام الفعال لكل مكونات المجتمع المحلي في النهوض بالجهد التنموي.

م ليكي وآخرون، إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح، ترجمة علا عبد المنعم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000. ص 170.

ثانيا: آليات تطوير الأداء التنموي للأوقاف

1. تطوير الاستثمار الوقفي

يعتبر تطوير الاستثمار الوقفي آلية مهمة لتطوير الأداء التنموي للقطاع الأوقاف ودعم التنمية الوقفية، وتعزيز التوجه التنموي لقطاع الأوقاف. فتطوير آليات الاستثمار الوقفي يمكن أن يحسن مردودية الأنشطة الوقفية ويوفر السيولة للمشاريع والمرافق الوقفية لضمان استمرارية تقديم منافعها وخدماتها الاجتماعية كما ان الاستثمار الوقفي يعزز البعد الاقتصادي للتنمية الوقفية، ويوسع الدائرة الشرائح الاجتماعية المستفيدة من عوائد الأصول الوقفية المستثمرة.

2. الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة

تمثل الإدارة المجتمعية المشتركة لقطاع الأوقاف، أحد الآليات الفعالة في إدارة النشاط الوقفي وتفعيل دوره التنموي، من أهم خصائصها أنها إدارة محلية لامركزية، وتمنح المؤسسة الوقفية شخصيتها المعنوية وقدرًا مناسبًا من الاستقلالية، وتستوعب قطاعًا واسعًا من المشاركة الشعبية وتعمل على تسويق نشاطها اجتماعيًا مما يكسبها ثقة ومصداقية في المجتمع. وأن اعتماد نمط الإدارة الوقفية المشتركة في إدارة النشاط الوقفي في يمكن أن يوفر الظروف التنظيمية المناسبة والمحفزة لتحسين أداء المؤسسات الوقفية، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد الوقفية والحفاظ عليها.

3. الاستقطاب الاقتصادي

يعبر الاستقطاب الاقتصادي عن قدرة قطاع الأوقاف على اجتذاب أصول وموارد مادية كبيرة والحصول عليها من خلال صيغة الوقف، وهو عملية تسمح بتوسيع مسطح الثروة الوقفية وتوفير، التمويل اللازم للأنشطة الوقفية في المجتمع.

4. الاستقطاب الاجتماعي

تسمح هذه الآلية باستقطاب قطاع الأوقاف لقطاعات وشرائح اجتماعية عديدة تشكل قاعدة شعبية تمثل الحاضنة الاجتماعية المتفاعلة مع المؤسسة الوقفية والداعمة لأنشطتها وتكريس المشاركة المجتمعية في أنشطة المؤسسة الوقفية.

ثالثا: مجالات تطوير قطاع الأوقاف.

من أجل ربط قطاع الأوقاف بالتنمية، يتطلب الأمر تركيز العمل في المجالات الإستراتيجية الآتية:

- المجال الاستثماري: تطوير الاستثمار الوقفي
- المجال الإداري: تبني نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة
- المجال الاجتماعي: الاستقطاب الاجتماعي الكمي
- مجال الكفاءات والمهارات: الاستقطاب الاجتماعي النوعي
- المجال الاقتصادي: الاستقطاب الاقتصادي الكمي
- مجال الموارد الاستراتيجية: الاستقطاب الاقتصادي النوعي

3. نحو إستراتيجية وطنية لتحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر⁽¹⁾

انطلاقا من التحليل السابق لواقع الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر، يمكن اقتراح خطة مختصرة، والموجهة للجهات الوصية على قطاع الأوقاف في الجزائر، وهي بمثابة إستراتيجية وطنية يمكن تبنيها واعتمادها في أحد المخططات التنموية للحكومة من أجل النهوض بقطاع الأوقاف وتفعيل دوره في بناء ودعم اقتصاد اجتماعي تضامني يكون داعما للاقتصاد الوطني، وهذه أهم ملامح هذه الإستراتيجية الوطنية:

من أجل تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف وربط بالتنمية لابد من العمل على عدة مجالات إستراتيجية مع التركيز على المجالات الإستراتيجية الثلاثة الأولى، والتي نلخصها على النحو التالي:

1. المجال الاستراتيجي الأول: تطوير الاستثمار الوقفي: ويتم من خلال الأدوات التالية:

- توسيع مجالات الاستثمار العقاري في مجال الخدمات والإسكان.
- استخدام دراسات الجدوى الاقتصادية في مشاريع الاستثمار الوقفي،
- مراجعة وتطوير عقود إيجار الأملاك الوقفية
- تعبئة الموارد الوقفية عن طريق استخدام صيغة الصناديق الوقفية

(1) راجع: مجموعة من الباحثين، إشراف رؤوف قاسيمي، تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني مركز البحث الاقتصاد المطبق على التنمية، الجزائر، 2018.

- تشجيع الإبداع في مجال صيغ التمويل والاستثمار والاستفادة من مخرجات الصيرفة الإسلامية في مجال الاستثمار.

2. المجال الاستراتيجي الثاني: تبني نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة

- استقطاب الكفاءات البشرية لإدارة المؤسسات والمرافق الوقفية
- حوكمة النشاط الوقفي (الشفافية، المساءلة)
- اعتماد نظام حوافز مشجع على الأداء الجيد والتميز
- منح مساحة مناسبة من الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرار
- تعزيز التوجه نحو الإبداع الوقفي في إدارة الأوقاف
- تعزيز العمل المشترك بين الدولة والمجتمع في مجال تطوير قطاع الأوقاف.

3. المجال الاستراتيجي الثالث: الاستقطاب الاجتماعي الكمي

- الترويج لفكرة الوقف من خلال من وسائل الإعلام المختلفة
- تدريس مادة الوقف في مخلف الأطوار التعليمية
- تأسيس الحاضنة الشعبية لقطاع الأوقاف من خلال توسيع المشاركة الشعبية في الأنشطة الوقفية

- التنمية التشاركية وتعزيز الشراكة بين القطاع الوقفي والقطاعات الأخرى: القطاع الخاص والقطاع الأهلي (المؤسسات والجمعيات الخيرية).
- تشجيع تأسيس أوقاف النساء، المهاجرين، ...

4. المجال الاستراتيجي الرابع: الاستقطاب الاجتماعي النوعي

- تأسيس مراكز بحثية لتطوير العمل الوقفي (مركز البحث والدراسات الوقفية)،
- تأسيس جوائز علمية لأبحاث الوقف
- تأسيس أوقاف الفئات الاجتماعية (أوقاف الأطباء، أوقاف التجار، أوقاف المحامين، أوقاف الرياضيين، الفنانين...)
- تشجيع أصحاب المهن مثل: الأطباء، الجراحين، المقاولون، المحامين على وقف جزء من وقتهم لصالح المؤسسات الوقفية
- تشجيع العائلات والأغنياء على تأسيس أوقافهم ومؤسساتهم الوقفية

5. المجال الاستراتيجي الخامس: الاستقطاب الاقتصادي الكمي

- متابعة عمليات البحث واسترجاع الأملاك الوقفية تساهم
- تنفيذ مشاريع تطوعية ينفذها الجمهور والقطاع الخاص لترميم وإعمار المرافق الوقفية.
- تأسيس الصناديق الوقفية لتعبئة الموارد الوقفية

6. المجال الاستراتيجي السادس: الاستقطاب الاقتصادي النوعي

- تشجيع الشركات الخاصة على المشاركة في الوقف وتأسيس أوقافها.
- تشجيع وقف منافع آلات ومعدات الأشغال والبناء.
- تشجيع وقف منافع الأجهزة والمعدات
- تشجيع وقف النقود عبر الصناديق الوقفية المتخصصة
- تشجيع وقف أصول الإنتاج الحيواني والنباتي.

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

أولاً: نتائج البحث

استناد إلى الإشكال المطروح والتحليل المقدم، أمكن من استخلاص جملة من النتائج، والتي نعرضها على النحو الآتي:

- يتأثر مستوى الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر بالإمكانات المتاحة للقطاع من حجم الثروة الوقفية وحجم الاستثمارات، وعوائد استغلال الأصول الوقفية.
- تشكل معطيات الواقع التنموي في الجزائر تحديات تعيق مساهمة قطاع الأوقاف في التنمية

- يعتبر تطوير الاستثمار الوقفي والإدارة الوقفية المشتركة والاستقطاب الوقفي الاقتصادي والاستقطاب الاجتماعي من أهم آليات تفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر.
- يتأثر الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر سلباً بضعف الاستثمار الوقفي، وانخفاض مستوى تراكم الثروة الوقفية وكذلك تدني إيرادات استغلال الأصول والمرافق الوقفية.

- شكلت هيمنة الدولة على عملية التنمية انخفاض الوعي المجتمعي بأهمية قطاع الأوقاف وتنميته غياب الاتصال والتشارك التنموي بين الأوقاف وبقية الشركاء قصور عملية التسويق الاجتماعي للوقف أهم اهم التحديات التي أعاققت المساهمة التنموية لقطاع الأوقاف في الجزائر

- رغم استفادة قطاع الأوقاف من بعض المزايا الإدارية الحكومية للأوقاف، إلا أن إدماج قطاع الأوقاف ضمن سياق السياسة العامة للدولة أثر سلبي على عائداته الاقتصادي ومردوده الاجتماعي.

ثانيا: توصيات البحث

- العمل على ربط الأنشطة الوقفية ومشاريع استغلال الأملاك الوقفية بمسار التنمية
- تطوير قطاع الأوقاف لبلوغ مستوى المساهم في التنمية من خلال بناء خطة إستراتيجية تقوم على تطوير الاستثمار الوقفي والإدارة الوقفية المجتمعية والاستقطاب الاقتصادي والاستقطاب الاجتماعي
- الاستفادة من مخرجات ومنتجات الصيرفة الإسلامية في تبني صيغ متطورة لتمويل مشاريع الأوقاف واستثمار الأموال والأملاك الوقفية.
- تركيز العمل على تركيب الموارد الوقفية المادية والبشرية من خلال تبني استراتيجيات الاستقطاب الاقتصادي والاستقطاب الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

- * الإمام البخاري، صحيح البخاري
- * أمين عويسي وجمال معتوق، المقالة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة: رؤية استشرافية لقطاع الوقف في الجزائر (عام 2030)، مجلة أوقاف، العدد 41، نوفمبر 2021، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت
- * بن ساحة يعقوب، لوقف في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية للدولة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد يناير 2018

- * بيروت م ليكي وآخرون، إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح، ترجمة علا عبد المنعم، الدار الولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- * سفيان كوديد، دور الوقف في تمويل النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع جوان 1720
- * الصلاحات سامي، الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.
- * كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012
- * مجموعة من الباحثين، إشراف رؤوف قاسيمي، تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني مركز البحث الاقتصاد المطبق على التنمية، الجزائر، 2018.
- * محمد مهدي، سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتمثيل الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف،
- * منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003



الاستراتيجية التنموية للأوقاف في الجزائر

✍ الأستاذ الدكتور زكرياء بن تونس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر

مقدمة

لقد اقتضت إرادة الله تعالى أن تنتج عن رغبة الصدقة التي حثّ الإسلام عليها؛ شعيرة الوقف التي إضافة إلى كونها صدقة فإنّها تمتاز بميزة الاستمرار والدوام التي عبّر عنها النص النبوي بعبارة "صدقة جارية" في الحديث المعروف «إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...»⁽¹⁾، هذه الميزة التي جعلت منها العمر الثاني للمسلم يكتسب من خلالها دوام اشتغال صحيفة عمله حتى بعد وفاته وهي من أكبر النعم عليه إذ يبقى عدّاد الحسنات مشغولا فيثقل الميزان في يوم الحساب.

إنّ من أهم الخصائص التي تميّز شعيرة الوقف بالأصل هو تجاوزها الفائدة المعنوية والشخصية التي يحصل عليها الواقف من خلال الأجر؛ إلى الفائدة المادية والعامة التي تعود على المسلمين بالخير الكبير من خلال السبل التي وُقِفَت من أجله (فقراء، يتامى، تعليم، صحة، خدمات اجتماعية... إلخ)، ممّا جعل الوقف ينتقل من شعيرة إلى مؤسسة اجتماعية وصل بها الأمر في بعض التجارب الرائدة إلى أن تصل إلى مستوى المؤسسة المالية الداعمة بشكل قوي لمسار التنمية في تلك البلدان.

إن هذه الطاقة الكامنة التي يمتلكها الوقف هي التي تدعون إلى ضرورة الاهتمام به وجعله رافدا من روافد البرامج التنموية التي تضعها الدولة من أجل تحقيق الرفاهية إلى مواطنيها، وهذا الأمر يعني أن تُعتمَد الأوقاف خيرا استراتيجيا في التنمية، وأن تعطى المكانة التي تليق بها والتي شُرِعَت بالأصل من أجلها، وهو المسلك الذي نريده للجزائر حتى تحقق النهضة المنشودة التي تجعل منها رائدا ومثالا يحتذى به وأنموذجا يُقْتَفَى أثره في تجسيد الاستراتيجية التنموية التي تمكنا منها الأوقاف.

(1) رواه مسلم.

إنّه لمن المهم بمكان بالنسبة للجزائر وهي في هذا المحيط الدولي الشرس الذي لا يسمح للضعفاء بالتواجد إلاّ ليكونوا تبعاً وخدماً للقوى العظمى؛ أن تعتمد الأوقاف كخيار استراتيجي في مسعاها التنموي الذي تنشده، لأنّ الأوقاف بالأصل تمتلك هذه الميزة ابتداءً كما أنّها تتوافق وتمتلك القدرة على التكيف مع أي وضع اجتماعي أو اقتصادي، بل أكثر من ذلك تستطيع هي التأثير فيه وجعله في صالحها، كما أن البرامج المستهدفة من أي نشاط تنموي؛ ستعامل مع مؤسسة هي بالأصل موجودة ومتجذّرة في المجتمع مما يُجَبِّها عناء إنشائها من جديد، وهذه أحد أبرز العناصر التي تجعل الأوقاف مُقدّمةً على غيرها في الاعتماد عليها في مسار أي مخطط تنموي تشده الجزائر في قابل أيامها، ودون هذا المسعى جملة من المتطلبات السابقة واللاحقة تجعل من تحقيق الاستراتيجية التنموية المقصودة ذات أثر فعّال ونتائج جيّدة ومحقّقة لشروط الحكامة المطلوبة اليوم في أيّ مسعا تنموي تخطط له الدول.

المبحث الأول: الملامح الأساسية لاعتبار الوقف مؤسسة تنموية

هناك العديد من الملامح التي تبرز بشكل جليّ بأنّ الوقف هو في حقيقته مؤسسة تنموية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، فهي بالأساس ذات طبيعة تنموية ابتداءً، بالإضافة إلى قدرتها على إحداث آثار في محيطها والواقع الذي تتفاعل معه انتهاءً، بل أكثر من ذلك فإنّ النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمراً لازماً⁽¹⁾.

المطلب الأول: البعد التنموي للوقف

إنّ المتبصر إلى كيفية تشريع الوقف من خلال حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه المعروف، وكذا حديث طلحة رضي الله عنه يدرك بالأساس أنّ الوقف ما أُسّسَ إلاّ على هذا البعد (التنموي) بِشِقِّهِ المعنوي مُتمثلاً في الأجر الذي يحصل عليه الواقف من وقفه جزء من ماله

(1) صالح صالحي - نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة والتسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، العدد: 01، السنة: 2014، ص: 158.

في سبيل الله تعالى وهو ما عبّر عنه حديث أبي هريرة المذكور سالفا "صدقة جارية" وأشرنا إليه بالعمر الثاني للإنسان، وشقّه المادي متمثلا في الغرض الموقوف عليه والذي يكون دائما ذا صلة بتنفيذ حاجة اجتماعية أو اقتصادية وغيرها ممّا له علاقة بالتنمية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الكثير من الخصائص التي تميّز الوقف عن غيره من التبرعات.

الفرع الأول: الوقف قوة نامية ذاتية . صفة المرونة

يمتلك الوقف قوة كامنة ذاتية تنطلق من طبيعة تأسيسه والأصل الذي قامت عليه، وتكمن مظاهر تلك القوة الذاتية في العناصر التالية:

- يتأسس الوقف ويصبح ملزما بمجرد التلفظ به، وهي ميزة تميّزه عن باقي الشخصيات الاعتبارية التي هي بحاجة إلى إجراءات شكلية حتى تتأسس.

- تكمن قوته كذلك في أنّه وبمجرد نشأته يكتسب الاستقلالية عن مُنشئه (الواقف)، وكذا عن المستفيد منه (الموقوف عليه)، أو عن مديره ومسيره (الناظر)، فليس لأحد من هؤلاء ولا غيرهم سلطة تحكمية عليه.

- يمكن أن يتمثل في أي صيغة من صيغ المال المعروفة فيكون عقارا أو منقولا أو منفعة كما تنص على ذلك العديد من قوانين الأوقاف العربية والإسلامية ومنها الجزائرية⁽¹⁾.

- هو رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلي، وهو في نفس الوقت حبس عن الاستهلاك والإتلاف والبيع وسائر التصرفات⁽²⁾.

- الخصوصية التي يفرضها الوقف على أي صنف من المال عندما يتلبّسُهُ، فالوقف يُضفي على المال الذي ألحِقَ بالوقف إضافة إلى الحرمة الشرعية نوعا من الاعتبار يجعله مخالفا للمال العادي.

- ديمومته واستمراره حتى وإن انتقل من شكل لآخر (وفق ضوابط شرعية متعلّقة بالحاجة ووجود المصلحة)، وهو ما عبّر عنه الجمهور بالأبدية (شرط التأييد في الوقف) وخالفهم المالكية في إمكانية التآقيت (الوقف المؤقت).

(1) المادة 1/11 من قانون الأوقاف الجزائري 10/91 [يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة...]

(2) أمينة عبيشات، البعد التنموي للوقف - دراسة فقهية قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق قسم القانون الخاص، تخصص: قانون الأسرة المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، 2020، ص: 41.

- يتضمن معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر بتأبد، فهو بذلك التكرار أو الاستمرار يعبر عن معنى الجريان، ويكون الجريان بحسب نوع المال الموقوف وطبيعته أو بما تحدده إدارة الواقف ورغبته، ويتميز عن الصدقة البسيطة أو العادية التي تستهلك عينها مرة واحدة؛ فالصدقة تكون جارية ماجرت طالما أن انتفاع الموقوف عليه هو انتفاع متكرر، ولو لعدد صغير من المرات فهو جريان⁽¹⁾.

- لا يتأثر بالنظام السياسي السائد ولا بالحالة التي تكون عليها الدولة من ضعف أو قوة، فهو حاضر في كل الأحوال تحت أي ظرف أو شرط، فالأوقاف الإسلامية لم تكن تتأثر بحالات الضعف السياسي الذي تمر عليه الأمة الإسلامية، فحتى في أشدّ عصور الانحطاط والاضمحلال والتراجع، كانت الأوقاف؛ إنشاء وإدارة تتجاوز إخفاقات السياسة والدولة، فتحقق إنجازات على مستوى المجتمعات، لاعتبارات تتعلق بسمو القيم الدينية التي تعتنقها مفردات وكيانات الأمة على الصعيد المجتمعي، فالمال الموقوف وفقا لمقاصد الشريعة التي تنص على أنه مؤبد يتم صيانة أصله من مداخيل إيراداته حتى في حال عدم نصّ شخص الواقف على ذلك، وهذا هو جوهر التنمية المستدامة⁽²⁾.

الفرع الثاني: لا محدودية مجالات المساهمة التنموية . صفة التكيف

يستطيع الوقف أن يساهم في العديد من المجالات التنموية، ويتكيف حتى مع المستجد منها من غير كبير عناء، ويمكن أن يُستشَف ذلك من خلال ما يلي:

- السبل (المجالات) التي يساهم فيها الوقف كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مقارنتها مثلا بشعيرة الزكاة التي كما هو معروف فإنّ مصارفها محدودة (ثمانية مصارف كما هو وارد في الآية الكريمة)⁽³⁾. فمهما تعددت وتنوعت هذه المجالات (اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، تعليمية، صحية، خدمية،... إلخ) فإنّ الوقف حاضر للمشاركة في تنميتها.

(1) أمينة عبيشات، المرجع نفسه، ص: 42.

(2) علي عبد الفتاح، الوقف كمورد اقتصادي وحضاري في التاريخ الإسلامي، مجلة أوراسيا للبحوث الاجتماعية والاقتصادية (ASEAD)، تركيا، المجلد: 08، العدد: 01، 2021، ص: 232.

(3) سورة التوبة: 60.

- سهولة التكيف مع المجالات التنموية المستجدة والحادثة (النازلة بالتعبير الفقهي) والتي لم تكن معروفة من قبل من مثل التكيف الذي حدث مع المنتجات المالية الحديثة (الأسهم، الصكوك البنكية... إلخ)، فقد تلبست العديد من هذه المنتجات مع قالب الوقف فأصبحت تذكر بلفظها وباللفظ الملحق بها (أسهم وقفية، سندات وقفية... إلخ)، وحتى في التقنيات الإلكترونية الحديثة فقد واكبها الأوقاف فأصبح عندنا شيء يسمى الوقف الإلكتروني.

المطلب الثاني: الآثار التنموية للوقف

إضافة إلى الطبيعة التنموية للوقف، فإنّ الذي يُظهِرُ ويُثَبِّتُ بأنّها مؤسسة ذات أبعاد تنموية؛ الآثار التي تركها في الواقع والتي يمكن ذكر أبرزها وهي الآثار الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن القول بشكل واضح تثبته الدلائل التاريخية بأنّ الوقف في الحقيقة هو مؤسسة للبناء الحضاري بكل ما تحمله الكلمة من استحقاقات، حيث ركّزت على الأركان الأساسية للبناء الحضاري الإسلامي ودعمها والمحافظة على استمرارها، ومن ذلك الأوقاف التي سخّرت في بناء مؤسسات التعليم وفي دعم العلماء والبحث العلمي، وتلك التي ينفق من ريعها لبناء مؤسسات العدل والقضاء، فالعلم والعدل هما أساسا الحضارة، والحفاظ على استقلاليتها والنزاهة فيهما هو الذي يضمن تأثيرهما الإيجابي في التأسيس الحضاري لأيّ أمة⁽¹⁾.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية

لقد نشأ الوقف لبنة في صلب البناء المؤسسي للنظام الاجتماعي الإسلامي نفسه، ولم ينشأ متأخراً عنه أو لاحقاً، وقد وفّرت الاجتهادات الفقهية لنظام الوقف مجموعة من القواعد والإجراءات والمعايير التي كفلتها للتنظام الإداري والانضباط الوظيفي، والفاعلية في الأداء، وجنّبت العشوائية⁽²⁾، وبسبب التلاصق الحاصل بين الوقف والمجتمع

(1) هنادي عز الدين سراج مكي، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي أفلو - الأغواط، الجزائر، المجلد: 01، العدد: 02، السنة: 2019، ص: 15.

(2) عصام بن يحيى الفيلاي، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، نحو مجتمع المعرفة - سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 19، السعودية، 1429هـ/2007م، ص: 41.

ابتداء من المنشأ وانتهاء بالمجالات التي يؤثر فيها الوقف؛ فإن الآثار الاجتماعية لا يمكنها أن تنعدم بل هي ثابتة وبيّنة للعيان، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الاستثمار في تكوين الإنسان.

إنّ من أهم الآثار التي تحسب للوقف هو ارتباطه ومساهمته من حيث أصالة وجوده في تكوين هذا الإنسان وبخاصة في الجانب الروحي والفكري، وهذه الفكرة هي قوام التحضر والشهود الحضاري المرتبط برسالة الإنسان فوق الأرض وبحقيقة وجوده وفق الثلاثية المعروفة (الخلافة، العبادة، العمارة) والتي نلاحظ عبر التاريخ مدى خدمة الوقف لها من خلال الوقفيات المختلفة، فالوقف الإسلامي يركز بصورة أساسية على تنمية الإنسان نفسه بكل أبعاده الروحية والنفسية والعقلية والبدنية باعتبارها التنمية الحقيقية، وهو ما توصلت إليه إحدى الدراسات من أن أكثر من نصف الأموال الوقفية قد تم رصدتها لتنمية الإنسان روحياً وعلمياً وسلوكياً والباقي لتلبية الاحتياجات المادية له⁽¹⁾

فالإنسان وفقاً للمنهج الإسلامي؛ هو أهم وأسمى من ومافي هذا الوجود، ومن ثمّ هو بحق الوسيلة الرئيسة لعملية التنمية، وهو في الوقت ذاته غايتها؛ لكي يستطيع القيام بتبعية العبادة، التي تشمل جميع أعمال الإنسان وعلى رأسه "إعمار" الأرض وفقاً لشرع الله، وعليه تتّصف عملية التنمية وفقاً لهذا المنهج بالاستمرارية أو الاستدامة المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى⁽²⁾.

ثانياً: تخفيف منابع الفقر والتضييق من دائرته

من أكبر المُلِمَّات التي تصيب المجتمعات في استقرارها ونمائها؛ معضلة الفقر التي تعتبر من أكبر المشاكل التي تواجه العالم المتحضر اليوم، وهي بالأساس من نتاج الأنظمة الاقتصادية الفاشلة التي نهجتها الإنسانية في العصور المتأخرة وأثبتت فشلها بدءاً بالليبرالية ومروراً بالشيوعية التي كانت بديلاً لها وصولاً إلى الليبرالية المتوحشة التي تسود العالم اليوم وتغرقه أكثر فأكثر.

(1) عز الدين شرون، الدور التنموي لوقف أدوات الإنتاج - دراسة تحليلية، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار - الجزائر، المجلد: 07، العدد: 04، 2019، ص: 94.

(2) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، ماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 - 2008، ص: 81.

إنّ نظام الوقف يتميّز في تعامله مع الفقر بآلية واقعية وعملية تتعامل مع الفقر ولا تتجاهله باعتباره حقيقة اجتماعية يعمل على التقليل منها قدر الإمكان، لأنّه يرى أنّه لا يمكن القضاء عليها نهائياً كما كانت تظن النظرية الشيوعية ولا إلى عدم الاكتراث إليها كما سعت إلى ذلك الليبرالية من خلال الدهس عليها، ومن هنا تأت النظرة المتوازنة للوقف فيما يخص الفقر، فالوقف ليس مجرد معونة استهلاكية لسد حاجة عاجلة للفقراء، بل هدفه هو القضاء⁽¹⁾، على الفقر من خلال تحويل الفقراء إلى طبقة عاملة تنمو بالاقتصاد من خلال العمل المتلاحق على تدوير الأموال واستثمارها في إنشاء المصانع وزراعة الأراضي⁽²⁾.

ثالثاً: توفير الدعامة الصحية وتنويعها

إنّ بين التنمية البشرية المستدامة والصحة علاقة طردية مركبة، فبين ما الصحة تُعدّ من أهم القطاعات التي تستهدفها التنمية، فهي من جانب آخر تُعدّ من أهم ركائز التنمية ودعائمها؛ لأنّ الصحة - بالدرجة الأولى - مرتبطة بالحاجات الشخصية للإنسان الذي هو منطلق التنمية وغايتها، ولذلك فلا تنمية في ظل غياب مقومات صحة الإنسان، وإذا كان التعليم هو رافد التنمية الذي يشحذ المجتمع بالقوى البشرية المجدّدة، فالصحة - بما توفره من حماية للإنسان - هي سياق التنمية... وقد أبرزت العديد من الدراسات - التي لايسع المجال لذكرها - العلاقة الإيجابية المتبادلة بين الرعاية الصحية والتنمية، وبصورة أخصّ النمو الاقتصادي، إذ أثبتت بأنّ كلا منهما بالنسبة للآخر يُعدّ وسيلة ومحضلة، وأظهرت بأنّ الإنفاق على الرعاية الصحية له أثر كبير، منه ما هو مباشر ومنه ما هو غير مباشر على النمو الاقتصادي⁽³⁾.

(1) التعبير الأدق في رأي هو " التقليل " وليس " القضاء " المتعذر حصوله، فالتوازن الاجتماعي قائم على وجود الأغنياء والفقراء في ثنائية سنّية قائمة عليها الحياة كما أرادها الخالق ﷻ، كما أنّ الكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالفقراء هي ربانية بالأساس فتشريع الله لها وفق حكمته دليل على أنّها (وضعية الفقر) كائنة ومستمرة، فالتفاوت في الأرزاق سنة إلهية سعى الإسلام إلى تنظيمها قصد تحقيق العدل بين الخلق في التوزيع.

(2) شعبان رأفت محمد، أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد: 07، العدد: 07، مصر، 2020، ص: 325.

(3) أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص: 100 . 101.

لقد بلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها؛ أن خصّصت أوقافا لبناء أحياء طبية متكاملة، وكانت الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية من علاج وعمليات وأدوية وطعام مجانا بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر⁽¹⁾.

رابعا: تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي

لقد ساهم الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تخفيض الفوارق بين الطبقات، عبر استراتيجية القيام بتوزيع الثروة على طبقات اجتماعية معينة، فتُعِينُهُمْ على حاجاتهم وتُحَوِّلُهُمْ إلى طاقات إنتاجية ؛ فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات المختلفة ترفع مستوى معيشتهم تدريجيا، وتتقارب الفجوة بين الطبقات... فمن أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، تحقق شيئا من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته...، كما قامت بدور كبير في مجال الضمان الاجتماعي لسائر الطبقات المحرومة من أسباب الحياة من المديونين، والمأسورين والأرامل، والمطلقات، والمرضى، وأرباب العاهات...، والتوسعة على هذه الأصناف وخصوصا في المناسبات الدينية مثل شهر رمضان والأعياد ويوم عاشوراء وغير ذلك من المناسبات⁽²⁾.

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي،

Munich Personal RePEc Archive (MPRA)، MPRA Paper No. 22447، posted 03 May 2010 05: 03 UTC . 10 ص: ،

(2) أمينة عبيشات، المرجع السابق، ص: 133 . 134.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية

لا تعدم الآثار الاقتصادية للوقف كما هي الآثار الاجتماعية، فالوقف حاضر بسبب المرونة التي تحدثنا عنها سابقا في جميع المجالات والتي منها الاقتصاد، وقد اكتسب الوقف بسبب هذه المساهمة المباشرة صفة القطاع الاقتصادي الثالث إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص، فالوقف إخراج لجزء

من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة⁽¹⁾. ويمكن تعديد مجالات المساهمة على النحو التالي:

أولا: تعزيز الموازنة العامة للدولة.

يتكفل الوقف بالكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، ويعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور.

ثانيا: المساهمة في العملية الإنتاجية

يساهم الوقف في تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها.

ثالثا: توفير مداخيل للطبقات الضعيفة في المجتمع.

يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، بما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، وبالتالي يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية⁽²⁾.

(1) المرسي سيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 19، العدد: 02، السعودية، 2006م، ص: 60.

(2) صالح صالحي - نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 157. 158.

رابعاً: المساهمة في إعادة توزيع الدخل

تعد إعادة توزيع الدخل في المجتمع من أكبر المشاكل التي تواجه معظم الاقتصاديات حيث أنها قد تفضي إلى التفاوت بين أفراد المجتمع في الدخل وفي المدخرات، وبالتالي تراكم الثروات لدى فئة معينة من أفراد المجتمع، الأمر الذي يؤدي مع مرور الزمن إلى أن يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع وظهور التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع، وبالتالي تتم عملية إعادة توزيع الدخل من خلال سياسات مالية واجتماعية منها ما يكون إلزامية كالزكاة والمواريث والكفارات، أو اختيارية كالوقف والهبات، والصدقات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة.

إن النظام الإسلامي لم يكتف ببيان أهمية تفتيت الثروات والدخول وتقسيمها بين أفراد المجتمع فحسب، بل شرع وسائل وموارد مالية عدة لمعالجة سوء توزيعها والتفاوت الفاحش فيها وهذه الوسائل تسعى لتحقيق التوازن في المجتمع الإسلامي من خلال القواعد الإلزامية والتطوعية التي تقوم عليها. وهي التي يطلق عليها في الاقتصاد الإسلامي وسائل التوزيع التوازني، أو وسائل التوزيع الكفائي، أو وسائل التوزيع التضامني، أو التي يمكن أن يطلق عليها مصطلح وسائل إعادة التوزيع، باعتبار أنه ذا اللفظ (إعادة التوزيع) هو الأكثر تداولاً في النظم الاقتصادية⁽¹⁾، والذي تعدّ الأوقاف إحداها.

خامساً: التقليل من مشكلة البطالة

يتم ذلك عن طريق ما توفره الأوقاف من فرص تعليم المهن والمهارات مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرة الإنتاجية للأيدي العاملة، وتقوم الأوقاف بهذا الدور من خلال قيامها بإنشاء مراكز التدريب المهني والفني والإداري لتأهيل الكثير ممن يرغبون العمل، بالإضافة إلى ما يتم إنفاقه من ريع الأوقاف لإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات الوقفية، وكذلك إنشاء المراكز البحثية⁽²⁾، ومنجهة أخرى فإن ارتباط الجانب الاقتصادي للمشاريع

(1) أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص: 84.

(2) رفعت فتحي متولي يوسف، الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية 2030، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد: 128، السنة: 2021، ص: 126 بتصرف.

الاستثمارية الصغيرة بالجانب الاجتماعي يجعل فرص العمل أكثر توفرا على مستوى الأفراد، فكثيرا ما ترتبط مثل هذه المشاريع بالعائلة وتوفر فرص عمل لأفرادها، دون الحاجة منهم للعمل بشهاداتهم ومؤهلاتهم ضمن للوظائف المتاحة في القطاع العام للدولة⁽¹⁾. كما يمكن للوقف المساهمة في الحدّ من انتشار البطالة من خلال:

- المساعدة في النظم التي تقدم إعانات مالية للعاطلين عن العمل لحين حصولهم عليه.

- استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية، من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة، كقطاع البناء وصيانة العقارات والمباني، وهي صناعات عالية الإدرا للدخل، تنشئ طلبا واسعا على العمالة يعين في مواجهة البطالة⁽²⁾.

المبحث الثاني: الاستراتيجية التنموية للوقف في الجزائر

لقد أبصرنا من خلال المبحث الأول مدى حضور الوقف كمؤسسة تنموية في المجتمع تهتم بحاجات الإنسان المادية والمعنوية، وتعمل على تحسين وتطوير أدائه في المجتمع بما يوفر بحق متطلبات التنمية المستدامة التي أصبحت حديث الدول اليوم. إنّ نظام الوقف بمرجعياته الشرعية يحمل بداخله بذور ومقومات بقاءه وإمكانيات تجددته وتطوّره، ويتضح هذا الأمر من خلال الدور الرئيس لنظام الوقف على مستوى العلاقة بين المجتمع والدولة والذي تمثّل تاريخيا في بناء ودعم المجال التعاوني المشترك بينهما، فكان مصدر قوة لهما معا، الأمر الذي يطرح وجود حاجة مالية واقتصادية واجتماعية ملحة لاستعادة دور الوقف الفعّال في مجتمعنا الحالي والمستقبلي، وذلك للإسهام في تحقيق التنمية الاجتماعية والمالية والاقتصادية المستدامة⁽³⁾.

(1) أحمد فراف - عبد الرجمان السنوسي، فعالية الوقف الإسلامي الحضاري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإسهاماته في تمويل المشاريع والمؤسسات ودعم أهدافها، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، المجلد: 11، العدد: 04، 2023، ص: 112.

(2) أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص: 124.

(3) شعبان رأفت محمد، مرجع سابق، ص: 303.

المطلب الأول: المكتسبات الناتجة عن اعتماد الوقف كخيار استراتيجي للتنمية

في الجزائر

إنّ اعتماد الوقف كخيار استراتيجي يكسب الدولة العديد من المكتسبات التي تعود عليها بالنفع بما يجعلها قوية داخليا وحاضرة في المشهد العالمي خارجيا، وهذا الأمر هو المأمول في دولة كالجزائر التي تحتل مكانا جيوسراتيجيا هاما في العالم ولها من المقدرات التي حباها الله بها والتي لا توجد عند الكثير من الدول.

إنّ المؤسسة الوقفية ينبغي أن يرتبط دورها المحوري والحيوي في المجتمع بمختلف قطاعاته، وأن تكون نطاقات نشاطها وجهودها مربوطة بتحقيق التنمية التي تكفل التطوير لمختلف قطاعات المجتمع، وذلك ضمن بُعد استراتيجي يقع ضمن إطار اهتمام الدولة فيما تبتغيه، من خلال سياستها العامة من تطوير للمجتمع وتنميته⁽¹⁾.

الفرع الأول: تفعيل جميع قطاعات التنمية

إنّ توظيف الوقف في البرامج التنموية للدولة الجزائرية يساعد بشكل مباشر في تفعيل جميع قطاعات التنمية المعروفة في المجتمع، بما يحقق الرخاء والازدهار الفردي والمجتمعي، ويعود على الوضع المعيشي للبلد بالأثر الإيجابي.

أولا: توفير فرص العمل

إنّ الانتشار الواسع للأوقاف وفي جميع المجالات الحياتية (زراعية، صناعية، تجارية، سياحية،... إلخ) وتفعيلها بالوجه السليم سيوفر العديد من مناصب الشغل الدائمة والموسمية وبالتالي تكون وسيلة إلى التقليل من البطالة التي تخرم نسيج المجتمعات وتساهم في توسيع الآفات الاجتماعية الضارة، فما من مجال أسهم الوقف فيه إلا يوفر مناصب شغل ثلاثمه، ولاسيما أن مجالات الأوقاف تشمل قطاعات العمل المختلفة،... وقد تبين من مراجعة بعض الباحثين لمختلف الحجج الوقفية (الوثائق) أن استيعاب مؤسسات الأوقاف لذلك الطلب كان يشمل معظم فئات العمل من حاكم

(1) أحمد مبارك سالم، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (28)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2021، ص: 34.

الدولة وحتى أقل عامل فيها، وذلك في مختلف التخصصات والمجالات من أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، فالوقف يحتاج إلى جهاز متكامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم⁽¹⁾.

ثانياً: تحقيق الاكتفاء الذاتي الداخلي

من المساعي التي تعمل الكثير من الدول على توفيرها؛ تحقيق الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات الحيوية للمجتمع، إذ به تتكسر قيود وأغلال التبعية لآخر والتي تكون مُكْلِفةً من الناحية المادية فيها يثقل كأهل المجتمع بالديون، ومُهيّنة من الناحية المعنوية لأنها تُعَلِّقُ استقلال الدولة وخياراتها بإرادة الغير الذي يكون في أغلب الأحيان من المنتهزين ومصاصي الدماء الذين لا يرقبون في الإنسان إلّا ولا ذمة.

يسعى الوقف من خلال عطاءاته والسُّبل التي تُرصدُ له إلى المساهمة مع قطاعات أخرى في المجتمع إلى تجسيد الاكتفاء الذاتي لأفراد المجتمع وللدولة في متطلباتها وحاجاتها، بما يجعله قيمة مضافة في أي مسعى أو خطة تنمية تسعى لتحقيق هذا الهدف المنشود، الذي ما يزيد الدولة وشعبها إلّا قوة واستقراراً ونماءً، بل وحماية لمستقبل الأجيال القادمة وبخاصة في عصر العولمة الظالمة.

ثالثاً: تقوية النسيج الاجتماعي

ومن الأهداف الخاصة للوقف جعل أفراد المجتمع الإسلامي يُقَدَّر بعضهم بعضاً ويُحَسُّ المسلم بأخيه المسلم، ويتحقق في المجتمع قول الرسول ﷺ «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»⁽²⁾. فهو يحقق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع لِيُعِينَهُمْ فَقِيرَهُمْ وَعَالَمَهُمْ مُتَعَلِّمَهُمْ؛ فتسود المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع، وتنغرس في نفوسهم صفات التعاون والإيثار⁽³⁾. ولذلك كان مسعى تقوية النسيج الاجتماعي هو المسعى الذي وَجَّهَ له عمر ابن الخطاب وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما عندما قَدِمَا على الرسول ﷺ وسألاه عن الوجهة التي تصلح وتكون أنفع، فدلَّهما النبي ﷺ إلى الوجهة السليمة، فجعلها في الفقراء

(1) أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص: 122 . 123 .

(2) رواه مسلم.

(3) عصام بن يحيى الفيلاي، مرجع سابق، ص: 29.

والمساكين والمحتاجين وهاته هي الطبقة الأضعف في المجتمع والأخطر إذا ما افتتت في وضعها وتمزّدت، فدلّ ذلك على أنّ الوجهة التي سلكتها الصدقة هي وجهة المحافظة على النسيج الاجتماعي فأصبح بذلك الوقف عنصرا مهما في تقوية الروابط الاجتماعية وسدًا منيعا أمام انحراف المجتمع إلى الوجهات التي لا تُحمدُ عقبابها.

رابعاً: المساهمة في الحدّ من الإنفاق العام للدولة.

إن الكثير من المرافق الخدمية التي تتولها الدولة في العصر الحديث تُكلّف الدولة الكثير من النفقات العامة، والتي تزيد من عام لآخر... أمّا إذا وُلّت الدولة وجهها شطر الوقف الخيري؛ لاستطاع أن ينهض بالأعباء المالية لهذه المرافق الخدمية، ولن يكون هذا بالأمر العسير عليه، وليس ممّا بعيد ما كان ينهض به الوقف من أعباء الإنفاق على الأزهر الشريف وطلابه وعلى المساجد وصيانتها وغير ذلك من أوجه الإنفاق المختلفة... وفي هذه الحال تستطيع الدولة أن تستفيد من الأموال الموقوفة مباشرة أو من خلال عائدها فتنفقه على المرافق الخدمية ممّا يُقلّل من حجم النفقات العامة المتزايدة¹، وهذا الأمر كذلك له تأثير بالضرورة على الموازنة العامة للدولة من حيث الإيرادات والنفقات والذي تجد معظم الدول وبخاصة منها المتخلفة؛ مشاكل عدّة في ضبطها بالشكل اللازم ممّا يسبب لها الثغرات الكبيرة التي تزيد من مشاكلها المالية والاقتصادية وبالتالي الاضطرار إلى الارتقاء في أحضان المؤسسات المالية الكبرى (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي... إلخ) بغية الاقتراض (الدين) وسدّ العجز، بما يفقد الدولة قرارها السيادي والسياسي في العلاقات الدولية، كما هي الحال التي عليها كل الدول المتخلفة.

خامساً: تمويل ودعم الأنشطة الاقتصادية والمالية.

يمكن للوقف أم يكون عاملاً مهم في تمويل ودعم الأنشطة الاقتصادية والمالية من خلال:

1 - المساهمة في تمويل قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة؛ كإنشاء المزارع، واستصلاح الأراضي البور، وحفر الآبار، وكذا إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها، ومن ذلك صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور، وإقامة الدكاكين للتجار... وقد كان للوقف دور في تيسير حركة التبادل التجاري ودعم التجارة الخارجية.

(1) شعبان رأفت محمد، مرجع سابق، ص: 349 بتصرف.

2 . مساهمة الوقف في الائتمان ودعم المشروعات الاستثمارية؛ من خلال ما

تقدمه من مبالغ مالية إلى التجار والحرفيين وغيرهم يستثمرونها في تجارتهم وحرفهم حسب الشريعة الإسلامية، وعن طريق صيغ التمويل الإسلامي...، كما أنه يمكن لها أن تقدم قروضا حسنة بدون فوائد، لتمويل المهنيين والحرفيين وذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات والأسر المنتجة وأصحاب المشروعات المصغرة لاسيما الذين تعثروا، كي يستمروا في العطاء للمجتمع.

3 . تأسيس المؤسسات المالية؛ من خلال تأسيس شركات تأمين تعاوني، يكون

الريح فيها منصرفا، إلى انتفاع مجمل المستأمنين وأفراد المجتمع بصفة عامة، وبصفة خاصة العناية بأفراد المجتمع الذين هم أحوج ما يكونون إلى المساعدة عند وقوع مكروه، دون أن يكون لديهم القدرة المالية على الاشتراك في برامج التأمين، وذلك برعايتهم صحيا وتوفير حاجاتهم الأساسية، وتخصيص الرواتب المالية لهم عند العجز أو الكبر⁽¹⁾.

سادسا: التوسيع من دائرة الطبقة الوسطى

استطاع الوقف عبر التاريخ أن يحقق "الحركة الاجتماعية" في بنية المجتمع، والتي يقصد بها؛ انتقالا لأفراد من مركز إلى آخر في الطبقة نفسها، أو انتقالا لأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى، ولقد مكّن التعليم الوقفي، والرعاية الاجتماعية الوقفية، من تحقيق تلك الحركة الاجتماعية، فساعدت على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أبناء المجتمع⁽²⁾، ويُعدّ الوقف من أهم المؤسسات الاجتماعية والمالية الواسطة بين الطبقة الفقيرة والطبقة الغنية وهي واسطة تفعيلية؛ توظّف مال الغني من أجل تفعيل أداء الفقير، فينتقل هذا الأخير إلى الطبقة الوسطى التي هي محور التوازن الاجتماعي في المجتمعات وهي صمّام الأمان من الاضطرابات الاجتماعية المهلكة، ولذلك عمل الوقف دائما على توسيع دائرة الطبقة الوسطى المحافظة على التوازن.

إيجاد الطبقة الوسطى والتوسيع منها من أكبر النتائج التي تنتج عن تفعيل الأوقاف في المجالات المختلفة، فالأوقاف كما أشرنا من قبل ومن خلال الآثار الاقتصادية والاجتماعية تساهم بشكل كبير في قيام الطبقة الوسطى التي تبعد المجتمع عن مخالب

(1) أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص: 124 . 126 بتصرف.

(2) المرسي سيد حجازي، مرجع سابق، ص: 70.

الفقر ومفاسد الترف، ولعلّها تشترك في هذه الوظيفة مع فريضة الزكاة غير أنّ المرونة التي تكسبها (وقد وضحنا ذلك سابقاً) من خلال تعدّد المصارف وشمول المجالات التي تساهم بها، إلى جانب انعدام الشروط اللازمة لقيامها (النصاب، حولان الحول) تجعلها أكثر تأثيراً وحضوراً في الوساطة بين الفقراء والأغنياء، وبالتالي توسيع دائرة الطبقة المتوسطة التي تحافظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وكذا السياسي ممّا يجعل فرص نجاح الخطط والبرامج التنموية أكثر فعالية ومردودية في الواقع.

الفرع الثاني: تحقيق الأمن القومي والانعتاق من هيمنة المؤسسات المالية العالمية

من المسائل التي أصبحت تشغل بال العديد من الدول وبخاصة تلك التي تريد أن يكون لها حضور وكلمة مسموعة في العلاقات الدولية؛ مسألة الأمن القومي التي تعتبر من أهم المسائل التي تؤثر على وجود الدول وزوالها أو خضوعها لقوى الاستكبار العالمي التي تسعى جاهدة من أجل ثني الدول النامية من أن تحقق هذا الأمن لأنّه يفقدها تبعيتها وخضوعها لها، ويتحقق الأمن القومي لأي دولة من خلال تحقيق الأمن في مستويات عدّة (الغذائي، الاجتماعي، الاقتصادي،... إلخ).

إنّ المفهوم الشامل للأمن يعني تهيئة الظروف المناسبة والمناخ الملائم للانطلاق بالاستراتيجية المخططة للتنمية الشاملة، بهدف تأمين الدولة من الداخل والخارج، بما يدفع التهديدات باختلاف أبعادها، بالقدر الذي يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له أقصى طاقة للنهوض والتقدم، وبالتالي شمولية الأمن تعني أنّ له أبعاداً متعدّدة (سياسية، بيئية، اجتماعية، فكرية، اقتصادية،... إلخ)⁽¹⁾. فهل للوقوف دور في تحقيق هذا الأمن؟

أولاً: تحقيق الأمن الغذائي

أغلب الأوقاف في عصرنا الحالي هي بالأساس من العقارات والتي منها الأراضي الفلاحية، ومن هنا تظهر جلياً مدى إمكانية مساهمة الأوقاف من خلال الأراضي الزراعية في تحقيق الأمن الغذائي إذا تمّ استغلالها بالطريقة الحكيمة والفعّالة، وقد تدخل في نفس السياق الأوقاف الذرية (التي سمّاهم المشرع الجزائري الأوقاف الخاصة وهو بالمناسبة تعبير غير دقيق) التي كما هو معروف جلّها أراض زراعية، وبالتالي فإنّه بالإمكان توظيفها في أي مخطط أو برنامج لتطوير الزراعة وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء.

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص: 07.

ثانيا: تحقيق الأمن الاجتماعي (الصحي، الثقافي،... إلخ)

الأمن الاجتماعي أساس الاستقرار الداخلي، وله الأولوية في الاعتبار والعمل على تحقيقه من قبل الدولة، وله أذرع عديدة تقوي بعضها بعضا وتجعل من المجتمع بنيانا واحدا يشدّ بعضه بعضا، ففي مجال الاستحقاقات المعيشية اليومية للفرد فإنّ الوقف حاضر من خلال الاهتمام بالطبقات الدُني من الفقراء والمساكين واليتامى والمحتاجين من خلال توفير حاجياتهم، وفي المجال الصحي فإنّ المستشفيات الوقفية والمستوصفات الطبية العامة والخاصة المنتشرة في كل مكان ستساهم بشكل كبير في تحقيق الاكتفاء الصحي لدى شريحة كبيرة من المجتمع بما يوفر التغطية الصحية اللازمة التي تحفظ الفرد والمجتمع، وفي نفس السياق يأتي الوقف الثقافي والعلمي الذي يضمن المعرفة ويحفظ الأمة من براثن الجهل والتخلف المسقط لها في متاهات التبعية والغزو الثقافي وكذا الانحرافات الفكرية المهددة للنسيج الاجتماعي وأمنه، وبنفس الكيفية يساهم في الوقف في مجال البنى التحتية (الطرق، الجسور، السدود، الآبار،... إلخ) من أجل تنشيط الاقتصاد وحركيته وبالتالي استفادة المجتمع منه، فقيام الوقف بالرسالة المنوطة به تجاه المجتمع والتي ما وُجدَ إلا من أجلها كفيل بتحقيق الأمن الاجتماعي المطلوب.

ثالثا: تحقيق الأمن الاقتصادي

يمكن أن يقال بأنّ الأمن الاقتصادي يشمل تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تُضَبُّ في النهاية في خلق "الأمان الاقتصادي للناس"، ومن المنظور الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفعالية وبالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي ونظم جيّدة للضمان الاجتماعي، حيث يكون بمقدور الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة ويتكيفوا مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم، ويدروا عن أنفسهم خطر الكوارث والآفات، ويتمكنوا من تنمية إمكاناتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسُبل معيشة أكثر أمانا واستقرارا⁽¹⁾.

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص: 09.

رابعاً: تحقيق الأمن العسكري

إنَّ أمن الشعوب والدول اليوم أصبح ضرورة حيوية تسعى من أجلها العديد من الدول، باعتباره الحصن المنيع من الاضطرابات الداخلية أو الاعتداءات الخارجية، والأمن لا يتحقق للدولة إلا إذا كانت تملك السلاح الذي تدافع عن نفسها به، والأجدر والأفضل أن تكون هي صانعة، كما أنَّ الردع العسكري اليوم لم يعد متعلقاً باستعمال السلاح وإنما بامتلاكه والوصول إلى مستوى تصنيعه، ولننظر اليوم إلى ما وصلت إليه دول مثل تركيا وإيران من حضور في المشهد العالمي وتأثير في الساحة الإقليمية، لا شيء إلا لأنَّ هذه البلدان وصلت إلى مستوى تصنيع سلاحها وتحقيق الاكتفاء الذاتي في بعضه، ولا شك بأنَّ الوصول إلى هذا المستوى استدعى الكثير من الأموال وبالتالي اقتطاعاً من ميزانية الدولة وتخصيصاً لجزء من المداخيل في تحقيق ذلك بما يعني تأثير باقي القطاعات (التعليم، الصحة، الخدمات الاجتماعية... إلخ) من الاستفادة من زيادة في الأرصدة التي تسمح لها بتطوير نفسها، كل هذا من أجل تحقيق الأمن العسكري للدولة الذي هو مهم وضروري وبخاصة في زمن التكاليف والاعتداء على الضعيف.

إنَّ تحقيق هذا الأمن العسكري يستوجب ميزانيات كبيرة، كما أنَّه مؤثر على الاستفادة القطاعات الأخرى من تلك الميزانيات، وبالتالي فإنَّ الدول التي تسير في اتجاه تحقيق هذا الأمن العسكري يُطلَبُ منها أن تجد بدائل تجعلها تُحقِّق الغرض من غير أن تتأثر باقي القطاعات الحيوية للمجتمع من ذلك، ومن هنا تبرز الأهمية الاستراتيجية للأوقاف، التي يمكنها تحقيق هذا التحدي وذلك من جهتين:

- أولها: الوقف على هذا القطاع (العسكري) بشكل مباشر، فقد وُجِدَ في تاريخ الأمة الإسلامية الوقف على تجهيز الجيوش كما فعل عثمان ابن عفَّان رضي الله عنه (تجهيز جيش العسرة)، ووقف الأسلحة كما فعل خالد الوليد في فرسه ودرعه وغيرهم كثير، بل إنَّ الصادق المصدوق صلوات الله عليه أرشد إلى ذلك، فمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبْعَةَ وَرِيَّةَ وَرُوثَةَ وَبَوْلَةَ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري.

- ثانيهما: أنَّ الأوقاف وبوقفها على القطاعات التنموية الأخرى (الصحة، التعليم،... إلخ) فإنَّها توفر على الدولة تلك الميزانيات وهي بالأصل كبيرة، والتي كانت ستدفعها لتلك القطاعات من أجل توفير الخدمات للمجتمع، وبالتالي سيكون باستطاعة الدولة أن توجه تلك الميزانيات المؤفَّرة؛ نحو الصناعة العسكرية من أجل تطويرها لتصل إلى حدِّ الاكتفاء الذاتي وربما مستوى التصدير فيتحقق الأمن العسكري لها.

خامسا: حماية الإرادة السياسية المستقلة للدولة الجزائرية

إنَّ الطبيعة التبرعية للوقف تكسبه حصانة من التأثير أو التوجيه الذي تعتمد عليه المؤسسات المالية الكبرى من مثل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي وغيرهما عندما تلتجئ إليها الدول من أجل الاستدانة، فمن المعلوم بأنَّ هذه الدول ومن أجل الحصول على تلك القروض تصير مُلزمَةً تلقائيا بالتنازل عن سيادتها السياسية، كما أنَّها لا تُمكن من تسيير تلك الأموال المُقتَرَضَة بالطريقة التي تريد وإنَّما هي ملزمة بأنَّ تسير وفق الخطة الاقتصادية والمالية التي تجبرها عليها تلك المؤسسات، فالأموال المقترضة في حقيقتها هي رهن للسياسة الداخلية الاقتصادية والاجتماعية بيد تلك المؤسسات، تُوجَّهها كيفما تشاء وفي السبيل الذي تريد، وقد عُرِفَ عن هذه المؤسسات إلزامها الدول المُقتَرَضَة؛ الخفض من الدعم للمنتجات الاستهلاكية الأساسية التي يحتاجها المجتمع، إلى جانب تسريح العمال وبالتالي الرفع من نسبة البطالة، كما أنَّ تركيزها في هذا الابتزاز يكون على أهم القطاعات الحساسة في المجتمع وهي التعليم والصحة، والغرض من كل هذا هو الضغط على القرار السيادي لهذه الدول حتى تتبنى مشاريع اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية منافية لقيم ومبادئ تلك البلدان.

كل هذه الإجراءات المُجحِفَة من قبل المؤسسات المالية المانحة لا يمكن أن تسري على الأموال التي هي من طبيعة تبرعية في إطار القطاع الخيري وفق مقتضيات القانون الدولي، ولهذا كان الوقف الذي هو من طبيعة تبرعية المنفذ والمنجد الوحيد بالنسبة للدول التي تلجئ اضطرارا إلى هذه المؤسسات، إذ أن وجود القطاع الخيري يرفع هذا الإلزام، وبالتالي فإنَّ هذه المؤسسات لا يمكن أن تضغط على مشاريع تعليمية أو صحية أو اجتماعية ذات طابع خيري والتي منها الأوقاف، وإجراءاتها لا تسري عليها

لأنّها ليست أموال عامة تحت تصرف الدولة بل هي أموال من طبيعة خاصة لا تملك حتى الدولة حق التصرف فيها⁽¹⁾، وممّا سبق ذكره يتضح بأنّ اعتماد الوقف كدعامة تنموية هو خيار استراتيجي للدولة وحام لقرارها السيادي تجاه الدول والمؤسسات العالمية، بما يسمح لها المحافظة على استقلالها المادي والمعنوي، وهو مكسب غاية في الأهمية وبخاصة في ظل الأوضاع الدولية الحالية.

المطلب الثاني: متطلبات تحقيق الاستراتيجية التنموية للوقف في الجزائر

إنّ الحصول على المكتسبات سائلة الذكر والتي أوضحنا بشكل من الاختصار أهميتها؛ يقتضي توفير جملة من المتطلبات القبلية والبعدية من أجل أن تكون الأوقاف بحق خيارا استراتيجيا موفقا وذو آثار إيجابية ومثمرة.

الفرع الأول: المتطلبات القبلية للاستراتيجية التنموية للوقف في الجزائر

المتطلبات القبلية تمثل الشروط الواجب توافرها ابتداء حتى تتمكن الأوقاف من أن تكون رافدا تنمويا على المدى البعيد، وهذه الشروط هي منطلقات لا بد من توافرها حتى تؤتي الاستراتيجية المطلوبة مفعولها ونتائجها المرجوة.

أولا: الإرادة السياسية القوية الداعمة والبناء

تعتبر الإرادة السياسية القوية مفتاح هذا المسعى (الوقف كخيار استراتيجي تنموي للدولة)، فبدونها لا يمكن الانطلاق أصلا، ويقصد بالإرادة السياسية تلك الرغبة الأصلية التي تتبناها الدولة في اعتبار الأوقاف خيارا استراتيجيا من أجل تحقيق التنمية، والتي تتبع بتوفير الآليات المحققة لهذه الرغبة من خلال العديد من الخطوات العملية والتي من أبرزها:

- الاعتراف بالأوقاف قطاعا ثالثا (لا عام ولا خاص) ذا إمكانية كبيرة لدعم التنمية.
- إشراك الأوقاف في البرامج والخطط التنموية للدولة كفاعل مهم.

(1) بالمناسبة فإنّ هذا الأمر هو أحد الأسباب المحفزة لاستقلالية الإدارة الوقفية عن الوصاية الإدارية للدولة.

إنَّ وجود هذه الإرادة هو الذي سيسمح بنشوء تشاركية ببناء بين المجتمع والدولة، ولن نجد أفضل من مؤسسة الوقف لتحقيق ذلك، فلقد صبَّ تفاعلية نظام الوقف في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معاً ضمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما؛ ذلك لأن هذا النظام لم يكن مستوعباً بكامله في مصلحة طرف على حساب الطرف الآخر؛ فهو لم يؤد إلى تقوية المجتمع وإضعاف الدولة، كما لم يؤد إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية، وإنما تركز دوره في تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام في بناء مجال مشترك وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمي بها المجتمع، على النحو الذي تؤدي إليه فلسفة المجتمع المدني⁽¹⁾ بالمنظور الغربي.

ثانياً: الاستقلالية الإدارية والتسيير الذاتي

إنَّ خصوصية الوقف وطبيعة الأهداف الإنسانية التي يسعى إلى تحقيقها تجعل من الصعب أن يقوم بدوره في ظل قيود صارمة من الدولة، ولكن توجد مساحة للتدخل الرقابي والفحص الدوري من قبل الدولة تقتضيه بعض الحالات، إنَّ تجربة بعض وزارات الأوقاف تمثل عملية إحلال غير سليم لمبدأ الاستقلالية الذي تتمتع به الأوقاف في التاريخ الإسلامي، وقام فيه بدوره الحضاري في نهضة الأمة وازدهارها، من هنا تكشف تجربة استقلالية الوقف عن نتائج إيجابية كثيرة⁽²⁾، والتي منها توسع مجال المبادرة واختيار المشاريع الاستثمارية الناجعة، وكذا استقلالية أموال الوقف عن أموال الدولة بما يوفر الحماية لها ولحجج الواقفين وشروطهم.

لابد من تمكين الأوقاف من الاستقلالية الإدارية في تسيير شؤون الأوقاف ومشاريعها مع إبقاء المراقبة المالية بيد الدولة، كما هي الحال بالنسبة للسعودية ففي عام 1437هـ (2015م) تمَّ اعتماد نظام الهيئة العامة للأوقاف الذي يعتبر جهازاً مستقلاً له صفة اعتبارية ذات مهام محدّدة، وقد تمَّ فصله عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد التي كان يتبع لها في السابق⁽³⁾.

(1) عصام بن يحيى الفيلاي، مرجع سابق، ص: 44.

(2) ياسر عبد الكريم الكوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف - آفاق العمل والفرص المفادة، المؤتمر الثاني للأوقاف - الصبغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 27.

(3) رفعت فتحي متولي يوسف، مرجع سابق، ص: 133.

إنّ مما لا شك فيه أنّ المؤسسة الوقفية كانت ولا تزال قادرة على تحمّل أعباء الكثير من الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية وغيرها، إلّا أنّ ذلك يستلزم تبني الدولة لنظام وقفي محمي بالأنظمة والقوانين، مع التشجيع على التوسع في الممتلكات الوقفية بتشجيع المحسنين من خلال خطط إعلامية وإرشادية، وذلك من أجل تنظيم عملية الوقف وتنميتها من خلال جهاز للرقابة الإدارية والمالية والاستثمارية، مع الاستفادة في ذلك من تجارب والخبرات السابقة؛ وذلك بما من شأنه كفاءة التنمية الشاملة في المجتمع في مختلف القطاعات النفعية⁽¹⁾.

ثالثا: اعتراف المنظومة القانونية الوطنية بوجود الأوقاف عند تشريع النصوص القانونية

من المتطلبات القبلية لجعل الأوقاف خيارا استراتيجيا في الجزائر؛ اعتراف المنظومة القانونية الوطنية بوجود الأوقاف وأهميتها في تحصيل التنمية المرادة، وذلك من خلال النصوص التشريعية التي تضعها مختلف القطاعات وبخاصة تلك التي تتعامل مع الأوقاف بشكل مباشر من مثل الفلاحة والسكن والعمران، بحيث تملك الأوقاف مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية كما أنّ الخارطة العقارية تحوي الكثير من العقارات الوقفية وبالمثل يقال عن قطاع السياحة فالعديد من المواقع الوقفية هي مواقع تصلح بأن تكون وجهات سياحية من الدرجة الأولى، وهكذا فإنّ وجود الأوقاف وارتباطها بقطاعات تنمية كبيرة في الجزائر يفرض على هذه القطاعات أن لا تتجاهل الخصوصية التي تملكها الأوقاف، وكذا المساهمة التي تقدمها وتضيفها إلى هذه القطاعات مما يوجب عند تشريع النصوص القانونية أخذها بعين الاعتبار، وبهذا الشكل نكون قد ساهمنا في تكوين شراكات بين هذه القطاعات والأوقاف من أجل تطوير وتفعيل البرامج والخطط التنموية في الجزائر.

إنّ تجاهل وجود الأوقاف في سنّ التشريعات المختلفة للقطاعات التنموية في الجزائر يُضَيِّعُ فرصا كبيرة وكثيرة، بما يكون سببا في كبح جماح التطور والإقلاع الاقتصادي المنشود، الذي سيكون أثره سلبيا على الأفراد والمجتمع، كما أنّه يزيد الوضعية التنموية للجزائر تعقيدا وابتعادا عن الخروج من الأزمة التي تمرّ بها.

(1) أحمد مبارك سالم، مرجع سابق، ص: 32.

رابعاً: الإدارة التوظيفية والاستثمارية المقتدرة.

لا بد من التأكيد على ضرورة الاهتمام بتفعيل العنصر البشري، وهو العنصر الحي والأكثر أهمية في تسيير هذا الجهاز التنظيمي وفي إحياء وتفعيل النشاط الوقفي ودوره التنموي، وذلك من خلال اختيار الموظفين ذوي الكفاءة والمؤهلات العلمية، مثلاً في علوم الشريعة وفي العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية وعلم المكتبات والتوثيق والأرشيف والتسيير العقاري والإعلام الآلي، مع التركيز على أهمية إعادة تأهيلهم وتدريبهم باستمرار، كأن تقام لهم دورات تكوينية باستمرار، لتعريفهم بمستجدات موضوع الأوقاف في جوانبه القانونية والإدارية والتسييرية، وذلك بالاستعانة بالأساتذة المتخصصين في مثل هذه المواضيع، وبخبرات الإدارات والمؤسسات الوقفية، ومؤسسات العمل التطوعي والجمعيات المتواجدة في العالم العربي والإسلامي والغربي⁽¹⁾.

خامساً: القاعدة القانونية المشجعة (المرنة)

لا يمكن في عصرنا الحالي أن تنجح أي استراتيجية تنموية إن لم تكن مبنية على قاعدة قانونية صلبة، تحقق لها الشرعية التي تحدّد لها مجال الحركة والنشاط وتحميها من أي اعتداء أو محاولة تجاوز من الغير، كما أنّ الطريق الوظيفي لتجسيد أي خطة تنموية في أرض الواقع هي التشريعات المنظمة لهذا النشاط، فمن خلالها تحدّد الطرق والوسائل المشروعة التي تنجح وتوصل إلى تحقيق الأهداف المرجوة، وهذا الأمر ينطبق كذلك على قطاع الأوقاف الذي يرتجى منه أن يكون خياراً استراتيجياً تنموياً للدولة الجزائرية، بما يستلزم أن تكون القاعدة القانونية الخاصة به أو التي يسري في فلكها (المنظومة القانونية الوطنية) مشجعة وتكتسي المرونة اللازمة التي تسمح لها التعبير عن نفسها وإبراز قدرتها على المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة.

يعتمد الدور التنموي للأوقاف في الغرب بشكل أساسي على طبيعة القوانين التي تحكم المؤسسات، حيث تمنح هذه القوانين جميع مؤسسات العمل الأهلي الاستقلالية الكاملة في مزاولة أعمالها المختصة بها دون اتخاذ إجراءات أو أية قيود تعيق حرية وحركة هذه الأعمال، بل إنّ هناك تدابير كثيرة تتخذها الحكومة تتمثل بصورة الدعم السخي لقطاع العمل الأهلي (الإعفاء من الضرائب، المنح المالية السنوية... إلخ)⁽²⁾.

(1) أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص: 181.

(2) ياسر عبد الكريم الكوراني، مرجع سابق، ص: 25.

الفرع الثاني: المتطلبات البعيدة للاستراتيجية التنموية للوقف في الجزائر

كما أنّ لتحقيق هذا الخيار استحقاقات قبلية، فإنّه يستدعي كذلك متطلبات بعيدة ولاحقة تكون بمثابة الأطر التطبيقية والتوظيفية للمتطلبات القبلية السابقة.

أولاً: المشاريع التنموية الفعّالة.

الصيغة التنفيذية لأي استراتيجية تنموية هي المقصد، ويتم ذلك من خلال المشاريع التي تتجسّدُها والتي تمثل ثمرة ذلك المسعى، وبالتالي حتى تكون الأوقاف خياراً استراتيجياً بالمعنى الصحيح؛ لا بد لها أن تُعَبَّرَ عن نفسها من خلال مشاريع تنموية فعّالة تبرز آثارها على التنمية في المجتمع بكل محاورها، فلا جدوى من توفر المتطلبات القبلية لهذا الهدف من دون الأثر الفعلي والواقعي لها متمثلاً في المشاريع التنموية، وهذا الأمر يُلْزِمُ الأوقاف أن تكون مستعدّة لذلك من الناحية الذاتية (القدرة والكفاءة والحضور)، ويلزم الدولة أن تفتح المجال وتسهل لها المسار من أجل تحقيق ذلك، من خلال الدعم الذي تحدثنا عنه في المتطلبات القبلية، وبهذه الكيفية تبين الأوقاف حضورها وتطور مع الوقت أداؤها.

ثانياً: التفاعل مع المنظومة المالية الوطنية.

من المهم بمكان أن تسمح المنظومة المالية الوطنية بكل مؤسساتها، للأوقاف بالتعبير عن نفسها والمساهمة فيها كعنصر داعم وإضافي، ونقصد بذلك أن تُحَتَرَمَ الخصوصية التي تميّز الأوقاف فيما يخص مالياتها والتصرفات المالية الواردة عليها من قبل هذه المنظومة التي يغلب عليها التعاملات التقليدية (الربوية) وبخاصة البنوك والمصارف التي تنتهج المسعى التقليدي (لا الإسلامي) في التعاملات المالية.

إنّ المنظومة المالية الوطنية لم تصل بعد إلى مستوى قبول الأوقاف كقطاع مالي بصبغة خاصة له كل المقومات العملية للمساهمة بشكل جيد في تطوير هذه المنظومة، مما جعل الأوقاف غائبة عند تسطير البرامج المالية والخطط الإصلاحية لها، ويعود هذا الأمر بالأساس إلى نظرة قاصرة عند القائمين على هذه المنظومة تتحدّد بكون الأوقاف

شعيرة دينية تنتهي عند مستوى مصحف يوقف في مسجد، وعليه فإنّ على المنظومة المالية الوطنية أن تأخذ بعين الاعتبار وجود الأوقاف كرافد مالي مهم فيها، كما يجب على الأوقاف من جهتها أن تكون في مستوى هذا الحضور إداريا وتسييرا ومواكبة لمتطلبات المساهمة في هذه المنظومة، وبالتالي سيكون التفاعل المتبادل بين الأوقاف والمالية الوطنية ثنائي الفائدة للطرفين.

ثالثا: المساهمة كعنصر فعال في البرامج والخطط التنموية المستقبلية للدولة الجزائرية

إنّ من واجب الأوقاف كمؤسسة تنموية وهي تسير في اتجاه تحقيق هذا الهدف المنشود والمتمثل في أن تكون خيارا استراتيجيا للدولة الجزائرية؛ أن ترفع التحدي وأن تكون جاهزة له بكل متطلباته، وهذا الأمر يستدعي منها إصلاحا لواقعها، ينطلق لزاما من تحيين نفسها على كل المستويات؛ التشريعية القانونية والهيكلية الإدارية والمالية التسييرية، بما يجعلها مواكبة لأي خطة تنموية تعتمد عليها الدولة الجزائرية، وفي مقابل ذلك لابد وأن يُسَمَح للأوقاف التعبير عن ذاتها وأن يُجْعَلَ لها مكان في تلك الخطط وأن لا تُسَبَّعَد وتُهَمَّش من المشهد التنموي للبلد.

إنّ الأوقاف بسبب الرصيد الكبير الذي تملكه ماديا ومعنويا، هي دعامة مهمة في أي برامج تنموية تهدف الصالح العام، وهي حاضرة للمساهمة في ذلك بكل قوة.

رابعا: فتح المجال أمام الخواص لإنشاء مشاريع وقفية (مستشفيات، جامعات، مدارس،... إلخ).

من أهم الأسباب التي أدّت إلى ركود الاستثمار الوقفي في الجزائر غياب المبادرة الخاصة في مجال الاستثمار الوقفي بسبب احتكار الوصاية لهذا الأمر، فكل الأوقاف ما عدى الذرية منها هي أوقاف عامة تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبالتالي لا وجود لمشاريع وقفية خاصة تكون تحت إشراف وتوجيه أصحابها، والأمر راجع بالأساس لغياب تشريع ينظم هذا الأمر ويسمح بالمبادرة الخاصة في مجال الاستثمار الوقفي مع بقاء الرقابة المالية للهيئات الوطنية المخوّلة لذلك من مثل مجلس المحاسبة.

إن إعطاء الدفعة المطلوبة لتنمية الأوقاف في الجزائر والاستفادة من عطائها يستوجب فتح المجال أمام الخواص لإنشاء أوقاف خاصة⁽¹⁾ تشمل جميع قطاعات التنمية المعروفة الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك، فتشترك الأوقاف بكل فروعها العامة والذرية والخاصة في دفع العجلة التنموية للبلد بما يعود بالخير على الناس وعلى الدولة بحد ذاتها.

الخاتمة

لم يعد من المقبول تهميش الأوقاف وعدم الاكتراث بوجودها في مختلف الخطط التنموية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى اعتمادها، فقد برهنت الأوقاف في العديد من الدول مكانتها ومساهمتها كرافد مهم من روافد التنمية بكل أبعادها، فقد أثبتت الأوقاف حضورها في كل المجالات الحيوية التي تهم الأفراد والمجتمعات، وبرهنت على أنها تملك القدرة على توفير العديد من الخدمات والحاجات وحتى الضروريات التي تعجز الكثير من ميزانيات الدول على تحملها، ولذلك فقد أصبح من الضروري أن تعطى الأوقاف في الجزائر المكانة التي تليق بها، وأن تخرج في أذهان القائمين عليها من مستوى الشعيرة إلى مستوى المؤسسة التنموية الفعلية، بل وأن تُعتمد خيارا استراتيجيا تنمويا للدولة الجزائرية، ودون هذا المقصد وتحقيقه متطلبات قبلية وبعديّة حاولنا الإشارة إلى بعضها وبسط الحديث عن أهمها، وقد وصلنا من خلال هذا العرض إلى جملة من النتائج هي على النحو التالي:

. للوقف طبيعة تنموية بالأساس لكونه مؤثرا ومساهما في العديد من المجالات التنموية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

. البعد التنموي للأوقاف تبرزه الكثير من الآثار الواقعية التي شملت جميع نواحي التنمية الفردية والجماعية بما يجعله رافدا من روافد الإقلاع الحضاري المرتجى للجزائر. . اعتماد الأوقاف كخيار استراتيجي تنموي للجزائر يوفر لها الكثير من المكتسبات الحيوية في مسيرة التنمية المستدامة المنشودة وعلى جميع الأصعدة، كما أنه عامل مهم في تحقيق الأمن القومي بكل أبعاده.

(1) لا نقصد بذلك الأوقاف الذرية (الأهلية، المعقبة) كما هو مُسمّاها في ثنايا النصوص التشريعية المعبرة عنها في قانون الأوقاف 10/91 وغيرها، وإنما نقصد الأوقاف التي يوقفها الخواص وفقا خيريا لا يكون تحت الوصاية الإدارية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من مثل وقف المستشفيات أو الجامعات... إلخ

كما أن جملة النتائج المذكورة تفضي إلى اقتراح التوصيات التالية:
- مؤسسة الأوقاف واستقلالها الإداري وتحسين واقعها الهيكلي والتشريعي والمالي لتكون في مستوى الخيار الاستراتيجي التنموي المأمول.
- إشراك الأوقاف في جميع الخطط والبرامج التنموية التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- * أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، ماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 - 2008.
- * أحمد مبارك سالم، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (28)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2021.
- * أمينة عبيشات، البعد التنموي للوقف - دراسة فقهية قانونية مقارنة، دكتوراه (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق - قسم القانون الخاص، تخصص: قانون الأسرة المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، 2020.

ثانياً: الأطاريح العلمية.

- * عصام بن يحيى الفيلاي، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، نحو مجتمع المعرفة - سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 19، السعودية، 1429هـ - 2007م.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- * أحمد فرفا - عبد الرجمان السنوسي، فعالية الوقف الإسلامي الحضاري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإسهاماته في تمويل المشاريع والمؤسسات ودعم أهدافها، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، المجلد: 11، العدد: 04، 2023.

* حسين عبد المطلب الأسرج، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، Munich Personal RePEc Archive (MPRA) ،MPRA Paper No. 22447, posted 03 May 2010 05: 03 UTC .

* رفعت فتحي متولي يوسف، الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية 2030، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد: 128، السنة: 2021.

* شعبان رأفت محمد، أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد: 07، العدد: 07، مصر، 2020.

* صالح صالح - نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة والتسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، العدد: 01، السنة: 2014.

* عز الدين شرون، الدور التنموي لوقف أدوات الإنتاج - دراسة تحليلية، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار - الجزائر، المجلد: 07، العدد: 04، 2019.

* علي عبد الفتاح، الوقف كمورد اقتصادي وحضاري في التاريخ الإسلامي، مجلة أوراسيا للبحوث الاجتماعية والاقتصادية (ASEAD)، تركيا، المجلد: 08، العدد: 01، 2021.

* المرسي سيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 19، العدد: 02، السعودية، 2006م.

* هنادي عز الدين سراج مكي، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي أفلو - الأغواط، الجزائر، المجلد: 01، العدد: 02، السنة: 2019.

رابعاً: المداخلات العلمية.

* ياسر عبد الكريم الكوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف - آفاق العمل والفرص المفادة، المؤتمر الثاني للأوقاف - الصبغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006.

إشكالات قانونية في قانون الأوقاف الجزائري

مناقشة واقتراحات

✍ الأستاذ الدكتور علال طحطاح
جامعة الجيلالي بونعامة، المدمية، الجزائر

ملخص

سيتم تناول إن شاء الله ضمن هذه الورقة البحثية بعض الإشكالات القانونية التي تضمنها قانون الأوقاف الجزائري ونخضعها للمناقشة والتقييم والتأصيل لنصل بشأنها إلى اقتراحات.

ومن بين عناصر المناقشة، مناقشة مسألة الحجر للدين الواردة في القانون ومحاولة بيان ما تثيره من إشكالات ضمن المنظومة القانونية والقضائية في الجزائر أمام غياب أطر إجرائية صريحة، وسنبين كيف يجب على القاضي التعامل مع هذا الحكم.

كما نخضع للمناقشة فكرة الشخصية المعنوية سيما الواردة كمصطلح ضمن المادة 13 من قانون الأوقاف وما تثيره من إشكالات قانونية لفظية ومقاصدية لنصل إلى حل بشأنها.

كما نخضع للمناقشة مسألة الوقف الخاص وموقف القانون منه في ظل الصياغة الحالية للنصوص التي تعرضت له في قانون الأوقاف وما أثاره البعض من إشكالات بشأنها.

كما نناقش مسألة مصادر الوقف التي أثارَت عديد الخلافات بين شراح القانون وفي النهاية فالمقصود هو محاولة تقييم ثم اقتراح تقويم لقانون الأوقاف ضمن المستجدات والمقتضيات الحالية ومحاولة اعتماد الفقه المالكي كمنطلق وغاية في نفس الوقت ضمن هذا السياق.

الكلمات المفتاحية: الحجر للدين، الشخصية المعنوية للوقف، الوقف الخاص، مصادر الوقف.

مقدمة

إن مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي مسألة ذات أهمية بالغة إلى جانب أنها مسألة صعبة سيما في إطار محاولة المقنن الجمع بين أحكام الفقه الإسلامي وبعض المبادئ القانونية مع الاعتراف بوجود بعض التناقض في المنطلقات والمقاصد بينهما، ما يجعل الجمع بينهما مسألة قد تكون على قدر من الصعوبة في بعض الأمور.

وحتى في إطار الفقه الإسلامي ذاته نجد أن هناك اختلاف على المقنن أخذه بعين الاعتبار وهو بذلك ملزم بالاختيار، الأمر الذي يشترط القيام بموازنة علمية مدروسة هادفة إلى درأ المفاسد وجلب عديد المصالح، ما يقتضي فطنة في الاختيار ودقة في الصياغة ومنهجية في الموازنة.

إن المدقق في قانون الأوقاف الجزائري يلحظ نقاط قوة عديدة تنم عن جهد مبذول وسعي مشكور لواضع القانون، غير أن بعض الأحكام المقننة أدت إلى كثير من الخلاف الفقهي والقضائي أيضا، وليس سبب هذا الخلاف دائما سوء في الصياغة، فقد يكون مرده فهم غير سليم للنصوص أو اختيار سيء لأحد المعاني التي يحتملها النص، والمطلوب منطقا وقانونا الأخذ بأسلم المعاني التي تحقق المطلوب وتجسد المرغوب.

وعند تفحص قانون الأوقاف والاطلاع على آراء الشراح والمدرسين والمؤلفين تبين أن هناك مسائل أثارت الخلاف والاختلاف في استنباط الأحكام القانونية من نصوص قانون الأوقاف نورد من بينها مسألة اشتراط أن لا يكون الواقف محجورا عليه لدين لصحة الوقف ومسألة جدلية إلغاء الوقف الخاص أم الإبقاء عليه وتثبيته، وأيضا مسألة الشخصية المعنوية للوقف، إلى مصادر الوقف.

فما هي أهم الإشكالات المتعلقة بالمسائل المثارة أعلاه وما الحلول المقترحة لها.

سأحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفق خطة يكون منطلقها تقسيم قانون الأوقاف، حيث نجعل المحور الأول للإشكالات الواردة في الأحكام العامة لقانون الأوقاف ونخصص المحور الثاني للإشكالات الواردة في أركان الوقف وشروطه.

المحور الأول: الإشكالات المتعلقة بالأحكام العامة لقانون الأوقاف

إن أحد الإشكالات التي ارتبطت بالأحكام العامة هي ما تعلق بتحديد مصادر الوقف كما أن المتمعن لنصوص قانون الأوقاف ولآراء الشراح حولها يلحظ جليا أن تعديل المادة السادسة من قانون الأوقاف بحذف تعريف الوقف الخاص وأيضا إلغاء المواد المنظمة له أدى إلى اختلاف حول المغزى والهدف والحكم القانوني،

أولا. الإشكالات المرتبطة بمصادر الوقف. وضوح في النص وتجاوز في الآراء الفقهية

نصت المادة الرابعة من قانون الأوقاف على "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة...".

إن النص واضح ودقيق في قصر مصادر الوقف على الإرادة المنفردة، وهذا أمر سليم، غير أن بعض الشراح تجاوز النص ليقول أن مصادر الوقف ثلاثة، التصرف الوقفي، والقانون، والوصية بالتحسيس⁽¹⁾.

إن المقصود بمصدر الحق أو مصدر الالتزام هو السبب المنشئ له، وفي العموم فإن المصادر في القانون خمسة اثنان منها إرادية وهي العقد والتصرف بالإرادة المنفردة وثلاثة غير إرادية هي الفعل الضار والفعل النافع والقانون كمصدر مباشر لبعض الالتزامات واستثناء قد يكون الحكم القضائي مصدرا من مصادر الحق أو الالتزام.

فما هو مصدر الوقف من بين هذه المصادر؟

إن المتمعن لنص المادة الرابعة يلحظ أن قانون الأوقاف قد تبنى مصدرا واحدا هو الإرادة المنفردة، غير أن بعض الشراح كما أسلفت جعلها ثلاث، التصرف الوقفي والقانون، والوصية بالتحسيس.

وسأناقش هذه المصادر لنصل بعدها إلى نتيجة في تحديد مصدر الوقف.

1. التصرف الوقفي: يرى الرأي السابق أن التصرف الوقفي هو أحد مصادر الوقف.

إن التصرف من الناحية القانونية يشمل العقد والإرادة المنفردة، وهو مصطلح عام يقتضي التخصيص، فهل العقد هو مصدر الوقف أم الإرادة المنفردة.

(1) أنظر في ذلك د جبار جميلة، محاضرات في الوقف، ألقيت على طلبة السمة الأولى، ماستر قانون أسرة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبيلي بونعامة.

فالتصرف هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثرا ما⁽¹⁾.

إن مضمون المادة الرابعة يثير إشكال في ربطها بين العقد والإرادة المنفردة، إذ أنهما مصدرين مختلفين لا يمكن أن يكون أحدهما مصدرا للآخر. فالظاهر في نص المادة وجود تناقض وخلل، غير أنه ينبغي التوضيح أن مصطلح العقد يدور بين معنيين عام وخاص.

يطلق جمهور الفقهاء العقد، ويريد به كل ما ينتج التزاما شرعيا، سواء أكان هذا الالتزام ناشئا عن اتفاق بين طرفين، كالبيع أو الإيجار والتوكيل والرهن، أو كان نتيجة لإرادة الشخص الواحد، وعزمه المبرم على إنشاء التزام شرعي معين، يلزم به نفسه، كالوقف والوصية والإبراء والطلاق واليمين⁽²⁾.

أما المعنى الخاص فقد ذكر البعض أنه «ربط اجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا»⁽³⁾.

إن الفقه الإسلامي مختلف حول طبيعة الوقف، هل هو عقد يقتضي قبولا لنشأته أم أنه تصرف بالإرادة المنفردة لا يحتاج إلى قبول لنشأته.

وقد أجمع الفقهاء مع اختلافهم على أن الوقف إذا كان في أولى طبقاته على جهة غير محصورة يكتفى في إنشائه بالعبارات الدالة على الالتزام من جانب واحد، ولا يحتاج في لزومه إلى قبول من جانب آخر، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشيعة الامامية.

أما إذا كانت الطبقة الأولى منه معينة محصورة، فذلك هو موضع الاختلاف ومفترق الأراء.

فقد اختلف الشافعية فيما بينهم في لزوم القبول لصحة الوقف إذا كان على معينين...، ومذهب أحمد أن القبول ليس بشرط صحة ولا شرط للزوم، وإنما الخلاف في أنه شرط للاستحقاق، أم أن الاستحقاق لا يحتاج إلى قبول... ومذهب مالك أن

(1)- أحمد محمد علي داوود، أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط: 2011، ص 25.

(2)- أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص 21.

(3)- عن أحمد محمد علي داوود، المرجع نفسه، ص 22.

القبول ليس شرطاً لاستحقاق الموقوف عليه إذا كان غير آدمي معين، أما إذا كان آدمياً معيناً، فإن القبول شرط الاستحقاق، فإن كان أهلاً للقبول قبل نفسه، وإن لم يكن أهلاً له قبل عنه، فإن لم يقبل هو أو وليه انتقل الوقف لمن يليه إن ذكر جهة تالية، وعود للواقف إن شرط أن يعود إليه بعد موت الموقوف عليه المعين، لأن مالكا لا يشترط التأييد في الوقف، بل يجيزه مؤقتاً كما جاز مؤبداً وكلاهما بشرط. وإذا ذكر الواقف مطلقاً كأن يقول وقفت على أولاد فلان ويسكت فقد اختلف في ذلك عند المالكية إذا رفضوا فقليل يعود للواقف إن كان حياً ولوارثه بعد موته، وقيل يعود للفقراء... والحنفية أن القبول الصريح ليس بشرط لإنشاء الوقف ولا للاستحقاق فيه، سواء كان الموقوف عليه محصوراً، أم كان غير محصور، بل الشرط هو عدم الرد⁽¹⁾.

ومن الناحية القانونية فإن مدلول العقد ينطبق على المعنى الخاص دون العام، حيث عرفت المادة 54 من القانون المدني العقد «العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما». إذن المدلول القانوني للعقد هو المعنى الخاص، الأمر الذي قد يؤدي إلى القول بوجود تناقض وخلط في المادة الرابعة من قانون الاوقاف.

غير أن الأمر يتعلق بتأثر واضعي قانون الأوقاف بالفقه الإسلامي، حيث استعملوا مصطلح العقد ثم تم تقييد وتخصيص هذا المعنى بعبارة «صادر عن إرادة منفردة»، ما جعل مصطلح العقد المستعمل ينصرف بمقتضى التقييد إلى المدلول العام لا الخاص، فأصبح مصدر الوقف هو الإرادة المنفردة وهذه المادة إذن حصرت مصدر الوقف على الإرادة المنفردة دون أن تتضمن أي استثناءات، فهل هناك نصوص أخرى ذكرت على سبيل الاستثناء مصادر أخرى للوقف؟

2. القانون: ذكر الرأي الفقهي المنوه به سابقاً أن القانون مصدر للوقف وهنا هو يقصد أنه مصدر مباشر طالما أنه ذكر مصادر أخرى منفصلة عن القانون.

ذلك أن القانون هو مصدر غير مباشر لجميع الحقوق والالتزامات على اعتبار أنه من اعتبر المصادر بتنوعها مصدراً للعقد، وعليه فإن الالتزامات الناشئة عن العقد

(1). الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1430هـ/2009م، صمن 55 إلى 57.

مصدرها المباشر هو العقد ولكن القانون هو مصدر لها غير مباشر فهو من أعترف للعقد بكونه مصدرا، وينسحب هذا القول إلى باقي المصادر الأخرى.

غير أن القانون قد يكون مصدرا مباشرا لبعض الالتزامات أو الحقوق التي ليس لها مصدر مباشر، كالميراث مصدره القانون وإن كان مرتبطا بواقعة الوفاة التي لا تعد مصدرا مباشرا له، فالوفاة من الناحية المالية لا يمكن تصنيفها كفعل ضار أو فعل نافع.

إن الرأي القائل بأن القانون مصدر للوقف استند لنص المادة 8 من قانون الأوقاف واعتبرها مصدرا للوقف.

جاء نص في نص المادة الثامنة ما يلي «الأوقاف العامة المصونة هي:

1. الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
2. العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.
3. الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.
4. الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
5. الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أو أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
6. الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
7. الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.
8. كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف
9. الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن

. تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

إن هذه المادة لم تنشئ الأوقاف بل صنف بعض الأوقاف واعتبرتها أوقافا عامة مصونة، كي لا يختلف حول تصنيفها بين الوقف العام والوقف الخاص.

فمثلا أماكن العبادة كالمساجد، هذه المادة صنفها كي لا يجوز الاختلاف حول تكييفها فقد يوقف مسجد على أشخاص معينين كعمال داخل مكان عمل، بما قد يجعل البعض يصنفه كوقف خاص، فتدخلت المادة لاعتباره وقفا عاما، ولكن الذي أنشأ هذا الوقف ليس القانون بل إرادة الواقف.

لأن القول أن القانون مصدر للوقف يعني أن الوقف ينشأ ولو رغم معارضة المالك، فالنفقة مثلا مصدرها القانون، فالقانون يلزم الأب بالنفقة على الأولاد رغما عن إرادته أي ولو كان رافضا للنفقة، بينما الوقف لا يكون رغم امتناع المالك بل يكون بناء على إرادته ولكن إذا أوقف وكان الوقف ضمن أحد الأصناف الواردة في المادة 08 اعتبر بقوة القانون وقفا عام وليس للواقف أو لغيره حتى القضاء اعتباره وقفا خاصا.

كل الأوقاف المذكورة في المادة 08 مصدرها المباشر هو إرادة الواقف بل أن استعمال مصطلح الوقف يعني أنه نشأ أولا ثم تم تصنيفه في المادة 08 وأنها لم تنشئه بل كيفته فقط.

إن القول بأن الوقف مصدره القانون استنادا إلى نص المادة 08 قول غير سليم ومجافي لمفهوم المصدر ولمضمون نص المادة 08 وأثرها المقتصر على التكييف والتصنيف وليس الإنشاء الذي يبقى حصرا لإرادة الواقف.

3 الوصية بالتحييس: إن الرأي السابق جعل الوصية بالتحييس مصدرا ثالثا للوقف واستند إلى نص المادة 31 من قانون التوجيه العقاري⁽¹⁾.

حيث جاء في نص هذه المادة «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكةا بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أمان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصيين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور».

إن هذا النص أدى ببعض الشارحين إلى استنتاجات أعتقد أنها خاطئة من قبيل أن هذا النص يستفاد منه إلغاء وقف المنقول لأن النص ربط الأملاك الوقفية عند تعريفها بالأملاك العقارية فقط.

(1). قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في أول جمادي الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية العدد 49.

ويرد على هذا القول أن هذه المادة جاءت ضمن قانون التوجيه العقاري الذي محله العقار دون المنقول لذلك اقتصر التعريف على الأملاك العقارية.

فهل لو أن قانون خاص بالأراضي الفلاحية ربط تعريف الأرض بالعقار الفلاحي يعني هذا أنه ألغى التصنيفات الأخرى للأراضي؟

كما أن قانون الأوقاف (المادة 11 منه) وهو قانون خاص تضمن إمكانية وقف المنقول ورغم أنه خاص والخاص يقيد العام فإنه لاحق في الصدور عن قانون التوجيه العقاري والأولية في التطبيق على فرض التعارض يكون للاحق، فالرأي السابق يخالف المبادئ العامة في تطبيق القانون.

وفي إطار موضوع البحث فإن الرأي المذكور سابقا اعتبر نص المادة دليلا على اعتبار الوصية بالتحييس مصدرا للوقف.

إن مضمون المادة 31 يعتريه الكثير من الغموض، وعلى فرض أنه تم التسليم جدلا بأن هذه المادة تضمنت الوصية بالتحييس أي الإيصاء بالوقف بعد وفاة الواقف فإن هذا لا يجعل تلك الوصية مصدرا للوقف بل أن إرادة الواقف هي مصدر الوقف الموصي به، وأن الوصية بالتحييس مجرد صورة من صور الوقف الذي إذا أقرنا بجواز الإيصاء به يقسم بالنظر إلى ذلك إلى صورتين: وقف حال الحياة ووقف مضاف إلى ما بعد الموت وهذا هو المقصود بالوصية بالتحييس.

إذن إرادة الواقف هي مصدر الوقف في الوصية بالوقف، والثابت أن الوصية بأي شيء ولو بالوقف مصدرها هو الإرادة المنفردة.

إن القول بأن الوصية بالتحييس مصدر للوقف مجافي ومناقض ومتجاوز لنص المادة 31 ذاتها والتي نصت صراحة على أن مصدر الوقف هو إرادة الواقف، فجاء فيها صراحة «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته...».

كما أن المادة 32 من قانون التوجيه العقاري نصت على أن تكوين الأملاك الوقفية يخضع لقانون خاص، والمقصود هو قانون الأوقاف الذي جعل مصدر الوقف الوحيد هو الإرادة المنفردة للواقف.

ثانيا: إشكالية الوقف الخاص بين الإلغاء والتثبيت.

سأوضح مضمون التعديل فيما يخص الوقف الخاص وبعدها أبرز أهم الإشكالات المثارة حول الوقف الخاص لأنتهي إلى مناقشة تلك الإشكالات وإبداء الرأي بشأنها.

1. عرض النصوص القانونية ذات الصلة:

كانت المادة السادسة من قانون الأوقاف⁽¹⁾ قبل تعديلها تنص على ما يلي: «الوقف نوعان، عام وخاص:

أ. الوقف العام: ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات

ب. الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم». كما نصت المادة السابعة على أنه «بصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم».

غير أن تعديل قانون الأوقاف⁽²⁾ أدى إلى تعديل المادة السادسة حيث لم تأتي مطلقا على ذكر الوقف الخاص، واكتفت فقط بتعريف الوقف العام، كما تم إلغاء المادة 7 و19 و22 والمادة 47 وهي المواد التي كانت تتضمن أحكاما للوقف الخاص.

وبعد التعديل ذكر الوقف الخاص في نص المادة الأولى التي جاء فيها «يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها. يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها».

(1) . قانون رقم 91 . 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم.

(2) . . قانون رقم 02 . 10 مؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002، يعدل ويتمم القانون رقم 91 . 10 المتعلق بالأوقاف.

2. عرض الإشكالات القانونية بشأن الوقف الخاص.

إذن الوضع القانوني الظاهر هو إلغاء تعريف الوقف الخاص والأحكام المتعلقة به التي كانت واردة في قانون الأوقاف مع ذكر إحالة تنظيم الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

إن هذا الوضع أدى إلى اختلاف جوهري بين الشراح فيما أَرادَه المقتن من هذا المسلك.

لعل أهم إشكال طغى من خلال الوضع السابق هو مآل الوقف الخاص هل الإبقاء والتثبيت أم الإلغاء والاستبعاد.

ثم ثار خلاف آخر بين من رأى الإبقاء حول الأحكام الواجبة التطبيق عليه.

فبالنسبة للمسألة الأولى،

يذهب بعض الشراح إلى القول بإلغاء المشرع الجزائري للوقف الخاص بالقانون رقم 02 - 10 بعد تنظيمه سابقا، وأرجع ذلك لعدة أسباب منها، أن الوقف الذري محل خلاف فقهي بين فقهاء الإسلام، وأيضا عدم المراهنة على الوقف الخاص في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية، وأيضا تأسيسا ببعض التشريعات العربية المقارنة التي ألغت الوقف الذري من تشريعاتها⁽¹⁾.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى وجود عدم انسجام في الأفكار لدى الباحث، حيث يرى مرة بإلغاء الوقف الخاص⁽²⁾، وفي نفس الوقت يطالب بضرورة إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة به تجسيدا لنص المادة الأولى من قانون الأوقاف⁽³⁾، ومرة يورد أن المشرع ألغى الأحكام المنظمة للوقف الخاص من قانون الأوقاف⁽⁴⁾. والواضح الجلي أم الأمرين مختلفين، فإلغاء الوقف الخاص شيء وإلغاء تنظيمه من قانون الأوقاف أمر آخر، كما سنوضحه لاحقا إن شاء الله.

(1) - باباو إسماعيل يوسف، الوقف الخاص في التشريع الجزائري بين التنظيم والإلغاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (من ص 51 - 67)، المجلد 11، العدد 01، السنة 2022، ص 36.

(2). أنظر باباو إسماعيل يوسف، المرجع نفسه، (الملخص)، ص 51. وص 63.

(3). باباو إسماعيل يوسف، المرجع نفسه، ص 64.

(4) باباو إسماعيل يوسف، المرجع نفسه، (عند عرض الخطة) ص 53 وكتنوان، ص 59.

كما أكد هذا التوجه بعض الأساتذة، حيث فسروا الوضع أنه إلغاء للوقف الخاص⁽¹⁾.

في حين يرى البعض أن الوقف الخاص ما زال موجودا في القانون الجزائري.

3 . المناقشة وإبداء الرأي:

إنه ينبغي التأكيد أن استنباط الأحكام من النصوص القانونية ينبغي أن يتم ضمن ضوابط وشروط علمية ومنهجية بعيدة عن الآراء الشخصية والتجاذبات الأيديولوجية، إذ لا يجوز مخالفة تلك الضوابط وإلا عدت النتيجة المتوصل إليها ليست قانونية، وأن مرد ترجيح رأي على غيره هو التزام صاحبه بتلك القواعد والضوابط، كما لا يمكن اعتماد توجه بعض القوانين المقارنة وتطبيقه في إطار القانون الوطني فقط تحت تأثير الاقتناع أو الانبهار بتلك القوانين.

إن من بين تلك الضوابط التي ينبغي احترامها هو الضابط المتعلق بالترجيح بين حكم صريح يتضمنه ظاهر النص وحكم ضمني يستدل عليه من خلال قرائن وعلامات، إذ لا خلاف أنه عند تعارض الظاهر الصريح مع الضمني فإن الأولوية للصريح مالم يكن ماسا بالنظام العام.

والموضح الظاهر أن واضع القانون قد ألغى الأحكام المتعلقة بالوقف الخاص من قانون الأوقاف، ولم يورد أي نص يلغي الوقف الخاص.

إن هذا الوضع قد أدى بالبعض إلى استنتاج أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى إلغاء الوقف الخاص.

إن هذا القول ظاهره عدم الصحة لعدة أسباب نذكر منها:

1 . إن إلغاء نص قانوني بشأن مسألة معينة لا يعني بالضرورة إلغاء تلك المسألة بل قد يعني ترك تنظيمها لقانون آخر قد يصدر لاحقا أو ترك تنظيمها للمصدر الموالي للتشريع، خاصة إذا كان الأصل في المسألة الإباحة.

(1) أنظر د/ جبار جميلة، محاضرات في الوقف، ألفت على طلبه السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة.

وبشأن مصادر قانون الأوقاف فإن المادة الثانية منه جعلتها محصورة في التقنين الوقفي إن صح التعبير أي في النصوص الواردة في قانون الأوقاف ثم لأحكام الشريعة الإسلامية. حيث نصت هذه المادة على «على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه».

فمبدئياً إلغاء حكم ما يجعل المسألة التي ألغي حكمها في وضع المسألة التي لا حكم فيها وهذا يقتضي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

على هذا الفرض فإن أحكام الشريعة الإسلامية تعترف بالوقف الخاص ما يعني جوازه، وأنه ينبغي على واضع القانون إذا أراد إلغاءه أن يورد نصاً صريحاً بإلغائه ولا يكتفى بإلغاء أحكامه.

ذلك أن المادة الثانية صريحة في تطبيق أحكام الشريعة فيما لا نص فيه وأن استتاج إلغاء الوقف الخاص من خلال إلغاء الأحكام هو مسألة ضمنية وضنية واليقين الصريح لا يزول بالاستتاج الضمني والظني.

والإرادة الضمنية للمشرع لا تلغي إرادته الصريحة.

بل أن هذا توجه يخالف نص صريح تضمن إخضاع الوقف الخاص للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول به، وهو نص صريح في الابقاء عليه.

لكن ينبغي الإشارة قبل ذلك في إطار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلى أن البعض يرى أن هناك من الفقهاء من لم يجز الوقف الخاص على خلاف الجمهور، وطالما المادة الثانية أحالت إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديد مذهب معين وتقييد القاضي به، فإن للقاضي الأخذ بالمذهب المانع للوقف الخاص.

إن هذا القول صحيح مبدئياً، لكنه تفصيلاً غير صحيح إما جزئياً أو كلياً:

فكونه غير صحيح جزئياً، فمرد ذلك في وجهة نظري هو الخلط الواضح بين الوقف الخاص والوقف الذري، وهو خلط بين مطلق ومقيد وعام وخاص.

فكثير من شراح القانون استندوا في عدم إجازة الوقف الخاص لمنع بعض الفقهاء للوقف الذري بدعوى أنه قد يفتح باب التحايل على أحكام الميراث.

حيث يقول البعض: «هناك العديد من فقهاء الشريعة، وحتى القانون من يقرون بعدم شرعية الوقف الخاص، معتبرين بأن فيه مخالفات لتعاليم الدين الإسلامي خاصة إذا تعلق الأمر بعقبه الذكور فقط، حيث اعتبروه حرمانا للورثة خاصة الإناث منهم من حقهم في الإرث...»⁽¹⁾.

بعيدا عن مناقشة الرأي الفقهي المانع للوقف الذري والذي مرده إلى أهل العلم الشرعي وليس القانوني فإني أعتقد أن هذا المنحى قانونا غير صحيح، أي منع الوقف الخاص بسبب منع بعض العلماء الوقف الذري، ذلك أن الوقف الذري وإن كان يندرج ضمن معنى أعم هو الوقف الخاص فهو ليس ذاته الوقف الخاص.

فالوقف الخاص كما يعرفه البعض هو «الوقف الذي يخصص في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو على شخص معين أو أشخاص معينين أو على ذريته وأولاده أو على أقاربه وذريتهم وأولادهم، ثم من بعدهم على جهة خيرية كالفقراء والمساكين».

أو هو كل ما رصد الواقف استحقاقه وريعه على ذريته وأولاده من الذكور والإناث، أو على أشخاص يختارهم الواقف بإرادته، ثم إلى الجهة التي يؤول إليها بعد انقطاع الموقوف عليهم⁽²⁾.

من الواضح من خلال التعريف أن الوقف الخاص أشمل من الوقف الذري الذي يعتبر أحد صوره فقط، فقد يكون الوقف خاصا إذا أوقف على شخص معين أو أشخاص معينين ولو لم يكونوا من الذرية.

وبالرجوع إلى اختيار القانون الجزائري فإنه يتبين من نص المادة 6 قبل تعديلها وإلغاء تعريف الوقف الخاص أنه يأخذ الوقف الخاص بمدلول واسع ليشمل الوقف الذري وغير الذري، حيث جاء في نص المادة ما يلي: «الوقف نوعان، عام وخاص:

(1)- فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2007، ص 23.

(2)- فنطازي خير الدين، رجوع سابق، ص 19.

أ. الوقف العام: ...

ب. الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم». فتوجه القانون الجزائي واضح أنه يجعل الوقف الذري أحد صور الوقف الخاص وليس هو الوقف الخاص.

فهل بعض الفقهاء منعوا الوقف الخاص على إطلاقه أم منعوا الوقف الذري كصورة من صور الوقف الخاص.

يقول الشيخ أبو زهرة رحمته الله «إذا كان للشخص أقارب فقراء ذوو حاجة وهو في ميسرة وبسطة من الرزق فأراد أن يقف على أولئك ما يسد حاجتهم، ويدفع عوزهم، فوقف واشترط أن تكون الغلات لهم، ومن بعدهم إلى الفقراء ولم يكونوا من ورثته فوقفه صحيح ليس في صحته ريب ولا مجال للنزاع فيه، لأن صرف الغلات للأقارب الفقراء الذين ليسوا ورثة الواقف صدقة مثوبة وعمل مشكور.... بل أن أكثر الفقهاء على أن الأقارب الفقراء والمساكين أولى... أما إذا كان على الأقارب الأغنياء ولم يكونوا من ورثته فالنظر في وقفه كالنظر في وقف اشترطت غلاته للأغنياء إذ يكون الوقف صحيحا ومن بعدهم للفقراء أو لجهة البر التي عينها، ما دام لم يكن في الوقف مظنة الحبس عن الميراث والمنع منه، وإلا فحكمه كحكم الوقف على الورثة»⁽¹⁾.

وأضاف رحمته الله «وموضع النظر ومجال الفكر هو الوقف على ورثته سواء كانوا أغنياء أم فقراءنا يصح الوقف عليهم كغيرهم ممن ليسوا ورثة، أم لا يصح لما في ذلك من منة الحبس على فرائض اللهن ومحاربة توزيع الميراث الذي فرضه الله تعالى...».

وعرض رحمته الله⁽²⁾ رأي الفقهاء في ذلك قائلا «الكثرة الكبرى من الفقهاء على أن الوقف على الورثة جائز، وليس في الوقف محاربة للميراث، سواء أكان متفقا في توزيعه مع نظام الإرث أو مختلفا، بل سواء كان فيه حرمان لبعضهم أم إعطاء لهم جميعا، لأن الوقف كالهبة وكالصدقات العاجلة تصرف في العين حال الحياة، وما له ملك له، ولو

(1) الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 194 و195.

(2) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 195 و198.

كان فيه بالفعل حرمان للورثة، وإذا كان الوقف في مرض الموت، وتعلق بالتركة حق الورثة كان له حكم خاص...

وقد نبت في عصور مختلفة من العصور الإسلامية أناس رأوا في تخصيص بعض الورثة بجزء من الميراث على صورة الوقف، وفي حرمان الورثة ليعطى من يحب من سواهم محاربة لنظام الميراث الذي سنه القرآن الكريم، وبين أكثره، وأتمت السنة بيان ما أجمله القرآن، ورأوا حبسا عن فرائض الله تعالى، و(بعض الفقهاء) حرموا الوقف الذي يكون فيه مضارة بالورثة سواء أكان على الأقارب أم الأجانب، وسواء كان على وارث أم غير وارث...».

إذن الاستدلال بعدم جواز الوقف الخاص مطلقا تأسيسا على عدم جواز إحدى صوره لدى بعض الفقهاء هو منهج سقيم في علم الاستدلال القانوني إذ لا يجوز إطلاق حكم الخاص على العام ولا المقيد على المطلق، كما لا يجوز التقييد أو الاستثناء إلا بنص أو لدواعي النظام العام.

وعليه فإن الذي منعه الفقهاء هو الوقف على الورثة، وهناك من وسع المنع ليشمل أي وقف المراد منه حرمان الورثة أو التحايل على أحكام الميراث ولو لم يكن الوقف لوارث.

وتأسيسا على ذلك فإن القاضي يمكنه أن يختار رأي الذي يمنع الوقف إذا كان لوارث تأسيسا على الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وإذا تبين له أن المراد هو الإضرار بالورثة أو التحايل على أحكام الميراث التي تعد من النظام العام يمكنه إبطال الوقف في وجهة نظري من الناحية القانونية أيضا تأسيسا على عدم مشروعية السبب، والمقصود بالسبب هنا هو الباعث من التعاقد وهو التحايل على أحكام الميراث وليس السبب المباشر الذي هو نية التبرع.

إن مناقشة ما سبق كان على فرضيات جدلية ردا على الرأي الذي يقول أن المشرع ألغى أحكام الوقف الخاص وأن هذا يعني إلغاء الوقف الخاص ذاته، وبيان أن إلغاء أحكام الوقف الخاص ليس الضرورة إلغاء بعيدا عن نية المشرع التي يجب الكشف عنها دون تجاوز مبادئ وقواعد قانونية عامة، من قبيل أنه في حالة غياب النص نلجأ إلى البحث عن حكم المسألة في المصدر الموالي، وبشأن الوقف الخاص يرجع إلى الشريعة

الإسلامية والنص واضحاً في ذلك، ثم تم بيان أن الفقه الإسلامي لم يمنع الوقف الخاص بإطلاقه في حدود فهمي للآراء ولكن بعض الفقه منع الفقه الذري ومنهم من منع الوقف مطلقاً إذا كان فيه تحايل على أحكام الميراث.

أما عن الحقيقة القانونية فإن الرأي القائل بإلغاء الوقف الخاص غير سليم كلية. إن المادة الأولى من قانون الأوقاف نصت صراحة على ما يلي «...يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها».

إن هذا النص هو صريح جداً في الإبقاء على الوقف الخاص، فهل يمكن إخضاع نظام قانوني ملغى لنصوص قانونية وتنظيمية.

إن هذا النص صريح في الإبقاء على الوقف الخاص.

لكن انبثق على هذا النص خلاف فقهي آخر، يدور حول المقصود بالنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يشير البعض إلى إشكالية عدم صدور هذه النصوص وكأنه يعتقد أن مدلول المادة هو ضرورة إصدار نصوص قانونية وتنظيمية لتنظيم الوقف الخاص.

إن هذا الرأي غير مقنع، فالمادة استعملت مصطلح "المعمول به" يعني أن تلك النصوص موجودة فعلاً.

إن إطلاق هذا النص ينبغي اعتباره، فلا يجوز إقصاء نصوص من مجال تطبيق الوقف الخاص إلا إذا كانت تتنافى مع طبيعته، وعليه فإن نصوص قانون الأسرة تسري على الوقف الخاص، بل أن نصوص قانون الأوقاف تسري عليه ما لم تتنافى مع مضمونه. إن هذا القول يبرره إطلاق نص المادة الأولى، ولا أحد ينزع في كون أن قانون الأوقاف هو من النصوص القانونية المعمول بها وأن كثير من نصوصه يمكن تطبيقها على الوقف الخاص.

فمثلاً المواد الأولى و2، 3، 4، 5، 9، ومن 9 إلى 19، والمادة 21، ومن المادة 23 إلى المادة وغيرها من المواد الأخرى.

فهي تضمنت أحكاماً عامة يخضع لها كلا النوعين من الوقف ويستوعبها إطلاق نص المادة الأولى.

المحور الثاني . الإشكالات المتعلقة بأركان الوقف وشروطه

يتعلق الأمر بأحد شروط الواقف وهو شرط ألا يكون الواقف محجورا عليه لدين كما ورد في نص المادة العاشرة، كما يتعلق بما جاء في المادة 13 التي جاء فيها «أن الموقوف عليه، في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي...».

أولا . اشتراط ألا يكون الواقف محجور عليه لدين:

إن الإشكالية المتعلقة بهذا الشرط هي إشكالية إجرائية أكثر منها موضوعية. مع أن القواعد العامة في القانون الجزائي لم تتضمن الحجر للدين وإن نظمت الإفلاس كأحد مظاهر التوقف عن دفع الديون ولكن في الإطار التجاري كأصل. لكن تضمين قانون الوقف الحجر للدين يجعل المسألة موضوعية واردة ومعتبرة ولكن إجرائيا تثير العديد من الإشكالات.

إن الحجر للدين استمدته المشرع من الفقه الإسلامي، ومن الناحية القانونية هو يقترب من نظام الإفلاس غير أن نظام الإفلاس مرتبط في نظر القانون كأصل بالتجار دون غيرهم في حين أن نظام الحجر للدين أشمل. سأعرض للحجر للدين في إطاره العام أي وفق أحكام الحجر عموما وفي إطاره الخاص أي الحجر للدين وفق مقارنة قانونية وشرعية ثم أناقش أهم الإشكالات التي يثيرها هذا الشرط.

1 . الحجر للدين، - بين التضمين القانوني الموضوعي والغياب الإجرائي :-

إن إطلاق نص المادة العاشرة يجعل القول أن الحجر للدين لا يرتبط بنظام الإفلاس التجاري فقط بل يتعداه لكل الدائنين، وعلى اعتبار أن الحجر للدين لم يتضمنه القانون فإن جوانبه الموضوعية يجب الإحاطة بها بالرجوع إلى الفقه الإسلامي مع وضع مقارنة قانونية ضمن إطارها العام على اعتبار أن الحجر عموما معروف قانونا ومنظم في بعض جوانبه.

وعلى اعتبار أن المادة الثانية لم تحدد مذهباً معيناً فلا بأس بالتعرض لرأي المذاهب الأربعة في الحجر للدين ومن ثمة سأبدي رأيي في الأقرب للمنطقات القانونية أو المنسجم مع الأحكام الموجودة.

إن البحث لن يستوعب التفصيل المستفيض في المسألة ما يستدعي عرض الآراء باختصار شديد.

حيث يرى الحنفية أنه كما أن السفه سبب لحجر فإن الحجر سبب له، فأما الدين الذي يحجر به فهو: أن يستدين الشخص ديونا تستغرق أمواله وتزيد عنها فيطلب الدائنون الذين لهم الديون من القاضي أن يحجر عليه، كي لا يتصرف في ماله، الذي تحت يده فتضيع على الدائنين أموالهم، والحجر لا يكون إلا للقاضي... ويصح الحجر على المديون ولو كان غائبا ولكن يشترط لعدم نفاذ تصرفه علمه بالحجر، فإذا لم يعلم به وتصرف فإن تصرفه يكون صحيحا.

وقال الشافعية يحجر على المدين إن كان الدين أكثر من ماله، أما إن كان ماله أكثر أو مساو فإنه لا يصح الحجر، ولا يحجر إلا إذا طلب الغرماء الحجر كلهم أو بعضهم أو طلب هو الحجر على نفسه، ولا يصح الحجر إلا إذا حل الدين، أما إذا كان باقيا عليه مدة فإنه لا يصح. ومتى طلب الغرماء الحجر فإنه يجب على القاضي أن يحجر على المفلس حالا ومتى حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله وصار ممنوعا من التصرف فيه، فيبطل تصرفه من بيع وهبة ونحوهما حتى يقبض دينه.

وقال المالكية: الدين سبب من أسباب الحجر، بشرط أن يستغرق الدين مال المدين ويزيد عليه، واختلف فيما إذا كان مساويا له، فقليل: إنه يكون سببا للحجر وقيل لا.

فإذا استغرق الدين كله فإن لذلك ثلاث حالات:

الأولى: أن الدائنين لم يطلبوا من الحاكم تفليسه، أي نزع ماله وإعطائه للدائنين، وفي هذه الحالة يكون لهم الحق في منعه من التصرف فيما ينقص أموالهم، سواء كان دينهم حالا أو مؤجلا، فيمنعونه من التبرع والهبة والصدقة والوقف....

الثانية: أن يحكم الحاكم بتفليسه أي بنزع ماله منه وإعطائه للدائنين، وهذا لا يكون إلا بشروط ثلاث، أن يطلب الدائن التفليس، فلا يصح بدون طلبه، وإذا تعدد الدائنون فيكي طلب بعضهم مع مشاركة جميعهم في ماله الطالب أو غيره، ويجب أن يكون حالا، فلا يصح تفليسه بدين مؤجل، وأن يكون الدين زائدا على ماله، فإن كان مساويا فإنه لا يصح تفليسه، ويترتب على هذه الحالة عدة أمور أهمها منع المدين من التصرفات المالية وقسمة ماله وحلول الدين المؤجل، ولا يشترط في الحكم بتفليسه أن يكون حاضرا بل يحكم عليه وإن كان غائبا.

أما الحالة الثالثة: وهي ألا يرفع الغرماء الأمر إلى الحاكم، ولكنهم يقومون عليه فيستتر منهم فلا يجدونه فإن لهم أن يحولوا بينه وبين ماله ويمنعوه من التبرعات والتصرفات المالية بالبيع والشراء ونحوهما.

ويقسم مال المفلس بالنسبة لمجموع الديون، فيأخذ كل واحد منهم بنسبة دينه، ولا تتوقف قسمة ماله على معرفة أنه ليس له دائنون غائبون، ولا يكلف الدائنون الحاضرون إثبات أنه ليس هناك غيرهم.

وقال الحنابلة أن الدين من أسباب الحجر، لكن بشرط أن يكون الدين أكثر من ماله الموجود، ويسمى المدين الذي يستغرق الدين ماله ويزيد مفلسا، ويحجر على المدين المفلس بواسطة الحاكم، ويشترط أن يطلب الدائنون كلهم أو بعضهم الحجر، فإذا لم يطلبوا لم يحجر عليه. وجميع تصرفات المدين قبل الحجر من البيع والهبة والاقرار وقضاء بعض الدائنين نافذة، أما بعد الحجر فإنه لا ينفذ شيء من تصرفه في ماله بيع أو غيره، وكل ما يتجدد له من مال بعد الحجر فإنه يكون كالموجود حال الحجر، فلا يصح له أن يتصرف فيه أيضا، وأيضا لا يصح الاقرار بشيء من ماله لغير الدائنين الذين حجروا عليه، وبعد الحجر يبيع الحاكم ماله، ويقسمه بين الغرماء بحسب ديونهم على الفور، ولا يحتاج الحاكم استئذان المفلس في البيع، ولكن يستحب أن يكون حاضرا كما يستحب أن يكون الدائنون حاضرين. وإذا أقرضه أحد بعد الحجر أو باعه شيئا فليس له المطالبة إلا بعد فك الحجر عنه، للدائن منع المدين من السفر بشروط⁽¹⁾.

لقد اتفق الفقهاء الذين قرروا جواز الحجر على المدين عند استغراق ماله بالدين أنه لا يجوز أن يقف شيئا من الأموال التي حجر عليه فيها إلا بإذن من الغرماء، وإذن الغرماء يعد إسقاطا لحقهم في حبس العين لاستيفاء الدين، وإذا كان المدين غير محجور عليه وهو صحيح لم تتعلق الديون بأمواله برهن أو نحوه فإن عبارات الفقه الحنفي وغيره أن وقفه صحيح، لأن الدين تعلق بالذمة، ولم يتعلق بالعين، فأمواله حرة تجري عليها

(1) أنظر في تفصيل الآراء الفقهية: الشيخ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، تقديم الشيخ إبراهيم محمد رمضان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، من ص 363 إلى ص 367.

التصرفات الشرعية، ومنها الوقف، ولكن ظهر في المذهب الحنفي رأي يقول إن الوقف إذا قصد به الإضرار بالدائنين يكون باطلا⁽¹⁾.

2. مناقشة الإشكالات واقتراح الحلول:

إذن الحجر للدين موجود في الفقه الإسلامي ومفصل، غير أنه من الناحية القانونية فإنه باستثناء نظام الإفلاس الذي ينظمه القانون التجاري بأحكام خاصة ومقيدة من حيث الأشخاص ومجال المعاملات فإنه لا توجد نصوص تنظمه وتنص عليه باستثناء ما جاء في المادة العاشرة من قانون الأوقاف التي جاءت مجملة غير مفصلة تخص الوقف دون غيره.

إن تفصيل المجمع مستساغ قانونا بالرجوع إلى المصدر الموالي للتشريع وهنا هو الشريعة الإسلامية. غير أن تعميم الخاص أو إطلاق المقيد فغير مستساغ قانونا.

وجدير بالذكر أن القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة كما يقول القانونيين لم يتضمن الإشارة إلى الحجر للدين، بل تبنى حلولاً قانونية مستمدة من القانون الفرنسي الذي يستمد بعض أحكامه من القانون الروماني، ومن بين ما تبناه القانون المدني ما يسمى قانونا دعوى عدم النفاذ والتي يصطلح عليها الفقه القانوني بالدعوى البولصية والتي تضمنها نص المادة 191 وما بعدها من القانون المدني والتي تتيح للمدين أن يرفع دعوى يطلب فيها الحكم بعدم نفاذ تصرفات مدينه وفق لشروط مقررة تفصيلا، وهذه الدعوى لا تمس صحة تصرفات المدين بل تجعلها فقط غير نافذة في مواجهة الدائن.

كما أن قانون الأسرة والذي تضمن أحكام الحجر لم يتضمن حكما خاصا بالحجر للدين.

هذا من الناحية الموضوعية والتي من الثابت فيها أن قانون الأوقاف قد اشترط لصحة الوقف ألا يكون الواقف محجورا عليه لدين، وأن الثابت التابع لهذا أن أحكام الحجر للدين مرد التفصيل فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 02 من قانون الأوقاف.

وهنا على القاضي اعتماد أحد الآراء الفقهية وله اعتماد الفقه المالكي على اعتبار المرجعية الوطنية كما يمكنه الجمع بين الآراء فيما يمكن الجمع فيه وهذا الجمع مقرر وأجازه العلماء.

(1) الإمام محمد أبو زهرة مرجع سابق، ص 124 و 125

إن المتصفح لكتب ومحاضرات المتخصصين في الوقف يجد أنهم يهملون هذا الشرط وأيضاً مناقشاتنا لبعض المتخصصين والقضاة أظهرت غياب رؤيا حول هذا الشرط أصلاً من الناحية الإجرائية.

إن غياب نصوص تنظم إجراءات الحجر للدين على خلاف إجراءات الحجر لأسباب أخرى كالجنون والعته والغفلة والسفه والتي نظمها تفصيلاً قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجعل الأمر صعب مع وجود عدة احتمالات قانونية مبناها غياب النصوص الإجرائية المنظمة له:

إن هذه الاحتمالات يمكن حصرها في احتمالين رئيسيين مع استبعاد احتمال ألا يحكم القاضي بالحجر بسبب عدم وجود نصوص قانونية منظمة لحالة قانونية نص عليها القانون، مع وجود توجه لاحتضانه من خلال مناقشات قضاة تميل إلى رفض دعوى الحجر. وعليه فإن الأمر في وجهة نظري يدور بين احتمالين:

- الأول: أن المادة الثانية نصت على أنه في حالة غياب النص يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والتي فصل من خلالها الفقهاء في إجراءات الحجر للدين، وأن عموم النص يجعل من المتاح أن ينسحب إلى الجانب الإجرائي طالما غاب النص.

إن الفقه الإسلامي قد فصل في الإجراءات غير أنه قد لا ينسجم مع بعض التفاصيل على الأقل من حيث من المختص من القضاة على اعتبار التقسيم القضائي الحالي يختلف مع ما كان عليه قديماً.

- الاحتمال الثاني: هو اعتماد الفقه الإسلامي في الجانب الموضوعي أما الناحية الإجرائية فيعتمد القاضي فيها آلية القياس مع إجراءات الحجر للأسباب الأخرى، أي يعتمد إجراءات الحجر المنصوص عليها قانوناً لأسباب أخرى للحكم بالحجر للدين.

إن ما أميل إليه أن القياس في المسائل الإجرائية المدنية متاح ولا يخضع لمبدأ الشرعية بالمفهوم المطلق الذي يؤدي إلى رفض الحكم بسبب غياب نص إجرائي وأن قواعد العدالة تقتضيه، فليس من العدل رفض الحكم لغياب نص إجرائي بل على القاضي أن يقيس أو حتى يتدع تحقيقاً للعدالة والتي تعتبر مصدراً من مصادر القانون.

ومع هذا فإنه ينبغي عند إحداث تعديل لقانون الأوقاف أن يحيل بمقتضى نص صريح إلى الإجراءات المقررة للحجر الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند الحجر للدين، أو تضمين قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصوص تفصيلية لإجراءات الحجر للدين على غرار باقي أسباب الحجر.

ثانياً - اشتراط المادة 13 من قانون الأوقاف أن يكون الموقوف عليه شخصاً معنوياً كانت المادة 13 قبل التعديل بمقتضى القانون 02 - 10 تنص صراحة على أن الموقوف عليه قد يكون شخصاً معنوياً كما يكون شخصاً معنوياً.

ونصت المادة 13 من قانون الأوقاف بعد التعديل بمقتضى القانون 02 - 10 على «الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية».

استدل بعض الفقه بهذه المادة أنها دليل على أن المراد هو الوقف العام دون الوقف الخاص.

إن هذا القول وكأنه يسلم بأن الموقوف عليه في الوقف العام هو دائماً شخص معنوي.

أولاً ينبغي التمييز بين الشخصية المعنوية للوقف واشتراط أن يكون الموقوف عليه شخص معنوي.

إذ من المسلم به أن الوقف يكتسب الشخصية المعنوية وهذا أصبح من المسلمات القانونية، غير أن اشتراط أن يكون الموقوف عليه شخصاً معنوياً رغم أن ظاهر المادة وألفاظها يفيد ذلك فإنه يثير العديد من التساؤلات وعديد الإشكالات.

إن هذا القول يجعل الوقف لغير شخص معنوي وقفاً باطلاً. فالبطلان في المسائل المدنية هو جزاء مقرر نتيجة تجاوز القواعد الآمرة إذا لم يكن منصوص عليه صراحة.

إن القول بأن الموقوف عليه يجب أن يكون شخص معنوي مناقض حتى لمضمون بعض النصوص القانونية، فعلى سبيل المثال فإن المادة 08 حددت الأوقاف العامة المصونة وذكرت ضمنها الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، الأوقاف الخاصة التي

تعرف الجهة المحبس عليها...، فهل الموقوف عليهم في مثل هذه الأوقاف أشخاص معنوية، فالمسجد كوقف يكتسب الشخصية المعنوية لكن الموقوف عليهم أي المصلين هم أشخاص طبيعية.

ضف إلى ذلك هل الوقف مثلا على عموم الأيتام هو وقف لا يصح لأن الموقوف عليهم ليسوا شخصا معنويا.

وعلى اعتبار الرأي القائل بأن هذه المادة تخص الوقف العام فيتبادر السؤال هل أن كل وقف يكون فيه الموقوف عليه شخص أو أشخاص طبيعية يمكن اعتباره بالضرورة وقفا خاصا.

إن هذه المادة تثير عديد الإشكالات الواقعية والقانونية النظرية، ما يقتضي إعادة النظر فيها.

الخاتمة

إنه لا ينبغي للفقهاء والفهاء أن يهدر جهد المقتن بسوء شرح النصوص وخالفه المبادئ المقررة لذلك.

كان ينبغي قبل ذلك على المقتن أن يبذل الجهد الوافر في حسن صياغة النصوص لتفادي أي تجاوز لها أو سوء فهمها مالم تكن تلك الصياغة هي وسيلة استعملها المقتن عن يقين لتحقيق بعض النتائج.

فقد يعمد إلى صياغة نص بشكل ظاهره القصور ولن الحقيقة أن المقتن قد أراد ذلك لتحقيق أهداف ما.

إن الإشكالات المثارة ارتبطت ببعض أحكام قانون الأوقاف الذي تضمن مصدرا وحيدا للوقف هو الإرادة المنفردة على خلاف ما يدعيه بعض الشراح كما انه ثبت الوقف الخاص ولم يلغيه.

إن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا ماديل للوقف جعل المقتن يأخذ بأحكام غير موجودة في غير قانون الأوقاف كالحجر للدين، ما جعل مسألة موضوعية منصوص عليها

دون ارتباطها بقواعد إجرائية لتجسيدها، ولكن هذا الوضع يقتضي موقفا إيجابيا من القضاء لتحسيد تلك الحالة خاصة أن الأمر يتعلق بمسائل مدنية وليست جزائية.

إن إمعان القياس ي هذه المسألة كفيل بتجاوز الخلل إلى حين تصحيحه جذريا.

كما ان اشتراط أن يكون الموقوف عليه في الوقف ابلعام شخصا معنويا يثير عديد الإشكالات ويصطدم حتى مع واقع الأوقاف ونصوص قانونية في قانون الأوقاف ذاته.

وعليه فإنه ينبغي اقتراح التوصيات التالية:

على المقنن أن يوضح بشكل أدق النصوص القانونية والتنظيمية الواجبة التطبيق على الوقف الخاص لتفادي إي خلاف بشأنها.

على المقنن أيضا تضمين قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات الحجر للدين على غرار الحجر للأسباب الأخرى.

على المقنن تعديل المادة 13 بما يضمن تحقيق الأصل والاستثناء في الموقوف عليه.

كما على الشراح والقضاة ألا يتجاوزوا مقتضيات النوص تحت تأثير الفقه أو القوانين المقارنة أو تحت تأثير توجهات أيديولوجية بل عليهم الالتزام عند شرح النصوص القانونية بضوابط الشرح وآلياته والتي يؤدي تجاوزها إلى أخطاء في استنباط الأحكام من النصوص.

كما أقترح تكثيف التظاهرات العلمية ذات الصلة بالأوقاف خاصة في ظل المستجدات وأثمن عاليا التظاهرات المنظمة.



تأثير المذهب المالكي على منظومة الأوقاف في التشريع الجزائري

قراءة في القانون 91 - 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم

✍ الدكتور قديري محمد توفيق

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بن خلدون بتيارت

مقدمة

عرفت المنظومة القانونية للأوقاف في التشريع الجزائري مراحل عديدة وتقلبات شديدة حيث ظلت تعاني من شبه انعدام النص عليها إلى غاية أن صدر قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 (القانون 84 - 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم) والذي نص في الكتاب الرابع منه على الوقف كنوع من أنواع التبرعات، ولكن النصوص ظلت قاصرة، إلى أن استقر الأمر بالمشروع إلى سن القانون 91 - 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والذي عرف تعديلين هاميين في 2001 و2002 إضافة إلى ترسانة من النصوص التنظيمية والتطبيقية، ولأن الوقف نظام إسلامي أصيل فإن المصدر المادي المباشر لتنظيم أحكامه هو الفقه الإسلامي والمرجع الذي يعود إليه القاضي فيما لا نص فيه طبقا للمادة 2 من القانون 91 - 10 المتعلق بالأوقاف، وباعتبار المذهب المالكي مذهب أهل البلد في منطقة المغرب العربي الكبير عامة والجزائر خاصة، كان موضوع هذا البحث هو دراسة تأثير المذهب المالكي على المنظومة القانونية للأوقاف في التشريع الجزائري وذلك انطلاقا من إشكالية مفادها ما هي المسائل التي وافق فيها المشرع الجزائري المذهب المالكي في قانون الأوقاف وما هي المسائل التي خالفه فيها ولم يلتزم فيها بالمرجعية الفقهية المالكية، وهو ما يتطلب أن نتحدث عن نصوص قانون الأوقاف بطريقة تحترم التسلسل الموضوعي والشكلي الذي جاء به القانون 91 - 10 المعدل والمتمم، مركزين على أهم المسائل فتتطرق عبر ثلاثة محاور إلى مفهوم الوقف (المحور الأول) أين نرى التعريف والطبيعة القانونية ومسألة لزوم الوقف وأنواعه، وثم نتطرق إلى إنشاء الوقف

(المحور الثاني) بما فيه من أركان الوقف وشروط صحته واشترطات الوقف، لنتم ذلك بالحديث عن النظارة على الوقف والتصرف في الوقف بالاستبدال والتعويض (المحور الثالث) وذلك وفق الخطة التالية:

المحور الأول: في مفهوم الوقف

- أولا: فيما تعلق بتعريف الوقف (1 - عند المالكية - 2 - عند غير المالكية - 3 - في

التشريع الجزائري)

- ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية للوقف (1 - بالنسبة لمدى اعتبار الوقف عقدا

يستوجب القبول، 2 - من حيث بقاء الوقف ملكا لصاحبه).

- ثالثا: من حيث لزوم الوقف وتأبيده (1 - عند المالكية - 2 - عند غير المالكية - 3 -

في التشريع الجزائري)

- رابعا: من حيث أنواع الوقف

المحور الثاني: في الأحكام الخاصة بإنشاء الوقف

- أولا: في أركان الوقف وشروط صحته (1 - الواقف - 2 - محل الوقف - 3 -

الموقوف عليه - 4 - الصيغة)

- ثانيا: اشتراطات الواقف (1 - حرية الواقف في الاشتراط عند المالكية - 2 - حرية

الواقف في الاشتراط عند غير المالكية - 3 - تقييم موقف المشرع الجزائري)

المحور الثالث: في آثار الوقف

- أولا: النظارة على الوقف (1 - نظارة الوقف عند المالكية - 2 - نظارة الوقف عند

غير المالكية - 3 - موقف المشرع الجزائري)

- ثانيا: التصرف في الوقف (التعويض والاستبدال) (1 - عند المالكية - 2 - عند غير

المالكية - 3 - تقييم موقع المشرع الجزائري)

الخاتمة

وقد اتبعنا في ذلك المنهج الوصفي مع شيء من التحليل بخصوص النصوص

القانونية، وفي كل عنصر كنا نبين قول المالكية ثم عند غيرهم ونشفع ذلك بتقييم لموقف

المشرع الجزائري. والله الموفق وعليه السداد.

المحور الأول: في مفهوم الوقف

من خلال هذا المحور نتطرق إلى النصوص القانونية التي جاءت في قانون الأوقاف الجزائري فيما يتعلق بتعريف الوقف وطبيعته القانونية وأيضا ما تعلق بكون الوقف لازما ومؤبدا وأخيرا أنواع الوقف. ونرى في كل منها المرجعية الفقهية التي استمد منها المشرع الجزائري كل حكم.

أولا: فيما تعلق بتعريف الوقف

حتى يتبين لنا ما هو التوجه الذي اختاره المشرع حين تعريفه للوقف، وهل اتبع في ذلك تعريف المالكية أم غيرهم، يحسن بنا أولا أن نرى كيف عرف الفقهاء الوقف، فنبدأ بتعريف الوقف لدى المالكية ثم عند غير المالكية ثم نرى تعريف المشرع الجزائري ونضعه في موضعه.

1. تعريف الوقف عند المالكية: عرّف المالكية الوقف بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا)، وهذا التعريف هو الذي عليه أغلب المالكية واختاره ابن عرفة في حدوده، ومنه استتج الفقهاء أن المالكية يرون بقاء الوقف على ملك صاحبه مع منعه من التصرف فيه⁽¹⁾.

2. تعريف الوقف عند غير المالكية:

أ. عند الحنفية: نفرق في تعريف الحنفية بين تعريف أبي حنيفة وتعريف صاحبيه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، حيث يرى أبو حنيفة أن الوقف هو: «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة»، أما أبو يوسف ومحمد فالوقف عندهما هو «حبس العين عن التملك على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها إلى من أحب». حيث يظهر لنا الاختلاف بين التعريفين، فأبو حنيفة يرى أن الوقف غير لازم

(1) الرصاع، أبو عبد الله محمد، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1993، ص539؛ الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، أخرجه ونسقه وخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ج4، ص97؛ الخطيب، أحمد علي، الوقف والوصايا، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ط1: 1968 ص44.

وتبقى العين الموقوفة على ملك صاحبها، وهو عكس ما يراه أبو يوسف ومحمد اللذان يعتبران الوقف لازماً لا يبطل ولا يورث، والقول المفتى به عند الحنفية هو قول الصاحبين أبو يوسف ومحمد⁽¹⁾.

ب - عند الشافعية: الوقف عند الشافعية: «... أن يحبس عينا من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها، ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير تقرباً إلى الله تعالى...»⁽²⁾.

ج - عند الحنابلة: عرف الحنابلة الوقف بأنه: «تحييس الأصل وتسييل المنفعة»⁽³⁾.

3 - تعريف الوقف في التشريع الجزائري: نجد عدة تعريفات؛ الأول التعريف الوارد في قانون الأسرة الجزائري 84 - 11 في المادة 213 منه أن الوقف هو: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق». والتعريف الثاني تضمنه قانون التوجيه العقاري (القانون 90 - 25 المؤرخ في 18/11/1990 المعدل والمتمم) في المادة 31 منه قائلا: «الأموال الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل المتمتع لها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوسيط الذي يعينهم المالك المذكور»، وأخيراً التعريف الذي أورده المشرع في القانون 91 - 10 المتعلق بالأوقاف في المادة 3 منه قائلا: (الوقف هو حبس العين عن التملك عل وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير).

والظاهر من هذه التعريفات أن المشرع الجزائري لم يختار مذهباً معيناً بذاته وهو أقرب ما يكون لتعريف الحنابلة والصاحبين (محمد وأبو يوسف) من الحنفية، وما يؤيد ذلك ما ورد في المادة 17 والمادة 23 من قانون الأوقاف التي أكدت زوال صفة المالك عن الواقف وعدم جواز التصرف في أصل الملك.

(1) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2002، ص369.

(2) القراء البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص510.

(3) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1: 1426هـ، ج11، ص06.

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية للوقف

هذه المسألة تظهر من ناحيتين، الأولى هل الوقف عقد يفتقر إلى قبول الموقوف عليه أم لا، والناحية الثانية حول علاقة الوقف بالواقف، هل يبقى الوقف مملوكا للواقف أم يخرج من ملكه وإذا خرج من ملكه فما هو حكمه؟ وهي من المسائل التي اختلف حولها الفقهاء، وعلى النحو السابق نتطرق لحكم المسألة عند المالكية ثم عند غير المالكية ثم نرى موقف المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الأوقاف.

1. النسبة لمدى اعتبار الوقف عقدا يستوجب القبول:

أ. عند المالكية: يرى المالكية أن قبول الموقوف عليه شرط استحقاق لا شرط صحة في الوقف، فإذا لم يقبل الموقوف عليه المعين بذاته أو من له القبول نيابة عنه كالولي انصرف إلى جهة من جهات الخير، ما لم يوجد في صيغة الوقف ما يدل على مستحق آخر أو أن الواقف لا يريد غير الموقوف عليه، حيثنذ تعود الملكية للواقف، إلا إذا كان وقفا على غير معين فلا مكان للقبول أصلا⁽¹⁾. ومن خلال هذا يتبين لنا أن موقف المالكية هو عدم اعتبار الوقف عقدا بالمعنى الذي يفيد توافق الإرادتين.

ب - عند غير المالكية: بالنسبة للأحناف نميز بين قولين، الأول يرى أن الوقف مستحق بمجرد الصيغة وهو قول أبي يوسف أما القول الثاني فيرى أن الوقف لا يتم إلا بتسلم الموقوف عليه أو ناظر الوقف المال الموقوف، فهو كالهبة أو الصدقة، ولكنهم لم يقولوا بأنه شرط صحة بل شرط نفاذ⁽²⁾.

(1) محمد الشيباني، محمد بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2: 1995، ج4، ص255؛ القرالة، أحمد ياسين، "مشروع تقنين الوقف في المذهب المالكي"، كتاب أعمال الملتقى الدولي الثالث عشر للمذهب المالكي (التجديد في المذهب المالكي)، المنعقد يومي 16 و17 ماي بدار الثقافة ولاية عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2017، ج2، ص707.

(2) الحصفكي، الدر المختار، المرجع السابق، ص370؛ ابن نجيم المصري الحنفي، زين الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1997، ج5، ص328.

أما الشافعية فهم يفرقون بين الوقف على جهة غير معينة كالفقراء أو المساكين أو طلبة العلم، فهنا لا يشترط القبول، أما إذا وقف على جهة معينة بذاتها فهناك قولان؛ الأول يرى أن القبول ليس شرطاً لتمام الوقف والقول الثاني يرى أن القبول شرط لتمام الوقف وللموقوف له أو القائم بأمره رد الوقف والثاني هو الأصح عندهم، ولكن لا يظهر من قولهم أن الرفض يؤدي إلى عدم نشوء الوقف بل يفهم من كلامهم أن الأمر يؤول للقاضي ليصرف الوقف حيث يراه أنسب⁽¹⁾، في حين نجد أن الحنابلة الأصل عندهم أن القبول ليس شرطاً لا في صحة الوقف ولا في نفاذه، ولكن المتأخرين من الحنابلة كابن العثيمين يرى أن القول بضرورة القبول للنفاذ قول قوي ويحسن الأخذ به لأننا لا نستطيع إجبار أحد على قبول الوصية أو الصدقة والوقف مثلهما⁽²⁾.

ج - في التشريع الجزائري: الوقف في التشريع الجزائري تصرف يؤدي إلى خروج المال الموقوف عن ملك صاحبه تبعاً لإرادته المنفردة في إنشائه بغض النظر عن إرادة الموقوف عليه فهو ليس عقداً. وقد أكد المشرع الجزائري هذه الخصيصة في قانون الأوقاف الجزائري (القانون 91 - 10) في الفقرة الأولى من المادة 4 منه بقولها: «الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة»⁽³⁾، فلا دور إذن للقبول في صحة الوقف.

أما بخصوص نفاذ الوقف فإنه حين صدور قانون الأوقاف أول مرة سنة 1991 كان يتضمن نوعين من الوقف، الوقف العام والوقف الخاص، وكان يشترط في الوقف الخاص أن يقبل الموقوف عليه الوقف⁽⁴⁾، فإذا رفض الوقف انصرف إلى جهة من جهات الخير أي ينقلب الوقف من خاص إلى عام⁽⁵⁾، وهو ما يشبه قول المالكية ومن وافقهم بأن الوقف لا ينفذ إلا بقبول الموقوف عليه.

(1) النووي، محيي الدين، روضة لطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 3: 1991، ج 5، ص 324.

(2) العثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، ج 11، ص 31.

(3) قنفود رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 72.

(4) المادة 13 فقرة 2 من القانون 91 - 10 قبل التعديل.

(5) المادة 7 من القانون 91 - 10 قبل التعديل.

أما بعد أن أصبح القانون 91 - 10 بموجب تعديل سنة 2002 خاصا فقط بالوقف العام، وألغيت المادة 7 التي كانت تنص على تغير حكم الوقف من خاص إلى عام إذا رفضه الموقوف عليه، وتم تعديل المادة 13 التي تتحدث عن الموقوف عليه وأصبحت تنص على أن الموقوف عليه هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية، بعد هذا لم يعد للقبول أي أثر خصوصا مع تمتع الوقف العام بالشخصية المعنوية طبقا للمادة 49 من القانون المدني والمادة 5 قانون الأوقاف⁽¹⁾، وبالتالي يبرز لنا قول أبي يوسف من الحنفية تأصيلا لهذا التوجه.

ب - من حيث بقاء الوقف ملكا لصاحبه:

أ - عند الملكية: يبقى أصل الوقف مملوكا للواقف وورثته من بعده، ويكون عليهم بذلك إصلاحه لو خرب ويحق لهم منع الموقوف عليهم من إصلاحه، أما منفعة الوقف فهي للموقوف عليه، أما المساجد فملكيتها تزول عن الواقف⁽²⁾.

ب - عند غير الملكية: للأحناف قولان في المسألة الأول للإمام أبي حنيفة ومقتضاه أن الوقف يبقى على ملك الواقف ما لم يكن لمسجد أو حدث ما يثبت لزوم الوقف كحكم الحاكم أو جعل الوقف وصية فالوقف عنده غير لازم كأصل، أما القول الثاني فهو للصاحبين أبو يوسف ومحمد ويريان أن الوقف يخرج عن ملك صاحبه ويكون في حكم ملك الله تعالى⁽³⁾.

وعند الشافعية إذا صح الوقف زال ملك الواقف، وهذا هو القول الصحيح عندهم، أما لمن تنتقل الملكية فعندهم قولان؛ الأول يقول أن الملكية تنتقل إلى الموقوف عليه والقول الثاني وهو الأصح عندهم أن الملكية تصبح في حكم ملك الله تعالى، ولا تنتقل لأحد، لأن الوقف يصبح مستقلا وله من يدير شؤونه⁽⁴⁾.

(1) زردوم بن عمار صورية، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 13.

(2) محمد الشيباني، تبين المسالك، المرجع السابق، ص 272؛ القرالة، أحمد ياسين، "مشروع تقنين الوقف في المذهب المالكي"، المرجع السابق، ص 718.

(3) الحصكفي، الدر المختار، المرجع السابق، ص 369.

(4) العمراني الشافعي اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم بن أحمد النوري، دارالمنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1: 2000، ج 8، ص 74 و 75.

أما عند الحنابلة فلهم في المسألة قولان؛ الأول يرى بقاء الوقف ملكا للواقف وهو المذهب عندهم، وهم بذلك يوافقون المالكية، والقول الثاني وهو الذي اختاره الخرقى يقول بأن الملكية تزول عن الواقف، ولكن اختلف هل الملكية في حكم ملك الله تعالى أم تنتقل إلى الموقوف عليه والقول الأول أقوى عندهم⁽¹⁾.

والذي يظهر من كلام الفقهاء، أن المقصود ببقاء الملك أو انتقاله للموقوف عليه لا يعني بقاء حق الواقف في التصرف أو منح حق التصرف في المال الموقوف للموقوف عليه، وإنما من يتحمل مسؤولية المالك تجاه الوقف من صيانة وتصليح وترميم وعناية حسب طبيعة المال الموقوف، وهو ما يظهر من كتب المالكية خاصة، أما القول بجعل الوقف على حكم ملك الله تعالى فهو يعني أن يتولى الناظر على الوقف مسؤولية رعايته والحفاظ عليه، وهو ينسجم والقول المعاصر بالاعتراف بالشخصية المعنوية المستقلة للوقف.

ج - في التشريع الجزائري: وضع المشرع الجزائري في قانون الأوقاف (91 - 10) مواد تثبت خروج ملكية المال الموقوف من ذمة الواقف، وهو ما يظهر من تعريف الوقف الذي سبق وأن بيناه، إضافة إلى ما ورد في المادة 5 التي نصت على أن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين وأنه يتمتع بالشخصية المعنوية، والمادة 17 التي نصت صراحة على أنه إذا صح الوقف زالت ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه، ومنه فإن المشرع قد تبنى قول الجمهور (أحناف وشافعية وحنابلة) في الصحيح عندهم من زوال ملكية الواقف وهو ما يؤيده ما ذكرناه رأي الفقهاء المعاصرين الذين يرون استقلالية الوقف عن ذمة الواقف واكتسابه الشخصية المعنوية⁽²⁾.

ثالثا: من حيث لزوم الوقف وتأبيده

هذه المسألة تتعلق بخلاف بين الفقهاء هل الوقف لازم لا يمكن الرجوع فيه، وهل الوقف مؤبد أم مؤقت، واتباعا لمنهجنا في هذا البحث نعرض رأي المالكية ثم أقوال غيرهم من المذاهب ونختتم بموقف المشرع الجزائري:

(1) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1: 1993، ج4، ص270 - 273.

(2) المشيقي، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والصايات، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1: 2013، ج1، ص. ص: 118 - 120.

1. عند المالكية: يرى المالكية أن الوقف لازم لا يصح الرجوع فيه، ولكنهم بالمقابل يرون إمكانية الوقف المؤقت، إذا يجوز عندهم لمن استأجر داراً أن يجعلها وقفاً طيلة مدة الإيجار فإذا انتهى عقد الإيجار انتهى الوقف وعادت العين المؤجرة لملك صاحبها، لأنهم يرون أن المنفعة مما يجوز تملكه فجاز وقفها لما فيها من نفع للموقوف عليهم⁽¹⁾.

2. عند غير المالكية: جمهور الفقهاء غير المالكية، من أحناف وشافعية وحنابلة يرون لزوم الوقف وكونه مؤبداً فلا يصح أن يكون الوقف مؤقتاً، ولم يخالف في عدم لزوم الوقف إلا أبو حنيفة الذي يرى عدم لزومه إلا في المساجد أو الوصية أو بحكم القاضي⁽²⁾.

3. في التشريع الجزائري: من خلال نص المادة 3 من قانون الأوقاف (91 - 10) المعدل والمتمم التي تضمنت تعريف الوقف، نجد المشرع أكد على خاصية التأييد، وفي المادة 16 نص المشرع على أن للقاضي أن يلغي أي شرط من شروط الواقف إذا كان فيها ما يخالف حكم الوقف وأهمها اللزوم. وعليه يبدو أن المشرع خالف مذهب المالكية في نقطة جواز الوقف المؤقت ووافقهم فيما وافقوا فيه الجمهور.

رابعا: من حيث أنواع الوقف

أنواع الوقف لدى الفقهاء إما وقف خيري أو وقف ذري، وهو أمر مجمع عليه لدى الفقهاء ولا خلاف حوله، وهو تقسيم حسب وجهة الوقف، والمشرع الجزائري كان ينظم كلا هذين النوعين ضمن قانون الأوقاف ولكنه قام بتغيير مضمون القانون حينما جعله خاصاً فقط بالأوقاف العامة وترك الأوقاف الخاصة للتشريع المعمول به دون أن يبين ما هو هذا التشريع، وإن كان الهدف المعلن آنذاك سنة 2002 هو الإلغاء التدريجي لهذا النوع من الوقف لأنه حسب ما جاء في عرض أسباب القانون 02 - 10 المعدل والمتمم للقانون 91 - 10 بخصوص هذه المسألة⁽³⁾.

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص97

(2) الفراء البغوي، التهذيب، المرجع السابق، ج4، ص510؛ العثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، ج11، ص06؛ الحصكفي، الدر المختار، المرجع السابق، ص369.

(3) المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثانية، الجلسة العلنية ليوم 2002/10/22، السنة الأولى، العدد 25، ص4.

واليوم لم يعد لهذا الأمر مبرر، خصوصا وقد أنشئ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21 . 179 المؤرخ في 2021/05/03 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي⁽¹⁾. والذي يستطيع أن يضمن سلامة الوقف من كل ما شأنه التهرب من قواعد الميراث أو الخروج بالوقف عن مقاصده الشرعية أثناء تنفيذه، مع اللجوء إلى القضاء عند الضرورة لتعديل أو إلغاء شروط الوقف.

وبهذا ننتهي من المحور الأول وننتقل إلى المحور الثاني الذي خصصناه لأركان الوقف وشروط صحته ونفاذه واشتراطات الوقف، ومسألة بطلان الوقف تحت مسمى واحد هو الأحكام الخاصة بإنشاء الوقف.

المحور الثاني: في الأحكام الخاصة بإنشاء الوقف

تحت هذا العنوان تظهر العديد من المسائل، أولها ما يخص أركان الوقف وشروط صحة الوقف، ثم اشتراطات الواقف، وكما سبق أن بينا سنقتصر على ما ورد فيه نص في قانون الأوقاف الجزائري وبيان مرجعيته ومدى تتبعه المذهب المالكي.

أولا: في أركان الوقف وشروط صحته

يقوم الوقف على أربعة أركان، وهي الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة، ولكل منها شروط صحة هي ذاتها شروط صحة الوقف، وقد تناولها المشرع ابتداء من المادة 9 إلى المادة 16 إضافة إلى ما تعلق بها من مواد في الجزء الخاص بالبطلان الذي تكلم عن حالات بطلان متصلة بأهلية الواقف واشتراطاته.

الواقف: جاء في المادة 10 من قانون الأوقاف الجزائري أنه: (يشترط في الواقف حتى يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

أ. أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا،

ب. أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين).

وجاء في المادة 30 من ذات القانون: «وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء مميز أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي». كما نصت المادة 31: (لا يصح وقف المجنون

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2021، العدد 35، المؤرخة في 2021/05/12.

والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فيصح أثناء إفاقة وتماام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية). وأخيرا جاء في المادة 32: «يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملاكه».

ونناقش مرجعية هذه النصوص على النحو التالي:

ملكية الواقف للعين الموقوفة ملكا مطلقا: ويقصد بهذا الشرط أن يكون حق الملكية خالصا للواقف غير منازع فيه من جهة، ومن جهة ثانية عدم جواز وقف ما لا يملك، أو وقف المال المستقبلي، وهو موقف صريح من المشرع الجزائري. ونرى فيما يلي موقف الفقه الإسلامي في المذهب المالكي وعند غير المالكية.

أ. 1 في المذهب المالكي: يرى المالكية أنه يجوز أن يقف الواقف ما لا يتعلق به حق الغير متى كان القصد هو تعليق الوقف على خلوص الحق للواقف أي حين يصبح الحق غير متنازع عليه خالصا للواقف ما دام المالكية لا يشترطون في صيغة الوقف التنجيز أي فورية إنشاء الوقف، ونفس الشأن بالنسبة لوقف شيء لم يوجد بعد كمن يقف الدار التي يوف بينها على الأرض التي اشتراها، فإن الوقف صحيح وينتج أثره بمجرد إتمام البناء دون حاجة لعقد جديد، وفي صحة وقف الفضولي خلاف فهناك من يجيزه ولكن نفاذ الوقف معلق على إجازة المالك الأصلي وهناك من يراه باطلا والثاني هو القول المشهور⁽¹⁾.

أ. 2 عند غير المالكية: جمهور الفقهاء غير المالكية من أحناف وشافعية وحنابلة متفقون على وجوب أن يكون الواقف مالكا ملكية تامة للعين الموقوفة ساعة إنشاء الوقف، فإن قال المال الذي سآشتره وقف لم يعتبر كذلك حتى يشتره ويجعله وقفا. أما وقف الفضولي إذا أجازاه صاحب الملك فالحنفية قالوا بصحته وللشافعية فيه قولان

(1) المجلسي، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق دار الرضوان، دار الرضوان للطباعة والنشر والتوزيع، نواشوط، موريتانيا، ط 1: 2015، ج 11، ص 381 و382؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج 4، ص 105؛ القرالة، أحمد ياسين، "مشروع تقنين الوقف في المذهب المالكي"، المرجع السابق، ص 708.

القديم أجازته والجديد منعه، وللحنابلة فيه روايتان الأولى بالإجازة والثانية بالمنع وهي القول المفتى به، وقد أخذ الفقهاء هذا الحكم قياساً على بيع ملك الغير⁽¹⁾.

ويتضح لنا هنا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بقول المالكية في جواز وقف الحق المتنازع عليه وفي مسألة الوقف المضاف إلى المستقبل ووافقهم في مسألة بطلان وقف الفضولي. وكان الأجدر بالمشرع الأخذ بقول المالكية في جميع هذه المسائل، لأن فيه تحقيق مصلحة الموقوف عليهم مستقبلاً وسدّاً لباب التلاعب بأحكام الوقف.

أن يكون للواقف أهلية التصرف: موقف المشرع الجزائري من هذه المسائل لم يكن منظماً بما فيه الكفاية، حيث تضمن المادة 10 من قانون الأوقاف المذكورة سابقاً وجوب أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه غير محجور عليه لسفه أو دين، دون أن يضيف أي شيء آخر إلى غاية المواد 30 و31 و32 من قانون الأوقاف التي سبق ذكرها حين تكلم عن بطلان وقف الصبي ولو كان مميزاً حتى بإذن الوصي، وكذا بطلان وقف المجنون والمعتوه المحجور عليهما وصحة وقف المجنون جنوناً متقطعاً ما دام أبرمه حال إفاقة من الجنون وكان غير محجور عليه. إضافة إلى إعطائه الحق للدائنين بالطعن ببطلان الوقف الذي ينشئه مدينتهم في مرض موته متى كان الدين مستغرقاً لجميع أملاكه. وهذه المسائل الأخيرة كان أجدى بالمشرع أن ينظمها في موقعها الأصلي وهو الشروط المطلوبة في الواقف وليس ضمن أحكام بطلان الوقف.

وعليه يظهر لنا أن المسائل التي نبين فيها موقف المالكية وغير المالكية في هذا العنصر هي أهلية الواقف وأثر الجنون وحكم الوقف في مرض الموت ووقف المدين.

(1) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، المرجع السابق، ج5، ص313 و314؛ ابن الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1: 1997، ج2، ص21 وص486؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د.ط، د.س.ن، ج3، ص33؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1: 1997، ج3، ص455.

ب.1 عند المالكية: الواقف هو الشخص الأهل للتبرع وهو الحر الرشيد المختار، فلا يصح الوقف من صبي ولا مجنون أو سفیه أو مكره، أما المدين فإن الفلاس والحجر على المدين المفلس سبب لمنع الوقف وإذا أنشأه فهو غير صحيح وإذا حدث المانع بعد الوقف وقبل الحوز بطل الوقف، أما مرض الموت فيبطل الوقف إذا كان على وارث وإذا كان على غير وارث فحكمه حكم الوصية يخرج من ثلث التركة⁽¹⁾.

ب.2 عند غير المالكية: من حيث اشتراط أهلية التبرع أي الحرية والرشد والاختيار وعدم الجنون، اتفق الأحناف والشافعية والحنابلة، أما من حيث الدين ومرض الموت فإن الأحناف يرون بنقض الوقف إذا صدر من مدين مستغرق في مرض موته، ونفس الشيء بالنسبة للمحجور عليه للفلاس، أما الوقف في مرض الموت ولم يكن الواقف مدينا فهو كالوصية ينفذ في حدود الثلث⁽²⁾. أما الشافعية فيرون أن المفلس لا يحق له إنشاء الوقف، أما المريض مرض الموت فالوقف ينفذ كوصية في حدود الثلث إذا كان لأجنبي وما زاد عن الثلث يحتاج إجازة الورثة أما إذا كان الوقف لوارث لم ينفذ إلا بإجازة الورثة بغض النظر عن مقداره⁽³⁾. وعند الحنابلة لا يصح وقف المحجور عليه بسبب الفلاس، ولم يربطوا ذلك بمرض الموت، حيث إن الوقف في مرض الموت تطبق عليه الوصية فينفذ في حدود ثلث التركة ما لم يجزه الورثة⁽⁴⁾.

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص101؛ محمد الشيباني، تبين المسالك، المرجع السابق، ج4، ص261

(2) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 2003، ج6، ص523؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج5، ص323.

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج2، ص486؛ العمراني الشافعي، البيان، المرجع السابق، ج8، ص95.

(4) بن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط3: 1997، ج8، ص215.

ب.3 تقييم موقف المشرع الجزائري: يعاب على المشرع الجزائري في هذه المسائل - كغيرها - عدم انضباط مرجعيته وعدم دقة الصياغة القانونية للنصوص، ومهما يكن من أمر فالظاهر أنه جمع بين قول الحنفية من جهة حينما ربط بين مرض الموت والدين كمبرر للطعن في الوقف بالإبطال من طرف الدائنين رغم أن الحنفية لم يعلقوا ذلك على طعن من الدائنين وإنما اعتبروه وفقا غير جائز، ومن جهة أخرى أخذ بقول الجمهور ومن بينهم المالكية حين نص على شرط أن لا يكون المدين محجورا عليه للدين رغم أن هذه الفكرة غير موجودة في التشريع الجزائري باستثناء غل يد التاجر المفلس في القانون التجاري. ولم يبين المشرع الجزائري حكم الوقف في مرض الموت غير المرتبط بالدين وهو نقص لا بد له أن يتلافاه.

وبهذا ننتهي مما تعلق بالواقف وننتقل إلى ما تعلق بالركن الثاني وهو محل الوقف أي المال الموقوف.

محل الوقف (المال الموقوف): نتطرق من خلال هذا العنصر إلى مجموعة من المسائل التي ورد النص عليها في قانون الأوقاف الجزائري والمتعلق بالمال الموقوف، حيث جاء في المادة 11 من قانون الأوقاف الجزائري ما يلي:

- (يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة

- ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا

- ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة)

وعليه فإن المسائل التي يطرحها هذا النص هي طبيعة المال الموقوف وتعيينه ومشروعيته وأخيرا مسألة وقف المال المشاع، ونرى المسألة عند المالكية ثم عند غيرهم ونقيم بعد ذلك موقف المشرع الجزائري.

عند المالكية: المال الموقوف عند المالكية يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، حيوانا أو جمادا ولو كان كلبا، كما أجازوا للمستأجر أن يحبس العين المؤجرة ولو على مسجد مدة إجارته للعين المؤجرة، وفي المنقول يرون حبس كل منقول ولو حيوانا أو نقودا للسلف، حيث يقوم رد البذل مقام الأصل⁽¹⁾.

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص102؛ القرالة، أحمد ياسين، "مشروع تقنين الوقف في المذهب المالكي"، المرجع السابق، ص709.

أما مسألة تعيين المال الموقوف وتحديدده، فالمالكية يرون جواز وقف غير المعين، حيث يجيزون كما سبق ذكره وقف دار لم تبنى بعد، وأما وقف المشاع ففي المذهب ثلاثة أقوال الأول هو الجواز مطلقاً دون قيد أو شرط ويصبح الشريك على الشيوع جاراً للوقف والقول الثاني هو توقف الوقف على إجازة الشريك فيما يقبل القسمة والثالث هو إجازة وقف المشاع مع تعيين القسمة إذا طلبها الشريك وإذا لم يكن نصيب الموقوف عليه هو ذاته المحدد في الوقف ينتقل حق الوقف إليه. والثالث هو الراجح عندهم⁽¹⁾.

عند غير المالكية: عند الأحناف بالنسبة لطبيعة المال الموقوف فالأصل فيه هو العقارات، أما المنقول فإذا كان خيلاً أو سلاحاً أو منقولاً متصلاً بالعقار فهو صحيح بالاتفاق، أما المنقولات الأخرى فموضع خلاف، حيث يرى أبو يوسف أنه لا يصح وقف منقولات غيرها ويرى محمد غير ذلك وكل منقول جرى التعامل به يصح وقفه⁽²⁾. أما العقار المشاع فيفرق الأحناف بين عدة أحوال؛ اتفقوا على عدم جوازه في المساجد، واتفقوا على جوازه في ما لا يقبل القسمة، واختلفوا فيما عداه مما يقبل القسمة، فأبو يوسف يرى أن وقف المشاع جائز ومحمد يرى عدم جوازه وسبب الخلاف راجع لأن أبا يوسف يرى عدم الحاجة للقبض لتمام الوقف أما محمد فيشترط القبض والفرز لتمام الوقف⁽³⁾.

وعند الشافعية فالأصل عندهم جواز وقف المنقول كالعقار ما دام المنقول عينا يمكن الانتفاع بها كالثياب والحيوانات، إنما اختلف حول الكلب والنقود فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن منع إجارتها منع وقفها، أما بالنسبة لوقف المشاع فهو جائز عندهم مطلقاً⁽⁴⁾.

وعند الحنابلة وقف المنقول جائز كالسلاح والحيوان، إلا ما لا يجوز بيعه كالكلب والمال المرهون، كما لا يصح وقف ما يستهلك بالانتفاع كالنقود والثمار، ولا بد من تعيين المال الموقوف وتحديدده، وأما المشاع فيصح وقفه لأن المشاع لا يؤثر على غاية الوقف وهي تسبيل الثمرة ما دامت العين الموقوفة ستحسب عن التملك⁽⁵⁾.

(1) المجلسي، لوامع الدرر، المرجع السابق، ج 11، ص 381 و 382.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج 6، ص 555.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج 5، ص 329.

(4) الفراء البغوي، التهذيب، المرجع السابق، ج 4، ص 510؛ العمراني الشافعي اليمني، البيان، المرجع السابق، ج 8، ص 65.

(5) ابن قدامة، الكافي، المرجع السابق، ج 3، ص 573 و 574.

ج. تقييم موقف المشرع الجزائري: في هذه النقطة اتبع المشرع الجزائري قول المالكية خصوصا في مسألة وقف المنافع، وأخذ بالقول الثالث في وقف المشاع عند المالكية ولكنه جعل القسمة متعينة بقوة القانون وهو أمر تحتمه طبيعة المال الوقفي.

وننتقل الآن إلى الركن الثالث وهو الموقوف عليه علما أن المشرع لم يرتب الموقوف عليه ثالثا ضمن أركان الوقف.

الموقوف عليه: المشرع الجزائري حسم هذه المسألة نهائيا منذ سنة 2002 حينما جعل قانون الأوقاف خاصا بالأوقاف العامة وأحال فيما تعلق بالوقف الخاص إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما دون توضيحات أخرى، وسبق أن بينا أن توجه المشرع كان ولا يزال إلغاء الوقف الخاص، وهو ما ندعوه لمراجعته، لذلك لا نرى جدوى البحث في الاختيارات الفقهية للمشرع في شروط الموقوف عليه نظرا لأن الموقوف عليه الآن هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 13 من قانون الأوقاف.

صيغة الوقف: صيغة الوقف هي ما يصدر عن الواقف دالا على إرادته في إنشاء الوقف، وقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الصيغة في المواد 12 و28 و29 و41 من قانون الأوقاف، فالمادة 12 تحدثت عن كيفية الصيغة والمادة 28 تكلمت عن بطلان الوقف إذا كان محددا بزمن، أما المادة 29 فتكلمت عن إلغاء الشروط التي يعلق عليها الوقف متى كانت مخالفة للمشرع فيبطل الشرط ويصح الوقف، أما المادة 41 فتكلمت عن ضرورة إفراغ عقد الوقف الوارد على عقار في شكل رسمي مع تسجيله وشهره في المحافظة العقارية. ولعل المسائل التي تثير البحث فيها حول الاختيارات الفقهية للمشرع هي شروط الصيغة، حيث أن المشرع الجزائري وباستقراء المواد السابقة إضافة للمادة 16 من قانون الأوقاف نجده وضع الشروط التالية لصحة الصيغة وهي:

- أن تكون الصيغة منجزة (ناجزة)،

- أن تكون صيغة باتة وجازمة،

- أن تكون الصيغة دالة على التأيد،

- أن لا تقترن الصيغة بشرط باطل.

وعليه نرى في عنصر أول شروط الصيغة عند المالكية ثم عند غير المالكية ونحتم بتقييم موقف المشرع الجزائري.

صيغة الوقف عند المالكية: تكون صيغة الوقف لدى المالكية صريحة كوقفت أو حبست وتكون بالكناية على نحو تصدقت إذا اقترنت ب قيد يفيد الوقف بإضافة الواقف عبارة لا يوهب ولا يباع أو قوله تصدقت به على جهة معينة وبعد زوالها جهة أخرى، وحال غياب القيد تعتبر صدقة أو هبة. وينوب عن الصيغة اللفظية الصيغة الفعلية العملية كالتخلية بين الناس وبين أرض بني عليها مسجد ليصلوا فيه⁽¹⁾.

ولا يشترط في صيغة الوقف التنجيز ولا التأييد حيث يقبل الوقف المضاف إلى أجل أو المعلق على حادثة مستقبلية، وكذا الوقف المؤقت⁽²⁾.

صيغة الوقف عند غير المالكية: عند الحنفية لا بد أن تكون الصيغة بعبارة واضحة تؤكد تأييد الوقف وتحدد الموقوف عليه كعبارة أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين وأن تبين أن الوقف ناجز غير معلق⁽³⁾، أما لدى الشافعية فاللفاظ الوقف عندهم تنقسم إلى صريحة وكنائية فالصريحة المتفق عليها ثلاثة وهي وقفت وحبست وسبّلت، ولفظ تصدقت كنائية اتفاقا تحتاج لما يؤكد كقوله لا يباع ولا يوهب أو صدقة مؤبدة أو صدقة محرمة، وأما لفظا حرّمت وأبدت ففيهما خلاف هل هما لفظان صريحان أم كنائيان، والأصح عند الشافعية أنهما صريحان لأنهما إذا أضيفا للفظ تصدقت صار وفقا صريحا⁽⁴⁾. وعند الحنابلة نجدهم أيضا يقسمون ألفاظ الوقف إلى صريحة وكنائية فالألفاظ الصريحة يصح بها الوقف دون قرائن مثل وقفت وحبست وسبّلت أما الكنائية وهي التي تحتاج إلى ألفاظ أخرى فهي تصدّقت وحرّمت وأبدت وهذه نحتاج إلى ما يقوي جانب الوقف فيها كأن يقول صدقة مؤبدة أو صدقة محرمة أو محرمة مؤبدة أو صدقة مسبّلة أيصفها بما يختص به الوقف كصدقة لا تباع، مع شرط نية الوقف لأنه لو

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص104

(2) الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدرر في شرح المختصر وبهامشه شفاء العليل في حل مقفل خليل لابن غازي المكناسي، تحقيق حافظ بن عبد الرحمن خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط1: 2014، ص2067.

(3) الحصكفي، الدر المختار، المرجع السابق، ص369.

(4) الفراء البغوي، المهذب، المرجع السابق، ص516؛ العمراني الشافعي، البيان، المرجع السابق، ج8،

صرح بأنه لم يرد الوقف فالقول قوله خلافا لو كانت اللفظ صريحا⁽¹⁾. ووجوب أن يكون الوقف مؤبدا فلا يقبل الوقف محدد المدة كما لا بد أن يكون الوقف ناجزا فلا يقبل الوقف التأجيل ولا التعليق على شرط⁽²⁾.

ج. تقييم موقف المشرع الجزائري: من خلال ما سبق يظهر لنا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بقول المالكية إلا بالقدر الذي اتفق فيها قول المالكية مع جمهور الفقهاء، وما عدا ذلك فهو لم يأخذ بفكرة الوقف المؤقت ولا بفكرة الوقف المعلق على شرط.

ثانيا: اشتراطات الواقف

هي تلك الشروط التي يضعها الواقف في عقد الوقف ليعين من خلالها رغبته في كيفية إدارة الوقف واستغلاله وتوزيع غلته على مستحقيه. وسماها المشرع الجزائري باشتراطات الواقف تمييزا لها عن الشروط المطلوبة في الواقف ليصح وقفه وتأكيذا على الطابع الإرادي لهذه الشروط. وهذه الشروط تعرف لدى الفقهاء بالشروط العشرة تشكل خمس ثنائيات متقابلة وهي: (الزيادة والنقصان)؛ (الإعطاء والحرمان)؛ (الإدخال والإخراج)؛ (الإبدال والاستبدال)؛ (التغيير والتبديل)⁽³⁾.

وورد النص على الأحكام العامة لاشتراطات الواقف في المواد 14 و15 و16 من قانون الأوقاف؛ فالمادة 14 تضمنت المبدأ العام الذي يحكم اشتراطات الواقف بقولها: (اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهى عنها)، أما المادة 15 فجاء فيها أن للواقف أن يتراجع عن أي شرط إذا اشترط لنفسه ذلك عند إنشاء الوقف، والمادة 16 منحت للقاضي سلطة إلغاء أي شرط من شروط الواقف إذا كانت تخالف حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضارا بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه، ولكن المشرع لم يبين أنواع الشروط ولم يفصل فيها. وعليه فإن ما تطرق له هو القاعدة العامة أي حرية الواقف في اشتراطاته، والقيود الواردة عليها

(1) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص198.

(2) ابن قدامة، الكافي، المرجع السابق، ج3، ص575.

(3) لمزيد التفصيل في معاني هذه الشروط وضوابطها ينظر: المشيخ، الجامع لمسائل الوقف والوصية والهبية، المرجع السابق، ج2، ص69 وما يليها

التمثلة في سلطة القاضي في إلغاء الشروط المنافية لحكم الوقف لا سيما اللزوم، ومنه نحاول أن نرى ما يقابل هذا من أحكام الوقف عند المالكية وغير المالكية ثم نقيم موقف المشرع الجزائري.

1. حرية الواقف في الاشتراط عند المالكية: يتبع شرط الواقف لفظا كان أو كتابة ما دام جائزا ولو كان مكروها، لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع الحكيم ومنها اختياره إمام المسجد الذي وقفه، والكيفية التي يعرف بها الشرط هل هو جائز أم غير جائز مختلف فيها في المذهب بين من يرى الاقتصار على اللفظ وبين من يرى النظر في مقصد الواقف، ومهما يكن من أمر فإن وقع الشرط الممنوع صح الوقف وبطل الشرط، كاشتراط الواقف على الموقوف عليه إصلاح الوقف وترميمه وإنما ترمم من غلتها أو أجاز للناظر بيع العقار الموقوف دون حاجة⁽¹⁾.

2. حرية الواقف في الاشتراط عند غير المالكية: عند الأحناف القاعدة هي أن لفظ الواقف كنص الشارع ولكنه ليس مفهوما مطلقا عندهم، حيث لا ينفذ منها إلا ما كان جائزا، أما الشروط غير الجائزة فلا تطبق، ويضربون لذلك مثلا اشتراط الواقف عدم عزل الناظر مطلقا فهنا يبطل الشرط وللقاضي عزل الناظر على الوقف⁽²⁾.

وعند الشافعية فالأصل أيضا تنفيذ كلام الواقف ما لم تتضمن شروطه ما يخالف مقتضى الوقف من تأبيد ولزوم وعدم التصرف فيه لحاجة، ويفرق الشافعية بين الشروط التي تؤدي لبطلان الوقف كالوقف المؤقت والشرط الذي يبطل ويصح الوقف كشرط أن يبيعه إذا احتاج إلى ثمنه⁽³⁾.

(1) محمد الشيباني، تبين المسالك، المرجع السابق، ج4، ص265؛ المجلسي، لوامع الدرر، المرجع السابق، ج11، ص422.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ج5، ص334؛ الماوردي، أبو الحسين علي بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1994، ج7، ص532.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ج5، ص334؛ الماوردي، أبو الحسين علي بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1994، ج7، ص532.

أما عند الحنابلة يفهم من كتبهم أن الواقف له أن يضع الشروط التي يراها، ولكن ليس على الإطلاق فكل شرط مخالف لمقتضى الوقف يبطل، على خلاف بينهم هل يبطل الوقف أيضا أم يبطل الشرط ويصح الوقف، والقول الثاني هو الأقرب لمذهبهم واختاره ابن قدامة في شرحه مختصر الخرقى⁽¹⁾.

3 - تقييم موقف المشرع الجزائري: المذاهب متفقة في الأصل العام وهو العمل بشرط الواقف وإلغاء الشرط المنافي لمقتضى الوقف، وبالتالي فإن الفرق بينها يظهر في التفصيلات لكل حالة بين ما يعتبر منافيا لمقتضى الوقف أم لا، ومن خلال المادة 16 التي نصت على سلطة القاضي في إلغاء أي شرط ينافي حكم الوقف وهو اللزوم يظهر لنا أن المشرع احترام توجهه الأول وأخذ بقول الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) في لزوم الوقف، وهو ما يجعل المرجعية حين الخلاف حول الشروط مرجعية غير مالكية احتراماً لمنطق التشريع.

المحور الثالث: في آثار الوقف

من خلال هذا المحور الثالث والأخير من هذه المداخلة نتطرق إلى آثار الوقف، ونتطرق بالتحديد لمسألة النظارة على الوقف لمن تكون، والثانية مسألة التصرف في الوقف بالبيع من طرف الناظر.

أولاً: النظارة على الوقف

النظارة على الوقف مهمة جليلة وخدمة عظيمة، لذلك أولاهها الفقهاء أهمية كبيرة، وانعكست هذه الأهمية على التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي أفرد لها نصوصاً خاصة ابتداء من المرسوم التنفيذي 98 . 381 المؤرخ في 1998/12/01 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك⁽²⁾. وانتهاء بالمرسوم التنفيذي رقم 21 . 179 المؤرخ في 2021/05/03 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي⁽³⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص192 و193.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1998، العدد 90، المؤرخة في 1998/12/02.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2021، العدد 35، المؤرخة في 2021/05/12.

وأول مسألة اختلف حولها الفقهاء هي من له الحق في نظارة الوقف؟ الواقف أم الموقوف عليه أم الحاكم؟ ونعرض فيما يلي موقف المالكية ثم غير المالكية ونختم بموقف المشرع الجزائري.

1 . نظارة الوقف عند المالكية: للواقف أن يختار الناظر على الوقف الذي أنشأه، وهو من الشروط المعتمدة التي تطبق كنص الشارع، وللواقف أن يسمح للناظر أن يوصي بالنظارة من بعده فإذا لم يكتب له بذلك فلا وصية، فإذا مات الناظر والواقف حي فالواقف من يختار خلفا له، وإن كان ميتا فالقاضي يختار ناظرا آخر⁽¹⁾.

2 . نظارة الوقف عند غير المالكية: قال الأحناف إن نظارة الوقف أو الولاية كما سموها تكون للواقف إذا طلبها ولو لم يشترطها في عقد الوقف، أي ما دام لم يعين من يتولى أمور الوقف فهو الواقف، ومن بعده لوصيه فإذا لم يوجد وصي عاد الأمر للحاكم⁽²⁾.

وعند الشافعية يجوز للواقف أن يجعل نظارة الوقف له أو لأي شخص يختاره إذا نص على ذلك في عقد الوقف، أما إن أغفل النص على هذا، ففي المذهب ثلاثة أوجه؛ الوجه الأول أنها للواقف لأنه كان مالكا للعين قبل وقفها فتكون له النظارة عليه قياسا على العتق الذي يكون فيه الولاء للمعتق، والوجه الثاني أن تكون النظارة على الوقف للموقوف عليه لأنه يملك الغلة وهو أولى بتسييرها، والوجه الثالث هو أن النظارة تؤول للحاكم وهو من يحدد من قبله من يراه ملائما⁽³⁾.

وعند الحنابلة أيضا الوقف ينظر فيه إلى نص الواقف، فإذا أن يشترط النظارة لنفسه فهي له وإما أن يعين من قبله شخصا، فإذا لم يختار نفسه ولم يعين شخصا أو عينه ومات، كانت النظارة للموقوف عليه، أو للحاكم، كلا الوجهين جائز عندهم، هذا في الوقف على الأشخاص، أما الوقف الخيري أو المسجدي فإن النظر فيه للحاكم وله أن يستنيب غيره⁽⁴⁾.

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص119.

(2) الحصكفي، الدر المختار، المرجع السابق، ص373.

(3) الماوردي، الحاوي، المرجع السابق، ج7، ص533.

(4) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص237.

3. موقف المشرع الجزائري: ناظر الأوقاف في التشريع الجزائري موظف عمومي يمارس نشاطه ضمن الاختصاص الإقليمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف التابع لها، والوقف في الجزائر أصبح وقفا عاما فقط، لذلك يتم تكليفهم بمهمة نظارة الأوقاف العامة بموجب قرار وزاري من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعد استشارة لجنة الأوقاف على مستوى الوزارة طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 98 . 381 سالف الذكر. وقبل إلغاء الوقف الخاص كان النظر فيه طبقا للمادة نفسها بموجب قرار وزاري يعتمد ناظرا على الوقف الخاص من بين الأشخاص الآتين:

- الواقف أو من نص عليه في عقد الوقف،
- الموقوف عليهم، أو من يختارونه، إذا كانوا معينين محصورين راشدين،
- ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين،
- من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير والصالح، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معين غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

والظاهر أن المشرع هنا كان أميل لمذهب الحنابلة الذين يميزون بين الوقف العام والوقف الخاص من حيث طريقة تعيين من يتولاه، ويعزز ذلك إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

ثانيا: التصرف في الوقف (التعويض والاستبدال)

- نص المشرع الجزائري في المادة 24 من قانون الأوقاف على ما يلي: (لا يجوز أن تعويض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات التالية:
- حالة تعرضه للضياع والاندثار،
 - حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه،
 - حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية،
 - حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه،

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة).

وعليه فالقاعدة العامة هي عدم جواز التصرف في العين الموقوفة تعويضا أو استبدالا (وهي تأخذ غالبا صورة بيع)، ولهذه القاعدة استثناءات قررها المشرع لمصلحة الوقف.

ونناقش في نقطة أولى حكم استبدال أو تعويض العين الموقوفة عند الملكية ثم عند غيرهم ونقيم إثر ذلك موقف المشرع الجزائي.

1 - مسألة استبدال وتعويض العين الموقوفة عند الملكية: ما دام الوقف قائما منتفعا به غير خرب فلا يمكن أن يتم بيعه أو تعويضه، أما إذا خرب أو ذهب نفعه ولم يرجى إصلاحه، فإن الملكية يميزون بين المنقول والعقار؛ فالمنقول الموقوف الذي أصبح لا ينتفع به ويجعل ثمنه في شراء مثيله أو جزءا منه، أما العقار ففيه عند الملكية قولان، الأول هو منع بيعه في كافة الأحوال ولو خربا ولا بيع بعضه لإصلاح بعض، والقول الثاني هو جواز ذلك، كما يباع ما لا لم يعد منه نفع ولا يرجى عودته لحالته وكان في الإبقاء عليه ضرر بالموقوف عليه، أما ما كان إرجاعه كما كان ممكنا وليس في الإبقاء عليه ضرر فلا يباع. ويستثنى من منع بيع العقار الموقوف حاجة المساجد للتوسع فيجوز الاستبدال ولو جبرا، أما المسجد فلا يباع مطلقا ولو خرب⁽¹⁾.

2 - مسألة استبدال وتعويض العين الموقوفة عند غير الملكية: عند الحنفية يجوز استبدال العين الموقوفة وبيعها ولو عقارا إذا اشترط الواقف ذلك، فإذا لم يشترط ذلك ولم يمنعه جاز إذا لم يعد في العقار نفع تماما أو لا يفي بمؤنته، فجاز للحاكم أن يبيعه ويعوضه بأرض أخرى، أما إذا بقي في العقار نفع ولكن وجد ما هو خير منه لم يجز في الراجح عندهم⁽²⁾. وعند الشافعية إذا كان مسجدا فلا يباع إذا خرب أو هجر الناس إلا إذا خيف عليه فللحاكم بيع أنقاضه وبناء مسجد آخر، أما منقولات المسجد فتباع ويشتري مثلها أو تصرف فيما هو خير للمسجد، أما العقار غير المسجد الموقوف إذا خرب وتهدم ففي بيعه وتعويضه خلاف، وإذا بيع فالثمن إما أن يصرف للموقوف عليهم على قول أو

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص126؛ المجلسي، لوامع الدرر، المرجع السابق، ج11، 437؛ القرالة، أحمد ياسين، "مشروع تقنين الوقف في المذهب المالكي"، المرجع السابق، ص721.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج6، ص584.

يعود للواقف على قول ولكن إذا قال الموقوف عليه لا تبعوها وانقلوها لملكي لا يمكن من ذلك⁽¹⁾. وعند الحنابلة يباع الوقف إذا خرب ولم يعد يفيد شيئاً، واشتري بثمانه ما يردّ على أهل الوقف ويجعلونه وقفاً من جديد، وهذا هو الاستبدال بعينه⁽²⁾.

3. تقييم موقف المشرع الجزائري: من خلال نص المادة 24 من قانون الأوقاف المذكورة سابقاً، يظهر لنا أن المشرع قد جمع بين أقوال المذاهب بما يحقق المقصد من الوقف. والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

وإلى هنا نكون قد أتممنا هذا البحث الذي خصصناه لموضوع «تأثير المذهب المالكي على منظومة الأوقاف في التشريع الجزائري، قراءة في القانون 91 . 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم»، حيث تناولنا بالبحث مجموعة من النصوص القانونية من قانون الأوقاف الجزائري بالقراءة والتحليل من أجل معرفة المرجعية الفقهية للمشرع الجزائري ومدى اتباعه ونطاق تأثيره بالمرجعية الفقهية المالكية، ومن خلال ثلاثة محاور يتناحور خلالها موقف المشرع الجزائري في المسائل الأساسية للوقف (المفهوم والأركان والأثر) بيان موضعه من أحكام الفقه الإسلامي المتمثلة في المذهب المالكي أساساً وبقية المذاهب على سبيل المقارنة.

وقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج أهمها:
- تميز المذهب المالكي بتفرد به مجموعة من الأحكام الخاصة في الوقف أهمها قبوله فكرة الوقف المؤقت ووقف المنافع.
- المشرع الجزائري لم يلتزم بمرجعية محددة، لا في صياغته لأحكام قانون الأوقاف ولا حين إحالته على الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه.
- عدم دقة المشرع في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف وعدم ترتيب الأحكام وفق الترتيب المنطقي،
- قصور المشرع عن بيان العديد من المسائل.

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ج5، ص355 و366.

(2) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص220.

وعلى ضوء هذه النتائج نقدم التوصيات الآتية:

- ضرورة إعادة النظر في قانون الأوقاف الجزائري (91 - 10) المعدل والمتمم وصياغة أحكامه وفق مرجعية فقهية مالكية وفق آخر الاجتهادات والدراسات الفقهية.
- إقامة ملتقيات وأيام دراسية حول قانون الأوقاف وأهمية استمداده من الفقه الإسلامي عامة والمذهب المالكي خاصة.
- الدعوة إلى استكتابات جماعية يساهم فيها الباحثون بمقترحاتهم حول قانون الأوقاف.
- تعزيز الدراسات المقارنة بين الفقه المالكي والتشريع الجزائري لاعتماده مصدرا ماديا لأي تعديل تشريعي مقبل.

تم بحمد الله.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين والمراسيم

- * الهادي، يوسف، شتروتمان وبؤس الكتابة التاريخية، مجلة دراسات استشرافية، العدد الثاني والعشرون، ربيع 2020م.
- * الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، المؤرخة في 1998/12/02، 1998.
- * الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخة في 2021/05/12، 2021.
- * المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثانية، الجلسة العلنية ليوم 2002/10/22، السنة الأولى، العدد 25، 2002.

ثانياً: الكتب

- * ابن الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط1: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ج2.
- * ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2003، ج6.

- * ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1997، ج8.
- * ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د.ط، د.س.ن، ج3.
- * ابن نجيم المصري الحنفي، زين الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكرياء عميرات، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ج5.
- * البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، ط1: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ج3.
- * الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002.
- * الخطيب، أحمد علي، الوقف والوصايا، ط1: مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1968.
- * الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، أخرجه ونسقه وخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ج4.
- * الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدرر في شرح المختصر وبهامشه شفاء العليل في حل مقفل خليل لابن غازي المكناسي، تحقيق حافظ بن عبد الرحمن خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، 2014.
- * الرصاع، أبو عبد الله محمد، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993.
- * الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط1: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1993، ج4.

* العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1426هـ، ج11.

* العمراني الشافعي اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم بن أحمد النوري، ط1: دارالمنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ج8.

* القراء البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4.

* الماوردي، أبو الحسين علي بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ج7.

* المجلسي، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق دار الرضوان، ط1: دار الرضوان للطباعة والنشر والتوزيع، نواكشوط، موريتانيا، 2015، ج11.

* محمد الشيباني، محمد بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ط2: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995، ج4.

* المشيقي، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط1: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013، ج1.

* النووي، محيي الدين، روضة لطالين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3: منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1991، ج5.

* ثالثاً: المقالات

* القرالة، أحمد ياسين، "مشروع تقنين الوقف في المذهب المالكي"، كتاب أعمال الملتقى الدولي الثالث عشر للمذهب المالكي (التجديد في المذهب المالكي)، المنعقد يومي 16 و17 ماي بدار الثقافة ولاية عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2017، ج2.

رابعاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

- * زردوم بن عمار صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.
- * قنفود رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.



حجية الوقف

بين الفقه المالكي والقانون الجزائري

✍ الأستاذ الدكتور جمال عياشي
مدير مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1

ملخص

تشير حجية الوقف العديد من الإشكالات التي تعتبر من أهمها على الإطلاق إنتاج التبرع لآثاره الشرعية على ضوء إرادة الواقف المشروعة، وهذا ما يقتضي منظومة فقهية وتشريعية واضحة لثبوت الوقف وحجيته.

ولأن تنفيذ الأحكام والقواعد الفقهية في الزمن المعاصر يقتضي تنظيما قانونيا ووضعيا ساريا ولازما، فقد أصدر المشرع الوضعي الجزائري تحقيقا لهذا الغرض قانون الأوقاف رقم 91 . 10 المعدل والمتمم الذي حواه نصوصا متعددة تنظم سبل صياغة الوقف وحجيته لاسيما منها المواد: 9 و 12 و 35 والتي تضمنت أحكام انعقاد الوقف وثبوتة وحجيته، وهي في عمومها لم تخالف ما هو مقرر في مبادئ الفقه المالكي ضمن هذا الإطار، غير أن إرداف النصوص بالمادة 42 والتي تضمنت إجراءات خاصة أحدثت اضطرابا عند بعض الفقهاء في قراءة مدلولها ومعناها، وهو ما يحتاج الى ضبط ومناقشة وتقريب إرادة واضع القانون من مقتضيات الفقه المالكي.

الكلمات المفتاحية: الفقه المالكي، القانون الجزائري، إثبات الوقف، صيغة الوقف، نفاذ الوقف.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله خالق السماوات والأراضين، ثم الصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبيا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين؛ وبعد:

نظرا للقيمة الاقتصادية لبعض الأعيان محل التعاملات المالية وباعتبار الطبيعة التعبدية لبعض التبرعات المالية تظهر مسألة في غاية الأهمية ألا وهي حجية العقد والاحتجاج به على تسببه في إنشاء ملكا وقفيا مدرا للريع ينفع منه واقفه أجرا ويستفيد منه الموقوف عليهم ثمرة وأجرة.

وإن التعرض للحجبة الوقفية في المذهب المالكي أمر فقهي لا لزوم له على يد السلطان، ومن هنا يكون تقريبه لما عليه العمل في المحاكم نظير ما تم تقنينه من أحكام في نصوص قانونية وقفية جامعة أمر في غاية الأهمية ويخدم قيمة القوانين السارية ويبين مكانة المذهب فيها.

تلك النصوص القانونية التي ليست بالقليلة مقارنة مع المدة الزمنية التي بدأ الاهتمام من السلطات المختصة بوضع القوانين في وضعها إذ يُعتبر أهم نص في الأوقاف وأشملها على الإطلاق هو القانون رقم 91 ـ 10 الذي صدر سنة 1991 وهي فترة ليست بالطويلة ولكنه أُردف بمجموعة من النصوص التنظيمية والتطبيقية الكثيرة جدا والتي جاءت بالإضافة خاصة في جانب الاستثمار وهو الجانب الذي يلقي اهتماما بالغاً من السلطات.

غير أن الجانب الأول بالاهتمام هو جانب الحجية الوقفية إذ لا يمكن أن يكون للاستثمار محل إن لم يتم التفكير بجد وفي طرق حاسمة جازمة تحمي التعديلات الكثيرة والمتكررة على الأملاك الوقفية؛ الخاصة منها والعامة على حد سواء، ولذا كان النظر في الأصل الفقهي لمثل هذه المسائل في غاية الأهمية استنباطا لما ينفع منها وإكمالا لما شغل ضمن النصوص القانونية وتصويبا لما حاد عن الصواب منها.

وهذا موضوع قديم مستحدث، بل إنه يمكن اعتباره في بعض جزئياته من النوازل التي طرأت على الواقع الوقفي المعيش خاصة إذا تم النظر إليها من جانب ربط انعقاد الوقف باشتراط الكتابة له وهي الصورة الوحيدة التي يراها القانونيون حجة دامغة ووسيلة إثبات قاطعة، وهنا تبرز أهمية ربط الحجية بالكتابة في الأوقاف وتظهر أولوية طرح الفكرة للتحليل والنظر.

بناء عليه؛ يكون النظر في حجية الوقف في القانون الجزائري وفي الفقه المالكي مفيد، لإظهار التوافق والتلازم ودرء النقائص وتصويب الثغرات، وهذا ما يقتضي النظر في مدلول الحجية الوقفية كوجه عام في جزئية بحثية أولى، ثم النظر في أسس الحجية الوقفية وذلك في محور ثاني.

المحور الأول: مدلول الحجية الوقفية

الوقف معلوم، وهو كما قاله ابن عرفة عليه رحمة: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»⁽¹⁾. وكما عرّفه الشيخ الدردير بأنه: «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس»⁽²⁾، وعلى هذا التعريف الأخير يعتمد فقهاء المالكية في القول بجواز الوقف المؤقت والاعتداد به.

أما الحجية فهي أصل للحجة، ومنها قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ﴾⁽⁷³⁾ قوله الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾⁽⁴⁾، وقوله أيضا:

(1) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3: 1992.

(2). أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك) ومعه: الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك ذهب الإمام مالك، بأعلى الصفحة، دار المعارف، الجزء 4، ص 97، 98.

(3) سورة البقرة: 150.

(4). سورة الأنعام: 73.

﴿وَحَاجَّتْهُ قَوْمُهُ، قَالَ أَتُنَحْنُجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَيْتَنِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾، وجميعها دائرة حول الدليل القاطع والمجادلة حول صحة الاستناد عليه في إثبات الادعاء⁽²⁾.

والحجية العقدية، هي قوته الثبوتية للعقد بناءً على ما أسس عليه لانعقاده أو ما استدل به لإثباته تجاه الغير خاصة، وهو ما يُصطلح على تسميته بـ«القوة الإلزامية للعقد»، ومن ذلك ما جاء في جامع المعاني أن الحجية هي: «القوة الملزمة لدليل ما في الإثبات»⁽³⁾.

ولقد عرّف الفقه والتطبيق «مبدأ نسبية العقد»⁽⁴⁾ للإثبات - في البداية - بحيث لم يكن المتعاقدون يحتاجون إلى حماية تصرفاتهم قبل الغير الذي لم يكن يتدخل في التصرفات عموماً، وذلك نظراً للثقة التي كانت تُحاط بها العقود أولاً ولقلتها ثانياً ولضآلة القيمة المالية للمحلات التي كانت تجسد أركان العقود أخيراً.

بعد أن تغيرت القيم الاقتصادية للأعيان أين ارتفعت وصارت باهظة الأثمان، وتحولت السلوكات الأخلاقية للمتعاقدين الذين رق فيهم دينهم وقلّت منهم أمانتهم، أصبحت الحقوق المتداولة بين الناس بحاجة إلى حماية أكبر، ولما أضحى الدين لوحده غير كاف لتحقيق غرض الحماية مع بُعد الناس عن تطبيق تعاليمه وعدم تدخل القوانين السارية بإلزام الناس عليه إلا نادراً - لاسيما في جانب العبادات⁽⁵⁾ أمسى السعي لحجية أوفر أمر في غاية الأهمية، وهو ما ساق البشرية للرجوع إلى الاستشهاد بالكتابة، لاسيما الرسمية منها، لتكون العقود أكثر حجة ودلالة قاطعة على وجودها؛ إنشاءً، لزوماً ونفاذاً، وهو ما نصت عليه العديد من النصوص القانونية الوطنية والمقارنة على حد سواء⁽⁶⁾.

(1) سورة الأنعام: 80.

(2) أنظر تفسير ابن كثير والطبري على الآيات.

(3) <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AD%D8%AC%D9%8A%D8%A9/>

(4) وللإطلاع على محتوى مبدأ «نسبية العقد» يمكن الرجوع إلى: علي فيلاي، الالتزامات - النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، 1997، ص 320 وما يليها.

(5) ولقد ترك الناس حتى الشهادة في كثير من مواطنها، والامتنال لتحرير الوصايا وغيرها مما هو ذو بال في مثل هذا المقام.

(6) أنظر تمثيلاً لا حصراً: نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري.

والوقف إذ هو من جملة العقود التي ترد على الأعيان، شملها الحكم بصورة أو بأخرى، ومن هنا كانت مكانة الكتابة في التصرف الوقفي ذات بال، لأنها تُسند الحجية القضائية المطلقة، خلافاً لغيره من سبل الإثبات الأخرى التي تتبناها سبل الطعن فيها، والقاعدة أن «الكتابة الرسمية لا تقبل الطعن فيها (قضاءً) إلا بالتزوير»⁽¹⁾، غير أن ربط انعقاد الوقف بشيء لم يرد فيه للشرع سند ولا أصل يحتاج إلى دليل وبيان واجتهاد وإمعان.

المحور الثاني: أسس الحجية الوقفية

ينشأ الوقف ولو كان من زمرة التبرعات كغيره من التصرفات المالية الأخرى بحجية معينة، وذلك ما لا يكون إلا بناء على أسس محددة في أصلها الأول على سبيل الصيغة التي ينعقد بها الوقف وفي أصلها الثاني على طرق إثباته، ولأن الوقف في آخر الزمان المعيش لا ينظمه الفقه أكثر مما تنظمه القوانين كما أنه لا يحكمه بصفة مباشرة⁽²⁾، فإن الأسس المعتمد عليها في حجية الوقف قد تختلف باختلاف النص الملزم بها والمتعرض لها، ومن هنا قد تختلف أسس الحجية الوقفية عند فقهاء المالكية (أولاً) عما هي عليه في القانون الجزائري (ثانياً).

أولاً - أسس الحجية الوقفية في الفقه المالكي

إن اعتماد أسس الحجية الوقفية عند فقهاء المالكية يجعل من الرجوع لصيغة الوقف عندهم أمر لا بد منه، بحيث أول طريق تُعرف منه حجية العقد ما ينشأ به، ومن ثم يكون كل من:

(1). وهي ما تقتضي طبعاً شهر العقود، وهذا مبدأ قانوني عام ودولي وكما هو مقرر في النظام الجزائري مثلاً، مقرر أيضاً في النظام السعودي بنفس الوضع. انظر: عبد الإله بن محمد بن إبراهيم العبد السلام، إثبات الوقف في النظام السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 93.

(2) لأن القاضي حين يفصل في قضايا الوقف إنما يطبق النصوص القانونية قبل الرجوع إلى الفقه في حالات خاصة وهذا فحوى نص المادتين: 222 من قانون الأسرة الجزائري، و2 من قانون الأوقاف 91. 10 المعدل والمتمم.

- اللفظ: كقول المالك وقفت وهذا لا خلاف فيه صراحة وقفت وحسبت⁽¹⁾ وسبلت، أو قوله: صدقة لا تباع ولا توهب يرد اللفظ الضمني بما يفسره⁽²⁾.

- الفعل: كالأذان لمكان الصلاة، والدفن لمكان القبر، والتخيلة لمكان السكنى، والمعاطاة فيما يصلح معه ذلك كالسجادة والمصاحف وغيرها⁽³⁾.

- الإشارة، وهي ليست عند المالكية وحسب، وإنما الإشارة عند غير القادر على الكتابة والكلام خاصة محل اتفاق لاسيما في التمليكات على وجه الخصوص ولذا قعدوا قاعدة مفادها أن: «إشارة الأخرس المعهودة كالبيان باللسان»، يعني متى كانت مفهومة المعنى واضحة الدلالة، ما اختص به المالكية هو حال القادر على الكلام إذا أشار فهي عندهم خلافا للجمهور معتمدة وكذلك الحكم عندهم فيمن عجز عن الكلام - ولو كان معتقل اللسان غير مياوس من كلامه⁽⁴⁾. وقدر على الكتابة لأنهما عندهم سيان بمعنى أن الكتابة والإشارة في المنزلة سواء⁽⁵⁾، فلا ضير إن عبر عن الوقف بالكتابة أم بالإشارة لاستوائهما في التعبير والأثر⁽⁶⁾.

- الكتابة، لمن لم يقدر على اللفظ، فهي كما سلف وأن ذكر عندهم بالإشارة سواء، فينعقد الوقف بها تاما صحيحا، أما إن كان قادرا على التلفظ وكان غائبا فهي تعاقد بين

(1) في المشهور من مذهب مالك رحمه الله. انظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الجزء 7، ص 88.

(2) مجموعة من المؤلفين، كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017، الجزء 1، ص 84 وما يليها.

(3) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، الجزء 4، ص 104.

(4) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، الجزء 4، ص 299.

(5) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، الجزء 4، ص 299.

(6) وهذا خلافا لحنفية وهو موافق لقول الجمهور.

غائبين وهذا لا خلاف في وقوعه لعدم اتحاد المجلس حقيقة وهذا محل اتفاق، وأما ما خالف فيه المالكية غيرهم فحضور الكاتب الذي يرون صحته فيما يرى غيرهم خلافه⁽¹⁾.

هذا ويضيف فقهاء المالكية:

- الحوز، ويجعلون من نتاج تخلفه البطلان بحيث لا يتم الوقف ولا يلزم إلا به⁽²⁾. جاء في القوانين الفقهية: «فإن مات المحبس أو مرض أو أفلس قبل الحوز بطل التجبيس»⁽³⁾، وزاد: ولا بد من معاينة الحوز إذا كان المحبس عليه في غير ولاية المحبس أو كان في ولايته «كما أنه اشترط في الإخلاء لدار السكنى المعاينة»، ومن هنا يظهر أن الفقه الأصيل لم يكن يُغفل مسألة الحجية بحيث يُشهد على الأفعال كما هو موضح فيما سلف.

هذا ولقد قسم المالكية الحيازة إلى نوعين: ⁽⁴⁾.

- الحسية، واشترطوا فيها: فوات السنة من القبض وإلا لن تعد تامة ويبطل الوقف للتخلف؛

- الحكمية، وهي التي تكون فيها للواقف على الموقوف عليه ولاية تحقق انتفاع الموقوف عليه من العين من قبل إبرام الوقف، فهنا تكون الحيازة حكمية، ولا تتحقق إلا بثلاثة شروط وهي:

1 - أن يشهد الولي على الوقف ولا يكفي إيجابه بل يجب عليه الإشهاد على نفسه بأنه قد وقف على موليه؛

2 - أن يصرف الواقف كل الربيع على الموقوف عليه،

2 - ألا تكون العين دارا مشغولة من طرف الواقف فإن كان فلا يصح.

(1) هم والشافعية يرونه صحيحا، أما الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد القولين فيرون الكتابة لا يُعقد بها العقد طالما المتعاقد حاضر ويقدر على الكلام.

(2) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 4، ص 79، 80.

(3) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، مؤسسة المختار، ط: 2009، ص 291.

(4) مجموعة من المؤلفين، كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الجزء 1، ص 232.

والقبول عند المالكية في الوقف ليس ركناً وإنما يتم به التصرف للانتفاع بالريع في حق من قبل له أو عن غيره حتى يتولى ولاية المال لولاية الموقوف عليه، أما إن كان الموقوف معينا فهنا يلزم القبول لقول قال القرافي رحمته الله: «لا يشترط في الصحة القبول؛ إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً»⁽¹⁾. وكذلك إن كان الموقوف عليه محدداً⁽²⁾، وكان أهلاً للقبول والرد، أما إن تخلفت فيه الأهلية فلا يُشترط منه القبول⁽³⁾. وهنا يُعطى لغيره توفية للوقف على تغليبا لرأي مالك رحمته الله⁽⁴⁾. أما إن كان أهلاً ورده رفضاً فإن الوقف ينقلب لغيره من الفقهاء⁽⁵⁾.

أما عن حكم الحاكم وتوثيق الوقف فإن الرأي عند المالكية أن الوقف لا يحتاج لذلك⁽⁶⁾، لأن الوقف عندهم ينشأ مباشرة باللفظ ولا يحتاج لحكم الحاكم ولا إلى ما قام مقامه.

وكل هذه الطرق هل يُشترط لها الإشهاد في عقد الوقف أم لا؟ قال الجويني رحمته الله: «الوثائق المتعلقة بالأعيان ثلاثة: الرهن، والكفيل، والشهادة»⁽⁷⁾، وعلى الشهادة يقوم كل طريق للانعقاد كما يقوم على الإقرار أيضاً وهذا بصفة أولى، ولكنه في العصر المعيش يقوم على التسجيل والشهر بصفة أولى وهي من مقتضيات الكتابة الرسمية في القانون.

(1) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الجزء 6، ص 316.

(2) أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الجزء 7، ص 648.

(3) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الجزء 6، ص 316. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء 7، ص 632.

(4) لأن قول مطرف أن يُرد لمالكه ويفسخ الوقف. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الجزء 6، ص 342.

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ص 292. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، الجزء 4، ص 106.

(6) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادى المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ص 216.

(7) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1378هـ، ص 283.

من ذات القبيل، جاء في مدونة أحكام الوقف الفقهية: «ويقاس على توثيق الدين بالكتابة، توثيق الوقف بالكتابة أيضاً بجامع حفظ الحق في كل، ولما كان توثيق الوقف بالكتابة نوع من أنواع التوثيق ثبتت مشروعية التوثيق للوقف عمومًا»⁽¹⁾.

ورغم ذلك إلا أن قول المالكية ألا يكون للقاضي الاعتماد على الحجج غير الثابتة، إذ عليه أن يعتمد على ما ثبت منها بين يديه، وممن قال بهذا ابن فرحون وأشهب رحمهما الله تعالى⁽²⁾.

وتفصيل الاحتجاج بالكتابة العرفية⁽³⁾ عند فقهاء المالكية محل نظر، إذ هي مختلف في صلاحيتها لإثبات الوقف والاستدلال بها عليه على النحو التالي:

- فمنهم من قال به، أي أن الوقف يثبت بالورقة العرفية⁽⁴⁾.

- ومنهم من قال بخلافه أي أن الوقف لا يثبت بالورقة العرفية⁽⁵⁾.

والظاهر أن الكتابة العرفية التي لا تثبت لا يمكن الاعتماد عليها أما التي تأكد نسبتها يقينا لصاحبها فإنها تقوم مقام اللفظ وغيرها من طرق التعبير عن الإرادة الصحيحة في إنشاء الوقف والاحتجاج بها عليه مشروع ومنفذ.

كما أنه لا يسوغ القاضي الاعتماد على الحجة التي أبرمها بنفسه ولا يذكرها⁽⁶⁾، وعليه أن يأخذ بشهادة الشهود متى توفرت فيها شروطها كاملة مع جواز السماع لرجل وامرأتين مع وجود الرجلين، لأن محل الوقف مال وهذا ما اتفق حوله الفقه،

(1) مجموعة من المؤلفين، كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء 3، ص 144.

(2) إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، الجزء 2، ص 28.

(3) وهي التي تُحرر من غير إشهاد عليها ولا ثبوت آخر يُسدل بها عليه بأنها للمالك الواقف.

(4) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، نشر دار المعرفة، الجزء 1، ص 66.

(5) إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، الجزء 2، ص 27.

(6) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر،

بيروت، 1409هـ، الجزء 8، ص 366.

وبه قال المالكية⁽¹⁾، ولو كان الشاهد لم يعاين وإنما أعلن عما شاع بين الناس من غير تواطئ على الكذب⁽²⁾. وحجة ذلك قول الإمام مالك رحمته الله: «ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسمع»⁽³⁾.

والإقرار بالوقف أهو حجة أم لا؟ جوابه أنه: إن كان في وقت صحة وسلامة لا خلاف في جوازه واعتماده لأنه صاحب الأمر والشأن فلا يخالفه في وقف ماله أحد ولا يمانعه فيه⁽⁴⁾، وهو حكم إقرار جميع الورثة بعد موته أيضا⁽⁵⁾، أما إن كان الإقرار من علته ومرض موته فالقول عند المالكية عدم الصحة لقول مالك رحمته الله: «ما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو حبس أو صدقة أو غيره لو ارث أو غيره فإقراره باطل، ولا يجوز ذلك في ثلث ولا غيره ويكون ميراثاً»⁽⁶⁾.

ثانياً - أسس الحجية الوقفية في القانون الجزائري

إن أول سند قانوني يجب الرجوع إليه للنظر في الحجية الوقفية في القانون الجزائري هو المادة 9 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 المعدل والمتمم، والتي ذكر فيها واضع القانون مسألة غاية في الأهمية وهي أركان الوقف خلافا لما هو وارد في المواد من قانون الأسرة أين لم يحدد ذلك، وفي المادة 9 ورد ذكر كل من:

- الواقف؛
- محل الوقف؛
- صيغة الوقف؛
- الموقوف عليه.

(1) محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الجزء 6، ص 181.

(2) محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، بولاق، الأميرية، ط2: مصر، 1317هـ، الجزء 7، ص 246.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء 12، ص 142.

(4) وهذا خاصة إن كان إقرارا شفاهيا. انظر ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء 2، ص 244.

(5) فإنه يسري في حق من أقر ولا يسري في حق الآخر إلا أن تكون بينة أخرى تُبرر لحجية الوقف.

(6) محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الجزء 6، ص 25.

فهذه هي الأركان التي تم إيرادها في نص المادة حصرا، ولا يمكن الإضافة عليها اجتهدا إذ تُعمل القاعدة هنا أيضا ف«لا اجتهد مع وجود نص»، ومن ثم يتبين أن واضح النص صرح بالصيغة ولم يذكر الشكلية الرسمية لا من قريب ولا من بعيد وهذا رد على من يرى أن الوقف من العقود الرسمية بالمصطلح القانوني⁽¹⁾، إذ يكون بقوله قد حُمِّل النص من المعنى ما لا يحتمل.

وبيانا لصيغة الوقف المدرجة صراحة أورد واضع القانون في نص المادة 12 من قانون الأوقاف أيضا بيانا بطرق التعبير عن صيغة الوقف وهي: «تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة...»، ومن هنا يتبين أن طرق الصيغة هي كما وردت في النص وبالترتيب التالي: - اللفظ؛ - الكتابة؛ - الإشارة.

أما عدا ذلك لا دليل صريح ولا ضمني فيما يظهر من استقراء قانون الأوقاف ولا النصوص التشريعية ولا التنظيمية الأخرى في معاني ما سبق ذكره من طرق التعبير عن إرادة الواقف في إبرامه لوقفه وهذا ما يرد شراح القانون إلى الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبهم ومن ثم يكون الرجوع إلى الفقه المالكي في التفصيلات أمر لا بد منه، وعليه تؤسس الأحكام ومنه تؤخذ، رغم أن واضع القانون في المادتين: 2 من قانون الأوقاف، و222 من قانون الأسرة تحيلان على مبادئ الشريعة الإسلامية لا على الفقه المالكي مثلما فعلت بعض النصوص القانونية لبعض الدول المقارنة.

جاء في النص المادة 35 من قانون الأوقاف: «يثبت الوقف بجميع الطرق الشرعية والقانونية...»، وفي هذا إحالة على ما تم إيراده في «أسس الحجية الوقفية في الفقه المالكي» أعلاه، كما فيه رد لأحكام الإثبات وأسسها التي يلخصها الفقه على وجه العموم في: الإقرار والشهادة واليمين⁽²⁾، كما فيه رد لما يعتمده القانون من وسائل إثبات وهي التي ذُكرت في الفقه بزيادة الكتابة على عين التحديد والخصوص لاسيما إن كانت رسمية بالمصطلح القانوني الدقيق⁽³⁾.

(1) راجع. علي فيلاي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، ص 235 وما يليها.

(2) مجموعة من المؤلفين، كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء 3، ص 221.

(3) وهي التي يُعرفها القانون الجزائري في المادة 324 من القانون المدني الجزائري، والتي جاء نصها: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

وفي سياق الإثبات جاءت المادة 217 من قانون الأسرة تنص على أنه: «يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون»، وبالرجوع إلى النص 191 من قانون الأسرة يتبين أنه يرتب وسائل الإثبات ترتيبا خاصا بحيث يجعل من التصريح بين يدي الموثق أولى من شهادة الشهود أمام المحكمة، وينص على أن: «تثبت الوصية:

1. بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك؛

2. وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل

الملكية».

وبناء عليه تصبح وسائل الإثبات القانونية غير خارجة عن:

. عقد الموثق؛

. كل طرق الإثبات الممكنة قانونا أمام القاضي؛

. الإقرار والشهادة واليمين، باعتبارها من وسائل الإثبات الشرعية والموجه إليها في

المادة 35 من قانون الأوقاف.

تلزم الإشارة أخيرا إلى أن العديد من الباحثين التبس عليهم الأمر عند قراءة نص المادة 41 من قانون الأوقاف والتي جاء نصها: «يجب على الواقف أن يقيد وقفه بعقد لدى الموثق، وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالتسجيل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف»، بأن اعتبروا الوقف رسميا بناء على هذا النص، وهذا خطأ خالص لأنه ليس في النص القانوني ما يثبت ذلك بل فيه ما يوضح ضرورة تسجيل الوقف وشهره مقابل إثبات فالتسجيل ههنا لا يعدو أن يمثل وسيلة للإثبات لا وسيلة للانعقاد، خاصة أن الرجوع إلى النصوص القانونية الأخرى كلها لا يوحي مجرد الإيحاء أن الوقف من العقود القانونية الرسمية ومن ثم تكون الرسمية المطلوبة في المادة 41 من قانون الأوقاف للإثبات.

زيادة على تأكيد دور الشهادة في إثبات الأملاك الوقفية وعدم رسمية التصرف، صدر المرسوم رقم 2000. 336 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، محددا إجراءات إثبات الأملاك الوقفية بمجرد تحرير ثلاثة (3) إشارات تكون كافية لوحدها لإثبات التصرف الوقفي العقاري.

الخاتمة

يظهر من خلال المقاربة بين الأحكام الفقهية في المذهب عندنا وما هو عليه التقنين أن:

القانون لم يبتعد كثيرا عن المذهب المالكي في مسألة الحجية الوقفية خاصة في المبادئ والأحكام العامة وإن كان فيه تفاوت فإنها هو وارد في الجزئيات والاستشرافات الفقهية الغزيرة والعزيزة في آن والتي لا يمكن لقانون أيا كان أن يحيط بها تنظيما، وبناء عليه ظهر أنه فيما يخص:

اللفظ، رغم أن القانون الجزائري ذكر اللفظ في إبرام الوقف إلا أنه لم يوضح ما وضحه الفقه المالكي من حيث الألفاظ الضمنية والصريحة التي ينعقد بها الوقف، وهذا ما يجعل من الرجوع إلى الفقه المالكي أمر لازم لا محال عنه؛

الكتابة، والقانون لم يوضح نوع الكتابة المشترطة في إبرام الوقف، ولكن ذلك يتقيد بأن الكتابة العرفية غير الثابتة لا يمكن أن تكون وسيلة للحجية على وجود الوقف، فضلا عنها تكون الكتابة الرسمية التي يتولاها غالبا الموثق والتي قدمها القانون في المواد 41 من قانون الأوقاف و217 و191 من قانون الأسرة عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى كوسيلة لإثبات الوقف والتحجج بها أمام القضاء للحكم بثبوتها في حال المنازعة؛

الإشارة، لم يفرق القانون بين الوقف الوارد على منقول أو عقار أو منفعة في هذه الوسيلة ولا في غيرها، ما يعني أن الوقف ينشأ قانونا كما فقها على مجرد الإشارة متى استوفت شروطها واستبان معانيها وفقا لما هو عليه الرأي عندنا في المذهب؛

كل طرق الإثبات الممكنة قانونا أمام القاضي، والتي تعتبر من أهمها الإقرار والشهادة، واليمين التي وإن كانت لم تعرض لها النصوص القانونية الموضوعية إلا أن النصوص الإجرائية تعرضت لها وبينت أحكامها بما يتوافق مع الآراء المختارة في المذهب على عمومها كأقل تقدير؛

وثيقة الإشهاد العقاري المكتوب، تنفرع عن شهادة الشهود المعتبرة فقها وقانونا، غير أن القانون جعلها وسيلة مبدئية لتسجيل العقد الوقفي وإشهاره في السجل العقاري، وهذا ما لا يتناف ومقتضى فتوى المذهب عندنا، بل إن فيه أعمال للفتوى بالأخذ بشهادة السماع كما قال به الإمام مالك رحمته الله.

وبناء عليه يمكن عرض بعض التوصيات التي توجه لوضع القانون فيما يخص ضرورة الرجوع للفقهاء المالكي فيما وافقه وفيما حاد عنه فيه:

أولاً - أن واضع القانون الوقفي لم يحد عن عموم وسائل الإثبات والحجج كما هو منصوص عليها في المذهب المالكي؛

ثانياً - أنه أغفل بعض الأحكام الجوهرية جداً من أمثال الحوز في الوقف رغم أنه نص عليه صراحة وبنا عليه انعقاد الهبة في النص 206 من قانون الأسرة، إلا أنه لم يشر له مجرد إشارة بخصوص الوقف وهذا نقص يلزم تداركه للقيمة الموضوعية للحوز في الوقف في المذهب؛

ثالثاً - التفصيلات الفقهية من أمثال:

1. حكم المعاينة في للفعل.
2. التفرقة بين أنواع الكتابة العرفية.
3. حجة القاضي التي ينشئها هو، غير المنصوص عليها قانوناً تتحول من مجرد فقه إلى اجتهاد قانوني لازم، رغم أن الوصول إليها عسير في الزمن القصير الذي يؤتاه القاضي للفصل في القضايا الوقفية.

وأخيراً، أقف عند حد حكم سعي البعض إلى المناداة والترويج للإلزام الواقف بإبرام وقفه في شكل معين مكتوب، إذ يعملون على تحويل الوقف لعقد رسمي أين تكون الكتابة الرسمية ركناً من أركان العقد الوقفي تضاف عليه اجتهاداً ويؤدي تخلفها إلى البطلان، ومثل هذا مخالف تماماً لم هو عليه الرأي في المذهب وإن كان ولا بد من النظر فيه فهو يقتضي اجتهاداً عميقاً وبحوثاً مطولة للأثار الجسيمة التي تنشأ عن مثل هذا الحكم.

والحمد لله أولاً وآخر وظاهراً وباطناً

وصلّي اللهم على محمد الأمين ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين



التطبيقات القضائية لقواعد الإحالة في مسائل الوقف

ودورها في تعزيز المذهب المالكي

قرارات المحكمة العليا الجزائرية أنموذجا

✍ الأستاذ الدكتور شوقي نذير، جامعة غرادية - الجزائر

الدكتور عيساوي فاطمة، أستاذة محاضرة

جامعة أكلي امحمد أولحاج، البويرة - الجزائر

الملخص

حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على المرجعية الشرعية من خلال القوانين المتعلقة بالوقف، حيث نص على أن مصدره الاحتياطي هو أحكام الشريعة الإسلامية فقط من خلال المادة 222 من قانون الأسرة، والمادة 02 من قانون الأوقاف، بخلاف ما ذهب إليه عند التنصيص على المصادر الاحتياطية في باقي القوانين حيث انتهج تعددية المصدر الاحتياطي.

وإنّ هذا الإطلاق أوجد عدة إشكالات عند تطبيقه وبخاصة وأنّ المشرع الجزائري تفرد عن جلّ التشريعات العربية، ولم يحدد مذهباً معيناً للرجوع إليه عند غياب النص التشريعي ومن هنا كانت الفكرة لدراسة هذا الموضوع.

إنّ أهمية الموضوع تكمن في كونه أقرب للتطبيق منه للنظري، حيث يتطرق إلى إسهام القضاء في تكريس قاعدة الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزامه بالمرجعية

ولهذا سنعالج في هذه الورقة البحثية الإشكالية الآتية:

ما مدى كرسّت التطبيقات القضائية للمحكمة العليا المذهب المالكي في مسائل

الوقف؟

مقدمة

يعتبر الوقف من الأعمال الخيرية التي يتسابق إليها المسلمون عبر الأجيال، كيف لا وهو صدقة جارية، تبقى منفعتها ويتجدد ثوابها إلى يوم الدين، وقد لعب الوقف دورا فعالا في تنمية المجتمع الإسلامي عبر العصور، فساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، والنهوض بالمستوى العلمي والثقافي، وتحقيق التنمية الاقتصادية عبر العصور، غير أنه في الجزائر عرف ضياعا وتدميرا في مرحلة الاستعمار، تبعه تهميش وإهمال بعد الاستقلال.

لم يغفل المشرع الجزائري عن حماية الوقف، فصدرت عدة تشريعات تتضمن تنظيمه وطرق حمايته، منها المرسوم التنفيذي رقم 62 . 157 المؤرخ في 1962/12/31، والمرسوم رقم 64 . 283 المؤرخ في 1964/9/17 والمتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، والقانون رقم 84 . 11 المؤرخ في 1984/6/9 المتضمن قانون الأسرة، وتوَجَّ بعد ذلك بقيمة دستورية في دستور 1989 الذي جاءت المادة 49فقرة 3 منه كما يلي: «الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها»، واستمرت هذه الحماية الدستورية في الدساتير المتعاقبة حتى الدستور الحالي.

تجسد الوجود القانوني للأملاك الوقفية وتمييزها عن الأملاك الوطنية في قانون التوجيه العقاري رقم 90 . 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 الذي نص على الأملاك الوقفية إلى جانب الأملاك العامة والأملاك الخاصة، ثم جاء القانون رقم 91 . 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 98 . 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.

استكمالا لقانون التوجيه العقاري 90 . 25 المذكور أعلاه الذي جعل الأملاك الوقفية نظاما مستقلا بذاته بعد أن كانت تابعة للأملاك الوطنية، جاء المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 الذي أسس سجلا خاصا بالأملاك الوقفية مستقلا عن السجلات الخاصة بالأملاك العامة. وحتى يتم الاستفادة من الوقف في التنمية جاء القانون 01 . 07 المؤرخ في 22 ماي 2001 ليحدد طرق وصيغ استثمار الأملاك الوقفية.

ولأن أحكام الوقف في عمومها اجتهادية تتجلى فيها مذاهب الفقهاء، فإن النصوص القانونية المتعلقة بالوقف تستمد قواعدها من الفقه الإسلامي، وتحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه، وهذا ما جاء في المادة 222 من

قانون الأسرة، «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية»، ونفس الحكم نجده في المادة 2 من قانون الأوقاف رقم 91 . 10 المذكور أعلاه، وذلك لعدم إحاطة النصوص القانونية بكل الجوانب المتعلقة بالوقف بما يتلاءم وطبيعة الوقف الذي هو عمل خيري في جوهره.

لكن المشرع الجزائري وعلى خلاف الدول العربية لم يحدد مذهباً معيناً للرجوع إليه عند غياب النص التشريعي ومن هنا كانت الفكرة لدراسة هذا الموضوع، ذلك لأن الوقف وإن كان لا يختلف في أغراضه وأهدافه في جميع المذاهب والمناطق، فإن أحكامه الشرعية الفرعية تختلف باختلاف المدارس الفقهية، وإذا كان المذهب المالكي هو السائد في الجزائر، ويشكل المدرسة التي أسهمت في بناء نظام الوقف، فإن ذلك لا ينفي قيام بعض المؤسسات الوقفية على المذهب الحنفي، الذي كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية في المغرب العربي، ويشارك المذهب الإباضي هذين المذهبين في الجزائر خلال الحكم العثماني، وما يزال أتباعه يتقيدون بأحكامه ومثال على ذلك أوقاف غرداية، وعليه فإن الإحالة إلى قواعد الشريعة في مسائل الوقف، يؤدي بالقاضي إلى استعمال السلطة التقديرية، في اختيار المذهب الذي يأخذ منه.

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه أقرب للتطبيق منه للنظري، حيث يتطرق إلى إسهام القضاء في تكريس قاعدة الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزامه بالمرجعية

ولهذا سنعالج في هذه الورقة البحثية الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى ساهمت التطبيقات القضائية للمحكمة العليا لقواعد الإحالة في مسائل الوقف في تعزيز المذهب المالكي؟.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا ورقتنا البحثية هذه إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم قواعد الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية

المحور الثاني: تطبيقات قضائية لقواعد الإحالة إلى مذهب المالكي في مسائل الوقف.

وأنهينا ورقتنا البحثية هذه بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المحور الأول: ماهية قواعد الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية

تحتل الشريعة الإسلامية مرتبة الصدارة في كثير من قرارات المحكمة العليا بالجزائر، فقد قرر الاجتهاد القضائي بصريح العبارة «لا حكم يعلو على الشريعة»⁽¹⁾، بل أوضحت تلك الاجتهادات أن «القرار الذي لا يكون معتمدا على أي أساس قانوني أو شرعي يكون مشوبا بالانعدام في التأسيس القانوني»⁽²⁾.

يحقق مبدأ الإحالة على الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة في تحقيق الحلول القانونية في مسائل الوقف، ذلك أن النصوص القانونية لم تنظم كل جوانب الوقف من جهة، ولأنه يسهل للقاضي إيجاد الحلول لكثير من المسائل التي تعرض على القضاء ولا يوجد ن قانوني ينظمها، لهذا نجد مختلف التشريعات العربية تشير إليه في قوانين الأوقاف، والتشريعات الأسرية.

أولا: تعريف قواعد الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية

أشار المشرع الجزائري صراحة إلى مبدأ لإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المادة 222 من قانون الأسرة والمادة 2 من قانون الأوقاف المذكورتين أعلاه، دون أن يبين لنا المقصود بالإحالة، ودون أن يحدد لنا مذهباً معيناً يتم اللجوء إليه في حالة عدم وجود النص القانوني.

وتعرف قواعد الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية بأنها: «انتقال القاضي إلى حكم شرعي بناء على رغبة المشرع وفق ضوابط معينة من أجل التوصل إلى حل معين لمسألة لم يضع لها المشرع حكماً قانونياً»⁽³⁾.

ولا يعني الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية الرجوع إلى المذهب المالكي وجوباً، خاصة وأن الاجتهاد القضائي قرر أنه «يحق في عقد الوقف، الأخذ بأي مذهب إسلامي عند إبرامه لعقد الحبس»⁽⁴⁾.

(1) الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية - عدد خاص - قسم وثائق المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 100 - 103.

(2) المرجع نفسه، ص 279.

(3) علي سنوسي، الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة الجزائري بين الإطلاق والتقييد، أي نجاعة في إيجاد الحلول لقضايا الأسرة المسلمة؟، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2 (العدد التسلسلي 27)، أكتوبر 2021، ص 1076.

(4) الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية، العدد 1، 1989، ص 118.

ثانيا: شروط تطبيق قواعد الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية

من خلال التشريعات التي نصت على قواعد الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية يمكن استنتاج بعض الشروط اللازمة لتطبيق هذه القواعد وهي:

أ . وجود نص قانوني يقرر الإحالة: لكي ينتقل القاضي من الانتقال إلى الفقه الإسلامي والبحث فيه بعيدا عن النصوص القانونية يجب أن يكون هناك نص قانوني على جواز ذلك في المسائل التي لم يرد فيها نص قانوني، وهو ما جاء به نص المادة 222 قانون الأسرة، والمادة 2 قانون الأوقاف

ب . عدم وجود نص قانوني ينظم المسألة

لا يمكن إعمال قواعد الإحالة إلا في المسائل التي لم ينظمها القانون ولا يوجد نص قانوني بشأنها فالقاعدة العامة أن لا اجتهد مع النص، وهذا ما تؤكده المادة 222 قانون الأسرة والمادة 2 من قانون الأوقاف المذكورتين آنفا.

ثالثا . ضوابط الأخذ بقواعد الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية

تختلف هذه الضوابط حسب نوع الإحالة ما إذا كانت مقيدة أم مطلقة:

أ . ضوابط إعمال قواعد الإحالة المقيدة

ويقصد بالإحالة المقيدة إلزام المشرع للقاضي باتباع مذهب معين، حيث يلتزم القاضي بالرجوع إلى المذهب الذي حدده المشرع، ولا يسمح له بالرجوع إلى مذهب آخر، ومثاله ما نص المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 المعدل والمتمم التي تنص «ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح في مذهب أبي حنيفة»، وكذلك المادة 2 فقرة 3 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: «إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك، ثم مذهب أحمد، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة».

فإذا حدد المشرع مذهب معين، وكان هذا المذهب فيه أراء مختلفة يرجع القاضي إلى الرأي المشهور من هذا المذهب، وإذا رتب المشرع المذاهب التي يرجع إليها القاضي، كان هذا الأخير ملزما باحترام ذلك الترتيب.

ب. قواعد إعمال قواعد الإحالة المطلقة

قواعد الإحالة المطلقة، هي تلك القواعد التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديد مذهب معين، ومثالها المادة 222 من قانون الأسرة الوطنيين والمادة 2 من قانون الأوقاف الجزائري، ففي هذه الحالة، حيث يترك للقاضي حرية الاختيار بين المذاهب حسبما يراه مناسباً مع مجمل نصوص القانون، ومثال ذلك ما نص عليه القانون الجزائري والعراقي والعُماني⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يختار المذهب الأكثر ملاءمة مع نصوص القانون بمجملها، فالقاضي له الحرية في اختيار المذهب الأنسب مع ضرورة التسيب وبيان مدى الملائمة بين رأي المذهب الذي اختاره والنصوص القانونية التي أشارت إلى هذه الإحالة.

وإذا كان المذهب المالكي هو السائد في الجزائر ويشكل المدرسة التي أسهمت في بناء نظام الوقف، فإن ذلك لا ينفي قيام بعض المؤسسات الوقفية على المذهب الحنفي، الذي كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية في المغرب العربي، ويشارك المذهب الإباضي هذين المذهبين في الجزائر خلال الحكم العثماني، وما يزال أتباعه يتقيدون بأحكامه ومثال على ذلك أوقاف غرداية.

وعليه فإن القاضي عليه عند إعمال قواعد الإحالة أن طبقاً للمادة 222 ق.أ.ج، والمادة 2 قانون الأوقاف أن يختار من بين هذه المذاهب الثلاث المذهب الأنسب للمسألة المعروضة عليه، وأن يسبب حكمه ويبين مدى الملائمة مع النصوص القانونية.

(1) كما جاء في المادة 181 من قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة المادة 222 ق.أ.ج: "كل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية"، كما نصت المادة 1فقرة 2 من قانون الأحوال الشخصية العراقي: إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون لنصوص هذا القانون

المحور الثاني: تطبيقات قضائية لقواعد الإحالة في مسائل الوقف

سبق الإشارة إلى أنه حتى لو كان المذهب المالكي هو السائد في الجزائر، فهناك المذهب الحنفي والمذهب الإباضي اللذين يشاركانه، ولا يزال أتباعهما يتقيدون بأحكام هذين المذهبين وعلى نطاق واسع في بعض المناطق من الوطن، وبالتالي فالإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية لا تعني دائما الإحالة على المذهب المالكي، فمن حق الواقف عند إبرامه عقد الحبس أن يختار المذهب الذي يريد، وعلى القاضي أن يرجع لأحكام المذهب الذي اختاره الواقف في عقد الحبس، «فعقد الحبس يخضع لأحكام قانون الأسرة وليس للمذهب المالكي، ولم يتقيد قانون الأسرة الجزائري بأي مذهب من مذاهب الشريعة الإسلامية في الحبس»⁽¹⁾. فاجتهادات المحكمة العليا وإن كانت في الغالب ترجع للمذهب المالكي، فإنها ترجع أيضا للمذاهب الأخرى.

أولا: تطبيق قواعد الإحالة على المذهب المالكي في مسائل الوقف

يعتبر مذهب الإمام مالك هو الذي يتصدر اجتهادات المحكمة العليا فيما لم يوجد فيه نص في القانون، حيث يتم الرجوع بقوة إلى:

. مختصر خليل⁽²⁾ ويتم التنصيب عليه باسمه، وإيراد نقوله،⁽³⁾ وذلك لأنه يشكل أحد المرجعيات الأساسية للمذهب المالكي بالجزائر، فهو يحتل الصدارة في تدريس الفقه المالكي، وهو المعتمد عند المتأخرين من المالكية، والحجة عند عامتهم، وعلى المفتي أن يقرأ مختصر خليل كل سنة وإلا فلا يوثق في فتواه⁽⁴⁾.

(1) اجتهادات المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1184602، صادر بتاريخ 2017/6/15، المجلة القضائية، عدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2018.

(2) نصر، خليل بن اسحاق المالكي، مختصر خليل، صححه وعلق عليه أحمد دار الفكر، بيروت 1981م.

(3) الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 48.

(4) محمد سنني، حدود مفهوم "الشريعة الإسلامية" في الاجتهاد القضائي في قرارات المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 2، عدد 2، 2012، ص 187.

- مشهور مذهب مالك: إلى جانب مختصر خليل، نجد اجتهادات المحكمة العليا تعتمد كثيرا بمشهور الإمام مالك رحمته الله.

منها الاجتهاد القضائي الذي أخذ عن الإمام مالك: الاجتهاد الذي يقضي بعدم اكتساب الوقف بالتقادم، والاجتهاد الذي يقضي بعدم جواز التراجع عن الوقف، والاجتهاد القاضي بصحة الوقف المعلق، والاجتهاد القاضي بعدم جواز التصرف في العين المحبسة تصرف ناقل للملكية والاجتهاد الذي يقضي.

1. الاجتهاد الذي يقضي بعدم اكتساب الوقف بالتقادم

أغفل المشرع الجزائري للنص على مسألة تقادم الوقف إذ لم ينص في المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 352 المؤرخ في 21 ماي 1983، السابق الذكر، على استثناء صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب، ولم يتضمن قانون الأوقاف رقم 91 - 10، المعدل والمتمم، نصا صريحا بعدم خضوع هذه الأموال للتقادم مهما طالت المدة.

وعليه فإنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه قانونا، طبقا لما ورد في المادة 2 من قانون رقم 91 - 10، والمادة 222 من قانون الأسرة.

والمشهور في مذهب الإمام مالك أن الحبوس لا تجوز حيازتها وإن طالت المدة، وبذلك قال الإمام ابن رشد في وقف وقع التصرف فيه وانتقل بالميراث بعد سبعين سنة من وقفه، فأفتى بضرورة الحكم بإعادته للوقف⁽¹⁾، وهذا ما أخذ به اجتهاد المحكمة العليا في عدة قرارات منها: جاء القرار رقم 39360 مؤرخ في 13 جانفي 1986 في قضية: عدم جواز التمسك بالتقادم على الأموال المحبسة (غير منشور) على أنه «لا يجوز التمسك بالتقادم في استغلال الأرض المحبسة لانعدام نية التملك، كما جاء في القرار رقم 478951 بتاريخ 11 فيفري 2009 إرساء مبدأ «لا تقادم في الحبس»، وتم التأكيد على هذا المبدأ في القرار رقم 1345727، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2020/10/07 الذي جاء فيه: «لا تطبق أحكام التقادم على الوقف»، وهو مبدأ مستمد من مشهور الإمام مالك كما سبق القول».

(1) مشار إليه في أطروحة أركام نادية، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، 48.

وتجدر الإشارة إلى أن اجتهاد المحكمة العليا كان لها موقفا مغايرا بالنسبة للوقف الخاص أو الأهلي الذي جاء في أحد قراراتها أن يجوز أن يكتسب بالتقادم المكسب، وذلك في القرار رقم 1179721 الصادر بتاريخ 2018/10/11 الذي أقر أن الحبس يقسم إلى خيرى وأهلي، وأن الحبس الخيري يأخذ حكم المال العام فلا يجوز تملكه عن طريق التقادم المكسب، ووقف أهلي لا يوجد نص قانوني يمنع تملكه عن طريق التقادم المكسب.

وهذا القرار جاء مخالف لموقف جمهور فقهاء الشريعة بما فيهم المذهب المالكي، لذ تم التراجع عن هذا الموقف في القرار 1345727 المذكور أعلاه الذي قرر أن قواعد التقادم لا تطبق على الوقف بصفة مطلقة أي بنوعية الخيري والأهلي.

2. الاجتهاد القاضي بلزوم الوقف الصحيح وعدم جواز الرجوع عنه

يجعل فقهاء المذهب المالكي أن الوقف الفوري غير المعلق، عقد تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه ولا التصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، وتبقى العين الموقوفة على ملك الواقف مع منعه من التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا مات لا تورث عنه. وهذا يعني عدم قدرة الواقف الرجوع في وقفه متى كان الوقف لازما ومؤبدا وإلا كان باطلا.

وهو ما أخذ به اجتهاد المحكمة العليا في القرار رقم 692342 الصادر في 2011/7/14 حيث أكد على مبدأ: لا يجوز التراجع عن الوقف الصحيح باعتباره صدقة مؤبدة⁽¹⁾، كما جاء في قرار لها صادر في 201/12/19، «من الثابت شرعا أن عقد الحبس لا يجوز التراجع عنه إلا إذا تم وفقا للمذهب الحنفي، ولما كان الحبس في دعوى الحال تم على المذهب المالكي الذي لا يجيز التراجع عن الحبس، فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق القانون

3. الاجتهاد القاضي بجواز الوقف المعلق

اختلف الفقه الإسلامي في مسألة تعليق الوقف، حيث يميز الفقهاء بين الوقف المعلق، والوقف المعلق على الوفاة، والذي يعتبرونه حالة خاصة في التعليق لا تخضع للأحكام العامة لاعتبار أن الوفاة أمر محقق الوقوع وليست أمرا محتملا.

(1) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ 4 جويلية 2011، ملف رقم 692342، مجلة المحكمة العليا عدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2011، ص 32

حيث يتفق الفقهاء على أن الوقف المعلق على الوفاة لا يكون إلا في الثلث، لكن اختلفوا في جواز الرجوع عنه، فيرى الشافعية⁽¹⁾ الحنابلة⁽²⁾ أن الوقف المعلق على الوفاة يعتبر كالوصية ولا يلزم إلا في حدود الثلث ويجوز الرجوع فيه ما دام الواقف حيا، فإذا توفي لزم الوقف.

أما المالكية فيرون أن الوقف المعلق على الوفاة وقف لازم لا يجوز الرجوع فيه، ولا يربطونه بأحكام الوصية إلا أنهم لا يجيزونه إلا في حدود الثلث.

أما الوقف المعلق على غير الوفاة فإن جمهور الفقهاء يرون أنه غير صحيح، بل يجب أن يكون الوقف منجزا، أما المالكية⁽³⁾ فيجيزون أن تكون الصيغة معلقة أو مضافة، سواء على أمر محقق أو على أمر محتمل، كما يجيز المالكية تعليق الوقف على شرط فاسخ، فإذا تحقق الشرط انتهى الوقف وعاد المال الموقوف إلى الواقف أو ورثته⁽⁴⁾.

وقد أقرت المحكمة العليا أن الوقف إذا كان معلقا أو مضافا جاز الرجوع فيه أما إذا كان منجزا وفوريا فلا يجوز الرجوع فيه ويكون عقدا لازما بذلك، وهذا في قرارها رقم 102230 الصادر بتاريخ 1993/7/21⁽⁵⁾.

حيث يفهم من هذا القرار أنه يجوز أن يكون الوقف معلقا أو مضافا، وإن كان يعاب على هذا القرار أنه جانبه الصواب عند أخذه بمذهب الإمام مالك في جواز الوقف المعلق، لكن خالفه في إقرار جواز الرجوع عنه، فمذهب مالك يرى جواز أن يعلق على شرط وبالتالي لا يكون لازما حتى يتحقق الشرط ولم يقل بجواز الرجوع فيه.

(1) سليمان بن محمد بن عمر البيهقي الشافعي، البجيرمي على الخطيب، ج3، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1999، ص342.

(2) بن قدامة المقدسي، المغنى، ج8 ط3: دار عالم الكتب، الرياض، 1997، 216

(3) القرافي، الذخيرة، ج6، ط1: دار الغرب الإسلامي، 1994، ص326

(4) الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج7، ط2: المطبعة الكبرى الأميرية، بوبلاق مصر، 1317هـ، 91.

(5) قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية رقم 102230، مؤرخ في 1993/7/21، المجلة القضائية 1995، ص77.

4. الاجتهاد القاضي بعدم جواز التصرف في العين المحبسة بأي تصرف ناقل للملكية

يعرف الوقف عند المالكية بأنه «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس»⁽¹⁾، ويقصد بقوله بصيغة مدة ما يراه المحبس: أنه لا يشترط التأييد أي يجوز أن يكون الوقف لمدة محددة⁽²⁾، ويعرف أيضا بأنه «حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر ولا يشترط فيها التأييد»⁽³⁾.

يظهر من هذا التعريف أن الوقف يقتصر على منح منفعة الشيء الموقوف، ولا يشمل ملكية العين الموقوفة كما في الهبة، وعليه لا يجوز التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف ناقل للملكية، لأنه لا ينقل للموقوف عليه ملكية العين الموقوفة، وفي نفس الوقت يمنع الواقف من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية أيضا، وهذا ما أخذ به اجتهاد المحكمة العليا في عدة قرارات.

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا يحمل رقم 157310، صادر بتاريخ 16 جولية 1996، في قضية عقار موقوف تم التصرف فيه بالبيع أنه: «من المقرر شرعا وقانونا أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو الهبة، أو غيرهما، ولما تبين في قضية الحال أن جهة الاستئناف تغاضت عن طلب الطاعن الأساسي الرامي إلى إبطال البيع الوارد على الأرض المحبسة وراحت تصحح هذا البيع المفرغ في عقد الشهرة بالرغم من تعلقه بأرض محبسة، فإن القضاة في قرارهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية مما يستوجب نقض قرارهم»⁽⁴⁾.

(1) أحمد الدردير المالكي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، حاشية: أحمد الصاوي المالكي، تحقيق مصطفى كمال وصفي، ج4، دار المعارف، القاهرة، ب.د.س.ش، ص 97-98.

(2) المرجع نفسه، ص98.

(3) أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية، مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، ط2: مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1978، ص44.

(4) قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية، رقم 157310، الصادر بتاريخ 16/7/1997، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 1997، ص34.

وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا الغرفة العقارية، قرار رقم 188432 المؤرخ في 29 سبتمبر 1999: «ولكن حيث أنه في قضية الحال أصاب قضاة الاستئناف لما نطقوا ببطالان البيع المنصب على عقار موقوف، مستندين إلى نص المادة 23 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي لفائدة الغير»⁽¹⁾.

فهذا القرار أكد على بطلان بيع أموال الوقف، كما قضت المحكمة في قرار لها صادر بتاريخ 10 مارس 2011، تحت رقم 636028 بأنه «لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها»⁽²⁾. يلاحظ أن اجتهاد المحكمة العليا يتماشى مع المذهب المالكي في هذه المسألة ويختلف عنه فقط في مسألة التأييد، فالمذهب المالكي يجيز الوقف المؤقت على عكس المحكمة العليا التي تشترط التأييد.

6 - الاجتهاد القاضي بوجوب ملكية الواقف للعين المحبوسة

الوقف من عقود التبرع التي يجمع الفقهاء يشترط فيها أن يكون محل العقد مملوكا للمتبرع، أي أن تكون العين المحبوسة مملوكة للواقف وقت إنشاء الوقف، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أكثر من مرة،

فقد جاء في قرار لها رقم 271299 صادر بتاريخ 26 ماي 2004: «من المقرر قانونا أنه يشترط لصحة الحبس أن يكون المحبس مالكا وحيث أنه كان الثابت في قضية الحال أن المحبس الأصلي كان قد باع القطعة الأرضية محل الحبس، فإن القضاء بعدم شرعية عقد الحبس يعد تطبيقا صحيحا للقانون»⁽³⁾.

(1) قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 188432 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1999، غير منشور.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 636028، الصادر بتاريخ 10 مارس 2011، مجلة المحكمة العليا عدد 2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2011، ص 156.

(3) قرار المحكمة العليا رقم 271299، صادر بتاريخ 26 ماي 2004، المجلة القضائية، عدد خاص،

7. عدم جواز قسمة الأموال المحبسة على الورثة قسمة ناقلة للملكية

رأينا بأن الوقف عند الملكية يعرف بأنه «حبس العين عن التصرفات التمليلية مع بقائها على ملك الوقف، والتبرع اللازم بريعتها على جهة من جهات البر ولا يشترط فيها التأيد»⁽¹⁾.

لكن هذه الملكية التي تكون للوقف على الأموال المحبسة هي ملكية افتراضية، حيث لا يكون له التصرف في هذه الأموال تصرفاً ناقلاً للملكية، ولا يكون له الرجوع عن الوقف، ولا تدخل ضمن التركة عند وفاة الوقف، وبناء على ذلك لا يحق للوقف أن يحبس على بعض الورثة دون البعض الآخر، ولا تعتبر هذه الأموال من التركة ولا تقسم قسمة ناقلة للملكية حسب الفريضة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 501389 صادر بتاريخ 11 فيفري 2009، «الأمر بقسمة الأملاك العقارية المحبسة خرق القانون»⁽²⁾، وجاء في القرار رقم 708046 الصادر بتاريخ 2012/12/13 أن «لا تقسم العقارات المحبسة حسب على الورثة حسب الفريضة»⁽³⁾.

وهكذا يتجلى لنا كيف اجتهدت المحكمة العليا عند تطبيقها لقواعد الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية، قد أخذت بالمذهب المالكي في حل المسائل التي ثار بشأنها خلاف فقهي، لكن هذا لم يمنع المحكمة العليا من الأخذ برأي المذاهب الأخرى في بعض المسائل.

ثانياً: تطبيقات قضائية لقواعد الإحالة على مذاهب أخرى غير المذهب المالكي

رغم قلة هذه التطبيقات إلا أنها تثبت أن المحكمة العليا ليست ملزمة بالأخذ بالمذهب المالكي، وهذا ما أكدت عليه في قرارها المذكور أعلاه: «يحق للمحبس في عقد الوقف، الأخذ بأي مذهب إسلامي عند إبرامه لعقد الحبس، إن مخالفة هذه المبادئ تقتضي بطلان ما يرتب عليه من أحكام مخالفة»⁽⁴⁾.

(1) أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية، مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، ط2: مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1978، ص44.

(2) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/2/11، ملف رقم 501389، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 9200، ص232.

(3) قرار المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة والموارث، رقم 708046، الصادر بتاريخ 2012/12/13، المجلة القضائية، عدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2013، ص266.

(4) قرار المحكمة العليا رقم رقم 1184602، صادر بتاريخ 2017/6/15، المجلة القضائية عدد1، 2018 مشار إليه سابقاً.

1 . الاجتهاد القاضي بجواز الوقف على النفس

حسب المذهب المالكي لا يجوز للواقف أن يقف على نفسه ولا أن يشترط لنفسه شيئاً ولذا جاء في التاج والإكلیل لمختصر خليل: «إن الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقاً»⁽¹⁾.

أما الحنفية فإنهم يجيزون ذلك، فذهب أبو يوسف، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة بجواز الوقف على النفس على أن يستفيد الواقف من ريع الوقف كله أو جزء منه مادام حياً، ليصرف بعده إلى الجهة التي حددها، وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجده قد تأثر بالمذهب الحنفي حيث قررت المادة 214 منه أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبوس مدة حياته على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في اجتهاداتها.

فقد جاء في قرار المحكمة العليا، رقم، 109957، الصادر بتاريخ 30 مارس 1994: «من المقرر قانوناً أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبوس مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة»⁽²⁾، ونفس الاجتهاد أكد عليه قرار المحكمة العليا رقم 137561 الصادر بتاريخ 05 ماي 1996»⁽³⁾.

2 . الاجتهاد القاضي بتأييد الوقف

يقصد بتأييد الوقف ألا يقترن بأجل معين، بل يستمر للأبد، وهنا اختلف فقهاء الشريعة فالمالكية يجيزون الوقف المؤقت، أي وقف العين المحبوسة لمدة محددة بعدها ينتهي الوقف، وتعود تلك الأموال إلى ملكية الواقف، بينما يرى الحنفية أنه من شروط

(1) محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج والإكلیل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1978، ص 25

(2) قرار المحكمة العليا، رقم 995710 الصادر بتاريخ 30 مارس 1994، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد03، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 1994، ص39

(3) قرار المحكمة العليا رقم 137561 الصادر بتاريخ 05 ماي 1996، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 1996، 147.

صحة الوقف التأييد⁽¹⁾، وبالرجوع إلى تعريف الوقف في قانون الأسرة وقانون الأوقاف نجده قد أخذ بالمذهب الحنفي الذي يشترط التأييد، وهو ما سار عليه اجتهاد المحكمة العليا التي قضت ببطلان الوقف إذا كان محدد المدة. من اجتهادات المحكمة العليا في هذه المسألة نذكر:

قرار المحكمة العليا رقم 102230 الصادر بتاريخ 1993/7/21⁽²⁾، والقرار رقم 692342، الصادر بتاريخ 2011⁽³⁾/7/14، وغيرها من القرارات التي كلها تأخذ بتأييد الوقف.

وإن كان في رأينا هو مراعاة التطور الذي يشهده المجتمع في جميع الميادين فحبذا لو يأخذ المشرع بالوقف المؤقت فهذا يشجع الأفراد أكثر على التصديق عن طريق الوقف، كما أنه يحمي المالك والورثة.

الخاتمة

إن الوقف في الجزائر نظاما تطور عبر العصور، نظمته فقهاء الشريعة، وتبناه المشرع في نصوصه القانونية، وطبقه القضاء في أحكامه وقراراته القضائية، وقبل ذلك تمسك به المواطنون واعتبروه حاميا لأموالهم في وقت الاستعمار، ومنقذا لهم من الأزمات في الأوقات الصعبة، بالإضافة إلى كونه عملا خيرا وصدقة جارية تنفع يوم لقاء ربهم.

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج الآتية:

- حسنا فعل المشرع عندما أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم ينص عليه القانون في مسائل الوقف.

- إن المحكمة العليا جعلت من مخالفة الشريعة الإسلامية مخالفة للقانون وأبطلت كل حكم مخالف للشريعة.

(1) منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مركز البحوث. الإسلامية، قطر، 8199، ص202

(2) قرار المحكمة العليا رقم 102230 الصادر بتاريخ 1993/7/21⁽²⁾، المجلة القضائية، عدد2، لسنة1995، ص77.

(3) قرار المحكمة العليا رقم 102230 الصادر بتاريخ 1993/7/21⁽³⁾، المجلة القضائية، عدد2، لسنة1995، ص77.

- حسنا فعل المشرع عندما لم يحدد في مسائل الوقف الأخذ بمذهب معين، بل تترك للواقف أن ينشيء وقفه حسب المذهب الذي يراه، وكذلك لم يقيد القاضي بمذهب معين كما فعلت بعض التشريعات العربية، بل القاضي حر في اختيار المذهب الملائم حسب كل مسألة.
- إن اجتهادات المحكمة العليا تجعل من المذهب المالكي مصدرا في غالبية اجتهاداتها.
- أخذت المحكمة العليا بالمذاهب الأخرى غير المذهب المالكي في حالات قليلة وهي تلك الحالات التي المشرع أيضا لم يأخذ فيها بالمذهب المالكي، مثل تأييد الوقف، وجواز الوقف على النفس.

وعليه من خلال ورقتنا البحثية نوصي بما يلي:

- حبذا لو يضع المشرع ترتيبا للمذاهب التي يرجع إليها القاضي في مسائل الوقف حتى يسهل عليه البحث والانتقال من مذهب إلى المذهب الذي يليه في المرتبة.
- نحن نرى أن الوقف المؤقت له فوائد كبيرة ويشجع على الوقف لذا من الحسن أن يجيزه المشرع.

- التكوين المستمر للقضاة في مجال الشريعة والفقهاء الإسلاميين حتى يتمكن القاضي من استنباط الأحكام

- مساهمة القضاة في الندوات التكوينية والملتقيات والمؤتمرات في مواضيع الشريعة بصفة عامة والمستجدات الحديثة في مجال الأوقاف بصفة خاصة.
- حبذا لو تستعين المحكمة العليا بهيئة علمية تضم مختصين في الشريعة والقانون، وفقهاء من مختلف المذاهب، وباحثين، حتى تتمكن من مواجهة النوازل والمسائل المستجدة.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- * ابن قدامة المقدسي، المغنى، ج 8، ط3: دار عالم الكتب، الرياض، 1996
- * أحمد الدردير المالكي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، حاشية: أحمد الصاوي المالكي، تحقيق مصطفى كمال وصفي، ج4، دار المعارف، القاهرة، ب.د.س.ش.

- * أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية، مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، ط2: مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1978.
- * الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج7، ط2: المطبعة الكبرى الأميرية، بوبلاق مصر، 1997.
- * خليل بن اسحاق المالكي، مختصر خليل، صححه وعلق عليه أحمد نصر، دار الفكر، بيروت 1981م.
- * القرافي، الذخيرة، ج6، ط1: دار الغرب الإسلامي، 1994
- * محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، دار الفكر، بيروت، 1978.
- * منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مركز البحوث. الإسلامية، قطر، 1998.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- * أطروحة أركام نادية، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

ثالثا: المقالات العلمية

- * علي سنوسي، الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة الجزائري بين الإطلاق والتقييد، أي نجاعة في إيجاد الحلول لقضايا الأسرة المسلمة؟، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد2(العدد التسلسلي27)، أكتوبر2021.
- * محمد سنيني، حدود مفهوم "الشريعة الإسلامية" في الاجتهاد القضائي في قرارات المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج2، عدد2، 2012.

الاجتهاد القضائي

- * الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية - عدد خاص - قسم وثائق المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- * الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية والموارث، المجلة القضائية، العدد1، سنة1989.

- * اجتهادات المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1184602، صادر بتاريخ 2017/6/15،
المجلة القضائية، عدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2018.
- * قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/2/11، ملف رقم 501389.
- * قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/2/11، ملف رقم 501389، مجلة المحكمة
العليا، عدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2009.
- * قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية، رقم 157310، الصادر بتاريخ 1997/7/16، المجلة
القضائية للمحكمة العليا، عدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 1997.
- * قرار المحكمة العليا رقم 102230 الصادر بتاريخ 1993/7/21، المجلة القضائية،
عدد2، لسنة1995.
- * قرار المحكمة العليا رقم 137561 الصادر بتاريخ 05 ماي 1996، المجلة القضائية
للمحكمة العليا، عدد 02، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 1996.
- * قرار المحكمة العليا رقم 271299، صادر بتاريخ 26 ماي 2004، المجلة القضائية، عدد
خاص، ج1.
- * قرار المحكمة العليا رقم 636028، الصادر بتاريخ 10 مارس 2011، مجلة المحكمة
العليا، عدد2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2011.
- * قرار المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم 708046، الصادر بتاريخ
2012/12/13، المجلة القضائية، عدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،
2013.
- * قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 188432 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1999،
غير منشور.
- * قرار المحكمة العليا، رقم 109957 الصادر بتاريخ 30 مارس 1994، المجلة القضائية
للمحكمة العليا، عدد 03، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 1994.



آفاق التأسيس لنشأة الأوقاف بصيغة التأقيت في الجزائر

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

✍ الدكتور يوسف باباوسماعيل

الأستاذ محمد علي عمور، طلب دكتوراه

مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، الجزائر

ملخص

لم يتفق الفقه والتشريع في صفة ركن الصيغة المنشئة للوقف، وهما في ذلك على قسمان؛ فيعتقد الجانب الأول منهما بأن صيغة الوقف تتأسس على التأييد، بينما يؤسسها الجانب الآخر على التأقيت، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقه المالكي يرى بأن ركن الصيغة المنشأة للوقف تؤسس على التأقيت، وهو رأي يتميز بالحدثة والواقع المعيش باعتبار تعرض الأملاك الوقفية إلى ظروف أدت إلى انكماشها؛ حيث أهملت وتُغدي عليها من طرف الخواص والأنظمة الحاكمة، وانعكس هذا على سلوك الملاك فأحجموا على وقف أموالهم، فاستدعت الضرورة الواقعية إلى التأسيس للوقف المؤقت من قبل الفقه والتشريع، فأغلب التشريعات الحديثة تبنت فكرة التأقيت في صيغة الوقف، كونها تخدم ملاك العقارات والمنقولات والمنافع على حد سواء في منحهم إمكانية وقف ما يسعهم من أموال بصفة مؤقتة، كما يخدم الموقوف عليهم من خلال الاستفادة من منافع بعض الأوقاف التي يحرمهم إياها تبني شرط التأييد في صيغة الوقف. ويعتبر بذلك الوقف المؤقت من بين أنجع الحلول المتبناة من أغلب التشريعات؛ في سبيل تكريس التوازنات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع من خلال إقحام وتثمين القطاع الثالث وإبراز دوره في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الحبس، المؤقت، التأييد، الصيغة.

المقدمة

يتمتع قطاع الوقف بدوره الاستراتيجي في تلبية الحاجات المختلفة لأفراد المجتمع، في الجانب العلمي، الديني، الصحي والاجتماعي، وهو بذلك يخفف من بعض الأعباء التي تقع على الدولة.

وقد ازداد اهتمام المشرع الجزائري بهذا القطاع المهم محاولا بذلك تجاوز الأخطاء الماضية واصلاح واسترجاع ما استطاع من الأملاك الوقفية باعتبار ما تعرضت إليه في الجزائر بعد الاستقلال من الإهمال والتعدي عليها من القطاعين العام والخاص، فانتكست الأملاك الوقفية بسبب التعدي عليها؛ فظهر أثر ذلك في إحجام الملاك عن إنشاء أوقاف جديدة، مع الملاحظ هو تبنى المشرع الجزائري في الوقف رأي الفقه الذي يأخذ بالتأييد في الصيغة المنشئة له، والتي تعتبر ركن من أركانه، رافضا كل الرفض لفكرة التأقيت فيه بالرغم من مرونتها.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز أهمية الوقف عموما وعلاقته بالتأقيت، وبيان مدى مشروعية الوقف المؤقت وأهميته، ومجالاته، من خلال عرض آراء فقهاء وعلماء الشريعة الاسلامية، والتجارب التشريعية لبعض البلدان في هذا الشأن، ومقارنتها ببعضها البعض، للخروج بنتائج يمكن من خلالها تقدير دور التأقيت في الوقف ومدى مساهمته في تنمية الحاجات المختلفة داخل المجتمع، في سبيل النهوض بموقف المشرع الجزائري في هذا الصدد.

يقودنا هذا التقديم إلى طرح الاشكال التالي: هل التأييد في صيغة الوقف ركن أجمع عليه فقهاء الشريعة الاسلامية والقانون ولا يمكن التحدث عن الوقف بدونه؟ وهل يمكن التأقيت في الوقف وما هي أسسه؟ وماهي نتائجه على التنمية في المجتمع؟

وقد عالجتنا الموضوع باتباع الخطة التالية:

- مبحث تمهيدي: مدخل حول الوقف في الجزائر

- المبحث الأول: مفهوم الوقف المؤقت وشرعيته

- المبحث الثاني: الوقف المؤقت في التشريعات المقارنة

استهدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على الرأي الفقهي والتشريعي الذي يتبنى التأقيت في الوقف، ودراسة أسسه؛ وتبيان أهميته وتسليط الضوء على مجالاته.

تبعنا في ذلك المنهج التحليلي من خلال دراسة المواد القانونية الوضعية التي عالجت الموضوع، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي والاستقرائي والتاريخي في دراسة الوقف عموماً، بالتعرض إلى مفهومه وأنواعه. والتعريف بالوقف المؤقت وعرض أهم الآراء الفقهية التي تعرضت له بالتبني أو الرفض مع الانتقادات التي وجهت لها، واستعملنا أخيراً المنهج المقارن في عرض أهم نقاط الاختلاف بين فقهاء الشريعة والتشريعات الوضعية في الاشكالية محل الدراسة.

مبحث تمهيدي: مدخل حول الوقف في الجزائر

دراسة الوقف المؤقت تفرض علينا وجوباً العودة إلى تبيان بعض المفاهيم العامة للوقف، من خلال تبيان مفهوم الوقف وتطوره في الجزائر المستقلة

المطلب الأول: مفهوم الوقف وأركانه

لمعالجة هذا المبحث التمهيدي الموسوم بمدخل حول الوقف في الجزائر يجب علينا التعرض لمفهوم الوقف عموماً بدراسة تعريفاته الفقهية والقانونية والاصطلاحية وأنواعه وأركانه في الفرع الأول، ثم بيان واقع الأوقاف في الجزائر في المطلب الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الوقف

يجب التعرض في هذا المطلب إلى الإطار المفاهيمي لهذه الدراسة، فندرس تعريف الوقف في الفرع الأول، ثم بيان مميزاته وأنواعه في الفرع الثاني.

أولاً: تعريف الوقف يقتضي تعريف الوقف تبيان مفهومه اللغوي والاصطلاحي والقانوني أولاً، ثم تمييزه وبيان أنواعه.

1. الوقف لغة: الوقف مصدر الفعل: "وَقَفَ" ويُجمع على "أَوْقَافٌ"، ومعناه في اللغة: الحبس والمنع من الحركة والتنقل، ويُقال: وَقَفْتُ السَّيَّارَةَ؛ إذا حبسْتُها ومنعتها من الحركة والتنقل، وَوَقَفَ فُلَانٌ دَارَهُ لفائدة جمعية خيرية؛ أي حبس نفسه ومنع خلفه (ورثته) من تملكها والتصرف فيها⁽¹⁾.

(1) محمّد بن مكرم بن عليّ، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور (ت711هـ): لسان العرب، ط3: بيروت: دار صادر، 1414هـ، مادة "وقف"، ج9، ص359.

وكذلك يأتي "الوقف" بمعنى الاطلاع، فنقول: وقف فلان على معنى ذلك؛ أي اطلع عليه، ووقف على ذنبه؛ أي اطلع عليه⁽¹⁾.

ويُستعمل فعل "وَقَفَ" لازماً ومتعدياً، وأما الفعل "أَوْقَفَ" فليس في الكلام إلا حرف واحد وهو «أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه»؛ أي أقلت عنه، أما استعماله في معنى حبس المال في اللغة الرديئة⁽²⁾.

2 . الوقف اصطلاحاً: لم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم لمصطلح

الوقف؛ وقد يرجع السبب في ذلك إلى اختلافهم في مسائل عدة أبرزها: أركان وشروط الوقف، وفي لزومه من عدمه، واشتراط القرابة فيه من عدمها، والجهة المالكة للعين بعد وقفها⁽³⁾، بحيث يغلب على تعريفات الفقهاء للوقف إدخال شروط الوقف حسب مذاهبهم المتعددة ضمن التعريف⁽⁴⁾، رغم اتفاقهم في المبدأ على أن الوقف هو التحسيس للأصل، فلا يباع ولا يورث ولا يوهب بأي شكل من الأشكال، وحسب الإمام أبو زهرة فإن أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه: «حبس العين وتسييل ثمارها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في الفتح الباري: إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة»⁽⁵⁾.

3 . الوقف في الاصطلاح القانوني: عرّف الوقف في العديد من التشريعات

الوضعية المقارنة، حيث عرفه المشرع الجزائري في عدة نصوص تشريعية، أولها نص المادة 213 من قانون الأسرة بقوله: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق»⁽⁶⁾.

(1) محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي (ت817هـ): قاموس المحيط، ط8: بيروت -

لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2614هـ/2005م، مادة "وقف"، ص860.

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر أبو عبد الله الحنفي الرازي (ت666هـ): مختار الصحاح، د.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م، مادة "وقف"، ص305.

(3) محمد الأمين بالميلود، الحماية المدنية والجناية للأملاك الوقفية، ط 1، عمان الأردن، دار الأيم للنشر والتوزيع، سنة 2019، ص19.

(4) منذر قحف، الوقف الإسلامي "تطوره، إدارته، تنميته" ط الأولى، دمشق سورية، دار الفكر، سنة 2000، ص56.

(5) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1972، ص45.

(6) قانون رقم: 84 . 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 . 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد15 المؤرخة في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

وعرفه في نص المادة 31 من القانون 90 - 25 متعلق بالتوجيه العقاري كما يلي:
«الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالؤها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور»⁽¹⁾.

وعرفه كذلك في نص المادة الثالثة من القانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»⁽²⁾.

من خلال استقراء المواد القانونية المذكورة أعلاه نجد: أن قانون الأسرة عبر عن الوقف بكلمة المال والتي تشمل المنقول والعقار، في حين جعله قانون التوجيه العقاري حكرا على العقار وحده دون غيره، على اعتبار أن هذا القانون موجه لتصنيف العقار، بينما جاء في قانون الأوقاف شاملا للعقار والمنقول والمنفعة بنص المادة 11 منه، رغم أن نص المادة الثالثة يشير صراحة بأن الوقف هو "حبس العين" ونعني بمصطلح العين علاقة التي تكون لشخص ما على شيء مادي يمتلكه؛ كالمنقولات بمختلف أنواعها والعقارات دون المنافع، وتتفق هذه القوانين جميعا على الطابع الخيري للوقف وعلى التأييد في صيغته.

ثانيا: أنواع الأوقاف

تعدد أنواع الأوقاف بتنوع الأسس المعتمدة في التصنيف، فتتقسم الأوقاف بحسب جهة المصروف إلى وقف خيري ما يصطلح عليه بالوقف العام، وإلى الأوقاف الذرية والمعروفة بالأوقاف الخاصة، وتنقسم الأوقاف بحسب الزمن إلى مؤبدة ومؤقتة، وتنقسم بحسب طبيعة محلها إلى عقارات ومنقولات، ومنافع، وإذا اعتمدنا على محل

(1) القانون 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر. عدد 49، المؤرخة في أول جمادي الأول عام 1411 هـ الموافق 18 نوفمبر 1990م، المعدل بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج.ر. عدد: 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم.

(2) القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، ج.ر. عدد: 21 المؤرخة في 8 ماي 1991م، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01 - 07 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 (ج.ر.: 29 المؤرخة في 2001/05/23)، وبالقانون رقم: 01 - 02 المؤرخ 14 ديسمبر 2002 (ج.ر.: 83 الصادرة في 15 ديسمبر 2002 م)، المعدل والمتمم.

الوقف كميّار للتفرقة بين الأوقاف نجد الوقف الذي يكون محله صكوك وقفية وأسهم وقفية، ونقود وعقارات، كما ينقسم الوقف باعتماد على الواقف كأساس للتقسيم إلى أوقاف ذاتية ناشئة من أشخاص طبيعية وأخرى معنوية وأوقاف مختلطة يتشارك في إنشائها الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

كما يمكننا تقسيم الأوقاف باعتبار الجهة المسيرة له إلى أوقاف المضبوطة وأخرى ملحقة، فالمضبوطة هي التي تتولى جهة رسمية تسييرها دون وكيل يعينه الواقف، والأوقاف الملحقة هي التي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشراف على تسييرها⁽¹⁾.

وأخيراً قد ينقسم الوقف باعتبار طريقة استغلاله والاستفادة منه إلى وقف مباشر يستغل مباشرة كالمساجد والمقابر ودور الأئمة والأيتام؛ وأوقاف غير مباشر الاستغلال وتكون الأوقاف في هذه الصورة عبارة عن غلات وريوع تصرف على جهة خير عامة أو خاصة.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه التقسيمات لم تكن معروفة في العصور الأولى للإسلام، حيث عرفت الأوقاف آنذاك بالصدقات⁽²⁾.

وسنستعرض في هذا الصدد إلى أهم الأنواع التي تعيننا في هذه الورقة البحثية.

1. أقسام الوقف من حيث الصيغة: ينقسم الوقف بحسب معيار الزمن أو الصيغة إلى خمسة أنواع وهي: وقف مؤبد ووقف مؤقت، والوقف منجز والوقف مضاف إلى أجل، والوقف المعلق على شرط وهو ما يجب دراسته في هذه النقطة.

- **الوقف المؤبد:** وهو الأصل والغالب في رأي الفقه، واعتبروه أصلاً من معنى الوقف ومفهومه،⁽³⁾ ومعناه حبس المال بصفة دائمة على جهة من جهات البر والخير.

- **الوقف المؤقت:** وهو الوقف الذي يستغرق مدة من الزمن أو بتحقيق الغاية منه ثم ينحل بعدها.

(1) إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصاد قانونية، ط الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، 1430هـ. 2009م، ص 39 - 40.

(2) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط الرابعة، بيروت لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1982، ص 319.

(3) محمد أبو الزهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 77.

- الوقف منجز: وهو الوقف الذي يكون ناجزا بمجرد انعقاد تصرف الوقف، ويرتب عقد الوقف آثاره مباشرة على محل الوقف.

- الوقف غير منجز: على عكس الوقف المنجز نجد الوقف غير المنجز وهو الوقف الذي لا يرتب آثاره إلا بحلول أجل معين يحدده الواقف، وهو ما جاء في نص المادة 214 من قانون الأسرة الجزائري حيث ينص المشرع بأنه: «يجوز للواقف أن يحتفظ بالشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية»⁽¹⁾.

وقد يرتب القانون على بعض أنواع الأوقاف غير المنجزة آثار قانونية بمجرد صحة هذا التصرف؛ وهو ما جاء في نص المادة السادسة مكرر من قانون الأوقاف الجزائري حيث يبين المشرع فيها بأن الأوقاف الخيرية ذات طابع ريعي؛ أي تلك التي يُستفاد منها بطريقة غير مباشرة عن طريق ما تُذره من ثمار أو ريع؛ والتي يحتفظ فيها الواقف بحقه في الاستفادة من ريعها مدى الحياة، يجب أن يؤول ربع هذه الأوقاف إلى الجهات التي وُقت لأجلها.

- الوقف المعلق على شرط: لا يكون الوقف في هذا الصدد ناجزا إلا بتحقق الشرط الذي وضعه الواقف ويوصف الشرط في هذه الحالة بأنه واقف، كما يمكن أن يُعلق الوقف على شرط فاسخ يتعطل الانتفاع بمحل الوقف بتحقق هذا الشرط، وهو ما نص عليه المشرع المغربي في نص المادة 22⁽²⁾.

2. أقسام الوقف باعتبار الموقوف عليه: ينقسم الوقف على اعتبار الموقوف عليه أو جهة المصروف إلى وقف أهلي وعمومي أو الخيري، حسب نص المادة السادسة من قانون الأوقاف الجزائري.

- الوقف العام (الخيري): جاء في نص الفقرة الثانية من المادة السادسة السابقة الذكر تعريف الوقف العام حيث نص المشرع على ما يلي: «الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت انشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات»⁽³⁾.

(1) قانون رقم: 84. 11 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

(2) مدونة الأوقاف المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.09.236، الصادر في 08 ربيع الأول 1431 الموافق 23 فبراير 2010، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5847 المؤرخة في فاتح رجب الموافق 14 يونيو 2010، ص 3154.

(3) قانون رقم: 84. 11 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

- الوقف (الأهلي) الذري: عرفه جانب من الفقه بأنه: «الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف شخص على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية»⁽¹⁾.

وعرفه المشرع العماني بأنه: «هو الذي خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معا على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر»⁽²⁾.

وفي قراءة في التعاريف التي أوردها المشرع الجزائري للوقف الأهلي فهو ما حبسه الواقف ابتداء على (ذريته) من الذكور والإناث، أو على أشخاص معينين بذواتهم أو أسمائهم، ويؤول محل الوقف إلى الجهة الخيرية التي يعينها الواقف، أو يلحق إلى الأوقاف العامة في حالة عدم تحديد جهة معينة من الواقف⁽³⁾.

- الوقف المشترك: كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: «الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف شخص على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية»⁽⁴⁾.

- الوقف الذي يكون فيه الموقوف عليه قابلاً لتعيين مستقبلاً: من بين أركان الوقف تعيين الموقوف عليه بذاته أو بصفاته، ولكن استثناءً قد يترك تعيينه إلى ما بعد نشأته إذا سمح القانون بذلك وهو ما جاء في نص المادة 2/12 من قانون الأوقاف المغربي بنصها: «وفي حالة ما إذا لم يعين الواقف الموقوف عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعيينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة»⁽⁵⁾.

(1) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2: 2007م، ص 140.

(2) مرسوم سلطاني رقم 2000/75، بإصدار قانون الأوقاف العماني، صدر في 15 من ربيع الآخر سنة 1421هـ الموافق 17 من يوليو سنة 2000م، الجريدة الرسمية رقم 676 الصادرة بتاريخ 2000/08/01م.

(3) باباوسماعيل يوسف، الوقف الخاص في التشريع الجزائري بين التنظيم والالغاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 11 العدد 01 السنة 2022، ص56.

(4) محمد الأمين بالملود، المرجع السابق، ص36.

(5) مدونة الأوقاف المملكة المغربية، المرجع السابق.

3. أقسام الوقف باعتبار الشخص الوقف: ينقسم الوقف باعتبار هذا المعيار إلى:

. الوقف الذاتي: وهو الشخص الطبيعي الذي يمكنه أن يوقف ما شاء من أموال.

. الوقف الاعتباري: فيمكن للشخص الاعتباري كذلك القيام بمشاريع وقفية؛ وقد

نصت المادة الرابعة من قانون الأوقاف المغربي على ما يلي: «يمكن أن يكون الوقف شخصاً ذاتياً، كما يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً ما لم يكن غرضه غير مشروع»⁽¹⁾.

ويعتبر وقف الإرصاد من بين أهم تطبيقات الأوقاف التي تنشؤها الدولة باعتبارها شخص معنوي اعتباري، وهو حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من السلطان ليصرفه على مصلحة من المصالح العامة أو على مستحقه وهو مشروع عند فقهاء الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة،⁽²⁾ ونشأ وقف الإرصاد في العصر العباسي حيث أنشأ الخلفاء العباسيين الأوقاف على أملاك الدولة⁽³⁾.

- الوقف الجماعي: وهو الوقف الذي يُنشئه عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وقد نص على هذا النوع من الأوقاف المشرع الكويتي في نص المادة 71 من القانون الاسترشادي للوقف، ويبيّن في المادة الرابعة منه بأن الوقف يمكن أن يُنشأ بمبادرة شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي، وأضاف المشرع الكويتي في الفقرة الثانية من نفس المادة فكرة الانضمام إلى الوقف من قبل الواقفين كإجراء يُكرس فيه المشرع فكرة التعدد الواقفين في نفس المشروع الوقفي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أركان الوقف

ما يهتما في هذا الصدد هو رأي المشرع الجزائري دون الخوض في فروع الفقه، حيث جاء في المادة 9 من القانون الأوقاف 10 - 19 المعدل والمتمم ما يلي: «أركان الوقف هي:

1. الوقف،

2. محل الوقف،

3. صيغة الوقف،

4. الموقوف عليه».

(1) المرجع نفسه.

(2) محمد الأمين بالملود، نفس المرجع السابق المرجع نفسه، ص 39.

(3) فؤاد عبدالله العمر، استبدال الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، ط 1، سنة 2007، ص 24.

(4) القانون الاسترشادي للوقف، ط الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2014.

وهو ما يجب تناوله في هذه النقطة بالتعرض إلى صيغة الوقف أولا، ثم إلى الواقف، فمحل الوقف، وأخيرا إلى الموقوف عليه.

- صيغة الوقف: هي الإيجاب الذي يصدر من الواقف، دالا على إرادته ورغبته ويستوي في ذلك الكلام والكتابة والإشارة من العاجز عن التعبير بغيرها،⁽¹⁾. وتأخذ الصيغة شكل الفعل إذا كان دالا في عرف الناس⁽²⁾، فمجرد الإيجاب وحده يكفي لانعقاد الوقف، باتفاق العلماء، وهذا إذا كان على غير معين، ووسع الحنفية والحنابلة في هذا المفهوم حتى لو كان الوقف على معين، عكس المالكية والشافعية وبعض الحنابلة الذين يفترضون توافر الإيجاب والقبول في انعقاد الوقف إذا كان على معين⁽³⁾.

اعتبر المشرع الجزائري في هذا الصدد الصيغة ركن من أركان الوقف في نص المادة التاسعة 9 من قانون الأوقاف، ووضع لها مجموعة من الشروط، وقد نص في المادة 12 من نفس القانون على طرق صدورها حيث قال: «تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه».

وجاء في نص المادة: 2 «على غرار كل المواد في هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه»، مع العلم أن التنظيم المشار إليه في نص المادة 12 لم ير النور إلى حد الساعة. عموما فإن الصيغة تأخذ أحد هذه الأشكال: الألفاظ الصريحة الألفاظ الكنائية أو الفعل الدال على الوقف كبناء مسجد. اشترط المشرع لصحة صيغة الوقف التنجيز وعدم اقترانها بشرط باطل ويجب أن تفيد الصيغة التأييد.

وبهذا تبنى المشرع الجزائري حكم التأييد في الوقف، على خلاف رأي الإمام مالك الذي يجهز أن يكون الوقف مؤقتا، ويعود للواقف حرية التصرف في محل الذي كان وقفا⁽⁴⁾، فقد جاء في نص المادة 3 من قانون الأوقاف ما يلي: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق...»، وجاء في نص المادة 28 من نفس القانون: «يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن».

(1) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 332.

(2) المرجع نفسه، ص 332.

(3) وهبة الزحيلي، الوصايا الوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق سورية، مطابقة ط 2: المزیدة، 1998م، ص 173.

(4) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 336.

- المال الموقوف (محل الوقف) : اشترط المشرع في الوقف شروط أربعة لصحة الوقف وهي أن يكون محل الوقف مالا مُتَقَوِّمًا، معلومًا، مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما، مفرزا غير شائع، كما يجب أن يكون محل الوقف مشروعًا.

- الواقف: وهو الشخص الذي ينشأ الوقف، ويعتبر تصرفه هذا خطيرا باعتبار أنه من عقود التبرع التي قال في شأنها الفقه بأنها: «إما إسقاط أو تبرع، وفي كل إخراج لملكه لا في نظير عوض»⁽¹⁾. لذلك يلزم لصحته أن يكون الواقف بالغ لسن الرشد مظنة كمال العقل⁽²⁾، أي يكون ممن تتوافر فيهم أهلية التبرع⁽³⁾، وهي أهلية أداء الكاملة، محددة في القوانين الوضعية ببلوغ سن معينة وهي 19 سنة كاملة بالنسبة للمشرع الجزائري، كما يجب أن تتوافر في الواقف مجموعة من الشروط اختلف الفقه في تعدادها ومضمونها وهي في العموم: العقل، الرشد، الحرية الاختيار. كما بين المشرع الجزائري بنص المادة 31 من قانون الأوقاف، بأن تصرف الوقف مناطه أهلية التسيير التي يفقدها المجنون والمعته؛ مما يُعَرِّضُ تصرفهما للبطلان، باستثناء الوقف الصادر من شخص يتصف بالجنون المتقطع، إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية، صدوره في حالة الاستفاقة.

- الموقوف عليه: الموقوف عليه هو الجهة الموقوف عليها أو الجهة المستفيدة من الوقف، والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجاتها من خلال ريع الوقف وأرباحه⁽⁴⁾. اشترط المشرع الجزائري بنص المادة 13 من قانون الأوقاف في الموقوف عليه أن يكون شخصا معنويا معلوما؛ لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: واقع الأوقاف في الجزائر

تميزت الأوقاف في الجزائر من حيث اهتمام المشرع الجزائري بشؤون تنظيمها بمرورها بمرحلتين⁽⁵⁾، تميزت مرحلة الأولى بعدم اهتمام المشرع بشؤون الوقف والعكس بالنسبة للمرحلة الثانية حيث ظهر جليا اهتمام المشرع بالوقف وتنظيمه على عدة مستويات بداية من التشريع الأساسي، تم التشريع العادي فالفرعي.

(1) المرجع نفسه، ص 346.

(2) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 155.

(3) المرجع نفسه، ص 153.

(4) بن مشرّن خير الدين، المرجع السابق، ص 52.

(5) المرجع نفسه، ص 102.

أولاً: مرحلة عدم اهتمام المشرع الجزائري بشؤون الوقف

غداة الاستقلال وفي سبيل مواجهة الفراغ القانوني، أصدر المشرع الجزائري في 31/12/1962 قانون يقضي بتمديد العمل بالقانون الفرنسي باستثناء ما يمس بالسيادة الوطنية، وبقي الوقف في هذه الفترة مُجَرَّدًا من أي حماية قانونية، باعتبار عدم الاعتراف به من قبل المشرع الفرنسي؛ واستمر التعدي عليه من الخاص والعام. كانت الملكية العقارية بعد الاستقلال مقسمة إلى أربعة أصناف: أملاك تابعة للدولة، وأملاك تابعة للمعمرين وأملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين، وأملاك مشاعة متمثلة في أراض العرش، ولم يكن للملك الوقفي تصنيف ضمن الملكية العقارية الوطنية، إلا في مجالات ضيقة كالمساجد والزوايا⁽¹⁾.

كما عرفت هذه الفترة صدور نصوص قانونية ساهمت في ضياع العديد من الممتلكات الوقفية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منها:

صدور المرسوم رقم 36 - 88 المؤرخ في 18/03/1963 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة والمرسوم رقم 63 - 388 المؤرخ في 01/10/1963 المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية، وانتقلت بموجب هاذين المرسومين العديد من الممتلكات الوقفية إلى ذمة الدولة لانطباق صفة الشغور عليها. كما سجلت هذه الفترة صدور أول تشريع يهتم بالوقف وهو المرسوم رقم 46 - 283 المؤرخ في 17/09/1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة،⁽²⁾.

وتم إنشاء وزارة الأوقاف تتولى تسيير الأملاك الوقفية، لكن للأسف بقي هذا المرسوم مجرد خبر على ورق، ولم يدخل حيز التطبيق بنسبة كبيرة. وما زاد الطين بلة هو صدور الأمر 71 - 73 المؤرخ في 18/11/1973 المتضمن الثورة الزراعية⁽³⁾، حيث انتكس اهتمام المشرع بشؤون الوقف، بتبنيه للمنهج الاشتراكي، وتكريسه للملكية

(1) المرجع نفسه، ص 102.

(2) المرسوم رقم 46 - 283 المؤرخ في 17/09/1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 1964 المؤرخة في 18 جمادى الأولى عام 1324 الموافق 25 سبتمبر سنة 1964.

(3) الأمر 71 - 73 المؤرخ في 18/11/1973 المتضمن الثورة الزراعية، ج.ر العدد: 79 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 7119.

الجماعية تحت شعار "الأرض لمن يخدمها"، فتم الاستيلاء على الكثير من الممتلكات الوقفية ودمجها بموجب هذا الأمر ضمن صندوق الثورة الزراعية. شهدت مرحلة صدور قانون رقم: 48 . 11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم⁽¹⁾، حيث خصص المشرع الفصل الثالث من الكتاب الرابع للوقف، ضمنه ثمانية مواد من المادة 213 إلى 220، تميزت هذه الأخيرة بكونها أحكاما عامة لم ترق إلى التعريف بالوقف وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، ولم تشر إلى آليات عملية في إدارته وتسييره⁽²⁾.

يلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يوظف الوقف بنصوص قانونية تجعله منسجما مع دوره الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويعود عدم اهتمام المشرع بالوقف كنظام لسبيين: أحدهما تاريخي وهو حداثة بالاستقلال، والثاني أيديولوجي بسبب الاشتراكية المتبناة في هذه المرحلة.

ثانيا: مرحلة اهتمام المشرع الجزائري بشؤون الوقف

تميزت فترة التسعينات بكونها نقطة التحول في تاريخ تنظيم الأوقاف بالجزائر؛ فقد حظي الوقف لأول مرة بحماية دستورية، بموجب صدور دستور 1989⁽³⁾، حيث نصت المادة 49 منه على ما يلي: «... الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها. - ويحمي القانون تخصيصها».

كما صنف الأملاك العقارية بموجب قانون رقم: 90 . 25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري⁽⁴⁾ إلى ثلاثة أصناف أملاك وطنية وأملاك خاصة وأملاك وقفية.

وتأكد اهتمام المشرع بشؤون الوقف بصدور قانون 91 . 10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم⁽⁵⁾. واعترف المشرع من خلاله بالدور

(1) قانون الأسرة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) بن مشرّن خير الدين، المرجع السابق، ص 103.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر العدد: 9 المؤرخة في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989.

(4) قانون رقم: 90 . 25، المتضمن التوجيه العقاري، المرجع السابق.

(5) قانون 91 . 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الاجتماعي والاقتصادي للوقف، وبتمتعته بالشخصية المعنوية، كما بين المشرع فيه القواعد العامة المنظمة للأحكام الوقفية وتسييرها وحمايتها، ولحق هذا القانون صدور عديد من المراسيم التنفيذية.

وتأكدت إرادة المشرع الجزائري في الحماية الدستورية للأحكام الوقفية في التعديل الدستوري لسنة 1996⁽¹⁾ بموجب نص المادة 25 منه، وكذلك بصدور دستور سنة 2020 بنص المادة 4/60 منه⁽²⁾.

المبحث الأول: مفهوم الوقف المؤقت وشرعيته

نعالج في هذا المطلب مفهوم التأقيت وعلاقته بالوقف أولاً ثم نتعرض إلى مشروعية توقيت الوقف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الوقف المؤقت

أولاً: مفهوم التأقيت لغة: الوقت مقدار من الدهر، ونقول: التأقيت أو التوقيت مصدره أَقَّتْ أو وَقَّتْ في اللغة الوقت المضروب للفعل؛ ومصدره أَقَّتْ أو وَقَّتْ، يطلق على تحديد الأوقات، ونعني بالميقات: الوقت المضروب للفعل⁽³⁾.

ونعني بالتأقيت: «هو تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاءً»⁽⁴⁾، أو الميعاد المضروب له الوقت⁽⁵⁾؛ فلفظ الوقف في عرف أهل اللغة يطلق على الحبس، فالشيء الموقوف عندهم هو الحبس؛ فتسمية الوقف تطلق على كل عين موقوفة كما يمكن تسميتها حبساً لأن

(1) الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر العدد: 76 المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 08 ديسمبر سنة 1996.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م الموافق 15 جمادي الأول عام 1442هـ. (2)

(3) محمد هادي اللحام ومحمد سعيد وزهير علوان، القاموس، عربي عربي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2007م، ص 852.

(4) ماجدة محمود الهزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارنة، بحث مقدم المؤتمر الثاني للوقف بعنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف"، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شوال 1427هـ، ص 4

(5) محمد هادي اللحام ومحمد سعيد وزهير علوان، المرجع السابق، ص 852.

عينها محبوسة⁽¹⁾، وهو حسبهم حيز معين من الزمن محدد بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم به لاحق⁽²⁾.

ثانيا: مفهوم الوقف المؤقت اصطلاحا: المقصود بتوقيت الوقف في هذا الصدد إقران الوقف بالوقت؛ أي جعل تصرف الوقف مضاف إلى أجل معين، أي تقييد الاستفادة من منافع محل الوقف بمدة معينة، بحيث يعود محل الوقف إلى مالكه بانقضاء الأجل المحدد له، وقد تبنى جانب من الفقه هذا المفهوم الذي ظهرا جليا في تعريفهم لتصرف الوقف، فقد عرفه ابن عبد السلام من المالكية بأنه: «جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس»،⁽³⁾.

كما عرف الصاوي الوقف على وجهة نظر المذهب المالكي بقوله: «هو جعل منفعة مملوك أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبس»⁽⁴⁾.

وانتهى الأستاذ منذر قحف إلى تعريف الوقف على هذا النحو بقوله: «هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع به أو بثمره في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»⁽⁵⁾. وقد اصطلح بعض الفقه على التأقيت في الوقف بمصطلح "تقييد الوقف"⁽⁶⁾.

ثالثا: مفهوم التأقيت في الوقف قانونا: أغلب القوانين التي تبنت التأقيت في الوقف نظمتها ولم تعرفه، وهي بذلك خرجت من معضلة الانتقادات المتعلقة بالتعريفات واختصاص وعدم اختصاص التشريع بها.

(1) ماجدة محمود الهزاع، المرجع السابق، ص 4.

(2) المرجع نفسه، ص 4.

(3) محمد فردوس عبد الرحمان، محمد أمان الله، الوقف المؤقت دراسة تأصيلية فقهية، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية ماليزيا، عدد 12، أوت 2017، ص 124.

(4) منذر قحف، الوقف الإسلامي "تطوره، إدارته، تنميته"، ط الأولى، دمشق سورية، دار الفكر، سنة 2000، ص 58.

(5) المرجع نفسه، ص 62.

(6) محمد يوسف ني تيه ومعاد أحمد ومحمد فيصل محمد، تقييد الوقف بمدة معينة: دراسة مقارنة من

وجهة نظر شرعي، مجلة بنغاجيان إسلام الأكاديمية إسلام كوير

"JURNAL PENGAJIAN ISLAM, AKADEMI ISLAM KUIS"، IISSN 18237 - 126
، نوفمبر 2015، ص 245، ISU 2، BILL 8

<https://www.researchgate.net/publication/308693966>

المطلب الثاني: مشروعية التأقيت في الوقف

اختلف الفقه في مسألة توقيت الوقف وانقسم إلى فريقين؛ مؤيد للتأقيت ورافض له، بدعوى أن الصيغة في الوقف يجب أن تكون مؤبدة وهو ما سيتم عرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: دعاة التأبيد في الوقف

أغلب الفقه يعتقد بتأبيد الصيغة في الوقف، وهو الثابت في رأي الإباضية⁽¹⁾ وجمهور الحنفية والمشهور عند الحنابلة والشافعية، والقلة من المالكية⁽²⁾. وحجتهم في ذلك حديث رسول الله ﷺ عندما استشاره سيدنا عمر بالتصدق ببستانه، أجابه سيدنا رسول الله بقوله: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا...»⁽³⁾، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيدنا عمر ﷺ ما يفيد التأقيت في صدقته، ويرى دعاة التأبيد بطلان تصرف الوقف متى ورد مؤقتا، بينما يرى البعض الآخر بطلان شرط التأقيت فقط وبقاء الوقف صحيحا، كما يؤكد رافضو التأقيت في الوقف أن لفظ الحبس أو الوقف يقتضي أن يقترن بصيغة التأبيد، كما أن تصرف الحبس أو الوقف شبيه بتصرف الإعتاق والبيع والهبة، فلا يجوز أن تكون هذه التصرفات إلا مؤبدة⁽⁴⁾. وهو الرأي المتبنى من قبل المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من القانون المنظم للأوقاف بقوله: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد...»⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: دعاة التأقيت في الوقف

مسألة التأقيت في الوقف وإن اعتبرت من المسائل البديهية التي يعتقد بها أنصار المذهب المالكي، إلا أنها مصدر اختلاف بين فقهاء المذهب الواحد، تبناها أبو يوسف عن

(1) أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوي، الكتاب الرابع، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قسم الفتوى بمكتب الافاء، سنة 1434هـ/2013 م.

(2) محمد فردوس، المرجع السابق، ص125.

(3) صحيح البخاري . الجامع الصحيح . : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1422هـ.

(4) نجلود قيدوم، الآليات المعاصرة لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية . الجزائر نموذجاً . أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص: المعاملات المالية، جامعة، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2022، ص30.

. قانون الأوقاف 91 . 10، المرجع السابق. (5)

المذهب الحنفي فقد روى محمد بن مقاتل عنه قوله: «إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى في المذهب»⁽¹⁾.

والمرادوي عن الحنابلة والنووي عن الشافعية، كل من وجهة نظره ووفق الشروط التي يعتقد بصحتها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أغلب الفقه الحديث ومنهم على سبيل المثال منذر قحف ومصطفى الزرقاء وماجدة محمود الهزاع وآخرون متفقون على التأقيت في الوقف واسهامات الوقف المؤقت ودوره التنموي في عديد المجالات⁽²⁾.

ودليلهم في ذلك هو نفس حديث سيدنا عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحسبهم أن قول النبي: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا...»⁽³⁾ ليس فيه ما يدل على التأييد، وعبارات التأييد الواردة في الحديث صادرة من سيدنا عمر وهذا في قوله: «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»⁽⁴⁾.

ويرد دعاة التأقيت في الوقف على رافضوه بأن تشبيهم لتصرف الوقف بتصرف الاعتاق والبيع هو قياس مع فارق؛ فحسبهم أن محل عقد البيع والعتق هو ملكية العين المتصرف بها، بينما محل عقد الوقف هو المنفعة المملوكة، فلا يفترض لصحة تصرف الوقف ملكية العين الموقوفة بل مجرد ملكية منفعة العين، وطبيعة المنفعة لا يقتضي في تملكها التأييد، باستثناء بعض الحالات التي يقتضي في وقفها التأييد - وقف العين والمنفعة معا - باعتبار طريقة الانتفاع بمحل الوقف من قبل الموقوف عليهم وحاجتهم إليها كوقف أرض لبناء مسجد أو لتخادها مقبرة⁽⁵⁾، كما بين المشرع الكويتي أن بعض أنواع الأوقاف لا تجوز إلا مؤقتا كالوقف الأهلي، وهذا بنص المادة 12 من القانون الاسترشادي للوقف، وبالعكس بالنسبة للوقف الخيري حيث أجاز فيه التأييد والتأقيت معا.

(1) ماجدة محمود الهزاع، المرجع السابق، ص 12.

(2) محمد فردوس، المرجع السابق، ص 127.

(3) صحيح البخاري - الجامع الصحيح - ؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1422هـ.

(4) المرجع نفسه، ص 128.

(5) ماجدة محمود الهزاع، المرجع السابق، ص 14 ومحمد فردوس، المرجع السابق، ص 129.

من الفقه من أجاز التأقيت في الوقف قياسا على جواز التأبيد فيه فحسبهم أن الوقف المؤبد قد ثبت على خلاف القياس وما جاء مخالفا للقياس لا يقاس عليه، فحسبهم بأن الوقف المؤبد هو الذي جاء مخالفا للقواعد الفقهية بعكس الوقف المؤقت، فتأبيد في حبس العين هو الرأي الشاذ في الفقه وإن ثبت، وهو ما يؤكد صحة التأقيت في الوقف،⁽¹⁾ كما أن الوقف المؤبد واقعا أمر نسبي لا يجد تطبيقه إلا في وقف الأرض؛ وحتى المباني تعتبر آيلة للفناء، وعمر الوقف ينتهي عندما تصبح إراداته تافهة،⁽²⁾ بل وحتى الأرض آيلة للزوال بحكم الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وظاهرة تصاعد المياه في بعض المناطق والتي يمكن من خلالها إغمار بعض الأراضي الوقفية؛ وتكون بذلك سببا في انتهاء الوقف.

المبحث الثاني: الوقف المؤقت في التشريعات المقارنة

من أجل تحليل منهجي لهذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، ندرس في الأول مصدر التأقيت في الوقف وفي الثاني طرق حسابه.

المطلب الأول: مصدر التأقيت في الوقف

ستعرض في هذا المطلب إلى فروع ثلاثة نعالج في الأول مصدر التأقيت في الوقف، وفي الفرع الثاني إلى حساب آجال التأقيت وأخيرا في الفرع الثالث ندرس آثار تخلف ذكر مدة في الوقف.

الفرع الأول: مصدر التأقيت في الوقف

اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد مصادر التأقيت في الوقف؛ فقد يرجع إلى إرادة الواقف التي تظهر جليا في الصيغة المنشأة للوقف؛ أو في الرجوع في وقف من قبل الواقف متى ثبت له هذا الحق قانونا، كما أن لطبيعة الوقف أثر في كون الوقف مؤقتا؛ متى كان محله من الأشياء الآيلة للفناء، دون أن ننسى تدخل المشرع في جعل الوقف مؤقتا وهو ما سوف نعالجه في هاته الفقرة.

(1) نجود قيدوم، الوقف المؤقت: حقيقته، والتطبيقات المعاصرة، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، ديسمبر 1920، الترقيم الدولي الإلكتروني: 2406. 2588، ص 410.

(2) المرجع نفسه، ص 411.

أولاً: التأقيت بإرادة الواقف

1. التأقيت في الصيغة: يكون الوقف مؤقتاً إذا دلت صيغته بأنه كذلك، وهو الوقف الذي يستغرق مدة من الزمن أو بتحقيق الغاية منه ثم ينحل بعدها⁽¹⁾. وقلة من الفقهاء ترى أن التأبيد ليس جزءاً من مفهوم الوقف، فيجوز مؤقتاً أو مؤبداً معاً⁽²⁾، وهو الموقف الذي تبناه المشرع المصري في نص المادة الخامسة من القانون المنظم للأوقاف المصرية بقوله: «يجوز وقف الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً»⁽³⁾. وقد استثنى المشرع في نفس المادة وقف المسجد فقط من التأقيت.

ونص المشرع الكويتي في المادة التاسعة من قانون الأوقاف بقوله: «...ينتهي الوقف الأهلي المؤقت بانتهاء المدة المعينة له من قبل الواقف...ويصبح ما ينتهي كلا أو بعضا ملكا للواقف إذا كان حيا أو لورثته يوم وفاته»⁽⁴⁾.

وأضاف المشرع الكويتي في نص المادة إمكانية تملك المصلحة العامة لمحل الوقف في حالة انقراض الفرع الوارث للواقف، وتستغل في أعمال البر ومساعدة الفقراء، وقد استعمل المشرع المغربي في نص المادة 47 منه عبارة انصرام مدة الوقف للدلالة على نهاية مدته التي حددها الواقف بقوله: «إذا انصرمت مدة الوقف»⁽⁵⁾. فكل هذه التشريعات تعترف بالتأقيت في الوقف الذي يكون مصدره صيغة الواقف.

2. الرجوع في الوقف كمصدر للتوقيت: يكون الوقف في هذه الحالة مؤقتاً متى ثبت للواقف حق الرجوع في وقفه في عقد الوقف؛ متى سمح المشرع الوضعي بذلك، وقد أشار المشرع الكويتي في نص المادة السابعة من قانون الأوقاف بحق الواقف في

(1) بن مشرّن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012م، ص 74.

(2) محمد أبو الزهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 77.

(3) قانون بأحكام الوقف المصري (48) مستخرج من الوقائع المصرية العدد 61، الصادر بتاريخ: 1946/06/17.

(4) القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي، الصادر في 29 جمادى الثاني 1370 هـ - الموافق 05 أفريل 1951م.

(5) مدونة الأوقاف المملكة المغربية، المرجع السابق.

الرجوع في وقفه كله أو بعضه، خيريا كان أو أهليا، وهذا طبعا في غير الوقف الذي يكون محله مسجدا،⁽¹⁾ كما بين المشرع العماني في نص المادة 16 من قانون الأوقاف إمكانية الرجوع في الوقف من قبل الواقف في حياته؛ أو من قبل ورثته متى تجاوز قيمة الوقف ثلث التركة،⁽²⁾ وهذا إذا لم يتعلق الوقف بالمسجد الذي لا يكون إلا مؤبدا بنص المادة 26 من القانون الأوقاف العماني⁽³⁾. كما أضاف المشرع المغربي حالتين في نص المادة 37 يمكن من خلالها الرجوع في الوقف من قبل الواقف وهما⁽⁴⁾:

- متى تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد في المستقبل.

- حالة اشتراط الواقف في عقد إنشاء الوقف الرجوع في الوقف عند افتقاره.

ومنح المشرع المصري للواقف إمكانية تأقيت وقفه الذي صدر منه قبل سريان قانون الوقف الحالي؛ في حال ثبوت حقه في الرجوع في الوقف وهذا بنص الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة الخامسة من قانون الأوقاف⁽⁵⁾. وتوسع المشرع المصري في السلطات الواقف بأن منحه بحكم قانون الأوقاف الجديد مكنة الرجوع في وقفه كله أو بعضه ولو حرم نفسه من هذا الحق في عقد الوقف، ولا يسري هذا الحق بالنسبة للأوقاف الصادرة قبل هذا القانون إذا حرم الواقف نفسه من هذا الحق، وليس لرجوع محل اعتبار في وقف المسجد وكل شيء يُوقف عليه؛ الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 11 من قانون الأوقاف المصري⁽⁶⁾.

ثانيا: تأقيت الوقف باعتبار طبيعة محله:

قد يتنوع محل الوقف؛ كما قد يتطور باعتبار تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد وحاجتهم، فلم تعد الصورة النمطية للأوقاف مرتبطة بالعقارات أو المنقولات التي ورد النص الصريح بجواز وقفها، فالأوقاف كما أسلفنا قد توسعت ميادينها وشملت مختلف أنواع المنقولات، من سيارات وأسهم والنقود والشركات، بالإضافة إلى وقف

(1) القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي، المرجع السابق.

(2) مرسوم سلطاني رقم: 2000/65 المتضمن قانون الأوقاف العماني، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) مدونة الأوقاف المملكة المغربية، المرجع السابق.

(5) قانون بأحكام الوقف المصري، المرجع السابق.

(6) المرجع نفسه.

المنفعة بوجهيها المادي والجهدي...الخ، والفقه القديم معترف بالوجود الواقعي للوقف المؤقت ولكنه لم يصطلح عليه باسم التأقيت، ولم يفصله عن الوقف المؤبد، وهذا من خلال اعترافه بمشروعيه وقف الأشياء الآيلة -بحكم طبيعتها- إلى الانتهاء كالبناء والشجر والفرس والكتاب، فحسبهم أن شرط التأييد الذي يعد ركنا لصحة الوقف لا يتأثر بكون الأصل نفسه آيلا للفناء، فهو أمر نسبي مرتبط بمدة بقاء أو صلاحية الشيء الموقوف⁽¹⁾، والقلة من اعترف به صراحة.

ثالثا: التأقيت بنص المشرع

يكون الوقف مؤقتا بنص الشارع الوضعي في حالات عدة أهمها: حالة انتهاء الوقف وحالة تصفيته.

1. حالة انتهاء الوقف:

نعني بانتهاء الوقف «انحلال عقده وزوال حكمه من الحبس والتسبيل ثم تلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال»⁽²⁾.

مضمون نص المشرع الوضعي في هذا الصدد متعلق في حالات معينة يصبح الوقف فيها منتها وتؤول ملكية محل الوقف إلى الواقف متى كان حيا أو لمستحقي الوقف وقت الحكم بالانتهاء، وتتحقق هذه الحالات إذا استحال استغلال الوقف بسبب عدم إمكان الانتفاع به أو ربما لصعوبة الانتفاع به، لكثرة مستحقيه إلى درجة صيرورة نصيب المتفعين تافه أو زهيد، وهو ما جاء في نص المادة الثامنة من القانون الكويتي⁽³⁾.

وقد حصر المشرع الليبي في نص المادة الخامسة انتهاء الوقف في حالتين هما: انتهاء مدته أو في حالة انتهاء الموقوف عليهم⁽⁴⁾.

(1) منذر قحف، المرجع السابق، ص 106.

(2) إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، سنة 2001، ص 314

(3) القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي، المرجع السابق.

(4) قانون رقم: 124 الصادر في 08 شعبان 1392هـ الموافق 16 سبتمبر 1972م بشأن أحكام الوقف الليبي.

وسنستعرض في هذه النقطة أهم حالات انتهاء الوقف التي جاء بها المشرع الوضعي في بعض القوانين الوطنية للأوقاف.

أ. انتهاء الوقف المُشترط في استحقاقه القبول: ينتهي الوقف كذلك في الحالات التي يكون القبول فيه شرطاً لصحة الوقف ونفاذه؛ ومثاله أن يكون الوقف موجه إلى هيئة لها من يمثلها ولم تقبل هذه الأخيرة هذا الوقف؛ وقد أقر المشرع الليبي هذه الحالة في نص المادة التاسعة منه، بنصه على انتهاء الوقف إذا لم يوجد من يستحق محل الوقف بعد عدم قبوله من الهيئة التي وُجِّهَ لها⁽¹⁾.

وهو نفس الرأي المتبنى من المشرع المصري بنص المادة التاسعة منه⁽²⁾ لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة بالرغم من قصره جهات قبول الوقف في السلطة المكلفة بالأوقاف بموجب نص المادة 46 من قانون الأوقاف، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قبل إلغائه لنص المادة السابعة من قانون الأوقاف كان يوجه هذا النوع من الأوقاف المستحق للقبول إلى الأوقاف العامة الخيرية في حال عدم قبوله من الجهة الموجهة إليها، نفس المبدأ طبقه المشرع في الأوقاف الموجهة للجمعيات والمؤسسات في حالة حل هذه الأخيرة ولم يحدد الواقف وجهة محددة لهذه الأوقاف وهذا بنص المادة 37 من قانون الأوقاف.

ب. انتهاء الوقف بانتهاء الموقوف عليهم: نص المشرع الكويتي في المادة التاسعة من قانون الأوقاف أنه: «...ينتهي الوقف الأهلي المؤبد بانقطاع الجهة الموقوف عليها. كما ينتهي الوقف الأهلي المؤقت...انقراض أهلها قبل المدة المعينة. ويصبح ما ينتهي كلاً أو بعضاً ملكاً للواقف إذا كان حياً أو لورثته يوم وفاته»⁽³⁾.

ويعتبر انتهاء الوقف وفقاً لهذا السبب بمثابة انتهاء الغرض من الوقف كأن يشيد صرح لاستقبال مرضى السرطان مثلاً ويحول مستشفى السرطان إلى وجهة أخرى يجعل الاستفادة من هذا الصرح وفقاً لإرادة الواقف أمر غير ممكن، لذى يحكم بنهايته.

(1) المرجع نفسه.

(2) قانون بأحكام الوقف المصري، المرجع السابق.

(3) القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي، المرجع السابق.

ج - انتهاء الوقف بهلاك محل الوقف بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: يكون الهلاك سببا في انتهاء محل الوقف متى تعرض الملك الوقفي للهلاك الكلي أو الجزئي بفعل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، بحيث يتعطل الانتفاع بمحل الوقف كليا أو جزئيا، وقد ذكر المشرع المغربي هذه الحالة في نص المادة 49 من قانون الأوقاف وجاء فيها «ينقضي الوقف في الحالتين التاليتين: ... إذا هلك المال الموقوف هلاكا كليا بفعل قوة القاهرة أو حادث مفاجئ»⁽¹⁾.

أما إذا كان هلاك الوقف قد نُسب إلى الغير، وجب على من تسبب في هلاكه التعويض؛ بتطبيق أحكام المسؤولية المدنية، فمتى انجر عن هلاك العين الموقوفة تعويضا فإن محل الوقف يتحول إلى التعويض الذي استحق ويستغل هذا التعويض في ترميم العين الموقوفة التي تعرضت للهلاك الجزئي أو استبدال عين وقف جديدة متى كان الهلاك كليا.

د - انتهاء الوقف بقوة القانون: قد يتدخل المشرع في بعض الأحيان لوضع حد أدنى أو أقصى لعمر الوقف؛ ولا يجب أن يستمر الوقف فوق الآجال القانونية التي حددها له المشرع كحد أقصى، وهو ما جاء في أحكام اللوائح التنفيذية لنص المادة 12 من القانون الاسترشادي للوقف لدولة الكويت، حيث بين المشرع بأن الوقف الأهلي والحصّة الأهلية في الوقف المشترك يجب أن تكون مؤقتة، وحدد لها مدة عشر سنوات كحد أدنى للتأقيت الوقف، ومدة ستين عام كأقصى حد للتأقيت، وأضاف المشرع الكويتي حد أدنى للحصّة الخيرية في الوقف المشترك بحيث لا يجب أن تقل على خمس سنوات⁽²⁾. كما بين المشرع المصري في نص المادة الخامسة منه بأن الوقف على غير الخيرات لا يكون إلا مؤقتا ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الطبقتين⁽³⁾.

هـ - انتهاء الوقف بتصفيته: تتم تصفية الوقف في حالات يحددها القانون؛ ويتم من خلالها نزع صفة الوقف عن الملك محل التصفية من أجل تقسيمه، وتخص التصفية الوقف الأهلي أو المعقب؛ أو كما أسماه المشرع المغربي الأوقاف المعقبة، فحسب نص المادة 122 من مدونة الأوقاف المغربية فإن تصفية الأوقاف المعقبة يكون في حالات أربع:

(1) مدونة الأوقاف المملكة المغربية المرجع السابق.

(2) محمد فيرادوس، المرجع السابق، ص 131.

(3) قانون بأحكام الوقف المصري، المرجع السابق.

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل نفعه إلى حد بعيد؛
- إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتعذر معها الانتفاع به،
- إذا صار عائد لا يغطي نفقاته والواجبات المفروضة عليه؛
- إذا كثر المستفيدون وقل نصيب كل واحد منهم.

ويُلجأ إلى تصفية الوقف بطلب من أغلبية المستفيدين من الوقف أو من إدارة الأوقاف، وتباشره لجنة معينة لهذا الغرض، وُفق إجراءات وآثار قانونية محددة، تنتهي بتقسيم الملك الوقفي، وحسب مدونة الأوقاف المملكة المغربية فإن محل الوقف يُقسم إلى ثلاثة أقسام؛ تستأثر الأوقاف العامة بالثلث، ويقسم باقي الثلثان على الورثة إن وجدوا؛ وفي حال انقراضهم تقسم الأموال الوقفية على المستفيدين من الوقف⁽¹⁾.

و . انتهاء الوقف بانتهاء المنفعة: ينتهي الوقف في هذه الحالة بانتهاء المنفعة المقررة للموقوف عليهم، كأن يكون محل الوقف عبارة عن انتفاع بسكنى مؤجرة وانتهت المدة المقررة لهذه المنفعة، فهنا يُحكم بانتهاء الوقف بناء على انتهاء المنفعة المحددة في عقد إنشائه.

المطلب الثاني: حساب آجال التأقيت

اختلفت التشريعات الوضعية في المعايير القانونية المعتمدة في احتساب الآجال المضافة للانتفاع بمحال الوقف المختلفة، فمنهم من يعتمد على معيار الحساب بالمدة، ومنهم من يعتمد على معيار حساب بالطبقات، ومنهم من يعتمد على كلا المعيارين بالإضافة إلى تحديد نوع الوقف المعني بالتأقيت، وهو ما سوف نعالجه في هذا الفرع.

أولاً: اعتماد حساب الزمن: يمكن اعتماد حساب التأقيت في الوقف على أساس حساب زمن الانتفاع؛ ويتم حسابه بالتقويم الشمسي أو القمري من قبل الواقف، الذي يبقى حراً في تحديد المدة التي يراها مناسبة للانتفاع بمحل الوقف من قبل الموقوف عليهم مالم يتدخل القانون في ذلك؛ بوضعه حد أدنى أو حد أقصى للانتفاع بالوقف المؤقت، وهو ما جاء في اللوائح التنفيذية المشار إليها سابقاً المتعلقة بتطبيق نص المادة 12 من القانون الاسترشادي للوقف في دولة الكويت، حيث وضع المشرع للوقف حد أدنى لتوقيت وحد أقصى، واعتمد المشرع في حساب مدة التأقيت على التقويم الهجري،

(1) المواد من 122 إلى 128، مدونة الأوقاف المغربية، المرجع السابق.

كما بين المشرع المصري في قانون الأوقاف وبضبط في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة أنه في حال اعتماد حساب التأقيت في الوقف على المدة فلا يجب أن تتجاوز مدة توقيت الوقف ستين عام، يبدأ حساب المدة من تاريخ وفاة الواقف، والوقف محل اعتبار في المادة هو الوقف على غير الخيرات⁽¹⁾.

ثانيا: اعتماد حساب الطبقات في توقيت الوقف: يمكن اعتماد حساب التأقيت في الوقف على أساس الطبقات، ويتم في هذا الصدد تصنيف الأجيال باعتبار الطبقات فوجد على سبيل المثال طبقة الأبناء (الإخوة والأخوات) وطبقة أبناء الإخوة والأخوات وطبقة أحفاد أبناء الإخوة والأخوات، فالأصل أن الواقف حرا في تحديد الموقوف عليهم والطبقة التي يتوقف فيها الانتفاع بوقفه، مالم يتدخل القانون بنص يحد من سلطاته، وهو ما أقره المشرع المغربي في نص المادة 109 بأن وضع حد أقصى للوقف المعقب وهو ثلاث طبقات، ويعد باطلا ما زاد عنها،⁽²⁾. وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة الخامسة منه بحيث منع التأييد في الوقف على غير الخيرات؛ وتبنى في حساب أقصى تقدير له نظام الطبقات وحدده بطبقتين، وقد بين المشرع المصري في الفقرة الثانية من نفس المادة أن الطبقة الواحدة تحوي من عينهم الواقف بالاسم في عقد الوقف ولو لم يتم ترتيبهم، وفي حال عدم تعيين الواقف الموقوف عليهم اعتبر كل بطن طبقة، دون اعتبار للواقف في حساب الطبقات⁽³⁾.

ثالثا: اعتماد حساب التأقيت على أساس النوع والمدة والطبقة معا: وهو ما جاء في القانون الاسترشادي الكويتي؛ حيث حدد المشرع في هذا القانون الحد الأدنى للحصة الخيرية في الوقف المؤقت بخمس سنوات؛ وبين بأن الحد الأقصى للوقف الأهلي هو ستين سنة أو طبقتين في حال اعتماد نظام الطبقات⁽⁴⁾، وهو تقريبا ما ذهب إليه المشرع الليبي في نص المادة الرابعة من قانون الأوقاف، حيث بين بأن الوقف المؤقت لا يجب أن تتجاوز مدته ستين سنة هجرية، وبين المشرع في نفس المادة بأن الوقف غير الخيري لا يجب أن يتجاوز الطبقتين⁽⁵⁾.

(1) قانون بأحكام الوقف المصري، المرجع السابق.

(2) مدونة الأوقاف المغربية، المرجع السابق.

(3) قانون بأحكام الوقف المصري، المرجع السابق.

(4) محمد فيرادوس، المرجع السابق، ص 131 و 135.

(5) قانون رقم: 124 بشأن أحكام الوقف الليبي، المرجع السابق.

رابعاً: اعتماد التأقيت بتحقيق الغرض: يمكن أن يرتبط حساب الوقف المؤقت على أساس تحقيق الغرض من الوقف، بحيث ينتهي الوقف لمجرد حل المشكلة التي كان الوقف يعالجها، كأن يوقف شخص مبنى لإقامة الصلوات فيه إلى حين بناء مسجد، أو أن يخصص بنايات كأقسام أو عيادات أو سكنات لبعض الأطباء في المناطق النائية: مناطق الظل⁽¹⁾، إلى حين تدخل الدولة لتوفير هذه المرافق الحيوية، كما يمكن وقف حق ارتفاق في أرض الواقف للطلبة والتلاميذ إلى حين إنشاء الطريق المؤدية إلى هذه المرافق أو إنشاء مرافق قريبة للموقوف عليهم.

الفرع الثالث: تخلف ذكر المدة

عدم تحديد مدة أو الطبقة معينة بالانتفاع بمحل الوقف في عقد الوقف، يفيد بأن الواقف قام بتأييد محل الوقف مالم ينص القانون بغير ذلك، ومثال ذلك ما جاء في القانون الكويتي الذي بين بأن الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتاً؛ ووضع له حد أقصى، وقد وضع المشرع الكويتي لبعض أنواع الوقف حد أدنى وأقصى، وبين المشرع الليبي في نص المادة الرابعة من قانون الأوقاف صراحة بأن الوقف الخيري إذا لم تحدد له مدة ينتهي فيها يكون مؤبداً،⁽²⁾ وهو نفس ما تبناه المشرع المصري في نص المادة الخامسة منه بأن عدم ذكر المدة في الوقف يفيد التأييد حيث قال المشرع: «... وإذا أطلق كان مؤبداً»⁽³⁾. وعلى نفس المنوال ذكر المشرع الكويتي في نص المادة 12 من القانون الاسترشادي للوقف، بأن الوقف الخيري والحصة الخيرية في الوقف المشترك يجوز أن تكون مؤبدة أو مؤقتة وإذا أطلقت اعتبرت مؤبدة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: مجالات الوقف المؤقت

تتعدد مجالات الوقف المؤقت من عقارات إلى منقولات ومنافع الجهد ووقف الوقت.

(1) أنظر عمور عبد السلام وباباوسماعيل يوسف، دور استثمار الأملاك الوقفية في تمويل وتنمية مناطق الظل في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد: 12 العدد 101 السنة 2320، الجزائر، ص 169/151.

(2) قانون رقم: 124 بشأن أحكام الوقف الليبي، المرجع السابق.

(3) قانون بأحكام الوقف المصري، المرجع السابق.

(4) القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، ط: الكويت، 2014.

الفرع الأول: الوقف المؤقت للعقارات

يمكن وقف العقارات مؤقتاً على وجهين: أولها وقف العقارات للاستعمال المباشر، والوجه الثاني متعلق بوقف ريع العقار الاستثماري، وهذا من قبل مالكيها مباشرة. عموماً لا يجوز وقف العقار المعد للاستعمال المباشر مؤقتاً في بعض المجالات، ومثال ذلك وقف المسجد ومرفقاته، ووقف المقبرة، وهو ما جاء به نص المادة 19 من مشروع قانون الوقف الكويتي، بقولها: «وقف المسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبداً، وما عداه من الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً...»⁽¹⁾.

ومثال لتطبيقات الوقف المؤقت للعقارات نجد: وقف المباني مؤقتاً لإسكان طلبة العلم أو المرضى، أو استعمالها كمدارس أو مصليات في التجمعات السكانية التي لا تتوافر على مصليات أو مساجد خاصة في الدول الأجنبية.

الوجه الثاني لوقف العقار مؤقتاً هو وقف ريع العقار الاستثماري: وتكون الأوقاف في هذه الصورة عبارة عن أعيان استثمارية، تستغل من قبل غير الموقوف عليهم، وتنفق عائدات استغلالها عليهم، وتأخذ هذه الأعيان صورة محلات ومباني مستأجرة، أو جزء من رأسمال استثماري، يقوم مالكة بحبس ريعه مؤقتاً لصالح فئة معينة.

الفرع الثاني: وقف المنقولات

المقصود بمصطلح المنقول: «ما يقابل العقار، وما يمكن نقله من مكان لآخر، وتحويله من هيئة لهيئة، ويستوي في ذلك أن يكون بناءً أو غراساً أو دواباً أو آلات ري أو الحرث»⁽²⁾. ويمكن تقسيم المنقولات القابلة للوقف كذلك إلى قسمين: وهي منقولات ذات الاستعمال المباشر ومنقولات يتم وقف ريعها، الملاحظ أن هوة الاختلاف بين رافضي وقف المنقول ومؤيديه قد تضاءلت، لبروز أهمية بعض المنقولات في حياتنا المعاصرة ومدى حاجة المجتمع لها، وضرورة إقحام الوقف لتوفيرها بسبب غلاء ثمنها، فقد جرى وقف السيارات في زماننا هذا لنقل الجثامين، أو لاستعمالها في إسعاف

(1) القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي، المرجع السابق.

(2) محمود السرطاوي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الأعلى، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 2009م، ص7.

المرضى، وقد أُلِّفنا تدعيم القطاع العمومي من بعض الخواص بسيارات إسعاف، وآلات تصفية الدم لصالح مرضى القصور الكلوي.

وتجلى للعيان في أثناء جائحة كوفيد 19 حاجة القطاع العمومي للمنقولات بمختلف أنواعها: سيارات إسعاف، أقنعة، معقمات، نظارات وألبسة وقائية للطقم الطبي وكافة العاملين في القطاع الصحي. كما يأخذ وقف المنقولات صورة وقف ريع الشركات التجارية، ووقف الحقوق المعنوية والأسهم والصكوك والحصص في الشركات التجارية، فقد صرح الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء قائلاً: «وعليه قد أصبح في زمرة الأموال جميع الحقوق المجردة كحق الامتياز وحق التعامل عناوين المحلات التجارية، وحقوق ابتكار الملكية الصناعية والأدبية للمخترعين والمؤلفين»⁽¹⁾، ولما كانت هذه الأخيرة من الأموال جاز وقفها.

الفرع الثالث: وقف المنافع

اختلف الفقه في جواز وقف المنفعة، بسبب عدم اتفاه في تعريفها؛ وتحديد مدى ماليتها، فاعتبرها جانب من الفقه أموالاً مُتَقَوِّمة، يجوز وقفها، بينما أنكر جانب آخر من الفقه صفة المال على المنفعة، وقال بعدم جواز وقفها، فحسبهم أنه ليس لها وجود خارجي ولا يمكن أن تعتبر ثروة من المال لعدم إمكان فيها الإحراز والادخار⁽²⁾.

وقد رجح الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء بين الرأيين بإبرازه لوجهة نظر كل من القانون والشريعة الإسلامية، والمذهب الحنفي، لدور العرف في تحديد معنى المال؛ وفي اعتبار ما يتداوله الناس دخلاً يأخذ معنى المال⁽³⁾.

وقد ورد في مجلة الفرقان: «أما بخصوص.. وقف المنافع.. ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً، ويجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأييد أو التأقيت»⁽⁴⁾.

(1) مصطفى أحمد الزرقاء، مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، ط الأولى، سنة 1999م، دار القلم دمشق، ص 129 و130.

(2) ماجدة محمود الهزاع، المرجع السابق، ص 24.

(3) مصطفى أحمد الزرقاء، مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، ط 1، سنة 1999م، دار القلم دمشق، ص 129.

(4) محمود السرطاوي، المرجع السابق، ص 23.

ويدرج جانب من الفقه المنافع ضمن الأموال المنقولة، وأقر بجواز وقفها عملاً برأي جمهور الفقهاء في وقف المنقول⁽¹⁾.

ولوقف المنافع صور عديدة منها: وقف منافع العقارات والمنقولات، ووقف المواقع الإلكترونية، ووقف منافع الأشخاص أو ما يسمى بوقف الجهد أو الوقت، فيجوز وقف منافع الأشخاص المتمثلة في خبرات الأطباء، والمهندسين، والمعلمين، والمفكرين،... إلخ، وقد نص المشرع الجزائري على مُكنة وقف المنفعة بنص المادة 11 من قانون الأوقاف بقوله: «يكون محل الوقف.. أو منفعة».

الخاتمة

يساهم الوقف المؤقت في تنمية المجتمع بصفة تكاملية مع الوقف المؤبد؛ بالرغم من تميزه بالمرونة التي تجعله يتكيف مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية لأي مجتمع فيمكن من خلاله:

- استرجاع ثقة الشعب في أجهزة تسيير الأوقاف التي تعينها الدولة، في ظل ما تعرضت إليه الأملاك الوقفية في الجزائر من التعدي المُنهَج في حقبة ما بعد الاستقلال إلى صدور دستور 1989⁽²⁾.

- يُعتبر ربط إجراء الوقف بمفهوم المنفعة وملكيته، بمثابة فتح فضاء رحب أمام ملاك منافع الأعيان تحت طائلة أي سند، للمساهمة في المشاريع الخيرية بما أوتوا من قدرات مادية، في سبيل تكريس التوازنات الاجتماعية داخل المجتمع من خلال دعم طبقاته الهشة.

- يُمكننا الوقف المؤقت من الانتفاع بالأعيان الموقوفة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، دون التزام المحافظة على أصل الملك الوقفي واستثماره، فمتى تخرب الملك الوقفي وثبت عدم فاعليته؛ يسترجعه الواقف من أجل إصلاحه.

- يُمكننا الوقف المؤقت من استغلال بعض الأملاك الشاغرة مؤقتاً من طرف ملاكها الذين لا يرغبون في وقفها بصيغة التأييد، ولكن بإمكانهم قبول عرض استغلالها كأوقاف مؤقتة.

(1) المرجع نفسه، ص 25

(2) أنظر الصفحة 8 من المداخلة.

- الوقف المؤقت أسلوب يمكن من خلاله تنمية وتطوير الوقف المؤبد، فالواقف بإمكانه تأييد وقفه المؤقت، بعد استرجاع ثقته بالأمن القانوني، وبعد اطلاعه على المنافع التي يقدمها وقفه لشريحة الموجه إليها، فبإمكاننا في هذا الصدد انتهاج سياسة "خذ وطالب" نقبل الأوقاف بمختلف أنواعها وبشروط الواقف ولو كانت مؤقتة كمرحلة أولى، ونحاول إقناع الواقف ونشجعه على تأييد وقفه المؤقت كمرحلة ثانية.

- يجب على الجزائر في سننها لقوانينها مراعاة الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للملاك أولاً، وللظروف المحيطة بالموقوف عليهم وحاجتهم لخدمات محل الوقف ثانياً، وأخيراً لمحل الوقف من حيث الصيانة وقدرتها على تغطية احتياجات الموقوف عليهم.

- يجب على المشرع اعتماد مُكنة الرجوع في الوقف في حالة افتقار الواقف، تحت تسمية الوقف المؤقت، كسبيل لتشجيع الواقفين على إنشاء أوقاف، دون خوف من الافتقار في المستقبل.

يظهر جلياً مدى مشروعية الوقف المؤقت، ومدى واقعيته من حيث استيعابه لكل شرائح المجتمع في مُكنة العطاء وعدم حصرها في فئة الأغنياء فقط، فأهمية التأقيت في الوقف لا تقل عن أهمية التأييد، ويظهر جلياً بعد استعراض الرأيين المتخالفين في شرعية التأقيت في الوقف، أن الوقف من قبيل الصدقات فكما تجوز مؤبدة تجوز مؤقتة، فمبدأ التأييد في الصدقات التي هي من قبيل التبرع الإرادي والاختياري، يعتبر من أهم معوقات تطور سلوك العطاء، لأن سلوك المنح والتبرع يتنافى والنفس البشرية التي جُبلت على الأنانية، فالتبرع يفترض فيه تبسيط كل السبل المؤدية إليه، بهدف نشر ثقافته أولاً؛ والتخفيف على خزينة الدولة ثانياً من خلال الاستفادة من خدمات أموال الوقف ولو بصفة مؤقتة. فيجب على الدولة أن تراعي قانون تسيير أوقافها سياسة جلب أوقاف جديدة وإن كانت مؤقتة، كما يجب توسيع الاستفادة من التبرعات والخدمات الوقفية إلى مستحقيها مباشرة، أو بمعنى آخر يجب على القوانين في هذا الصدد أن تتوخى خدمة الواقف والموقوف عليه معاً؛ من خلال تبسيط إجراءات التبرع أولاً، وعدم حرمان الموقوف عليهم من هذه التبرعات ثانياً.

نحن مع الفقه القائل بجواز الوقف المؤقت في كل مال يجوز وقفه، فالتأييد أضحى من معوقات تطور الوقف؛ فما لا يمكن الاستفادة من خدماته عن طريق الوقف بصفة مؤبدة، لا يجب بأي حال من الأحوال الاستغناء عن خدماته ولو بصفة مؤقتة، فما لا يدرك كله لا يترك بعضه، ولهذا نتمنى من المشرع الجزائري أن يتبنى فكرة التأقيت في الوقف باعتبارها مُجلبة للخير.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. المصادر الرسمية

أ. المصادر الرسمية الجزائرية:

- * دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد: 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 16. 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر العدد: 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- * القانون رقم 08. 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج.ر عدد: 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008م.
- * الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 6619، ج.ر العدد: 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالأمر 20. 01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 ج.ر العدد: 44 المؤرخة في 30 جويلية 2020
- * الأمر رقم 75. 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ب. المصادر التشريعية المقارنة:

- * القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، ط: الكويت، 2014.
- * القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي، الصادر في 29 جمادي الثاني 1370 هـ. الموافق 05 أبريل 1951م.
- * قانون بأحكام الوقف المصري (48) مستخرج من الوقائع المصرية العدد 61، الصادر بتاريخ: 1946/06/17.
- * قانون رقم: 124 الصادر في 08 شعبان 1392 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 1972م بشأن أحكام الوقف الليبي.
- * مدونة الأوقاف المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.09.236، الصادر في 08 ربيع الأول 1431 الموافق 23 فبراير 2010، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5847 المؤرخة في فاتح رجب الموافق 14 يونيو 2010.

* مرسوم سلطاني رقم 2000/75، بإصدار قانون الأوقاف العماني، صدر في 15 من ربيع الآخر سنة 1421هـ الموافق: 17 من يوليو سنة 2000م، الجريدة الرسمية رقم 676 الصادرة بتاريخ 2000/08/01م.

* مرسوم سلطاني رقم: 2000/65 المتضمن قانون الأوقاف العماني، الجريدة الرسمية رقم 676 الصادرة بتاريخ 2000/08/01م.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

- * عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط3: 1998
- * محمد أبو الزهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق.
- * محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2: 1972.
- * محمد الأمين بالميلود، الحماية المدنية والجنائية للأموال الوقفية، دار الأيم للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1، سنة 2019.
- * محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر أبو عبد الله الحنفّي الرّازي (ت666هـ): مختار الصّحاح، د.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م، مادة "وقف"، ص305.
- * محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4: 1982.
- * مصطفى أحمد الزرقا، مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، دار القلم دمشق، ط 1، سنة 1999م.
- * مصطفى أحمد الزرقا، مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، دار القلم دمشق، ط: سنة 1999م.
- * منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق سورية، ط الأولى، سنة 2000.
- * وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2: 2007م.

2. القواميس والمعاجم

- * محمّد بن مكرم بن عليّ، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور (ت711هـ): لسان العرب، ط3: بيروت: دار صادر، 1414هـ، مادة "وقف"، ج9، ص359.
- * محمّد بن يعقوب مجد الدّين أبو طاهر الفيروز آبادي (ت817هـ): قاموس المحيط، ط8: بيروت - لبنان: مؤسسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، 2614هـ/2005م، مادة "وقف"، ص860.

3. الرسائل الجامعية

- * بن مشرّن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012م.
- * زردوم صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير قانون عقاري، قسم العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010.
- * نجاد قيدوم، الآليات المعاصرة لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية - الجزائر نموذجا - أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص: المعاملات المالية، جامعة، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2022.

4. المؤتمرات والدورات والندوات:

أ. المداخلات:

- * إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصاد قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، ط الأولى، 1430هـ - 2009م، ص39 - 40.
- * جمعة محمود الزريقي، تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديما وحديثا، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول الجمهورية التركية، سنة 2011م.

* ماجدة محمود الهزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، بحث مقدم المؤتمر الثاني للوقف بعنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف"، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شوال 1427هـ.

* محمود السرطاوي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الأعلى، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 2009م.

ب. المقالات:

* إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، سنة 2001.

* فؤاد عبد الله العمر، استبدال الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، ط 1، سنة 2007.

* محمد فردوس عبد الرحمان، محمد أمان الله، مقال بعنوان الوقف المؤقت دراسة تأصيلية فقهية، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية ماليزيا، عدد 21، أوت 2017.

* محمد يوسف ني تيه ومعاد أحمد ومحمد فيصل محمد، تقييد الوقف بمدة معينة: دراسة مقارنة من وجهة نظر شرعي، مجلة ب نغاجيان إسلام الأكاديمية إسلام كوزير:

"JURNAL PENGAJIAN ISLAM, AKADEMI ISLAM KUIS", IISSN 1823-7126 BILL 8, ISU 2, 2015، نوفمبر 2015، <https://www.researchgate.net/publication/308693966>

* ميمون جمال الدين، مقال بعنوان: الوقف والتنمية المستدامة: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم الاجتماعي، العدد 11/2014.

* نجاد قيدوم، الوقف المؤقت: حقيقته، والتطبيقات المعاصرة، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، ديسمبر 2019، الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588.2406.



تفعيل المصلحة في توجيه عقد الوقف

وعصرنة المنظومة الوقفية

استبدال الوقف، وقف المنقول، وقف النقود والمعادن الثمينة

بين ضوابط المصالح وأعمال المقاصد

✍ الدكتور علي سنوسي، والدكتور خالد ميسوم

جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر

مقدمة

يعتبر نظام الوقف دعامة أساسية للتنمية المستدامة وخدمة للمجتمع فهو قطاع غير ربحي يلعب دورا هاما في تركيز قاعدة التكافل ما بين أفراد المجتمع يساهم في تخفيف العبء على كاهل الدولة خاصة في مجال توفير الخدمات العامة، ومع كثرة الوسائل القانونية الحامية للوقف لم تسلم أعيان الوقف من السلب والضياع والاندثار، لذلك كان من الضروري توفير الحماية لهذا التشريع العظيم، وأن يكون مُحاطاً بوسائل وطرق توفّر له الحماية، ليتوفر عنصر الديمومة فيه، ولو لم يكن له حماية لما كان فيه استثمار وتنمية.

وحيث أنه من الثابت عقلا ونقلا أن الشارع الحكيم قاصد بشرعية مصالح العباد في العاجل والآجل، والمصلحة هي: المحافظة على مقصود الشارع من الخلق بحفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، النسل، العقل، المال)، ولا يجوز العمل بالمصلحة في أحكام العبادات والمقدرات الشرعية، وإنما يعمل بها في الأحكام القابلة للاجتهاد والتغيير حسب الزمان والمكان والأحوال.

كما يُعد الوقف من خصائص الأمة الإسلامية، وهو من عقود التبرعات المندوب إليها، ويجوز اعتبار المصلحة في توجيه بعض أحكامه إذا دعت الضرورة أو المنفعة لذلك، وعلى ذلك يجوز بيع الموقوف واستبداله إذا عاد بالنفع على أفراد المستفيدين منه أو المجتمع، وكذلك يجوز وقف المنقول والنقود مراعاةً للمصلحة العامة.

فالشارع الحكيم عندما خلق الخلق، وسن لهم الشرائع إنما أراد لهم المصلحة والمنفعة، ودفع المضرة والمفسدة، فالمصلحة أصل تُبنى عليه الأحكام ما لم تتعارض مع النصوص الشرعية القطعية، وعلى الفقيه أن يسلك طرق الاجتهاد المختلفة للتعرف على هذه المصالح حتى يتمكن من تحقيق تلك المصلحة، فمضمون نظرية المصلحة: أن الأحكام التي جاءت بها نصوص الشريعة تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، ويدل على ذلك قول الشاطبي: «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»⁽¹⁾، لما له من دور فعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية من حيث طرق الاستثمار لأملاك الوقف سواء كانت زراعية، أم صناعية، أم تجارية، وأحكامه منها ما هو ثابت بالسنة، ومنها ما هو ثابت باجتهاد الفقهاء مع الاعتماد على الاستحسان والعرف والمصالح المرسلة.

وهكذا يثبت أن للأوقاف الإسلامية أهمية كبيرة في حياة الأمة سواء في الدنيا أو الآخرة، أما في الآخرة فلما رتب الشرع على الإنفاق بصفة عامة، والأوقاف بصفة خاصة من الأجور العظيمة، التي يستمر جريانها ونفعها للموقف بعد حياته ما دام الوقف باقياً، وأما في الدنيا فللأثر الكبير للأوقاف في حياة المسلمين، من سد حاجات المحتاجين وعوز المعوزين، والقيام بشؤون الأرامل والأيتام، وتشيد المساجد، واستمرار الأوقاف عليها لرعايتها وصيانتها، وتشيد دور العلم والمصحات والقيام بشؤونها، لتستمر إشعاعاً للرعاية العلمية والصحية والاجتماعية، وحفر الآبار وإنشاء الطرق والسدود والقناطر، والساقيات وإجراء المياه، والأوقاف على الجهاد والمجاهدين في سبيل الله وما لذلك من أثر بارز في سد حاجات الأقربين فيما يعرف فيما بعد بالوقف الأهلي أو الذري.

ولقد أدت الأوقاف الإسلامية هذا الدور وأحدثت هذا الأثر الكبير في تاريخ الإسلام عبر قرونه المتلاحقة، ولا سيما في القرون الأولى، ولقد كان المرتكز الأساسي الذي قامت عليه الأوقاف هو وقف العقار، سواء أكان أرضاً أم بناء بأنواعه وصوره المختلفة؛ المساجد والمستشفيات ودور العلم ومساكن طلاب العلم، وهكذا ما اتصل بذلك من طرق وجسور وقناطر... إلخ، إضافة إلى وقف المنقولات التي تبقى مدة، ينتفع

(1) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2، ص

9. ط دار ابن عفان ط 1: 1997.

بها ما دامت باقية، كالعتاد والأسلحة والمصاحف والأواني والآلات المختلفة، على خلاف بين الفقهاء في المنقولات ولكن جمهورهم على صحة وقفها.

ومما حدث فيه الخلاف بين الفقهاء وقف النقدين وهما الذهب والفضة، وما يتخذ منهما من العملة المعدنية وهي الدراهم والدنانير، أو ما يصنع منهما من أدوات وآلات مختلفة، ويدخل الذهب والفضة فيه. وحيث إن وقف الدراهم والدنانير له أهمية كبرى، ولكن لم يؤد دوره الذي ينبغي في السابق من حيث وجود الخلاف في وقف النقود من جهة، ومن جهة أخرى، أنها لم تكن توجد في السابق الضمانات التي تكفل بقاء الدراهم والدنانير الموقوفة، ولم توجد أيضاً وسائل الاستثمارات المختلفة التي تكفل استثمار النقود الموقوفة لتقوم بدورها المراد لها في وقفها، إلا أن الحال اختلفت في هذا الزمن بسبب تطور الوسائل المختلفة في ضمان رد المال المقترض، وفي سبيل استثمار النقود على الوجه المباح، بما يضمن بقاءها وقيامها بدورها الفعال في حياة الأمة.

ولهذا ارتأينا أن نلقي الضوء في هذا البحث على هذا الموضوع، موضحين وجوب تفعيل المصلحة في توجيه عقد الوقف وعصرنة المنظومة الوقفية، من حيث مسائل: استبدال الوقف، وقف المنقول، وقف النقود والمعادن الثمينة بين ضوابط المصالح وإعمال المقاصد.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المحور الأول: مراعاة المصلحة في استبدال الأعيان الموقوفة وآليات حمايتها لاستبقائها وعصرنتها

المبحث الأول: أهمية مراعاة المصلحة في استبدال ونقل وبيع الأعيان الموقوفة لاستبقائها وعصرنتها.

ونتعرض فيه إلى تعريف المصلحة وضوابط إعمالها ومحددات مراعاتها، ووسائل الحماية الشرعية عند تعرض الوقف للزوال، وما يجري على الوقف من تصرفات وأحوال، ومدى الإلتزام بشروط الواقفين.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة وضوابط مراعاتها في استبدال الأعيان الموقوفة.

تمشيا مع النظرة المصلحية التي أصلها الشرع، فإن مسائل قضايا الأوقاف إجتهادية مبنية على مرجعية المصلحة الشرعية المعتمدة، وهي أصل الشريعة وروحها.

الفرع الأول: تعريف المصلحة وأقسامها.

أولا: التعريف بالمصلحة لغة واصطلاحا.

1. لغة: صَلَح الشيء بالضم خلاف فسد، والمصلحة هي الصلاح، والمنفعة صَلَح بالفتح يصلح فهو صالح، وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، والجمع هو مصالح⁽¹⁾.

2. اصطلاحا: فقد عرّفها الغزالي بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالههم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعه مصلحة»⁽²⁾.

وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط الموافق مارس 2004 في قراره رقم 141 (7/15) بشأن المصالح المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة حيث قرر:

- أن المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين - النفس - العقل - النسل - المال.

- المصلحة المرسلّة هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء وهي داخله تحت المقاصد الكلية.

(1) الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير غريب الشرح الكبير، ص 207، ط دار الحديث، 1424هـ 2003 م، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية، ج 01، ص 520، ط دار الدعوة.

(2) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم أصول الفقه، ج 01، ص 416 ط مؤسسة الرسالة ط 1: 1417هـ - 1997م.

ثانيا: أقسام المصلحة.

تنقسم المصلحة أقسام عدة باعتبارات مختلفة:

1. من حيث اعتبار الشارع لها: تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام⁽¹⁾.

أ. المصلحة المعتبرة هي: المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها كمصلحة كقطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيرها.

ب. المصلحة الملغاة هي: المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان وعدم الاعتداء بها وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية مثل مصلحة المُرأبى في زيادة ماله فقد ألغاهما الشارع بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

ج. المصلحة المرسلة هي: المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، أي: أنه لا يوجد نص يشهد باعتبارها أو يبطلانها، مثل: جمع القرآن في زمن الصحابة، فهذه مصلحة لم يرد فيها نص على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع من حفظ الشريعة.

2. من حيث قوتها في ذاتها: تنقسم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

أ. المصلحة الضرورية هي: المصلحة التي تتوقف عليها حياة الناس، أو هي: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة بل تكون أشبه بحياة الأنعام، ولا تكون على الحالة التي أرادها الله، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومثل الغزالي المصلحة الضرورية بحفظ الضروريات الخمسة وهي: حفظ الدين - النفس - العقل - النسل - المال، حيث قال: وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح⁽²⁾.

(1) الأمدي أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج4 ص167، ط دار الكتاب العربي 1404هـ، البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 330 ط مؤسسة الرسالة ط4: 1402هـ - 1982م، العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة، ص 149 ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1991م.

(2) الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج 01، ص 417.

ب . المصلحة الحاجية هي: المصلحة التي تحتاجها الأمة وافتقرت إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج، فلو لم تُراعِ لوقع الناس في الحرج والمشقة مثل: اليسوع . الإجارة . المضاربة . المساقاة . النكاح . الرخص الشرعية، ويدل على ذلك قول الشاطبي⁽¹⁾: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين . على الجملة . الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»⁽²⁾.

ج . المصلحة التحسينية هي: المصالح التي تكون من قبيل التحسين والتزين والتيسير على الناس، فقد عرفت بأنها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومن أمثلتها ستر العورة . النوافل . آداب الطعام وغيرها من مكارم الأخلاق، ويدل على ذلك قول الشاطبي ما نصه: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع كل ذلك قسم مكارم الأخلاق⁽³⁾.

3 . من حيث الشمول: تنقسم المصلحة من حيث شمولها إلى ثلاثة أقسام:

أ . مصلحة عامة، وهي: المصلحة التي تتعلق بحق الخلق كافة، مثل حماية الدين وحفظ القرآن من الضياع.

وقيل هي: ما فيها صلاح الأمة أو الجمهور.

ب . مصلحة تتعلق بالجماعات، وهي: المصلحة المتعلقة بحق جماعة من الأمة، كمصلحة متعلقة ببلد معين أو طائفة معينة من أصحاب المهن.

ج . مصلحة خاصة، وهي: المصلحة المتعلقة التي تخص فرداً معين كمصلحة فسخ بيع فيه غش لشخص ما، أو مصلحة تطليق المرأة من زوجها بسبب الضرر الواقع عليها.

(1) الشاطبي هو إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة له مؤلفات عديدة منها: الموافقات، المجال، الاعتصام، المقاصد الشافية شرح خلاصة الكافية، توفي 970م، نقلا عن: الزركلي، الأعلام، ج 01، ص 75، كحالة معجم المؤلفين ج 01 ص 118.

(2) الشاطبي، المرجع السابق، ج 02، ص 21.

(3) الشاطبي، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: ضوابط اعتبار المصلحة في استبدال الوقف.

إنَّ المتأمل في نظام الوقف في الإسلام يجده ذا غاياتٍ عظيمةٍ ومقاصدَ نبيلةٍ ورفيعةٍ، إذ أنَّ الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقلُ معناها، بل هو معقول المعنى، فهو نوع من أنواع التبرعات والصدقات، ما فيه من المساعدات للمحتاجين، والقيام بشؤون المعوزين وغيرهم، والأوقافُ أمانة بيد القائمين عليها فيجب عليهم ألا يتصرفوا فيها بالاستبدال إلا وفق المصلحة الراجحة مع بقاء منفعة الوقف، وانتفاع الموقوف عليه، تحقيقاً لمقصد الواقف.

أولاً: قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف.

ذهب أهل اللغة أن القاعدة أصل الأس، والقواعد الأساس والأساسات، وقواعد البيت أساسه.

وفي الاصطلاح، القاعدة هي الضابط والأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته⁽¹⁾. وعلى هذا يمكننا القول أن قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف قاعدة مهمة تصب في جدول المصلحة وهي اعتبار بعض المتأخرين من علماء المذهب المالكي لقصد الواقف المقدر بعد موته لإحداث تصرف في الوقف للمصلحة يخالف ألفاظه.

وهذه القاعدة ذكرها الونشريسي في المعيار المعرب: وأصلها من جواب للشيخ أبي الحسن القابسي «عمن حبس كُتبا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطي إلا كتاباً بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتب وتكون الكتب من أنواع شتى، فهل يعطى كتابين معاً أو لا يأخذ إلا كتاباً بعد كتاب؟

فأجاب: ... وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة على المدارس ويشترط عدم خر وجهها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم والله أعلم»⁽²⁾.

(1) محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، لا. ط، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت مادة: قعد ص 15

(2) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، ج 7 لا. ط، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون. الإسلامية بالمملكة المغربية، 1140هـ-8119م، ص 134. نقلا عن: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1: 1426هـ/2005م. ص 40.

وحاصله أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن، حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حيا وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه⁽¹⁾.

وقد نظم محمد ميارة⁽²⁾ في تكميله للمنهج في القواعد، قاعدة اعتبار قصد الواقف المقدر بعد موته للتصرف في الحبس بما فيه مصلحة حيث قال:

قُلْتُ كَذَاكَ الْحُبْسُ قَالُوا إِنَّ شَرْطَ لَا تَخْرُجُ الْكُتُبُ فُخِّلَفَ قَدْ فَرَطُ

يَجْرِي بِهَا كَذَاكَ أَلَّا يُدْفَعَا إِلَّا كِتَابٌ بَعْدَ آخَرَ اِشْمَعَا

لِلْقَصْدِ جَاَزَ فِعْلُ مَا لَوْ حَضَرَا وَاقِفُهُ رَأَهُ أَيُّضًا نَظَرَا

وَهَذِهِ قَاعِدَةُ اللَّفْظِ إِذَا عَارَضَهُ الْقَصْدُ فَقِيلَ ذَا وَذَا

ونقله صاحب المعيار في نوازل الأحباس ما حاصله أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حيا وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه⁽³⁾.

وذكر عصريه أبو محمد سيدي عبد القادر الفاسي⁽⁴⁾ في أجوبته، أن العمل جرى بمراعاة القصد ونظم ولده أبو يزيد في عملياته فقال:

(1) أحمد بن يحيى الوشرسي، المصدر نفسه، ص 87.

(2) محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة: فقيه مالكي، من أهل فاس، ولد سنة 999هـ، من كتبه: الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين، ويعرف بميارة الكبير، تميزا عن مختصر له، يسمى ميارة الصغير، المنهج المنتخب في قواعد المذهب، توفي عام 7210هـ الزركلي، الأعلام. ج 6، مرجع سابق، ص 12.

(3) ميارة، الروض المبهج بشرح بستان المهج في تكميل المنهج، ص 212. 216.

(4) هو عبد القادر بن أبي الحسن علي بن محمد ابن المحاسن يوسف بن محمد الفاسي، ولد سنة 7100هـ، تلقى العلوم على والده علي بن يوسف الفاسي وأبو العباس المقرئ وأبي نعيم الغساني، مؤسس ال زاوية الشاذلية، من مؤلفاته: فهرست عبد القادر الفاسي، حاشية عبد القادر الفاسي على صحيح البخاري مخطوط، والأجوبة الحسان في الإمامة والسلطان، توفي سنة 9110هـ. من موقع مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية/2018/04،.. قلا عن الموقع الإلكتروني،

وَرُوعِيِ الْمَقْصُودُ فِي الْأَحْبَاسِ لَا اللَّفْظُ فِي عَمَلِ أَهْلِ فَاسٍ
وَمِنْهُ كُتِبَ حُبِسَتْ تَقْرَأُ فِي خِزَانَةٍ فَأَخْرَجْتَ مِنْ مَوْقِفٍ⁽¹⁾

وفي هذه القاعدة ما يدل على اعتبار المصلحة لتفسير أقوال الواقف ولصرف الأوقاف، لأنَّ تكليم القصد بعد بت الوقف وموت الواقف إنَّما هو في الحقيقة تحقيقُ لمناط المصلحة.

وبناءً على قاعدة اعتبار مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف، فإن المقصد من استبدال الوقف هو لتحقيق المصلحة ودوام المنفعة.

ثانياً: قاعدة تغيير المعالم للمصلحة.

ومن أوجه هذه المسألة تقديم دوي الحاجة والفاقة على غيرهم، إذ الأصل أن يتبع شرط الواقف الذي وقف على دوي القربى دون تفضيل، ولكن نقل في الموازنة عن ابن القاسم إيثار دوي الحاجة والفقراء على غيرهم ولو أن الحبس على دوي القربى⁽²⁾.

ونقله القرافي في الذخيرة قائلاً: «قال ابن يونس: قال ابن القاسم: لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد بل أهل الحاجة، وفي السكنى كثرة العائلة لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن، والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر بالاجتهاد، ولأن مبنى الوقاف لسد الخللات»⁽³⁾.

ثالثاً: مراعاة جريان العمل في الأوقاف.

مما يؤكد مراعاة المصلحة، جريان العمل في الأوقاف الذي يترجح به المشهور، وهذا ليس في مذهب مالك فقط، ومعلوم من قواعدهم اعتماد القول الضعيف إذا جرى به عمل فيقدم على المشهور، قال في مراقي السعود:

وقدم الضعيف إن جرى عمل فيه لأجل سبب قد اتصل

(1) أحمد بن يوسف الرهوني، حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمتن خليل. ج 7 ط1:

مصر: المطبعة الأميرية، 6130هـ، ص 115

(2) المنتقى، ج 06، ص 126.

(3) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط/دار الغرب الإسلامي ط: 1994م، ج 6، ص 34.

وقال الشيخ المسناوي: «وإذا جرى العمل ممن يقتدى به بمخالفة المشهور لمصلحة وسبب فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل ممن يقتدى به وإن كان مخالفاً للمشهور، وهذا ظاهر إذا تحقق استمرت لك المصلحة وذلك السبب وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور، هذا هو الظاهر»⁽¹⁾.

وقد بسط ابن الناظم في شرح تحفة والده... ومن الموجبات تبدل العرف أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة فيرتبط العمل بالموجب وجوداً وعدمًا، ولأجل ذلك يختلف باختلاف البلدان ويتبدل في البلد الواحد بتبدل الأزمان⁽²⁾.

وعليه، ومما سلف ندرك أن العمل يجري لعرف أو ضرورة أو مصلحة أو ترجيح. وكخلاصة للمسألة، إذا كان استقراء النصوص عامة والنصوص المتعلقة بالوقف خاصة أظهرت بما لا يدع مجالاً للمراء أن معيار المصلحة هو المعيار الصحيح الذي يحيف وأن ميزانها هو الميزان العدل الذي لا يجور، يصبح السؤال: كيف يتحقق قيام المصلحة؟ وهل هي مصلحة خاصة خالية من المفاصد التي قد تعطل تأثير المصلحة وتبطل مفعولها؟

لا جرم أنه لا توجد في الغالب مصلحة محضة بلا مفسدة أو ضرر، وقد أوضح ذلك أبو إسحاق الشاطبي فقال: «المصالح المبتوثة في هذه الدار ينظر إليها من جهة مواقع الوجود ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي لها، فأما النظر الأول فإن المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة لا يتخلص كونها مصالح محضة، كما أن المفاصد الدنيوية ليست بمفاصد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق والल्प ونيل اللذات كثير»⁽³⁾.

المطلب الثاني: آليات الحماية الشرعية للأوقاف عند تعرضها للزوال.

من الأحوال التي يمرُّ بها الوقف تعرّضه للخراب، فوجب إصلاحه؛ لبقاء عينه صالحة للانتفاع؛ تحقيقاً لغرض الواقف من وقفه، وهذا الإصلاح متفاوت الدرجات، فقد يكون ترميماً، أو أكثر من ذلك، وفي الأحوال كلّها يحتاج إلى مالٍ لهذا الإصلاح.

(1) الباني، ج 5، ص 124.

(2) شرح نظم العمل المطلق، ج 01، ص 07.

(3) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المرجع السابق، ص 44 - 50. بتصرف.

الفرع الأول: استبدال الأعيان الموقوفة قصد استبقائها وتحديث منافعها

قد يتعرض الوقف للتعطل بشكل كلي، فإذا تعطل الموقوف، وصار بحالة لا يُنتفع بها فهل يتم استبقاء الوقف أم استبداله؟

أولاً: صورة المسألة وسبب اختلاف الفقهاء فيها

كأن يكون الوقف داراً للسكنى، فتعطلت بحيث لا يُمكن الانتفاع بها أو تهدمت، واحتاجت إلى الإصلاح وليس له ريعٌ يكفي لذلك.

وعند تحرير محل النزاع نجد أن الفقهاء اختلفوا في حكم استبدال الوقف أو مقايضته بعينٍ أخرى، ثم جعل البدل وقفاً عن المستبدل حالة الضرورة في العقار، والمنقول أو المسجد باسئراط الواقف أو عدمه.

ثانياً: سبب اختلاف الفقهاء في المسألة

1. رأي الحنفية والحنابلة وأدلتهم

أ. رأي الحنفية والحنابلة:

. الحنفية: ذهبوا إلى جواز البيع والاستبدال ولكن بشروط خاصة: فإما أن يشرط الواقف الاستبدال وصرف ثمنه إلى ما هو أفضل فهو جائز، لأنه لا ينافي الوقف، فهو يُباع كباب المسجد إذا خرب، وشجر الوقف إذا يبس، وإما أل يشرط الواقف الاستبدال فلا يخلو من ثلاث حالات:

. أن يكون في الاستبدال نفعٌ ومصلحة، كأن يكون البدل أكثر ريعاً ونفعاً، وغير معطل فلا يجوز إلا إذا شرطه الواقف، أو غصبه غاصب، أو جحده جاحد فدفع القيمة فاشترى بها أرضاً، أو أن يرغب فيه إنسان ببدل أكثر غلة فيجوز عند أبي يوسف وعليه الفتوى⁽¹⁾.

. أن يكون الموقوف بحالٍ لا يُنتفع به بالكلية ولا يفي بمؤنثه فهو جائز بإذن القاضي إن تحققت به شروط سبعة: ألا يُنتفع بالوقف كلياً، وأن يكون المستبدل معروفاً

(1) ابن عابدين محمد أمين علاء الدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص 438 ط/دار الفكر 1421هـ. 2000م.

بالصلاح وطامعاً بالجنة، وألاً يبيعه لمن لا تُقبل شهادته له، وألاً يكون في البيع غبن فاحش، وأن يكون البيع عقاراً، ويصحُّ نقوداً إن كان القاضي من أهل الصلاح، وأن يكون من جنس المبدل في الوقف الاستعمالي⁽¹⁾.

. أن يكون الموقوف مسجداً، فالمفتي عندهم ثبوت صفته الأبدية ولو خرب، وما كان له ما يُعمر به، فلا تزول صفته المسجدية إلى قيام الساعة، ولا يعود إلى ملك الباني وكذا أنقاضه، وأما آلات المسجد فالمفتي على قول محمد ردّها إلى واقفها وورثته، وعند أبي يوسف ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي⁽²⁾.

وخلاصة القول أن للحنفية في مسألة استبدال الوقف عند غياب شرط الواقف قولين:

الأول: منع استبدال الوقف وهو قول محمد.

والثاني: جواز استبداله عن طريق البيع عند تعطل المنافع وهو قول أبي يوسف، وفي المساجد إن خرب حصيرها يرجع للواقف إن كان حياً، أو لورثته إن كان ميتاً، وعند أبي يوسف تُباع ويشترى بثمنها حصيراً آخر، أو تُنقل إلى مسجد آخر⁽³⁾، وعلّوه بالجواز، لأنّه إن لم يُنقل سيأخذ أنقاضه للصوص، وكذا أوقفه سيأكلها النظار⁽⁴⁾.

- الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى جواز البيع والاستبدال، ولم يفرقوا بين العقار والمنقول، وحملوا رواية البخاري: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ⁽⁵⁾، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب عند غير المصلحة والحاجة للبيع، وأخذوا برواية ابن ماجه «فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ، عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبَ...»⁽⁶⁾,

(1) ابن عابدين، المصدر نفسه.

(2) ابن عابدين، المصدر السابق.

(3) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي، 1140هـ، د. ط، ص 69.

(4) ابن عابدين، تكملة حاشية ابن عابدين، د. ط، ج: 6، ص: 430.

(5) البخاري، عن ابن عمر، باب الوقف كيف يكون، ج 4، ص 12، برقم 2277، بتحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، 2214هـ، ط 1، ومسلم عن ابن عمر، باب الوقف، ج: 3، ص: 1255، برقم: 1632.

(6) ابن ماجه، السنن، عن ابن عمر، برقم: 6239 مصر، إحياء الكتب العربية فيصل الحلبي، د. ت، د. ط،

وأن هذه الشروط من عمر، وليس من كلام النبي ﷺ وحملوا الحديث على معقوله لتحقيق مقصد الواقف لدوام المنفعة وليس على إطلاقه، وشروط عمر ﷺ دليل على شروط الواقف، ولو اشترط بيعه لجاز⁽¹⁾. قال المرداوي: «ولا يجوز بيعه إلا إذا تعطلت منافعه فيباع ثمنه ويصرف ثمنه في مثله»⁽²⁾.

وعلل القاسمي جواز البيع، للنهي عن إضاعة المال وفي إبقائه إذن إضاعة فوجب الحفظ بالبيع، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة، لا بعين الأصل⁽³⁾. وقال ابن تيمية: «يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منافعه»⁽⁴⁾. والمقصود: هو انتفاع الموقوف عليه بالثمرة، لا بعين الأصل، ومنع البيع مع الحاجة إليه مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف، فيكون خلاف الأصل، ولأنه بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته، وإذا اشترى الناظر بدلاً للوقف، فبمجرد الشراء يصير البدل وقفاً، وأما المصلحة⁽⁵⁾ التي تقتضي بيع الوقف ففيها تفصيل:

- إن كان مسجداً فضاء على أهله وتعذر توسيعه لخراب محله جاز بيعه، ويُصرف ثمنه في مثله.

- إذا كان شجرة، فيبست أو انكسرت، جاز بيعها وصرف ثمنها في مثله.
- يصح بيع بعض الوقف، لإصلاح ما بقي منه، لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة، فيبيع البعض أولى.

- من وقف على ثغرٍ فاختل الثغر الموقوف، صُرف الموقوف في ثغرٍ مثله أخذاً من مسألة بيع الوقف إذا خرب.

هذا والذي يتضح لنا من كلام الحنابلة أنهم علقوا الجواز بمصلحة الوقف وحمايته، وأبعد لسرقته وضياعه، ويظهر خطأ من وصف الحنابلة بالتساهل في بيع الوقف، لأن الأصل عندهم هو المنع إلا لضرورة، كأن لا يبقى الوقف صالحاً، ويتعذر تحصيل المنفعة بالكلية.

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، ج12، ص. 217

(2) المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، ج 7، مكتبة الرشد 1421هـ .
2000م. ص. 110

(3) القاسمي، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ط 5، ج 1، ص: 269.

(4) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج 5، ص. 254

(5) ابن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى، ج4، ص، 367

ب. أدلتهم: استدل الحنفية على جواز استبدال الوقف بالاستحسان والقياس والمعقول.

أما الاستحسان: فقد ذكر الكاساني في البدائع جوازه، لأنه حكم ثبت بالشرط والاستحسان، ولا يخالف أمراً شرعياً فوجب اعتباره⁽¹⁾.

أما القياس: فذكره في البحر الرائق أن قواعد المذهب يجوز للقاضي الاستبدال إن رأى مصلحة فيه، وقاسه على الأرض الموقوفة إن ضعفت عن الاستغلال فللقيم بيعها ويشتري بثمانها ما هو أكثر ريعاً⁽²⁾. وردوا على دليل المانعين، وقولهم: بحديث: «لا يُباع أصلها»⁽³⁾، أنه في غير حال الضرورة فيجوز بإذن القاضي، لأن القاضي نظره أعلى، واستدلوا على جواز البيع قياساً على بيع العارية والعلة الجامعة أنهما عقد جائز غير لازم.

من المعقول: أن استبدال الوقف يُعد بقاءً له معنى حين تعذر الإبقاء حقيقة، والمقصود من الوقف هو الثمرة، لا عين الأصل، ومنع البيع مع الحاجة مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف، لأنه مصلحة راجحة شهدت لها الحاجة، وفيه تفويت للمصلحة وتعطيل لمنافعه⁽⁴⁾، واستدل الحنابلة على جواز بيع الوقف عند الضرورة بالمصلحة والإجماع السكوتي.

أما المصلحة: قال في الإنصاف: قال في الفروع: وقولهم: (بيع) أي يجوز بيعه، الاستثناء مما لا يجوز بيعه، وإنما يجب، لأن الولي يلزمه فعل المصلحة، ويجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة، وذكره في التلخيص رعاية للأصلح⁽⁵⁾، لأنهم اعتبروا حفظ الوقف بدوام الثمرة لا بأصل الوقف، فأجازوا بيعه لدوام ثمرته⁽⁶⁾.

(1) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/دار الفكر، ط1: ط2:

ج6، ص 220

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج4، ص: 38

(3) البخاري، عن ابن عمر، باب الوقف كيف يكون، ج4، ص12، برقم: 2277 سبق تهميشه.

(4) ابن عابدين، المرجع نفسه، ج4، ص386.

(5) علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2: ج7،

ص: 410

(6) القاسمي، المرجع السابق، ج1، ص 269.

ومن أبرز أدلتهم على الجواز من خال المصلحة حديث عائشة الذي في الصحيحين: «لولا أن قومك حديث عهدهم بالكفر لنقضت الكعبة وجعلت لها بابان، باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه»⁽¹⁾.

قال ابن تيمية: ومعلوم أن الكعبة أعظم وقف على وجه الأرض، ولو لم يكن غيرها وإبدالها واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً، وأنه كان الأصلح وأنه جائز بالجملة⁽²⁾. وعليه أجازوا بيع الوقف واستبداله عند المصلحة والضرورة.

أما الإجماع السكوتي: فقد ذكره ابن تيمية في الفتاوى، من فعل كبار الصحابة من غير معترض بما قام به عمر من نقل المسجد الذي في التمارين في الكوفة من موقع إلى آخر، وأعطى أمره إلى واليه سعد بن أبي وقاص، وقام ابن مسعود بالتنفيذ، ولم يعترضه أحد من الصحابة⁽³⁾.

ويعلق ابن تيمية على هذا الدليل فيقول: وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للصحابة عندما جدد إصلاح المسجد النبوي، وحصل للمصلحة، وبعده إقناع عثمان على إجماع الصحابة على ما قام فصار إجماعاً سكوتياً⁽⁴⁾.

- ثالثاً: مناقشة أدلتهم: يمكن مناقشة دليل الحنفية أن الاستحسان يخالف نصاً شرعياً ورواية البخاري صريحة بحرمة البيع، وأن بيع، «لأُيَاعُ أَصْلُهَا» من رواية البخاري صريحة بحرمة البيع، وأن بيع الوقف سواء كان مشروطاً من الواقف أو غير مشروط لا يجوز بيعه، ولولا أن عمر سمع من النبي ﷺ لما شرط عدم البيع، وأما القياس على الأرض الموقوفة فكلاهما معارض بالمنع من خلال النص، بل إن القياس يرد بالقول كما لا يجوز بيع الوقف مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه عند تعطله.

(1) البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختبار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في أشد منه، برقم 126، ج 1، ص 21.

(2) ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني: الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، م ج 13، ص 135.

(3) ابن ضويان، منار السبيل، الرياض، مكتبة المعارف، 5140هـ، ط 2: ج 2، ص 18.

(4) المقدسي، العدة شرح العمدة، القاهرة، دار الحديث، 2414هـ، ج 1، ص: 313.

كما يمكن الرد على أدلة المصلحة أن المصلحة تنقسم إلى ثلاثة أنواع (ضرورية وحاجية وتحسينية)، والمتفق عليه جواز بيع الوقف واستبداله عند تعطله كلياً لأنها مصلحة ضرورية أما جواز بيعه عند تعطله الجزئي فهي مصلحة حاجية ليست ضرورية لم تصل إلى درجة الضرورة، ويمكن استدراك التعطل الجزئي من غلته وبجهد ناظر الوقف.

أما الإجماع السكوتي: فهي مجموعة من الآثار وردت من فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم تصل إلى درجة القوة والصحة⁽¹⁾، وهي تعارض صريح وصحيح النص الوارد في النهي في الحديث لا يباع أصلها، ويمكن الرد على الحنفية والحنابلة أن هذا الجواز في حال تعطله كلياً لا جزئياً والتعطل الكلي أفتى المالكية والشافعية بجوازه عندما قال مالك كما في المدونة: إلا أن يخرب، وفي روضة الطالبين: إلا أن تتعطل منافعه، أي الكلية⁽²⁾، ودل على ذلك أن الإمام أحمد له روايتان إحداهما بمنع البيع⁽³⁾.

2. رأي المالكية والشافعية وأدلتهم.

أ. رأي المالكية والشافعية:

المالكية. فرق المالكية في مسألة استبدال الوقف بين العقار الثابت والمنقول.

أولاً: إن كان عقاراً فلا يجوز بيعه وإن خرباً، وإذا ما أمكن عودته فيما وُقف لأجله، جاز نقله في مثله، واستثنى المالكية بعض المسائل من باب مصلحة الوقف في جواز بيع العقار للمصلحة العامة ولو جبراً على المستحقين أو رفض الناظر في الحالات الآتية بالاتفاق:

(1) من رواية المسعودي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، والمسعودي صدوق الحديث اختلط بآخره، ويزيد بن هارون سمع منه أحاديث مختلطة، والأثر فيه انقطاع، لأن القاسم ابن عبد الرحمن بن مسعود من صغار التابعين لم يدرك ابن مسعود، ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الهند، دائرة. المعارف، 2613هـ، ط. 1، ج 12، ص: 718

(2) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط 1، ج: 6 ص: 110 والنووي، روضة الطالبين، ط 3، ج 5، ص 357.

(3) ابن قدامة موفق الدين بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط/دار الفكر، ط 1: 1405هـ، ج 8، ص 223.

- لتوسيع مسجد جامع، ولتوسعة طريقٍ لمرور الناس، ولتوسعة مقبرة⁽¹⁾. وعلل العدوي جواز ذلك، لأن نفع المسجد والطريق أكثر من نفع الوقف، فهو قريب لغرض الوقف ويُجعل ثمنه في وقف آخر⁽²⁾.
 - إذا كان في بقاءه ضرر ولا تُرجى عودة منفعته، كما ذكره العدوي في حاشيته⁽³⁾.
 - إذا اشترط الواقف لنفسه البيع فيجوز بيعه عملاً بشرطه كما نقله النفراوي في الفواكه الدواني⁽⁴⁾.

ثانياً: وأما (غير العقار) كالمنقول إلى حالات:

- يباع منه كل ما لا ينتفع به فيما وُقف فيه، أي: (منقطع المنفعة)، ولا ترجى عودة منفعته، فإن أمكن عودة منفعته، ولا ضرر في بقاءه فلا يجوز بيعه بالاتفاق كما ذكره الحطاب الرعيني في بيع الأحباس.
 - إن كان منقطع المنفعة ولا ترجى عودة منافعه ولكن هناك ضرر في بقاءه فيجوز بيعه بالاتفاق، ووقع الخلاف في المذهب فيما إن كان منقطع المنفعة، ولا ترجى عودة منفعته ولا ضرر في بقاءه في وضع ثمنه في مثله.
 - وإن كان ينتفع به في غيره، ويُجعل ثمنه في مثله، إذا لم يبلغ الثمن تاماً، وإلاّ يُتصدق به على وجه من وجوه الخير، أو فرسٍ أصيب بداء، يُباع ويُشترى به فرسٌ مثله وكذلك الثياب والدواب.

هذا والذي يظهر من رأي المالكية بعد اعتمادهم في المنع على سد الذرائع وفي الاستثناءات على مصلحة الوقف أن رأيهم يتلخص بمذهبين كما لخصه ابن أبي زيد القيرواني:
 الأول: بمنع الاستبدال مطلقاً كقول ابن القاسم من أصحاب مالك وهو المشهور عندهم.

(1) ابن عرفة الدسوقي شمس الدين بن محمد، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ط/دار الفكر 1422هـ. 2011م، ج 3، ص 365.

(2) العدوي، حاشية العدوي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ. 4199م، د.ط، ج 2، ص 269.

(3) العدوي، المصدر نفسه.

(4) القيرواني، أبو زيد، الفواكه الدواني، بيروت، الكتب العلمية، 1813هـ ط 1 ج 4، ص. 9

والثاني: فقهاء الأندلس من المالكية كابن رشد تساهلوا في الاستبدال بشروط معينة، كأن يكون بإذن القاضي، وأن لا ينتفع به بحال، أي منقطع المنفعة، وأن لا يقدر على بنائه وإصلاحه.

- الشافعية:

تشدد الشافعية في استبدال الوقف حتى أوشكوا أن يمنعوه للحيلولة دون ضياع الأوقاف، فقالوا: ما نصه: «إذا انهدم مسجد أو خرب وانقطعت الصلاة فيه وتعذرت إعادته لم يبيع بحال ولم يعد إلى ملك أحد، ولم يجز التصرف فيه ببيع أو غيره، لأنه ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إذا لم يتوقع عوده وإلا حفظ»⁽¹⁾.

إذن الأصل عند الشافعية عدم جواز بيع الموقوف ابتداءً سواءً مسجداً كان أم عقاراً أم حيواناً مع تفريقهم بين الوقف المنقول وغير المنقول، مستدلين بقوله ﷺ: «لَا يُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ»⁽²⁾، وأن هذه الشروط من كلام النبوة وليس من شروط عمر، وبيع الوقف لا يصح سواء كان مشروطاً من قبل الواقف أم غيره، وأن عمر ما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ.

وأجازوا بيع ما يأتي:

- ما اشتراه الناظر أو القاضي من ريع الوقف.

- ما تبرع به شخص ثالث من النقود، للقيام بمصالح الموقوف مطلقاً من دون حاجة أو اضطرار. ولكنهم أجازوا بيع المنقول واستبداله إن انقطعت منافعه، خشية تضييع المال في هذه الحالات:

- أنقاض المسجد: فالأصل عندهم عدم بيع المسجد المنهدم، وإن تفرق الناس حوله وتعطل، ويحفظ نقضه خوفاً من فساد، لكن لو خيف عليه نقض وحُفظ نقضه، وإن رأى الحاكم أن يعمر به مسجداً آخر جاز، فيراعي غرضه.

(1) الغمراوي محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، ج 01، ص 306، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، د س ط.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الوقف، باب الشروط في الوقف، برقم: 3727، ج: 3، ص: 819

- أثاث المسجد: كحصره إذا بليت، ونحوه إذا لم يمكن الاستفادة منها وإلا لا يُباع، ويجتهد الحاكم فيما هو أقرب لمقصود الواقف فالأصح بيع، لئلا تضيق المكان وتضيع بلا فائدة، ويُصرف ثمنها في مصالح المسجد، قال الخطيب الشربيني: والأصح جواز بيع الحصر إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق.

- لحم حيوان: مأكول اللحم إن قُطع بموته، فيُذبح للضرورة، ويباع الحاكم لحمه ويشترى بثمانه حيواناً من جنسه ويوقف، عدم جواز البيع ما دام يمكن الاستفادة منه، ولو بأقل درجات الاستفادة.

هذا والذي يظهر من كلام الشافعية أنهم ضيقوا كثيراً في بيع واستبدال العين الموقوفة مسجداً كان أو عقاراً أو حيواناً، حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقاً، خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه، وأنقاض المسجد وأثاثه لم يأخذ عندهم صفة البيع، وإنما بحكم الأشياء المعدومة، ولحم الحيوان له عندهم حكم الضرورة⁽¹⁾.

واختلف الشافعية إذا أصبح العقار الموقوف لا يأتي بنفع مطلقاً على وجهين:

- الوجه الأول وهو الأصح: منع الاستبدال كما في المسجد ومن هنا يظهر تشدد الشافعية في استبدال المنقول، وبلغ تشددهم أنهم منعوا بيعه ولو في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك، فأجازوا للموقوف عليهم استهلاكه ولم يجيزوا بيعه، لأنه مع عدم إمكان الانتفاع به إلا باستهلاكه لم تزل عنه صفة الوقف التي تمنع البيع عندهم منعاً مطلقاً.

- الوجه الثاني: أجازوا الاستبدال، لأنه لا يرجي منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، مراعاة للمصلحة العامة لئلا تضيع الأوقاف بلا فائدة⁽²⁾.

(1) إبراهيم يونس الحريري وإسماعيل كاظم العيسوي، أثر القواعد الفقهية في حماية الوقف، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، المجلد 18، العدد 2 جمادى الأولى 1443هـ/ديسمبر 2021م، ص 690.

(2) نقلاً عن: نجلاء عبد الجواد صهوان، المصلحة وأثرها في بناء الأحكام الوقف أنموذجاً، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، طنطا، معنون ب: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكتوبر 2019. ص 337.

ب - أدلتهم:

- أما سد الذرائع: خوفاً على الوقف وضياعه ودلّ على ذلك ما جاء في المعيار المعرب: «أنّ بذل ما يصلح للمسجد يرجع إلى المعاوضة في الأحباس التي سألتهم عنها آخرأ هو ما لا سبيل إليه، وفتح بابه مفسدة عظيمة على المسلمين والمالكية أصحاب السبق في سد الذرائع.. وأحباسهم»⁽¹⁾.

- عمل أهل المدينة: ومن أدلتهم أنهم نظروا إلى أوقاف الصحابة والتابعين في المدينة، في العقار فلم يجز عليها بيع واستبدال في حال الخراب، قال النفراوي: قال مالك: لا يباع العقار ولو خرباً، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك⁽²⁾. وهذا دليل على رفض البيع اعتماداً على عمل أهل المدينة.

- وأما القياس: فقد قاسوا منع بيع الوقف واستبداله على منع التصرف في مال اليتيم بجامع الظلم والتعدي، قال في المعيار المعرب: «النظر في ذلك كالنظر في أموال اليتامى بل أشد؛ لعدم من يتحلل منه ولو بعد حين»⁽³⁾.

أما قولهم حرمة التعدي على مال الواقف وشرطه وقصده: فهم يعللون رأيهم بمنع البيع والاستبدال هو أنه تجاوز على قصد الواقف، وإهمالاً لشرطه، وتصرف في ملك غيره بغير إذنه، قال في المعيار المعرب: وقد سئل عن الحبس هل يبدل بموضع آخر؟ فأجاب: لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه ويترك على ما كان إعمالاً لقصد المحبس واتباعاً لشرطه، ولا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه؛ لأنّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه واستدل الشافعية بالاجتهاد والمعقول، مع تفريقهم كالمالكية بين بيع العقار والمنقول.

- أما الاجتهاد: فقد استدلوا برواية البخاري، قوله ﷺ «لا يُباع ولا يوهب ولا يُورث»⁽⁴⁾.

(1) سيدي المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى المسماة (المعيار الجديد الجامع المغرب) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط1: 1996، ج 7 ص 94.

(2) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط1: 1415 هـ . 1995م ج 2، ص 416.

(3) النفراوي، المصدر نفسه.

(4) البخاري، كتاب الوصايا، باب: ما للموصي أن يعمل في مال اليتيم، ج 4، ص 10، برقم: 2764.

وأن شرط عدم البيع لم يكن من عمر وإنما من النبي ﷺ بدليل تأكيد رواية البخاري عند البيهقي، وأن عمر رضي الله عنه لم يشرط عدم البيع لولا فهم ذلك من رسول الله ﷺ وفي العقار لا يُستبدل بحال في العقار، وإن خرباً وتعطلت منافعه.

قال النووي: «لو انهدم المسجد وخرب وتفرق الناس عنه، لا يجوز بيعه؛ لإمكان إعادته وإصلاحه كما كان أو الصلاة فيه إن كان مسجداً»⁽¹⁾، وخبر شرط عمر في وقفه بعدم البيع تأكيد منه على عدم جواز بيعه⁽²⁾.

- وأما من المعقول: استدل الشافعية بحرمة بيع الوقف بأنه كل ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطل منافعه قياساً على المملوك إذ كبر، وأما دليلهم في الوقف المنقول: فقالوا بالجواز؛ لأنَّ تحصيل نفع يسير من ثمنه يعود إلى الوقف أولى من ضياعه، قال النووي: «حصر المسجد إذا بليت، ونحاة أخشابه إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، ففي جواز بيعها وجهان: أصحابهما تباع لئلا تضيع وتضييق المكان بلا فائدة»⁽³⁾.

مناقشة أدلتهم

قبل ذكر مناقشة أدلتهم لا بد من التعرّيج على سبب الخلاف، فبعد عرض آراء الفقهاء تبين أنَّ سبب الخلاف ومحل النزاع فيها هل يُنظر إلى قصد الواقف أو أصل الوقف، فمن نظر إلى مقصود الواقف وهو (الثمرة والانتفاع) حكم بالبيع والاستبدال بما هو أنفع للموقوف عليهم، متى نقص الانتفاع بالوقف أو تعطلت منافعه، وعلى هذا الحنابلة والأندلسيون من المالكية، ومن نظر إلى أصل الوقف لم ير تغييره محافظة عليه وإن تعطلت منافعه، وهو الرأي المشهور عند المالكية والشافعية. ونوقش المالكية أنَّ سبب منعهم سداً لذريعة الضياع والإهمال والاستهلاك، ولكن فيه مصلحة راجحة بحفظه من السرقة وأكل ثمنه والجور عليه، وما دام يباع عند الضرورة بالاتفاق فينبغي بيعه عند المصلحة الراجحة.

وأما عمل أهل المدينة فالآثار الدالة على تغيير التي ساقها الفريق الأول من تغيير مسجد الكوفة بأمر عمر بحضور الصحابة دالة على إثبات العمل، بخاف دليل المالكية الجبال على نفي عمل بيع الوقف والإثبات أقوى من النفي.

(1) النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج 5، ص 357.

(2) البكري، محمد شطا الديماطي، إعانة الطالبين، ج 3، ص. 188

(3) النووي، المرجع السابق، ص 362.

وأما القياس على اليتيم قياس مع الفارق لأن اليتيم له ذمة صحيحة، ويمكن قياسه على العارية يجوز بيعها، لأنها عقد جائز.

وأما دليل الشافعية بالحديث فنوقش «لا يُباع أضلُّها». رواية البخاري التي اعتمد عليها المانعون لبيع الوقف، دلت رواية ابن ماجه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَنَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمْرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلَهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ» أن شرط عدم البيع جاء من عمر الواقف، وليس من النبي ﷺ وبمفهوم المخالفة لو شرط بيعه لجاز، فيدل ذلك على جواز بيعه⁽¹⁾.

ويمكن الرد على دليلهم بالمعقول، بنص الشافعية بجواز عند تعطل المنافع قياساً على المسجد والعلّة الجامعة هي تحقيق القصد من أجل استبداله لا من أجل أكل ثمنه.

الترجيح

بعد عرض الآراء واستعراض الأدلة تبين أنّ ما ذهب إليه الحنفية في غير المساجد، والحنابلة والأندلسيون من المالكية مع مراعاة الشروط من مشروعية الاستبدال مربوطة بمصلحة الموقوف هو الرأي الذي يتماشى مع مصالح الوقف العامة، ويتوافق مع حمايته، لبقاء نفعه بين الناس إعمالاً للقواعد الفقهية والأدلة الآتية:

- يغتفر في القربى ما لا يغتفر في المعاوضة: فالاستبدال من القربى، والهدف منه بقاء الصدقة الجارية في الوقف، وعدم بيعه عند تعطله حكمٌ على الوقف بالجمود، لأنه يحفظ منفعته ويحقق مصالح الموقوف عليهم، لذا يُتسامح في بيع واستبدال الوقف، لأنه من القربات لأنها بقصد حمايتها ودوامها.

- المصلحة العامة كالضرورة الخاصة: فالوقف بلا خاف من المصالح العامة ومنفعة الوقف للمستحقين، عامة تتوارثها الأجيال، كالوقف الذري، فالحفاظ على منفعته عند توقف منافعه باستبداله أو بيعه، مصلحة عامة من أجلها يباح المحذور، لأنها تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

(1) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط/دار المعرفة بيروت 1379هـ، ط 1، ج 8، ص 350.

رُجَحَانِ الْمَصْلَحَةِ يُلْزَمُ انْتِفَاءُ الْحُزْمَةِ: فالعمل بالمصلحة أصل معلن في التشريع، وسد الذرائع تطبيق عملي من تطبيقات العمل بالمصلحة، واستبدال الوقف مصلحة راجحة، وحاجة اقتصادية للموقوف عليه، إذ الإنتاجية لا تقتصر على الزراعة والصناعة، وإنما على المبادلة التجارية المنتجة، وكثرة الأيدي على الأعيان ينوّع الانتفاع بها، ويحميها من الجمود، وكل مصلحة راجحة مسوغة لرفع حرمة البيع، وما حرّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة⁽¹⁾.

- إذا عَظُمَتِ المصلحة أوجبها الرب في كل شريعة. ودليل الاجتهاد عند الشافعية بالحديث (لا يباع)، فهو معلن في غير الضرورة والمصلحة، بدليل فعل عمر وعثمان (رضي الله عنهما)، وقياساً على تبديل الهدي بخير منه بجامع الوقفية والأجر، عندما سئل النبي (ﷺ): «أي الهدي أفضل؟ فقال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»⁽²⁾.

وقياساً على بيع عقار اليتيم بجامع المصلحة، عندما يحقق أرباحاً غير عادية، ودل ذلك على جوازه للمصلحة، ويرى الباحثان مشروعية البيع والاستبدال ولكي لا يصبح جوازه ذريعة لنهب أثمانه، وتحويله إلى أموال خاصة، فلا بد من حسن اختيار الناظر ومحاسبته إضافة إلى ضوابط البيع والاستبدال الآتية:

أن يتم البيع بإذن القاضي، وليس بغبن فاحش، والمُشتري خيرٌ من المبيع، وثبوت موجب الاستبدال. وأن لا يكون البيع بمؤجل، وأن يكون استبدال العقار عقاراً لا نقود، ولا يباع. لمن لا تقبل شهادته ولا لمن عليه دين، لاحتمال ضياع الوقف لعجز المدين عن السداد والتزام شرط الواقف بالصرف، وهذا أحد قرارات متدى قضايا الوقف الفقهي الرابع التابع لأمانة الأوقاف الكويتية⁽³⁾.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 1، ص 416.

(2) البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، برقم 2238، ج 2، ص 189.

(3) أمانة أوقاف الكويت، متدى قضايا الوقف الفقهي، ط 1، ص: 34، قانون استبدال الوقف. نقلاً عن، إبراهيم يونس الحريري وإسماعيل كاظم العيساوي، أثر القواعد الفقهية في حماية الوقف، المرجع السابق، ص 694.

المبحث الثاني: أثر المصلحة في وقف المنقولات لعصرنة المنظومة الوقفية.

يقصد بالمنقول ما يقابل العقار، ممّا يمكن نقله من مكان لآخر، وتحويله من هيئة لهيئة، يستوي في ذلك أن يكون بناءً أو غراساً أو دواباً أو آلات ريّ أو حرث⁽¹⁾.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز وقف العقار بناءً على أنّ الوقف يقتضي التأييد عند الجمهور، ويلزم أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء، وهو ما يتصوّر في العقار، وقد ثبت ذلك عن الصحابة الكرام، قال الحميدي: «تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده. وعمر رضي الله عنه بربعه عند المروة على ولده، وعثمان رضي الله عنه برومة، وعلي رضي الله عنه بأرضه بينع، وتصدق الزبير رضي الله عنه بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد رضي الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمر بن العاص رضي الله عنه بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم». قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً».

المطلب الأول: مفهوم الوقف المنقول وتكييفه الشرعي.

الفرع الأول: تعريف المنقول.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

1 - المنقول لغة: هو ماعدا العقار، وهو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر⁽²⁾. يقول ابن فارس: «النون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان...»⁽³⁾.

2 - المنقول اصطلاحاً: «هو الشيء الذي يمكن نقله من محله إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات»⁽⁴⁾.

(1) أحمد فراج حسين، أحكام الوقف والوصايا في الشريعة الإسلامية، ص 267

(2) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، ط/دار صادر، ط 1: ج 14، ص 269.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 14، ص 269.

(4) أفندي علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، لبنان، دار الجيل، 1411هـ،

1991م، ط 1: ج 01، ص 116 . 117.

الفرع الثاني: أثر المصلحة في وقف المنقول

اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار، واختلفوا في حكم وقف المنقول إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: للإمام أبي حنيفة رحمته الله.

عدم جواز وقف المنقول أياً كان، وقصر الوقف على العقار فقط واستدل على ذلك من المعقول بوجهين:

1. أن وقف السلف كان في العقار دون غيره.

2. أن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يتأيد، ولا يدوم؛ لكونه علي شرف الهالك فلا يجوز وقفه⁽¹⁾.

القول الثاني: للصاحبين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

ذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى جواز وقف المنقول إن كان متصلاً بالعقار اتصالاً ثابتاً كالبناء في الأرض، وما اتصل به من أبواب ونوافذ، وكالشجر وآلات الري الثابتة في الأرض، وكذلك ما ورد بوقفه نص صريح، أو تعارف الناس على التعامل به⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. ما روي عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمرًا على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله، فقال الرسول ﷺ: «ما يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»⁽³⁾.

(1) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/دار الفكر، ط1: ج 06، ص 336/01/ابن عابدين، المرجع السابق، ج 04 ص 364، دار الفكر 1421هـ. 2000م

(2) الكاساني المرجع نفسه.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة، ج 02، ص 144 رقم 1448، مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها ج 03 ص 68 رقم 232.

2. عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَضَدِيقًا بَوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

في الحديثين دليل على صحة الوقف عامة، وصحة وقف المنقول خاصة.

فمن جهة المعقول أنه لما جاز أفراد بعض المنقولات بالوقف، كالفأس والأواني والكتب والمصاحف وأدوات الإنارة، وهو ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به، فلأن يجوز الوقف فيه تبعا من باب.

وأن المقصود من الوقف الغلة والمنفعة، وإن كان الوقف يختص بالعقار، فيجوز أن يثبت في المنقول بالتعامل كما في عقد الاستصناع، فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، ولما جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»⁽²⁾.

ففي الأثر دليل على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسنا فهو عند الله حسن، مع العلم بأن وقف المنقول صار متعارفا بتعامل الناس به، ومراعاة للمصلحة العامة للوقف، وتنميته واستثماره.

القول الثالث لجمهور الفقهاء من المالكية في المعتمد عندهم والشافعية والحنابلة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصح وقف المنقولات التي يصح بيعها وجزاز الانتفاع بها مع بقاء عينها في الحيوانات والسلاح والعبيد والأثاث وما شابه ذلك⁽³⁾.

(1) البخاري، المرجع نفسه، باب من احتبس فرسا، ج4، ص34، رقم 2853.

(2) أحمد بن حنبل، المسند، ط مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ. 2001م ج 06 ص 84 رقد 3600/ابن الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج 3 ص 83 رقم 4465 قال عنه صحيح الإسناد ط دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ. 1990

(3) القرافي، المرجع السابق، ج 06 ص 313، الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، ج 4، ص 239، دار السلام، 1417هـ، ابن قدامه المغني ج 6 ص 262.

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والإجماع والمعقول:
أولاً: السنة النبوية:

1. ما روي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽¹⁾.

ويظهر وجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ جعل مما يستمر أجره بعد الموت الصدقة الجارية، وهي الوقف وهذا عام، فيشمل بعمومه ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقولات، لأنه منفعة جارية فيصح وقفه.

2. ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أما خالد احتبس أعتده وأدرعته في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها».

وذكر النووي أن الحديث يدل على صحة وقف المنقول⁽²⁾، مستدلاً بما أورد من الأثر في ما روي عن النخعي أنه قال: كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله. وهذا دليل على جواز وقف كل منقول ينتفع به مع بقاء عينه.

ثانياً: الإجماع.

اتفقت الأمة في الأمصار على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير من أحد، وقد وقف عثمان وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمر بن العاص، وكل ما له ثروة من الصحابة وقف في سبيل الله، فكان إجماعاً منهم على جواز وقف المنقولات⁽³⁾.

أما المعقول: أن المنقول مما ينتفع به مع بقاء عينه ويصح الانتفاع به، بمعنى أوضح أنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصار وقفه كالعقار.

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ج 05، ص 73، رقم 43.

(2) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي ط2: 1392 هـ ج 7 ص 65.

(3) القرافي، المرجع السابق، ج 06 ص 313/الشربيني شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط/دار الفكر 1421 هـ. 2001 م، ج 2 ص 512.

وبذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر الخاصة بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

وقد جاء في القانون المدني رقم 48، لسنة 1946 المادة رقم 14 بشأن الوقف ما نصه: يجوز وقف العقار والمنقول، ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل، واتحدت الجهة الموقوفة عليها، أو كانت للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوف الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة يجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً⁽¹⁾.

المطلب الثاني جواز وقف المنقول مطلقاً.

يجوزُ وقفُ المنقول، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة
الأدلة:

أولاً: من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا
بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز وقف الخيل من المنقولات، ويستنبط منه جواز
وقف غير الخيل من المنقولات، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى
الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا،
فَدِ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»⁽²⁾.

(1) نقلا عن الموقع الإلكتروني، مكتبة القوانين: رابط:

[www.imtithal.com https://shamela.ws](https://shamela.ws)

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، (كتاب الزكاة) باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم: (983) ص: 49.

أما في الحديث دليل على جواز وقف آلات الحروب من الدروع والسيوف، وهي من المنقولات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتصم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة».

أما في قوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة»، فيه دلالة على صحة وقف المنقولات، وأن الوقف لا يختص بالعقار

ثانياً: لأن في المنقول نفعاً مباحاً مقصوداً؛ فجاز وقفه، كوقف السلاح وعلى هذا قالوا: يجوز وقف الحيوان، وهو مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة بدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوغده؛ فإن شبعه ورّيه ورؤته وبّوله في ميزانه يوم القيامة».

المحور الثاني: أثر المصلحة في وقف النقود وتحديث نشاطات المؤسسة الوقفية

وندرس فيه مسائل وقف (النقود والعملات والمعادن الثمينة والأسهم الوقفية).

المبحث الأول: وقف النقود والعملات

اختلف العلماء في صحة وقف النقود: الدراهم والدنانير، ويدخل فيها المطعوم والشمع، وكل عين تكون منفعتها باستهلاكها، وهذا بسبب. البحث في الحكم الفقهي لوقف النقود والأوراق المالية الذي يتطلب البحث في حكم صفاتها ولوازمها، فالنقود تتصف بأنها منقولة، وكذلك الأوراق المالية إذا ما نظرنا إليها باعتبارها وثيقة تمثل موجودات في شركة أو مشروع ما لا باعتبار ما تمثله. فإذا ما جمعت في محفظة أو صندوق استثماري وفتح الباب للناس ليساهموا فيه من خلال وقف النقود أو الأسهم أو الصكوك، أصبح ذلك الصندوق مشتركاً، والأوراق المالية التي توقف قد تكون حصصاً شائعة في شركة أو صندوق استثماري، ثم إن الواق فقد يجعل وقفه مؤبداً وقد يجعله مؤقتاً، وعليه وجب عرض مفهوم النقود والعملات وأبرز آراء الفقهاء القدامى في حكم وقف التقدين ثم رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المطلب الأول: مفهوم النقود والعملات.

إن البحث في حكم وقف النقود والأوراق المالية، يتطلب البحث في حكم صفاتها ولوازمها، فالنقود تتصف بانها منقولة، وكذلك الأوراق المالية إذا ما نظرنا إليها باعتبارها وثيقة تمثل موجودات في شركة أو مشروع ما لا باعتبار ما تمثله. فإذا ما جمعت في محفظة أو صندوق استثماري وفتح الباب للناس ليساهموا فيه من خلال وقف النقود أو الأسهم أو الصكوك، أصبح ذلك الصندوق مشتركاً، والأوراق المالية التي توقف قد تكون حصصاً شائعة في شركة أو صندوق استثماري، ثم إن الأوقاف قد يجعل وقفه مؤبداً وقد يجعله مؤقتاً، وعليه وجب عرض آراء الفقهاء في كل واحدة من هذه المسائل.

الفرع الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعرف النقود لغة: النقود جمع نقد ونقد الشيء ينقده ليختبره أو ليميزه جيده من رديئة ونقد الدراهم والدنانير وغيرهما نقداً ميز جيدها من رديئها، والنقد خلاف النسيئة نقد الثمن أعطاه معجلاً⁽¹⁾.

ثانياً: النقد في الاصطلاح تطلق على عدة معاني:

- المضروب من الذهب والفضة فقط⁽²⁾.
- الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين⁽³⁾.
- الذهب والفضة وما يقوم مقامها من معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان⁽⁴⁾.
- العملة من الذهب والفضة ويقال لها النقدان⁽⁵⁾.

- ما اتخذته الناس ثمناً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة من المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 03، ص 425، الزبيدي، تاج العروس، ج 09 ص 230.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، المرجع السابق، ج 03 ص 605.

(3) قليوبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ج 04، ص 22 ط دار الفكر 1998.

(4) الكاساني، المرجع السابق، ج 05 ص 100.

(5) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 358.

قيل: النقد اصطلاحاً⁽¹⁾: هو كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت»⁽²⁾.

وعرف النقد كذلك بتعاريف عديدة أذكر منها: ما استخدمه الناس في التبادل، وأداة للادخار. وعرف أيضاً بأنه: «أي شيء للقيم، ووسيط يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيم ومخزن للقيمة وتسوية المدفوعات العاجلة» «مقصود على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (6) لسنة 1401هـ، باعتبار العملة الورقية نقد فيها صفة الثمنية كاملة، ولها اعتبار الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها».

(1) النقود: جمع نقد، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ج5، ص467: «النون، والقاف، والدال، أصل صحيح، يدل على إبراز شيء وبروزه.... ومن الباب نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته، أو غير ذلك».

ونقد من باب قتل، والفاعل ناقد، والجمع نقاد: مثل كافر، وكفار، يقال: نقدت الدراهم أنقذتها نقداً إذا أعطيتها إياها، ونقدتها له فانتقدتها: أي قبضها.

ونقد الدراهم: ميز جيدها من رديئها، ونقد الشعر: أظهر ما فيهما من عيب، أو حسن، والنقد: فن تمييز جيد الكلام من رديئه، وصحيحه من فاسده، وفلان ينقد الناس: يعيهم ويغتائبهم، والنقد خلاف النسيئة، يقال: نقدت له الثمن: أي أعطيته له معجلاً.

والنقد: هو العين المضروب دينار ودرهم من الذهب والفضة ليس بعرض. انظر: مادة نقد من الصحاح ولسان العرب، وانظر تاج العروس 230/9، المعجم الوسيط 944/2.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج19، ص251. 252

ويراد بالنقدين عند الفقهاء: الذهب والفضة، والعملية المتخذة منهما من دراهم ودنانير. ويعبر البعض عن ذلك بالأثمان، ويعني النقد بهذا المعنى، كل ما عد وسيطاً لتبادل السلع ومقياساً للقيم، ومستودعاً لها وتشمل النقود بهذا المعنى العام: العملية المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة (الدراهم والدنانير) أو من غيرهما (الفلوس)، كما تشمل الأوراق النقدية التي تصدرها الحكومات في هذا العصر لتتوب مناب العملية المعدنية في هذه الوظيفة (التمنية)، وأكثر أنواع النقود قبولاً: النقود المعدنية الذهبية والفضية، يليها: العملات الورقية التي تصدرها الحكومات وتتمتع بثقة العامة.

وعليه فوقف النقد هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً، سواء أكان ذهباً أو فضة أو شيئاً فيه شيء منهما، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل.

وبصفة أدق، وقف النقود هو حبس النقود وتسييل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها، أو «حبس مبلغ من المال من قبل مؤسسين (أفراد، شركات، مؤسسات عامة، أو خاصة)، وتسييل منفعتها أو حق الانتفاع إلى الأبد لصالح المجتمع»، أو هو «نوع خاص من الوقف يختلف عن الأوقاف العقارية العادية من ذلك أن رأس ماله الأصلي يتكون من النقود»⁽¹⁾.

وهذا المبحث سيتناول وقف النقد بهذا المعنى.

الفرع الثاني: حكم وقف النقود:

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود مع عدم بقاء عينها، ولمنفعة إلى قولين:

أولاً: المجيزون لوقف النقود: وهو يعزى لبعض الحنفية والمشهور عند المالكية ووجهه عند الشافعية وابن تيمية من الحنابلة: إلى القول بجواز الوقف مطلقاً سواء أجري بها التعامل

(1) هشام سالم حمزة، الهيكلة المالية للوقف النقدي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م

30 ع 3، محرم. 479. 2319 هـ/أكتوبر 2017م، جدة المملكة العربية السعودية، ص. ص 429

بوقفها أم لا، وهو ما ذهب إليه زفر من الحنفية وعبد الله الأنصاري من أصحابه وابن نجيم الحنفي والمالكية في المشهور عندهم والشافعية في أحد الوجهين وابن تيمية⁽¹⁾.

والراجع عند الحنفية والمفتي به: جواز وقف النقود إذا تُعورف ذلك وجرى به التعامل بين المسلمين، أو كانت النقود أموالاً مثلية أي: تقرر ويرد مثلها لا عينها أو تدفع قرضاً، أي: مضاربة ويتصدق بربحها إلى مصارف الوقف⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

1. السنة النبوية:

ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽³⁾.

ويتضح جه دلالة الحديث: أنه عام في جواز الوقف، ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية.

(1) ويدل على ذلك:

. ما جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: لما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في قف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد بجواز وقف كل ما هو منقول لتعامل الناس به فلا يحتاج إلى تخصيص القول بجوازها، وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها. ابن عابدين حاشية رد المحتار، المرجع السابق، ج 04، ص 363.

. وما جاء في حاشية الدسوقي ما نصه: وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب. ابن عرفة الدسوقي، الحاشية ج 04 ص 120.

. وما جاء في المذهب ما نصه: واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم. يجز إجارتها لم يجز وقفها. الشيرازي المذهب ج 01، ص 575.

. وما جاء في الفتاوى الكبرى ما نصه: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو الثمنية والتصدق بالربح، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج 31 ص 234.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، المرجع السابق، ج 04 ص 364، ابن نجيم، الحنفي، البحر الرائق، ج 05 ص 219.

(3) سبق تخريجه.

2. الأثر: ما روي عن الزهري رحمته الله ⁽¹⁾ أنه قال: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجرٍ يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس أنه يأكل منها ⁽²⁾.

ووجه دلالة هذا الأثر: ذكر البخاري عنوانا للباب المذكور فيه الأثر باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، والصامت المراد بها: النقد من الذهب والفضة فهذا دليل علي صحة وقف النقود ⁽³⁾.

3. المعقول من عدة وجوه:

أ. أن جمهور الفقهاء أجازوا وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود، لأنها من جملة المنقولات ⁽⁴⁾.

ب. أنه تجوز إجارة الدراهم والدنانير فيجوز وقفها ⁽⁵⁾.

ج. أن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط، ولأن فيه نفعا مباحا مقصوداً، فالدراهم والدنانير أصل ينتفع به ويقوم رد بدله منزلة بقاء، لأن من طبيعته أنه لا ينتفع إلا باستهلاكه، فيجعل المبدل به مقامه لمصلحة الوقف، فيجوز وقفها.

(1) الزهري هو: شهاب الدين محمد بن مسلم بن زهرة بن كلاب من كبار الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة، وهو أول من دون الحديث نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم توفي. سنة 124هـ، نقلا عن: الزركلي، الأعلام ج 7 ص 97.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الوقف باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ج 04 ص 14 رقم 31.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع السابق، ج 05، ص 405.

(4) المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الراشدني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج 03 ص 16 ط المكتبة الإسلامية.

(5) النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج 05 ص 315، الغزالي، الوسيط، المرجع السابق، ج 04 ص 241، ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 06 ص 14.

أولاً: عدم جواز وقف النقود مطلقاً: للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية وقول من المالكية والمذهب عند الشافعية وعند الحنابلة بعدم جواز وقف النقود مطلقاً⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

1. أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة والدرهم والدنانير لا يُتَنَفَعُ بها إلا بذهاب أصلها واستهلاكه، وهذا غير متحقق في النقود؛ لأنها مستهلكة فلا يصح وقفها كطعام ونحوه.

2. أن وقف الدراهم والدنانير لمنفعة الإقراض والمضاربة ونحوهما وقف لها على غير المنفعة المقصودة التي خلقت لها الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلا يجوز وقفها لذلك، كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع لِيُتَجَمَلَ به⁽²⁾.

المطلب الثاني: صور الوقف النقدي:

يمكن ذكر بعض صور الوقف النقدي وهي:

1. الوقف النقدي الاستثماري: ويقصد به وقف مبالغ مالية معينة توضع تحت ولاية متولي الوقف أو عند مؤسسة مالية مكلفة بالمضاربة في هذه الأموال، فما نتج من أرباح عن طريق المضاربة هو الذي يتم توزيعه على مصارف الوقف المقصودة للواقف.

(1) ويدل على ذلك:

- ما جاء في شرح فتح القدير ما نصه: وأما وقف ما لا يتنفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب غير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج 06 ص 218.

- وما جاء في مواهب الجليل ما نصه: إن وقف الدراهم والدنانير وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 7 ص 631 ط عالم الكتب 1423 هـ. 2003 م.

- وما جاء في حاشية قلوبوي ما نصه: فلا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معراه وكونه مقصوداً فلا يصح وقف دراهم معراه للزينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة، ج 3 ص 99.

- وما جاء في المبدع ما نصه: ولا يصح وقف ما لا يتنفع به مع بقاءه دائماً كالأثمان والمطعوم، ابن مفلح الحنبلي برهان الدين إبراهيم بن محمد عبد الله المبدع شرح المقنع، ج 05 ص 239 ط عالم الكتب 1423 هـ. 2003 م.

(2) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 06 ص 262، ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط عالم الكتب 1423 هـ. 3200 م، ج 05 ص 23.

2. الوقف النقدي الإيرادي: ويقصد به وقف إيراد نقدي دون وقف الأصل الذي ينشأ منه الإيراد المذكور، وله صور نذكر منها:

أ. وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة، كأن يحبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي لعين ما، مثل: عقارات أو مطاعم أو فنادق، أو منتزهات أو مدن ملاهي أو غير ذلك، لكي يجعل الإيراد وقفا لجهات البر، ولهذه الحالة صور: فتارة يكون الوقف مؤبداً، وأخرى يحدد شهراً في السنة يجعل إيراده وقفاً، بناء على صحة ذلك.

ب. وقف حصة محسومة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية لصالح مؤسسة استثمارية وقفية.

3. الوقف النقدي القرضي: ونقصد به أن توقف النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها، على أن يعيدها حسب الاتفاق،

ليعاد إقراضها من جديد لمحتاج آخر، دون أن يفرض وجود أي بعد استثماري أو عائد من هذا القرض، فراراً من إشكالية الربا أو غيره، وهذه هي بنوك التسليف في بعض الدول، حيث يقوم البنك بإقراض المحتاجين للزواج أو غيره على أن يسددوها بأقساط خفيفة على دفعات كثيرة، ويمكن تسميتها ببنوك التسليف الوقفية، وهذا هو الوقف للسلف.

4. المضاربة: أي أن النقود الموقوفة تُدفع لمن يستثمرها ويتجر بها بنسبة معينة من الربح فهي شركة يكون فيها رأس المال من طرف والعمل من طرف.

5. الإبضاع: هو إعطاء شخص لشخص آخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائداً له، ويسمى رأس المال بضاعة والمعطي المبضع، والآخذ المستبضع، حيث تُدفع النقود الموقوفة إلى من يتجر بها، ويكون الربح كاملاً لجهة الوقف، وهذا هو الفرق بين الإبضاع والمضاربة، ففي المضاربة يشترك المضارب ورب المال في الربح، وفي الإبضاع يكون الربح خالصاً لرب المال لا يأخذ المضارب منه شيئاً⁽¹⁾.

6. عقد الاستصناع: هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أو عقد مقالة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً، كأن يطلب المستصنع (المشتري) أو

(1) سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي "وقف النقود: حقيقته، وحكمه وطرق وضوابط استثماره" مرجع سابق، ص 1941.

المستأجر (من الصانع) البائع أو العامل، كنجار أو حداد ونحوهما من الحرفيين صناعة شيء معين بأوصاف محددة من مفروشات أو مكتبات أو مقاعد أو آلات مقابل ثمن معلوم، عملاً بما يحري به العرف، وتكون المواد الأولية عادة من الصانع، وينعقد بالإيجاب أو القبول بينهما

7. عقد المشاركة: هو في معظم صورته عبارة عن اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشترط أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجياً بعقود مستقلة متعاقبة ويكون ذلك في المشاركة في مشاريع وقفية قائمة أو تحت الإنشاء، من خلال عقد المشاركة يقدم ناظر الوقف الأرض لممول يقوم بالبناء عليها، حيث يكون هذا البناء ملكاً لهذا الأخير وتبقى الأرض ملكاً وقفياً، ومن ثم يقوم ناظر الوقف بتأجير العقار كاملاً، وتوزع الأجرة حسب الاتفاق.

8. صكوك المقارضة (سندات المقارضة): هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة، كما صدر عن المجمع قرار آخر رقم 36 ينص على أن الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، بل نسبة من الربح بقدر ما يملكون من السندات، هي بديل شرعي عن السندات المحرمة، وهي التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط⁽¹⁾.

ثالثاً: الترجيح

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز وقف النقود مع عدم بقاء عينها، إذا كانت لمنفعة مقصودة شرعاً، كإقراضها، أو دفعها مضاربة والتصدق بالربح وهو الراجح، لقوة أدلتهم، ولتحقيق غرض الواقف والشارع ومصلحة الموقوف عليه بالانتفاع المستمر، وفي ذلك توسعة لأوجه الوقف وفتحاً لأبواب الخير والبر وتنمية المجتمعات الإسلامية.

(1) أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها" ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان، الصيغ. التنمية والرؤى المستقبلية، "بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص 51.

وبذلك أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان محرم 1425هـ قرار رقم 140) بشأن الاستثمار بالوقف وفي غلاته وريعه: ما نصه:
وقف النقود:

أ - وقف النقود جائز شرع لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

ب - يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار، إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقوف وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

ج - إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي⁽¹⁾.

المبحث الثاني: وقف الحلي والمعادن الثمينة.

من المعلوم أن الحلي من الذهب والفضة مباح لنساء هذه الأمة ومحرم على ذكورها إلا ما استثنى كخاتم الفضة ونحوه، ومن المقرر أيضاً: أنه يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مما يباح الانتفاع به مع بقاء عينه، وعليه فلا يجوز وقف الحلي المتخذ من الذهب والفضة للذكور؛ لأنه محرم ولا يجوز وقف المحرم، وأما وقف الحلي المتخذ من الذهب والفضة للنساء من أجل اللبس أو العارية فهو محل خلاف على قولين:

المطلب الأول: محل النزاع في المسألة وأقوال الفقهاء فيها

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

يرجع الخلاف في وقفها إلى الخلاف في مسألتين:

1. المسألة الأولى: اشتراط التأييد في الأعيان الموقوفة، فمن قال: يشترط في الوقف التأييد كالجمهور قال: لا يصح وقف النقود، وكذا المطعوم؛ لأن ما لا يتأبد لا يصح

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشر العدد الخامس عشر المجلد الثالث ص 527،

رابط: <https://shamela.ws> المكتبة الشاملة نقلاً عن: نجلاء عبد الجواد صهوان، المصلحة

وأثرها في بناء الأحكام. الوقف أنموذجاً. المرجع السابق، ص 352.

وقفه. ومن قال: لا يشترط في الوقف التأييد لم يمنع من وقف النقود، والطعام، كالمالكية. وقد سبق بحث اشتراط التأييد، والله الحمد.

. المسألة الثانية: الخلاف في وقف الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها، باعتبار أن حقيقة الوقف: هو عبارة عن تحبيس الأصل، وتسهيل المنفعة، فرقاً بين الوقف، وبين الصدقة المطلقة. والنقود، والطعام لا يمكن الوصول إلى منفعتها إلا باستهلاك أصلها، فمن ثم وقع الخلاف في وقف النقود، والطعام، وكيفيته، إذا قيل بالصحة. ولا بد الآن من عرض سبب الخلاف وذكر الأدلة على وجه التفصيل.

أولاً: دليل من قال: لا يصح وقف النقود والطعام⁽¹⁾

الدليل الأول:

ذكر الحنفية أن من شروط صحة الوقف التأييد، والنقود والطعام كسائر المنقولات لا تتأبد؛ لكونها قابلة للفناء، والزوال، وقد استثنينا السلاح، والكراع؛ لورود النص فيهما، والقياس يترك للنص، وبقي ما عداهما على المنع⁽²⁾. وقال أحمد رحمته الله: «لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي قال: ولا أعرف وقف المال البتة»⁽³⁾.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

إن كان المقصود من اشتراط التأييد هو قصر الوقف على العقار فقط، ومنع الوقف في المنقول فقد ناقشت هذه المسألة في بحث مستقل، وقدمت الأدلة على صحة وقف المنقول، ويدخل فيها النقود، والطعام باعتبارها أعياناً منقولة، وكفي في ضعف هذا الشرط صحة النصوص في وقف السلاح، والكراع في سبيل الله، فإن ورود الوقف في هذه المنقولات يؤخذ منه فائدتان:

(1) عبد الله بن موسى العمار، وقف التقدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 62، د س/د ر ط.

(2) الكساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 6، ص 220.

(3) الخلا، كتاب الوقوف من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد، ج 2، ص 495.

إحداها: جواز وقف السلاح والكراع دليل على ضعف هذا الشرط.
ثانيتهما: اعتبار النصوص الدالة على وقف السلاح والكراع أصل بذاتها، فيقاس عليها غيرها من سائر المنقولات. وإن كان المقصود من اشتراط التأييد ألا ينقطع مصرف الوقف بحيث ينتقل من بطن إلى آخر حتى ينتقل في آخر الأمر إلى جهة لا تنقطع، كالفقراء، والمساكين، فهذه مسألة أخرى سوف نتعرض لها بالبحث إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، أسأل الله العون والتوفيق.

الوجه الثاني:

على فرض أن التأييد شرط في صحة الوقف، فإن محمد بن الحسن يصحح وقف المنقول إذا جرى به التعامل وتعارف الناس على وقفه، كما قاله في السلاح والكراع⁽¹⁾. قال ابن عابدين: «لا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف»⁽²⁾.

وقد صحح العلماء وقف الماء مع أنه منقول، ويهلك بالاستهلاك، فالنقود مثله، بل أولى، فإن النقود مال بالأصالة، والماء مال بالتقويم والحياسة.

ورد على هذا: بأن العرف معتبر في الموضع، أو الزمان الذي جرى فيه، ووقف النقود كان موجوداً في الدولة الرومية فقط، فلا يصح وقفها في البلاد الأخرى.

قال ابن عابدين: «الظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقنود كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادراً لا يعتبر؛ لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالاً فتأمل»⁽³⁾.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة

أولاً - رأي الحنفية: أنه لا يجوز وقف الحلي للبس ولا للعارية، وإليه ذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد، ذهب إليها بعض الحنابلة.

(1) حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج 4، ص 363.

(2) ابن عابدين، المرجع نفسه ج 4، ص 390.

(3) ابن عابدين، المرجع نفسه، ج 4، ص 364.

جاء في البحر الرائق: «... خرج ما لا تعامل فيه كالثياب والحيوان والذهب والفضة، ولو حلياً؛ لأن الوقف فيه لا يتأبد، ولا بد منه»⁽¹⁾. وجاء في المغني بعد ذكر جواز وقف الحلبي: «وقد روي عن أحمد أنه لا يصح وقفها»⁽²⁾.

ثانياً - رأي الجمهور: أنه يصح وقف الحلبي للبس والعارية وإليه ذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، هي الرواية المعتمدة في المذهب.

جاء في تيسير الوقوف: «ويصح وقف الحلبي للبس النساء»⁽³⁾.

وجاء في المقنع: «ويصح وقف الحلبي على اللبس والعارية»⁽⁴⁾.

قال في الإنصاف: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف وغيره: هذا المذهب. قال الحارثي: هذا الصحيح، وذكره صاحب التلخيص عن عامة الأصحاب، واختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل، ونقلها الخرقى، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع»⁽⁵⁾.

وهو مقتضى مذهب المالكية، حيث يجيزون وقف الدنانير والدراهم، ولأن مذهب المالكية أوسع المذاهب في وقف الممتلكات، والحلي من ذلك جاء في الشرح الكبير للدردير: «وقيل: إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً، لأنه نص المدونة»⁽⁶⁾.

وهكذا عند المالكية خلاف في وقف المثليات كالطعام، والصحيح عندهم الصحة إذا وقف للسلف جاء في شرح الخرشي على خليل: «قال: على أن التردد في غير الدنانير

(1) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/دار المعرفة، ج 05، ص 812.

(2) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 08، ص 132.

(3) تيسير الوقوف، ج 01، ص 64.

(4) ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط عالم الكتب 1423 هـ - 2003 م، ج 02، ص 903.

(5) الإنصاف مع المقنع وابن الهمام، الشرح الكبير، ج 61، ص 373.

(6) ابن الهمام، الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج 04، ص 77/مواهب الجليل، المرجع السابق، ج 06، ص 22/شرح ميارة على التحفة، المرجع السابق، ج 02، ص 731.

والدراهم، بل في الطعام وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، وأما الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعاً، وإذا علمت ذلك فالحق أن التردد في الكل، والمعتمد الصحة⁽¹⁾، ولأن المالكية لا يشترطون التأييد لصحة الوقف ويجيزون وقف المنفعة.

الفرع الثالث: الأدلة

أولاً - أدلة الأحناف ومن وافقهم.

1 - أن المقصود الأصلي للتقدين اتخاذهما ثمناً وقيماً للأشياء، والتحلي ليس هو المقصود الأصلي بهما⁽²⁾. ويمكن الرد عليه بأن التحلي بالذهب والفضة من المقاصد المهمة، والعادة جارية بذلك⁽³⁾.

القياس على الدراهم والدنانير، فكما أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير، لأنهما لا ينتفع بهما إلا باستهلاكهما فكذلك الحلي⁽⁴⁾. ويمكن الرد عليه بأنه قياس مع الفارق، لأن العادة لم تجر بالتحلي بالدراهم والدنانير. كما يناقش بالآتي:

عدم التسليم أنه لا ينتفع بالحلي إلا باستهلاكه بل ينتفع به وقتاً طويلاً يحمل معنى التأييد النسبي كغيره من المنقولات التي يصح وقفها

أن الدراهم المقيس عليها موضع خلاف، والصحيح جواز وقفها، ولا استدلال بموضع الخلاف.

أن من شروط الوقف التأييد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك ذلك، في آلة الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القرية فيه أقوى، ولا يلزم من شرعية الوقف في العقار وفي آلة الجهاد: شرعية ما دونهما ولا يلحق دلالة أيضاً؛ لأنه ليس في معناها ويناقش بما يلي:

(1) شرح الخرشي، ج 07، ص 08.

(2) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 08، ص 32. ابن الهمام، الشرح الكبير، المرجع نفسه، مع المقنع والإنصاف، ج 61، ص 473.

(3) ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج 08، ص 32. ابن الهمام، الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، المرجع نفسه، ج 61، ص 473.

(4) ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج 08، ص 32. الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، المرجع نفسه، ج 61، ص 473.

- عدم التسليم أن التأييد لا يتحقق إلا بالعقار
- ورود النصوص في وقف غير العقار من كل ما ينتفع به مع بقاء عينه
- أن الحنفية خالفوا ذلك في جواز وقف كل ما فيه تعامل من المنقولات بل إن مقتضى المعتمد في المذهب الحنفي صحة وقف الحلي إن جرى في وقفه تعامل ولهذا أجازوا وقف الدراهم والدنانير إن جرى به تعامل⁽¹⁾.

ثانياً - أدلة الجمهور

- 1 - ما روي عن حفصة أنها ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب: فكانت لا تخرج زكاته، رواه الخلال بإسناده⁽²⁾. ونوقش: بأنه لم يصح، وممن ردّه: الإمام أحمد؛ قال ابن قدامة: وروي عن أحمد أنه لا يصح وقفها عليه، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه⁽³⁾.
- 2 - أن لبس الحلي وإعارته نفع مباح مقصود، يجوز أخذ الأجرة عليه، فصح الوقف عليه كوقف السلاح في سبيل الله.
- 3 - أن الحلي: عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فصح وقفها قياساً على العقار، فضابط ما يصح وقفه يتحقق فيه⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: اختلاف آراء الفقهاء في جواز وقف المنقول.

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز وقف المنقول إلا تبعاً للعقار، فلا يجوز وقف البناء، والشجر، والمعدات والآلات الزراعية التابعة للأرض، إلا إذا تمّ وقف الأرض، فتلحق بها. ففي الدرّ المختار: «بنى على أرض ثم وقف البناء قصداً بدونها، إن الأرض مملوكة، لا يصح»⁽⁵⁾.

(1) عبد الله بن موسى العمار، المرجع السابق.

(2) الألباني، الإرواء، ج 06، ص 43.

(3) ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج 08، ص 32. / الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، المرجع نفسه، ج 61، ص 473.

(4) ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط عالم الكتب 1423 هـ - 2003 م، ج 05، ص 713.

(5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج 3، ص 518.

وقد أفتى بهذا جمهرة الحنفية، والعلة أن البناء بدون الأرض لا يبقى مدة طويلة. وقد فُرق بعض الحنفية بين الأرض المحتكرة وغيرها، فإن كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان منها، فالوقف جائز فيها، من قبل أنّا قد رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها، وتقسم بينهم، لا يتعرض لهم السلطان، ولا يزعجهم عنها، وإنما له عليهم غلة يأخذها منهم، قد تداولتها أيدي الخلف عن السلف، ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها، وتجوز فيها وصاياهم، ويهدمون بناءها، ويغيرونه، ويبنون غيره، فكذلك الوقف جائز⁽¹⁾.

وما جاز وقفه تبعاً للعقار إن كان متصلاً بالعقار اتصال قرار، يدخل في الوقف تبعاً للعقار من غير توقف على النص على وقفه، أمّا ما كان متصلاً بالأرض لا على وجه القرار، فإنه لا يكون موقوفاً تبعاً للعقار إلا بالنص عليه⁽²⁾.

أمّا المنقول غير التابع للعقار، فالأصل عدم جواز وقفه إلا في حالتين:

ـ الحالة الأولى: يجوز وقفه إذا ورد النص بجوازه، فيجوز وقف السلاح والكراع وذلك لما ورد عنه ﷺ من قوله: «فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعُهُ وأعتاده في سبيل الله»⁽³⁾. وفي الحديث: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»⁽⁴⁾.

قال ابن الهمام: «حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد (السلاح والكراع)، لأنه من سنام الدين، فكان معنى القرية فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما (السلاح والكراع) شرعيته فيما دونهما، ولا يلحق دلالة أيضاً، لأنه ليس في معناه»⁽⁵⁾. ويفهم من كلام ابن الهمام عدم جواز وقف المنقول إلا ما ورد فيه نص، ولا يقاس غيره عليه⁽⁶⁾.

(1) الكبيسي محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ط/مطبعة الإرشاد ببغداد 1397هـ . 1977م، ص 35.

(2) أحمد فراج حسين، أحكام الوقف والوصايا، ص 267.

(3) البخاري، الصحيح، المرجع السابق، ج 2، ص 156.

(4) أخرجه أحمد واللفظ له ج 2، ص 375، وأخرجه البخاري ج 2، ص 135.

(5) ابن الهمام، فتح القدير، ج 5، ص 51.

(6) عبد الله بن موسى العمار، المرجع السابق.

- الحالة الثانية: يجوز وقف ما جرى به العرف، كوقف المصاحف، والكتب، وأمتعة المساجد وفرشها، وأجازوا وقف الثياب على الفقراء، ووقف السفينة، إن جرى فيها التعامل مطلقاً⁽¹⁾.

وذكر في البحر تعليلاً لعدم جواز وقف البناء التابع للأرض إذا لم توقف الأرض، حيث قال: «إنَّ العلة ليست لكونه منقولاً لايدوم، وإنما لعدم التعارف عليه، وحيثُ لا يبقى لإطلاق التعارف وجه، لجريان العرف به»⁽²⁾.

ويظهر ممَّا سبق خلاف الحنفية في جواز وقف المنقول، فمنهم مَنْ منعه، ومنهم مَنْ أجازَه إذا جرى العرف بوقفه.

وقد رجَّح ابن عابدين مسلك المجوزين، حيث قال: «ولا يخفى عليك أنَّ المفتي به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف، وحيث صار وقف البناء متعارفاً كان جوازه موافقاً للمنقول، ولم يخالف نصوص المذاهب على عدم جوازه، لأنها مبنية على أنه لم يكن متعارفاً»⁽³⁾.

أمَّا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز وقف العقار والمنقول، أمَّا العقار؛ فللأدلة التي سبق ذكرها، وأمَّا المنقول، فيجوز وقفه عندهم سواء كان تابعاً للعقار أم لم يكن، ورد به النص أم لا، وذلك لأنَّ العبرة بالمالية والانتفاع، فما يتنفع به يجوز وقفه، وما لا يتنفع به لا يعد مالا، ولا يجوز وقفه، وعلى هذا فيجوز وقف الحيوان والأثاث لإمكان الانتفاع به، لأنَّ دوام كلِّ شيء رهنٌ ببقائه صالحاً للانتفاع به⁽⁴⁾.

ومع أنَّ الأصل في الوقف التأييد عند الشافعية والحنابلة، إلا أنهم اعتبروا التأييد في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلاً للبقاء فإنَّ معنى التأييد فيه مقدر بمقدار بقاءه، وما لا

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، المرجع السابق، ج 3، ص 518.

(2) الخصاف، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص 35.

(3) ابن عابدين، المرجع نفسه، 541/3.

(4) الشيرازي، المهدب، ج 1، ص 440، ابن عرفة الدسوقي شمس الدين بن محمد، حاشية الدسوقي

علي الشرح الكبير، ج 4، ط/دار الفكر 1432 . 2011م. ص 75/ابن قدامة، والمغني، المرجع السابق،

5ج، ص 524.

ينتفع به على الدوام كالطعام، وما يُشَمَّ كالريحان، وما تحطم وتكسر من الحيوان، فلا يجوز وقفه، لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام.

كما أنهم أجازوا استبدال الوقف إذا بدا عدم صلاحه، وذلك طريقاً لاستيقاء الوقف وتأييده ما أمكن، ويفهم هذا من نصوص الفقهاء في المذاهب المشار إليها.

ففي مغني المحتاج للشربيني: «الأصح جواز بيع حُضْر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك... ولم تصلح إلا للإحراق، لئلا تضيع ويضيع المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نذر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف، لأنها صارت في حكم المعدومة، وهذا ما جرى عليه الشيوخ، وهو المعتمد، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد»⁽¹⁾.

ويتفق الحنابلة مع الشافعية في اشتراط التأييد، وقولهم بجواز وقف المنقول، ويرون أنَّ التأييد يكون نسبياً مع كل عين على حدة، وكل ما يشترطونه أن لا يكون الانتفاع بالعين لازماً لفناء عينها، كالشمع والطعام⁽²⁾.

قال ابن قدامة: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل: الذهب، والوَرِق، والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز، وجملته أنَّ ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يحكى عن مالك...؛ لأنَّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، لا يصح فيه ذلك»⁽³⁾.

وقد جعلوا الاستبدال في الوقف طريقاً إلى بقاءه على الدوام إن تعذر بقاء العين في المنقول، قال ابن عقيل: «الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدى إذا

(1) الشربيني شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط/دار الفكر 1421هـ. 2001م، ج 2، ص 378.

(2) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 383.

(3) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 5، ص 524.

عطب في السفر فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلمّا تعذّر تحصيل الغرض بالكلية، استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذّره، لأنّ مراعاته مع تعذّره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطلّ المنافع»⁽¹⁾.

أمّا المالكية فإنهم لا يشترطون التأييد في الوقف، فيصح الوقف عندهم لمدة معينة كسنة، ولهذا لم يشترطوا في المال الموقوف أن يكون صالحاً للبقاء على الدوام، فيجوز وقف العقار والمنقول والمنفعة⁽²⁾. وعليه فيصح وقف الدراهم والدنانير والطعام، ويعطى الموقوف عليهم من هذه الأشياء سلفاً، ويصح وقف الثياب والكتب على القول المعتمد. جاء في حاشية الدسوقي: «وفي جواز وقف، كطعام ممّال يعرف بعينه إذا غُيب عليه كالنقد، وهو المذهب: تردد. وقيل: إنّ التردد في غير العين في سائر المثليات، وأمّا العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً، لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه، وأمّا إن وقف مع بقاء عينه، فلا يجوز اتفاقاً، إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك»⁽³⁾.

وعليه نلاحظ:

توسع الحنفية في جواز المنقول استثناءً، حيث أجازوه إن جرى به العرف، ومادام أنّ الأعراف متجددة، وتختلف زماناً ومكاناً، فقد جرى وقف السيارات في زماننا لنقل الموتى، وللعمل في المستشفيات، كما جرى وقف الدراهم والدنانير، والثياب، والكتب، والسفن، وغيرها ممّا يمكن القول معه إنّ دائرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في وقف المنقول قد تضاءلت، خصوصاً إذا لاحظنا تطور الأعراف على حسب معطيات كلّ عصر، وكلّ مكان.

(1) ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 5، ص 518.

(2) ومفهوم العقار عند المالكية يشمل كلّ ما له أصل ثابت لا يمكن تحويله ونقله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله، وعلى هذا فالشجر والبناء عقار عندهم، لأنّ لهما أصلاً ثابتاً، ويمكن نقلهما من مكان إلى آخر مع عدم بقاء شكلهما وصورتهما، والعقار عند الجمهور هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، وعليه فإنّ العقار عندهم لا يتحقق إلا في الأرض. انظر: محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: ص 380.

(3) الدسوقي، الحاشية، المرجع السابق، ج 4، ص 77.

وأنّ ما ذهب إليه الجمهور من جواز وقف المنقولات، وتأصيل الاستبدال فيها، وصولاً إلى معنى التأييد، بغية تحقيق مقصد الشارع في الوقف، يستحق التقدير، وأن يكون أصلاً يمكن تخريج المسائل المستجدة في الوقف عليه، وإذا انضم إلى هذا رأي المالكية القائل بجواز التأقيت في الوقف، فإننا نحقق قدراً أكبر من فتح أبواب البر والخير، ورفد المجتمع بما يحتاج إليه من إيرادات ومنافع يستكمل بها ما يحتاج إليه في الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وعليه نرجع صحة وقف الحلّي للبس أو العارية، لما يأتي:

1. ضعف ما استدل به من منع ذلك
2. قوة تعليقات أصحاب القول الثاني القائلين بالصحة
3. أن الحلّي داخل في ضابط ما يصح وقفه، ولا وجه لإخراجه
4. ما يترتب على القول بالصحة من سد حاجة المحتاجين إلى التحلي وليس لديهم القدرة على شراء الحلّي.

المطلب الثالث: وقف الأسهم والصكوك

لقد أصبحت قيمة الأسهم وأرباحها تشكل عصب الاقتصاد، لما تحتله من قوة اقتصادية بعد استحداث الشركات المساهمة وإقرارها من المجمع الفقهي، وأصبح السهم بمنزلة رأس المال الثابت يدرّ أرباحاً، كالعقار يدرّ دخلاً، وهو بذلك يفتح المجال واسعاً للتشجيع على أعمال الخير ومنها الوقف، حيث يمكن أن يشكل مورداً ثابتاً لبعض المؤسسات الخيرية، كما أنه يشجع المحسنين على وقف أسهم من ممتلكاتهم في المؤسسات المالية⁽¹⁾.

السهم قد يكون حصة في شركة مالية: زراعية أو صناعية أو تجارية، وهذه الأسهم تعدّ من قبيل المشاع الذي لا يقبل القسمة، لأنّ قوانين الشركات المساهمة لا تجيز إفراز أيّ سهم منها، على الرغم من أنّ هذه الشركات قد تكون عقاراً أو منقولاً أو خليطاً منهما.

الفرع الأول: تعريف الأسهم وخصائصها

أولاً: التعريف.

1. السهم في اللغة: النصيب. وله عدة معان منها: النصيب وجمعه "السهمان" بضم السين، العود الذي يكون في طرفه نضل يرمى به عن القوس وجمعه "سهام" بكسر السين،

(1) علي الشحود الباب، المفصل في أحكام الربا: ج4، ص187

القَدَح الذي يقارع به، أو يلعب فيه في الميسر، ويقال أَشْهُم بينهم إذا أقرع، ومنه قوله تعالى: "فساهم فكان من المدحضين..." (114)، أي قارع بالسهم فكان من المغلوبين، وساهمه إذا باراه ولاعبه فغلبه.. وساهمه أي قاسمه وأخذ منه سهما أي نصيبا.

2. وفي الاصطلاح: حصة معينة من مجموع حصص متساوية في حجم الشركة، مشاعة في عمومها.

3. تعريف الأسهم في الفقه الإسلامي: عَرَفَ مَجْمَعُ الفقه الإسلامي الدولي في قراره الرابع من مؤتمره السابع السهم بقوله: «السهم حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة»⁽¹⁾.

ثانيا: خصائص ومميزات الأسهم.

وتتميز الأسهم بأنها: متساوية القيمة، وأن السهم الواحد لا يتجزأ، وأن كل أنواع الأسهم تقوم من حيث المبدأ على المساواة في الحقوق والالتزامات، وأنها قابلت للتداول.

كما تتمتع الأسهم بعدة خصائص تتمثل في:

1. تساوي القيمة الاسمية للأسهم: حيث لا يصح إصدار أسهم بقيم مختلفة، وذلك لتساوي الأرباح وسائر الحقوق الأخرى، منها توزيع موجودات الشركة بعد تصفيتها.

2. عدم قابلية السهم للتجزئة: والمقصود بذلك عدم قابلية أن يكون الممثل للسهم أكثر من شخص واحد وإن كان هذا السهم في أصله يشترك فيه أكثر من واحد.

3. قابلية السهم للتداول: إذ يمكن انتقال السهم من شخص لآخر على سبيل التملك وغيرها من التصرفات التي ترد على الملكية، وهذا هو الضابط بين شركة الأموال، وشركة الأشخاص، حيث إن شركات الأشخاص تقوم في المقام الأول على الاختيار الشخصي، ومن ثم فإنه لا يجوز فيها تنازل الشخص عن سهمه إلا بموافقة باقي الشركاء، أما شركات الأموال (المساهمة) فإن العبرة فيها بقيمة السهم لا بمالكه، ومن ثم فإنه يكون قابلا للتداول والانتقال من شخص لآخر.

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي، الدور السابعة، جدة، المملكة العربية السعودية،

4. لها قيمة اسمية محددة.
5. تحدد مسؤولية المساهمين كل حسب أسهمه، فالمسؤولية تتفاوت ضيقا وسعة بقدر عدد الأسهم، فالذي يملك أسهم أكثر تكون مسؤوليته أكبر⁽¹⁾.
6. ترتب لأصحابها حقوقا والتزامات متساوية، إذ لا فرق بين المساهمين في الشركة فهم جميعهم على قدم المساواة من حيث الحقوق والواجبات المترتبة جراء العقد.

ومن هذه الحقوق:

- حق صاحب السهم في البقاء في الشركة مادام مالكا للسهم.
- حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم.
- حقه في الحصول على الأرباح.
- حقه في التصرف بالأسهم، لقبول السهم للتداول.
- حقه في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها، وحساب أرباحها، وخسائرها، وغير ذلك.
- حقه في الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها وطرح أسهم جديدة.
- حقه في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها.

ثالثا: تعريف الأسهم الوقفية:

إن المدقق في فكرة الأسهم الوقفية يمكن له الوقوف على ثلاثة أنواع منها: تلك الأسهم التجارية التي اقتناها أصحابها بغية الاشتراك في مؤسسات ما، ثم يقومون بوقفها أو وقف بعضها على جهات معينة.

وقد يقصد بالأسهم الوقفية شراء سهم أو عدة أسهم، في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه خير محددة وفقا لرغبة المساهم، وهذه الأسهم ليست أسهماً يتم تداولها في

(1) محمد فتح الله النشار، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 57.

البورصة، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم، بناء على قاعدة لزوم الوقف، أو التدخل في طريقة استثمارها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حكم وقف الأسهم.

إن التكييف الشرعي للحصص والأسهم إنما يكون على أساسين اثنين:

على أنها عروض تجارية، وعلى أنها تمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة⁽²⁾.

ولا يمنع من هذا أن تكون حصة الواقف أسهما محدودة لا أعيانا كاملة، لأن جمهور الفقهاء أجازوا وقف الحصص، حتى وإن أوقف جميع أسهمه ولم يسم السهام جاز استحسانا عند الحنفية⁽³⁾، وكذلك إن جهل مقدار أسهمه عند الشافعية⁽⁴⁾، وأما الحنابلة⁽⁵⁾ فاشتروا أن يذكر كذا سهماً من كذا سهم.

وقد سبق القول بترجيح جواز وقف المنقول، وترجيح جواز وقف المشاع مطلقاً، وبناءً عليه فإننا نرى جواز وقف الأسهم، وقد نص القانون المصري لسنة 1946م على جواز وقف الأسهم مع أنها من المشاع الذي استثناه القانون من جواز الوقف، وهو المشاع الذي لا يمكن فرزه كما سبق بيانه، وذلك لأن الشيوع في الأسهم لا يخشى منه ضرر، ولا يؤدي إلى نزاع من جهة أن قوانين الشركات تضمن تنظيم العمل بها، ومحاسبة القائمين على النشاط فيها، وهو ما يؤدي إلى إمكان الانتفاع بالموقوف على الوجه المناسب.

(1) حمزة رملی، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، ماي 1420م، ص 118

(2) عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف، المصدر السابق، ص 146.

(3) محمد زيد الأبياني بك، مختصر كتاب مباحث الوقف، المرجع السابق، ص 12.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 2، ص 37.

(5) البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الارادات، ط دار الفكر، 4، ص 333.

وقد جاء في المادة الثامنة من القانون اشتراط صحة وقف أسهم الشركات بقاء واحد، وهو أن تكون الشركات الموقوف بعض أسهمها تستغل أموالها استغلاً مشروعاً جائزاً في الشرع، أما إذا كانت الشركة تستغل أموالها استغلاً غير مشروع، وذلك كالشركات التي يكون من أغراضها استثمار الأموال من طريق الربا، فإنه لا يجوز وقف حصصها وأسهمها.

وقد أفتى بجواز وقف الأسهم عدد من العلماء، منهم الشيخ عبدالله بن جبرين عندما سئل: هل يجوز وقف الأسهم التجارية في الشركات، مع العلم أنها معرضة للخطر من الربح والخسارة؟ فأجاب: «نرى أنه لا بأس بذلك، لأن فيها غالباً غلة، فإذا قال: أسهمي في شركة كذا وقف، فهو يريد بذلك غلتها، لأنها في كل سنة يخرج لها غلة، فيقول: وقف على المساجد، أو وقف على الغزاة ونحوهم، أو وقف على الفقراء والمساكين، أو وقف على طبع الكتب والمصاحف، فكلما أخذت أرباحها في سنة صرفت حالاً في ذلك الشيء، فإن قُدِّرَ أنها خسرت أو كسدت أو لم تربح في سنة، فلا شيء عليه»⁽¹⁾.

وأضيف إلى ما ذكره الشيخ عبدالله بن جبرين، أن الكثير من الشركات لها احتياجات نقدية تعمل على تأمينها من الخسارة، والبنوك الإسلامية على سبيل المثال أسَّسَ فيها صناديق مخاطر الاستثمار، التي تعمل على جبر الخسارة إن وقعت أثناء المضاربة بالمال من غير تعدٍّ أو تقصير، وقياساً على وقف المنقول يجوز وقف الأسهم، فالمنقول يتعرض للتلف أيضاً ومع ذلك يجوز وقفه.

وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية مايفيد جواز وقف الأسهم، وذلك تحت رقم مسلسل 5666 تاريخ 2006/5/13م، إجابةً على السؤال: ما قولكم في رجل يملك أسهماً في عدَّة شركات وبنوك، ورغب في حبس أصول هذه الأسهم وتسييل منفعتها للجهات التي ستصرف إليها من وارث، وجهات خيرية من أرحام وفقراء وعمارة مساجد ونحو ذلك من أعمال البر، وفقاً للشريعة الإسلامية، وحفاظاً على الأصول، وانتفاعاً مستمراً بعوائد الأسهم لمستحقيها.

(1) الفتوى متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:

أجابت أمانة الفتوى: اطلعنا على الطلب الوارد إلينا بالبريد، المقيد برقم 1351 لسنة 2006م ومما جاء في الإجابة بعد التأصيل للمسألة بذكر نقول نصية عن المذاهب الفقهية قولهم: «ومن المعلوم أنّ غرض الشرع الشريف في الوقف هو عدم التصرف في محلّ الوقف أي العين الموقوفة، وديمومة الانتفاع به لأطول مدة ممكنة، ولذلك رفض الجمهور مسألة وقف الدنانير والدراهم وأمثالها ممّا تذهب عينها مع الانتفاع بها، ولمّا وجد المالكية نفعاً في الدراهم والدنانير لا يذهب عينهما إلا في الصورة فقط، أجازوا الوقف فيهما في السلف، لأنهما بالسلف يقيان حكماً وإن ذهب أعيانهما، نقل الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي عن اللقاني: «الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكماً، كالدرهم والدنانير». اهـ، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه».

وإذا نظر الفقيه الآن في مسألة حبس الأسهم وتسييل عوائدها، يرى باستخدام قاعدة غلبة الأشياء أنّ حبس الأسهم قريب من حبس الدراهم والدنانير التي أباحها المالكية للسلف والقرب، وعدم المشابهة - والمكروه جائز بالمعنى الأعم - فسبب كراهتهم هو احتمال ضياع هذه الدراهم والدنانير، ولكن في حالة الأسهم تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عاماً أو يزيد باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المقننة المعمول بها والمتداولة حالياً، فتحقق للأسهم الديمومة والبقاء - النسبين المطلوبين - للشرع الشريف من عقد الوقف، وهو ما يشجعنا على القول بجواز حبس ووقف الأسهم وتسييل عوائدها الذي هو محلّ سؤال السائل واستفتائه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبجواز وقف الأسهم قال الدكتور منذر قحف.

ولابد من الإشارة إلى أنّ الأسهم التي يجوز وقفها هي الأسهم التي تقوم بالمال في نظر الشرع، فالأسهم في شركات إنتاج الخمور مثلاً لا يجوز وقفها، وأمّا أسهم الشركات الربوية فإنها تقوم بالمال في نظر الشرع، والأصل حرمة بيعها والتعامل معها (البنوك الربوية) أخذاً وإعطاءً، ولكن إن أراد صاحب هذه الأسهم التخلص منها، والتحلل من الإثم بالتبرع بها وفقاً، فإنني أرى جواز وقفها، لأنّ الفوائد الربوية طريق الخلاص منها عند عدم إمكانية ردّها لأصحابها هو صرفها على الفقراء والمساكين

والمنافع العامة، وهذه من وظيفة الوقف الخيري، وعلى الجهات المسؤولة عن إدارة الوقف العمل على استبدال هذه الأموال واستثمارها بالطرق المشروعة، وغني عن البيان أنّ هذا الحكم خاص بالأوقاف التي تُصرف على المنافع العامة، أمّا الوقف الذري فلا يجوز وقفها عليه⁽¹⁾.

وإذا انتهت الشركة أو تمت تصفيتها فإنّ الأسهم الموقوفة أو مابقي منها يُصرف في وفيات مماثلة في مقصد الواقف، فإن تعذر فيصرف على الفقراء والمساكين.

والمقصود من الأسهم الوقفية ليس تداولها في الأسواق المالية، وإنما المراد بها الاستفادة من ريعها مع بقاء أصل السهم ملكاً للجهة التي تم وقفه عليها، وليس للواقف الحق في بيع هذه الأسهم، أو سحبها، أو التدخل في طريقة استثمارها.

وقد انطلقت فكرة الأسهم الوقفية في عدد من الدول العربية مثل سلطنة عُمان والكويت والإمارات العربية المتحدة، وقد أُشرت إلى سبق القانون المصري لسنة 1946م في النص على مشروعية هذه الأسهم، وتأصيلها ووضع ضوابط لها.

الفرع الثاني: وقف الصكوك

الصك في اللغة: الضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾⁽²⁾، أي ضربته. والصك: الكتاب، والجمع أصك، وصكاك، وصكوك.

الصك في الاصطلاح: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله»⁽³⁾.

(1) سفيان شبيبة، قضايا فقهية معاصرة في الوقف والزكاة، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر تخصص مؤسسات تسيير الوقف والزكاة، كلية الشريعة والاقتصاد قسم الإدارة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2019 - 2020.

(2) سورة الذريات: 29

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،

وتختلف الصكوك الإسلامية عن الصكوك التقليدية التي عرفت في البلاد الغربية بأن لها أصولاً يتم تصكيكها وليست ديوناً، كما أنّ لها مواصفات وضوابط تلتزم بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتتنوع الصكوك الإسلامية، فقد تكون صكوك مقارضة، أو صكوك في أعيان مؤجرة، أو صكوك في مؤسسات خدمية، أو صكوك في عقود بيع سلم أو استصناع.

وقد ظهرت فكرة الصكوك الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بقصد إعمار وتنمية الممتلكات الوقفية بأسلوب سندات المقارضة، فشكّلت لجنة لهذا الغرض، وصدر قانون خاص مؤقت رقم (10) لسنة 1981م، ثم عرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة سنة 1988م، فأقرّ المبدأ، وأجرى التعديل المناسب وفق الضوابط الشرعية، وعزّف سندات المقارضة بأنها: «أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كلّ منهم فيه»⁽¹⁾.

وقد اشترط المجمع أن تتوافر العناصر التالية لتحقيق المشروعية:

1. أن يمثل الصك حصة شائعة في المشروع.
2. أن تستمر الملكية من بداية المشروع إلى نهايته.
3. أن يكون لمالك الصك جميع حقوق المالك في ملكه.
4. أن يكون التداول بعد فترة الاكتتاب، وبعد أن تكون غالب الموجودات من الأعيان والمنافع، وليس ديوناً أو نقوداً.
5. أن يقسّم الربح الناتج بين أصحاب رأس المال (حملة الصكوك) وبين المؤسسة التي تعمل كمضارب في المال بالنسبة المتفق عليها، وأن يكون نصيب حملة الصكوك من الربح حسب حصصهم.

6. يمكن إطفاء صكوك المقارضة بأن تقوم المؤسسة بشراء هذه الصكوك بقيمتها الحقيقية وليس الاسمية، ويحسن أن يتم تحديد السعر من قبل أهل الخبرة، ولحامل الصك أن يبيعه لمن يريد، وليس ملزماً ببيعه إلى المؤسسة.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الرابعة، 2162/3، جدة 1988م

7 - لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار، ولا صكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها على نص يلزم مالك الصك بالبيع، ويجوز أن يتضمن الصك وعداً بالبيع⁽¹⁾.

وبهذا يكون المجمع قد أجاز صكوك المقارضة بتنمية الأموال الوقفية، والسؤال الذي يثور هنا هو: هل يجوز وقف صكوك المقارضة بقصد التداول بها في الأسواق المالية للاستفادة من الربح الناتج عن بيع هذه الصكوك أوريها؟

ذهب عدد من الباحثين إلى جواز ذلك بأن يتم بيع الصكوك إلى واقف آخر أو في السوق المالية، استناداً إلى القول بجواز استبدال الوقف⁽²⁾. وذلك في الوقف الخيري، ومن المعلوم أنّ جميع الفقهاء أجازوا الاستبدال في الوقف بشروط معينة، أهمها تعرضه للتلف، أو انقطاع ريعه، أو تحوّل الناس عن مكان الوقف إلى مكان آخر، ومنهم من جعله في المنقولات فقط، ومنهم من وسّع الدائرة فجعله في المنقول والعقار، وما دما قد رجحنا جواز وقف المنقول وعدم التأييد في الوقف، وجواز وقف المشاع، فإنه يمكن القول بجواز وقف سندات المقارضة ضمن ضوابط محددة، أهمها ضبط الأسواق المالية بمعايير الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

ومن الصكوك التي يمكن أن تكون رافداً للوقف الخيري صكوك الأعيان المؤجرة، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في سلطنة عُمان، جواز صكوك الإجارة بشروطها، وقرر ما يلي⁽⁴⁾:

يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها، إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة: كعقار، وطائرة، وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.

يجوز لمالك الصك أو الصكوك بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر.

(1) أحمد السعد العمري/محمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص82.

(2) يقصد بالاستبدال: بيع عين من أعيان الوقف، وشراء عين أخرى لتحل محلها.

(3) كمال خطاب، الصكوك الوقفية دورها في التنمية، ص15./عبدالحليم عمر: سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي ص76، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية 1422هـ/منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص275.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الخامسة عشرة، 2004م.

يستحق مالك الصك حصته من العائد . وهو الأجرة . في الآجال المحددة في شروط الإصدار، منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة على وفق أحكام عقد الإجارة.

وإذا كانت صكوك الإجارة جائزة شرعاً، فإنه يجوز وقفها والاستفادة من ريعها عملاً بالرأي الراجح الذي يقول بجواز وقف المنافع، ووقف المنقول والمشاع، وعدم تأييد الوقف على ما سبق بيانه.

وعليه يمكننا القول وإعمالاً لمقتضيات المصلحة في تعميم منافع الأوقاف أنه:

أولاً: يجوز وقف الأسهم في المؤسسات الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية على وجوه البرّ في الأوقاف الخيرية والذرية، إذا كانت مناشط هذه الأسهم واستثماراتها جائزة شرعاً.

ثانياً: لايجوز وقف أسهم الشركات التي تعمل في مناشط محرمة، كإنتاج الخمور.

ثالثاً: يجوز وقف أسهم البنوك التقليدية (الربوية) في الأوقاف الخيرية لا الذرية، لأنّ رأس المال فيها ليس حراماً، والمال المستفاد من الفوائد الربوية، مصرفه إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ ذات النفع العام عند عدم التمكن من ردّه لأصحابه، وعلى متولي الوقف أن يعمل على استبدال هذه الأسهم واستثمارها فيما هو حلال شرعاً، وإذا تعارض شرط الواقف مع شرط الشارع، فلاعبرة بشرط الواقف.

رابعاً: يجوز وقف الصكوك الإسلامية والاستفادة من ريعها، وسواء في ذلك صكوك المقارضة، أو الأعيان المؤجرة، أو صكوك المؤسسات الخدمية، أو صكوك عقود بيع السلم أو الاستصناع، إذا كانت في مؤسسات تعمل فيما هو حلال شرعاً، واستوفت الشروط الشرعية لتداولها وفق ضوابط محددة، ومن أهمها ضبط الأسواق المالية التي تعمل فيها بمعايير الشريعة الإسلامية.

ومما يمكن اقتراحه كنماذج عملية لوقف الأسهم والصكوك.

وقف طلبة الجامعات ويشمل ماييلي:

أ . التبرعات والهبات النقدية والعينية.

ب . ريع عوائد استثمار الأموال الوقفية.

ويتم صرف هذه الأسهم والصكوك الوقفية في:

أ. العمل على دعم التعليم في الجامعة.

ب. توفير المنح والقروض الحسنة للطلبة المحتاجين.

ج. المساهمة في دفع الرسوم الدراسية للطلبة المحتاجين في الجامعة كليا أو جزئيا.

د. النفقات الإدارية التجهيزية للجامعة (مخابر، مكتبات، نوادي علمية...).

هـ. نفقات البحث العلمي في الجامعة (تجارب علمية، نشر مؤلفات، طبع الكتب...).

حيث يتم بموجب هذه الآلية حبس وتسييل وقفية خيرية للجامعة يتم تمويلها عن طريق إصدار صكوك وقف خيري محدودة القيمة يتم إعطائها للطلبة المحتاجين.

الخاتمة

المصلحة هي المحافظة على مقصود والشرع بدفع المفسد عن الخلق، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم ونسلهم، فالمصلحة هي المعيار الصحيح للأحكام الشرعية التي لم يرد بها نص صريح لاعتبارها أو إلغائها. وحيث أن للمصلحة أقسام عدة باعتبارات مختلفة، فمن حيث اعتبار الشارع لها فهناك المصلحة المعتبرة، والمصلحة الملغاة، والمصلحة المرسلة، أما من حيث قوتها في ذاتها، فهناك المصلحة الضرورية، والحاجية، والتحسينية، أما من حيث الشمول، فهناك المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز العمل بالمصلحة في الأحكام الغير قابلة للاجتهاد، أو التغيير كأحكام العبادات والمقدرات الشرعية، أما الأحكام القابلة للاجتهاد والتغير حسب الزمان والمكان والأحوال كالمعاملات والعادات فيجوز فيها العمل بالمصالح المرسلة إذا ليس الأخذ بها اتباع للهوى والتشهي وإنما هو مقيد بضوابط وشروط.

كما استقرينا أن العلماء قد اشترطوا للعمل بالمصلحة شروط عدة، أهمها ألا تخالف دليلاً شرعياً، وأن تكون مصلحة كلية وليست جزئية، موافقة لمقصود الشارع من جلب المنافع ودرء المفسدات، حقيقية لا وهمية، ولا تؤدي إلى تفويت مصلحة أهم منها.

وحيث إن الوقف يُعد من خصائص الأمة الإسلامية وهو من عقود التبرعات المندوب إليها لتحقيق مقاصد متعددة: دينية - اجتماعية - اقتصادية، فإن الأوقاف تتكون في غالب الأحيان من أبنية، أو أراضي زراعية، أو عقارات معظمها متهدمة، أو غير صالحة للاستعمال، أو قليلة الربح مما يتسبب في تعطيل مصلحة الوقف والهدف منه؛ ولذلك دعا الفقهاء للبحث في الأمور الجالبة لتنمية الوقف واستثماره، ويُعد الاستبدال من صيغ الاستثمار الذاتي وقد اختلف الفقهاء في حكم استبدال الوقف والراجح منها جواز استبداله عند الضرورة والمصلحة.

وبذلك اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار، واختلفوا في حكم وقف المنقول والراجح منها جواز وقفه مراعاة للمصلحة العامة وتوسيعاً لدائرة الأوقاف، وبذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

كما اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود، والراجح منها جواز وقفها مع بقاء عينها إذا كانت لمنفعة مقصودة شرعاً، كإقراضها أو دفعها مضاربة والتصدق بالربح، وذلك تحقيقاً لغرض الوقف وتوسيعه لأوجهه وفتح الأبواب الخير وتنمية للمجتمعات الإسلامية.

التوصيات.

- 1 - لا بد من وجود هيئة رسمية كوزارة الأوقاف أو مجلس أعلى للأوقاف وليس مجرد هيئة إدارية تابعة لوزارة الشؤون الدينية.
- 2 - ضرورة إنشاء مجلس عالمي، أو اتحاد عالمي للأوقاف للتنسيق والمتابعة من أجل تطوير الأوقاف على المستوى الدولي.
- 3 - ضرورة عصرنة منظومة الأوقاف وتحديثها برفع مستوى نظار الأوقاف وتنمية معارفهم وتدعيمهم بمستشارين إداريين بما يضمن الإدارة السليمة والمحافظة على الثروة الوقفية وعوائلها الاقتصادية والاجتماعية.
- 4 - إنشاء مؤسسات تمويل الأوقاف ومن موارد الأوقاف أو المنح الحكومية، أو وسائل الاستثمار الأخرى الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- 5 . إصدار صكوك وقروض لتكوين رأس مال لمشاريع محددة من مشاريع الأوقاف واتباع أسلوب المشاركة والاستصناع كأسلوب مثالي لتطوير ممتلكات وأراضي الأوقاف.
- 6 . تطوير وتفعيل صيغ المعاملات كالتمويل المشترك، والشركة والإيجار في أراضي الأوقاف بمدد محدودة ومعقولة ولتكن 20 سنة.
- 7 . توسيع دائرة مشاركة الأوقاف حسب احتياجات الأمة في الوقت الحالي كالـتعليم والتنمية الاقتصادية والخدمات الاجتماعية ومساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية من المسلمين.
- 8 . إنشاء مراكز تكوين وتدريب للدعاة من أجل نشر الإسلام، وإحياء دور مؤسسة المسجد وإشراكها في التنمية المحلية اقتصاديا واجتماعيا للتحويل من مؤسسة مستهلكة إلى مؤسسة منتجة.
- 9 . ضبط مسائل الوقف عامة بالقواعد الفقهية الحامية له، والاستفادة منها بتوظيفها وترشيدها فيما يطرأ على الوقف من مسائل جديدة وأحكام.
- 10 . مراعاة مصلحة الجهة الموقوف عليها، فيما يستجد من الأحوال عما بمبدأ المقاصد إذ المقصود الأصلي من الوقف إجراء النفع على هذه الجهة ودوام الأجر للواقف.
- 11 . إعمال مبدأ المرونة في الأعيان الموقوف تماشياً مع مبدأ المصلحة وعدم الوقوف على ظواهر النصوص الشكلية التي تقيد الاستفادة من العين الموقوفة إلى درجة قد تصل إلى حد التعطيل والجمود.
- 12 . تفعيل دور أهل الخبرة والمعرفة في مسائل العمارة وقدر الادخار والاستدانة وبيع الوقف واستبداله ونقله وتغيير هيئته بما يضمن ديمومة الأجر للواقف والنفع للموقوف عليهم، واتخاذ القضاء مرجعاً أصلياً يشرف مباشرة على المسائل المتعلقة بالوقف عمارةً له، أو ادخاراً منه، أو بيعاً أو استبدالاً، أو نقاً أو تثميراً.
- 13 . الرجوع إلى المجامع الفقهية ومواكبتهم لتطورات الوقف ونوازله ومستجداته ومنها إنشاء مدونة خاصة بالوقف.

انتهى بحمد الله تعالى وتوفيقه، والله من وراء القصد وهو الموفق للصواب

قائمة المصادر والمراجع

. كتب التفسير والحديث

- * ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله محمد الكوفي في مصنفه ط الدار السلفية الهندية.
- * ابن الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المستدرک علي الصحيحين قال عنه صحيح الإسناد، ط/دار الكتب العلمية ط1: 1411هـ. 1990م.
- * ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط/دار المعرفة بيروت 1379هـ.
- * ابن ماجه عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، ط/دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
- * أحمد بن حنبل في مسنده 384، ط/مؤسسة الرسالة ط1: 1424هـ. 2001م
- * البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، ط/دار الشعب القاهرة ط1: 1407هـ. 1987م.
- * البوصيري شهاب الدين أحمد، مصباح الزجاجة زوائد ابن ماجه، ط/دار العربية ط2: 1403هـ.
- * البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي السنن الكبرى للبيهقي ط مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1: 1344هـ.
- * ثالثا: كتب الحديث وعلومه:
- * الشافعي محمد بن إدريس في مسنده، ط/دار الكتب العلمية.
- * الشوكاني محمد بن علي بن محمد فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، ط/دار الفكر، ط1: 1432هـ. 2010م.
- * الشوكاني محمد بن علي بن محمد نيل الأوطار، ط/دار الحديث ط4: 1417هـ، 1997م.
- * الطبراني سليمان بن أحمد المعجم الكبير ط مؤسسة الريان، ط1: 1431هـ. 2010م.
- * الطبري أبو جعفر محمد بن جرير جامع البيان في تأويل القرآن، ط/دار هجر، ط1.
- * العيني محمود بن أحمد بدر الدين، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ط/دار الفكر 1426هـ. 2005م.
- * القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن، ط/دار عالم الكتب.
- * مالك بن أنس الأصبحي الموطأ، ط المكتبة التوفيقية.
- * مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن النيسابوري الجامع الصحيح، ط/دار الأفق الجديدة.

- * النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط/دار إحياء التراث العربي ط2: 1392هـ.
- * الهيثمي أبي الحسن نور الدين علي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط/دار الفكر 1432هـ . 2010م.

كتب الفقه:

أ. كتب المذهب المالكي.

- * ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي البيان التحصيل، ط/دار الغرب الإسلامي ط2: 1408هـ . 1988م.
- * ابن عرفة الدسوقي شمس الدين بن محمد حاشية الدسوقي علي الشرح، ط/دار الفكر 1432هـ . 2011م.
- * البغدادي القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة علي مذهب عالم المدينة، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ط2: 1429هـ
- * الخطاب أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط/عالم الكتب 1423هـ . 2003م.
- * الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك ج 04، ط/دار الكتب العلمية 1415هـ . 1995م.
- * القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط/دار الغرب الإسلامي ط2: 1994م.

ب. كتب المذهب الشافعي.

- * الأنصاري أبو زكريا المطالب، أسني المطالب شرح روض الطالب، ط/دار الكتب العلمية ط1: 1422هـ . 2000م.
- * البيجرمي سليمان بن محمد، حاشية البيجرمي علي المنهاج ط دار الفكر 1428هـ . 2007م.
- * الشربيني شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط/دار الفكر 1421هـ . 2001م.
- * الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ط دار إحياء التراث العربي، ط1: 1414هـ . 1994م.
- * الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب ط دار السلام 1417هـ

- * الغمراوي محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، ط/دار المعرفة للطباعة والنشر.
- * قليوبي شهاب الدين أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي علي شرح جلال الدين المحلي، ط/دار الفكر 1419هـ - 1998م.

ج - كتب المذهب الحنفي

- * ابن عابدين محمد أمين علاء الدين حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط/دار الفكر 1421هـ - 2000م.
- * ابن مازة البخاري برهان الدين محمود بن أحمد البخاري المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط/دار إحياء التراث.
- * ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/دار المعرفة.
- * حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط/دار الكتب العلمية.
- * السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل المبسوط ج 12 ص 27، ط/دار الفكر، ط1: 1421هـ - 2001م.
- * الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/دار الفكر، ط1.
- * الكمال بن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير ط/دار الفكر.
- * محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، ط/دار السلام، ط1: 1432هـ - 2011م.
- * المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط/المكتبة الإسلامية.
- * الموصلي عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط/دار الكتب العلمية ط3: 1426هـ - 2005م.
- * الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب شرح الكتاب، ط/دار الكتاب العربي.

د - كتب المذهب الحنبلي:

- * ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط/دار الجيل 1973م.
- * ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم منار السبيل في شرح الدليل، ط/المكتبة الفيصلية.

- * ابن قدامه موفق الدين بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط/دار الفكر، ط 1: 1405هـ.
- * ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط عالم الكتب 1423هـ - 2003م.
- * البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات ط دار الفكر./الروض المربع شرح زاد المستنقع ط دار الفكر.
- مراجع أصول الفقه وقواعده:**
- * ابن عاشور محمد الطاهر مقاصد الشريعة، ط دار النفائس ط 2: 1421هـ - 2001م.
- * أبو زهرة محمد، أصول الفقه، ط/دار الفكر العربي 1427هـ - 2006م.
- * الآمدي أبو الحسن علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام، ط/دار الكتاب العربي 1404هـ.
- * أمير باد شاه محمد أمين تيسير التحرير، ط/دار الفكر.
- * البزدوي فخر الإسلام عبد العزيز أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ط دار الكتب العلمية، ط 1: 1418هـ - 1997م.
- * البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط مؤسسة الرسالة ط 4: 1402هـ - 1982م.
- * خلاف عبد الوهاب علم أصول الفقه، ط مؤسسة نوابغ الفكر 2007م.
- * الزحيلي وهبه، أصول الفقه الإسلامي، ط/دار الفكر ط 19: 1432هـ - 2011م.
- * الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي، العام، ط/دار الفكر 1968م.
- * الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ط/دار ابن عفان ط 1: 1407هـ - 1997م.
- * الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، المصالح المرسله، ط/الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1: 1410هـ.
- * الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم أصول الفقه، ط 1: 1419هـ - 1999م.
- * الطوفي سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ط/مؤسسة الرسالة ط 1: 1407هـ - 1987م.

- * العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1412هـ. 1991م.
- * العبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط/عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1: 1423هـ. 2003م.
- * الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم أصول الفقه، ط مؤسسة الرسالة ط1: 1417هـ. 1997م.
- * القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس شرح تنقيح الفصول.
- * المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط/مكتبة الرشد 1421هـ. 2000م.
- * النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ط/مكتبة الرشد ط5: 1430هـ. 2009م.

مراجع عامة:

- * ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ط/دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1: 1390هـ. 1970م.
- * ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني: الفتاوى الكبرى، ط/دار الكتب العلمية، ط1: 1408هـ. 1987م.
- * خليفة بابكر الحسن: استثمار موارد الأوقاف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12
- * الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط/دار الفكر ط3: 1409هـ. 1989م.
- * الكيسسي محمد عبيد: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ط/مطبعة الإرشاد ببغداد 1397هـ. 1977م.

مراجع الأعلام:

- * الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء ط/مؤسسة الرسالة، ط3: 1405هـ. 1985م.
- * الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد، دار العلم للملايين ط15: 2002م.
- * السبكي تاج الدين علي بن عبد الكافي: طبقات الشافعية الكبرى، ط/دار هجر ط2: 1412هـ.
- * كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين تراجم مصنفی الكتب العربية، ط/دار إحياء التراث العربي.

مراجع اللغة:

- * إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار: المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية، ط/دار الدعوة.
- * ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي: لسان العرب، ط/دار صادر، ط1:
- * أبو جيب سعدي القاموسي الفقهي لغة واصطلاح 1408هـ - 1988م.
- * أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ج ٢، ط/عالم الكتب، ط1: 1429هـ - 2008م.
- * الجرجاني علي بن محمد بن علي: التعريفات، ط/دار الكتاب العربي ط1: 1405هـ.
- * الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، ط/دار الهداية.
- * الفيومي أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير غريب الشرح الكبير، ط/دار الحديث 1424هـ - 2003م.
- * القرنوي قاسم بن عبد الله: أنيس الفقهاء تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط/دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م.
- * محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء ط دار النفائس، ط1: 1416هـ - 1996م.

مواقع الإنترنت:

- * مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد الخامس عشر، المجلد الثالث، رابط المكتبة الشاملة <https://shamela.ws>



قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في بناء

منظومة الأوقاف في الجزائر

دراسة فقهية قانونية لمسألة الوقف على النفس نموذجا

✍ الدكتور فواز سلامي

جامعة محمد خيضر - بسكرة

المقدمة

الوقف وجه من وجوه التبرع التي شرعها الله تعالى تجري على الإنسان في حياته وبعد مماته، وهو منظومة تشريعية في الفقه الإسلامي لها أسسها وقواعدها المقررة والمحركة، وقد استفادت منها التشريعات المعاصرة في مجال الأحوال الشخصية، حيث تعمل الاقتصاديات الكلية المعاصرة في الدول العربية والإسلامية على التنظير للوقف ليكون من أهم مصادر التمويل العمومي لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ لذلك يَسْتَحْثُونَ الجهود ويستنهضون الهمم في إيجاد الصيغ المناسبة للتحفيز على الوقف والحض عليه، وإن من بين أهم المسائل التي نَظَّمَتْهَا قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية عموما، وفي الجزائر خصوصا الوقف على النفس، وهو نوع يساهم في بناء منظومة الأوقاف في المجتمع الجزائري، وعليه كان لا بد من إيجاد مقاربة تحفظ للواقف الانتفاع الخاص بوقفه، وتُحَقِّقُ الانتفاع العام للموقوف عليهم بالوقف وبذلك يعود ريعه على أفراد المجتمع تحقيقا للتكافل الاجتماعي.

إشكالية البحث

إذا أَصْلُنَا المسألة في الفقه المالكي نجده يمنع هذا النوع من الوقف، لكن عندما كان المذهب المالكي لا يضيق ذرعا بالخلاف الحاصل في المسألة كان إعمال قاعدة مراعاة الخلاف مستساغا لتبرير الخروج من المذهب والعمل بمقتضى مذاهب أخرى في جوانب التقنين للوقف تحقيقا لمقاصده العامة والخاصة المتمثلة في احترام شرط الواقف، ولذلك تتجلى إشكالية البحث في طرح السؤال التالي: كيف يمكن الاستفادة من قاعدة مراعاة الخلاف كإحدى أهم أصول المالكية في بناء المنظومة الوقفية في الجزائر؟

أهداف البحث

- 1 - إبراز مدى أهمية قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية في معالجة ظاهرة الخلاف الفقهي من الناحية العلمية على أساس ضوابط وشروط محددة دون تضارب في الأقوال أو تلاعب بالأدلة والأحكام.
- 2 - إعطاء مقارنة علمية تجمع بين الاستفادة من الوقف على النفس في التحفيز على تحبيس الأموال دون خروجها عن ملك صاحبها، وبين تمييز وتنمية الوقف على النفس لصالح الموقوف عليهم تحقيقاً للانتفاع العام بالأوقاف، وهذه المقاربة تصب في مسعى المساهمة في بناء المنظومة الوقفية في الجزائر.
- 3 - بيان جواز العمل بخلاف المذهب المالكي وبناء ذلك قاعدة مراعاة الخلاف في مسألة الوقف على النفس وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 214 من قانون الأسرة الجزائري، لا سيما إذا كان يحقق مقاصد الوقف العامة كالتكافل الاجتماعي والخاصة كاحترام شرط الواقف عملاً بقاعدة شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة.

الدراسات السابقة

- 1 - الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، تأليف: عكرمة صبري.
- 2 - عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، تأليف: موسى قرعاني.
- 3 - مراعاة الخلاف عند المالكية وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، تأليف: محمد الأمين ولد سالم

خطة البحث

سيتم معالجة حيثيات البحث ومفرداته من خلال الخطة العلمية التالية:

المبحث الأول: التأصيل النظري لمصطلحات البحث ومفرداته.

المبحث الثاني: أحكام الوقف على النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لقاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في بناء منظومة الأوقاف في الجزائر

المبحث الأول: التأصيل النظري لمصطلحات البحث ومفرداته

يتضمن البحث في بنائه المنهجي مصطلحين محوريين يتمثلان في مراعاة الخلاف والوقف على النفس لا بد من التعرض لهما بالتأصيل النظري؛ ولذلك سنتناول في هذا المبحث بيان تعريف مراعاة الخلاف، وكذا تعريف الوقف بصفة عامة ثم الوقف على النفس على وجه الخصوص، وذلك في مطلبين أساسيين.

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف، وأنواعها، وحجيتها

نتناول في هذا المطلب تعريف مصطلح مراعاة الخلاف من الناحية اللغوية والاصطلاحية مع بيان علاقتها بالمصطلحات ذات الصلة، ثم نتطرق إلى بيان أنواعها وحجيتها عند المالكية.

الفرع الأول: تعريف مراعاة الخلاف

هذا المصطلح مركب إضافي يتكون من جزأين مضاف ومضاف إليه ولا بد من تعريفهما؛ لأن العلم بالمركب يتوقف على العلم بأفراده وأجزائه المتكونة منه.

أولاً - تعريف مصطلح مراعاة الخلاف باعتبار أفراده

1 - تعريف المراعاة لغة واصطلاحاً:

أ - لغة:

المراعاة والرعي كلمتان جاءتا في اللغة العربية على عدة معانٍ، وما يعيننا منها الآتي⁽¹⁾:

- التأمل والمراقبة في عاقبة الأمر: يقال: راعيت فلاناً مراعاةً ورِعَاءً إذا راقبته وتأملت فعله.

- الملاحظة والاعتبار: رَاعَيْتُهُ مراعاةً لاحظته محسناً إليه، ومنه مراعاة الحقوق⁽²⁾، وفي القواميس المعاصرة بمعنى الاعتداد والاعتبار⁽³⁾؛ وقد أكد هذا المعنى بعض علماء

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة رعي، 327/14.

(2) الزبيدي، تاج العروس، مادة رعي، 164/38.

(3) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة رعي، 909/2.

المالكية الذين أصَّلُوا لهذه القاعدة كالإمام الرصاع؛ إذ قال: «والرعي معناه اعتبار الشيء كما تقول راعى فلان فلانا معناه اعتبره»⁽¹⁾.

ب. اصطلاحاً:

المراعاة في اصطلاح الفقهاء هي: ملاحظة الوضع في الاعتبار⁽²⁾، وهي كذلك إعمال الدليل في الاستنباط أو الفتوى⁽³⁾، فيبدو أن الفقهاء يقصدون بها عموماً اعتبار مذهب المخالف، وملاحظة وضعه والتأمل في أثره وعواقبه، ويبدو أن استعمال الفقهاء لهذا المصطلح يقترب كثيراً من المعنى اللغوي.

2. تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً:

أ. لغة: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التَّغْيِيرُ، والخلاف هنا يتصل بالمعنى الأول من قولهم اختلف الناس في كذا، وجاء الخلاف كذلك بمعنى المُضَادَّةِ⁽⁴⁾، وهو ضد الاتفاق⁽⁵⁾.

ب. اصطلاحاً: هو علم يُعرَّفُ به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشُّبُه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق إلا أنه خُصَّ بالمقاصد الدينية⁽⁶⁾.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن الخلاف والاختلاف في اللغة لا يوجد بينهما كبير فرق في المعنى، أما في الاصطلاح فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجود فرق بين الخلاف والاختلاف⁽⁷⁾، بينما ذهب بعض فقهاء الحنفية أن الخلاف يُسْتَعْمَلُ فيما لا دليل عليه، أما الاختلاف فيُسْتَعْمَلُ في كل قول بُيِّنَ على دليل، والراجح هو قول الجمهور⁽⁸⁾.

(1) الرصاع، الهداية الشافية الكافية، ص 178.

(2) قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ص 420.

(3) الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 498.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة خلف، 210/2 - 213؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة خلف، 90/9.

(5) الفيومي، المصباح المنير، مادة خلف، 179/1.

(6) القنوجي، أبجد العلوم، ص 392.

(7) شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، ص 15.

(8) العصيمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ص 52.

ثانيا . تعريف مصطلح مراعاة الخلاف باعتباره مركبا إضافيا:

هذا المصطلح مُدَاوَلٌ في كتب المالكية خاصة، وهو من أصولهم؛ وسأذكر أهم التعاريف التي سبقت قديما وحديثا، مع شرحها ومناقشتها، مع بيان التعريف المختار في البحث.

عَرَّفَهُ ابن عرفة بأنه إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقيضه دليل آخر⁽¹⁾.

شرح التعريف⁽²⁾:

هذا التعريف من أشهر التعاريف المعتمدة عند المالكية فمالك رحمه الله أعمل دليل خصمه بعدم فسخ صريح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين، واستدل لفسخه بنص حديث⁽³⁾ أو قياس⁽⁴⁾، وأبو حنيفة استدل بعدم فسخه بنص حديث أو قياس؛ فأعمل مالك رحمه الله دليله في الفسخ، وأعمل دليل خصمه في لازم مدلوله فقال بتوارثهما ويكون الفسخ طلاقا مع أن مقتضى دليله عدم توارثهما، وعدم الفسخ بطلاق، إذ عدم صحة النكاح تستلزم عدم الإرث وعدم الطلاق⁽⁵⁾.

وذكر الدكتور الكيلاني في تعريفه الآتي: «اعتبار رأي المخالف في الحكم رغم مرجوحية دليله؛ نظرا لما يلزم عن التقيد بالراجح من بعض الوقائع من مآل ممنوع»⁽⁶⁾، هذا التعريف يتسم بالعموم فلم تقتيد المراعاة فيه بحالة معينة؛ لأنه مبني على المآل، وفيه الإشارة إلى أن مراعاة رأي المخالف مع دليله معتبر.

3 . كذلك عَرَّفَهُ الدكتور محمد هندو بالتعريف الآتي: «الأخذ ببعض مقتضى دليل المخالف بسبب قوته سواء قبل وقوع الفعل أو بعد وقوعه»⁽⁷⁾، وما يؤخذ على التعريف

(1) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 35/4.

(2) الرصاع، المرجع السابق، ص 178.

(3) الحديث ما جاء ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ».

(4) المقصود بالقياس هنا: قاعدة النهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان؛ ينظر: الشوشاوي، رفع النقاب، 47/3.

(5) ينظر: التسولي، البهجة، 21/1.

(6) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 370.

(7) هندو، محتكمات الخلاف الفقهي، ص 263.

جعله الأخذ ببعض مقتضى دليل المخالف يكون قبل الفعل وبعده؛ والمعروف أن الأخذ ببعض مقتضى الدليل يكون بعد وقوع الفعل.

ملاحظات على التعاريف المذكورة:

من خلال ما تم إيرادها من التعاريف المختلفة لبيان مدلول قاعدة مراعاة الخلاف، يمكننا أن نسجل إزاءها جملة من الملاحظات التي يَتَمَحَّضُ بها ترجيح التعريف المختار في البحث كما يلي:

1. من معاني مراعاة الخلاف اعتبار قول المخالف لمسوغ مهما كان نوعه سواء كان شرعياً كالتيسير والاحتياط والمصلحة وغيرها، أم عقلياً كالعرف والضرورة والحاجة، وكلها معتبرة شرعاً،

2. لمراعاة الخلاف معنى خاص عند المالكية؛ وهو كما صَوَّرَهُ الإمام الشاطبي عبارة عن إعادة النظر من المجتهد في الحكم لما يترتب عليه من آثار وإشكالات تستدعي نظراً جديداً يأخذ بعين الاعتبار دليل المخالف، فيبني الأمر على مقتضاه أو بعض مقتضاه، وإن كان مرجوحاً في أصل نظره⁽¹⁾.

3. لمراعاة الخلاف كذلك معنى آخر أعم من المعنى الخاص بالمالكية الذي أسلفنا بيانه؛ وهو مطلق اعتبار الخلاف، وهذا النوع من مراعاة الخلاف هو توسط بين الدليلين وقول بحكم ثالث بين الحكمين، ومثاله من فروع المذهب حكم البسملة في الصلاة الجهرية؛ فالمالكية يقولون بکراهتها من حيث الدليل الأصلي، لكن مراعاة لخلاف الشافعية القائلين بوجوبها قالوا باستحباب قراءتها سرا⁽²⁾.

4. مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف مصطلحان مترادفان في الدلالة، ومنشأ الفرق بينهما هو في حجم التقعيد الاصطلاحي، فالمالكية اهتموا بمراعاة الخلاف أكثر من اهتمامهم بالخروج من الخلاف.

5. مراعاة الخلاف مسلك ترجيحي للجمع بين الأدلة، وعدم إهدار الآراء والاستفادة منها جزئياً.

(1) ولد محمد سالم، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص 99 - 100.

(2) الآبي، جواهر الإكليل، 1/53؛ النووي، المجموع، 3/333؛ محمد الأمين ولد محمد سالم، المرجع السابق، ص 102.

التعريف المختار:

بعد أن أوردنا ما جاء من تعاريف لمصطلح مراعاة الخلاف، ومن خلال ما تقدّم بيانه من ملاحظات يتبين لنا أن مراعاة الخلاف هي انتقال المجتهد إلى قول غيره من المجتهدين ترجيحاً لدليله لمسوّغ مقبول.

الفرع الثاني: أنواع مراعاة الخلاف

من خلال التعاريف التي مرت معنا يمكن تقسيم القاعدة إلى نوعين رئيسيين هما: مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل (المراعاة الكلية)، ومراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل (المراعاة الجزئية)؛ وبيان ذلك كما يلي:

أولاً - مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل (المراعاة الكلية):

1. تعريفها:

عرّف العلماء مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل بنفس تعريف مصطلح الخروج من الخلاف؛ لأنه جُمع للمجتهد بين مقتضى دليله ومقتضى دليل المخالف بالتوسط بينهما⁽¹⁾؛ إذن فمراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل والخروج من الخلاف مصطلحان مترادفان تماماً ليس بينهما فرق⁽²⁾، فنستنتج من خلال التعريفين أن مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل عبارة عن جمع بين أدلة المؤخّلفين، والعمل بمقتضى كل منها، كذلك هو توسط بين الدليلين احتياطاً⁽³⁾.

وقد قام بعض الباحثين بإطلاق مصطلح المراعاة الكلية على هذا النوع، وقد عرّفها بأنها إهمال المجتهد مذهبه بالكلية وعدول إلى مقتضى مذهب آخر والخروج إليه، وهذه هي قاعدة الخروج من الخلاف التي يذكرها عامة الفقهاء من مختلف المذاهب⁽⁴⁾، وهو المقصود ببيان مدلول القاعدة بالمعنى العام.

(1) شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية، 74؛ عبد الرحمن السنوسي، مراعاة الخلاف، ص 67.

(2) هندو، المرجع السابق، ص 265.

(3) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص 168.

(4) الصيادي، مراعاة الخلاف والخروج منه، ص 69.

2 . حكمها:

أجمع الفقهاء والأصوليون على استحباب العمل بقاعدة الخروج من الخلاف⁽¹⁾، وقد أصْلُوا في ذلك قاعدة مأثورة مشهورة أن الخروج من الخلاف مستحب وأولى وأفضل⁽²⁾، وتجدر الإشارة إلى أن الراجح أن المالكية راعوا الخلاف قبل وقوع الفعل وبعده، وهو ما رَجَّحَهُ المقرئ والرصاص وقاسم العقباني⁽³⁾، وهو ما أرجحه لثلاثة اعتبارات هي:

أ . أن أكثر الأئمة القائلين برعي الخلاف لا يقيدونه من حيث فعله بحالة دون أخرى، وإنما ينضبط عندهم بحسب قوته ووجاهته⁽⁴⁾.

ب . ورود فتاوى عن فقهاء المالكية راعوا فيها الخلاف قبل الوقوع، منها مثلاً⁽⁵⁾: عدم الوضوء في الماء الذي ولغ فيه الكلب إذا وُجِدَ غيره مراعاةً لخلاف من قال بنجاسته، كذلك كراهة الوضوء بالماء المستعمل لإزالة الحدث مراعاةً للخلاف، وقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وغيرها من الفروع الفقهية.

ثانيا . مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل (المراعاة الجزئية):

1 . تعريفها:

عَرَّفَهُ الدكتور محمد شقرون بأنه: «ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه، أو بعض ما يقتضيه»⁽⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين أطلق على هذا النوع اسم المراعاة الجزئية، وعَرَّفَهَا بأنها اعتبار المذهب المخالف من وجه، وَأَخَذَ بمذهب نفسه من وجه آخر، وهي مراعاة الخلاف المقصودة عند المالكية، ولا يعرفها الجمهور⁽⁷⁾، وهو المقصود ببيان مدلول القاعدة بالمعنى الخاص عند المالكية.

(1) النووي، المنهاج، 23/2.

(2) السبكي، الأشباه والنظائر، 111/1؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 136/1.

(3) المقرئ، القواعد، 236/1؛ الرصاص، المرجع السابق، ص 177.

(4) السنوسي، اعتبار المآلات، ص 329.

(5) القرافي، الذخيرة، 173/1؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 125/1 . 297.

(6) شقرون، المرجع السابق، ص 73.

(7) الصيادي، المرجع السابق، ص 69.

2 . حكمها:

قال الإمام الرضا في بيان حكمها ما يلي: «فإن قُلْتَ إذا كان كذلك فهل تجب مراعاة الدليل أو تجوز، قلت يظهر وجوب ذلك عند المجتهد»⁽¹⁾؛ ويستفاد من هذا القول أن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده، فإذا كان يرى أن مراعاة الخلاف دليل يصلح بناء الأحكام عليه، فإنه يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده من الأحكام المبنية على هذا الدليل إذا توفرت الشروط⁽²⁾.

الفرع الثالث: حجية مراعاة الخلاف عند المالكية

اختلفت أنظار الفقهاء والأصوليين المالكية في حكم العمل بهذه القاعدة، ونفصل القول في أقوالهم وأدلتهم مع المناقشة والترجيح بينها في النقاط التالية:

أولا - القائلون بحجية قاعدة مراعاة الخلاف وأدلتهم:

نتناول أقوال علماء المالكية الذين أجازوا العمل بالقاعدة، ثم نستعرض أدلتهم في النقاط التالية.

1 . إيراد أقوال العلماء المحتجين بقاعدة مراعاة الخلاف:

ذهب جمهور المالكية إلى الاحتجاج بها وهم من أكثر المذاهب أخذًا بالقاعدة وتعويلا عليها، قال الإمام الشاطبي: «إن مالكا وأصحابه رحمهم الله يجري كثيرا في فتاويهم ومسائلهم مراعاة الخلاف، وينون عليها فروعا جمّة، ويُعلّل به شيوخ المذهب»⁽³⁾، وقد أخذ بها الحنفية، والشافعية، والحنابلة⁽⁴⁾.

2 . إيراد أدلة العلماء المحتجين بقاعدة مراعاة الخلاف:

استدل المحتجون بقاعدة مراعاة الخلاف بعدة أدلة من المنقول والمعقول نذكر أهمها فيما يأتي:

(1) الرضا، المرجع السابق، ص 183.

(2) ولد محمد سالم، المرجع السابق، ص 337.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، 366/6 - 367.

(4) الحموي، غمز عيون البصائر، 44/2؛ الزركشي، البحر المحيط، 310/8؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، 447/6.

أ. عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا - وَفِي رِوَايَةٍ وَلَيْتَهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»⁽¹⁾، والنبي صلى الله عليه وسلم حكم على العقد بالبطلان، وأثبت المهر فيه بالدخول، وهو تصحيح للمنهى عنه من وجه؛ لذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح وحرمة المصاهرة وغيره دليل على الحكم بصحته، وإلا كان في حكم الزنا، وليس كذلك باتفاق⁽²⁾.

ب. إعمال الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم لهذا الأصل في أقضيتهم، منها قضاء عمر وعلي ومعاوية رضي الله عنهم في الْوَلِيِّينِ يُنْكَحَانِ الْمَرْأَةَ، ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها⁽³⁾.

ج. العمل بقاعدة مراعاة الخلاف هو إعمال كل واحد من الدليلين المختلفين، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، وبيانها من وجهين؛ أحدهما أن المجتهد يعمل بمقتضى ما تَرَجَّحَ عنده من دليله حتى إذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى دليل مخالفه أعمله مستأنفا اجتهدا جديدا، والآخر هو توسط المجتهد بين الدليلين فيعطي لكليهما بعض أثره في بناء الحكم⁽⁴⁾، كذلك المراعاة عمل بالدليل الراجح قبل أو بعد وقوع الفعل، والعمل بالراجح واجب عند جمهور الأصوليين⁽⁵⁾.

ثانيا. الرافضون لحجية قاعدة مراعاة الخلاف وأدلتهم:

نتعرض هنا إلى أقوال علماء المالكية الرافضين لحجية العمل بالقاعدة، ثم نذكر أدلتهم مع مناقشتها.

1. إيراد أقوال العلماء الرافضين لحجية قاعدة مراعاة الخلاف:

ذهب إلى هذا القول بعض فقهاء المالكية؛ وهم: اللخمي، والقاضي عياض، وأبو عمران الفاسي، وابن عبد البر، وهو رأي ابن الأنباري والمُزَنِّي من الشافعية⁽⁶⁾.

(1) أخرجه أحمد في مسنده، سادس عشر الأنصار، مسند عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: 25326، 199/42، قال محققوه شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حديث صحيح".

(2) الشاطبي، الموافقات، 191/5.

(3) الشاطبي، الاعتصام، 59/3.

(4) اللقاني، منار أصول الفتوى، ص 359؛ ولد محمد سالم، المرجع السابق، ص 252. 253.

(5) العراقي، الغيث الهامع، ص 666؛ المنجور، شرح المنهج المنتخب، ص 258/1.

(6) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 922/2؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 37/12؛ الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 314/313/4.

2 - إيراد أدلة العلماء الرافضين لحجية قاعدة مراعاة الخلاف:

استدل أصحاب هذا القول بعدة حجج أغلبها عقلية، وهي في أصلها استشكالات أوردوها على هذه القاعدة نذكرها مع إيراد مناقشة وإجابات الجمهور عليها:

أ - القول بمراعاة الخلاف مخالف للقياس، لأن القياس يقتضي أن يسير المجتهد على مقتضى دليله⁽¹⁾، وأجاب الجمهور بأنه لا مخالفة للقواعد في القول بمراعاة الخلاف؛ لأنه لا يتضمن ترك راجح واتباع مرجوح، وإنما يتضمن ترك راجح في محله، والأخذ بالأرجح منه في محله⁽²⁾.

ب - القول بمراعاة الخلاف يؤدي إلى الجمع بين المتنافيين⁽³⁾، وأجيب عليه بأن مراعاة الخلاف لا تؤدي إلى الجمع بين المتنافيين، لتباين محل الأعمال بين الدليلين، وبيان ذلك أن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر⁽⁴⁾.

ج - أن رعي الخلاف غير مطرد في كل مسألة خلافية، فتارة يراعيه الإمام مالك وتارة لا يراعيه⁽⁵⁾، والجواب على هذا أن ضابط المراعاة هو قوة الدليل ورجحانه في نظر المجتهد وهو نسبي⁽⁶⁾.

د - إن الخلاف ليس بحجة إنما الحجة في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ⁽⁷⁾، ونوقش أن المرأى في الخلاف هو قوة دليل المخالف الذي لا يمكن إطرأه بالكلية لما فيه من الوجاهة الْمُحْتَمَلَة للصواب⁽⁸⁾.

(1) الونشريسي، المرجع السابق، 36/12.

(2) باي، الأصول الاجتهادية، ص 650.

(3) الونشريسي المرجع السابق، 37/12.

(4) الشاطبي، الموافقات، 108/5.

(5) شقرون، المرجع السابق، ص 158.

(6) هندو، المرجع السابق، ص 277.

(7) ابن عبد البر، التمهيد، 143/1.

(8) هندو، المرجع السابق، ص 276.

ثالثا - الموازنة والترجيح بين الأقوال والأدلة:

الاحتجاج بقاعدة مراعاة الخلاف هو أولى بالترجيح؛ ذلك لقوة أدلة أصحابه النقلية والعقلية، وهو ما ذهب إليه جماعة من كبار فقهاء المالكية كابن عبد السلام، وابن عرفة، والقباب، والشاطبي، وعزاه بعض الشيوخ إلى ابن العربي وأبي عمران الفاسي⁽¹⁾. كذلك مما يعزز القول بحجية مراعاة الخلاف ما يلي⁽²⁾:

- 1 - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا نوع من مراعاة الخلاف.
- 2 - ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا إنكار في مسائل الخلاف، وهذا نوع من مراعاة الخلاف كذلك.

المطلب الثاني: تعريف الوقف ومشروعيته والحكمة منه وأنواعه

نتناول في هذا المطلب تعريف الوقف وبيان مشروعيته والحكمة منه، كما سنوضح المقصود بالوقف على النفس، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف الوقف فقها وقانونا

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري في النقاط التالية

أولا - تعريف الوقف:

1 - لغة:

الواو والقاف والفاء: أَضَلَّ واحد يدل على تَمَكُّثٍ في شيء ثم يقاس عليه، منه وَقَفْتُ أَقِفْ وَوُقُوفًا، وَقَفْتُ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَوُقُوفًا سَكَتَتْ، وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَوُقُوفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَشَيْءٌ مَوْقُوفٌ وَوَقِفٌ أَيْضًا تَسْمِيَةٌ بِالمصدر، والجمع أَوْقَافٌ مثل ثوب

(1) عليش، فتح العلي المالك، 82/1؛ الصحيح من قول أبي عمران إجازته لمراعاة الخلاف، والنقل بمنعه غير صحيح، وهو ما أكدته الشاطبي ورجحه الدكتور شقرون؛ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 108/5؛ شقرون، المرجع السابق، ص152.

(2) المصلح، مراعاة الخلاف في الفتوى (مقال)، ص45.

وأثواب، وَوَقَفْتُ الرجلَ عن الشيء وقفاً منعته عنه، وأوقفت الدابة بالألف لغة تميم، وأنكرها بعض اللغويين⁽¹⁾.

وَيَتَلَخَّصُ لدينا أن الوقف بمعنى الحبس، والإمساك عن الحجة، وأقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي هو الحبس، واللفظتان تطلقان ويراد بهما معنى واحد قال عياض: «الْوَقْفُ وَالْحَبْسُ بمعنى»⁽²⁾.

2. اصطلاحاً:

وردت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تعريفات كثيرة للوقف من الناحية الاصطلاحية منها:

أ. تعريف الوقف في الفقه الإسلامي:

- عَرَّفَهُ الحنفية بأنه حبس المملوك عن التملك من الغير⁽³⁾.

- وَعَرَّفَهُ المالكية بقولهم: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديراً»⁽⁴⁾.

- كما عَرَّفَهُ الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»⁽⁵⁾.

- كذلك عَرَّفَهُ الحنابلة بأنه: «تحييس الأصل، وتسهيل الثمرة»⁽⁶⁾، وهذا التعريف رَجَّحَهُ

كثير من الباحثين المعاصرين في مجال الأوقاف منهم محمد عبيد الكبيسي وعكرمة صبري ومنذر القضاة⁽⁷⁾؛ لكونه مقتبساً من قوله ﷺ لعمر ﷺ: «أَحْبِسْ أَضْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»⁽⁸⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: وقف، 135/6؛ الفيومي، المصباح المنير، مادة: وقف، 669/2.

(2) عياض، مشارق الأنوار، 293/2.

(3) السرخسي، المبسوط، 27/12.

(4) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 429/8.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، 522/3.

(6) ابن قدامة، المغني، 03/6.

(7) الكبيسي، أحكام الوقف، 88/1؛ صبري، الوقف الإسلامي، ص42؛ القضاة، أحكام الوقف، ص46.

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، باب من وقف، حديث رقم: 2397، 476/3؛ قال محققوه شعيب الأرناؤوط وآخرون: "إسناده صحيح".

الملاحظ على هذه التعاريف أنها اتفقت في أغلبها أن الوقف هو التحبّيس لأصل الملك وعينه ومنع التصرف فيها، وتسهيل منفعتها وإعطاء حق الانتفاع للذي أعطي له هذا الحق تبرعا لله تعالى.

ب. تعريف الوقف في القانون الوضعي الجزائري:

عرفته المادة 213 من ق أ ج بقولها: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق»⁽¹⁾، كذلك جاء تعريفه في قانون الأوقاف في المادة 03: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»⁽²⁾.

ما يلاحظ في المادتين، أن التعريف القانوني للوقف جاء متكاملا من حيث الصياغة القانونية؛ لجمعه ثلاث خصائص أساسية: الدوام والتأييد، وإسقاط الملكية عن العين الموقوفة، ونية التصديق⁽³⁾.

ثانيا. مفهوم الوقف على النفس:

في ضوء ما تم ذكره من تعاريف للوقف يمكننا أن نستخلص تصورا لمفهوم بالوقف على النفس من خلال التركيز على الصيغ التي يرد بها هذا النوع من الوقف، والتي حصرها الفقهاء في ثلاثة هي⁽⁴⁾:

1. وَقَفْتُ هذه الدار على نفسي.
2. وَقَفْتُ هذه الدار على نفسي، ثم من بعدي على الفقراء.
3. وَقَفْتُ هذه الدار على الفقراء، على شرط أن تكون الغلة لي مدة حياتي.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف والحكمة منه

ثبتت مشروعية الوقف في الشريعة الإسلامية بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وبيانها كالتالي:

(1) القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 1984/06/09، الجريدة الرسمية، ع24، ص924.

(2) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص690.

(3) قرعاني، عقد الوقف وطرق إثباته، ص13.

(4) الكيسبي، المرجع السابق، 430/1.

1. من القرآن الكريم:

يمكن الاستدلال على مشروعية الوقف من القرآن الكريم بكثير من الآيات؛ منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿لَنْ نَأْذِيَكَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾⁽²⁾، وقوله أيضا: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾، فالوقف يدخل في عموم هذه الآيات؛ فالصدقات مندوب إليها، والوقف في حقيقته صدقة، فهو مندوب⁽⁴⁾.

2. من السنة النبوية المشرفة:

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽⁵⁾، الصدقة الجارية عند بعض العلماء هي الوقف حيث علّق الإمام النووي هاهنا بقوله: «وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»⁽⁶⁾.

كذلك من أصرحها دلالة على الوقف ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال: أصبت أرضا بخير فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا» قال فجعلها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل والغزاة في سبيل الله وفي الرقاب والضيف⁽⁷⁾.

(1) سورة البقرة: 280

(2) سورة آل عمران: 92

(3) سورة الحج: 77

(4) صبري، المرجع السابق، ص 44.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1255/3، 1631.

(6) النووي، المنهاج، 85/11.

(7) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأعباس، باب كيف يُكْتَبُ الحبس؟، حديث رقم: 4414، 335/5؛ قال الدارقطني معلقا على سند الحديث: "هذا أجود حديث رواه أبو عون".

3. من الإجماع:

انعقد إجماع الأمة الإسلامية على جواز الوقف من حيث الأصل، ونقل غير واحد من الفقهاء أن الأمة منذ عهد الصحابة أوقفوا العقارات والبساتين والكتب والمصاحف وغيرها؛ قال القرطبي: «فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم أوقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى عدة أنواع بحسب عدة اعتبارات سواء ما كان منها متعلقاً بالواقف والموقوف (المحل) أو ما كان متعلقاً بالموقوف عليهم والصيغة، وسنبين ذلك كما يلي.

أولاً - تقسيم الوقف باعتبار الواقف:

تأثراً بالفقه القانوني لأحكام الوقف، يُقسَّم بعض الباحثين الوقف من حيث اعتبار الجهة الواقعة إلى نوعين هما كالتالي⁽²⁾:

1. وقف الشخص الطبيعي: وهو الوقف المعتاد الذي يبادر به شخص أو مجموعة من الأشخاص، ويسمى هذا الأخير بالوقف الجماعي (شركة مساهمة وقفية).

2. وقف الشخص المعنوي: كأن تقوم مؤسسة أو شركة أو جمعية ونحوها بإنشاء وقف ما، إذا كان نظامها الأساسي يسمح بذلك، أما وقف الدولة أو ما يسمى بالإرصاد فأجازه بعض الفقهاء باعتباره شبيهاً بالوقف وفيه مصلحة للمسلمين بطريقة مشروعة⁽³⁾، وقد ذكر قانون الأوقاف هذا التقسيم في المادة 13 منه

ثانياً - تقسيم الوقف باعتبار المحل الموقوف:

قسَّم الباحثون الوقف باعتبار نوعية المال الموقوف إلى ثلاثة أنواع أساسية هي كالتالي:

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/339.

(2) قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، ص 17.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، 117/3.

1. وقف العقار: عرّف الفقهاء العقار بأنه كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالأرض والدار⁽¹⁾، وقد أجاز قانون الأوقاف وقف العقار في المادة 11 منه حيث جاء فيها ما نصه: «يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة»⁽²⁾.

2. وقف المنقول: عرف الفقهاء المنقول بأنه هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته عند الجمهور أم لم تتغير صورته وهيئته عند المالكية ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات⁽³⁾، وقد أباح الجمهور وقف المنقول ومنعه الحنفية⁽⁴⁾، أما قانون الأوقاف فأجاز وقف المنقول في المادة 11 منه حيث جاء فيها ما نصه: «يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة»⁽⁵⁾.

3. وقف المنافع: عرف الفقهاء المنافع بأنها الفائدة التي تحصل باستعمال العين فكما أن المنفعة تُستحصّل من الدار بسكنائها تُستحصّل من الدابة بركوبها⁽⁶⁾، وقد أجاز المالكية هذا النوع من الوقف ومنعه الجمهور⁽⁷⁾، أما قانون الأوقاف فأخذ برأي المالكية في المادة 11 منه حيث جاء فيها ما نصه: «يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة»⁽⁸⁾.

ثالثا - تقسيم الوقف باعتبار الأشخاص الموقوف عليهم:

من بين أنواع الوقف التي تم تقسيمها بالنظر إلى الأشخاص المستفيدين من ريع الوقف ما يلي:

1. الوقف الخيري (العام): هو ما خصص ريعه ابتداءً لصرفه على جهة من جهات البر كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ ونحوها، وقد يطلق على

(1) المرجع السابق، 231/31.

(2) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص691.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، 114/39 - 115.

(4) المرجع نفسه، 115/39 - 116.

(5) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص691.

(6) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 115/1.

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، 165/44 - 166.

(8) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص691.

هذا النوع الوقف العام⁽¹⁾، وهو المصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الأوقاف وعرفه في المادة 06 بقوله: «الوقف العام ما حُيس على جهات خيرية وقت انشائه، ويُخصَّص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات»⁽²⁾.

2. الوقف الذري (الخاص): هو ما جعل استحقاق الربيع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعيّنين بالذات أو بالوصف سواء كانوا أقارب أو غيرهم كأن يقول الواقف: وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي فإذا انقرضوا انصرف الوقف إلى جهة عامة⁽³⁾، ويطلق عليه الوقف الخاص كما جاءت تسميته في قانون الأوقاف في المادة 06 وقد عرفه بما نصه: «الوقف الخاص وهو ما يحبس الوقف على عقبه من الذكور أو الإناث أو على أشخاص معيّنين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم»⁽⁴⁾.

رابعا - تقسيم الوقف باعتبار الصيغة:

تم تقسيم الوقف بالنظر إلى صيغته التي يُحرَّرُ بها عقده إلى نوعين أساسيين هما كالتالي:

1. الوقف المؤبد: هو حبس المال بصفة دائمة على جهة لا تنقطع، وهو الأصل والغالب في الأوقاف، وقد أقر المشرع الجزائري هذا النوع في قانون الأوقاف ونص عليه في المادة 03 المذكورة سابقا عندما كان بصدد تعريف الوقف نص على التأييد كعنصر أساسي فيه، أخذا برأي الجمهور في عدم جواز التأييت في الوقف بصفة مطلقة⁽⁵⁾.

2. الوقف المؤقت: هو الوقف الذي يستغرق مدة من الزمن أو تتحقق الغاية المرجوة منه ثم ينحل بعدها، وقد أجاز فقهاء المالكية هذا النوع من الوقف وأبطله

(1) صبري، المرجع السابق، ص 91.

(2) القانون رقم: 91/10 المؤرخ في: 27/04/1991، الجريدة الرسمية، ع 21، ص 690.

(3) صبري، المرجع السابق، ص 105.

(4) القانون رقم: 91/10 المؤرخ في: 27/04/1991، الجريدة الرسمية، ع 21، ص 690.

(5) بن مشرّن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، ص 74.

الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾، وقد نص قانون الأوقاف على بطلان الوقف المؤقت مطلقاً فجاء في المادة 28 ما نصه: «يبطل الوقف إذا كان محدداً بزمان»⁽²⁾.

المبحث الثاني: أحكام الوقف على النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ذكرنا أن من بين أنواع الوقف الوقف الخاص ومنه الوقف على النفس، وسنتناول في هذا المبحث أحكام الوقف على النفس في الفقه الإسلامي، وذلك بذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، مع إيراد أدلتهم باختصار، ثم بيان القول الترجيح فيها، ثم يأتي في المقام الثاني معالجة أحكام الوقف على النفس في القانون الوضعي الجزائري مع التنويه ببعض القوانين العربية في مصر وسوريا.

المطلب الأول: إيراد مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم الوقف على النفس

مسألة الوقف على النفس اختلف حولها الفقهاء بين مجوز ومانع لحكمها ولكل ما ترتب عليها، ولذلك سنذكر في المطلب أقوالهم مع الأدلة التي استدلوا بها ثم الترجيح بينها وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: إيراد مذاهب الفقهاء في حكم الوقف على النفس

اختلف الفقهاء في مسألة الوقف على النفس إلى عدة أقوال، تتلخص في مذهبين

رئيسين هما:

1 - مذهب المجيزين: يرى أبو يوسف من الحنفية وأحمد في رواية وبعض الشافعية جواز الوقف على النفس⁽³⁾، وهو المذهب المفتى به عند الأحناف والحنابلة تريباً للناس في الوقف وتحقيقاً للمصلحة⁽⁴⁾.

2 - مذهب المانعين: يرى المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة ومحمد بن الحسن

بطلان هذا الوقف⁽⁵⁾.

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/7656-7657.

(2) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص692.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق، 3/328؛ البهوتي، كشف القناع، 4/247.

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني، 6/122؛ المرداوي، الإنصاف، 7/18.

(5) البغدادي، الإشراف، 2/673؛ الشيرازي، المهذب، 2/324؛ البهوتي، كشف القناع، 4/247،

الزيلعي، تبين الحقائق، 3/328.

الفرع الثاني: إيراد أدلة الفقهاء في حكم الوقف على النفس

أولا . أدلة مذهب المجيزين للوقف على النفس

1 . أدلتهم من السنة النبوية المشرفة:

استدلوا بقول ابن عمر رضي الله عنهما في حديث وقف عمر رضي الله عنه: « لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ »⁽¹⁾، ويؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز لمن يتولى الوقف أن يأكل منه بالمعروف، فلا فرق بين أن يكون الواقف هو المتولي نفسه أو غيره، علما أن عمر رضي الله عنه كان يتولى وقفه بنفسه⁽²⁾. كما استدلوا بحديث عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة فقال له رضي الله عنه: « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ فَيَجْعَلْ دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ »⁽³⁾، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف⁽⁴⁾، وقال رضي الله عنه: كذلك: « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا »⁽⁵⁾، ظاهر الحديث يدل أن التَّصَدَّقَ على النفس جائز، والوقف من أنواع الصدقات، فجاز الوقف على النفس⁽⁶⁾.

2 . أدلتهم من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

بَوَّبَ البخاري في صحيحه⁽⁷⁾ بقوله: «باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وأوقف أنس دارا، فكان إذا قَدِمَهَا نزلها وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضَرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بزواج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر»، وعَلَّقَ ابن حجر هاهنا بقوله: «هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه مِنْ وَفْقِهِ مَنَفْعَةً»⁽⁸⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم: 2737، 198/3.

(2) صبري، المرجع السابق، ص 249.

(3) رواه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم: 3703، 68/6؛ وحسنه.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 31/6.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم: 997، 692/2.

(6) الكيسبي، المرجع السابق، 451/1.

(7) البخاري، الجامع الصحيح، 13/4؛ وهذه الآثار وصلها ابن حجر، ينظر: فتح الباري، 407/5.

(8) ابن حجر، فتح الباري، 407/5.

ج - أدلتهم من المعقول:

استدلوا من جهة المعقول بما يلي:

. أن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرية، فإذا شَرَطَ الواقف البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز، كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة، وشَرَطَ أن ينزله أو يشرب منه أو يُدْفَنَ فيه، ويعتبر في الوقف كذلك شرط الواقف غير المنافي للقرية والشرع، وإذا شَرَطَ لنفسه فهو بذلك لا ينافي أصل الوقف⁽¹⁾.

. أن الواقف لما استوى هو وغيره في الوقف العام جاز أن يستوي هو وغيره في الوقف الخاص⁽²⁾.

ثانيا . أدلة مذهب المانعين الوقف على النفس:

1 . من السنة النبوية المشرفة: دليلهم قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ»⁽³⁾، ووجه الدلالة بالحديث أن وقفه على نفسه لا يجوز؛ لأن تسبيل الثمرة يمنع أن تكون له فيها حق⁽⁴⁾.

2 . من القياس: قاسوا الوقف على الصدقة، فكما لا تصح صدقة الإنسان على نفسه، لا يصح وقفه عليها⁽⁵⁾.

3 . من المعقول: الوقف عقد يقتضي زوال الملك كالبيع والهبة، فلما لم تصح مبايعة نفسه ولا الهبة لها لم يصح الوقف على النفس⁽⁶⁾.

(1) المرغيناني، الهداية، 19/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 227/6.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 525/7.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى، كتاب البيوع، باب الوقف، أثر رقم: 2222، 336/02؛ قال ابن

الملقن: "هذا الحديث صحيح"، ينظر: البدر المنير، 99/7.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 525/7.

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه.

الفرع الثالث: الترجيح بين مذاهب الفقهاء في حكم الوقف على النفس

بعد إيراد مذاهب وأدلة المذهبين في المسألة، نخلص إلى بيان القول الراجح في المسألة؛ فيظهر والله أعلم أن القول بجواز الوقف على النفس أليق بالترجيح، نظرا للأسباب التالية:

- أن الأدلة التي استند إليها هذا الفريق جُلُّها نقلية صحيحة صريحة تمتاز بالقوة والدقة، أما أدلة مخالفاتهم فهي أدلة في جلها عقلية، والقاعدة المعمول بها أصوليا أنه إذا تعارضت الأدلة النقلية والعقلية فالتقديم يكون للأدلة النقلية⁽¹⁾.

- أن اشتراط الواقف الغلة لنفسه لا ينافي أصل الوقف؛ ذلك أن القاعدة في هذا الباب أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة⁽²⁾، والوقف على النفس من قبيل اعتبار شرط الواقف.

- الوقف على النفس من قبيل الوقف الخاص، وتجويزه من قبيل تجويز الوقف العام، فمن وقف وقفا عاما ثم اشترط لنفسه منه شيئا فلا ينافي أصل الوقف العام؛ لأنه لا دليل على التفريق بينهما بل الأدلة مُتَضَافَةٌ على جواز ذلك، ومنها وقف سيدنا عمر وعثمان رضي الله عنهما كما مرَّ معنا.

- أن الوقف على النفس فيه مصلحة مرتجاة تتمثل في حث الناس على الإكثار من الأوقاف، وهذا فيه مقاصد عظيمة ومصالح عميمة تتمثل في تكثير أعمال البر والخير التي تعود بالنفع على الأمة، فالقول بالجواز مُحَقَّقٌ لهذه المقاصد.

المطلب الثاني: حكم الوقف على النفس في القانون الوضعي الجزائري فقها وقضاء

نعالج في هذا المطلب حكم الوقف على النفس في نظر القانون الوضعي الجزائري كما يراه الفقه، وكما هو معمول به في القضاء من خلال استعراض اجتهادات المحكمة العليا، كذلك سنُعَرِّجُ على التعرف على موقف قوانين بعض الدول العربية من الوقف على النفس، وهذا في الفروع التالية:

(1) صبري، المرجع السابق، ص 249.

(2) محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 82/5.

الفرع الأول: موقف الفقه القانوني من الوقف على النفس في الجزائر وبعض الدول العربية

قام المشرع الجزائري بمعالجة هذه المسألة في المادة 214 من ق أ ج حيث جاء فيها: «يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مآل ذلك الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية»⁽¹⁾، فالمادة أجازت صراحة الاحتفاظ بمنفعة الشيء الموقوف مدة حياة الواقف بشرط تسبيلها بعد وفاته، وبذلك يكون المشرع قد أخذ برأي الحنفية مراعاة للخلاف الحاصل في المسألة.

وقد تفاوتت التشريعات العربية في الأخذ بمبدأ الوقف على النفس، فالمشرع المصري قام بإلغائه، فتقاصر الناس عنه، مما اضطر المشرعين المصريين في وزارة الأوقاف إلى إعادة النظر في هذا الإلغاء، ورجع من كان يرى عدم جواز الوقف على النفس من العلماء إلى القول بجوازه⁽²⁾، أما في التشريع السوري فقد كانت الأوقاف الأهلية (الذرية) في سوريا قبل سنة 1949 تُدار بيد النظار والقضاة على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي سنة 1949 صدر مرسوم تشريعي يقضي بمنع الأوقاف الذرية⁽³⁾. ويبدو واضحا أن المسوغ في تبني مذهب الحنفية من طرف المشرع الجزائري تحقيق المصلحة بفتح باب التشجيع على الوقف خاصة إذا علم الواقف أنه بإمكانه أن يحتفظ بغلة أوقافه كلها أو جزء منها.

الفرع الثاني: موقف الاجتهاد القضائي الجزائري من مسألة الوقف على النفس

تناول الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا هذه المسألة في عديد القرارات، منها القرار المؤرخ في: 1984/12/13 وفيه ما يلي: «من المقرر في مبادئ الفقه الإسلامي أن الحبس الذي يحرر وفقا للمذهب الحنفي يرخص بالتحبيس على النفس قيد الحياة أنه لا يشترط فيه الحيابة كما أنه يسمح بإخراج البنات بشرط أنه يجعل لهن عند الاحتياج حق استغلال الأملاك المحبسة»⁽⁴⁾.

(1) القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 1984/06/09، الجريدة الرسمية، ع24، ص924.

(2) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص187.

(3) الحموي، قانون الأحوال الشخصية 2، ص145.

(4) قرار رقم: 35351، بتاريخ: 1984/12/13، المجلة القضائية، ع4، 1989م، ص95.

ويستفاد من القرار أن القضاء كان يعتمد على المذهب الحنفي قبل صدور قانون الأسرة في مجال التحسيس على النفس ثم كرس ذلك بالتنصيص عليه صراحة بعد إصدار هذا القانون عام 1984⁽¹⁾.

كذلك من بين القرارات التي تناولت هذه المسألة كذلك ما صدر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/12/18 وفيه: «من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبوس مدة حياته على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية»⁽²⁾.

وجاء أيضا في حيثيات القرار الصادر بتاريخ 1999/11/16 ما يلي: «حيث أن عقد الحبس العرفي المؤرخ في فاتح جانفي 1973 قد اعتمد فيه واضعه المذهب الحنفي بصفة واضحة لأن المذهب المالكي لا يجيز التحسيس على النفس ولا يحرم البنات مما يعني أن المرحوم (ع م ب أ) المدعو (ب) الذي حبس كل أملاكه أولا على نفسه ثم على أولاده وليس للبنات إلا النفقة والكسوة إلخ وهذه الشروط خاصة بالمذهب الحنفي»⁽³⁾، نُسِّتْ من هذه القرارات أنها أجازت لِلْمُحَبِّسِ حق الانتفاع بالعين الْمُحَبَّسَةِ لنفسه عملا بالمذهب الحنفي، وهذا فيه إشارة إلى جواز ذلك قبل صدور القانون، ثم تم تكريسه قانونا والعمل به قضاءً تطبيقاً للمادة 214 من ق أ ج.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لقاعدة مراعاة الخلاف عند الملكية وأثرها في

بناء منظومة الأوقاف في الجزائر

لقد تبين أن لقاعدة مراعاة الخلاف فائدة لا يستهان بها في تكوين مبدأ عام في مسائل الوقف من خلال أحكام الشروط الفاسدة في عقود أو طبيعة بعض الأركان والشروط التي أوردتها المشرع في قانون الأوقاف وما مدى صحة التعامل بها وهي مخالفة لمذهب المالكية وموافقه لبعض المذاهب الفقهية فلا يمكن استساغتها إلا في ظل إعمال قاعدة مراعاة الخلاف، وبذلك يمكن لأن تساهم هذه القاعدة في بناء منظومة وفاقية ناجحة، وعليه سنتناول في هذا المبحث على سبيل الإجمال حكم العقود الوقفية

(1) نجيمي، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، ص 366.

(2) قرعاني، عقد الوقف وطرق إثباته، ص 18.

(3) قرار رقم: 234655، بتاريخ: 1999/11/16، المجلة القضائية، ع 1، 2001م، 269.

الفاصلة بسبب فساد شروطها وما مدى إمكانية تصحيح الوقف بناء على قاعدة مراعاة الخلاف، كما سنتناول بعض الوقفيات التاريخية التي جاءت مخالفة للمذهب المالكي وموافقة للمذهب الحنفي وكيف كان موقف فقهاء المالكية ازاء تصحيحها وإنفاذها.

المطلب الأول: تصحيح عقود الوقف الفاسدة في المذهب المالكي وقانون الأوقاف

نتناول في هذا المطلب بالدراسة والتحليل لمبدأ متفق عليه في المذهب المالكي يقضي بإمكانية تصحيح العقود الوقفية إذا تضمنت شروطاً فاسدة سواء كانت الشروط جعلية من الواقف أو شرعية مستمدة من قواعد ونصوص الشريعة الإسلامية وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تأصيل مبدأ تصحيح العقود المالية الفاسدة في المذهب المالكي

إن المتبع في فروع المالكية في باب البيوع والإجازات الفاسدة وغيرها يتكون لديه تصور مفاده أنه يمكن تصحيح هذه العقود والعمل بمقتضى بعض آثارها ولو كانت غير صحيحة من حيث أصل إنشائها، وقد أصل الإمام ابن عرفة هذا المبدأ على أساس قاعدة مراعاة الخلاف حيث قال: «العقد الفاسد من نكاح وبيع وكراء يوجب ترتب جملة من الثمرات التي تترتب على العقد الصحيح وهذه القضية معلوم صدقها بالضرورة الفقهية لمن قرأ كتاب البيوع الفاسدة من التهذيب فضلاً عما قرأ سائر كتب البيوع والأكرية»⁽¹⁾.

وهذا يعتبر بمثابة قاعدة عامة في باب المعاملات المالية حيث يختلف الحكم عليها في حالة الفساد بناء على قاعدة اقتضاء النهي الفساد عند المالكية، وفي ذلك يقول الشوشاوي: «وذهبت المالكية إلى التفصيل في ذلك (النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟) فقالوا: يدل على الفساد، إلا إذا اتصل به أحد الأربعة المذكورة فيمضي بالقيمة؛ لأن البيع الفاسد عندهم يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك، فلم يطرد المالكية مذهبهم، بل قالوا بالتفصيل مراعاة للخلاف؛ لأن مراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية»⁽²⁾.

(1) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 42/4.

(2) الشوشاوي، رفع النقاب، 47/3.

الفرع الثاني: تصحيح عقد الوقف الفاسد بناء على قاعدة مراعاة الخلاف في المذهب المالكي

يعتبر عقد الوقف من عقود المعاملات المالية ذات طبيعة خاصة كونها من عقود التبرع التي تتضمن تحبيس العين لله تعالى بحيث لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا توريثها وتسبيل المنفعة، كذلك لأنه يتشابه مع كثير من العقود المالية كعقد الهبة والوصية، كما أن هناك بعض العقود المالية التي تجرى في أعيان الوقف كالإجارة والكرأ والعمرى، ولذلك كان للمذهب المالكي نظرة خاصة في العوارض التي تطرأ على هذا العقد ومنها الفساد، حيث يرى فقهاؤه إمكانية تصحيح عقد الوقف الفاسد إذا اقترن بشرط فاسد بناء على إعمال قاعدة مراعاة الخلاف، وقد بين هذا الملحق الإمام عليش في قوله: «وفي شرح التنقيح آثار العقود الممكن من البيع والهبة والوقف والأكل وغيرها من التصرفات، وأما العوارض التي تلحقه فذلك أن النهي يدل على الفساد عندنا وعند الشافعي وعلى الصحة عند الحنفي فطرد الحنفي أصله وقال إذا اشترى جارية شراء فاسدا جاز له وطؤها، وكذا سائر العقود الفاسدة، وطرد الشافعي أصله وقال: يحرم الانتفاع مطلقا وإن باعه ألف بيع وجب نقضه، ونحن خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف وقلنا: البيع الفاسد يُثبِتُ شبهة الملك فيما يقبله»⁽¹⁾.

وبذلك وانطلاقا من قاعدة مراعاة الخلاف يرى المالكية أنه يمكن تصحيح عقد الوقف إذا اقترن بشرط فاسد عن طريق إلغاء هذا الأخير والاحتفاظ بأصل الوقف وهو كما يصححه فقهاء الأحناف انطلاقا من قاعدتهم العامة في التفريق بين الفساد والبطلان في العقود المالية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ التمييز بين الوقف كماهية مستقلة وبين الشروط الفاسدة التي تقترب به فصيح الأول وأبطل الثاني وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الأوقاف والتي جاء فيها مايلى: «لا يصح الوقف إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف»⁽²⁾، وهذا الاتجاه الدقيق من المشرع يسهم في بناء منظومة فقهية وقانونية للأوقاف في الجزائر.

(1) عليش، منح الجليل، 26/5.

(2) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص692.

المطلب الثاني: بعض الأحكام الفقهية الواردة في قانون الأوقاف خارجة عن المذهب المالكي

لقد وردت بعض الأحكام الفقهية في قانون الأوقاف سواء الصادر لأول مرة سنة 1991 أو بعد تعديله سنة 2001، تبنى فيها المشرع مذهباً فقهياً مخالفاً للمذهب المالكي ويتعلق ذلك بمسألتين مسألة التأقيت في الوقف التي يجيزها المذهب المالكي ولا يقرها قانون الأوقاف، ومسألة عقد الحكر أو الإجارة طويلة الأمد التي لا يجيزها المذهب المالكي إلا مقيدة بمدة أقصاها 4 سنوات لكن قانون الأوقاف أجاز إجارة الأراضي العاطلة عن طريق عقد الحكر دون ذكر مدة الإجارة، وبيان ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مسألة التأقيت في الوقف

اختلف الفقهاء في هذه مسألة ورود الوقف مؤقتاً بمدة معينة إلى مذهبين أساسيين نذكرهما كالتالي:

أولاً - مذهب الجمهور⁽¹⁾: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط التأييد لصحة الوقف، واستدلوا بعدة أدلة من الإجماع والمعقول:

1. الإجماع: نقل الإجماع الإمام المرغيناني الحنفي حيث قال: «وقيل: إن التأييد شرط بالإجماع»⁽²⁾.

2. المعقول: قالوا بأن موجب الوقف زوال الملك بدون التملك وأنه يتأبد كالتعق، فإذا كانت الجهة يُتَوَهَّمُ انقطاعها، فلا يتوفر عليه مقتضاه⁽³⁾.

وهذا المذهب أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأوقاف في المادة 28 وجاء فيها ما نصه: «يبطل الوقف إذا كان محدداً بزمن»⁽⁴⁾.

ثانياً - مذهب المالكية: ذهبوا إلى أنه لا يشترط التأييد لصحة الوقف، بل يصح الوقف مؤقتاً بمدة معينة⁽⁵⁾، وعللوا مذهبهم بأن الأصل في الأموال العصمة فلا يمكن صرفها إلا بإذن صاحبها فإذا اشترط آجلاً معينة فله ذلك ويلزم شرطه⁽⁶⁾.

(1) المرغيناني، الهداية، 17/3؛ الشرييني، المرجع السابق، 535/3؛ ابن قدامة، الكافي، 252/2.

(2) المرغيناني، المرجع السابق، 17/3.

(3) المرجع نفسه.

(4) القانون رقم: 91/10 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص692.

(5) الخرشي، شرح مختصر خليل، 91/7.

(6) ينظر: القرافي، المرجع السابق، 327/6.

الفرع الثاني: مسألة عقد الحكر الوارد على الأراضي الوقفية

أولاً - تعريف الحكر في اصطلاح الفقهاء

الحكر في اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معانٍ⁽¹⁾:

- 1 - الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها.
- 2 - يطلق على العقار المحتكر نفسه فيقال: هذا حكر فلان.
- 3 - يطلق على الإجارة الطويلة.

أما الحكر في اصطلاح الفقه القانوني فهو: حق عيني يخول للمُحْتَكِر الانتفاع بأرض موقوفة بالبناء عليها أو بالغرس أو بأي غرض آخر، وذلك مقابل أجرة معينة، وهو حق متفرع عن الملكية حيث تكون رقبة الأرض المَحْكُورَة لجهة الوقف أما الانتفاع فللمحتكر⁽²⁾.

وبذلك يتبين من خلال التعريفين الفقهي والقانوني أن عقد الحكر هو الإجارة الطويلة على الأراضي الوقفية لبنائها أو غرسها بقصد تعميرها، وقد ذكر المشرع هذا العقد في قانون الأوقاف رقم 07/01 المعدل والمتمم في المادة 26 مكرر 2 والتي جاء فيها: «يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة...»⁽³⁾.

ثانياً - موقف فقهاء المالكية من الإجارة الطويلة لأرض الوقف:

ما دام أن نص المادة قد ذكر أن من عناصر عقد الحكر الاتفاق على مدة معينة ولم يقيد بها بعدد معين سواء بالأشهر أو الأعوام، فيعني ذلك أن المشرع يسمح بكراء الأرض لمدة معينة سواء طال أم قصرت وهذا مخالف للمذهب المالكي الذي يقيد المدة بأن لا تتجاوز أربع سنوات على الأكثر من حيث الأصل وجَوُز ذلك متأخروا المالكية كالشيخ بهرام في الشامل لجريان عمل القضاة به، قال الإمام الحطاب: «أما الحبس على

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 53/18.

(2) الصدة، الحقوق العينية الأصلية، 1018.

(3) القانون رقم: 07/01 المؤرخ في: 2001/04/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، ع29، ص09.

المساجد والمساكين وشبههما فلا يكرهها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضاً⁽¹⁾، ويبدو أن المشرع أخذ بمذهب الشافعية والحنابلة الذين جَوَّزوا الإجارة الطويلة⁽²⁾، مراعاة للخلاف بدافع النظر المصلحي في استثمار وتنمية الأراضي الوقفية العاطلة والخربة، وهذا ملحظ مقاصدي لبناء منظومة وقفية متماسكة ورائدة في جوانب الوقف بكل أبعاده إنشاءً واستثماراً وحمايةً.

خاتمة

من خلال ما تم بحثه في هذا الموضوع ننتهي الآن إلى استخلاص النتائج واقتراح التوصيات كما يلي:

أولاً - النتائج:

1 - أصل مراعاة الخلاف من القواعد المهمة التي تساعد الباحثين والدارسين لمسائل الوقف على الخوض في الجوانب الفقهية لأبواب الوقف في الفقه الإسلامي من دون التقييد بالمذهب المالكي، بل الاستفادة من كل المذاهب في بناء منظومة وقفية تتماشى مع معطيات الحاضر وتحقق مقاصد الوقف وأهدافه.

2 - لقد حالف المشرع الجزائري التوفيق إلى حد معين في صياغة قانون للأوقاف رقم 10/91 كان بمثابة شريعة عامة لكل عمل تشريعي أو قضائي في شؤون الوقف، كما أعقب هذا العمل القانوني عمل مكمل تمثل في القانون المعدل والمتمم لسابقه رقم 07/01، وقد تضمن القانونان أحكاماً ذات أهمية بالغة في مجال حماية الوقف واستثماره لم يأخذ فيها المشرع بالمذهب المالكي تجسد ذلك في مسألة منع التأقيت في الوقف لحمايته من التلاعب، وكذا جواز عقد الحكر على الأراضي الوقفية العاطلة بهدف استثمارها وتنميتها.

3 - قاعدة مراعاة الخلاف تفتح الباب واسعاً للمشرع في الانتقال بين المذاهب لاختيار الآراء الفقهية السديدة المفيدة في باب الوقف من إطار ما يلجأ إليه من تعديلات قد تكون خادمة في بناء منظومة وقفية معاصرة تستجيب لمتطلبات الواقع المجتمعي وتحقق مقاصد الوقف في التنمية التكافل الاجتماعي.

(1) الحطاب، مواهب الجليل، 47/6.

(2) الهيثمي، المرجع السابق، 141/3، الرحيباني، المرجع السابق، 622/3.

ثانيا . التوصيات:

يوصي البحث بضرورة إدخال تعديلات على المنظومة التشريعية للأوقاف، وذلك بإدخال عقود جديدة على الوقف واعتماد الوقف الالكتروني في إطار مساهمة علم المعلوماتية، كذلك رقمنة أوقاف الجزائر بكل أنواعها.

قائمة المصادر والمراجع

- * ابن الحجاج مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، در، دس.
- * ابن الهمام كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، دم، در، دس.
- * ابن حجر علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- * ابن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1421هـ/2001م.
- * ابن عبد البر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، در، 1387هـ.
- * ابن عبد البر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1: 1414هـ/1994م.
- * ابن عرفة محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1: 1435هـ/2014م.
- * ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، در، 1399هـ/1979م.
- * ابن فرحون إبراهيم علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1990م.
- * ابن قدامة موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1414هـ/1994م.
- * ابن قدامة موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، در، 1388هـ/1968م.
- * ابن ماجة محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دم، ط1: سنة 1430هـ/2009م.

- * ابن مازة محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1424هـ/2004م.
- * ابن منظور محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3: 1414هـ.
- * الآبي صالح، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، در، دس.
- * أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 1: 1429هـ/2008م.
- * الأنصاري فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العلمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط 1: 1424هـ/2004م.
- * باي حاتم، الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط 1: 1432هـ/2011م.
- * البخاري محمد، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط 1: 1422هـ.
- * البغدادى عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط 1: 1420هـ/1999م.
- * بن مشرّن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012، ص 74.
- * البهوتي منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، در، دس.
- * البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3: 1424هـ/2003م.
- * الترمذي محمد، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، در، 1998م.
- * التسولي علي، البهجة شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1418هـ/1998م.
- * الخطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

- * الحموي أسامة، قانون الأحوال الشخصية 2، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، در، 2018م.
- * الخرخشي محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، در، دس.
- * الدارقطني أبو بكر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 1424هـ/2004م.
- * الرحيباني مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2: 1415هـ/1994م.
- * الرصاع محمد، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، بيروت، ط 1: 1350هـ.
- * ي الزبيدي مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة الحكومة، الكويت، در، 1410هـ/1990م.
- * الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4: دس.
- * الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، عمان، ط 1: 1414هـ/1994م.
- * الزيلعي عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط 1: 1313هـ.
- * السبكي تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1: 1411هـ/1991م.
- * السرخسي محمد، المبسوط، دار المعرفة بيروت، در، 1414هـ/1993م.
- * السنوسي عبد الرحمن، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن حزم، بيروت، ط 1: 1424هـ.
- * السيوطي عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1411هـ/1990م.
- * الشاطبي إبراهيم، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط 1: 1412هـ/1992م.
- * الشاطبي إبراهيم، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الأردن، ط 1: 1417هـ/1997م.

- * الشربيني محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1415هـ/1994م.
- * شعبان عبد الله، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، دار الحديث، القاهرة، ط 1: 1417هـ/1997م.
- * شقرون أحمد، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1: 1423هـ/2002م.
- * الشوشاوي الحسين، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراح وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1: 1425هـ/2004م.
- * الشوكاني محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط 1: 1413هـ/1993م.
- * الشيرازي أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، در، دس.
- * صبري عكرمة، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، عمان، ط 2: 1432هـ/2011م.
- * الصيادي عبد الغفور، مراعاة الخلاف والخروج منه في أصول المالكية، دار ابن حزم، بيروت، ط 1: 2008م.
- * عبد الرحمن السنوسي، مراعاة الخلاف (بحث أصولي)، مكتبة الرشد، الرياض، در، 1999م.
- * عبد المنعم الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، لبنان، در، 1982، 1018.
- * العراقي أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط 1: 1425هـ/2004م.
- * العصيمي حسن، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 1: 1430هـ.
- * علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجبل، بيروت، ط 1: 1411هـ/1991م، 115/1.

- * عليش محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، در، دس.
- * عليش محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، در، 1409هـ/1989م.
- * الفيومي أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، در، دس.
- * قاسمي أحمد، الوقف ودوره في التنمية البشرية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 17.
- * القانون رقم: 07/01 المؤرخ في: 22/04/2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، ع29.
- * القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، ع24.
- * القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، ع21.
- * قرار رقم: 234655، بتاريخ: 16/11/1999، المجلة القضائية، ع1، 2001م.
- * قرار رقم: 35351، بتاريخ: 13/12/1984، المجلة القضائية، ع4، 1989م.
- * القرافي شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994م.
- * القرطبي محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: 1384هـ/1964م.
- * قرعاني موسى، عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، إشراف: أد. نور الدين لمطاعي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013م/2014م.
- * القضاة منذر، أحكام الوقف، دار الثقافة، عمان، ط1: 1432هـ/2011.
- * قلعجي محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط2: 1408هـ/1988م.

- * القنوجي محمد صديق خان، أبجد العلوم، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1423هـ/2002م.
- * الكبيسي محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، در، 1397هـ/1977م.
- * الكيلاني عبد الرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، ط1: 1421هـ/2000م.
- * اللقاني إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهاللي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، در، 1423هـ/2002م.
- * الماوردي علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ/1999م.
- * محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2: دس.
- * محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1424هـ/2003م.
- * المرداوي علي، الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: دس.
- * المرغيناني علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، در، دس.
- * المصلح خالد، مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقاً، مجلة البحوث الإسلامية، ع11، جمادى الأولى جمادى الآخرة رجب شعبان 1440هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، السعودية.
- * المَقْرِي محمد، القواعد، دراسة وتحقيق: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، در، دس.
- * المنجور أحمد، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، موريتانيا، در، دس.
- * نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، دار هومة، الجزائر، در، 2016م.
- * النفراوي أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، در، 1415هـ/1995م.

- * النوي محيي الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، در، دس.
- * النوي محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 1392هـ.
- * هندو محمد، محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف: عباس الباز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، تموز 2008م.
- * الهتمي أحمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبد القادر الفاكهي، المكتبة الإسلامية، دم، در، دس.
- * وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2: 1427هـ.
- * ولد محمد سالم محمد الأمين، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1: 1423هـ/2002م.
- * الونشريسي أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خَرَجُهُ جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف، المغرب، در، 1401هـ/1981م.
- * اليحصبي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، القاهرة، در، دس.



واقع الاجتهاد الفقهي في مجال الأوقاف

استبدال الوقف أنموذجا: عرض وتقويم

✍ الأستاذ الدكتور رابح دفرور

أستاذ بجامعة أحمد درايعية، أدرار، بالجزائر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

كثيرة هي الأسباب التي تدعونا للنظر في واقع الاجتهاد الفقهي في مجال الأوقاف الإسلامية، ودراسة اختلاف الفقهاء في مسأله، وبحث أسباب اختلافهم، ومعرفة الراجح من آرائهم في ظل المتغيرات المعاصرة، والتطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية...ولعل من أهم تلك الأسباب الآتي:

أولا: تطور المعاملات المالية في العصر الحديث، وظهور صور كثيرة لكيفية استثمار الأموال وطرق استغلالها.

ثانيا: حاجة الموقوف عليهم من الفقراء والمساكين وذوي الحاجة لمصادر رزق دائمة، تقوم عليها حياتهم، وتغنيهم عن سؤال الناس.

ثالثا: واقع المجتمعات العربية والإسلامية الذي اشتدت فيه حدة الفقر، وارتفعت فيه نسبة البطالة...أوجب التفكير في كيفية الإسهام في عملية النهوض بهذا الواقع المؤلم بما يحسن من الوضع الاقتصادي، ويقلل من الآفات الاجتماعية.

وتكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

أولا: عرض مجموعة الآراء والمذاهب في مسألة استبدال الوقف وضوابطه، ومعرفة ما تساهلوا فيه وما تشددوا، وترجيح أنسب الأقوال بحسب ما تقتضيه المصلحة الفردية للموقوف عليهم، وما تتطلبه المنفعة العامة للمجتمع، وما تمليه ضرورة إصلاح الأوقاف المندثرة، وإعادة بعثها من جديد، والحيلولة دون التلاعب بها، ونهبها، واستغلالها على وجه سيئ عن طريق استبدالها أو بيعها.

ثانيا: الوقوف على كيفية إقرار الفقهاء للأحكام مراعاة للمصلحة الشرعية، وذلك من خلال خوضهم في مسألة استبدال الوقف، وإعمال عقولهم فيها، حيث شحت الأدلة الثقيلة في تقرير أحكامها، وكانت عمدة الفقهاء جميعا - في تقرير أحكامهم - ما اعتُبر عندهم من منافع الاستبدال ومفاسده.

ثالثا: إدراك مدى ضرورة إعادة النظر في تقدير منافع الوقف ومفاسده، بناء على ما تغير في واقع الناس وحالهم: اقتصاديا، واجتماعيا، وبالتالي سوف يعتري ما ثبت من أحكام استبدال الوقف بعض التغير، ويستحدث من الأقضية فيه بقدر ما استحدثت من تطور.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى عرض مذاهب الفقهاء في مسألة استبدال الوقف، وإبراز رأي المالكية فيها، وتقويم أحكامهم بما يتناسب والتطورات الاقتصادية المعاصرة، والظروف الاجتماعية الراهنة، دون إغفال للمقاصد الشرعية، والنصوص الفقهية، ومسترشدا بما أفرزه واقع الاجتهاد الفقهي المعاصر، من خلال الفتاوى المعاصرة، وما قرره المجامع الفقهية الحديثة من أحكام مستجدة. وذلك وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: ماهية الوقف وحقيقة استبداله.

المطلب الثاني: حكم استبدال الوقف عند الموسعين.

المطلب الثالث: حكم استبدال الوقف عند المضيقين.

المطلب الرابع: تقويم الآراء والراجح منها.

المطلب الخامس: استبدال الوقف في الاجتهاد المعاصر.



المطلب الأول: ماهية الوقف وحقيقة استبداله

قبل الخوض في مسألة استبدال الوقف، ومعرفة اجتهادات المعاصرين فيها، يجدر بنا أن نعرّف الوقف، وأن نقف على حقيقة استبداله، وبيان ما يمكن أن يُعتبر في تقرير أحكامه.

الوقف لغة مصدر من وقف بمعنى الحبس والمنع والتسييل، قال صاحب القاموس: «وأوقفته... والقدر: أدامها... والدار حبسها»⁽¹⁾ وقال أيضا في معنى الحبس: «الحبس... شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها، يحبس أصله، وتسبل

(1) القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الواو، ص: 1112

غلته...والحبس من الخيل الموقوف. في سبيل الله»⁽¹⁾ومن خلال هذه الاستعمالات اللغوية يتبين أن الألفاظ: الوقف، الحبس، التسبيل تأتي بمعنى واحد.

وأما اصطلاحاً فقد أجمعت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف بأنه حبس للعين، وتسبيل ثمرتها، غير أن ألفاظهم الدالة على ذلك اختلفت. فقد عرفه الأحناف بأنه: «حبس العين على حكم ملك الواقف، أو على التملك والتصدق بالمنفعة»⁽²⁾. وعرفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود»⁽³⁾ وعرفه ابن عرفة من فقهاء المالكية بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽⁴⁾. وعرفه ابن قدامة الحنبلي بأنه: «حبس الأصل وتسبيل الثمرة»⁽⁵⁾.

ويظهر في هذا التعريف الأخير قوة وجاهة لما فيه من اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فِي أَحْبَسَ أَضْمًا لَهَا وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ»⁽⁶⁾. ولسلامته من الانتقادات التي انتقدت على غيره من التعاريف، وليس هذا مقام تفصيلها.

وأما حقيقة الاستبدال فلغة هو مصدر بمعنى الإبدال، ويقصد منهما اتخاذ الشيء بدلاً من شيء آخر، قال في القاموس المحيط مبرزاً المعنى اللغوي للاستبدال، ومبيناً كيفية تعدي فعله إلى مفعوله: «...واستبدله، وبه، وأبدله منه، بدله منه: اتخذ منه بدلاً»⁽⁷⁾.

وأما في اصطلاح الفقهاء فلم نجد حسب اطلاعنا تعريفاً جامعاً مانعاً قاصداً حقيقة الوقف في مصنفات القدامى، وإن كانوا قد أشاروا إلى مضمونه ضمن حديثهم عن أحكامه، وتفرعات مسائله، فكانوا يطلقون عبارة استبدال الوقف ويراد منها بيع العين الموقوفة، وشراء عين أخرى تحل محل الأولى، وتكون وقفاً بشروط الوقف على الأولى، سواء كانت العين المشتراة من جنس العين المباعة أم من غيره.

(1) المصدر نفسه، باب السين، فصل الحاء، ص: 692

(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص: 47

(3) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 241/3

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل، 408/8

(5) المغني لابن قدامة، 6/003

(6) رواه النسائي، وقال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف النسائي، 176/8

(7) القاموس المحيط، باب اللام، فصل الباء، ص: 1247

وجاء في محاضرات أبي زهرة بأنه يقصد باستبدال الوقف شراء عين بدل العين التي بيعت لتمون وقفا⁽¹⁾.

وعبر عنه أيضا راغب سرحاني بقوله: «المراد بإبدال الوقف أن تستبدل بالأرض الموقوفة أرضا أخرى لتصبح الأرض الأخرى وقفا»⁽²⁾. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يحصر استبدال الوقف في ما كان أرضا فقط. بينما نجد عبارة أبي زهرة تفيد إطلاق العين الموقوفة، سواء كانت أرضا أم غير ذلك.

ويعتبر موضوع استبدال الوقف أحد الموضوعات الفقهية التي كانت أحكامها محل خلاف بين الأئمة في شروطه، وضوابطه، والمصلحة التي يبنى عليها، وكان هذا الموضوع قد أثار إشكالات كثيرة بسبب المنافع والمفاسد المقدرة التي تترتب عليه، واختلاف ذلك زمانا ومكانا، وهذا ما جعل الفقهاء المعاصرين أشد حذرا، وأكثر حساسية للبحث في أحكامه⁽³⁾.

والحقيقة أن اختلاف الفقهاء الكثير - قديما وحديثا - في مسألة استبدال الوقف لا يعود في أساسه إلى كثرة النصوص الشرعية، وتعارضها، وكثرة تأويلها، وإنما يعود إلى أساس وحيد، وهو كيفية تحقيق المصلحة الشرعية من استبدال الوقف، ولعل تغير مصالح الوقف بتغير الزمان والمكان جعل الحكم يتغير عند الفقهاء المجتهدين، وهو ما جعل للمسألة الواحدة أكثر من حكم.

ولعل أيضا من الأسباب التي أسهمت كثيرا في كثرة اختلاف الفقهاء في مسألة استبدال الوقف التوسع في مفهوم المنافع والمصالح المحققة من خلال الوقف ومستثمراته، حيث ذهب بعضهم إلى اعتبار المنافع العامة، ومصلحة المجتمع، وتطوير الاقتصاد الوطني، بصورة عامة أهدافا مشروعة ومعتبرة في التأصيل لأحكام استبدال الوقف، واعتبروا أن هذا التوسع في هذا المفهوم له أثر كبير في تحقيق المصلحة الشرعية المرجوة من خلال تشريع استبدال الوقف؛ إذا كانت تلك المصلحة محققة يقينا، أو بالظن الغالب، ولم تكن مجرد ذريعة للعبث بالأموال الوقفية، وتحويل منافعها إلى مصالح خاصة لفئة من المحتالين، وأكلة أموال الناس بالباطل⁽⁴⁾.

(1) ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص: 61

(2) حكمة التشريع في استبدال الوقف، Islamic finance. Jpg. 02/05/2013

(3) ينظر: استبدال الوقف، رؤية شرعية، اقتصادية، قانونية، ص: 57 - 58

(4) ينظر: محاضرات في الوقف، ص: 203

المطلب الثاني: حكم استبدال الوقف عند الموسعين

لقد اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا في مسألة استبدال الوقف، وما تفرع عنها من جزئيات بين موسع ومضيق، وذلك بحسب ما ثبت عندهم من الأدلة النقلية، وبحسب ما بدا لهم من المصالح الشرعية المحققة، والضرورة الواقعية الملحة. وإن كانوا قد اتفقوا على أن الأصل في حكم استبدال التحريم، وعدم الجواز ما لم تكن هناك ضرورة شرعية. وكان مذهب الأحناف والحنابلة قد اتسم بالتوسع في المسألة، على خلاف المالكية والشافعية الذين اتسم مذهبهم بالتضييق فيها، وتفصيل ذلك في الآتي:

أولاً: مذهب الأحناف

يعد مذهب الأحناف من المذاهب التي توسعت بشكل كبير في موضوع استبدال الوقف، فقد فرعوا له تفرعات كثيرة، واشتروا لصحة الاستبدال شروطا يسيرة. وفي الجملة فإن للاستبدال عندهم حالتين أولاهما: أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه، أو لغيره، أو لهما معا، وثانيهما: ألا يشترط ذلك.

وحكم الأولى جواز الاستبدال بلا خلاف عندهم؛ إذ الوقف صحيح، والشرط نافذ. قال ابن نجيم: «وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف، أن الشرط والوقف صحيحان، ويملك الاستبدال»⁽¹⁾.

وسبب جواز الوقف والشرط عندهم، أن الوقف الذي حكمه التأيد واللزوم لا يقومان بعين معينة، بحيث ينتفي في غيرها، بل يقومان بعين مغللة أخرى، إذ الغلات المثمرة هي أساس بنية الوقف، وما دامت غلات الوقف تصرف على التأيد، وما دام الوقف مستمرا في صرف غلاته على مصارفها فهو لازم أبدي، إذ العبرة في الوقف بمعنى الاستمرار والديمومة في الصرف على أوجه البر نفسها⁽²⁾.

وأما حكم الثانية فقد أجازها جمهورهم إذا صار الوقف غير نافع للموقوف عليهم، وحكم القاضي بذلك بعد تقدير مصلحة راجحة. ومثال هذا لو طغت المياه على أرض، وارتفعت عليها بحيث أصبحت غير صالحة للزراعة، ولا للحرث، فإنها تستبدل بغيرها من الأراضي الخصبة إذا حكم القاضي.

(1) البحر الرائق، 239/5

(2) محاضرات في الوقف، ص: 191

روي عن محمد بن الحسن قوله: «إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه، ويشترى بثمانه غيره»⁽¹⁾.

ويتفرع عن هذه المسألة الثانية مسألة أخرى في حكم الاستبدال إذا كان الوقف يكون أنفع باستبداله، فإن جمهور الحنفية على المنع؛ ذلك لأن لا يراد من الوقف التجارة وكثرة الأرباح، بقدر ما يراد به القربى، ودوام النفع لمن وقف عليهم، وأيضا لدرء التلاعب بالأوقاف بحجة زيادة النفع باستبدالها.

قال شمس الدين الحريري: «ولو لم يشترط في الوقف البيع والاستبدال، فليس له أن يبيعه ويستبدل له ما هو خير منه، لأن الوقف لا يطلب له تجارة ولا أرباح، وإن كانت الأرض سبخة لا ينتفع بها، فليس له أن يبيعه إلا أن يشترط»⁽²⁾.

ومثال هذا لو أن أرضا غمرتها المياه، ولم تؤثر في غلتها وإنتاجها إلا بشيء قليل، فإنها لا تستبدل مع وجود خير منها.

ويلاحظ من خلال التدقيق في هذه الشروط أن الحنفية شديداً التمسك بلفظ الواقف، فهو المرجع في جواز الاستبدال والبيع وعدمه، فلو أن الواقف اشترط في الوقف أن يبيع الأرض الموقوفة، ويشترى بثمانها أرضاً أخرى، ولم يزد على ذلك، يكون وقفه باطلاً قياساً، لأنه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الأولى⁽³⁾.

وأيضاً لو وقف أرضاً واشترط أن يستبدلها بأرض، ليس له أن يستبدلها بدار، ولو شرط البدل بدار لا يستبدلها بأرض، وذلك للزوم الشرط، والتوقف على اللفظ الموجب للوقف عندهم⁽⁴⁾.

ثانياً: مذهب الحنابلة

لقد أجاز الحنابلة استبدال الوقف مطلقاً مادامت هناك ضرورة تدعو لذلك، أي أن الوقف الذي صار لا ينتفع به على الوجه الذي وقف لأجله، أبيع استبداله لصيانة مقصود

(1) الإسعاف في أحكام الوقف، ص: 108

(2) رسائل خول الوقف، ص: 27

(3) - ينظر الإسعاف في أحكام الوقف، ص: 111

(4) - المصدر نفسه، ص: 112

الوقف عن الضياع، ولم يستثنوا المسجد إذا صار غير نافع لأهل القرية، وانصرفوا عنه إلى غيره، وخالفوا جمهور فقهاء المذاهب الأخرى في ذلك. وبهذا يكون المذهب الحنبلي قد تحلل من قيود التشديد، وتساهل في الأوقاف لتحل أخرى محلها، وليس ثمة ضابط سوى مصلحة الوقف الراجعة.

قال ابن قدامة الحنبلي: «وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتا، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسعته في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته. وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه»⁽¹⁾.

وزاد ابن تيمية توسعا في هذه المسألة، بحيث أجاز استبدال الوقف لمجرد وجود مصلحة راجحة تحقق منفعة إضافية، لم تكن في الوقف الأول، ناهيك عن الوقف الذي تعطلت منافعه، فإبداله من باب أولى. فقال: «الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء»⁽²⁾.

ومما يلاحظ على مذهب الحنابلة في هذه المسألة أنهم علقوا حكمها بالمصلحة الراجعة التي تحقق منفعة إضافية، ولم يستثن من ذلك المسجد الذي خرب، وانصرف الناس إلى غيره، وبهذا تفرد الحنابلة، وخالفوا جمهور الفقهاء الآخرين.

وتمثلت أدلة الموسعين في حكم استبدال الوقف من فقهاء الحنفية والحنابلة في أدلة نقلية، وأخرى عقلية، ومما جاء من الأدلة النقلية، ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرِ لَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ⁽³⁾.

(1) - المغني: 28/6

(2) - مجموع الفتاوى، 359/4

(3) - رواه البخاري في كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، برقم: 126

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الكعبة وقف، وأن قریش لما أعادت بناءها أنقصت منه، ولم تجعله على الهيئة التي بناها عليه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لعدم الكفاية المالية لديها، وأن النبي ﷺ لم ينقض ذلك البناء، ولم يصف ما أنقصته قرش من وقف الكعبة، وتركه منقوصا للعلة التي جاءت في الحديث، والشاهد أن تغيير الكعبة ممكن لولا تلك العلة، وإذا جاز الإبدال في الكعبة جاز في غيرها من الأوقاف، إذا كانت هناك مصلحة مرجوة.

قال ابن تيمية: «فقد استدلوا بهذا الحديث، فلولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ يغير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لأجل المصلحة الراجحة»⁽¹⁾.

ومما استدلوا به أيضا فعل الصحابة رضي الله عنهم حين أجمعوا على فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أمر بنقل مسجد الكوفة، وجعله سوقا للتجارين، والشاهد من هذا أنه لم يعترض عليه أحد من الصحابة، فكان منهم إجماعا على جواز ذلك⁽²⁾.

واستدلوا كذلك بدليل عقلي، مفاده أن القصد من الوقف تحقيق المنفعة للموقوف عليهم، على وجه الدوام، فلا مانع من استبدال الوقف إذا توقفت منافعه، وأمكن استبداله بما يعوضه، ويحقق المنفعة المرجوة من بدله، إذ الغاية تكمن في تحقيق المنفعة المرجوة من الوقف، وليست في الاحتفاظ بعينه مع انعدام النفع. واعتبروا الجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض، كما هو الحال بالنسبة للهدى، إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع معين، ويعوض بغيره⁽³⁾.

المطلب الثالث: حكم استبدال الوقف عند المضيقين

في مقابل تساهل الحنفية والحنابلة في استبدال الوقف، نجد فقهاء المالكية والشافعية قد تشددوا فيه، ووضعوا قيودا دقيقة لجوازه، وتفصيل ذلك في الآتي:

(1) مجموع الفتاوى، 359/4

(2) ينظر، المغني لابن قدامة، 29/6

(3) ينظر المصدر نفسه، 29/6

أولاً: مذهب المالكية

يقسم المالكية الأعيان الموقوفة إلى نوعين اثنين: الوقف العقاري، نحو البيوت والمحلات والمزارع والعمارات والفنادق... والمنقولات نحو العروض كالثياب والحيوان...

فإن كان الوقف عقاراً فلا يجوز استبداله، ولا بيعه مطلقاً، سواء كان سليم الهيئة، أم كان مهتماً، صالحاً للانتفاع به في وقته أم لا. وذلك حفاظاً على لفظ الواقف، ولم يُخرجوا عن هذا الحكم إلا ما كان في حكم الضرورة. فقد نقل الخرشي قول مالك: «لا يباع العقار المحبس لو خرب، وبقاء أحباس السلف دائمة، دليل على المنع»⁽¹⁾.

ونقل المجاجي الرأي المعتمد في المذهب فقال: «وما كان من الأعيان الموقوفة عقاراً، فليس لواقفه ولا للذي يليه أن يبيعه بحال، وإن انهدم شيء من بنيانه، أو تعطل شيء من منافعه، أنفق عليه الناظر من ريعه... فإذا خرب وصار لا ينتفع به، فهو في حكم الوقف، فيجعل في مثله من الأوقاف العامة»⁽²⁾.

وأما الضرورة التي تجيز استبدال الوقف فيما نقله الصاوي فهي ما تعلق بالمصلحة العامة الملحة، كتوسيع المساجد الجامعة التي ضاقت بالمصلين، أو توسيع طريق ضاق بمارته، أو مقبرة ضاقت بموتاتها، أو غير ذلك من الضرورات الملحة، فإذا ما وجد بجوارها عقاراً موقوفاً، فإنه يجوز استبداله بغيره، لأجل أن تتوسع به، وتحقق المصلحة العامة، ولا يرى ذلك الحكم في المصالح الخاصة⁽³⁾.

وأما إذا كان الوقف منقولاً كالحيوان والمراكب وغير ذلك من العروض، فإن حكم استبداله عند المالكية المنع والتحريم، ما دامت منفعته قائمة، يستفيد منها الموقوف عليهم، لكن إن انقطعت المنفعة، ولم يعد له ريع يعود بالفائدة على مستحقه، كالحيوان يهرم، أو الثوب يبلى، فإنه يجوز استبداله بغيره، وذلك تحقيقاً لاستمرار منفعة الوقف التي تقلصت بسبب ضعف المنافع⁽⁴⁾.

(1) شرح مختصر خليل للخرشي، 95/7

(2) المذهب من الفقه المالكي وأدلته، 482/2

(3) ينظر، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 128/4

(4) ينظر، المذهب من الفقه المالكي وأدلته، 483/2

وفرق المالكية بين حكم الوقف إذا كان عقارا، أو كان منقولا، لأن منفعة الوقف العقار لا تنقطع عادة، وإن اعترها انقطاع فهو مؤقت، إذ ترجى منفعته مستقبلا؛ لأن العقار لا يبلى، ولا يتلف، ولذا تشددوا في استبداله، وتساهلوا في استبدال المنقول وبيعه، لتحقيق عدم إمكانية الانتفاع به مستقبلا، فهو كالفرس الهرم الذي لا تزيده الأيام إلا مرضا. ولا تزيد فائدته إلا اندثارا، وذلك غير جائز للنهي عن إضاعة المال⁽¹⁾.

قال أبو زهرة مبرزا غاية التفريق بين الوقف العقار والوقف المنقول: «...لأن وقف العقار قصد به الدوام غالبا، ولأنه صالح للبقاء، يفترض فيه وجود غلة له ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يُستأجر، وإن خرب أمدا فهو صالح للعمارة في آماذ مستقبلة»⁽²⁾.

وخلاصة رأي المالكية في استبدال الوقف المنع إذا كان عقارا، إلا للضرورة التي تتطلبها المصلحة العامة للمسلمين، وأما إذا كان الوقف منقولا فإنه يجوز استبداله إذا انعدمت منفعته، أو قلّت، وذلك حفاظا على منفعة الوقف قدر الإمكان.

ثانيا: مذهب الشافعية

لم ير فقهاء الشافعية جوازا في حكم استبدال الوقف، مهما كانت طبيعته، ومهما كانت الأسباب الداعية له، فهم لم يفرقوا بين عقار ومنقول، كما لم يرو جواز الاستبدال إذا دعت لذلك مصلحة ملحة، وبهذا يكون هناك تشدد ظاهر لفقهاء الشافعية في هذه المسألة.

قال أبو إسحاق الرازي: «ولا يجوز بيع الوقف، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»⁽³⁾.

وقال الإمام النووي: «ولو جفت الشجرة الموقوفة، أو قلعها الريح، أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام، بل يتنفع بها جدعا بإجارة، ويحتمل أن تباع لتعذر الانتفاع بها على شرط الوقف... فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه، صارت ملكا للموقوف عليه، كما صححه ابن الرفعة

(1) ينظر المصدر نفسه، 483/2

(2) محاضرات في الوقف، ص: 185

(3) المذهب في الفقه الشافعي، 11/2

والقمولي وجرى عليه ابن المقري في روضه، لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بعينها كأم الولد، ولحم الأضحية، فإذا ثبت هذا فإنها لا تصير ملكا، لأن معنى عودته ملكا أنه ينتفع به، ولو باستهلاك عينه كالإحراق»⁽¹⁾.

ومن خلال هذا يتبين أن الشافعية لم يتصوروا انقطاع المنفعة من الوقف بحال، وما دام الأمر كذلك فلا يصح بيعه ولا استبداله، فلو أن نخلة انقطع ثمرها، فإنه ينتفع بحطبها، وإن انقطع حطبها انتفع بجذعها، وتصير ملكا للموقوف عليهم، فينتفعون بإحراقها.

وتمثلت أدلة المضيقين في حكم استبدال الوقف، من فقهاء المالكية والشافعية، على دليل نقلي، وشواهد من واقع الصحابة رضي الله عنهم فما جاء من أدلتهم النقلية، ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»⁽²⁾. قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ صدقة، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال أن في الأثر دلالة واضحة على أن الوقف لا يجوز بيعه، ولا أن يوهب، ولا أن يورث، وبالتالي كيف يحل أن يستبدل.

واستدلوا أيضا بعمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم حيث وجدت أوقافهم قد خربت، وانقطعت منافعها، ولم يُر منهم ما يدل على بيعها واستبدالها، قال الإمام مالك: «وهذه جل الأحباس قد خربت... ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضي، ولكن بقاءها خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقدما بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه»⁽⁴⁾.

(1) المجموع شرح المذهب، 347/15

(2) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم: 2737

(3) المذهب في الفقه الشافعي، 11/2

(4) المدونة، 418/4

المطلب الرابع: تقويم الآراء والراجح منها

لقد مر معنا أن مذهب جمهور الحنفية جواز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف لنفسه، أو لغيره، وفي حال عدم الاشتراط فلا يجوز إلا بحكم القاضي، لأنه الأمين على مصالح الشرع، والأدري بمصلحة الوقف، والأعلم بما يحتاجه الموقوف عليهم في زمانه، من منافع مختلفة ومتفاوتة، وفي حكمه ضمان استبعاد الطمع والجشع من المحتالين.

ويزيد الحنابلة توسعا في الحكم على ما قرره فقهاء الحنفية، فأطلقوا جواز استبدال الوقف إذا حقق المصالح الشرعية بأنواعها المختلفة، فأجازوا استبدال المسجد إذا دعت المصلحة ذلك، وأجازوا استبدال الوقف الذي قلّت منافعه، بأخر أكثر منه نفعا.

وبهذا التوجه عند الحنابلة في هذه المسألة، نجدهم يفرقون بين مقاصد الشرع، وهي أهداف ثابتة في تشريع الوقف، وبين الوسائل المتغيرة المعينة على تحقيق مصلحة الوقف، والموقوف عليهم. فأما الأهداف والغايات الثابتة المتمثلة في تحصيل الأجر للواقف، فلا بدّ من صونها والحفاظ عليها، وبقائها ثابتة في كل حكم. وأما الوسائل التي تتحقق بها منفعة الوقف فهي متغيرات بحسب تحقيقها للمنفعة، ولذا لم يشترطوا بقاءها على حالها، وأجازوا استبدالها بغيرها، إذا حققت منفعة أكبر من منفعتها الأصلية.

وأما المالكية فقد ركزوا على المصلحة المتعلقة بالعين المنقولة، حيث منعوا الاستبدال في العقار، وأجازوه في المنقول، إذا دعت المصلحة لذلك. وتوجيه رأيهم هذا بأن المنفعة لا يتصور انقطاعها في العقار أبداً، وإذا ما انقطعت حالا فهي مرجوة مستقبلا، وهذا بخلاف المنقول، فإنه لا ترجى منفعته إذا تحقق ذهابها⁽¹⁾.

وكذلك فإن منع الاستبدال في العقار يؤكد حرصهم على عدم السماح بالتلاعب بالوقف، وفتح المجال للمحتالين، للتلاعب به عن طريق البيع والشراء، بحجة أنه وقف انقطعت منافعه. وهذا موقف غاية في الاتزان، والمسايرة لمقاصد الشريعة.

وأما الشافعية فقد بالغوا في التشدد والتضييق، حيث منعوا الاستبدال في كل الأحوال، وتوجيههم لذلك أن الوقف مهما كان حاله، فإنه لا يخلو من منفعة، كالنخلة ينتفع من سعتها، وجذعها، إذا انقطعت ثمارها. فهم بهذا الحكم استهدفوا إدامة الوقف في عينه، وعلى صورته، ومنعا من التلاعب به، وقطعا لطمع الطامعين فيه.

(1) ينظر، محاضرات في الوقف، ص: 185

والحقيقة أن هذا المذهب المفرط في منع الاستبدال، من شأنه أن يجبر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية، لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأراضي غامرة ميتة، لا تمد أحدا بغذاء، وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال، وتعطيل منافعها، وانقطاعها بمضي الزمان، وتوالي الأحداث⁽¹⁾.

والراجع في المسألة

بعد استعراض وجهات النظر المتباينة عند المذاهب الأربعة في حكم استبدال الوقف، والتي بنيت على أساس تحقيق المصلحة من الوقف، واستمرارها بالاستبدال، ومحاولة منع التلاعب بأموال الوقف، بحجة انقطاع نفعها بمنع الاستبدال، نجد أن الرأي الراجح الذي يحقق مقاصد الفقهاء الأربعة، يكمن في جواز الاستبدال لمصلحة ملحة، بشرط إشراك القاضي العادل البصير بما ينفع الوقف، وما يضره، والمستنير باستشارة خبراء الأوقاف، أصحاب الدراية الواسعة بمجال الأوقاف المتنوعة؛ ذلك لأن أحكام الوقف ومنافعه، إنما هي متغيرات، يضبطها زمانها ومكانها وحالها، ولا يمكن الجمود على حكم قيل به في زمن ما، وقد قد تغيرت علله وملابساته وأحواله في زمن آخر. غير أن القاضي تتجدد معارفه بتجدها في زمانه، وبلاستعانة باستشارة الخبراء في الميدان تتجلى له مصلحة الوقف ومنفعته، وتتميز عنده المصلحة بالاستبدال من عدمها، وعندها تكون له القدرة على تحيين الحكم في أنه. وكل هذا مع مراعاة أن الأصل في استبدال الوقف المنع والتوقف، ما لم تكن هناك ضرورة تستوجب النظر فيه.

المطلب الخامس: استبدال الوقف في الاجتهاد المعاصر

بعد هذا العرض المفصل لحكم استبدال الوقف عند الفقهاء الأربعة، وبيان اعتماد كل منهم فيما ذهب إليه، وإبراز الغاية المهمة فيما راه راجحا، وهي تحقيق المصالح والمنافع المرجوة من الوقف؛ فالذي ذهب إلى جواز الاستبدال كان يرمي إلى تأييد الوقف، واستمرارية النفع والفائدة، ولو كان ذلك يتحقق ببديل آخر. والذي رأى عدم الجواز كان يهدف إلى منع التلاعب بالأوقاف؛ حفاظا على مصلحة الموقوف عليهم. وقد بدا أن الراجح من هذه الآراء ضرورة الاعتبار بحكم القاضي المستنير بخبرة الخبراء العالية في مجال الوقف.

(1) المرجع نفسه، ص: 187

وعند استقراء البحوث التي جاد بها بعض الباحثين في الدراسات الفقهية المعاصرة، والتي تمثلت في بعض فتاوى المجامع الفقهية، والبحوث العلمية، والندوات الأكاديمية... فإننا وجدنا أن أصحاب الاجتهاد المعاصر يَرجح عندهم جواز الاستبدال عند الضرورة والحاجة إليه، وانحصر اجتهادهم في وضع مجموعة من الشروط التي تحقق المصلحة المؤكدة من استبدال الوقف، وتضمن عدم التلاعب بأموال الوقفية، وإخراجها عن الأهداف المنوطة بها. ومن ذلك الآتي:

أولاً: بيع الوقف في قانون الأوقاف الإسلامية بالشارقة⁽¹⁾.

يجوز بيع الوقف في ظل الشروط الآتية:

1. ألا يكون البيع بغبن فاحش. والمقصود بالغبن الفاحش، ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، بمعنى ألا يغبن الوقف في هذا البيع ببخس ثمن المباع أو الانتقاص منه.
2. انتفاء التهمة في هذا البيع، ومعنى هذا أن لا يتم بيعه لمن لا تقبل لهشادته؛ لأن ذلك مدعاة للاتهام، باحتمال وقوع الحي فعلى المؤسسة الوقفية، كما أنه لا يتم بيعه لمن له على الناظر دين؛ لأن فيه تهمة ضياع مال الوقف؛ بعجز الناظر عن السداد في ضيع الوقف.
3. أن يتم شراء عقار آخر أو عين موقوفة أخرى بدل التي تما استبدالها لتحل محل العقار أو العين الأول، ويتم وقفها ثانية على الجهات التي كانت الأولى موقوفة عليها.
4. أن تكون العين التي اشترت، وتم الاستبدال بها أكثر خيراً أو أنفع للوقف من الأولى.

ثانياً: استبدال الوقف في قانون الأوقاف الإسلامية بالشارقة⁽²⁾.

ويشترط لجواز الاستبدال بعض الضوابط والشروط لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ومن هذه الضوابط نذكر ما يأتي:

1. أن يكون التصرف أمراً غير فردي أو اختياري بحيث لا يخضع له بالنفس أو شهوة المتولي، بمرجعه الأساس هو القضاء الشرعي الناظر في المصالح والمفاسد.

(1) ينظر: بيع الوقف واستبداله من منظور الفقه الإسلامي، وماعليه قانون أوقاف الشارقة، قانون رقم: 2018/8. زينب أحمد المازمي ومحمد سليمان النور، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة

الشارقة، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، تاريخ القبول: 2019/06/10م، ص: 361 - 362

(2) المرجع نفسه ص: 374 - 373

2 - ثبوت موجب الاستبدال، دعت إليه الضرورة والمصلحة الراجحة، ويمكن التمثيل لاستبدال الوقف من أجل الضرورة بحالة خراب الوقف، وامتناع إصلاحه وتعطل منفعته؛ فإنها دواع ضرورية كلية، ومن شرط المصلحة فيه أن تكون معتبرة في الشرع، ويرجع نفعها إلى أصل الوقف والموقوف عليه، بحيث يتحقق ببدل الوقف الدوام كالأصل، ويقوم مقامه فيؤدي نفس مصلحته، أو مثلها، أو أكبر منها، نحو أرض عارية تنقل وتبنى، ويصبح إيرادها أكثر من مداخيل الوقف الأصلي.

3 - ألا يكون البيع بغبن فاحش؛ لأن البيع بغبن فاحش ظلم وتبرع بجزء من عين الوقف؛ وذلك لا يجوز لأحد، سواء كان قاضياً أو غيره.

4 - ألا يكون للمشتري دين على البائع، وهو يريد أن يشتري بماله عليه؛ لأن البائع قد يعجز عن الوفاء في ضيع الوقف، ولا سبيل إلى رد المبيع وفقاً كما كان بعد تمام البيع.

ثالثاً: شرط استبدال الوقف في لجنة الإفتاء الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة⁽¹⁾.

عرض على لجنة الإفتاء الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، الاستفتاء الوارد من الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، والذي جاء السؤال فيه عن حكم بيع الأوقاف واستبدالها.

فأجابت اللجنة بعد دراستها للموضوع، وقررت أن الأصل عدم جواز بيع الوقف، لأنه يتنافى مع حقيقته في حبس الأصل، إلا إذا تعطلت منافعه حقيقة أو حكماً، وبشرط أن يتم الاستبدال مكان الأصل، وتعطل منافع الموقوف حقيقة يكون بزوال عينه، وأما تعطله حكماً في كون كثرة مصاريفه مقارنة بريعه، بشرط استحالة عودة نفعه، على أن تقوم الأمانة العامة للأوقاف أو القاضي الشرعي بالتأكد من ذلك.

وكذا يشترط أن يكون البيع بسعر السوق مراعاة لمصلحة الموقوف عليهم، وابتعاداً ودفعاً للثمة والريبة، وذلك باشتراط أن لا يكون في البيع مظنة التهمة من طرف الناظر أو الجهة المشرفة على الوقف أو من جهة المشتري.

(1) استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، ص 100

رابعاً: بيع المسجد في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽¹⁾.

لقد أجابت بحوث المعهد العالمي للفكر الإسلامي عن السؤال: ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها، وخيف تلفه، أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً، فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل، هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه، وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

وأجيب عن ذلك بـ: يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يشتري بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

خامساً: منع استبدال الوقف بأسهم وقفية في إدارة الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي⁽²⁾.

ورد إلى إدارة الإفتاء سؤال يقول فيه صاحبه: يرجى التكرم بموافاتنا بالفتاوى الشرعية وفقاً للمذاهب الأربعة عن رجل وقف عقاراً، يقع في منطقة يكثر فيها الفسق، وقد يستأجر أهل الفسق ذلك العقار، وأن المال المدفوع منهم مصدره عملهم الفاسق، وكان الواقف يرغب في بيع العقار الوقفي، ويشتري بثمنه عقاراً آخر أصلح للوقف مكاناً وريعاً، أو أسهماً تدر ريعاً أكثر من ريع الوقف الحالي، فما حكم بيع العقار الوقف لما ذكر من أسباب وفقاً للمذاهب الأربعة. شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.

الجواب: وبالله التوفيق إذا كان الواقف يرى المصلحة الكاملة في بيع الوقف واستبداله بغيره، مما يحقق المصلحة والغبطة الظاهرة للموقوف عليهم، فإنه لا حرج في

(1) قرارات توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع عبد الحق العيفة، ص: 39

(2) ينظر، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم الغبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث ط 1: 2009، ص: 97. 98

استبدال وقفه ذلك، حيث كانت المصلحة راجحة فيه، بناءً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو رأي كثير من العلماء المتأخرين عند تحقق المصلحة الراجحة في استبداله بعقار مثله..

أمّا استبداله بأسهم وقفية فلا نرى ذلك، لأن وقف الأسهم غير مضمون الربح، بل الخسارة متوقعة أكثر من الربح، كما لا يخفى، ولأن الخلاف كبير بين أهل العلم في وقف النقود، فكثير من أهل العلم غير السادة المالكية يمنعون. فيتعين الاقتصار في الاستبدال على عقار آخر أكثر فائدة ونفعاً، والله تعالى أعلم.

ولعلنا نجمل مجموعة الشروط التي اشترطت لجواز بيع الوقف واستبداله، فيما أكدته البحوث الشرعية المعاصرة في الآتي:

أولاً: يجب أن تكون هناك ضرورة للاستبدال، بأن يكون الوقف قد انقطعت منافعه، وانتهت مصلحته، فلم يعد نافعا للموقوف عليهم، أو تعذر على الموقوف عليهم الاستفادة منه، كأرض خربت، وامتناع إصلاحها، وتعطلت منفعتها، أو مسجد هجره المصلون إلى غيره، لظرف من الظروف، ولم يعد من يصلي فيه.

ثانياً: تحقق المصلحة الراجحة من استبدال الوقف، إذ لا يجوز استبدال الوقف بالأسهم الوقفية مثلاً، حيث لا ضمان في ربحها، والخسارة فيها متوقعة أكثر من الربح.

ثالثاً: أن يكون الإشراف على الاستبدال بإذن من القاضي المستنير بخبرة الخبراء ذوي الكفاءة العالية، والدراية الكبيرة بشؤون الأعيان الموقوفة.

رابعاً: أن يكون بيع الوقف المستبدل بسعر السوق، دفعاً لأية تهمة أو شبهة أو محاباة في عملية الاستبدال من طرف الناظر، أو الجهة المشرفة على الوقف، أو من جهة المشتري.

خامساً: المبادرة إلى شراء بدل الوقف فوراً إلا ما تقتضيه الظروف، حتى لا تضيع بعض منافع الوقف المبدل بسبب الإهمال، والتسويق، والانتظار، وقد يطول ذلك، ويفوت على الموقوف عليهم شيئاً من منافع الوقف.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لأحكام استبدال الوقف عند أئمة المذاهب الأربعة، وما أضافه الباحثون في الدراسات المعاصرة، نخلص إلى النتائج الآتية:

أولاً: حصل الاتفاق بين الفقهاء قديماً وحديثاً على أن الأصل في استبدال الوقف المنع والتحریم، ولا يجوز إلا عند الضرورة الملحة، ولوجود مصلحة راجحة، واختلفوا في تقدير المصلحة.

ثانياً: اختلف الفقهاء قديماً في حكم المسألة بين موسع - وهم الحنفية والحنابلة - وبين مضيق - وهم المالكية والشافعية.

ثالثاً: سبب الخلاف بين المذاهب يعود إلى مراعاة مصلحة الوقف، وكيفية تحقيقها، فمن وسّع اعتبر الاستبدال طريقاً لنماء الوقف، وزيادة في منافعه، ومن ضيق اعتبره ذريعة للتلاعب بالأعيان الوقفية، وسبباً لضياعها.

رابعاً: الراجح في المسألة جواز الاستبدال لمصلحة ملحة، بشرط إشراك القاضي العادل البصير بما ينفع الوقف، وما يضره، والمستنير باستشارة خبراء الأوقاف، أصحاب الدراية الواسعة بمجال الأوقاف المتنوعة؛ ذلك لأن أحكام الوقف ومنافعه، إنما هي متغيرات، يضبطها زمانها ومكانها وحالها، ولا يمكن الجمود على حكم قيل به في زمن ما، وقد قد تغيرت علله وملابساته وأحواله في زمن آخر.

خامساً: لقد ظهر جهد الباحثين المعاصرين في ترجيح جواز استبدال الوقف للضرورة، وبإضافة مجموعة من الشروط التي تحقق المصلحة المؤكدة من استبدال الوقف، وتضمن عدم التلاعب بأموال الوقفية، وإخراجها عن الأهداف المنوطة بها.

قائمة مصادر ومراجع

- * استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث ط1: 2009م.
- * الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى الطرابلسي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1: 2012م.

- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار الوفا، بيروت، ط3: 1413هـ.
- * بيع الوقف واستبداله من منظور الفقه الإسلامي، وماعليه قانون أوقاف الشارقة قانون رقم: 2018/8. زينب أحمد المازمي ومحمد سليمان النور، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، تاريخ القبول: 2019/06/10،
- * تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الكر، ط 1995م.
- * حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الشيخ الدردير، أبو العباس الصاوي، دار المعارف.
- * حكمة التشريع في استبدال الوقف، د. راغب سرحاني، Islamic finance. Jpg. 02/05/2013
- * رسائل حول الوقف، ج. ت. محمد شوقي، ط1: 1420هـ.
- * شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله الخرشي.
- * صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير.
- * صحيح وضعيف سنن النسائي، ناصر الدين الألباني.
- * القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، ط1: 1991م.
- * قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع عبد الحق العيفة،
- * مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط سنة 1416هـ.
- * المجموع شرح المذهب،
- * محاضرات في الوقف، أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر.
- * المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية.
- * المغني لابن قدامة، دار هجر للطباعة والنشر، ط2: سنة 1992م.
- * منح الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب، محمد بن محمد عlish، دار الفكر.
- * المذهب في الفقه الشافعي،
- * المذهب من الفقه المالكي وأدلته، محمد المجاجي، دار القلم، دمشق، ط 2012م.



الخطاب الديني وأثره في بعث الحركة الوقفية

في حياة المسلمين

✍ الدكتور مبروك بن عيسى

المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،
سعيدة، الجزائر

الحمد لله وحده، نحمده، ونستعينه، ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله، فلا مضل له؛ ومن يضلل، فلا هادي له. ونصلي
ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين. أمّا بعد،

فإن موضوع الوقف والتنمية الحضارية موضوع في غاية الأهمية، لحاجة الأمة إلى
الاستثمار في الأوقاف، بما يفيد في تنمية المشاريع الاقتصادية، وتطوير المعيشة
الاجتماعية، وترقية المرافق العامة، وتحسين الأداء، وتجويد الخدمات، واستغلال
الإمكانيات، وتعزيز الخطط التنموية، وتوسيع الثروة، وتوفير الإنتاج، وتحقيق الأمن
الاقتصادي وغيره، ومواجهة الأزمات الطارئة، والحد من التأثيرات السلبية لتقلبات
الأسواق العالمية، والتحكّم في الأسواق الداخلية، والتمكّن في الواقع.

وقد ألفت هذه المداخلة من ست (06) مطالب، مدارها على مبحث واحد.
وجاءت كما يلي:

تمهيد: في بيان أهمية الوقف، ومنزلته في الإسلام.

المطلب الأول: الألفاظ الدلالية على الوقف في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني: النصوص الواردة في الوقف.

المطلب الثالث: الثواب المرصود للواقفين.

المطلب الرابع: فلسفة الوقف في الإسلام.

المطلب الخامس: مجالات الوقف في الخطاب الديني.

المطلب السادس: بصمات الزكاة والوقف في حياة المجتمع والأمة.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

يعتبر الوقف في الإسلام مرجعا اجتماعيا أساسيا قائما وآلية حركية عظمى ثابتة ووسيلة اقتصادية كبرى مستمرة، لتحقيق التنمية المستدامة، وضمان التطوُّر الدائم في السياسة والاقتصاد والتربية والتعليم والمال والأعمال والنشاط والثروة، وغير ذلك، بالنهوض الاجتماعي، والازدهار والرفي، والكفاية العامة في عامة مجالات الحياة، وتأمين الحياة العامة ضد الفقر والحاجة والبؤس والحرمان، وما إلى ذلك.

ولذلك، عني الإسلام بالوقف، ورغَّب فيه، وحضَّ عليه، لفضله، ومنزلته عند الله تعالى، ومنافعه العظمى، وخيراته العظيمة، وثمراته المؤتاة في حياة الأمة، من الأزل إلى الأبد.

المطلب الأول: الألفاظ الدلالية على الوقف

في القرآن الكريم والسنة النبوية.

جاءت الألفاظ الدلالية على الوقف في القرآن الكريم والسنة النبوية متنوّعة، من وجوه عديدة، باعتبارات مختلفة، بما يدل على عظمة الفعل، وفضل المقصود، وشرف الغاية، فضلا عن الترغيب في القيام بهذا السلوك الإيماني الرفيع، مهما قلَّ أو كثر، ليكون المؤمن فاعلا في مجتمعه، مساهما في الخيرات، مشاركا في البناء العام، جالبا للمصلحة، دافعا للضرر عن إخوانه، إيجابيا في واقعه.

فذلك أمر عظيم، مما يحبُّه الله تعالى ورسوله. وله أجر عظيم عند الله تعالى في الدُّنيا ويوم القيامة.

ومن هذه الألفاظ:

1. الوقف.
2. الحبس.
3. النفقة في سبيل الله.
4. القرض الحسن.
5. التجارة مع الله.
6. التقديم للنفس في سبيل الله.
7. فعل الخير.
8. الصدقة.
9. العطاء.

10 . الإيتاء .

11 . الإيثار .

وغير ذلك من الألفاظ والمصطلحات والدلالات المعبرة، مما جاء في هذا الاتجاه.

وقد كان الوقف معروفا في صدر الإسلام باسم: الحبس، والصدقة. والمصدر: التحيس، وبه جاء الحديث. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «أصاب أرضاً بخَيْرٍ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ».

قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا⁽¹⁾.⁽²⁾

وقد اشتهر الوقف عند المالكية باسم: الحبس⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، 2586/19، ومسلم في كتاب الوصية، باب: الوقف، 1632/15. ورواه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب: ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام، واشترط المتصدق صدقة المحرمة حسب أصول، الصدقة والمنع من بيع رقابها وهبتها وتوريثها وتسييل منافعها وغلاتها على الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، 2483، وابن حبان في كتاب الوقف، باب: ذكر الخبر المدحض قول من أجاز بيع الأحباس في سبيل الله بعد أن تحبس أو توريثها بعد أن توقف، 4901، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، 2878/13، والنسائي في كتاب الأحباس، باب: كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه، 3597/02، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: من وقف، 2369/04، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الوقف، 1389/36، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الوقف، باب: الصدقات المحرّمات، 11876/01، والدارقطني في سننه في كتاب الأحباس، باب: كيف يكتب الحبس، 01، ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الرد على أبي حنيفة، 01/19، وأحمد في المسند، 4608/08.

(2) أحكام الوصايا والأوقاف، للدكتور محمد مصطفى شلبي، ص 303، ط4: 1402هـ . 1982م، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(3) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ومراجعة: المستشار السيد علي الهاشمي، 529/03، ط1: 1409هـ . 1989م، مطبعة المدني، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

المطلب الثاني: النصوص الواردة في الوقف.

وردت في الوقف نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (260) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿(1)﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (2)﴾.

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْضِي وَبَيِّضُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (3)﴾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ» قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا (4)﴾.

المطلب الثالث: الثواب المرصود للواقفين.

دلَّت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على الأجر الكبير والثواب العظيم المرصود من الله للواقفين في سبيله، وعلى شريعته، استجابة لأمره، سبحانه.

(1) سورة البقرة: 261 . 262

(2) سورة المزمل: 20

(3) سورة البقرة: 245

(4) سبق تخريجه قريباً.

ففي القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَتُكَفِّرَ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (1).

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (260) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (2).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَجَرَّةٍ تَنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ الْإِلْمِ﴾ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (3).

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (4).

وقال تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (5).

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (6).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (15) فَانْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (16) إِنْ تَقَرُّضُوا لِلَّهِ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (17) عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (7).

وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا الباب.

(1) سورة البقرة: 271

(2) سورة البقرة: 260 . 261

(3) سورة الصف: 10 . 12

(4) سورة البقرة: 110

(5) سورة المزمل: 20

(6) سورة البقرة: 245

(7) سورة التغابن: 15 . 17

وفي السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءٍ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽¹⁾.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»⁽²⁾.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلِ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّحْلَ أُمُّسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»⁽³⁾.

وعن جابر أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّيِّعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزُرُّهُ أَحَدٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»⁽⁴⁾.

وفي رواية أخرى عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ: مَا أَكَلَ مِنْهُ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْوَحْشُ مِنْهُ»⁽⁵⁾.

وغير ذلك مما جاء في السنة النبوية في هذا الباب.

(1) رواه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب: الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية، 2494، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب: فيما جاء في الصدقة عن الميت، 2880/14، والنسائي في كتاب الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، 3651/08، والدارمي في المقدمة، 559، وأحمد في المسند، 8844/14.

(2) رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، 2195/01، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في فضل الغرس، 1400/40، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وأحمد في المسند، 12495/19، وأبو يعلى في المسند، 2851/05.

(3) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: فضل الزرع والغرس، 1552/08، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في فضل الغرس، 2610، وأحمد في المسند، 27361/46.

(4) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، 1552/07.

(5) رواه أبو يعلى في المسند، 2213/04.

المطلب الرابع: فلسفة الوقف في الإسلام

قامت فلسفة الوقف في الإسلام على تخيير الواقف بين الوقف الأصلي والوقف الفرعي والوقف الجزئي والوقف الكلي لبعض الأوقاف التي يريد وقفها في سبيل الله، واستفادته في الدنيا والآخرة، كذا المساهمة في بناء الدولة، وترقية حياة المجتمع، وحل الأزمات والإشكالات المادية والمعنوية القائمة في وجه المجتمع، وتنشيط الاقتصاد والمال والأعمال داخل الدولة، ونحو ذلك.

وتظهر هذه الفلسفة في أحكام وحكم مختلفة بهذا الشأن، وذلك فيما يأتي:

1. حقيقة الوقف: الوقف نوع من أنواع الصدقات الخيرية التي يقصد بها التقرب إلى الله، فهو من القرب المشروعة التي حثَّ الشارع الكريم عليها، وندب إليها، وهو طريق من طرق إدراك الخير، وإجزال المثوبة للمتصدق إذا اقترن عمله بنية صالحة ورغبة صادقة⁽¹⁾.

والوقف هو عبارة عن نظام مستمر مضمون البقاء، يقوم على أساس، وينشأ من أجل هدف محدّد، ويرمي إلى غاية شرعية خيرة، بما يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيرا من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس أو طغيان الخطر أو حالة الطوارئ⁽²⁾.

قال الدهلوي: «ومن التبرّعات: الوقف. وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء محرومين. فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تُصَرَّف عليهم منافعهم، ويبقى أصله على ملك الواقف»⁽³⁾.

(1) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي، 134/01، ط1: 1397هـ. 1977م، مطبعة الإرشاد، بغداد. العراق.

(2) أحكام الوقف للدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي، 138/01.

(3) حجة الله البالغة للشيخ أحمد، المعروف ب: شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق ومراجعة: السيّد سابق، 180/02، ط1: 1426هـ. 2005م، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت. لبنان.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أَصَبْتَ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصَبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟» قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَضْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرَبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»⁽¹⁾.

1 - التصوُّر الإسلامي للوقف: ينطلق التصوُّر الإسلامي للوقف من التصوُّر الإسلامي للملكية والوظيفة الاجتماعية للمال، عموماً.

فالشريعة الإسلامية تنظر إلى الملكية على أنها تخضع للحكم الشرعي، بما يقرِّره الشارع في المال المملوك. وبالتالي: فإن للشارع أن يقيّد هذا الحكم بغاية معيّنة، أو يخضعه لقاعدة مقرّرة⁽²⁾.

2 - وجدت الأوقاف لتغطية حاجيات الأمة، ومواجهة الأزمات الناشئة وحالات الخصاص القائمة أو المحتملة في العقارات والمرافق الحيوية المختلفة.

3 - تعد الأوقاف إضافة اقتصادية في حياة المجتمع والأمة، لتحريك الاقتصاد، وبعث الاستثمار، ورفع مستوى النمو، وتحقيق المصالح، وتسهيل المعاملات، وتيسير الحياة العامة أكثر فأكثر.

4 - الأوقاف في خدمة الدولة والأمة، في الحرب والسلم، على مر العصور. وقد وجد الوقف لدفع المفسدة وتحقيق المصلحة، وضمان منفعة الأجيال المتعاقبة في حياة الوطن والأمة.

5 - قامت الأوقاف على تحقيق النشاط الاقتصادي الإنتاجي الاستثماري في المادة الوقفية، والقضاء على الفقر، والحد من البطالة، وكفالة المحتاجين، ورعاية المساكين، وإيواء المتشرّدين، وكفالة المرضى والمصابين، وتحسين مستوى المعيشة، وزيادة قنوات التوزيع، وتوفير أسباب الحياة الكريمة، ورفع مستوى الاستيعاب العقاري، والتكفّل المادي والمعنوي في المرافق الوقفية، وتخفيف الأعباء العامة عن الدولة، وتنشيط المؤسسات الرسمية وغير

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب: مسألة رد الوقف، 01/19، والدار قطني في سننه في كتاب الأحباس 01، 02، 03، 04، 05.

(2) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي، 135/01.

الرسمية في الدولة، وتمويل المشاريع المختلفة، وحراسة استقلال الأمة، وحماية الثغور والرباطات، وصيانة الحدود، والوقوف في وجه الاستعمار، وتعزيز العلاقة بين المجتمع والدولة، وتحقيق الحضارة والازدهار في حياة المجتمع والأمة.

6 . الأوقاف، تحرّز الأمة من التبعية، وتقضي على أطماع المستعمر في الأرض والعرض.

وقد جاءت الأوقاف لتحقيق الاكتفاء الذاتي، وتحقيق الأمن الغذائي والأمن النفسي والأمن الاجتماعي والأمن الثقافي والأمن الفكري، وضمان الكفاية العامة في حياة المجتمع.

7 . أجر الوقف لا يتوقّف أبد الأبد، ما دامت العين الموقوفة قائمة. فهو صدقة جارية تصبّ في حساب جارٍ من الحسنات. وهذه الصدقة هي بمثابة بنك حسنات استثماري أبدي مفتوح تتراكم فيه الأضعاف المضاعفة من الحسنات لحساب الواقف في حياته وبعد موته.

المطلب الخامس: مجالات الوقف في الخطاب الديني.

تتعدّد مجالات الوقف في الخطاب الديني وتتنوّع كثيرا، تبعا للحاجة والظرف والمقتضى، فإن فيه مساحة واسعة يمكن استغلالها استغلالا نوعيا في مناسبات مختلفة؛ ومن ذلك:

1 . الخطب المنبرية الموضوعية، الخاصة والعامة.

2 . المواعظ المسجدية وغير المسجدية، مما يوعّظ به في المسجد، أو في المحافل الاجتماعية المختلفة، في الولائم والمآتم، وبمناسبات الدخول المدرسي، وفي شهر الصيام، وموسم الحصاد، والتضامن الاجتماعي، والنوازل، وغير ذلك.

3 . الدروس المسجدية، العامة والمنتظمة، كدروس التفسير والحديث والفقه، وغير ذلك.

4 . التلاوة المحرابية، بالآيات المتلوّة في الصلوات الجهرية، المختارة المؤثّرة، إن بالتطابق مع الخطبة في صلاة الجمعة، أو بالانتقاء في عامة الصلوات، بما فيها من تحضيض على الوقف والحبس، وحث على النفقة في سبيل الله، ودعوة إلى المبادرة بالصدقات، والمصارعة إلى الخيرات، والمسابقة في الطاعات، والمنافسة في المبرّات.

5. المناهج المدرسية، بتخصيص مواضيع أو مقاييس خاصة ونوعية في مختلف الأطوار التعليمية، أو ربطها بالتاريخ الوطني في بناء الدولة الحديثة، لغرس شريعة الوقف، وتثيبتها في عقول الناشئة، وتوعيتهم بمفاعيلها الكبرى وآثارها العظمى قديما وحديثا، وشغلهم بها على طول المدى، للعمل بها، ونشرها، وإشاعتها بين الناس.

- الإشارات التعريفية.

- اللافتات الإشهارية.

- الإشهار المكاني.

- الإشهار الزماني.

- اللوحات المرورية، خاصة في الصحاري والأماكن الجافة والمناطق البعيدة، بحفر الآبار، واستصلاح الأراضي، ووقف الثمار، وإطعام الطعام، وسقي الماء، ونحو ذلك.

- تخصيص يوم وطني للوقف، بما يؤسس له، ويجدد أمره، ويراجع وضعه كل عام، ويجعله بابا من أبواب الاستثمار والتنمية، يؤتي أكله كل حين بإذن ربّه، في حياة المجتمع.

- التوعية الإعلامية، بتخصيص مساحات إعلامية لذلك، وتنظيم حصص إعلامية توجيهية، بدعوة فقهاء وأئمة ورجال أعمال وواقفين وناشطين اجتماعيين في ذلك، بما يعيد للوقف شهرته التاريخية، وأثره التنموي الكبير في حياة المجتمع.

- التعريف بالأوقاف الجزائرية في القديم والحديث، واستعراض منافعها العظمى، وبيان آثارها الفعلية النافعة في حياة الأمة إلى يوم الدين.

المطلب السادس: بصمات الزكاة والوقف في حياة المجتمع والأمة.

تظهر بصمات الزكاة والوقف وآثارهما الملموسة والمحسوسة في الواقع في حياة المجتمع والأمة في أمور جليلة كثيرة؛ هي نتاج حقيقي مباشر لهاتين الشعيرتين، نذكر من ذلك ما يأتي:

أ. من حيث الزكاة:

1. تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، بإعانة الفقراء والمحتاجين.

2. توسيع دائرة الأغنياء، وتقليص دائرة الفقراء.

3 - إدارة الثروة بين عامة الناس في المجتمع، ومحاربة تدويل المال في طبقة الأغنياء دون غيرهم من أفراد المجتمع.

4. تحقيق التوازن الاجتماعي.

5. غرس روح المحبة والتعاون بين الفقراء والأغنياء.

ب . من حيث الوقف:

- 1 . بناء المساجد والمدارس والزوايا والكتاتيب .
- 2 . أوقاف الكتب والمؤلفات .
- 3 . أوقاف الأرفاق العامة في فائدة الأمة عامة .
- 4 . المشاريع الخيرية العامة، كدور الرعاية الأهلية والمستشفيات .
- 5 . تشغيل الفقراء والمحتاجين وغيرهم في المرافق الوقفية .

الخاتمة

أصل في أعقاب هذه المداخلة إلى تسجيل النتائج والآفاق التالية بهذا الشأن:

- 1 . لا بد من العمل على إحياء سنة الوقف في كافة مجالات الحياة في المجتمع الإسلامي، بما يفيد المجتمع في تعزيز السياسة والأمن والتربية والتعليم والصحة والاقتصاد والمال والأعمال، وغير ذلك مما يدخل في صميم بناء المجتمع ونهضته وحضارته، من الأزل إلى الأبد .
- 2 . مراجعة أرشيف الأوقاف وسجلات الأوقاف والوصايا الوقفية قديما وحديثا، لتنفيذها في الواقع، ما دامت متطابقة مع الشروط الشرعية في ذلك .
- 3 . تنمية الأوقاف ورفع مستوى كفاءتها وتحسين أدائها، وفق ما وجدت من أجله، بما يفيد في تحقيق المقاصد الشرعية من تشريع الأوقاف في حياة المجتمع والأمة .



مظاهر التحايل في صرف ريع الوقف في المجتمع الجزائري، من خلال فتاوى الشيخ أحمد حماني المالكي

✍ الأستاذ عمر الفاروق بن نوى
طالب دكتوراه، جامعة غرداية

مقدمة

جاء الشرع الإسلامي الحنيف بالترغيب في الصدقات الجارية والتشجيع على التكافل المجتمعي بعدة صور، لعل من أهمها التشجيع على الوقف بأنواعه، وعلى مدار القرون ظل نظام الوقف مصدرا من أهم مصادر قوة المجتمعات الإسلامية وبلدنا الجزائر منها فقد ظلت الأوقاف الخيرية فيها رافدا من أهم روافد أعمال البر في المجتمع، لكن نظام الوقف لكونه مشتملا على جانب مالي فلا بد أن تتدخل الطبيعة البشرية فتحدث تنازعا حول الاستفادة من هذا الريع فيتم في سبيله استعمال حيل وتجاوزات، مما يؤدي إلى الاحتكام إلى القضاة واستفتاء الفقهاء حول هذه النزاعات، ومن أبرز الفقهاء المالكية المتأخرين الذين تصدوا للإفتاء والتعامل مع هذه المسائل - الشيخ أحمد حماني المالكي - الذي ترأس المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر لعقد من الزمن، فكان لفتاواه أهمية كبيرة جدا لأنها جاءت بعد عصر عاث فيه الاستعمار الفرنسي فسادا في نظام الأوقاف في الجزائر وفتح الباب لبعض الناس للاحتيال باستغلال الوقف لتحقيق مصالح مناقضة لما شرع له هذا النظام الجليل، وذلك بالخروج من المذهب المالكي واختيار أقوال تساعد على التحيل ولعل أبرزها الوقف على النفس لتجنب شرط الحوز، والوقف على الذرية لمحابة بعضهم أو حرمان الإناث، وقد تم اللجوء في إمضاء هذه الصور التي يمنعها المذهب المالكي إلى قول عند الحنفية تعرض الشيخ له بالمناقشة مرارا.

فتأتي هذه الدراسة الوجيزة لاستقراء فتاوى الشيخ أحمد حماني لتسليط الضوء على مظاهر التحايل في صرف ريع الوقف في المجتمع الجزائري، ولا يخفى أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان لما فيه من تسليط للضوء على جذور النزاعات التي قد تنبع

من عقود الوقف وبيان الرأي الشرعي لفقهاء المالكية حولها، والاستفادة في معرفة التعامل مع ما يمكن أن يحدث من مسائل مشابهة لها، عدا عن الاستفادة القانونية والتاريخية الموجودة في مثل هذه النوازل.

وقد جاء هذا البحث رغبة مني في المشاركة في "الملتقى الدولي حول منظومة الأوقاف في المذهب المالكي وأدوارها الحضارية والتنمية" الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، المزمع عقده في ولاية عين الدفلى 2023.

ولعل أنسب منهج لدراسة مثل هذا الموضوع هو المنهج الاستقرائي لتتبع أقوال الشيخ في أجوبته المختلفة لاستخلاص رأيه في المسائل المدروسة، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل الفتاوى الواردة، كما استعنت بالمنهج المقارن أحيانا للمقارنة بين آراء المذاهب الفقهية والقانونية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مطالب خصصت المطلب التمهيدي للتعريف بالشيخ حماني ومنهجه في الفتاوى ثم ضبط مفهوم التحايل وحكمه في الشرع، أما المطالب الثلاثة فجاءت لدراسة الأصول الرئيسية للتحايل في الأوقاف فأما المطلب الأول فجاء عن التحايل بالوقف على النفس وأما الثاني فعن التحايل بالوقف الذري بغرض المحاباة والثالث عن التحايل بتغيير شرط الوقف بغير ضرورة.

وقد جعلت كتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني محورا لهذه الدراسة لذا همشت لمعلوماته في أول مرة ذكرته، ثم اكتفيت بذكر الصفحة في المتن في المواضع التي أشير إلى الكتاب فيها ليلا أثقل الهوامش.

وأسأل الله التوفيق والسداد لي، والإعانة والتأييد للقائمين على هذا الملتقى المبارك جزاهم الله خير الجزاء.

المطلب التمهيدي

لا بد أن نقدم بين يدي دراستنا هذه ترجمة موجزة للشيخ أحمد حماني نضمنها الحديث عن منهجه في فتاويه، ثم نشني بضبط مفهوم التحايل أو التحيل ونبين حكم الشرع فيه، لذا فهذا المطلب يضم فرعين الأول عن ترجمة الشيخ حماني والثاني عن التحيل وحكمه في الشرع.

الفرع الأول: التعريف بالشيخ أحمد حماني ومنهجه في الإفتاء

سأتحدث في هذا الفرع حول موضوعين هما الترجمة العامة للشيخ حماني والثاني هو منهجه في الفتوى.

أولاً: التعريف بالشيخ أحمد حماني المالكي⁽¹⁾

هو الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني، المولود يوم الإثنين 26 شوال 1333هـ، الموافق لستمبر 1915م بقرية أزيار ببلدية العنصر دائرة الميلية، ولاية جيجل.

نرح إلى قسنطينة وعمره 15 سنة فحفظ بها القرآن الكريم بزاوية سيدي محمد النجار ثم التحق بطلبة الشيخ عبد الحميد بن باديس لمدة ثلاث سنوات فتلقى مبادئ العلوم هناك، ثم سافر إلى جامع الزيتونة بتونس فدرس به مدة عشر سنوات حتى نال شهادة العالمية سنة 1943.

وعندما عاد إلى الجزائر تولى الكتابة في بعض المجالات العلمية التابعة لجمعية العلماء المسلمين وإن كان له مقالات منشورة قبل ذلك، وتولى العديد من الأعمال العلمية للجمعية وفي سنة 1962م عين عضواً في اللجنة المسؤولة عن التعليم بقسنطينة وعين مفتشاً عاماً للتعليم العربي في السنة الموالية.

ثم عين أستاذاً في معهد الدراسات العربية في جامعة الجزائر ف قضى عشر سنوات كمدرس فيها إلى سنة 1972م، حيث استدعي ليكون رئيساً للمجلس الإسلامي الأعلى وهذا المجلس كان سبباً في ضخامة التراث الذي تركه الشيخ في مجال الفتوى واستمر في هذا المنصب إلى أن تقاعد سنة 1989م، ولم ينزل عن المجال العلمي والإصلاحي إلى أن وافته المنية في جوان 1998م بعد عمر حافل ترك فيه تراثاً كبيراً وكتباً نافعة أهمها كتابه الذي جمعت فيه فتاواه والذي بلغ أربعة مجلدات في آخر طبعة له بعناية الأستاذ مصطفى صابر.

(1) استقيت ترجمته من عدة مصادر منها رسالة ماجستير للأستاذ حمزة فرطاس بعنوان الشيخ أحمد حماني وجهوده الإصلاحية، نوقشت بجامعة الجزائر 1 س 2016، ورسالة ماجستير للأستاذ حداد أحمد بعنوان الشيخ أحمد حماني وقضايا عصره نوقشت بجامعة قسنطينة سنة 2008.

ثانيا: منهج الشيخ أحمد حماني في الإفتاء

يلاحظ القارئ لفتاوى الشيخ أنه متمسك بالإفتاء بالمذهب المالكي وقد علل ذلك بأنه ليس تعصبا مذهبيا وإنما التزام بالمذهب السائد في البلاد وبأنه إنما درس المذهب المالكي واختص به، وهذا يبين ورع الشيخ عن الخوض في ما ليس من اختصاصه وقد بين في مقدمته أنه يفضل تسمية فتاواه استشارة شرعية لا تبلغ أن تكون فتوى⁽¹⁾، وما ذلك إلا تواضع منه ﷺ.

ويمكن إجمال ما لاحظته من مميزات في فتاوى الشيخ ما يلي:
الشجاعة الأدبية والنظرة الناقدة وذلك في نقده للأعراف والقوانين التي يراها مناقضة للشرع.

الالتزام بالعمل بقاعدة الاحتياط وسد الذرائع ويظهر هذا جليا في كشفة وإبطاله للحيل التي تستخدم في باب الوقف.

وجود الطابع التربوي والإصلاحي في فتاواه فأحيانا لا يكتفي الشيخ بذكر الحلال والحرام وإنما يبين الأمثل والأقرب للتقوى.

تمكن الشيخ من المذهب المالكي واعتماده على أمهات كتب المالكية، لكن نقله للمذاهب الأخرى قد يقع فيه قصور في العبارة أو خطأ في العزو، وهذا لا يعيبه لأنه لا يفتي بغير المذهب المالكي، ولعلني أشير إلى إحدى هذه المسائل في باب الوقف.

الفرع الثاني: مفهوم التحيل وحكمه في الشرع

سأقدم في هذا الفرع عرضا مختصرا لمفهوم التحيل وصوره ثم حكمه في الشرع.
أولا: مفهوم التحيل وصوره.

تدور التعريفات اللغوية للتحيل حول معاني التحويل للأمر من الوجه المكروه إلى الوجه المرغوب بحذق ولطف أو بخديعة وختل⁽²⁾، وقد نص الراغب الأصفهاني على أن أكثر استعمال هذا اللفظ يكون في ما كان في تعاطيه دهاء وخبث⁽³⁾.

(1) فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، تحقيق الأستاذ مصطفى صابر، عالم المعرفة، الجزائر، ط2: 1973م، ص11.

(2) ينظر ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، تحقيق عبد الله بن علي الكبير، دار المعارف، س1981، ص1055 فما بعدها.

(3) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، ط4: س2009، الجزء1 ص267.

أما في الشرع فقد كثرت تعريفات العلماء للتحيل بين موسع ومضيق فهناك من يرى أن التحيل قد يكون جائزا وقد يكون محرما فنجد الشيخ البوطي يعرفه كما يلي: «الحيلة الشرعية هي قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل»⁽¹⁾ فهذا التعريف يدخل كل حيلة تمت بواسطة مشروعة ولا يخرج إلا ما كانت واسطته غير مشروعة كقتل المورث استعجالا للإرث.

وخلافا لهذا الرأي نجد الشيخ الطاهر بن عاشور يعرف التحيل كما يلي: «التحيل اسم يفيد إبراز عمل غير معتد به شرعا في صورة عمل معتد به لقصد التفصي من مؤاخذته، فالتحيل شرعا هو ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشارع»⁽²⁾ فيستفاد من قول الشيخ: «إبراز عمل غير مشروع في صورة عمل مشروع» أن التحيل لا يصير العمل مشروعا وإن أظهره مشروعا، ويلاحظ كذلك أن تعريف الشيخ ابن عاشور يشير إلى أن التحيل لا يكون إلا مذموما وذلك لأنه عرفه باعتبار الغالب عليه⁽³⁾ ولأن الشيخ له تقسيم نتج عن استقراء لصور التحيل، بين فيه أن أغلب الحيل مذمومة، وأن ما سمي بحيلة مباحة إنما سمي بذلك تجوزا فقط وسنشير إلى تقسيمه للحيل وحكمه عليها في ما يأتي.

ثانيا: حكم التحيل في الشرع

اختلفت آراء العلماء في حكم التحيل في الشرع فمنهم من تشدد ومنهم من تساهل إلا إن المتأخرين من العلماء بينوا أن الخلاف بين الفريقين يكاد يكون لفظيا فما من مذهب إلا وفيه صور من التحيل أجازها فقهاؤه⁽⁴⁾.

وقد استقرء الشيخ ابن عاشور أمثلة التحيل التي وردت فوجدها قد استقرت على خمس صور فجزم بالتحريم في صورتين وبالإباحة في صورتين وإن كان يرى أنها لا ينبغي أن تعد في التحيل، أما الصورة الخامسة فهي معترك الأنظار بين الفقهاء، فأما ما

(1) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2: 1973م، ص294.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس بالأردن س2000 ص353.

(3) المرجع نفسه ص354.

(4) البوطي، محمد سعيد رمضان، مرجع سابق ص296.

جزم بتحريمه فهي صورة التحيل الذي يفيت الحكم الشرعي ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر كمن شرب مخدرا ليفيت وقت الصلاة والصورة الثانية هي التحيل الذي لا يناقض مقصد الشرع لكنه يضيع حق العباد أو يؤدي لمفسدة كتكرار مراجعة المطلقة لتطويل عدها، وكنكاح المحلل.

أما الصور التي يراها جائزة فهي التحيل لتعطيل أمر مشروع بالإتيان بأمر مشروع أخف منه كالتجارة في المال كي لا تأكله الزكاة والصورة الأخرى هي التحيل للانتقال من أمر مشروع إلى أمر مشروع أخف منه كلبس الخف فرارا من غسل الرجلين.

أما النوع الذي هو معترك أنظار الفقهاء فهو التحيل في أعمال مشروعة ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع وفي التحيل عليها تحقيق لمماثل قصد الشارع ومثل لذلك بالتحيل في الأيمان وألفاظ الطلاق⁽¹⁾.

والحيل التي سنعرض لها في الوقف داخلة في الحيل المحرمة لأنها مناقضة لمقصد الشارع من الوقف ولا تعوضه بمقصد شرعي معتبر، والشيخ حماني أخذ على عاتقه التصدي لهذه المظاهر لما رأى من مخالفتها لنصوص الشرع وللمشاكل والضرر الذي تسببه.

المطلب الأول: التحيل في صرف ريع الوقف بالتحبيس على النفس

صورة الوقف على النفس مسألة فيها خلاف بين العلماء لكن الجمهور على منعها، واستغلال القول بجوازها للتحيل لا غرابة فيه فقد قدمنا أن التحيل قد تكون فيه الوساطة شرعية لإظهار الأمر المحرم في صورة الجائز وفي ما يلي الكلام على مظاهر استعمال الوقف على النفس للتحيل ورأي الشيخ حماني في هذه الظاهرة.

الفرع الأول: صور استغلال الوقف على النفس للتحايل في الأوقاف في

المجتمع الجزائري

عندما طالعت الفتاوى التي عالج فيها الشيخ حماني النزاعات التي تفرعت عن الأوقاف وجدت أن أغلب هذه الأوقاف تم النص فيه على الوقف على النفس ثم على من يعينهم الواقف من ذريته على وجه فيه محاباة وحيف خصوصا تجاه الإناث فلا يكون لهن مدخل في

(1) ينظر ابن عاشور، المرجع السابق 356 . 361.

الانتفاع بريع الوقف إلا إن تأيمن أو تعنسن فيرى الشيخ أن «... هذا القول فتح الباب للمحتالين أن يتحيلوا لمنع المستحقين من ورثتهم فيقولون حبست على نفسي مالي الفلاني، أتصرف فيه مدة حياتي، فإذا هلكت فهو لزوجتي وأبنائي الذكور دون الإناث...» (ص 290).

وسبب اللجوء إلى صيغة التحبيس على النفس ثم على من يعينهم هو أن المالكية وجمهور العلماء يشترطون لصحة الوقف أن يحوزه الموقوف عليه إن كان معينا فيجب على الواقف أن يرفع يده عن المال الذي أوقفه فلا يصح وقف إلا بالفرز والحرز وما أضيف من الأوقاف إلى ما بعد الموت يعامل معاملة الوصية حيث لا وصية لوارث، ولكن من يلجأ إلى التحبيس على نفسه لا يريد التخلي عن ماله مدة حياته وإنما مقصوده تحديد من ينتقل إليه المال من بعده على الوجه الذي يشاء لا كما يشاء الشرع وفي سبيل ذلك يلجؤون إلى قول القاضي أبي يوسف الذي يجيز التحبيس على النفس ولا يشترط الحوز، وهذا هو وجه الحيلة في الموضوع كما بينه الشيخ.

والمشكلة التي تظهر جليا من خلال نصوص الاستفسارات التي أرسلت للشيخ أن الورثة الشرعيين يفاجئون بعد موت مورثهم بأحد الأفراد معه وثيقة بتحبيس المال عليه، وهم لم يعلموا شيئا عن هذا الحبس في حياتهم لأنه لم يُحَزْ بل بقي الهالك يتصرف فيه حتى مات⁽¹⁾.

والشيخ حماني يرجع انتشار هذه الصورة إلى عبث المحاكم أيام الاستعمار الفرنسي، حيث كان القضاء يلتمسون الحيلة لكل من أراد القيام بما يناقض الشرع (ص 303) والسبب الثاني لانتشار هذه الحيلة اعتماد القضاء الحنفي الذي جاء مع الدولة العثمانية في القرن العاشر للقضاء بين الأحناف فكان بعض الجزائريين المالكية يلجؤون إليه للغرض المذكور والشيخ لا يتوانى عن الإشارة إلى وجود سوء النية في هذا النوع من الخروج من المذهب لذا عنون إحدى فتاويه «ما قصد المالكي الذي يحبس على المذهب الحنفي» (ص 290).

وتكمن صعوبة التعامل مع هذا النوع من الأوقاف أن أغلبها تسجل لدى القضاء مما يجعل نقضها صعبا خصوصا بتمسك المستفيد بالحكم القضائي الذي يصحح هذا الوقف، وسنبين في الفرع القادم اجتهاد الشيخ أحمد حماني في التعامل مع هذه الأوقاف.

(1) ينظر الفتاوى الشيخ حماني ص 298. 293. 290 وغيرها.

الفرع الثاني: اجتهاد الشيخ حماني في الأوقاف المتضمنة للحبس على النفس

يتلخص رأي الشيخ حماني في مسألة الوقف على النفس في أنه حيلة يتوصل بها إلى حرمان بعض الورثة أو جميعهم . . خصوصا الإناث . من حقهم الشرعي، لذا فهو وقف باطل يجب نقضه وإرجاع المال حقا للورثة إلا إن رضوا بإمضائه، وهذا النقض يشمل الأوقاف التي حكم القضاء في زمن الاستعمار بإجازته، ومستنده في ذلك ما يلي:

أولاً: هذا الوقف على النفس هو تبرع على النفس وهذا عبث بل فيه إضرار بنفسه لأنه حجر على نفسه في الانتفاع بهذا المال ونقل في ذلك قول الدردير في شرحه على قول خليل «أو وقف على نفسه ولو بشريك» ما نصه «أو وقف على نفسه خاصة فيبطل لتحجيجه على نفسه وعلى وارثه من بعده»⁽¹⁾ فهو كان له حق التصرف في العين والمنفعة فنقص حقه في التصرف واقتصر على المنفعة فقط.

ثانياً: عدم حصول الحيابة إذ أن المحبس على نفسه يبقى متصرفاً في ملكه ولا ينتقل الوقف عنه إلا بعد موته، فيتسبب ذلك في كثير من الأحيان في جهل الورثة بوجود هذا الحبس ولا يفاجئون به إلا بعد موت الواقف مما يسبب نزاعات كثيرة (ص326، 311 وغيرها) ولذا يظهر وجهة قول الجمهور باشتراط الحوز (ص331) وقد وردت عبارة في أحد نصوص الحبس التي أوردها أحد المستفتين فيها أن المحبسين على أنفسهم قد رفعوا يد الملك ووضعوا يد الحيابة ولم يعتد الشيخ بذلك فهو مجرد حيلة أخرى في نظره. (ص303)

ثالثاً: يرى الشيخ أن تصحيح الوقف على النفس ليس هو القول المفتى به عند الحنفية لأن إمام المذهب لا يصحح الوقف إلا إن حكم به حاكم ومحمد بن الحسن الشيباني يرى أن الفرز والحوز لازم، لكن هذا النقل لأقوال المذهب الحنفي فيه نظر إذ أن الإمام أبا حنيفة يقول بعدم لزوم الوقف دون حكم حاكم لا بعدم صحته⁽²⁾، وقول القاضي أبي يوسف قول معمول به عند الحنفية وقد صرح صاحب اللباب في الفقه

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيد أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص80.

(2) ينظر مختصر القدوري، للقدوري، أبو الحسن، تحقيق الشيخ محمد عويضة، دار الكتب العلمية،

الحنفي بأن العمل على قول أبي يوسف⁽¹⁾ وقال ابن عابدين في حاشيته «إن الحنفي إذا حكم بما ذهب إليه أبو يوسف أو أبو محمد لم يكن حاكما بخلاف مذهبه»⁽²⁾.

وبهذا يتبين أن حكم الشيخ حماني في إبطال الأوقاف على النفس ولو حكم بها قاض حنفي فيه نظر لأن هذا القاضي حكم بما يراه صحيحا في مذهبه، بخلاف المالكي الذي حكم بخلاف مذهبه⁽³⁾.

رابعا: ولعل من أبرز أسباب فتوى الشيخ بإبطال الأوقاف على النفس هو أنها ارتبطت بالوقف على الذرية بوجه فيه جور وظلم، فلم يكن الوقف على النفس إلا تمهيدا بذلك فأعمل قاعدة سد الذرائع وإزالة الضرر.

المطلب الثاني: التحيل في صرف ريع الحبس بالوقف الذري

وهذا النوع من التحايل في الوقف هو من أسوأ أنواع التحيل فهو ينتج مشكلات معقدة ونزاعات بين الورثة وهذا النوع موجود بكثرة في المجتمع لذا سنتطرق له ببيان صورته في الواقع الجزائري، ثم اجتهد الشيخ حماني في التعامل معه.

الفرع الأول: صور التحيل بالوقف الذري في المجتمع الجزائري

الوقف الذري هو أن يحبس الواقف ملكه على ذريته أو بعضهم ما تناسلوا فإن انقرضوا صار إلى جهة خيرية⁽⁴⁾

والوقف الذري يسمى بالوقف الخاص أو الأهلي وهو جائز إن تم بالعدل وتوفرت شروطه كالحوز والعدل، لكن المشكلة أن هذه الشروط كثيرا ما يتهرب منها ويقع الوقف بصورة مخالفة للشرع، ففي معظم الاستفتاءات التي وردت على الشيخ نجد عقد الحبس

(1) الغنيمي، عبد الغني الحنفي، الباب في شرح الكتاب، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت بدون سنة طبع، ج2، ص186

(2) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، تحقيق الشيخ عادل أحمد، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ج6، ص554.

(3) ينظر القرافي، شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2: 1995 ص92، 93، 94.

(4) الزحيلي، وهبة، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، دار الفكر بدمشق، 1998م ص140.

يشتمل على وقف على النفس ثم انتقال الوقف من بعده على الأبناء الذكور غالباً، والهدف من ذلك حفظ المال من الانتقال إلى عائلة الزوج عندما تزوج البنات لذا فإن بعضهم يقيد استفادة الإناث بتعنسهن أو تأيمهن (ص306) بل إن بعضهم يصرح بأنه لا مدخل للأنتى وأبنائها أصلاً (ص300) وأحياناً يكون الانتفاع بجميع ما تركه الميت لإخوانه مع حرمان بناته (ص299)

وفي بعض الأسئلة الواردة نجد بعضهم يوقف كل ماله على زوجته الثانية وأبنائه منها ويحرم الأولى وأبنائها (ص292، 296) وهذه التجاوزات الواضحة التي تتم باستغلال الوقف الذري أدت ببعض الدول العربية إلى منع الوقف الذري وتصفيته، منها القانون المصري م180 لسنة 1952م والقانون السوري سنة 1949م لتفادي مشكلاته المعقدة وبقي الوقف الخيري جائزاً⁽¹⁾.

وخلاصة الانتقادات التي وجهت لنظام الوقف الذري هي كونه ذريعة لمحاربة نظام المواريث وكونه سبباً في تقييد حق الورثة في التصرف في المال مما يعيق تنميته، وتزايد عدد المستحقين جيلاً بعد جيل مما يؤدي إلى تفتت الوقف ونقصان الاستفادة منه، أما الفوائد المرجوة منه فهي حاصلة بقسمة الشرع بالميراث⁽²⁾.

الفرع الثاني: اجتهاد الشيخ حماني في التعامل مع التحيل بواسطة الوقف الذري

لعل الشيخ حماني من أبرز الذين تصدوا لهذا النوع من الوقف المتضمن إضراراً بحق الورثة أو بعضهم، حيث جاءت فتاوى الشيخ مصرحة بحرمة الوقف الذي ثبت فيه الإضرار ببعض الورثة سيما الإناث، ومستنده في ذلك ما يلي:

أولاً: يرى الشيخ أن هذا الوقف هو مشابهة لعمل الجاهلية في حرمان الإناث ومصادمة لنصوص الشرع التي تعطي الرجال والنساء حقهم مما ترك الوالدان والأقربون ومن أهمها قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾⁽³⁾.

(1) الزحيلي، وهبة، المرجع نفسه، ص140

(2) حمدون الشيخ، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، رسالة ماجستير، جامعة أدرار 2004/2005م ص31.

(3) سورة النساء: 7

ثانيا: استدل بحديث بشير بن سعد الأنصاري الذي أراد استشهاد الرسول ﷺ على هبة خص بها ابنه النعمان دون إخوته فقال النبي ﷺ « لا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ »⁽¹⁾ وأتى بنصوص المالكية على بطلان هذا الحبس كقول خليل في الوقف الباطل «أو على بنيه دون بناته» لكن لا بد من الإشارة إلى أن القول بصحة الحبس على البنين دون البنات مع الكراهة قول موجود في المذهب المالكي⁽²⁾ ومن العلماء من شهره كصاحب العمليات الفاسية إذ يقول:

وَحُبُّسٌ عَلَى الْبَنِينَ لَا الْبَنَاتُ بِصَحَّةٍ وَعَدَمُ الْبَطْلَانِ آتٍ⁽³⁾

لكن محل هذا إذا تم في حال صحة الواقف وثبت الحوز في حياته، وهو ما لم يكن يتم العمل به في الغالب، حيث كان يضاف إلى ما بعد موت الواقف.

ثالثا: ورد في نصوص العقود التي عرضت عليه تقييد انتفاع البنات بريع الوقف بحال التعنس أو التأيم وهذا في نظر الشيخ فيه عضل للبنات وتشجيع لهن على العزوبة (ص308)

رابعا: ومن أهم ما استند عليه في إبطال هذه الأوقاف عدم توفر شرط الحوز فيها لما تقدم من ارتباطها بالوقف على النفس وهذا الشرط مطلوب عند الجمهور عدا أبي يوسف.

وعند النظر إلى فتاوى الشيخ في هذا الباب مقاصديا نجد أنها موفقة وصائبة إلا إن المشكلة تكمن في استناد كثير من هذه الأوقاف الذرية إلى قرارات قضائية مما جعل المحاكم تمضيها عند النزاع لاستنادها إلى قول من أقوال فقهاء الشريعة وهو ما نصت المحكمة العليا للجزائر عليه في ردها على نزاع رفع إليها فجاء في الرد: «يجب احترام إرادة المنشئ للوقف ولا يجوز بأي حال الوقوف في وجه إرادته وحيث إنها أرادت المذهب الحنفي، فإنه يجوز لها التحبيس على النفس عملا بقواعد المذهب الحنفي، وحرمان وإعطاء من تشاء»⁽⁴⁾

(1) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على جور إذا أشهد، الحديث 2650.

(2) ينظر الحطاب يحيى بن محمد بن محمد المالكي، أحكام الوقف، تحقيق عبد القادر رباحي، دار ابن حزم، ط 1: 2009، ص 438، فقد نقل سبعة أقوال في المسألة.

(3) ينظر شرح الشريف أبو عيسى المهدي الوزاني المسمى تحفة أكياس الناس بشرح نظم عمليات فاس، تحقيق هاشم العلوي، طبع وزارة الأوقاف المغربية، سنة 2001، ص 385 فما بعدها.

(4) القضية رقم 40589 بتاريخ 1986/04/24، المجلة القضائية عدد 1. 1989

إلا إن جهود الشيخ وغيره من الفقهاء والقانونيين الذين نندوا بها النوع من الأوقاف أثمر إلغاء الوقف الخاص في القانون الجزائري بموجب المادة 03 من القانون 10/02، وفي هذا ضمان لعدم إنشاء أوقاف جديدة من هذا النوع ويبقى إرجاع الحقوق بأثر رجعي عسيرا، إلا إن الأوقاف العرفية وغير المسجلة المتضمنة للوقف الذري يمكن نقضها عملا بهذه الفتوى.

المطلب الثالث: التحايل في صرف ريع الوقف بتغيير شرط الوقف

من صور التحايل في صرف ريع الوقف أن يتم التصرف فيه على وجه غير الوجه الذي حدده منشئ الوقف ابتداء، وهذا المطلب مخصص لعرض بعض الحالات الذي وردت في فتاوى الشيخ أحمد حماني حول هذه المسألة وبيان رأيه فيها.

الفرع الأول: صور تغيير شرط الوقف من خلال فتاوى الشيخ حماني

إن الأصل في عقود الأوقاف أنها مبنية على الثبات على حالها وأن يصرف ريعها وفق الصفة التي حددها الواقف، والنصوص من السنة التي تبين ذلك مشتهرة، إلا إن من العلماء القدماء والمحدثين من أجاز تغيير شروط الواقف للمصلحة بضوابط بينها علماء كل مذهب ما بين مضيق وموسع في ذلك، لكنهم اتفقوا على أن التغيير لا يكون إلا لمصلحة الوقف لا غير⁽¹⁾، فاستغلال القول بجواز تغيير شروط الواقف لتحقيق مصلحة شخصية بعيدة عن إرادة الواقف الأولى هو بلا شك من التحيل المذموم.

وسنجد في هذا الفرع أهم المسائل التي ورد فيها الاستفسار حول تغيير شرط الواقف، سواء كان ذلك من الواقف بنفسه أي بإبطاله للوقف أو تعديله فيه، أو من غير الواقف، وأول صورة وردت هي لشخص حبس على نفسه ثم على أبنائه من بعده، إلا إن أحد أبنائه توفي في حياته وترك أبناء له، فلجأ الواقف إلى إعادة تحبيس بعض ما سبق له تحبيسه ليخص به أحفاده، فهذا تغيير من الواقف لشروطه، ثم إن الأحفاد نازعوا أعمامهم بعد موت الجد وطالبوا بتزويلهم منزلة أبيهم فحدث خصام بينهم. (ص 304)

ونص هذا النزاع يبين كيف أن الوقف على النفس ثم على الذرية يجبر مشاكل تؤدي بالواقف إلى تغيير الشرط الذي وضعه ليعالج المشكلة مع أن المفروض أنه بتوقيفه لماله لم يعد له حق التصرف فيه.

(1) ينظر الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص 190 فما بعدها.

وهذه الصورة متكررة في الاستفتاءات التي وردت على الشيخ، وقد كان الشيخ يفتي بطلانها من جهة تضمنها الوقف على النفس إلا إنه كان يجيب عنها أيضا على فرض صحة الوقف على النفس وهو ما كان العمل ساريا به في القضاء الجزائي ولأن الشيخ كان يصحح الوقف على النفس ثم الذرية إذا لم يعترض عليه الورثة (ص343) لذا سنذكر رأيه في تغيير شرط الواقف بعد ذكر مسألة أخرى فيها استفتاء حول تغيير شرط الواقف للمصلحة العامة (ص343)، حيث سأل عن رأيه في عزم أهل بلدية على تحويل أراضي بعض الأقباس إلى مقبرة إما مجانا أو بدفع مقابل لها فكان للشيخ تفصيل فيها سنذكر فيما يأتي.

الفرع الثاني: رأي الشيخ حماني في تغيير شرط الواقف

وردت على الشيخ عدة أسئلة ونزاعات مبنية على تغيير شرط الواقف إما برجوع الواقف في وقفه أو بالتبديل فيه، أو بتغيير شروط الواقف من طرف غيره، وكانت أغلب هذه النزاعات مشتملة على نص على توقيف المحبس لأملاكه على نفسه، فلم يوجد للشيخ جواب مفرد حول تغيير شرط الواقف إلا إنه كان يتطرق لذلك في ثانيا فتاواه، فمن ذلك قوله: «هل يجوز الرجوع في الوقف؟ أما إذا كان الوقف صحيحا فلا يمكن الواقف من الرجوع فيه، بل يجبر على إخراجه من يده، ولو فرط المستحق له حتى حصل المانع بطل» (ص336)

وقال في محاولة بيع الحبس «فهذا الطلب من هذين الشخصين اللذين تبين فساد تصرفهما بإقدامهما على بيع الحبس مع أن جميع المسلمين يعلمون أن الحبس لا يباع ولا يشتري...» (ص310)

أما عن تحويل الحبس إلى ما يبدو أن فيه منفعة فيظهر أن الشيخ يحتاط في المسألة ويشدد، فعن تحويل أراضي الحبس إلى مقبرة من قبل أهل القرية فقد أجاب إن توفير أرض للمقبرة يقع على عاتق البلدية لا على عاتق الواقف فلا يغير وقفه، فإن لم يوجد لدى البلدية أراض فينبغي ترغيب الناس في التبرع أو البيع وإلا رفع الأمر إلى وزارة الأوقاف لتتخذ القرار بحسب نظرها (ص344).

فيظهر بذلك أن الشيخ لا يرى جواز التغيير في الأوقاف إلا بضرورة، فإن دعت الضرورة رفع الأمر إلى المسؤولين في وزارة الأوقاف لينظروا فيها ويدرسوا وجود الضرورة وجدوى التغيير.

ولا يخفى أن تقييد مثل هذه التصرفات هو الأحوط لتلافي سوء استغلال الأوقاف وهذا ما تنبأه القانون الجزائري حيث حدد الحالات التي يجوز فيها مناقلة الأوقاف واستبدالها واشترط إثبات وجود الضرورة بقرار من السلطة الوصية على الأوقاف بعد المعاينة والخبرة⁽¹⁾.

الخاتمة

وفي ختام هذه البحث يتبين لنا من خلال دراسة فتاوى الشيخ حماني في مسائل الوقف واتخاذ الاستفسارات والنزاعات التي عرضت عليه كعينة على واقع المنازعات الوقفية في الجزائر، أن هناك طرقاً يلجأ إليها بعض الناس للتحايل في صرف ريع الوقف وتجنب نظام توزيع الموارث على الذرية، ولعل أصول هذه الحيل ترجع إلى ثلاثة مظاهر

. أولها الوقف على النفس وذلك لما فيه من عدم توفر شرط الحوز وقد بينا ما ينجر على ذلك من مشاكل.

. وثانيها الوقف الذري الذي يتضمن محابة لبعض الورثة وحرمان بعضهم وأكثر ما يكون ذلك لحرمان الإناث تحرزا من خروج المال من عائلة الواقف إلى عائلة الزوج. أما الثالثة فهي تغيير شروط الواقف لصرفها عن الإرادة المنشئة لها وهذا التغيير قد يكون من عدة جهات.

وتبين أن الشيخ يقول بمنع الوقف على النفس والوقف الذري الذي فيه حيف وجور وإبطال كل وقف تضمن ذلك ولو بني على حكم قضائي إن ثبت سوء النية فيه.

أما تغيير شرط الواقف فموقف الشيخ فيه الأخذ بالاحتياط وإسناد ذلك عند الضرورة إلى الجهة الوصية على الأوقاف سدا لذريعة سوء استغلال الوقف.

ولا يفوتنا أن هنا أن نقترح العمل بالتوصيات التالية:

1 - ينبغي أن ينظر في النزاعات المترتبة عن الأوقاف نظرة شمولية استقرائية لحصر أسبابها ومعالجتها على جميع الأصعدة اللازمة سواء من جانب التشريع القانوني، أو من جهة نشر توعية الناس بها.

(1) المادة 24 من القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق ل 27 أبريل 1991 م المتضمن

قانون الأوقاف المعدل والمتمم

2. الاعتناء بتحرير النوازل الوقفية من كتب النوازل التي ألفها علماء الجزائر لأنهم أدرى بواقع مجتمعنا وما يصلح له.

3. تنبيه الناس إلى أن صحة الشيء قضاء لا يقتضي صحته ديانة، فمتى تم عقد وقف بسوء نية فإن تصحيح القضاء له لا يبرئ الذمة ولا يبيح الاستفادة منه على وجه يضر بذي حق فيه.

ونحمد الله في الختام على عونه وتأييده ونسأله التجاوز عن الخطأ والزلل فهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

قائمة المصادر والمراجع

- * ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، تحقيق الشيخ عادل أحمد، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.
- * ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس بالأردن سنة 2000.
- * ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، تحقيق عبد الله بن علي الكبير، دار المعارف، س1981.
- * أحمد حداد، الشيخ أحمد حماني وقضايا عصره، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2008.
- * البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2: 1973م.
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيد أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
- * الخطاب يحيى بن محمد بن محمد المالكي، أحكام الوقف، تحقيق عبد القادر رباحي، دار ابن حزم، ط1: 2009م.
- * حمدون الشيخ، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، رسالة ماجستير، جامعة أدرار 2004/2005م.
- * حمزة فرطاس، الشيخ أحمانى وجهوده الإصلاحية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2016.

- * الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، ط4: 2009.
- * الزحيلي، وهبة، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، دار الفكر بدمشق، 1998.
- * الشريف أبو عيسى المهدي الوزاني، تحفة أكياس الناس بشرح نظم عمليات فاس، تحقيق هاشم العلوي، طبع وزارة الأوقاف المغربية سنة 2001.
- * الغنيمي، عبد الغني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت بدون سنة طبع.
- * فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، تحقيق الأستاذ مصطفى صابر، عالم المعرفة، الجزائر، ط2: 1973م.
- * القرافي، شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2: 1995.
- * المجلة القضائية الجزائرية عدد1 . 1989.
- * مختصر القدوري، للقدوري، أبي الحسن، تحقيق الشيخ محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1: 1997م.



الرقمنة كآلية لتشجيع الحركة الوقفية والتوعية بها

✍ الدكتور جمال معتوق

جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، الجزائر

✍ الأستاذة سماح بولبازين، طالبة دكتوراه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة

الملخص

للقوف دور كبير في تنمية المجتمع في العصور الأولى للإسلام، وهو ما ساهم بشكل كبير في ازدهار وتطور الدولة الإسلامية، أما في القرن الماضي فقد تراجع دوره بشكل ملحوظ، أذ أصبح لا يتعدى بناء المساجد وصيانتها، لكن الأزمات الاقتصادية والتغيرات العالمية الحالية أكدت ضرورة نهوض بالقوف لما له من دور كبير على الفرد والمجتمع، وذلك من خلال طرحه في قالب جديد يتماشى والتطورات الحالية في المجتمعات، ومع سعي الدولة الجزائرية إلى رقمنة الإدارة والاعتماد على الصيغ الرقمية في تعاملاتها، ومن أجل تشجيع على الوقف واسترجاع مكانته التي كان عليها، وكذا زيادة الوعي بأهميته ونشر وترسيخ ثقافة الوقف؛ عمل الباحثان في هذه الورقة البحثية على هدف إنشاء منصة رقمية تهتم بتنظيم وإدارة الأوقاف وتحديد مشروعية مصادر تمويلها، والتي تعد كآلية من الآليات التي تشجع على الحركة الوقفية والتوعية بها وقد اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي من أجل جمع وتحليل البيانات وخلصت لدراسة إلى أن إنشاء منصة رقمية تكون مفتوحة للجمهور تمتاز بالمستوى عالي من الأمان وتعتمد على وسائل دفع متنوعة وسهلة التداول؛ ستساهم بشكل كبير في كسب أكبر عدد من واقفين، وتكون في اطار منظم، كما تتيح الفرصة لإبراز الأشخاص المتميزين، من خلال سماح لهم باقتراح أشكال جديدة للقوف، مع مراعاة شرعيتها وتكييفها الفقهي، كما أن مستويات الإفصاح والشفافية العالية التي تكون متاحة على المنصة تساعد بشكل كبير في كسب الثقة الأفراد، وهو ما يدفع بنهوض بالأوقاف خاصة والاقتصاد الوطني عامة.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الرقمنة؛ مصادر التمويل؛ الشفافية؛ ثقافة الوقف.

Summary:

Endowment played a major role in the development of society in the early ages of Islam which has contributed significantly to the prosperity of the Islamic State. In the past century, however, the role of mosques has decreased, becoming nothing more than construction and maintenance. However, the current economic crises and global changes have underscored the need to advance the moratorium because it has a major role in general. By introducing it into a new format in line with current developments in societies, As the Algerian State seeks to digitize the administration and rely on digital formats to promote and restore the status of the moratorium, as well as to raise awareness of its importance and to promote and strengthen the culture of the moratorium; The researchers in this paper worked on the goal of establishing a digital platform concerned with organizing and managing endowments and determining the legitimacy of their sources of funding which is considered as a mechanism that encourages and raises awareness of endowment movement. The two researchers have relied on the descriptive approach to collect and analyse data and have concluded that the establishment of a digital platform open to the public is highly secure and based on diverse and easy - to - trade means of payment; It will contribute significantly to earning the largest number of standing in an orderly framework, as well as the opportunity to highlight distinguished people by allowing them to propose new forms of moratorium, taking into account their legitimacy and adaptation of doctrine. The high levels of disclosure and transparency that are available on the platform greatly help to gain the trust of individuals, which drives the promotion of the moratorium in particular and the national economy in general.

Keywords: suspension; digitization; Sources of funding; Transparency; Culture of endowment.

مقدمة

مع التغيرات الجذرية التي أحدثها التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، ظهرت تقنيات وأدوات رقمية أعطت العالم طابع قرية صغيرة. ولضمان أن الدولة تؤدي دورها بكفاءة عالية وفعالية، وتقريب الإدارة من المواطن، أصبح من الضروري مواكبة

هذه التغيرات من خلال تبني تقنيات رقمية في عملياتها. وبالفعل، تجاوزت الدولة الجزائرية النشاطات التقليدية نحو الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية، وقد تجلّى ذلك في مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، الذي يهدف إلى تطبيق التقنيات الرقمية في مختلف القطاعات الحكومية لتحسين جودة الخدمات.

ومن جهة أخرى، تأتي الأوقاف ضمن القطاعات التي تخضع للإدارة الحكومية، وتعتبر مسؤولية الدولة إشرافاً على إدارتها. وبالنظر إلى الدور الذي تلعبه في تقليص العجز في الميزانية العامة وتلبية احتياجات الأفراد، ومع وجود الجانب التكافلي الذي يهدف إلى مساعدة الفئات الضعيفة من خلال استثمار ثرواتها، فضلاً عن الحفاظ على الرأسمال الأصلي للأجيال القادمة، يصبح من الضروري تعزيز قطاع الوقف وتحسين أدائه. وتشدد هذه العوامل على أهمية تطوير القطاع الوقفي بمواكبة التغيرات الفكرية والتقنية.

من هذا المنطلق، يبرز التساؤل الرئيس: «كيف يمكن لعملية رقمنة الأوقاف أن تسهم في تعزيز الحركة الوقفية ونشر الوعي بها؟». بهدف الإجابة على هذا التساؤل الرئيس، قام الباحثان بالتفصيل في الإجابة على تساؤلات فرعية محددة.

. ماهي الإدارة الإلكترونية (الرقمنة)؟

. ماهي تحديات تطبيق إدارة الإلكترونية وكيف يمكن تطبيقها في القطاع الوقفي؟
. منصات التمويل الجماعي كنوع من توجه الرقمي ومدى مساهمتها في تشجيع الحركة الوقفية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات الفرعية من خلال توضيح مفهوم الإدارة الإلكترونية، وتطبيقها بشكل خاص في مجال الوقف. يتم تسليط الضوء على المزايا والتحديات التي تنجم عن تبني الحكومة الإلكترونية في قطاع الوقف، بالإضافة إلى ذلك، يتم استعراض منصات التمويل الجماعي كوسيلة فعالة لتعزيز إدارة وتحسين أداء القطاع الوقفي.

يقوم الباحثان بتقديم منصة "وقفي" التابعة للأمانة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية كنموذج رائد لتطبيق تقنيات رقمية في إدارة الأوقاف، ويتم استعراض تجربتها المبتكرة في هذا السياق واستخدامها كنموذج يمكن الاستفادة منه في تحسين القطاع الوقفي في الدولة الجزائرية.

تتضمن الدراسة التوجيه نحو تحليل الخصائص والفوائد الجوهرية للإدارة الإلكترونية في القطاع الوقفي وتسليط الضوء على تجربة ناجحة كما هو الحال في منصة "وقفي"، الهدف هو توجيه الاهتمام نحو الاستفادة من هذه الأفكار والتجارب المبتكرة لتطوير قطاع الوقف في الجزائر بموجب التقنيات الرقمية.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة بتفعيل أليات المساعدة في النهوض الحركة الوقفية والتوعية بها والمتمثلة في رقمنة القطاع الوقفي؛ والتغيرات الحاصلة في المؤسسة الوقفية نتيجة تطبيق الإدارة الإلكترونية؛ تسهيل عمل المؤسسة الوقفية في حفظ أصولها وزيادة ريعها في ظل التحديات والمخاطر البيئية الداخلية والخارجية؛ ايصال المشاريع الوقفية إلى أكبر عدد من المساهمين والمتبرعين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى رقمنة الأوقاف وابرار دور التعامل الرقمي في إدارة الأوقاف تسليط الضوء على الإدارة الإلكترونية كآلية من أليات التي تساعد على نهوض الوقف وزيادة كفاءته وفعاليته، وكذا إنشاء منصة للأوقاف تكون بمفهوم منصات التمويل الجماعي ولكن أكثر شمولاً فلا يقتصر دورها على توفير مصادر التمويل فقط كما هو معلوم وانما تعمل أيضاً على حصر وابتكار طرق جديدة في استثمار الأوقاف وتنظيم الصور الجديدة من الوقف كوقف الوقت والوقف الرقمي

المنهج المستخدم

لمعالجة الإشكالية الموضحة سابقاً، اعتمد الباحثان على منهج وصفي، حيث قاموا بجمع البيانات من مصادر متعددة من بينها المراجع والدوريات، ومن ثم قاموا بتحليل هذه البيانات وتنظيمها بما يتفق مع هدف هذه الورقة البحثية.

أولاً: الجانب النظري

ان التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية حتمية أملت بها علينا التطورات التكنولوجية كبيرة، فالميزات التي تظهر من ممارسة الإدارة الإلكترونية كربح للوقت والحماية ونقص في التكاليف والفاقد.. الخ لا نجدها في سابقتها.

1 . الإدارة الإلكترونية E - Management

يعتبر مصطلح الإدارة الإلكترونية من المصطلحات التي ظهرت حديثا ويعود ذلك لتطور التكنولوجيا الحاصل، ويرى البعض أنها امتداد لتطور الفكر الإداري والمدارس الإدارية، وسيتم تطرق إلى مجموعة من التعاريف التي اهتمت بهذا الموضوع - تعريف الإدارة الإلكترونية على أنها «تعني تقديم خدمة إلكترونية للأفراد والمؤسسات بما يمكنهم من الاستفادة من خدماتهم عبر شبكة الانترنت» (عطوي وعيساوي، 2017، صفحة 273).

- كما عرفت على أنها «استراتيجية إدارية لعصرنة المعلومات تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات مع الاستغلال الأمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار إلكتروني حديث، من أجل استغلال الأمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة بالجودة المطلوبة» (بن يمينه، ناشد، وزادي، 2019، صفحة 70)

- وعرفت أيضا على أنها «استخدام المنظمات الحكومية والخاصة لتكنولوجيات الاعلام والاتصال، في انجاز أعمالها وتطوير ورفع من جودة خدماتها لتحقيق الأهداف المخطط لها» (قانة وشلي، 2021، صفحة 62)

مما سبق يمكن أن نقول على الإدارة الإلكترونية هي تلك الاستراتيجية أو الأسلوب التي تتم من خلاله تأدية الوظائف الإدارية (تخطيط، تنظيم، رقابة، توجيه) بجودة عالية باستخدام الواسع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال لتحقيق أفضل الأهداف وبأقل تكاليف (وقت، مال، جهد) وتكون في الأعمال التجارية أو الغير تجارية، الحكومية أو ريادة الأعمال ويمكن أن نجدها بعدت تسميات لكنها تصب في معنى واحد كالإدارة الرقمية، الرقمنة، ونجدها بتسمية الحكومة الإلكترونية وتعني الإدارة الإلكترونية في المجال الحكومي.

ومنه يمكن أن نميز بين الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية الحكومية من خلال الجدول التالي: (خرشي، 2019، صفحة 9)

جدول رقم 1: مقارنة الإدارة التقليدية بالإدارة الإلكترونية.

وجه المقارنة	الإدارة التقليدية	الإدارة الإلكترونية
الهدف	تأكيد هيمنة الدولة على كافة الأنشطة الاقتصادية والخدماتية	مشارك المجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية والخدماتية
الفلسفة	النهج البيروقراطي	نهج رجال الأعمال
محور الاهتمام	التركيز على الإجراءات	التركيز على الأهداف والنتائج
نمط الأعمال	أعمال روتينية متكررة تحكمها البيروقراطية	أعمال مبتكرة متجدد
تكنولوجيا المعلومات	دور منفصل عن الإدارة ويقتصر على إيصال المعلومات لدعم اتخاذ القرارات	تضمين تكنولوجيا المعلومات في كافة وظائف الإدارة (تخطيط إلكتروني، تنظيم إلكتروني، رقابة إلكترونية، توجيه إلكتروني،
التنظيم	هرمي متعدد المستويات	تنظيمات شبكية واسعة
اتخاذ القرار	مركزية من خلال مراكز السلطة بناء على قواعد جامدة	قرارات تشاركية بين العاملين والإدارة
الفرد	المواطن سلمي يتلقى الخدمة ولا يشارك بالرأي الموظف مسؤول على إدارة شؤون المواطن	المواطن عضو مشارك في الخدمة الموظف يمكنه تقييم الأداء
سرعة التعامل	استجابة بطيئة في أداء التعاملات الداخلية والخارجية.	استجابة فورية في التعاملات الداخلية والخارجية وفق آليات السوق
الموارد	تعتمد على موارد مادية ملموسة ومستندات ووثائق ورقية	تعتمد على رأس مال الفكري والمستندات الرقمية
الخدمات	تقدم وفق طرق تقليدية وفي مواعيت محدد	خدمات مبتكرة ومتاحة على شبكة الانترنت في أي وقت
نطاق العمل	محلي داخل حدود الدولة	عالمي تلغى حدود الجغرافية والسياسية
التعامل مع الموردين	إجراءات بطيئة ومعقدة وانعدام الثقة في التعامل	تعاملات سريعة في الوقت المطلوب ومستوى ثقة عالي بين المتعاملين

المصدر: ايمان عبد المحسن زكي الحكومة الإلكترونية مدخل متكامل، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 ص، ص. نقلا عن (خرشي، 2019، صفحة 10)

مفهوم الوقف المؤسسي: مما لا شك فيه أن الوقف المؤسسي هو وقف الذي تشرف على إدارته مؤسسة لها قانونها، يحدد هدفها الذي أنشأت من أجله كما يحدد صلاحيات والمسؤوليات في شكل تنظيم هيكلي، تدار بأسلوب معين، وفلسفة تظهر الرؤية والرسالة المؤسسة وطرق التنفيذ من خلال الخطة التي تضعها الإدارة العليا (عمري، 2022، صفحة 113). ولها شروط لإنشائها كنظيرتها عند المؤسسة الاقتصادية وما يميزها عن هذه الأخيرة هو الطابع الديني حيث كما هو معلوم أن الوقف قربة لله والمال الموقوف مال الله تعالى لذي المؤسسة الوقفية تحكمها الضوابط الشرعية، إضافة إلى ذلك الجانب العام والخاص فهي ملكية خاصة ومنافع عامة لذي فهي تخضع إدارة الأموال إدارة اقتصادية، ومن جانب توزيع الريع فهي تخضع لإدارة العامة.

. مما سبق نجد أن المؤسسة التي تسعى إلى تحقيق الميزة التنافسية وتعمل على الرفع من مستوى جودة خدماتها لابد عليها من تبني الإدارة الإلكترونية كأسلوب جديد في التعامل مع الأفراد حتى تعزز بيئتها الداخلية والخارجية وفق ما تهدف له؛ والمؤسسة الوقفية كنظيرتها يتوجب عليها مواكبة ما يحصل من تطورات رقمية حتى ترقى في مستوى وتحافظ على وقفها وتحقق الاستدامة مع مراعاة خصوصية الشرعية.

2. أسباب التحول إلى الإدارة الإلكترونية

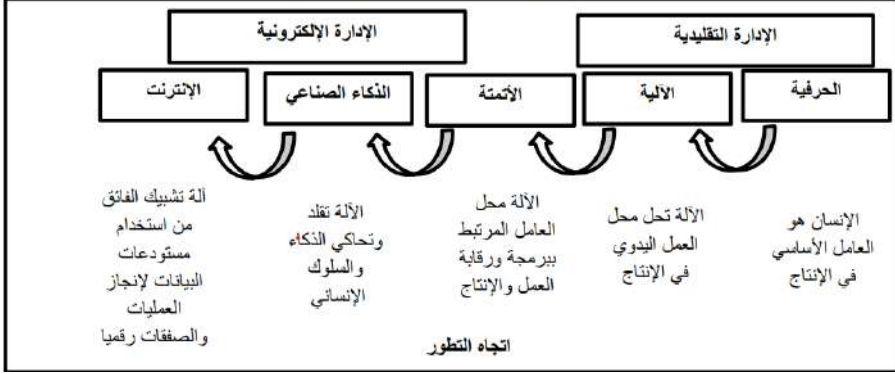
- . التطور التكنولوجي المتسارع؛
- . زيادة حدة المنافسة وضرورة البحث عن الميزة لتحقيق الفجوة التنافسية؛
- . تطور المجتمع نتيجة الاستقرار السياسي والأمني والبحث عن الرفاه
- . العولمة وتبعاتها الايجابية والسلبية؛
- . محدودية الموارد وبحث عن خفض التكاليف؛
- . سرعة الانجاز وتوفير المعلومة المناسبة في الوقت المناسب؛
- . الرفع من مستويات الشفافية والإفصاح في المعاملات لكسب الثقة.

3. محددات تطبيق الإدارة الإلكترونية

أ. الانتقال من إدارة تقليدية إلى إدارة إلكترونية

الشكل الموالي يبين كيفية انتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الاليكترونية وجوانب التي تستدي العمل عليها حتى نضمن انتقال جيد:

الشكل رقم (01): الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية



المصدر: نجم عبد النجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية (استراتيجيات، وضائف، مجالات) دار اليازوري، عمان الأردن 2009، ص 163 نقلاً عن (قانة وشلي، 2021، صفحة 60)

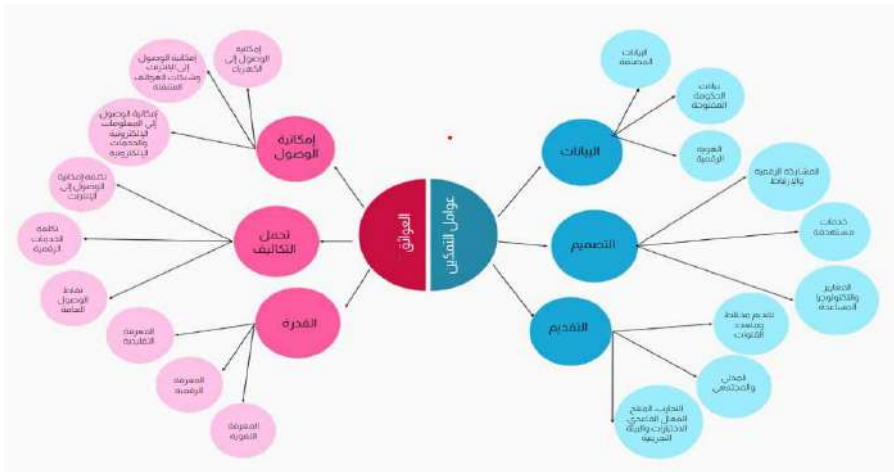
من خلال الشكل نلاحظ أن ادخل التعاملات الرقمية يعمل على خفض الجهد والوقت من خلال التعامل عن بعد وخلق النوافذ الإلكترونية (بوقندور وحمداني، 2021، صفحة 5) ويحقق السرعة في الإنجاز، كما أنه يرفع من الأداء والشفافية ويقضي على الفساد الإداري والمالي من خلال المعالجة الآلية ومعرفة مصادر التمويل المالية والمادية من خلال قواعد البيانات الكبيرة والشاملة، كما نلاحظ تقليل من اليد العاملة مما يسبب في البطالة كما أن تعامل الإلكتروني يؤدي إلى التفكك الاجتماعي بسبب قلة التواصل المباشر للأفراد (ضريفي، 2018، صفحة 6).

ب . متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتهما

ويرتبط تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسة الوقفية بتوفير توليفة من العناصر لتمكين الإدارة الإلكترونية الوصول من أهدافها وغايتها التي وضعت لتحقيقها، ويمكن تصنيف هذه المتطلبات إلى (متطلبات تقنية، مادية، مالية، أمنية، اجتماعية، بشرية، إدارية، قانونية) (خرشي، 2019، صفحة 18) وفي ما يلي أهم المتطلبات: (ضريفي، 2018، صفحة 5)

- توفير بنية تحتية متطورة تمكن من نقل المعلومات وتوفير تغطية عالية للإنترنت وشبكة التواصل سلكية واللاسلكية متطورة مثل الأنترنت، الأنترنت والإكسترنات؛
- تمكين وتدريب العاملين على الحاسب الآلي وطرق وكيفيات إنشاء وإدارة قواعد البيانات؛

- إعادة هندسة إجراءات والعمليات الخاصة بالمنظمة بما يتوافق ومتطلبات الإدارة الإلكترونية؛
 - توفير التمويل اللازم لتحقيق إدارة إلكترونية، خاصة التكلفة المرتفعة لتغيير من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية؛
 - سن وتحسين القوانين وتشريعات لتتماشى والتغيير الرقمي للبيئة الداخلية الخارجية للمنظمات؛
 - توفير المستوى العالي لأمن المعلومات، وهو ضروري لضمان السرية وكسب الثقة بين المتعاملين؛
 - وضع استراتيجية لتنفيذ الإدارة الإلكترونية تمتاز بأسلوب اداري حديث يعمل على تقليل من حدة مقاومة التغيير (قانة وشلي، 2021، صفحة 63)؛
- شكل رقم 2: عوامل تمكين تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها



المصدر:

UN E - gouvernement survey2022 arabe web version (E-gouvernement, 2022, p. 154)

وشكل السابق يوضح العوامل التي تمكنا من تطبيق الإدارة الإلكترونية والأطراف التي تتأثر وتؤثر فيها كما يوضح العوائق التي تحد من تطبيق الإدارة الإلكترونية.

ج - تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسة الوقفية

لتحقيق المؤسسة الوقفية أداء عالي في استخدام تقنيات المعلومات، يتوجب عليها تأسيس موارد بشرية مؤهلة متخصصة؛ القادرة على تحقيق الفارق من خلال التوليفات التي تبتكرها باستغلال الموارد التقنية المتاحة.

فلا يخفي لنا أنه مهما كانت هناك تطور في التقنيات والتدخل الكبير للذكاء الاصطناعي، في حل المشكلات وإيجاد الاختلالات، لكن عند عمليات اتخاذ القرار يبقى العقل البشري هو من يسير تلك الأنظمة والبرامج، وبالتالي تكون لدى المؤسسة الوقفية مواد بشري مؤهل ذو كفاءة عالية متمكنة من استخدام تقنيات الرقمية.

أما بخصوص الخدمات المقدمة فالإدارة الإلكترونية تجعلها تتسم بالسرعة في الانجاز كما أن قدرة الهائلة على تخزين المعلومات وتكلفة المنخفضة عند التخزين أو الاسترجاع تظهرها جليا لنا في مؤسسة الوقفية خاصة وأنها ميزة تمتاز بمستوى عالي من الحماية من الضياع والسرقة عكس الإدارة التقليدية.

كما أنها تعزز حوكمة الأعمال في المؤسسة الوقفية فالبينات تكون دقيقة ومتاحة للمدقين والمراجعين، وتتسم بالشفافية العالية وتقلل من الأخطاء الفنية، كما أنها تمتاز بمستوى عال من الحماية والخصوصية، وبالتالي يتحول عمل الموارد البشري في مؤسسة الوقفية المتبناة للإدارة الإلكترونية إلى تحليل واتخاذ القرارات وهو ما يساعد في تطوير ورفع الأداء الخارجي من خلال جودة الخدمة وزيادة الانتشار والرفع من العمليات التسويقية.

4 . منصات التمويل الجماعي من مظاهر التحول الرقمي للأوقاف

ظهرت مفهوم منصات التمويل الجماعي كوسيلة جديدة لتمويل المشاريع الناشئة أو القائمة، بصفة عامة وبصفة خاصة لتمويل المشاريع الخيرية، وهو نتيجة لتطور الرقمي فقد أصبحت جل المعاملات تتم عبر الحاسب الآلي والهواتف الذكية، وتوفر عناصر كثيرة مساعدة على ذلك منها العملة الرقمية والتسويق الإلكتروني الحكومة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية. ومن خلال هذا العنصر سنحاول توضيح مفهوم منصات التمويل الجماعي وأهم منصات التمويل الجماعي وعوامل نجاحها.

أ. مفهوم منصات التمويل الجماعي

التمويل الجماعي أو Crowdfunding هو كلمة مركبة من كلمتين الأولى crowd وتعني الحشد أو الجمع أما الثانية funding فتعني التمويل، اذن فالتمويل الجماعي تعبير عن عملية جمع مبالغ مالية لتمويل مشاريع وتكون عبر مواقع التواصل وعرف التمويل الجماعي على أنه «جمع كميات صغيرة من المال لعدد كبير من جمهور الناس، لمشروع ما، بزمان محدد، سواء كان عن طريق الأنترنت أو غيره» (المحسن و وآخرون، 2020، صفحة 12)

وعرف أيضا على أنه «التمويل الجماعي هو مصطلح شامل يصف استخدام مبالغ صغيرة من الأموال، يتم الحصول عليها من عدد كبير من الأفراد أو المنظمات لجمع الأموال لمشروع أو قرض تجاري أو شخصي أو تمويل احتياجات أخرى من خلال منصات قائمة على الانترنت، أما إقراض النظراء هو أيضا شكل من أشكال التمويل الجماعي يستخدم لتمويل القروض، التي يتم سدادها بفائدة، فيما يعتبر التمويل الجماعي من خلال المشاركة بالأسهم، وسيلة لزيادة رأس المال من خلال إصدار الأسهم لعدد من المستثمرين الأفراد باستخدام نفس طريقة التمويل الجماعي» (IOSCO, 2015, p. 1).

وعرفه البنك الدولي على أنه «وسيلة ممكنة عبر الانترنت للشركات أو المؤسسات أخرى لجمع الأموال. تتراوح قيمة هذه الأموال عادة من حوالي ألف دولار إلى مليون دولار أمريكي. في شكل تبرعات أو استثمارات من عدة أفراد» (خلفاوي وآيت، 2022، صفحة 238)

ومما سبق يمكن القول أن منصات التمويل الجماعي هي آلية لتمويل المشاريع عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات من خلال منح الفرص واستقطاب أكبر عدد من رجال الأعمال والأفراد لاستثمار أموالهم أو التبرع، ويكون على أوسع نطاق وفي مدة زمنية محددة، وهي بديل للطرق التقليدية الصعبة التي تتعامل مع الوسطاء الماليين، وهي تحقق أهداف اقتصادية فهي مصدر تمويل بالدرجة الأولى كما لها أهداف اجتماعية من خلال الدعم الذي تقدمه لتحقيق المشاريع والأسلوب التكافلي القائم بالتبرعات.

ب. أهم منصات تمويل الجماعي

قبل أن تطرق إلى أهم منصات التمويل الجماعي يجب أن نوضح أنواع المنصات أولا حيث يمكن أن نقسم المنصات التمويل الجماعي إلى مجموعات كما يلي: (سعودي وحماني، 2020، صفحة 55)

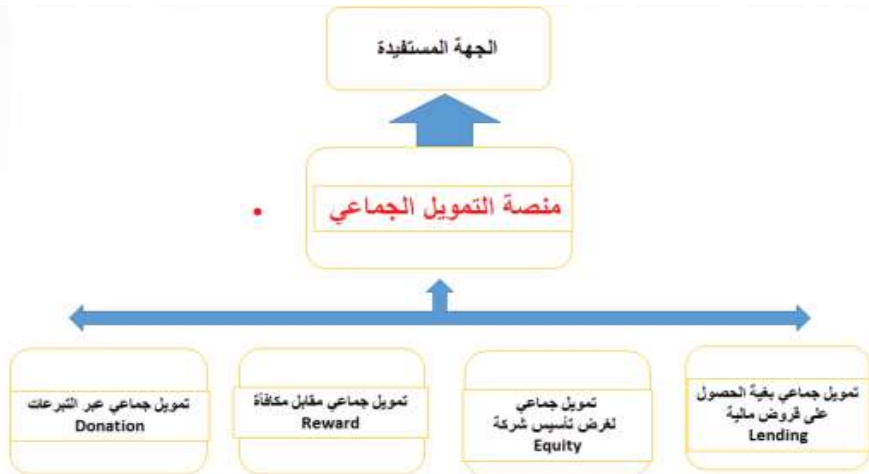
منصات تمويل جماعي قائمة على فكرة جمع الأموال وتقديمها على شكل إعانات: حيث لا ينتظر من مستفيدي هذه الاعانات أي عوائد وتكون في أغلب الأحيان في المجال التعليمي والثقافي لدعم الابتكارات ومن أشهر هذه المنصات (Just Given) ومنصة (Go Funf Me).

منصات تمويل جماعي قائمة على مكافآت: حيث يتحصل أفراد الذين قامو بتبرعات على الحصول على هدايا أو اول إصدارات أو مزايا خدمائية ومن أشهر هذه المنصات (kitchstarter) و (Indiegogo)

منصات تمويل جماعي قائمة على فكرة جمع الأموال وتقديمها على شكل قروض: وتنشأ هذه المنصات من أجل جمع الأموال على أساس تقديمها للمستفيدين في شكل قروض وتكون بفائدة أو من دونها كما هو معمول به في منصة (Kiva)

منصات تمويل جماعي قائمة على فكرة جمع الأموال وتقديمها على شكل استثمارات في حقوق الملكية: وتكون الغاية منه كسب أسهم ولتتمكن من المشاركة في تسيير أو رقابة على مشروعات ممولة من خلال عملية اكتتاب وحصص اجتماعية لراس مال تلك المشروعات الممولة وهو نوع جديد مقارنة بسابقاته وتعتبر كل من منصة (We funder) و (start Engine) من متعاملين بهذا النوع.

الشكل رقم 1: أنواع منصات التمويل الجماعي حسب غرضها



المصدر: سامي الصلاحيات دور منصات تمويل الجماعي في تمويل مشروعات الأوقاف (صلاحيات، 2021، صفحة 222)

كما يجدر الإشارة إلى منصات التمويل الجماعي تنقسم بين منصات تمويل تقليدية وأخرى تتعامل وقف الشريعة الإسلامية وكلاهما يشجع على توجيه الفائض النقدي إلى القطاعات التي تفتقرها (صندوق النقد العربي، 2021، صفحة 6)

والجدول التالي يعرض بعض منصات التمويل الجماعي في الدول العربية

الجدول رقم 2: بعض منصات التمويل الجماعي في الوطن العربي

1	الأردن	-	Afkarmena (أفكار مينا)
		-	Liwwa (ليوا)
2	الإمارات	-	Dubai Next (دبي نكست)
		-	Beehive (بيهايف)
		-	Eureeca (يوريكا)
3	تونس	-	Cofundly (كوفندي)
		-	Afrikwity (أفريكويتي)
4	الجزائر	-	Chriky (شريكي)
		-	Twiza (تويزا)
5	السعودية	-	Scopeer (سكوبر)
		-	Manafa (منافع)
		-	Tharwa (ثروة)
		-	Raqamyah (رقمية)
		-	Osool & Bakhet (أصول وبخيت الاستثمارية)
		-	Investment
		-	Sukuk Capital (سكوك كابيتال)
		-	Emkan Limited (إمكان العربية المحدودة)
		-	Wethaq Digital (منصة وثاق المالية)
6	فلسطين	-	Build Palestine (البنني فلسطين)
		-	Crowdpal (كروديبال)
7	لبنان	-	Help For Leb (ساعد لبنان)
8	مصر	-	Shekra (شيكرا)
		-	Yomken (يمكن)
		-	Madad (مدد)
9	المغرب	-	Cotizi (كوتيزي)
		-	Smala And Co (سمالا)
10	منصة التمويل الجماعي العقاري العربي عبر الإنترنت	-	Durise (دوريس)
		-	Hbr (إتش بي آر)
		-	Estat Up (إيستات أب)
11	منطقة الشرق الأوسط	-	Zoomal (ذومال)

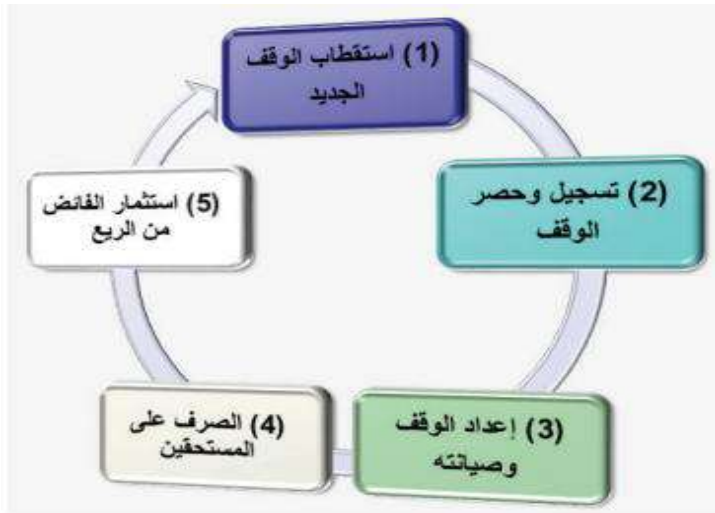
المصدر: منصات التمويل الجماعي الاصدار الثاني لتقرير مرصد لتقنيات المالية الحديثة في الدول العربية 2021 (صندوق النقد العربي، 2021، صفحة 11).

أ. فوائد تفعيل منصات التمويل الجماعي

من خلال تفعيل منصات التمويل الجماعي كآلية لتمويل المشاريع الوقفية تتحقق مجموعة من عناصر هي: (المحسن وواخرون، 2020، صفحة 22)

- الشفافية: وذلك لميزة منصات التمويل الجماعي بخصوص تحديد الأموال المستحقة لتمويل المشروع وكذا الوقت المحدد لذلك وقائمة المتبرعين وتفصيل تبرعاتهم بالإضافة لهدف المشروع وطريقة الانجاز.

- السرعة في الانجاز: وذلك بالقدرة العالية لهذه المنصات في جمع الأموال من المتبرعين والمساهمين في وقت قصير عكس الطرق التقليدية.
- نجاح العملية التسويقية: من خلال الحملة التسويقية على شبكة الأنترنت والاعلانات المدفوعة على مواقع التواصل وجلب أكبر عدد من الأشخاص المهتمين بل حتى خلق الحاجة لدى المساهمين.
- انخفاض التكلفة المالية: عكس الحملات التبرع التقليدية التي كانت تكلف الكثير من جهد والوقت للوصول إلى هدف
- تكافل الاجتماعي: وهي ميزة منصات التمويل الجماعي المبنية على التبرعات والتي تزيد من تكافل المجتمع وتعزيز القيم الحميدة في المجتمع
- سهولة المساهمة: وذلك من خلال طرق الدفع الآمنة والتي تكون عبر الهواتف الذكية والتي تتوفر عن طريق شبكة العنكبوتية.
- وفرة المشاريع وحرية الاختيار: وذلك من خلال عرض هذه المنصات للعديد من المشاريع واتاحة الفرصة لتقييمها ومفاضلة بينها.



المصدر: سامي الصلاحيات دور منصات التمويل في تمويل مشروعات الأوقاف
(صلاحيات، 2021، صفحة 233)

فمنصات التمويل الجماعي تدخل في جميع عمليات الوقف الرئيسة وهي عمليات تقنية بحتة، فهي تساهم في توفير الأعيان الوقفية جديدة كما يمكن أن تساعد في استقطاب واقفين جدد وحصر من خلال كشف عن أوقاف ضائعة مثلاً وعرض مناقصات على منصات التمويل الجماعي من أجل صيانة الأوقاف كما تساهم في استثمار ريعها من خلال دعوة الجمهور للاستثمار في مشاريع وقفية، كل هذا يكون بعرضه على أكبر عدد ممكن من الجمهور أي تكون هناك حملة تسويقية ضخمة بتكاليف منخفضة مقارنة بالطرق التقليدية.

وعليه فإن منصات التمويل الجماعي يكون لها دور اداري متبني للإدارة الإلكترونية ذات كفاءة عالية بالإضافة إلى الدور التمويلي الذي تضمن من خلاله المؤسسات الوقفية مصادر تمويلها.

ثانياً: تجربة الملكة العربية السعودية في رقمنة الأوقاف (منصة وقفي نموذجاً)

سنحاول دراسة تجربة السعودية في الأوقاف المعاصرة وادخال الرقمنة في إدارة وتسيير الأوقاف ومحاولة استغلال أفكارها وتجاربها من أجل تدعيم القطاع الوقفي في الجزائر.

1 .لمحة عن هيئة الأوقاف السعودية

تعزيزاً لدور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، تأسست الهيئة العامة للأوقاف في سنة 2010 كهيئة عامة للأوقاف ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء واستراتيجية واضحة، رسمت طريقها للنهوض بقطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية ولتحافظ على تنظيمه وتطويره وتنميته مما يجعل له دوراً في تحقيق الاستدامة للقطاع غير الربحي (هيئة الأوقاف السعودية، 2023). كما تحصر الهيئة ما يقارب 12454 وقف و13 صندوقاً وقفياً بإجمالي إنفاق على الصناديق الوقفية 500 مليون رس أي ما يتعدى 133 مليون دولار أمريكي (هيئة الأوقاف السعودية، 2023). وتهدف إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

أ. استراتيجية الهيئة

تكون رؤية الداعم الرئيس لنهوض بالأوقاف في المملكة، من خلال رسالة تنظيم الأوقاف وتطويرها والمحافظة عليها وتنميتها بما يحقق شروط الواقفين، ويعزز من دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة ورؤية المملكة 2030، بالاعتماد على ركيزة تطوير الأنظمة والحوكمة وتنمية قطاع الأوقاف، وتوفير مصادر التمويل من خلال تطوير المصارف، وتعزيز تميز المؤسسي.

ب. مهام هيئة الأوقاف السعودية

تعزيز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي وذلك من خلال ما يلي: (هيئة الأوقاف السعودية، 2023)

- تسجيل جميع الأوقاف في المملكة؛

- حصر الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة والمنقولة خارج المملكة على وجهٍ برّ داخل المملكة؛

- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تُمول عن طريق جمع

التبرعات؛

إقامة المشروعات الوقفية، وتطوير الأوقاف، وتنميتها والمحافظة عليها، اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة والمنقولة خارج المملكة على وجهٍ برّ داخل المملكة؛

- النّظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى

النّظارة شخص أو جهة غير الهيئة، وإدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناء على طلب الناظر؛

- الإشراف الرقابي على أعمال النّظارة، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف

الوقف دون الدخول في أعمال النّظارة؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي، لتطوير الصيغ الوقفية القائمة،

وإيجاد صيغ وقفية جديدة، المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1 . التوجه الرقمي للقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية

إضافة للطريقة التقليدية التي كانت تقوم عليها الأوقاف ومواكبة لتطورات الرقمية الحاصلة في العصر الحالي فقد قامت الهيئة بإنشاء مجموعة من منصات التمويل الجماعي غير لربحية وكذا صناديق وقفية وفي عام 2019م أنشأت الهيئة العامة للأوقاف منصة وقفية، وهي أحد برامج التحول الرقمي للأوقاف والقطاع غير الربحي الذي تعمل الهيئة عليه، والتي ستكون المحرك الرئيس في إيجاد الشراكة والتفاعل بين مختلف مكونات المجتمع والقطاعات ذات العلاقة من شركاء التمويل وشركاء التنفيذ للإسهام في تطوير القطاع الوقفي وبناء منظومة منتجات متنوعة ومبتكرة يكون لها أثرها في الوصول للمستهدفات التنموية التي تساهم في تعزيز الأمن الاجتماعي والازدهار الاقتصادي، وتعمل على تحفيز المشاركة المجتمعية في المجال الوقفي، وتتيح الفرصة للمساهمة الجزئية أو الكلية في دعم المشاريع وتمويلها بشكل رقمي من خلال خيارات دفع آمنة، حيث تعرض حزمة من المنتجات والمشاريع الوقفية والتنموية للكيانات غير الربحية، لتمكين مختلف فئات المجتمع والجهات المانحة من المساهمة في دعمها (منصة وقفية، 2023)، وتعد المنصة إحدى مبادرات التحول الرقمي للهيئة العامة للأوقاف الهادفة لتسهيل عملية المساهمة في الوقف من قبل الأفراد والجهات المانحة لتفعيل دور الأوقاف ومساهماتها التنموية وتحقيق مستهدفات رؤية السعودية 2030 في رفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي ليصل إلى 5٪. (أوقاف، 2020)

أ. أهداف منصة وقفية:

تهدف منصة "وقفية" إلى إشراك المجتمع في تمويل المشاريع الوقفية والتنموية عبر منصة رقمية موثوقة تربط بين الجمعيات الأهلية والواقفين من أفراد ومؤسسات وجهات مانحة (أوقاف، 2020)، حيث تعمل على أن تكون بوابة رئيسة للراغبين في الوقف بفضل تأسيس حساب وقفية لكل عميل، والوصول إلى احتياجات المجتمع، من خلال المنتجات الوقفية والمشاريع التنموية التي سيتم عرضها على المنصة، وستكون الهيئة إحدى الجهات الداعمة لهذه المشاريع، من خلال مصارف الأوقاف مع الجهات المانحة والمسؤولية الاجتماعية في دعم المشاريع المعروضة على المنصة، وإتاحة الفرصة للمساهمة الجزئية أو الكلية في دعم المشاريع، كما أنها تمكن الجمعيات الأهلية من

عرض مشاريعها الوقفية والتنمية وفق معايير محددة، وتعزز مفهوم الابتكار في المنتجات الوقفية والتنمية لدى الجمعيات الأهلية، وتركز على المستفيدين الأشد حاجة في جميع مناطق المملكة من ذوي الدخل المحدود، والأرامل، والمطلقات، وذوي الإعاقة، والمرضى، والأسر المنتجة والمتضررين من جائحة كورونا وغيرهم؛ كمرحلة أولى.

ب. غاية المنصة:

- إشراك كافة فئات المجتمع في دعم المشاريع الوقفية والتنمية؛
- تعزيز المشاركة المجتمعية بالمساهمة في دعم المنتجات الوقفية والتنمية المبتكرة؛
- تقديم منصة آمنة تعزز من شفافية الدعم وقياس أثر الوقف؛
- تعزيز دور الأوقاف في التنمية والتكافل الاجتماعي؛
- تحقيق الاستدامة المالية للقطاع غير الربحي وتلبية الاحتياجات التنموية؛
- تسهيل عمليات المنح للراغبين في المساهمة وفق بيئة تنظيمية محفزة.

ج. مجالات نشاط منصة "وقفي":

عرضت المنصة حزمة من المشاريع في مجالات متنوعة منها المنتجات الوقفية ومشاريع الرعاية الصحية، والمشاريع الإغاثية، وضيوف الرحمن، والمشاريع التعليمية، ومشاريع تنمية المجتمع، ومشاريع جائحة كورونا؛ ومشاريع الصندوق المجتمعي، وهي ترتبط بالسياسة المالية للقطاع غير الربحي، والتي تتطلب تنوع مصادر الدخل وزيادة كفاءة الإنفاق وتعزيز دور الأوقاف في تحقيق الاستدامة المالية للقطاع غير الربحي لتحقيق الدور المأمول من القطاع في رؤية المملكة 2030، والتي جعلت من القطاع غير الربحي أحد المرتكزات التنموية التي يُعَوَّل عليها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتلبية الاحتياجات التنموية (منتجات الوقفية على منصة وقفي، 2023).

- منتجات المنصة: وتتضمن المنصة مسارات متنوعة منها: مسار المنتجات الوقفية، مسار البرامج التنموية، مسار المصارف الوقفية، مسار الزكاة، مسار المشاريع الموسمية، وبخصوص المنتجات الوقفية فقد تنوعت بين وقف المنافع وتمويل واستثمار والصناديق الوقفية وهي معروضة على الموقع:

<https://waqfy.sa/product-donation-list>

ونلاحظ أن المنتجات الوقفية تتنوع وفق متطلبات المجتمع واحتياجاته ومتطلباته، خاصة أنه توجد خانة لإنشاء الوقف وقف متطلبات الواقف ورؤيته.

- أما مجالات الدعم والفئات المستهدفة فهي: المنتجات الوقفية: الأصول الوقفية، والصناديق الاستثمارية الوقفية، والصناديق التنموية الوقفية، وأوقاف الجامعات، وأوقاف الجمعيات، والبرامج التنموية: المشروعات الصحية: المرضى، والأجهزة الطبية، والأدوية، والعمليات الجراحية، والمشروعات الإغاثية: مساعدة الأسر المتعلقة والمحتاجة سقيا الماء، والسلال الغذائية، والأجهزة والأثاث المنزلي، وسداد فواتير الخدمات، ومشروعات ضيوف الرحمن: خدمات ذوي الإعاقة، والتعليم، وحلقات تحفيظ القرآن، والإرشاد والتوجيه، والدروس العلمية، والمشروعات التعليمية: التعليم عن بعد، والتدريب والتأهيل، وحلقات تحفيظ القرآن، والمدارس، وكفالة الطلاب، وكفالة المعلمين، والصندوق المجتمعي للتخفيف من آثار فيروس كورونا: السلال الغذائية، ومساعدة العمالة الوافدة، ومساعدة ذوي المهن الصغيرة والحرفيين، والاجتماعي: الإرشاد الأسري، والصحة النفسية، والمقبلين على الزواج، ورعاية الأيتام، والأرامل والمطلقات، والبيئي: إعادة تدوير النفايات، والتشجير، ونشر الوعي البيئي، ومكافحة التصحر (جريدة الرياض، 2021).

د. الأثر المتوقع للمنصة

- تفعيل دور الأوقاف في التنمية وتوجيه الدعم لمشاريع تنمية مستدامة؛
- تمكين أبناء وبنات الفئات المستفيدة وتطوير قدراتهم؛
- إيجاد منصة موثوقة وموحدة لعرض مشاريع ومبادرات الجهات غير الربحية الوقفية؛
- بث روح المنافسة بين الجهات لطرح مشاريع مبتكرة ونوعية تلامس احتياجات المجتمع وأولوياته؛
- تعزيز مفهوم الشراكة والتكامل بين مختلف القطاعات والجهات ذات العلاقة؛
- الوصول لأكبر عدد ممكن من الجهات والمناطق والمستفيدين من خلال المنصة؛
- قياس أثر المشاريع وعرض أثر الدعم على الفئات المستهدفة.

1. واقع الأوقاف في الجزائر

من خلال قراءة وتحليل الباحثين لنظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وتطبيقها الرقمي بواسطة منصة "وقفي"، تبلورت فكرة إنشاء منصة مُختصة بإدارة الأوقاف في الجزائر. تهدف هذه المنصة إلى توجيه مفهوم منصات التمويل الجماعي نحو تطبيقه على مجال

الأوقاف، سواءً على صعيد مصادر التمويل أو تنظيم العمليات ذات الصلة بالأوقاف. تسعى هذه المنصة إلى توفير بيئة شاملة تشمل عمليات البحث والحصر والاستغلال للأموال الوقفية، وتنظيم الأعمال التطوعية المتعلقة بالوقف، سواءً كانت في صورة وقف تقليدية أو من خلال خلق أفكار مبتكرة تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة.

تتميز هذه المنصة بالإدارة الإلكترونية لعملياتها، حيث تتيح تقديم الخدمات والإجراءات الوقفية عبر الإنترنت، مع ربطها بالمؤسسات المالية وفقاً للتنظيمات واللوائح المعتمدة. تهدف المنصة إلى تسهيل سبل التمويل وتوفير وسائل تسهيل لعمليات الأوقاف، مما يساهم في تعزيز أداء هذا القطاع وتحقيق استدامته.

ومن الممكن أن تُكلف إدارة هذه المنصة لأطراف متخصصة من خلال مقاولات خاصة، خصوصاً عند عرض مشاريع وقفية أو حملات تستلزم خبرة تخطيطية وتنفيذية أكثر دقة. تعمل هذه الأطراف على تحقيق أفضلية في أداء العمليات وتحقيق أهداف الأوقاف بكفاءة أكبر.

في الختام، تتجلى أهمية هذه المنصة في تطوير وتحسين إدارة الأوقاف في الجزائر، وتوفير سبل التمويل والتنظيم الكفيلة بضمان استدامة هذا القطاع الحيوي، وذلك من خلال تقنيات إدارة حديثة وربطها بالبنية المالية المعمول بها.

الخاتمة

على ضوء ما تم تقديمه، يظهر بوضوح أن الجزائر تحتاج إلى تعزيز قطاع الوقف واستعادة مكانته السابقة. يتطلب ذلك مواكبة التطورات الراهنة في العالم، والتفاعل بفعالية من جميع الجهات ذات الدور الفعال، مثل الجمعيات الخيرية والمجتمع المدني، وبدعم من المؤسسات الحكومية المتخصصة في هذا المجال.

لاحظنا أن استخدام الإدارة الإلكترونية في عمليات التعامل أصبح أمراً ضرورياً نتيجة الظروف المحيطة بالمؤسسات الوقفية، حيث يساهم هذا النهج في ضمان استمراريته. تعتبر هذه الأساليب من وسائل التشجيع على تطوير الحركة الوقفية. وبالتوازي، يشهد استخدام منصات التمويل الجماعي نمطاً من التحول الرقمي الذي يساهم في توعية الجمهور ونشر الوعي الوقفي على نطاق واسع. تعتبر هذه المنصات عاملاً مهماً لتعزيز ثقافة الوقف وإعادة إحياء دورها الفعال، مما يساهم في تكريس تأثير

الوقف في المجتمع. وتعمل هذه المنصات على تطبيق أفكار جديدة مستمدة من تجارب محلية وعالمية متقدمة.

من ضمن هذه التجارب الرائدة، يُذكر منصة "وقفي" في المملكة العربية السعودية، والتي تمثل نموذجًا لتفعيل الوقف من خلال تبني أساليب مبتكرة وطرق فعالة. هذه التجارب تسهم في تعزيز دور الوقف وتطويره، وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

باختصار، تظهر هذه النقاط أهمية الارتقاء بقطاع الوقف في الجزائر، وتشجيع الابتكار من خلال توظيف الإدارة الإلكترونية ومنصات التمويل الجماعي، مستفيدين من الخبرات الناجحة في الساحة المحلية والدولية. يسهم هذا النهج في تحقيق تطوير مستدام وتفعيل فاعل للوقف، بما يساهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

الاستنتاجات

- يتضح أن الانفتاح على المجتمع وزيادة الوعي بالأحداث والتطورات من خلال آليات الرقابة والحوكمة، بالإضافة إلى التمتع بمستويات عالية من الشفافية، تعزز من بناء ثقة قائمة بين أفراد المجتمع. هذا التفاعل المستند إلى الثقة يشجع على اتخاذ مبادرات تتعلق بالوقف بمختلف أشكاله وصوره.

- تعزيز دور الإدارة الإلكترونية واعتماد أساليب إدارية جديدة ومتجددة، تتسق مع التطبيقات التكنولوجية الحديثة، يعزز من مستويات الأداء ويساهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة. تطبيق هذه الأساليب يسهم في تعزيز كفاءة إدارة الأوقاف ويمكنه من تحقيق نتائج أكثر إيجابية.

- الأمن السيبراني والحماية من جرائم الإنترنت تمثلان ضرورة أساسية لزيادة مستويات الثقة في عمليات التعاملات الرقمية. وتوفير بيئة آمنة ومحمية تسهم في تعزيز الثقة بين المستخدمين وتشجيعهم على التفاعل مع المنصات الرقمية بثقة أكبر.

- إن إنشاء منصة رقمية متخصصة تهتم بالأوقاف وتديرها يلعب دورًا مهمًا في كشف وتوثيق الأوقاف، بالإضافة إلى استغلالها بطرق مثمرة. هذه المنصة تعزز من جهود تنظيم وإدارة الأوقاف وتسهم في تطوير استثماراتها بفعالية.

- بشكل عام، يمكن الاستنتاج من المقدمة والمعطيات المذكورة أن تحسين الوقف في الجزائر يتطلب تنويع الجهود والتفاعل مع تطورات العصر، بما في ذلك الإدارة الإلكترونية والاعتماد على التكنولوجيا المتقدمة. من خلال هذا النهج، يمكن تعزيز ثقافة الوقف وتحقيق استفادة متجددة منها في تنمية المجتمع.

التوصيات

في ختام دراستنا، يسعدنا تقديم بعض التوصيات والمقترحات:

- يجب تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات بشكل جاد، وتوفير فرص منافسة لتقديم خدمات الإنترنت ذات التدفق العالي. هذا التطوير يساهم في تمكين الجمهور من الاستفادة الأمثل من التكنولوجيا الرقمية.
- يتعين تدريب وتمكين العاملين في مجال تقنيات المعلومات من خلال تبادل الخبرات والتجارب مع متخصصين دوليين. هذا التفاعل سيسهم في رفع مستوى الكفاءة وتحسين الأداء في مجال التكنولوجيا
- تبني التوصية الثالثة على ضرورة تطبيق التشريعات والقوانين ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات بشكل فعال على أرض الواقع. يجب تحديث هذه التشريعات بشكل دوري وتكييفها مع التطورات المستمرة في عالم التكنولوجيا.
- من الأهمية بمكان إنشاء مراكز بحثية متخصصة تهتم بصياغة نماذج جديدة للأوقاف تتوافق مع التطورات الرقمية. هذه المراكز ستلعب دوراً حيوياً في توجيه الأبحاث وتطوير الأفكار المبتكرة لتعزيز دور الوقف في العصر الرقمي.
- باختصار، تقديم هذه التوصيات يهدف إلى تعزيز دور التكنولوجيا في تنمية الوقف وتحسين أدائه في السياق الرقمي الحديث. تمثل هذه الخطوات خطوات أساسية نحو تحقيق تفعيل أقصى إمكانات الوقف في خدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

* آمال عبد الوهاب عمري، (2022). العمل المؤسسي للوقف بين نظريا إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية دكتوراه إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية سلسلة الرسائل الجامعية. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

* إبراهيم بن علي المحسن، وآخرون. (2020). منصات التمويل الجماعي التعاوني في المملكة العربية السعودية مؤسسة 2020. مملكة العربية السعودية: مؤسسة سلمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية.

* إسماعيل بوقندور، وسليم حمداني، (2021). الإدارة الإلكترونية كمدخل لتفعيل الرشادة الادارية البلدية الاليكترونية نموذجاً. حوليات جامعة قلمة للعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية مجد 15 العدد الأول 2021، 1 - 20.

* إلهام خرشي. (2019). محاضرات في مقياس الإدارة الإلكترونية في الجزائر لسنة الثالثة ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية. سطيف: جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر.

* أوقاف. (27 04، 2020). تاريخ الاسترداد 08 19، 2023، من:

awqaf.gov.sa: <https://www.awqaf.gov.sa/ar/media-center/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D9%82-%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9-%D9%88%D9%82%D9%81%D9%8A>

* بسمة خلفاوي، ومحمد محمد آيت. (2022). منصات التمويل الجماعي كإداة بديلة لتمويل المؤسسات الناشئة عرض تجارب عربية مع اشارة لحالة الجزائر. مجلة آراء لدراسات والاقتصادية والادارية المجلد 4 العدد رقم 2 المركز الجامعي آفلو الجزائر، 236. 248.

* جريدة الرياض. (14 04، 2021). وقفي وتبرع منصتان موثوقتان للتبرع. تاريخ الاسترداد 08 17، 2023، من جريدة الرياض:

<https://www.alriyadh.com/1880395>

* حسين قانة، وتاليا شلي. (2021). الإدارة الإلكترونية مفهوم جديد ومنهج معاصر في مجال الإدارة. مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي جامعة مسيلة مجلد 5 العدد 2، 57 - 67.

* خدة بن يمينه، ادوارد نشأت ناشد، وأحمد زادي. (2019). دور الرقمنة وإدارة الإلكترونية في تامين إدارة الموارد البشرية. مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح اتحاد الجانعات العربية بالتعاون مع جامعة بني سويف مجلد 7 العدد 12، 67 - 100.

* سامي صلاحات. (2021). دور منصات التمويل في تمويل مشروعات الأوقاف. بيت المشورة العدد 15 أفريل 2021، 209 - 253.

- * سميرة عطوي، ونادية عيساوي. (2017). الإدارة الإلكترونية كأداة لتحسين الخدمة العمومية مع اشارة لتجربة بعض للمؤسسات الخدمية العمومية للولايات المتحدة الأمريكية. مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد 14 . 2017 . 271 . 290.
- * الصادق ضريفي. (2018). مداخلة بعنوان تحديات التحول إلى حكومة إلكترونية في الجزائر. ملتقى الدولي النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني 28/27 نوفمبر 2018 (الصفحات 1 - 15). مسيلة الجزائر: جامعة محمد بوضياف.
- * صلاح الدين سعودي، وعبد الرؤوف حماني. (2020). منصات التمويل آلية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مجلة البحوث الاقتصادية والادارية، 51 - 60.
- * صندوق النقد العربي. (2021). منصات التمويل الجماعي مرصد التقرير الثاني للتقنيات المالية الحديثة في الدول العربية. أبوضبي: صندوق النقد العربي.
- * منتجات الوقفية على منصة وقفى. (06 جويلية، 2023). تاريخ الاسترداد 06 جويلية، 2023، من:

list - donation - <https://waqfy.sa/product>

- * منصة وقفى. (06 جويلية، 2023). تاريخ الاسترداد 06 07، 2023، من منصة وقفى: <https://waqfy.sa/about> هيئة الأوقاف السعودية. (06 07، 2023). تاريخ الاسترداد 06 جويلية، 2023، من <https://www.awqaf.gov.sa/ar>

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- * **E - gouvernement.** (2022). <https://publicadministration.un.org/> تاريخ الاسترداد 08، 2023، من UN E - gouvernement: <https://desapublications.un.org/sites/default/files/publications/2023/02 - UN%20E - Government%20Survey%202022%20%E2%80%9393%20Arabic%20Web%20Version.pdf>
- * international organisation of securities commissions IOSCO. (2015). **Crowdfunding SURVEY RESPONSES REPORT 2015**



آليات استثمار الأوقاف من المنظور المقاصدي للمذهب المالكي في عصر التحول الرقمي التكنولوجيا المالية نموذجا

✍ الأستاذ الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني
مدير هيئة تحرير مجلة مجمع، مجلة علمية عالمية محكمة
جامعة المدينة العالمية MEDIU، ماليزيا

الملخص

تواجه الأوقاف حاليا تحديات وفرصًا جديدة في استثمار أموالها خاصة في عصر التحول الرقمي. لذا يدور هذا البحث حول آليات استثمار الأوقاف، مع التركيز بشكل خاص على التفكير المقاصدي المستمد من المذهب المالكي، ويركز البحث على تحقيق الأهداف التالية: اكتشاف مفهوم استثمار الأوقاف في عصر التحول الرقمي وأهمية اعتبار المقاصد من خلال المذهب المالكي، التعريف بآليات واستراتيجيات استثمار الأوقاف في العصر الرقمي مع توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية بما يساعد على التنمية، والرعاية الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية، تحليل الفرص والتحديات التي يطرحها التحول الرقمي في تعظيم الاستثمارات الوقفية، دراسة تطبيق المصالح المرسله كنموذج لآليات الاستثمار خاصة في صناديق الوقف في العصر الرقمي، تقديم توصيات ومبادئ توجيهية عملية للمؤسسات الوقفية للاستفادة من الفكر المقاصدي في المذهب المالكي وكذلك المصالح المرسله في آليات الاستثمار من أجل التنمية المستدامة للأوقاف الإسلامية في عصر التحول الرقمي، ويوضح هذا البحث أهمية الاستفادة من التفكير المقاصدي في المذهب المالكي في استثمار الأوقاف، مما يسمح للأوقاف بالمساهمة بشكل إيجابي في خدمة المجتمع الاستفادة من التقنيات الناشئة بما فيها التكنولوجيا المالية، وهذا يشجع على زيادة منصات التمويل الجماعي، مما يوفر إمكانية تحقيق عوائد مالية عالية للأوقاف الإسلامية، ويسهم هذا البحث في فهم آليات استثمار الأوقاف في عصر التحول الرقمي، يمكن للمؤسسات الوقفية الاستفادة منها عند اتخاذ قرارات استثمارية تعطي الأولوية لتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ على موارد الأوقاف

للأجيال القادمة. ويتبنى البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي من خلال تحليل الفكر المقاصدي في المذهب المالكي واستخراج آليات مناسبة لاستثمار الأوقاف في عصر التحول الرقمي.

ويسلط هذا البحث الضوء على آليات استثمار الأوقاف في عصر التحول الرقمي، والاستفادة من اعتبارات المقاصد من المذهب المالكي. تؤكد النتائج على إمكانات المنصات الرقمية لتسهيل ممارسات الاستثمار الأخلاقية والمستدامة التي تتوافق مع المبادئ الإسلامية، وتمكين الأوقاف من المساهمة بشكل إيجابي في المجتمع مع ضمان الحفاظ على مواردها للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: استثمار، الأوقاف، مقاصد، المالكية، الرقمية.



المقدمة

الأوقاف الإسلامية لها دور مهم في حل مشكلات المجتمع، وبالرغم من ظهور تقنيات التحول الرقمي في عصرنا وما زالت الأوقاف تحتاج إلى تطوير وتجديد بما يتناسب مع الوسائل العصرية، ولذا كان هذا البحث لتوضيح أوجه الاستثمار للأوقاف بما يتناسب مع تقنيات التكنولوجيا المالية المعاصرة وذلك من خلال الاستفادة من التفكير المقاصدي في المذهب المالكي.

تكتسب آليات استثمار الأوقاف من منظور مقاصد مدرسة التفكير المالكي بعداً جديداً. لطالما كانت الأوقاف من ركائز العمل الخيري وتنمية المجتمع. فإن منظور المقاصد للمدرسة الفكرية المالكية، يؤكد على أهمية أعمال المصالح المرسلة بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ونحتاج إلى الاستفادة من ثورة التكنولوجيا المالية في العصر الرقمي لتحسين إنشاء وإدارة واستخدام أموال الوقف.

نظراً لأن التكنولوجيا المالية FinTech تمهد الطريق للابتكار في استراتيجيات الاستثمار وإدارة المخاطر والاتصال العالمي، فإن منظور المقاصد يقدم رؤية جديدة للاستثمارات الرقمية مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. يعمل دمج التكنولوجيا المالية على زيادة الكفاءة والشفافية والشمولية في آليات الوقف، مما يعزز القدرة على مواجهة التحديات المعاصرة.

وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لبيان أهمية الأوقاف وطرق استثمارها بالاستفادة من التفكير المقاصدي في المذهب المالكي وبما يتناسب مع تقنيات التكنولوجيا المالية

وقد تكون البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

التمهيد: مفاهيم تكنولوجيا المالية الإسلامية والتحول الرقمي والمنظور المقاصدي

المبحث الأول: مقاصد استثمار الوقف الرقمي

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمارات الوقفية الرقمية

المبحث الثالث: وسائل تحقيق المقاصد في الاستثمارات الوقفية الرقمية

خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات



التمهيد: مفاهيم تكنولوجيا المالية الإسلامية والتحول الرقمي والمنظور المقاصدي

المطلب الأول: تكنولوجيا المالية الإسلامية

يمكن تعريف Fintech على أنها «تلك الشركات التي تتميز بالنمو المتسارع والتي تكون نماذج أعمال قائمة على الجمع بين الابتكار والتكنولوجيا من أجل تقديم خدمات مالية كانت حكرًا على المؤسسات المالية التقليدية»⁽¹⁾.

يشمل مفهوم التكنولوجيا المالية الإسلامية «كل من مفهوم التكنولوجيا الداخلية والعجز الثاني المتعلق بالشريعة الإسلامية وأحكامها»⁽²⁾.

فيمكن تعريف التكنولوجيا المالية الإسلامية على أنها «جميع الخدمات المالية المقدمة عن طريق الوسائل التكنولوجية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية»⁽³⁾.

(1) التكنولوجيا المالية الإسلامية ودورها في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، عبد الكريم عليوي، محمد توفيق مزبان، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 06، العدد: 01، عام 2022، ص 89.

(2) التكنولوجيا المالية الإسلامية بوابة المصارف الإسلامية لتحقيق الشمول المالي والتكيف مع جائحة كورونا (دراسة تحليلية لبعض نماذج البنوك الإسلامية الخليجية)، داهينين أحمد، العرابي مصطفى، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد: 01. العدد: 03 (سبتمبر 2022) ص 615

(3) التكنولوجيا المالية الإسلامية بوابة المصارف الإسلامية لتحقيق الشمول المالي والتكيف مع جائحة كورونا (دراسة تحليلية لبعض نماذج البنوك الإسلامية الخليجية)، داهينين أحمد، العرابي مصطفى، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد: 01. العدد: 03 (سبتمبر 2022) ص 616

التكنولوجيا المالية لها دور مهم في تنمية التمويل الإسلامي⁽¹⁾.

اتجهت المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة إلى تبني استراتيجية التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية⁽²⁾.

لقد بات التحول الرقمي موضوعاً مهماً في السنوات الأخيرة. تعزى أهميته للثورة الرقمية التي يعيشها العالم اليوم؛ إذ أحدثت هذه الثورة تغييرات جذرية في القطاعات الاقتصادية بشكل عام وفي القطاع المصرفي بشكل خاص. فقد أعادت هذه الثورة هيكلية قطاع صناعة الخدمات المالية والمصرفية. فشهدت المصرفية الإسلامية تطورات تمثلت في ظهور الخدمات المالية الرقمية مدفوعة بمجموعة من العوامل المهمة المؤثرة. وقد تمثلت هذه العوامل بالتوجهات العالمية نحو الصيرفة الرقمية والاقتصاد الرقمي، وفي التطورات التكنولوجية، وفي ظهور تقنيات حديثة كان لها الأثر في تغيير المشهد المالي⁽³⁾.

تسعى المصارف الإسلامية وبلاستعانة بالتقنيات الحديثة على تقديم حلول مبتكرة وفعالة للعملاء وسهولة الاستخدام. تحقق لها مزايا تنافسية⁽⁴⁾.

تؤدي ثقافة الابتكار والإبداع دوراً حاسماً في قطاع التمويل الإسلامي؛ إذ تعدّ أحد أهم المصادر لبناء الميزة التنافسية، وذلك من خلال التركيز والاستثمار في الابتكار، لتقديم خدمات جديدة ومتميزة تراعي متطلبات العملاء في العصر الرقمي. فالصيرفة الإسلامية ليست معنية فقط بإيجاد البديل للبنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة، وإنما عليها إثبات نفسها من خلال التميز في الأداء والابتكار في ظل الاقتصاد التنافسي والعولمة المالية⁽⁵⁾.

(1) التكنولوجيا المالية الإسلامية ودورها في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، عبد الكريم عليوي، محمد توفيق مزيان، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 06، العدد: 01، عام 2022، ص 90

(2) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 27

(3) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 30

(4) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 37

(5) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 38

استراتيجية التحوّل الرقمي: تؤثر التقنيات الرقمية بشكل واضح . عبر دمج وتوظيف التقنيات الرقمية . على المنظمات؛ إذ إنّ لديها القدرة على تحويل العمليات وظهور نماذج أعمال جديدة للمنافسة والسعي في العالم الرقمي. ولكن لا يكفي الاستخدام المكثف للتقنيات من أجل إنجاز التحول الرقمي الفعال، بل يجب أن يكون لدى المؤسسات استراتيجية واضحة لتطوير الشركة، ومن ثمّ يتم دعمها بإمكانيات غير محدودة لهذه التقنيات المرتبطة بالاستراتيجية المختارة.

العملاء: تتطلب عملية التحوّل الرقمي تغييرًا كاملاً في استراتيجية وثقافة وهيكله المؤسسة المالية لتركز على العميل بدلاً من التركيز على المنتج فقط⁽¹⁾.

أعاد التحول الرقمي تشكيل نموذج الأعمال المصرفية نحو الخدمات الرقمية، كما أدى إلى اضمحلال الممارسات التقليدية لصالح النماذج الرقمية والابتكارية، فتطورت المنتجات والخدمات بشكل كبير، وتم تخصيصها بما يتناسب وتفضيلات العملاء.

وبدأت المصارف تستحدث ضمن هيكلها التنظيمي قسم المصرفية الرقمية الذي يعنى بالتحوّل الرقمي، ومواكبة أحدث التقنيات التي استعانت بها في تحديث أنظمتها إلى أنظمة أخرى ذات سرعة أكبر وأداء أعلى. بالإضافة إلى ذلك، حققت بعض المصارف الإسلامية كفاءة عالية في تلبية احتياجات العملاء المتطورة، مثل: تقديم التمويل الرقمي الذي يوفر الراحة والسرعة للعملاء، وأيضاً فتح الحسابات للعملاء الجدد إلكترونياً دون الحاجة لزيارة المصرف من خلال إجراء خطوات فتح الحساب كافة وطلب الفروع الرقمية «التمويل إلكترونياً». وكذلك افتتحت بعض المصارف التي تمكن العملاء بعدد من الخيارات لإجراء المعاملات المالية ذاتياً، من دون وجود أي موظف في الفرع - بشكل سهل وفعال، وبأي وقت وعلى مدار اليوم والأسبوع⁽²⁾.

(1) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها

خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 38

(2) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها

خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 38

المطلب الثاني: التحول الرقمي

تبنى المصارف الإسلامية استراتيجية جديدة تعمل على توظيف التقنيات الرقمية الحديثة، والاستفادة منها في العمل المصرفي بطريقة تسفر عن خدمات ومنتجات رقمية أكثر ابتكارًا وإبداعًا، وتلبية لحاجات العملاء، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

فمن تعريفاتها بأنها «عملية تهدف إلى تحويل نموذج عمل المصارف الإسلامية إلى نموذج أكثر تطوراً من خلال توظيف التقنيات الرقمية، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية»⁽²⁾.

التكنولوجيا المالية أتاحت تقديم خدمات مالية كثيرة. ⁽³⁾.

ولا بد من وضع ضوابط عامة للتحول الرقمي خاصة في مجال الأوقاف

إن تبني استراتيجية التحول الرقمي من قبل المصارف الإسلامية يعد اتجاهًا مقبولاً، وهو مرغوب به في اقتصاد إسلامي، ولكن هذا القبول مشروط بعدة ضوابط، كي لا يخرج عن الهدف منه، ولا يؤول به الحال إلى الوصول لمفسدة.
ومن هذه الضوابط:

أولاً: ينبغي عند شراء أو توظيف التكنولوجيا المالية التأكد من صلاحيتها لنظام التمويل الإسلامي. ومن الأفضل تطوير تكنولوجيا داخلية ذاتية تلائم احتياجات وخصوصية المصارف الإسلامية؛ لذا ينبغي أن يخصص مبالغ مالية، لإنشاء شركة تابعة للمصارف الإسلامية، بهدف ابتكار المنتجات داخلياً، وعدم الاعتماد على الشركات الأجنبية التي لا تراعي خصوصية المصارف الإسلامية، والتسلسل الشرعي الواجب عند تنفيذ العمليات⁽⁴⁾.

(1) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها

خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 36

(2) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها

خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 58

(3) التكنولوجيا المالية الإسلامية ودورها في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، عبد الكريم عليوي، محمد

توفيق مزيان، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 06، العدد: 01، عام 2022، ص 90

(4) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها

خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 58

المطلب الثالث: المنظور المقاصدي

يعتبر مقصد حفظ المال من المقاصد المهمة للشريعة الإسلامية قال الغزالي: «مقصود الشارع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وفسادهم ونسلهم ومالهم، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»⁽¹⁾.

وذكر الآمدي أن المقصود من تشريع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين⁽²⁾.

أما علال الفاسي فقال: مقاصد الشريعة هي «الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»⁽³⁾.

مقاصد الشارع من التشريع، ويعني به الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام⁽⁴⁾.

وعرفها أحمد الريسوني بأنها «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»⁽⁵⁾.

وعرفها عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني بـ: «المعاني التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامها»⁽⁶⁾.

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1: 1413 هـ/1993 م، ص 417.

(2) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2: 1406 هـ، ج 3، ص 271.

(3) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء: نشر مكتبة الوحدة العربية، 1963 م، ص 3.

(4) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، هيرندن: المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط 2: 1414 هـ/1993 م، ص 85.

(5) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي والدار البيضاء: دار الأمان، ط 1: 1411 هـ/1991 م، ص 7.

(6) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضاً ودراسة وتحليلاً، دمشق: دار الفكر، ط 1: 1421 هـ/2000 م، ص 47.

وهي كلها تعريفات متقاربة فيمكن تعريفها بأنها الغايات والحكم التي وضعها الشارع من تشريع أحكامه.

المبحث الأول: مقاصد استثمار الوقف الرقمي

استثمار الأوقاف في عصر التحول الرقمي له عدة مقاصد ومنها على سبيل المثال:

المقصد الأول: التنمية المستدامة للأعمال الخيرية

يكن في صميم هدف الوقف الرقمي الالتزام بتعزيز التمويل المستدام للأعمال الخيرية. من خلال تجميع الموارد واستثمارها بشكل استراتيجي، تولد الأوقاف الرقمية تدفقات إيرادات مستمرة يمكن توجيهها إلى البرامج التعليمية والرعاية الصحية والتخفيف من حدة الفقر وبرامج الرعاية الاجتماعية المختلفة. كما يضمن نموذج التمويل المستدام هذا أن يظل تأثير الجهود الخيرية ثابتًا بمرور الوقت.

المقصد الثاني: الاستفادة من التقدم التكنولوجي في تحقيق مقصد حفظ المال

لا يخدم الاستثمار في الأوقاف الرقمية الأهداف الخيرية فحسب، بل يتوافق أيضًا مع الأهداف الأوسع للتقدم التكنولوجي. مع دمج التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في إدارة الأوقاف الرقمية، يصبح المسعى نفسه محفزًا للابتكار. من خلال دعم هذه التقنيات المتطورة، تساهم الأوقاف الرقمية في التقدم على جبهات متعددة في وقت واحد.

المقصد الثالث: مقصد التيسير

التيسير ورفع الحرج في التحول الرقمي، فهذه الشريعة هو رفع الحرج والمشقة عن الناس قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁾ والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم أصل في الشريعة ومقصد مهم من مقاصدها. لذا، فإن التحول الرقمي منسجم مع هذا المقصد⁽²⁾.

الأوقاف الرقمية تساعد على التيسير على الناس الذي يرغبون في تمويل مشاريع عملية مشتركة لخدمة المجتمع، فكثير من أرباب الأموال قد يتأخر في تمويل الأوقاف بسبب كثرة وصعوبة الإجراءات ولذا الأوقاف الرقمية تساعد على تيسير الإجراءات.

(1) سورة المائدة: 6

(2) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها

خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 55

المقصد الرابع: تعاون الواقفين في التمويل الإسلامي الجماعي

يُمكن الاستثمار في الأوقاف الرقمية مجموعة متنوعة من الواقفين من المشاركة في الأعمال الخيرية. كما يفتح الأبواب أمام الأفراد ذوي القدرات المالية المتنوعة للمساهمة في تمويل الأوقاف، وهذا يساعد على تقوية الروابط المجتمعية وتعزيز الشعور بالمسؤولية المشتركة عن إصلاح المجتمع.

المقصد الخامس: الشفافية والوضوح

من خلال رقمنة الأوقاف واستثمارها تظهر الشفافية في جمع الأموال وتوزيعها بما يساعد على تشجيع الواقفين لدعم المؤسسات الوقفية

المقصد السادس: الإنفاق في سبيل الله تعالى

فبدون استثمار الأموال سيؤدي إلى صعوبة الإنفاق في سبيل الله بخلاف استثمارها يساعد على تحقيق مقصد الإنفاق ولذا حثنا الله تعالى على الإنفاق في عدة آيات في القرآن الكريم ومنها: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (1). وقال ﷺ: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ (2)، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (3)، وقوله ﷺ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْتُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (4)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (5)...

المقصد السابع: الشمولية

يعرف الشمول المالي بأنه «تمكين أفراد المجتمع بشتى طبقاتهم من الوصول للخدمات المالية وتلبية احتياجاتهم منها بشكل سهل وبأسعار معقولة ودون إقصاء» (6).

(1) سورة البقرة: 195

(2) سورة النساء: 39

(3) سورة الحديد: 7

(4) سورة المنافقين: 10

(5) سورة التباين: 16

(6) التكنولوجيا المالية الإسلامية بوابة المصارف الإسلامية لتحقيق الشمول المالي والتكيف مع جائحة كورونا (دراسة تحليلية لبعض نماذج البنوك الإسلامية الخليجية)، داهنين أحمد، العرابي مصطفى، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد: 01. العدد: 03 (سبتمبر 2022)، ص 614

يتجاوز الاستثمار في الأوقاف الرقمية الأساليب الخيرية التقليدية من خلال تسخير إمكانات التكنولوجيا لتضخيم التأثير وتعزيز الابتكار وتحقيق التغيير المستدام. من خلال المواءمة مع المشهد المالي المتطور واستخدام قوة الاتصال الرقمي، يقف الهبة الرقمية كدليل على إمكانات العصر الحديث للاستثمار الواعي اجتماعيًا. نظرًا لأن الأفراد والمؤسسات يدركون الأغراض متعددة الأوجه للاستثمار في الهبات الرقمية، فإنهم لا يساهمون فقط في تحسين المجتمعات ولكن أيضًا في النهوض بالتقدم العالمي والاتصال.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمارات الوقفية الرقمية

اهتمت الشريعة الإسلامية بقضية المال، وقد جاء ذكر ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية في عدة مواضع ومنها: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽¹⁾، ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا﴾⁽²⁾، ﴿وَأَنَّى الْمَالُ عَلَىٰ حِيٍّ ذُوهُ إِلَّا ضَرْبٌ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ﴾، قال رسول الله ﷺ: «نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»⁽³⁾.

المطلب الأول: استثمار الأموال في القرآن الكريم

جاء الحث على الاستفادة من المال واستثماره في الخير في عدة مواضع في القرآن الكريم

الشريعة الإسلامية تحث على الاستثمار النافع وجاءت من الفعل ثمر، وهو طلب الثمرة من المال، كما نطلب الثمرة من الشجرة قال تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁵⁾.

ليس المقصد من استثمار أموال الأوقاف هو تحقيق الأرباح فحسب بل التنمية المستدامة وتعمير الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ فِيهَا﴾⁽⁶⁾.

(1) سورة الكهف: 46

(2) سورة الفجر: 20

(3) الأدب المفرد مخرجا (ص: 112)

(4) سورة الأنعام: 99

(5) سورة الأنعام: 141

(6) سورة هود: 61

الله خلق الإنسان للتعمير والاستثمار فيها والخلافة في الأرض قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾⁽¹⁾.

أمر الله بالإصلاح في الكون ووعدم الإفساد في عدة مواضع في القرآن الكريم، ويعتبر عدم استثمار المال من وسائل إفساده وهلاكه قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۖ﴾⁽²⁾، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۖ﴾⁽³⁾، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۖ﴾⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۖ﴾⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿يَقُومُواْ عِبَادُواْ اللَّهَ وَارْجِعُواْ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۖ﴾⁽⁶⁾.

مدح الله تعالى الذين يعملون بالخير قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُواْ يَصْرِيحًا فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۖ﴾⁽⁷⁾.

حذر الله من الإنفاق في غير الضروريات على حساب الأصول، قال تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ۖ﴾⁽⁸⁾.

وحذر الإسلام من الكفر بنعمة الله تعالى قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ۖ﴾⁽⁹⁾.

(1) سورة البقرة: 30

(2) سورة البقرة: 60

(3) سورة الأعراف: 74

(4) سورة هود: 85

(5) سورة الشعراء: 183

(6) سورة العنكبوت: 36

(7) سورة المزمل: 20

(8) سورة آل عمران: 117

(9) سورة النحل: 112

ولا بد من التوثيق بالكتابة عند استثمار الأموال قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (1).

وحذر القرآن من كنز الأموال وعدم الاستفادة منها واستثمارها قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (2).

حث الإسلام عند استثمار الأموال وتنميتها من عدم إعطائها لعديمي الخبرة بما يؤدي للسفاهة بها وهلاكها قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ ءَمُولَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (3).

حث الله على التمتع بالخيرات والطيبات وهذا يكون بفتح باب الاستثمار فيها قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (4) وحث على عدم تحريم الطيبات قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (89) و﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (5).

حث الإسلام على حسن استخدام المال بالخلافة فيه قال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلَفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (6).

في خطة سيدنا يوسف إرشاد وتوجيه لاستثمار المال بالمحافظة على الأصول قال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ ۖ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا نَكُونُ﴾ (47) ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَحْصِتُونَ﴾ (48) ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ﴾ (7).

(1) سورة البقرة: 282

(2) سورة التوبة: 34

(3) سورة النساء: 5

(4) سورة الأعراف: 32

(5) سورة المائدة: 87 - 88

(6) سورة الأعراف: 129

(7) سورة يوسف: 47 - 49

المطلب الثاني: استثمار الأموال في السنة النبوية

حث النبي ﷺ على زيادة الإنتاج، قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيدَ أَحَدِكُمْ فِسِيلَةً، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»⁽¹⁾.

كما حذر النبي من تضييع الأصول الثابتة، فعن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي ثَمَنِهَا، أَوْ قَالَ: لَا يُبَارَكُ لَهُ فِي ثَمَنِهَا»⁽²⁾.

قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ»⁽³⁾.

مدح النبي الذين يلتزمون بالأخلاق الحميدة في الاستثمار وزيادة وتنمية أموالهم وعن النبي ﷺ، قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»⁽⁴⁾. وقد جعل النبي ثوابا لمن يعمل على إحياء الأرض الموات بتعميرها واستثمارها. وخطب النبي ﷺ الناس فقال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»⁽⁵⁾.

وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ»⁽⁶⁾.

كما حث سيدنا عمر بن الخطاب على المتاجرة في مال اليتامى، فعن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»⁽⁷⁾.

(1) مسند أحمد (296/20)

(2) شرح مشكل الآثار (100/10) رقم (3948)

(3) صحيح مسلم (1609/3)

(4) سنن الترمذي (506/2)

(5) سنن الترمذي (25/2) وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

(6) سنن الترمذي (55/3)

(7) موطأ مالك (251/1)

المبحث الثالث: وسائل تحقيق المقاصد في الاستثمارات الوقفية الرقمية

المطلب الأول: دور التكنولوجيا المالية في تمويل واستثمار الوقف النقدي الرقمي

لقد أدى الجمع بين التكنولوجيا المالية FinTech ومفهوم الأوقاف النقدية الرقمية إلى بداية مرحلة جديدة من العمل الخيري.

تمثل الأوقاف النقدية الرقمية تطوراً معاصراً للمفهوم التقليدي للأوقاف. ومن خلال الاستفادة من التكنولوجيا، توفر الأوقاف النقدية الرقمية الكفاءة والشفافية وإمكانية الوصول العالمية، مما يؤدي إلى تحويل الطريقة التي تتم بها ممارسة العمل الخيري.

أحدثت التكنولوجيا المالية ثورة في طريقة إدارة الأموال والوصول إليها. تستفيد الأوقاف النقدية الرقمية من المنصات عبر الإنترنت وتقنية blockchain لتوفير إمكانية الوصول للواقفين من جميع أنحاء العالم. تعمل هذه الشمولية على تمكين الأفراد، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، من المشاركة في الأعمال الخيرية وفرص الاستثمار التي لم يكن من الممكن الوصول إليها في السابق.

الكفاءة والشفافية في إدارة الاستثمار

تتمثل إحدى المزايا المميزة للتكنولوجيا المالية في الكفاءة التي تحققها في إدارة الاستثمار. وبفضل الأوقاف النقدية الرقمية، يمكن تنفيذ قرارات الاستثمار بسلاسة، مما يقلل من النفقات الإدارية العامة ويعزز سرعة المعاملات. علاوة على ذلك، تضمن تقنية blockchain الشفافية والمساءلة، مما يسمح للواقفين بمراقبة تخصيص الأموال وتتبع تأثير مساهماتهم في الوقت الفعلي.

استراتيجيات الاستثمار المؤتمتة والقرارات المستندة إلى الذكاء الاصطناعي

برز الذكاء الاصطناعي AI كأداة فعالة في مجال التمويل. ومن خلال تسخير الخوارزميات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، يمكن للأوقاف النقدية الرقمية تحسين استراتيجيات الاستثمار، واتخاذ قرارات تعتمد على البيانات لتعزيز العائدات المحتملة على الاستثمارات مع تقليل المخاطر. يتوافق هذا النهج الديناميكي مع مبادئ الإشراف المالي المتأصل في مفهوم الأوقاف.

إدارة المخاطر والتنوع

تتيح التكنولوجيا المالية تقنيات متطورة لإدارة المخاطر تضمن الحفاظ على أموال الوقف. ومن خلال التنوع وتقييمات المخاطر القائمة على الخوارزميات، يمكن للأوقاف النقدية الرقمية أن تنتقل في ظروف السوق المتقلبة مع الالتزام بمبادئ الاستثمار الأخلاقية. هذا النهج الحكيم يحمي الاستدامة طويلة الأجل لمبادرات الوقف.

تمكين الواقفين من خلال التخصيص

تعمل FinTech على تمكين الجهات المانحة من خلال تقديم خيارات قابلة للتخصيص للمساهمة في الأوقاف النقدية الرقمية. يمكن للمانحين تحديد تفضيلاتهم فيما يتعلق بالقضايا التي يرغبون في دعمها، واستراتيجيات الاستثمار التي تتوافق معها، والمستفيدين الذين يهدفون إلى الارتقاء بهم. هذا التخصيص يعزز تجربة المانحين، ويعزز الشعور بالوكالة الفردية والتأثير.

يعد دور التكنولوجيا المالية في استثمار الأوقاف النقدية الرقمية مهماً، حيث يعيد تعريف الطريقة التي يتم بها تقديم المساهمات الخيرية والاستثمارات المستدامة. من خلال تحسين إمكانية الوصول والكفاءة واتخاذ القرار القائم على الذكاء الاصطناعي وإدارة المخاطر والتخصيص، تعمل FinTech على تضخيم الأثر الإيجابي للهبات النقدية الرقمية على المجتمعات والمجتمعات. مع استمرار تطور التكنولوجيا، فإن التآزر بين الابتكار المالي والعمل الخيري يخلق مشهداً واعداً يربط التقاليد بالتقدم.

المطلب الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير تكنولوجيا المالية

الإسلامية في الاستثمارات الرقمية

نحن نعيش الآن في عصر الأتمتة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي تركز على التركيز على الإبداع بدلاً من التقليد⁽¹⁾.

ولا شك أن تقنيات الذكاء الاصطناعي لها دور كبير في التطوير والتحسين المستمر في التطوير، وذلك من خلال عدة أدوار، ومنها: أنه لا شك أن من طبيعة الإنسان الخطأ والنسيان لكثرة أعماله بخلاف الآلة، فإنها تساعد الإنسان على تقليل

(1) انترنت الأشياء الصناعية طريق جديد للنهوض بالتعليم الفني في ظل الثورة الصناعية الرابعة، خالد محمد فرجون، المؤتمر القومي العشرين، أبريل 2019 ص 81.

الأخطاء قدر الإمكان، والقدرة على مساعدة البشر في الأعمال التي يعجزون عن القيام بها، وهذه الآلات حاليا تتسم بعدم العاطفة بما يساعد على اتخاذ القرارات المناسبة في أسرع وقت ممكن لمساعدة الإنسان⁽¹⁾.

كما نحتاج إلى الاستفادة من هذه التقنيات الناشئة ومزاياها في التطوير وتحسين الأداء والفاعلية⁽²⁾.

ويعتبر التحول الرقمي وخاصة الذكاء الاصطناعي في عصرنا من المواضيع المهمة في الآونة الأخيرة حيث تتسابق الدول في استقطاب الابتكارات والتطبيقات الحديثة في هذا المجال بما يساعد على حل المشكلات واتخاذ القرارات المناسبة، ولذا تسعى بعض الدول لتبنيه وتطبيقه⁽³⁾.

من مميزات الذكاء الاصطناعي أنه يساعد على صياغة الاستراتيجيات اللازمة بعيدا عن العوامل النفسية والجماعية بما يساعد صناعي القرار على تجنب التحيز وسوء تقدير المخاطر⁽⁴⁾.

ويعتبر الذكاء الاصطناعي الآن لغزا، فنحتاج لتمكين هذه التقنية للتفاعل مع عالم أكبر، فأصبح الذكاء الاصطناعي عالميا ويصلح لجميع التوجهات⁽⁵⁾.

(1) الذكاء الاصطناعي في التعليم المحاسبي ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مملكة البحرين جامعة العلوم التطبيقية نموذجاً، نادية عبد الجبار محمد الشريدة، عمار عصام عبد الرحمن السامرائي، مجلة دراسات محاسبية ومالية JAFS»، المؤتمر العلمي الدولي الثاني والوطني الرابع (2021) الريادة والإبداع في بناء السياسات المالية والمحاسبية في الوحدات الاقتصادية، ص 163.

(2) الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية، حسين يوسف أبو منصور، أوراق السياسة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1 العدد 1، عام 2020، ص 4.

(3) الاتجاه نحو الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالتوجه نحو المستقبل لدى طلبة الجامعة، رياض عزيز عباس، مجلة الآداب العدد 135 عام 2020، ص 367.

(4) الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية، حسين يوسف أبو منصور، أوراق السياسة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1 العدد 1، عام 2020، ص 3.

(5) أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على اتخاذ القرارات، فاتن عبد الله إبراهيم صالح، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عام 2008. 2009 ص 4.

وتقنيات التحول الرقمي لها دور كبير في حل تلك المشكلات المعاصرة، فلا بد من التخطيط الجيد لاستخدام هذه التقنيات، وتجهيز البنية التحتية الرقمية التي تعزز الواقع الافتراضي⁽¹⁾.

ومن مميزات تقنيات التحول الرقمي التشخيص الذكي لنقاط القوة والضعف مع الاستفادة من الحوار الذكي بين الحاسوب والمتعلم والإجابة عن استفسارات⁽²⁾.

كما أن الذكاء الاصطناعي يساعد على التواصل الجيد الفعال النشط بما يساعد على تحسين الاستراتيجيات والتوظيف الجيد للمعلومات⁽³⁾.

لا شك مع وجود إيجابيات كثيرة للذكاء الاصطناعي فإنها يخلو من السلبيات، ومنها: التكلفة العالية لإنشاء أنظمة الذكاء الاصطناعي، وعدم الوعي بأخلاقيات هذه التقنيات، وافتقار القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة لما تم تصميمها له، مع افتقار هذه الأنظمة للاستجابة للظروف والتغيرات الحادثة في بيئة العمل التي تحدث فجأة بالإضافة إلى زيادة البطالة بالاستغناء عن عدد كبير من الموظفين نظرا لأتمتة الأعمال، كما يوجد العديد من السلبيات التي ترتبت على استخدام الذكاء الاصطناعي، منها ما يأتي: افتقارها للعاطفة المطلوبة، وضعف التواصل، وزيادة نسبة بطالة الموظفين غير المؤهلين، واحتمالية اختراق البيانات، والملل أحيانا من بعض المستخدمين، مع احتمالية إلحاق الأثر السلبي على سلوك المستخدم في انحصار تعامله مع الآلات فترات طويلة⁽⁴⁾.

(1) تطبيقات الذكاء الاصطناعي مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة كورونا (covid 19)، عبد الرازق مختار محمود، المجلة الدولية في البحث في العلوم التربوية، المجلد 3 العدد 4 العام 2020 ص 200.

(2) نظمة الخبرة في الذكاء الاصطناعي وتوظيفها في التعليم والتربية، خديجة منصور علي ابوزقية، مجلة كليات التربية، العدد 12، نوفمبر 2018 ص 123.

(3) الاستراتيجيات الوجدانية في عمليات التعلم في ضوء أسلوبي التعلم (العميق والسطحي) لدى طالب الجامعة، شحته عبد المولى عبد الحافظ محمد، مجلة رسالة التربية وعلم النفس، العدد 55، الرياض (رمضان 1438/يونيو 2017) ص 104.

(4) الذكاء الاصطناعي في التعليم المحاسبي ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مملكة البحرين، جامعة العلوم التطبيقية نموذجاً، نادية عبد الجبار محمد الشريدة، عمار عصام عبد الرحمن السامرائي، ص 164 . 167.

ومما لا شك فيه أن الذكاء الاصطناعي له تأثير على تشكيل المهن والوظائف التقليدية في ظل متطلبات الثورة الرقمية وذلك يؤثر بلا شك على الصناعة المالية الإسلامية واستحداث وظائف رقمية وتخصصات جديدة والاعتماد على مهارات التفكير الإبداعي والتفكير النقدي والتواصل والتفاوض، وسيؤدي ذلك لاختفاء كثير من المهن، وستعمل الصناعات آلياً، وتتحول وظائفنا إلى وظائف رقمية⁽¹⁾، بالإضافة لحاجة تقنيات الذكاء الاصطناعي لتدبير وسائل تقنية لحفظ البيانات والحرق على أمان الخصوصيات للمستخدمين⁽²⁾، وكذلك تظهر عيوبها في مشكلة التحيز في الخوارزميات في اتخاذ القرارات نيابة عن البشر من خلال تغذية البيانات المتحيزة.⁽³⁾

المطلب الثالث: فكرة إنشاء صندوق الوقف النقدي الرقمي

تبدأ فكرة الوقف النقدي الرقمي مع إنشاء صندوق مخصص. يقوم الواقفون بوقف أموالهم في الصندوق بهدف الاستثمار دخل مستمر لأغراض خيرية أو مفيدة. يعمل هذا الصندوق الرقمي كمستودع تدار منه الاستثمارات بشكل استراتيجي لتتماشى مع أهداف الصندوق.

تشكل تقنية Blockchain حجر الأساس للشفافية والمساءلة في استثمارات الأوقاف النقدية الرقمية. باستخدام دفتر الأستاذ اللامركزي، يضمن blockchain تسجيل المعاملات والاستثمارات وتخصيص الأموال بشكل ثابت. يمكن للمساهمين تتبع حركة الأموال في الوقت الحقيقي، وتعزيز الثقة والشفافية بين جميع أصحاب المصلحة.

العقود الذكية للحكومة الآلية

تلعب العقود الذكية والاتفاقيات الرقمية ذاتية التنفيذ دوراً محورياً في أتمتة عمليات الحكومة ضمن الأوقاف النقدية الرقمية. تمت برمجة هذه العقود لتنفيذ إجراءات محددة مسبقاً عند استيفاء شروط معينة. على سبيل المثال، يمكن للعقد الذكي تخصيص جزء من دخل الصندوق تلقائياً لمشروع خيري محدد عند الوصول إلى حد محدد مسبقاً.

(1) أهمية مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة المرتبطة بالثورة الصناعية الرابعة، كلمة افتتاحية للعدد،

محمد محمد الهادي، كمبيوتر. العدد الرابع والعشرون، مايو 2021 ص 7.

(2) كيف سيتغير قطاع التعليم في الشرق الأوسط بعد كورونا؟، خلود العميان، أماني زاهر، جايسون

الزراود، كلودين كوليتي، أحمد مبروك، فوربس الشرق الأوسط، مايو 2020 ص 4.

(3) ذكاء اصطناعي بملامح بشرية، مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي، أوشوندي أوشوبا،

ووليام ويلسر الرابع، مؤسسة راند، بدون تاريخ. ص iii.

التخطيط الاستثماري الاستراتيجي

يعد التخطيط الاستراتيجي للاستثمار ضروريًا لتعزيز تأثير الأوقاف النقدية الرقمية. يقوم الخبراء الماليون بتحليل اتجاهات السوق وعوامل الخطر وفرص الاستثمار لصياغة محفظة متنوعة تتوافق مع أهداف الوقف. قد يساعد الذكاء الاصطناعي وتحليلات البيانات في تحسين قرارات الاستثمار والتكيف مع ظروف السوق المتغيرة.

المطلب الرابع: التحديات والتوجهات المستقبلية للأوقاف النقدية الرقمية

لا شك أنه في حالة الاستفادة من تقنيات التحول الرقمي في استثمار الأوقاف تواجهنا عدة تحديات لا بد من التعريف عليها وكذلك التوجهات والفرص المستقبلية للاستفادة من التكنولوجيا المالية في استثمار الأوقاف.

يتقاطع عالم استثمارات الوقف الرقمي مع ضرورة الأمن السيبراني وحماية البيانات والشفافية. يتناول هذا الفصل الجوانب الحاسمة لحماية الأصول الوقفية الرقمية، وضمان خصوصية المعلومات الحساسة، ودعم الشفافية في سياق استثمارات الهبات الرقمية. ومع تطور التكنولوجيا، تصبح الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية لحماية الأصول المالية وثقة المانحين أمرًا بالغ الأهمية.

الفرع الأول: الأمن السيبراني: تعزيز الأصول الرقمية

يتطلب صعود الأصول الرقمية وجود إطار محصن للأمن السيبراني. ومع استثمارات الوقف الرقمي، يعد ضمان أمن الأموال والبيانات الحساسة أمرًا بالغ الأهمية. يصبح استخدام التشفير والمصادقة متعددة العوامل والتدقيق الأمني المنتظم أمرًا ضروريًا لإحباط التهديدات السيبرانية والانتهاكات المحتملة التي يمكن أن تعرض نزاهة استثمارات الوقف للخطر.

الفرع الثاني: حماية معلومات الواقفين

تعد خصوصية الجهات المانحة وحماية البيانات أمرًا أساسيًا للحفاظ على الثقة. يجب حماية معلومات الواقفين والسجلات المالية وتاريخ المعاملات من الوصول غير المصرح به. يعد الامتثال للوائح حماية البيانات، مثل القانون العام لحماية البيانات GDPR، أمرًا بالغ الأهمية في حماية المعلومات الشخصية مع تعزيز الشفافية فيما يتعلق باستخدام بيانات الجهات المانحة.

تلعب تقنية Blockchain دورًا محوريًا في تعزيز الشفافية والأمن في استثمارات الوقف الرقمي. وتضمن طبيعتها اللامركزية أن المعاملات غير قابلة للتغيير، ويمكن تتبعها، وقابلة للتدقيق. من خلال الاستفادة من blockchain، تعزز الهبات الرقمية ثقة المساهمين والمستفيدين من خلال عمليات استثمار شفافة وخاضعة للمساءلة.

العقود الذكية: ضمان الامتثال

تعمل العقود الذكية والاتفاقيات ذاتية التنفيذ على تبسيط عمليات الاستثمار مع ضمان الامتثال للشروط المحددة مسبقًا. فهي تعمل على أتمتة عمليات الصرف، مما يقلل من مخاطر الأخطاء البشرية ويعزز الشفافية في تخصيص الأموال. تساهم العقود الذكية في إنشاء نظام بيئي آمن شفاف وفعال لإدارة الاستثمار.

يعد إجراء عمليات التدقيق المنتظمة وفحوصات الامتثال نهجًا استباقيًا للحفاظ على الأمن السيبراني وحماية البيانات والشفافية. تتحقق عمليات التدقيق المستقلة من أمان المنصات الرقمية، وتقيم الامتثال للوائح حماية البيانات، وتضمن التوافق مع ممارسات الاستثمار الأخلاقية. توفر عمليات التدقيق هذه لأصحاب المصلحة راحة البال وتعزز المساءلة.

يعد التعاون مع خبراء الأمن السيبراني أمرًا حيويًا في التعامل مع تعقيدات الاستثمارات الرقمية. يمكن لهؤلاء الخبراء تقييم نقاط الضعف، ووضع استراتيجيات أمان مصممة خصيصًا، وتقديم إرشادات حول أفضل الممارسات للتخفيف من مخاطر الأمن السيبراني. تعزز مدخلاتهم متانة تدابير الأمن السيبراني ضمن استثمارات الهبات الرقمية.

يرتبط الأمن السيبراني وحماية البيانات والشفافية ارتباطًا وثيقًا في عالم استثمارات الأوقاف الرقمية. من خلال إعطاء الأولوية لأمن الأصول الرقمية، وحماية معلومات المانحين، والاستفادة من blockchain لتحقيق الشفافية، والامتثال للمعايير الأخلاقية، تخلق مبادرات الهبات الرقمية بيئة مرنة وجديرة بالثقة. من خلال المراقبة المستمرة والتعاون مع الخبراء والتقارير الشفافة، تزدهر هذه الاستثمارات كمنازل للأعمال الخيرية الآمنة والفعالة في العصر الرقمي.

ومن تحديات انتشار استخدام التكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية بالدول العربية:

- انخفاض الوعي الثقافي المالي الرقمي: حيث لازالت معظم شعوب الدول العربية تعاني من غياب الوعي الثقافي المتعلق بالتكنولوجيات الدالية واستخداماتها بالإضافة إلى فقدان الثقة فيها ما يوجب على مسؤولي تلك البلدان العمل على نشر الوعي وإزالة الجهل التكنولوجي.

- ضعف البنية التحتية للوسائل التكنولوجية: فكما هو معروف تعاني الدول العربية من ضعف البنية التحتية المتعلقة بالتكنولوجيا المالي ووسائلها وعلى رأسها ضعف جودة تدفق الأنترنت وغياب التغطية عن بعض المناطق كذلك ضعف شبكة الهاتف النقال في جانب التواصل الرقمي⁽¹⁾.

الفرع الرابع: التحول الرقمي قضية معقدة

التحول الرقمي قضية معقدة ومتعددة الأبعاد، وأنه من التحديات الكبيرة التي تواجه جميع القطاعات، ليس على مستوى المصارف

الإسلامية فقط. وفي هذا السياق أصبح بالإمكان القول: إن عناصر وأركان التحول الرقمي هي:

أولاً. الكيان أو المنظمة المستهدفة من التحول الرقمي.

ثانياً. التغيرات، أي مدى التغيرات التي تحدث داخل الكيان أو المنظمة المستهدفة.

ثالثاً. التقنيات المستخدمة في عملية التحول الرقمي داخل الكيان المستهدف.

رابعاً. النتيجة المتوقعة، أي نتيجة التحول الرقمي وأثره على المنظمة⁽²⁾.

(1) التكنولوجيا المالية الإسلامية بوابة المصارف الإسلامية لتحقيق الشمول المالي والتكيف مع جائحة كورونا (دراسة تحليلية لبعض نماذج البنوك الإسلامية الخليجية)، داهينين أحمد، العرابي مصطفى، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد: 01. العدد: 03 (سبتمبر 2022) ص 625

(2) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 35

التحديات التي تواجهها الهبات النقدية الرقمية كبيرة، لكنها تؤكد أيضًا على الحاجة إلى الابتكار والتعاون والقدرة على التكيف. ومن خلال معالجة المخاوف التنظيمية، وتعزيز التدابير الأمنية، ودمج العملات المستقرة، وإعطاء الأولوية للتعليم، فإن مستقبل الأوقاف النقدية الرقمية يبشر بالخير. ومع استمرار تطور المشهد، فإن هذه الاستثمارات لديها القدرة على تشكيل نماذج العمل الخيري والاستثماري للغد، مع استخدام التكنولوجيا والأخلاق كبوصلة توجيهية.

ولذا لا بد من وضع ضوابط عامة للتحويل الرقمي في الأوقاف⁽¹⁾.

إن تبني استراتيجية التحويل الرقمي من قبل المصارف الإسلامية يعد اتجاهًا مقبولًا، وهو مرغوب به في اقتصاد إسلامي، ولكن هذا القبول مشروط بعدة ضوابط، كي لا يخرج عن الهدف منه، ولا يؤول به الحال إلى الوصول لمفسدة، ومن هذه الضوابط:

أولاً: ينبغي عند شراء أو توظيف التكنولوجيا المالية التأكد من صلاحيتها لنظام التمويل الإسلامي. ومن الأفضل تطوير تكنولوجيا داخلية ذاتية تلائم احتياجات وخصوصية المصارف الإسلامية؛ لذا ينبغي أن يخصص مبالغ مالية، لإنشاء شركة تابعة للمصارف الإسلامية، بهدف ابتكار المنتجات داخليًا، وعدم الاعتماد على الشركات الأجنبية التي لا تراعي خصوصية المصارف الإسلامية، والتسلسل الشرعي الواجب عند تنفيذ العمليات.

ثانيًا: ألا يكون التحويل الرقمي والتمويل الرقمي حيلة أو ذريعة للتوصل إلى الحرام، فإذا أريد من التحويل الرقمي شيء محرم كتخصيص جهاز لاحتساب الفوائد فهو محرم. وألا تؤول تطبيقات التحويل الرقمي والتمويل الإسلامي الرقمي إلى مخالفة نص من نصوص الشارع

. أن يكون التحويل الرقمي منضبطًا من ناحية بناء العقود مع شركات التكنولوجيا المالية والأطراف الثالثة، حتى لا يؤدي إلى التعاقد مع شركات محرمة لا يجوز التعامل

(1) التحويل الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها

خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 58

معها، وكذلك يجب أن يرافق تنصيب الأنظمة والتقنيات الحديثة مراجعة دقيقة تشمل جميع جوانبها، وعدم الاكتفاء بما تروجه تلك الشركات من قوة أنظمتها ومزاياها؛ إذ يجب ضبطها من النواحي الشرعية ويقع العبء الشرعي على الهيئات الشرعية متمثلة في إدارتها الشرعية في المصرف.

رابعاً: أن يشرف على استراتيجية التحول الرقمي علماء شرعيون متخصصون، علماً بأنّ الباحثة لم تجد عند إجراء المقابلات مع المصارف الإسلامية أية علاقة للهيئة الشرعية بمسألة التحول الرقمي بدعوى أنها مسألة تقنية! لذا فيجب أن يكون هناك دور كبير للهيئة الشرعية في الإشراف والمتابعة لاستراتيجية التحول الرقمي لما لغيابها من آثار سلبية ومخاطر شرعية على أداء العمليات المصرفية الرقمية.

خامساً: أن تخضع جميع معاملات التمويل الرقمي وعقود التحول الرقمي للتدقيق الشرعي بشكل مستمر، وعلى شكل مهمة تدقيق شرعي مستقلة مختصة بالتمويل.

النتائج

هناك عدة مقاصد لاستثمار الوقف الرقمي، ومنها: التنمية المستدامة، تحقيق محفظ المال، التيسير، التعاون، الشفافية، الإنفاق في سبيل الله، الشمولية

المبحث الثاني: تحت الشريعة الإسلامية على الاستثمارات الوقفية وقد ظهرت هذه المشروعات في آيات كثيرة في القرآن الكريم، وأحاديث نبوية.

- هناك عدة وسائل لتحقيق المقاصد في الاستثمارات الوقفية الرقمية، ومنها: التكنولوجيا المالية في تمويل واستثمار الوقف النقدي الرقمي، فكرة إنشاء صندوق الوقف النقدي الرقمي

- لا شك هناك عدة من التحديات والتوجهات المستقبلية للأوقاف النقدية الرقمية ويجب أن يتعاون عليها الجميع لمواجهة هذه التحديات والاستعداد للتوجهات المستقبلية.

التوصيات

- عقد مؤتمر حول التكنولوجيا المالية لخدمة الأوقاف الإسلامية.
- الدعوة لعقد ندوات ودورات للمؤسسات الوقفية في كيفية الاستفادة من تقنيات التحول الرقمي في الأوقاف.
- تنظيم مجموعة من ورش العمل حول تقنية البلوكتشين وكيفية الاستفادة منها في المؤسسات الوقفية.

قائمة المصادر والمراجع

- * اتجاه نحو الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالتوجه نحو المستقبل لدى طلبة الجامعة، رياض عزيز عباس، مجلة الآداب العدد 135 عام 2020، ص 367.
- * أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على اتخاذ القرارات، فاتن عبد الله إبراهيم صالح، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عام 2008 - 2009.
- * الاستراتيجيات الوجدانية في عمليات التعلم في ضوء أسلوبي التعلم العميق والسطحي لدى طالب الجامعة، شحته عبد المولى عبد الحافظ محمد، مجلة رسالة التربية وعلم النفس، العدد 55، الرياض رمضان 1438/يونيو 2017.
- * انترنت الأشياء الصناعية طريق جديد للنهوض بالتعليم الفني في ظل الثورة الصناعية الرابعة، خالد محمد فرجون، المؤتمر القومي العشرين، أبريل 2019.
- * أنظمة الخبرة في الذكاء الاصطناعي وتوظيفها في التعليم والتربية، خديجة منصور علي ابوزقية، مجلة كليات التربية، العدد 12، نوفمبر 2018.
- * التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل.
- * التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية - دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل، 2022.
- * تطبيقات الذكاء الاصطناعي مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة كورونا covid 19، عبد الرازق مختار محمود، المجلة الدولية في البحث في العلوم التربوية، المجلد 3 العدد 4 العام 2020.

* التكنولوجيا المالية الإسلامية بوابة المصارف الإسلامية لتحقيق الشمول المالي والتكيف مع جائحة كورونا دراسة تحليلية لبعض نماذج البنوك الإسلامية الخليجية، داهينين أحمد، العربي مصطفى، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد: 01 . العدد: 03 سبتمبر 2022.

* التكنولوجيا المالية الإسلامية ودورها في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، عبد الكريم عليوي، محمد توفيق مزيان، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 06، العدد: 01، عام 2022.

* التكنولوجيا المالية الإسلامية ودورها في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، عبد الكريم عليوي، محمد توفيق مزيان، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 06، العدد: 01، عام 2022.

* الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى 279، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

* ذكاء الاصطناعي بملامح بشرية، مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي، أوشونديه أوشوبا، ووليام ويلسر الرابع، مؤسسة راند، بدون تاريخ.

* الذكاء الاصطناعي في التعليم المحاسبي ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مملكة البحرين جامعة العلوم التطبيقية نموذجاً، نادية عبد الجبار محمد الشريدة، عمار عصام عبد الرحمن السامرائي، مجلة دراسات محاسبية ومالية JAFS، المؤتمر العلمي الدولي الثاني والوطني الرابع 2021 الريادة والإبداع في بناء السياسات المالية والمحاسبية في الوحدات الاقتصادية.

* الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية، حسين يوسف أبو منصور، أوراق السياسة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1 العدد 1، عام 2020.

* شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى: 321هـ، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

* كيف سيتغير قطاع التعليم في الشرق الأوسط بعد كورونا؟، خلود العميان، أماني زاهر، جايسون الزرادو، كلودين كوليتي، أحمد مبروك، فوربس الشرق الأوسط، مايو 2020م.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: 241هـ، 1416هـ. 1995م، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط: القاهرة، دار الحديث.

* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: 261هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

* موطأ مالك، مالك، دار إحياء العلوم العربية، 1408هـ 1988م تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1420هـ، 2000م، لبنان، بيروت.



فهرس الموضوعات

- 3..... المحور الثالث: منظومة الأوقاف: تحديات ورهانات وآفاق
- 5..... المتطلبات الوظيفية لتنظيم الوقف في ظل التحديات الراهنة: رؤية سوسيو ثقافية تنظيمية
- كـ الدكتور عبد الحفيظ حمزة
- 24..... واقع الأوقاف في الجزائر والسبل الناجعة لمعالجة المعوقات المحيطة به: دراسة ميدانية
- كـ الدكتور عبد الناصر تيمجغدين
- الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر: واقع وتحديات: نحو إستراتيجية وطنية لتطوير قطاع
- 32..... الأوقاف
- كـ الأستاذ الدكتور كمال محمد منصوري
- 49..... الاستراتيجية التنموية للأوقاف في الجزائر
- كـ الأستاذ الدكتور زكرياء بن تونس
- 77..... إشكالات قانونية في قانون الأوقاف الجزائري: مناقشة واقتراحات
- كـ الأستاذ الدكتور علال طحطاح
- تأثير المذهب المالكي على منظومة الأوقاف في التشريع الجزائري: قراءة في القانون 10.91 المتعلق
- 101..... بالأوقاف، المعدل والمتمم
- كـ الدكتور قديري محمد توفيق
- 129..... حجية الوقف بين الفقه المالكي والقانون الجزائري
- كـ الأستاذ الدكتور جمال عياشي
- التطبيقات القضائية لقواعد الإحالة في مسائل الوقف ودورها في تعزيز المذهب المالكي:
- 143..... قرارات المحكمة العليا الجزائرية أنموذجا
- كـ الأستاذ الدكتور شوقي نذير، جامعة غرادية - الجزائر
- 161..... آفاق التأسيس لنشأة الأوقاف بصيغة التأقيت في الجزائر: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون
- كـ الدكتور يوسف باباوسماعيل

- 195 تفعيل المصلحة في توجيه عقد الوقف وعصرنة المنظومة الوقفية: استبدال الوقف، وقف المنقول، وقف النقود والمعادن الثمينة بين ضوابط المصالح وإعمال المقاصد 195
- 261 الدكتور علي سنوسي، والدكتور خالد ميسوم
- 261 قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في بناء منظومة الأوقاف في الجزائر: دراسة فقهية قانونية لمسألة الوقف على النفس نموذجاً.....
- 261 الدكتور فوز سلامي
- 297 واقع الاجتهاد الفقهي في مجال الأوقاف: استبدال الوقف أنموذجاً: عرض وتقويم 297
- 316 الأستاذ الدكتور رابع دفرور
- 316 الخطاب الديني وأثره في بعث الحركة الوقفية في حياة المسلمين.....
- 316 الدكتور مبروك بن عيسى
- 327 مظاهر التحايل في صرف ريع الوقف في المجتمع الجزائري، من خلال فتاوى الشيخ أحمد حماني المالكي 327
- 343 الأستاذ عمر الفاروق بن نوى
- 343 الرقمنة كآلية لتشجيع الحركة الوقفية والتوعية بها.....
- 367 الدكتور جمال معتوق، و الأستاذة سماح بولبازين، طالبة دكتوراه
- 367 آليات استثمار الأوقاف من المنظور المقاصدي للمذهب المالكي في عصر التحول الرقمي التكنولوجيا المالية نموذجاً.....
- 393 الأستاذ الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني
- 393 فهرس الموضوعات



إصدارات الملتقى

1 . أعمال الملتقى الأول

المذهب المالكي: جذوره، وواقعه، وآفاقه
1426هـ - 2005م

2 . أعمال الملتقى الثاني

المذهب المالكي: مدارسه، وخططه الفقهية، وأصوله
1427هـ - 2006م

3 . أعمال الملتقى الثالث

المذهب المالكي في مرحلة التأسيس: أعلامه ومدوناته وخصائصه
1428هـ/2007م

4 . أعمال الملتقى الرابع

المذهب المالكي بعد مرحلة التأسيس
1429هـ/2008م

5 . أعمال الملتقى الخامس

المدرسة المالكية الجزائرية
1430هـ/2009م

6 . أعمال الملتقى السادس

فقه النوازل في الغرب الإسلامي

1431هـ/2010م

7 . أعمال الملتقى السابع

الاجتهاد في المذهب الإسلامي

1432هـ/2011م

8 . أعمال الملتقى الثامن

التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد

1433هـ/2012م

9 . أعمال الملتقى التاسع

تقعيد الفقه المالكي وتقنينه

1434هـ/2013م

10 . أعمال الملتقى العاشر

علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته

1435هـ/2014م

11 . أعمال الملتقى الحادي عشر

الفقه والحياة والمجتمع

من خلال موسوعة المعيار المعرب لونهشريسي

1436هـ/2015م

12 . أعمال الملتقى الثاني عشر

الاتجاه الحديث في المذهب المالكي

1437هـ/2016م

13 . أعمال الملتقى الثالث عشر

التجديد في المذهب المالكي

1438هـ/2017م

14 . أعمال الملتقى الرابع عشر

الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي

1439هـ/2018م

15 . أعمال الملتقى الخامس عشر

المعاملات المالية في المذهب المالكي

1441هـ/2019م

